

# حاشيتان بن عابد بن

رد المحتار على الدر المنجّار

لمحمد أمين بن عسر الشهير بآبن عابد بن

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْرَ الْبَاحِثِينَ بِإِشْرَافِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الصنيع الإسلامي

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور  
محمد سعيد رمضان الطوبى

فضيلة الأستاذ الشيخ  
عبد الزراق السجلى

طَبْعَةُ مَقَابِلَةٍ عَلَى ثَلَاثِ نَسَخٍ حَظِيَّةٍ مَسْقُوفَةٍ عَنِ أَصْلِ الْمُؤَلِّفِ  
مَعَ تَوْثِيقِ النُّصُوصِ فِي مَصَادِرِهَا الْخَطُّوطِ وَالطَّبُوعَةِ  
« مَضَافًا إِلَيْهَا تَقْرِيرَاتُ الرَّائِضِ فِي مَوَاضِعٍ مِمَّا فِي الْأَحْيَاتِ »

معهد جمعية الصنيع الإسلامي بدشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الثالث عشر

قسم المعاملات

الجماد اللقيط

اللقطة الآبق

المفقود

الشركة الوقف

دار الثقافة والعلوم  
دمشق - سورية

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المنثور



الموضوع: الفقه الحنفي  
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"  
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين  
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور  
الإخراج: خلدون موفق التشة  
الإشراف الطباعي: مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق  
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة والتجليد  
عدد الصفحات: ٨٩٦ صفحة  
قياس الصفحة: ٢٨ x ٢١  
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة  
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور  
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل  
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي  
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥  
هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٢٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٢٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - طابو - ص. ب. ٢٥٢٩ - هـ ١١٣٣٦٩١  
Rommash - Hama - P.O.Box 5029 - Tel.2222991




دار البتائر

للطباعة والنشر والتوزيع  
دمشق - طابو - ص. ب. ٢٥٢٩ - هـ ١١٣٣٦٩١

الشركة المتحدة للتوزيع

دمشق - ص. ب. ١١٦٥ - هاتف: ٢٢١١٧٧٧ - ٢٢٤٨٩٦٢ - فاكس: ٢٢٤٣٠٠٥  
e-mail: mad@notay  
بروت - ص. ب. ١١٧٤١ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٢١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٥١٦٥  
www.romash.com - e-mail: romash@romash.com  
www: www.romash.com - e-mail: romash@romash.com  
صان - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣  
الغزة - ص. ب. ٦٢٢٠ رقم: ١١٥٤١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٧٧ - فاكس: ٣٩٥٩٠٨٤  
الرياض - ص. ب. ٥٦٥٧٩ - رقم: ١١٦٥٤ - هاتف: ٥٠٦٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٦٢١٤٥  
المن - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٧٧ - فاكس: ٢٧٥٣٧٧



## ﴿بابُ المرتد﴾

(هو) لغة: الرَّاجِعُ مُطْلَقًا، وشرعاً: (الرَّاجِعُ عن دينِ الإسلامِ، ورُكُنُهَا: إجْرَاءُ كلمةِ الكُفْرِ على اللِّسانِ بعدَ الإيمانِ) وهو: تصديقُ مُحَمَّدٍ ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مِمَّا عَلِمَ مَجِيئُهُ ضروريةً، وهل هو فقط.....

## ﴿بابُ المرتد﴾

شروعٌ في بيانِ أحكامِ الكفرِ الطَّارِئِ بعدَ بيانِ الأصليِّ، أي: الَّذِي لم يسبقهُ إيمانٌ. (قوله: ٢٠٢٦٠) ورُكُنُهَا: إجْرَاءُ كلمةِ الكُفْرِ على اللِّسانِ (هذا بالنسبةِ إلى الظَّاهرِ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الحاكمُ، والألفُ قد تكونُ بدوئيةً، كما لو عرَضَ له اعتقادٌ باطلٌ أو نَوَى أَنْ يَكْفُرَ بعدَ حينٍ، أفادتهُ "ط" (١)).

(قوله: ٢٠٢٦١) (بعدَ الإيمانِ) خَرَجَ به الكافرُ إذا تَلَفَّظَ بِمَكْفُرٍ فلا يُعْطَى حكمَ المرتدِّ، "ط" (١)، نعم قد يُقْتَلُ الكافرُ ولو امرأةً إذا أعلنَ بِشتمِهِ صلى الله عليه وسلم كما مرَّ (٢) في الفصلِ السَّابِقِ. (قوله: ٢٠٢٦٢) وهو تصديقُ (الخ) معنى التَّصْدِيقِ: قَبُولُ القلبِ وإذعانُهُ لِمَا عَلِمَ بالضرورةِ أَنَّهُ مِن دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، بحيثُ تَعَلَّمَهُ العامَّةُ من غيرِ افتقارٍ إلى نَظَرٍ واستدلالٍ كالوحدانيَّةِ والنَّبوةِ والبعثِ والجزاءِ ووجوبِ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ وحرمةِ الخمرِ ونحوها. اهـ "ح" (٣) عن "شرح المسامرة" (٤). (قوله: ٢٠٢٦٣) (وهل هو فقط) أي: وهل الإيمانُ التَّصْدِيقُ فقط؟ وهو المختارُ عندَ جمهورِ "الأشاعرة"، وبه قالَ "الماتريديُّ"، "ح" (٥) عن "شرح المسامرة" (٦).

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٧٧/٢.

(٢) ٧٨٣/١٢ "در".

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/١.

(٤) "المسامرة شرح المسامرة": مفهوم الإيمان ص ٣٣٠.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/١.

(٦) "المسامرة شرح المسامرة": مفهوم الإيمان ص ٣٣٠.

أو هو مع الإقرار؟ قولان، وأكثرُ الحنفيَّةِ على الثاني، والمُحَقِّقون على الأوَّلِ،  
والإقرارُ شرطٌ لإجراء الأحكامِ الدُّنيويَّةِ.....

[٢٠٢٦٤] (قولُهُ: أو هو مع الإقرار؟) قال في "المسيرة"<sup>(١)</sup>: ((وهو منقولٌ عن "أبي حنيفة" ومشهورٌ عن أصحابه وبعضِ المُحَقِّقِينَ من "الأشاعرة"، وقال الخوارجُ: هو التَّصديقُ مع الطَّاعةِ، ولذا كَفَرُوا بالذَّنْبِ لاتِّفَاءِ جِزءِ الماهيَّةِ، وقال الكَرَامِيَّةُ: هو التَّصديقُ باللِّسانِ فقط، فإنَّ طابِقَ تصديقِ القلبِ فهو مؤمِّنٌ ناجٍ، وإلَّا فهو مؤمِّنٌ مَخْلَدٌ في النَّارِ)) اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.  
قلتُ: وقد حَقَّقَ في "المسيرة"<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لا بدُّ في حَقِيقَةِ الإِيمانِ من عَدَمِ ما يَدُلُّ على الاستخفافِ من قولٍ أو فعلٍ، ويأتي<sup>(٤)</sup> بيَّانُهُ.

[٢٠٢٦٥] (قولُهُ: والإقرارُ شرطٌ) هو من تَمَّةِ القَوْلِ الأوَّلِ، "ح"<sup>(٥)</sup>، أمَّا على القولِ الثاني فهو سَطْرٌ؛ لأنَّهُ جِزءٌ من ماهيَّةِ الإِيمانِ فلا يَكُونُ بدوِيهِ مؤمِنًا لا عِنْدَ اللّهِ تعالى ولا في أَحكامِ الدُّنيا، لكنَّ بِشرطِ أن يُدْرِكَ زَمَنًا يَتِمَكَّنُ فِيهِ من الإِقرارِ، وإلَّا فيكفِيهِ التَّصديقُ اتِّفَاعًا كما ذَكَرُهُ "التَّفْتازانيُّ" في "شرح العقائد"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٢٦٦] (قولُهُ: لإجراء الأحكامِ الدُّنيويَّةِ) أي: من الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وخَلْفَهُ والدَّفْنِ في مقابرِ المُسَلِّمِينَ والمُطالِبَةِ بِالعُشُورِ والرَّكَّاتِ ونحوِ ذلك، ولا يَنفِي أَنَّ الإِقرارَ لِهَذَا الغرضِ لا بدُّ أَنْ يَكُونَ على وَجهِ الإِعْلانِ والإِظْهَارِ على الإِمامِ وغيرِهِ من أَهْلِ الإِسلامِ، بِمُخْلَافِ ما إذا كانَ لِإِتمامِ الإِيمانِ فَإِنَّهُ يَكفِي بِجَرْدِ التَّكَلُّمِ وإنَّ لَمْ يَظْهَرْ على غَيْرِهِ، كذا في "شرح المقاصد"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر "المسيرة شرح المسيرة": مفهوم الإيمان ص ٣٣٠-٣٣١- بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/١.

(٣) انظر "المسيرة شرح المسيرة": مفهوم الإيمان ص ٣٣٧-.

(٤) المقولة [٢٠٢٦٨] قوله: ((من هَزَلٌ بلفظِ كَفْرٍ)).

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/١.

(٦) "شرح العقائد النسفية": الإيمان ص ١٨٩-١٩٤- بتصرف.

(٧) "شرح المقاصد": الفصل الثالث في الأسماء والأحكام - المبحث الأول في الإيمان ١٧٩/٥.

بعد الاتفاق على أنه يُعتَقَدُ متى طُولِبَ به أتى به، فإن طُولِبَ به فلم يُقِرَّ فهو كُفْرٌ عِنَادٍ، قَالَه (١) "المُصَنَّفُ" (٢)، وفي "الفتح" (٣): .....

[٢٠٢٦٧] (قوله: بعد الاتفاق) أي: بعد اتفاق القائلين بعدم اعتبار الإقرار، قال في "شرح المسامرة" (٤): ((وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِقْرَارِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُصَدِّقَ أَنْ<sup>(٥)</sup> يُعْتَقَدَ أَنَّهُ مَتَى طُولِبَ بِهِ أَتَى بِهِ، فَإِنَّ طُولِبَ بِهِ فَلَمْ يُقِرَّ بِهِ فَهُوَ - أَي: كَفَّهُ عَنِ الْإِقْرَارِ - كُفْرٌ عِنَادٍ، وَهَذَا مَا قَالُوا: إِنَّ تَرَكَ الْعِنَادَ شَرْطٌ، وَفَسَّرُوهُ [١/٥٨ق/٣] بِهَ أَتَى: فَسَّرُوا تَرَكَ الْعِنَادَ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ مَتَى طُولِبَ بِالْإِقْرَارِ أَتَى بِهِ)) اهـ. بَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يُعْتَقَدَ ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ خَالِي الذَّهْنِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مَتَى طُولِبَ بِهِ لَا يَأْتِي بِهِ لَكُنْهُ عِنْدَمَا طُولِبَ بِهِ أَتَى بِهِ، فَهَلْ يَكْفِي نَظْرًا لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ أَوْ لَا يَكْفِي نَظْرًا لِاسْتِرْطَاهِمِ الْاِعْتِقَادَ السَّابِقِ؟ فليحَرِّرْ. اهـ "ح" (٦).

**أقول:** الظاهر: أنَّ المراد بالاشتراط المذكور نفى اعتقادٍ عديمه، أي: لا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ مَتَى طُولِبَ بِهِ لَا يُقِرُّ، وفي "شرح المقاصد" (٧) و"شرح التحرير" (٨) ما يفيدُه، ونصُّه: ((ثَمَّ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا وَتَرَكَ التَّكَلُّمَ لَا عَلَى وَجْهِ الْإِبَاءِ؛ إِذِ الْعَاجِزُ كَالْأَخْرَسِ مُؤْمِنٌ اتِّفَاقًا، وَالْمُصْبِرُ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ مَعَ الْمُطَالِبَةِ بِهِ كَافِرٌ وَفَاقًا؛ لِكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ عَدَمِ التَّصَدِّقِ، وَلِهَذَا أَطْبَقُوا عَلَى كُفْرِ أَبِي طَالِبٍ)) اهـ. فَظَهَرَ أَنَّ خَالِي الذَّهْنِ لَوْ أَتَى بِهِ عِنْدَ الْمُطَالِبَةِ مُؤْمِنٌ لَعَدِمَ الْإِصْرَارَ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَمَ الْإِثْبَانِ بِهِ عِنْدَهَا لَيْسَ مُؤْمِنًا، فَلَوْ أَتَى بِهِ عِنْدَهَا كَانَ ذَلِكَ إِيمَانًا مُسْتَأْنَفًا، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

٢٨٣/٣

(١) في "د" و"و": ((قال)).

(٢) "الفتح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المرتدين ١/ق ٢٥٤/أ.

(٣) "الفتح": كتاب السُّبْرِ - باب أحكام المرتدين ٥/٣٣٢.

(٤) "المسامرة شرح المسامرة": مفهوم الإيمان ص-٣٣٧.

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م" و"ك": ((أنه))، وما أثبتناه من "آ" هو الموافق لما في "المسامرة شرح المسامرة".

(٦) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/٢ بتصرف.

(٧) "شرح المقاصد": الفصل الثالث في الأسماء والأحكام - المحث الثاني في الإيمان ٥/١٧٩.

(٨) "التفريغ والتحرير": المقالة الثانية في أحوال الموضوع - الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني: الحاكم لا خلاف أنه لله رب العالمين - مبحث انقسام الحكم الشرعي إلى أصل وخلف ١١١/٢، ولم رَ فبه التصريح بكفر أبي طالب.

((مَنْ هَزَلَ بِلَفْظِ كُفْرٍ ارْتَدَّ وَإِنْ لَمْ يَعتقدَهُ؛ لِلإِسْتِخْفَافِ،.....))

[٢٠٢٦٨] (قوله: مَنْ هَزَلَ بِلَفْظِ كُفْرٍ) أي: تكلم به باختيارٍ غيرَ قاصدٍ معناه، وهذا لا يُنافي ما مرَّ<sup>(١)</sup> من أنَّ الإيمانَ هو التصديقُ فقط أو مع الإقرار؛ لأنَّ التصديقَ وإن كانَ موجوداً حقيقةً لكنَّهُ زائلٌ حكماً؛ لأنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ بعضَ المعاصي أمارَةً على عدمِ وجودِهِ كالهزلِ المذكورِ، وكما لو سَجَدَ لصنمٍ أو وَضَعَ مُضْحَقاً في قاذورَةٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وإن كانَ مُصَدِّقاً؛ لأنَّ ذلكَ في حكمِ التَّكْذِيبِ كما أفادَهُ في "شرح العقائد"<sup>(٢)</sup>، وأشارَ إلى ذلكَ بقوله: ((لِلإِسْتِخْفَافِ))، فإنَّ فعلَ ذلكَ استخفافٌ واستهانةٌ بالدينِ، فهو أمارَةٌ على عدمِ التصديقِ، ولذا قالَ في "المسامرة"<sup>(٣)</sup>: ((وبالجملة فقد ضُمَّ إلى التصديقِ بالقلبِ أو بالقلبِ واللِّسانِ في تحقيقِ الإيمانِ أمورٌ، الإحلالُ بها إخلالٌ بالإيمانِ اتفاقاً تركُّ السُّجودِ لصنمٍ وقتلُ نبيٍّ والإسْتِخْفَافُ بِهِ وبالمُضْحَقِ والكعبةِ<sup>(٤)</sup>، وكذا مخالفةُ أو إنكارُ ما أُجمِعَ عليه بعدَ العلمِ به؛ لأنَّ ذلكَ دليلٌ على أنَّ التصديقَ مفقودٌ))، ثمَّ حَقَّقَ<sup>(٥)</sup> أنَّ عدمَ الإحلالِ بهذه الأمورِ أحدُ أجزاءِ مفهومِ الإيمانِ، فهو حينئذٍ التصديقُ والإقرارُ وعدمُ الإحلالِ بما ذُكِرَ بدليلٍ أنَّ بعضَ هذه الأمورِ تكونُ مع تحقُّقِ التصديقِ والإقرارِ، ثمَّ قالَ<sup>(٦)</sup>: ((ولاعتبارِ التعظيمِ المنافي للإسْتِخْفَافِ كُفْرٌ الحَنْفِيَّةُ بِالْفَاطِمِ كَثِيرَةٌ وَأَفْعَالٌ تَصْنُرُ مِنَ الْمُتَهْتَكِينَ لِذَلِيلَتِهَا عَلَى الإسْتِخْفَافِ بِالَّذِينَ كَالصَّلَاةِ بِلَا وَضوءٍ عَمَدًا، بل بالمواظبةِ على تركِ سِنَةِ الإسْتِخْفَافِ بِهَا بسببِ أَنَّهُ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ زِيَادَةً أَوْ اسْتِجَابَهَا كَمَنْ اسْتَبِيحَ مِنْ آخَرَ جَعَلَ بعضَ العمامَةِ تَحْتَ حَلْقِيهِ أَوْ إِحْفَاءَ شَارِبِهِ)) اهـ.

**قلتُ:** ويظهرُ من هذا: أنَّ ما كانَ دَلِيلَ الإسْتِخْفَافِ يُكْفِرُ بِهِ وإن لم يُقصدِ الإسْتِخْفَافُ؛

(١) صد- "در".

(٢) "شرح العقائد النسفية": الكبيرة والروايات في عددها صد-١٧٣-١٧٤.

(٣) انظر "المسامرة شرح المسامرة": مفهوم الإيمان صد-٣٣٧- بتصرف.

(٤) أي: ترك قتل نبيٍّ وترك الإسْتِخْفَافِ بِهِ... إلخ.

(٥) "المسامرة شرح المسامرة": اتفق الأشاعرة والماتريدية على تلازم الإيمان والإسلام صد-٣٤٢.

(٦) "المسامرة شرح المسامرة": الإسلام والافتقار أهو داخل في معنى التصديق؟ صد-٣٥٥.



فهو ككُفْرِ العِنَادِ)). والكُفْرُ لُغَةً: السَّتْرُ، وشرعاً: تَكْذِيبُهُ ﷺ فِي شَيْءٍ مَّمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَالْفَاظَةُ تُعْرَفُ فِي الْفَتَاوَى،.....

لأنه لو توقفت على قصده لما احتاج إلى زيادة عدم الإخلال بما مر<sup>(١)</sup>؛ لأن قصد الاستخفاف مُنافٍ للتصديق.

[٢٠٢٦٩] (قوله: فهو ككُفْرِ العِنَادِ) أي: ككُفْرِ مَنْ صَدَّقَ بقلبه وامتنع عن الإقرار بالشهادتين عِنَادًا ومخالفةً، فإنه أمارَةٌ عدم التصديق وإن قلنا: إن الإقرار ليس ركنًا.  
[٢٠٢٧٠] (قوله: والكُفْرُ لُغَةً: السَّتْرُ) ومنه سُمِّيَ الْفَلَّاحُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْبَذْرَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ سَتَرَ مَا وَجَبَ إِظْهَارُهُ.

[٢٠٢٧١] (قوله: تَكْذِيبُهُ ﷺ (لِخ) الْمُرَادُ بِالتَّكْذِيبِ: عَدَمُ التَّصْدِيقِ الَّذِي مَرَّ<sup>(٢)</sup> أَيْ: عَدَمُ الْإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ لِمَا عَلِمَ بِحَيْثُ بِهِ ﷺ ضَرُورَةً، أَيْ: عَلِمًا ضَرُورِيًّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي كَذَا؛ لِأَنَّ بَحْرَةَ نِسْبَةِ الْكُذْبِ إِلَيْهِ ﷺ كُفْرٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: تَخْصِيسُ الْكُفْرِ بِمَحْدِ الضَّرُورِيِّ فَقَطْ مَعَ أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَنَا ثُبُوتُهُ عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِمَا يَكُونُ اسْتِخْفَافًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، وَلِذَا ذُكِرَ فِي "الْمَسَائِرَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((أَنْ) مَا يَنْفِي الْاسْتِسْلَامَ أَوْ يُوجِبُ التَّكْذِيبَ فَهُوَ كُفْرٌ، فَمَا يَنْفِي [٣/٥٨٣/ب] الْاسْتِسْلَامَ كُلُّ مَا قَدَّمَاهُ عَنِ الْخَفِيَّةِ - أَيْ: مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ - وَمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ مِنْ قَتْلِ نَبِيٍّ؛ إِذِ الْاسْتِخْفَافُ فِيهِ أَظْهَرُ، وَمَا يُوجِبُ التَّكْذِيبَ جَحْدُ كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ادِّعَاؤُهُ ضَرُورَةً، وَأَمَّا مَا لَمْ يَلْبُغْ حَدَّ الضَّرُورَةِ - كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدَسِ مَعَ الْبِنْتِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ - فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَفِيَّةِ الْإِكْفَارُ بِمَحَلِّهِ فإِنَّهُمْ لَمْ يَشْرُطُوا سِوَى الْقَطْعِ فِي الثُّبُوتِ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ الْمُنْكَرُ ثُبُوتَهُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ مَنَاطَ التَّكْفِيرِ - وَهُوَ التَّكْذِيبُ أَوْ الْاسْتِخْفَافُ - عِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَاحِظُ

(١) في هذه المقولة.

(٢) ص- وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٢٠٢٦٨] قوله: ((مَنْ هَزَلَ بِلَفْظِ كُفْرٍ)).

(٤) انظر "المسامرة شرح المسامرة": الكلام في متعلق الإيمان ص٣٥٧-٣٦٠ - بتصرف.

إلا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلجج)) اهـ.

### مطلب في حكم<sup>(١)</sup> منكر الإجماع

وهذا موافق لما قدمناه<sup>(٢)</sup> عنه من أنه يكفر بإنكار ما أجمع عليه بعد العلم به، ومثله ما في "نور العين" عن "شرح العمدة": ((أطلق بعضهم أن مخاليف الإجماع يكفر، والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس، وقد لا يصحها، فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع)) اهـ. ثم نقل في "نور العين" عن "رسالة الفاضل الشهير حسام جلبي"<sup>(٣)</sup> من عظماء علماء السلطان "سليم بن بايزيد خان"<sup>(٤)</sup>، ما نصه: ((إذا لم تكن الآية أو الخبر المتواتر قطعي الدلالة، أو لم يكن الخبر متواتراً، أو كان قطعياً لكن فيه شبهة، أو لم يكن الإجماع إجماع الجميع، أو كان ولم يكن إجماع الصحابة، أو كان ولم يكن إجماع جميع الصحابة، أو كان إجماع جميع الصحابة<sup>(٥)</sup> ولم يكن قطعياً بأن لم يثبت بطريق التواتر أو كان قطعياً لكن كان إجماعاً سكوئياً ففي كل من هذه الصور لا يكون الجحود كفراً، يظهر ذلك لمن نظر في كسب الأصول، فاحفظ هذا الأصل فإنه ينفك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل: إنه يلزم الكفر في موضع كذا، ولا يلزم في موضع آخر)) اهـ.

### (تنبيه)

في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((والأصل: أن من اعتقد الحرام حلالاً، فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه فإن كان دليلاً قطعياً كُفر، وإلا فلا، وقيل: التّفصيلُ في العالم، أمّا الجاهل

(١) ((حكم)) زيادة من "الأصل".

(٢) المقولة [٢٠٢٦٨] قوله: ((مَنْ هَزَلَ بِلَفْظِ كُفْرٍ))

(٣) حسام الدين حسن جلبي بن السيد الرومي القراضوي (ت ٩٥٧هـ) "الشقائق النعمانية" ص ٢٨٤، "الطبقات السنية" ٩٩/٣ ولم يذكر في ترجمته أسماء مؤلفاته.

(٤) سليم بن بايزيد بن محمد سليم خان بن عثمان (ت ٩٢٦هـ)، تاسع ملوك بني عثمان. ("النور السافر" ص ١١٩ - وفيه وفاته ٩٢٤هـ، "شذرات الذهب" ١٠/١٩٨، "البدر الطالع" ١/٢٦٥).

(٥) قوله: ((أو كان إجماع جميع الصحابة)) ساقط من "ك".

(٦) "البحر": كتاب نسير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٢.

بل أُفردت بالتأليف مع أنه لا يُفتى بالكُفر بشيءٍ منها إلا فيما اتَّفَقَ المشايخُ عليه كما سيحییء<sup>(١)</sup>، قال في "البحر": ((وقد أُلزمتُ نفسي أن لا أُفتيَ بشيءٍ منها))، (وشرائطُ صِحَّتها: العقلُ)، والصَّحْوُ،.....

٢٨٤/٣

فلا يفرَّقُ بين الحرام<sup>(٢)</sup> لعينه ولغيره، وإنما الفرقُ في حقِّه: أنَّ ما كانَ قطعياً كُفِّرَ به، وإلا فلا، فيُكفَّرُ إذا قال: الحمرُ ليسَ بحرامٍ))، وتأمَّله فيه.

[٢٠٢٧٢] (قوله: بل أُفردتُ بالتأليف) من أحسنِ ما أُلِّفَ فيها ما ذكره في آخر "نور العين" وهو تأليفٌ مستقلٌّ، ومن ذلك كتابُ "الإعلام في قواطع الإسلام" لابن حجرٍ المكي<sup>(٣)</sup>، ذَكَرَ فيه المُكفِّراتِ عندَ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ وحَقَّقَ فيه المقامَ، وقد ذَكَرَ في "البحر"<sup>(٤)</sup> جملةً من المُكفِّراتِ.

### مطلب: ما يُشكُّ في أنه ردَّةٌ لا يُحكَّمُ بها

[٢٠٢٧٣] (قوله: قال في "البحر"<sup>(٥)</sup> (إلخ) سببُ ذلك ما ذكره قبله بقوله<sup>(٦)</sup>): ((وفي "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>): رَوَى الطَّحاويُّ<sup>(٨)</sup> عن أصحابنا لا يُخرِجُ الرَّجُلُ من الإيمانِ إلاَّ جُوداً ما أدخله فيه ثمَّ ما يُثبِّنُ أنه ردَّةٌ يُحكَّمُ بها، وما يُشكُّ أنه ردَّةٌ لا يُحكَّمُ بها؛ إذ الإسلامُ الثَّابتُ لا يزولُ بالشكِّ مع أنَّ الإسلامَ يعلو<sup>(٩)</sup>، وينبغي للعالمِ إذا رَفِعَ إليه هذا أن لا يُبادِرَ بتكفيرِ أهلِ الإسلامِ مع أنه يقضي بصحَّةِ إسلامِ المُكفِّرِ. أقول: قلَّمتُ هذا ليصيرَ ميزاناً فيما نقلتهُ في هذا الفصلِ من المسائلِ، فإنه قد ذَكَرَ في بعضها أنه كفرٌ مع أنه لا يُكفَّرُ على قياسِ هذه المقلِّمةِ، فليتأمَّل. اهـ ما في "جامع الفصولين").

(١) ص٤٣- وما بعدها "در".

(٢) عبارة "البحر": ((فلا يفرَّقُ بين الحلال والحرام لعينه ولغيره)).

(٣) تقدمت ترجمته ١٤٩/١.

(٤) "البحر": كتاب السُّبُر - باب أحكام المرتدين ١٢٩/٥ وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب السُّبُر - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥.

(٦) "البحر": كتاب السُّبُر - باب أحكام المرتدين ١٣٤/٥ بتصرف.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٢٩٦/٢.

(٨) "العقيدة الطحاوية": ص٣٠-٣، وينتهي الكلام فيها عند قوله: ((ما أدخله فيه)).

(٩) في "أ" زيادة: ((ولا يُعلَى عليه)).

(وَالطَّوْعُ)، فَلَا تَصِحُّ رَدُّهُ مَجْنُونٍ،.....

وفي "الفتاوى الصغرى" (١): الكفر شيء عظيم فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر أهـ.  
وفي "الخلاصة" (٢) وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم، زاد في "البرازية" (٣): إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ، وفي "التارخانية" (٤): لا يكفر بالمتحتم؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية أهـ. والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محتمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية [١/٥٩٣/٣] ضعيفة، فعلى هذا فكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها، ولقد أزلت نفسي أن لا أفتي بشيء منها)). أهـ كلام "البحر" (٥) باختصار.

[٢٠٢٧٤] (قوله: والطَّوْعُ) أي: الاختيار احترازاً عن الإكراه، ودخل فيه الهازل كما مر (٦)؛ لأنه يعدُّ مستخفاً لتعمده التلفظ به وإن لم يقصد معناه، وفي "البحر" (٧) عن "الجامع الأصغر" (٨): ((إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا: لا يكفر؛ لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح عندي؛

(١) تقدمت ترجمتها ٢٤٧/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الثاني في ألفاظ الكفر فيما يكون كافراً وفيما لا يكون - الجنس الأول في المقدمة ق ٣١٦/أ.

(٣) "البرازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كافراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كافراً من المسلم وما لا يكون - النوع الأول في المقدمة ٣٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في إجراء كلمة الكفر وحديث النفس والرضا بالكفر ٥/٥٩٤ بتصرف نقلاً عن "البيضة".

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٤-١٣٥.

(٦) ص ١ - "در".

(٧) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/١٣٤.

(٨) تقدمت ترجمتها ٣١٣/٣.

وَمَعْتُوهُ، وَمُوسُويسٍ،.....

لأنه استخفَّ بدينه)) اهـ. ثمَّ قالَ في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((والحاصل: أنَّ مَنْ تكَلَّمَ بكلمة الكفرِ هازلاً أو لاعتباً كُفِرَ عندَ الكلِّ ولا اعتباراً باعتقاده كما صرَّحَ به في "الخانية"<sup>(٢)</sup>، ومَنْ تكَلَّمَ بها مُخطئاً أو مُكرهاً لا يُكفَرُ عندَ الكلِّ، ومَنْ تكَلَّمَ بها عامداً عالماً كُفِرَ عندَ الكلِّ، ومَنْ تكَلَّمَ بها اختياراً جاهلاً بأنَّها كفرٌ ففيه اختلافٌ)) اهـ.

(٢٠٢٧٥) (قوله: وَمَعْتُوهُ) عزاهُ في "النهر"<sup>(٣)</sup> إلى "السراج"، وهو الناقصُ العقل، وقيل: المدهوشُ من غير جنون، كذا في "المغرب"<sup>(٤)</sup>، وفي أحكاماتِ الأشباه"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ حكمَهُ حكمُ الصبيِّ العاقلِ فتصحُّ العباداتُ منه ولا تجبُ، وقيل: هو كالمجنون، وقيل: كالبالغِ العاقلِ)) اهـ. قلتُ: والأوَّلُ هو الَّذي صرَّحَ به الأصوليون، ومقتضاهُ: أنَّ تصيحَّ رَدُّهُ لكَنه لا يُقتلُ كما هو حكمُ الصبيِّ العاقلِ، تأمل. ثمَّ رأيتُ في "الخانية"<sup>(٦)</sup> قال: ((وأما رَدَّةُ المعتوهِ فلم<sup>(٧)</sup> تُذكرُ في الكتبِ المعروفةِ، قالَ مشايخُنَا: هو في حكمِ الرَدَّةِ بمنزلةِ الصبيِّ)) اهـ.

(٢٠٢٧٦) (قوله: وَمُوسُويسٍ) بالكسر، ولا يُقالُ بالفتح، ولكنَّ (موسوسٌ له)) أو ((إليه))، أي: تُلَقَّى إليه الوسوسةُ، وقالَ "الليثُ": الوسوسةُ حديثُ النفسِ، وإنما قيل: مُوسُويسٌ؛ لأنه يُحدِّثُ بما في ضميره،

### ﴿بابُ المرتد﴾

(قوله: وإِذَا قِيلَ: مُوسُويسٌ؛ لأنه يُحدِّثُ بما في ضميره الخ) أي: بدونِ حزمٍ ولا يُبَيَّنَّ على حالةٍ واحدةٍ، من "السَّندي".

(١) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٣٤/٥.

(٢) "الخانية": كتاب السَّير - باب ما يكون كُفراً من المسلم وما لا يكون ٥٧٧/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ق٥/٣٣أ.

(٤) "المغرب": مادة (معتوه).

(٥) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام المعتوه ص٣٨٢.

(٦) "الخانية": كتاب السَّير - باب ما يكون كُفراً من المسلم وما لا يكون ٥٧٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

وفيها: ((وأما رَدَّةُ المعتوهِ والمجنونِ الخ))، بزيادة: ((المجنون)).

(٧) في "الأصل" و"٣" و"ك" و"ب": ((لم))، وما أُبتناه من "م".

وصبي لا يعقل، وسكران، ومكره عليها، وأما البلوغ والذكورة فليسا بشرط، "بدائع"<sup>(١)</sup>. وفي "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((لا تصح ردة السكران إلا الردة بسبب النبي ﷺ،...))

وعن "أبي"<sup>(٣)</sup> الليث: "لا يجوز طلاق الموسوس، قال: يعني: المغلوب في عقله، وعن "الحاكم" هو المصاب في عقله إذا تكلم بتكلم بغير نظام، كذا في "المغرب".

[٢٠٢٧٧] قوله: وصبي لا يعقل قدر عقله في فتاوى قارئ الهداية<sup>(٤)</sup> بأن يبلغ سبع سنين، "نهر"<sup>(٥)</sup>، وسيأتي آخر الباب<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٢٧٨] قوله: وسكران أي: ولو من محرّم لِمَا في أحكام "الأشباه"<sup>(٧)</sup>: ((أنّ السكران من محرّم كالصّاحي إلا في ثلاث: الردة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد على شهادة نفسه إلخ)).

[٢٠٢٧٩] قوله: ومكره عليها أي: على الردة، والمراد الإكراه ثمّ لِحْجِي من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح، فإنه يُرَخَّصُ له أن يُظهِرَ ما أمر به على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين زوجته استحساناً كما سيحي<sup>(٨)</sup> في بابه.

[٢٠٢٨٠] قوله: فليسا بشرط هذا في الذكورة بالاتفاق، وأما في البلوغ فعندهما خلافاً لـ"أبي يوسف" كما يأتي آخر الباب<sup>(٩)</sup>، "ح"<sup>(١٠)</sup>.

(١) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٤/٧.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩.

(٣) في النسخ جميعها: ((وعن الليث))، وما أثبتناه من "المغرب" مادة: ((وسوس))، والمراد به الفقيه "أبو الليث" فقد ذكر محقق "المغرب" أنه وقع في بعض النسخ: ((وعن الفقيه "أبي الليث")).

(٤) فتاوى قارئ الهداية: مسألة في إسلام الصبي ص ٤٦.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٥/أ.

(٦) ص ١٢٠ - "در".

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - أحكام السكران ص ٣٦٩.

(٨) المقولة [٣٠٦٩٥] قوله: ((وإن خطر بباله التورية إلخ)).

(٩) ص ١١٩ - "در".

(١٠) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/أ.

فإنه يُقتل ولا يُعفى عنه)). (من ارتدَّ عَرَضَ الحَاكِمُ (عليه الإسلام استجباً) على المذهب؛ لبلوغه الدعوة، (وتُكشَفُ شُبُهَتُهُ) بيانٌ لثمره العَرَضِ (ويُحْبَسُ) وجوباً..

[٢٠٢٨١] (قوله: فإنه يُقتل ولا يُعفى عنه) <sup>(١)</sup> قِيَدُهُ في "البحر" <sup>(٢)</sup> بما إذا كان سَكْرُهُ بسببِ محظورٍ باشره مختاراً بلا إكراه، وإلا فهو كالمجنون. اهـ "ح" <sup>(٣)</sup>.

قلت: وما جَزَمَ به "الشَّارِحُ" من أنه لا يُعفى عنه - أي: إن تاب - سيأتي <sup>(٤)</sup> ما يخالفه.

[٢٠٢٨٢] (قوله: من ارتدَّ) أي: عن الإسلام، فلو أن اليهودي تنصَّرَ أو عمَّسَ أو النصراني تهودَّ أو تمَّسَّ لم يُحْبَرَ على العودِ لما كان عليه؛ لأنَّ الكفرَ كلُّه ملةٌ واحدةٌ كما في "السِّيرِ جَنْدِي" وغيره، "درُّ منتقى" <sup>(٥)</sup>، و"سِيذكرة" <sup>(٦)</sup> "المصنَّف".

[٢٠٢٨٣] (قوله: الحَاكِمُ) أي: الإمامُ أو القاضي، "بجر" <sup>(٧)</sup>.

[٢٠٢٨٤] (قوله: لبلوغه الدعوة) مصدرٌ مضافٌ للمفعول، و ((الدعوة)) فاعلٌ. اهـ "ح" <sup>(٨)</sup>، قالَ في "البحر" <sup>(٩)</sup>: ((وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة)).

[٢٠٢٨٥] (قوله: بيانٌ لثمره العَرَضِ) الظاهر: أن ثمره العَرَضِ الإسلامُ والنَّجاةُ من القتلِ، وأمَّا هذا فهو ثمرةُ التَّأجيلِ ثلاثةَ أيامٍ؛ لأنَّ من انتقل عن الإسلام - والعياذُ بالله تعالى - لا بدَّ

٢٨٥/٣

(قوله: الظاهر: أن ثمره العَرَضِ الإسلامُ (الخ) لا شك أن ثمره العَرَضِ هو كشفُ الشبهة، فإنَّ من ارتدَّ غالباً يكونُ عن شبهةٍ، فبالعَرَضِ يُبديها فتتكشِفُ له فيكونُ الكشفُ أمراً مترتباً على العَرَضِ، تأمل.

(١) ((عنه)) ساقطة من "الأصل" و"٦" و"ك" و"ب".

(٢) "البحر": كتاب السِّير - باب أحكام المرتدين ١٣٦/٥.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/أ.

(٤) المقولة: [٢٠٣٣٣] قوله: ((وقد صرَّح في "النتف" (الخ)).

(٥) "الدر المنقبي": كتاب السِّير - باب المرتد ٦٨٠/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) ص ٨٥ - "در".

(٧) "البحر": كتاب السِّير - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥.

(٨) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/أ يتصرف.

(٩) "البحر": كتاب السِّير - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥.

وقيل: نَدْبًا (ثلاثة أيام) يُعْرَضُ عليه الإسلامُ في كلِّ يومٍ<sup>(١)</sup> منها، "حانية"<sup>(٢)</sup> (إن استمهَلَ) أي: طَلَبَ المُهْلَةَ، وإلَّا قَتَلَهُ من سَاعَتِهِ إلَّا إذا رَجِيَ إسلامُهُ، "بدائع"<sup>(٣)</sup>. وكذا لو ارتدَّ ثانيًا لَكِنَّهُ يُضْرَبُ، وفي الثَّالِثَةِ يُحْبَسُ أيضًا حَتَّى تَظْهَرَ عليه التَّوْبَةُ، فَإِنْ عَادَ فَكَذَلِكَ، "تتارخانية". قلتُ: لَكِنْ نَقَلَ في "الرَّوَاهِرِ".....

لَهُ غَالِبًا مِنْ شِبْهَةٍ، فَكُتِّفَ لَهُ إِنْ أَبَدَاهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، تَأَمَّلْ.

[٢٠٢٨٦] (قوله): وقيل: نَدْبًا) أي: وإن استمهَلَ، وظاهرُ الروايةِ: الأوَّلُ، وهو أَنَّهُ لَا يُمَهَّلُ

بدونِ استمهالٍ كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٢٨٧] (قوله: إِنْ اسْتَمَهَلَ) أي: بعدَ العَرَضِ للتَّفَكُّرِ، "قَهْستاني"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٢٨٨] (قوله: وَإِلَّا قَتَلَهُ) أي: بعدَ عَرَضِ الإسلامِ عليه وكَشَفِ شِبْهَتِهِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٢٨٩] (قوله: إِلَّا إِذَا رَجِيَ إِسْلَامُهُ) أي: فَإِنَّهُ يُمَهَّلُ، وهل هو حَيْثُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ

محلُّ تَرَدُّدٍ، وَالظَّاهِرُ: الثَّانِي، تَأَمَّلْ.

[٢٠٢٩٠] (قوله: لَكِنَّهُ يُضْرَبُ الْيَوْمَ) أي: إِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبُهُ الْإِمَامُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَإِلَّا

ارْتَدَّ ثَالِثًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَسَسَهُ حَتَّى تَظْهَرَ [ب/٥٩٤/٣] عَلَيْهِ آثَارُ التَّوْبَةِ وَيَرَى أَنَّ

مُخْلِصٌ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَعَلَّ بِهِ هَكَذَا، "بِحْر"<sup>(٧)</sup> عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٨)</sup>، وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>(٩)</sup>: ((فِيَا)

ارْتَدَّ بعدَ إِسْلَامِهِ ثَانِيًا قَبِلْنَا تَوْبَتَهُ أَيضًا، وَكَذَا ثَالِثًا وَرَابِعًا، إِلاَّ أَنَّ "الْكَرْحِيَّ" قَالَ: فَإِنْ عَادَ بعدَ الثَّالِثِ

(١) في "د" ((في كلِّ يومٍ مرَّةً)) بزيادة: ((مرَّةً)).

(٢) "الحانية": كتاب السَّير - باب الرِّدَّةِ وَأحكام أهلها ٥٨٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البدائع": كتاب السَّير - فصل: وَأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٤/٧.

(٤) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تملك بعض الكفار - أحكام المرتد ٣٢٧/٢.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٠/٢.

(٧) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥ بتصرف.

(٨) "التتارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في المتفرقات ومسائل المرتدة ٥٥٢/٥ وعزاه إلى "تجنيس خواهر زاده".

(٩) "الفتح": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣٠٩-٣١٠.



يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُتَّبَ فِي الْحَالِ وَلَا يُوجَلُّ، فَإِنْ تَابَ ضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْخَدُّ ثُمَّ يَحْبِسُهُ وَلَا يُخْرِجُهُ حَتَّى يَرَى عَلَيْهِ خَشُوعَ التَّوْبَةِ وَحَالَ الْمُخْلِصِ فَيَحْتَدِي سَبِيلَهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَ بِهِ كَذَلِكَ أَبَدًا مَا دَامَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ "الكرخي": هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا: إِنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا، وَمَا ذَكَرَهُ "الكرخي" مرويًا في "النوادر" قَالَ: إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرَحًا ثُمَّ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ تَوْبَتُهُ وَرَجُوعُهُ أَهْ، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٥] الْآيَةَ، وَعَنْ "ابنِ عَمْرٍ" وَ"عَلِيٍّ": لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رَدَّتُهُ كَالرَّنْدِيقِ<sup>(١)</sup>،

(١) لم نجد هذا صريحاً إلا عند الكرخي كما في "الفتح"، وقد ورد استتابة المرتد ثلاثاً.

فقد أخرج ابن أبي شيبة ٥٩٩/٧ في الجهاد - باب المرتد، كم يُستتاب؟ والطبري في "التفسير" [النساء/١٣٧]، والبيهقي ٢٠٧/٨ من طريق أشعث عن الشعبي قال: قال علي: ((يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قُتل))، وأخرجوا هم وابن أبي حاتم (٦١١٠) في تفسيره [النساء/١٣٧] عن سُفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: ((إِنْ كُنْتُ لَمَسْتَهُ ثَلَاثًا))، وأخرج ابن أبي شيبة والطبري والبيهقي عن وكيع عن سُفيان عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر قال: ((يُستتاب المرتد ثلاثاً))، وأخرجه الإمام أحمد في "العلل" ١٩٩٢/١ عن وكيع عن سُفيان عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن ابن عمر به، ثم نقل عن ابن مهدي قال: قال سُفيان في حديث المرتد: هو أبو أمية، حدثني به سُفيان. [وعبد الكريم أبو أمية ضعيف، والجزري ثقة]. قال أحمد: ونسخناه من كتاب الأشعبي عن سُفيان عن عبد الكريم البصري، قال أبي: وهو أبو أمية، مثل هذا الحديث.

وأخرج البيهقي ٢٠٧/٨، من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أَنَّ أبا علي الهمداني حدثهم أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأَتَى بِهِ فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّالِثَةَ فَأَتَى بِهِ فَفَزَعَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا كَفَرُوا أُولَئِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣٧]، فضرب عنه، قال البيهقي: في إسناد هذه الآثار ضعف.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٦٩٩) (ح)، والبيهقي ١٩٧/٨، من طريق ابن وهب كلاهما عن الشوري عن رجل عن عبدالله بن عبيد بن عمير: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَتَابَ نِبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَكَانَ نِبْهَانُ ارْتَدَّ))، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٣٣) حدثنا محمد بن المَرْزُبَانِ الْأَدْمِيُّ ثنا محمد بن مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ بن سَلْمَانَ عَنْ طُعْمَةَ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ قَالَ: (ارْتَدَّ نِبْهَانُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .....)، ثم ذكر عفو النبي ﷺ عنه في الرابعة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن طُعْمَةَ إِلَّا حَكَّامٌ، قال الهيثمي: وابن المَرْزُبَانِ لَمْ أَحِدْهُ فِي "الميزان"

ولا غيره، قال ابن حجر في "الإصابة": إسناداه ضعيف جداً.

عن آخرِ حُدودِ "الحانية" معرّياً لـ "البلخي" ما يُفيدُ قتلَهُ بلا توبةٍ، فتنبّه (فإن أُسلم) فيها،

وهو قولُ "مالكٍ" و"أحمد" و"الليث"، وعن "أبي يوسف": لو فَعَلَ ذلكَ مراراً يُقتلُ غيلةً، وفسرهُ: بأنَّ يُنْتَظَرُ فإذا أظهرَ كلمةَ الكفرِ قُبِلَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَأَبَ؛ لأنَّهُ ظَهَرَ منه الاستخفافُ)) اهـ باختصار.

وحاصلهُ: أنَّ ظاهرَ قولِهِ: ((وكذا ثالثاً ورابعاً)) أنه لو استمهَلَ بعدَ الرَّابِعَةِ يُوجَلُ ولا يُحْبَسُ بعدَ التَّوبَةِ، والذي نقلَهُ عن "الكرخي" أنه لا يُوجَلُ بعدَ الرَّابِعَةِ بل يُقتلُ، إلاَّ إنَّ تابَ فإنه يُضْرَبُ ويُحْبَسُ كما هو روايةُ "النَّوادر"، وعن "ابنِ عمر" وغيره: يُقتلُ ولا توبةَ لَهُ مثلُ الزَّنديقِ.

[٢٠٢٩١] (قوله): عن آخرِ حُدودِ "الحانية" (١) ونصُّهُ: ((وحكيَّ أنه كانَ ببغدادَ نصرانيانِ مرتدانِ إذا أُخذَا تابا، وإذا تَرِكَما عادا إلى الرَّدَّةِ، قالَ "أبو عبدِ اللهِ البلخي" (٢): يُقتلانِ ولا تُقبَلُ توبتهما)) اهـ.

أقولُ: الظَّاهرُ: أنَّ "البلخي" اختارَ قولَ "ابنِ عمر"، ولا يصحُّ بناؤه على روايةِ "النَّوادر" المارَّةِ عن "الفتح" كما لا يخفى، فافهم.

[٢٠٢٩٢] (قوله): بلا توبةٍ أي: بلا قبولِ توبةٍ، وليسَ المرادُ أنه يُقتلُ إنَّ لم يُتَبَّ؛ لأنَّهُ لا نزاعَ فيه.

(قوله): وحاصلهُ: أنَّ ظاهرَ قولِهِ: ((وكذا ثالثاً ورابعاً)) أنه لو استمهَلَ بعدَ الرَّابِعَةِ (الخ) على تسليمِ أنَّ ظاهِرَهُ ما ذَكَرَ لا يبقى كلامُهُ على ظاهِرِهِ، بل يُرادُ بالتشبيهِ أصلُ قبولِ التَّوبَةِ، وأنَّ بعدَ الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ لو استمهَلَ يُوجَلُ ويُحْبَسُ معَ الضَّرْبِ كما صرَّحَ به في "التَّارخانية" وغيره، و"الكرخي" يقولُ: إنَّه بعدَ الثَّالِثَةِ لا يُوجَلُ.

— وأخرجه أبو يعلى (١٧٨٥)، عن المعلِّى عن عبد الله بن محمد بن عُميل عن جابر: ((أن رسول الله ﷺ استتاب رجلاً ارتد عن الإسلام أربع مرات))، وأخرجه أبو الشيخ في "الحدود" كما في "تلخيص الحبير" ٤/٤٦٤. وقال: المعلِّى متروك، وقال الهشمي: أجمعوا على ضعفه بالكذب.

(١) "الحانية": فصلٌ فيما يوجب التعزير وما لا يوجب ٤٨١/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) أبو عبد الله، الحسين بن محمد بن خسروا البلخي ثم البغدادي (٥٢٢ هـ). "الجواهر المضية" ٢/١٢٧، "تاج

التراجم" ص ٩١، "الطبقات السنية" ١٦٠/٣.

(وَالْأَقْبَلُ)؛ لحديث: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))<sup>(١)</sup>، (وإسلامُهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ (أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ) بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ". لَوْ أُتِيَ بِهِمَا....

[٢٠٢٩٣] (قَوْلُهُ: وَالْأَقْبَلُ) أَي: لَوْ عَبْدًا، فَيُقْتَلُ وَإِنْ تَضَمَّنَ قَتْلَهُ إِبْطَالَ حَقِّ الْمَوْلَى، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ، "فَتْح" (٢)، قَالَ فِي "الْمَنْح" (٣): ((وَأُطْلِقَ فَشَمِلَ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ، لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ أُدْبِيَ الْإِمَامُ)) اهـ. وَسَيَأْتِي (٤) مَتْنًا وَشَرْحًا اسْتِثْنَاءً أَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا يُقْتَلُونَ. [٢٠٢٩٤] (قَوْلُهُ: لِحَدِيثِ (إِلَخ) رَوَاهُ "أَحْمَدُ" وَ"الْبُخَارِيُّ" وَغَيْرُهُمَا، "زَيْلَعِيُّ" (٥)).

[٢٠٢٩٥] (قَوْلُهُ: بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ) كَذَا قَيَّدَهُ فِي "العناية" (٦) وَ"النهاية"، وَعِزَّاهُ "القَهْطِسْتَانِي" (٧) إِلَى "المبسوط" (٨) وَ"الإيضاح" وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ (٩): ((وَأَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) في الجهاد والسير - باب لا يُعَدُّ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَ(٦٩٢٢) فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ - بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِ وَالْمُرْتَدَةِ، وَأَحْمَدُ ٢١٧/١، ٢٨٢، ٢١٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥١) فِي الْحُدُودِ - بَابِ الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٥٨) فِي الْحُدُودِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٤/٧ فِي تَحْرِيمِ الدَّمِ - بَابِ الْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٥٣٥) فِي الْحُدُودِ - بَابِ الْمُرْتَدِ عَنِ دِينِهِ، وَالحَمِيدِيُّ (٥٣٣)، وَالشَّافِعِيُّ ٨٧-٨٦/٢ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ طَرَفٍ عَنِ أَبِي يُونُسَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١٠٤/٧، مِنْ طَرَفِ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ الْعَوَّامِ ثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، فَرَوَاهُ عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَحْسَنَ مَرْسَلًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢٢/١، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٥/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٣٣)، وَالتَّطْبَرِيُّ (١٠٦٣٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

(٤٤٧٥)، وَالتَّبَهِيُّ ٢٠٤/٨، مِنْ طَرَفِ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) "الفتح": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ٣٠٩/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "المنح": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ١/١ ق ٢٥٤/ب، نَقْلًا عَنْ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ".

(٤) ص ٨ - "در".

(٥) "تبيين الحقائق": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينَ ٢٨٤/٣.

(٦) "العناية": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ٣٠٩/٥ (هَامِشٌ "فَتْحُ الْمُقَدِّرِ").

(٧) "جامع الرموز": كِتَابُ الْجِهَادِ - فَصْلٌ: تَمْلِيكُ بَعْضِ الْكُفَّارِ - أَحْكَامُ الْمُرْتَدِ ٣٢٧/٢ بِتَصْرِفٍ.

(٨) "المبسوط": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينَ ٩٩/١٠.

(٩) أَي: "القَهْطِسْتَانِي".

على وجه العادة لم يَنْفَعُهُ ما لم يَتَبَرَّأ، "بزازية" (وَكُورِهَ) تنزيهاً؛ لِمَا مَرَّ (قَتَلَهُ قَبْلَ  
الْعَرَضِ بِلا ضَمَانٍ) لِأَنَّ الْكُفْرَ مُبِيحٌ لِلدَّمِّ، .....

معلوم))، لكن مقتضى ما في "الفتح" (١) عدم اعتماده؛ لأنه عِبْرَ عَنْهُ بَقِيلَ، وَكَأَنَّهُ تَابِعَ ظَاهِرِ الْمُتَوَنِّينَ،  
وهو مُفَادٌ كَلَامِ "الزَيْلَعِيِّ" (٢)، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَذْكُرُهُ (٣) فِي "الْمَتْنِ" مِنْ أَنَّ إِنكَارَهُ الرَّدَّةَ تَوْبَةٌ وَرَجُوعٌ،  
وَقَدْ يُوفِّقُ بِحَمَلِ مَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُتَوَنِّينَ عَلَى الْإِسْلَامِ الْمُنْجِي فِي الدُّنْيَا عَنِ الْقَتْلِ، وَمَا فِي الشُّرُوحِ - مِنْ  
اشْتِرَاطِ النَّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَيْضاً - مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَقِيقِيِّ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَأْمَلْ.  
وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ" (٤): ((أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ مُسْتَحَبٌّ)).

[٢٠٢٩٦] (قوله: على وجه العادة) أي: بدون تبري، قال في "البحر" (٥): ((وأفادَ باشتراطِ  
التبري أنه لو أتى بالشهادتين على وجه العادة لم يَنْفَعُهُ ما لم يَرْجِعْ عَمَّا قَالَ؛ إذ لا يَرْتَفِعُ بِهِمَا  
كفرُهُ، كَذَا فِي "الْبَرَّازِيَّةِ" (٦) و"جامع الفصولين" (٧)) اهـ.

قلتُ: وظاهره: اشتراطُ التبري وإن لم يتحلَّ دِيناً آخَرَ بَأَنَّ كَانَ كَفْرُهُ مَحْرَجٌ كَلِمَةً رَدَّةً، وَالظَّاهِرُ  
خِلَافُهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّبَرِّيِّ فِيمَنْ اتَّحَلَ دِيناً آخَرَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا عَلَيْهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ  
لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ فَيَكْفِيهِ التَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُخْلِصاً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا نَذْكُرُهُ (٨) فِي إِسْلَامِ الْعَيْسَوِيَّةِ.  
[٢٠٢٩٧] (قوله: لِمَا مَرَّ) (٩) أي: مِنْ أَنَّ الْعَرَضَ مُسْتَحَبٌّ، وَيَكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ مَنْ أَوْجِبَهُ، أَفَادَهُ

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٠٩/٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٨٤/٣.

(٣) ص ٨٤ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٠٩/٥.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٨/٥ - ١٣٩.

(٦) "البرازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون ٣٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٢٩٨/٢.

(٨) المقولة [٢٠٣٠٩] قوله: ((فِيَسْتَفْسِرُ مَنْ جُهِلَ حَالُهُ)).

(٩) ص ١٥ - "در".

قَيَّدَ بِإِسْلَامِ الْمَرْتَدِّ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَصْنَافٌ خَمْسَةٌ: مَنْ يُنْكِرُ الصَّانِعَ، ك: الدَّهْرِيَّةِ، وَمَنْ يُنْكِرُ الْوَحْدَانِيَّةَ ك: الثَّنَوِيَّةِ، وَمَنْ يُقِرُّ بِهِمَا لَكِنْ يُنْكِرُ بَعْتَةَ الرَّسُولِ ك: الفلاسفةِ،

في "شرح الملتقى" (١)، "ط" (٢).

[٢٠٢٩٨] (قوله: قَيَّدَ بِإِسْلَامِ الْمَرْتَدِّ) أي: في قوله: ((وإسلامه)).

مطلبٌ في أنَّ الكفَّارَ خمسةُ أصنافٍ وما يُشترطُ في إسلامهم

[٢٠٢٩٩] (قوله: لِأَنَّ الْكُفَّارَ) أي: بكفرٍ أصليٍّ، والمرتدُّ كفره عارضٌ.

[٢٠٣٠٠] (قوله: كالدَّهْرِيَّةِ) بضمِّ الدَّالِ (٣) نسبةً إلى ((الدَّهْر)) بفتحها، سُموا بذلك لقولهم:

وما يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ، "ح" (٤).

[٢٠٣٠١] (قوله: ك: الثَّنَوِيَّةِ) وهم المجوسُ القائلونَ بالهينِ أو كالمجوسِ كما في [٣/٦٠ق/٦٠]

"أنفع الوسائل" (٥)، ومقتضاهُ: أنهم غيرهم وهو الذي حَقَّقَهُ "ابنُ كمالِ باشا" نقلاً عن "الأمدي"، مع مشاركةِ الكلِّ في اعتقادِ أنَّ أصلَ العالمِ النورُ والظلمةُ، أي: النورُ المسمَّى ((يزدان))، وشأنه خلقُ الخيرِ، والظلمةُ المسمَّاةُ ((أهرمن))، وشأنها خلقُ الشرِّ.

[٢٠٣٠٢] (قوله: ك: الفلاسفةِ) أي: قومٌ منهم كما في "النهر" (٦)، وإلَّا فجمهورُ الفلاسفةِ

(قوله: أو كالمجوسِ كما في "أنفع الوسائل") عبارةُ "أنفع الوسائل" عن "البدائع": ((وصنَّفَ

منهم يُقَرِّونَ بالصَّانِعِ وَيُنْكِرُونَ تَوْحِيدَهُ وَهَمَّ الْوِثْنِيَّةِ وَالْمَجُوسِ، وَصنَّفَ كَالْمَجُوسِ (إلخ)).

(١) "الدر المنقح": كتاب السير - باب المرتد ١/٦٨٠ - ٦٨١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٢/٤٨٠.

(٣) نقول: والفتحُ أرجحُ، ولذا قدَّمه في "القاموس" مادة ((دهر)).

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

(٥) "أنفع الوسائل": مسألة إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ص ٦١-.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٦/أ.

وَمَنْ يُنْكِرُ الْكَلَّ ك: الْوَثْنِيَّةِ، وَمَنْ يُقِرُّ بِالْكَلِّ لَكِنْ يُنْكِرُ عُمُومَ رِسَالَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ  
ك: الْعَيْسَوِيَّةِ، .....

يُثْبِتُونَ الرُّسُلَ عَلَى أْبْلَغِ وَجْهِ لِقَوْلِهِمْ بِالْإِجَابِ. اهـ "ح" (١). أي: بِالزُّرُومِ وَالتَّوْلِيدِ لَا بِالْأَخْتِيَارِ؛ لِإِنْكَارِهِمْ كَوْنَهُ تَعَالَى مُخْتَارًا، وَيُنْكِرُونَ كَوْنَهَا بِنَزُولِ الْمَلِكِ مِنَ السَّمَاءِ وَكَثِيرًا مِمَّا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ بِحِيءِ الْأَنْبِيَاءِ بِهِ كَحَشْرِ الْأَحْسَادِ وَالْحِنَّةِ وَالنَّارِ.

٢٨٦/٣

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُمْ وَإِنْ أَثْبَتُوا الرُّسُلَ لَكِنْ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "شرح المسامرة" (٢)، فَصَارَ إِثْبَاتُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ، وَعَلَيْهِ فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ "الشَّارِحِ"، تَأَمَّلْ.

[٢٠٣٠٣] (قوله: ك: الْوَثْنِيَّةِ فِيهِ: أَنَّ الْوَثْنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ الصَّانِعَ تَعَالَى كَمَا لَا يَخْفَى، "ح" (٣)، قَالَ فِي "شرح السير" (٤): ((وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ كَانُوا يُقِرُّونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزعرف: ٨٧]، وَلَكِنْ كَانُوا لَا يُقِرُّونَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسِتُّ كُرُورًا﴾ [الصفوات: ٣٥]) اهـ. وَهَذَا زَادَهُ فِي "الدرر" (٥) عَلَى مَا فِي "البدائع" (٦)، وَتَبَعَهُ "الشَّارِحُ"، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ صَاحِبَ "البدائع" أَدْخَلَهُ فِي الشُّبُهَةِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مَعْبُودًا ثَانِيًا وَهُوَ أَصْنَانُهُمْ، فَهِيَ مُنْكِرُونَ لِلْوَحْدَانِيَّةِ كَالْمَحْسُوسِ، وَحُكْمُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَاحِدٌ كَمَا تَعَرَّفُهُ.

[٢٠٣٠٤] (قوله: ك: الْعَيْسَوِيَّةِ) هِيَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ يُنْسَبُونَ إِلَى [أَبِي] عَيْسَى الْأَصْفَهَانِيِّ

الْيَهُودِيِّ (٧)، "ح" (٨).

(١) "ح" : كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

(٢) "المسامرة شرح المسامرة": بعثة الأنبياء جائزة ص ٢٢٢-.

(٣) "ح" : كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي ٢٢٦١/د.

(٥) انظر "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان - فصل: وفي الفتاوى مَنْ يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ إلخ ٣٢٥/١.

(٦) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال إلخ ١٠٣/٧.

(٧) ما بين منكرين من "الفصل في الملل والأهواء والنحل" لابن حزم ١٧٩/١ وقد تقدم التعريف بهذه الطائفة في ٤٧١/٢ فانظره.

(٨) "ح" : كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب.

فِيكَتَفَى فِي (١) الْأَوَّلِينَ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....

قلتُ: وعبارة "البدائع" (٢): ((وصنّف منهم يُقْرُونَ بالصّانِع وتوحيدِهِ والرّسالةِ في الجملة، لكنّهم يُنكروْنَ عمومَ رسالةِ رسولنا ﷺ، وهم اليهودُ والنّصارى))، قالَ في "النهر" (٣): ((وليسَ المرادُ كلَّ النّصارى بل طائفةٌ منهم في العراقِ يُقالُ لهم: العيسويّة، صرّحَ بذلكَ في "المحيط" و"الخانية" (٤)) اهـ.

[٢٠٣٠٥] (قوله: فَيُكَتَفَى فِي الْأَوَّلِينَ إلخ) عبارة "البدائع" (٥): ((فإنْ كانَ مِنَ الصّنفِ الأوّلِ أو الثّاني فقال: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لأنَّ هُوَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنِ الشّهادةِ أصلاً، فإذا أقرّوا بها كانَ ذلكَ دليلَ إيمانهم، وكذلك إذا قال: أشهدُ أنْ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ؛ لأنّهم يمتنعونَ عن كلّ واحدةٍ مِنْ كَلِمَتِي الشّهادةِ، فكانَ الإتيانُ بواحدةٍ منهما - أيّهما كانتَ - دلالةً للإيمان)) اهـ. أي: ويلزمُ من الإيمانِ بإحداهما الإيمانُ بالأخرى، وهذا صريحٌ في أنّ الثنويّة يُنكروْنَ الرّسالةَ فهم كالثنويّة، فَيُكَتَفَى فِي الكلِّ بياحدي الكلمتين، وبه صرّحَ في "أنفع الوسائل" (٦) فقال: ((إنَّ عبدةَ الأوثانِ والتّيرانِ والمشرِكِ في الرّبوبيّةِ والمنكِرِ للوحدانيّةِ كالثنويّةِ، إذا قالَ الواحدُ منهم: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ، وكذا لو قال: أشهدُ أنْ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، أو قال: أسلمنا أو: آمنا بالله)) اهـ. ودَكَرَ قَبْلَهُ (٧) عن "المحيط" (٨): ((أنَّ الكافرَ إذا أقرَّ بخلافِ ما اعتقدَ يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ)) ونحوهُ في "شرح السّير

(١) في "و": ((من)).

(٢) "البدائع": كتاب السّير - فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرّمة للقتال - مطلب في أحد الأنواع الثلاثة إلخ ١٠٣/٧.

(٣) "النهر": كتاب السّير - باب المرتدين ق ٣٣٦/أ بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب السّير - باب ما يكون إسلاماً من الكافر وما لا يكون ٥٦٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البدائع": كتاب السّير - فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرّمة للقتال إلخ ١٠٣/٧، وعبارته: ((من

الصنف الأوّل والثاني)).

(٦) "أنفع الوسائل": مسألة إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ص ٦٥.

(٧) "أنفع الوسائل": مسألة إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ص ٦١.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب السّير - الفصل الرابع في بيان ما ينتهي به الأمر بالقتال ١/٤٦٦/ب.

وفي الثالث بقول: محمدٌ رسولُ الله، وفي الرابع بأحدهما.....

الكبير<sup>(١)</sup>، وبه عُلِمَ أنَّ ما في "شرح المسامرة"<sup>(٢)</sup> لـ "ابن أبي شريف الشافعي"<sup>(٣)</sup>: ((من أنه يُكفَى في التَّوْبِيّ والثَّوْبِيّ بالشَّهَادَتَيْنِ بدونِ تَبْرِيٍّ)) فهو على مذهبه، أو المرادُ به إحداهما، فافهم.

[٢٠٣٠٦] (قوله): وفي الثالث بقول: محمدٌ رسولُ الله فلو قال: لا إله إلا الله لا يُحَكِّمُ بإسلامه؛ لأنَّه مُنْكَرُ الرِّسَالَةِ ولا يمتنعُ عن هذه المقالة، ولو قال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله يُحَكِّمُ بإسلامه؛ لأنَّه يمتنعُ عن هذه الشَّهَادَةِ، فكانَ الإقرارُ بها دَلِيلَ الإِيْمَانِ، "بدائع"<sup>(٤)</sup>، ومقتضاهُ: أنَّ الإتيانَ بالثَّانِيَةِ يَكْفِيهِ؛ لأنَّ المدارَ على الإقرارِ بخلافِ معتقده.

[٢٠٣٠٧] (قوله): وفي الرابع بأحدهما عُلِّهُ في "الذَّرر"<sup>(٥)</sup>: ((بأنَّه مُنْكَرٌ للأمرينِ جميعاً فبأيِّهما شَهِدَ دَخَلَ في دينِ الإسلامِ)) اهـ. وهذا التعليلُ موافقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> عن "البدائع"، وبه صرَّحَ أيضاً في "شرح السِّيرِ الكَبِيرِ"<sup>(٧)</sup>، وزاد<sup>(٨)</sup>: ((أنَّه لو قال: أنا مسلمٌ فهو مسلمٌ؛ لأنَّ عبدةَ الأوثانِ لا يدَّعونَ هذا الوصفَ لأنفسِهِمْ، بل يبرؤونَ على قصدِ المُعَايِظَةِ للمسلمينِ))<sup>(٩)</sup>، وكذا لو قال: أنا على دينِ محمدٍ أو على الحنيفيَّةِ أو على دينِ الإسلامِ، وقد علمتُ أنَّ هذا الرَّابِعَ داخلٌ في الأوَّلَيْنِ، والحكمُ في الكلِّ [ب/٦٠ق/٣] واحدٌ وهو الاكتفاءُ بأحدِ اللَّفْظَيْنِ عن الآخرِ، وأنَّ ما مرَّ<sup>(١٠)</sup> عن "شرح المسامرة" لا يدفعُ المنقولَ عندنا، فافهم.

(١) "شرح السِّيرِ الكَبِيرِ": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسَّبي ٥/٢٢٦١.

(٢) "المسامرة شرح المسامرة": بحث الإيمان - هل يشترط في الإيمان التبري من كل دين يخالف دين الإسلام ص ٣٦٤.

(٣) "البدائع": كتاب السِّير - فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال إلخ ٣/١٠٧.

(٤) "الذَّرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان - فصل: وفي الفتاوى من يقرُّ بالتوحيد إلخ ١/٣٢٥.

(٥) المقولة [٢٠٣٠٥] قوله: ((فيكفى في الأولين إلخ)).

(٦) "شرح السِّيرِ الكَبِيرِ": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسَّبي ٥/٢٢٦٦ - ٢٢٦٧ بتصرف.

(٧) في "شرح السِّيرِ الكَبِيرِ": ((المعايرة)) بدل ((المُعَايِظَةِ)).

(٨) المقولة [٢٠٣٠٥] قوله: ((فيكفى في الأولين إلخ)).



وفي الخامس بهما مع التبرّي عن كلّ دينٍ يُخالفُ دينَ الإسلامِ، "بدائع" وأخيراً كراهية "الدرر"<sup>(١)</sup>، وحينئذٍ.....

### مبحث في اشتراط التبرّي مع الإتيان بالشهادتين

(٢٠٣٠٨) {قوله: وفي الخامس بهما مع التبرّي (السخ) ذَكَرَ "ابنُ الهمام" في "المسألة"<sup>(٢)</sup>: ((أناً اشتراط التبرّي لإجراء أحكام الإسلام عليه لا لثبوت الإيمان فيما بينه وبين الله تعالى، فإنه لو اعتقد عموم الرسالة وتشهد فقط كان مؤمناً عند الله تعالى)) اهـ. ثم إنَّ الذي في "البدائع"<sup>(٣)</sup>: ((لو أتى بالشهادتين لا يُحكّمُ بإسلامه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه))، وزاد في "المحيط": ((لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويُقرُّ أنه دخل في الإسلام؛ لأنه يُحتملُ أنه تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية، فإذا قال مع ذلك: ودخلت في الإسلام يزول هذا الاحتمال، وقال بعض مشايخنا: إذا قال: دخلت في الإسلام يُحكّمُ بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه؛ لأنه يدلُّ على دخول حادٍ منه في الإسلام)) اهـ. ومثله في "شرح السير الكبير"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** اشتراط قوله: ((ودخلت في دين الإسلام)) ظاهرٌ فيما إذا تبرأ من دينه فقط، أما إذا تبرأ من كلّ دينٍ يُخالفُ دينَ الإسلام فلا يُحتاجُ إليه؛ لعدم الاحتمال المذكور، فلذا لم يذكره "الشارح" مع صيغة التبرّي التي ذكرها، والظاهر: أنه لو أتى بالشهادتين وصرّح بتعميم الرسالة إلى بني إسرائيل وغيرهم، أو قال: وأشهد أن محمداً رسولُ الله إلى كافة الخلق الإنس والجنّ يكفي عن التبرّي أيضاً كما صرّح به الشافعية.

### (تنبيه)

قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((إنَّ اشتراط التبرّي إنما هو فيمن بين أظهرنا منهم، وأما من في دار الحرب

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان - فصل: وفي الفتاوى من يقرُّ بالتوحيد إلخ ١/٣٢٥.

(٢) انظر "المسألة بشرح المسألة": هل يشترط في الإيمان التبري من كل دين يخالف دين الإسلام ص ٣٦١ - فما بعدها بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال إلخ ٧/١٠٣.

(٤) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي ٥/٢٢٦١-٢٢٦٢.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٠٩.

فِيُسْتَفْسَرُ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ، بِلِ عَمَمٍ فِي "الدَّرر" اشترطَ التَّبَرِّيُّ مِنْ (١) كَلِّ يَهُودِيٍّ  
وَنَصْرَانِيٍّ، وَمِثْلُهُ فِي "فَتَاوَى الْمُصَنِّفِ" وَ"ابْنِ نُجَيْمٍ" (٢) وَغَيْرِهِمَا، وَفِي رَهْنِ "فَتَاوَى قَارِيٍّ  
الْهَدَايَةِ" (٣): ((كَذَا أَفْتَى عَلَمَاؤُنَا، وَالَّذِي أَفْتَى بِهِ صَحَّتْهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِلَا تَبَرِّيٍّ؛.....

لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ قَالَ: دَخَلْتُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ دِينِ  
مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ دَلِيلٌ لِإِسْلَامِهِ، فَكَيْفَ إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ؟! لَأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ضَبْطًا، وَقَوْلُهُ هَذَا إِنَّمَا  
أَرَادَ بِهِ الْإِسْلَامَ الَّذِي يَدْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ الْحَاضِرَ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُحْكَمُ بِهِ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ)) اهـ.

٢٨٧/٣

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَكْتَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ زَمَانِهِ كَانُوا مُنْكَرِينَ لِرِسَالَتِهِ  
أَصْلًا كَمَا يَأْتِي (٤)، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَيْسَوِيِّ أَنَّهُ مَنْ كَانَ كَفَرُهُ بِانْكَارِ أَمْرِ ضَرُورِيٍّ  
كَحَرَمَةِ الْخَمْرِ مِثْلًا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَبَرُّدِهِ مِمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُبَيِّرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ  
تَبَرُّدِهِ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(٢٠٣٠٩) (قَوْلُهُ: فَيُسْتَفْسَرُ مَنْ جُهَلَ حَالُهُ) ذَكَرَ ذَلِكَ فِي "النَّهْرِ" بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى كَذَلِكَ بِلِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُمْ: الْعَيْسَوِيُّ، فَقَالَ (٥): ((وَعَلَى هَذَا فَيُنْبَغِي أَنْ يُسْتَفْسَرَ الْآتِي  
بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْهُمْ إِنْ جُهَلَ حَالُهُ)) اهـ. أَيْ: فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ عَيْسَوِيٌّ يَعْتَقِدُ تَحْصِصَ الرِّسَالَةِ بِغَيْرِ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالتَّبَرِّيِّ، وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ يُنْكَرُهَا مُطْلَقًا أَكْتَفَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَافْهَمِ.

(٢٠٣١٠) (قَوْلُهُ: بِلِ عَمَمٍ فِي "الدَّرر" (٦) [إِنْخ] فِي "الْبَحْرِ" (٧) أَوَّلَ الْجِهَادِ عَنِ "الذَّخِيرَةِ": ((وَأَمَّا  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَكَانَ إِسْلَامُهُمْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكَرُونَ  
رِسَالَتَهُ ﷺ، وَأَمَّا الْيَوْمَ بِلَادِ الْعِرَاقِ فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِمَا مَا لَمْ يَقُلْ: تَبَرَّأْتُ عَنْ دِينِي وَدَخَلْتُ

(١) فِي "د" وَ"و": ((فِي)).

(٢) "فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ": كِتَابُ السَّبْرِ ص ٨٢ - ٨٣ - (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْعِلْمِيَّة").

(٣) "فَتَاوَى قَارِيٍّ الْهَدَايَةِ": ص ١٠٨ - الْمَسْأَلَةُ رَقْم (٢٤٥).

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٠٣١٠] قَوْلُهُ: ((بِلِ عَمَمٍ فِي "الدَّرر" [إِنْخ])).

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْمَسِيرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينَ ق ٣٣٦/١.

(٦) "الدَّرر وَالْفَرَرُ": كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ - فَصْلٌ: وَفِي الْفَتَاوَى مِنْ يَفْرُغُ بِالتَّوْحِيدِ إِنْخ ١/٣٢٥.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السَّبْرِ ٨٠/٥ بِتَصْرِفٍ.

في دين الإسلام؛ لأنهم يقولون: إنه رسول إلى العرب والعجم لا إلى بني إسرائيل، كذا صرح به "محمد" (١). اهـ. وفي "شرح السير" لـ "السرْحسي" (٢): ((وأما اليهود والنصارى اليوم بين ظهرائي المسلمين إذا أتى واحد منهم بالشهادتين لا يكون مسلماً؛ لأنهم جميعاً يقولون هذا، ليس من نصرائي ولا يهودي عندنا نسأله إلا قال هذه الكلمة، فإذا استفسرته قال: رسول الله إليكم لا إلى بني إسرائيل))، ثم قال (٣): ((ولو قال: أنا مسلم [٣/٦١١] لم يكن مسلماً بهذا؛ لأن كل فريقي يدعي ذلك لنفسيه، فالمسلم هو المستسلم للحق، وكل ذي دين يدعي أنه مُنقاد للحق، وكان شيخنا الإمام يقول: إلا المحوس في ديارنا فإن من يقول منهم: أنا مسلم يصير مسلماً؛ لأنهم يأبون هذه الصفة لأنفسهم، ويسبون به أولادهم، ويقولون: يا مسلمان)) اهـ.

**قلت:** وما عراه إلى شيخه يعني: "الإمام الحلواني" - جرّم به في محل آخر، وقدّمنا (٤) عنه قريباً في الوثني أنه يصير مسلماً بقوله: أنا مسلم، أو على دين محمد أو الخنيفة أو الإسلام، فعلى هذا يقال كذلك في اليهود والنصارى في بلادنا، فإنهم يمتنعون من قول: أنا مسلم، حتى إن أحدهم إذا أراد منع نفسه عن أمر يقول: إن فعلته أكون مسلماً، فإذا قال: أنا مسلم طائعاً فهو دليل إسلامه وإن لم يُسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به في "شرح السير" (٥) فيمن صلى بجماعة فإنه يُحكّم بإسلامه، وبأنه يُحكّم بالإسلام بمجرد سيما المسلمين في حق الصلاة عليه إذا مات، وكذا يمتنعون من النطق بالشهادتين أشد الامتناع، فإذا أتى بهما طائعاً يجب الحكم بإسلامه؛ لأنه فوق السّما؛ إذ لا شك أنّ "محمدًا" إنما اشترط التبرّي بناءً على ما كان في زمنه من إقرارهم بالرّسالة على خلاف ما كان في زمن النبي ﷺ من إنكارها، فإذا أنكروها في زماننا وامتنعوا من النطق بالشهادتين يجب أن يرجع الأمر إلى ما كان في زمنه ﷺ، إذ لم يبق وجه للعدول عنه، على أنّ "محمدًا" إنما حكّم

(١) "شرح السير الكبير": باب الإسلام ١٥١/١.

(٢) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي ٥/٢٢٦.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يكون الرجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي ٥/٢٢٦.

(٤) العقولة [٢٠٣٠٧] قوله: ((وفي الرابع بأحدهما)).

(٥) "شرح السير الكبير": باب الإسلام ١٥٢/١-١٥٥.

لَأَنَّ التَّلْفُظَ بِهَا<sup>(١)</sup> صَارَ عِلْمًا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيُقْتَلُ إِنْ رَجَعَ مَالِمَ يَعُدُّ. (و) اعلم أنه...

على ما كان في بلاد العراق، لا مطلقاً كما يوهمه ما في "الدرر"<sup>(٢)</sup>، وعن هذا ذَكَرَ الْعَلَامَةُ "قاسم":  
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَامِرِيِّ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ، فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي اعْتِقَادِهِ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا  
أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ يُخَصِّصُ رِسَالَةَ نَبِيِّنا ﷺ بِالْعَرَبِ، وَهَذَا لَا يَكْفِيهِ جَرْدُ الشَّهَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَنْ يَنْكُرُ  
الرِّسَالَةَ أَصْلًا، وَبَعْضُ مَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ جَعَلَهُمْ فِرْقَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، حَتَّى حَكَّمَ فِي نَصْرَانِيٍّ  
مُنْكَرٍ لِلرِّسَالَةِ تَلْفُظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِقَائِهِ عَلَى النِّصْرَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّأ. اهـ ملخصاً.

والحاصل: أَنَّ الَّذِي يَجِبُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ يُسْتَفْسَرُ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ - كَمَا فِي  
زَمَانِنَا - فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَهَذَا وَجْهٌ مَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup> عَنْ "قارئ الهداية".

[٢٠٣١١] [قوله]: لَأَنَّ التَّلْفُظَ بِهَا صَارَ عِلْمًا<sup>(٤)</sup> عَلَى الْإِسْلَامِ (الخ) أَفَادَ بِقَوْلِهِ: ((صار)) إِلَى أَنَّ  
مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ "مُحَمَّدٍ" تَعْيِيرًا لِأَنَّهُمْ فِي زَمَنِهِ مَا كَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَنِ النُّطْقِ بِهَا، فَلَمْ تَكُنْ عِلْمًا  
الْإِسْلَامِ، فَلِذَا شَرَطَ مَعَهَا التَّبَرِّيَّ، أَمَا فِي زَمَنِ "قارئ الهداية" فَقَدْ صَارَتْ عِلْمًا الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ كَمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَلِذَا نَقَلَ فِي "البحر"<sup>(٥)</sup> "أَوَّلُ كِتَابِ الْجِهَادِ كَلَامُ "قارئ  
الهداية" ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: ((وهذا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِ مِصْرَ بِالْقَاهِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْمَعُ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ، وَلِذَا قَيَّدَهُ "مُحَمَّدٌ" بِالْعِرَاقِ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "شرح العلامة المقدسي"، وَنَقَلَ  
أَيْضًا فِي "الدرر المنتقى"<sup>(٦)</sup> كَلَامُ "قارئ الهداية"، ثُمَّ قَالَ: ((وبه أفتى "أحمد بن كمال باشا"، وَفِي  
"شرح المنتقى"<sup>(٧)</sup>) لـ "عبد الرحمن أفندي داماد": وَأَفْتَى الْبَعْضُ فِي دِيَارِنَا بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرُّ وَهُوَ  
الْمَعْمُولُ بِهِ أَهْ، فَلِيَحْفَظُوا)) اهـ. وَقَدْ أَسْمَعْنَاكَ أَنْفَاءً مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ.

(١) فِي "د" وَ"و" وَ"ط": ((بهما)).

(٢) "الدرر والغرر": كِتَابُ الْكِرَاهِيَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ - فَصْلٌ: وَفِي الْفَتَاوَى مِنْ يَفْرُغُ بِالنَّوْحِجِدِ الْخ ١/٣٢٥.

(٣) فِي الْمَقُولَةِ الْآتِيَةِ.

(٤) فِي "ك": ((عامة)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) "البحر": كِتَابُ السُّبْرِ ٨٠/٥ - ٨١.

(٦) "الدرر المنتقى": كِتَابُ السُّبْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٦٨١/١ (هَامِشٌ "مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ").

(٧) "مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ": كِتَابُ السُّبْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٦٨٩/١.

(لا يُفْتَى بِكُفْرٍ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ أَمَكْنَ حَمَلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ، أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ خِلَافٌ وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ.....

### مطلب: الإسلام يكون بالفعل كالصلاة بجماعة

(خاتمة)

اعلم أنّ الإسلام يكون بالفعل أيضاً كالصلاة بجماعة، أو الإقرار بها، أو الأذان في بعض المساجد، أو الحج وشهود المناسك، لا الصلاة وحده وبمجرد الإحرام، "بحر"<sup>(٢)</sup>، وقدم<sup>(٣)</sup> "الشّارح" ذلك نظماً في أوّل كتاب الصلاة، وقدمنا الكلام عليه مستوفى، وذكرنا هناك أنه لا فرق في الإسلام بالفعل بين العيسوي وغيره، والمراد: أنه دليل الإسلام فيحكمكم على فاعل ذلك به، وإلا فحقيقة الإسلام المنجية في الآخرة لا بدّ فيها من التصديق الحازم مع الإقرار بالشهادتين أو بدونه على الخلاف المار<sup>(٤)</sup>.

٢٨٨/٣

(٢٠٣١٢) (قوله: لا يُفْتَى بِكُفْرٍ مُسْلِمٍ أَمَكْنَ حَمَلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ) ظاهره: أنه لا يُفْتَى به من حيث استحقاقه للقتل، ولا من حيث الحكم ببيونته زوجته، وقد يقال: المراد الأوّل فقط؛ لأنّ تأويل كلامه للتباعد عن قتل المسلم بأن يكون قصد ذلك التأويل، وهذا لا ينافي معاملته بظاهر كلامه فيما هو حق العبد، وهو طلاق الرّوجة وملكها لنفسها، بدليل ما صرحوا به من أنه إذا أراد أن يتكلّم بكلمة مباحة فجزى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقها القاضي وإن كان لا يكفر فيما بينه وبين ربّه تعالى، فتأمل ذلك وحرره نقلاً، فإنّي لم أر التّصريح به، نعم سيذكر<sup>(٥)</sup> "الشّارح" أن ما يكون كفراً اتفاقاً يظلّ العمل والنكاح [٣/٦١ب/٢]، وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتّوبة وتجديد النكاح اهـ.

(١) في "و" ((بتكثير)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٩/٥.

(٣) ٤٧٤/٢ وما بعدها "در".

(٤) في هذه المقولة.

(٥) ص ٨٦ - "در".

(رواية ضعيفة) كما حرره في "البحر"، وعزاه في "الأشباه"<sup>(١)</sup> إلى "الصغرى"،....

### مطلب في حكم من شتم دين مسلم

وظاهره: أنه أمر احتياط، ثم إن مقتضى كلامهم أيضاً: أنه لا يكفر بشتن دين مسلم أي: لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، ثم رأيت في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup> حيث قال بعد كلام: ((أقول: وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام، فيبغي أن لا يكفر حينئذ، والله تعالى أعلم)) اهـ. وأقره في "نور العين"، ومفهومه: أنه لا يحكم بفسخ النكاح، وفيه البحث الذي قلناه، وأمّا أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطاً، خصوصاً في حقّ الهمّج الأذال الذين يشتمون بهذه الكلمة، فإنهم لا يحظر على بالهم هذا المعنى أصلاً، وقد سئل في "الخيرية"<sup>(٣)</sup> عمّن قال له الحاكم: إرض بالشرع، فقال: لا أقبل، فأفتى مفت بأنه كفر وبانت زوجته، فهل يثبت كفره بذلك؟ فأجاب: بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام إلى آخر ما حرره في "البحر"<sup>(٤)</sup>، وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته.

(٢٠٣١٣) (قوله: ولو رواية ضعيفة) قال "الخير الرملي": ((أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه)) اهـ.  
(٢٠٣١٤) (قوله: كما حرره في "البحر") قدّمنا<sup>(٥)</sup> عبارته قبيل قوله: ((وشرائط صحيتها)).

(قوله: قال "الخير الرملي": أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا إلخ) وقد صرح "الحموي" بأنها لو كانت تلك الرواية لغير مذهبنا وحسب على المفتي الميل إليها، وتبعه "ابو السعود" و"الخير الرملي"، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه. اهـ "سندي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩ -.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثامن والثلاثون في مسائل كلمات الكفر ٣١٦/٢ بتصرف.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب المرتدين ١٠٦/١ باختصار.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٤/٥.

(٥) المقولة [٢٠٢٧٣] قوله: ((قال في "البحر" إلخ)).

وفي "الدرر"<sup>(١)</sup> وغيرها: ((إذا كان في المسألة وجوهٌ تُوجبُ الكُفْرَ وواحدٌ يَمْنَعُهُ فعلى المفتي الميلُ لما يَمْنَعُهُ، ثم لو نَبَّهَ ذلك فمُسلِمٌ، وإلا لم يَنْفَعَهُ حَمْلُ المفتي على خِلافِهِ، وينبغي التَّعوُّذُ بهذا الدُّعاء صباحاً ومساءً؛ فإنَّه سببُ العِصْمَةِ من الكُفْرِ بوعْدِ الصَّادِقِ الأَمِينِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)).....

[٢٠٣١٥] (قوله: وجوه) أي: احتمالات لما مرَّ<sup>(٢)</sup> في عبارة "البحر" عن "التَّارِخَانِيَّة": أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ بِالْمُحْتَمَلِ.

[٢٠٣١٦] (قوله: وإلا) أي: وإن لم تكن نَبَّهَ ذلك الوجه الذي يَمْنَعُ الكُفْرَ، بأن أرادَ الوجهَ المُكْفَرُ، أو لم تكن له نَبَّهَ أصلاً لم يَنْفَعَهُ تأويلُ المفتي لكلامِهِ وحَمْلُهُ إِيَّاهُ على المعنى الذي لا يُكْفَرُ، كما لو شَتَمَ دينَ مُسلمٍ وحَمَلَ المفتي الدِّينَ على الأخلاقِ الرَّدِيَّةِ لنفسي القتلِ عنه، فلا يَنْفَعُهُ ذلك التَّأويلُ فيما بينَهُ وبينَ رَبِّهِ تعالى إلا إذا نَوَّاهُ.

[٢٠٣١٧] (قوله: وينبغي التَّعوُّذُ بهذا الدُّعاء صباحاً ومساءً) تدخلُ أوراُدُ الصَّبَّاحِ من نصفِ اللَّيْلِ الأخيرِ والمساءِ من الزَّوَالِ، هذا فيما عَبرَ فيه بهما، وأمَّا إذا عَبرَ باليومِ واللَّيْلَةِ فَيُعْتَبَرُ أن تحديداً من أولهما، فلو قَدَّمَ المأمورُ به فيهما عليه لا يَحْصُلُ له الموعودُ به، أفادَهُ بعضُ مَنْ كَتَبَ على "الجامع الصَّغِير" ل"السُّيُوطِي"، "ط"<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: ولم أرَ في الحديثِ ذَكَرَ ((صباحاً ومساءً))، بل فيه ذَكَرَ ((ثلاثاً)) كما في "الزَّوْجِر"<sup>(٤)</sup> عن "الحكيم الترمذي": ((أفلا أدلُّك على ما يَنْهَبُ اللهُ به عنكَ صِغَارَ الشَّرْكِ وكِبَارَهُ؟ تقولُ كلُّ يومٍ ثلاثَ مرَّاتٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ))<sup>(٥)</sup>.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان - فصل في تعليم صفة الإيمان للناس ٣٢٤/١.

(٢) المقولة [٢٠٢٧٣] قوله: (( قال في "البحر" (الخ)).

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨١/٢.

(٤) "الزواجر": الباب الأول في الكبائر الباطنة وما يتبعها ٤٦/١.

(٥) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧١٦) عن عبد الواحد حدثنا ليث أخبرني رجل من أهل البصرة سمعت معتزل بن يسار يقول: انطلقت مع أبي بكر الصديق إلى النبي ﷺ فقال: ((يا أبا بكر الشُّركُ فيكم أخفى من ديب النمل))، =

- فقال أبو بكر: وهل الشُّركُ إلا مَنْ جعل مع الله إلهاً آخر؟، قال النبي ﷺ: ((والذي نفسي بيده للشُّركِ أخفى من ديب العمل، ألا أدلُّك على شيءٍ إذا قتله ذهب عنك قلبه وكثيره؟ قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لك ما لا أعلم))، وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب" للمسندة (٣٢٢٩) أخبرنا جرير عن ليث عن عمن حدّثه عن معقل به، وأخرجه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" - الأصل - (٢٧٤)، وأبو بكر المروزي في "مسند أبي بكر" (١٨) والرافعي في "التلويح" في أخبار قُروين ١٨٢/١ عن جرير عن ليث عن شيخ من عَنَترة عن معقل به، قال الدارقطني في "العلل" ١٩٢/١: وقال عبد الوارث بن سعيد عن ليث حدثني صاحب لي عن معقل به، وقال أبو إسحاق الفزاري وأبو جعفر الرازي، عن ليث عن رجل غير مسمّى عن معقل به. أخرجه ابن بطة في "الإبانة" عن أبي جعفر عن ليث عن معقل به، وخالفهم عبد العزيز بن مسلم القسطلي، فرواه عن ليث عن أبي محمد عن معقل به، أخرجه أبو يعلى (٥٩) و(٦٠) و(٦١) عن عمرو بن الحصين [متروك] وروح بن أسلم وفهد، كلهم عن عبد العزيز به. وأخرجه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" - الأصل - (٢٧٤) عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن جريج قال: بلغني عن أبي بكر: فذكره. ورواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن ليث عن أبي محمد - شيخ له - عن حذيفة بن اليمان عن أبي بكر به، أخرجه أبو يعلى (٥٨) عن إسحاق بن إبراهيم ابن أبي إسرائيل عن هشام به، إلا أن ابن السنني أخرجه في "عمل اليوم والليلة" (٢٨٦) عن أبي يعلى عن إسحاق، وعن أبي بكر النيسابوري، حدثنا أبو يوسف القلوسي قالوا: حدثنا علي بن بحر، حدثني هشام، عن ابن جريج، عن ليث عن أبي جريج عن هشام عن حذيفة به، وهذا فيه أوهام لا أدري من هي؟! وهو بخلاف ما أخرجه أبو يعلى في "المسند"، وذكره الدارقطني في "العلل" ١٩١/١ ثم قال الدارقطني: وقال عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، عن ليث عن عثمان بن رُفيع عن معقل بن يسار عن أبي بكر به، وأخرجه هناد في "الزهة" (٨٤٩)، وعنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٨٢٤/٢ عن محمد بن فضيل، عن ليث عن مجاهد مرسلًا، والاضطراب من ليث بن أبي سليم، وشيخه مجهول والإفراط. قال الدارقطني: وروى هذا الحديث شبiban بن فرُّوخ عن يحيى بن كثير أبي النضر عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي بكر، ثم قال: ولا يصح عن إسماعيل ولا عن الثوري ويحيى بن كثير هذا متروك الحديث. أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١٣٠/٣، وابن عدي في "الكامل" ٢٤٠/٧، وأبو نعيم في "الحلية" ١١٢/٧، والضياء المقدسي في "المختارة" (٦٢)، وأبو القاسم البغوي كما في "تفسير ابن كثير" (يوسف - ١٠٧)، والحسن بن سفيان القسوي كما في "الكنز" (٨٨٤٨)، وأخرجه الزبير (٣٥٦٦) "كشف الأستار"، والعقيلي في "الضعفاء" ٦١/٣، والحاكم ٢٩١/٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٦٨/٨، ٢٥٣/٩، وابن الجوزي في "العلل" ٨٢٣/٢، والحكيم الترمذي في "النوادير" الأصل (٢٧٤)، من طريق عبد الأعلى بن أبي عمير عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وهذا وهم كبير من عبد الأعلى، ولا أصل له عن يحيى، فيحى الذي رواه هو يحيى ابن كثير، لا ابن أبي كثير وعبد الأعلى ليس بثقة قال العقيلي: وقد حدّثت بغير حديث منكراً لأصل له، وأخرجه ابن أبي شيبية ٨٨/٧ من الدعاء باب التَّوَدُّعِ مِنَ الشُّرْكِ، وعنه البخاري في "التاريخ" - "الكنز" ص ٥٨، وأحمد ٤٠٣/٤، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٧٩) كلهم عن عبد الله بن نعيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي علي رجل من بني كاهل قال: خطبنا أبو موسى الأشعري، قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((أيها الناس اتقوا الشرك...)) بنحوه. قال الطبراني: لم يروه عن عبد الملك إلا ابن نعيم، ولا يُروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه.



وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس))، "در".....

وعند "أحمد" و"الطبراني": «أَيُّهَا<sup>(١)</sup> النَّاسُ اتَّقُوا الشَّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ ذَيْبِ النَّمْلِ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ»<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس

[٢٠٣١٨] (قوله: وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس) هو بالمتنافية التَّحْتِيَّة: ضدَّ الرَّجَاءِ وقَطْعُ الطَّمَعِ عن الحياة، وَعَلَّلَ قبولها في "الدُّرر"<sup>(٣)</sup> تبعاً لـ "البرازية"<sup>(٤)</sup>: ((بِأَنَّ الْكَافِرَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَابْتَدَأَ إِيمَانًا وَعِرْفَانًا، وَالْفَاسِقُ حَالُهُ حَالَةُ الْبَقَاءِ وَالْبَقَاءُ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى قَبُولِهَا مُطْلَقًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]) اهـ. وقد أطلال في آخر "البرازية"<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة، وَقَلَّ قَبْلَهُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ قَبُولِ كُلِّ مِنْهَا، وَعَزَاهُ أَيْضًا إِلَى الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَانْتَصَرَ لَهُ "متلا على القاري" في "شرح بدء الأمالي"<sup>(٥)</sup>، وَقَدَّمْنَا<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي أَوَّلِ بَابِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ، وَأَمَّا إِيمَانُ الْيَأْسِ فَمِنْهُبُ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ الْغَرَعَةِ وَلَا عِنْدَ مُعَايِنَةِ عَذَابِ الْإِسْتِصَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَتَرِيكَ يَوْمَئِذٍ بَعْضَهُمُ بِإِيمَانِهِمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا﴾ [خاف: ٨٥].

### مطلب: أجمعوا على كفر فرعون

ولذا أجمعوا على كفر فرعون كما رواه "الترمذي" في تفسيره في سورة يونس<sup>(٧)</sup> وإن خالف

(١) في "الأصل": ((يا أيها)).

(٢) تقدم ترجمته ص ٣١.

(٣) "الدُّرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان - فضل: في الذخيرة أن تعلم صفة الإيمان إلخ ٣٢٥/١.

(٤) "البرازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وما لا يكون ٣١٧/٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي": ص ١٣٦.

(٦) المقولة [٧٢٢٠] قوله: ((والمختار إلخ)).

(٧) أخرجه الترمذي (٣١٠٧)، وأحمد ٢٤٥/١، ٣٠٩، وعبد بن حُميد (٦٦٤)، والطائفي (٢٦٩٣)، وابن أبي حاتم (١٠٥٦١) [يونس-٩٠]، والطبراني (١٢٩٣٢)، والطبري (١٧٨٧٥) [يونس-٩٠]، وابن المنذر وابن مردويه كما في

"الدر المنثور"، والمخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٣٤٥/١ من طرق عن حماد بن سَمَةَ، أخبرنا عن ابن ربه. عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿كُفِّرْ بِنَفْسِهِ إِنَّهُ لَأَكْبَرُ مِنْكَ وَأَكْبَرُ مِنْكَ مِنْ دُونِكَ﴾))

في ذلك الإمام العارفُ المحققُ سيدي "محمي الدين بن عربي" في كتابه "الفتوحات"، قال العلامة "ابن حجر" في "الزواجر"<sup>(١)</sup>: ((فإننا وإن كنا نعتقدُ جلالَةَ قائِلِه فهو مردودٌ، فإنَّ العصمةَ ليستُ إلاَّ للأنبياءِ معَ أَنه نُقِلَ عن بعضِ كتبه أَنه صرَّحَ فيها بأنَّ فرعونَ معَ هامانَ وقارونَ في النارِ، وإذا اختلفَ كلامُ إمامٍ فَيُؤخَذُ بما يوافقُ الأدلةَ الظاهرةَ، ويُعرضُ عمَّا خالفها))، ثمَّ أطالَ في بيانِ ردهِ.

### مطلبٌ في استثناءِ قومِ يونسَ

وذكرَ [٣/١٦٢ق/١] أيضاً<sup>(٢)</sup>: أَنه يُسْتثنَى من إيمانِ اليأسِ قومُ "يونسَ" عليه السَّلَامُ لقوله تعالى: ﴿الْأَيُّومُ يُؤْتَسَّرُ﴾ [يونس: ٩٨] الآية، بناءً على أَنَّ الاستثناءَ متصلٌ، وأنَّ إيمانَهُمْ كَانَ عندَ مُعانيَةِ عذابِ الاستئصالِ، وهو قولُ بعضِ المفسرينَ بجعله كرامةً وخصوصيةً لنبِيِّهم فلا يُقاسُ عليها.

٢٨٩/٣

= بَيِّنَاتٌ كَثِيرَةٌ لِّتُكْفِرَ بِهِمْ وَيُؤْمِنَ بِهِمُ ﴿١٠﴾ [يونس: ٩٠] قال جبريل: يا محمد فلو رأيتي يا محمد من خالِ البحرِ [طين] فادَّسَه في فيه عاقبةً أن تُنكره الرحمة)). قال الترمذي: حسن، مع أن فيه عليٌّ بن زيد ضعيفٌ.

وأخرج أحمد ١/٣٤٠، ٢٤٠، ٣٤٠، والترمذي (٣١٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (١١٢٣٨) في التفسير - باب "حتى إذا أدركه العرق"، وأبو داود الطيالسي (٢٦١٨)، وابن أبي حاتم (١٠٥٦٢)، والطبري (١٧٨٧٢) و(١٧٨٧٣) و(١٧٨٧٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٦٢١٥) "الإحسان" في التاريخ - باب ذكر ما فعل جبريل بفرعون عند نزول النية، والحاكم ٢/٣٤٠، في التفسير [يونس - ٩٠]، والبيهقي في "الشعب" (٩٣٩١) و(٩٣٩٢) و(٩٣٩٣) باب في مباحة الكفار والمفسدين، وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه كما في "الدر المنثور"، من طرق عن شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه أحدهما - وفي رواية البيهقي - أو كلاهما عن النبي ﷺ فذكره، قال البيهقي: رفعه أبو داود عن شعبة عنهما من غير شك. قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحَه الحاكم على شرط الشيخين إلا أنَّ أكثرَ أصحابِ شعبة أوقفوه على ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠٥٦٣)، والطبري (١٧٨٨١) عن عمر بن عبد الله التقي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، وأخرجه الطبري (١٧٨٧٩) عن وكيع عن شعبة، به موقوفاً. وأخرجه ابن مردويه عن أبي صالح، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، وأخرجه الطبري (١٧٨٧٤)، والبيهقي في "الشعب" (٩٣٩٠) من طريق كثير بن زاذان عن أبي حازم عن أبي هريرة، فذكر نحوه مرفوعاً.

قال ابن كثير ٢/٤٣٢: قال ابن معين لا أعرفه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: مجهول وباقى رجاله ثقات.

(١) "الزواجر": الكبيرة الأولى - الشُّرك الأكبر ٥٨-٥٩ - باختصار.

(٢) "الزواجر": الكبيرة الأولى - الشُّرك الأكبر ٥٦-٥٧.

## مطلبٌ في إحياءِ أبي النبي ﷺ بعد موتهما

ألا ترى أنَّ نبيَّنا ﷺ قد أكرمَهُ اللهُ تعالى بحياةِ أبويه له حتى آمنَّا به كما في حديثٍ صحَّحَهُ "القرطبيُّ" و"ابنُ ناصر الدين" <sup>(١)</sup> حافظُ الشَّامِ وغيرُهما <sup>(٢)</sup>، فانتفعًا بالإيمانِ بعدَ الموتِ على خلافِ

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، شمس الدين المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت ٨٤٢هـ). ("الضوء اللامع" ١٠٣/٨، "شدرات الذهب" ٢٤٣/٧، "البدر الطالع" ١٩٨/٢).

(٢) اختلف العلماء في هذا الحديث على قولين فأغلب المتقدمين على أنه منكرٌ أو ضعيفٌ حدًّا أو موضوعٌ، وقال ابن ناصر الدين الدمشقي والسيوطي ومن بعدهما من المتأخرين تبعاً لهما: إنه ضعيفٌ، وأطلقوا ووَكَّلُوا الأمر إلى قدرة الله، ولم ينقل عن أحد من المعتمدين تصحيحه، وتقدم رأي الإمام ابن عابدين في المقولة [١٢٥٥٣] أن هذا الحديث ضعيفٌ، والذي قاله الإمامُ السُّهيليُّ في "الروض الأُنْف" ١٩٤/١-١٩٥: وروي حديث غريب لعله أن يصح... بسند فيه مجهولون، بعد أن ذكره وجادته، أما القرطبي: فردَّ استدلالَ ابنِ دحيةَ بالقرآن والإجماع على أن الحديث موضوعٌ، فقال: وفيه نظرٌ، أي: استدلالُ ابنِ دحية، وقال: لا تعارض، وجعله ابن شاهين ناسخاً أهـ. إذاً إمكانية الجمع قائمة لو صحَّ سنده، ولم يقل القرطبي: إنه صحيح، أما نقله هنا عن الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي أنه صحَّحَهُ؛ فغريبٌ يخالف ما روي عنه حيث أنشد:

فَسَلِّمْ فَإِلَالَهُ بِنْدًا قَدِيرًا      وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بِهِ ضَعِيفًا

إذاً كل من قوَّى الحديث لم يزد على أن قال: الحديث ضعيفٌ، وهذا ممكنٌ في قدرة الله كرامةً لنبه ﷺ، ومع كل ما بذله السيوطي من جهدٍ في الدفاع عن هذا الحديث لم يزد على أن قال في "اللائم" ٢٦٦/١: والصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع، مع تعليقه أنه ليس فيه متهم بل بمجهول ومن هو منكر الحديث، وهذا غير كافٍ للحكم بالوضع.

أما الدارقطني والجوزقاني وأبو الفضل بن ناصر وابن الجوزي وابن عساکر والذهبي وابن حجر فمالوا إلى أنه موضوعٌ أو منكرٌ جدًّا، هذا وبالتبع نجدُ أنَّ له ثلاثة طرق، وأن مداره على محمد بن يحيى الزهري أبي غزَّية عن عبد الوهاب بن موسى الزهري. فقد أخرجه الخطيب في "السابق واللاحق"، وعنه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٨٣/١، والدارقطني في "غرائب مالك" كما في "اللسان" ١٩٣/٤، وابن عساکر في "غرائب مالك" كما في "اللسان" ٣٠٥/٤ من طريق الحسين بن علي بن محمد الحلبي، حدثنا أبو طالب عمر بن الربيع الزاهد، حدثنا علي بن أيوب الكعبي، حدثنا أبو غزَّية محمد بن يحيى الزهري، حدثنا عبد الوهاب بن موسى حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن هشام بن عروة يعني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

قال الحافظ في "اللسان" ٩١/٤ هكذا وقع (علي بن أيوب) عند ابن الجوزي وابن عساکر. وسَمَّى الدارقطني أبيه وأخاه:

وقال ابن عساکر: هذا حديث منكرٌ من حديث عبد الوهاب عن مالك. والكعبي مجهول، والحلي صاحب غرائب، ولا يعرف لأبي الزناد رواية عن هشام، وهشام لم يدرك عائشة فلعله سقط من كتابي عن أبيه.

أما الحسين بن علي الحلي: فكلام ابن عساکر [صاحب غرائب] يدل على غمزه، أما الخطيب فقال في "تاريخه" ٨٦/٨: في حديثه غرائب مستطرفة...، وما علمت من حاله إلا خيراً، وكان يُوصفُ بالحفظ والمعرفة. وأبو طالب عمر بن الربيع الخشّاب: ذكره القُرّاب في "تاريخه" وأنه كذابٌ، وضعفه الدارقطني في مواضع من "غرائب مالك"، كذا قال في "اللسان"، والذي قاله الدارقطني: وفي السنن عمر بن الربيع بن سليمان الخشّاب. وهذا وإن كان فيه إشارة إلى اتهامه، لكنها غيرُ صريحة وهو وإن استجهل فلا يصل إلى الكذب وإن حامت حوله أصعب الإتهام، قال مسلمة بن القاسم: تكلم في قوم ووثقه آخرون، أما علي بن أيوب أو أحمد الكعبي، فقال ابن عساکر: مجهول كما تقدم، وقال: مصري منهم، وقال الذهبي: علي بن أيوب أبو القاسم الكعبي: لا يكاد يُعرف.

أما أبو غزّية أو عروة: محمد بن يحيى بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري فمتهّم، وهو مدني قدم مصر وله كتبنا، روى عنه جماعة (ت ٢٥٨هـ) كما ذكره ابن يونس في "تاريخ مصر"، فهو معروف وليس بمجهول كما ظن ابن الجوزي، ولكنه معروف بالكذب والتخليط، فقد ذكر له الدارقطني أحاديث من رواية الثقات عنه عن عبد الوهاب بن موسى عن مالك عن الزهري، ثم قال: لا تبت عن الزهري ولا عن مالك، وأبو غزّية هذا: هو الصغير منكر الحديث، وقال في موضع آخر في غير هذا الحديث: والحملُ فيه على أبي غزّية، وقال في "اللسان" في ترجمة الكعبي: روى أبو غزّية حديثين أحدهما حديث الإحياء هذا...، ثم قال الدارقطني: والإسناد والمتان باطلان، ولا يصح لأبي الزناد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة شيء، وهذا كذبٌ على مالك والحملُ فيه على أبي غزّية المتهم بوضعه هو أو من حدّث به عنه - أي: الكعبي المتقدم - ورمّاه الدارقطني بالوضع كما ترى، وهذا لا يتفق وقول السيوطي ما رمي بالكذب، وسيأتي أنه اضطرب في هذا الحديث.

وقول ابن عساکر والدارقطني: إنه لا يعرف أو لا يصح لأبي الزناد عن هشام يدلُّ على جهله في تركيب الأسانيد، وإسقاطه عروة بين هشام وعائشة، يدلُّ على ذلك أيضاً، فقد سقطت عند الخطيب وابن عساکر، ولعل ذلك من الرواة عنه! والله أعلم.

أما أبو العباس عبد الوهاب بن موسى الزهري؛ فقد أسرفَ فيه الذهبيُّ فاتهمه بعبارة لاذعة، فقال ابن حجر في "اللسان" ٩١/٤: تكلم الذهبي في هذا الموضع بالظن فسكت عن المتهم بهذا الحديث، وحزم بمرح القوي، قال الدارقطني بعد حديث: الحملُ فيه على أبي غزّية، وعبد الوهاب بن موسى: ليس به بأس، وذكر له حديثاً انفرد به عن مالك ولم يذكر فيه جرحاً، وأورده الدارقطني في "الغرائب" ثم قال: هذا صحيح عن مالك، وعبد الوهاب ثقة اهـ.

واضطرب فيه أبو غزّية أو أخطأ عليه غيره، فأخرجه ابن شاهين في "الناسخ والنسخ" (٦٧٠)، وعنه ابن الجوزي (كما في "اللسان" ٩١/٤) [وسقط من المطبوع وبقي تعليق ابن الجوزي عليه] عن محمد بن الحسن -

ابن زياد حدثنا أحمد بن يحيى الحضرمي بمكة حدثنا أبو عروة محمد بن يحيى الزهري حدثنا عبد الوهاب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.  
أما محمد بن الحسن فهو النقاش القرئ المفسر منهم في الحديث، وإن كان عارفاً بالقراءات، قال الذهبي:  
روى عنه الداني ولم يخبره.

وأما أحمد بن يحيى فمن كلام النقاش يفهم أنه ساكن بمكة وأن أصله من حضرموت، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، قال ابن الجوزي: مجهول، وقال ابن حجر: لم يظهر في سند النقاش ما يتميز به، وفي طبقته جماعة أقربهم أحمد بن يحيى بن زكريا، فإنه مصري وعليه الكعبي مصري، كذا قال! مع أن النقاش بين أنه يمني سكن مكة، وظنه السيوطي أحمد بن أبي يحيى وهذا وهم والله أعلم.

وبعد فالحق يقال: نحن في غنى عن كل هذه الطرق الواهية إلى أبي غزيرة، فقد أخرج المحب الطبري في "سيرته" كما في "التعظيم والمنة" للسيوطي ص ٧٩. حيث قال: أخبرنا أبو الحسن - علي بن الحسين بن المقيّر النجّار البغدادي - أخبرنا أبو الفضل محمد بن ناصر السّلامي إجازة، أخبرنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق الحافظ الزاهد، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن الأضرخ، حدثنا أبو غزيرة بالإسناد الثاني.

وأبو الحسن إمام ثقة، وكذلك ابن ناصر السّلامي، وأبو منصور الخياط، قال في "السير" ٢٢٢/١٩: شيخ الإسلام، صالح ثقة عابد صاحب كرامات، والقاضي أبو بكر محمد بن عمر هو: ابن محمد بن إسماعيل بن عبيد الله الداودي يعرف بابن الأضرخ، وثقه الخطيب في "تاريخه" ٣٨/٣، فتبين لنا من هذه الطريق الواضحة براءة أولئك المجاهيل منه، وأن الحمل فيه على أبي غزيرة وأنه من أباطيله أو أوامه والله أعلم.

قال أبو الفضل بن ناصر: هذا حديث موضوع، وأم رسول الله ﷺ ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة، ودفنت هناك وليس بالحجون، وكذلك حكم عليه الجوزقاني بالوضع كما في "الأنباطيل" له، قال الحافظ ابن كثير في "التفسير" [التوبة - ١١٣] بعد أن ساق خبراً غريباً منكرًا: وأغرب منه وأشد نكارة ما رواه الخطيب في كتاب "السابق واللاحق" بسند مجهول عن عائشة فذكره، وكذلك ما رواه الشهبلي في "الروض" بسند فيه جماعة مجهولون: ((أن الله أحيا أباه وأمه فآمنا به))، وقد قال الحافظ ابن دحية: هذا الحديث موضوع يردّه القرآن والإجماع، وتعبه القرطبي في الثاني [أي: استدلاله بالقرآن والإجماع] فقال ما حاصله: إن هذه حياة جديدة كما رجعت الشمس لعلي، والحديث ثابت - يعني حديث رد الشمس - قال القرطبي: فليس إحياءهما مجتمع عقلاً ولا شرعاً، قال ابن كثير: وهذا كله متوقف على صحة الحديث فإذا صح فلا مانع منه، وقال في "البداية والنهاية" ٣٤٣/٢ فصل في موت أم النبي ﷺ: هذا حديث منكرٌ جداً، وإن كان ممكناً بالنظر إلى قدرة الله تعالى لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه والله أعلم اهـ.

وقال الملا علي القاري في "الأسرار المرفوعة" ص ٨٠: موضوع كما قال ابن دحية وكذلك راجعاً.  
بوضعه عن الدارقطني وابن عساكر وابن حجر والذهبي من الحكم بوضعه والله أعلم.

القاعدة إكراماً لنبِيِّهِ ﷺ، كما أحى قَتِيلَ بني اسرائيلَ لِيُخَبِرَ بِقَاتِلِهِ، وكانَ عيسى عليه السَّلَامُ يُحيي الموتى، وكذلكَ نَبِينَا ﷺ أَحْيَى اللهُ تَعَالَى عَلَي يَدِيهِ جَمَاعَةً مِنَ المَوْتَى<sup>(١)</sup>، وقد صَحَّ أَنَّ اللهُ تَعَالَى رَدَّ عَلَيْهِ ﷺ الشَّمْسَ بَعْدَ مَغِيْبِهَا حَتَّى صَلَّى عَلَي كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ العَصْرَ<sup>(٢)</sup>، فَكَمَا أُكْرِمَ بَعُودُ الشَّمْسِ وَالمَوْتِ

(١) ذكره القرطبي في "الذكرة"، وتبعه القاضي عياض في "الشفاء".

(٢) رواه عبيد الله بن موسى العَيْسِيُّ عن فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عُميس قالت: كان رسول الله ﷺ نالماً - يوحى إليه - ورأسه في حجر علي، فلم يصلَّ العَصْرَ حتى غربت الشمس، فقال: ((يا علي أصليت؟!)) قال: لا، قال: ((اللهم إزْ عَلِيًّا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس)).

كذلك رواه عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وابن أبي عاصم وأبو أمة.

أخرجه الطحاوي في "بيان مشكل الآثار" (١٠٦٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٤/٣٩٠، وابن أبي عاصم في "السنن" (١٣٢٣) والجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" ١/١٥٨، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١/٣٥٥، وابن أبي شيبة في "مسنده"، وأبو القاسم الحسكاني، وأبو عبد الله بن منده، وابن عساكر كما في "البداية والنهاية" لابن كثير ٦/٨٩، ٨٩. قال الجوزقاني: هذا حديث منكر مضطرب، وقال ابن الجوزي: موضوع بلا شك، ومال الطحاوي وأحمد بن صالح المصريان إلى ثبوت الحديث، وتابع عبيد الله - كما هو الصحيح عنه - محمد بن فضيل وعمار بن مطر والحسين بن الحسن الأشقر.

وأخرجه الطبراني ٢٤/٣٩١، وأبو الحسن شاذان الفضلي كما في "اللائل" ١/٣٣٩، من طريق علي بن المنذر عن محمد بن فضيل (ح)، وأخرجه العُقَيْلِيُّ في "الضعفاء" ٣/٣٢٧ حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمار بن مطر (ح)، وأخرجه الحسكاني - كما في "البداية" - من طريق الحسين بن الحسن الأشقر ثلاثتهم عن فضيل بن مرزوق به، وخالفهم سعيد بن مسعود، فرواه عن عبيد الله بن موسى، عن فضيل بن عبد الرحمن بن دينار عن علي بن الحسن عن فاطمة بنت علي عن أسماء به، أخرجه ابن عساكر كما في "البداية" ٦/٨٥، وسعيد لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد خالف الثقات فيه كما رأيت.

وعبيد الله بن موسى العيسبي: كوفي شيعي عالم بالقرآن، وقال ابن سعد وابن أبي حاتم: صدوق ثقة حسن الحديث، زاد ابن سعد: كان يروي أحاديث في التشيع منكرة فضفع بذلك عند كثير من الناس، وتركه أحمد ووضَّعَهُ وقال: روى مناكير، قال يحيى بن معين: ثقة ما أقربه من يحيى بن اليمان، ويحيى بن اليمان: أرجو أن يكون صدوقاً، وعلى كلِّ فقد تابعه محمد بن فضيل بن غزوان؛ قال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس وكان أقوى من عبيد الله بن موسى وأخف تشيعاً، أما عمار بن مطر الرُّهَافِيُّ فهالكٌ، قال العُقَيْلِيُّ: يروي عن الثقات المناكير، وقال أبو حاتم الرزائي: كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه باطيل، والحسين بن الحسن الأشقر غالٍ في التشيع، قال البخاري: فيه نظر، عنده مناكير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقد تَرَأَّى عبيد الله من ساحتها متابعة محمد بن فضيل، ولا يُتَلَفَتُ إلى متابعة غيره.

أما فضيل بن مرزوق الرؤاسي الكوفي فوثقه الثوري وابن عينة، وقال ابن معين: ثقة صالح الحديث ليس به بأس إلا أنه شديد التشيع، وقد ضعف في عطية، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق صالح الحديث يهيم كثيراً يكذب حديثه، قلت: يمتح بحديثه؟ قال: لا، قال: ابن كثير في "البداية" ٨٩/٦، لا يهتم بتعمد الكذب، ولكنه قد يتساهل فيما يوافق مذهبه فيروي عن لا يعرفهم أو يُحسن الظن به فيدلس حديثه، ويُسقطه ويذكر شيخه؛ ولهذا قال في الحديث الذي يجب الاحتراز فيه لتوقي الكذب فيه (عن) بصيغة محتملة للتدليس ولم يأت بصيغة التحديث، ففعل بينهما من يجهل أمره اهـ. وإبراهيم بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب سكت عنه البخاري، وأبو حاتم، ووثقه ابن جيان ولم يرو عنه إلا فضيل ويحيى بن المتوكل. وفاطمة بنت الحسين كذا قال عبد الله وغيره عن فضيل، وقال محمد بن فضيل: فاطمة بنت علي، وسأيت اختلاف الرواة فيها، فقد اضطربوا فيها وفي الرواة عنها كثيراً.

فأخرجه الطحاوي في "بيان المشكل" (١٠٦٨)، والطبراني ٢٤/٣٨٢، وأبو الحسن الفضلي كما في "اللائي" ١/٣٣٨، وأبو القاسم الحسكاني كما في "البداية" ٦/٨٨، من طريق أحمد بن صالح وغيره عن محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، أخبرني محمد بن موسى الفطري، عن عون بن محمد، عن أمه أم جعفر، عن أسماء بنت عُميس به. قال الطحاوي: ومحمد بن موسى المدني محمود في الرواية، وقال الترمذي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث كان يتشيع، وعون هو: ابن محمد بن عني بن أبي طالب، وأمّه هي: أم جعفر بنت محمد بن جعفر ابن أبي طالب، قال ابن كثير: وهذا الإسناد فيه من يُجهل حاله: فإبن عوناً وأمّه لا يعرفان، وعون سكت عنه ابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. وعزه الحفاظ ابن حجر في "الفتح" ١/٢٦٦ إلى الحاكم، والبيهقي في "الدلائل"، ولم يجده فيهما، ونفى ابن كثير وغيره وجوده في "المستدرک"، وأخرجه أبو القاسم الحسكاني، كما في "البداية" ٦/٩٢ من طريق عبد الله بن عمرو بن الأشعث، عن داود بن الكعبي، عن عمّه المُستَهَل بن زيد، عن أبيه زيد بن سَلْهَب، عن جويرية بنت شَهْر عن علي به، وقال ابن كثير: وهذا الإسناد مظلم وأكثر رجاله لا يعرفون والله أعلم أنه مركب مصنوع مما عملته أيدي الروافض قُبْهَم الله اهـ. وابن الأشعث من غلاة الشيعة ذكره الثفرشي في "نقد الرجال" ٣/١٣٦، ٦٥ ولم يذكر فيه شيئاً.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٠٣٩)، عن أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل (ح)، وأبو الحسن الفضلي من طريق محفوظ بن بحر كلاهما عن الوليد بن عبد الواحد حدثنا معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ((أمر النبي ﷺ الشمس فتأخرت ساعة من نهار)). وهذا اللفظ لا إشكال فيه، ولا يشترط نقله متواتراً.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن معقل إلا الوليد، تفرد به أحمد بن عبد الرحمن، ولم يروه عن أبيه الزبير إلا معقل اهـ. ومخفوظ بن بحر وإه متروك يكذب، والوليد بن عبد الواحد القاضي التيمي وثقه ابن حبان، وأحمد بن عبد الرحمن لم نجد له ترجمة والله أعلم. ومع ذلك قال الهيثمي في "المجموع" ٨/٢٩٧، والحافظ أبو زرعة العراقي في "طرح الترتيب" ٧/٢٤٧، والحافظ ابن حجر في "الفتح" ٦/٢٦٦: إنسانه حسن!! والله أعلم.

وأخرجه أبو القاسم الحسكاني كما في "البداية" ٦/٩١، وابن مردويه كما في ابن الجوزي ١/٣٥٥، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلي، عن أبيه، حدثنا داود بن فراهيج، وعن عمارة بن بُرد عن أبي هريرة به. وهذا إسناد مظلم، ويحيى بن يزيد وأبوه وشيخه مضعفون، فيحيى بن يزيد س عبد الملك، قال أبو حاتم: منكر الحديث لا أدري لعله منه أو من أبيه، قال الذهبي: وأبوه مجمع عن صعهه. -





بَعْدَ فَوَاتِهِ فَكَذَلِكَ أَكْرَمَ بَعْدَ الْحَيَاةِ وَوَقْتَ الْإِيمَانِ بَعْدَ فَوَاتِهِ، وَمَا قِيلَ :- إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]: نَزَلَ فِيهِمَا - لَمْ يَصِحَّ<sup>(١)</sup>، وَخَبَرُ "مُسْلِم"<sup>(٢)</sup>: «أَبِي وَأَبُوكَ فِي النَّارِ»

قال الخطيب: إبراهيم بن حبان، كوفي في عداد المجهولين، والمُطَلِّبُ صالح لا بأس به، وسويد تغير بأخرة فروى أحاديث منكرة. وأخرجه ابن شاهين، وعنه ابن الجزري في "الموضوعات" ٣٥٥/١، وابن عساكر، وأبو القاسم الحسكاني كما في "البلدية" ٨٦/٦، والرافعي في "اللدوين في أخبار قزوين" ٢٢٦/٢، من طريق أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، حدثنا أحمد ابن يحيى بن زكريا الأودي الصوفي، ثنا عبد الرحمن بن شريك، حدثني أبي، عن عروة بن عبد الله بن فُشير، قال: دخلت علي فاطمة بنت علي...، ثم قال: فحدثتني أنّ أسماء حدثتها أنّ علياً... فذكرته، قال عبد الرحمن: وحدثني موسى الجهني نحوه.

وعبد الرحمن بن شريك قال أبو حاتم: واهي الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يُحطى به، وعروة هذا ثقة، وشريك: رواية غير الواسطيين عنه ضعيفة؛ لأنه اختلط بأخرة، واتهم ابن الجزري فيه ابن عقدة وهذا بعيد، والله أعلم. (١) أخرج وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حُعيد، وابن المُذَرِّبِ كما في "الدر المنثور" [البقرة: ١١٩]، وعبد الرزاق في "تفسيره" ٥٨/١، والطبري في "تفسيره" (١٨٧٧) و(١٨٧٨)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١١٥١) من طريق سفيان الثوري وكيع عن موسى بن عُبيدة الرُّبَيْدِيِّ عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ قال: كان النبي ﷺ يسأل عن أبيه؛ يقول: ((ليت شعري ما فعل أبواي؟)) فنزلت ﴿وَلَا تَسْتَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ قال: فما ذكرهما حتى توقَّاه الله، قال السيوطي في "الدر": "هذا مرسلٌ ضعيفُ الإسنادِ، وموسى قال أحمد: لا تحلُّ الروايةُ عنه، منكرُ الحديث، وقال ابن معين: لا يحتجُّ بحديثه روى منساكير، وقال أبو حاتم: منكرُ الحديث، وضعَّه أبو داود والترمذي والنسائي وابن عدي وغيرهم، وأخرجه ابن جرير (١٨٧٩) عن الحسين [سُنَيْد] حدثنا حجاج عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني داود بن أبي عاصم: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (...)) نحوه، وسُنَيْدٌ ضَعِيفٌ، وقال السيوطي في "الدر": "معضلٌ ضعيفٌ لا يقومُ به ولا بالذِّي قبله حجة، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣) الإيمان - باب بيان أنّ من مات على الكفر فهو في النار، وأبو داود (٤٧١٨) في السنة - باب في ذراري المشركين، وأحمد ١١٩/٣، ٢٦٨، وأبو عوانة (٢٨٩)، وأبو يعلى (٣٥١٦)، والبيهقي في "السنن" ١٩٠/٧، و"دلائل النبوة" ١٩١/١ من طريق حماد بن سُنَيْدٍ عن ثابت عن أنس قال رجلٌ لنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: ((في النار)) قال: فلمَّا رأى ما في وجهه قال: ((إِنَّ أُمَّي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ)). أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٥٥٢) و(٣٥٥٣)، و١٨٨/١ (٥٤٨) و(٥٤٩)، والطلحاوي في "بيان مشكل الآثار" (٢٥٢٧) وأبو يعلى في "المعرفة" (٢١٩٣)، وابن السكن كما في "الإصابة" ٣٣٧/١ من طريق عمي بن مُسَهَّرٍ، وأبي حنيفة الأعمش، عن داود.

- ابن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن، عن عمران بن الحصين أنَّ أباه الحصينَ بنَ عُبيدِ أُنَى النبي ﷺ وكان مشركاً فقال: أ رأيت رجلاً كان يُقري الضيفَ ويصل الرحمَ مات قبلك - قال الطحاويُّ كأنه يعني بذلك أباه - فقال رسول الله ﷺ: ((إنَّ أُمِّي وأبَاك في النار))، والعباس هو: ابن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحارث لسم يرو عنه إلا داود، وسمَّاه في الإصابة: (ابن ذُرَيْج) وهذا إمَّا سهو قلم، أو خطأ وقع في إسناد ابن السُّكُنِ والله أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص ١٢٠-١٢١ عن رجاء بن محمد العُدْرِي، حدثنا عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده وفيه: ((إنَّ أُمِّي وأبَاك في النَّار))، وعمران ابن خالد ضعفه أبو حاتم، وقال أحمد: متروك الحديث. وله طرق أخرى عن عمران ليس فيها هذه اللَّفظة.

وأخرجه الطبراني (٣٢٦)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٤٣)، والبيهقي في "الدلائل" ١/١٩١، وذكره الدارقطني في "العلل" ٤/٣٣٤، و"الأفراد" كما في "أطراف الغرائب" ق ١/٥٦، من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن، ومحمد ابن أبي نعيم الواسطي، والوليد بن عطاء بن الأغر، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي كان يصل الرِّجَم، وكان... وكان... فأين هو؟ قال: ((في النَّار))، قال: فكأنَّ الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: ((حيثما مررت بقبور مشرك - كافر - فشره بالنَّار)). قال ابن كثير في "البداية" ٢/٣٤٢: غريبٌ، ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وأخرجه البزار في "البحر الزَّخَّار" (١٠٨٩)، وابن السُّنِّي في "عمل اليوم والليلة" (٥٩٥)، والضياء المقدسي في "المختارة" ١/٣٣٣، من طريق زيد بن أحمز، ومحمد بن عثمان بن مخلد، حدثنا يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد به، وخالفهما محمد بن إسماعيل بن البَخْتَرِي حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: ((جاء أعرابي...)) نحوه، أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) في الجنائز - باب ما جاء في زيارة قبور المشركين. قال البوصيري في "الزوائد": إسناد هذا الحديث صحيح اهد. وواضح أنه أخطأ إذ قال: (سالم)، وإنما هو (عامر) قال الدارقطني في "الأفراد": تفرد به إبراهيم عن الزهري، وسئل أبو حاتم والدارقطني عن حديث يزيد بن هارون، وابن أبي نعيم الواسطي، عن إبراهيم به، فقال أبو حاتم: كذا رواه يزيد وابن أبي نعيم ولا أعلم أحداً يجاوز به الزهري غيرهما، وإنما يروونه عن الزهري قال: ((جاء أعرابي إلى النبي ﷺ))، والمرسل أشبه. انظر "العلل" لابن أبي حاتم ٢/٢٥٦.

وقال الدارقطني: يرويه ابن أبي نعيم، والوليد بن عطاء، عن إبراهيم، وغيرهما يرويه عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلًا، وهو الصواب. لكنَّ متابعة أبي نعيم الفضل بن دُكَيْن تؤيد أنَّ إبراهيم رواه هكذا وليس خطأ من الرواة عنه.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر في "الجامع" (١٩٦٨٧) باب حديث النبي ﷺ عن الزهري مرسلًا. ومعمر أوثق في الزهري من إبراهيم. وأخرجه ابن السُّنِّي (٥٩٤) من طريق يحيى بن يمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ((إذا مررت بقبورنا وقبوركم من أهل الجاهلية فأخبروهم أنهم من أهل النَّار)). ويحيى بن يمان سَيِّئُ الحفظ.

وفيها<sup>(١)</sup> أيضاً: ((شَهِدَ نصرانيان على نصراني أَنَّهُ أسلمَ وهو يُنكِرُ، لم تُقبَلْ شهادتُهُما، وكذا لو شَهِدَ رجلٌ وامرأتان من المسلمین)). وفي "النوازل": ((تُقبَلُ شهادةُ رجلٍ وامرأتين على الإسلام، وشهادةُ نصرانيتين على نصرانيٍّ بأنَّه أسلم)). اهـ. (وكلُّ مُسلم ارتدَّ فتوبته مقبولةٌ إلاَّ جماعةً: مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ على ما مرَّ، و(الكافر بسبِّ نبيٍّ) من الأنبياء، فإنه يُقتلُ حدًّا، ولا تُقبَلُ توبته.....

كانَ قَبْلَ علمِهِ)) اهـ. مُلخَّصًا، وقدَّمنا<sup>(٢)</sup> تمامَ الكلامِ على ذلك في بابِ نكاحِ الكافر.

[٢٠٣١٩] (قوله: وفيها أيضاً: شَهِدَ نصرانيانِ إلخ) هذا ساقطٌ من بعضِ النسخِ، وسيذكره<sup>(٣)</sup>

بعدَ قوله: ((وكلُّ مسلمٍ ارتدَّ إلخ)).

[٢٠٣٢٠] (قوله: على ما مرَّ<sup>(٤)</sup>) أي: عن "الخائبة" معزيًا لـ "البلخي"، لكن قدَّمنا أنَّ المرويَّ

عن أصحابنا جميعاً خلافه.

### مطلبٌ مهمٌّ في حكمِ سابِّ الأنبياءِ

[٢٠٣٢١] (قوله: الكافر بسبِّ نبيٍّ) في بعضِ النسخِ: ((والكافر)) بواوِ العطفِ، وهو المناسبُ.

[٢٠٣٢٢] (قوله: فإنه يُقتلُ حدًّا) يعني: أنَّ جزاءَهُ القتلُ على وجهِ كونهِ حدًّا، ولذا عَطَفَ

عليه قوله: ((ولا تُقبَلُ توبته)) لأنَّ الحدَّ لا يَسْقُطُ بالتوبة، فهو عطفٌ تفسيري، وأفادَ أنَّه حكمُ الدنيا، أمَّا عندَ الله تعالى فهي مقبولةٌ كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>، ثمَّ اعلم أنَّ هذا ذكره "الشَّارحُ" بحجَّةِ صاحبِ "الدُّرر"<sup>(٦)</sup> و"البرزانيَّة"<sup>(٧)</sup>، وإلَّا فسيذكره<sup>(٨)</sup> خلافةً ويأتي تحقيقه.

(١) أي: في "الدُّرر والغرر": كتاب الكراهية والاستحسان - فصل: مَنْ مَلَكَ أمة بشرًا ونحوه ٣٢٥/١.

(٢) المقولة [١٢٥٥٣] قوله: ((ولدتُ من نكاحٍ لا من سفاح)) وما بعدها.

(٣) ص٨١- "در".

(٤) ص١٨- "در".

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٥/٥-١٣٦.

(٦) "الدُّرر والغرر": كتاب الجهاد - فصل في الجزية ٢٩٩/١.

(٧) "البرزانية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفرًا أو خطأً ٣٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية")

(٨) ص٤٨- وما بعدها "در".

مطلقاً، ولو سبَّ الله تعالى قُبِلَتْ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَوَّلُ حَقُّ عَبْدٍ لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَائِهِ وَكُفْرِهِ كَفَرَ، وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرر" فِي فِصْلِ الْجِزْيَةِ مَعْرَبًا "لِلْبِرَازِيَّةِ"، وَكَذَا لَوْ أَبْغَضَهُ بِالْقَلْبِ، "فَتَح" (١) و"أَشْبَاه" (٢). وَفِي "فِتَاوَى الْمُصَنِّفِ": ((وَيَجِبُ إِحْلَاقُ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ أَيْضًا)) وَفِيهَا: ((سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِشَرِيفٍ:.....

[٢٠٣٢٣] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ جَاءَ تَائِبًا بِنَفْسِهِ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، "بِحَرْ" (٣).

[٢٠٣٢٤] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالْأَوَّلُ حَقُّ عَبْدٍ (٤)) فِيهِ: أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ لَا يَسْقُطُ إِذَا طَالَ بِهِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، فَلَا بَدَّ هُنَا مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ هَذِهِ الْمَطَالِبَةُ وَلَمْ يَبْتُتْ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ ﷺ عَفَا عَنْ كَثِيرِينَ مِمَّنْ آذَوْهُ وَشْتَمَوْهُ وَقَبِلَ إِسْلَامَهُمْ كَأَبِي سَفْيَانَ وَغَيْرِهِ (٥).

[٢٠٣٢٥] (قَوْلُهُ: وَتَمَامُهُ فِي "الدَّرر" (٦)) حَيْثُ قَالَ - نَقْلًا عَنْ "الْبِرَازِيَّةِ" (٧): ((وَقَالَ "ابْنُ سَحْنُونٍ" الْمَالِكِيُّ (٨): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ شَأْمَةَ كَافِرٌ وَحُكْمُهُ الْقَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَائِهِ وَكُفْرِهِ كَفَرَ)) أَهـ.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٣٢/٥.

(٢) "الأشياء والظواهر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩ - وما بعدها يتصرف.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٦/٥ يتصرف.

(٤) فِي النسخ جميعها: ((لأنه حقُّ عبدي))، وما أئنتناه هو عبارة الشَّارح، وقد نُسب عليه مصحح "ب" بقوله: ((لأنه حقُّ عبدي)) هكذا بخطه، والذي في الشارح: ((لأنه حقُّ الله تعالى، والأوَّلُ حقُّ عبدي)) أَهـ.

(٥) حَيْثُ عَفَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، الَّذِينَ طَالَمَا حَارَبُوهُ، وَأَذَوْهُ، فَقَالَ لَهُمْ: ((مَا تَطْفُونُ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: أَخْ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُوا فَانْتَمِ الْطَلْقَاءُ))، بَلْ مَنْ عَلَى أَبِي سَفْيَانَ مِنْ حَرْبٍ، فَقَالَ: ((مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ))، حَتَّى سَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةٍ وَعَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَابْنُ أَبِي السَّرْحِ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُمْ، وَقَبِلَ تَوْبَتَهُمْ، وَكَانَ قَدْ عَفَا مِنْ قَبْلُ عَنْ كَعْبِ بْنِ زَهْرٍ وَوَحْشِيِّ قَاتِلِ حِمْرَةَ، مِمْتَلًا قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَاذِرِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، فَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ وَأَنَابَ عَفَا عَنْهُ ﷺ وَقَبِلَ إِسْلَامَهُ وَتَوْبَتَهُ.

وهذه السيرة العطرة لرسول الله ﷺ تفيض بالمناقب الجليلة، والحاصل الكريمة الجميلة التي لا تتدل إلى على عظيمة وأخلاق فاقت أخلاق البشر، بل قد أتى الله عز وجل عليه بقوله ﴿وَإِن لَّكَ لَعَلَى خَلْقِ عَظِيمٍ﴾. ولم توسع بتخريج هذا كله؛ لاستفاضته وشهرته، حيث أصبح معلوماً من الدين بالضرورة، والله أعلم.

(٦) انظر "الدَّرر والغرر": كتاب الجهاد - باب الوظائف - فصل في الجزية ٣٠٠/١.

(٧) "البرازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كُفْراً أو خطأً ٣٢٢/٦ (هامش "الفتاوى الهيدية").

(٨) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد، المعروف بابن سحنون التبوخي (ت ٢٥٦هـ؛ وقيل: ٢٦٥). ("سير

أعلام النبلاء" ٦٠/١٣، "الروافى بالوفيات" ٨٦/٣، "رياض النفوس" ٣٤٥/١، "شجرة النور الزكية" ٧٠/١).

لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْكَ وَوَالِدِي الَّذِينَ خَلَفُوكَ، فأجاب: الجمعُ المضافُ يُعْمُ ما لم يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خلافاً لـ"أبي هاشم" و"إمام الحرمين" كما في "جمع الجوامع"<sup>(١)</sup>، وحينئذٍ فيُعْمُ حَضْرَةَ الرِّسَالَةِ؛ فينبغي القولُ بِكُفْرِهِ، وإذا كَفَرَ بِسَبِّهِ لا تَوْبَةَ لَهُ على ما ذَكَرَهُ "البرزائي"<sup>(٢)</sup> وتَوَارَدَهُ الشَّارِحُونَ، نعم لو لُوْحِظَ قولُ "أبي هاشم" و"إمام الحرمين" باحتمالِ العهدِ فلا كُفْرٌ، وهو اللاتِقُ. مَعْدَهِنَا؛ لتَصْرِيحِهِم بِالْمِيلِ إِلَى ما لا يُكْفِرُ))، وفيها: ((مَنْ نَقَصَ مَقَامَ الرِّسَالَةِ بِقَوْلِهِ بِأَنَّ سَبَّهُ ﷺ، أَوْ بَفِعْلِهِ بِأَنَّ بَعْضَهُ<sup>(٣)</sup> بَقَلْبِهِ، قُتِلَ حَدًّا كَمَا مَرَّ التَّصْرِيحُ بِهِ))،

قلتُ: وهذه العبارةُ مذكورةٌ في "الشِّفاء"<sup>(٤)</sup> للقاضي "عياض المالكي"، نقلها عنه "البرزائي"<sup>(٥)</sup> وأخطأ في فهمها؛ لأنَّ المرادَ بها ما قبلَ التَّوْبَةِ وإلَّا لَرِمَ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُحْتَمِلِينَ الْقَائِلِينَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَسُقُوطِ الْقَتْلِ بِهَا عَنْهُ، على أَنَّ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا تَابَ لا يُعَذَّبُ فِي الْأَخْرَةِ كما صرَّحوا به، وقدمناه<sup>(٦)</sup> آنفاً، فَعَلِمَ أَنَّ المرادَ ما قلناه قطعاً.

[٢٠٣٢٦] (قوله): وَالِدَيْكَ وَوَالِدِي الَّذِينَ خَلَفُوكَ بِكسرِ الدَّالِ على لفظِ الجمعِ فيهما أو في أحدهما.  
[٢٠٣٢٧] (قوله): فيُعْمُ حَضْرَةَ الرِّسَالَةِ أَي: صَاحِبَهَا ﷺ، وعليه لا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِالشَّرِيفِ، بل غيرُهُ مثله؛ لأنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أبو جَمِيعِ النَّاسِ ونوحُ الأبِ الثَّانِي.  
[٢٠٣٢٨] (قوله): باحتمالِ العهدِ (المفهومُ من العبارةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُما يَقُولانِ: بَأَنَّهُ لا يُعْمُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ.

[٢٠٣٢٩] (قوله): فلا كُفْرٌ أَي: لوجودِ الخِلافِ في عَمومِهِ وَتَحَقُّقِ الاحتمالِ فِيهِ.

(١) انظر شرح "جمع الجوامع" للمحلِّي: الكتاب الأول: ومباحث الأقوال - مبحث العام ٤١٠/١ - ٤١١.

(٢) "البرزائي": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كُفْراً أو خطأ إلخ - الفصل الثاني فيما يكون كُفْراً من المسمن وما لا يكون - النوع الأول في المقدمة ٣٢١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "و": ((أبغضه)).

(٤) "الشفا بتعريف حقوق المصطفى": القسم الرابع - الباب الأول: في تعريف ما هو في حقه ﷺ سبٌ أو نقص من تعريض أو نص ٩٣٤/٢ - ٩٣٥ بتصرف.

(٥) نقول: بل ذكر "البرزائي" عبارة "ابن سحنون" السابقة، ولم يصرِّح بنقلها عن "الشفاء".

(٦) المقولة [٢٠٣٢٢] قوله: ((فإنه يقتل حدًّا)).

لكن صرح في آخر "الشفاء": ((بأن حكمه كالمرتد)).....

[٧٠٣٣٠] (قوله: لكن صرح في آخر "الشفاء" إلخ) هذا استدراكٌ على ما في "فتاوى المصنف"، وعبارة "الشفاء" <sup>(١)</sup> هكذا: ((قال "أبو بكر بن المنذر" <sup>(٢)</sup>: أجمع عوامُ أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ يُقتل، ومَن قال ذلك "مالك بن أنس" و"الليث" و"أحمد" و"إسحق"، وهو مذهب "الشافعي"، وهو مقتضى قول أبي بكر ﷺ <sup>(٣)</sup>، ولا تُقبلُ توبته عند هؤلاء، ومثله قال "أبو حنيفة" وأصحابه و"الثوري" وأهل الكوفة و"الأوزاعي" في المسلم، لكنهم قالوا: هي ردّة، وروى مثله "الوليد بن مسلم" عن "مالك" <sup>(٤)</sup>، وروى "الطبري" <sup>(٥)</sup> مثله عن "أبي حنيفة" وأصحابه فيمن تنقّصه <sup>(٦)</sup> ﷺ أو برى منه أو كذّبته)) اهـ.

وحاصله: أنه نقل الإجماع على كفر السبِّ، ثم نقل عن "مالك" ومن ذكر بعده [٦٢٣/٣] أنه لا تُقبلُ توبته، فعلم أن المراد من نقل الإجماع على قتله قبل التوبة، ثم قال: ((ومثله قال "أبو حنيفة" وأصحابه إلخ)) أي: قال: إنه يُقتلُ يعني: قبل التوبة لا مطلقاً، ولذا استدرك بقوله: ((لكنهم قالوا: هي ردّة))، يعني: ليست حدّاً، ثم ذكر أن "الوليد" روى عن "مالك" مثل قول "أبي حنيفة" فصار عن "مالك" روايتان في قبول التوبة وعدمه، والمشهور عنه: العدم ولذا قدّمه، وقال في "الشفاء" <sup>(٧)</sup> في موضع آخر: ((قال "أبو حنيفة" وأصحابه: من برى من محمد ﷺ أو كذّب به فهو مرتدٌ حلالُ الدّم إلا أن يرجع)) اهـ. فهذا تصريحٌ بما عُلِمَ من عبارته الأولى، وقال <sup>(٨)</sup> في موضع - بعد

(١) "الشفاء": القسم الرابع - الباب الأول في بيان ما هو في حقّه ﷺ سبٌّ أو نقص ٩٣٣/٢.

(٢) تقدمت ترجمته ٤٨٤/٢.

(٣) أخرج الطبري في "تاريخه" ١٥٧/٤ من طريق سيف عن موسى بن عُميرة عن الضحّاك بن خليفة قال: وقع إلى المهاجر بن أبي أمية امرأتان مغنيتان، غنت إحداهما بشتيم رسول الله ﷺ، فقطع يدها ونزع ثِيبتها، فكتب إليه أبو بكر ﷺ بلغني الذي سبّرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتيمة رسول الله ﷺ، فلولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها؛ لأن حدّ الأنبياء ليس يشبه الخلود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد، أو معاهد فهو محارب غادر اهـ.

(٤) "الشفاء": ١٠١٩/٢.

(٥) في "أ" و"ب" و"م": ((الطبراني))، وهو تحريف.

(٦) في النسخ جميعها: ((ينقصه)) وما أثبتناه من "الشفاء".

(٧) "الشفاء": القسم الرابع - الباب الأول - فصل: الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله وأتى به ٩٧٥/٢.

(٨) "الشفاء": القسم الرابع - الباب الثاني في حكم سبّه وشأنه إلخ ١٠١٩/٢.

أَنْ ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَدَمَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ -: ((وَكَلَامُ شَيْوَحِنَا هَوْلَاءِ مَبْنِيٍّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَتْلِهِ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ "الْمَالِك" وَمَنْ وَاظَمَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رَدَّةٌ، قَالُوا: وَيُسْتَتَابُ مِنْهَا، فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ، فَحَكَمُوا لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا، وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ)) اهـ. يعني: أَنَّ قَوْلَ "مَالِك" بِعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ أَشْهُرُ وَأَظْهَرُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ الْوَلِيدُ، فَهَذَا كَلَامُ "الشَّافِعِ" صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَذْهَبَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَأَصْحَابِهِ الْقَوْلُ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ كَمَا هُوَ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ عَنْ "مَالِك"، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ "الثَّوْرِيِّ" وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي الْمَسْأَلَةِ: أَيُّ مَخْلَافِ الذَّمِّيِّ إِذَا سَبَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ عِنْدَهُمْ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> تَحْرِيرُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، ثُمَّ إِنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ "الشَّافِعِيِّ" خِلَافَ الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالْمَشْهُورُ: قَبُولُ التَّوْبَةِ عَلَى تَفْصِيلِ فِيهِ، قَالَ الْإِمَامُ حَاقِمَةُ الْمُجْتَهِدِينَ الشَّيْخُ "تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ" فِي كِتَابِهِ "السَّيْفُ الْمَسْلُوبُ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ"<sup>(٢)</sup>: ((حَاصِلُ الْمَنْقُولِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ قَطْعًا، وَمَنْ أَسْلَمَ فَإِنَّ كَانَ السَّبَّ قَدْفًا فَالْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ يُقْتَلُ أَوْ يُجَلَدُ أَوْ لَا شَيْءَ؟ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَدْفٍ فَلَا أَعْرِفُ فِيهِ نَقْلًا لِلشَّافِعِيَّةِ غَيْرَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَلِلْحَنَفِيَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ قَرِيبٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا يُوجِدُ لِلْحَنَفِيَّةِ غَيْرَ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَأَمَّا الْخِثَابَةُ فَكَلَامُهُمْ قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ "أَحْمَد" عَدَمُ قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَعَنْهُ رِوَايَةٌ بِقَبُولِهَا، فَمَذْهَبُهُ كَمَذْهَبِ "مَالِك" سِوَاءً، هَذَا تَحْرِيرُ الْمَنْقُولِ فِي ذَلِكَ)) اهـ مُلَخَّصًا، فَهَذَا أَيْضًا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ الْقَبُولُ، وَأَنَّهُ لَاقَوْلَ لَهُمْ بِخِلَافِهِ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى نَقْلِ ذَلِكَ أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ "تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَنْبَلِيُّ" فِي كِتَابِهِ "الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ"<sup>(٣)</sup> كَمَا رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةٍ مِنْهُ قَدِيمَةٍ عَلَيْهَا خَطُّهُ حَيْثُ قَالَ: ((وَكَذَلِكَ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا - أَيُّ: الْخِثَابَةُ - أَنَّهُ يُقْتَلُ سَابُّ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ سِوَاءً كَانَ مُسْلِمًا

(١) المقولة [٢٠٢١٠] قوله: ((ويؤدب الذمّي ويعاقب إلخ)).

(٢) "السيف المسلول على من سب الرسول": ص ١٧٥-١٧٥، لأبي الحسن علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي الأنصاري الشافعي (ت ٥٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١٠١٧/٢، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٤٦/٦، الدرر الكامنة" ٦٣/٣، "هدية العارفين" ٧٢٠/١).

(٣) "الصارم المسلول": المسألة الثانية: إنه يقتل ولا يستتاب سواء أكان مسلمًا أو كافرًا ص ٣٠ وما بعده.

ومُفَادُهُ: قَبُولُ التَّوْبَةِ كَمَا لَا يَخْفَى. زَادَ "المُصَنَّفُ" فِي "شَرْحِهِ"<sup>(١)</sup>: ((وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ مَفْتِي الحَنْفِيَّةِ، مَعْمَرِ شَيْخِ الإِسْلَامِ "ابْنِ عَبْدِ العَالِ"<sup>(٢)</sup>: أَنَّ "الكَمَالَ"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهُ تَبِعُوا "البِرَّازِي"<sup>(٤)</sup>،

أَوْ كَافِرًا، وَعَامَّةُ هَوْلَاءِ لَمَّا ذَكَرُوا المَسْأَلَةَ قَالُوا: خِلَافًا لـ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"الشَّافِعِي"، وَقَوْلُهُمَا أَي: "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"الشَّافِعِي"<sup>(٥)</sup>: إِنَّ كَانَ مُسْلِمًا يُسْتَتَابُ، فَإِنَّ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ كَالْمُرْتَدِّ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ": لَا يَتَّبِعُضْ عَهْدُهُ))، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ وَرَقَةٍ: ((قَالَ "أَبُو الخَطَّابِ": إِذَا قَدَّفَ أَمَّ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَفِي الكَافِرِ إِذَا سَبَّهَا ثُمَّ أَسْلَمَ رَوَاتَانِ، وَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" وَ"الشَّافِعِي": تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي الحَالَيْنِ)) اهـ. ثُمَّ قَالَ فِي مَجْلٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup>: ((قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ المَشْهُورَ عَنِ "مَالِكٍ" وَ"أَحْمَدَ" أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ وَلَا يَسْقُطُ القَتْلُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ "اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ"، وَذَكَرَ القَاضِي "عِيَاضُ"<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ المَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ وَجَمْهُورِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ "الشَّافِعِي"، وَحُكِّيَ عَنِ "مَالِكٍ" وَ"أَحْمَدَ" أَنَّهُ تَقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ "الشَّافِعِي" بِنَاءً عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ المُرْتَدِّ)) اهـ. فَهَذَا صَرِيحُ كَلَامِ القَاضِي "عِيَاضُ" فِي "الشَّافِعِي" وَ"السُّبْكِي" وَ"ابْنِ تَيْمِيَّةَ" وَأَثَمَةَ مَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ الحَنْفِيَّةِ قَبُولُ التَّوْبَةِ بِلا حِكَايَةِ قَوْلِ آخَرِ عَنهُمْ، وَإِنَّمَا حَكَّوْا الخِلَافَ فِي بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ، وَكَفَى بِهَوْلَاءِ حِجَّةٍ لَوْ لَمْ يُوْجَدِ النُّقْلُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ مَذْهَبِنَا الَّتِي قَبِلَ "البِرَّازِي" وَمَنْ تَبِعَهُ، مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي<sup>(٨)</sup> فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" قَرِيبًا، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ سَمِّيْتِهِ "تَنْبِيهُ الوَلَاةِ وَالحُكَامِ عَلَى أَحْكَامِ شَاتَمِ خَيْرِ الأَنَامِ أَوْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ الكَرَامِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٣٣١] (قَوْلُهُ: وَمُفَادُهُ: قَبُولُ التَّوْبَةِ) أَقُولُ: بَلْ هُوَ صَرِيحٌ وَنَصٌّ فِي ذَلِكَ كَمَا عَلِمْتَهُ.

- (١) "المنح": كتاب الجهاد - باب في بيان أحكام المرتدين ١/ق ٢٥٤/ب بتصرف.
- (٢) محمد بن عبد العال أمين الدين المصري (ت ٩٧١هـ). ("كشف الظنون" ١١٥٣/٢، ١٢٢١، "الكواكب السائرة" ٦٥/٣، "هذبة العارفين" ٢٤٧/٢).
- (٣) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٥/٣٣٢.
- (٤) "البرازية": كتاب أفضاظ تكون إسلاماً أو كفرةً أو خطأ - الفصل الثاني: فيما يكون كفرةً من المسلم وما لا يكون - النوع الأول في المقدمة ١/٣٢١-٣٢٢ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٥) "الصَّارِمُ المَسْلُوبُ": أقوال العلماء في توبة السَّابِّ وقبولها ص-٣١٣.
- (٦) "الشفاء": القسم الرابع - الباب الثاني - في حكم سَأْبِهِ وشاقمه ومنتقصه ١٠١٥/٢.
- (٧) ص-٥٥ وما بعدها "در".
- (٨) انظر الرِّسَالَةَ المَذْكُورَةَ ضَمَّنَ "مَجْمُوعَ رَسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ": ١/٣١٤.



و"البرزازي" تبع صاحب "السيف المسلول" (١) وعزاه إليه، ولم يعزده لأحد من علماء الحنفية، .....

[٢٠٣٢٢] (قوله: و"البرزازي" تبع صاحب "السيف المسلول") الذي قاله "البرزازي" (٢):

[٦٣ق/٣] ((أنه يقتل حداً ولا توبة له أصلاً، سواءً بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائباً من قتل نفسه كالزندق؛ لأنه حدٌ وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور فيه خلاف لأحد؛ لأنه تعلق به حق العبد)) إلى أن قال: ((ودلائل المسألة تُعرف في كتاب "الصَّارمِ المسلولِ على شاتمِ الرسولِ")) اهـ. وهذا كلامٌ يقضي منه غاية العجب، كيف يقول: ((لا يتصور فيه خلاف لأحد)) بعد ما وقع فيه اختلاف الأئمة المجتهدين مع صدق الناقلين عنهم كما أسعناك؟! وعزوه المسألة إلى كتاب "الصَّارمِ المسلول" وهو لـ"ابن تيمية الحنبلي" يدلُّ على أنه لم يتصفح ما نقلناه عنه من التصريح بأن مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة في مواضع متعدّدة، وكذلك صرّح به "السبكي" في "السيف المسلول"، والقاضي "عياض" في "الشفاء" (٣) كما سمعته، مع أن عبارة "البرزازي" بطولها أكثرها مأخوذ من "الشفاء"، فقد علّم أنّ "البرزازي" قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسألة، وليته - حيث لم ينقلها عن أحد من أهل مذهبنا بل استند إلى ما في "الشفاء" و"الصَّارم" - أمعن النظر في المراجعة حتى يرى ما هو صريح في خلاف ما فهمه ممن نقل المسألة عنهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، فلقد صار هذا التساهل سبباً لوقوع عامّة المتأخّرين عنه في الخطأ حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك، ولم ينقل أحد منهم المسألة عن كتاب من كتب الحنفية، بل المنقول - قبل حدوث هذا القول من "البرزازي" في كتبنا وكتب غيرنا - خلافة.

(١) "الصَّارمِ المسلول": أقوال العلماء في توبة السَّاب وقبولها ص ٣١٣.

(٢) "البرزازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون - النوع الأول في المقدمة ٣٢١/٦ - ٣٢٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الشفاء": القسم الرابع - الباب الأول - فصل: الوجه الثالث أن يقصد إلى تكذيبه فيما قاله وأتى به ٩٧٥/٢.

وقد صرَّحَ في "التنف" و"معين الحُكَّام" و"شرح الطَّحاوي" و"حاوي الرَّاهدي" وغيرها: بأنَّ حُكْمَهُ كالمُرتدِّ، ولفظُ "التنف"<sup>(١)</sup>: ((مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَيُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ))، انتهى.....

[٢٠٣٣٣] قوله: وقد صرَّحَ في "التنف" إلخ) أقول: ورأيتُ في "كتاب الخراج"<sup>(٢)</sup> ل"أبي يوسف" ما نصُّهُ: ((وأيُّما رجلٍ مسلمٍ سَبَّ رسولَ اللهِ ﷺ أو كذَّبَهُ أو عابَهُ أو تنقَّصَهُ فقد كفرَ بالله تعالى وبانتَ منه امرأتهُ، فإنَّ تابَ وإلا قُتِلَ، وكذلك المرأةُ، إلا أنَّ "أبا حنيفة" قال: لا يُقتلُ المرأةُ وتُجبرُ على الإسلام)) اهـ. وهكذا نقلَ "الخير الرَّملي" في حاشية "البحر": أنَّ المسطورَ في كتبِ المذهبِ أنَّها رُدَّةٌ وحكْمُها حكْمُها، ثمَّ نقلَ عبارةَ "التنف" و"معين الحُكَّام"، والعجبُ منه أنَّه أفقَى بخلافه في "الفتاوى الخيرية"<sup>(٣)</sup>، ورأيتُ بخطِّ شيخِ مشايخنا "السائحاني" في هذا المحلِّ: ((والعجبُ كلُّ العجبِ حيثُ سَمِعَ "المصنِّف" كلامَ شيخِ الإسلام - يعني: "ابن عبد العال" - ورأى هذه النُّقولَ كيفَ لا يشطبُ منته عن ذلك؟! وقد أسمعني بعضُ مشايخي رسالةً حاصلها: أنَّه لا يُقتلُ بعددِ الإسلامِ، وأنَّ هذا هو المذهبُ)) اهـ. وكذلك كَسَبَ شيخُ مشايخنا "الرحمَتي" هنا على نسخته: ((أنَّ مقتضى كلامِ "الشَّفاء" و"ابن أبي حمزة" في "شرح مختصر البخاري"<sup>(٤)</sup>) في حديث: ((إنَّ فريضةَ الحجِّ أدركتْ أباي))<sup>(٥)</sup> إلخ أنَّ مذهبَ "أبي حنيفة" و"الشَّافعي"

٢٩١/٣

(١) "التنف": كتاب المرتد وأهل البيعة - سابقاً: سابَّ الرسول ٦٩٤/٢.

(٢) "الخراج": فصل في حكم المرتد عن الإسلام ص ١٨٢ - (ضمن "موسوعة الخراج").

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب السُّبْرِ - باب المرتدين ١٠٢/١ - ١٠٣.

(٤) المسمى "بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها" شرح به كتابه "جمع النهاية في بدء الخير والغاية" وهو مختصر "الجامع الصحيح" للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ).

والمختصر والشُّرْحُ كلاهما لأبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي حمزة الأردني الأندلسي المالكي (ت ٦٧٥هـ - وقيل: ٦٩٩هـ). ("كشف الظنون" ٢٩٥/١، ٥٤١، ٥٩٩، "نبيل الابتهاج" ص ١٤٠، "هدية العارفين" ٤٦٢/١).

(٥) تقدم تحريجه ٣٨٢/٧.

حكّمه حكم المرتد، وقد عُلِمَ أَنَّ المرتدَّ تَقَبَّلُ تَوْبَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ هُنَا عَنْ "النُتْفِ" وَغَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي سَابِ الرُّسُولِ ﷺ فَفِي سَابِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِالْأُولَى، فَقَدْ تَحَرَّرَ أَنَّ المَذْهَبَ كَمَذْهَبِ "الشَّافِعِيِّ" قَبُولُ تَوْبَتِهِ كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ عَنْ "مَالِكٍ"، وَأَنَّ تَحْتَمُّ قِتْلِهِ مَذْهَبُ "مَالِكٍ"، وَمَا عَدَاهُ فَإِنَّهُ إِمَّا نَقَلَ غَيْرَ أَهْلِ المَذْهَبِ أَوْ طُرُقَةً مَجْهُولَةٌ لَمْ يُعْلَمْ كَاتِبُهَا، فَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي الأَحْكَامِ، وَلَا تَعْتَرَّ بِكُلِّ أَمْرٍ مُسْتَعْرَبٍ وَتَغْفَلَ عَنِ الصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)) اهـ.

وكذلك قَالَ "الحَمَوِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الأَشْبَاهِ"<sup>(١)</sup> نَقْلًا عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: ((إِنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الأَشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup> مِنْ عَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ عَصْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِمَّا يُحْفَظُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ "مَالِكٍ" كَمَا نَقَلَهُ القَاضِي "عِيَاضٌ" وَغَيْرُهُ، أَمَّا عَلَى طَرِيقَتِنَا (فَلا)) اهـ. وَذَكَرَ فِي آخِرِ كِتَابِ "نُورِ العَيْنِ": ((أَنَّ العَلَامَةَ النُّحْرِيَّ الشُّهَيْرَ بِحَسَامِ جَلْبِي "أَلْفَ رِسَالَةٍ"<sup>(٣)</sup> فِي الرَّدِّ عَلَى "الْبِرَازِيِّ"، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: وَبِالْجُمْلَةِ قَدْ تَتَبَعْنَا كِتَابَ الحَنْفِيَّةِ فَلَمْ نَجِدِ القَوْلَ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ السَّابِّ عِنْدَهُمْ سِوَى مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"، وَقَدْ عَلِمْتَ بِطِلَانَتِهِ وَمِنْشَأَ غَلْطِهِ أَوَّلَ الرِّسَالَةِ)) اهـ.

وسيدكر<sup>(٤)</sup> "الشَّارْحُ" عَنِ المَحْقِقِ المَفْتِي "أَبِي السُّعُودِ" التَّصْرِيحَ بِأَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِذَا تَابَ وَيُكْتَفَى بِتَعْزِيرِهِ، فَهَذَا صَرِيحُ المَنْقُولِ عَمَّنْ تَقَدَّمَ عَلَى "الْبِرَازِيِّ" وَمَنْ تَبِعَهُ، وَلَمْ يَسْتَنْدِ هُوَ وَلَا مَنْ تَبِعَهُ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الحَنْفِيَّةِ، وَإِنَّمَا اسْتَنْدَ إِلَى فَهْمٍ أخطأ فِيهِ حَيْثُ نَقَلَ عَمَّنْ صَرَّحَ بِخِلَافِ مَا فَهَمَهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup>، [٣/٦٣٣/ب] وَإِنْ أَرَدْتَ زِيَادَةَ البَيَانِ فِي المَقَامِ

(١) "غزير عيون البصائر": الفن الثاني: في الفوائد - كتاب السير - باب الردة ١٩١/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": : الفن الثاني: في الفوائد - كتاب السير - باب الردة ص ٢١٩-.

(٣) لم نهند إليها لعدم ذكر أسماء مؤلفاته في ترجمته انظر "الشقائق النعمانية": ص ٢٨-.

(٤) ص ٥٣- وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٢٠٣٣٢] قوله: ((و"البرازي" تبع صاحب "السيف المسلول"))..

وهو ظاهرٌ في قبولِ تَوْبَتِهِ كما مرَّ عن "الشِّفَاءِ" اهـ، فليُحفظ. قلتُ: وظاهرُ "الشِّفَاءِ"<sup>(١)</sup> أنَّ قولَهُ: يا ابنَ أَلْفِ حِنْزِيرٍ، أو يا ابنَ مِائَةِ كَلْبٍ، وأنَّ قولَهُ لِهاثِمِي: لَعَنَ اللهُ بَنِي هاشِمٍ كذلك، وأنَّ شَتَمَ الملائكةِ كالأنبياءِ، فليُحرَّر. ومن حوادثِ الفَتوى: ما لو حَكَمَ حَنَفِيٌّ بِكُفْرِهِ بِسَبِّ نَبِيِّ، هل للشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْكَمَ بِقَبولِ تَوْبَتِهِ؟ الظَّاهرُ: نعم؛.....

فارجعُ إلى كتابنا "تنبيه الولاة والحكام"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٣٣٤] (قولُهُ: وهو ظاهرٌ في قبولِ تَوْبَتِهِ) المرادُ بِقبولِ التَّوْبَةِ: في الدُّنيا بدفعِ القتلِ عنه، أمَّا قبولُها في الآخرةِ فهو محلُّ وفاقٍ، وأصرَّحَ منه ما قدَّمناه<sup>(٣)</sup> عن "كتابِ الخراج" لـ "أبي يوسف": ((فإنَّ تابَ وإلَّا قُتِلَ)).

[٢٠٣٣٥] (قولُهُ: كذلك) أي: يكونُ شامئاً لنبيٍّ، لكنَّ قولَهُ: ((يا ابنَ مِئَةِ كَلْبٍ)) إنَّ قالَهُ لشرِيفٍ فهو مُمكنٌ فيجْري فيه الخلافُ المارُّ في قبولِ تَوْبَتِهِ وعَدِمِهِ، وإلَّا فقد يكونُ له مئةُ أبٍ ليسَ فيهِم نبيٌّ، على أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يكونَ مرادُهُ: أَنَّهُ اجتمعَ على أُمَّ المشتمومِ مائةُ كَلْبٍ أو أَلْفُ حِنْزِيرٍ فلا يدخلُ أجدادُهُ في ذلك، وحيثُ احتمَلُ التَّأويلُ فلا يُحْكَمُ بالكُفْرِ عندنا كما مرَّ<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣٣٦] (قولُهُ: وأنَّ شَتَمَ الملائكةِ كالأنبياءِ) هو مُصرَّحٌ به عندنا، فقالوا: إذا شَتَمَ أحداً من الأنبياءِ أو الملائكةِ كُفْرًا، وقد علمتُ أنَّ الكُفْرَ بِشتمِ الأنبياءِ كُفْرٌ رَدَّةٌ فكذا الملائكةُ، فإنَّ تابَ فيها، وإلَّا قُتِلَ.

[٢٠٣٣٧] (قولُهُ: فليُحرَّر) قد علمتَ تحريرهَ بما قلنا.

[٢٠٣٣٨] (قولُهُ: هل للشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْكَمَ بِقبولِ تَوْبَتِهِ؟) أي: في إسقاطِ القتلِ عنه، وهو مبنيٌّ

(١) "الشِّفَاءُ": القسم الرابع - الباب الأول - فصل: الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمحمل إلخ ٩٨٠/٢-٩٨٢.

(٢) "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام": الباب الأول في حكم سب النبي ﷺ ص ٣١٦ - (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة [٢٠٣١٢] قوله: ((لا يُفتى بكُفْرِ مسلمٍ أمكنَ حَمَلُ كلامه على مَحْمَلٍ حسنٍ)).

لأنها حادثة أخرى وإن حَكَمَ مُوجِبِهِ، "نهر"<sup>(١)</sup>. قلتُ: ثم رأيتُ في "معروضات" المفتي "أبي السعود" سؤالاً مُنْصَحَهُ: ((أَنْ طَالَبَ عِلْمَ ذِكْرِ عِنْدَهُ حَدِيثَ نَسِيٍّ؛ فقال: أَكُلُّ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ صِدْقٌ يُعْمَلُ بِهَا؟! فأجاب بأنه يُكْفَرُ، أولاً: بسبب استفهامه الإنكاري، وثانياً: بإلحاقه الشَّيْنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ففي كُفْرِهِ الْأَوَّلِ عَنْ اعْتِقَادِ يُؤْمَرُ بِتَحْدِيدِ الْإِيمَانِ فَلَا يُقْتَلُ، والثَّانِي يُفِيدُ الزَّنْدَقَةَ،.....

على ما ذكره "البرزقي"<sup>(٢)</sup>، وقد علمت أن أهل المذهب قائلون بقبول توبته فلا وجه لِمَا ذَكَرَهُ اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>، وكذا قال "الرحمطي": ((قد علمت أن هذا ليس مذهباً للحنفية كما نطقت به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي "عياض" و"ابن أبي حمزة").

[٢٠٣٣٩] (قوله: لأنها حادثة أخرى إلخ) يعني: أن حكم الحنفي بكفره بناءً على أن مذهبه عدم قبول التوبة لا يرفع الخلاف في عدم قبول التوبة؛ لأن عدم قبولها حادثة أخرى لم يحكم بها الحنفي، فيسوغ للشافعي الحكم بقبولها وإن قال الحنفي: حكمت بالكفر وموجبه؛ لأن موجب الكفر القتل إن لم يتب، وهو المتفق عليه، ولا يلزم منه القتل أيضاً إن تاب، على أنه له موجبات أخر من فسخ النكاح وحبط العمل وغير ذلك، فلا يكون قول الحنفي: حكمت بموجبه حكماً بقتله وإن تاب، فللشافعي أن يحكم بعدم قتله إذا تاب، والعجب من "الشارح" - حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته - كيف جرى صاحب "النهر" في هذه المسألة؟ فكان الصواب أن يُبدل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي.

[٢٠٣٤٠] (قوله: سؤالاً مفعولاً) ((رأيت))، وفي بعض النسخ ((سؤال)) بالرفع، وهو تحريف.

[٢٠٣٤١] (قوله: فأجاب: بأنه يُكْفَرُ إلخ) قال "السائحاني": ((أقول: هذا لا يصدر عن أبي

(١) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٥/ب.

(٢) "البرزقي": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون - النوع الأول في المقدمة ٣٢٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

فَبَعْدَ أَخْذِهِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ اتِّفَاقًا فَيُقْتَلُ، وَقَبْلَهُ اِخْتَلَفَ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ، فَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ":  
 تُقْبَلُ فَلَا يُقْتَلُ، وَعِنْدَ بَقِيَّةِ الْأَثْمَةِ: لَا تُقْبَلُ وَيُقْتَلُ حَدًّا. فَلِذَلِكَ وَرَدَ أَمْرُ سُلْطَانِي فِي سَنَةِ  
 (٩٤٤) لِقَضَاةِ الْمَمَالِكِ الْمَحْمِيَّةِ بِرِعَايَةِ رَأْيِ الْجَانِبِينَ بِأَنَّهُ: إِنْ ظَهَرَ صَلَاحُهُ وَحُسْنُ تَوْبَتِهِ  
 وَإِسْلَامِهِ لَا يُقْتَلُ، وَيُكْتَفَى بِتَعْزِيرِهِ وَحَسْبِهِ عَمَلًا بِقَوْلِ "الإمامِ الأعظمِ"، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 مِنْ أَتَمِّ نَاسٍ يُفْهَمُ خَيْرُهُمْ يُقْتَلُ عَمَلًا بِقَوْلِ الْأَثْمَةِ، ثُمَّ فِي سَنَةِ (٩٥٥) تَقَرَّرَ هَذَا الْأَمْرُ  
 بِأَخْرَجَ، فَيُنْظَرُ الْقَائِلُ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ؟ فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ)) اهـ، فليُحْفَظْ.....

السُّعُودُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْقَائِلِ يَحْتَمِلُ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةِ لَيْسَتْ صِدْقًا؛ لِأَنَّ فِيهَا الْمَوْضُوعَ،  
 وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> عَنِ "الدُّرِّرِ": إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجُوهٌ تُوجِبُ الْكُفْرَ  
 وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُهُ فَعَلَى الْمُفْتِي الْمَبْلُ لِمَا يَمْنَعُهُ، وَقَوْلُهُ: ((وَالثَّانِي)) أَي: لِخِطَابِ الشَّيْنِ يُفِيدُ الزَّنْدَقَةَ،  
 أَقُولُ: لَا إِفَادَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الزَّنْدَقَةَ أَنْ لَا يَتَدَيَّنَ بَيْنَيْنِ)) اهـ. وَكَتَبَ "ط"<sup>(٢)</sup> نَحْوَهُ.

[٢٠٣٤٢] (قَوْلُهُ: فَبَعْدَ أَخْذِهِ (الخ) تَفْرِيعٌ عَلَى كَوْنِهِ صَارَ زَنْدِيقًا.

وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّ الزَّنْدِيقَ لَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذِهِ - أَي: قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ - تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ  
 عِنْدَنَا، وَبَعْدَهُ لَا اتِّفَاقًا، وَوَرَدَ الْأَمْرُ السُّلْطَانِي لِلْقَضَاةِ بِأَنْ يُنْظَرَ فِي حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ: إِنْ ظَهَرَ  
 حُسْنُ تَوْبَتِهِ يُعْمَلُ بِقَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَإِلَّا فَبِقَوْلِ بَاقِي الْأَثْمَةِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا  
 مَشَى عَلَيْهِ الْقَاضِي "عِيَاضُ" مِنْ مَشْهُورِ مَذْهَبِ "مَالِكٍ"، وَهُوَ عَدَمُ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَأَنَّ حِكْمَهُ حَكْمُ  
 الزَّنْدِيقِ عِنْدَهُمْ، وَتَبِعَهُ "الْبِرَازِيُّ" كَمَا قَدَّمَاهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ، وَكَذَا تَبِعَهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ  
 صَرِيحَ مَذْهَبِنَا خِلَافُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي "عِيَاضُ" وَغَيْرُهُ.

(١) ص ٣١ - "در".

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٣) المقولة [٢٠٣٢٢] قوله: ((و"البرازي" نبيج صاحب "السيف المسلول")).

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٠٩/٥.

ولیکن التَّوْفِيقُ (أو) الكافرَ بسبِّ (الشَّيْخَيْنِ، أو) بسبِّ (أحدهِما) في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الجوهرة"<sup>(٢)</sup> معزياً له "الشَّهيد": ((مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ، أو طَعَنَ فِيهِمَا كَفَرَ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَبِهِ أَحَدُ "الدَّبَّوسِي" و"أَبُو اللَّيْثِ"، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى)) انتهى. وَجَزَمَ بِهِ فِي "الأشْباهِ"<sup>(٣)</sup>، وَأَقْرَهُ "المُصَنَّفُ"<sup>(٤)</sup> قَائِلاً: ((وَهَذَا يُقَوِّي الْقَوْلَ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ سَابِّ<sup>(٥)</sup> الرَّسُولِ ﷺ.....

[٢٠٣٤٣] (قوله: وليكن التَّوْفِيقُ) أي: يَحْمَلُ مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> عَنِ "النَّفثِ" وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ مَا يُفَعَّلُ بِالْمُرْتَدِّ عَلَى مَا إِذَا تَابَ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَحَمَلُ مَا فِي "الْبِرَّازِيَّةِ" عَلَى مَا بَعْدَ أَخْذِهِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ هَذَا التَّوْفِيقَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِتَصْرِيحِ عِلْمَانِنَا بِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ غَيْرُ حُكْمِ الزَّنْدِيقِ، وَلَمْ يُفَصَّلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَأَنَّ "الْبِرَّازِي" وَمَنْ تَابَعَهُ قَالُوا: إِنَّهُ لَا تَوْبَةَ لَهُ أَصْلًا سِوَاءَ بَعْدِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، فَعُلِمَ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ، بَلِ مَذْهَبَانِ مُتَبَايِنَانِ، عَلَى أَنَّ الزَّنْدِيقَ الَّذِي لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ [١/٦٤ق/٣] الْأَخْذِ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالزَّنْدِيقِ الدَّاعِي إِلَى زَنْدِيقَتِهِ كَمَا يَأْتِي<sup>(٧)</sup>، وَمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ كَلِمَةُ الشَّتْمِ مَرَّةً عَنْ غَيْظٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا يَصِيرُ زَنْدِيقًا بِهَذَا الْمَعْنَى.

(١) "البحر": كتاب السِّر - باب أحكام المرتدين ١٣٦/٥ باختصار.

(٢) لم تجده في "الجوهرة"، وانظر ما نقله "الحصكفي" عن "النهر" في الصحيفة الآتية.

(٣) "الأشباهِ والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السِّر ص ٢١٩-٢٢٠.

(٤) "المنح": كتاب الجهاد - باب المرتد ١/٢٥٥أ.

(٥) في "و": ((مَنْ سَبَّ)).

(٦) ص ٥٠ - "در".

(٧) المقولة [٢٠٣٧٣] قوله: ((المعروف)).

وهو<sup>(١)</sup> الذي ينبغي التَّعْوِيلُ عليه في الإفتاء والقضاء رِعايةً لِجَانِبِ حَضْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ)) اهد. لكنْ في "النهر": ((وهذا لا وُجُودَ له في أصلِ "الجوهرة"، وإنَّما وُجِدَ على هامشِ بعضِ النُّسخِ فألْحَقَ بالأصلِ مع أنَّه لا ارتباطَ له بما قبلَه)) انتهى .....

[٢٠٣٤٤] (قوله: وهو الَّذي ينبغي التَّعْوِيلُ عليه) قلتُ: الَّذي ينبغي التَّعْوِيلُ عليه ما نصَّ عليه أهلُ المذهبِ، فإنَّ اتِّباعَهُ واجبٌ، ط" (٢).

[٢٠٣٤٥] (قوله: رِعايةً لِجَانِبِ الْمُصْطَفَى ﷺ) أقولُ: رِعايةً جانِبِهِ في اتِّباعِ ما ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ.

### مطلبٌ مهمٌّ في حكمِ سابِّ الشَّيْخِينَ

[٢٠٣٤٦] (قوله: لكنْ في "النهر" (٣) إلخ) قالَ "السَّيِّدُ الحَمَوِيُّ" في "حاشية الأَشْبَاه" (٤): ((حُكِيَ عَن "عمر بنِ نَجيْم" أنَّ أحاهُ أَفتى بذلك، فطُلبَ مِنْهُ النُّقْلُ فلم يُوجِدْ إلاَّ على طُرَّةِ "الجوهرة"، وذلكَ بعدَ حَرْقِ الرَّجُلِ اهد. وأقولُ: على فرضِ ثبوتِ ذلكِ في عامَّةِ نسخِ "الجوهرة" لا وجهَ له يظهرُ؛ لِما قَدَّمناه<sup>(٥)</sup> مِنْ قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ سَبِّ الأَنْبِيَاءِ عِنْدَنَا خِلافًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فلا وَجْهَ لِلقَوْلِ بِعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةٍ مِنْ سَبِّ الشَّيْخِينَ، بل لم يُثَبِتْ ذلكَ عَن أَحَدٍ مِنَ الأئمَّةِ فيما أعلمُ)) اهد. ونقلَه عَنْهُ "السَّيِّدُ أبو السُّعُودِ الأزهريُّ" في "حاشية الأَشْبَاه" (٦)، ط" (٧).

أقولُ: نعم نَقَلَ في "البَزَّازِيَّة" (٨) عَن "الخلاصة" (٩): ((أَنَّ الرَّافِضِيَّ إِذَا كَانَ يَسُبُّ الشَّيْخِينَ

(١) في "و": ((وهو الجانب)) زيادة.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٣) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٥/ب.

(٤) "عمر بنون البصائر": كتاب السير - باب الردة ١٩١/٢ - ١٩٢.

(٥) المقولة [٢٠٣٣٠] قوله: ((لكن صرح في آخر "الشفاء" إلخ)).

(٦) تقدمت ترجمتها ١٢٢/٦.

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٨) "البزازية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفرةً أو خطأً - الفصل الأول فيما يتصل بها مما يجب إكفاره من أهل البدع ٣١٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب ألفاظ الكفر - الفصل الأول فيما يكون إسلاماً وفيما لا يكون ق ٣١٦/أ.



وَيَعْنُهُمَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ يُفَضَّلُ عَلَيْهِمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ)) اهـ. وهذا لا يستلزم عدم قبول التوبة، على أن الحكم عليه بالكفر مشكك؛ إما في "الإختيار"<sup>(١)</sup>: ((اتَّفَقَ الْأُمَّةُ عَلَى تَضْلِيلِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَجْمَعِ وَتَحْطِئَتِهِمْ، وَسَبُّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبُعْضُهُ لَا يَكُونُ كَفْرًا لَكِنْ يُضَلُّ الْإِخ))، وَذَكَرَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"<sup>(٢)</sup>: ((أَنَّ الْخَوَارِجَ الَّذِينَ يَسْتَجِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيُكْفِرُونَ الصَّحَابَةَ حَكْمُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ حَكْمُ الْبِغَاةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ، قَالَ "ابْنُ الْمُنْذِرِ": وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَهَذَا يَقْتَضِي نَقْلَ إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَذَكَرَ فِي "الْمَحِيطِ" أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ لَا يُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَبَعْضُهُمْ يُكْفِرُونَ الْبَعْضَ، وَهُوَ مَنْ خَالَفَ بِيَدْعِيهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا، وَنَسَبَهُ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالنَّقْلُ الْأَوَّلُ أَثْبَتُ، وَ"ابْنُ الْمُنْذِرِ" أَعْرَفَ بِنَقْلِ كَلَامِ الْمُحْتَشِدِينَ، نَعَمْ يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ تَكْفِيرٌ كَثِيرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْمُحْتَشِدُونَ بَلْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا عِبْرَةَ بغيرِ الْفُقَهَاءِ، وَالْمَقُولُ عَنِ الْمُحْتَشِدِينَ مَا ذَكَرْنَا)) اهـ. ومما يزيد ذلك وضوحاً ما صرّحوا به في كتبهم متوناً وشروحاً من قولهم: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ "ابْنُ مَلِكٍ" فِي "شَرْحِ الْمَجْمَعِ": ((وَوُتِرْدُ شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ ظَاهِرَ الْفَسْقِ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ وَالرَّفِضِ وَالْخَوَارِجِ<sup>(٥)</sup> وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ)) اهـ. وَقَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٦)</sup>: ((أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ - يَعْنِي: الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ - وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فُضُورِ عَقْلِهِ وَقَلَّةِ مَرُوعَتِهِ،

(١) "الإختيار": كتاب السير - فصل في الخوارج والبيعة ١٥١/٤.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب البيعة ٣٣٤/٥.

(٣) "أهل الأهواء": هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدتهم معتقد أهل السنة، وهم: الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعتلة والمشبهة، وكل منهم اثنا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة. ("التعريفات" ص ٥٧).

(٤) "الخطائية": هم أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي هؤلاء، وهؤلاء يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم. ("التعريفات" ص ١٣٤).

(٥) قوله: ((والخوارج)) هكذا بخطه، ولعل الأنايب بما قبله وما بعده أن يقول: ((والخروج)) تأمل اهـ مصحح "ب".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الشهادة - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢٢٣/٤.

وَمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مِثْلِهَا لَا يَمْتَنِعُ عَنِ الْكُذْبِ عَادَةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ يُخْفِي السَّبَّ) اهـ. ولم يُعْلَلْ أحدٌ لعدم قبولِ شهادتهم بالكفر كما ترى، نعم استثنوا الخطائية؛ لأنهم يرون شهادة الزور لأشياءهم أو للمخالفين، وكذا نصُّ المحدثون على قبول رواية أهل الأهواء، فهذا فيمن يسبُّ عامة الصحابة ويكفِّرهم بناءً على تأويلٍ له فاسدٍ، فُعِلِمَ أَنَّ ما ذكره في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> - من أنه كافر - قولٌ ضعيفٌ مُخَالِفٌ للمتون والشُّروح، بل هو مُخَالِفٌ لإجماع الفقهاء كما سمعت، وقد أَلَفَ العلامة "منا عليّ القاري" رسالة<sup>(٢)</sup> في الردِّ على "الخلاصة"، وبهذا تعلَّم قطعاً أنَّ ما عَزَى إلى "الجوهرة" - من الكفر مع عدم قبول التوبة على فرض وجوده في "الجوهرة" - باطلٌ لا أصلَ له ولا يجوزُ العملُ به، وقد مرَّ<sup>(٣)</sup> أنه إذا كان في المسألة خلافٌ ولو روايةً ضعيفةً فعلى المفتي أن يميلَ إلى عدمِ التكفير، فكيف يميلُ هنا إلى التكفيرِ المخالفِ للإجماع فضلاً عن ميله إلى قتله وإن تاب؟! وقد مرَّ<sup>(٤)</sup> أيضاً أنَّ المذهبَ قبولُ توبةِ سبِّ الرسول ﷺ فكيف سبَّ الشَّيخين؟ والعجبُ من صاحبِ "البحر"<sup>(٥)</sup> حيث تساهلَ غايةً التساهلِ في الإفتاء بقتله مع قوله: ((وقد أُرِمْتُ نفسي أن لا أُفتي بشيءٍ من ألفاظِ التكفيرِ المذكورة في كتب الفتاوى))، نعم لا شكَّ في تكفير [٣/٦٤ق/٦٤ب] مَنْ قَذَفَ السَّيِّدَةَ "عائشة" رضي الله تعالى عنها، أو أنكرَ صحبةَ "الصدِّيق" أو اعتقدَ الألوهيةَ في "علي"، أو أنَّ "جبريل" غلَطَ في الوحي أو نحو ذلك من الكفر الصريحِ المخالفِ للقرآن، ولكن لو تابُ تقبلُ توبته، هذا خلاصة ما حرَّرنَاهُ في كتابنا "تنبيه الولاة والحكام"<sup>(٦)</sup>، وإن أردتَ الزيادةَ فارجعْ إليه واعتمدْ عليه فيه الكفاية لنوعي الدراية.

٢٩٣/٣

(١) انظر ص ٥٦-٥٧.

(٢) المسماة "سلالة الرسالة في ذم الروافض من أهل الضلالة": ق/٥٨٢/١، لعلي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ). ضمن "مجموع رسائل ملا علي القاري". ("إيضاح المكنون" ٢١/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "الفوائد البهية" ص ٨ -، "هدية العارفين" ٧٥٢/١).

(٣) ص ٣١ - "در".

(٤) المقولة [٢٠٣٣٣] قوله: ((وقد صرَّح في "التنف")).

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٦/٥.

(٦) "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام": الباب الثاني - في حكم سبِّ أحد الصحابة ﷺ ٣٣٥/١ وما بعدها (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

قلتُ: ويكفيها ما مرَّ<sup>(١)</sup> من الأمرِ، فتدبرِ، وفي "المعروضات" المزبورة ما معناه: ((أَنَّ مَنْ قَالَ عَنِ "فُصُوصِ الْحِكْمِ" لِلشَّيْخِ "عَمِيهِ الدِّينِ بْنِ الْعَرَبِيِّ": إِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ صَنَّفَهُ لِلإِضْلالِ، وَمَنْ طَالَعَهُ مُلْحِدٌ، مَاذَا يَلْزُمُهُ؟ أَجَابَ: نَعَمْ، فِيهِ كَلِمَاتٌ تُبَايِنُ الشَّرِيعَةَ، وَتَكَلِّفُ.....

[٢٠٣٤٧] (قوله: ويكفيها إلخ) هذا مرتبطٌ بقوله: ((وهذا يُقَوِّي القولَ إلخ))، "ط"<sup>(٢)</sup>، والمرادُ

بالأمرِ الأمرُ السُّلْطانيُّ، وقد علمتَ ما فيه.

**والحاصل:** أنه لا شك ولا شبهة في كفرِ شاتمِ النبي ﷺ وفي استباحةِ قتلِهِ، وهو المنقولُ عن الأئمةِ الأربعةِ، وإنما الخلافُ في قبولِ توبتهِ إذا أسلمَ، فعندنا - وهو المشهورُ عندَ الشافعيَّةِ - القبولُ، وعندَ المالكيَّةِ والخنابلةِ عدمُه بناءً على أنَّ قتلَهُ حدٌّ أوْ لا، وأمَّا الرَّافِضيُّ سَابُ الشَّيْخِينَ بدونِ قذفِ للسَّيِّدَةِ "عائشة"، ولا إنكارِ لصحبةِ "الصَّديقِ" ونحوِ ذلكِ فليسَ بكفرٍ فضلاً عن عدمِ قبولِ التَّوبَةِ، بل هو ضلالٌ وبدعةٌ، وسيأتي<sup>(٣)</sup> تمامُه في أوَّلِ بابِ البغاةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

**مطلبٌ في حالِ الشَّيْخِ الأكبرِ سيِّدي "عميهِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ" ففَعْنَا اللهُ تَعَالَى بِهِ**

[٢٠٣٤٨] (قوله: للشَّيْخِ "عميهِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ") هو "محمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الحَاتمي الطَّائِيُّ

الأندلسيُّ"، العارفُ الكبيرُ ابنُ عربيٍّ، ويُقالُ: ابنُ العربيِّ، وُلِدَ س. ٥٦٠هـ - وماتَ في ربيعِ ٦٣٦هـ، ودُفِنَ بالصَّالِحِيَّةِ، وحسبُك قولُ "زُرُوق"<sup>(٤)</sup> وغيرِهِ مِنَ الفحولِ ذاكِرِينَ بعضَ فضيلِهِ: ((هو أَعْرَفُ بِكُلِّ فَنٍّ مِنْ أَهْلِهِ))، وَإِذَا أُطْلِقَ الشَّيْخُ الأكبرُ فِي عُرْفِ القومِ فَهو المرادُ، وتَمَامُه فِي "ط"<sup>(٥)</sup>

(١) ٥٣- وما بعدها "در".

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

(٣) المقولة [٢٠٥٦٠] قوله: ((كما حقَّقه في "الفتح")).

(٤) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد، شهاب الدين الشهير بزُرُوق البرنسي الفاسي المالكي (ت ٨٩٩ هـ). ("جذوة الاقتباس" ص ٦٠، - "الضوء اللامع" ٢٢٢/١، "نيل الابتهاج" ص ٨٤ -).

(٥) انظر "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٢/٢.

بعضُ المتصّلّفين لإرجاعها إلى الشّرع، لكننا تيقنّا أنّ بعضَ اليهودِ افتراها على الشّيخِ قدّسَ اللهَ سيره، فيجبُ الاحتياطُ بتركِ مطالعةِ تلكَ الكلماتِ، وقد صدرَ أمرٌ سلطانيٌّ بالتهيءِ؛ فيجبُ الاحتبابُ من كلّ وجهٍ)) انتهى، فليُحفظ. وقد أثنى صاحبُ "القاموس"<sup>(١)</sup> عليه في سؤالٍ رُفِعَ إليه فيه، فكتبَ: ((اللّهمَّ أنطقنا بما فيه رضاك،.....

عن "طبقات المناوي"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٣٤٩] (قوله: بعضُ المتصّلّفين) أي: المتكلّفين.

[٢٠٣٥٠] (قوله: لكننا تيقنّا إلخ) لعلّ تيقنَه بذلكَ بدليلٍ ثبتَ عنده، أو بسببِ عدمِ اطلاعهِ على مرادِ الشّيخِ فيها وأنّه لا يُمكنُ تأويلها، فتعيّنَ عندهُ أنّها مفتراةٌ عليه كما وقعَ للعارفِ "الشّعراي"<sup>٣</sup> أنّه افترى عليه بعضُ الحسادِ في بعضِ كتبهِ أشياءَ مكفّرةً، وأشاعها عنه حتّى اجتمعَ بعلماءِ عصره، وأخرجَ لهم مسوّدَةً كتابه التي عليها خطوطُ العلماءِ فإذا هي خاليةٌ عمّا افترى عليه، وهذا ومن أرادَ شرحَ كلماته التي اعترضها المنكروُن فليرجعَ إلى كتابِ "الرّدّ المتين على منتقص العارفِ محيي الدّين" لـ "سيّدي عبد الغنيّ الثابلسي"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٥١] (قوله: فيجبُ الاحتياطُ إلخ) لأنّه إن ثبتَ افتراؤها فالأمرُ ظاهرٌ، وإلا فلا يفهمُ كلُّ أحدٍ مرادَهُ فيها، فيُخشى على الناظرِ فيها من الإنكارِ عليه أو فهمِ خلافِ المرادِ، وللحافظِ "السّيوطي"<sup>٤</sup> رسالةٌ سماها "تنبيه الغيبيّ بتهرئة ابن عربي"<sup>(٤)</sup> ذكّرَ فيها أنّ النَّاسَ افترقوا فيه فرقتين:

(١) أي: الفيروزآبادي محمد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، في كتابه المسمى بـ "الاعتباط بمعالجة ابن الخياط" الذي ألّفه بسببِ سؤالِ سئل فيه عن الشّيخِ محيي الدين بن عربي قدس سره، ذكرَ ذلكَ صاحبُ "نفع الطيّب" ونقل صورةَ جوابه هذا، انظر "نفع الطيّب": ١٧٦/٢ وما بعدها.

(٢) "الكواكب الدرّية في مناقب السّادة الصوفيّة": الطبقة السابعة - محيي الدين بن عربي ١٥٩/٢ - ١٦٠، لمحمد بن عبد الرّؤف بن تاج العارفين بن علي زين الدين المناوي المصريّ الشافعي (ت ١٠٣١هـ). ("كشف الظنون" ١٥٢٢/٢، "مخلاصة الأثر" ٤١٢/٢، "فهرس الفهارس" ٢/٢، "هدية العارفين" ١/١٠١).

(٣) "الرّدّ المتين على منتقص العارفِ محيي الدين" لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الثابلسي (ت ١١٤٣هـ). ("يضاح المكنون" ٥٥٦/١، "سلك الدرر" ٣٠/٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٠).

(٤) "تنبيه الغيبيّ في تنزيه ابن عربي": ص ١٧-٢٥، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السّيوطي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٤٨٨/١، "الضوء اللامع" ٦٥/٤، "النور السافر" ص ٥٤)، وجاء اسم الرسالة في المطبوع "تنبيه الغيبيّ في تحفظة ابن عربي".

الفرقة المصيبة تعتقد ولايته، والأخرى بخلافها، ثم قال: ((والقول الفصل عندي فيه طريقة لا يراها الفرقان، وهي: اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كنيه، فقد نُقلَ عنه أنه قال: نحن قوم يحرم النظر في كنيهنا، وذلك أن الصوفية تواطؤوا على ألفاظ اصطَلَحوا عليها، وأرادوا بها معاني غير المعاني المتعارفة منها بين الفقهاء، فمن حَمَلَهَا على معانيها المتعارفة كُفِرَ، نصَّ على ذلك "الغزالي" في بعض كنيه، وقال: إنه شبيهة بالمشابهة في القرآن والسنة كالوجه واليد والعين والاستواء، وإذا ثبت أصل الكتاب عنه فلا بد من ثبوت كل كلمة؛ لاحتمال أن يُدسَّ فيه ما ليس منه من عدو أو مُلحد أو زنديق، وثبوت أنه قصد بهذه الكلمة المعنى المتعارف، وهذا لا سبيل إليه، ومن ادَّعاه كُفِرَ؛ لأنه من أمور القلب التي لا يطَّلَعُ عليها إلا الله تعالى، وقد سأل بعض أكابر العلماء بعض الصوفية: ما حملكم على أنكم اصطَلَحتم على هذه الألفاظ التي يُستشنع ظاهرها؟ فقال: غيرة على طريقنا هذا أن يدعيه من لا يحسبه ويدخل فيه من ليس أهله، والمتصدِّي للنظر<sup>(١)</sup> في كنيه أو إقراؤها لم ينصح نفسه ولا غيره من المسلمين، ولا سيما إن كان من القاصرين عن علوم الظاهر؛ فإنه يضلُّ ويضلُّ، وإن كان عارفاً فليس من طريقهم إقراء المريدين لكتبهم، ولا يُؤخذ هذا العلم من الكنيه)) اهـ مُلَخَّصاً، ودَكَرَ في محل آخر<sup>(٢)</sup>: ((سمعتُ أنَّ الفقيه العالم العلامة "عزَّ الدين بن عبد السلام" كان يَطْعَنُ في "ابن عربي" ويقول: هو زنديق، فقال له يوماً بعض أصحابه: أريدُ أن تَرِيَنِي [٣/٦٥ق/١] القُطْبَ، فأشارَ إلى "ابن عربي"، فقال له: أنتَ تَطْعَنُ فيه! فقال: حتَّى أصونَ ظاهرَ الشرع أو كما قال)) اهـ. وللمحقِّق "ابن كمال باشا" فتوى قال فيها بعد ما أبدع في مدحه: وله مصنفات كثيرة منها: "فصوص حِكْمِيَّة" و"فتوحات مَكِّيَّة"، بعض مسائلها مفهوم النص والمعنى وموافق للأمر الإلهي والشرع النبوي، وبعضها خفيٌّ عن إدراك أهل الظاهر دون أهل الكشف والباطن،

(١) في "ك": ((والتعدِّي للنقل)).

(٢) انظر "تنبيه الغيبي في تزهير ابن عربي": ص ٥٧-٥٨.

الذي اعتقده وأدين الله به: أنه كان ﷺ شيخ الطريقة حالاً وعِلماً، وإمام الحقيقة حقيقَةً ورَسَماً، ومُحيي رُسوم المعارف.....

وَمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُوحًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

[٢٠٣٥٢] (قوله: شيخ الطريقة حالاً وعِلماً) الطريقة هي: السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات والحال عند أهل الحق: ((معنى يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَصْنِيعٍ وَلَا اجْتِلَابٍ وَلَا اكْتِسَابٍ مِنْ طَرَبٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ قَبْضٍ أَوْ بَسْطٍ أَوْ هَيْبَةٍ<sup>(١)</sup>، ويزول بظهور صفات النفس سواء تعقبه المثل أو لا، فإذا دام وصار ملكة يُسمى مقاماً، فالأحوال موهب، والمقامات تحصل ببدل المجهود))، والعلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ((ومنه فعلي: وهو ما لا يُؤخذ من الغير))، ((وانفعالي: ما أُخذ من الغير)) اهـ. من "تعريفات السيد الشريف"<sup>(٢)</sup> فُلس سيرة.

[٢٠٣٥٣] (قوله: وإمام الحقيقة) هي مشاهدة الربوبية بالقلب، ويقال: هي سرٌّ معنوي لا حدَّ له ولا جهة، وهي الطريقة والشريعة متلازمة؛ لأنَّ الطريق إلى الله تعالى لها ظاهرٌ وباطنٌ، فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها الحقيقة، فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الرُّبْدِ فِي لَبْنِهِ، لَا يُظْفَرُ مِنَ اللَّبَنِ بِزَيْدِهِ بَدُونَ مَخْضِهِ، والمراد من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبد اهـ. من "الفتوحات الإلهية" لـ "القاضي زكريا"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٥٤] (قوله: حقيقة ورَسَماً) الحقيقة: ضدُّ المجاز، والرَّسْمُ: الأثر أو بقیته أو ما لا شخص له من الآثار، جمعه: رُسُومٌ ورُسُومٌ، "قاموس"<sup>(٤)</sup>، والمراد: أنه الإمام من جهة الحقيقة ونفس الأمر ومن جهة الأثر الظاهر للبصر.

(١) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب": ((أو هبة))، وما أُنشاه من "م" هو الموافق لعبارة "التعريفات".

(٢) "التعريفات": صـ ١١٠، ١٨٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١.

(٣) تقدمت ترجمته ١٩٩/١.

(٤) "القاموس": ((الحق)) و((الرَّسْم)).

فِعْلاً وَاسْمًا، [بسيط]:

إِذَا تَعَلَّلَ فِكْرَ الْمَرْءِ فِي طَرَفٍ مِنْ عِلْمِهِ غَرَقَتْ فِيهِ خَوَاطِرُهُ  
عِبَابٌ لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ، وَسَحَابٌ تَنْقَاصِي عَنْهُ الْأَنْوَاءُ، كَانَتْ دَعْوَتُهُ تَحْرِقُ السَّبْعَ  
الطَّبَاقَ، وَتَفْرُقُ بَرَكَاتَهُ فَمَا لُ الْأَفَاقَ، وَإِنِّي أَصِفُهُ وَهُوَ - يَقِينًا - فَوْقَ مَا وَصَفْتُهُ، .....

[٢٠٣٥٥] {قوله: فعلاً واسماً} أي: أحيى آثارها من جهة الفعل والاسم حتى صارت  
المعارف فاعلة أفعالها ومشهورة بين الناس.

[٢٠٣٥٦] {قوله: إذا تعلل الخ} هذا بيت من بحر البسيط، والتعلل: الدخول والإسراع،  
والفكر بالكسر ويفتح: إعمال النظر في الشيء، والخاطر<sup>(١)</sup>: الهاجس، "قاموس"<sup>(٢)</sup>، وهو ما يخطر  
في القلب من تدبير أمر، "مصباح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٥٧] {قوله: عباب} كغراب: معظم السيل وكثرته أو موحه، و ((الدلاء)): جمع دلو،  
أي: لا يتغير بأخذ الدلاء منه؛ لأنها لا تصل إلى أسفله لكثرتيه.

[٢٠٣٥٨] {قوله: تنقاصي عنه الأنواء} التنقاصي: بالقاف والصاد المهملة: التباعد، والأنواء:  
جمع نوء وهو: النجم، واستنائه: طلب نوءه أي: عطاءه، "قاموس"<sup>(٤)</sup>، أي: أنه سحب تباعد عن  
مطره وفيضيه النجوم التي يكون المطر وقت طلوعها، أو تباعد عنه عطايا الناس أي: لا تشبهه.

[٢٠٣٥٩] {قوله: الآفاق} جمع أفق بضم، وبضمتين: الناحية وما ظهر من نواحي  
الفلك، "قاموس"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٣٦٠] {قوله: وهو يقيناً} مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره ((أيقن)) جملة معترضة بين  
المتبادر والخبر، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(١) في "ب": ((الخطر))، وهو تحريف.

(٢) "قاموس": مادة ((الغل)) و((التكر)) و((الخاطر)).

(٣) "المصباح المنير": مادة ((خطر)).

(٤) "قاموس": مادة ((باء)).

(٥) "قاموس": مادة ((أفق)) وعبارته: ((أو ما ظهر)) بدل ((الواو)).

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.

وناطق بما كتبتُهُ، وغالبُ ظني أنني ما أنصفتُهُ [من البسيط]:

وما عليّ إذا ما قلتُ مُتَقَدِّي      دَعِ الْجَهْلُوكَ يَظُنُّ الْجَهْلَ عُدْوَانًا  
واللهِ واللهِ واللهِ العَظِيمِ وَمَنْ      أَقَامَهُ حُجَّةً لِلَّهِ بُرْهَانًا  
إِنَّ الَّذِي قَلْتُ بَعْضُ مَنْ مَنَاقِبِهِ      مَا زِدْتُ إِلَّا لَعْلِي زِدْتُ نَقْصَانًا))  
إلى أن قال: ((ومن خواصِّ كُتُبِهِ أَنَّهُ مَنْ وَاظَبَ عَلَى مُطَالَعَتِهَا انشَرَحَ صَدْرُهُ لِفَكَ الْمَعْضَلَاتِ،  
وَحَلَّ الْمَشْكَلَاتِ)). وقد اتُّنى عليه الشَّيْخُ الْعَارِفُ "عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ" سَيِّمًا  
في كِتَابِهِ "تَنْبِيهِ الْأَغْيَاءِ عَلَى قَطْرَةٍ مِنْ بَحْرِ عُلُومِ الْأَوْلِيَاءِ"<sup>(١)</sup>، فَعَلَيْكَ بِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ))

[٢٠٣٦١] (قوله: وناطق بما كتبتُهُ) المراد: أَنَّهُ مُقَرَّبٌ بِهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ طَائِقَ الْفِعْلِ، "ط"<sup>(٢)</sup>، وَالْجَمْلَةُ عَطْفٌ عَلَى ((أَصْفَهُ)).

[٢٠٣٦٢] (قوله: ما أنصفتُهُ) يُقَالُ: أَنْصَفْتُهُ إِنْصَافًا عَامَلْتُهُ بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، "مَصْبَاح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣٦٣] (قوله: وما عليّ) ((ما)) اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ نَافِيَةٌ، أَي: وَمَا عَلَيَّ شَيْءٌ.

[٢٠٣٦٤] (قوله: يَظُنُّ الْجَهْلُوكَ) أَي: يَظُنُّ الْجَهْلَ فِي غَيْرِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ، أَوْ يَظُنُّ الظَّنَّ الْجَهْلَ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ، وَقَوْلُهُ ((عُدْوَانًا)) أَي: ظَلَمًا مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ أَوْ حَالٌ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قِيلَ: إِنَّ الْجَهْلَ بِمَعْنَى الْمَجْهُولِ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ، وَ ((عُدْوَانًا)) مَفْعُولٌ ثَانٍ، أَي: ذَا عُدْوَانٍ، فَافْهَم.

[٢٠٣٦٥] (قوله: بُرْهَانًا) هُوَ الْحُجَّةُ، "قَامُوسٌ"، فَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣٦٦] (قوله: مِنْ مَنَاقِبِهِ) جَمْعُ مَنَقِبَةٍ: وَهِيَ الْمَفْخَرَةُ، "قَامُوسٌ"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٣٦٧] (قوله: إِلَّا لَعْلِي) أَي: لَكِنْ أَحَافُ وَأَشْفِيقُ أَنِّي زِدْتُ مِنْ جِهَةِ النِّقْصَانِ وَالتَّقْصِيرِ

(١) "تنبيه الأغبياء على قطرة من بحر علوم الأولياء" لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن عليّ الشعْراني (ت ٩٧٣هـ).  
("إيضاح المكنون" ٣٢٣/١، "الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "هدية العارفين" ١/٦٤١).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((نصف)).

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.

(٥) "القاموس": مادة ((نقب)).

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٤/٢.



(و) الكافرُ بسبب اعتقادِ (السَّحْرِ) لا توبةَ له (ولو امرأةً) في الأصحِّ؛ .....

في حقِّه، ف ((نُقْصَانًا)) تميِّزُ لا مفعولُ ((زِدْتُ))؛ لِئَلَّا يَرِدَ عَلَيْهِ مَا قَبِيلَ فِي: ((رَادَ النُّقْصُ)) إِنَّهُ لا مَنَاسِبَةَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصِ حَتَّى يَتَسَلَّطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

### مطلب في السَّحْرِ وَ الزَّنْدِيقِ

[٢٠٣٦٨] قوله: والكافرُ بسبب اعتقادِ السَّحْرِ في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((السَّحْرُ حَرَامٌ [٣/٦٥ق/ب] بلا خلافٍ بينِ أهلِ العلمِ، واعتقادُ إباحتِهِ كُفْرٌ، وعن أصحابنا و"مالك" و"أحمد": يُكْفَرُ السَّاحِرُ بتعلُّمِهِ وفعلِهِ سواءَ اعتقدَ الحرمةَ أو لا ويُقْتَلُ، وفيهِ حديثٌ مرفوعٌ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>، يعني: القتلُ، وعندَ الشَّافعيِّ: "لا يُقْتَلُ ولا يُكْفَرُ إِلَّا إِذَا اعتقدَ إباحتَهُ، وأمَّا الكاهنُ

(١) "الفتح": كتاب السِّير - باب أحكام المرتدين ٣٣٣/٥ باختصار.

(٢) أخرج الترمذي (١٤٦٠) في الحدود - باب حد السَّاحِرِ، والذَّارِقُظَنِي ١١٤/٣ في الحدود والديبات، والطبراني (١٦٦٥)، والحاكم ٣٦٠/٤ في الحدود، وابن عدي في "الكامل" ٢٨٥/١، وابن قانع في "معجمه" (١٥٠) وغنه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" [البقرة: ١٠٢]، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٥٩٠)، والبيهقي ١٣٦/٨ في القسامة - باب حد السَّاحِرِ، كلُّهم من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جُنْدَب الخنيز قال رسول الله ﷺ: ((حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ)) وفيه قصة. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف اهـ.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٥٢) في الحدود - باب قتل السَّاحِرِ، عن ابن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جُنْدَب مرفوعاً، وكان إسماعيل اضطرب فيه. قال أبو نعيم: ورواه خالد العبدي عن الحسن عن جُنْدَب فرقه، ثم أخرجه في "المعرفة" (١٥٨٩)، والطبراني (١٦٦٦)، من طريق خالد بن عُبيد الباهلي مولا هم عن الحسن بن أبي الحسن قال: ((جاء جُنْدَب وقوم يلعون ويأخذون بأعين الناس يَسْحَرُونَ، فضرب رجلاً منهم ضربةً بالسيف فقتله، فرُفِعَ إلى السُّلْطَانِ فقال جُنْدَب: ...))، فذكره مرفوعاً، وخالفه أشعث أخرجه الحاكم ٣٦١/٤، من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن فذكر نحوه موقوفاً على جُنْدَب، وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٢٢/٢، والدارقطني ١١٤/٣، والبيهقي ١٣٦/٨، وأبو نعيم في "المعرفة" (١٥٨٨)، وابن منده كما في "الدرر" [الأنبياء - ٣] من طريق عن هُشَيْمٍ وخالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن جُنْدَب فذكر القصة، وأخرجه البخاري في "التاريخ"، وعزاه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٢١٩/١ في ذيل "الإصابة" إلى علي بن المديني عن عبد الواحد -

فَقِيلَ: هُوَ السَّاحِرُ، وَقِيلَ: هُوَ العَرَّافُ الَّذِي يَحْلِسُ<sup>(١)</sup> وَيَتَحَرَّصُ، وَقِيلَ: مَنْ لَه مِنْ الجِنِّ مَنْ يَأْتِيهِ  
بِالأَخْبَارِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ اعتقدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَفْعَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ كَفَرَ، لَا إِنْ اعتقدَ أَنَّهُ تَخْيِيلٌ،

(قوله: هُوَ العَرَّافُ الَّذِي يَحْلِسُ إلخ) حَدَسَ - مِنْ يَابِ ضَرَبَ - ظَنَّ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَمَا

فِي "المصباح".

= عن عاصم عن أبي عثمان قال: ((رأيت الذي يلعب بين يدي الوليد بن عقبة...))، وفيه: ((فقام إليه جُنْدُب بن  
كعب فضرب وَسَطَهُ بالسيف...))، قال علي بن المديني: وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم  
فذكر قصة طويلة وَسَمَى السَّاحِرَ أبا بُسْتَانَ. وَعَلَّقَهُ البخاري في "التاريخ" عن الأعمش عن إبراهيم قال: أراه عن  
عبد الرحمن بن يزيد أن جُنْدُبًا قَتَلَ السَّاحِرَ زَمَنَ الوليد بن عقبة.

وأخرج البيهقي ١٣٦/٨ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود فذكر القصة ولم يسمِ القاتل.  
وأخرج ابن أبي شيبة ٥٨٣/٦ في الخلود - ما قالوا في السَّاحِرِ وما يصنع به، وأبو بكر الخليل كما في  
"تفسير ابن كثير" [البقرة - ١٠٢] من طريق يحيى بن سعيد حدثني أبو إسحاق - أي الشيباني - عن حارثة  
قال ... فذكره.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٧٤٨) عن ابن جُرَيْج عن عمرو بن دينار سمعت بَحَّالَةَ التيمي... فذكر قصة مجوس هَجَرَ  
وقال: ((كتب عُمر إلى جَزْءٍ من معاوية عمِّ الأحنف بن قيس أن يقتل كلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقَ بين كلِّ امرأةٍ وَحَرَمِهَا فِي كِتَابِ  
الله، قال: قتلنا ثلاث سواحر قال: وأما شأن أبي بستان فإن النبي ﷺ قال لَجُنْدُبٍ: ((جُنْدُبُ وَمَا جُنْدُبُ يَضْرِبُ ضَرْبَةَ  
بِالسَّيْفِ يَفْرُقُ بَهَا بين الحقِّ والباطل))، ثم ذكر قصة الوليد بن عقبة مع جُنْدُبٍ عندما قتل السَّاحِرَ.

أخرجه البخاري (٣١٥٦) في الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، وأبو داود  
(٣٠٤٣) في الخراج والفيء - باب أخذ الجزية من المحوس، وأحمد ١/١٩٠، ١٩١، ١٩٤، والحميدي (٦٤)،  
وسعيد بن منصور (٢١٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٦)، والشافعي في "الرسالة" (١١٨٣)، والشَّاشِسي (٢٥٤)  
و(٢٥٥)، وابن أبي شيبة ٥٨٣/٦، وأبو عبيد في "الأموال" (٧٧)، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، والزار (١٠٦٠)  
"بحر"، والبيهقي ١٣٦/٨ في القسامة - باب حد السَّاحِرِ وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن بَحَّالَةَ  
فذكر نحو حديث ابن جُرَيْج السابق، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٦)، عن معمر بن عمرو... به، وأخرج سعيد بن  
منصور (٢١٨١) عن عوف بن عُبَّاد المازني عن بَحَّالَةَ قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما فذكر نحوه.

(١) عبارة "الفتح": ((بجهدٍ ويتحرَّصُ)).

وعند "الشافعي": إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمسه كفر، وعند "أحمد": حكمه كالساحر، في رواية: يُقتل، وفي رواية: إن لم يتب، ويحب أن لا يعدل عن مذهب "الشافعي" في كفر الساحر والعرافِ وعوديه، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مؤولته لعمل السحر؛ لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره)) اهـ.

وحاصله: أنه اختار أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد مكفراً، وبه جزم في "النهر"<sup>(١)</sup>، وتبعه "الشارح"، وأنه يقتل مطلقاً إن عرف تعاطيه له، ويؤيده ما في "الحنائية"<sup>(٢)</sup>: ((أتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجيه، قالوا: هو مرتد ويقتل إن كان يعتقد لها أثراً ويعتقد التفريق من النعبة؛ لأنه كافر)) اهـ. وفي "نور العين" عن "المختارات"<sup>(٣)</sup>: ((ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته، وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل إذا ثبت سحره؛ دفعا للضرر عن الناس، وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر، قال "أبو حنيفة": الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالينة يقتل ولا يستتاب منه، والمسلم والذمي والحُر والعبد فيه سواء، وقيل: يقتل الساحر المسلم لا الكسبي، والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الإسلام، والسحر في نفسه حق أمر كائن إلا أنه لا يصلح إلا للشر والضرر بالخلق، والوسيلة إلى الشر شر فيصير مذموماً)) اهـ.

٢٩٥/٢

والفرق بين الثلاثة: أن الأول مُصرِّح بما هو كفر، والثاني لا يدري كيف يقول كما وقع التعبير به في "الحنائية"<sup>(٤)</sup>؛ لأنه جاحد، ويُعلم منه أن الأول لا يستتاب أيضاً، أي: لا يمهّل طلباً

(١) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٥/ب.

(٢) "الحنائية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٢٨/٣ - تصدق (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية - فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبُه ق ٩٢/ب - ٩٣/أ.

(٤) "الحنائية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسيح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٢٨/٣ - ٤٢٩، وكتاب الحدود - فصل فيما يوجب التعزير وما لا يوجبُه ٤٨١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية")، وعبارتها في الموضوعين:

((ولا يدري كيف يفعل)).

لَسَعِيهَا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ<sup>(٢)</sup>: (و) كَذَا الْكَافِرُ بِسَبَبِ (الزُّنْدَقَةِ)

للتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ فِي دَفْعِ الْقَتْلِ عَنْهُ بَعْدَ أَخْذِهِ كَمَا يَأْتِي؛ دَفْعاً لِلضَّرْرِ عَنِ النَّاسِ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالخَنْاقِ وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الثَّلَاثَ وَإِنْ كَانَ لَا يُكْفَرُ لَكِنَّهُ يُقْتَلُ أَيْضاً؛ لِلاِشْتِرَاكِ فِي الضَّرْرِ، وَأَنْ تَقْيِيدَ "الشَّارِحُ" بِكُونِهِ كَافِراً بِسَبَبِ اعْتِقَادِ السَّحْرِ غَيْرُ قَيْدٍ، بَلْ يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ كَافِراً أَصْلِيّاً وَلَمْ يُكْفَرْ بِاعْتِقَادِهِ، نَعَمْ لَمَّا كَانَ كَلَامُ "المُصَنِّفِ" فِي الْمُسْلِمِ الَّذِي ارْتَدَّ قَيْدٌ بِذَلِكَ، تَأَمَّلْ. وَعِلْمٌ بِهِ وَبِمَا نَقَلْنَاهُ عَنْ "الخَانِيَّةِ": أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ بِمَجْرَدِ عَمَلِ السَّحْرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ اعْتِقَادٌ أَوْ عَمَلٌ مَا هُوَ مُكْفَرٌ، وَلِذَا نَقَلَ فِي "تَبْيِينِ الْمُحَارِمِ"<sup>(٣)</sup> عَنِ الْإِمَامِ "أَبِي مَنْصُورٍ": ((أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ كَفَرٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ خَطَأٌ، وَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ حَقِيقَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ رَدُّ مَا لَزِمَ فِي شَرْطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَا نَقَلَهُ فِي "الْفَتْحِ" عَنْ أَصْحَابِنَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ السَّحَرَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ كُفْرًا، وَيَأْتِي (٣) تَحْقِيقُهُ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup> فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ تَعْدَادَ أَنْوَاعِ السَّحْرِ، وَتَمَامُ بَيَانِ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِنَا الْمَسْمُومَةِ "سَلِّ الْحَسَامِ الْهِنْدِيَّ لِنُصْرَةِ مَوْلَانَا خَالِدِ التَّقَشِينَدِيِّ"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٣٦٩] (قَوْلُهُ: لَسَعِيهَا إِيخ) أَي: لَا بِسَبَبِ اعْتِقَادِهَا الَّذِي هُوَ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تُقْتَلُ عِنْدَنَا، وَمُقَابِلُ الْأَصْحَحِّ مَا فِي "الْمُنْتَقَى": أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ كَالْمُرْتَدَّةِ كَمَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٦)</sup>.  
[٢٠٣٧٠] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْكَافِرُ بِسَبَبِ الزُّنْدَقَةِ) قَالَ الْعَلَّامَةُ "ابْنُ كِمَالٍ بَاشَا" فِي رِسَالَتِهِ<sup>(٧)</sup>:

(١) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ ٢٩٣/٣.

(٢) "تَبْيِينُ الْمُحَارِمِ": الْبَابُ السَّادِسُ فِي السَّحْرِ ق ٢٢/أ.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٠٣٨٠] قَوْلُهُ: ((لَكِنْ فِي حِظْرِ "الخَانِيَّةِ")).

(٤) الْمَقُولَةُ [٣٠٤] قَوْلُهُ: ((وَالسَّحْرُ)).

(٥) انظُرِ الرِّسَالَةَ الْمَذْكُورَةَ ضَمَّنَ "مَجْمُوعَ رِسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ": ٣٠١/٢.

(٦) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ ٢٩٣/٣.

(٧) الْمَسْمُومَةُ "تَصْحِيحُ لَفْظِ الزُّنْدِيقِ وَتَوْضِيحُ مَعَانِيهِ الدَّقِيقِ" لِأَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ، شَمْسُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ كِمَالٍ بَاشَا الرَّومِيَّ (ت ٩٤٠هـ). "الشَّقَائِقُ الْعُثْمَانِيَّةُ" ص ٢٢٦، "الْكُوكَبُ السَّائِرَةُ" ١٠٧/٢، "الْفَوَائِدُ الْهَيْبَةُ" ص ٢١٠، "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" ١٤١/١.

((الزُّنْدِيقُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يُنْفِي الْبَارِي تَعَالَى، وَعَلَى مَنْ بُيِّنَ الشَّرِيكَ، وَعَلَى مَنْ يُنْكِرُ حِكْمَتَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّ: الْعُمُومُ الْوَجْهِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مُرْتَدًّا كَمَا لَوْ كَانَ زُنْدِيقًا أَصْلِيًّا غَيْرَ مُنْتَقِلٍ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُرْتَدُّ قَدْ لَا يَكُونُ زُنْدِيقًا كَمَا لَوْ تَصَوَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا فَيَتَزَنَّقُ، وَأَمَّا فِي اصطلاحِ الشَّرْعِ فَالْفَرْقُ أَظْهَرُ؛ لِاعتبارِهِمْ فِيهِ إِطْطَانُ الْكُفْرِ وَالاعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنا ﷺ عَلَى مَا فِي "شرح المقاصد"<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ الْقَيْدَ الثَّانِيَّ فِي الزُّنْدِيقِ الْإِسْلَامِيِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ [٣/٦٦٦] .

### مطلب في الفرق بين الزنديق والمنافق<sup>(٢)</sup> والدَّهْرِيّ و المُلْجِدِ

والفرق بين الزُّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالذَّهْرِيّ وَالْمُلْجِدِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي إِطْطَانِ الْكُفْرِ: أَنَّ الْمُنَافِقَ غَيْرُ مُعْتَرِفٍ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، وَالدَّهْرِيّ كَذَلِكَ مَعَ إنكارِهِ إِسْنَادَ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُلْجِدِ - وَهُوَ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ، مِنْ أَلْحَدِ فِي الدِّينِ: حَادٌ وَعَدَلٌ - لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْاعْتِرَافُ بِنُبُوَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، وَلَا بوجُودِ الصَّانِعِ تَعَالَى، وَبِهَذَا فَارَقَ الدَّهْرِيّ أَيْضًا، وَلَا إِضْمَارُ الْكُفْرِ وَبِهِ فَارَقَ الْمُنَافِقَ، وَلَا سَبَقَ الْإِسْلَامِ وَبِهِ فَارَقَ الْمُرْتَدَّ، فَالْمُلْجِدُ أَوْسَعُ فَرْقِ الْكُفْرِ حَدًّا أَي: هُوَ أَعْمُ مِنَ الْكُلِّ)). اهد ملخصاً.

قلت: لَكِنَّ الزُّنْدِيقَ بِاعتبارِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا مِنَ الْأَصْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْاعْتِرَافُ بِالنُّبُوَّةِ، وَسَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> عَنِ "الفتح" تفسيره بِمَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بَدِينٍ، ثُمَّ يَبِينُ حَكْمَ الزُّنْدِيقِ فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: ((اعلم أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ أَوْ لَا، وَالثَّانِي مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الهداية" فِي "التَّحْنِيسِ" مِنْ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زُنْدِيقًا مِنَ الْأَصْلِ عَلَى الشَّرِكِ، أَوْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَيَتَزَنَّقُ أَوْ يَكُونُ ذَمِيًّا فَيَتَزَنَّقُ، فَالْأَوَّلُ يُتْرَكُ عَلَى شِرْكِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَجَمِ،

(١) "شرح المقاصد": المبحث الثامن: حكم المؤمن والكافر والفاسق ٥/٢٣٠.

(٢) ((والمُنافِق)) ساقطة من "ك".

(٣) ص٦٦- "در".

(٤) أي: "ابن كمال باشا" في رسالته.

لا توبة له، وجعله في "الفتح" <sup>(١)</sup> ظاهر المذهب، لكن في حَظَرِ "الخانبة" <sup>(٢)</sup>: الفتوى على أنه (إذا أُحِذَ) السَّاحِرُ أو الزَّنْدِيقُ المعروفُ الدَّاعِي (قبل تَوَيْتِه) ثمَّ تابَ لم تُقْبَلْ تَوْبَتُه ويُقْتَلُ، ولو أُحِذَ بعدها قُبِلَتْ، وأفاد في "السراج": .....

أي: بخلاف مشرك العرب فإنه لا يُترَكُ، والثاني يُقْتَلُ إن لم يُسَلِّمْ؛ لأنه مُرْتَدٌّ، وفي الثالث يُترَكُ على حاله؛ لأنَّ الكُفْرَ مِلَّةٌ واحدةٌ. اهـ، والأوَّلُ أي: المعروفُ الدَّاعِي: لا يخلو من أن يتوبَ بالاختيارِ ويُرجعَ عمَّا فيه قبل أن يُوحَدَ أو لا، والثاني يُقْتَلُ دونَ الأوَّلِ)). اهـ وعمامه هناك.

[٢٠٣٧١] (قوله: لا توبة له) تصريحٌ بوجه الشبهة، والمراد بعدم التوبة: أنها لا تُقْبَلُ منه في نفي القتل عنه كما مرَّ <sup>(٣)</sup> في السَّابِّ؛ ولذا نَقَلَ "البيري" عن "السُّمْنِي" بعد نقله اختلاف الرواية في القبولِ وعدمه: ((أنَّ الخلافَ في حقِّ الدنيا، أمَّا فيما بينه وبين الله تعالى فتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بلا خلافٍ)) اهـ، ونحوه في "رسالة ابن كمال".  
[٢٠٣٧٢] (قوله: لكن في حَظَرِ "الخانبة": إلخ) استدرَكٌ على "الفتح" حيث لم يذكر هذا التفصيل، ويُقَالُ في "النهر" <sup>(٤)</sup> عن "الدراية" روايتين في القبولِ وعدمه، ثم قال <sup>(٥)</sup>: ((ويبغى أن يكون هذا التفصيلُ مَحْمَلِ الروايتين)) اهـ.

[٢٠٣٧٣] (قوله: المعروف) أي: بالزُّندقة، ((الدَّاعِي)) أي: الذي يدعوا النَّاسَ إلى زُنْدَقَتِهِ، اهـ "ح" <sup>(٥)</sup>، فإن قلت: كيف يكونُ معروفًا داعيًا إلى الضَّلَالِ وقد اعتبِرَ في مفهومه البشَرِيَّ أن يُطِنَ الكُفْرَ؟!.

قلت: لا يُعَدُّ فيه فإنَّ الزُّندِيقَ يَمُوهُ كُفْرَهُ وَيُرَوِّجُ عَقِيدَتَهُ الفاسِدةَ وَيُخْرِجُهَا في الصُّورَةِ الصَّحِيحَةِ، وهذا معنى إبطان الكُفْرِ، فلا يُنافي إظهاره الدَّعْوَى إلى الضَّلَالِ، وكونه معروفًا بالإضلال. اهـ "ابن كمال".

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٣٢/٥.

(٢) "الخانبة": فصل في التسييح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٢٩/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢٠٣٣٠] قوله: ((لكن صرح في آخر "الشفاء" إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ٣٣٥/ب.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب بتصرف.

((أَنَّ الْخِنَاقَ لَا تَوْبَةَ لَهُ))، وفي "الشُّمْنِيَّ": ((الكَاهِنُ قَيْلٌ: كَالسَّاحِرِ))، وفي "حاشية البيضاوي" لـ "مُتْلَا حَسْرُو"<sup>(١)</sup>: .....

[٢٠٣٧٤] (قَوْلُهُ: أَنَّ الْخِنَاقَ لَا تَوْبَةَ لَهُ) أَفَادَ بَصِيغَةَ الْمُبَالَغَةِ أَنَّ مَنْ حَنَّقَ مَرَّةً لَا يُقْتَلُ، قَالَ "الْمُصَنِّفُ"<sup>(٢)</sup> قَيْلَ الْجِهَادِ: ((وَمَنْ تَكَرَّرَ الْخِنَاقُ مِنْهُ فِي الْمِصْرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِلَّا لَا)). اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.  
**قَلْتُ:** ذِكْرُ الْخِنَاقِ هُنَا اسْتِطْرَادِيٌّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْكَافِرِ الَّذِي لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَالْخِنَاقُ غَيْرُ كَافِرٍ، وَإِنَّمَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفِسَادِ وَدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْعِبَادِ، وَمِثْلُهُ قَطْعُ الطَّرِيقِ.

**مَطْلَبٌ فِي الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ**

٢٩٦/٣

[٢٠٣٧٥] (قَوْلُهُ: الْكَاهِنُ قَيْلٌ: كَالسَّاحِرِ) فِي الْحَدِيثِ: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ "أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ"، وَصَحَّحَهُ "الْحَاكِمُ"

(١) حاشية المولى "محمد بن فرامرز" الشهير بـ مُتْلَا حَسْرُو (ت ٨٨٥ هـ) على "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" لأبي سعيد عبد الله بن عمر، ناصر الدين، المعروف بالبيضاوي الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ) وقيل غير ذلك. ("كشف الظنون" ١٨٦/١، "الضوء اللامع" ٢٧٩/٨، "شذرات الذهب" ٦٨٥/٧، "الفوائد البهية" ص ١٨٤-).

(٢) "المنح": كتاب السَّرَقَةِ - باب في بيان أحكام قطع الطريق ١/ق ٢٤٠/ب بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٥/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) في الطَّبِّ - باب في الكُهَّانِ، والترمذي (١٣٥) في الطَّهَارَةِ - باب في كراهية إتيان الخائض، والنسائي في "الكبرى" (٩٠١٧) في عشرة النساء، وابن ماجه (٦٣٩) في الطَّهَارَةِ - باب النبي عن إتيان الخائض، والدارمي (١١٣٦) في الطَّهَارَةِ - باب من أتى امرأته في دبرها، وأحمد ٤٠٨/٢، ٤٧٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤٥٣/٣ في النكاح - باب وطء النساء في أدبارهن، والقعليبي ٣١٨/١، وابن عدي ٢/٢٢٠، والبيهقي ١٩٨/٨ وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيمية الهذلي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من أتى حائضاً أو امرأةً أو دبرها أو كاهناً فضدقته بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ))، استغربه الترمذي وقال: ضعَّف محمد - البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده، وقال: لا نعرف لأبي تيمية سماعاً من أبي هريرة، وحكاه وثقه أبو داود وابن حبان وابن المديني في رواية، وأخرج الحاكم ٨/١ في الإيمان، والبيهقي ١٣٥/٨ في القسامة - باب تكفير السَّاحِرِ من طريق عبيد الله بن موسى وروح بن عبيدة عن عوف عن خيلاس ومحمد عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ ((من أتى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٩/٢ حَدِيثًا يَحْمِي بِن سَعِيدٍ عَنِ عَوْفِ حَدِيثِ خَيْلَاسٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ =

فذكره، قال أحمد: خالَسَ لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، قال البخاري: روى عن أبي هريرة وعلي صحيفة. فإن خَيفَ عوفٌ ذَكَرَ محمد من سيرين مع خالَسَ الفالديثُ صحيح كما قال الحاكم، وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤٤/٣ من طريق إسماعيل بن عبيد بن سفيان عن سهل بن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ حكيم الأثرم، وغيرُ إسماعيل لا يذكر (عَرَفَا). قال العُقيلي ٣١٨/١: ورواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرج البراز (٣٥٧٨) "بحر"، والطبراني ١٨/٣٥٥ عن أبي حمزة العطار عن الحسن بن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ (ليس منا من تطعّر...، ومن أتى كاهناً فضدّعه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)، وهذه الزيادة ليست عند الطبراني، وأخرجه البراز (٣٠٤٥) "كشف" - قال ابن حجر في "الفتح" ٢٦٧/١٠ بسندين جديدين - وأخرج أبو نعيم في "الحلية" ١٠٤/٥، وابن عدي في "الكامل" ٣/٢٨٢، ٧/٢٣٩، والدارقطني في "الأفراد" ٢/٢١٨ من طريق يحيى الجُماني ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق ثنا هُبيرة بن نريم عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. ويُنسبُ الدارقطني في "العلل" ٥/٢٨٢: أنّ الجُماني رفعه، وهو غير محفوظ، وتابعه ثابت الزاهد عن الثوري عن أبي إسحاق، قال: وكلُّ من رواه عن أبي إسحاق غيرُ من ذكرنا فقد وقفه وهو الصواب، وقال مُفضَّل بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله وهم في ذلك، وهذا أولى من تردّد ابن عدي فالجُماني تكلم فيه، وأخرجه البراز (١٨٧٣) حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد بن موقوفاً، وأخرجه كذلك أبو يعلى (٥٤٠٨)، والشاشي في "مسنده" (٨٩١)، وأبو داود الطيالسي (٣٨٢)، والبيهقي ٨/١٣٦، والخطيب في "تاريخه" ٨/٦٠ من طرق عن سفيان وشعبة وعمرو بن قيس وإبراهيم ابن طهمان وعبد الله بن زيد كلهم عن أبي إسحاق عن هُبيرة بن نريم عن ابن مسعود موقوفاً، قال ابن حجر في "الفتح": إنسانه جيد، لم يصرح برفعه ولكن مثله لا يُقال بالرأي. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٢٥) حدثنا المسعودي عن جامع ابن شدّاد عن الأسود بن هلال قال عبد الله: ((ألا إنّ العرَافينَ كُفَّانَ العجم، فمن آمن بكانه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)). وقال أبو بكر أي: ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" ٣/١٠٤ حدثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن أبي إسحاق عن جامع بن شدّاد به، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٠٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفاً. وأخرجه في "الأوسط" (١٤٧٦) من طريق سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود موقوفاً. وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد، وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/٤ من طريق العباس بن الفضل الأنصاري عن شعبة عن سلمة عن حبة عن ابن مسعود موقوفاً، وعباس متروك.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٠) في "السلام" - باب تحريم الكهانة، وأحمد ٤/٦٨، ٥/٣٨٠، والبخاري في "التاريخ الأوسط" (١١٣٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/٤٠٦، ٤٠٧، و"تاريخ أصبهان" ٢/٢٢٦ كلهم من طريق يحيى وعبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي عن النبي ﷺ قال: ((من أتى عرَافاً فضدّعه بما يقول لم تقبل له صلاةً أربعين يوماً)). وخالههم الذَّرَورُذِيُّ [وهو مضطرب الحديث] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله، أخرجه البخاري في "الأوسط" (١١٣٩)، والطبراني في "الأوسط" (١٤٢٤)، ورواه الذَّرَورُذِيُّ عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية بنت أبي عبيد =



عن أبي هريرة، والكاهن - كما في "مختصر النهاية"<sup>(١)</sup> لـ "السُّيوطي"<sup>(٢)</sup> - ((مَنْ يَتَعَاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَالْعَرَافُ: الْمُتَحَمُّ، وَقَالَ "الخطابي"<sup>(٣)</sup>: هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ وَالضَّلَالَةِ وَنَحْوَهُمَا)) اهـ.

**والحاصل:** أَنَّ الْكَاهِنَ مَنْ يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ بِأَسْبَابٍ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِذَا انْقَسَمَ إِلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالْعَرَافِ وَالرَّمَالِ وَالْمُتَحَمِّ، وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ بِطُلُوعِ النُّجُومِ وَعُرُوبِهِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى، وَالَّذِي يَدْعِي أَنَّ لَهُ صَاحِبًا مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ عَمَّا سَيَكُونُ، وَالْكُلُّ مَذْمُومٌ شَرْعًا مُحْكَمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مُصَدِّقِهِمْ بِالْكَفْرِ.

### مطلب في دعوى علم الغيب

وفي "البرزاية"<sup>(٤)</sup>: ((يُكْفَرُ بِإِدْعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَبِإِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَتَصْدِيقِهِ<sup>(٥)</sup>))، وفي "التتارخانية"<sup>(٥)</sup>: ((يُكْفَرُ بِقَوْلِهِ: أَنَا أَعْلَمُ الْمَسْرُوقَاتِ، أَوْ أَنَا أُخْبِرُ عَنِ إِخْبَارِ الْجِنِّ إِيَّايَّ)) اهـ.

= قالت: سمعت عمر بن الخطاب فذكره مرفوعاً، أخرجه البخاري في "الأوسط" (١١٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (٩١٧٢) وقال: لم يروه عن أبي بكر إلا الذُّرَّاوردي وهذا الذي رجَّحه أبو حاتم كما في "العلل" ٢/٢٦٩، وقال: رواه العمري عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والضَّوَاب ما رواه الذُّرَّاوردي عن أبي بكر عن نافع عن أبيه عن صفية عن عمر، وقد بان من هذا الحديث مصداق قول أحمد: إِنَّ أَحَادِيثَ الذُّرَّاوردي تشبه أحاديث عبد الله العمري ... قال: وليس هذا يشبه حديث عبيد الله إذ كان غلطاً، والناس يروون عن عبد الله العمري كما وصفناه اهـ بتصريف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/١٦٩، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي متروك، و"الأوسط" (٦٦٧٠) من حديث أنس تفرد به ابن أبي السري عن رَشْدِين، وهما ضعيفان. قال ابن حجر في "الفتح": سنده لين.

(١) "مختصر النهاية" للمسي "الدر الثمر" لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السُّيوطي (ت ٩١١هـ)، اختصر "النهاية" في غريب الحديث "لأبي السَّعْدَاتِ مَبْرَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثِيرِ الْحِزْرِيِّ (٦٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٩/٢، وفيات الأعيان" ١٤١/٤، "طبقات الشافعية الكبرى" ٤٢/٧، "الضوء اللامع" ٤/٦٥، "النور السافر" حد ٥٠).

(٢) "معالم السنن": كتاب الطب - باب النهي عن إتيان الكاهن ٢١٢/٤ بتصريف.

(٣) "البرزاية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - الفصل الثاني فيما يكون كفراً من المسلم وما لا يكون - النوع الثاني فيما يتعلق بالله تعالى ٣٢٣/٦ - ٣٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) قوله: ((وإيتيان الكاهن وتصديقه)) ليست في "البرزاية".

(٥) "التتارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل فيما يعود إلى الغيب ٤٧٧/٥ باختصار.

((الدَّاعِي إِلَى الْإِلْحَادِ، وَالْإِبَاحِيِّ كَالرَّزْدَقِيِّ))، وَفِي "الْفَتْح" <sup>(١)</sup>: ((وَالْمُنَافِقُ الَّذِي يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ كَالرَّزْدَقِيِّ.....))

قلتُ: فعلى هذا أربابُ التَّفَاقِيمِ مِنْ أنواعِ الكاهنِ؛ لِادِّعَائِهِمُ الْعِلْمَ بِالْحَوَادِثِ الْكَائِنَةِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ لِبَعْضِ [ب/٦٦٣/٣] الْخَوَاصِّ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ بِالْوَحْيِ أَوْ الْإِلْهَامِ فَهُوَ بِإِعْلَامٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَيْسَ تَمَّا نَحْنُ فِيهِ. اهـ ملخصاً من "حاشية نوح" <sup>(٢)</sup> من كتاب الصَّوْمِ.

قلتُ: وَحَاصِلُهُ: أَنَّ دَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ مُعَارِضَةٌ لِنَصِّ الْقُرْآنِ فَيُكْفَرُ بِهَا، إِلَّا إِذَا أُسْنِدَ ذَلِكَ صَرِيحاً أَوْ دِلَالَةً إِلَى سَبَبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَوَحْيٍ أَوْ إِلْهَامٍ، وَكَذَا لَوْ أُسْنِدَهُ إِلَى أَمَارَةٍ عَادِيَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ" فِي كِتَابِهِ "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ" <sup>(٣)</sup>: ((وَأَمَّا عِلْمُ النَّجُومِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ غَيْرٌ مَذْمُومٌ، إِذْ هُوَ قِسْمَانِ: حِسَابِيٌّ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حِسَابَانِ﴾ <sup>(٤)</sup> [الرَّحْمَنُ: ٥]، أَي: سَيَرُهُمَا بِحِسَابِيٍّ، وَاسْتِدْلَالِيٍّ - بِسَيْرِ النَّجُومِ وَحَرَكَةِ الْأَفلاكِ عَلَى الْحَوَادِثِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ - كَاسْتِدْلَالِ الطَّيِّبِ بِالنَّبْضِ عَلَى الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَقَدْ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ بِنَفْسِهِ يُكْفَرُ)) اهـ. وَتَمَامُ تَحْقِيقِ هَذَا الْمَقَامِ يُطَلَّبُ مِنْ رِسَالَتِنَا "سَلُّ الْحِسَامِ الْهِنْدِيِّ" <sup>(٥)</sup>.

[٢٠٣٧٦] (قَوْلُهُ: الدَّاعِي <sup>(٦)</sup> إِلَى الْإِلْحَادِ) قَدَّمْنَا <sup>(٧)</sup> عَنْ "ابْنِ كَمَالٍ" بَيَانَهُ.

### مطلبٌ في الإباحي <sup>(٨)</sup>

[٢٠٣٧٧] (قَوْلُهُ: وَالْإِبَاحِيُّ) أَي: الَّذِي يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهُوَ مُعْتَقِدُ الرَّنَادَقَةِ،

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٢٣٢/٥.

(٢) تقدمت ترجمته ٣٨٠/١.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية - فصل فيما يوجب الكفر وفيما لا يوجبُه ق ٩٣/٩ بتصرف.

(٤) نقول: في النسخ جميعها: ﴿والشمس...﴾ بالواو، والآية ما أتبتناه، وقد نبه عليه مصحح "ب".

(٥) انظر "سَلُّ الْحِسَامِ الْهِنْدِيِّ": ٢/٣١١ ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين".

(٦) في "الأصل" و"ك" و"٣" و"ب": ((والدَّاعِي)) بزيادة الواو.

(٧) المقولة [٢٠٣٧٣] قوله: ((المعروف)).

(٨) هذا المطلب من "الأصل" و"ك".

ففي "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(١)</sup>: ((الزَّنْدِيقُ: هو الَّذِي يَقُولُ بِبِقَاءِ الدَّهْرِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْحُرْمَ مُشْتَرَكَةٌ)) اهـ. وفي "رسالة ابن كمال" عن الإمام "الغزالي" في كتاب "التفرقة بين الإسلام والزَّنْدِيقِ"<sup>(٢)</sup>: ((ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحلَّ له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان، فهذا مما لا أشكُّ في وجوب قتله؛ إذ ضرره في الدين أعظم، ويُفتح به باب من الإباحة لا يسدُّ<sup>(٣)</sup>، وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقاً؛ فإنه يُمتنع عن الإصغاء إليه لظهور كفره، أمَّا هذا فيرغم أنه لم يرتكب إلا تخصيص عموم التكليف بمن ليس له مثل درجته في الدين، ويتداعى هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله)). اهـ ملخصاً.

### مطلب في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم

وفي "نور العين" عن "التمهيد"<sup>(٤)</sup>: ((أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنه يُباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا ولم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلا الإباحية والعالية والشعبة من الروافض والقرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال، ويُقتل بعد التوبة وقبلها؛ لأنهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه، وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته، وإلا فلا، وهو قياس قول "أبي حنيفة"، وهو حسن جداً، فأما في بدعة لا توجب الكفر فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع عن ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرر يجوز حبسه وضربه، وكذا لو لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتلهم سياسةً وامتناعاً، والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس إلى بدعيته وتوهم منه

(١) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في الزَّنْدِيقِ ص ١٢٠-.

(٢) "التفرقة بين الإسلام والزَّنْدِيقِ": ص ١٣٨، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي (٥٠٥هـ). ("إيضاح المكنون" ٣٠٠/١، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠١/٤، "شذرات الذهب" ١٨/٦، "هدية العارفين" ٧٩/٦).

(٣) في "ك": ((لا يندرج))، وهو تحريف.

(٤) ثمة كتابان بهذا الاسم، "التمهيد لقواعد التوحيد" لأبي المعين الشافعي (٥٠٨هـ)، و"التمهيد في بيان التوحيد" للساطي. انظر "كشف الظنون" ٤٨٤/١.

الذي لا يتدينُ بدينٍ، وكذا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْكِرُ فِي الْبَاطِنِ بَعْضَ الصَّرُورِيَّاتِ كَحُرْمَةِ الْخَمْرِ، وَيُظَهِّرُ اعْتِقَادَ حُرْمَتِهِ))، وتَمَامُهُ فِيهِ، وَفِيهِ (١): ((يُكْفِرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ (٢) وَفَعَلِهِ، اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ لَا، وَ يُقْتَلُ)) انتهى، .....

أَنْ يَنْشُرَ الْبِدْعَةَ وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ جَازَ لِلسُّلْطَانِ قَتْلُهُ سِيَاسَةً وَزَجْرًا؛ لِأَنَّ فِسَادَهُ أَعْلَى وَأَعْمُ حَيْثُ يُؤَثِّرُ فِي الدِّينِ، وَالبِدْعَةُ لَوْ كَانَتْ كُفْرًا يَبَاحُ قَتْلُ أَصْحَابِهَا عَامًّا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كُفْرًا يُقْتَلُ مُعَلِّمُهُمْ وَرِئِيسُهُمْ زَجْرًا وَامْتِنَاعًا)) اهـ.

[٢٠٣٧٨] قَوْلُهُ: الَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى دِينٍ، أَوْ الَّذِي يَكُونُ اعْتِقَادُهُ خَارِجًا عَنْ جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، وَالثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي سَنَذَكُرُهُ (٣) عَنْهُ، وَقَدَّمْنَا (٤) عَنْ "رِسَالَةِ ابْنِ كِمَالٍ" تَفْسِيرَهُ شَرْعًا: بَمَنْ يُطِينُ الْكُفْرَ، وَهَذَا أَعْمٌ.

[٢٠٣٧٩] قَوْلُهُ: وَتَمَامُهُ فِيهِ) أَي: فِي "الْفَتْحِ" (٥) حَيْثُ قَالَ: ((وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْمَنَافِقِ فِي عَدَمِ قَبُولِنَا تَوْبَتَهُ كَالرُّنْدِيقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الرُّنْدِيقِ لِعَدَمِ الْإِطْمِئْنَانِ إِلَى مَا يُظَهِّرُ مِنَ التَّوْبَةِ إِذَا كَانَ يُخْفِي كُفْرَهُ الَّذِي هُوَ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ دِينًا، وَالمَنَافِقُ مَثَلُهُ فِي الْإِخْفَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِجَالِهِ إِمَّا بِأَنْ يَعْتَرَّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَيْهِ، أَوْ يُسِرَّهُ إِلَى مَنْ أَمِنَ إِلَيْهِ)) اهـ.

مطلب: حكمُ الدُّرُوزِ وَالتَّيْمَانَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالإِسْمَاعِيلِيَّةِ

(تنبيه)

يُعَلِّمُ مِمَّا هُنَا حَكْمُ الدُّرُوزِ وَالتَّيْمَانَةِ (٦)، فَإِنَّهُمْ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَالصَّوْمَ

٢٩٧/٣

(١) أي: في "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٣٣/٥.

(٢) في "ط": ((بعلمه)).

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) المقولة [٢٠٣٧٠] قوله: ((وكذا الكافر بسبب الزندقة)).

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٣٢/٥.

(٦) نقول: كُلُّ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ حَبْرَهُ وَشَرَّهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَأَحْلَى الْحَلَالَ وَحَرَّمَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَنْكُرْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْنُومَاتِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّتَةِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ -

والصَّلَاةَ مَعَ أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَنَاسُخَ الْأَرْوَاحِ وَجِلَّ الْخَمْرِ وَالزَّيْنِ، وَأَنَّ الْأُلُوهِيَّةَ تَظْهَرُ فِي شَخْصٍ بَعْدَ شَخْصٍ، وَيَحْجِدُونَ الْحَشَرَ وَالصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ وَالْحَجَّ، وَيَقُولُونَ: الْمَسْمَى بِهَا غَيْرُ الْمَعْنَى الْمَرَادِ، وَيَتَكَلَّمُونَ فِي جَنَابِ نَبِيِّنا ﷺ كَلِمَاتٍ فَظِيحَةً، وَلِلْعَالِمَةِ الْمُحَقِّقِ "عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَادِيِّ" فِيهِمْ [٣/٦٧٧] قَتَوَى مَطْوَلَةٌ، وَذَكَرَ فِيهَا: ((أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ عَقَائِدَ النَّصْرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُلقَبُونَ بِالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ صَاحِبُ "الْمَوَاقِفِ"<sup>(١)</sup>، وَنَقَلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ إِقْرَارُهُمْ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ بِجَزِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا تَجِلُّ مَنَاحِكُهُمْ وَلَا ذِبَائِحُهُمْ))، وَفِيهِمْ قَتَوَى فِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> أَيْضًا فَرَاغَهَا.

**والخاص:** أَنَّهُمْ يَصُدُّقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الزَّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالْمُلْجِدِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذَا الْعِتْقَادِ الْخَبِيثِ لَا يَجْعَلُهُمْ فِي حَكْمِ الْمَرْتَدِ لِعَدَمِ التَّصَدِيقِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ أَحَدِهِمْ ظَاهِرًا إِلَّا بِشَرْطِ التَّبَرُّيِّ عَنْ جَمِيعِ مَا يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ وَيُقِرُّونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظَّفَرِ بِهِمْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ أَصْلًا، وَذَكَرَ فِي "التَّاتُرْخَانِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّه سُئِلَ فَفَهَاءُ سَمَرَقَنْدَ عَنْ رَجُلٍ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ، ثُمَّ أَقْرَبَ بَأَنِّي كُنْتُ أَعْتَقِدُ مَعَ ذَلِكَ مَذْهَبَ الْقَرَامِطَةِ

- الخمسة المذكورة، فهو مسلمٌ مؤمنٌ له ما لنا وعليه ما علينا، بغضِّ النظر عن الأسماء المذكورة.

على أن الإمامة الإسلامية اليوم أحوج ما تكون إلى جمع لا إلى تفريق؛ وعلى العلماء والدعاة إلى الله عز وجل أن يلتزموا منهج جمع الأمة وتآليف قلوبها وتقريب مذاهبها لتعود أمة واحدة على الحق معتصمة بحبل الله المتين متمسكة بالكتاب والسنة بعيدة عن منهج الفرقة والخصومة والمنازعة في الدين، عملاً بقوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَنَافِقَ الَّذِينَ هَدَوْا وَهُمْ غَوَّاهٌ﴾ [الأنفال: ٤٦] وقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى ﴿إِنْ هَدَيْتِهِمْ فَلَئِنَّمَا لَكُم مِّنْهُم مَّوَدَّةٌ﴾ [الأنبياء: ٩٢] اهـ.

(١) "المواقف": ص ٤٢١، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدولة الإيجي الفارسي (ت ٥٠٦هـ). (مكتشف

الظنون: ١٨٩١/٢، الدرر الكامنة: ٣٢٢/٢، "مجمع الآداب في معجم الألقاب" ٤١١/١، "هدية العارفين" ٥٢٧/٥.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب المرتدين ١٠٧/١.

(٣) "التاترخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في أصحاب الأهواء ٥٤١/٥.

لكن في حَظَرِ "الخانية": ((لو استعمله للتجربة و الامتحان ولا يعتقدُهُ لا يُكْفَرُ)).....

وأدعو إليه، والآن بُتُّ وَرَجَعْتُ، وهو يُظهِرُ الْآنَ ما كَانَ يُظهِرُهُ قَبْلُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟ قَالَ "أبو [محمد]"<sup>(١)</sup> عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَتَلَ الْقَرَامِطَةَ وَاسْتَتَصَالَهُمْ فَرَضَ، وَأَمَّا هَذَا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَبَعْضُ مَشَائِخِنَا قَالَ: يُغْفَلُ وَيُقْتَلُ<sup>(٢)</sup>، أَي: تُطَلَّبُ غَفْلَتُهُ فِي عَرَفَانِ مَذْهَبِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْتَلُ بِلا اسْتِغْفَالٍ؛ لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَدَعَا النَّاسَ لَا يُصَدِّقُ فِيمَا يَدَّعِي بَعْدَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَوْ قَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ لَهَدَمُوا الْإِسْلَامَ وَأَضَلُّوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَكِّنَ قَتْلَهُمْ))، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَقَتَلَ عِدَّةَ فَتَاوَى عَنْ أُمَّتِنَا وَغَيْرِهِمْ بِنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنْ تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> اعْتِمَادُ قَبُولِ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْأَخْذِ لَ بَعْدَهُ.

[٢٠٣٨٠] قوله: لكن في حَظَرِ "الخانية"<sup>(٤)</sup> أي: في كتابِ الحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْهَا، وَالاسْتِدْرَاكُ عَلَى قَوْلِ "الْفَتْحِ": ((أَوْ لَا))، أَي: أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ تَحْرِيمَهُ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ فِي "الْفَتْحِ" نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، لَكِنَّهُ يَقْتُلُ، وَلَعَلَّ مَا نَقَلَهُ عَنْ الْأَصْحَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ السَّحْرَ لَا يَنْبَغُ إِلَّا مَا هُوَ كُفْرٌ كَمَا بَيَّنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُزْنٌ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَعَلَى هَذَا فَغَيْرُ الْمُكْفَرِ لَا يُسَمَّى سِحْرًا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ "المختارات" مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاحِرِ غَيْرَ الْمَشْعُودِ، وَلَا صَاحِبِ الطَّلَسْمِ، وَلَا مَنْ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ أَي: بَأَنَّ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَعْتَقِدْ مَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ، وَلِذَا قَالَ هُنَا: ((وَلَا يَعْتَقِدُهُ))، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَاحِرًا مَا لَمْ يَعْتَقِدْ أَوْ يَفْعَلْ مَا هُوَ كُفْرٌ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) ((محمد)) ساقط من جميع النسخ وما أئنتناه من "التاترخانية". وهو أبو محمد عبد الكريم بن محمد بن موسى اليفي السمرقندي البخاري (٣٧٨هـ) انظر ترجمته في "الجواهر المضية" ٤٥٧/٢ ووفاته فيه (٣٩٨هـ)، و"الفوائد البهية" ص ١٠١، ووفاته فيه (٣٩٠هـ)، و"اللباب" ٢٠١/٣، و"معجم البلدان" ٢٨٢/٥.

(٢) ((يُقْتَلُ)) ساقط من "ك".

(٣) ص ٧٠ - "در".

(٤) "الخانية": فصل في التسييح والتسليم والصلاة على النبي ﷺ ٤٢٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٢٠٣٦٨] قوله: ((ووالكافر بسبب اعتقاد السحر)).

وحينئذٍ فالمُسْتَنَى أَحَدٌ عَشْرًا. (و) اعلم أَنَّ (كُلَّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُتَّيَّبْ إِلَّا) جماعةً: (المرأة).....

### مطلبٌ: جملةٌ من لا تُقبَلُ توبتهُ

[٢٠٣٨١] (قوله: فالمُسْتَنَى أَحَدٌ عَشْرًا أَي: من قوله: ((وكلُّ مسلمٍ ارتدَّ فتوبتهُ مقبولةٌ)) إلا<sup>(١)</sup> أَحَدٌ عَشْرًا: مَنْ تَكَرَّرَتْ رُدَّتُهُ، وَسَابَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَسَابَّ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ، وَالسَّاحِرَ، وَالزَّنْدِيقَ، وَالخَنَاقَ، وَالكَاهِنَ، وَالْمُلْحِدَ، وَالْإِبَاحِيَّ، وَالنَّافِقَ، وَمُنْكَرَ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ بَاطِنًا. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup> .

قلتُ: لَكِنَّ السَّاحِرَ لَا يَلِزُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَدًّا بَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ كَافِرًا كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، وَالخَنَاقَ غَيْرُ كَافِرٍ وَإِنَّمَا يُقْتَلُ لَسَعِيهِ بِالْفَسَادِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا الزَّنْدِيقُ الدَّاعِي وَالْمُلْحِدُ وَمَا بَعْدَهُ فَيَكْفِي فِيهِ إِظْهَارُهُ لِلإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا، فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ جَمَلَةٍ مِّنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا ارْتَدَّ أَوْ لَمْ يَرْتَدَّ، أَوْ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا، وَعَلَيْهِ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَكَذَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> عَنِ "النَّمْهِدِي" وَكَذَا الْعَوَانِي كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> فِي بَابِ التَّعْزِيرِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ زِنَى أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ شُرْبِ، وَأَمَّا ذِكْرُ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ<sup>(٧)</sup> .

### مطلبٌ: جملةٌ من لا يُقتَلُ إذا ارتدَّ

[٢٠٣٨٢] (قوله: المرأة) يُسْتَنَى مِنْهَا الْمُرْتَدَّةُ بِالسَّحْرِ كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup>، وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup> .

(١) ((إلا)) ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥ ب/ يتصرف.

(٣) المقولة [٢٠٣٦٨] قوله: ((وَالكَافِرُ بِسَبَبِ اعْتِقَادِ السَّحْرِ)).

(٤) المقولة [٢٠٣٧٤] قوله: ((إِنَّ الْخَنَاقَ لَا تَوْبَةَ لَهُ)).

(٥) المقولة [٢٠٣٧٧] قوله: ((وَالْإِبَاحِيُّ)).

(٦) المقولة [١٨٩٠٦] قوله: ((وَالْأَعْوَنَةُ)).

(٧) انظر المقولة [٢٠٣٢٢] وما بعدها و ص ٥٥ وما بعدها.

(٨) المقولة [٢٠٣٦٩] قوله: ((لَسَعِيهَا إِنْ خ)).

(٩) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٩/٥.

والْحُنْتِيُّ، وَمَنْ إِسْلَامُهُ تَبَعًا، وَالصَّبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ،

[٢٠٣٨٣] (قوله: والْحُنْتِيُّ) أي: المُشْكِلُ، فإنه إذا ارتدَّ لم يُقْتَلْ وَيُحْبَسُ وَيُجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، "بِحَرْ" (٥) عَنْ "التَّاتِرْحَانِيَّة" (١).

[٢٠٣٨٤] (قوله: وَمَنْ إِسْلَامُهُ تَبَعًا) صَوَائِهِ ((تَبَعٌ)). اهـ "ح" (٦)، قَالَ فِي "الْبَحْر" (٣) عَنْ "الْبِدَائِع" (٤): ((صَبِيٌّ أَوْهُ مُسْلِمَانِ حَتَّى حَكِيمٌ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبِيهِ فَلَبَّغَ كَافِرًا وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُقْتَلُ؛ لِانْعِدَامِ الرَّدَّةِ مِنْهُ إِذْ هِيَ اسْمٌ لِلتَّكْذِيبِ بَعْدَ سَابِقَةِ التَّصْدِيقِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التَّصْدِيقُ بَعْدَ الْبُلُوغِ، حَتَّى لَوْ أَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ يُقْتَلُ، وَلَكِنَّهُ فِي الْأَوَّلَى يُحْبَسُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْبُلُوغِ تَبَعًا، وَالْحُكْمُ فِي أَكْسَابِهِ كَالْحُكْمِ فِي أَكْسَابِ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ حُكْمًا)) اهـ.

[٢٠٣٨٥] (قوله: وَالصَّبِيُّ إِذَا أَسْلَمَ) أي: اسْتِقْلَالًا بِنَفْسِهِ لَا تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَسْأَلَةُ الْمَارَّةُ (٥)، وَأُطْلِقَ عَدَمَ قَلْبِهِ فَشَمِلَ مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَفِي "الْبَحْر" (١): ((لَوْ بَلَغَ مُرْتَدًّا لَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا؛ [٣/٦٧/ب] لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ))، وَسَيَأْتِي (٧) الْكَلَامُ فِي إِسْلَامِهِ وَرَدِّيَّتِهِ، وَبَقِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا فِي "الْبَحْر" (٨) وَ"الْفَتْح" (٩) عَنْ "المَبْسُوط" (١٠) وَهِيَ: مَا لَوْ ارْتَدَّ الصَّبِيُّ فِي صِغَرِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْأَوَّلَى فِيمَا إِذَا ارْتَدَّ حَالَ الْبُلُوغِ أَي: قَبْلَ أَنْ يُقَرَّرَ بِالْإِسْلَامِ.

(قوله: لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ الْيَخ) فَإِنَّ "رُفْرَ" وَ"الشَّافِعِي" مُخَالَفَانِ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "المُحَشِّي" فِيمَا يَأْتِي عَنْ "الْفَتْح"، وَكَلَامُ "المُصَنِّفِ" شَامِلٌ لِمَا إِذَا ارْتَدَّ حَالَ صِغَرِهِ أَوْ بَعْدَهُ، تَأْمَلْ.

(١) "التَّاتِرْحَانِيَّة": كِتَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ - فَصْلٌ فِي الْمَتَفَرِّقَاتِ وَمَسَائِلِ الْمُرْتَدَّةِ ٥٥٤/٥ نَقْلًا عَنْ "السَّرَاحِيَّة".

(٢) "ح": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِّ ق ٢٦٥/ب.

(٣) "الْبَحْر": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ١٣٨/٥.

(٤) "الْبِدَائِع": كِتَابُ السِّيَرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ إلخ ١٣٥/٧.

(٥) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٦) "الْبَحْر": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ١٥٠/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٧) انظُرِ الْمَقُولَةَ [٢٠٥٣١] قَوْلُهُ: ((وَإِذَا ارْتَدَّ صَبِيٌّ عَاقِلٌ صَحٌّ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(٨) "الْبَحْر": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ١٥٠/٥.

(٩) "الْفَتْح": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ٣٣١/٥.

(١٠) "المَبْسُوط": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ ١٢٣/١٠.



والمُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَبَتَّ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ثُمَّ رَجَعَا، زَادَ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(١)</sup>:  
 ((وَمَنْ تَبَتَّ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ)). انْتَهَى، وَلَوْ شَهِدَ نَصْرَانِيَّانِ عَلَى نَصْرَانِيٍّ\*  
 أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ يُنْكِرُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا، وَقِيلَ: تُقْبَلُ، وَلَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ قُبِلَتْ اتِّفَاقًا،  
 وَتَمَامُهُ فِي آخِرِ كِرَاهِيَةِ "الدَّرر" <sup>(٢)</sup>. وَيُلْحَقُ بِالصَّيِّ: .....

[٢٠٣٨٦] (قوله: والمُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ) لَأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّ قِيَامَ  
 السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ الْإِعْتِقَادِ فِيصِيرُ شِبْهَةٍ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ، "فَتْح" <sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ <sup>(٤)</sup> بَعْدَ نَقْلِهِ  
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ الْمَبْسُوطِ <sup>(٥)</sup> قَالَ: ((وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يُحْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ أَنْ  
 يُسَلِّمَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)).

٢٩٨/٣

[٢٠٣٨٧] (قوله: ثُمَّ رَجَعَا) لِأَنَّ الرَّجُوعَ شِبْهَةُ الْكُذِبِ فِي الشَّهَادَةِ.

[٢٠٣٨٨] (قوله: وَمَنْ تَبَتَّ إِسْلَامُهُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) هَذَا عَلَى رِوَايَةِ "النَّوَادِر" كَمَا  
 سَتَرَاهُ <sup>(٥)</sup>، "ح" <sup>(٦)</sup>.

[٢٠٣٨٩] (قوله: وَقِيلَ: تُقْبَلُ) يُؤْهِمُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى اتِّفَاقِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيُمْكِنُ  
 إِرْجَاعُهُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.

[٢٠٣٩٠] (قوله: وَلَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ قُبِلَتْ اتِّفَاقًا) لِأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ، بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ

(قوله: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ الْخ) قَالَ فِي "الْبَحْر" عَنِ "الْمَحِيط" فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ الْقَبُولِ: لِأَنَّهُمْ فِي زَعْمِهِمْ

(١) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَنُّ الثَّانِي: الْفَوَائِد - كِتَابُ السِّيَرِ ص ٢١٩.

(٢) انظر "الدَّررُ وَالغَررُ": فَصْلٌ: وَفِي الْفَتَاوَى مِنْ يَقْرُءُ بِالتَّوْحِيدِ الْخ ٣٢٥/١.

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينِ ٣٣١/٥.

(٤) "الْمَبْسُوطُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّينِ ١٠٢٣/١٠.

(٥) الْمُقُولَةُ [٢٠٣٩٠] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ قُبِلَتْ اتِّفَاقًا)).

(٦) "ح": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِّ ق ٢٦٥/ب.

مَنْ وَادَّتهُ الْمُرْتَدَّةُ بَيْنَنَا إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًا، .....

على الإسلام، وهذا كله قول "الإمام"، وفي "النوادر": ((تُقْتَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَشَهَادَةُ نِسْرَانِيَيْنِ عَلَى نِسْرَانِيٍّ أَنَّهُ أَسْلَمَ))، وهذا هو الذي في آخر كراهية "الدُّرر" (١) كما في "ح" (٢)، واعتمد "قاضي خنان" (٣) قول "الإمام" بعدم القتل بشهادة النساء وإن كان يُجبرُ على الإسلام؛ لأنَّ أيَّ نفس كانت لا تُقتلُ بشهادة النساء، "ط" (٤) عن "نوح أفندي".

(٢٠٣٩١) قوله: مَنْ وَادَّتهُ الْمُرْتَدَّةُ بَيْنَنَا لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَأَمِّهِ لَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ كَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ تَبَعًا لِأَبِيهِ وَلَمْ يَصِفْ الْإِسْلَامَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ كَمَا مَرَّ (٥)، وقوله - ((بيننا)) أي: المسلم - غير قيد؛

أَنَّهُ مُرْتَدٌ، وَلَا شَهَادَةَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُرْتَدِ أَه. قَالَ "الرَّمْلِيُّ": ((هَذَا التَّلْعِيلُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْقَبُولِ فِي الْمَرْأَةِ أَيْضًا، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي "الْوَاقِي" بِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِخِلَافِهِ، وَعَنِي: لَوْ شَهِدَ نِسْرَانِيَانِ عَلَى نِسْرَانِيَّةٍ بِأَنَّهَا أَسْلَمَتْ جَازَ وَأُجْبِرَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِ "الْإِمَامِ"، وَهَذَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ عَدَمَ قَبُولِهَا وَهُوَ مَيِّتٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَأَيْضًا: لَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَبُولِ الْقَتْلُ، بَلْ تَقْتَلُ لِلجَبْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ كَالْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْبَعْضِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْقَبُولِ يَقُولُ: يَلْزَمُ مِنَ الْقَبُولِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ اللَّيْسَةَ حُجَّةٌ مُتَعَدِيَةٌ، قَالَ: وَالَّذِي اتَّضَحَ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْعَلَّةَ فِيهَا أَنَّهُ فِي زَعْمِهِمَا أَنَّهُ مُرْتَدٌ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُرْتَدَةِ كَذَلِكَ، وَيُظْهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ: الْقَبُولُ فِيهِمَا وَهُوَ رَوَايَةُ "النَّوَادِر"، وَعَدَمُهُ فِيهِمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ "المَحِيصِ" وَكثير، وَالثَّلَاثَةُ: تَقْبُلُ فِيهَا دُونَهُ، وَالَّذِي يُظْهِرُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْفَرْجِ؛ لِلزُّومِ حُرْمَةِ فَرْجِ الْمُرْتَدَّةِ عَلَى كُلِّ نَاقِحٍ، لَا مَا ذَكَرَهُ "الْوَاقِي" مِنْ لُزُومِ قَتْلِهَا؛ لِعَدَمِ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَاتِينَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ)) أَه. وَمِثْلُهُ فِي "حَاشِيَةِ الْحَمَوِيِّ" مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَةِ.

(١) "الدرر والغرر": فصل: وفي الفتاوى مَنْ يُقْرُ بالتوحيد إلخ ٣٢٥/١.

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٥/ب بتصريف.

(٣) "الخانية": كتاب الشهادات - فصل: ومن الشهادة الباطلة شهادة الإنسان على فعل نفسه ٤٧٤/٢ (هامش

"الفتاوى الهندية").

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٦/٢.

(٥) المقولة [٢٠٣٨٤] قوله: ((ومَنْ إِسْلَامُهُ تَبَعًا)).

وَالسَّكْرَانُ إِذَا أَسْلَمَ، وَكَذَا اللَّقِيطُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ حُكْمِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ، وَيَقْدَرُ فِي "الْخَانِيَّة"<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهَا الْمُكْرَهَ بِالْحَرْبِيِّ، أَمَّا الذَّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ، انْتَهَى. لَكِنْ حَمَلَهُ "الْمُصَنِّفُ"<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ عَلَى جَوَابِ الْقِيَاسِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: يَصِحُّ، فَلْيُحْفَظْ..

لِمَا سَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّ الزَّوْجِينَ لَوْ ارْتَدَّا مَعًا فَوَلَدَتْ وَلِدًا يُجْبَرُ بِالضَّرْبِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ حَبَلَتْ بِهِ ثَمَّةً. (قَوْلُهُ: [٢٠٣٩٢]) وَالسَّكْرَانُ إِذَا أَسْلَمَ) يَعْنِي: فَإِنْ إِسْلَامُهُ يَصِحُّ، فَإِنْ ارْتَدَّ لَا يُقْتَلُ كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ إِذَا ارْتَدَّ، "بِحَرْ" <sup>(٤)</sup> عَنْ "التَّاتِرِ خَانِيَّة"<sup>(٥)</sup>.

قَلْتُ: أَيِ إِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ صَحْوِهِ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ فِي إِسْلَامِهِ شُبْهَةٌ.

[٢٠٣٩٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ إِسْلَامَهُ حُكْمِيٌّ) أَي: بِتَبَعِيَّةِ الدَّارِ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٦)</sup> فِي بَابِهِ.

[٢٠٣٩٤] (قَوْلُهُ: وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: يَصِحُّ) وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ، "رَمَلِي"، وَهُوَ الصَّوَابُ، "ط"<sup>(٧)</sup>

عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

قَلْتُ: وَوَجْهَهُ: أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِنَّمَا يُقَاتَلُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَصَالَةً، فَلَا يَتَأْتِي فِيهِ قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ، بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ، فَإِنَّهُ بَعْدَ التَّرَامِ الذَّمَّةَ لَا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ، فَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِالْإِكْرَاهِ كَمَا لَا تَصِحُّ رَدَّةُ الْمُسْلِمِ بِهِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: يَصِحُّ لَكِنْ لَوْ ارْتَدَّ لَا يُقْتَلُ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٨)</sup> وَجْهُهُ.

(قَوْلُهُ: لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ الزَّوْجِينَ لَوْ ارْتَدَّا مَعًا فَوَلَدَتْ وَلِدًا يُجْبَرُ إِلَيْهِ) لَيْسَ فِي هَذَا الْفِرْعِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِذَا وَلَدَتْهُ ثَمَّةٌ يَكُونُ حُكْمُهُ كَأَمِّهِ مِنْ كَوْنِهِ صَارَ حَرْبِيًّا بِجَوْرِ اسْتِرْقَاقِهِ فَيُجَوِّزُ قَتْلَهُ إِذَا تَلَعَّ.

(١) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ مَا يَكُونُ كُفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِ وَمَا لَا يَكُونُ ٥٧٧/٣ (هَامِشُ "الْفَنَاوِي الْهِنْدِيَّة").

(٢) "الْمَنَح": ٣/٢٥٠ق/أ.

(٣) ١١٦-١ وما بَعْدَهَا "دَرْ".

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ١٣٨/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٥) "التَّاتِرِ خَانِيَّة": كِتَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ - فَصْلُ فِي ارْتِدَادِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكْرَانَ وَالْمَعْوَةَ ٥٥٦/٥ نَقْلًا عَنْ "جَمَاعِ الْجَمَاعِ"، وَعِبَارَتُهَا: ((صَحَّ إِسْلَامُ السَّكْرَانَ، فَإِنْ رَجَعَ يُجْبَرُ وَلَا يُقْتَلُ كَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ))، فَذَكَرَ فِيهَا جَهْرَهُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

(٦) ص ١٦٠ - "دَرْ".

(٧) "ط": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِ ٤٨٦/٢.

(٨) الْمُقُولَةُ [٢٠٣٨٦] قَوْلُهُ: ((وَالْمُكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ)).

وحينئذٍ فالمُسْتَنَى أربعةَ عَشَرَ. (شَهِدُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِالرَّدِّ وَهُوَ مُكْبِرٌ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ) لا لتكذيب الشهود العدول، بل (لأنَّ إنكاره توبةً ورجوعاً) يعني: فيمتنع القتل فقط، وتثبت بقیة أحكام المرتد، كحَبْطِ عَمَلٍ، وبُطْلَانِ وَقْفٍ، وبينونة زوجة.....

[٢٠٣٩٥] (قوله): فالمُسْتَنَى أربعةَ عَشَرَ لأنَّ المُكْرَةَ تحته ثلاثة: الحربيُّ والذميُّ والمستأمن، وشهادة نصرانيين على نصرانيٍّ أو نصرانيةٍ صورتان، والباقي ظاهرٌ.

[٢٠٣٩٦] (قوله): لأنَّ إنكاره توبةً ورجوعاً ظاهره: ولو بدون إقرار بالشهادتين، وهو ظاهر قول المتون أول الباب<sup>(١)</sup>: وإسلامه أن يسيراً عن الأديان، حيث لم يذكرُوا الإقرار بالشهادتين، ويُحتمل أن يكون المراد الإنكار مع الإقرار بهما، ويُؤيده ما في "كافي الحاكم": ((وإذا رُفِعَتِ المرتدةُ إلى الإمام فقالت: ما ارتدتُ وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله كان هذا توبةً منها)) اهـ. تأمل، ثم رأيت في "البيري" على "الأشياء" قال: ((كون مجرد الإنكار توبةً غير مراد، بل ذلك مقيّد بثلاثة قيود، قال في "الدخيرة" عن "بشر بن الوليد"<sup>(٢)</sup>: إذا جحد المرتد الردة وأقرَّ بالتوحيد ومعرفة رسول الله ﷺ وبتدين الإسلام فهذا منه توبة)) اهـ.

[٢٠٣٩٧] (قوله): كَحَبْطِ عَمَلٍ يأتي<sup>(٣)</sup> الكلام عليه.

[٢٠٣٩٨] (قوله): وبُطْلَانِ وَقْفٍ أي: الذي وقفه حال إسلامه، سواء كان على قربة ابتداءً أو على ذريته ثم على المساكين؛ لأنه قربة ولا بقاء لها مع وجود الردة، وإذا عاد مسلماً لا يعود وقفه إلا بتجديده منه، وإذا مات أو قُتِلَ أو لَحِقَ كان الوقف ميراثاً بين ورثته، "بجر"<sup>(٤)</sup> عن "الخصاف"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٣٩٩] (قوله): وبينونة زوجة) وتكونُ فسحاً عندهما، وقال "محمد": فرقة بطلاق،

(١) ص ١٩ - "در".

(٢) أبو الوليد بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي القاضي (ت ٢٣٨هـ-)، أحد أصحاب أبي يوسف خاصة. ("طبقات الفقهاء" للشيرازي ص ١٣٨ - "الجواهر المضية" ٤٥٢/١، "الطبقات السنية" ٢٣٨/٢).

(٣) المقولة [٢٠٤٠٨] عند قوله: ((ويزول ملك المرتد إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٧/٥.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل المسلم يقف الأرض على قوم بأعيانهم إلخ ص ٣٥١.

لو فيما تُقبَلُ توبته، وإلا قُتِلَ، كَالرَّدَّةِ بسببِ عليه الصَّلَاةِ والسَّلَامُ كما مرَّ، "أشباه"<sup>(١)</sup>. زاد في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وقد رأيتُ مَنْ يغلطُ في هذا المحلِّ))، وأقره "المصنّف"<sup>(٣)</sup>، وحينئذٍ فالمُسْتثنى أربعةَ عشرَ، وفي "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرْبَلَالِي":

ولو هي المرتدة فيغير طلاق إجماعاً، ثمَّ إذا تاب وأسلمَ ترتفعُ تلكَ البيونةُ، "بيري" عن "شرح الطحاوي"، وأقره السيّد "أبو السعود" في حاشية "الأشباه".

قلتُ: والظاهرُ: أنَّ قولهُ: ((ترتفعُ)) أصلُهُ: ((لا ترتفعُ))، فسقطتُ لفظهُ ((لا)) النافية من قلمِ النَّاسِخِ، وإلا فهو مخالفٌ لفروعهم الكثيرة المقررة في باب نكاح الكافر وغيره المصححة بلزوم تجديد النكاح، ومنها ما يأتي قريباً، وصرَّحَ في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "العناية"<sup>(٥)</sup>: ((أنَّ البيونة لا تتوقفُ على إسلامه كبطانٍ وقفيه؛ فإنه لا يعودُ صحيحاً بإسلامه))، تأمل.

[٢٠٤٠٠] قولهُ: لو فيما تُقبَلُ توبته [١/٦٨٣/٣] شرطٌ في قوله السَّابق: ((فيمتنعُ القتلُ))، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٤٠١] قولهُ: كما مرَّ قَدَمْنَا<sup>(٧)</sup> ما فيه.

[٢٠٤٠٢] قولهُ: وقد رأيتُ مَنْ يغلطُ في هذا المحلِّ أي: حيثُ فهمُ أنَّ الشَّهادة لا تُقبَلُ أصلاً حتَّى في بقية الأحكام المذكورة.

[٢٠٤٠٣] قولهُ: فالمُسْتثنى أربعةَ عشرَ صوابُهُ: خمسةَ عشرَ؛ لأنَّ هذا زائدٌ على ما تقدَّم<sup>(٨)</sup>،

قولهُ: ثمَّ إذا تاب وأسلمَ ترتفعُ تلكَ البيونةُ (لعلَّ المرادَ بها الحرمة التي كانت ثابتةً بالردة، فإذا أسلمَ حلَّتْ له بالعقد).

(١) "الأشباه والظواهر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب السَّير ص ٢٢٠ - بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٣٧/٥.

(٣) "المنح": كتاب في بيان أحكام الجهاد - باب في بيان أحكام المرتد ١/٢٥٥.

(٤) انظر "الدر" في هذه الصحيفة وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٤٠/٥ - بتصرف.

(٦) "العناية": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣١٣/٥ بتصرف (هامش "فتح القدير").

(٧) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٦/٢.

(٨) المقولة [٢٠٣٣٣] قوله: ((وقد صرَّحَ في "التنف" (لخ)).

(٩) ص ٨٨ - وما بعدها "در".

((ما يكونُ كُفراً اتِّفاقاً يُبطلُ العملَ والنِّكاحَ وأولادُهُ<sup>(١)</sup> أولادُ زنيٍّ، وما فيه خلافٌ يُؤمَرُ بالاستِغْفارِ والتَّوبَةِ وتَجديدِ النِّكاحِ)). (ولا يُترَكُ المَرْتَدُ (على رَدِّهِ بإعطاءِ الجِزْيَةِ، ولا بأمانٍ مُوقَّتٍ، ولا بأمانٍ مُؤبَدٍ، ولا يجوزُ استرقاقُهُ بعدَ اللِّحاقِ) بدارِ الحربِ، بخلافِ المَرْتَدَةِ، "حَنايَةَ"<sup>(٢)</sup>). (والكُفْرُ) كُلُّهُ (مِلَّةٌ واحِدَةٌ) خلافاً لـ "الشَّافِعِيِّ" (فلو تَصَرَّ يهوديٌّ أو عكسُهُ تَرَكَ على حالِهِ) ولم يُجَبَّرْ على العَوْدِ.....

والوجه فيه: أنه لم يتب حقيقةً وإنما تاب حكماً يجعل إنكاره توبةً، فهو داخلٌ في المسلم الذي ارتدَّ ولم يتب، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤٠٤] (قوله: وأولاده أولادُ زنيٍّ) كذا في "فصول العمادي"، لكن ذَكَرَ في "نور العين": ((ويجئُ بينهما النِّكاحُ إن رَضِيَتْ زوجته بالعَوْدِ إليه، وإلا فلا تُحْبِرُ، والمولودُ بينهما قبلَ تَجديدِ النِّكاحِ بالوطءِ بعدَ الرَّدِّ يُثَبِّتُ نَسْبُهُ مِنْهُ لَكِنْ يَكُونُ زَنِيًّا)) اهـ.  
قلتُ: ولعلَّ ثبوتَ النِّسبِ لثبُوتِ الخِلافِ، فإنَّها عندَ "الشَّافِعِيِّ"<sup>(٤)</sup> لا تَبِينُ مِنْهُ، تأمَّل.  
[٢٠٤٠٥] (قوله: والتَّوبَةُ) أي: تَجديدِ الإسلامِ.

[٢٠٤٠٦] (قوله: وتَجديدِ النِّكاحِ) أي: احتياطاً كما في "الفصول العماديَّة"، وزادَ فيها قِسْماً ثالثاً فقال: ((وما كانَ خطأً مِنَ الألفاظِ ولا يُوجِبُ الكُفْرَ فقائلُهُ يُقَرُّ على حالِهِ ولا يُؤمَرُ بتَجديدِ النِّكاحِ، ولكن يُؤمَرُ بالاستِغْفارِ والرَّجوعِ عن ذلكِ))، وقولُهُ: ((احتياطاً)) أي: بأمره المُفتيِّ بالتَّجديدِ ليكونَ وطؤه حلالاً باتِّفاقٍ، وظاهرُهُ: أنه لا يَحْكُمُ القاضي بالفِرْقَةِ بينهما، وتقدَّم<sup>(٥)</sup> أنَّ المرادَ بالاختلافِ ولو روايةً ضعيفةً ولو في غيرِ المذهبِ.

[٢٠٤٠٧] (قوله: بخلافِ المَرْتَدَةِ) أي: فإنَّها تُسْتَرَقُّ بعدَ اللِّحاقِ بدارِ الحربِ، وتُجَبَّرُ على الإسلامِ بالصَّرْبِ والحَبْسِ ولا تُقتَلُ كما صرَّحَ به في "البدائع"<sup>(٦)</sup>، ولا يكونُ استرقاقُها مُسْقِطاً

(١) في "ط" و"و": ((وأولاده)).

(٢) "الحنايَةَ": كتاب السُّرِّ - باب الرَّدِّ وأحكام أهلها ٥٨٢/٣ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٦/٢.

(٤) المقولة [٢٠٣١٣] قوله: ((ولو رواية ضعيفة)).

(٥) "البدائع": كتاب السُّرِّ - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٥/٧-١٣٦.

(ويزولُ مِلْكُ الْمُرتَدِّ عن مالِهِ زَوَالاً مَوْقُوفاً، فَإِنِ اسْلَمَ عَادَ مِلْكُهُ، وَإِنِ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ) أَوْ حُكِمَ بِلِحَاقِهِ (وَرِثَ كَسْبُ إِسْلَامِيهِ وَارْتُهُ الْمُسْلِمِ).....

عنها الجبَر على الإسلام كما لو ارتدت الأمة ابتداءً فإنها تُجبرُ على الإسلام، "بحر"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٠٨] (قوله: وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرتَدِّ إِخ) أي: خلافاً لهما، وفي "البدائع"<sup>(٢)</sup>: ((لا خلاف أنه إذا أسلم فأمواله باقية على ملكه، وأنه إذا مات أو قتل أو لحق تزول عن ملكه، وإنما الخلاف في زوالها بهذه الثلاثة مقصوراً على الحال عندهما، ومستنداً إلى وقت وجود الردة عنده، وتظهر الثمرة في تصرفاته، فعندهما نافذة قبل الإسلام، وعندة موقوفة لوقوف أملاكه)) اهـ. قيّد بالملك؛ لأنه لا توقف في إحباط طاعته وفرقة زوجته وتجديد الإيمان، فإن الارتداد فيها عمِلَ عمله، كذا في "العناية"<sup>(٣)</sup>، وتقدم<sup>(٤)</sup> أن من عبادته التي بطلت وقفه، وأنه لا يعود بإسلامه، وكذا لا توقف في بطلان إيجاره واستجاره، ووصيته وإيصائه، وتوكيله ووكلته، وتمامه في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

قلت: ويستثنى من فرقة الزوجة ما لو ارتداً معاً، فإنه يبقى النكاح كما صرح به في "العناية"<sup>(٦)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((وأفاد أن الكلام في الحر، ولذا قال في "الحانية"<sup>(٨)</sup>): وتصرف المكاتب في رده نافذ في قولهم))، زاد في "النهر"<sup>(٩)</sup> عن "السراج": ((وكسبه حال الردة لمولاه)).

[٢٠٤٠٩] (قوله: فَإِنِ اسْلَمَ إِخ) جملة مفسرة لما قبلها، "ط"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٠٤١٠] (قوله: وَرِثَ كَسْبُ إِسْلَامِيهِ وَارْتُهُ الْمُسْلِمِ) أشار إلى أن المعتبر وجود الوارث

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٠/٥.

(٢) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٦/٧.

(٣) "العناية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣١٣/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) المقولة [٢٠٣٩٨] قوله: ((وبطلان وقف)).

(٥) انظر "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٠/٥.

(٦) "العناية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣١٩/٥ (هامش "فتح القدير").

(٧) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤١/٥.

(٨) "الحانية": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها ٥٨٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٦/ب.

(١٠) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

ولو زوجته بشرط العدة، "زيلعي"<sup>(١)</sup> (بعد قضاء دين إسلاميه، .....

عند الموت أو القتل أو الحكم بالحقاق، وهو رواية "محمد" عن "الإمام"، وهو الأصح، ورؤي عنه اعتبار وقت الردة، ورؤي اعتبارهما معاً، فعلى الأصح لو كان له ولد كافر أو عبد يوم الردة فتحق أو أسلم بعدها قبل أحد الثلاثة ورثه، وكذا لو ولد من علوق حادثي بعدها إذا كان مسلماً تبعاً لأمه بأن علق من أمه مسلمة له، وتامه في "البحر"<sup>(٢)</sup>، لكن قوله: ((أو الحكم بالحقاق)) خلاف الأصح، فإن الأصح - وهو ظاهر الرواية - اعتبار وجود الوارث عند اللحاق، ورؤي عند الحكم به كما في "شرح السير الكبير"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤١١] قوله: ولو زوجته لأنه بالردة كأنه مريض مرض الموت لاختياره سبب المرض بإصراره على الكفر مختاراً حتى قتل، "نهر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤١٢] قوله: بشرط العدة قال في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((هذا يقتضي أن غير المدخول بها لا تترت لصوريتها بالردة أجنبية، وليست الردة موتاً حقيقياً؛ بل دليل أن المدخولة إنما تعتد بعد موته بالحيض لا بالأشهر، فلا تنتهض سبباً للإرث، والإرث وإن استند إلى الردة لكن يتقرر عند الموت، هذا حاصل ما في "الفتح"<sup>(٦)</sup>) اهـ.

[٢٠٤١٣] قوله: بعد قضاء دين إسلاميه إلخ) هذا - أعني: قضاء دين إسلاميه من كسب الإسلام، ودين الردة من كسبها - رواية "زفر" عن "الإمام"، ورؤي "أبو يوسف" عنه: أنه من كسب الردة إلا أن لا يفي فيقتضى الباقي من كسب الإسلام، ورؤي "الحسن" عنه: أنه من كسب الإسلام

قوله: لأنه بالردة كأنه مريض مرض الموت لاختياره إلخ) أصله في "الفتح" وهو: (أنه بالردة كأنه مريض مرض الموت باختياره سبب المرض، ثم هو بإصراره على الكفر مختاراً - على الإصرار الذي هو سبب القتل - حتى قتل بمنزلة المطلق في مرض الموت، ثم يموت قتلاً أو حنفاً فته أو بلحاظه فيقتضى حكم القران)) اهـ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧.

(٢) في "ك": ((وقف)).

(٣) انظر "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤١/٥.

(٤) "شرح السير الكبير": باب المرتد في دار الحرب ومعه ولده ١٩١٥/٥.

(٥) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ٣٣٦/ب.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣١٥/٥.



وَكَسَّبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِ رِدَّتِهِ).....

إِلَّا أَنْ لَا يَفِي فَيُقْضَى [٣/٦٨٣/ب] الْبَاقِي مِنْ كَسْبِ الرِّدَّةِ، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ" <sup>(١)</sup> وَ"الْوَلَوَالِجِيَّةِ" <sup>(٢)</sup> : وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ دَيْنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا يُقْضَى مِنْ مَالِهِ وَهُوَ كَسْبُ إِسْلَامِهِ، فَأَمَّا كَسْبُ الرِّدَّةِ فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقْضَى مِنْهُ الدَّيْنُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ يَفِ تَحَقَّقَتْ، "نَهْر" <sup>(٣)</sup>، فَمَا فِي "الْمَتَنِ" - تَبَعًا لـ "الْكَنْزِ" <sup>(٤)</sup> - ضَعِيفٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: لَكِنَّ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ، فَإِنَّه جَرَى عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُتَوَنِّحِ كَالْمُحْتَسِرِ <sup>(٦)</sup> وَ"الْوِقَايَةِ" <sup>(٧)</sup> وَ"الْمَوَاهِبِ" وَ"الْمُلْتَقَى" <sup>(٨)</sup>، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ.

#### (تَبْيِيهِ)

فِي "الْفُهَيْسَاتِنِيِّ" <sup>(٩)</sup>: ((هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ كَسْبَانِ، وَإِلَّا قُضِيَ مِمَّا كَانَ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا أَيْضًا إِذَا ثَبَتَ الدَّيْنُ بغيرِ الإِقْرَارِ، وَإِلَّا فَعَلَى كَسْبِ الرِّدَّةِ)).

[٢٠٤١٤] (قَوْلُهُ: وَكَسَّبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ) أَي: لِلْمُسْلِمِينَ فَيُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، "فُهَيْسَاتِنِيِّ" <sup>(١٠)</sup>، وَالْمَرَادُ مَا اكْتَسَبَهُ قَبْلَ اللِّحَاقِ، أَمَّا مَا اكْتَسَبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ لِابْنِهِ الَّذِي ارْتَدَّ وَلِحَقِّ مَعَهُ إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ اكْتَسَبَهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُمْ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَوْ لِحَقِّ مَعَهُ ابْنُ مُسْلِمٍ وَرَثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ فَقَطْ، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ السِّيَرِ" <sup>(١١)</sup>.

(١) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ السِّيَرِ - فَصْلٌ - وَأَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ الْخ ١٣٩/٧ بَتَصْرِفِ.

(٢) "الْوَلَوَالِجِيَّةِ": كِتَابُ السِّيَرِ - الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِيمَا يَبْصُرُ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ يَبْصُرُ ذِمِّيًّا فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّينَ الْخ ق ١١٤/أ.

(٣) "النَّهْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ ق ٣٣٧/أ.

(٤) انظُرْ "شَرْحَ الْعَيْنِيِّ عَلَى الْكَنْزِ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ ١/٣٢٤.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ٥/١٤٢ بَتَصْرِفِ.

(٦) انظُرْ "الإِخْتِيَارَ": كِتَابُ السِّيَرِ - فَصْلٌ فِي الرِّدَّةِ وَأَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ ٤/١٤٧.

(٧) "مَخْتَصَرُ الْوِقَايَةِ": كِتَابُ الْجِهَادِ ص ١٦٩ -.

(٨) "مُلْتَقَى الْأَخْبَرِ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّ ١/٦٨٢.

(٩) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الْجِهَادِ - فَصْلٌ فِي الْمُرْتَدِّ ٢/٣٢٩.

(١٠) "جَامِعُ الرُّمُوزِ": كِتَابُ الْجِهَادِ - فَصْلٌ فِي الْمُرْتَدِّ ٢/٣٢٨.

(١١) انظُرْ "شَرْحَ السِّيَرِ الْكَبِيرِ": بَابُ الْمُرْتَدِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمَعَهُ وَلَدَهُ ٥/١٩١٤.

وقالوا: ميراث أيضاً ككسب المرتدة، (وإن حكّم) القاضي (بلحاقيه عتق مُدْبِرُهُ) من ثلث ماله (وأُمُّ ولده) من كلِّ ماله (وحلَّ دينه) وقسم ماله،.....

[٢٠٤١٥] (قوله: وقالوا: ميراث أيضاً) لأنَّ زوال ملكه عندهما مقصودٌ على الحال كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤١٦] (قوله: ككسب المرتدة) فإنه لورثتها، ويرثها زوجها المسلم إن ارتدت وهي مريضة لقصدها إبطال حقه، وإن كانت صحيحة لا يرثها؛ لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بعملها بالردة، بخلاف المرتد.

والحاصل: أنَّ زوجة المرتد تترث منه مطلقاً، وزوج المرتدة لا يرثها إلا إذا ارتدت وهي مريضة، "بحر"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي<sup>(٣)</sup> أيضاً.

[٢٠٤١٧] (قوله: وإن حكّم بلحاقيه) كان الأولى له "المصنف" أن يذكر الحكم باللحاق أولاً كما عبر الشارح ويقول: ((وعتق مُدْبِرُهُ (الخ)) عطفاً على: ((ورث))؛ لئلا يوهم اختصاص العتق بالحكم باللحاق، وإن كان يُفهم منه أن الموت والقتل مثله، فإنه تطويل بلا فائدة كما أفاده "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤١٨] (قوله: من ثلث ماله الظاهر: أن المراد به كسب الإسلام، "ح"<sup>(٥)</sup>)، وبه جزم "ط"<sup>(٥)</sup> بناءً على ما مرَّ<sup>(٦)</sup> من الصحيح.

[٢٠٤١٩] (قوله: وحلَّ دينه) لأنه باللحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام فصار كالموت إلا أنه لا يستقرُّ لحاقه إلا بالقضاء لاحتمال العود، وإذا تقرر موتُه تثبتت الأحكام المتعلقة به كما دُكر، "نهر"<sup>(٧)</sup>.

(١) المقولة [٢٠٤٠٨] قوله: ((ويزول ملك المرتد إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٣/٥.

(٣) ص ١٠٨-١٠٩-١٠٩ "در".

(٤) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٦/أ.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

(٦) المقولة [٢٠٤١٣] قوله: ((بعد قضاء دين إسلامه إلخ)).

(٧) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٧/أ.

وَيُؤَدِّي مَكَاتِبَهُ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَقُ، "بِدَائِع"<sup>(١)</sup>. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْقَضَاءُ بِهِ إِلَّا فِي ضِمْنِ دَعْوَى حَقِّ الْعَبْدِ، "نَهْر"<sup>(٢)</sup>. .....

[٢٠٤٢٠] (قَوْلُهُ: وَيُؤَدِّي مَكَاتِبَهُ) أَي: يُؤَدِّي بَدَلَ كِتَابَتِهِ.

[٢٠٤٢١] (قَوْلُهُ: وَالْوَلَاءُ لِلْمُرْتَدِّ) أَي: لَا لَوَرَثَتِهِ ابْتِدَاءً، فِيرُثُهُ الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْوَرِثَةِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنَاثُ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤٢٢] (قَوْلُهُ: وَيَنْبَغِي الْإِخ) اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَشْتَرِطُ الْقَضَاءَ بِاللَّحَاقِ، بَلْ يَكْفِيهِ بِالْقَضَاءِ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ الْقَضَاءَ بِهِ سَابِقًا عَلَى الْقَضَاءِ بِالْأَحْكَامِ، أَفَادَةُ فِي "الْمَحْتَمَى"، وَنَحْوُهُ فِي "الْفَتْح"<sup>(٤)</sup>، وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الْقَضَاءَ بِاللَّحَاقِ قَصْدًا صَحِيحًا، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ إِلَّا فِي ضِمْنِ دَعْوَى حَقِّ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ اللَّحَاقَ كَالْمَوْتِ، وَيَوْمَ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدْخُلَ اللَّحَاقُ تَحْتَ الْقَضَاءِ قَصْدًا، "بِحْر"<sup>(٥)</sup>، قَالَ فِي "النَّهْر"<sup>(٦)</sup>: ((وَأَقُولُ: لَيْسَ مَعْنَى الْحُكْمِ بِاللَّحَاقِ سَابِقًا عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً: حَكَمْتُ بِلَحَاقِهِ بَلْ إِذَا ادَّعَى مَدْبَرٌ مَثَلًا عَلَى وَاثِرِهِ أَنَّهُ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ مَرْتَدًّا وَأَنَّهُ عَتَقَ بِسَبِيهِ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، حَكَمَ أَوَّلًا بِاللَّحَاقِ ثُمَّ بَعَثَ ذَلِكَ الْمَدْبَرِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِمْ)) اهـ، وَنَحْوُهُ فِي "شَرْحِ الْمُقَدَّسِيِّ".

**وَالْحَاصِلُ:** أَنَّ مَا فِي "الْمَحْتَمَى" مِنَ الْخِلَافِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بَعَثَ الْمَدْبَرِ يَكْفِي عِنْدَ الْبَعْضِ لثَبُوتِ اللَّحَاقِ ضِمْنًا، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَامَّةِ فَلَا بَدَّ مِنْ حُكْمِهِ أَوَّلًا بِاللَّحَاقِ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ، وَفِي كَوْنِهِ فِي حُكْمِ الْمَوْتِ خِلَافُ "الشَّافِعِيِّ"، فَلتَشْبِيهُهُ الْخِلَافِ لَا بَدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ بِالْعَتَقِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُحَكَّمُ بِاللَّحَاقِ قَبْلَ دَعْوَى الْمَدْبَرِ مَثَلًا حَتَّى يَرِدَ مَا قَالَهُ فِي "الْبَحْرِ"،

(١) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٧/٧.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٧/أ.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣١٦/٥.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٣/٥ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٧/أ.

(و) اعلم أنّ تصرفات المرتدّ على أربعة أقسام: ف (يَنْفُذُ مِنْهُ) اتِّفَاقاً مَا لَا يَتَعَمَّدُ تَمَامَ وَلايَةٍ، وهي خَمْسٌ: (الاستيلاءُ، والطلاقُ، وقبولُ الهبةِ،.....

فقولُ "الشَّارِحُ": ((إلّا في ضِمْنِ دعوى حقِّ العبدِ)) معناه: أنْ يَسْبِقَ دعوى حقِّ العبدِ فيَحْكُمَ به أولاً نَمَّ بما ادَّعاهُ العبدُ؛ لأنّه الَّذي في "النَّهْر"، وليس المرادُ أنّه يَكْفِي عن الحُكْمِ به بالحُكْمِ، بما ادَّعاهُ ليثبت الحُكْمُ باللَّحَاقِ في ضِمْنِ الحُكْمِ الأوَّلِ، فافهم.

[٢٠٤٢٣] (قوله: واعلم الخ) بيانٌ لتصرُّفه حالَ ردِّته بعدَ بيانِ حُكْمِ أملاكه قبلَ ردِّته،

"بجر" (١).

[٢٠٤٢٤] (قوله: على أربعة أقسام) نافذٌ اتِّفَاقاً، باطلٌ اتِّفَاقاً، موقوفٌ اتِّفَاقاً، موقوفٌ عندهُ

[٦٩٣/٦٩٣] نافذٌ عندهما، "ط" (٢).

[٢٠٤٢٥] (قوله: ما لا يتعمد تمام ولاية) قال "الزَّيْلَعِيُّ" (٣): ((لأنَّها لا تَسْتَدْعِي الْوِلايَةَ ولا

تَعْتَمِدُ حَقِيقَةَ الْمَلِكِ حَتَّى صَحَّتْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ مِنَ الْعَبْدِ مَعَ قُصُورِ وِلايَتِهِ)). اهـ "ط" (٤).

[٢٠٤٢٦] (قوله: الاستيلاءُ) صورتهُ: إذا جَاءَتْ بَوْلِدٌ فَادَّعَاهُ ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَيَرِثُ ذَلِكَ الْوَلَدُ

مَعَ وَرِثَتِهِ، وَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ أُمًَّ وَلِدُ لَهُ، "بجر" (٥)، "ط" (٦).

[٢٠٤٢٧] (قوله: والطلاقُ) أي: ما دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَةَ بِالرَّدِّ غَيْرُ مُتَابِدَةٍ لِارْتِفَاعِهَا

بِالإِسْلَامِ، فَيَتَعَمَّدُ طَلَاقُهَا عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ، بِخِلَافِ حُرْمَةِ الْمَحْرَمَةِ فَإِنَّهَا لَا غَايَةَ لَهَا، فَلَا يُعِيدُ لِحُوقِ

الطَّلَاقِ فَائِدَةَ، "فَتَح" (٧) مِنْ بَابِ نِكَاحِ الْكَافِرِ، وَقَدَّمْنَا (٨) هُنَاكَ عَنِ "الْحَاثِيَةِ" أَنَّ طَلَاقَهُ إِنَّمَا يَقَعُ قَبْلَ

(١) "البحر": كتاب السَّيْر - باب أحكام المرتدين ١٤٣/١.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب السَّيْر - باب المرتدين ٢٨٨/٣.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٣.

(٥) "البحر": كتاب السَّيْر - باب أحكام المرتدين ١٤٤/٥.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

(٧) "الفتح": كتاب النكاح ٢٩٠/٣ بتصرف.

(٨) المقولة [١٢٦٢٦] قوله: ((فسخ)).

وَتَسْلِيمِ الشُّعْبَةِ، وَالْحَجْرُ عَلَى عَبْدِهِ) الْمَأْذُونِ، (وَيَبْطُلُ مِنْهُ) اتِّفَاقًا مَا يَعْتَمِدُ الْمِلَّةَ  
وهي خمس:.....

لُحُوفِهِ، فَلَوْ لَحِقَ بِنَارِ الْحَرْبِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ لَا يَقَعُ إِلَّا إِذَا عَادَ مُسْلِمًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَطَلَّقَهَا، وَأُورِدَ  
أَنَّهُ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ طَلَاقُهُ وَقَدْ بَانَتْ بَرْدَتُهُ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْعِ الْبَيْنُونَةِ امْتِنَاعُ الطَّلَاقِ،  
وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ الْمُبَانَةَ يَلْحَقُهَا الصَّرِيحُ فِي الْعِدَّةِ، "بِحَرْ" (١) أَي: وَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ بِذَلِكَ الصَّرِيحِ بَائِنًا  
كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ عَلَى مَالٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَائِنٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُ  
الْبَائِنَ فَذَاكَ إِذَا أَمَكْنَ جَعْلُهُ إِخْبَارًا عَنِ الْأَوَّلِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَتُبْتُكَ بِأُخْرَى يَقَعُ كَمَا تَقَدَّمَ (٢) فِي  
الْكُنَايَاتِ، فَافْهَمِ.

(٢٠٤٢٨) (قوله: وتسليم الشُّعْبَةِ، وَالْحَجْرُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٣): ((وَلَا يُمَكِّنُ تَوْقُفُ التَّسْلِيمِ؛  
لَأَنَّ الشُّعْبَةَ بَطَلَتْ بِهِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا الْحَجْرُ فَيَصِحُّ بِحَقِّ الْمَلِكِ، فَبِحَقِيقَةِ الْمَلِكِ الْمَوْقُوفِ (٤) أُولَى)) اهـ.  
قُلْتُ: وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ لَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ الْأَخْذَ بِالشُّعْبَةِ، وَالَّذِي فِي "شَرْحِ السَّيْرِ" (٥): أَنَّ ذَلِكَ  
قَوْلُ "مَحْمَدٍ"، وَفِي قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" لَا شُفْعَةَ لَهُ حَتَّى يُسْلِمَ، فَلَوْ لَمْ يُسْلِمِ وَلَمْ يَطْلُبْ بَطَلَتْ  
شُفْعَتُهُ؛ لِتَرْكِهِ الطَّلَبَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ بِأَنْ يُسْلِمَ.

(٢٠٤٢٩) (قوله: مَا يَعْتَمِدُ الْمِلَّةَ) أَي: مَا يَكُونُ الْإِعْتِمَادُ فِي صِحَّتِهِ عَلَى كَوْنِ فَاعِلِهِ  
مُعْتَمِدًا مِلَّةً مِنَ الْمَلَلِ، "ط" (٦)، أَي: وَالْمُرْتَدُّ لَا مِلَّةَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ،  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِلَّةً سَمَاوِيَّةً؛ لِأَنَّ بَرْدَ النِّكَاحِ، فَإِنَّ نِكَاحَ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ صَحِيحٌ وَلَا مِلَّةَ لَهُمَا  
سَمَاوِيَّةً، بَلِ الْمُرَادُ الْأَعْمُ.

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٤/٥.

(٢) ٣٤٥/٩ وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٤/٥.

(٤) ((الموقوف)) ساقط من "الأصل".

(٥) "شرح السير الكبير": باب شفعة المرتد ١٩٨٥/٥.

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

(النَّكَاحُ، وَالذَّبِيحَةُ، وَالصَّيْدُ، وَالشَّهَادَةُ، وَالْإِرْثُ، وَيَتَوَقَّفُ مِنْهُ) اتِّفَاقًا مَا يَعْتَمِدُ  
المساواةَ وهو (المُفَاوَضَةُ).....

[٢٠٤٣٠] (قوله: النكاح) أي: ولو لمرتدٍ مثله.

[٢٠٤٣١] (قوله: والذبيحة الأولى: ((والذبيح))؛ لأنه من التصرفات.

[٢٠٤٣٢] (قوله: والصيد) أي: بالكلب والباري، ومثله الرمي، "بحر" (١).

[٢٠٤٣٣] (قوله: والشهادة) أي: أداؤها لا تحملها، "ط" (٢)، ودكر في "الأشباه" (٣) عن

شهادات "الولوالجية" (٤): (أنه يطل ما رواه لغيره من الحديث، فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه  
بعد رديته)) اهـ. ولكن كلامنا فيما فعله في رديته، وهذا قبلها.

[٢٠٤٣٤] (قوله: والإرث) فلا يرث أحداً ولا يرثه أحدٌ مما اكتسبه في رديته، بخلاف كسب

إسلامه، فإنه يرثه ورثته كما مر (٥)؛ لاستناده إلى ما قبلها، فهو إرث مسلم من مثله، والكلام في  
إرث المرتد، فافهم.

[٢٠٤٣٥] (قوله: ما يعتمد المساواة) أي: بين المتعاقدين في الدين.

[٢٠٤٣٦] (قوله: وهو المفاوضة) فإذا فاض مسلماً توقفت اتفاقاً، إن أسلم نفذت وإن هلك

بطلت، وتصير عينا من الأصل عندهما، وتبطل عنده، "بحر" (٦) عن "الحائية" (٧).

(قوله: وتبطل عنده الخ) لأن في العنان وكالة، وهي موقوفة عنده. اهـ "فتح".

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٤/٥ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٧/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب السير ص ٢١٩.

(٤) "الولوالجية": كتاب الشهادات - الفصل الثاني فيما يجوز أن يروي وما لا يجوز ق ٢٢٩/أ بتصرف.

(٥) ص ٨٧ - "در".

(٦) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٤/٥.

(٧) "الحائية": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها ٥٨٠/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

أَوْ وِلَايَةً مُتَعَدِّيَةً (و) هُوَ (١) (الصَّرْفُ عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَ) يَتَوَقَّفُ مِنْهُ عِنْدَ "الإِمَامِ" وَيَنْفَعُ عِنْدَهُمَا كُلُّ مَا كَانَ مُبَادَلَةً مَالٍ بِمَالٍ، أَوْ عَقْدَ تَبَرُّعٍ كَ (المُبَايَعَةِ) وَالصَّرْفِ، وَالسَّلْمِ (وَالعِتْقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالكِتَابَةِ، وَالهَيْبَةِ) وَالرَّهْنِ (وَالإِحَارَةَ) وَالصَّلْحَ عَنِ إِقْرَارِ، وَقَبْضِ الدِّينِ؛

[٢٠٤٣٧] [قَوْلُهُ: أَوْ وِلَايَةً مُتَعَدِّيَةً] أَي: إِلَى غَيْرِهِ.

[٢٠٤٣٨] [قَوْلُهُ: وَيَتَوَقَّفُ مِنْهُ عِنْدَ "الإِمَامِ"] بِنَاءً عَلَى زَوَالِ المُلْكِ كَمَا سَلَفَ، "النَّهْر" (٢).

[٢٠٤٣٩] [قَوْلُهُ: وَيَنْفَعُ عِنْدَهُمَا] إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" تَصِحُّ كَمَا تَصِحُّ مِنَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ عَوْدُهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": كَمَا تَصِحُّ مِنَ المَرِيضِ؛ لِأَنَّهَا تَقْضِي إِلَى القِتْلِ ظَاهِرًا، "ط" (٣) "عَنْ "الْبَحْرِ" (٤).

٣٠١/

[٢٠٤٤٠] [قَوْلُهُ: وَالصَّرْفِ وَالسَّلْمِ] مِنَ عَطْفِ الخَاصِّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عُقُودِ المُبَايَعَةِ، "ط" (٥).

[٢٠٤٤١] [قَوْلُهُ: وَالهَيْبَةِ] هِيَ مِنَ قَبِيلِ المُبَادَلَةِ إِنْ كَانَتْ بَعُوضٍ كَمَا فِي "النَّهْرِ" (٦)، وَمِنْ قَبِيلِ التَّبَرُّعِ إِنْ لَمْ تَكُنْ، "ح" (٧).

[٢٠٤٤٢] [قَوْلُهُ: وَالرَّهْنِ] لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عِنْدَ الهَلَاكِ بِالدِّينِ فَهُوَ مَعَاوِضَةٌ مَالًا.

[٢٠٤٤٣] [قَوْلُهُ: وَالصَّلْحَ عَنِ إِقْرَارِ] أَي: فَيَكُونُ مُبَادَلَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنِ إِنكَارٍ أَوْ سَكُوتٍ

["قَوْلُ" المَصْنُوفِ": وَالإِحَارَةَ] أَي: الخَاصَّةُ مِنْهُ فِي زَمَنِ رَدِّهِ، وَكَذَا الإِسْتِجَارُ، أَمَّا لَوْ أَجْرًا أَوْ اسْتَأْجَرَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ العَقْدِ السَّابِقِ عَلَى رَدِّهِ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ أَوْ لَجَعَ بِطَلَا. اهِدَ مِنَ "الْبَحْرِ".

(١) فِي "د": ((هِيَ)).

(٢) "النَّهْر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ المَرْتَدِينَ ق ٣٣٧/أ بِتَصْرِفٍ.

(٣) "ط": كِتَابُ الجِهَادِ - بَابُ المَرْتَدِ ٤٨٨/٢، وَعِبَارَتُهُ: ((وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا تَصِحُّ)) بَدَلُ ((كَمَا تَصِحُّ)) وَهُوَ خَطَأً.

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ أَحْكَامِ المَرْتَدِينَ ١٤٣/٥.

(٥) "ط": كِتَابُ الجِهَادِ - بَابُ المَرْتَدِ ٤٨٨/٢.

(٦) "النَّهْر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ المَرْتَدِينَ ق ٣٣٧/أ.

(٧) "ح": كِتَابُ الجِهَادِ - بَابُ المَرْتَدِ ق ٢٦٦/ب.

لأنَّه مُبَادَلَةٌ حُكْمِيَّةٌ (وَالْوَصِيَّةُ)، وَبَقِيَ أَمَانُهُ وَعَقْلُهُ، وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِمَا، وَأَمَّا إِيدَاعُهُ وَاسْتِدَاعُهُ وَالتَّقَاطُطُ وَلُقُطَّتُهُ فَيَنْبَغِي عَدَمُ جَوَازِهَا، "نَهْر"، (إِنْ أَسْلَمَ نَفْسًا، وَإِنْ هَلَكَ). مَمُوتٍ أَوْ قَتْلٍ (أَوْ لِحِقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ وَحُكْمٍ) بِلِحَاقِهِ.....

فَالْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ أَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، وَفِدَاءٌ بِمِثْلِهِ وَقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخَرِ، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ مُدَّعِيًّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُقُودِ الْمُبَادَلَةِ، وَإِنْ كَانَ مُدَّعَى عَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي عَقْدِ التَّبَرُّعِ، أَفَادَهُ "ط"<sup>(١)</sup>، لَكِنْ فِي كَوْنِهِ تَبَرُّعًا نَظَرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعِ الْمَالَ بِجَانًا بَلْ مِفَادَةً لِمِثْلِهِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مُبَادَلَةِ الْمَالِ بِالْمَالِ [٣/٦٩ق/ب] وَعَنِ عَقْدِ التَّبَرُّعِ، تَأْمَلْ.

[٢٠٤٤٤] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ حُكْمِيَّةٌ) وَجْهُهُ: مَا قَالُوا: إِنَّ الدِّينَ يَقْضَى بِمِثْلِهِ وَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ، فَقَابِضُ الدِّينِ أَحَدٌ بَدَلَ مَا تَحَقَّقَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، "ط"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٤٥] (قَوْلُهُ: وَالْوَصِيَّةُ) أَي: الَّتِي فِي حَالِ رَدَّتِهِ، أَمَّا الَّتِي فِي حَالِ إِسْلَامِهِ فَالْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مِنَ "الْمَبْسُوطِ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا تَبْطُلُ، قُرْبَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ قُرْبَةٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ خِلَافٍ، وَتَمَامُهُ فِي "الشَّرْئِنَالِيَّةِ"<sup>(٣)</sup> عَنِ "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٤٦] (قَوْلُهُ: وَبَقِيَ السُّخ) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ الْمُنْقُولِ فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، ذَكَرَ أَشْيَاءَ لَمْ يُصَرِّحْ حَوا بِهَا، فَافْهَم.

[٢٠٤٤٧] (قَوْلُهُ: وَلَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِمَا) أَمَّا الْأَمَانُ فَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الذَّمِّ فِيمَنْ الْمُرْتَدُّ أَوَّلَى، وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُبْصَرُ وَلَا يُبْصَرُ وَالْعَقْلُ بِالنُّصْرَةِ، "ح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٤٤٨] (قَوْلُهُ: فَيَنْبَغِي عَدَمُ جَوَازِهَا) عِبَارَةٌ "النَّهْر"<sup>(٦)</sup>: ((فَلَا يَنْبَغِي التَّرُدُّ فِي جَوَازِهَا مِنْهُ)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٨/٢.

(٢) "المبسوط": كتاب السير - باب المرتدين ١٠٣/١٠.

(٣) انظر "الشَّرْئِنَالِيَّةُ": كتاب الجهاد - باب المرتد ٣٠٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣١٦/٥.

(٥) "ح": كتاب الجهاد - باب المرتد ق ٢٦٦/ب.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٧/أ.



(بَطَلَ) ذَلِكَ كُلُّهُ، (فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَهُ) قَبْلَ الْحُكْمِ (فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ) وَكَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ، "زَيْلَعِي"<sup>(١)</sup>، (وَإِنْ) جَاءَ مُسْلِمًا (بَعْدَهُ وَمَا لَهُ مَعَ وَاوْرَثِهِ أَخَذَهُ).....

فَلَفْظَةُ: ((عَدَمٌ)) مِنْ سَبَقِ الْقَلَمِ.

[٢٠٤٤٩] (قَوْلُهُ: بَطَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ) الْإِشَارَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُتَوَقِّفِ اتِّفَاقًا وَالتَّوَقُّفِ عِنْدَ "الإِمَامِ"،

"ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٤٥٠] (قَوْلُهُ: فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ) فَلَا يَعْتَقُ مَدْبِرَهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَلَا تَحِلُّ دِيُونُهُ، وَلَهُ إِبْطَالُ مَا

تَصَرَّفَ فِيهِ الْوَارِثُ لِكُونِهِ فَضُولِيًّا، "بِحَرْ" <sup>(٣)</sup>، وَمَا مَعَ وَاوْرَثِهِ يُعَوِّدُ لِمَلِكِهِ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا رَضَى مِنْ الْوَارِثِ، "دَرِّ مُنْتَقَى" <sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَكَذَا يُبْطَلُ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ اللَّحَاقِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قَبْلَ الْحُكْمِ بِلِحَاقِهِ فَمَالَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَجَمِيعُ مَا صَنَعَ فِيهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ بِاللَّحَاقِ زَالَ مِلْكُهُ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ عَلَى الْقَضَاءِ دَخُولُهُ فِي مِلْكِ وَاوْرَثِهِ، فَتَصَرَّفَهُ بَعْدَ اللَّحَاقِ صَادَفَ مَا لَا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لَهُ فَلَا يَنْفَعُ وَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بَعْدَهُ، كَالْبَائِعِ بِشَرْطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ لَا يَنْفَعُ وَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بَفَسْخِ <sup>(٥)</sup> الْمُشْتَرِي، نَعَمْ لَوْ أَقْرَأَ بِحَرِيَّةِ الْعَبْدِ أَوْ بَأَنَّهُ لِفُلَانٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ بِلِهُوَ إِقْرَارٍ لَازِمٌ كَمَا لَوْ أَقْرَأَ بَعْبِدَ الْغَيْرِ ثُمَّ مَلَكَهُ أِهْدَ. مُلْخَصًّا مِنْ "شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ" <sup>(٦)</sup>.

[٢٠٤٥١] (قَوْلُهُ: وَكَمَا لَوْ عَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ) أَي: لَوْ أَحْيَى اللَّهُ تَعَالَى مَيِّتًا حَقِيقَةً وَأَعَادَهُ

إِلَى دَارِ الدُّنْيَا كَانَ لَهُ أَخْذُ مَا فِي يَدِ وَرَثَتِهِ، "بِحَرْ" <sup>(٧)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ حُكْمِ بِلْحَاقِهِ،

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السِّيَر - باب المرتدين ٢٩١/٣.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٨/٢.

(٣) "البحر": كتاب السِّيَر - باب أحكام المرتدين ١٤٥/٥ - ١٤٦.

(٤) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كتاب السِّيَر - باب المرتد ٦٨٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) من (بعده، كالبائع) إلى (ملكه بفسخ) ساقط من "ك".

(٦) "شرح السِّيَرِ الْكَبِيرِ": باب ما يوقَّفُ من أمرِ المرتدِّين وما لا يوقَّفُ من ذلك ١٩٢٣/٥.

(٧) "البحر": كتاب السِّيَر - باب أحكام المرتدين ١٤٥/٥.

بقضاء أو رضى، ولو في بيت المال لا؛ لأنه فيء، "نهر"، (وإن هلك) ماله.....

وكذا ذكره "الزليعي"<sup>(١)</sup> فكان على "الشراح" ذكره بعد قوله: ((وإن جاء بعده)) كما أفاده "ح"<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٤٥٢) (قوله: بقضاء أو رضى) لأن بقضاء القاضي بلحاظه صار المال ملكاً لورثته فلا يعود إلا بالقضاء، ألا ترى أن الوارث لو اعتق العبد بعد رجوع المرتد قبل القضاء برد المال عليه نفذ عتقه ولم يضمن للمرتد شيئاً كما لو اعتقه قبل رجوع المرتد، وبهذا يستدل على أنه لا ينفذ عتق المرتد؛ لأن العتق يستدعي حقيقة الملك، "شرح السير"<sup>(٣)</sup>، ونقله في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٥)</sup>، وبه حزم "الزليعي"<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٤٥٣) (قوله: ولو في بيت المال لا) قال في "النهر"<sup>(٧)</sup>: ((وفي قوله: ((وارثه)) إساءة إلى أنه لا حق له فيما وجدته من كسب رديته؛ لأن أخذه ليس بطريق الخلافة عنه بل لأنه فيء، ألا ترى أن الحربي لا يسترد ماله بعد إسلامه، وهذا وإن لم نره مسطوراً إلا أن القواعد تؤيده)) اهـ.

(قوله: وكذا ذكره "الزليعي" إلخ) عبارته: ((وإن عاد مسلماً بعد الحكم بلحاظه فما وجدته في يد وارثه أخذه؛ لأنه كان حلقه لاستغنايه عنه، فإذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف، ولو عاد بعد الموت الحقيقي كان حكمه كذلك، ثم إنما يعود بقضاء أو برضى؛ لأنه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه إلا بطريقه)) اهـ. وظاهره: اشتراط القضاء أو الرضى في الموت أيضاً، تأمل.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٨٨/٣.

(٢) "ح": كتاب السير - باب المرتد ق ٢٦٦/أ.

(٣) "شرح السير الكبير": باب ما يوقف من أمر المرتدين وما لا يوقف من ذلك ١٩٢/٥.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٥/٥.

(٥) "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في المرتد إذا لحق بدار الحرب ٥٦٣/٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٨٨/٣.

(٧) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٧/أ.

(أو أزاله) الوارث (عن مِلْكِهِ لا) يأخذه ولو قائماً؛ لصِحَّةَ القضاء؛ وله ولأء مُدْبِرِهِ وأُمُّ وَلَدِهِ، ومُكَاتِبُهُ له إن لم يُؤدِّ، وإن عَجَزَ عَادَ رَقِيقاً له، "بدائع"<sup>(١)</sup>، (ويَقْضِي ما تَرَكَ من عبادَةٍ في الإسلام) لأنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ والصَّيَامَ مَعْصِيَةً، والمعصية تُبْقَى بعد الرَّدَّةِ....

وأصلُ البحثِ لصاحبِ "البحر"<sup>(٢)</sup>، وظاهرُهُ: أنَّ ما وُضِعَ في بيتِ المالِ لعدمِ الوارثِ له أخذه، ففي كلامِ "الشَّارِحِ" إبهامٌ كما أفادهُ "السَّيِّدُ أبو السُّعود"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٤٥٤] قوله: أو أزاله الوارث عن مِلْكِهِ) سواء كان بسببِ يَقْبَلُ الفسخِ كبيعِ أو هبةٍ، أو لا يقبلُهُ كعنتٍ أو تدبيرِ واستيلاءٍ، فإنه يمضي ولا عودَ له فيه ولا يضمُّه. اهـ "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٥٥] قوله: وله ولأء مُدْبِرِهِ وأُمُّ وَلَدِهِ) أفاد: أنهم لا يعودونَ في الرِّقِّ؛ لأنَّ القضاءَ بعقبتهم قد صحَّ، والعنتُ بعدَ نفاذِهِ لا يقبلُ البطالانَ، "فتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٥٦] قوله: ومُكَاتِبُهُ لَهُ) مبتدأٌ وخبرٌ.

[٢٠٤٥٧] قوله: إن لم يُؤدِّ) أي: إلى الورثةِ بدلَ الكتابةِ فيأخذها من المُكَاتِبِ، وأمَّا إن أَدَاهُ إليهم فلا سبيلَ له عليه؛ لأنَّهُ عتقَ بأداءِ المالِ، والعنتُ لا يحتِمِلُ الفسخَ، ويأخذُ منهمُ المالَ لو قائماً، وإلَّا لا ضمانَ عليهمُ كسائرِ أموالِهِ، "بحر"<sup>(٥)</sup>.

### مطلب: المعصيةُ تُبْقَى بعدَ الرَّدَّةِ

[٢٠٤٥٨] قوله: والمعصيةُ تُبْقَى بعدَ الرَّدَّةِ) تَقَلَّ ذلكَ معَ التَّعْلِيلِ قِبَلُهُ في "الخاتِبةِ"<sup>(٦)</sup> عن "شمسِ الأئمَّةِ الحلوانيِّ"، قال "القَهْستانيُّ"<sup>(٧)</sup>: ((وَدَكَرَ التَّمْرَتاشيُّ: "أَنَّهُ يَسْفُطُ عِنْدَ العَامَّةِ (٣/٧٠) ما وَقَعَ

قوله: ففي كلامِ "الشَّارِحِ" إبهامٌ (الخ) هو مدفوعٌ بما ذكره من التَّعْلِيلِ، تأمَّل.

(١) "البدائع": كتاب السَّيْرِ - فصل: وأما بيان أحكام المرتدين إلخ ١٣٧/٧.

(٢) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب أحكام المرتدين ٥/١٤٥.

(٣) "فتح المعين": كتاب السَّيْرِ - باب المرتدين ٢/٤٦٥.

(٤) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب أحكام المرتدين ٥/٣٢١.

(٥) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب أحكام المرتدين ٥/١٤٥.

(٦) "الخاتبة": كتاب السَّيْرِ - باب الرَّدَّةِ وأحكام أهلها ٣/٥٨٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تمليك بعض الكفار ٢/٣٢٩-٣٣٠.

حَالِ الرَّدَّةِ وَقِبَلَهَا مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَا يَسْقُطُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ))، اهـ. وتأممه فيه.

قلت: والمراد أنه يَسْقُطُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالتَّوْبَةِ وَالْعَوْدِ إِلَى الْإِسْلَامِ لِلْحَدِيثِ: ((الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ))<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا فِي حَالِ الرَّدَّةِ فَيَقْبَى مَا فَعَلَهُ فِيهَا أَوْ قَبْلَهَا إِذَا مَاتَ عَلَى رَدَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّدَّةِ إِزْدَادٌ فَوْقَهُ

(قوله: وتأممه فيه) قال فيه: ((ولا يَسْقُطُ بِالرَّدَّةِ مَا هُوَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، وَكَذَا حُقُوقُهُ تَعَالَى الَّتِي يُطَالَبُ

(١) رواه حنيفة بن شريح والليث بن سعد وابن لهيعة كلهم عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس المَهْرِي سمعت عمرو بن العاص رضي الله عنه... فذكر حاله قبل الإسلام، وقصة إسلامه، وماله بعد الإسلام، وحاله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم... ومما ذكر في قصة هجرته وإسلامه... فقلت: أبسط يمينك، فلا يبعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: ((مالك يا عمرو؟)) قلت: أردت أن أشترط، قال: ((تشرط ماذا؟)) قلت: أن يُعْفِرَ لي، قال: ((أما علمت يا عمرو أن الإسلام يُجِبُّ - يهدم - ما كان قبله؟ وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها؟، وأنَّ الحج يهدم ما كان قبله؟)).

أخرجه مسلم (١٢١) في الإيمان - باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله، وأحمد ٢٠٤/٤ و٢٠٥، وابن أبي عاصم في "الأحاديث المشائي" (٨٠١)، وابن خزيمة (٢٥١٥)، وأبو عوانة (٢٠٠) و(٢٠١)، وابن منده في "الإيمان" (٢٧٠)، وابن سعد في "الطبقات" ٢٥٨-٢٥٩/٤، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٥١-، والبيهقي ٩٨/٩، وابن عساکر في "تاريخه" ١٣/١٣ ق ٥٣٣، ٥٣٤.

هكذا رواه عن يزيد، ورواية ابن المبارك وابن وهب عن ابن لهيعة على الصواب، فقد رواها عنه من قديم حديثه ولا بأس بها، ورواه حسن وأسد بن موسى عن ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب أخبرني سويد بن قيس عن قيس بن سفيان أن عمرو بن العاص قال... فذكره مختصراً، أخرجه أحمد ٢٠٤/٤، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٥٢ - وأظنه من أخطاء ابن لهيعة وسوء حفظه واختلاطه بأخره.

وخالفهم ابن إسحاق فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب عن مولاة حبيب بن أبي أوس حدثني عمرو بن العاص من فيه إلى أذني... فذكر قصة إسلامه على يد النجاشي، ومبايعته على الإسلام، ثم خروجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتماعه بخالد بن الوليد... وفيه: فقلت: يا رسول الله إني أبايعك على أن يُعْفِرَ لي ما تقدم من ذنبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا عمرو، بايع فإنَّ الإسلام يُجِبُّ ما كان قبله...)) نحوه: ولم يذكر الحج. وعنه أخرجه ابن هشام في "السيرة" ٢٧٦/٣-٢٧٨، وأحمد ١٩٨-١٩٩، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٢/٢، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٥٢-٢٥٣، والطحاوي في "بيان المشكل" (٥٠٧)، والطبري في "تاريخه" ٢٧٢/٣-٢٧٣، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "البتية" (١٠٣٣)، والطبراني في "الأحاديث الطوال" ص ٢١٧-٢١٨، (١٢)، والحاكم ٢٩٧/٣-٢٩٨، ٤٥٤ [مختصراً دون هذه اللفظة]، والبيهقي في "السنن" ١٢٣/٩، و"الدلائل" ٣٤٨/٤-٣٤٨، قال الهيثمي في "المجموع" ٣٥١/٩: رجالهما ثقات.

وأخرجه الواقدي في "المغازي" ٧٤٤-٧٤٤/٢، وعنه البيهقي في "الدلائل" ٣٤٦-٣٤٣/٤، قال الواقدي: أخبرنا =

ما هو أعظم منه، فكيف تصلح ماحية له، بل الظاهر: عود معاصيه التي تاب منها أيضاً؛ لأن التوبة طاعة وقد حبطت طاعته، ويدل له ما في "التارخانية"<sup>(١)</sup> عن "السراجية"<sup>(٢)</sup>: ((مَنْ ارتدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِعُقُوبَةِ الْكُفْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الْفَقِيهِ "أَبِي اللَّيْثِ")) اهـ. ثم لا يخفى أن هذا الحديث يُؤيد قول العامة، ولا يُنافيه وجوب قضاء ما تركه من صلاة أو صيام ومطابته بمقوق العباد؛ لأن قضاء ذلك كله ثابت في ذمته وليس هو نفس المعصية، وإنما المعصية

بها الكفار كالحدود سيوى حد الشرب، كذا في "شرح الطحاوي"، وكذا ما لا يُطالِبون به مثل الصوم والصلاة والزكاة والنذر والكفارة، فيُقضي إذا أسلم على ما قال "شمس الأئمة"؛ لأن تركها معصية، والمعصية بالردة لا تُرفع كما في "فاضخان" وغيره، وعن "أبي حنيفة": لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتدَّ ثم تاب سقط عنه القضاء، وذكر "التمرناشي" (إلخ)).

(قولُه): ولا يُنافيه وجوب قضاء ما تركه من صلاة (إلخ) في "السندي": ((وذكر "شمس الأئمة": أنه يسقط عند العامة بالتوبة والعود إلى الإسلام ما وقع حالة الردة وقبلها من المعاصي، ولا يسقط عند كثير من المحققين، وعلى هذا فينزل ما روي عن "الإمام" أنه لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين ثم ارتدَّ ثم تاب سقط عنه القضاء كما في "التتمة"، ولذا قال في "شرح الطحاوي": بالردة انسحق عن دينه وبطل جميع طاعاته وسقط عنه جميع ما صار ديناً عليه من حقوق الله الخاصة، فيجعل كافراً منذ آدم وأسلم الآن، ف "المصنف" مشى على قول "الهلواني"؛ لأنه الأحوط)). اه تأمل.

عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: قال عمرو بن العاص... فذكره بنحو رواية ابن إسحاق، ثم قال عبد الحميد فذكرت هذا الحديث ليزيد بن أبي حبيب فقال: أخبرني راشد مولى حبيب عن حبيب عن عمرو نحو ذلك ثم أخرجه الواقدي في "الغازي" ٧٤٨-٧٤٦/٢ وعنه البيهقي في "الدلائل" ٣٥٢-٣٤٩/٤ حدثني يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن سمعت أبي يحدث عن خالد بن الوليد قال: ... فذكر قصة إسلامه وإسلام عمرو بن العاص نحو ما سبق.

(١) "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في المتفرقات ومسائل المرتدة ٥/٥٤٤.

(٢) "الفتاوى السراجية": كتاب السير - باب الردة ٣٩٩/١ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(وما أَدَى منها فيه يَبْطُلُ، ولا يَقْضِي) من العبادات.....

إخراجُ العبادَةِ عن وقتها وحنايَتُهُ على العبدِ، فإذا سَقَطَتْ هذه المعصيةُ لا يَلْزَمُ سُقُوطُ الحَقِّ الثَّابِتِ في ذِمَّتِهِ كما أَحَابَ بعضُ المَحْقِقِينَ بذلكَ عن القَوْلِ بتكفيرِ الحَجِّ المَبْرُورِ الكِبَارِ، واللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

مطلب: لو تاب المرتد هل تعود حسناته

[٢٠٤٥٩] (قوله: وما أَدَى منها فيه يَبْطُلُ) في "التتارخانية" (١) معزياً إلى "التتمة": ((قيل له: لو تاب تعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة، فعند "أبي علي" و"أبي هاشم" وأصحابنا: أنه تعود (٢)، وعند "أبي القاسم الكعبي" (٣): لا، ونحن نقول: إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب بعد)) اهـ "بحر" (٤)، وفي "شرح المقاصد" للمحقق "الفتازاني" في بحث التوبة (٥): ((ثم اختلفت المعتزلة في أنه إذا سقط استحقاق عقاب المعصية بالتوبة هل يعود استحقاق ثواب الطاعة الذي أبطلته تلك المعصية؟ فقال "أبو علي" و"أبو هاشم": لا؛ لأن الطاعة تنعدم في الحال، وإنما يبقى استحقاق الثواب وقد سقط، والساقط لا يعود، وقال "الكعبي": نعم؛ لأن الكبيرة لا تزيل الطاعة، وإنما تمنع حكمها وهو المدح والتعظيم فلا تزيل ثمرتها، فإذا صارت بالتوبة كأذ لم تكن ظهرت ثمرة الطاعة كنور الشمس إذا زال الغيم، وقال بعضهم - وهو اختيار المتأخرين -: لا يعود ثوابه السابق لكن تعود طاعته السالفة مؤثرة في استحقاق ثمراته، وهو المدح والثواب في المستقبل، بمنزلة شجرة احترقت بالنار أغصانها وثمارها ثم انطفأت النار فإنه تعود أصل الشجرة

(١) "التتارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في إجراء كلمة الكفر ٤٦١/٥، وفيها: ((التيمة)) بدل ((التتمة))، وانظر ما علقناه حول ((التيمة)) و((التتمة)) في ٣٧٩/١. وتجدر الإشارة إلى أن المسألة في "التتارخانية" معكوسة: فعند أبي علي وأبي هاشم: لا تعود، وعند الكعبي: تعود، وتقدم التعليق على المسألة مستوفى في ٤٦٤/٤ فراجع، وانظر ما قرره "الرافعي" رحمه الله هناك.

(٢) في "الأصل" و"م" و"ا": ((يعود)) بالياء، وما أثبتناه من "ب" هو الموافق لعبارة "التتارخانية".

(٣) تقدمت ترجمته ٤٦٤/٤.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٧/٥ بتصرف.

(٥) "شرح المقاصد": ١٦٨/٥.

(إِلَّا الْحَجَّ) لِأَنَّهُ بِالرَّدِّهٖ صَارَ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَطْ. (مُسْلِمٌ أَصَابَ مَالًا، أَوْ شَيْئًا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ أَوْ حَدُّ السَّرْقَةِ) يَعْنِي: الْمَالُ الْمَسْرُوقَ لَا الْحَدَّ، "خَانِيَّة" (١)، .....

وعروقتها إلى خضرتها وثمرتها)) اهـ. وهذا يُفيدُ أنَّ الخلافَ بينَ "أبي عليٍّ" و"أبي هاشمٍ" وبينَ "الكعبيِّ" على عَكْسِ ما مرَّ، وأنَّ الخلافَ في إحباطِ الكبائرِ للطاعاتِ؛ لأنَّ هؤلاءِ الجماعةَ من المعتزلةِ، وعندهم أنَّ الكبيرةَ تُخرِجُ صاحبها من الإيمانِ لكنَّها لا تدخلُهُ في الكفرِ وإنَّ كانَ يُحَلِّدُ في النَّارِ، ويلزُمُ من إخراجِهِ من الإيمانِ حَبْطُ طاعاتِهِ، فالكبيرةُ عندهم من هذه الجهةِ بمنزلةِ الرَّدِّهٖ عندنا، فيصِحُّ نقلُ الخلافِ المذكورِ إلى الرَّدِّهٖ، تأمَّل.

[٢٠٤٦٠] (قوله: إِلَّا الْحَجَّ) لِأَنَّ سَبَبَهُ الْبَيْتُ الْمُكْرَمُ وَهُوَ بَاقٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَدَّاهَا؛ لِخُرُوجِ سَبَبِهَا، وَلِهَذَا قَالُوا: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِثْلًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ فِي الْوَقْتِ، يُعِيدُ الظُّهْرَ لِبِقَاءِ السَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَلِذَا اعْتَرِضَ اقْتِصَارُهُ عَلَى ذِكْرِ الْحَجِّ وَتَسْمِيئِهِ قِضَاءً بَلْ هُوَ إِعَادَةٌ لِعَدَمِ خُرُوجِ السَّبَبِ.

[٢٠٤٦١] (قوله: لِأَنَّهُ بِالرَّدِّهٖ (إِنْخ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((وَلَا يَقْضِي)) وَلِقَوْلِهِ: ((إِلَّا الْحَجَّ))، "ط" (٢).

[٢٠٤٦٢] (قوله: أَصَابَ مَالًا) أَي: أَخَذَ، وَقَوْلُهُ: ((أَوْ شَيْئًا)) أَي: فَعَلَ شَيْئًا (إِنْخ)، "ط" (٣).

[٢٠٤٦٣] (قوله: يَعْنِي: الْمَالُ الْمَسْرُوقَ لَا الْحَدَّ) الْأَوَّلِي: ذَكَرَهُ عِنْدَ قَوْلِ "الْمُصَنِّفِ": ((يُؤَاخِذُ

(قوله: وهذا يُفيدُ أنَّ الخلافَ بينَ "أبي عليٍّ" و"أبي هاشمٍ" وبينَ "الكعبيِّ" (إِنْخ) قد يُقالُ: ما ذكره في "البحر" إمَّا هو في عَوْدِ نَفْسِ الْحَسَنَاتِ، فَقَالَ "أبو عليٍّ" و"أبو هاشمٍ" بعَوْدِهَا، وَقَالَ "الكعبيُّ" بعَدَمِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِعَوْدِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، وَمَا ذَكَرَهُ "الْتَفْتَاذَانِي" فِي عَوْدِ اسْتِحْقَاقِهِ، فَقَالَا: بعَدَمِهَا، وَإِنْ عَادَتِ الطَّاعَةُ فَتَعَوَّدُ حَيْثُ بَلَا تُمَرَّتْهَا، وَقَالَ "الكعبيُّ": بعَوْدِهَا بِدُونِ عَوْدِهَا، فَلَا مَخَالَفَةَ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ.

(١) "الخانية": كتاب السَّير - باب الرَّدِّهٖ وأحكام أهلها ٥٨٣/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٩/٢.

وأصله: أنه يُؤاخذُ بحقِّ العبدِ، وأمّا غيرهُ ففيه التّفصيلُ (أو الدّيّةُ ثمَّ ارتدَّ، أو أصابهُ وهو مُرتدٌّ في دارِ الإسلامِ ثمَّ لَحِقَ).....

به))، وليسَ ذلكَ في عبارة "الخائبة"، ولا هو محلُّ إيهام؛ لأنَّ قولَهُ: ((أو حدُّ)) مرفوعٌ عطفاً على فاعلٍ ((يجبُ)) لا منصوبٌ عطفاً على مفعولٍ (أصَابَ)) حتّى يحتاجَ للتأويلِ.  
[٢٠٤٦٤] (قوله: وأصله) أي: القاعدةُ فيما ذُكِرَ، "ط" (١).

[٢٠٤٦٥] (قوله: أنه يُؤاخذُ بحقِّ العبدِ) أي: لا يسقطُ عنه بالردّةِ إلّا إذا كانَ ممنَ لا يُقتلُ بها كالمراةِ ونحوها إذا لَحِقَتْ بدارِ الحربِ فسيبَتْ فصارتَ أمةً يسقطُ عنها جميعُ حقوقِ العبادِ إلّا القصاصَ [٣/٧٠ب] في النفسِ فإنّه لا يسقطُ، "بيري" عن "شرح الطحاوي".

[٢٠٤٦٦] (قوله: ففيه التّفصيلُ) وهو أنّه يَقتضي ما تَرَكَ من عبادَةِ في الإسلامِ كما مرَّ (٢)، وأمّا الحدودُ ففي "شرح السّير" (٣): ((لو أصابَ المسلمُ مالاَ أو ما يجبُ به القصاصُ أو حدُّ القذفِ ثمَّ ارتدَّ، أو أصابهُ وهو مُرتدٌّ ثمَّ لَحِقَ ثمَّ تابَ فهو مأخوذٌ به، لا لو أصابهُ بعدَ اللّحاقِ ثمَّ أسلمَ، وما أصابهُ المسلمُ من حدودِ الله تعالى في زنى أو سرقةٍ أو قطعِ طريقٍ ثمَّ ارتدَّ، أو أصابهُ بعدَ الردّةِ ثمَّ لَحِقَ ثمَّ أسلمَ فهو موضوعٌ عنه، إلّا أنّه يضمنُ المالَ المسروقَ والدّمَ في قطعِ الطّريقِ بالقصاصِ، أو الدّيّةِ لو خطأً على العاقلةِ لو قبلَ الردّةِ وفي ماله لو بعدها، وما أصابهُ من حدِّ الشّربِ ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ قبلَ اللّحاقِ لا يُؤخذُ به، وكذا لو أصابهُ وهو مُرتدٌّ محبوسٌ في يدِ الإمامِ ثمَّ أسلمَ؛ لأنَّ الحدودَ زواجِرٌ عن أسبابها فلا بدَّ من اعتقادِ المرتكبِ حرمةَ السّببِ، ويُؤخذُ بما سواه من حدودِه تعالى؛ لاعتقاده حرمةَ السّببِ، وتمكّن الإمامِ من إقامته لكونه في يده، فإن لم يكن في يده حينَ أصابهُ ثمَّ أسلمَ قبلَ اللّحاقِ لا يُؤخذُ به أيضاً)). اهـ مُلخصاً.

[٢٠٤٦٧] (قوله: أو الدّيّةُ) أي: على عاقلتيه إن أصابَ ذلكَ قبلَ الردّةِ، وفي ماله إن أصابهُ

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٨٩/٢.

(٢) ص ٩٩ - "در".

(٣) "شرح السّير الكبير": باب المرتدين كيف يُحكم فيهم؟ ١٩٤٠/٥.



وَحَارَبْنَا زَمَانًا (ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا يُؤَاخِذُ بِهِ كُلَّهُ<sup>(١)</sup>)، وَلَوْ أَصَابَهُ بَعْدَمَا لَحِقَ مُرْتَدًّا فَاسْلَمَ (لَا يُؤَاخِذُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُؤَاخِذُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. عَمَّا كَانَ أَصَابَهُ حَالٌ كَوْنِهِ مُحَارِبًا لَنَا. (أُخْبِرْتُ بَارْتَدَادِ زَوْجِهَا فَلَهَا التَّرَوُّجُ بِأَخْرَبَ بَعْدَ الْعِدَّةِ) اسْتِحْسَانًا (كَمَا فِي الْإِخْبَارِ) مِنْ ثِقَةٍ (بِمَوْتِهِ أَوْ تَطْلِيْقِهِ) ثَلَاثًا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَأَتَاهَا بِكِتَابٍ طَلَّقَهَا وَأَكْبَرُ رَأْيِهَا أَنَّهُ حَقٌّ.....

بعدها كما مر<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٤٦٨) (قوله: وَحَارَبْنَا زَمَانًا) تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: ((ثُمَّ لَحِقَ))، وَكَذَا بَدْوِنَ ذَلِكَ بِالْأُولَى.

(٢٠٤٦٩) (قوله: أُخْبِرْتُ بَارْتَدَادِ زَوْجِهَا) أَي: مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عَلَى رِوَايَةِ "السَّيْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى رِوَايَةِ كِتَابِ الْاسْتِحْسَانِ يَكْتُمِي خَبْرَ الْوَاحِدِ الْعَدَلِ؛ لِأَنَّ جِلَّ التَّرَوُّجِ وَحَرَمَتَهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ، كَمَا لَوْ أُخْبِرَتْ بِمَوْتِهِ، وَالْفَرْقُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ رَدَّةَ الرَّجُلِ يَتَعَلَّقُ بِهَا اسْتِحْقَاقُ الْقَتْلِ كَمَا فِي "شَرْحِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ"<sup>(٤)</sup> لـ "السَّرْحَسِيِّ"، وَنَقَلَ الْمُنْصَفُ<sup>(٥)</sup> عَنْهُ<sup>(٦)</sup>: أَنَّ الْأَصْحَّ رِوَايَةَ الْاسْتِحْسَانِ، وَمِثْلُهُ فِي "الشَّرْئِبَالِيَّةِ"<sup>(٧)</sup> مَعْلَلًا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِخْبَارُ بِوُقُوعِ الْفَرْقَةِ لَا إِثْبَاتِ الرَّدَّةِ.

٣٠٣/٢

(٢٠٤٧٠) (قوله: أَوْ تَطْلِيْقِهِ ثَلَاثًا) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبَائِنُ مِثْلَهُ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهَا فِي الرَّجْعِيِّ لَا يَجُوزُ لَهَا التَّرَوُّجُ، وَلَعَلَّهُ لِاحْتِمَالِ الْمَرَاجِعَةِ، وَلِيَحْرَرَ، "ط"<sup>(٨)</sup>.

(٢٠٤٧١) (قوله: فَأَتَاهَا بِكِتَابٍ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ غَيْرَ الثَّقَّةِ لَوْ لَمْ يَأْتِهَا بِكِتَابٍ لَا يَجِلُّ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهَا صِدْقَهُ، تَأْمَلْ.

(١) فِي "د": ((يُؤَاخِذُ بِكُلِّهِ)).

(٢) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) "شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٢٠٠٩/٥ وَمَا بَعْدَهَا بِتَصْرِفٍ.

(٤) "شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٢٠١٠/٥.

(٥) "الْمَنْحَ": كِتَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ - بَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ ١/٢٥٦ أ.

(٦) "شَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ": بَابُ مَا تَجُوزُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ بِالرَّدَّةِ وَمَا لَا تَجُوزُ ٢٠١٠/٥.

(٧) "الشَّرْئِبَالِيَّةُ": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِّ ٣٠٣/١ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْفَرَرِ").

(٨) "ط": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِّ ٤٨٩/٢.

لا بأسَ بأنْ تَعْتَدَ وَتَتَزَوَّجَ، "مبسوط" (١). (والمُرتدَّةُ) ولو صغيرةً أو حُثْثَى، "بجر" (٢)  
 (تُحْبَسُ) أبداً، ولا تُجَالَسُ ولا تُؤَاكَلُ، "حقائق" (٣) (حَتَّى تُسَلِّمَ، ولا تُقْتَلَ).....

[٢٠٤٧٢] (قوله: لا بأسَ بأنْ تَعْتَدَ) أي: من حين الطَّلَاقِ أو الموتِ لا من حين الإخبارِ فيما يظهرُ، تأمل. ثم لا يخفى أنه إذا ظَهَرَتْ حَيَاتُهُ أو أنكَرَ الطَّلَاقَ أو الرَّدَّةَ ولم تُقَمَّ عليه بَيِّنَةٌ شرعيةٌ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ الثَّانِي وتَعَوَّدُ إليه.

[٢٠٤٧٣] (قوله: تُحْبَسُ) لم يَذْكَرْ ضَرْبُهَا في ظاهرِ الرِّوَايَةِ، وعن "الإمام": أَنَّهَا تُضْرَبُ في كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ، وعن "الحسن": تِسْعَةٌ وَثَلَاثِينَ إلى أَنْ تَمُوتَ أو تُسَلِّمَ، وهذا قتلٌ معنَى؛ لأنَّ مُوَالَاةَ الضَّرْبِ تُفْضِي إليه، كذا في "الفتح" (٤)، واختارَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تُضْرَبُ حَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوَاطٍ، وهذا مِثْلٌ إلى قول "الثَّانِي" في نهايةِ التَّعْزِيرِ، قال في "الحاوي القدسي" (٥): ((وهو المأخوذُ به في كُلِّ تَعْزِيرٍ بالضَّرْبِ)) "نهر" (٦)، وَجَزَمَ "الزَيْلَعِيُّ" (٧) بِأَنَّهَا تُضْرَبُ في كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وظاهرُ "الفتح" تَضْعِيفُ مَا مَرَّ (٨)، وَالظَّاهِرُ: اِخْتِصَاصُ الضَّرْبِ وَالْحَبْسِ بِغَيْرِ الصَّغِيرَةِ، تَأَمَّلْ، وسنذكرُ (٩) ما يُؤَيِّدُهُ.

[٢٠٤٧٤] (قوله: ولا تُقْتَلَ) يُسْتَشْتَى السَّاحِرَةُ كما تقدَّم (١٠)، وكذا مَنْ أَعْلَنَتْ بِشْتِمِ النَّبِيِّ ﷺ كما مرَّ (١١) في الجزية.

(١) "المبسوط": كتاب الاستحسان ١٧٩/١٠.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٣٩/٥-١٤٠ بتصرف.

(٣) "حقائق المنظومة النسبية": كتاب البيوع ٥/٣١٠/ب.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣١٠/٥.

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الحدود - باب حدَّ التعزير ق ١٥٥/أ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٦/ب.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٨٥/٣.

(٨) في هذه المقولة.

(٩) المقولة [٢٠٥٣٦] قوله: ((ويجبر عليه بالضرب)).

(١٠) المقولة [٢٠٣٨٢] قوله: ((المرأة)).

(١١) المقولة [٢٠٢٠٦] قوله: ((وسب النبي ﷺ)).

خِلَافًا لِّلشَّافِعِيِّ" (وإن قَتَلَهَا أَحَدًا لَا يَضْمَنُ) شيئاً ولو أمةً في الأصحِّ، وتُحَسُّ عند مولاها؛ لِخدمَتِهِ سوى الوطءِ، سواءَ طَلَبَ ذلكَ أم لا في الأصحِّ، وَيَتَوَلَّى ضَرْبَهَا جَمْعاً بَيْنَ الْحَقِّينِ، وليس للمُرتدَّةِ التَّزْوُجُ بِغَيْرِ زَوْجِهَا، به يُفْتَى. وعن "الإمام": تُسْتَرْقُّ ولو في دارِ الإسلامِ. ولو أُفْتِيَ به حَسْماً لِقَصْدِهَا السَّبِيَّ لَا بِأَسَ بِهِ، وَتَكُونُ قِنَةً لِلزَّوْجِ بِالِاسْتِيلاءِ، "بِحِجَّتِي"،

[٢٠٤٧٥] (قوله: خلافاً لـ "الشافعي") أي: وباقي الأئمة، والأدلة مذكورة في "الفتح" (١).

[٢٠٤٧٦] (قوله: لا يضمن شيئاً) لكنه يؤدب على ذلك لارتكابه ما لا يجلُّ، "البحر" (٢).

[٢٠٤٧٧] (قوله: وليس للمُرتدَّةِ التَّزْوُجُ بِغَيْرِ زَوْجِهَا) في "كافي الحاكم": ((وإن لَحِقَتْ بِدارِ الحربِ كانَ لزَوجِها أن يَتَزَوَّجَ أختَها قَبْلَ أن تَنقُضِيَ عِدَّتَها، فإن سَبَّتُ أو عَادَتِ مُسْلِمَةً لم يَضُرَّ ذلكَ نِكَاحَ الأختِ، وكانتَ فينأ إن سَبَّتُ وتُجْبَرُ على الإسلامِ، وإن عَادَتِ مُسْلِمَةً كانَ لها أن تَتَزَوَّجَ من ساعِتيها)) اهـ. وظاهرُه: أنَ لها التَّزَوَّجَ بغيرِ شَاءَتِ، لكن قالَ في "الفتح" (٣): ((وقد أفتى "الدَّبُوسِيُّ" و"الصَّفَّارُ" وبعضَ أهلِ سمرقندَ بعدمِ وقوعِ الفُرْقَةِ بِالرِّدَّةِ رَدًّا عليها، وغيرُهم مَشَوا على الظَّاهِرِ، ولكن حَكَمُوا بِجَبْرِها على تجديدِ النِّكاحِ معَ الزَّوْجِ وتَضَرُّبِ حَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطاً، واختارَه "قاضي خان" (٤) للفتوى)) اهـ.

[٢٠٤٧٨] (قوله: وعن "الإمام") أي: في رواية "النوادر" كما في "الفتح" (٥). [١/٧١/٣]

[٢٠٤٧٩] (قوله: ولو أُفْتِيَ به (الخ) في "الفتح" (٥)): ((قيل: ولو أُفْتِيَ بهذه لا بأسَ به فيمَن

كانت ذات زوج حَسْماً لِقَصْدِها السَّبِيَّ بِالرِّدَّةِ من إثباتِ الفُرْقَةِ)).

[٢٠٤٨٠] (قوله: وتكونُ قِنَةً لِلزَّوْجِ بِالِاسْتِيلاءِ) قالَ في "الفتح" (٥): ((قيل: وفي البلادِ

(١) "الفتح": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣١٠/٥ - ٣١١.

(٢) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٣٩/٥.

(٣) "الفتح": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣١٠/٥.

(٤) انظر "الخاتبة": كتاب السَّير - باب ما يكون كُفراً من المسلم وما لا يكون ٥٧٩/٣، وكتاب الطلاق - باب الإيلاء - فصل في الفرقة بين الزوجين بملك أحدهما صاحبه وبالكفر ٥٤٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣١٠/٥.

وفي "الفتح": ((أَنَّهَا فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَشْتَرِيهَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ يَهْبُئُهَا لَهُ لَوْ مَصْرُفًا)).  
 (وَصَحَّ تَصْرُفُهَا) لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ (وَأَكْسَابُهَا<sup>(١)</sup>) مُطْلَقًا (لِوَرِثَتِهَا) وَيَرِثُهَا زَوْجُهَا الْمُسْلِمُ.

الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا التَّتَرُ وَأَجْرُوا أَحْكَامَهُمْ فِيهَا وَنَفَوْا الْمُسْلِمِينَ كَمَا وَقَعَ فِي خَوَارِزْمَ وَغَيْرِهَا  
 إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الرَّوْجُ بَعْدَ الرَّدَّةِ مَلَكَهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ حَرْبٍ فِي الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ  
 يَشْتَرِيهَا مِنَ الْإِمَامِ)) اهـ.

[٢٠٤٨١] (قَوْلُهُ: وَفِي "الفتح" (٢) (إِلْخ) هَذَا ذِكْرُهُ فِي "الفتح" قَبْلَ الَّذِي نَقَلْنَاهُ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ أَنْفَاءً.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا إِذَا ارْتَدَّتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ صَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَتُسْتَرْقَى عَلَى رِوَايَةِ  
 "النَّوَادِرِ" بِأَنْ يَشْتَرِيهَا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ يَهْبُئُهَا لَهُ، أَمَّا لَوْ ارْتَدَّتْ فِيمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ وَصَارَ دَارَ  
 حَرْبٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ بِلَا شِرَاءٍ وَلَا هِبَةٍ، كَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصًا وَسَيَّ  
 مِنْهُمْ، وَهَذَا لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى رِوَايَةِ "النَّوَادِرِ"؛ لِأَنَّ الْإِسْتِرْقَاقَ وَقَعَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.  
 [٢٠٤٨٢] (قَوْلُهُ: وَصَحَّ تَصْرُفُهَا) أَي: لَا تَتَوَقَّفُ تَصْرُفَاتُهَا مِنْ مَبَايِعَةٍ وَنَحْوِهَا بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّ،  
 نَعْمَ يَبْتَاطِلُ مِنْهَا مَا يَبْتَاطِلُ مِنْ تَصْرُفَاتِهِ الْمَارَّةِ<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٨٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ) فَلَمْ تَكُنْ رَدَّتْهَا سَبَبًا لِرِوَايَةِ الْمَلِكِيَّةِ فَجَازَ تَصْرُفُهَا فِي مَالِهَا  
 بِالْإِجْمَاعِ، "بِحَرْ" (٥) عَنْ "الْبِدَائِعِ" (٦)، قَالَ "المقدسي": ((فَلَوْ كَانَتْ تُمْنُ يَجِبُ قَتْلُهَا كَالسَّاحِرَةِ  
 وَالرَّذْنِيقَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُلْحَقَ بِالْمُرْتَدِّ)).

[٢٠٤٨٤] (قَوْلُهُ: وَأَكْسَابُهَا مُطْلَقًا لِوَرِثَتِهَا) أَي: سِوَاهُ كَانَتْ كَسْبَ إِسْلَامٍ أَوْ كَسْبَ رِدَّةٍ،

(قَوْلُهُ: إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الرَّوْجُ بَعْدَ الرَّدَّةِ مَلَكَهَا) (إِلْخ) أَي: بَعْدَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ  
 لَهُ بَدْوِيَّةٌ، لَكِنْ مَا دَامَتْ عَلَى رِدَّتِهَا لَا يَطْوُؤُهَا.

(١) فِي "و" (أَكْسَابُهَا)).

(٢) "الفتح": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ٣١٠/٥.

(٣) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٤) ص ٩٣ - وَمَا بَعْدَهَا "د".

(٥) "البحر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ١٤٠/٥.

(٦) "الْبِدَائِعِ": كِتَابُ السَّبْرِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ (إِلْخ) ١٣٧/٧.

لو مريضةً وماتت في العِدَّةِ كما مرَّ في طلاق المريض<sup>(١)</sup>، قلت: وفي "الزَّواهر":  
 ((أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا لَوْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ، فَلَمْ تَكُنْ فَارَةً))، فتأمَّل. (وَلَدَتْ أُمَّتُهُ  
 وَكَوَلَدًا فَادَّعَاهُ فَهُوَ ابْنُهُ حُرًّا، يَرِثُهُ فِي أُمَّتِهِ الْمُسْلِمَةِ مُطْلَقًا).....

قال في "النهر"<sup>(٢)</sup> تبعاً لـ "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ويبغي أن يلحق بها من لا يقتل إذا ارتدَّ لشبهة في إسلامه  
 كما مرَّ)).

[٢٠٤٨٥] قوله: لو مريضةً لأنها تكونُ فارةً كما قدَّمناه<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٤٨٦] قوله: لو صحَّحةً أي: لو ارتدَّت حالَ كونها صحَّحةً.

[٢٠٤٨٧] قوله: فلم تكنُ فارةً لأنها إذا كانت لا تُقتلُ لم تكن رِدَّتُها في حكمِ مرضٍ

الموتِ فلم تكنُ فارةً فلا يرثُها؛ لأنها بانتُ منه وقد ماتت كافرةً، بخلافِ رِدَّتِهِ؛ لأنها في حُكْمِ  
 مرضٍ الموتِ مطلقاً فترثُهُ مطلقاً.

[٢٠٤٨٨] قوله: فتأمَّل) ما ذكره في "الزَّواهر" مفهومٌ ممَّا قبله، وقدَّمنا<sup>(٥)</sup> التصريح به عن

"البحر"، وتقدَّم<sup>(٥)</sup> ممَّا في باب طلاق المريض أيضاً فلم يظهر وجه الأمر بالتأمُّل، نعم يوجد في

بعض النسخ قبلَ قوله: ((قلتُ)) ما نصُّه: ((ويرثُها زوجها المسلم استحساناً إن ماتت في العِدَّةِ

وترثُ المرتدةً زوجها المرتدَّ اتفاقاً، "حائية"<sup>(٦)</sup>، قلت: وفي "الزَّواهر" الخ))، وعليه: فالأمر بالتأمُّل

واردٌ على إطلاق قول "الحائية": ((ويرثُها زوجها المسلم))، والله سبحانه أعلم.

(١) ٦٠٥/٩ "در".

(٢) "النهر": كتاب السير - باب المرتدين ق ٣٣٦/ب.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤١/٥.

(٤) المقولة [٢٠٤١٦] قوله: ((ككسب المرتدة)).

(٥) ٦٠٦/٩ "در".

(٦) "الحائية": كتاب الطلاق - باب العدة - فصل في المعتدة ترث ٥٥٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَلَدَتْهُ لَأَقْلَمَ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأُمَّهِ، وَالْمُسْلِمُ يَرِثُ الْمُرْتَدَّ (إِنْ مَاتَ) الْمُرْتَدُّ (أَوْ لِحَقَّ بِدَارِهِمْ، وَكَذَا فِي) أُمَّتِهِ (النَّصْرَانِيَّةِ) أَي: الْكِتَابِيَّةِ (إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ مِنْذُ ارْتَدَّ) وَكَذَا لِنَصْفِهِ؛ لِعُلُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمُرْتَدِّ، فَيَتَّبِعُهُ لِقُرْبِهِ لِلْإِسْلَامِ بِالْجَبْرِ عَلَيْهِ، وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ (وَإِنْ لِحَقَّ بِمَالِهِ) أَي: مَعَ مَالِهِ (وُظْهِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ) أَي: مَالُهُ (فِيءٌ) لَا نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْتَرَقُّ (فَإِنْ رَجَعَ) أَي: بَعْدَمَا لِحَقَّ بِمَا سِوَا سِوَاءِ قُضِيَ بِلِحَاقِهِ أَوْ لَا.....

[٢٠٤٨٩] (قوله: وَلَدَتْهُ لَأَقْلَمَ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ) أَي: مِنْ وَقْتِ الْإِرْتِدَادِ، "ط" (١).

[٢٠٤٩٠] (قوله: أَي: الْكِتَابِيَّةِ) فَسَّرَهُ بِهِ لِيَعْمَ الْيَهُودِيَّةَ، "ط" (١).

[٢٠٤٩١] (قوله: إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ الْخِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((يَرِثُهُ))، أَمَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ

لَأَقْلَمَ مِنْ سِنَةِ أَشْهَرِ كَانَ الْعُلُوقُ فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا يَرِثُ الْمُرْتَدَّ، "درر" (٢).

[٢٠٤٩٢] (قوله: بِالْجَبْرِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْإِسْلَامِ، فَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ أَنْ يُسْلِمَ، "درر" (٢)، أَي:

بِخِلَافِ مَا إِذَا تَبِعَ أُمَّهُ الْكِتَابِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ.

٣٠٤/٣

[٢٠٤٩٣] (قوله: وَظْهِرَ عَلَيْهِ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَي: غَلِبَ وَقَهَرَ.

[٢٠٤٩٤] (قوله: فِيءٌ) أَي: غَنِيمَةٌ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا لَوْرِثَتِهِ، "بجر" (٣).

[٢٠٤٩٥] (قوله: لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْتَرَقُّ) بَلْ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسْلِمَ، وَلَا يُشْكَلُ كَوْنُ مَالِهِ فِيمَا دُونَ

نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَذَلِكَ، "بجر" (٤).

[٢٠٤٩٦] (قوله: بِلَا مَالٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ: ((لِحَقَّ))، بَقِيَ مَا إِذَا لِحَقَّ بِبَعْضِ مَالِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَلِحَقَّ

بِالْبَاقِي، وَمُقْتَضَى النَّظَرِ: أَنْ مَا لِحَقَّ بِهِ أَوْلَى فِيءٌ، وَمَا لِحَقَّ بِهِ ثَانِيًا لَوْرِثَتِهِ. اهد "ح" (٥).

(١) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب المرتد ٣٠٣/١.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٢/٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٦/٥.

(٥) "ح": كتاب السير - باب المرتد ق٢٦٧/٢.

في ظاهر الرواية، وهو الوجه، "فتح" (فَلَحِقَ) ثانياً (مَالِهِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَوَارِثُهُ) لَأَنَّهُ بِاللَّحَاقِ انْتَقَلَ لَوَارِثُهُ، فَكَانَ مَالَكًا قَدِيمًا، وَحُكْمُهُ مَا مَرَّ: أَنَّهُ لَهُ (قَبْلَ قِسْمَتِهِ بِلا شَيْءٍ، وَبَعْدَهَا بِقِيَمَتِهِ) إِنْ شَاءَ، وَلَا يَأْخُذُهُ لَوْ مِثْلِيًّا؛ لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ. (وَإِنْ قُضِيَ بَعْدَهُ) شَخْصٍ (مُرْتَدٍّ لَحِقَ) بَدَارِهِمْ (لَا يَنْبَغُ فَكَاتَبَهُ) الْإِبْنُ (فَجَاءَ) الْمُرْتَدُّ (مُسْلِمًا فَبَدَّلَهَا وَالْوَلَاءُ).....

[٢٠٤٩٧] (قوله: في ظاهر الرواية) لَأَنَّ عَوْدَهُ وَأَخْذَهُ وَلِحَاقَهُ ثَانِيًا يُرْجَحُ جَانِبَ عَدَمِ الْعَوْدِ وَيُؤَكِّدُهُ فَيَقْتَرَرُ مَوْتُهُ، وَمَا احتِيجَ لِلْقَضَاءِ بِاللَّحَاقِ لَصِرُورَتِهِ مِيرَاثًا إِلَّا لِتَرْجَحَ عَدَمُ عَوْدِهِ فَتَقَرَّرَ إِقَامَتُهُ ثُمَّ فَيَقْتَرَرُ مَوْتُهُ، فَكَانَ رُجُوعُهُ ثُمَّ عَوْدُهُ ثَانِيًا بِمَنْزِلَةِ الْقَضَاءِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ "السَّيْرِ" (١) جَعَلَهُ فَيْئًا؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ اللَّحَاقِ لَا يَصِيرُ الْمَالُ مِلْكًا لِلوَرِثَةِ، وَالْوَجْهُ ظَاهِرُ الرُّوَايَةِ، كَذَا فِي "الْفَتْحِ" (٢) تَبَعًا لـ "النَّهْيَةِ" وَ"الْعُنَايَةِ" (٣) وَ"فَحْرِ الْإِسْلَامِ": مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الرُّوَايَةِ الْإِطْلَاقُ، وَاعْتِمَادُهُ فِي "الْكَافِي" (٤)، وَبِهِ سَقَطَ إِشْكَالُ "الرِّبَالِيِّ" (٥) عَلَى "النَّهْيَةِ"، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٦).

[٢٠٤٩٨] (قوله: وَحُكْمُهُ) أَي: حُكْمُ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ إِذَا وَجَدَ مِلْكُهُ فِي الْعُنَيْمَةِ مَا مَرَّ (٧) فِي

الْجِهَادِ مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

[٢٠٤٩٩] (قوله: لَعَدَمِ الْفَائِدَةِ) أَي: فِي أَخْذِهِ وَدَفْعِ مِثْلِهِ.

[٢٠٥٠٠] (قوله: لَحِقَ بَدَارِهِمْ) أَي: بَدَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

[٢٠٥٠١] (قوله: فَجَاءَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا) يَعْنِي: قَبْلَ آدَاءِ الْبَدْلِ لِلْإِبْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ يَكُونُ

[٣/٧١/ب] الْوَلَاءُ لِلْإِبْنِ، وَقَيَّدَ بِالْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ إِذَا دَبَّرَهُ ثُمَّ جَاءَ الْأَبُ مُسْلِمًا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِلْإِبْنِ

(١) "شرح السَّيْرِ الكبير": باب من المرتدَّين وغيرهم من مشركي العرب في دار الحرب ١٩٨٦/٥.

(٢) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب أحكام المرتدَّين ٣٢٣/٥.

(٣) "العناية": كتاب السَّيْرِ - باب أحكام المرتدَّين ٣٢٣/٥ (هامش "فتح القدير").

(٤) "كافي النسفي": كتاب السَّيْرِ - باب المرتدَّين ١/٣٥٢/ب.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب السَّيْرِ - باب المرتدَّين ٣/٢٨٩.

(٦) "البحر": كتاب السَّيْرِ - باب أحكام المرتدَّين ١٤٦/٥.

(٧) ٦١٦/١٢ وما بعدها "در".

كلاهما (للأب) الذي عاد مُسليماً؛ لَجَعَلِ الابنِ كالوكيلِ. (مُرْتَدٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَلَحِقَ أَوْ قُتِلَ.....)

دون الأب كما في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٢)</sup>، وكأنَّ الفرقَ: أنَّ الكتابةَ تُقْبَلُ الفسخَ بالتعجيزِ فلم تكن في معنى العتقِ من كلِّ وجهٍ، بخلافِ التَّدييرِ، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٠٢] (قوله: كلاهما للأب) قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((أشارَ به إلى أنه لا يَمْلِكُ فسخَ الكتابةِ؛ لصُدورها عن ولايةٍ شرعيَّةٍ، وقد صرَّحَ به "الزَّيلعي"<sup>(٥)</sup>)، وقَدَمنا عن "الخانيَّة" أنه يَمْلِكُ إبطالَ كتابةِ الوارثِ قبلَ أداءِ جميعِ البَدلِ، إلَّا أنْ يُقالَ: إنَّ مُرادهم أنه لا يَمْلِكُ فسخَها. محجَّرِدٌ بِحِجِّهِ مِنْ غيرِ أنْ يفسخَها، أمَّا إذا فسخَها انفسختْ، إلَّا أنْ جَعَلَهُمُ الوارثَ كالوكيلِ من جهتهِ بِأباهُ)) اهـ.

[٢٠٥٠٣] (قوله: فلحِقَ) أمَّا لو قَتَلَ بعدَ اللِّحاقِ ثُمَّ جاءَ تائباً فلا شيءَ عليه، وكذا لو غَصَبَ أو قَدَفَ لصيرورتهِ في حكمِ أهلِ الحربِ، "بجر"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: إلَّا أنْ جَعَلَهُمُ الوارثَ كالوكيلِ من جهتهِ بِأباهُ) قال "المقدسي"<sup>(٧)</sup>: ((ويُمكنُ التَّوفيقُ بِحَمْلِ كَلامِ "الخانيَّة" على ما إذا لم يُؤدَّ شيئاً من البَدلِ وكَلامِ "الزَّيلعي" على ما إذا أَدَّى ولو البعضَ، فإنَّه قيدَ له في الجملةِ كما عُرِفَ في بابِه، وأمَّا قوله: ((جَعَلَهُمُ الوارثَ كالوكيلِ بِأباهُ)) فحوابُهُ: أنَّ التَّشبيهُ لا يقتضي المشاركةَ منه كلِّ وجهٍ مع أنَّ ملاحظةَ المعنى هنا تدفَعُ الاعتراضَ، فإنَّ القياسَ يقتضي كونَ الولاءِ لنفسِ الوارثِ لصُدورِ الكتابةِ منه بولايةٍ شرعيَّةٍ؛ للملكِ إِيَّاهُ بطريقِ شرعيٍّ وهو القضاءُ باللِّحاقِ، حتَّى نَقَدَّ عتقَهُ وتدييرَهُ، حتَّى كانَ الولاءُ له في التَّدييرِ لكنْ رَدَّ على المالكِ الأصليِّ لتويتهِ ورُجوعِهِ للإسلامِ، فقلنا بأخذِ ما يَجِدُهُ في يدِ الوارثِ من البَدلِ، ويكونُ الولاءُ له وكانَ الوارثُ وكيلاً عنه)).

(١) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٤٦/٥ - ١٤٧.

(٢) "التارخانية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في ميراث المرتد ٥٦٣/٥.

(٣) "النهر": كتاب السَّير - باب المرتدين ٣٣٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٤٧/٥.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السَّير - باب المرتدين ٢٩٠/٣.

(٦) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٤٧/٥.



فَدَيْتُهُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ) إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَفِي كَسْبِ الرَّدِّ، "بِحَرْ" عَنِ "الْخَانِيَّة"<sup>(١)</sup>،  
وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْغَضَبُ بِالْمُعَانِيَةِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُ فِي الْكَسْبِ اتِّفَاقًا،  
"ظَهْرِيَّة"<sup>(٢)</sup>. وَاعْلَمْ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ.....

(٢٠٥٠٤) (قَوْلُهُ: فَدَيْتُهُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ) هَذَا بِنَاءً عَلَى رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" الْمَصْحُوحَةِ كَمَا  
قَدَّمَاهُ<sup>(٣)</sup>: مِنْ أَنَّ دِينَ الْمُرْتَدِّ يُقْضَى مِنْ كَسْبِ إِسْلَامِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَبْقَى فَمِنْ كَسْبِ رَدِّهِ كَمَا يَظْهَرُ  
مِنْ عِبَارَةِ "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا خِلَافُ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنِّفُ" كَعْبَرِهِ فِي الدِّينِ.

(٢٠٥٠٥) (قَوْلُهُ: عَنِ "الْخَانِيَّةِ") صَوَابُهُ: ((عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>))، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ  
"الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>: (لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا كَسْبُ رَدِّهِ فَقَطْ فَجِنَايَتُهُ هَدَّرَ عِنْدَهُ، خِلَافًا لِهَمَا))، قَالَ فِي  
"الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>: ((وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ سَهْوٌ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَإِنْ كَانَ لَهُ الْكَسْبَانِ قَالَا: يُسْتَوْفَى مِنْهُمَا، وَقَالَ  
"الإِمَامُ": مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ أَوْلًا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ اسْتَوْفِيَ مِنْ كَسْبِ الرَّدِّ)).

(٢٠٥٠٦) (قَوْلُهُ: وَكَذَا ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ وَجُوبِهِ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ  
إِلْحَاقًا، وَهُوَ صَرِيحٌ بِعِبَارَةِ "النَّهْرِ"<sup>(٨)</sup>) عَنِ "الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ"، لَكِنْ فِي "الشَّرْحِ النَّبَلِيَّةِ"<sup>(٩)</sup> عَنِ "فَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ":  
((وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ فَعَنْهُمَا يُسْتَوْفَى مِنَ الْكَسْبَيْنِ جَمِيعًا، وَعِنْدَهُ: مِنْ كَسْبِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ  
تَصَرَّفَ مِنْهُ فَيَصِحُّ فِي مَالِهِ، وَكَسْبُ الرَّدِّ مَالُهُ عِنْدَهُ)) اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١٠)</sup> عَنِ "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(١١)</sup>.

(١) لَمْ نَعَثَرْ عَلَيْهَا فِي مَطْلَعِهَا مِنْ نَسَخَتِنَا مِنْ "الْخَانِيَّةِ".

(٢) لَيْسَ الْمُرَادُ الْفِتَاوَى الظَّهْرِيَّةَ "بَلْ: "الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ"، كَمَا صَرَّحَ "ابْنُ عَابِدِينَ" وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهَا ٣١٠/٧.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢٠٤١٣] قَوْلُهُ: ((بَعْدَ قِضَاءِ دِينِ إِسْلَامِهِ (إِلْحَاقًا)).

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ١٤٧/٥.

(٥) "التَّارِخَانِيَّةِ": كِتَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ - فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْمُرْتَدِّ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ ٥٦٧/٥ بِتَصْرِيفٍ.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ٣٢٤/٥.

(٧) "الْبَحْرِ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ١٤٧/٥.

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ ق/٣٣٧ ب.

(٩) "الشَّرْحُ النَّبَلِيَّةُ": كِتَابُ الْجِهَادِ - بَابُ الْمُرْتَدِّ ٣٠٤/١ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ").

(١٠) "الْبَحْرِ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ ١٤٧/٥.

(١١) "التَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ - فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الْمُرْتَدِّ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ ٥٦٧/٥.

كجنايتهم في غير الردّة. (قُطِعَتْ يَدُهُ عَمْدًا فَارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَمَاتَ مِنْهُ أَوْ لَحِقَ) فَحُكِمَ بِهِ (فَجَاءَ مُسْلِمًا فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ الْقَاطِعُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ لَوَارِثِهِ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ لِأَنَّ السَّرِيَّةَ حَلَّتْ مَحَلًّا غَيْرَ مَعْصُومٍ فَأَهْدَرَتْ، قَبْدَ بِالْعَمْدِ؛ ..

[٢٠٥٠٧] (قَوْلُهُ: كَجَنَائِهِمْ فِي غَيْرِ الرَّدَّةِ) فَيُخَيَّرُ السَّبِيْدُ بَيْنَ الدَّفْعِ وَالْفِدَاءِ، وَالْمُكَاتَبُ مُوَجَّبٌ جَنَائِهِ فِي كَسْبِهِ، وَأَمَّا الْجَنَائَةُ عَلَيْهِمْ فَهَدَرٌ، أَفَادَهُ فِي "البحر"<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا جَنَائَةُ الْمُدْبِرِ فَسِتَائِي<sup>(٢)</sup> فِي الْجَنَائَاتِ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٠٨] (قَوْلُهُ: فَارْتَدَّ) أَفَادَ أَنَّ الرَّدَّةَ بَعْدَ الْقَطْعِ، فَلَوْ قَبْلَهُ لَا يَضْمَنُ قَاطِعُهُ؛ إِذْ لَوْ قَتَلَهُ لَا يَضْمَنُ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥٠٩] (قَوْلُهُ: وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، أَوْ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ أَي: نَعُوذُ الْعِيَاذَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

[٢٠٥١٠] (قَوْلُهُ: وَمَاتَ مِنْهُ) أَي: مِنْ الْقَطْعِ أَي: مَاتَ مُرْتَدًّا، فَلَوْ مُسْلِمًا فَيَأْتِي<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٥١١] (قَوْلُهُ: نِصْفَ الدِّيَةِ) أَي: ضَمِنَ دِيَةَ الْيَدِ فَقَطْ، وَذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ النَّفْسِ،

وَلَا يَضْمَنُ بِالسَّرِيَّةِ إِلَى النَّفْسِ شَيْئًا.

[٢٠٥١٢] (قَوْلُهُ: لَوَارِثِهِ) إِنَّمَا كَانَتْ لَهُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ كَسْبِ الْإِسْلَامِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٥١٣] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ السَّرِيَّةَ الْبَاطِنَةَ) تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَعَلَّلَ الثَّانِيَةَ فِي "الهداية"<sup>(٧)</sup>:

(قَوْلُهُ: وَعَلَّلَ الثَّانِيَةَ فِي "الهداية": بِأَنَّهُ صَارَ مَيَّنًّا تَقْدِيرًا الْبَاطِنَةَ) لَكِنْ ذَكَرَ "الشَّرْحُ الْمُبْتَدِئِيُّ" فِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ

يَجِبُ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَنِصْفُهَا عَلَى قَوْلِ "مُحَمَّدٍ".

(١) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٧/٥.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣٥٧٨٧] قوله: ((ولو جنى مدبر أو أم ولد)).

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٤) المقولة [٢٠٤٦٦] قوله: ((فيه التفصيل)).

(٥) ٣٠٥/٣ "در".

(٦) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٧) "الهداية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٦٩/٢.

لأنه في الخطأ على العاقلة (و) قيدنا بالحكم بلحاقيه؛ لأنه (إن) عاد قبله أو (أسلم) ها هنا) ولم يلحق (فمات منه) بالسراية (ضمن) الذية (كلها) لكونه معصوماً وقت السراية أيضاً. ارتد القاطع فقتل أو مات ثم سرى إلى النفس فهدر لو عمداً؛ لفوات محل القود، ولو خطأ فالذية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم، "خانية"<sup>(١)</sup>، ولا عاقلة لمُرتد (ولو ارتد مكاتبٌ ولحق) واكتسب مالا.....

((بأنه صار ميتاً تقديراً، والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى)) اهـ. وإنما سقطت القصاص لاعتراض الردة.

٢٠٥١٤: (قوله: لأنه في الخطأ على العاقلة) الضمير يرجع إلى ما ذكر من ضمان نصف الذية، وفيه: أن العاقلة لا تعقل الأطراف، فليتأمل، "ط"<sup>(٢)</sup>.  
أقول: لم نر من قال ذلك، وإنما المصريح به: أن العاقلة لا تعقل ما دون نصف عشر الذية، والواجب هنا نصف الذية، فتحملة العاقلة بلا شبهة.

٢٠٥١٥: (قوله: كلها) هذا عندهما، وعند "محمد": النصف، "بج"<sup>(٣)</sup>.  
٢٠٥١٦: (قوله: ارتد القاطع) لما بين حكم المقتوع المرتد أراد بيان حكم القاطع المرتد، "ط"<sup>(٤)</sup>.  
٢٠٥١٧: (قوله: لفوات محل القود) مقتضاه: عدم الفرق في القاطع بين أن يرتد أولاً، "ط"<sup>(٥)</sup>.  
قلت: وقد صرحوا في الجنائيات بأن موت القاتل قبل المقتول مسقط للقود.  
٢٠٥١٨: (قوله: فالذية على العاقلة) لأنه حين القطع كان مسلماً، وتبين أن الجناية قتل، "بج"<sup>(٦)</sup>.  
٢٠٥١٩: (قوله: ولا عاقلة لمُرتد) اعترض: بأنه لا محل له هنا، بل محله عند قوله<sup>(٧)</sup>: ((مرتد

(١) "الخانية": كتاب السير - باب الردة وأحكام أهلها ٥٨٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٨/٥.

(٤) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠/٢.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٠-٤٩١.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٨/٥.

(٧) ص ١١٢ - "در".

(وأخذ بماله و) لم يُسلم ف (قُتِلَ فَبَدَلَ مَكَاتِبِهِ لِمَوْلَاهُ، وما بَقِيَ) من مَالِهِ (لِوَارِثِهِ)؛  
لأنَّ الرِّدَّةَ لا تُؤْتَرُ في الكِتَابَةِ. (زَوْجَانِ ارْتَدَا.....  
قَتَلَ رَجُلًا نَحَطًا)).

قلتُ: أشارَ بِذِكْرِهِ هُنَا إِشَارَةً حَقِيقَةً - كما هو عَادَتُهُ شَكَرَ اللهُ تَعَالَى - سَعِيَهُ إِلَى فَائِدَةِ التَّفْسِيرِ  
بِكَوْنِ الرِّدَّةِ بَعْدَ القَطْعِ فِي قَوْلِهِ: ((ارْتَدَّ القَاطِعُ))، وَهِيَ مَا لَوْ كَانَ القَطْعُ فِي حَالِ الرِّدَّةِ فَإِنَّهُ  
لَا شَيْءَ عَلَى العَاقِلَةِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا عَاقِلَةَ لِلْمُرْتَدِّ، فَاسْتَعْنَى بِالتَّعْلِيلِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالمَعْلَلِ لِانْفِهَامِهِ مِمَّا  
قَبْلَهُ، وَلَا تَنْسَ قَوْلَهُ<sup>(٢)</sup> فِي خُطْبَةِ الكِتَابِ: ((فَرَبِّمَا خَالَفْتُ فِي حُكْمٍ أَوْ دَلِيلٍ فَحَسِبْتَهُ مِنْ لَا أَطْلَاعَ  
لَهُ وَلَا فَهْمٍ عَدُوًّا عَنِ السَّبِيلِ الخ))، فَافْهَم.

(٢٠٥٢٠) (قَوْلُهُ: وَأَخَذَ بِمَالِهِ أَي: أُسِرَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ فِي زَمَنِ رَدَّتِهِ، "نَهْر" (٣)).

(٢٠٥٢١) (قَوْلُهُ: فَبَدَلَ مَكَاتِبِهِ لِمَوْلَاهُ الخ) [٣/٧٢ق/أ] أَمَا عَلَى أَصْلِهِمَا فظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كَسْبَ

(قَوْلُ "الشَّارِحِ" لِأَنَّ الرِّدَّةَ لَا تُؤْتَرُ فِي الكِتَابَةِ الخ) هَذَا عَلَى أَصْلِهِمَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الرِّدَّةِ مِلْكُهُ إِذَا  
كَانَ حَرًّا فَكُنَا إِذَا كَانَ مَكَاتِبًا؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ لَا تُؤْتَرُ فِي الكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَةَ لَا تَبْطُلُ بِالمَوْتِ بِالرِّدَّةِ أَوَّلَى، وَإِذَا كَانَ  
مِلْكُهُ قُضِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَيُشْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَسْبَ الرِّدَّةِ إِذَا كَانَ حَرًّا فَكَيْفَ جَعَلَهُ هُنَا يَمْلِكُهُ  
مَكَاتِبًا؟! وَوَجْهَ الفَرْقِ: أَنَّ المَكَاتِبَ إِنَّمَا مَلَكَ أَكْسَابَهُ بِعَقْدِ الكِتَابَةِ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ بِالرِّدَّةِ وَلَا تَبْطُلُ بِالمَوْتِ  
فَيَسْتَمِرُّ مُوجِبًا مَعَ الرِّدَّةِ، وَمِنْ هُنَا عَلِمْتُ أَنَّ قَوْلَ "الشَّارِحِ": ((لِأَنَّ الرِّدَّةَ لَا تُؤْتَرُ فِي الكِتَابَةِ)) تَعْلِيلٌ لِلْمَسْأَلَةِ  
عَلَى قَوْلِهِمْ، فَيَتَحَقَّقُ مِلْكُهُ فِي أَكْسَابِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ فَيُقْضَى مِنْهَا بَدَلُ الكِتَابَةِ وَيُورَثُ البَاقِي، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ  
تَصَرُّفُهُ بِالأَكْوَى وَهُوَ الرُّقُّ مَعَ أَنَّ الرُّقَّ أَقْوَى مِنَ الرِّدَّةِ فِي نَفْيِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَا يَصِحَّ اسْتِيلَاؤُهُ، فَبِالأَوَّلَى  
أَنَّ لَا يَتَوَقَّفُ بِسَبَبِ رَدَّتِهِ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا وَقَّعَتْ كِتَابَتُهُ حُكْمَ بَحْرِيَّتِهِ فِي آخِرِ جِزءٍ مِنْ حَيَاتِهِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ  
كَسْبَهُ كَسْبٌ مُرْتَدٌّ حَرٌّ فَيَكُونُ فَيَأْخُذُ عِنْدَهُ، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الحُكْمَ بَحْرِيَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الحَقُوقِ المُسْتَحَقَّةِ بِالكِتَابَةِ، وَهِيَ  
حَرِّيَّةُ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ وَمِلْكُ كَسْبِهِ رِقَّةٌ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ يُعْتَبَرُ عَبْدًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ؛  
لِأَنَّ الوَصِيَّةَ مِنَ الحَقُوقِ المُسْتَحَقَّةِ بِهَا فَكُنَا كَسْبَهُ لَا يَكُونُ فَيَأْخُذُ؛ لِأَنَّ كَسْبَ العَبْدِ المُرْتَدِّ لَا يَكُونُ فَيَأْخُذُ فَلَا يُجْعَلُ

(١) فِي "م": ((فِإِنَّهُ)).

(٢) أَي: قَوْلُ الشَّارِحِ ١٠٩/١ - ١١٠ "دَر".

(٣) "النَّهْر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ المُرْتَدِّينَ ق ٣٣٨/أ.

وَلَحِقًا، فَوَلَدَتْ) الْمُرْتَدَّةُ (وَوُلِدَ لَهُ) أَي: لِذَلِكَ الْمَوْلُودِ (وَلَدًا فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ) جَمِيعًا (فَالْوَلَدَانِ فِيَّ) كَأَصْلِهِمَا<sup>(١)</sup> (و) الْوَلَدُ (الْأَوَّلُ يُجْبَرُ) بِالضَّرْبِ (عَلَى الْإِسْلَامِ).....

الرَّدَّةُ مُلْكُهُ إِذَا كَانَ حُرًّا فَكَذَا إِذَا كَانَ مُكَاتِبًا، وَأَمَّا عِنْدَهُ فَلَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنَّمَا يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ بِالْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ لَا تَتَوَقَّفُ بِالرَّدَّةِ فَكَذَا أَكْسَابُهُ، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٢٢] (قَوْلُهُ: وَلَحِقًا فَوَلَدَتْ) وَكَذَا إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الرَّدَّةِ ثُمَّ لَحِقًا بِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِالتَّبَعِيَّةِ لِهَمَا أَوْ لِلذَّارِ، وَقَدْ انْعَدَمَ الْكُلُّ فَيَكُونُ الْوَلَدُ فَيًّا، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا بَلَغَ كَالْأَمِّ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ ذَهَبَ بِهِ وَحَدَهُ وَالْأُمُّ مُسْلِمَةٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ فَيًّا؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأُمِّهِ، "بجر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٢٣] (قَوْلُهُ: فَالْوَلَدَانِ فِيَّ) كَأَصْلِهِمَا هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ أُمَّهُ تَسْتَرِقُ وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الْحَرِيَّةِ وَالرِّقِّ، أَمَّا وَلَدُ الْوَلَدِ فَلَا يَتَّبِعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْجَدَّ كَمَا يَأْتِي<sup>(٤)</sup> وَهَذِهِ حِدَّةٌ فِي حَكْمِ الْجَدِّ، وَلَا أَبَاهُ لِأَنَّ أَبَاهُ يَتَّبِعُ وَالتَّبَعُ لَا يَسْتَتَبِعُ غَيْرَهُ كَمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup>، وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ تَبِعَ لِأُمِّهِ الْحَرِيَّةَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ أُمُّهُ ذَمِيَّةً مُسْتَأْمِنَةً، فَلِالْمُنَاسَبِ: كَوْنُ الْعَلَّةِ فِي كَوْنِهِ فَيُنَاقِزُ حُكْمَهُ حَكْمُ الْحَرَبِيِّ كَمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup>، فَافْهَمِ.

[٢٠٥٢٤] (قَوْلُهُ: وَالْوَلَدُ الْأَوَّلُ يُجْبَرُ بِالضَّرْبِ) أَي: وَالْحَبْسِ، "نهر"<sup>(٦)</sup>، أَي: بِخِلَافِ أَبِيهِ فَإِنَّهُمَا يُجْبَرَانِ بِالْقَتْلِ.

حُرًّا فِي حَقِّهِ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ". اهـ "سِنْدِي". وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": ((الْحَكْمُ بِنِقَاءِ الْعَقْدِ يُوجِبُ الْحَكْمَ بِثبُوتِ أَحْكَامِهِ، فَضَارَ الْمَكَاتِبُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَكُونِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)).

(١) فِي "و": ((كَأَمِهِمَا)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ١٤٨/٥.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِينَ ١٤٨/٥ - ١٤٩.

(٤) الْمَقُولَةُ [٢٠٥٢٧] قَوْلُهُ: ((لِعَدَمِ تَبَعِيَّةِ الْجَدِّ)).

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٠٥٢٩] قَوْلُهُ: ((فَحُكْمُهُ كَحَرَبِيِّ)).

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ السِّيَرِ - بَابُ الْمُرْتَدِينَ ق ٣٣٨/أ.

وإن حَبَلَتْ به ثَمَّةٌ؛ لَتَبِعَتْهُ لِأَبْوَيْهِ (لا الثَّانِي) لعدم تَبَعِيَّةِ الْجَدِّ عَلَى الظَّاهِرِ، فَحُكْمُهُ كَحَرَبِيِّ (و) فَيَدَّ بَرْدَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُ (لو مات مُسْلِمٌ عن امرأةٍ حَامِلٍ فَارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ فَوَلَدَتْ هُنَاكَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ (فَإِنَّهُ لَا يُسْتَرْقُ، وَيَرِثُ أَبَاهُ)

[٢٠٥٢٥] (قوله: وإن حَبَلَتْ به ثَمَّةٌ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا لَوْ حَبَلَتْ بِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يُجْبَرُ بِالْأَوْلَى، وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ تَقْيِيدَ "الهِدَايَةِ" <sup>(١)</sup> بِالْحَيْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ غَيْرِ احْتِرَازِيٍّ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٢٦] (قوله: لتبعتته لأبويه) أَي: فِي الْإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ وَهَمَا يُجْبِرَانِ فَكَذَا هُوَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ كَيْفِيَّةُ الْجَبْرِ، "ط" <sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٢٧] (قوله: لعدم تَبَعِيَّةِ الْجَدِّ) وَلعدم تَبَعِيَّةِ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ رَدَّةَ أَبِيهِ كَانَتْ تَبَعًا وَالتَّبَعُ لَا يُسْتَبَعُ، خُصُوصًا وَأَصْلُ التَّبَعِيَّةِ ثَابِتَةٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَدَّ حَقِيقَةً، وَلِذَا يُجْبَرُ بِالْحَيْسِ لَا بِالْقَتْلِ، بِخِلَافِ أَبِيهِ، "بَحْر" <sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥٢٨] (قوله: على الظاهر) أَي: ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَفِي رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" عَنْهُ: أَنَّهُ يُتَّبَعُ الْجَدُّ، وَجِهَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ تَبَعَ الْجَدُّ لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ تَبَعًا لِأَدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي ذُرِّيَّتِهِمَا كَافِرٌ غَيْرٌ مُرْتَدٍّ، وَتَمَامُهُ فِي "الرِّبَالِيِّ" <sup>(٥)</sup>، وَالمَسَائِلُ الَّتِي يُخَالَفُ فِيهَا الْجَدُّ الْأَبَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَةٌ سِتًّا <sup>(٦)</sup> فِي الْفِرَاقِضِ، وَذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٧)</sup> مِنْهَا هُنَا إِحْدَى عَشْرَةَ ذَكَرَهَا الْمُحَشِّي <sup>(٨)</sup>.

[٢٠٥٢٩] (قوله: فَحُكْمُهُ كَحَرَبِيِّ) فِي أَنَّهُ يُسْتَرْقُ أَوْ تَوْضَعُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ أَوْ يُقْتَلُ، وَأَمَّا الْجَدُّ

(١) "الهداية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٦٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٩/٥.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩١/٢.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٩/٥.

(٥) انظر "تبين الحقائق": كتاب السير - باب المرتدين ٢٩٢/٣.

(٦) المقولة [٣٧٢٦٠] قوله: ((إلا في ثلاثة عشر مسألة)) وما بعدها، والصواب: ((إلا في ثلاث عشرة مسألة)) وقد نُبِّهَ عَلَى ذَلِكَ "ابن عابدين" رحمه الله هناك.

(٧) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٤٩/٥.

(٨) "ح": كتاب السير - باب المرتد ق ٢٦٧/أ.

لأنه مُسْلِمٌ (ولو لم تكنْ وَلَدَتْهُ حَتَّى سُبِّتَتْ ثُمَّ وَلَدَتْهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ) تَبَعًا لِأَبِيهِ (مَرْقُوقٌ) تَبَعًا لِأُمِّهِ (فَلَا يَرِثُ أَبَاهُ) لِرِقِّهِ، "بدائع"<sup>(١)</sup>. (وَإِذَا ارْتَدَّ صَبِيٌّ عَاقِلٌ صَحَّ) خِلَافًا لِ"الثَّانِي"، وَلَا خِلَافًا فِي تَحْلِيلِيهِ فِي النَّارِ؛ لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنِ الْكُفْرِ، "تلويح"<sup>(٢)</sup>.....

فَيَقْتُلُ لَا مَحَالَةَ؛ لِأَنَّهُ الْمُرْتَدُّ بِالْأَصَالَةِ أَوْ يُسْلِمُ، "بحر"<sup>(٣)</sup> عَنِ "الفتح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥٣١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ) أَي: تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَلَا يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ لِعَدَمِ تَحْقُقِ الْمَلِكِ عَلَيْهَا وَقْتٌ وَوَلادَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ النَّسَبِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

### مطلبٌ في رَدِّهِ الصَّبِيِّ وَإِسْلَامِهِ

[٢٠٥٣١] (قَوْلُهُ: وَإِذَا ارْتَدَّ صَبِيٌّ عَاقِلٌ صَحَّ) سِوَاءَ كَانَ إِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ تَبَعًا لِأَبِيهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ وَلَا يَتَّقَى وَارثًا، "فَهَيْسْتَانِي"<sup>(٦)</sup>، وَلَكِنْ<sup>(٧)</sup> لَا يُقْتَلُ كَمَا مرَّ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ عَقُوبَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لَوْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا، كَالْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تُقْتَلُ وَلَا يَغْرَمُ قَاتِلُهَا، كَمَا فِي "الفتح"<sup>(٩)</sup> عَنِ "المبسوط"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٠٥٣٢] (قَوْلُهُ: خِلَافًا لِ"الثَّانِي") فَلَا تَصِحُّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهَا ضَرَّرَ مُحَضِّضٌ، وَفِي "التَّائِرِ خَائِيَّةِ"<sup>(١١)</sup> عَنِ "المنتقى": ((أَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إِلَيْهِ))، وَمِثْلُهُ فِي "الفتح"<sup>(١٢)</sup>.

[٢٠٥٣٣] (قَوْلُهُ: وَلَا خِلَافًا فِي تَحْلِيلِيهِ فِي النَّارِ) فَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَقَطْ،

(١) "البدائع": كتاب السَّير - فصلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّينَ إلخ ١٣٩/٧.

(٢) "شرح التلويح على التوضيح": الركن الرابع في القياس - باب المحكوم عليه - فصلٌ: الأهلية ضربان - أهلية الأداء ١٦٥/٢ - بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ١٤٩/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣٢٧/٥.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتدين ٤٩١/٢.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصلٌ: تملك بعض الكفار ٣٣٠/٢ - ٣٣١ - بتصرف.

(٧) في "ك" و"آ" ((لكنه)).

(٨) المقولة [٢٠٥٢٧] قوله: ((لعدم تبعية الجد)).

(٩) "الفتح": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣٣٢/٥.

(١٠) "المبسوط": كتاب السَّير - باب المرتدين ١٢٣/١٠ - بتصرف.

(١١) "التائر خائية": كتاب أحكام المرتدين - فصل في ارتداد المرأة والصبي والسكران والمعنوه ٥٥٦/٥.

(١٢) "الفتح": كتاب السَّير - باب أحكام المرتدين ٣٢٨/٥.

(كإسلامه) فإنه يصح اتفاقاً (فلا يرث أبويه الكافرين) تفرغ على الثاني (ويجبر عليه) بالضرب تفرغ على الأول (والعاقل المميز) وهو ابن سبع فأكثر، "مجتبى" و"سراجية"<sup>(١)</sup>

"بجر"<sup>(٢)</sup>؛ لأن الغفوة عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك خلاف حكم الشرع والعقل كما في الأصول، "فهيستاني"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٣٤] (قوله: كإسلامه) فترتب عليه أحكامه من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة والإرث من المسلم، "فهيستاني"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٣٥] (قوله: فإنه يصح اتفاقاً) أي: من أتمت الثلاثة، وإلا فقد خالف في صحة إسلامه "زفر"<sup>(٤)</sup> و"الشافعي"<sup>(٤)</sup> كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، فإن قيل: هو غير مكلف، قلنا: إنما يلزم إذا قلنا بوجوده عليه قبل البلوغ كما عن "أبي منصور" والمعتزلة، وأنه يقع مستقطاً للواجب، لكننا إنما نختار أنه يصح ليرتب عليه الأحكام الدنيوية والأخروية، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٥٣٦] (قوله: ويجبر عليه بالضرب) أي: والحبس كما مر<sup>(٦)</sup>.

قلت: والظاهر: أن هذا بعد بلوغه لما مر<sup>(٧)</sup> أن الصبي ليس من أهل العقوبة، ولما في "كافي الحاكم": ((وإن ارتد الغلام المراهق عن الإسلام لم يقتل، فإن أدرك كافراً حبس ولم يقتل)).

(قوله: والظاهر: أن هذا بعد بلوغه لما مر الخ) بل الظاهر: أنه يضرب قبله أيضاً، فإنهم حوزوا ضربه لترك الصلاة فكيف لا يضرب للعود للإسلام!

(١) فتاوى قارئ الهداية: مسألة في إسلام الصبي ص ٤٠٠.

(٢) "البحر": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٥٠/٥.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تملك بعض الكفار ٣٣١/٢.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٢٨/٥.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٢٩/٥ باختصار.

(٦) المقولة [٢٠٥٢٧] قوله: ((لعدم تبعه الحد)).

(٧) المقولة [٢٠٥٣١] قوله: ((وإذا ارتد صبي عاقل صح)).



(وقيل: الذي يَعْقِلُ أَنَّ الإسلامَ سَبَبُ النَّجَاةِ، وَيُمَيِّزُ الْخَيْبَ مِنَ الطَّيِّبِ وَالْحُلُوَّ مِنَ الْمُرِّ قائله "الطَّرْسُوسِيُّ" في "أنفع الوسائل" (١) قائلاً: ((ولم أرَ مَنْ قَدَّرَهُ بالسَّنِّ))، قلتُ: وقد رأيتُ نقله، ويُؤيِّدُهُ أَنَّهُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَرَضَ الإسلامَ على "علي" عليه السلام.....

(٢٠٥٣٧) (قوله: وقيل: الذي يَعْقِلُ إلخ) قَالَ في "الفتح" (٢): ((بَيْنَ - أَي: صَاحِبُ "الهداية" (٣) - أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، زَادَ فِي "المبسوط" (٤) كَوْنَهُ بِحَيْثُ يُنَاطِرُ وَيَفْهَمُ وَيُفْجَمُ)) اهـ.

قلتُ: والظَّاهِرُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "المصنّف" بَيَانٌ لِقَوْلِهِ [٣/٧٢ق/ب]: ((يعقِلُ الإسلامَ))، ومعنى تَمْيِيزُهُ الْمَذْكُورِ: أَنْ يُعْرِفَ أَنَّ الصِّدْقَ مِثْلًا حَسَنٌ، وَالْكَذِبَ قَيْحٌ يُبْلِغُ فَاعِلُهُ، وَأَنَّ الْعَسَلَ حُلُوٌّ وَالصَّبْرَ مُرٌّ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ بِحَيْثُ يُنَاطِرُ: أَنَّ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ فِي الْجَنَّةِ وَالْكَافِرَ فِي النَّارِ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُخَالِفَ دِينَ أَبِيكَ يَقُولُ: نَعَمْ لَوْ كَانَ دِينُهُمَا حَقًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ابْنَ سَبْعٍ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ غَالِبًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْمُنَاطَرَةَ وَلَوْ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا وَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ الثَّمَنَ، وَامْتَنَعَ الْبَائِعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَيْبَعِ قَائِلًا: لَا أَسْلَمْتُهُ إِلَّا إِلَى أَبِيكَ؛ لِأَنَّكَ قَاصِرٌ، فَيَقُولُ لَهُ: لِمَ أَخَذْتَ مِنِّي الثَّمَنَ، فَإِنْ لَمْ تَسْلَمْني الْمَيْبَعِ ادْفَعْ لِي الثَّمَنَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ يَقَعُ مِنْ ابْنِ سَبْعٍ غَالِبًا، وَعَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ الْقَوْلَانِ، تَأْمَلْ.

(٢٠٥٣٨) (قوله: وقد رأيت) بفتح تاءِ المحاطبِ.

(قوله: وعليه يتحد القولان) الظاهر: اتحادهما الجزم به، وأنه ليس المدار على مجرد التمييز على القول الأول، بل عليه وعلى ما زاده في "المبسوط"، وعلى هذا استقام قول "الشَّارِحِ": ((وقد رأيت نقله))، وعلى أنهما قولان لا يُناسِبُ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِهِ إِنَّمَا ذُكِرَ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْفَائِي الَّذِي ذَكَرَهُ "الطَّرْسُوسِيُّ".

(١) "أنفع الوسائل": مسألة: إسلام الصبي وارتداده ص ٥٨.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٣١/٥.

(٣) "الهداية": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ١٦٩/٢.

(٤) "المبسوط": كتاب السير - باب المرتدين ١٢١/١٠ بتصرف.

وَسِيْنُهُ سَبْعٌ، وَكَانَ يَفْتَحِرُهُ بِهِ.....

[١٢٠٥٣٩] (قوله: وَسِيْنُهُ سَبْعٌ) وقيل: ثمان وهو الصحيح، وأخرجه "البخاري" في "تاريخه" (١) عن "عروة"، وقيل: عشر، أخرجه "الحاكم" في "المستدرک" (٢)، وقيل: خمسة عشر (٣) وهو مردود،

(١) "التاريخ الكبير" ٢٥٩/٦، عن الثَّيْبِيِّ عن أبي الأسود عن عروة قوله. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٢)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٣٠٨) من طرق عن الثَّيْبِيِّ، لكن رواية أبي نعيم عن قتيبة عن الثَّيْبِيِّ عن أبي الأسود عن حدثه... فذكره، ثم قال: ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، وقال ابن حجر في "فتح الباري" ٩٢/٧: وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة.

(٢) "المستدرک" ١١١/٣ في معرفة الصحابة - ذكر إسلام أمير المؤمنين علي عليه السلام، عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قوله. وأخرجه أبو نعيم في "المعرفة" (٣١٠)، والطبري في "تاريخه" ٣٩٧/٢، وذكره ابن هشام في "مختصر سيرة ابن إسحاق" ٢٤٥/١، وقال ابن حجر في "الفتح": وهو أرجحها. وقال مجاهد: عشر سنين، أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢١/٣ عن شيخه الواقدي، وعنه الطبري في "تاريخه" ٣٩٨/٢.

(٣) وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٩١) عن معمر في "الجامع" - باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن قتادة عن الحسن وغيره قال: ((أول من أسلم بعد حديجة علي بن أبي طالب، وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة))، وعنه الطبراني (١٦٣)، وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٣١١)، والحاكم ١١١/٣، وأخرجه أبو نعيم (٣٠٩)، عن جرير عن مغيرة قال: ((أسلم علي عليه السلام ابن أربع عشرة، وكانت له ذؤابة يختلف إلى الكتاب)). وقال محمد بن عبد الرحمن بن زُرارة وغيره: ((أسلم علي وهو ابن تسع سنين)) أخرجه "ابن سعد" ٢١/٣، وهذا كله مراسيل أقواها مرسل عروة لأنه لا يحدث إلا عن ثقة.

ولكن يدل إجماعهم على أنه أسلم وهو في سن البلوغ أو دونه، وأخرج النسائي في "الخصائص" (١)، وأحمد في "المسند" ٩٩/١، ١٤١، "وفضائل الصحابة" (٩٩٩)، وابن سعد ٢١/٣، والبغوي في "مسنده علي بن المجدد" (٤٩١)، والطيالسي (١٨٨)، وابن أبي شيبة ٥٠/١٣، ٦٥/١٢، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٧٩)، والأوائل (٦٩)، والخطيب في "تاريخه" ٢٣٣/٤، عن سفيان الثوري وشعبة وحجاج ويحيى بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل عن حبة العرني سمعت علياً عليه السلام يقول: ((أنا أول رجل صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وحبة شعبي غالي، ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان وغيرهم وقال صالح شيخ وسط. وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٩٢) عن معمر في "الجامع"، والطبراني عن عثمان الجزري [ضعيف] عن مقيم عن ابن عباس عليه السلام، وأخرجه أحمد في "المسند" ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨/٤، "وفضائل الصحابة" (١٠٠٠) و(١٠٠٤)، والترمذي (٣٧٣٥) في المناقب - باب مناقب علي، والنسائي في "الكبرى" (٨١٣٧)، (٨٣٩٢)، (٨٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٧٤/١٢، ٤٧/١٣، وابن أبي عاصم في "الأوائل" (٧٠)، والطبري في "تاريخه" ٣٩٥/٢، كلهم عن عمرو بن مرة عن أبي ضمرة طلحة بن ميمون مولى الأنصار عن زيد بن أرقم قال: ((أول من أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قال عمرو: فحدثت بذلك إبراهيم فأنكر ذلك، وقال: أول من صلى أبو بكر، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرج "الطبري" ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ عن عبد الحميد بن بحر [متهم] عن شريك عن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: ((بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين، وصلى علي عليه السلام يوم الثلاثاء)).

حتى قال: [الوافر]

سَبَقْتُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً      غُلَاماً مَا بَلَغْتُ أَوْانَ حُلْمٍ  
وَسُقْتُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَهْرّاً      بَصَارِمٍ هِمَّتِي وَسِنَانٍ عَزَمِي

ثم هل يقع فرضاً قبل البلوغ؟ ظاهر كلامهم: نعم اتفاقاً، .....

وتمام ذلك مبسوط في "الفتح"<sup>(١)</sup>، وهو أوّل من أسلم من الصبيان الأحرار، ومن الرجال الأحرار "أبو بكر"، ومن النساء "خديجة"، ومن الموالى "زيد بن حارثة"، وتمام تحقيق ذلك في "الدر المنقى"<sup>(٢)</sup>، ونقل عبارته المحشّية<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٤٠] (قوله: حتى قال إلخ) ذكر في "القاموس"<sup>(٤)</sup> في مادة ((ودق)): ((قال "المازني":

لم يصح أن علياً ﷺ تكلم بشيء من الشعر غير هذين البيتين: [البسيط]

تلکم قريش تمناني لتقتلني إلخ

وصوبه "الزمخشري"<sup>(٥)</sup>) اهـ. ومقتضاه: أن نسبة ما هنا إليه لم تصح.

مطلب: هل يجب على الصبي الإيمان؟

[٢٠٥٤١] (قوله: ظاهر كلامهم: نعم اتفاقاً) فائدة وقوعه فرضاً عدم فرضية تجديده إقرار آخر

(قوله: ذكر في "القاموس" في مادة ((ودق)): قال "المازني": لم يصح أن علياً إلخ) قال فيه:

((وذات ودقين: الذاهية، كأنها ذات وجهين، ومنه قول علي بن أبي طالب ﷺ:

تلکم قريش تمناني لتقتلني      فلا وربك ما برؤوا ولا ظفروا  
فإن هلكت فرهن ذمتي لهم      بذات ودقين لا يعفونها أنس

قال "المازني" إلخ)).

(١) انظر "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٢٩/٥.

(٢) انظر "الدر المنقى": كتاب السير - باب المرتد ٦٨٨/١ (خامس "جمع الأنهر").

(٣) "ح": كتاب السير - باب المرتد ق ٢٦٧/أ - ب.

(٤) "القاموس": ص ٩٢٧-٩٢٨.

(٥) "أساس البلاغة": مادة ((ودق)).

وفي "التحرير": المختار عند "الماتريدي": "أنه مخاطبٌ بأداء الإيمان كالبالغ، حتى ...

بعد البلوغ، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((ومقتضى اللّيل: أنه يجب عليه بعد البلوغ))، ثم قال<sup>(٢)</sup>: ((لكنهم اتفقوا على أن لا يجب على الصبي بل يقع فرضاً قبل البلوغ، أما عند "فخر الإسلام" فلائنه ثبت أصل الوجوب به على الصبي بالسبب وهو حدوث العالم وعقلية دلالته دون وجوب الأداء؛ لأنه بالخطاب وهو غير مخاطب، فإذا وجد بعد السبب وقع الفرض<sup>(٣)</sup> كعجيل الزكاة، وأما عند "شمس الأئمة"<sup>(٤)</sup> لا وجوب أصلاً لعدم حكمه وهو وجوب الأداء، فإذا وجد وجد، فصار كالمسافر يصلي الجمعة يسقط فرضه وليست الجمعة فرضاً عليه، لكن ذلك للترفيه<sup>(٥)</sup> عليه بعد سببها، فإذا فعل تم)) اهـ.

١٢٠٥٤٢١ (قوله): وفي "التحرير" (الخ) هذا قول ثالث، وعبارة "التحرير"<sup>(٥)</sup> في الفصل الرابع: ((وعن "أبي منصور الماتريدي" وكثير من مشايخ العراق والمعتزلة إناطة وجوب الإيمان به أي: بعقل الصبي وعقابه بتركه، ونفاه باقي الخفية دراية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»<sup>(٦)</sup>، ورواية: لعدم انفساخ نكاح المراهقة بعدم وصف الإيمان)) اهـ. مؤوضحاً من شرحه<sup>(٧)</sup> لـ "ابن أمير حاج"، وقال<sup>(٨)</sup> في أوّل الفصل الثاني: ((وزاد "أبو منصور": إيجابه على الصبي العاقل، ونقلوا عن "أبي حنيفة": لو لم يعثر الله تعالى

(١) "الفتح": كتاب السير - باب أحكام المرتدين ٣٣٠/٥.

(٢) في "م": ((الفرض))، بالصاد وهو تحريف.

(٣) "أصول السرخسي": باب أهلية الأدي في الوجوب الحقوق له وعنيه ٣٤٠/٢.

(٤) كذا في "الأصل" و"ب" و"م"، وفي "ك": ((للترضية))، وفي "آ" و"الفتح": ((للترقية)) باللقاف.

(٥) "التحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع في المحكوم عليه ص ٢٦٧.

(٦) فيه حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما، أما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أحمد ١٠٠/٦ - ١٠١، وأبو داود (٤٣٩٨)، والسنائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، والدارمي ١٧١/٢، وصححه ابن حبان (١٤٣)، والمحاكم ٥٩/٢ من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.

وأما حديث علي عليه السلام، فأخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والدارقطني ١٣٨/٣ - ١٣٩، وصححه الحاكم ٢٥٨/١، وابن حبان (١٤٣) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: مرّ علي ... فذكر قصة، ثم ذكره.

(٧) "الترقيير والتحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الرابع: في المحكوم عليه ١٦٤/٢.

(٨) "الترقيير والتحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني: الحاكم ٩٠/٢ باختصار.

لو مات بعدهُ بلا إيمان خُلدَ في النار، "نهر"<sup>(١)</sup>. وفي "شرح الوهبانية"<sup>(٢)</sup>:  
 بدرويش درويشان كَفَرَ بعضُهُم      وَصَحَّحَ أَنْ لَا كُفَرَ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ  
 كَذَا قَوْلُ شَيْءٍ لِلَّهِ.....

لنَّاسٍ رَسُولًا لَوْ حَبَّ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ بِعَقُولِهِمْ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّونَ: لَا تَعْلُقْ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَالتَّبْلِيغِ كَالْأَشَاعِرَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ))، وَحَكَمُوا بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ رَوَايَةِ: «(لَا عَذْرَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِخَالِقِهِ لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَلْقِ نَفْسِهِ» بَعْدَ الْبَعْثَةِ، وَحِينَئِذٍ فِيَجِبُ حَمْلُ الْوَجُوبِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ: «(لَوْ حَبَّ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ)) عَلَى مَعْنَى ((يَنْبَغِي))، وَثَمَامَةٌ فِي شَرْحِهِ الْمَذْكُورِ<sup>(٣)</sup>.  
 [٢٠٥٤٣] (قَوْلُهُ: لَوْ مَاتَ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الْعَقْلِ.

#### مطلبٌ في معنى درويش درويشان<sup>(٤)</sup>

[٢٠٥٤٤] (قَوْلُهُ: كَفَّرَ بَعْضُهُمْ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ: جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مُبَاحَةٌ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا تَجُوزُ إِبَاحَتُهُ فَيَكُونُ مُبِيحَ الْحَرَامِ وَهُوَ كُفْرٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَسْكَنَةُ الْمَسَاكِينِ أَوْ قَفَرُ الْفُقَرَاءِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تَسْكَنُنَا مَسْكَنَةُ الْمَسَاكِينِ أَوْ افْتَقَرْنَا إِلَيْكَ بِقَفَرِ الْفُقَرَاءِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ قَطُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، كَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>، وَنَازَعَهُ فِي "النُّورِ الْعَيْنِ": «(بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى هُوَ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ، أَمَّا الْعَرَبِيُّ - الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْمَلَاجِدَةِ وَالْقَلَنْدَرِيَّةِ<sup>(٦)</sup> - فَهُوَ أَنَّ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ مُبَاحَةٌ لَكَ، فَالْحَقُّ أَنْ يَكْفَرَ الْقَسَائِلُ إِنْ كَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَقْفَةِ، أَوْ أَرَادَ مَا أَرَادَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ قَالَهُ تَقْلِيدًا وَتَشْبِيهًا بِهِمْ، أَوْ يُخَشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَيُجَدِّدُ - وَجُوبًا أَوْ احْتِيَاظًا - [٣/٧٣ق/٣] بِإِيمَانِهِ، وَإِنْ قَالَهُ غَيْرُ عَالِمٍ وَلَا مُتَأَمِّلٍ فَهُوَ مُخْطِئٌ

(١) "النهر": كتاب السَّير - باب المرتدين ق ٣٣٨/ب.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السَّير ق ١٤٩/أ.

(٣) انظر "التقرير والتحرير": الباب الأول في الأحكام - الفصل الثاني: الحاكم ٩٠/٢.

(٤) في "ب": «(درويشان))، وهو خطأ.

(٥) "البرازية": كتاب الألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - النوع الحادي عشر ٣٤٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) القَلَنْدَرِيَّةُ: كلمة أعجمية معناها «المُحْقُونُ»، وهي طائفة صوفية يخلقون رؤوسهم وشواربهم ولحاهم وحواجبهم، وكانت هذه الفرقة مكرهة من الفقهاء، نشأت في عهد الظاهر بيبرس، وكان سبباً في انتشارها في الشام ومصر، وكان أتباع هذه الطريقة يتحولون في الطرقات على أقدامهم بالرايات والطبول، وكانوا يؤمنون بالحلول وتناسخ الأرواح، وكان لهم عدة زوايا بمصر والشام أشهرها زاوية القَلَنْدَرِيَّةِ في باب الصغير لصيق مزار السَّيدة سَكِينَةَ مِنْ جِهَةِ الْقُبْلَةِ. وَمِنْ مَشَاهِيرِ رَجَالِهَا الشَّيْخُ عَثْمَانُ كُوَيْهِ الْفَارِسِيُّ. «(البداية والنهاية» ١٨/٦١٥، "النارس" ٢/٢٠٩).

وَمَنْ يَسْتَجِلَّ الرَّقِصَ قَالُوا بِكُفْرِهِ ..... قِيلَ بِكُفْرِهِ  
ويا حاضرًا يا ناظرًا ليس يُكْفَرُ  
ولا سيِّمًا بالدُّفِّ يَلْهُو وَيَزْمُرُ

يلزمه أن يستغفر، وغاية الأمر: أن لا يُرَخَّصَ في التَّكَلُّمِ بِأَمْثالِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ)). اهد مُلَخَّصًا.

١٢٠٥٤٥١ (قوله: قِيلَ بِكُفْرِهِ) لعلَّ وَجْهَهُ: أَنَّهُ طَلَبَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْكُلُّ مُفْتَقِرٌ وَمُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَيَبْغِي أَنْ يُرَجَّحَ عَدَمُ التَّكْفِيرِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ: أَطَلَبُ شَيْئًا إِكْرَامًا لِلَّهِ تَعَالَى اهد. "شرح الوهبانية"<sup>(١)</sup>.

قلت: فينبغي أو يجب التَّسَاعُدُ عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ مَرَّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَا فِيهِ خِلَافٌ يُؤَمَّرُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَجَدِيدِ النِّكَاحِ، لَكِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، أَمَا إِنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٠٥٤٦١ (قوله: لَيْسَ يُكْفَرُ) فَإِنَّ الْحَضُورَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ شَائِعٌ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيَهُمْ﴾ [المجادلة: ١٧]، وَالنَّظَرُ بِمَعْنَى الرُّؤْيَى: ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]، فَالْمَعْنَى: يَا عَالَمُ يَا مَنْ يَرَى، "بِزْرِيَّة"<sup>(٣)</sup>.

### مطلب في مُسْتَجِلِّ الرَّقِصِ

٢٠٥٤٧١ (قوله: وَمَنْ يَسْتَجِلَّ الرَّقِصَ قَالُوا بِكُفْرِهِ) الْمُرَادُ بِهِ: التَّمَايُلُ وَالْحَفْضُ وَالرَّفْعُ بِحَرَكَاتِ مَوْزُونَةٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى التَّصَوُّفِ، وَقَدْ تَقَلَّ فِي "الْبِزْرِيَّة"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْقُرْطَبِيِّ"<sup>(٥)</sup> إِجْمَاعُ الْأَئِمَّةِ عَلَى حُرْمَةِ هَذَا الْغِنَاءِ وَضَرْبِ الْقَضِيبِ وَالرَّقِصِ، قَالَ: ((وَأَبَيْتُ فَتَوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ "جَلَالَ الْمَلَّةِ وَالذَّيْنِ الْكِرْلَانِيِّ"<sup>(٦)</sup> أَنَّ مُسْتَجِلَّ هَذَا الرَّقِصِ كَافِرٌ))، وَتَمَامُهُ فِي "شَرْحِ

(١) "تفصيل عند الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٤٩/ب.

(٢) ص ٨٦- "در".

(٣) "البيزريّة": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - النوع الحادي عشر ٣٤٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البيزريّة": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - في المتفرقات ٣٤٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الجامع لأحكام القرآن": ٣٣٨، ١١١.

(٦) في النسخ جميعها: (الكرمانى). وفي "البيزريّة": ((الكرلانى)). وما أئتمناه من "تفصيل عقب الفرائد". وهو النصب: إذ "جلال الدين" لقب "الكرلانى" صاحب "الكفاية"، ولم نعر عن المسألة في مظانها من "الكفاية". والذي يظهر من السياق أنها فتوى منقولة عن "الكرلانى" وهو جلال الدين بن شمس الدين الجوزى الكرلانى

(ت ٥١١٠هـ). ("كشف الظنون" ٢٠٣٤، "الفوائد البهية" ص ٥٨٥-٥٩٥).

وَمَنْ لَوْلِيٌّ قَالَ: طَيُّ مَسَافَةٍ يَجُوزُ جَهَوْلًا، ثُمَّ بَعْضٌ يُكْفَرُ

الوهبانية<sup>(١)</sup>، ونَقَلَ في "نور العين" عن "التمهيد" أنه فاسقٌ لا كافرٌ، ثُمَّ قَالَ: ((التَّحْقِيقُ الْقَاطِعُ لِلنِّزَاعِ فِي أَمْرِ الرَّقْصِ وَالسَّمَاعِ يَسْتَدْعِي تَفْصِيلًا ذَكَرَهُ فِي "عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ"<sup>(٢)</sup>) و"إِحْيَاءِ الْعُلُومِ"<sup>(٣)</sup>، وَخِلَاصَتُهُ: مَا أَحَابَ بِهِ الْعَلَامَةُ النَّحْرِيْرُ "ابْنُ كِمَالٍ بَاشَا" بِقَوْلِهِ: [الْبَسِيْطَ].

٣٠٦

مَا فِي التَّوَاجِدِ إِنْ حَقَّقْتَ مِنْ حَرَاجٍ وَلَا التَّمَايِلِ إِنْ أَخْلَصْتَ مِنْ بَأْسٍ  
فَقَمْتُمْ تَسْعَى عَلَى رِجْلٍ وَحُقِّ لَمَنْ دَعَاهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَسْعَى عَلَى الرَّأْسِ  
الرُّحْصَةُ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَوْضَاعِ، عِنْدَ الذُّكْرِ وَالسَّمَاعِ، لِلنَّعَارِفِينَ الصَّارِفِينَ أَوْقَاتَهُمْ إِلَى  
أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، السَّالِكِينَ الْمَالِكِينَ لِيَضْبُطَ أَنْفُسَهُمْ عَنِ قِبَاحِ الْأَحْوَالِ، فَهَمَّ لَا يَسْتَمْعُونَ إِلَّا مِنْ  
إِلَهِهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَشْتَاقُونَ إِلَّا لَهُ، إِنْ ذَكَرُوهُ نَاحُوا، وَإِنْ شَكَرُوهُ بَاحُوا، وَإِنْ وَجَدُوهُ صَاحُوا،  
وَإِنْ شَهِدُوهُ اسْتَرَاحُوا، وَإِنْ سَرَّحُوا فِي حَضْرَةِ قُرْبِهِ سَاحُوا، إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْوَجْدُ بَغْلِبَاتِهِ، وَشَرَبُوا  
مِنْ مَوَارِدِ إِرَادَاتِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ طَرَفَتْهُ طَوَارِقُ الْهَيْبَةِ فَخَرَّ وَذَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَرَقَتْ لَهُ بَوَارِقُ اللَّطْفِ  
فَتَحَرَّكَ وَطَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْحُبُّ مِنْ مَطْلَعِ الْقُرْبِ فَسَكِرَ وَغَابَ، هَذَا مَا عَنَّ لِي  
فِي الْجَوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. [الْوَاغِر]

وَمَنْ يَكُ وَجْدُهُ وَجْدًا صَحِيحًا فَلَمْ يَتَّخِجْ إِلَى قَوْلِ الْمَغْنِيِّ

لَهُ مِنْ ذَاتِهِ طَرَبٌ قَدِيمٌ وَسُكْرٌ دَائِمٌ مِنْ غَيْرِ دَلٍّ) اهـ.

[٢٠٥٤٨] (قَوْلُهُ: وَمَنْ لَوْلِيٌّ الْبُخ) ((مَنْ)) مَبْتَدَأٌ، وَ((قَالَ)) صَلْتُهُ، وَ((جَهَوْلًا)) خَبِيرُهُ،  
وَ((لَوْلِيٌّ)) مَتَعَلِّقٌ بـ ((يَجُوزُ))، وَ((طَيُّ)) مَبْتَدَأٌ، خَبِيرُهُ: ((يَجُوزُ))، وَأَصْلُ التَّرْكِيبِ: وَمَنْ قَالَ:

(١) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب السير ١٤٩٩/ب.

(٢) "عوارف المعارف": الباب الثالث والعشرون في القول في السماع ردًا وإنكاراً ص ١٨٢، وهو لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله، شهاب الدين القرشي البكري السُّهْرَوْرْدِي الشافعي (ت ٦٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٧٧/٢، "وفيات الأعيان" ٤٤٦/٣، "طبقات الشافعية" للإسنوي ٦٥/٢، "شذرات الذهب" ٢٦٨/٧).

(٣) "إحياء علوم الدين": كتاب آداب السماع والوجد ٣٨٧/٢.

(٤) في "ب": ((الآله))، وهو خطأ.

وإثباتها في كُلِّ ما كان حارقاً عن "النسفي" النَّحْمُ يُرَوَى وَيُنْصَرُّ

طَيُّ مسافةٍ يجوزُ لولِيٍّ جَهُولٌ، وهذا قولُ "الرَّعْفَرَانِي"<sup>(١)</sup>، والقائلُ بكفرِهِ هو "ابن مقاتل" ومحمدُ بنُ يوسف، "ط"<sup>(٢)</sup>.

### مطلبٌ في كراماتِ الأولياء

[٢٠٥٤٩] (قوله: وإثباتها إلخ) قال في "البرزانية"<sup>(٣)</sup>: وقد ذَكَرَ علماؤنا أنَّ ما هو من المعجزاتِ الكبارِ كإحياءِ الموتى، وَقَلْبُ العصا حَيَّةً، وانشقاقِ القَمَرِ، وإشباعِ الجَمْعِ من الطَّعامِ، [القليل]<sup>(٤)</sup>، وخروجِ الماءِ من بينِ الأصابعِ لا يُمكنُ إحراؤُهُ كرامةً للوليِّ، وطَيُّ المسافةِ منه، لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «رُؤِيَتْ لِي الأَرْضُ»<sup>(٥)</sup>، فلو جازَ لغيرِهِ لم يبقَ فائدةٌ للتخصيصِ، لكن في كلامِ "القاضي أبي زيد" ما يدلُّ على أَنَّهُ ليسَ بكافرٍ اهـ.

قلت<sup>(٦)</sup>: يُدَلُّ<sup>(٧)</sup> له ما قالوا فيمَن كانَ بالمشرقِ وتزوَّجَ امرأةً بالمغربِ فأنتَ بولدٍ: يَلْحَقُهُ، فتأمل، وفي "التَّارِخِيَّة"<sup>(٨)</sup>: أَنَّ هذهَ المسألةَ تُؤيِّدُ الجوازَ، وقد قالَ "التفتازاني" بعدَ أن حَكَى

(١) أبو عبد الله الحسن بن أحمد الرعفراني (ت ٦١٠هـ). ("كشف الضنون" ٥٦٢/١ - "الخواهر المضية" ٤٦/٢، الطبقات السنية" ٤٧/٣، "الفوائد البهية" ص ٦٠هـ).

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب المرتد ٤٩٣/٢ بتصرف، وفيه: ((قال الرعفراني: أنا أستحبه ولا أطلق عليه الكفر)).

(٣) "البرزانية": كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - النوع الحادي عشر فيما يكون خطأ ٣٤٨/٦ (هامش "الفتاوى الهيدية").

(٤) ما بين منكرين من "البرزانية".

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٩) في الفتن - باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، وأبو داود (٤٢٥٢) في الفتن والملاحم -

باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي (٢١٧٦) في الفتن - باب سؤال النبي ﷺ في أمته. وابن ماجه (٣٩٥٢) في

الفتن - باب ما يكون من الفتن، وأحمد ٢٧٨/٥ و٢٨٤، وابن حبان في "صحيحه" (٦٧١٤) في التاريخ - باب

إخياره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، وغيرهم من طرق عن قتادة وأيوب عن أبي قلابة عن أبي

أسماء الرحبي عن ثوبان رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال: ((إن الله زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها،

وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض، وإنَّ ملكَ أمي سبيلع ما زوي لي منها...)).

(٦) القائل هو "ابن السَّحْنَةَ" في "شرح الوهبانية" كما سيأتي.

(٧) في "م": ((ويدلُّ)).

(٨) لم نعر عليها في القسم المطبوع من نسخة "التارخانية" التي بين أيدينا.



عن أكثر المعتزلة المنع من إثبات الكرامات للأولياء وأن الأستاذ "أبا إسحاق" يميل إلى قريب من مذهبهم، وحكى ما قدمناه، وأن "إمام الحرمين" <sup>(١)</sup> قال: المرضي عندنا بجويز جملة حوارق العادات في معرض الكرامات))، ثم قال <sup>(٢)</sup>: نعم قد يراد في بعض المعجزات نص قاطع على أن أحدا لا يأتي بمثله أصلاً [ب/٧٣ق/٣] كالقرآن، ثم ذكر بقبية الأقوال، ثم قال <sup>(٣)</sup>: والإنصاف ما ذكره الإمام "النسفي" حين سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحداً من الأولياء هل يجوز القول به؟ فقال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة. قلت <sup>(٤)</sup>: "النسفي" هذا هو الإمام "النجم الدين عمر" مفتي الإنس والجن رأس الأولياء في عصره اهـ. من "شرح الوهبانية" <sup>(٥)</sup>، وتأمه فيه، والله سبحانه أعلم.

(١) "الإرشاد": فصل في إثبات الكرامات وتمييزها من المعجزات ص ٣١٧ وما بعدها.

(٢) القائل هو "ابن الشحنة".

(٣) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب السير ق ١٥٠/أ - ب.

## ﴿بابُ البغاة﴾

البَغِيُّ لغةٌ: الطَّلَبُ، ومنه: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف: ٦٤]، وعُرفاً: طلبُ ما لا يحِلُّ من جَوْرٍ وظُلْمٍ، "فتح"، .....

## ﴿بابُ البغاة﴾

أخره لِقَلَّةِ وجوده وليبان حُكْمُ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ المسلمينَ بعدَ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الكُفَّارِ، "بجر" (١).

قلتُ: ولم يُترجم له بـ ((كتاب)) إشارةً إلى دخوله تحت كتاب الجهاد؛ لأنَّ القتالَ معهم في سبيلِ الله تعالى، ولذا كانَ المقتولُ منَّا شهيداً كما سيأتي (٢)؛ إذ لا يختصُّ الجهادُ بقتالِ الكُفَّارِ، وبه اندفع ما في "النهر" (٣). قال في "الفتح" (٤): ((والبغاة: جمعُ باغٍ، وهذا الوزنُ مُطَرِّدٌ في كلِّ اسمٍ فاعِلٍ مُعْتَلٍّ اللَّامِ كغزاةٍ ورُماةٍ وقُضاةٍ)) اهـ. وإنما جمعته؛ لأنَّه قلَّما يُوجدُ واحدٌ يكونُ له قُوَّةُ الخروجِ، "فهِستاني" (٥).

[٢٠٥٥٠] (قوله: البغِيُّ لغةٌ: الطَّلَبُ إلخ) عبارةٌ "الفتح" (٦): ((البغِيُّ في اللغة: الطَّلَبُ، بَغَيْتُ كذا أي: طلبته، قال تعالى حكايةً: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف: ٦٤]، ثمَّ اشتهرَ في العُرفِ في طلبِ ما لا يحِلُّ من الجَوْرِ والظُلْمِ، والباغي في عرفِ الفقهاء: الخارجُ على إمامِ الحقِّ)) اهـ. لكنَّ في "المصباح" (٧): ((بَغَيْتُهُ أبغيه بَغِيًّا: طلبته، وبَغَى على النَّاسِ بَغِيًّا: ظلَّم وأعتدى فهو باغٍ، والجمعُ: بَغَاةٌ، وبَغَى: سَعَى في الفسادِ، ومنه: الفِرْقَةُ الباغيةُ؛ لأنَّها عدَلتْ عن القصدِ،

(١) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ٥/١٥٠.

(٢) المقولة [٢٠٥٩٨] قوله: ((وقتلانا شهداء)).

(٣) "النهر": كتاب السير - باب البغاة ق ٣٣٨/ب.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٥/٣٣٣.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تمليك بعض الكفار ٢/٣٣١.

(٦) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٥/٣٣٣، ٣٣٤.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((بغى)).

وأصله: من بَغَى الجُرْحُ إذا تَرَامَى إلى الفساد)) اهـ. وفي "القاموس"<sup>(١)</sup>: ((الباغِي: الطَّالِبُ، وَفِيَّةٌ باغِيَّةٌ: خَارِجَةٌ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((فَقَوْلُهُ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": الْبَاغِي فِي عَرَفِ الْفُقَهَاءِ: الْخَارِجُ عَنِ إِمَامِ الْحَقِّ<sup>(٣)</sup> تَسَاهُلٌ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي اللَّغَةِ أَيْضًا)) اهـ.

قلت: قد اشتهر أنَّ صاحبَ "القاموس" يذكرُ المعاني العرفيةَ مع المعاني اللغويةِ، وذلكَ ممَّا عيَّبَ به عليه، فلا يَدُلُّ ذكرُه لذلكَ أَنَّهُ معنَى لغويٍّ، ويؤيِّدُه: أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ معنَى الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ فِي الشَّرْعِ بَعْدَ اللَّغَةِ، نَعَمْ قَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى "الْفَتْحِ": بِأَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي اِحْتِصَاصَ الْبَغِيِّ بِمعنَى الطَّلِبِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ معنَى عُرْفِيٍّ فَقَطْ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّهُ لِعُورِيٍّ أَيْضًا، وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ: ((تَمَّ اشْتِهَارُ فِي الْعُرْفِ الْإِسْلَامِيِّ)) الْعُرْفُ اللَّغَوِيُّ، وَأَنَّ الْأَصْلَ وَمَدَارَ اللَّفْظِ عَلَى معنَى الطَّلِبِ، لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُ "المصباح": ((وَأصله: مِنْ بَغَى

٣٠٨/٢

### ﴿بابُ البَغَاةِ﴾

قوله: وأصله: من بَغَى الجُرْحُ إذا تَرَامَى إلى الفساد) أي: تجاوزَ الحدَّ في الفساد.  
قوله: قد يُعْتَرَضُ عَلَى "الفتح": بِأَنَّ كَلَامَهُ يَقْتَضِي اِحْتِصَاصَ الْبَغِيِّ بِمعنَى الطَّلِبِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ معنَى عُرْفِيٍّ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ يُعْتَرَضْ فِي "الفتح" لاسْتِعْمَالِهِ فِي الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَإِنَّمَا قَالَ: ((إِنَّهُ عُرْفًا: طَلَبٌ مَا لَا يَجِلُّ الْإِسْلَامِيِّ))، فهِمَا مَعْنِيَانِ مُتَبَايِنَانِ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللَّغَةِ إِطْلَاقُهُ عَلَى حُصُوصِ طَلَبِ مَا لَا يَجِلُّ مِنْ جَوْرِ وَظُّلْمٍ، فإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ فَقَطْ إِنَّمَا هُوَ عُرْفِيٌّ لَا لِعُورِيٍّ.  
قوله: لَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُ "المصباح": وَأصله: مِنْ بَغَى الْجُرْحُ الْإِسْلَامِيِّ لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ فِي "المصباح" مِنْ بَيَانِ الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ ل: ((بَغَى)) بِمعنَى سَعَى فِي الْفَسَادِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَفِي "الصَّحَاحِ": ((الْبَغِيُّ: التَّعَدِّيُّ وَكُلُّ جَمَاوِزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي هُوَ حُدُّ الشَّيْءِ)) اهـ. وَهُوَ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، وَأغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَذْمُومِ، وَمِنْ الْمَحْمُودِ: تَجَاوَزُ الْعَدْلِ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَالفَرَضِ إِلَى التَّطَوُّعِ.

(١) "القاموس": مادة ((بغى)).

(٢) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ١٥٠/٥ - ١٥١.

(٣) قوله: ((عن إمام الحق)) الذي في عبارة "الفتح": ((على إمام الحق)) كما نقله هـو قبل ذلك بأسطر، والخطب سهل. اهـ مصحح "ب".

وشرعاً: (همُ الخارجون على<sup>(١)</sup> الإمامِ الحقِّ بغيرِ حقٍّ) فلو بحقِّ فليسوا ببغاةٍ، وتأمُّه في "جامع الفصولين".....

الجُرْحُ إلخ))، فتأمَّل.

[٢٠٥٥١] (قوله: وشرعاً: همُ الخارجون) عطفُهُ على ما قبلَهُ يقتضي أن يكونَ التَّقديُّرُ: ((والبغِيُّ شرعاً: همُ الخارجون))، وهو فاسدٌ كما أفاده "ح"<sup>(٢)</sup>، فكانَ المناسبُ أن يقولَ: ((فالبغاةُ عرفاً: الطَّالِبونَ لِمَا لا يَحِلُّ من جَوْرٍ وظُلْمٍ، وشرعاً إلخ))، أفاده "ط"<sup>(٣)</sup>، ويُمكنُ أن يكونَ على تقديرٍ مبتدأً، أي: والبغاةُ شرعاً إلخ.

[٢٠٥٥٢] (قوله: على الإمامِ الحقِّ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به ما يُعَمُّ المُغَلَّبُ؛ لأنَّه بعدَ استقرارِ سُلْطَنِيهِ ونُفُوذِ قَهْرِهِ لا يجوزُ الخروجُ عليه كما صرَّحوا به، ثمَّ رأيتُ في "الدرِّ المنتقى"<sup>(٤)</sup> قالَ: ((إنَّ هذا في زمانِهِم، وأمَّا في زماننا فالحكمُ للغلبةِ؛ لأنَّ الكلَّ يَطْلُبونَ الدُّنيا فلا يُدرى العادلُ من الباغِي، كما في "العماديَّة") اهـ.

وقوله: ((بغيرِ حقِّ)) أي: في نفسِ الأمرِ، وإلَّا فالشَّرْطُ اعتقادُهُم أنَّهم على حقٍّ بتأويلٍ، وإلَّا فهمُ مُصَوِّصٌ، ويأتي<sup>(٥)</sup> تمامُ بيانه.

[٢٠٥٥٣] (قوله: وتأمُّه في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>) حيثُ قالَ في أوَّلِ الفِصْلِ الأوَّلِ<sup>(٧)</sup>: ((بيانه: أنَّ المسلمِينَ إذا اجتمعوا على إمامٍ وصاروا آمِنِينَ به فخرَجَ عليه طائفةٌ من المؤمنِينَ، فإنَّ فَعَلُوا ذلكَ ظَلَمٌ ظَمَّهم به فهم ليسوا من أهلِ البغِي، وعليه أن يتركَ الظُّلمَ ويُصِفَهم، ولا ينبغي للنَّاسِ

(١) في "ط": ((عن)).

(٢) "ح": كتاب الجهاد - باب البغاة ق/٢٦٧ ب.

(٣) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاة ٤٩٣/٢.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب السِّير - باب البغاة ٦٩٩/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) في "ك": ((في نفس حقِّ الأمر)).

(٦) المقولة [٢٠٥٥٥] قوله: ((وبغاةً)).

(٧) انظر "جامع الفصولين": الفصل الأوَّل في القضاء وما يتصل به ١٧/١.

(٨) من ((بيانه)) إلى ((الفصل الأوَّل)) ساقط من "ك".

ثمَّ الخارجون عن طاعة الإمامِ ثلاثة: قُطَاعُ طريقٍ، وعُلِمَ حُكْمُهُمْ<sup>(١)</sup>،.....

أَنْ يُعِينُوا الْإِمَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى خُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لظُّلْمِ ظَلَمَهُمْ وَلَكِنْ لِدَعْوَى الْحَقِّ وَالْوَلَايَةِ فَقَالُوا: الْحَقُّ مَعَنَا فَهَمَّ أَهْلُ الْبَغِيِّ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَقْوَى عَلَى الْقِتَالِ أَنْ يَنْصُرُوا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مُلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ [٧٤ق/٣] لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِالْخُرُوجِ لَكِنْ لَمْ يُعْمُوا عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ فُلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْخِنَايَةِ لَمْ يُوجِدْ بَعْدُ، كَذَا ذَكَرَ فِي "وَأَقَاعَتِ اللَّامِثِي"<sup>(٣)</sup>، وَذَكَرَ "الْقَلَابِيسِي" فِي "تَهْذِيبِهِ"<sup>(٤)</sup>: «(قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: لَوْلَا "عَلِيٌّ" رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا دَرَبْنَا الْقِتَالَ مَعَ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ، وَكَانَ "عَلِيٌّ" وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَخَصَّمَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ، وَفِي زَمَانِنَا الْحُكْمُ لِلْغَلْبَةِ وَلَا تُدْرَى الْعَادِلَةُ وَالْبَاغِيَةُ، كُلُّهُمْ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا)). أَهـ "ط"<sup>(٥)</sup>. لَكِنْ قَوْلُهُ: ((وَلَا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى الْإِمَامِ)) فِيهِ كَلَامٌ سَيِّئَاتِي<sup>(٦)</sup>.

{٢٠٥٥٤} (قَوْلُهُ: قُطَاعُ طَرِيقٍ) وَهَمَّ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْخَارِجُونَ بَلَا تَأْوِيلٍ بَمَنْعَةٍ وَبَلَا مَنَعَةٍ، يَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْتُلُونَهُمْ وَيُخَيِّفُونَ الطَّرِيقَ. وَالثَّانِي: قَوْمٌ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ لَكِنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، كَذَا فِي "الْفَتْح"<sup>(٧)</sup>، لَكِنَّهُ عَدَّ الْأَقْسَامَ أَرْبَعَةً، وَجَعَلَ هَذَا الثَّانِي قِسْمًا

(١) انظر باب قطع الطريق ٤٠١/١٢ وما بعدها "در".

(٢) عزاه في "الكنز" (٣٠٨٩١) إلى الرافعي في "أمالية" عن أنس، وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" ص ١٥٥ - من طريق أبي الزاهرية قال: وحدنا جبير بن نفير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ الْفِتْنَةَ رَاتِعَةٌ فِي بِلَادِ اللَّهِ تَطَأُ فِي حِطَابِهَا، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يوقظَهَا، وَيَلْ لَنْ أَحَدٌ بِحِطَابِهَا)).

(٣) "الواقعات" لأبي علي الحسين بن علي بن أبي القاسم اللاميثي (ت ٥٢٢هـ). "الجواهر المضية" ١٢٠/٢، "الطبقات السنية" ١٤٩/٣، "الفوائد البهية" ص ٦٧، "هدية العارفين" ٣١٢/١.

(٤) "تهذيب الواقعات" لأحمد القلابيسي (ت ١١٣٢هـ). "كشف الظنون" ٥١٧/١، "الجواهر المضية" ٣٥٧/١، "معجم المؤلفين" ٢٣٢/١.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاة ٤٩٣/٢، وقوله: ((ط)) ساقط من "ك".

(٦) المقولة [٢٠٥٧٦] قوله: ((وفي "المتغنى" [الخ])).

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٣٣٤/٥.

وَبُغَاةٌ، وَيَجِيءُ<sup>(١)</sup> حُكْمُهُمْ، وَخَوَارِجُ وَهْمٌ: قَوْمٌ.....

منها<sup>(٢)</sup> مُسْتَقِلًّا مُلْحَقًا بِالْقُطَاعِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَفِي "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup> هُنَا تَحْرِيفٌ، فَتَنَّبَهُ لَهُ.

[٢٠٥٥٥] (قوله: «بُغَاةٌ») هُم كَمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>: ((قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَلَى إِمَامِ الْعَدْلِ

وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا مَا اسْتَبَاحَهُ الْخَوَارِجُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِي ذُرَارِيهِمْ)) اهـ.

وَالرَّادُ: خَرَجُوا بَتَأْوِيلٍ، وَإِلَّا فَهَمَّ قُطَاعٌ كَمَا عَلِمْتَ، وَفِي "الْإِخْتِيَارِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَهْلُ الْبَغْيِ: كُلُّ فِتْنَةٍ

لَهُمْ مَنَعَةٌ يَتَغَلَّبُونَ وَيَجْتَمِعُونَ وَيُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْعَدْلِ بَتَأْوِيلٍ، يَقُولُونَ: الْحَقُّ مَعَنَا وَيَدْعُونَ الْوِلَايَةَ)) اهـ.

[٢٠٥٥٦] (قوله: «وَخَوَارِجُ وَهْمٌ: قَوْمٌ إِيخَ الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ تَعْرِيفُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى

"عَلِيٍّ" ﷺ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَغَاةِ هُوَ: اسْتِبَاحَتُهُمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَذُرَارِيَهُمْ بِسَبَبِ

الْكَفْرِ؛ إِذْ لَا تُسَمَّى الذَّرَارِيَّ ابْتِدَاءً بَدُونَ كُفْرٍ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ "الْإِخْتِيَارِ" وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْبَغَاةَ

أَعْمٌ، فَالْمَرَادُ بِالْبَغَاةِ: مَا يَشْمَلُ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِذَا فَسَّرَ فِي "الْبِدَائِعِ"<sup>(٦)</sup> الْبَغَاةَ بِالْخَوَارِجِ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ

وَإِنَّ كَانِ الْبَغَاةَ أَعْمً، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ الْإِصْطِلَاحُ، وَإِلَّا فَالْبَغْيُ وَالْخُرُوجُ مُتَحَقِّقَانِ فِي كُلِّ مَنْ

الْفَرِيقَيْنِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَلِذَا قَالَ "عَلِيٌّ" ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: ((إِخْوَانُنَا بَعُودًا عَلَيْنَا))<sup>(٧)</sup>.

(١) ص ١٣٨ - وما بعدها "در".

(٢) فِي "م": ((مِنْهُمْ)).

(٣) يَقُولُ: وَقَعَ التَّحْرِيفُ فِي "النَّهْرِ" عِنْدَ ذِكْرِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ - وَهَمَّ الْخَارِجُونَ بِلَا تَأْوِيلٍ مَنَعَةٌ وَبِلَا مَنَعَةٍ إِيخَ - حَيْثُ

قَالَ: ((وَهَمٌ - أَيْ قُطَاعُ الطَّرِيقِ - قِسْمَانِ: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سِوَاهُ مَا كَانَ مِنْهُمْ مَنَعَةٌ أَوْ لَا إِيخَ)) وَصَوَابُ الْعِبَارَةِ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا:

((قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ إِيخَ))، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ وَانضَمَّتْ إِلَيْهِ الْمَنَعَةُ خَرَجُوا عَنْ كَوْنِهِمْ قُطَاعَ طَرِيقٍ، فَإِنَّمَا أَنْ

يَكُونُوا بَغَاةً أَوْ خَوَارِجًا وَفَقِيَ مَا يُبَيِّنُ مِنْ أَصْنَافِ الْخَارِجِينَ عَنِ "الإِمَامِ". انظر "النَّهْر": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْبَغَاةِ ق ٢٣٨/ب.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ السَّبْرِ - بَابُ الْبَغَاةِ ٥/٣٣٤.

(٥) "الْإِخْتِيَارُ": كِتَابُ السَّبْرِ - فَصْلُ فِي الْخَوَارِجِ وَالْبَغَاةِ ٤/١٥٦.

(٦) "الْبِدَائِعُ": كِتَابُ السَّبْرِ - فَصْلُ: وَأَمَّا بَيَانُ أَحْكَامِ الْبَغَاةِ إِيخَ ٧/١٤٠.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبَرِيِّ" ٨/١٧٤ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ، مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ

ابْنِ زَنْجُوَيْهِ ثَمَّا يَعْطَى بِنَ عُبَيْدِ ثَمَّا يَسْمَعُ عَنِ عَامِرِ بْنِ شَيْقِقٍ عَنِ شَيْقِقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ تَعَرَّفَ الْبَغَاةَ يَوْمَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؟

يَعْنِي: أَهْلَ الثُّهْرَانَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ الشَّرِكُ قَرَأُوا، قَالَ: فَالْمُتَسَائِفُونَ؟ قَالَ: الْمُسَائِفُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: ((قَوْمٌ بَعُودًا عَلَيْنَا فَصَيَّرْنَا عَلَيْهِمْ)). وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٠٧/٧ فِي كِتَابِ الْجَمَلِ - بَابُ فِي مَسِيرِ

عَائِشَةَ، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٨/١٨٣، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ

الْجَمَلِ ..... فَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ((إِخْوَانُنَا بَعُودًا عَلَيْنَا))، وَشَرِيكٌ وَإِنْ ائْتَلَطَ بِأَخْرَجَ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ يَزِيدِ بْنِ الْوَالِاسْتِطِينِ عَنْهُ مِنْ قَدِيمِ

حَدِيثِهِ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْتِقَاتِ"، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ قَيْزُرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْسَلٍ، لَمْ يَذْكُرْ.

لَهُمْ مَنَعَةٌ، خَرَجُوا عَلَيْهِ بِتَأْوِيلِ يَرُونَ أَنَّهُ عَلَىٰ بَاطِلٍ كُفْرًا وَمَعْصِيَةً تُوجِبُ<sup>(١)</sup> قِتَالَهُ بِتَأْوِيلِهِمْ، يَسْتَجِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا، وَيَسُبُّونَ نِسَاءَنَا، وَيُكْفِرُونَ أَصْحَابَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبَغَاةِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.....

[٢٠٥٥٧] (قوله: لهم منعة) بفتح النون أي: عزة في قلوبهم فلا يقدر عليهم من يريد لهم، "مصباح"<sup>(٢)</sup>.  
[٢٠٥٥٨] (قوله: بتأويل) أي: بدليل يؤولونه على خلاف ظاهره كما وقع للخوارج الذين خرجوا من عسكر "علي" عليه بزعمهم أنه كفر هو ومن معه من الصحابة، حيث حكّم جماعة في أمر الحرب الواقع بينه وبين "معاوية"، وقالوا: إن الحكم لإلله، ومذهبهم: أن مرتكب الكبيرة كافر، وأن التحكيم كبيرة لشبه قامت لهم استدلوها بها، مذكورة مع ردّها في كتب العقائد.

مطلب في أتباع "عبد الوهاب"<sup>(٣)</sup> الخوارج في زماننا

[٢٠٥٥٩] (قوله: ويكفرون أصحاب نبينا ﷺ) علّمت أن هذا غير شرط في مسمّى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا "علي" رضي الله تعالى عنه، وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في زماننا في أتباع "عبد الوهاب" الذين خرجوا من نجد، وتغلّبوا على الحرمين وكانوا يتّحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون وأن من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علماءهم حتى كسّر الله تعالى شوكتهم وخرّب بلادهم وظفّر بهم عساكر المسلمين عام ثلاثة وثلاثين ومائتين وألف.

= وأخرج البيهقي ١٨٢/٨ من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلّع عن عبد خير قال: سئل علي عن أهل الجمل، فقال: ((إخواننا بغوا علينا فقاتلونا فقاتلناهم، وقد فاؤوا وقبنا منهم)). وهذا إسناد قوي.  
(١) في "ب": ((يوجب)) بالياء.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((منع)) بتصرف.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، الحنبلي، صاحب الدعوة الوهابية في جزيرة العرب (ت ١٢٠٦هـ).  
("هدية العارفين" ٣٥٠/٢، "الأعلام" ٢٥٧/٦).

هذا ولا يخفى أن ما قاله المحشي "ابن عابدين" في أتباع الشيخ محمد بن عبد الوهاب محكوم بالأوضاع السياسية آنذاك مما يصعب فيه تمحيص الحقيقة، لكن مما يجب ذكره هنا أن الإفراط والغلو والتفريط والتساهل كل ذلك مذموم في الدين، واستباحة قتل المسلم وتكفيره لأدنى شبهة أمر ممنوع شرعاً، وصاحبه يخشى على إيمانه عملاً بما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٣ و ٦١٠٤) باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)).

على أن التمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح لهذه الأمة في القرون الثلاثة صاحبة الخيرية، والبعده -

كما حَقَّقَهُ في "الفتح"، وإنما لم نُكْفِرْهم؛ لكوْنِه عن تأويلٍ وإن كان باطلاً،.....

### مطلبٌ في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع

[٢٠٥٦٠] (قوله: كما حَقَّقَهُ في "الفتح"<sup>(١)</sup>) حيث قال: ((وَحُكِّمَ الخوارج عندَ جمهورِ الفقهاءِ والمحدثينَ حُكْمَ البغاةِ، وذَهَبَ بعضُ المحدثينَ إلى كفرهم، قال "ابنُ المنذر": ولا أعلمُ أحداً وافقَ أهلَ الحديثِ على تكفيرهم، وهذا يَقْتَضِي نَقْلَ إجماعِ الفقهاءِ، وقد ذَكَرَ في "المحيط" أنَّ بعضَ الفقهاءِ لا يُكْفِرُ أحداً من أهلِ البدعِ، وبعضهم يُكْفِرُ مَنْ خالفَ منهم ببدعتهِ دليلاً قطعياً، ونَسَبَهُ إلى أكثرِ أهلِ السُنَّةِ، والنقلُ الأوَّلُ أثبتُ.

٣٠٩/٣

### مطلبٌ: لا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الفقهاءِ يعني: المجتهدين

نعم يَقَعُ في كلامِ أهلِ المذهبِ تكفيرٌ كثيرٌ لكنَّ لَيْسَ من كلامِ الفقهاءِ الَّذِينَ هم المجتهدونَ بل من غيرهم، ولا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الفقهاءِ، والمقولُ عن المجتهدينَ ما ذَكَرْنَا، و"ابنُ المنذر" أَعْرَفُ بِنَقْلِ مذاهبِ المجتهدينَ)) اهـ. لكنَّ صَرَّحَ في كتابه "المسامرة"<sup>(٢)</sup> بالاتِّفَاقِ على تكفيرِ المُخَالِفِ فيما كانَ من أصولِ الدينِ وضروريَّاته، كالقولِ بِقَدَمِ العالَمِ، ونَفْيِ حشِرِ الأُجسادِ [٣/٤١٤/٧٤/ب]، ونَفْيِ العِلْمِ بالجزئياتِ، وأنَّ الخِلافَ في غيره كنفْيِ مبادئِ الصِّفَاتِ، ونَفْيِ عُمومِ الإرَادَةِ، والقولِ بِخَلْقِ القرآنِ الخ، وكذا قالَ في "شرحِ منيةِ المصلي"<sup>(٣)</sup>: ((إِنَّ سَابَّ الشَّيْخِينَ وَمُنْكَرَ خِلافِئِهِمَا مِمَّنْ بَنَاهُ عَنِ شِبْهَةٍ لَهُ لا يُكْفِرُ، بخِلافِ مَنْ ادَّعَى أَنَّ "علِيًّا" إلهٌ وَأَنَّ "جبريلَ" غَلَطَ؛ لأنَّ ذلكَ لَيْسَ عن شِبْهَةٍ واستفراغِ وَسْءِ في الاجتهادِ بل مَحْضُ هَوَى)) اهـ. وتَمَامُهُ فِيهِ.

قلت: وكذا يُكْفِرُ قاذِفُ "عائشة" ومُنْكَرُ صُحْبَةِ أيها؛ لأنَّ ذلكَ تكذيبُ صريحِ القرآنِ

- عن البدع المنكرة في الدين يعتبر أصلاً لا بد منه وواجباً شرعياً لا محيد عنه، بل هو واجب الأمة كلها علمائها وأمرائها وأفرادها شريطة الاعتدال والوسطية في الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة بعيداً عن إثارة الفتنة وغزيق الأمة وإفعال معارك داخلها تؤدي إلى فت عضدها وتوهين أمرها في عيون أعدائها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ دِينَهمْ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِيُضِلُّوا سُبُلَهُمْ كَبْرَ ما كُنْتُمْ تُبَيِّنُونَ لِيهمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿لَنْ أَلْبِسَ ظُلمَهُمْ كِبَرَهُمْ فَتَخِلَّ بِهمْ أَعْيُنُهمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿لَنْ أَلْبِسَ ظُلمَهُمْ كِبَرَهُمْ فَتَخِلَّ بِهمْ أَعْيُنُهمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٥/٣٣٤ باختصار.

(٢) انظر "المسامرة شرح المسامرة": بحث الإيمان - هل يشترط في الإيمان التبري من كل دين يخالف دين الإسلام ص ٣٦٤.

(٣) انظر "شرح النية الكبير": فصل في الإمامة - البحث الرابع: في الأولى بالإمامة ص ٥١.



بِخِلَافِ الْمُسْتَجَلِّ بِلَا تَأْوِيلٍ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ<sup>(١)</sup> (وَالْإِمَامُ يَصِيرُ إِمَامًا) بِأَمْرَيْنِ:  
 (بِالْمُبَايَعَةِ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْيَانِ،.....)

كما مر<sup>(٢)</sup> في الباب السابق.

[٢٠٥٦١] (قوله: بخلاف المستجل بلا تأويل) أي: مَنْ يَسْتَجِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَبْنِهِ عَلَى دَلِيلٍ كَمَا بَنَاهُ الْخَوَارِجُ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَنَاهُ عَلَى تَأْوِيلٍ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ كَانَ فِي زَعْمِهِ اتِّبَاعَ الشَّرْعِ لَا مُعَارَضَتَهُ وَمُنَابَذَتَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.  
 [٢٠٥٦٢] (قوله: والإمام) أي: الإمام الحقُّ الَّذِي ذَكَرَهُ أَوَّلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ شَرْطَهُ اسْتِغْنَاءً بِمَا قَدَّمَهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup> الْكَلَامَ عَلَيْهَا هُنَاكَ فِرَاحَةً.

### مطلب: الإمام يصيرُ إماماً بالمبايعة أو بالاستخلاف من قبله

[٢٠٥٦٣] (قوله: يصيرُ إماماً بالمبايعة) وكذا باستخلاف إمام قبله، وكذا بالتغلب والقهر كما في "شرح المقاصد"<sup>(٥)</sup>، قال في "المسيرة"<sup>(٦)</sup>: ((وَيُنْتَبِهُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ إِمَّا بِاسْتِخْلَافِ الْخَلِيفَةِ إِيَّاهُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَإِمَّا بِيَعَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ: كَمَا يَكْفِي الْوَاحِدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَوْلِي الرَّأْيِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِمَشْهَدِ شُهَدَائِهِ؛ لِذَمِّ الْإِنْكَارِ إِنْ وَقَعَ، وَشَرْطِ الْمُعْتَرِضَةِ خَمْسَةً، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ اشْتِرَاطَ جَمَاعَةٍ دُونَ عَدَدٍ مُخْتَصِصٍ)) اهـ.  
 ثم قال<sup>(٧)</sup>: ((لَوْ تَعَدَّرَ وَجُودَ الْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ فَيَمُنَّ تَصَدَّى لِلْإِمَامَةِ، وَكَانَ فِي صَرْفِهِ - عِنْدَهَا - إِثْرَةً فِتْنَةٍ لَا تَطَاقُ حُكْمُنَا بِانْعِقَادِ إِمَامَتِهِ كَيْلَا نَكُونَ<sup>(٨)</sup> كَمَنْ يَبْنِي قِصْرًا وَيَهْدِيهِ مِصْرًا. وَإِذَا تَغَلَّبَ آخَرُ عَلَى الْمُتَغَلَّبِ وَقَعَدَ مَكَانَهُ انْعَزَلَ الْأَوَّلُ وَصَارَ الثَّانِي إِمَامًا، وَتَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ عَادِلًا كَانَ أَوْ جَائِرًا<sup>(٩)</sup>)).

(١) ٥٣٢/٣ "در".

(٢) المقولة [٢٠٣٤٦] قوله: ((لكن في "النهر" إلخ)).

(٣) المقولة [٢٠٥٥٨] قوله: ((بتأويل)).

(٤) المقولة [٤٦٢٧] قوله: ((ويشترط كونه مسلماً إلخ)).

(٥) "شرح المقاصد": المقصد السادس في السمعيات - الفصل الرابع في الإمامة ٢٣٣/٥.

(٦) انظر "المسامرة شرح المسيرة": ما يثبت به عقد الإمامة ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٧) انظر "المسامرة شرح المسيرة": لو تغلب جاهل بالأحكام أو فاسق ص ٣٢٧-٣٢٨، باختصار.

(٨) في "ك" و"م" ((تكون)) بالثناء، وعبارة "المسامرة": ((يكون)) بالياء.

(٩) عبارة "المسامرة": ((أو فاجراً)).

وَبَأْنَ يَنْفُذُ<sup>(١)</sup> حُكْمَهُ فِي رِعْيَتِهِ خَوْفًا مِنْ قَهْرِهِ وَجَبْرُوتِهِ، فَإِنْ بَايَعَ النَّاسُ الْإِمَامَ (وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ فِيهِمْ لِعَجْزِهِ) عَنْ قَهْرِهِمْ (لَا يَصِيرُ إِمَامًا، إِذَا صَارَ إِمَامًا فَجَارًا لَا يَنْعَزِلُ إِنْ كَانَ لَهُ قَهْرٌ وَعَلْبَةٌ؛ لِعَوْدِهِ بِالْقَهْرِ فَلَا يُفِيدُ، وَإِلَّا يَنْعَزِلُ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ، "خَانِيَةٌ"<sup>(٢)</sup>، وَتَمَامُهُ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ.....

إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ)). قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ إِمَامًا بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، لَكِنَّ الثَّلَاثَ فِي الْإِمَامِ الْمُتَغَلَّبِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمُتَغَلَّبِ مَعَ الْمُبَايَعَةِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي سَلَاطِينَ الزَّمَانِ نَصَرَهُمُ الرَّحْمَنُ. (قَوْلُهُ: ١٢٠٥٦٤) وَبَأْنَ يَنْفُذُ حُكْمَهُ أَي: يُشْتَرَطُ مَعَ وُجُودِ الْمُبَايَعَةِ نَفَاذَ حُكْمِهِ، وَكَذَا هُوَ شَرْطٌ أَيْضًا مَعَ الِاسْتِخْلَافِ فِيمَا يَظْهَرُ، بَلْ يَصِيرُ إِمَامًا بِالْمُتَغَلَّبِ وَنَفَاذِ الْحُكْمِ وَالْقَهْرِ بَدُونِ مُبَايَعَةٍ أَوْ اسْتِخْلَافٍ كَمَا عَلِمَتْ.

(قَوْلُهُ: ١٢٠٥٦٥) فَلَا يُفِيدُ أَي: لَا يُفِيدُ عَزْلُهُ.

### مطلبٌ فيما يستحقُّ به الخليفة العزل

(قَوْلُهُ: ١٢٠٥٦٦) (وَالْأَيُّ يَنْعَزِلُ بِهِ) أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَمَنْعَةٌ يَنْعَزِلُ بِهِ أَي: بِالْجَوْرِ، قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَقَاصِدِ"<sup>(٣)</sup>: ((يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ كَالرَّدَّةِ وَالْجَنُونِ الْمُطْبِقِ وَصَيْرُوتِهِ أَسِيرًا لَا يُرَجَى خِلَاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْحَرَسِ، وَكَذَا بِحُلْعِهِ نَفْسَهُ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِمُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ اسْتَشْعَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حُلْعُ "الْحَسَنِ" نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup>، وَأَمَّا حُلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلَا سَبَبٍ ففِيهِ خِلَافٌ،

(١) في "ب": (بَأْنَ يَنْفُذُ) بِالذَّالِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ السُّرِّ - بَابُ الرَّدَّةِ وَأَحْكَامِ أَهْلِهَا - فَصَلٌ فِيمَا يَبْطُلُ الْإِرْتِدَادُ ٣/٥٨٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) "شَرْحِ الْمَقَاصِدِ": الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْإِمَامَةِ ٥/٢٣٢.

(٤) حُلْعُ الْحَسَنِ ﷺ نَفْسَهُ، وَتَسْلِيمُهُ مَعَاوِيَةَ ﷺ إِصْلَاحًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَقًّا لِدِمَائِهِمْ مَتَوَاتِرًا عَنِ الْحَسَنِ ﷺ، وَمِمَّنْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" ١/٧٧ - ٧٨ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَرْسَلًا أَيْضًا، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ كَمَا فِي "الْإِصَابَةِ" ١/٣٣٠ عَنْ ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ... فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ كَمَا فِي "الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" لِابْنِ كَثِيرٍ ١/٢١٨ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو رَوْقٍ ثَنَا أَبُو الْغُرَيْفِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ كَمَا فِي "الْإِصَابَةِ" ١/٣٣٠ - ٣٣١ مِنْ طَرِيقِ جَمَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ (ح) وَعَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صُعَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ... فَذَكَرَهُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مَوْسَى سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ حَيَّانَ... رَوَاهُ الْجَمِيعُ بِالْفَاظِ مُتَّفَاتٍ مُتَّفَلَةٌ مُؤَدَّاهَا صَنَحَ الْحَسَنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظُرْهَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْمُنْتَدِمَةِ.

(فإذا خرَجَ جماعةٌ مسلمون عن طاعته) أو طاعةِ نائبِهِ الَّذِي النَّاسُ بِهِ فِي أَمَانٍ، "درر"  
(وَعَلَّبوْا عَلَى بَلَدٍ<sup>(١)</sup> دَعَاهُمْ إِلَيْهِ).....

وكذا في انعزاله بالفِسْقِ، والأكثرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ، وهو المختارُ من مذهب "الشَّافِعِيِّ" و"أبي حنيفة" رحمهما الله تعالى، وعن "محمدٍ" روايتان، وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالْإِتِّفَاقِ)) اهـ. وقال في "المسيرة"<sup>(٢)</sup>: ((وإذا قُلِدَ عدلاً ثم حارَ وفسقَ لا ينعزلُ، ولكن يستحقُّ العزلَ إن لم يستلزم فتنَةً)) اهـ. وفي "المواقف" و"شرحهِ"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ لِلْأَمَةِ خَلْعَ الْإِمَامِ وَعَزْلَهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّكَاسَ أُمُورِ الدِّينِ كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لِانْتِظَامِهَا وَإِعْلَانِهَا، وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إِلَى فِتْنَةٍ احْتَمَلَ أَدْنَى الْمَضْرِبَتَيْنِ)) اهـ.

[٢٠٥٦٧] (قوله: فإذا خرَجَ جماعةٌ مسلمون) قِيدَ بذلك؛ لأنَّ أَهْلَ الدِّمَةِ إِذَا عَظَبُوا عَلَى بَلَدٍ صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَمَا مَرَّ، وَلَوْ قَاتَلُوا مَعَ أَهْلِ الْبَغِيِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَقْضاً لِلْعَهْدِ مِنْهُمْ، وَهَذَا لَا يَرِدُ عَلَى "الْمُصَنِّفِ"؛ لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْبُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ، "نهر"<sup>(٤)</sup>، أَي: فَلَهُمْ حُكْمُهُمْ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ. [٢٠٥٦٨] (قوله: عن طاعته) أَي: طاعةِ الْإِمَامِ، وَقِيْدُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>: بِأَنْ يَكُونَ ((النَّاسُ بِهِ فِي أَمَانٍ وَالطَّرْفَاتُ أَمْنَةً)) اهـ. ومثله ما ذكره عن "الدُّرِّر"<sup>(٦)</sup>، ووجهه: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ [٣/٧٥٥] كَذَلِكَ يَكُونُ عَاجِزاً أَوْ جَائِراً ظَالِماً يُجَوِّزُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ وَعَزْلَهُ إِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ فِتْنَةٌ كَمَا عَلِمْتَهُ أَنْفَاءً.

[٢٠٥٦٩] (قوله: وَعَلَّبوْا عَلَى بَلَدٍ الظَّاهِرُ: أَنَّ ذَكَرَ الْبَلَدِ بَيَاناً لِلْوَاقِعِ غَالِباً؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى تَجْمُعِهِمْ وَتَعَسُّكُرِهِمْ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ يَظْهَرُ فِيهِ قَهْرُهُمْ، وَالْغَالِبُ كَوْنُهُ بَلَدَةً، فَلَوْ تَجْمَعُوا

(١) في "ط": ((بلدة)).

(٢) "المسيرة شرح المسيرة": الإمامة - شروط الإمام ص ٣٢٣.

(٣) "شرح الواقف": الموقف السادس في السمعيات - المرصد الرابع في الإمامة ومباحثها - المقصد الثالث فيما ثبت به

الإمامة ٣٥٣/٨.

(٤) "النهر": كتاب السير - باب البغاة ق ٣٣٨/ب نقلاً عن "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٥/٣٣٤.

(٦) "الدرر": كتاب الجهاد - باب البغاة ١/٣٠٦.

أي: إلى طاعته (وكشَفَ شُبُهَتَهُمْ) استجاباً (فإنَّ تَحَيُّرَوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لنا قِتَالَهُمْ بَدْءاً حَتَّى نَفْرُقَ جَمْعَهُمْ)؛ إذ الحكمُ يدارُ على دليله وهو الاجتماعُ والامتناعُ. (ومن دَعَاهُ الإمامُ إلى ذلك) أي: قتالِهِم (افترضَ عليه<sup>(١)</sup> إجابتُهُ)؛ لأنَّ طاعةَ الإمامِ فيما ليس بمعصيةٍ فَرُضَ، فكيف فيما هو طاعةٌ؟! "بدائع"<sup>(٢)</sup> (لو قادراً).....

في بريةٍ فالحكمُ كذلك، تأمل.

[٢٠٥٧٠] (قوله: أي: إلى طاعته) أشار إلى أنه على تقدير مضاف.

٣١٠/٣

[٢٠٥٧١] (قوله: وكشَفَ شُبُهَتَهُمْ استجاباً) أي: بأن يسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن لدعوى أن الحق معهم والولاية لهم فهم بعاة فلو قاتلهم بلا دعوة حاز؛ لأنهم علموا ما يقاوتون عليه، كالمرتدين وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة، "بجر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٧٢] (قوله: فإنَّ تَحَيُّرَوا مُجْتَمِعِينَ) أي: مالوا إلى جهةٍ مُجْتَمِعِينَ فيها أو إلى جماعةٍ، وهذا

في معنى قوله: ((وعَلَبُوا على بلدٍ))، فكان أحدهما يُعني عن الآخر على ما قلنا.

[٢٠٥٧٣] (قوله: حَلَّ لنا قِتَالَهُمْ بَدْءاً) هذا اختيارٌ لما نقله "خواهر زاده" عن أصحابنا أننا نبدأهم قبل أن يبدؤونا؛ لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يُمكنه الدَفْعُ، فُدارُ على الدليل ضرورةً دفع شرهم، ونقل "القسدوري": ((أنه لا يبدأهم حتى يبدؤوه))، وظاهر كلامهم: أن المذهب الأول، "بجر"<sup>(٤)</sup>، ولو اندفع شرهم بأهون من القتلِ وَحَبَّ بَقَدْرٍ ما يندفع به شرهم، "زيلعي"<sup>(٥)</sup>.

### مطلب في وجوب طاعة الإمام

[٢٠٥٧٤] (قوله: افترضَ عليه إجابتُهُ) والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]،

(قوله: فكان أحدهما يُعني عن الآخر على ما قلنا) على كلامه يكونُ كلامُ "المصنف" من باب

الأعم بعد الأخص، ولا يُعني الأوَّلُ عن الثاني بل العكس، تأمل.

(١) في "ط": ((عليهم)).

(٢) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام البيعة إلخ ١٤٠/٧.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البيعة ١٥١/٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب البيعة ١٥٢/٥ بتصرف.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب البيعة ٢٩٤/٣.

وقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا ولو أمَرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ أُجْدَعُ»<sup>(١)</sup> ورُوِيَ ((مُجَدَّعُ))،

(١) فيه حديث أمِّ الحُصَيْن، والعرباض بن سارية، وعلي، وأبي ذر رضي الله عنهم.

أما حديث أمِّ الحُصَيْن الأحمسية فرواه عنها يحيى بن الحُصَيْن والعِزَّار بن خُرَيْب عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يُخَطِّبُ في حُجَّةِ الْوُدَاعِ وعليه بُرْدٌ قد نَفَعَهُ به من تحت إِبْطِهِ، قالت: فأنا أنظُر إلى عَضَلَةٍ عَضُدِهِ تَرْتُحُ سمعته يقول: ((أيها النَّاسُ! اتقوا الله، وإن أَمَرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مُجَدَّعٌ فاسمعوا له وأطيعوا ما أَمَأَمَ لَكُمْ كتابُ اللهِ)).  
أخرجه أحمد ٤٠٣، ٤٠٢/٦، ومسلم (١٢٩٨) في الحج - باب رمي حجرة العقبة، و(١٨٣٨) في الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية، والنسائي في "المجتبى" ١٥٤/٧، "والكبرى" (٧٨١٥) في البيعة - باب الحظ على طاعة الإمام، والترمذي (١٧٠٦) في الجهاد - باب طاعة الإمام، وابن ماجه (٢٨٦١) في الجهاد - باب طاعة الإمام، وأبو داود الطيالسي (١٦٦٠)، وابن حبان (٤٥٦٤)، وابن أبي عاصم في "السنن" (١٠٦٢) و(١٠٦٣) والحاكم ١٨٦/٤، والطيبراني ٣٧٧/٢٥ - (٣٨٤)، والبيهقي ١٥٥/٨، وقال الترمذي: حسن صحيح.  
وأما العرباض بن سارية فحديثه مشهور، أخرجه أحمد ١٢٦/٤، وابن ماجه (٤٣) في المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، وابن أبي عاصم في "السنن" (٣٣) و(٤٨) و(٥٦)، والطيبراني في "الكبير" ١٨/٦١٩، وفي "الشمسين" (٢٠١٧)، والآجري في "الشرعية" (٨٦) و(٨٧)، والحاكم ٩٦/١، وابن عبد البر في "بيان العلم" ص ٤٨٢، من طريق ضَمْرَةَ بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِيِّ أنه سمع العرباض بن سارية قال: ((وَعَفَّلْنَا رسولَ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذُرِّفَتْ منها العيون ووجِلَتْ منها القلوب ..... وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً...)). ورواه ثور بن يزيد ونَجْرٌ بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن السُّلَمِيِّ به، أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) في العلم - باب الأخذ بالسنن واجتنب البدع، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد ١٢٦/٤، وابن أبي عاصم في "السنن" (٢٧) و(٣١) و(٥٤) و(١٠٣٧)، والدارمي (٩٥)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣٤٤/٢، والطحطاوي في "بيان المشكل" (١١٨٦)، والطيبراني في "الكبير" ١٨/٦١٧ و(٦١٨)، و"الشمسين" (١١٨٠)، والحاكم في "المستدرک" ٩٥/١ - ٩٦، والبيهقي في "الدلائل" ٥٤١/٦ بعضهم عن ثور وبعضهم عن بقیة عن نَجْرٍ ... به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح ليس له علة، ورواه غير ثورٍ بَجْرٍ بن سعد

ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما اهـ.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٤، والطيبراني ١٨/٦٢٤، عن حَبِوَةَ بن شُرَيْح عن بقیة عن نَجْرٍ بن سعد عن ابن

أبي بلال عن عرباض أنه حدثهم... فذكره، وزاد الوليد عن ثور عن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ونجْرٌ بن جَنْجَرٌ قال: ((أتينا العرباض.... فذكره)) وابن أبي بلال هو عبد الله مجهول وثقه ابن حبان =

وأخرجه أحمد ٤/١٢٦-١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧) في السنة - باب لزوم السنة، والطبراني في "الشاميين" (٤٣٨)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٢) و(٥٧)، وابن حبان (٥)، والحاكم ٩٧/١ من طريق الوليد بن مسلم (ج).  
وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/٦٢٠، وابن أبي عاصم (٣٠) من طريق سليمان بن سُلَيْم عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرياض مختصراً.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٤) و(٤٩)، والطبراني ١٨/٦٤٢ من طريق شعوز الأزد عن خالد بن معدان عن جبير بن ثَعْبَر عن العرياض بن سارية به، وأخرجه ابن ماجه (٤٢)، والطبراني في "الشاميين" (٧٨٦)، و"الكبير" ١٨/٦٢٢، والحاكم ٩٧/١، وابن أبي عاصم (٥٥) و(١٠٣٨) عن عبد الله بن العلاء بن زُبَيْر حدثني يحيى بن أبي المَطَّاع سمعت العرياض به، وبهذه الرواية أثبت له البخاري السماع في "تاريخه" ٨/٣٠١، وأنكر الشاميون سماعه كُدْحِيم وأبي زُرْعَة الدمشقي.

ورواه إسماعيل بن عَثَّاش عن أُرطاة بن المنذر عن المهاجر بن حبيب عن العرياض به؛ أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨) (٢٩) و(٥٩)، والطبراني ١٨/٦٢٣،

وأما حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الأئمة من قريش، أبرأها أمراء أبرارها، وإن أمرت عليكم قريشٌ عبداً حبشياً مجذعاً فاسمعوا له وأطيعوا))، فأخرجه الحاكم ٤/٧٦-٧٧، والطبراني في "الصغير" (٤٢٥)، و"الأوسط" (٣٥٢١)، والبخاري في "البحر الزخار" (٧٥٩)، والبيهقي ٨/١٤٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/٢٤٢ من طريق الفيض بن الفضل البجلي ثنا مسعر بن كَذَّام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن نَاحِد عن علي به.

قال الدارقطني في "العلل" ٣/١٩٩: وخالفه داود بن عبد الجبار فرواه عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق رفعه أيضاً، وغيرهما يرويه عن مسعر موقوفاً، وكذلك رواه أبو عَوانة عن عثمان بن المغيرة موقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب له.  
وأما حديث أبي ذر فرواه شُعْبَة عن أبي عمران عن عبادة بن الصامت عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ((إن حنلياً مجذعاً أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مجذعاً الأطراف)).

أخرجه مسلم (١٨٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦٢)، وأحمد ٥/١٦١ و١٧١، البخاري في "الأدب المفرد" (١١٣). وروى يزيد بن هارون والمعتز بن سليمان والنضر بن شميل وعبد الرحمن بن حَمَّاد كلهم عن كَهْمَس بن الحسن عن أبي السَّيْلِبِ ضُرْبِ بن ثَعْبَر عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قصة طويلة مع النبي ﷺ ... قلت: أو خيرٌ من ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع وإن كان عبداً حبشياً))، أخرجه أحمد ٥/١٧٩، والدارمي (٢٧٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (١١٦٠٣)، وابن حبان (٦٦٦٩)، والحاكم ٢/١٧٩، والطبراني في "الأوسط".

وحديث أنس رواه أبو التَّيَّاح عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: ((اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبداً حبشياً كان رأسه زبيبة))، وفي رواية أنه قال: إنك لأبي ذر.

أخرجه البخاري (٦٩٣) في الأذان - باب إمامة العبد والمولى، و(٦٩٦) باب إمامة المشرك والمبتدع، و(٧١٤٢) في الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام، وابن ماجه (٢٨٦٠) في الجهاد - باب طاعة الإمام، والطالبي (٢٠٨٧)، والأجري في "الشريعة" (٦٤)، والبيهقي في "الكبرى" ٨/١٥٥، و"الشعب" (٧٣٤٦) وغيرهم عن شُعْبَة عن أبي التَّيَّاح به.

وإِلَّا لَرِمَ بَيْتَهُ، "درر"<sup>(١)</sup>، .....

وعن "ابن عمر" أنه عليه الصلاة والسلام قال: «عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بمنكر، ففي المنكر لا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>، ثم إذا أمر العسكر بأمر فهو على أوجه: إن علموا أنه نفع يبين أطاعوه، وإن علموا خلافه كأن كان لهم قوة وللعدو مدد يلحقهم لا يطيعونه، وإن شكوا لزمهم إطاعتهم، وتاممته في "الذخيرة".

[٢٠٥٥] قوله: «وإِلَّا لَرِمَ بَيْتَهُ أَي: إن لم يكن قادراً، وعليه يُحمَلُ ما رُوِيَ عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة، وربما كان بعضهم في<sup>(٣)</sup> تردّد من حيل القتال، والمروئي عن "أبي حنيفة" من قوله: «الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويُعدّد في بيته» محمول على ما إذا لم يكن لهم إمام، وما رُوِيَ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»<sup>(٤)</sup> محمول على اقتتالهما حميةً وعصبيةً، كما يتفق بين أهل قرينتين ومحلّتين

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - باب البغاة - ٣٠٦/١.

(٢) روى عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء فيما أحبّ أو كرهه إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

أخرجه البخاري (٢٩٥٥) في الجهاد والسير - باب السمع والطاعة للإمام، و(٧١٤٤) في الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦) في الجهاد - باب في الطاعة، والترمذي (١٧٠٧) في الجهاد - باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والنسائي في "المجتبى" ١٦٠/٧، و"الكبرى" (٨٧٢٠) في الشيعة - جزء من أمر: معصية فأطاع، وابن ماجه (٢٨٦٤) في الجهاد - باب لا طاعة في معصية الله، وأحمد ١٧/٢ وغيرهم.

(٣) ((في)) ساقطة من "الأصل".

(٤) روى الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار» رواه حماد بن زيد واحتلّف عنه، فأخرجه البخاري (٣١) في الإيمان - باب «وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا...» في المحررات: ٩١، و(٦٨٧٥) في الديات - باب «ومن أحبّها» في المائدة: ٣٢، ومسلم (٢٨٨٨) في الفتنة - باب إذا تواجها المسلمان بسيفيهما، وأبو داود (٤٢٦٨) في الفتنة - باب في النهي عن القتال في الفتنة، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم - باب تحريم القتل، وأحمد ٥١، ٤٣/٥، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (١٥٦٣) و(١٥٦٤)، و"الديات" ص٣٩، والطحاوي في "بيان المشكل" (٤٠٨٥) و(٤٠٨٧) =

أو لأجل الدنيا والمُلْك، وتَمَامُهُ في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

= والطبراني في "الأوسط" (٨٥٦٩)، وأبو عَوَانة كما في "إنخاف المهرة"، وابن حبان (٥٩٨١) وأبو نعيم في "الحلية" ٢٦٢/٦، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق أحمد بن عبدة الضبي وعبد الرحمن بن مبارك وأبي كامل فضيل بن حسين الجَحْدَرِي كُلُّهُم عن حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد، زاد أحمد بن عبدة (والمعلّى بن زياد)، وزاد مؤمّل بن إسماعيل (وهشام) كُلُّهُم عن الحسن به.

وأخرجه البخاري (٧٠٨٣) في الفتن - باب إذا أتقى المسلمان بسيفيهما، حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب حدثنا حماد عن رجل لم يُسمَّه عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بَكْرَةَ فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عمّ رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: إنه أراد قتل صاحبه)). قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن مجدّثاني به فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا، وقال مؤمّل حدثنا حماد حدثنا أيوب ويونس وهشام ومُعَلَّى بن زياد عن الحسن عن الأحنف عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، ورواه معمر عن أيوب، ورواه بَكَّار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بَكْرَةَ، وقال عُندَر: حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن جِراش عن أبي بَكْرَةَ عن النبي ﷺ، ولم يرفعه سفيان عن منصور، ثم قال ابن حجر، ٤٢/١٣: يعني أنّ عمرو بن عبيد - وهو الرجل الذي لم يُسمَّ - أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بَكْرَةَ لكن واقفه قتادة، أخرجه النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن أبي بَكْرَةَ إلا أنه اقتصر على الحديث دون القصة، فكان الحسن كان يرسل عن أبي بكرة فإذا ذكر القصة أسنّده، وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى، أخرجه النسائي أيضاً اهـ.

وأخرج مسلم، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ١٢٥/٧، عن معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف عن أبي بَكْرَةَ، وأخرجه أحمد ٤١/٥، ومسلم، والنسائي ١٢٤/٧، وابن ماجه (٣٩٦٥)، عن شعبة (ج)، والنسائي ١٢٤/٧، عن سفيان كلاهما عن منصور عن ربعي عن الأحنف عن أبي بَكْرَةَ إلا أنّ سفيان رواه عن ربعي عن أبي بَكْرَةَ موقوفاً، والله أعلم.

(١) انظر "الفتح": كتاب السّير - باب البغاة ٥/٣٣٦.



وفي "المبتغى": ((لو يَغَوُّوا لأجلِ ظُلْمِ السُّلْطَانِ ولا يَمْتَنِعُ عنه لا يَنْبَغِي للنَّاسِ مُعَاوَنَةٌ السُّلْطَانِ ولا مُعَاوَنَتُهُمْ)) (ولو طلبوا المَوَادَّعةَ أُجِيبُوا) إليها (إنَّ خَيْراً للمسلمين) كما في أهلِ الحربِ (وإلاَّ لا) يُجَابُوا، "بجر" (١). (ولا يُؤْخَذُ منهم شيءٌ، فلو أخذنا منهم رَهُونًا وأخذوا مِنَّا رَهُونًا ثُمَّ غَدَرُوا بنا وقتلوا رَهُونَنَا.....

[٢٠٥٧٦] (قوله: وفي "المبتغى" إلخ) موافقٌ لِمَا مرَّ (٢) عن "جامع الفصولين"، ومثلهُ في "السراج"، لكنُ في "الفتح" (٣): ((ويَجِبُ على كُلِّ من أطاق الدَّفْعَ أن يُقَاتِلَ مع الإمامِ إلاَّ إنَّ أبَدُوا ما يُجوزُ لهم القتالُ كأنَّ ظَلَمَهُم أو ظَلَمَ غيرَهُم ظُلماً لا شِبْهَةَ فيه، بل يَجِبُ أن يُعِينوهم حتَّى يُبَصِّفَهُم ويَرَجِعَ عن حَوْرِهِ، بخلافِ ما إذا كانَ الحالُ مُشْتَبِهاً أَنَّهُ ظَلَمَ، مثلُ تحمِيلِ بعضِ الجباياتِ التي للإمامِ أخذها وإلحاقَ الضَّررِ بها للدَّفْعِ ضررٍ أعمَّ منه)) اهـ.  
قلتُ: ويُمكنُ التَّوفيقُ بأنَّ وجوبَ إعانتِهِم إذا أمكنَ امتناعُهُ عن بَغْيِهِ، وإلاَّ فلا كما يفيدُهُ قولُ "المبتغى": ((ولا يَمْتَنِعُ عنه))، تأمَّل.

[٢٠٥٧٧] (قوله: ولو طلبوا المَوَادَّعةَ) أي: الصَّلْحَ على (٤) تركِ قتالِهِم، "ط" (٥).

[٢٠٥٧٨] (قوله: ولا يُؤْخَذُ منهم شيءٌ) أي: على المَوَادَّعةِ؛ لأنَّهُم مسلمون، ومثلهُ في المرتدِّين، "فتح" (٦).

(قوله: قلتُ: ويُمكنُ التَّوفيقُ بأنَّ وجوبَ إعانتِهِم إلخ) ويُمكنُ الجوابُ عن المحالفةِ بأنَّها لاختلافِ الزَّمانِ، فعندُها هو الأشبهُ بزمانِهِم لعدمِ حَوْرِ الولاةِ، ومعاوَنَتُهُم هو الأنسبُ بزمانِنا حَوْرِ الولاةِ، "حَمَوِي". اهـ "سندي".

(١) "البحر": كتاب السَّير - باب البغاة ١٥٢/٥ نَقلاً عن "المحيط".

(٢) المقولة [٢٠٥٥٣] قوله: ((وتمامه في "جامع الفصولين")).

(٣) "الفتح": كتاب السَّير - باب البغاة ٣٣٦/٥.

(٤) في "م": ((من ترك)).

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاة ٤٩٤/٢.

(٦) "الفتح": كتاب السَّير - باب البغاة ٣٤١/٥.

لا نَقْتُلُ<sup>(١)</sup> رُهُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَبِّسُونَ إِلَى أَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ الْبَغِيِّ أَوْ يَتُوبُوا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشَّرْكِ إِذَا فَعَلُوا بِرُهُونِنَا ذَلِكَ لَا نَفْعَلُ بِرُهُونِهِمْ (و) لَكِنْ (يُجْبِرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً) لَنَا (وَلَوْ لَهُمْ فِتَّةٌ أُجْهِزَ عَلَى جَرِيهِمْ) أَي: أُتِمَّ قَتْلُهُ (وَاتَّبَعَ مُؤَلِّهِمْ، وَإِلَّا لَا)؛ لَعَدِمَ الْخَوْفَ (وَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَسِيرِهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ) حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ الْبَغِيِّ، فَإِنْ تَابُوا حَبَسَهُ أَيْضًا حَتَّى يُحْدِثَ تَوْبَةً، "سراج" (وَنُقَاتِلُهُمْ بِالْمُنْحَنِقِ وَالْإِعْرَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ).....

[٢٠٥٧٩] (قَوْلُهُ: لَا نَقْتُلُ رُهُونَهُمْ) أَي: وَإِنْ وَقَعَ الشَّرْطُ عَلَى أَدَّيْهِمَا غَدَرَ يُقْتَلُ الْآخَرُونَ الرَّهْنُ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا آمِنِينَ بِالْمَوَادِعَةِ أَوْ بِإِعْطَاءِ الْأَمَانِ لَهُمْ حِينَ أَخَذْنَا هُمْ رَهْنًا وَالْغَدْرُ مِنْ غَيْرِهِمْ لَا يُؤَاخَذُونَ بِهِ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٥٨٠] (قَوْلُهُ: أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لَنَا) ((أَوْ)) بِمَعْنَى ((إِلَّا)) فَلِذَلِكَ حَذَفَ النَّوْنُ، "ح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٨١] (قَوْلُهُ: أُجْهِزَ عَلَى جَرِيهِمْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِيهِ وَفِي ((اتَّبَعَ)).

[٢٠٥٨٢] (قَوْلُهُ: أَي: أُتِمَّ قَتْلُهُ) فِي "المصباح"<sup>(٤)</sup>: ((جَهَّزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ مِنْ بَابِ نَفَعَ وَأَجْهَزْتُ إِجْهَازًا: أَمَمْتُ عَلَيْهِ وَأَسْرَعْتُ قَتْلَهُ)).

[٢٠٥٨٣] (قَوْلُهُ: وَاتَّبَعَ مُؤَلِّهِمْ) أَي: هَارِبُهُمْ لِقَتْلِهِ أَوْ أُسْرِهِ كَيْلًا يَلْحَقَ هَوَا الْجَرِيحُ بِفِتْنَتِهِ.

[٢٠٥٨٤] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتَّةٌ يَلْحَقُونَ بِهَا لَا يُجْهِزُ وَلَا يُتَّبَعُ.

[٢٠٥٨٥] (قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ) أَي: إِنْ كَانَ لَهُ فِتَّةٌ، وَإِلَّا لَا كَمَا فِي "القَهْستاني"<sup>(٥)</sup> عَنْ

"المَحِيط"<sup>(٦)</sup>، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٧)</sup>: ((وَمَعْنَى هَذَا الْخِيَارِ: أَنْ يُحْكَمَ نَظَرُهُ فِيمَا هُوَ أَحْسَنُ الْأَمْرَيْنِ

(١) فِي "و": ((لَا نَقْتُلُ)) بِالتَّاءِ.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب البغاة ٥/٣٤١.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب البغاة ق ٢٦٧/ب.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((جهز)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الجهاد - فصل: تمليك بعض الكفار ٢/٣٢٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب السَّيْرِ - فصل في أحكام أهل البغي والخوارج ٣/٤٩٦/أ.

(٧) "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب البغاة ٥/٣٣٧ باختصار.

كنساء وشيوخ (لا يجوزُ قتلُهُ منهم) ما لم يُقاتلوا، ولا يُقتلُ عادلٌ محرَّمُهُ مباشرةً ما لم يُردِّ قتلَهُ (ولم تُسبَّ لهم ذرِّيَّةٌ، وتُحسَبُ أموالُهُم إلى ظُهُورِ تَوْبَتِهِم) فتردُّ عليهم....

في كَسْرِ الشَّوْكَةِ لا يَهْوَى النَّفْسَ وَالتَّشْفِيَّ)).

[٢٠٥٨٦] (قوله: كِنَسَاءٍ وَشُيُوخٍ) أَدْحَلَتِ الْكَافُ الصَّيَّانَ وَالْعُمَيَّانَ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٥٨٧] (قوله: مَا لَمْ يُقَاتِلُوا) [٣/٧٥٠ب] أَي: فَيُقْتَلُونَ حَالَ الْقِتَالِ وَبَعْدَ الْفِرَاقِ إِلَّا الصَّيَّانَ

وَالْمُحَانِيْنَ، "بَحْر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٨٨] (قوله: وَلَا يُقْتَلُ) أَي: يُكْرَهُ لَهُ كَمَا فِي "الْفَتْح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٥٨٩] (قوله: مَا لَمْ يُرَدِّ قَتْلَهُ) إِذَا أَرَادَهُ فَلَهُ دَفْعُهُ وَلَوْ يَقْتَلِيهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَبَّبَ لِقَتْلِهِ غَيْرُهُ

كَعَقْرِ دَائِيَّتِهِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَلَهُ أَنْ يَقْتَلَ مَحْرَمَهُ مِنْهُمْ مُبَاشَرَةً إِلَّا الْوَالِدِينَ، "بَحْر"<sup>(٥)</sup>، أَي: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْوَالِدَيْنِ الْحَرِيِّينَ مُبَاشَرَةً بَلْ لَهُ مِنْعُهُمَا لِقَتْلِهِمَا غَيْرُهُ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ قَتْلَهُ وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ قَتْلُهُمَا مُبَاشَرَةً كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> أَوَّلَ الْجِهَادِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَحْرَمَ هُنَا كَالْوَالِدَيْنِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَإِنَّ لَهُ قَتْلَ الْمَحْرَمِ فَقَطْ، وَالْفَرْقُ

- كَمَا فِي "الْفَتْح" -: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي الْبَاغِي حُرْمَتَانِ: حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ وَحُرْمَةُ الْقِرَابَةِ، وَفِي الْكَافِرِ حُرْمَةُ الْقِرَابَةِ فَقَطْ.

[٢٠٥٩٠] (قوله: وَلَمْ تُسَبَّ لَهُمْ ذَرِّيَّةٌ) أَي: أَوْلَادٌ صِغَارٌ، وَكَذَا النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ

الْإِسْتِرْقَاقَ ابْتِدَاءً كَمَا فِي "الرِّيَاسِي"<sup>(٧)</sup>.

(١) "البحر": كتاب السير - باب البغاة - ١٥٢/٥.

(٢) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاة - ٤٩٥/٢.

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البغاة - ١٥٣/٥.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة - ٣٤١/٥.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب البغاة - ١٥٣/٥ بتصرف.

(٦) ٥٠٦/١٢ "در".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب السير - باب البغاة - ٢٩٥/٣.

وَيَبْعُ الْكِرَاعِ أُولَى؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ، "الفتح"<sup>(١)</sup>. وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَبِيدُ، "نهر"<sup>(٢)</sup>. (وَتُقَاتِلُ بِسَلَاحِهِمْ وَخِيَلِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يُتَفَعُّ بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقًا) وَلَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، "سراج". (وَلَوْ قَالَ الْبَاغِي: ثُبْتُ وَأَلْقَى السَّلَاحَ) مِنْ يَدِهِ (كَفَّ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: كُفَّ عَنِّي لِأَنْظُرَ فِي أَمْرِي لَعَلِّي أَتُوبُ وَأَلْقَى السَّلَاحَ كَفَّ عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا عَلَى دِينِكَ وَمَعَهُ السَّلَاحُ لَا)؛ لِأَنَّ وُجُودَ السَّلَاحِ مَعَهُ قَرِينَةٌ بِقَاءِ بَعْضِهِ، فَمَتَى أَلْقَاهُ كَفَّ عَنْهُ، وَإِلَّا لَا، "الفتح". (وَلَوْ قَتَلَ<sup>(٣)</sup> بَاغٍ مِثْلَهُ فَظَهَرَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ.....)

(٢٠٥٩١) (قَوْلُهُ: وَيَبْعُ الْكِرَاعِ أُولَى) بِضَمِّ الْكَافِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ؛ لِمَا فِي "المصباح"<sup>(٥)</sup>: (أَنَّ الْكِرَاعَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ: مُسْتَدَقُّ السَّاعِدِ بِمَنْزِلَةِ الْوَطِيفِ<sup>(٦)</sup>) مِنَ الْفَرَسِ، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ يُجْمَعُ عَلَى أَكْرَعٍ، وَالْأَكْرَعُ عَلَى أَكْرَاعٍ، قَالَ "الأزهري"<sup>(٧)</sup>: الْأَكْرَاعُ لِلدَّابَّةِ: قَوَائِمُهَا). ٣١١/٣  
(٢٠٥٩٢) (قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ أَنْفَعُ) أَي: أَنْفَعُ مِنْ إِمْسَاكِهِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ لِلرُّجُوعِ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ "البحر"<sup>(٨)</sup>.

(٢٠٥٩٣) (قَوْلُهُ: وَ"أَلْقَى السَّلَاحَ" فَعَلٌ مَاضٍ مَعْطُوفٌ عَلَى ((قَالَ)).  
(٢٠٥٩٤) (قَوْلُهُ: فَمَتَى أَلْقَاهُ الْبَاغِي) قَالَ فِي "الفتح"<sup>(٩)</sup>: ((وَمَا لَمْ يَلْقِ السَّلَاحَ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ كَانَ لَهُ قَتْلُهُ، وَمَتَى أَلْقَاهُ كَفَّ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ لَا يَلْزِمُهُ الْكُفُّ عَنْهُ بِالْقَاءِ السَّلَاحِ)).

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٣٣٨/٥ بتصرف.

(٢) "نهر": كتاب السير - باب البغاة ق ٣٣٩/أ.

(٣) فِي "ط": ((قَتَلَهُ)).

(٤) فِي "ط": ((وَوَظَهَرَ)).

(٥) "المصباح المنير": مادة ((كِرَاعٍ)) بتصرف.

(٦) فِي "الأصل" وَ"ك" وَ"آ": ((الوطيف)) بِالطَّاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) "تهذيب اللغة": مادة ((كِرَاعٍ)).

(٨) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ١٥٣/٥.

(٩) ((الوارث)) سَاقِطَةٌ مِنَ "الأصل" وَ"ك" وَ"آ" وَ"ب".

(١٠) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٣٤١/٥.

فلا شيء فيه؛ لكونه مُباحَ الدِّمِّ<sup>(١)</sup>، "فتح"، فلا إثمَ أيضاً، وقتلنا شُهَدَاءُ، ولا يُصَلَّى على بُغَاةٍ، بل يُكفَّنونَ ويُدفنونَ، "بدائع"<sup>(٢)</sup>. (ويُكرهه نقلُ رؤوسهم إلى الآفاق) وكذلك رؤوسُ أهلِ الحرب؛ لأنها مُثَلَّةٌ،.....

[٢٠٥٩٥] قوله: فلا شيء فيه أي: لا دية ولا قصاص إذا ظهرنا عليهم، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٥٩٦] قوله: لكونه مُباحَ الدِّمِّ ألا ترى أن العادل إذا قتلَه لا يجبُ عليه شيءٌ، ولأنَّ القصاصَ لا يستوفى إلا بالولاية وهي بالمنع<sup>(٤)</sup>، ولا ولايةٌ لإمامنا عليهم فلم يجبْ شيءٌ، وصارَ كالقتلِ في دارِ الحرب، وعند الأئمة الثلاثة يُقتلُ به، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٥٩٧] قوله: فلا إثمَ أيضاً أخذُه في "النهر"<sup>(٦)</sup> من ظاهرِ كلامِ "الفتح"<sup>(٧)</sup>، ومثله في "البحر"<sup>(٨)</sup>، فأمَّله.

[٢٠٥٩٨] قوله: وقتلنا شُهَدَاءُ أي: فُيْصَعُ بهم ما يُصنعُ بالشُهَدَاءِ، "كافي".

[٢٠٥٩٩] قوله: بل يُكفَّنونَ أي: بعد أن يُغسلوا كما في "البحر"<sup>(٨)</sup>، "ح"<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٦٠٠] قوله: لأنها مُثَلَّةٌ أي: لأنَّ هذه الهيئة، أو أنثه لتأنيثِ الخبرِ أي: والمثلة مُنْهِيٌّ عنها.

(١) في "ظ": ((مباح القتل)).

(٢) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام البغاة إلخ ١٤٢/٧ وفيه ((ولكنهم يُغسلون ويكفنون ويدفنون)).

(٣) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٣٣٨/٥.

(٤) في "ب" و"م": ((المنفعة)) وهو خطأ.

(٥) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٣٣٨/٥.

(٦) "النهر": كتاب السير - باب البغاة ق ٣٣٩/ب.

(٧) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٣٤١/٥.

(٨) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ١٥٣/٥.

(٩) "ح": كتاب الجهاد - باب البغاة ق ٢٦٨/أ.

وَجَوَزَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَوْ فِيهِ كَسْرٌ شَوْكِيهِمْ أَوْ فِرَاقٌ قَلْبِنَا، "فَتَح" (١)، وَمَرَّ (٢) فِي الْجِهَادِ. (وَلَوْ غَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ فَقَتَلَ مِصْرِيٌّ مِثْلَهُ عَمْدًا، فَظَهَرَ عَلَى الْمِصْرِ قِتْلٌ بِهِ إِنْ لَمْ يَجْرَ عَلَى أَهْلِهِ) أَي: الْمِصْرِ (أَحْكَامُهُمْ) وَإِنْ جَرَى لَا؛ لِانْقِطَاعِ وِلَايَةِ الْإِمَامِ عَنْهُمْ. (وَإِنْ قَتَلَ عَادِلٌ بَاغِيًّا وَرِثَهُ) مُطْلَقًا.....

[٢٠٦٠١] (قَوْلُهُ: وَجَوَزَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ) لَمَنْعِ كَوْنِهِ مِثْلَهُ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٣): ((وَمَنْعَهُ فِي "الْمِحْطِ" فِي رُؤُوسِ الْبُغَاةِ، وَجَوَزَهُ فِي رُؤُوسِ أَهْلِ الْحَرْبِ)).

[٢٠٦٠٢] (قَوْلُهُ: إِنْ لَمْ يَجْرَ الْإِخ) أَي: بِأَنْ أُخْرِجَهُمْ إِمَامُ الْعَدْلِ قَبْلَ تَقَرُّرِ حُكْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ تَنْقَطِعْ وِلَايَةُ الْإِمَامِ فَوَجِبَ الْقَوْدُ، "فَتَح" (٤).

[٢٠٦٠٣] (قَوْلُهُ: وَإِنْ جَرَى لَا) أَي: لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ عَذَابَ الْآخِرَةِ، "فَتَح" (٥).

[٢٠٦٠٤] (قَوْلُهُ: مُطْلَقًا) يَسْرُوهُ مَا بَعْدَهُ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٦): ((إِذَا قَتَلَ عَادِلٌ بَاغِيًّا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ، وَلَا تَفْصِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ فَلَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ، وَأَصْلُهُ: أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتَلَفَ نَفْسَ الْبَاغِيِ أَوْ مَالَهُ لَا يَضْمَنُ وَلَا يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دُفْعًا لَشَرِّهِمْ، كَذَا فِي "الْهُدَايَةِ" (٦)، وَنَحْوُهُ فِي "الْبِدَائِعِ" (٧)،

(قَوْلُ "الْمَنْصَفِ": لَوْ غَلَبُوا عَلَى مِصْرٍ فَقَتَلَ مِصْرِيٌّ مِثْلَهُ عَمْدًا الْإِخ) احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ أَيْضًا سِوَا مَا جَرَتْ أَحْكَامُ الْبُغَاةِ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا، "سِنْدِي"، وَانظُرْهُ. وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمُسْتَأْمِنِ: أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ أَحَدَ الْمُسْتَأْمِنِينَ صَاحِبَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً تَجِبُ الدِّيَّةُ - لِسُقُوطِ الْقَوْدِ نَمَةً كَالْخَدِّ - فِي مَالِهِ فِيهِمَا؛ لِتَعَدُّرِ الصِّيَانَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَعَ بَيَانِ الدَّارَيْنِ اِهْدِ. وَهَذَا يُقِيدُ وَجُوبَ الدِّيَّةِ إِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ فِي مَسْأَلَتِنَا سِوَا مَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٥/٣٤١.

(٢) ٥٠١/١٢ "در".

(٣) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ٥/١٥٣.

(٤) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٥/٣٣٩.

(٥) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ٥/١٥٣ بتصرف.

(٦) "الهداية": كتاب السير - باب البغاة ٢/١٧٢.

(٧) "البدائع": كتاب السير - فصل: وأما بيان أحكام البغاة إلخ ٧/١٤١.

(وبالعكس إذا قال) الباغي وَقَتَ قَتِيلَهُ: (أنا على باطلٍ لا) يَرْتُهُ اتِّفَاقًا؛ لعدمِ الشُّبْهَةِ (وإن قال: أنا على حق) في الخروج على الإمام وأصرَّ على دَعَوَاهُ (وَرْتَهُ)، أمَّا لو رَجَعَ.....

وفي "المحيط": العادلُ لو أتلَفَ مالَ الباغي يَضْمَنُ؛ لأنَّه معصومٌ في حقِّنا، ووفَّقَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> بِحَمَلِ الأوَّلِ على إتلافِهِ حالَ القتالِ بسببِ القتالِ إذ لا يُمكنُهُ أنْ يَقْتُلَهُمَ إلَّا بِإتلافِ شيءٍ من أموالِهِم كالخيلِ، وأمَّا في غيرِ هذهِ الحالةِ فلا معنى لمنعِ الضَّمَانِ، لعصمةِ أموالِهِم)). اهد مُلَخَّصًا.

قلتُ: ويظهرُ لي التَّوفيقُ بوجهٍ آخر، وهو: حَمَلُ الضَّمَانِ على ما قبلَ تحيُّرِهِم وخروجِهِم أو بعدَ كَسْرِهِم وتفرُّقِ جَمْعِهِم، أمَّا إذا تحيَّروا القتالينا مجتمعين فإنَّهُم غيرُ معصومينِ بدليلِ حِلِّ قتالينا لَهُم، ويَدُلُّ عليه تعليلُ "الهداية"<sup>(٢)</sup> بالأمرِ بِقتالِهِم؛ إذ لا يُؤمَرُ بِقتالِهِم إلَّا في هذهِ الحالةِ، فلو أتلَفَ العادلُ منهم شيئًا في هذهِ الحالةِ لا يضمنُهُ لسقوطِ العِصْمَةِ بخلافِ غيرِها، فإنَّه يَضْمَنُ؛ لأنَّه حينئذٍ معصومٌ في حقِّنا، ولم أرَ منْ ذَكَرَ هذا التَّوفيقَ، والله تعالى الموقِّفُ.

[٢٠٦٠٥] (قوله: وبالعكس) أي: إذا قتل باغٍ عادلاً.

[٢٠٦٠٦] (قوله: وقت قتيله) متعلقٌ بقوله: ((أنا على باطلٍ))، فكانَ عليه أنْ يذكرَهُ عقبَهُ؛ إذ لا يلزمُ قولُهُ ذلكَ وقتَ قتلِهِ، بل اللازمُ اعتقادهُ ذلكَ وقتَهُ، لكنْ قد يأتي لفظُ ((قال)) بمعنى ((اعتقد))، تأمَّلْ، وعبارةُ "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وإن قال: قتلتُهُ [١/٧٦٣/٣] وأنا أعلمُ أنني على باطلٍ لم يَرْتَهُ)).

[٢٠٦٠٧] (قوله: اتفاقاً) أي: من "أبي يوسف" وصاحبيه.

[٢٠٦٠٨] (قوله: لعدم الشُّبْهَةِ) وهي التَّأويلُ باعتقادِ كونهِ على حقٍّ.

[٢٠٦٠٩] (قوله: ورته) أي: خلافاً لـ "أبي يوسف"؛ لأنَّه أتلَفَ بتأويلِ فاسدٍ، والفاسدُ منه مُلحَقٌ بالصَّحيحِ إذا ضَمَّتْ إليه المنعَةُ في حقِّ الدَّفْعِ كما في منعَةِ أهلِ الحربِ وتأويلِهِم، **والحاصلُ:** أنَّ نفيَ الضَّمَانِ مُنوطٌ بالمنعَةِ مع التَّأويلِ، فلو تجرَّدتِ المنعَةُ عن التَّأويلِ كقومِ تغلَّبوا على بلدَةٍ فقتلوا واستهلكوا الأموالَ بلا تأويلٍ بلا تأويلٍ ثمَّ ظهَرَ عليهمُ أُخِذوا بجميعِ ذلكَ، ولو انفراداً

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السِّيَر - باب البغاة ٢٩٦/٣.

(٢) الهداية: كتاب السِّيَر - باب البغاة ١٧٢/٢.

(٣) "البحر": كتاب السِّيَر - باب البغاة ١٥٤/٥.

تَبَطَّلُ دِيَانَتَهُ فَلَا يَرِثُ، "ابن<sup>(١)</sup> كمال". وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((ولو<sup>(٣)</sup>) دَخَلَ بَاغٍ بِأَمَانٍ فَفَتَلَهُ عَادِلٌ

التَّأْوِيلُ عَنِ الْمَنَعَةِ بِأَنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ فَفَتَلُوا وَأَخْلَوْا عَنِ تَأْوِيلِ ضَمِينُوا إِذَا تَابُوا وَقَدِرَ عَلَيْهِمْ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"<sup>(٤)</sup> وَ"الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٥)</sup>، وَفِي "الإختيار"<sup>(٦)</sup>: ((وَمَا أَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْآخِرِ مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ اسْتِهْلَاكِ مَالٍ فَهُوَ مَوْضِعٌ لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ وَلَا قِصَاصَ، وَمَا كَانَ قَائِمًا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِلْآخِرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، قَالَ "مُحَمَّدٌ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا تَابُوا أَفْتِنَهُمْ أَنْ يُغْرَمُوا وَلَا أُجْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَسُقُوطُ الْمَطَالِبَةِ لَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: مَا فَعَلُوهُ قَبْلَ التَّحْزِيرِ وَالخُرُوجِ وَبَعْدَ تَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ يُؤْخَذُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا وَلَا مَنَعَةَ لَهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ التَّحْزِيرِ لَا ضَمَانَ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا) اهـ.

قلتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ ذَوِي مَنَعَةٍ وَتَحْزِيرُوا لِقِتَالِنَا مَعْتَقِدِينَ حِلَّهُ بِتَأْوِيلِ سَقَطَ عَنْهُمْ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفُوا مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ دُونَ مَا كَانَ قَائِمًا، وَيَضْمَنُونَ كُلَّ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا قَلِيلِينَ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَوْ قَبْلَ تَحْزِيرِهِمْ<sup>(٧)</sup> أَوْ بَعْدَ تَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٨)</sup> أَنَّ مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ لَا يَضْمَنُونَهُ، وَقِيلَ: يَضْمَنُونَهُ، وَقَدَّمْنَا<sup>(٨)</sup> التَّوْفِيقَ.

[٢٠٦١٠] (قوله: تَبَطَّلُ دِيَانَتَهُ) أَي: تَأْوِيلُهُ الَّذِي كَانَ يَتَدَيَّنُ بِهِ وَأَسْقَطْنَا ضَمَانَهُ بِسَبَبِهِ، فَإِذَا رَجَعَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا تَأْوِيلَ لَهُ فَلَا يَرِثُ وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَ، وَفِي عَامَّةِ النُّسخِ: ((دِيَانَةٌ)) بَدَلُونَ ضَمِيرٍ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالْمُؤَافِقُ لِمَا فِي "ابن كمال" عَنِ "غَايَةِ الْبَيَانِ" هُوَ الْأَوَّلُ<sup>(٩)</sup>.

(١) فِي "ب": ((أَنْ))، وَهُوَ خَطَأٌ طَبَاعِي.

(٢) انظر "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب البغاة ٣٤١/٥.

(٣) فِي "د" وَ"ب" وَ"ط": ((لو)) دُونَ وَو، وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنْ "و" هُوَ الْمُرَافِقُ لـ"الفتح".

(٤) انظر "الفتح": كتاب السَّيْرِ - باب البغاة ٣٣٩/٥-٣٤٠.

(٥) انظر "تبيين الحقائق": كتاب السَّيْرِ - باب البغاة ٢٩٦/٣.

(٦) "الإختيار": كتاب السَّيْرِ - فصل فِي الْخَوَارِجِ وَالبغاة ١٥٢/٤-١٥٣ باختصار.

(٧) فِي "الأصل": ((تجهيزهم)).

(٨) الْمُقُولَةُ [٢٠٦٠٤] قَوْلُهُ: ((مَطْلَقًا)).

(٩) مِنْ ((وَفِي عَامَّةٍ)) إِلَى ((هُوَ الْأَوَّلُ)) سَاقَطَ مِنْ "ك".



عَمْدًا لَزِمَهُ الدِّيَّةُ كَمَا فِي الْمُسْتَأْمِنِ؛ لِبَقَاءِ شُبْهَةِ الْإِبَاحَةِ. (وَيُكْرَهُ) تَحْرِيمًا (بِئْسَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ إِنْ عَلِمَ)؛ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، (وَيَبِيعُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كَالْحَدِيدِ) وَنَحْوِهِ

[٢٠٦١١] (قوله: عَمْدًا) ليس في كلام "الفتح"، ولكن حمله عليه في "النهر"<sup>(١)</sup>؛ لأنه المراد بدليل التعليل، ثم قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((ويبغي أن لا يرث منه، وهذه ترد على إطلاق "المصنف")).

٣١٢/٣

[٢٠٦١٢] (قوله: كما في المستأمن) أي: كما لو قتل المسلم مستأمنًا في دارنا، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦١٣] (قوله: لبقاء شبهة الإباحة) علة لعدم وجوب القصاص المفهوم من وجوب الدية.

اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦١٤] (قوله: تحريمًا) بحث لصاحب "البحر"<sup>(٤)</sup> حيث قال: ((وظاهر كلامهم: أن الكراهة تحريمية لتعليقهم بالإعانة على المعصية))، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٦١٥] (قوله: من أهل الفتنة) شمل البغاة وقطاع الطريق واللصوص، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦١٦] (قوله: إن علم) أي: إن علم البائع أن المشتري منهم.

### مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه

[٢٠٦١٧] (قوله: لأنه إعانة على المعصية) لأنه يقاثل بعينه، بخلاف ما لا يقاثل به إلا بصنعة تحدث فيه كالحديد، ونظيره: كراهة بيع المعازف؛ لأن المعصية تقام بها عينها، ولا يكره بيع

(قوله: ولكن حمله عليه في "النهر"؛ لأنه المراد بدليل التعليل الخ) فإنه يدل على سقوط القصاص لهذه الشبهة فيكون موضوع الكلام في القتل العمدي، لكن إيجاب الدية في قتلنا المستأمن في دارنا يدل على أن العمد غير قيد.

(قوله: أي: كما لو قتل المسلم مستأمنًا في دارنا، "فتح") فإنه تلزمه الدية في العمد، "سندي".

(١) "النهر": كتاب السير - باب البغاة ق ٣٣٩/ب.

(٢) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة ٥/٣٤١.

(٣) "ح": كتاب الجهاد - باب البغاة ق ٢٦٨/أ.

(٤) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ٥/١٥٥.

(٥) "ط": كتاب الجهاد - باب البغاة ٢/٤٩٥.

(٦) "البحر": كتاب السير - باب البغاة ٥/١٥٥.

يُكرَهُ لأهلِ الحربِ (لا) لأهلِ البغي؛ لعدمِ تفرُّغِهِم لِعَمَلِهِ سِلاحاً؛ لقُربِ زَوَالِهِم، بخلافِ أهلِ الحربِ، "زَيْلَعِي"<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وأفاد كلامُهُم أنَّ ما قامتِ المعصيةُ بعينِهِ يُكرَهُ بيعُهُ تحريماً، وإلاَّ فتنزِيهاً،

الحَشَبُ المَّتخَذَةُ هي منهُ، وعلى هذا يَبِيعُ الخمرَ لا يَصِحُّ ويَصِحُّ بِبَيْعِ العَنَبِ، والفرقُ في ذلكَ كُلَّهُ ما ذَكَرنا، "فَتَح"<sup>(٢)</sup>، ومثلهُ في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "البدائع"<sup>(٤)</sup>، وكذا في "الزَيْلَعِي"<sup>(٥)</sup>، لكنَّهُ قال<sup>(٥)</sup> بعدَهُ: ((وكذا لا يُكرَهُ بيعُ الجاريةِ المَغْنِيَةِ والكَيْشِ النَّطُوحِ والدَّبِيكِ المِقَاتِلِ والحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ؛ لأنَّهُ ليسَ عِندَها مُنْكَراً وإِنَّمَا المُنْكَرُ في استعمالِها المحظورِ)) اهـ.

قلتُ: لكنَّ هذهَ الأَشْيَاءُ تُقامُ المعصيةُ بعينِها لكنَّ لَيْسَتْ هي المقصودُ الأصليُّ منها، فإنَّ عَيْنَ الجاريةِ لِلجِدْمَةِ مثلاً والغناءُ عارضٌ فلم تَكُنْ عَيْنَ المُنْكَرِ، بخلافِ السِّلاحِ فإنَّ المقصودَ الأصليُّ منه هو المحاربةُ بِهِ، فكانَ عَيْنُهُ مُنْكَراً إذا بِيعَ لأهلِ الفتنَةِ، فَصارَ المرادُ بما تُقامُ المعصيةُ بِهِ ما كانَ عَيْنُهُ مُنْكَراً بلا عملٍ صُنْعَةٍ فيه، فَخَرَجَ نَحْوُ الجاريةِ المَغْنِيَةِ؛ لأنَّها لَيْسَتْ عَيْنَ المُنْكَرِ، ونَحْوُ الحديدِ والعصيرِ؛ لأنَّهُ وإن كانَ يُعْمَلُ منه عَيْنَ المُنْكَرِ لكنَّهُ بَصْنَعَةٍ تُحدِثُ فلم يَكُنْ عَيْنُهُ، وبهذا ظَهَرَ أنَّ بَيْعَ الأُمُرِ مِمَّنْ يَلُوطُ بِهِ مثلَ الجاريةِ المَغْنِيَةِ فليسَ مِمَّا تَقُومُ المعصيةُ بعينِهِ، خلافاً لِمَا ذَكَرَهُ "المصنِّفُ" و"الشَّارِحُ"<sup>(٦)</sup> في بابِ الحَظَرِ والإباحَةِ، ويأتي<sup>(٧)</sup> تمامُهُ قريباً.

[٢٠٦١٨] (قوله: يُكرَهُ لأهلِ الحربِ) مُقتَضَى ما نقلناهُ<sup>(٨)</sup> عن "الفتح": عَدَمُ الكراهَةِ، إلاَّ أن يُقالَ: المنفيُّ كراهَةَ التَّحريمِ، والمُثَبَّتُ كراهَةَ التَّنْزِيهِ؛ لأنَّ الحديدَ وإن لم تُقَمِ المعصيةُ بعينِهِ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب السِّيَر - باب البغاة ٢٩٦/٣-٢٩٧ بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب السِّيَر - باب البغاة ٣٤٠/٥.

(٣) "البحر": كتاب السِّيَر - باب البغاة ١٥٤/٥.

(٤) "البدائع": كتاب السِّيَر - فصل: وأما بيان أحكام البغاة إلخ ١٤٢/٧.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب السِّيَر - باب البغاة ٢٩٧/٣.

(٦) انظر "الدرر" عند المقولة [٣٣٢٤١] قوله: ((على خلاف ما في "الزَيْلَعِي" و"العيني")).

(٧) في المقولة الآتية وما بعدها.

(٨) في المقولة السابقة.

"نهر"، وفي "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((يُنْفَذُ حُكْمَ قَاضِيهِمْ.....))

لكن إذا كان بيعه ممن يعملهُ سلاحاً كان فيه نوعُ إعانةٍ، تأمل.

[٢٠٦١٩] (قوله: "نهر"<sup>(٢)</sup>) (٣/٧٦١ب] عبارته: ((وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بَيْعُ مَا لَمْ تَقْمِ المعصية به كبيع الجارية المغنبة والكبش الطووح والحمامة الطيارة والعصير والخشب الذي يتخذ منه المعارف، وما في بيع "الحائنة"<sup>(٣)</sup>) - من أنه يُكرهُ بيعُ الأُمردِ من فاسقٍ يُعلمُ أنه يعصِي به - مُشكلاً، والذي حَزَمَ به<sup>(٤)</sup>) في الحظر والإباحة أنه لا يُكرهُ بيعُ جاريةٍ ممن يأتيها في دُبرها، أو يُعُ الغلام من لوطي، وهو الموافقُ لما مرَّ، وعندني: أن ما في "الحائنة" محمولٌ على كراهة التزنيه، والمنهي هو كراهة التحريم، وعلى هذا: فيكره في الكل تزنيهاً، وهو الذي إليه تطمئن النفس؛ لأنه تسبب في الإعانة، ولم أر من تعرض لهذا، والله تعالى الموفق)) اهـ.

[٢٠٦٢٠] (قوله: يُنْفَذُ) بالتشديد مبنياً للمجهول.

(قولُ "الشَّارح": وفي "الفتح": يُنْفَذُ حُكْمَ قَاضِيهِمْ لو عادلاً (لخ) أي: من أهل العدل، وعبارته: ((لو ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بِلْدَةٍ فَوَلَّوْا فِيهِ قَاضِيًا مِنْ أَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ صَحَّ)). وفي "البدائع": ((الخوارج لو ولوا قاضياً: فإن كان باغياً وقضى بقضايها ثم رُفِعَتْ إلى أهل العدل لا يُنفذها؛ لأنه لا يُعلم كونها حقاً؛ لأنهم يستحلون دماغنا وأموالنا)). وذكر في "الفتح" بعد العبارة السابقة قبيل كتاب اللقيط: ((وإذا ولي البغاة قاضياً على مكان)) إلى آخر ما ذكره المحسني "عنه، ف "الشَّارح" اعتمد ما نقلناه أولاً عن "الفتح"؛ حيث وحد ما يؤيده من كلام "البدائع"، ولم يلفت إلى ما ذكره أخيراً في "الفتح".

والذي يقتضيه النظر: الاعتماد على ما في "الفتح" أخيراً؛ لأن الخوارج وغيرهم قلما يؤتون قاضياً من أهل العدل، ولو لم يُنْفَذْ قضاء قاضيهم منهم لتعطلت الأنكحة والأمور الشرعية، فالقول بفأده إن وافق رأي مجتهد أولى، اهـ "سندي". والذي يظهر اعتماد ما قاله أولاً وثانياً، ولا منافاة بين كلاميه، فإنه أولاً: اشترط أن يكون القاضي من أهله، وثانياً: أن يكون حكمه عدلاً، تأمل.

(قوله: لأنه تسبب في الإعانة، ولم أر من تعرض لهذا) قال "الحموي": ((وفيه تأمل))، وكأنه مئلاً

(١) "الفتح": كتاب السير - باب البغاة - ٣٤١/٥ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب السير - باب البغاة ق ٣٣٩ب.

(٣) "الحائنة": فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه ٢٨١/٢ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) أي: "الزليعي" كما في "النهر"، انظر "بين الحقائق": كتاب الكراهية - فصل في البيع ٢٩/٦.

لو عادلاً، وإلا لا، ولو كَتَبَ قاضِيهم إلى قاضينا كتاباً: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَضَى بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ نَفَّذَهُ، وَإِلَّا لا)).

[٢٠٦٢١] (قوله: لو عادلاً) أي: لو كان حُكْمُ قاضِيهم عادلاً أي: على مذهب أهل العدل، قال في "الفتح" (١): ((وإذا وَلَّى البغاة قاضياً على مكانٍ غلبوا عليه، فَقَضَى ما شاءَ ثُمَّ ظَهَرَ أَهْلُ العدلِ فَرُفِعَتْ أَقْضِيَّتُهُ إلى قاضي العدلِ نَفَّذَ منها ما هو عَدْلٌ، وكذا ما قَضَى برأي بعض المجتهدين؛ لأنَّ قضاء القاضي في المَجْتَهَدَاتِ نافذٌ وإنَّ كان مخالفاً لرأي قاضي العدل)) اهـ.

[٢٠٦٢٢] (قوله: ولو كَتَبَ قاضِيهم إلخ) مَحَلُّه: إذا كان من أهل العدل، وإلا لا يُقْبَلُ كتابُهُ لِفِسْقِهِ كما في "الفتح" (٢)، وأُفَادَ صِحَّةَ تَوَلِيَةِ البغاة القضاء كما سيأتي (٣) في بابِه، والله سبحانه أعلم.

منه إلى أن ما في "الحاشية" محمولٌ على كراهية التَّحْرِيمِ؛ لأنَّ التَّسَبُّبَ بهذه الأفعالِ فَطِيعٌ قَرِيبٌ من الحرامِ فلا يكونُ خلافَ الأولى. اهـ "ط". وقال "الحاشي" في الخطرِ والإباحة: ((أقول: هذا التوفيقُ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه قَدَّمَ أَنَّ الأمرَ دَمًا تَقُومُ المعصيةُ بعينه، وعلى مُتَمَتِّضِي ما ذكره هنا يتعيَّنُ أَنَّ تكونَ الكراهةُ فيه للتَّحْرِيمِ، فلا يَصِحُّ حَمَلُ كلامِ "الزَّيْلَعِيِّ" وغيره على التَّنْزِيهِ، وإنما مَبْنَى كلامِ "الزَّيْلَعِيِّ" وغيره على أَنَّ الأمرَ ليسَ دَمًا تَقُومُ المعصيةُ بعينه كما يظهرُ من عبارتيه)).

(١) "الفتح": كتاب السَّيْر - باب البغاة ٥/٣٤٢.

(٢) "الفتح": كتاب السَّيْر - باب البغاة ٥/٣٤١.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٠٤٠] قوله: ((صَحَّ العزل)).

## ﴿كتابُ اللَّقِيطِ﴾

عَقْبَهُ مَعَ اللَّقِطَةِ بِالْجِهَادِ؛ .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿كتابُ اللَّقِيطِ﴾

أي: كتابُ لَقَطِ اللَّقِيطِ، "قُهَيْسَتَانِي"<sup>(١)</sup>. والأولى قولُ "الْحَمَوِيِّ": ((كتابُ في بيان أحكام اللَّقِيطِ))؛ لأنَّ الكتابَ معقودٌ لبيانِ ما هو أعمُّ مِنْ لَقَطِهِ كَنَفَقَتِهِ وَجِنَائِيهِ وَإِرْثِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٢٣] (قوله: عَقْبَهُ مَعَ اللَّقِطَةِ بِالْجِهَادِ) تَبِعَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ صَاحِبُ "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ قَلْبٌ، وَصَوَابُهُ: عَقَّبَ الْجِهَادَ بِهِ مَعَ اللَّقِطَةِ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قَلْتُ: لَكِنْ فِي "المصباح"<sup>(٥)</sup>: ((كُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ فَقَدْ عَاقَبَهُ وَعَقَّبَهُ تَعْقِيبًا))، ثُمَّ قَالَ: ((وَعَقَّبْتُ زَيْدًا عَقْبًا مِنْ بَابِ قَتَلَ وَعُقُوبًا: جَنَّتْ بَعْدَهُ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَالسَّلَامُ يَعْقُبُ التَّشْهُدَ أَي: يَتْلُوهُ فَهُوَ عَقِيبٌ لَهُ)) اهـ. فَعَلِيَ هَذَا إِذَا قَلْتُ: أَعَقَبْتُ زَيْدًا عَمْرًا كَانَ مَعْنَاهُ: جَعَلْتُ زَيْدًا تَالِيًا لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّ زَيْدًا فَاعِلٌ فِي الْأَصْلِ، كَمَا فِي: أَلْبَسْتُ زَيْدًا جُبَّةً، وَكَذَا تَقُولُ: أَعَقَبْتُ السَّلَامَ التَّشْهُدَ، أَي: أُنَيْتُ بِالسَّلَامِ بَعْدَ التَّشْهُدِ، وَمِثْلُهُ: أَعَقَبْتُ السَّلَامَ بِالتَّشْهُدِ بَرِيذَةً الْبَاءِ. وَعَلَيْهِ: فَقَوْلُهُ: ((عَقَّبَ اللَّقِيطُ بِالْجِهَادِ)) مَعْنَاهُ: أَتَى بِهِ عَقَّبَ الْجِهَادَ فَلَا قَلْبَ فِيهِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

(١) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والابق ٢/٢٠٩.

(٢) "ط": كتاب اللقيط ٢/٤٩٧.

(٣) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠/١.

(٤) "ط": كتاب اللقيط ٢/٤٩٧.

(٥) "المصباح المنير": مادة (عقب).

لِعَرْضَيْتَيْهِمَا لَفَوَاتٍ<sup>(١)</sup> النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَقَدَّمَ اللَّقِيطَ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّفْسِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمَالِ. (هُوَ) لُغَةً: مَا يُلْقَطُ، فَعِيلٌ، بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الْوَلَدِ الْمُنْبُوذِ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ، وَشَرَعًا: (اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ.....

١٢٠٦٢٤ | (قَوْلُهُ: لِعَرْضَيْتَيْهِمَا) بفتح العين والراء. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>. أي: لتوقع عروض الهلاك والزوال فيهما، أي: كما أن النفس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك، وإنما قدمته عليهما لكونه فرضاً لإعلاء كلمة الله تعالى، والالتقاط مندوب.

١٢٠٦٢٥ | (قَوْلُهُ: مَا يُلْقَطُ) أي: يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

١٢٠٦٢٦ | (قَوْلُهُ: ثُمَّ غَلَبَ) أي: فِي اللُّغَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ "الْمَغْرِب"<sup>(٤)</sup> وَ"الْمَصْبَاح"<sup>(٥)</sup>. فَهُوَ كَاسْتِعْمَالِهِمُ اللَّفْظَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، ثُمَّ تَخْصِصِهِ بِمَا يُلْفِظُهُ الْفَمُّ مِنَ الْحُرُوفِ.

١٢٠٦٢٧ | (قَوْلُهُ: بِاعْتِبَارِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ يُؤَوَّلُ أَمْرُهُ إِلَى الْإِلْتِقَاطِ فِي الْعَادَةِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ جَزَاءُ لُغَوِيٍّ بِعِلَاقَةِ الْأَوَّلِ، مِثْلُ: ﴿أَعْصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف - ٣٦]، وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> فِي بَابِ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((سَمَّاهُ قِتِيلاً بِالْخِ))<sup>(٧)</sup>.

١٢٠٦٢٨ | (قَوْلُهُ: وَشَرَعًا: اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ بِالْخِ) كَذَا فِي "الْبَحْر"<sup>(٨)</sup>، وَظَاهِرُ "الْفَتْح"<sup>(٩)</sup>: اتِّحَادُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَوِيِّ، وَعَلَى مَا هُنَا: فَالْعَايِرَةُ بَيْنَهُمَا بَرِيادَةُ قَيْدِ ((الْحَيَاةِ)) وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ، حَتَّى يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَلَوْ وَجِدَ قِتِيلاً

(١) فِي "ط": ((لَا لَفَوَاتِ))، بِرِيَادَةِ: ((لَا)) وَهُوَ حَطَأً.

(٢) "ح": كِتَابُ اللَّقِيطِ ق/٢٦٨/أ.

(٣) "الْفَتْح": كِتَابُ اللَّقِيطِ د/٣٤٢.

(٤) "الْمَغْرِب": مَادَةٌ ((لِقَطْ)).

(٥) "الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةٌ ((لِقَطْ)).

(٦) الْمُقُولَةُ [١٩٧٤٩].

(٧) مِنْ ((وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ)) إِلَى ((سَمَّاهُ قِتِيلاً بِالْخِ)) سَاقَطَ مِنْ "ك".

(٨) "الْبَحْر": كِتَابُ اللَّقِيطِ د/١٥٥.

(٩) "الْفَتْح": كِتَابُ اللَّقِيطِ د/٣٤٢.

خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ، أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرَّيِّةِ) مُضَيِّعُهُ آتَمٌ، وَمُحَرِّزُهُ غَائِبٌ (التَّقَاطُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ هَلَاكُهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ)، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَمِثْلُهُ رُؤْيَا أَعْمَى يَقَعُ فِي بَحْرِ، "شُمْنِي"، (وَالْأَفْمَنْدُوبُ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّقَقَةِ وَالْإِحْيَاءِ....

فِي مَحَلَّةٍ تَحِبُّ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ كَمَا سَنَذْكُرُهُ<sup>(١)</sup>، تَأْمَلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ كَمَا نُقِلَ عَنِ "الْإِتْقَانِي"، وَقَيْدُ بَقُولِهِ: ((طَرَحَهُ أَهْلُهُ)) احْتِرَازًا عَنِ الضَّاعِ.

[٢٠٦٢٩] (قَوْلُهُ: خَوْفًا مِنَ الْعَيْلَةِ) بِالْفَتْحِ: الْفَقْرُ، "مِصْبَاح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٣٠] (قَوْلُهُ: فِرَارًا مِنْ تَهْمَةِ الرَّيِّةِ) التَّهْمَةُ - بَفَتْحِ الْهَاءِ وَسُكُونِهَا -: الشُّكُّ وَالرَّيِّةُ،

"مِصْبَاح"<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا: ((الرَّيِّةُ: الظَّنُّ وَالشُّكُّ))، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُنَا الرِّئْيُ.

[٢٠٦٣١] (قَوْلُهُ: مُضَيِّعُهُ) أَي: طَارِحُهُ أَوْ تَارِكُهُ حَتَّى ضَاعَ، أَي: هَلَكَ.

[٢٠٦٣٢] (قَوْلُهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ هَلَاكُهُ) بَأَنَّ وَجَدَهُ فِي مَفَازَةٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَهَالِكِ. وَلَيْسَ

مُرَادُ "الْكَنْز" [٣/٧٧ق] مِنَ الْوُجُوبِ: الْإِصْطِلَاحِيَّ بِلِ الْإِفْتِرَاضِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَاقِي

الْأُمَّةِ كَمَا قَدْ تَوَهَّمُ، "بِحَرْ" <sup>(٥)</sup>. قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَفِيهِ لِمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُنْتَقِطِ كَوْنُهُ

مُكَلَّفًا، فَلَا يَصِحُّ التَّقَاطُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلًا رَشِيدًا؛ لِمَا سَبَأْتِي: مَنْ

أَنَّ التَّقَاطَ الْكَافِرِ صَحِيحٌ، فَالْفَاسِقُ<sup>(٧)</sup> أَوْلَى، وَأَنَّ الْعَبْدَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ يَصِحُّ التَّقَاطُ أَيْضًا، فَالْمَحْجُورُ

عَلَيْهِ بِلَسْفَةٍ أَوْلَى))، أَهْ، وَيَأْتِي<sup>(٨)</sup> قَرِيبًا تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَحْجُورِ.

[٢٠٦٣٣] (قَوْلُهُ: وَالْأَفْمَنْدُوبُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup>: ((وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرَمَ طَرَحُهُ بَعْدَ التَّقَاطِ؛

(١) المَقُولَةُ [٢٠٦٤٣] قَوْلُهُ: ((وَلَوْ دِيَّةً)).

(٢) "المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةٌ ((عَيْل)).

(٣) "المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةٌ ((تَهْم)).

(٤) "المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ": مَادَةٌ ((رَيْب)).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ ١٥٥/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ ق ٣٤٠/أ.

(٧) فِي النُّسخِ جَمِيعُهَا: ((وَالْفَاسِقُ)) بِالْوَاوِ، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ "النَّهْرِ" أَوْلَى.

(٨) المَقُولَةُ [٢٠٦٣٦] قَوْلُهُ: ((إِلَّا بِحُجَّةٍ رَفِئَةً)).

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ ١٥٥/٥.

(وهو حُرٌّ) مسلمٌ تبعاً للدار (إلا بحجة رِقَّة) على خصمٍ وهو الملتقط؛ لسبق يده....

لأنه وجب عليه بعد التقاطه حفظه، فلا يملك رده إلى ما كان عليه)).

[٢٠٦٣٤] (قوله: وهو حُرٌّ) أي: في جميع أحكامه، حتى يُحدِّد قاذفه؛ لأن الأصل في بني آدم الحرِّيَّة؛ لأنهم أولادُ خيار المسلمين آدمَ وحواءَ، وإنما عرَّض الرِّقَّ بعروض الكُفْر لبعضهم، وكذا الدَّار دارُ الأحرار، "فتح"<sup>(١)</sup>. وشمل ما إذا كان الواجد حُرّاً أو عبداً أو مكاتباً، ولا يكون تبعاً للواجد، "ولوالجية"<sup>(٢)</sup>. وفي "المحيط": لو وجدته المحجور ولا يعرف إلا بقوله وقال المولى: كذبت بل هو عبدي فالقول للمولى لأنه ذو اليد؛ إذ لا يد للعبد على نفسه، وإن كان العبد مأذوناً فالقول له؛ لأنَّ له يداً، وتماه في "البحر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٦٣٥] (قوله: مسلمٌ تبعاً للدار) أفاد أنَّ المعتبر في ثبوت إسلامه المكان سواء كان الواجد مسلماً أو كافراً، وفيه خلافٌ سيأتي<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٦٣٦] (قوله: إلا بحجة رِقَّة) يُستثنى منه: ما لو كان الملتقط عبداً محجوراً وادَّعى مولاهُ أنه عبده كما مرَّ<sup>(٥)</sup> آنفاً. وكذا لو ادَّعاه الملتقط الحُرُّ إن لم يكن أقرَّ بأنه لقيطٌ كما في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦٣٧] (قوله: على خصمٍ وهو الملتقط) هذا إذا كان اللقيط صغيراً، فلو كبيراً بُبِّت رِقَّةُ بإقامة البيِّنة عليه، وإقراره أيضاً كما في "القَهْستاني"<sup>(٧)</sup> عن "النَّظْم"<sup>(٨)</sup>، لكنَّ إقراره يقتصر عليه، ويأتي<sup>(٩)</sup> بيانه في الفروع.

(١) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٢/٥ بتصرف.

(٢) "الولوالجية": كتاب اللقيط والنقطة - الفصل الأول فيما يُضمَّن الملتقطُ وفيما لا يضمن إلخ - نوع يحكم بحريَّة اللقيط ق ١٢٤/ب بتصرف.

(٣) انظر "البحر": كتاب اللقيط ١٥٥/د.

(٤) المقولة [٢٠٦٨٠] قوله: (فظاهرُ الرواية اعتبارُ المكان).

(٥) المقولة [٢٠٦٣٤] قوله: ((وهو حُرٌّ)).

(٦) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٥/د.

(٧) "جامع الرموز": كتاب اللقيط والنقطة والأيق ٢١٠/٢.

(٨) تقدمت ترجمته ٤٥٤/١.

(٩) ص ١٧٧ - "در".



(وما يحتاجُ إليه) من نَفَقَةٍ، وكُسُوفٍ، وسُكْنَى، ودَوَاءٍ، ومَهْرٍ إذا زَوَّجَهُ السُّلْطَانُ (في بيتِ المالِ) إنَّ بَرَهَنَ عَلَى التَّقَاطِ، (وإنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ) أَوْ قَرَابَةٌ (فَفِي مَالِهِ) أَوْ عَلَى قَرَابَتِهِ (وَأَرْتُهُ).....

[٢٠٦٣٨] (قوله: وما يحتاجُ إليه) عبارةُ التُّون: ((ونفقتهُ في بيتِ المالِ))، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((ولو قال: وما يحتاجُ إليه كان أولى؛ لما في "المحيط": من أنَّ مهرَهُ إذا زَوَّجَهُ السُّلْطَانُ في بيتِ المالِ، وإنَّ كَانَ لَهُ مَالٌ فَفِي مَالِهِ)) اهـ.  
[٢٠٦٣٩] (قوله: مِن نَفَقَةٍ وكُسُوفٍ إلخ) في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((قد مرَّ أَنَّ النَّفَقَةَ اسمٌ لِلطَّعَامِ والشَّرَابِ والكُسُوفِ والسُّكْنَى)).

[٢٠٦٤٠] (قوله: ودَوَاءٍ) ذكرَهُ في "النهر"<sup>(٣)</sup> بحثاً؛ لأنَّهُ أَوْلَى مِنَ التَّرْوِيحِ.  
[٢٠٦٤١] (قوله: إذا زَوَّجَهُ السُّلْطَانُ) أي: أَوْ وَكَيْلُهُ، وَقَيْدُ بِهِ لِأَنَّ الْمُتَلَقِّطَ لَا يَمْلِكُ تَرْوِيحَهُ كما يَأْتِي<sup>(٤)</sup>. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ تَرْوِيحَ السُّلْطَانِ لَهُ مُقَيَّدٌ بِالْحَاجَةِ، كما لو احتاج إلى خادِمٍ فزَوَّجَهُ امْرَأَةً تَخْدِمُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَعْبُدُ الْإِنْفَاقُ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَيْضاً، فَتَأَمَّلْ.

[٢٠٦٤٢] (قوله: إنَّ بَرَهَنَ عَلَى التَّقَاطِ) لأنَّهُ عَسَاهُ ابْنُهُ، وَالوَجْهُ: أَنَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَيِّنَةِ بَلْ مَا يُرَجِّحُ صِدْقَهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَقُمْ عَلَى حَصْمٍ حَاضِرٍ، وَلِذَا قَالَ فِي "المبسوط"<sup>(٥)</sup>: هَذِهِ لِكَشْفِ الْحَالِ، وَالْبَيِّنَةُ لِكَشْفِ الْحَالِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَى حَصْمٍ، "فتح"<sup>(٦)</sup>.

(تنبيه)

أفاد أنه لو أنفق المُتَلَقِّطُ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ، إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْقَاضِي بِشَرَطِ الرُّجُوعِ،

(١) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٦/٥.

(٢) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠/أ.

(٣) المقولة [٢٠٦٩٨] قوله: ((ولا ينفذُ للمتلقيط عليه نكاح)).

(٤) "المبسوط": كتاب اللقيط ٢١٢/١٠ بتصريف.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٣/٥ باختصار.

ولو ديةً (في بيت المال كجنايته)؛ لأنَّ الغرمَ بالغنمِ، (وليس لأحدٍ أخذهُ منه قهراً) وهل للإمامِ الأعظمِ أخذهُ بالولاية العامة؟.....

وسياتي<sup>(١)</sup> تمامه في اللَّقْطَةِ.

[٢٠٦٤٣] (قوله: ولو ديةً) قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((حتى لو وجد اللقيطُ قتيلاً في محلَّةٍ كان على أهلها ديةً لبيت المال، وعليهم القسامة، وكذا إذا قتلَه المتلطيُّ أو غيره خطأ فالديةُ على عاقلته لبيت المال، ولو عمداً فالخيارُ إلى الإمام)) اهـ. أي: بين القتل والصِّلح على الدية، وليس له العفو، "بحر"<sup>(٢)</sup>. [٢٠٦٤٤] (قوله: كجنايته) أي: على غيره.

### مطلبٌ في قولهم: الغرمُ بالغنمِ

[٢٠٦٤٥] (قوله: لأنَّ الغرمَ بالغنمِ) تعليلٌ لقوله: ((كجنايته))، قال في "المصباح"<sup>(٤)</sup>: ((والغنمُ بالغرمِ، أي: مُقابلٌ به، فكما أنَّ المالكَ يختصُّ بالغنمِ ولا يُشاركه فيه أحدٌ فكذلك يتحمَّلُ الغرمُ ولا يتحمَّلُ معه أحدٌ، وهذا معنى قولهم: الغرمُ مجبورٌ بالغنمِ)) اهـ. [٢٠٦٤٦] (قوله: وليس لأحدٍ أخذهُ منه قهراً) لأنَّه ثبتَ حقُّ الحفظِ له لسببِ يده، وينبغي أن يُنزَعَ منه إذا لم يكنْ أهلاً لحفظه كما قالوا في الحاضنة وكما يفيدُه قولُ "الفتح" الآتي<sup>(٥)</sup>: ((لأ سببٌ يُوجبُ ذلك))، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

**قلتُ:** وكذا يفيدُه ما سياتي<sup>(٧)</sup> من أنَّه يثبتُ نسبهُ من ذمي، ولكن هو مُسلمٌ فينزَعُ من يده قبيلَ عقلِ الأديان، والظاهرُ: أنَّ النزَعَ فيه واجبٌ، كما لو كان المتلطيُّ فاسقاً يُخشى عليه منه الفجورُ باللقيطِ فينزَعُ منه قبيلَ حدِّ الاشتهاةِ، ولا يُنافيه ما في "الخانية"<sup>(٨)</sup>: ((من أنه إذا عَلِمَ

٣١٤/٣

(١) المقولة [٢٠٧٧٥] قوله: ((وله منعها من ربهَا ليأخذَ النِّقَّةَ)).

(٢) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٣/٥ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٦/٥.

(٤) "المصباح المنير": مادة (غنم)).

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٦/٥ بتصرف.

(٧) ص ١٧٠ - "قر".

(٨) "الخانية": كتاب النقيط ٣/٣٩٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

في "الفتح": ((لا))، وأقره "المصنف"<sup>(١)</sup> تبعاً لـ "البحر"<sup>(٢)</sup>، وحرّر في "النهر": ((نعم))، لكن لا ينبغي أخذه إلا بموجب<sup>(٣)</sup> (فلو أخذه أحدًا وخاصمه الأول ردًا إليه) إلا إذا دفعه باختياره؛ لأنه أبطل حقه.....

القاضي عجزه عن حفظه بنفسه [٣/٧٧ق/ب] وأتى به إليه فإن الأولى له أن يقبله)) اهد؛ لأنه إذا لم يرد بـ ((الأولى)) الوجوب فوجهه؛ أنه إذا لم يقبله منه بعد ما أتى به إليه علم أمانته وديانته، وأنه حيث لم يقبله منه يدفعه هو إلى من يحفظه، فلم يتعين القاضي لأخذه منه، بخلاف ما إذا كان يحشى عليه من المتلقت، وبه اندفع ما في "النهر"<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٩٤٧) قوله: في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((لا)) حيث قال: ((لا ينبغي للإمام أن يأخذه من المتلقت إلا بسبب يوجب ذلك؛ لأن يده سبقت إليه، فهو أحق منه)).

(٢٠٩٤٨) قوله: وحرّر في "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((نعم)) حيث قال: ((وأقول: المذكور في "المبسوط"<sup>(٧)</sup>: أن للإمام الأعظم أن يأخذه بحكم الولاية العامة إلا أنه لا ينبغي له ذلك، وهو الذي ذكره

### ﴿كتاب اللقيط﴾

(قوله: المذكور في "المبسوط": أن للإمام الأعظم أن يأخذه (الخ) في "المحيط" من دعوى النسب: ((صبي في يد رجل لا يدعيه، ادعت امرأة أنه ابنها وأقامت على ذلك امرأة تفضي لها؛ لأنه لقيط ليس عليه يد مستحقة، ألا يرى أن للقاضي نزعه من يده، وإذا كان له إبطال يده من غير شهادة القابلة فمع شهادة القابلة أولى)) اهد. وهذا يفيد إطلاق الأخذ للقاضي والسلطان.

(١) "المنح": كتاب اللقيط ١/ق ٢٥٩/أ.

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٠٦.

(٣) في "و": ((لوجوب)).

(٤) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠/أ.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٣.

(٦) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠/أ.

(٧) "المبسوط": كتاب اللقيط ١٠/٢٠٩.

(و) هذا إذا اتحد الملتقط، فلو تعدد وترجح أحدهما كما (لو وجدته مسلمً وكافرً فتنازعا قضيي به للمسلم)؛ لأنه أنفع للقيط، "حانية"<sup>(١)</sup>، ولو استويا فالرأي للقاضي، "بجر"<sup>(٢)</sup> بحثاً. (ويثبت<sup>(٣)</sup> نسبه من واحد) بمجرّد دعواه ولو غير الملتقط..

في "الفتح".

[٢٠٩٤٩] (قوله: وهذا) أي: عدم أخذه من الملتقط.

[٢٠٩٥٠] (قوله: لأنه أنفع للقيط)<sup>(٤)</sup> لأنه يعلمه أحكام الإسلام؛ ولأنه محكوم له بالإسلام،

فكان المسلم أولى بحفظه، أفاده في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

قلت: وهذا إذا لم يعقل الأديان، وإلا نزع من الكافر ولو كان هو الملتقط وحده كما

يأتي<sup>(٦)</sup>، تأمل.

[٢٠٩٥١] (قوله: ولو استويا) بأن كانا مسلمين أو كافرين.

[٢٠٩٥٢] (قوله: فالرأي للقاضي) وينبغي أن يرجح ما هو أنفع للقيط، "نهر"<sup>(٧)</sup>؛ بأن يقدم

العدل على الفاسق، والغني على الفقير، بل ظاهره تعليل "الحانية"<sup>(٨)</sup>: ((بأنه أنفع للقيط)) - عدم

اختصاص الترجيح بالإسلام، فيعم ما ذكر فيقضي به للعدل والغني حيث كان هو الأنفع، ولذا

قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((وهو يفيد أنه إن أمكن الترجيح اختص به الرجح)) اهـ. وعلى هذا يحمل

قوله: ((ولو استويا))، أي: في صفات الترجيح كلها.

(١) "الحانية": كتاب اللقيط ٣/٣٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٦.

(٣) في "و": ((ثبت)).

(٤) (قوله: لأنه أنفع للقيط)) ساقط من "ك".

(٥) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٦.

(٦) ص ١٧٠ - وما بعدها "در".

(٧) "النهر": كتاب اللقيط ٣٤٠ ق/ب.

(٨) "الحانية": كتاب اللقيط ٣/٣٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٦ بنصرف.

استحساناً لو حياً، وإلا فبالبيّنة، "خانية" (ومن اثنين) مُستويين.....

[٢٠٦٥٣] (قوله: استحساناً) والقياس: أن لا تصيح دعواهما، أما الملتقط فلتناقضه، وأما غيره فلا أن فيه إبطال حق ثابت بمجرّد دعوى - أعني: الحفظ للملتقط - وحق الولد للعامّة، وجه الاستحسان: أنه إقرار للصبي بما ينفعه، والتناقض لا يضّر في دعوى النسب، وإبطال حق الملتقط ضمناً ضرورة ثبوت النسب، وكم من شيء يثبت ضمناً لا قصداً، ألا ترى أن شهادة القابلة بالولادة تصيح، ثم يترتب عليها استحقاقه للإرث، ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح، "نهر"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٦٥٤] (قوله: لو حياً) أي: لو كان اللقيط حياً، وهو مرتبط بقوله: ((مجرّد دعواه)).

[٢٠٦٥٥] (قوله: وإلا فبالبيّنة) أي: وإن كان اللقيط ميتاً وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة، "بحر"<sup>(٢)</sup> عن "الخانية"<sup>(٣)</sup>. أي: لاحتمال ظهور مال له، ولعل وجه الفرق: أن دعوى الحي تتمحص<sup>(٤)</sup> للنسب، بخلاف الميت، لاستغناؤه عنه بالموت، فصارت دعوى الإرث، ثم رأيت صريحاً في "الفتح"<sup>(٥)</sup>، وأيضاً: فإنه في دعوى الحي غير متهم؛ لإقراره على نفسه بوجوب النفقة، تأمل.

[٢٠٦٥٦] (قوله: ومن اثنين مُستويين) أي: إذا ادّعياه معاً، فلو سبق أحدهما فهو ابنه ما لم يرهن الآخر. وقيد بالاستواء إذ لو كان لأحدهما مرجح فهو أولى، كملتقط وخارج فيحكم به للملتقط ولو ذمياً وبإسلام الولد، ولو خارجين بقدم من يرهن على من لم يرهن، والمسلم على الذمي، والحر على العبد، والذمي الحر على العبد<sup>(٦)</sup> المسلم، أفاده في "البحر"<sup>(٧)</sup>. وكان "الشّارح"

(١) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٧.

(٣) "الخانية": كتاب اللقيط ٣/٣٩٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "ك" و"ب": ((تتمحص)) وهو تحريف.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٥.

(٦) من ((على من يرهن)) إلى ((على العبد)) ساقط من "أ".

(٧) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٧.

كولِدِ أُمَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ، وعبارةُ "المنية": ((ادَّعاهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَعَنْ "الإمامِ": أَنَّهُ إِلَى (١) خَمْسَةٍ)) ظاهرةٌ في عدمِ قبولِ دعوى الزَّائِدِ،.....

تركُ التَّقْيِيدَ بِالْمَعْيَةِ لَكَوْنِ الْأَسْبِقِ لَهُ مَرْجَحٌ وَهُوَ السَّبْقُ؛ لِعَدَمِ الْمُنَازَعِ، وَمِنِ الْمَرْجَحِ وَصَفُ أَحَدِهِمَا عَلَامَةً كَمَا يَأْتِي (٢).

[٢٠٦٥٧] قَوْلُهُ: كَوْلِدِ أُمَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ أَي: فَإِنَّهُ لَوْ ادَّعَاهُ كُلُّ مِمَّنِ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ الشُّرَكَاءَ مَعاً ثَبَّتَ مِنَ الْكَلِّ، فَهُوَ تَشْبِيهٌُ لِمَسْأَلَةِ الْمَتَنِ بِهَذَا كَمَا ثَبَّ عَلَيْهِ فِي "الدَّرِ الْمُنْتَقَى" (٣)، لَا تَقْيِيدٌ لِمَا فِي الْمَتَنِ. بِنِهَا إِذَا ادَّعَاهُ كُلُّ مِمَّنِ الْمُتَلْتَطِئِينَ مِنْ جَارِيَةِ مُشْتَرَكَةٍ، خِلَافاً لِمَا فَهِمَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٤) مِنْ عِبَارَةِ "الْخَانِيَةِ" (٥) كَمَا ثَبَّ عَلَيْهِ فِي "النَّهْرِ" (٦)، وَلِذَا قَالَ (٧) بَعْدَهُ: ((وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْأُمَّةِ))، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "التَّارِخِيَّةِ" (٨) كَمَا يَأْتِي (٩).

[٢٠٦٥٨] قَوْلُهُ: وَعبارةُ "المنية" مَبْتَدَأٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ((ادَّعَاهُ إِلْخ)) بَدَلٌ مِنْ ((عِبَارَةٌ))، وَقَوْلُهُ: ((ظَاهِرَةٌ)) خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ. وَمِثْلُ مَا فِي "الْمَنِيَّةِ" مَا فِي "الْفَتْحِ" (١٠)؛ حَيْثُ قَالَ: ((وَلَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ "أَحْمَدَ"، وَعِنْدَ "عَمَّادٍ": لَا يُلْحَقُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَفِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ": وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": أَنَّهُ حَوَّزَهُ إِلَى خَمْسَةٍ)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (١١): ((وَلَمْ أَرَّ تَوْجِيهَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ)).

(١) فِي "و": ((أَنَّهُ يَثْبِتُ إِلَى)) بِزِيَادَةٍ: ((يَثْبِتُ)).

(٢) ص ١٦٨ - "دِر".

(٣) "الدَّرِ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ اللَّقِيطِ ١/ ٧٠٣ (هَامِشٌ "مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ").

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ ٥/ ١٥٧.

(٥) الْمَارَةُ فِي الْمَقُولَةِ [٢٠٦٥٥] قَوْلُهُ: ((وَلَا فِإلْبَيْتَةِ)).

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ ق ٣٤٠/ب بِتَصْرُفٍ.

(٧) أَي: صَاحِبُ "النَّهْرِ".

(٨) "التَّارِخِيَّةُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ - الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي دَعْوَى نَسَبِ اللَّقِيطِ وَرَقُّهُ ٥/ ٥٧٧.

(٩) الْمَقُولَةُ [٢٠٦٥٩] قَوْلُهُ: ((وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْأُمَّةِ)).

(١٠) "الْفَتْحُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ ٥/ ٣٤٥.

(١١) "الْبَحْرُ": كِتَابُ اللَّقِيطِ ٥/ ١٥٧.

ولا يُشترطُ اتحادُ الأمِّ، "نهر". لكن في "القَهْستاني" عن "النَّظْمِ"<sup>(١)</sup> ما يُفيدُ ثبوته من الأكثر، فليُحَرَّر. (ولو ادَّعتَه امرأةٌ) واحدةٌ (ذاتُ زوج، فإن صدَّقها زوجها، أو شَهِدَتْ لها القابِلةُ، أو قامتُ بينةٌ) ولو رجلاً وامرأتينِ على الولادة (صحَّتْ) دَعْوَتُها، (وإلا لا)؛ لِمَا فيه من تحمِيلِ النَّسَبِ على الغَيرِ، (وإن لم يكن لها زوج.....

[٢٠٦٥٩] (قوله: ولا يُشترطُ اتِّحادُ الأمِّ) [٣/٧٨٣/٧٨٣] لِمَا في "النهر"<sup>(٢)</sup> عن "التتارخانية"<sup>(٣)</sup>: ((لو عَيَّنَ كُلُّ واحدٍ منهما امرأةً أُخرى قَضَى بالولد بينهما، وهل يَثْبُتُ نَسَبُ الولدِ مِنَ المَرأتَيْنِ؟ على قياسِ قولِهِ: يَثْبُتُ، وعلى قولِهِما: لا)).

[٢٠٦٦٠] (قوله: لكن في "القَهْستاني" إلخ) استدرأكَ على ما في "المنية"، وعبارة "القَهْستاني"<sup>(٤)</sup> هكذا: ((وفيه - أي: في قول "النقاية"<sup>(٥)</sup>: ((ولو رجلين)) - إشارة إلى أنه لو ادَّعاه أكثر من رجلين لم يَثْبُتْ منه، وهذا عند "أبي يوسف"، وأما عند "محمد" فيَثْبُتُ مِنَ الثَّلَاثِ لا الأكثر، وعند "أبي حنيفة" يَثْبُتُ مِنَ الأكثر)) اهـ. فقوله: ((من الأكثر)) يَشْمَلُ ما فوق الخمسةِ لكن حيث قيَّده غيره بالخمسة يُحْمَلُ إطلاقُهُ عليه؛ لأنَّه صريحٌ.

[٢٠٦٦١] (قوله: ولو رجلاً وامرأتين) لعلَّ أتى بالمبالغة إشارة إلى أنَّ قوله الآتي<sup>(٦)</sup>: ((فلا بُدَّ من شهادة رجلين)) ليس المرادُ به الحصرُ في الرجلين بل المرادُ به نِصَابُ الشَّهادة، فهو نَفْيُ لِقَبُولِ شهادة الفرد فلا يُبَاقِي قَبُولَ شهادة رجلٍ وامرأتين؛ لأنَّ الشَّهادة على النَّسبِ لا يُشترطُ فيها الرُّجال، بخلاف نحو الحُدُودِ والقَوَدِ، فافهم.

[٢٠٦٦٢] (قوله: على الغَيرِ) أي: على الزَّوج؛ لأنَّه يلزمُ من ثبوته منها ثبوته منه؛ لأنَّ الولدَ للفرأش.

(١) أي: نظم الرُّنْدُوسِي، كما في "جامع الرموز".

(٢) "نهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠ ب.

(٣) "التتارخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نَسب اللقيط و رِقَّة ٥٧٧/د.

(٤) "جامع الرموز": كتاب اللقيط والنقطة والأيق ٢١١/٢ بتصرف.

(٥) انظر "شرح النقاية للقاري": كتاب اللقيط والنقطة والأيق ٢٨١/٢.

(٦) ص ١٦٨ - "در".

فلا بدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَوْ ادَّعَتْهُ امْرَأَتَانِ وَأَقَامَتْ إِحْدَاهُمَا الْبَيِّنَةَ فَهِيَ أَوْلَى بِهِ، وَإِنْ أَقَامَتَا جَمِيعاً فَهُوَ ابْنُهُمَا) خِلَافاً لَهُمَا، الْكُلُّ مِنْ "الْخَانِيَةِ" (وَإِنْ ادَّعَاهُ خَارِجَانِ وَوَصَّفَ أَحَدَهُمَا عِلْمَةً بِهِ) أَي: بِجَسَدِهِ.....

[٢٠٦٦٣] (قَوْلُهُ: فَلَا بَدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ) ذَكَرَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ هَذَا يُخَالِفُ مَا فِي "الْمُنِيَةِ"<sup>(٢)</sup>): مِنْ أَنَّهَا تُصَدِّقُ وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ ابْنُهَا<sup>(٣)</sup> مِنْهُ أَهـ، وَذَكَرَ فِي "الْخَانِيَةِ"<sup>(٤)</sup> الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ دَعْوَى الرَّجُلِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَهُوَ: أَنَّ فِي قَبُولِ قَوْلِ الرَّجُلِ دَفْعَ الْعَارِ عَنِ اللَّقِيطِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي دَعْوَى الْمَرْأَةِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بِلَا بَيِّنَةٍ)) أَهـ. وَلِذَا قُبِلَ قَوْلُهَا بِتَصْدِيقِ الزَّوْجِ وَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الزَّوْجِ فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ الْعَارُ، أَي: عَارُهُ بِكَوْنِهِ لَا أَبَ لَهْ فَإِنَّهُ مَطْمَئِنَةٌ كَوْنُهُ ابْنَ زَنِي.

[٢٠٦٦٤] (قَوْلُهُ: خِلَافاً لَهُمَا) فَعِنْدَهُمَا: لَا يَكُونُ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَكِنْ عَنْ "مُحَمَّدٍ" رَوَاتِيحَانِ: إِحْدَاهُمَا كَقَوْلِ "الإمام" كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup> عَنْ "الْبِدَائِعِ"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٦٦٥] (قَوْلُهُ: الْكُلُّ مِنْ "الْخَانِيَةِ"<sup>(٨)</sup>) أَي مَا ذُكِرَ مِنْ مَسَائِلَ دَعْوَى الْمَرْأَةِ وَالْمَرَاتِينِ.

[٢٠٦٦٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ ادَّعَاهُ خَارِجَانِ) أَي: لَا يَدَّ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ، وَقَيَّدَ بِهِ لِمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup>:

((مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ مَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١٠)</sup> تَقْدِيمُ ذِي الْيَدِ عَلَى الْخَارِجِ ذِي الْعِلْمَةِ)).

[٢٠٦٦٧] (قَوْلُهُ: أَي: بِجَسَدِهِ) أَي: كَشَامَةً وَسِلْعَةً.

(١) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤٠/ب بتصرف.

(٢) أي: "منية المفتي" كما في "النهر".

(٣) في "الأصل": ((ابنه)).

(٤) "الخانية": كتاب اللقيط ٣/٣٩٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في "ك": ((عند)).

(٦) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٧.

(٧) "البدائع": كتاب اللقيط - فصل: وأما بيان حاله فله أحوال ثلاث ٦/٢٠٠.

(٨) "الخانية": كتاب اللقيط ٣/٣٩٨ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٨.

(١٠) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٥.



لا بثوبه (ووافق فهو أحق) إذا لم يعارضها أقوى منها كيبنة الآخر وحريته وسبقه  
وسينه<sup>(١)</sup> - إن أرخا، فإن اشتبه فبينهما - وإسلاميه. ولو ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر  
أنه ابنته فإذا هو حثي، فلو مُشكِلاً.....

[٢٠٦٦٨] (قوله: لا بثوبه) لأن الثوب غير ملازم له فلا يُقيد التعيين، "ط"<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا ذكره في "النهر"<sup>(٣)</sup> أخذاً من مفهوم قول "القلنوري"<sup>(٤)</sup>: ((بجسده)).

[٢٠٦٦٩] (قوله: ووافق) قيد به؛ لأنه لو لم يُوافق فلا ترجيح وهو ابنتهما، وكذا لو أصاب في  
البعض دون البعض، أو وصفاً ولم يُصب واحداً منهما، أمّا لو أصاب أحدهما دون الآخر فهو  
لمن أصاب، "بحر"<sup>(٥)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦٧٠] (قوله: وسبقه) أي: لو كانت دعوى أحدهما سابقةً على الآخر كان ابنه ولو  
وصف الثاني علامة؛ لثبوته في وقت لا منازع له فيه. اهـ "فتح"<sup>(٧)</sup>، فعلم أن المراد السبب في  
الدعوى لا في وضع اليد؛ لأن الكلام في الخارجين، فافهم.

[٢٠٦٧١] (قوله: وحريته) ذكره في "النهر"<sup>(٨)</sup> بحثاً.

[٢٠٦٧٢] (قوله: وسينه إن أرخا، فإن اشتبه فبينهما) هذا يوجد في بعض النسخ<sup>(٩)</sup>،

(١) في "د": ((وسبقه وإسلاميه وحريته ولو ادعى...)). وفي "و": ((كيبنة الآخر وحريته وسبقه وإسلاميه،  
ولو ادعى...)) مع تقديم وتأخير.

(٢) "ط": كتاب اللقيط ٤٩٩/٢.

(٣) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١/أ.

(٤) انظر "الباب": كتاب اللقيط ٢٠٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٧/٥ - ١٥٨ بتصرف.

(٦) "الظهيرية": كتاب اللقيط والقطعة - الفصل الثاني في دعوى نسب اللقيط ورقه وفي تصرفاته بعد البلوغ ق ١٩٤/ب.

(٧) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٥/٥ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١/أ.

(٩) وهو ساقط من نسخة "د" و"و".

قَضَى لهما، وإلا فَلَمَنْ ادَّعى أَنه ابْنُه، ولو شَهِدَ للمسلم ذِمَّيان وللذميِّ مسلمان قَضَى به للمسلم، "تتارخانية"<sup>(١)</sup>. (و) يَبْتُ نَسْبُه (مِن ذِمِّي) (و) لكن (هو مُسْلِم)..

قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وفي "الظهيرية"<sup>(٣)</sup>: رجلان ادَّعياه وأرخت بينة كل منهما يُقضى لمن يشهدُ له سِنُ الصَّبِيِّ. فلو السَّنُ مُشْتَبِهًا فعلى قولهما: يَسْقَطُ اعتبارُ التَّاريخ ويُقضى لهما، وعلى قوله في رواية كذلك، وفي أخرى: لأَسْبِقُهُما تاريخًا. وفي "التتارخانية"<sup>(٤)</sup>: يُقضى به بينهما في عمارة الروايات، وهو الصَّحيح)). اهـ مُلَخَّصًا. وحيثُ كانت العلامة مُرَجَّحةً فالظاهر اعتبارُها هنا أيضًا، فيُقضى به لذي العلامة، قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وكُلُّما لم يَرَجَّحْ دعوى واحدٍ مِنَ المُدَّعِيَيْن يكونُ ابْنًا لهما، وعند الشَّافعي: يُرْجَعُ إلى القَافَةِ)).

[٢٠٦٧٣] قوله: قَضَى لهما) لأنه لم يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فاستويا، كما لو وصفا به وصفا ولم يُصبِ واحدٌ منهما كما مر<sup>(٦)</sup>، فافهم.

[٢٠٦٧٤] قوله: وإلا فَلَمَنْ ادَّعى أَنه ابْنُه) مُقتضاه: ولو ظَهَرَ أَنه أُنثى، وهو مُخالفٌ للمسائل المارة، ولذا قال "المقدسي"<sup>(٧)</sup>: ((ينبغي أَنه لَمَنْ وافق)).

قلت: على أنَّ الذي رأيتُه في "التتارخانية"<sup>(٧)</sup>: ((وإن لم يكن مُشْكِلًا وحَكِيمَ بكونه ابْنًا فهو للذي يدَّعي أَنه ابْنُه)). اهـ، وهذا لا إشكال فيه، و"الشَّارحُ" تبعٌ في التَّعبير صاحبُ "البحر"<sup>(٨)</sup>، وفيه اختصارٌ مُجَلِّ.

[٢٠٦٧٥] قوله: قَضَى به للمُسلم) لأنَّ الذمَّيين شَهِدوا على ذِمِّي، والمُسلمين على مسلم،

(١) "التتارخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط و رِقَه ٥/٧٨٠.

(٢) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٧/د بصرف.

(٣) "الظهيرية": كتاب اللقيط - الفصل الثاني في دعوى نسب اللقيط و رِقَه وفي تصرفاته بعد البلوغ ق ١٩٤/ب.

(٤) "التتارخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط و رِقَه ٥/٧٨٠.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٥.

(٦) المقولة [٢٠٦٦٩] قوله: ((ووافق)).

(٧) "التتارخانية": كتاب اللقيط - الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط و رِقَه ٥/٧٨٠.

(٨) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٨.

استحساناً، فيُنزَعُ من يَدِهِ قُبَيْلَ عَقْلِ الأديانِ ما لم يُبرهنْ مُسَلِّمِينَ أَنَّهُ ابْنُهُ فيكونُ كَافِراً، "نهر" (١) (إن لم يَكُنْ) أي: يُوجدُ (في مكانِ أهلِ الذِّمَّةِ) كَقَرَبَتِهِمْ أو بِيَعَةِ أو كَنِيسَةٍ، والمَسْأَلَةُ رَباعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ (٢) "إمَّا أنْ" (٣) يَجِدُهُ مُسَلِّمٌ في مَكَانِنَا مُسَلِّمٌ، أو كَافِرٌ في مَكَانِهِمْ فَكَافِرٌ، أو كَافِرٌ في مَكَانِنَا، أو عَكْسُهُ، .....

فَصَحَّحَتِ الشَّهَادَتَانِ، وَتَرَجَّحَ المُسَلِّمُ. اهـ "ح" (٤).

[٢٠٦٧٦] (قوله: استحساناً) والقياس: أن لا يثبت نسبه؛ لأن فيه نفى إسلامه الثابت بالدار.

وجه الاستحسان: أن دعواه تضمنت شيئين: [٣/٧٨ق/ب] النسب وهو نفع للصغير، ونفي الإسلام الثابت بالدار وهو ضرر به، وليس من ضرورة ثبوت النسب من الكافر الكفر؛ لجواز مسلم هو ابن كافر؛ بأن أسلمت أمه، فصححنا دعواه فيما ينفعه دون ما يضره، "فتح" (٥).

[٢٠٦٧٧] (قوله: ما لم يُبرهن) وذكر "ابن سَمَاعَةَ" عن "حَمَّادٍ": لو عليه زِيٌّ أَهْلِ الشَّرْكَ كَصَلِيبٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ ابْنُهُ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، "فتح" (٥).

[٢٠٦٧٨] (قوله: مُسَلِّمِينَ) فلو أقام بينة من أهل الذمة لا يكون ذمياً؛ لأننا حكمنا بإسلامه فلا يُظَلُّ هذا الحكم بهذه البينة؛ لأنها شهادة قامت في حق الدّين على مُسَلِّمٍ فلا تُقبَلُ، "بجر" (٦) عن "الخانبة" (٧).

[٢٠٦٧٩] (قوله: أو عكسُهُ) أي: مسلمٌ في مَكَانِهِمْ.

(١) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١/١.

(٢) في "و": ((لأنها)).

(٣) ((أن)) ساقطة من "و".

(٤) "ح": كتاب اللقيط ق ٢٦٨/١.

(٥) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٥/٥ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب اللقيط ١٥٨/٥.

(٧) "الخانبة": كتاب اللقيط ٣٩٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

فظاهرُ الروايةِ اعتبارُ المكان؛ لسبقِهِ، "إختيار" <sup>(١)</sup> (و) يَبُتُّ <sup>(٢)</sup> (مِنَ عبيدٍ وهو حُرٌّ وإن ادَّعى أَنه ابنُهُ مِن زوجتِهِ الأُمَّةِ عند "محمد"، وكلامُ "الزَّيلعي" <sup>(٣)</sup> ظاهرٌ في اختياريهِ (ولو ادَّعاه حُرَّان: أحدهُما أَنه ابنُهُ مِن هذه الحُرَّةِ، والآخَرُ مِن الأُمَّةِ فالذي يدَّعيهِ مِن الحُرَّةِ أُولى)؛ .....

[٢٠٦٨٠] (قوله: فظاهرُ الروايةِ اعتبارُ المكان) أي: في الصُّورَتَيْنِ، وفي بعض نُسَخِ "المبسوط" <sup>(٤)</sup>: ((اعتبرَ الواحدِ))، وفي بعضها: ((اعتبرَ الإسلامَ)) أي: ما يصيرُ به الولدُ مسلماً نظراً له، ولا ينبغي أن يُعدَلَ عن ذلك، وقيل <sup>(٥)</sup>: يُعتبرُ بالسَّيِّما والزَّيِّ، "فتح" <sup>(٦)</sup>.

وعلى ما رجَّحه في "الفتح" يصيرُ مسلماً في ثلاثِ صورٍ، وذمياً في صورةٍ واحدةٍ وهي: ما لو وجدَه ذمياً في مكانهم، وهو ظاهرُ "الكنز" <sup>(٧)</sup> وغيره، وقال في "البحر" <sup>(٨)</sup> أيضاً: ((ولا يُعدَلُ عنه)).

[٢٠٦٨١] (قوله: لسبقِهِ) أي: سبَّي المكان على يدِ الواحدِ.

[٢٠٦٨٢] (قوله: وهو حُرٌّ) أي: إلَّا بمجَّه رِقَه كما قدَّمه <sup>(٩)</sup> "المصنِّف".

[٢٠٦٨٣] (قوله: عند "محمد") وقال "أبو يوسف": يكون عبداً؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ أن يكون الولدُ حُرّاً بين رقيقَيْن، قلنا: لا يَسْتَحِيلُ؛ لجواز عِتقِهِ قبل الانفصالِ وبعده، فلا تَبْطُلُ الحرِّيَّةُ بالشُّكِّ،

(قوله: فلا تَبْطُلُ الحرِّيَّةُ بالشُّكِّ إلخ) أي: الثَّابِتَةُ بالدَّارِ، كما ذلك عبارة "الزَّيلعي".

(١) "الإختيار": كتاب اللقيط ٣/٣١.

(٢) في "و": ((ثبتت نسبة)) بزيادة ((نسبه)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب اللقيط ٣/٣٠٠.

(٤) أي: "مبسوط" الإمام محمد كما يدلُّ عليه السِّياقُ في "الفتح"، ولسيراجع "مبسوط" السرخسي فقد ذكر ما في

نسخ "مبسوط" الإمام محمد مفصلاً، انظر "مبسوط" السرخسي: كتاب اللقيط ١٠/٢١٥.

(٥) ذكره في "الفتح" نقلاً عن "كفاية البيهقي".

(٦) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٦ بتصرف.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب اللقيط ١/٣٣٠.

(٨) "البحر": كتاب اللقيط ٥/١٥٨.

(٩) ص ١٦٠ - "در".

لثُبُوتِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، "زَيْلَعِي". (وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ فَهُوَ لَهُ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَلَوْ فَوْقَهُ  
أَوْ تَحْتَهُ أَوْ دَابَّةً هُوَ عَلَيْهَا، لَا مَا كَانَ بِقُرْبِهِ (فَيَصْرِفُهُ الْوَاحِدُ) أَوْ غَيْرُهُ (إِلَيْهِ) بِأَمْرِ  
الْقَاضِي فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛.....

"زَيْلَعِي" (١)، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ" (٢).

[٢٠٦٨٤] (قَوْلُهُ: لثُبُوتِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) فِيهِ: أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ أَيْضًا سِوَاءَ  
كَانَتِ الْأُمُّ زَوْجَةً لَهُ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ، فَالْمَرَادُ ثُبُوتُ أَحْكَامِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ "الزَيْلَعِيُّ" (٣)، أَيْ:  
كَالْإِرْثِ وَحَقِّ الْحِصَّانَةِ، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مُخْتَصٌّ بِالْحُرَّةِ فَكَانَتِ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ  
أَكْثَرَ إِيْتَابَاتًا.

٣١٦/٣

[٢٠٦٨٥] (قَوْلُهُ: عَمَلًا بِالظَّاهِرِ) أورد عليه: أَنَّ الظَّاهِرَ يَصْلُحُ لِلدَّفْعِ لَا لِلْإِيْتَابِ، قُلْنَا: نَعَمْ  
يُدْفَعُ بِهَذَا الظَّاهِرِ دَعْوَى مَلِكٍ غَيْرِهِ عَنْهُ، ثُمَّ يَثْبُتُ مِلْكُهُ بِقِيَامِ يَدِهِ مَعَ حُرِّيَّتِهِ الْمَحْكُومِ بِهَا،  
أَفَادَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٤).

[٢٠٦٨٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ) دَخَلَ فِيهِ الدَّرَاهِمُ الْمَوْضُوعَةُ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ  
الَّتِي فَوْقَ فِرَاشِهِ أَوْ تَحْتَهُ لَهُ، كِلَاسِيَه وَمِهَادِيَه وَدِنَارَه، بِمُخَالَفِ الْمَدْفُونَةِ تَحْتَهُ، وَلَمْ أَرَهُ، "بِحُرِّ" (٥).  
[٢٠٦٨٧] (قَوْلُهُ: أَوْ دَابَّةً) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (فَوْقَهُ)، أَيْ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ دَابَّةً هُوَ  
عَلَيْهَا. اهـ "ح" (٦).

[٢٠٦٨٨] (قَوْلُهُ: لَا مَا كَانَ بِقُرْبِهِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ: ((لَا مَكَانًا بِقُرْبِهِ)) (٧)، وَعَلَيْهَا كَتَبَ "ح" (٨)

(قَوْلُهُ: فَكَانَتِ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ لَعَلَّةَ الدَّعْوَى.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب اللقيط ٣/٣٠٠.

(٢) انظر "النهر": كتاب اللقيط ق٣٤١/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب اللقيط ٣/٣٠٠.

(٤) "الفتح": كتاب اللقيط ٥/٣٤٧.

(٥) "البحر": كتاب اللقيط ق١٦٠/٥ بتصرف.

(٦) "ح": كتاب اللقيط ق٢٦٨/ب بتصرف.

(٧) كذا في نسخة "و".

(٨) "ح": كتاب اللقيط ق٢٦٨/ب.

لأنه مالٌ ضائعٌ. (ولو قرَّرَ القاضي ولاءَهُ للمُنْتَقِطِ صَحَّ) "ظهيرية"<sup>(١)</sup>؛ لأنه قضاءٌ في فصلٍ مُحْتَهَدٍ فيه، نَعَمْ له بعد بُلُوغِهِ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ.....

قال: ((الظاهرُ: أنه سَقَطَ لفظُ ((بي))، والأصل: ((لا في مكانٍ بقُرْبِهِ)) عطفاً على ((فوقه)))).  
اهد. قال في "النهر"<sup>(٢)</sup>: ((وبه عُرِفَ أَنَّ الدَّارَ التي هو فيها وكذا البُستانُ لا يكونُ له بالأوَّلَى)) اهد.  
وقد توقَّفَ فيه في "البحر" بعد أن نَقَلَ<sup>(٣)</sup> عن الشافعية: ((أَنَّ الدَّارَ له، وفي البستان وجهان)).

[٢٠٦٨٩] (قوله: لأنه مالٌ ضائعٌ) قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((أي: لا حافظ له، ومالكه وإن كان معه فلا قُدْرَةَ له على الحِفظ، وللقاضي ولايةٌ صَرَفَ مثله إليه، وكذا لغير الواجدِ بأمره، والقولُ له في نَفَقَةِ مثله. وقيل: له صَرَفُهُ عليه بغير أمرِ القاضي)).

[٢٠٦٩٠] (قوله: ولو قرَّرَ القاضي ولاءَهُ للمُنْتَقِطِ صَحَّ) أي: بأن يقولَ له: جعلتُ ولاءَ هذا اللقيطِ لك تَرْتُهُ إذا مات وتَعَقِلُ عنه إذا جَنَى.

[٢٠٦٩١] (قوله: لأنه قضاءٌ في فصلٍ مُحْتَهَدٍ فيه) فإنَّ مِنَ العلماءِ مَنْ قال: إِنَّ المُنْتَقِطَ يُشْبِهُ المَعْتَقَ مِنْ حيثُ إِنَّه أحياءُ المَعْتَقِ، فعلى هذا لا يكونُ مُتَبَرِّعاً بالإتفاقِ بغيرِ أمرِ القاضي إذا أشهد ليرجع كالوصيِّ، "بحر"<sup>(٥)</sup> مِنْ كتاب اللقطة، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٦٩٢] (قوله: نَعَمْ له إلخ) ظاهره: أَنَّ له ذلك ولو بعد ما قرَّرَ القاضي ولاءَهُ للمُنْتَقِطِ، والظاهرُ: خلافُه؛ لأنه تأكَّدَ بالقضاء، وقد راجعتُ عبارةَ "الحانية"<sup>(٧)</sup> فرأيتُه ذَكَرَ المسألةَ الثَّانِيَةَ،

(قوله: والظاهرُ خلافُه إلخ) بل الظاهرُ: أَنَّ له أن يُوَالِيَ غيرَه، ومجرَّدُ تقريرِ القاضي ولاءَهُ مِنَ المُنْتَقِطِ ليس حُكْمًا رافعاً للخلافِ؛ لعدمِ صُلُوبِهِ بعدَ مُنَازَعَةٍ وصيرورتهِ حادثةً حَتَّى يُقالَ: إِنَّه تَأَكَّدَ بالقضاءِ وارتفعَ الخلافُ.

(١) "الظهيرية": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الأول فيمن يلي على اللقيط ق ١٩٤/أ نقلاً عن "المنتقى".

(٢) "النهر": كتاب اللقيط ق ٣٤١/أ.

(٣) "البحر": كتاب اللقيط ١٦٠/٥.

(٤) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٧/٥.

(٥) "البحر": ١٦٨/٥ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب اللقيط ٤٩٩/٢.

(٧) نقول: قد راجعنا عبارة "الحانية" فلم نر فيها أيضاً مسألة تقرير القاضي، انظر "الحانية": كتاب اللقيط ٣٩٧/٣.

(هامش "الفتاوى الهندية").

ما لم يَعْقِلْ عنه بيتُ المال، "خانية"<sup>(١)</sup>. (ويدفعُهُ في حِرْفَةٍ وَيَقْبِضُ هَيْبَتَهُ) وَصَدَّقَتْهُ، (وليس له حَتْنُهُ) فلو فَعَلَ فَهَلَكَ ضَمِينٌ، ولو عَلِمَ الحَتْنَانُ أَنَّهُ مُلْتَقِطٌ ضَمِينٌ، "ذخيرة". (وله نَقْلُهُ حيثُ شاءَ) وَيَبْغِي مَنَعُهُ من مَصْرٍ إلى قَرْيَةٍ، "بحر". (ولا يَنْفَذُ لِلْمُلْتَقِطِ عَلَيْهِ نِكَاحٌ وَبَيْعٌ، وَ) كَذَا (إِحَارَةٌ).....

ولم يذكر مسألة تقرير القاضي.

[٢٠٦٩٣] (قوله: ما لم يَعْقِلْ عنه بيتُ المال) فَإِنْ حَتَّى ثَمَّ عَقَلَ عنه تَقَرَّرَ إِرْثُهُ له؛ لِأَنَّ

الغَنَمَ بِالْغَرَمِ.

[٢٠٦٩٤] (قوله: ويدفعُهُ في حِرْفَةٍ) يَبْغِي أَنْ يُقَالَ ما قِيلَ في وَصِيِّ الْيَتِيمِ: إِنَّهُ يُعَلِّمُهُ الْعِلْمَ

أَوَّلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ قَابِلِيَّةً سَلَّمَهُ لِحِرْفَةٍ، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٦٩٥] (قوله: وَيَقْبِضُ هَيْبَتَهُ وَصَدَّقَتْهُ) أَي: ما وَهَبَهُ له الْغَيْرُ أو تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا.

[٢٠٦٩٦] (قوله: وليس له حَتْنُهُ الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا لو بَدُونَ إِذْنِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ، فلو أُذِنَ

صَحَّ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ له كَمَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup>)، وَلِذَا كَانَ لَوْصِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَحْتَنَهُ.

[٢٠٦٩٧] (قوله: ولو عَلِمَ الحَتْنَانُ الْبَيْعَ) نَقْلُهُ في "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الذخيرة" بـ ((قيل)).

[٢٠٦٩٨] (قوله: ولا يَنْفَذُ لِلْمُلْتَقِطِ عَلَيْهِ نِكَاحٌ) لِأَنَّهُ يَعْتمِدُ الْوِلَايَةَ مِنَ الْقِرَابَةِ وَالْمِلْكِ

وَالسُّلْطَنَةِ، وَلَا وَجُودَ لَوَاحِدٍ مِنْهَا، "نهر"<sup>(٥)</sup>. وَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> "الشَّارِحُ": [٣/٧٩ق] ((أَنَّ مَهْرَهُ فِي بَيْتِ

الْمَالِ إِذَا رَوَّجَهُ السُّلْطَانُ)).

[٢٠٦٩٩] (قوله: وَبَيْعٌ) أَي: بَيْعٌ مَالِهِ، وَكَذَا شِرَاءُ شَيْءٍ لَيْسَتْحَقُّ الثَّمَنِ دَيْنًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي إِلَيْهِ

(١) "الخانية": كتاب اللقيط ٣/٣٩٧ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "نهر": كتاب اللقيط ق٣٤١/ب.

(٣) ص١٧٦- "در".

(٤) "البحر": كتاب اللقيط ١٦١/٥.

(٥) "نهر": كتاب اللقيط ق٣٤١/ب.

(٦) ص١٦١- "در".

في الأصح؛ لأنَّ الولاية عليه في ماله ونفسه للسُّلطان؛ لحديث: ((السُّلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ له))<sup>(١)</sup>.....

ليس إلاَّ الحفظُ والصيانةُ وما من ضروريَّات ذلك اعتباراً بالأُم؛ فإنَّها لا يجوز لها ذلك مع أنَّها تملكُ تزويجهُ عند عدم العَصِيَّة، وتماثُ في "الفتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٠٠] وقوله: في الأصحُّ، لأنَّه لا يملكُ إتلافَ منافعِهِ، ولا يملكُ تملكها، فأشبهه<sup>(٣)</sup> العمُّ، بخلاف الأُم؛ لأنَّها تملكُ إتلافَ منافعِهِ بالاستخدام والإعارة بلا عَوْضٍ، فبالعَوْضِ بالإجارةِ أولى، "فتح"<sup>(٤)</sup>. وقوله: ((ولا يملكُ تملكها)) يَشْمَلُ ما إذا آجره ليأخذ الأجرة لنفسه أو للقيط، بل المُتبادِرُ الثاني؛ لأنَّ الأوَّلَ معلومٌ من قوله: ((لا يملكُ إتلافَ منافعِهِ))، وعليه: فيشكَلُ قولُ "القَهستاني"<sup>(٥)</sup>: ((لا يجوزُ أنْ يُوجَّره<sup>(٦)</sup> ليأخذ الأجرة لنفسه))، مع أنَّه خلافُ إطلاقِ المتون، وعلى هذا: فلا يصحُّ أنْ يُحمَلَ مُقابلُ الأصحِّ من جوازِ إيجاره على ما إذا آجره ليأخذ الأجرة لنفسه؛ توفيقاً بين القولين، فافهم.

قوله: فيشكَلُ قولُ "القَهستاني" (الخ) عبارته: ((ولا إجارته ليأخذ الأجرة لنفسه، وأعادَ كلمةً ((لا)) رداً لما قال "القُدوري"، والأوَّلُ أصحُّ كما في "الإختيار") اهـ.

قوله: وعلى هذا فلا يصحُّ أنْ يُحمَلَ (الخ) التوفيقُ الَّذِي ذكَّره "ط" عن "أبي السُّعود" هو: حَمْلُ المنع من الإجارة على ما إذا آجره لتكون الأجرة لنفسه، وحَمْلُ الجوازِ على ما إذا كانت للقيط) اهـ. وحينئذٍ فالأصوبُ في عبارة "الحشِّي" أنْ يقول: على ما إذا آجره ليأخذ الأجرة للقيط، وقال "ط": ((ذكَّرَ "القُدوري": أنَّ له أنْ يُؤجره))، وسيأتي آخرَ الكراهية أنْ هذا أقرب؛ لأنَّ فيه نفعاً مُحضاً، "شليبي".

(١) تقدم تخريجه ٦٥٥/١٢.

(٢) انظر "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٧/٥.

(٣) في "ك": ((في شبهة)).

(٤) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٨/٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والأينق ٢١١/٢ بتصرف.

(٦) في "ب": ((بأجره)).



## (فروع)

لو باع أو كَفَلَ أو دَبَّرَ أو كَاتَبَ أو أَعْتَقَ أو وَهَبَ أو تَصَدَّقَ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ  
أنه عبدٌ لزيدٍ لا يُصَدَّقُ في إبطالِ شيءٍ من ذلك ؛ لأنه مُتَّهَمٌ ، وتَمَامُهُ في  
"الحانية"<sup>(١)</sup> ، ومجهولٌ نَسَبِ كَلْقَيْطٍ .

[٢٠٧٠١] (قوله: لو باع (الخ) أي: اللقيط بعد بُلُوغِهِ.

[٢٠٧٠٢] (قوله: وسَلَّمَ) قَيْدٌ في ((وَهَبَ)) و((تَصَدَّقَ))؛ لأنَّ به يَحْصُلُ الْمَلِكُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ،

وَالْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ.

[٢٠٧٠٣] (قوله: لا يُصَدَّقُ في إبطالِ شيءٍ من ذلك) مَفْهُومُهُ: أنه يُصَدَّقُ في إقراره بالرَّقِّ لزيدٍ،  
وهذا إذا كان زيدٌ يَدْعِيهِ وكان قبل أن يُقْضَى عليه بما لا يُقْضَى به إلا على الأحرار كالحَدِّ الكامِلِ  
وَنَحْوِهِ، فلو بعد القضاء بِنَحْوِ ذلك لا يُقْبَلُ؛ لأنَّ فيه إبطالَ حُكْمِ الحاكمِ، ولأنَّه مُكَدَّبٌ شَرْعاً، فهو  
كما لو كَذَبَهُ زيدٌ، ولو كانت اللَّقِيطةُ امرأةً لها زوجٌ كانت أمةً لِلْمُزْمَرِ لَهُ، ولا تُصَدَّقُ في إبطالِ  
النِّكَاحِ، ولو كان رجلاً عليه مهرٌ لزوجته لا يُصَدَّقُ في إبطاله؛ لأنه ذَيْنَ ظَهَرَ وَجُوهَهُ. اهـ  
"فتح"<sup>(٢)</sup> "ملخصاً، وتَمَامُهُ في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وفيه<sup>(٤)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٥)</sup>: ((إذا أَمَرَ أنه عبدٌ لا يُصَدَّقُ  
على إبطالِ شيءٍ كان فَعَلَهُ إلا النِّكَاحَ؛ لأنه زَعَمَ أنه لم<sup>(٦)</sup> يَصِحَّ؛ لعدمِ إِذْنِ مَنْ يَزْعَمُ أنه مَوْلَاهُ  
فِيوَاحِذُ بَرْعِيهِ، بخلافِ المرأةِ لا يَبْطُلُ نِكَاحُهَا)) اهـ.

[٢٠٧٠٤] (قوله: ومجهولٌ نَسَبِ كَلْقَيْطٍ) أي: فيما ذُكِرَ مِنَ الإقرارِ، لا في جميعِ أَحْكامِهِ كما

لا يَخْفَى، وهذه المسألةُ سَتَانِي<sup>(٧)</sup> في آخرِ كتابِ الإقرارِ بتفاصيلها إن شاء اللهُ تعالى، والله سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر "الحانية": كتاب اللقيط ٤٠٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب اللقيط ٣٤٨/٥.

(٣) انظر "البحر": كتاب اللقيط ١٥٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب اللقيط ١٦٠/٥ بتصرف.

(٥) "التارخانية": كتاب اللقيط - في تصرفات اللقيط بعد البلوغ ٥٨١-٥٨٠/٥، واستثناء النكاح من سائر أفعاله  
نقله في "التارخانية" عن "الظهيرية".

(٦) في "ك": ((لا)).

(٧) انظر "الدرر" عند المقولة [٢٨٣٠٧] قوله: ((وإن أَمَرَ لِعِلام)).

## ﴿كِتَابُ اللَّقْطَةِ﴾

(هي) بالفتح وتُسَكَّنُ: اسْمٌ وَضِعَ لِلْمَالِ الْمَلْتَقَطِ، "عيني"<sup>(١)</sup>.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿كِتَابُ اللَّقْطَةِ﴾

تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup> وَجْهٌ تَقْدِيمُ اللَّقِيطِ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي "الْعَنَابَةِ"<sup>(٣)</sup>: ((هَمَا مُتْقَارِبَانِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَحُصَّ اللَّقِيطُ بِنَبِيِّ آدَمَ وَاللَّقْطَةُ بغيرِهِمَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَقَدَّمَ الْأَوَّلُ لِشَرَفِ بَنِي آدَمَ)).

٣١٧/٣

[٢٠٧٠٥] (قَوْلُهُ: بِالْفَتْحِ) أَي: فَتَحَ الْقَافَ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ، وَبِفَتْحِهِمَا، كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٠٦] (قَوْلُهُ: وَتُسَكَّنُ) قَالَ "الْأَزْهَرِيُّ"<sup>(٥)</sup>: ((الْفَتْحُ قَوْلُ جَمِيعِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَحُدَاقِ النَّحْوِيِّينَ، وَقَالَ اللَّيْثُ<sup>(٦)</sup>: هِيَ بِالسُّكُونِ، وَلَمْ أَسْمَعُهُ لغيرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَدُّ السُّكُونَ مِنْ لَحْنِ الْعَوَامِّ))، "مِصْبَاح"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٧٠٧] (قَوْلُهُ: اسْمٌ وَضِعَ لِلْمَالِ الْمَلْتَقَطِ) فَهُوَ حَقِيقَةٌ لَا بِجَازٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُبَادِرُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ، لَكِنْ اخْتَارَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٨)</sup>: ((أَنَّهَا بِجَازٍ؛ لِأَنَّهَا بِالْفَتْحِ وَصَفُ مُبَالِغَةٍ لِلْفَاعِلِ ك: هُمَزَةٌ وَلَمَزَةٌ لِكَثِيرِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَبِالسُّكُونِ لِلْمَفْعُولِ ك: ضُحْكَةٌ وَهَزَاؤٌ لِمَنْ يُضْحَكُ مِنْهُ،

## ﴿كِتَابُ اللَّقْطَةِ﴾

(قَوْلُهُ: كَهَمْزَةٍ وَلَمَزَةٍ لِكَثِيرِ الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَبِالسُّكُونِ إِخ) هَمْزَةٌ هَمْزًا: اغْتَابَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَلَمَزَتْهُ لَمَزًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ: عَابَهُ، "مِصْبَاح".

(١) "رمز الحقائق": كتاب اللقطة ١/٣٣١.

(٢) ص ١٥٨ - "در".

(٣) "العنابة": كتاب اللقطة ٥/٣٤٨ (هامش "فتح القدير").

(٤) "القاموس": مادة ((لقط)) بتصرف.

(٥) "تهذيب اللغة": مادة ((لقط)).

(٦) هو الليث بن المظفر وتقدمت ترجمته ١/٣٣٨.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((لقط))، بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٤٨ - ٣٤٩ بتصرف.

وشرعاً: ما<sup>(١)</sup> يُوجَدُ ضائعاً، "ابنُ كمال". وفي "التنارخانية"<sup>(٢)</sup> عن "المُضمراتِ": ((مالٌ يُوجَدُ ولا يُعرَفُ مالِكُهُ، وليس مُباحٌ))، كذ: مالِ الحربيِّ،.....

ويُهزأُ به. وإنما قيل للمال: لُقطةٌ بالفتح؛ لأنَّ الطَّباعَ في الغالبِ يُبادِرُ إلى التقاطِهِ؛ لأنَّه مالٌ، فصار باعتبارِ أنَّه داعٍ إلى أخذهٍ لمعنى فيه كأنَّه الكثيرُ الالتقاطِ مجازاً، وإلاَّ فحقيقتهُ: الملتقطُ الكثيرُ الالتقاطِ، وما عن "الأصمعيِّ" و"ابنِ الأعرابيِّ" -: أنَّه بالفتح اسمٌ للمالِ أيضاً - محمولٌ على هذا)) اهـ.

[٢٠٧٠٨] (قوله: وشرعاً: ما يُوجَدُ ضائعاً) الظاهرُ: أنَّه مُسأولٌ للمعنى اللُّغويِّ المذكورِ، ومثله قولُ "المصباح"<sup>(٣)</sup>: ((الشَّيْءُ الذي تجدهُ ملقًى فتأخذهُ))، ويدلُّ عليه: أنَّ "ابنَ كمال" لم يذكُرِ المعنى اللُّغويَّ، وهو ظاهرُ كلامِ "الفتح"<sup>(٤)</sup> أيضاً، وعليه: فلا يلزمُ في حقيقتها عدمُ معرفةِ المالكِ ولا عدمُ الإباحةِ، أمَّا الأوَّلُ فلا بُدَّ إذا وجَبَ رَدُّه إلى مالِكِهِ الذي ضاعَ منه لا يخرُجُ عن كونه لُقطةً، وأمَّا كونها يَجِبُ تعريفها فذاك إذا لم يُعرَفِ مالِكُها؛ إذ لا يلزمُ اتِّحادُ الحكمِ في جميعِ أفرادِ الحقيقةِ كالصَّلَاةِ وغيرِها، وأمَّا المُباحُ - كالمساقطِ من حربيِّ - فكَذلك. ومثله ما يُلَقَطُ مِنَ الثَّمارِ كحوزِ ونحوِهِ كما يأتي<sup>(٥)</sup>، فهو يُسمَّى لُقطةً شرعاً ولغةً وإن لم يَجِبْ تعريفُهُ ولا رَدُّه إلى مالِكِهِ، وبه عِلْمٌ مُغايرةٌ هذا التعريفِ لما بعدَهُ، ولا ضَرَرٌ في ذلك، فافهم.

[٢٠٧٠٩] (قوله: مالٌ<sup>(٦)</sup> يُوجَدُ إلخ) فخرَجَ ما عَرِفَ مالِكُهُ فليس لُقطةً، بدليلِ أنَّه لا يُعرَفُ بل يُرَدُّ إليه، وبالأخيرِ مالِ الحربيِّ، لكن يَرُدُّ عليه ما كان مُحرَراً. يمكنُ أو حافِظُ؛ فإنَّه داخلٌ

(قوله: الظاهرُ: أنَّه مُسأولٌ للمعنى اللُّغويِّ إلخ) فيه: أنَّ المُتبادِرَ من اللُّغويِّ عدمُ اشتراطِ الضَّياعِ، بخلافِ المعنى الشَّرعيِّ، تأمل.

(١) في "ب" و"م" و"ط": ((مال يوجد)).

(٢) "التنارخانية": كتاب اللقطة ٥/٥٨٢.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((لقط)).

(٤) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٤٩.

(٥) المقولة [٢٠٧٨٨] قوله: ((إن له قيمة فلنقطة)).

(٦) في "م": ((مالاً)).

وفي "المحيط": ((رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتملك))، وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران، وفيه: أنه أمانة لا لقطة؛ لأنه لا يعرف بل يدفع للمالكه،.....

في التعريف. فالأولى أن يقال: هو مال معصوم معرض للضياع، "البحر"<sup>(١)</sup>.

وأقول: [٣/٧٩١ب] الجزُ بالمكان ونحوه حَرَجٌ بقوله: ((يوجد)) أي: في الأرض ضائعاً؛ إذ لا يقال في المحرز ذلك، على أنه في "المحيط": جعل عدم الإحراز من شرائطها، وعرفها بما يأتي<sup>(٢)</sup>، وهذا يفيد أن عدم معرفة المالك ليس شرطاً في مفهومها، "النهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٧١٠] (قوله: رفع شيء إلخ) هذا تعريف لها بالمعنى المصدرى - أعني: الالتقاط -؛ لأنه لازمها، وهذا يقع في كلامهم كثيراً، ومنه الأضحية؛ فإنها اسم لما يضحى به، وعرفوها شرعاً: بذبح حيوان مخصوص إلخ، وهذا التعريف يخرج ما كان مباحاً.

[٢٠٧١١] (قوله: لا للتملك الأولى): ((لا للتملك)).

[٢٠٧١٢] (قوله: وفيه: أنه أمانة لا لقطة إلخ) فيه نظر؛ فإن اللقطة أيضاً أمانة، وعدم وجوب تعريفه لا يخرجُه عن كونه لقطة كما قدمنا<sup>(٤)</sup>؛ لأنه وإن علم مالكه فهو مال ضائع، أي: لا حافظ له، نظير ما مر<sup>(٥)</sup> في المال الذي يوجد مع اللقيط. وفي "القاموس"<sup>(٦)</sup>: ((ضاع الشيء: صار مهملاً))، ولهذا ذكر في "النهر"<sup>(٧)</sup>: ((أن هذا الفرع يدل على ما استفيد من هذا التعريف من أن عدم معرفة المالك ليس شرطاً في مفهومها)).

(١) "البحر": كتاب اللقطة ١٦١/٥ بتصرف.

(٢) في المقالة الآتية.

(٣) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤١/ب.

(٤) المقالة [٢٠٧٠٨] قوله: ((وشرعاً ما يوجد ضائعاً)).

(٥) المقالة [٢٠٦٨٩] قوله: ((لأنه مال ضائع)).

(٦) "القاموس": مادة ((ضاع)).

(٧) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤١/ب.

(نُدِبَ رَفْعُهَا لِصَاحِبِهَا<sup>(١)</sup>) إِنَّ أَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ تَعْرِيفُهَا، وَإِلَّا فَالْتَرَكُ أَوَّلِي، وَفِي "البدائع"<sup>(٢)</sup>: ((وَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ حَرْمٌ؛ لِأَنَّهَا كَالْغَضَبِ)). (وَوَجَبَ) أَي: فُرِضَ،

[٢٠٧١٣] (قَوْلُهُ: نُدِبَ رَفْعُهَا) وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ عَدَمُهُ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا كَمَا فِي "شرح الوهبائية"<sup>(٣)</sup>.  
قَلْتُ: وَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بِالْأَمْنِ وَعَدَمِهِ.

[٢٠٧١٤] (قَوْلُهُ: إِنَّ أَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ تَعْرِيفُهَا) أَي: عَدَمَ تَعْرِيفِهَا كَمَا لَا يَخْفَى. اهِ "ح"<sup>(٤)</sup>.  
أَي: لِأَنَّ الْأَمْنَ تَمَّا يُخَافُ مِنْهُ، وَالْمُخَوِّفُ عَدَمُ التَّعْرِيفِ لَا التَّعْرِيفُ، إِلَّا أَنْ يُدْعَى تَضْمِينًا ((أَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ)) مَعْنَى: ((وَرِثَ مِنْهَا))، تَأَمَّلْ.

[٢٠٧١٥] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ؛ بَأَنَّ شَكَّ، فَلَا يُبَاقِي مَا فِي "البدائع"<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ فِيمَا إِذَا أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ مِنْ نَفْسِهِ مَعْنَهَا مِنْ صَاحِبِهَا فُرِضَ التَّرَكُّ، وَإِذَا شَكَّ نُدِبَ، أَفَادَهُ "ط"<sup>(٦)</sup>، لَكِنْ إِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَبْرَأْ مِنْ ضَمَانِهَا إِلَّا بِرَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَمَا فِي "الكافي"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٧١٦] (قَوْلُهُ: لِأَنَّهَا كَالْغَضَبِ) أَي: حُكْمًا مِنْ جِهَةِ الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانِ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةُ الْغَضَبِ: رَفْعُ الْبِيْدِ الْمُحَقَّقَةِ وَوَضْعُ الْمُبْطَلَةِ، وَلَا يَدُ مُحَقَّقَةً هُنَا، تَأَمَّلْ.

[٢٠٧١٧] (قَوْلُهُ: وَوَجَبَ أَي: فُرِضَ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ الْفُرْضُ الْقَطْعِيُّ الَّذِي يُكْفَرُ مِنْكَرُهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ. عَلَى أَنَّهُ فِي "الفتح"<sup>(٨)</sup> لَمْ يُفَسِّرِ الْوُجُوبَ بِالْإِفْتِرَاضِ كَمَا فَعَلَ "الشَّارِحُ"، بَلْ قَالَ: وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، أَي: ضَيَاعُهَا إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا، فَفِي "الخلاصة"<sup>(٩)</sup>: ((يُفْتَرَضُ الرَّفْعُ)). اهِ تَأَمَّلْ.

(١) فِي "و": ((لِمَا لَكَهَا)).

(٢) "البدائع": كِتَابُ اللَّفْظَةِ ٦/٢٠٠.

(٣) "تَفْصِيلُ عَقْدِ الْفَرَائِدِ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّقِيطِ وَاللَّفْظَةِ ١٥٥ ق/أ.

(٤) "ح": كِتَابُ اللَّفْظَةِ ٢٦٨ ب.

(٥) "البدائع": كِتَابُ اللَّفْظَةِ - فَصْلٌ: وَأَمَّا بَيَانُ أَحْوَالِهَا ٦/٢٠٠.

(٦) "ط": كِتَابُ اللَّفْظَةِ ١/٥٠١.

(٧) "كَافِي النَّسْفِي": كِتَابُ اللَّفْظَةِ ٢٥٨ ق/أ بِتَصْرِفٍ.

(٨) "الفتح": كِتَابُ اللَّفْظَةِ ٣٤٩/٥ بِتَصْرِفٍ.

(٩) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ اللَّفْظَةِ ٣٣٠ ق/أ.

"فتح" وغيره (عند خوف ضياعها) كما مر؛ لأن مال المسلم حُرمة كما لنفسه، فلو تركها حتى ضاعت أثم. وهل يضمن؟.....

[٢٠٧١٨] (قوله: "فتح" وغيره) أي: كـ"الخلاصة" و"المجتبى"، لكن في "البدائع"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ لَيْسَ تَضِيْعًا، بَلْ اِمْتِنَاعٌ عَنِ حِفْظِ غَيْرِ مُلْتَزِمٍ، كَلَامِ اِمْتِنَاعٍ عَنِ قَبُولِ الْوَدِيعَةِ)) اهـ. وأشار في "الهداية"<sup>(٢)</sup> إلى التبري من الوجوب بقوله: ((وهو واجب إذا خاف الضياع على ما قالوا، "بجر"<sup>(٣)</sup> مُلْخَصًا. وَجَزَمَ فِي "النهر"<sup>(٤)</sup>): ((بِأَنَّ مَا فِي "البدائع" شاذٌّ، وَأَنَّ مَا فِي "الخلاصة" جَرَى عَلَيْهِ فِي "المحيط" و"التارخانية"<sup>(٥)</sup> و"الإختيار"<sup>(٦)</sup> وغيرها)) اهـ. قلت: وكذا في "شرح الوهبانية"<sup>(٧)</sup> تبعاً لـ"الدخيرة".

[٢٠٧١٩] (قوله: عند خوف ضياعها) المراد بالخوف: غلبة الظن كما نقلناه<sup>(٨)</sup> أنفاً عن "الفتح"، وهذا إذا أمن على نفسه، وإلا فالترك أولى كما في "البحر"<sup>(٩)</sup> عن "المحيط"، تأمل. [٢٠٧٢٠] (قوله: كما مر<sup>(١٠)</sup>) أي: في اللقيط من قوله: ((التقاطه فرض كفاية إذا غلب على ظنه هلاكه لو لم يرقعه، ولو لم يعلم به غيره ففرض عين)) اهـ. وينبغي هذا التفصيل هنا، "حموي". [٢٠٧٢١] (قوله: فلو تركها) أي: وقد أمن على نفسه، وإلا فالترك أفضل، "ط"<sup>(١١)</sup>.

٣١٨/٢

(١) "البدائع": كتاب اللقطة ٢٠٠/٦ يتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٥/٢.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٢/٥.

(٤) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤١/ب - ق ٣٤٢/أ.

(٥) "التارخانية": كتاب اللقطة - الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وملكيتها ٥٨٢/٥.

(٦) "الإختيار": كتاب اللقطة ٣٢٢/٣.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقيط واللقطة ق ١٥٥/أ - ب.

(٨) المقولة [٢٠٧١٧] قوله: ((ووجب أي: فرض)).

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٢/٥.

(١٠) ص ١٥٩ - "در".

(١١) "ط": كتاب اللقطة ٥٠١/٢.

ظاهرُ كلامِ "النَّهْرِ": لا، وظاهرُ كلامِ "المُصَنَّفِ"<sup>(١)</sup>: نعم؛ .....

[٢٠٧٢٢] (قوله: ظاهرُ كلامِ "النَّهْرِ": لا) الأولى أن يقول: استظهرَ في "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((لا))، وأصلُهُ لصاحبِ "البحرِ"<sup>(٣)</sup> استدلالاً بما في "جامعِ الفُصولين"<sup>(٤)</sup>: ((لو انفتحَ رِزْقٌ فمرَّ به رجلٌ، فلو لم يأخذهُ برِيءٌ، ولو أخذهُ ثم تَرَكَ ضَمِينَ لو مالِكُهُ غائِباً لا لو حاضرًا، وكذا لو رأى ما وَقَعَ مِنْ كَمِّ رجلٍ)) اهـ. فقوله: ((ووكدا)) يَدُلُّ على أنه لا يَضْمَنُ بَرَكَ أَخِذِهِ، لكنَّهُ يَدُلُّ على أنه لو أخذهُ ثم تَرَكَه يَضْمَنُهُ، وهو خلافُ ما يأتي<sup>(٥)</sup> قريباً عن "الفتح". والفرقُ بينَهُ وبين الرِّزْقِ: أن الرِّزْقَ إذا انفتحَ ثم تَرَكَه بعد أَخِذِهِ لا بُدَّ مِنْ سَيِّلانِ شيءٍ منه فالهلاكَ فيه مُحَقَّقٌ، بخلافِ الواقعِ مِنَ الكَمِّ لو تَرَكَه بعد أَخِذِهِ؛ لاحتمالِ أن يَلْتَقِطَهُ أمينٌ غيرُهُ.

#### (تنبيه)

أفاد أنه لا يلزمُ مِنَ الإثمِ الضَّمَانُ، واستدلَّ له في "البحرِ"<sup>(٦)</sup> بما قالوا: ((لو مَنَعَ المَالِكُ عَنْ أُمُوالِهِ حتَّى هَلَكَتْ يَأْتُمُّ وَلَا يَضْمَنُ)) اهـ.

قلت: وكذا لو حَلَّ دَابَّةً مربوطةً ولم يَدُهَبْ بها فهِرَبَتْ، أو فَتَحَ بابَ قَفَصٍ فيه طَيْرٌ، أو دارَ فيها دوابٌّ فذهَبَتْ فلا يَضْمَنُ، بخلافِ ما إذا حَلَّ [١/٨٠.ق/٣] حَبَلًا عَلَّقَ فيه شيءٌ، أو شَقَّ رِزْقًا فيه زَيْتٌ كما في "كافي الحاكم"؛ لأنَّ السُّقُوطَ والسَّيْلانَ مُحَقَّقٌ بنفسِ الحَلِّ والشَّقِّ، بخلافِ<sup>(٧)</sup> ذهابِ الدَّوابِّ أو الطَّيْرِ؛ فإنَّهُ يَفْعَلُها لا بنفسِ فَتْحِ البابِ. ومثله: تَرَكَ اللُّقْطَةَ بعد أَخِذِها،

(قوله: والفرقُ بينَهُ وبين الرِّزْقِ: أن الرِّزْقَ إِنْج) أي: على ما جَرَى عليه في "الفتح" من عدمِ الضَّمَانِ إذا رَفَعَهَا ثم رَدَّها.

(١) "المنح": كتاب اللقطة ١/ق ٢٦٠/أ.

(٢) "النهر": كتاب اللقطة ٢/ق ٣٤٢/أ.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة إلخ ١١٦/٢ - ١١٧.

(٥) ص ١٨٤ - "در".

(٦) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٢.

(٧) ((والشَّقُّ بخلاف)) ساقط من "ك".

لِما في "الصَّيرْفِيَّةِ": ((حِمَارٌ يَأْكُلُ حِنَطَةَ إِنْسَانٍ فَلَمْ يَمْنَعُهُ حَتَّى أَكَلَ، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ"<sup>(١)</sup>:  
 الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ)) انتهى. وفي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ: ((لَوْ رَفَعَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لِمَكَانِهَا<sup>(٣)</sup>)  
 لَمْ يَضْمَنْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ))،.....

فإنَّ هلاكها ليس بالترك بل بفعل الآخذِ بعده، وكذا لو تركها قبل أخذها بالأولى، بخلاف ترك  
 الرِّقِّ المنفتح بعد أخذِهِ؛ فإنَّ سَيِّلَانَهُ بتركه، أمَّا لو تركه قبل أخذِهِ فإنه لا يُنسَبُ سَيِّلَانُهُ إليه أصلاً.  
 [٢٠٧٢٣] (قوله: لِمَا فِي "الصَّيرْفِيَّةِ" إلخ) ذَكَرَ "الزَّاهِدِيُّ" هذا الفِرْعَ بلفظ: ((رَأَى حِمَارَهُ))،  
 قال "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"<sup>(٤)</sup>: ((فَلَوْ الحِمَارُ لغيرِهِ أَفتيتَ بِعدمِ الضَّمَانِ)) اهـ. ولا يخفى ظُهُورُ الفرقِ بين  
 حِمَارِهِ وَحِمَارِ غَيْرِهِ، فإنه إذا كان الحِمَارُ له وَتَرَكَه صارَ الفِعْلُ مُنسوباً إليه والنَّفْعُ عائداً عليه، بخلاف  
 حِمَارِ غَيْرِهِ؛ فإنه وإنَّ كان الإِتْلَافُ مُحَقَّقاً وهو يُشَاهِدُهُ لَكِنَّهُ لا يَنْتَفِعُ بِهِ، فهو كما لو رأى زَقاً  
 مُنْفَتِحاً كما مرَّ<sup>(٥)</sup>. وإذا لم يَضْمَنْ هنا لا يَضْمَنْ بِتَرْكِ اللَّقْطَةِ بالأولى؛ لعدمِ تَحَقُّقِ التَّلَفِ بِهِ كما  
 قلنا، فافهم.

[٢٠٧٢٤] (قوله: لَمْ يَضْمَنْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ) هذا إذا أخذها ليعرفها، فلو ليأكلها لا يبرأ  
 ما لم يردّها إلى ربِّها كما في "نور العين" عن "الحانية"<sup>(٦)</sup>، وقدمناه<sup>(٧)</sup> عن "كافي الحاكم". وأطلقه

(قولُ "الشَّارِحِ": قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ": الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَضْمَنُ إلخ) الَّذِي فِي "الْمَنْحِ": ((قَالَ الْقَاضِي  
 "بِدِيْعِ الدِّينِ" إلخ)).

(١) لم نعر عليها في "البدائع" وانظر تقرير الراجعي في هذه الصحيفة.

(٢) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٥٠.

(٣) في "و": ((إلى مكانها)).

(٤) لم نجد في مظانها من "الفتاوى الخيرية".

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "الحانية": كتاب اللقطة ٣/٣٩٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٢٠٧٢٢] قوله: ((ظاهر كلام "النهر": لا)).



وصحَّ التقاطُ صبيٍّ وعبدٍ لا يجنونِ ومدهوشٍ ومعتوهٍ وسكرانٍ؛ لعدمِ الحِفْظِ منهم (فإنَّ أشهدَ عليه) بأنَّه أخذَهُ ليردَّهُ على ربِّه،.....

فشمِلَ ما إذا رَدَّها قبل أن يذهبَ بها أو بعدَهُ، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وقيده بعضُ المشايخ: بما إذا لم يذهب بها، فلو بعدَهُ ضَمَنَ، وبعضُهُم ضَمَّنَه مُطلقاً، والوجهُ: ظاهرُ المذهبِ)) اهـ. وشَمِلَ أيضاً: ما لو خاف بإعادتها الهلاكَ، وهو مؤيَّدٌ لما استظهرَهُ في "النهر" كما مرَّ<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٧٥] (قوله: وصحَّ التقاطُ صبيٍّ وعبدٍ) أي: ويكونُ التعريفُ إلى وليِّ الصبيِّ كما في "المحتجب". ويتبعي أن يكونَ التعريفُ إلى مولَى العبدِ، كالصبيِّ بجامع الحجرِ فيهما، أمَّا المأذونُ والمُكاتبُ فالتعريفُ إليهما، "نهر"<sup>(٣)</sup>. وصحَّ أيضاً التقاطُ الكافرِ؛ لقول "الكافي": ((لو أقام مُدعيها شهوذاً كُفَّاراً على مُلتقطٍ كافرٍ قُبلت)) اهـ. وعليه فتتَبُّ الأحكامُ مِنَ التعريفِ والتَّصدُّقِ بعدَهُ، أو الانتفاعِ، ولم أره صريحاً، "بحر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٢٦] (قوله: لا يجنونِ إلخ) مأخوذٌ من قوله في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((ينبغي أن لا يتردَّد في اشتراطِ كونهِ عاقلاً صاحبياً، فلا يصحُّ التقاطُ المجنونِ إلخ)). لكنَّ الشَّارحَ زاد عليه: المعتوهَ، وقدمنا<sup>(٦)</sup> أوَّلَ بابِ المرتدِّ: ((أنَّ حكمه حكمُ الصبيِّ العاقلِ))، ومقتضاهُ: صحَّةُ التقاطِهِ، تأمل. قال "ط"<sup>(٧)</sup>: ((وفائدةُ عدمِ صحَّةِ التقاطِ المجنونِ ونحوِهِ: أنَّه بعدَ الإفاقةِ ليسَ له الأخذُ مَن أخذها منه، ومُضادُّ التعليلِ: تقييدُ الصحَّةِ في الصبيِّ بالعقلِ)) اهـ.

[٢٠٧٢٧] (قوله: فإنَّ أشهدَ عليه) ظاهرُ "المبسوط"<sup>(٨)</sup>: اشتراطُ العدلينِ، "فتح"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٥٠/٥ بتصرف.

(٢) المقولة [٢٠٧٢٢] قوله: ((ظاهرُ كلامِ "النهر": لا)).

(٣) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤٢/٣ أ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٢/٥.

(٥) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤٢/٣ أ.

(٦) المقولة [٢٠٢٧٥] قوله: ((ومعتوه)).

(٧) "ط": كتاب اللقطة ٥٠١/٢ بتصرف.

(٨) "المبسوط": كتاب اللقطة ١١/١١.

(٩) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٤٩/٥.

وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَشُدُّ لُقْطَةً فِدْلُوهُ عَلَيَّ (وَعَرَّفَ).....

[٢٠٧٢٨] (قوله: وَيَكْفِيهِ) أي: في الإشهاد أن يقول إلخ، وكذا قوله: ((عندي ضالة أو شيء، فَمَنْ سَمِعْتُمُوهُ (إلخ))، ولا فرق بين كَوْنِ اللَّقْطَةِ واحدةً أو أكثرًا؛ لأنها اسمُ جنسٍ، ولا يجب أن يُعَيَّنَ ذهاباً أو فِضَةً حُصُوصاً في هذا الزَّمان، "فتح"<sup>(١)</sup>، وقوله: ((أو شيء)) يدلُّ على أنه لا يَشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بكونه لُقْطَةً، وبه صرَّح في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الولوالجية"<sup>(٣)</sup>.  
[٢٠٧٢٩] (قوله: يَشُدُّ) في "المصباح"<sup>(٤)</sup>: ((نَشَدْتُ الضَّالَّةَ نَشْدًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ: طَلَبْتُهَا، وَكَذَا إِذَا عَرَفْتَهَا، وَالاسْمُ نَشْدَةٌ وَنَشْدَانٌ، بِكَسْرِ هِمَا. وَأَنَشَدْتُهَا بِالْأَلْفِ: عَرَفْتُهَا)).

[٢٠٧٣٠] (قوله: وَعَرَّفَ) معطوفٌ على ((أشهد))، فظاهرة: أنَّ الإشهاد لا يكفي لِنَفْيِ الضَّمان، وهكذا شَرَطَ في "المحيط" لِنَفْيِ الضَّمان الإشهاد<sup>(٥)</sup> وإشاعة التعريف، وحكى فيه في "الظهيرية"<sup>(٦)</sup> اختلافًا: ((قال "الخلواتي": يكفي عن التعريف إشهادُه عند الأخذ بأنَّه أخذها لِيَرُدَّهَا، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي "السَّيْرِ"<sup>(٧)</sup>، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْتِي عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَيُنَادِي)).

وحاصله: أنَّ الإشهاد لا بدُّ منه على قول "الإمام" باتفاقهم، والخلاف في أنه: هل يكفي عن التعريف بعده أو لا؟ ولم يقل أحدٌ: إنَّ التعريف بعد الأخذ يكفي عن الإشهاد وَقَتَّ الأخذ، بخلافًا لِمَا فِيهِمَ فِي "الفتح"<sup>(٨)</sup>. هذا حاصل ما في "البحر"<sup>(٩)</sup> و"النهر"<sup>(١٠)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٥٠/٥ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٣/٥.

(٣) "الولوالجية": كتاب القبط واللقطة - الفصل الأول فيما يضمن القبط إلخ - نوع منه: فيما ينفذ. تصرف المنتقط في اللقطة وفيما لا ينفذ ق ١٢٥/ب.

(٤) "المصباح المنير": مادة ((نشد)).

(٥) من ((لا يكفي)) إلى ((الإشهاد)) ساقط من "م".

(٦) "الظهيرية": كتاب القبط واللقطة - الفصل الثالث في تعريف اللقطة إلخ - النوع الأول في تعريف اللقطة وما يصنع بها ق ١٩٤/ب بتصرف.

(٧) انظر "شرح السَّيْرِ الكبير": باب قسمة الغنائم ١١٤٣/٤.

(٨) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٥٠/٥.

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٤/٥.

(١٠) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢/أ، نقلًا عن "الخلواتي" و"السَّيْرِ الكبير".

أي: نادى عليها حيث وجدها وفي المجاميع (إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها، أو أنها تفسد إن بقيت كالأطعمة) والثمار.....

[٢٠٧٣١] (قوله: أي: نادى عليها إلخ) أشار إلى أن المراد بالتعريف الجهر به كما في "المخلاصة"<sup>(١)</sup>، لا كما فعله بعضهم؛ حيث دلت راسه في بحر خارج المصر، فنادى عليها، فاتفق أن صاحبها كان هناك فسمعه كما حكاه "السرخسي"<sup>(٢)</sup>. ومرة<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ لُقْطَةَ الصَّبِيِّ يُعْرِفُهَا وَبُيِّهَ))، زاد في "القنية"<sup>(٤)</sup>: ((أَوْ وَصِيَّهُ)). وهل للملتقط دفعها إلى غيره ليعرفها؟ قيل: نعم إن عجز، وقيل: لا ما لم يأذن القاضي، "بحر"<sup>(٥)</sup> ملخصاً، وفي "القهستاني"<sup>(٦)</sup>: ((له دفعها لأمين، وله استردادها منه، وإن هلكت في يده لم يضمن)).

٣١٩/٣

[٢٠٧٣٢] (قوله: وفي المجاميع [٣/٨٠ق/ب] أي: محلات الاجتماع كالأسواق وأبواب المساجد، "بحر"<sup>(٧)</sup>)، وكيوت القهوات في زماننا.

[٢٠٧٣٣] (قوله: إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها) لم يجعل للتعريف مدةً اتباعاً لـ "السرخسي"<sup>(٨)</sup>؛ فإنه بنى الحكم على غالب الرأي، فيعرف القليل والكثير إلى أن يغلب على رأيه أن صاحبه لا يطلبه، وصححه في "الهداية"<sup>(٩)</sup>. وفي "المضمرات"<sup>(١٠)</sup> و"الجوهرة"<sup>(١١)</sup>: وعليه الفتوى.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب اللقطة ق ٣٣٠/أ.

(٢) "المبسوط": كتاب اللقطة ٦/١١.

(٣) المقولة [٢٠٧٢٥] قوله: ((وصح النطاق صبي وعبد)).

(٤) "القنية": كتاب اللقطة ق ٨٠/أ.

(٥) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٤/٥.

(٦) "جامع الرموز": كتاب اللقطة واللقطة والآبق ١١٣/٢.

(٧) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٤/٥.

(٨) "المبسوط": كتاب اللقطة ٣/١١.

(٩) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٥/٢.

(١٠) نقول: ليس في "البحر" العزو إلى "المضمرات"، وعبارته: ((وصححه في "الهداية"، وقال في "البرازية" و"الجوهرة": وعليه الفتوى))، ولم يذكر "المضمرات".

(١١) "الجوهرة النيرة": كتاب اللقطة ٤٧/٢.

وهو خلافُ ظاهرِ الروايةِ من التقدِيرِ بالحَوْلِ في القليلِ والكثيرِ كما ذكره "الإسبيحانيُّ"، وعليه قيل: يُعرَفُها كلُّ جُمعةٍ، وقيل: كلُّ شهرٍ، وقيل: كلُّ سَنَةٍ أشهرٍ، "بحر" (١).

قلتُ: والمُتَوْنُ على قول "السرخسيِّ"، والظاهرُ: أَنَّهُ روايةٌ أو تخصُّيصٌ لظاهرِ الروايةِ بالكثيرِ، تأمَّل. قال في "الهداية" (٢): ((فإنَّ كانتَ شيئاً يُعَلِّمُ أَنَّ صاحبَها لا يَطْلُبُها كالنَّوْءِ وقشْرِ الرُّمَّانِ يكونُ القَاوُةُ إباحةً، حتَّى جاز الانتفاعُ به بلا تعريفٍ، ولكنَّه يبقى على مِلْكِ مالِكِهِ؛ لأنَّ التَّمْلِيكَ من المجهولِ لا يَصِحُّ))، وفي "شرح السَّيرِ الكبير" (٣): ((لو وَجَدَ مِثْلَ السَّوْطِ والحَبْلِ فهو بمنزلةِ اللُّقْطَةِ، وما جاء في التَّرخيصِ في السَّوْطِ فذاك في المُتَكَمِّرِ ونحوهِ ممَّا لا قِمْةَ له ولا يَطْلُبُهُ صاحِبُهُ بعدما سَطَّطَ منه وربما ألقاه مثلُ النَّوْءِ وقشُورِ الرُّمَّانِ وبِعْرِ الإبلِ وجِلْدِ الشَّاةِ المَيْتَةِ، أمَّا ما يُعَلِّمُ أَنَّ صاحِبَهُ يَطْلُبُهُ فهو بمنزلةِ اللُّقْطَةِ. والدَّابَّةُ العَجْفاءُ - التي يُعَلِّمُ أَنَّ صاحِبَها تَرَكَها - إذا أخذها إنسانٌ فعليه رُدُّها استحساناً؛ لأنَّ صاحِبَها إنَّما تَرَكَها عَجْزاً، فلا يَزُولُ مِلْكُهُ عنها بذلك، والسَّوْطُ إنَّما ألقاه رغبةً عنه؛ لِقُدْرَتِهِ على حَمْلِهِ. ولو ادَّعى على صاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّكَ قلتُ: مَنْ أخذها فهي له فالقولُ لصاحبِها يَمِينُهُ إلا إذا نَكَلَ أو بَرَّهَنَ الآخِذُ فهي له وإنَّ لم يَكُنْ حاضراً حينَ هذه المَقالَةِ، وبعد صِحَّةِ الهبةِ إذا سَوَّنتِ الدَّابَّةُ في يده فليس للواهبِ الرُّجوعُ؛ لأنَّ الرِّيادةَ المُتَّصِلَةَ تَمْنَعُ الرُّجوعَ)). اهـ مُلَخَّصاً.

(قوله: أو تخصُّيصٌ لظاهرِ الروايةِ إلخ) لا يتأتَّى هذا التخصُّيصُ مع قول "البحر" في بيانِ ظاهرِ الروايةِ من التقدِيرِ بالحَوْلِ في القليلِ والكثيرِ، نعم يتأتَّى على عبارةٍ غيرِهِ: ((ظاهرُ الروايةِ تقدِيرُهُ بالحَوْلِ)) من غيرِ فصلٍ بينَ قليلٍ وكثيرٍ.

(قوله: ولو ادَّعى على صاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّكَ قلتُ: مَنْ أخذها فهي له إلخ) هذا لا يَظْهَرُ على ما تقدَّم عن "الهداية": ((من أنَّ التَّمْلِيكَ من المجهولِ لا يَصِحُّ))، وإنَّما هو روايةٌ أخرى قائلَةٌ بصحَّةِ إباحةِ التَّمْلِكِ للمجهولِ.

(١) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٤/٥ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٥/٢-١٧٦.

(٣) "شرح السَّيرِ الكبير": باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب ١٠٥٩/٣ وما بعدها.

(كانت أمانةً) لم تُضْمَنْ بلا تعدُّ، فلو لم يُشْهِدْ مع التَّمَكُّن منه أو لم يُعْرِفْهَا ضَمِنَ  
 إنَّ أَنْكَرَ رَبُّهَا أَخَذَهُ لِلرَّدِّ، وَقَبْلَ "الثَّانِي" قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، "حَاوِي" (١). وَأَقْرَبُهُ  
 "المُصَنَّف" (٢) وَغَيْرُهُ.....

[٢٠٧٣٤] (قَوْلُهُ: كَانَتْ أَمَانَةٌ) جَوَابُ قَوْلِهِ: ((فَإِنْ أَشْهَدَ الْإِخ)).

[٢٠٧٣٥] (قَوْلُهُ: مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْإِشْهَادِ، أَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهِدُهُ عِنْدَ الرَّفْعِ،  
 أَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ عِنْدَهُ يَأْخُذُهُ مِنَ الظَّالِمِ فَتَرَكَهُ لَا يَضْمَنُ، "بِحَرْ" (٣) عَنِ "الْحَانِيَّة" (٤).

[٢٠٧٣٦] (قَوْلُهُ: أَوْ لَمْ يُعْرِفْهَا) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَرَّ (٥): ((مِنْ أَنَّ الْإِشْهَادَ لَا يَكْفِي عَنِ التَّعْرِيفِ)).

[٢٠٧٣٧] (قَوْلُهُ: إِنَّ أَنْكَرَ رَبُّهَا) أَمَا لَوْ صَدَّقَهُ فَلَا ضَمَانَ إِجْمَاعًا، "بِحَرْ" (٦).

[٢٠٧٣٨] (قَوْلُهُ: وَبِهِ نَأْخُذُ الْإِخ) وَكَذَا ذَكَرَ "الطَّحَاوِيُّ" (٧) كَمَا فِي "النَّهْرِ" (٨) عَنِ "الْإِنْتَانِي"؛

قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٩): ((وَفِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ" (١٠): مَحَلُّ الْاِخْتِلَافِ: فِيمَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِهَا لُقْطَةً، لَكِنْ  
 اِخْتَلَفَا هَلِ التَّقَطُّ لِلْمَالِكِ أَوْ لَا؟ أَمَا إِذَا اِخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا لُقْطَةً فَقَالَ الْمَالِكُ: أَخَذْتُهَا غَضَبًا، وَقَالَ  
 الْمُلْتَقِطُ: لُقْطَةٌ وَقَدْ أَخَذْتُهَا لَكَ، فَالْمُلْتَقِطُ ضَامِنٌ بِالْإِجْمَاعِ)).

(١) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة ق ١٢٩/ب.

(٢) "المنح": كتاب اللقطة ١/ق ٢٦٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٦.

(٤) "الحانية": كتاب اللقطة ٣/٣٩٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٢٠٧٣٠] قوله: ((وَعَرَفَ)).

(٦) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٦ بتصرف.

(٧) "مختصر الطحاوي": كتاب اللقطة والآبى ص ١٤٠.

(٨) "النهر": كتاب اللقطة ٢٢/٣/أ.

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٦ بتصرف.

(١٠) "الولوالجية": كتاب اللقطة واللقطة - الفصل الأول: فيما يضمن اللقطة - إلخ - نوع منه فيما يفرأ تصديراً.

الملتقط في اللقطة وفيما لا ينفذ ق ١٢٥/ب بتصرف.

(ولو من الحرم، أو قليلةً أو كثيرةً) فلا فرق بين مكانٍ ومكان،.....

[٢٠٧٣٩] قوله: ولو من الحرم لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: ((اعرف عفاصها -

أي: وعاءها -، ووكاءها - أي: رباطها -، وعرفها سنة))<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مالك ٧٥٧/٢، والشافعي في "مسنده" ١٣٧/٢، وعبد الرزاق (١٨٦٠٢)، وعبد بن حميد (٢٧٩)، والحميدي (٨١٦)، وابن أبي شيبة ١٩١/٥، ٤٥٦/٦، وأحمد ١١٧/٤، والبخاري (٩١) في العلم - باب الغضب والموعظة في التعليم، و(٢٤٢٧) في اللقطة - باب ضالة الإبل، و(٢٤٢٨) - باب ضالة الغنم، و(٢٤٣٦) - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة رزها؛ لأنها ودعية عنده، و(٢٤٣٨) - باب من عرف اللقطة ولم يرفعها للسلطان، و(٦١١٢) في الأدب - باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة - باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضالة الغنم، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧٢) في إحياء الموات - باب ما يحمي من الأراك و(٥٨١٤) و(٥٨١٥) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٤) في اللقطة - باب اللقطة، وأبو عوانة (٦٤٣٧) و(٦٤٣٨) و(٦٤٣٩) و(٦٤٤٠) و(٦٤٤١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٤) و(٦٤٥٥) و(٦٤٥٨)، وابن الجارود (٦٦٦) و(٦٦٧)، والطحاوي ١٣٥/٤، وابن حبان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٠)، والطبراني (٥٢٤٩) و(٥٢٥٢) و(٥٢٥٣) و(٥٢٥٥) و(٥٢٥٧)، والبارقطي ٢٣٦/٤، والبيهقي ١٨٥/٦، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٧، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعاً.

وهكذا رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وغيرهم عن سفيان بن عُيينة عن يحيى بن سعيد الأضراري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد به.

ورواه سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت أن النبي ﷺ سئل عن ضالة فذكره مرسلًا، قال يحيى: وأخبرني ربيعة أن يزيد قال: عن زيد بن خالد قال: ((ستل النبي ﷺ...)).

أخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ١١٦/٤، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق - باب حكم المفقود في أهله وماله، والنسائي (٥٧٧٠) في إحياء الموات - باب ما يحمي من الأراك، و(٥٨٠٣) باب الضوالم - الاختلاف على أبي حيان، و(٥٨١٣) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، وابن ماجه (٢٤٠٤) في اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم، وأبو عوانة (٦٤٥١) و(٦٤٥٢) و(٦٤٥٤)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٥٦) من طريق أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي وإسحاق بن إسماعيل كلهم عن سفيان به. إلا أنه وقع عند الطبراني من طريق معاذ بن المشي عن علي بن المديني عن سفيان عن يحيى بن سعيد وربيعه [عن يزيد] قال: ((جاء رجل إلى رسول الله ﷺ (...)) وخالفه سليمان بن بلال، فرواه عن يحيى بن سعيد عن يزيد أنه سمع زيد بن خالد رضي الله عنه أن رجلاً... الحديث، أخرجه البخاري (٢٤٢٨) في اللقطة - باب ضالة الغنم، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة - باب معرفة العفاص والوكاء، والنسائي في "الكبرى" كما في "تفة الأشراف" ٢٤٢/٣، والطحاوي ١٣٥/٤-١٣٥، وأبو عوانة (٦٤٥٦) و(٦٤٥٧)، والبيهقي ١٨٥/٦، ١٨٦، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت به. وتابعه حماد بن سلمة. أخرجه مسلم (١٧٢٢) في اللقطة - باب معرفة العفاص والوكاء، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والنسائي في "الكبرى" (٥٧٧١) -

وأما قوله عليه الصلاة والسلام في مكة: (( ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمنشد ))<sup>(١)</sup>

في إحياء الموات - باب ما يُحمى من الأراك، والضَّوَالِّ (٥٨١٢) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، و(٥٨٠٢) وفي كتاب "الضवाल" - الاختلاف على أبي حنَّان، وأبو غَوَاة (٦٤٥٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٥١) من طرق عن حماد بن سمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن أبي عبد الرحمن... به، لكن فَرَنَ مع يحيى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد به موصولاً.  
أبو داود (١٧٠٧) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والنسائي في "الكبرى" (٥٨١٧) في اللقطة - باب الأمر بتعريف اللقطة، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ١٨٦/٦ من طريق عبَّاد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد (ح)، والنسائي (٥٧٧٣) في إحياء الموات - باب ما يُحمى من الأراك من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله ابن يزيد عن أبيه يزيد عن زيد بن خالد به.

ورواه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد به، أخرجه أحمد ١١٦/٤، و١٩٣/٥، ومسنم (١٧٢٢) (٧) و(٨) في اللقطة - باب معرفة الغنَّاص والركَّاء، وأبو داود (١٧٠٦) في اللقطة - باب التعريف باللقطة، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام - باب ما جاء في اللقطة وضلَّه الإبل والغنم، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة - باب لُقطة. والنسائي في "الكبرى" (٥٨١١)، وابن الجارود (٦٦٩)، وأبو غَوَاة (٦٤٣٣) و(٦٤٣٤) و(٦٤٣٥) و(٦٤٣٦) والطحطاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣٨/٤، وابن حبان (٤٨٩٥). والطبراني (٥٢٣٧) و(٥٢٣٨)، والبيهقي ١٩٢/٦، و١٩٣ من طرق عن الضحَّاك بن عُثْمان عن سالم أبي النضر به.

قال الترمذي: حديث زيد بن خالد حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، قال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. وروي عن خالد بن زيد عن أبيه به.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠١)، وأحمد ١١٥/٤، والطبراني في "الكبير" (٥٢٦٣)، والمخطيب في "الموضح" ١١٣/١ - ١١٤ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن خالد بن زيد به.

وخالد بن زيد بن خالد: مجهول لم يرو عنه إلا عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) روي من حديث أبي هريرة وابن عباس، رواه يحيى بن أبي كثير وعمر بن عمرو بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ عام الفتح، وبعضهم يرويه عنهم مفتصراً على هذا اللفظ، وبعضهم يروي الخطبة أو بعضها بدونها. فقد روى الأوزاعي وحرب بن شدَّاد وشيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواه عن الأوزاعي هكذا الوليد بن مسلم والوليد بن مَرزُيد وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة.

أخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبخاري (٢٤٣٤) في اللقطة - باب كيف تُعرَّف لقطة مكة؟ ومسلم (٤٤٧) و(١٣٥٥) في الحج - باب تحريم مكة وتحريم صيدها، وأبو داود (٢٠١٧) في المناسك - باب تحريم حرم مكة، والنسائي في "المجتبى" ٣٨/٨ في القسامة - باب هل يُؤخذ من قاتل العمدة الدية إذا عفا وليُّ المقتول عن القود، و"الكبرى" (٥٨٥٥) في العلم - باب كتابة العلم بدون هذه اللقطة في "المجتبى"، والطحطاوي ٣٢٨:٣، وأبو غَوَاة في "مسنده" (٦٤٦٢)، وابن الجارود (٥٠٨)، والدَّارِقُطَنِي ٩٦٦/٣، وبنس حبان (٣٧١٥)، وسهيق ٥٣/٨، وأخرجه الترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧) مختصراً بدون هذه اللفظ.

وخالفهم يحيى بن حمزة فرواه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلاً، أخرجه النسائي في "المجتبى" ٣٧١٨ -

فقال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((لا يُعَارَضُهُ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَجِلُّ إِلَّا لِمَنْ<sup>(٢)</sup> يُعَرَّفُ<sup>(٣)</sup>))، وَلَا يَجِلُّ لِنَفْسِهِ، وَتَحْصِيصُ مَكَّةَ حَيْثُذِ لِنَفْعٍ وَهُمْ سَقُوطُ التَّعْرِيفِ بِهَا بِسَبَبِ أَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ مَا وُجِدَ بِهَا مِنْ لُقْطَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْغُرَبَاءِ وَقَدْ تَفَرَّقُوا، فَلَا يُفِيدُ التَّعْرِيفُ فَيَسْقُطُ)).

- ورواه حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، أخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبخاري تعليقا (٦٨٨٠) في الديات - باب من قُتِلَ قَتِيلٌ، والطحاوي ٢٦١/٢، والدارمي (٢٦٠٠)، والبيهقي في "الكبرى" ٥٢/٨، وفي "دلائل النبوة" ٨٤/٥، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٥)، والطحاوي ١٧٤/٣ مختصرا بدون هذا اللفظ. وتابعهما شيبان عن يحيى بن أبي كثير به، أخرجه البخاري (١١٢) في العلم - باب كتابة العلم، و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو عروبة (٦٤٦١٩)، والدارقطني ٩٨-٩٧/٣، والبيهقي ١٩٩/٦، و٥٢/٨، وتابع محمد بن عمرو بن علقمة على هذا فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، أخرجه الطحاوي ٢٦٠/٢ و٣٢٨/٣ و١٤٠/٤، وبلونه. أما حديث ابن عباس فيلقط: ((وَلَا تَلْتَقُطُ لُقْطَهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ))، رواه طاوس وعكرمة ومحمد بن دينار ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد ٣١٦.٢٥٩/١، والبخاري (١٥٨٧) في الحج - باب فضل الحرم، و(١٨٣٤) في جزاء الصيد - باب لا يجل القتال بمكة، و(٣١٨٩) في الجزية والمواذعة - باب إثم الغادر للبر والفاجر، ومسلم (١٣٥٣) في الحج - باب تحريم مكة وصيدها، والنسائي في "المجتبى" ٢٠٣/٥ - ٢٠٤ في الحج - باب حرمة مكة، وفي "الكبرى" (٣٨٥٧)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٩٩/٦ من طُرُقٍ عن منصور عن مجاهد عن طاوس، به. ورواه عكرمة عن ابن عباس به، أخرجه أحمد ٢٥٣/١، والبخاري (١٣٤٩) في الجنائز - باب الإذخير والحشميش في القبر، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد - باب لا يُفَرُّ صيد الحرم، و(٢٠٩٠) في البيوع - باب ما يُكره من الخلف في البيع، و(٢٤٣٣) في اللقطة - باب كيف تُعرَّفُ أهل مكة، و(٤٣١٣) في المغازي - باب (٥٣)، والنسائي ٢١١/٥، والطبراني (١١٩٢٧) و(١١٩٥٧)، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٩٩/٦ من طريق خالد الحذاء وعمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به. ورواه عمرو بن دينار عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (٩١٩٣)، وأحمد ٣٤٨/١ عن معمر عن عمرو ... به. ورواه مجاهد ﷺ مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق (٩١٨٩) و(٩١٩٢)، والبخاري (٤٣١٣) في المغازي - باب (٥٣) من طريق ابن جريح قال أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد مرسلًا به. ثم قال البخاري وعن ابن جريح عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس يمثل هذا أو نحو هذا، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، اهـ. وأخرجه الطحاوي ٢٦٠/٢ من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به. تنبيه: كلُّ الروايات المختصرة لم نذكرها إلا إذا كانت بهذه اللفظة.

(١) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٥٧/٥ بتصرف.

(٢) في "ك": ((ممن)).

(٣) تقدم بنفسه عن ابن عباس في الصفحة السابقة.



وَلَقَطَةً وَلَقَطَةً (فَيَنْتَفِعُ الرَّافِعُ بِهَا).....

[٢٠٧٤٠] قوله: وَلَقَطَةً وَلَقَطَةً أي: لا فرق بينهما، أي: في وُجُوبِ أَصْلِ التَّعْرِيفِ؛ لِيُنَاسِبَ قَوْلَهُ: ((إِلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا))؛ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَعْرِيفَ كُلِّ لُقْطَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا، بِخِلَافِ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> عَنْ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مِنَ التَّعْرِيفِ حَوْلًا لِلْكَلِّ.

[٢٠٧٤١] قوله: فَيَنْتَفِعُ الرَّافِعُ أي: مَنْ رَفَعَهَا مِنَ الْأَرْضِ، أي: التَّقَطُّهَا، وَأَتَى بِالْفَاءِ فِدْلًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَالتَّعْرِيفِ إِلَى أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا، وَالرَّادُّ: جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَالتَّصَدُّقِ، وَلَهُ إِمْسَاكُهَا لِصَاحِبِهَا. وَفِي "الْخِلَاصَةِ"<sup>(٢)</sup>: لَهُ يَبْعُهَا أَيْضًا وَإِمْسَاكُ ثَمَنِهَا، ثُمَّ إِذَا جَاءَ رَبُّهَا لَيْسَ لَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ لَوْ بِأَمْرِ الْقَاضِي، وَإِلَّا فَلَوْ قَائِمَةٌ لَهُ إِطَالُهُ، وَإِنْ هَلَكَتْ فَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْبَائِعَ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَفْذُلُ بَيْعَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلَهُ دَفْعُهَا لِلْقَاضِي فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، أَوْ يَبْرِضُهَا مِنْ مَلِيءٍ، أَوْ يَدْفَعُهَا مُضَارِبَةً، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَهُ الْبَيْعَ أَيْضًا. وَفِي "الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ"<sup>(٣)</sup>: الدَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي أَحْوَجُ؛ لِيَفْعَلَ الْأَصْلَحَ. وَفِي "الْمَحْتَسَبِيِّ": التَّصَدَّقُ بِهَا فِي زَمَانِنَا أَوْلَى، وَيَنْبَغِي التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَرَعُهُ وَعَدَمُهُ، "نَهْر"<sup>(٤)</sup> مُلْحَصًا.

(تسبيه)

((ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ مُتَوْنًا وَشُرُوحًا: أَنَّ حِلَّ الْإِنْتِفَاعِ لِلْفَقِيرِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَا يَتَوَقَّفُ [١/٨١ق/٣] عَلَى إِذْنِ الْقَاضِي، وَيُخَالَفُهُ مَا فِي "الْحَايَةِ"<sup>(٥)</sup>: مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ بِلَا أَمْرِهِ عِنْدَ عَامَّةِ

قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَهُ الْبَيْعَ أَيْضًا لِلسَّخِ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "النَّهْرِ": ((وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ)<sup>(٦)</sup> بِمَحْذَفٍ: ((أَل))، وَهَذَا لَا يَفِيدُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ اسْتَظْهَرَ مِنْهُ، كَيْفَ وَقَدْ جُوزَ لِلْقَاضِي الْأَمْرُ بِالْبَيْعِ!))

(١) المقولة [٢٠٧٣٣] قوله: ((إِلَى أَنْ عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب اللقطة ق ٣٣٠/أ بتصرف.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة - فصل: ويعرف على قدر اللقطة إلخ ق ١٣٠/أ.

(٤) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢/ب.

(٥) "الحايطة": كتاب اللقطة ٣٨٩/٣-٣٩٠ هامش "الفتاوى الهندية".

(٦) عبارة نسخة "النهر" التي بين أيدينا: ((والظاهر أن...)) بإثبات (أل) كما نقل عنه ابن عابد بن رحمه الله.

لو فقيراً، وإلا تصدَّقَ بها.....

العلماء، وقال "بشر": "يَجِلُّ)). اهـ "نجر"<sup>(١)</sup>، ومثله في "الشَّرْبِئَلِيَّة"<sup>(٢)</sup> عن "البرهان".  
 نعم في "الهداية"<sup>(٣)</sup> و"العناية"<sup>(٤)</sup>: ((جوازُ الانتفاعِ للغنيِّ بإذنِ الإمام؛ لأنَّه مُحْتَمَدٌ فِيه))،  
 ويأتي<sup>(٥)</sup> قريباً عن "النهر"، وفي "النهر"<sup>(٦)</sup>: ((مَعْنَى الانتفاعِ بِهَا: صَرَفُهَا إِلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي  
 "الفتح"<sup>(٧)</sup>)، وهذا لَا يَتَحَقَّقُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ، لَا تَمْلِكُهَا كَمَا تَوْهَّمَهُ فِي "البحر"<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى  
 مِلْكِ صَاحِبِهَا مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ بِهَا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ نَصَابٍ وَعِنْدَهُ مَا تَصِيرُ بِهِ نَصَاباً حَالاً  
 عَلَيْهِ الْحَوْلُ تَحْتَ يَدِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ)) اهـ.

قلت: مقتضاه: أنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثَوْباً فَلَبَسَهُ لَا يَمْلِكُهَا، مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ.  
 فمُرَادُ "البحر": التَّصَرُّفُ بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِكِ، فَلَوْ دَرَاهِمٌ يَكُونُ يَنْفَاقُهَا، وَغَيْرَهَا بِحَسَبِهِ، فَهُوَ احْتِرَازٌ  
 عَنِ التَّصَرُّفِ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، وَلِذَا قَالَ<sup>(٩)</sup>: ((وَأَمَّا فَسَّرْنَا الانتفاعَ بِالتَّمْلِكِ؛ لِأَنَّهُ  
 لَيْسَ المرَادُ الانتفاعَ بِثَوْتِهِ كَالْإِبَاحَةِ، وَلِذَا مَلَّكَ يَبْعَهَا وَصَرَفَ التَّمَنُّ إِلَى نَفْسِهِ، كَمَا فِي "الخانية"<sup>(١٠)</sup>) اهـ.  
 (قوله: ٢٠٧٤٢٦) (قوله: لو فقيراً) قِيدَ بِهِ لِأَنَّ الغنيَّ لَا يَجِلُّ لَهُ الانتفاعُ بِهَا إِلَّا بِطَرِيقِ القَرَضِ،

٣٢٠/٣

(قوله: قلت: مقتضاه: أنَّهَا لَوْ كَانَتْ ثَوْباً فَلَبَسَهُ لَا يَمْلِكُهَا (الخ) الظاهر: ما سلكه في "النهر"  
 بدليل مسألة الزكاة، ولا يردُّ عليه ما ذكره في مسألة التَّوْبِ: ((من أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ (الخ))، فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي  
 عَدَمَ المِلْكِ، وَلَا مِلْكَهُ يَبْعَهَا؛ فَإِنَّ المرَادُ بِصَرَفِهَا لِنَفْسِهِ صَرَفُ عَيْنِهَا أَوْ بَدْلِهَا، فَقَدْ جَوَّزَ لَهُ البَيْعُ كَمَا  
 جَوَّزَ لَهُ الانتفاعُ بِعَيْنِهَا، نَعْمَ قَوْلُهُ: ((وهذا لَا يَتَحَقَّقُ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ)) لَا يَتَأْتِي فِي كُلِّ لِقْطَةٍ.

(١) "البحر": كتاب اللقطة ١٧٠/٥ يتصرف.

(٢) "الشربلية": كتاب اللقطة ١٣٠/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٨/٢.

(٤) "العناية": كتاب اللقطة ٣٥٩/٥ (هامش "فتح القدير").

(٥) في المقالة الآتية.

(٦) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٣/ب.

(٧) "الفتح": كتاب النقطة ٣٥٩/٥.

(٨) "البحر": كتاب اللقطة ١٧٠/٥.

(٩) أي: صاحب "البحر": كتاب اللقطة ١٧٠/٥.

(١٠) "الخانية": كتاب النقطة ٣٨٩/٣ وما بعدها (هامش "الفتاوى الهندية").

على فقير ولو على أصله وفرعه وعرضه، إلا إذا عرّف أنها لذميّ فإنها توضع في بيت المال، "تارخانية"<sup>(١)</sup>، وفي "القنية": ((لو رجاً وجود المالك وحَب الإيصاء))،  
 (فإن جاء مالكها).....

لكين ياذن الإمام، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٤٣] (قوله: على فقير) أي: ولو ذميّاً لا حرّياً كما في "شرح السّير"<sup>(٣)</sup>، قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((قالوا: ولا يجوز على غنيّ، ولا على طفله الفقير، وعبيده، ولو فعل ينبغي أن لا يتردّد في ضمانه)).

[٢٠٧٤٤] (قوله: وفرعه) الضميرُ عائِد إلى الغنيّ المفهوم من قوله: ((وإلا تصدّق بها))، فلا بُدَّ أن يُراد بفرعه الكبيرُ الفقير؛ لما علّمت: من أنه لا يجوزُ على طفلِ الغنيّ ولو فقيراً.  
 [٢٠٧٤٥] (قوله: توضع في بيت المال) للنوائب، "بحر"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٧٤٦] (قوله: وفي "القنية"<sup>(٧)</sup>) إلخ) عبارتها: ((وما يتصدّق به المنتقط بعد التعريف وغلبة

قول "المصنّف": فإن جاء مالكها خير بين إجازة فعله ولو بعد هلاكها إلخ) قد يُقال: كيف تلحقه الإجازة وهي تتوقّف على قيام المحلّ وقد يكون مجيء المالك بعد استهلاك الفقيه لها؟ فيجاب: بأن ذلك فيما يتوقّف فيه الملكُ على الإجازة كما في بيع الفضوليّ، أمّا هنا بُنيت قبل ذلك شرعاً؛ لأنّ بالتصدّق بعد التعريف لا يفيد مقصوده دون ملك المتصدّق عليه، وإذا بُنيت الملك قبل إجازة المالك - ومعلوم: أنه مطلق التصرف، وحال الفقير يقتضي سرعة استهلاكها - بُنيت عدم اعتبار قيام المحلّ.  
 (قوله: الضميرُ عائِد إلى الغنيّ إلخ) المتبادرُ عودُهُ للملتقط، وبه صرّح في "النهر".

(١) "التارخانية": كتاب اللقطة - الفصل الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف ٥٩٢/٥ نقلًا عن "الفتاوى العتبية".

(٢) "النهر": كتاب اللقطة ٣/٣٤٣ ب.

(٣) "شرح السّير الكبير": باب من الحُمس في المعدن والرّكاز بصاب في دار الحرب إلخ ٥/٢١٦٠ - ٢١٦١.

(٤) "النهر": كتاب اللقطة ٢/٣٤٢ ب بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٦.

(٦) "ط": كتاب اللقطة ٢/٥٠٢.

(٧) "القنية": كتاب اللقطة ١/٨٠ بتصرف.

بعد التَّصَدُّقِ (خَيْرٌ بَيْنَ إِجَازَةِ فِعْلِهِ - وَلَوْ بَعْدَ هَلَاكِهَا) وَلَهُ ثَوَابُهَا - (أَوْ تَضْمِينِهِ)،  
وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ وَالْأَبِ.....

ظَنَّهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ صَاحِبُهُ لَا يَجِبُ<sup>(١)</sup> إِبْصَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْجُو وَجُودَ الْمَالِكِ وَحَبَّ الْإِبْصَاءِ)) اهـ.  
وَالْمَرَادُ: الْإِبْصَاءُ بِضْمَانِهَا إِذَا ظَهَرَ صَاحِبُهَا وَلَمْ يُجَزَّ تَصَدَّقِ الْمَلْتَقِطِ، لَا الْإِبْصَاءُ بِعَيْنِهَا قَبْلَ  
التَّصَدُّقِ بِهَا، لَكِنَّهُ مَفْهُومٌ بِالْأُولَى، فَلِذَا عَمَّمَ "الشَّارِحُ"، وَفِي "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((ثُمَّ إِذَا أَمْسَكَهَا  
وَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِهَا، ثُمَّ الْوَرِثَةُ يُعْرَفُونَهَا، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup>: وَمُقْتَضَى النَّظَرِ: أَنَّهُمْ لَوْ  
لَمْ يُعْرَفُوهَا حَتَّى هَلَكَتْ وَجَاءَ صَاحِبُهَا أَنَّهُمْ يَضْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى اللَّقْطَةِ  
وَلَمْ يُشْهَدُوا، أَيْ: لَمْ يُعْرَفُوا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّعْرِيفَ عَلَيْهِمْ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ حَيْثُ  
عَرَفَهَا الْمَلْتَقِطُ)) اهـ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ: أَنَّ كَلَامَ "الْفَتْحِ" فِيْمَا إِذَا لَمْ يُشْهَدِ الْمَلْتَقِطُ وَلَمْ يُعْرَفْ بِبِنَاءٍ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ<sup>(٥)</sup>  
عنه: ((مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ التَّعْرِيفُ قَبْلَ هَلَاكِهَا، لَا الْإِشْهَادُ وَقْتَ الْأَخْذِ))، وَتَقَدَّمَ<sup>(٦)</sup> مَا فِيهِ.  
(٢٠٧٤٧) (قَوْلُهُ: بَعْدَ التَّصَدُّقِ) أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ انْتِفَاعَ الْمَلْتَقِطِ بِهَا إِذَا كَانَ قَتِيرًا كَمَا فِي  
"الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٧٤٨) (قَوْلُهُ: أَوْ تَضْمِينِهِ) فِيمَلِكُهَا الْمَلْتَقِطُ مِنْ وَقْتِ الْأَخْذِ، وَيَكُونُ الثَّوَابُ لَهُ، "حَاطِيَّة"<sup>(٧)</sup>.

(قَوْلُهُ: فَلِذَا عَمَّمَ "الشَّارِحُ" الْإِخ) فِيهِ: أَنَّ "الشَّارِحَ" لَمْ يَعْمَمْ بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَتَهُ، فَالْأُولَى: إِبْقَاؤُهَا عَلَى عَمْرِيهَا.

(١) فِي "أ": ((لَا يَجِبُ عَلَيْهِ)) بِزِيَادَةِ ((عَلَيْهِ)).

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٣/٤٢٢ ب.

(٣) "الْفَتْحُ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٥/٣٥٢.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٥/١٦٦.

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٠٧٣٠] قَوْلُهُ: ((وَعَرَفَ)).

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٥/١٧٠.

(٧) "الْحَاطِيَّةُ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٣/٣٨٩ بِتَصْرِفٍ (هَامِشُ "الْفَتْاوى الْهِنْدِيَّة").

إِحْزَانُهَا، "نَهْر"<sup>(١)</sup>. وفي "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>: ((الصَّبِيُّ كِبَالِغٌ فَيَضْمَنُ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ، ثُمَّ لِأَبِيهِ أَوْ وَصِيَّهُ التَّصَدُّقُ، وَضَمَانُهَا فِي مَالِهَا لَا مَالِ الصَّغِيرِ)).

[٢٠٧٤٩] (قَوْلُهُ: إِحْزَانُهَا) الْأَوَّلَى: ((إِحْزَانُهَا))، أَي: إِحْزَانُهَا فِعْلٌ الْمُلْتَقِطُ.

[٢٠٧٥٠] (قَوْلُهُ: الصَّبِيُّ كِبَالِغٌ) أَي: فِي اشْتِرَاطِ الْإِشْهَادِ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَفِي "الْقِنِيَةِ"<sup>(٤)</sup>:

وَجَدَ الصَّبِيَّ لَقَطَةً وَلَمْ يُشْهَدْ يَضْمَنُ كَالْبَالِغِ، اهـ)).

قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مَا يَشْمَلُ إِشْهَادَ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ.

[٢٠٧٥١] (قَوْلُهُ: ثُمَّ لِأَبِيهِ أَوْ وَصِيَّهُ التَّصَدُّقُ)<sup>(٥)</sup> أَي: بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَالتَّعْرِيفِ كَمَا فِي "الْقِنِيَةِ"<sup>(٦)</sup>،

قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>: ((وَكَذَا لَهُ تَمْلِكُهَا لِلصَّبِيِّ لَوْ فَقِيرًا بِالْأَوَّلَى)).

[٢٠٧٥٢] (قَوْلُهُ: وَضَمَانُهَا فِي مَالِهَا) كَذَا بَحْتُهُ فِي "شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ" لـ "الْمُصَنِّفِ"؛

حَيْثُ قَالَ: ((يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ ثُمَّ ظَهَرَ صَاحِبُهَا وَضَمِنَهَا أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ فِي مَالِهَا دُونَ الصَّبِيِّ)) اهـ.

قُلْتُ: قَدْ يُؤَيَّدُ بَحْتُهُ بِمَا يَأْتِي<sup>(٨)</sup>: ((مَنْ أَنَّ لِلْمُلْتَقِطِ تَضْمِينَ الْقَاضِي، تَأَمَّلْ)). وَبِهِ يَنْدَفِعُ بَحْثُ

"الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup>: ((بِأَنَّ فِي تَصَدُّقِهَا بِهَا إِضْرَارًا بِالصَّغِيرِ إِذَا حَضَرَ الْمَالِكُ وَالْعَيْنُ هَالِكَةٌ مِنْ يَدِ الْفَقِيرِ)).

(قَوْلُهُ: قَدْ يُؤَيَّدُ بَحْتُهُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ لِلْمُلْتَقِطِ (إِخ) حَقَّهُ: ((الْمَالِكُ)).

(١) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٢/ب.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقطة واللقطة ق ١٥٥/ب وما بعدها نقلًا عن "القنية".

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٦٣/٥.

(٤) "القنية": كتاب اللقطة ق ٨٠/أ.

(٥) في "م" ((التصديق))، وهو تحريف.

(٦) "القنية": كتاب اللقطة ق ٨٠/أ.

(٧) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٦٤/٥ بتصرف.

(٨) ص ١٩٨ - "در".

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ق ١٧٠/٥.

(ولو تصدَّق<sup>(١)</sup> بأمرِ القاضي) في الأصحَّ، (كما) له<sup>(٢)</sup> أنْ (يُضَمَّنَ القاضي) أو الإمامَ (لو فعلَ ذلك)؛ لأنه تصدَّقَ بمالِ الغَيْرِ بغيرِ إذْنِه، "ذخيرة" (أو) يُضَمَّنَ (المسكينَ، وأيهما ضمَّنَ لا يرجعُ به<sup>(٣)</sup> على صاحبه)، ولو العينُ قائمةٌ أخذها من الفقير. (ولا شيءٌ للملتقطِ) لمالٍ أو بهيمةٍ أو ضالٍّ (من الجعلِ أصلاً) إلاَّ بالشرطِ  
ك: مَنْ رَدَّه فله كذا،.....

[٢٠٧٥٣] (قوله: ولو تصدَّق بأمرِ القاضي) مُرتبطٌ بقوله: ((أو تضمينه))؛ لأنَّ أمرَ القاضي لا يزيدُ على<sup>(٤)</sup> تصدُّقِهِ بنفسه.

[٢٠٧٥٤] (قوله: وأيهما ضمَّنَ لا يرجعُ به على صاحبه) فإنَّ ضمَّنَ الملتقطُ ملكها الملتقطُ من وقتِ الأحذِي ويكوْنُ الثَّوابُ له، "حائية"<sup>(٥)</sup>. وبه عُلمَ: أنَّ الثَّوابَ موقوفٌ، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٧٥٥] (قوله: أو ضالٍّ الضالُّ: هو الإنسانُ، والضالَّةُ: الحيوانُ الضائعُ مِن ذَكَرٍ أو أنثى، ويُقالُ لغيرِ الحيوانِ: ضائعٌ ولقطةٌ، "مصباح"<sup>(٧)</sup>. فعُلمَ أنَّ الضالَّةَ بالتاءِ تشمَلُ الإنسانَ الضائعَ وغيره من الحيوانِ، وبدونِ تاءٍ خاصٌّ بالإنسانِ، وهو المناسبُ هنا؛ لعطفِهِ على البهيمَةِ.

[٢٠٧٥٦] (قوله: أصلاً) أي: سواءً التقطه من مكانٍ قريبٍ أو بعيدٍ، بخلافِ الأبقِ كما يأتي<sup>(٨)</sup>، [٣/٨١/ب] وفي "كافي الحاكم": ((وإنَّ عَوْضَه شيئاً فحسناً)).

(١) في "و": ((تصدَّقه)).

(٢) في "و": ((أنَّ له أن)) بزيادة: ((أن)).

(٣) ((به)) ساقطة من "و".

(٤) في "أ": ((على وجه...)).

(٥) "الحائية": كتاب اللقطة ٣/٣٨٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٦/٥ بتصرف.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((ضل)) بتصرف.

(٨) منقولة [٢٠٨٢٨] قوله. ((من مدَّة سفر)).

فله أجرٌ مثله، "تتارخانية"<sup>(١)</sup>، كإجارةٍ فاسدةٍ. (وُنْدِبَ التَّقَاطُ<sup>(٢)</sup>) البهيمَةَ الضَّالَّةَ  
وَتَعْرِيفُهَا مَا لَمْ يَحْفَ ضَيَاعَهَا) فَيَجِبُ، .....

{٢٠٧٥٧} (قوله: فله أجرٌ مثله) عَلَّلَهُ فِي "المحيط": ((بأنها إجارةٌ فاسدةٌ))، واعتَرَضَهُ فِي  
"البحر"<sup>(٣)</sup>: ((بأنه لا إجارةٌ أصلاً؛ لعدم مَنْ يَقْبَلُ))، وأجاب "المقدسي"<sup>(٤)</sup>: ((يَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ  
ذَلِكَ لِمَجْمَعِ حَضَرَ)).

قُلْتُ: يُؤَيِّدُهُ مَا فِي إِجَارَاتِ "الولولجية"<sup>(٥)</sup>: ((ضاع له شيءٌ فقال: مَنْ دَلَّنِي عَلَيْهِ فَلَهُ كَذَا  
فَالِإِجَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ لَهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَالدَّلَالَةُ لَيْسَتْ بِعَمَلٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْأَجْرَ، فَلَا يَجِبُ  
الْأَجْرُ، وَإِنْ حَصَّصَ بَأَنَّ قَالَ لِرَجُلٍ بَعِيضِهِ: إِنْ دَلَّنْتَنِي عَلَيْهِ فَلَكَ كَذَا: إِنْ مَشَى لَهُ وَدَلَّهُ يَجِبُ أَجْرُ  
الْمِثْلِ فِي الْمَشْيِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ يَسْتَحِقُّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِقَدْرِ فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ  
دَلَّهُ بِلَا مَشْيٍ فَهُوَ وَالْأَوَّلُ سَوَاءٌ)) اهـ. وبه ظَهَرَ أَنَّهُ هُنَا إِنْ حَصَّصَ فَالِإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ؛ لِكُونَ مَكَانِ  
الرَّدِّ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ عَمَّ فِبَاطِلَةٍ وَلَا أَجْرَ، فِقَوْلُهُ: ((كإجارةٍ فاسدةٍ)) الأَوَّلِي:  
ذِكْرُهُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيلِ كَمَا فَعَلَ فِي "المحيط".

{٢٠٧٥٨} (قوله: وُنْدِبَ التَّقَاطُ البهيمَةَ إلخ) وَقَالَ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا وُجِدَ الْبَقْرُ وَالْبَعِيرُ فِي  
الصَّحْرَاءِ فَاتَّرَكَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ الْحُرْمَةُ، وَإِبَاحَةُ التَّقَاطِ مَخَافَةَ الضِّيَاعِ، وَإِذَا  
كَانَ مَعَهَا مَا تَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهَا كَالْقَرْنِ مَعَ الْقُوَّةِ فِي الْبَقْرِ، وَالرَّفْصِ مَعَ الْكَدْمِ<sup>(٦)</sup> فِي الْبَعِيرِ وَالْفَرَسِ

(قوله: وأجاب "المقدسي" بحمله على أنه قال ذلك لِمَجْمَعِ حَضَرَ إلخ) فِيهِ: أَنَّهُ وَإِنْ قَالَهُ لِمَجْمَعٍ لَمْ يُوْجَدُ  
قَبُولٌ لِهَذِهِ الْإِجَارَةِ فِيهِ لَا وَجُودَ لَهَا، فَاعْتَرَضَ "البحر" وَارِدٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ "المقدسي" عَلَى مَا فِي "حاشية  
البحر"، وَنَهَضَهَا: ((يَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ لِمَجْمَعِ حَضَرَ عِنْدَهُ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ لِلنَّظَرِ وَتَحْصِيلِهَا فَهَذَا قَبُولٌ مِنْهُ، كَمَا  
قَالُوا فِي الْوَكَالَةِ: لَوْ وَكَّلَهُ فَبَاعَ كَانَ قَبُولًا)) اهـ.

(١) "التتارخانية": كتاب اللقطة - الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة ٥٩٩/٥.

(٢) في "د": ((التقاطه)).

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٦/٥.

(٤) "الولولجية": الفصل الأول فيما تجوز الإجارة وفيما لا تجوز إلخ ق ١٩٨، ب تصد ف.

(٥) سيأتي شرحها في المقالة [٢٠٧٦٠].

وَكُرَّةٌ لَوْ مَعَهَا مَا تَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا، كَقَرْنٍ لِبَقْرِ.....

يَقْلُ ظُنُّ ضِيَاعِهَا وَلَكِنَّهُ يُؤْتَهُمْ<sup>(١)</sup>. ولنا: أَنَّهَا لِقَطَةٌ يُؤْتُهُمْ ضِيَاعُهَا، فَيَسْتَحِبُّ أَحْذُهَا وَتَعْرِيفُهَا صِيَانَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ كَالشَّاةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ: «مَا لَكَ وَلِهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»<sup>(٢)</sup> أَحَابَ عَنْهُ فِي "المبسوط"<sup>(٣)</sup>: «بأنه كان إذ ذاك لعلبة أهل الصلاح والأمانة، وأما في زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففسي أحذيها إحيائها وحفظها فهو أولى»، ومقتضاؤه: إن غلب على ظنه ذلك أن يحب الالتقاط، وهذا حق؛ فإننا نقطع بأن مقصود الشارع ووصولها إلى ربها [وأن ذلك طريق الوصول]<sup>(٤)</sup>، فإذا تغير الزمان وصار طريق التلف فحكمة - عنده بلا شك - خلافة، وهو الالتقاط للحفظ، وتأممه في "الفتح"<sup>(٥)</sup>.

٣٢١/٣

[٢٠٧٥٩] قوله: «وَكُرَّةٌ (الخ) قال في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((وبه عُلِمَ أَنَّ الْقِطَاطَ الْبَيْمَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ "الهداية"<sup>(٧)</sup> أَنَّ صُورَةَ الْكِرَاهَةِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" لَا عِنْدَنَا)) اهـ. قُلْتُ: وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٨)</sup> أَنْفَاءً عَنِ "الفتح".

(قوله: معها سقائها وحذاؤها (الخ) الحياء: النعل، والسقاء: القرية، والمراد به هنا: مشافيرها، وبالأول: قراسيتها. وفي "جمع البحار": ((الحياء بالذ: النعل، أراد أنها تقوى على قطع الأرض وعلى قصد المياه وعلى رويدها ورعيها الشجر والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره)). اهـ من "السندي".  
(قوله: قلت: وهو أيضا ظاهر ما قدمناه أنفاً (الخ) قد يوفق بشأن المسألة فيها اختلاف الرواية، فعلى ما في "التأريحية" يكون لا خلاف بيننا وبين الأئمة الثلاثة، وعلى ما في "الفتح" وظاهر "الهداية" الخلاف متحقق، تأمل.

(١) في "ب": ((بتوهم)) بالباء، وهو تحريف.

(٢) تقدّم ص ١٩٠ - من حديث يزيد بن مولى المنبث وبسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني، إلا أن رواية بسر ليس فيها هذه اللفظة.

(٣) "المبسوط": كتاب اللقطة ١١/١١ بتصرف.

(٤) ما بين منكرين من عبارة "الفتح"، والسياق يقتضيه.

(٥) انظر "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٥٤.

(٦) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٧.

(٧) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٦.

(٨) في المقرلة السابقة.



وَكَدِّمِ لِإِبْلِ، "تتارخانية"<sup>(١)</sup> (ولو) كان الالتقاط (في الصَّحْرَاءِ) إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا ضَالَّةٌ، "حاوي"<sup>(٢)</sup>، (وهو في الإنفاقِ على اللَّقِيطِ وَاللَّقْطَةِ مُتَبَرِّعٌ)؛ لِقُصُورِ وَلَايَتِهِ (إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَاضٍ: أَنْفِقْ لَتَرْجِعَ)، فلو لم يَذْكُرِ الرَّجُوعَ.....

[٢٠٧٦١] (قوله: وَكَدِّمِ بفتح الكاف وسكون الدال، فَعَلُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَقَتَلَ، وهو: العَضُّ بِأَدْنَى القَمِّ.

[٢٠٧٦١] (قوله: إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا ضَالَّةٌ) أي: غَلَبَ على ظنِّه؛ بأنَّ كانت في موضعٍ لم يكن يُقْرِبه بيتُ مَدْرٍ أو شَعْرٍ، أو قافلةٌ نازلةٌ، أو دوابُّ في مَرَاعِيهَا، "بجر"<sup>(٣)</sup> عن "الحاوي".

[٢٠٧٦٢] (قوله: إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ قَاضٍ إلخ) أي: بعد إقامةِ البَيِّنَةِ مِنَ المُلْتَقِطِ كما شَرَطَهُ في "الأصل"<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ في "الهداية"<sup>(٥)</sup>؛ لاحتمال أن يكونَ غَضَبًا في يده، والبَيِّنَةُ لَكَشْفِ الحَالِ لا للقضاء، فلا يُشْتَرَطُ لها حَصْنَمٌ، وَصَرَّحَ في "الظهيرية"<sup>(٦)</sup>: ((بأنَّ المُلْتَقِطَ كذلك، وإنَّ قال: لا بَيِّنَةَ لي يقولُ له بين يدي الثَّقَاتِ<sup>(٧)</sup>: أَنْفِقْ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صادِقًا))، وَقَدَّمْنَا: أَنَّ القَاضِيَ لو جَعَلَ وَلاءَ اللَّقِيطِ للمُلْتَقِطِ حَازَ؛ لأنَّه قِضَاءٌ في فَصْلِ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، فعليه: لا يكونُ مُتَبَرِّعًا بِالْإِنْفَاقِ بلا أمرِهِ إِذَا<sup>(٨)</sup> أَشْهَدَ لِرِجْعِ كَالوَصِيِّ، "بجر"<sup>(٩)</sup> مُلْخَصًا.

(١) "التتارخانية": كتاب اللقطة - الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها ٥/٥٨٣.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة - فصل: وإذا وجد ضالة من الدواب أو الطيور إلخ ق ١٣٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٧.

(٤) لم نثر عليها في القسم المطبوع من كتاب "الأصل" الذي بين أيدينا.

(٥) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٧.

(٦) "الظهيرية": كتاب اللقطة - الفصل الرابع في الخصومات في اللقطة وفيما يضمن الملتقط ق ١٩٧/أ.

(٧) في "ب" و"م": ((ثقات)).

(٨) في "آ": ((إلا إذا)).

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٨.

لم يكن ديناً في الأصحّ (أو يُصدِّقَه اللَّقِيطُ بعد بُلُوغِهِ) كذا في "المجمع". أي: يُصدِّقُه على أن القاضي قال له ذلك،.....

[٢٠٧١٣] (قوله: لم يكن ديناً في الأصحّ) لأنّ الأمر مُتردّد بين الحِسْبَةِ والرُّجوع، فلا يكون ديناً بالشكّ، "بحر" (١).

(قول "الشَّارح": أي: يُصدِّقُه على أن القاضي قال له ذلك، لا ما زعمه "ابنُ المَلِكِّ"، "نهر") الذي ذكره العلامة "السَّندي": أن "الشَّارح" تبع صاحب "النهر"، وهو تبع "البحر"، وتبعه أيضاً "المقدسي" و"الحَموي"، وعبارة "البحر" بعد ما نقل ما قدّمناه عن "المجمع" قال: ((ويُنغى أن يكون معنى التصديق تصديقه أنه أنفق بأمر القاضي على أنه يرجع، لا تصديقه على الإنفاق؛ لأنه لو كان بلا أمر القاضي لا رجوع له، فتصديقه وعدمه سواء، وفي شرحه لـ "ابن مَلِك" خلافه، فإنه قال: يعني: إذا لم يأمر القاضي بإنفاقه فصدّقه اللَّقِيطُ بعد البلوغ أنه أنفق في الرجوع فله الرجوع عليه؛ لأنه أقرَّ بحقه)).

أهـ كلام "ابن ملك". قال: ((وحيث لا اعتبار بأمر القاضي، وهم قد اتفقوا على أنه لا بد من إذن القاضي لعدم ولاية الملتقط فلا يكفي الإشهاد، بخلاف الوصي لو أنفق من ماله وأشهد يرجع؛ لأنّ له ولاية في مال اليتيم، ولم أر من نبه على هذا المحل، لكنني فهمته ممّا نقلته عن "الحاشية" في باب اللَّقِيط عند قوله: ونفقته في بيت المال)) أهـ. فحاصله: أنّ "ابن مَلِك" أفاد أنّ مجرد التصديق من اللَّقِيط بعد بلوغه في أنه أنفق الملتقط عليه للرجوع كافٍ، سواء أذن له الحاكم بالإنفاق أو لم يأذن له أصلاً، واحتجّ في ذلك بأنه أقرَّ بحقه، وصاحب "البحر" ومن تبعه أفاد: أنّ اللَّقِيط لو صدّقه بعد بلوغه في أنه أنفق عليه للرجوع والحال أنّ القاضي لم يأذن له فلا يُثبت للملتقط على اللَّقِيط حق الرجوع، واحتجّ في ذلك بأنّ أصحابنا فرّقوا بين الملتقط والوصي، فجعلا قول الوصي مقبولاً في الإنفاق ما لم يُكذِّبه الظاهر إذا شهد ليرجع، ولا كذلك الملتقط، فإنه لو شهد على الرجوع والحال أنّ القاضي لم يأذن له لا يُثبت له حق الرجوع، ولا ينفى أنّ الفرق بينهما بالنظر إلى الإشهاد في حق الرجوع مُتّجه لا مخصّ عنه، لكن لو أنفق الوصي بلا إشهاد للرجوع وصدّقه اليتيم بعد بلوغ رُشْدِهِ فيما ادّعاه من الرجوع بلا إشهاد فلا بدّ من ثبوت حق الرجوع للوصي على اليتيم؛ لأنه أقرَّ له بحقه، وكذا إذا ادّعى الملتقط على اللَّقِيط بعد بلوغه أنه أنفق عليه

(١) "البحر": كتاب النقطة ١٦٧/٥.

كذا بغير أمر القاضي للرجوع عليه فصدقه اللقيط في ذلك، فالظاهر: أنه بُدِّئَ له حق الرجوع؛ لأنه أقر له بحقه، فالفرق بينهما من هذا الوجه محتاج إلى نقل صريح، وعبارة "البرهان" تؤيد ما أفاده "ابن مَلَكٍ" حيث قال: ((أو أن يصدقه اللقيط أو رب اللقطة أنه أنفق عليه ليكون ديناً فإنه يرجع بنظيره، وإن كذبه فالقول له، وعلى المدعي البيّنة؛ لأنه يدعي لنفسه ديناً في ذمته وهو ليس بأمين في ذلك، وإنما يكون آميناً فيما ينفي الضمان عن نفسه، ولهذا كان عليه إثبات ما يدعيه بالبيّنة)) اهـ. وحيث فسّر التصديق بمجرّد الإنفاق للرجوع ولم يشترط إنفاقه بإذن القاضي للرجوع، وكذا لم يشترط في التكذيب إقامة البيّنة على أمر القاضي بل على إثبات ما يدعيه دلياً على أنّ حكم الحاكم في صورة التصديق غير محتاج إليه، ولذا قال الشيخ "الرحمّتي": ((وما زعمه "ابن مَلَكٍ" هو ظاهر من "المجموع" و"التنوير"؛ لأنه عطف تصديق اللقيط على إذن القاضي بـ ((أو)) التي لأحد الشّخّين، ومستند صاحب "النهر" قول "الفتح": فإن أنفق بالأمر الذي يصير به ديناً عليه قبل أن يدعي أنه أنفق عليه كذا فإن صدقه اللقيط رجّع عليه به، وإن كذبه فالقول قول اللقيط، وعلى الملتقط البيّنة اهـ. فليحرر ما هو الصواب في ذلك؛ إذ ربّما يصح إرجاع كلام "الفتح" لكلام "ابن مَلَكٍ" اهـ. قلت: وقول "الكامل": بـ ((بالأمر الذي يصير به ديناً عليه)) - لا يتعيّن حمّله على أمر القاضي فقط، بل إنه يتجمل ذلك ويتجمل دعوى الرجوع عليه، فحصره في أمر القاضي غير متوجّه، على أنه لا يصحّ التّقابل في عبارة "المجموع" و"مواهب الرّحمن" على ما ذهب إليه صاحب "البحر" و"من تبعه؛ لأنّ حقّ العبارة على ما زعموا: فإن أنفق الملتقط كان متبرعاً إلا أن يُقيم البيّنة على أمر القاضي له بالإنفاق بشرط الرجوع، أو يصدقه اللقيط إذا بلغ، فلو كانت العبارة كذلك لكان قولهم وجهياً، لكنّ عبارة صاحب "المجموع": ((إلا أن يأذن له القاضي بشرط الرجوع أو يصدقه)) إلى آخره، فجعل التصديق قسيماً لإذن القاضي، وقسيم الشيء غيره، وقد تبّه على ذلك "أبو الحسن السندي" رحمه الله تعالى في حاشيته، وقال: ((فتأمّل وأنصف))، بعد ما نقل ما استند له صاحب "النهر"، و"الطرابلسي" في شرح منظومة الكنز بعد ما نقل عن "البحر" قوله: ((وينبغي أن يكون معنى التصديق)) إلى آخر ما قدّمناه عنه، قال: ((أقول: وحيث كان الأوّل منقولاً - يُريد به ما أفاده "ابن مَلَكٍ" - فلا يعارض بمجرّد البحث كما لا يخفى)) اهـ. فالحاصل: أن الذي يرجّحه الفكر القاصر حال التّحرير ما أفاده "ابن مَلَكٍ" خصوصاً مع تأييد من نسّج "الطرابلسي" والشيخ "أبي الحسن السندي" والشيخ "الرحمّتي"، والله أعلم بالصواب.

لا ما زَعَمَهُ "ابنُ المَلِكِ"، "نهر". والمَدْيُونُ<sup>(١)</sup> رَبُّ اللَّقْطَةِ، وأبو اللَّقَيْطِ، أو سَيِّدُهُ، أو هو بعد بُلُوغِهِ. (وإنْ كَانَ لها نَفْعٌ آجَرَهَا) بِإِذْنِ الحَاكِمِ (وَأَنفَقَ عَلَيْهَا) مِنْهُ كَالضَّالِّ،.....

[٢٠٧٦٤] (قوله: لا ما زَعَمَهُ "ابنُ المَلِكِ") مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِنْفَاقِ فَادَّعَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَصَدَّقَهُ اللَّقَيْطُ رَجَعَ عَلَيْهِ، "ح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٦٥] (قوله: "نهر"<sup>(٣)</sup>) أَصْلُهُ لـ "البحر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٧٦٦] (قوله: والمَدْيُونُ) أَي: الَّذِي نَبَّأَ لِلْمَلْطِقِ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، مَا أَنفَقَهُ بِقَوْلِ القَاضِي: أَنفَقُ يَرْجِعُ.

[٢٠٧٦٧] (قوله: أو سَيِّدُهُ) أَي: إِنَّ ظَهَرَ لَهُ سَيِّدٌ بِإِقْرَارِهِ، "بجر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٧٦٨] (قوله: أو هو بعد بُلُوغِهِ) فَلَوْ مَاتَ صَغِيرًا يَرْجِعُ عَلَى بَيْتِ المَسَالِ كَمَا فِي "القَهْستَانِي"<sup>(٦)</sup> عَنْ "النَّظْمِ".

[٢٠٧٦٩] (قوله: وإنْ كَانَ لها نَفْعٌ) بِأَنَّ كَانَتْ بِهَيْمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَالْحَمَارِ وَالبِغْلِ.

[٢٠٧٧٠] (قوله: بِإِذْنِ الحَاكِمِ) الَّذِي فِي "المَلْتَقَى"<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ: ((أَنَّهُ يُؤَجَّرُهَا القَاضِي، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ إِذْنَهُ كِفَعْلُهُ)).

[٢٠٧٧١] (قوله: مِنْهُ) أَي: مِنْ بَدَلِ الإِجَارَةِ.

[٢٠٧٧٢] (قوله: كَالضَّالِّ) أَي: العَبْدُ الَّذِي ضَلَّ عَنْ سَيِّدِهِ.

(١) فِي "د" وَ"و": ((نَمَّ المَدْيُونُ)).

(٢) "ح": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ق ٢٦٨/ب.

(٣) "نهر": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ق ٣٤٣/ب.

(٤) "البحر": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ١٦٧/٥.

(٥) "البحر": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ١٦٨/٥.

(٦) "جامع الرموز": كِتَابُ اللَّقَيْطِ وَاللَّقْطَةِ وَالأَبْقَى ٢١٠/٢.

(٧) "ملتنقى الأبحر": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٣٨٣/١.

بِخِلَافِ الْآبِقِ، وَسَجِيءٌ<sup>(١)</sup> فِي بَابِهِ. (وإن لم يكن باعها) القاضي وَحَفِظَ ثَمَنَهَا، ولو الإِنْفَاقُ أَصْلَحَ أَمْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ نَظْرِيَّةٌ، "إِخْتِيَارٌ"<sup>(٢)</sup>. فلو لم يكن ثَمَّةَ نَظْرٌ لم يَنْفُذْ أَمْرُهُ بِهِ، "فَتَحٌ"<sup>(٣)</sup> بَحْثًا. (وله مَنَعُهَا مِنْ رَبِّهَا لِأِيْخَذَ النَّفَقَةَ).....

[٢٠٧٧٣] (قوله: بِخِلَافِ الْآبِقِ)<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ لَا يُوجِرُهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْبِقَ، كَذَا فِي "التَّبْيِينِ"<sup>(٥)</sup>. وَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي "الهِدَايَةِ"<sup>(٦)</sup> بِقَوْلِهِ: ((وَكَلِّكَ يَفْعَلُ بِالْعَبْدِ الْآبِقِ))، "بَحْرٌ"<sup>(٧)</sup>.

وَوَقَّفَ الْمَقْدِسِيُّ فِي "شَرْحِهِ": ((يَحْمَلُ مَا فِي "الهِدَايَةِ" عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَعَهُ عِلْمٌ تَمَنَعُ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ ذَا قُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ لَا يَخَافُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْإِجَارِ مَعَ إِعْلَامِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَجَالِهِ لِیَحْفَظَهُ غَايَةَ الْحِفْظِ)) اهـ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٩)</sup>: ((وَلَمْ أَرْ حُكْمَ اللَّقِيطِ إِذَا صَارَ مُمَيِّزًا وَلَا مَالَ لَهُ، هَلْ يُوجِرُهُ الْقَاضِي لِلنَّفَقَةِ أَوْ لَا؟)).

[٢٠٧٧٤] (قوله: ولو الإِنْفَاقُ أَصْلَحَ إلخ) قَالُوا: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْإِنْفَاقِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى؛ رِجَاءً أَنْ يَظْهَرَ مَالِكُهَا، إِذَا لَمْ يَظْهَرَ يَأْمُرُ بِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ دَارَةَ النِّفَقَةِ مُسْتَأْصِلَةٌ، فَلَا نَظْرَ فِي الْإِنْفَاقِ مُدَّةً مَدِيدَةً، "هِدَايَةٌ"<sup>(١٠)</sup>.

[٢٠٧٧٥] (قوله: وله مَنَعُهَا مِنْ رَبِّهَا لِأِيْخَذَ النَّفَقَةَ) فَإِنْ لَمْ يُعْطِ بِاعَهَا الْقَاضِي وَأَعْطَى نَفَقَتَهُ

(١) صـ ٣٢٥-٣٢٦- "در".

(٢) "الإختيار": كتاب اللقطة ٣/٣٤.

(٣) "الفتح": كتاب اللقطة ٥/٣٥٥.

(٤) من (( قوله: كَالضَّالِّ )) إِلَى (( الْآبِقِ )) سَاقَطَ مِنْ "أ".

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب اللقطة ٣/٣٠٦-٣٠٥.

(٦) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٦.

(٧) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٨.

(٨) "الشربنالية": كتاب اللقطة ٢/١٣١ بصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ٥/١٦٨.

(١٠) "الهداية": كتاب اللقطة ٢/١٧٦.

فَإِنْ هَلَكْتَ بَعْدَ حَسْبِهِ سَقَطَتْ، وَقَبْلَهُ لَا، (وَلَا يَدْفَعُهَا إِلَى مَدْعِيهَا).....

وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَاقِي. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَلْتَقِطُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ أَوْ اسْتَدَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي لِیَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهَا كَمَا فِي "الْحَاوِي"<sup>(١)</sup>. وَقَدْ صَرَّحُوا فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الْمُسْتَدَانَةِ بِإِذْنِ الْقَاضِي: أَنَّ الْمَرَأَةَ تَمَكَّنُ مِنَ الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِضَا، وَقِيَاسُهُ هُنَا كَذَلِكَ، "بِحَرْ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٧٦] (قَوْلُهُ: فَإِنْ هَلَكْتَ بَعْدَ حَسْبِهِ) أَي: مَنَعَ الْمَلْتَقِطُ اللَّقْطَةَ عَنْ صَاحِبِهَا سَقَطَتِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ كَالرَّهْنِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَمْ يَحْكُ الْمَصْنُفُ فِي "الْكَاغِي"<sup>(٤)</sup>) - تَبَعًا لِصَاحِبِ "الْهِدَايَةِ"<sup>(٥)</sup>) - فِيهِ خِلَافًا، فَبُفِّهْمُ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَجَعَلَهُ "الْقُدُورِيُّ" فِي "تَقْرِيبِهِ" قَوْلَ "زُفَرٍ"، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا: لَا يَسْقُطُ لَوْ هَلَكَ بَعْدَهُ، وَعِزَاهُ فِي "الْبَيَانِيَعِ" إِلَى عِلْمَانِنَا الثَّلَاثَةِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَظَاهِرُ "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>: اعْتِمَادُ مَا ذَكَرَهُ "الْقُدُورِيُّ"؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ((إِنَّهُ الْمَقْبُولُ))، وَكَذَا نَقَلَ فِي "الشَّرْحِ نَبْلِيَّةً"<sup>(٧)</sup> عَنْ خَطِّ الْعَلَامَةِ "قَاسِمٍ": ((أَنَّ مَا فِي "الْهِدَايَةِ" لَيْسَ بِمَذْهَبٍ لِأَحَدٍ مِنَ عِلْمَانِنَا الثَّلَاثَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ "زُفَرٍ" وَلَا يُسَاعِدُهُ الْوَجْهُ))، ثُمَّ نَقَلَ<sup>(٨)</sup> عَنْ "الْمَقْدِسِيِّ": ((أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَنْ عِلْمَانِنَا فِيهِ رَوَايَاتَانِ، أَوْ اخْتَارَ فِي "الْهِدَايَةِ" قَوْلَ "زُفَرٍ"، فَتَمَّامَلَهُ)) اهـ. وَعَلَى مَا فِي "الْهِدَايَةِ" جَرَى فِي "الْمَلْتَقِي"<sup>(٩)</sup> وَ"الدَّرَر"<sup>(١٠)</sup> وَ"النَّقَايَةِ"<sup>(١١)</sup> وَغَيْرِهَا.

(قَوْلُهُ: وَعَلَى مَا فِي "الْهِدَايَةِ" جَرَى فِي "الْمَلْتَقِي" (إِلخ) وَجَرَى "الْحَمَوِيُّ" فِي مَنْظُومَتِهِ: "عَقُودُ الدَّرَرِ" فِيمَا يُفْتَى بِهِ مِنْ أَقْوَالِ زُفَرٍ" عَلَى مَا فِي "الْهِدَايَةِ"، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ الْمُفْتَى بِهِ.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة - فصل: وإذا وجد ضالة من الدواب أو الطيور ق ١٣٠/أ/ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٩/د.

(٣) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٣/أ.

(٤) "كاغي النسفي": كتاب اللقطة ٢٥٩/٣/أ.

(٥) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٧/٢.

(٦) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٥٦/٥.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب اللقطة ١٣١/٢ باختصار (هامش "الدرر والغر").

(٨) أي: في "الشرنبلالية": وعبارته: ((ويمكن أن يكون عن علمائنا فيه رواية أو اختار قول "زفر").

(٩) "ملتنقى الأبحر": كتاب اللقطة ٧٠٧/١.

(١٠) "الدرر والغر": كتاب اللقطة ١٣١/٢.

(١١) انظر "شرح النقاية": كتاب اللقطة والنقطة والأبق ٢٨٧/٢.

جَبْرًا عَلَيْهِ (بِلا بَيِّنَةٍ، فَإِنَّ بَيْنَ عِلْمَةٍ حَلَّ الدَّفْعِ) بِلا جَبْرٍ، (وَكَذَا) يَحِلُّ (إِنْ صَدَّقَهُ مُطْلَقًا) بَيْنَ أَوْ لا، وَله أَخْذُ كَفِيلٍ إِلَّا مَعَ البَيِّنَةِ فِي الْأَصْحَحِ، "نَهائِيَّة". (التَّقَطُّ لُقْطَةٌ فَضَاعَتٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهَا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَلَا حُصُومَةَ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الْوَدِيعَةِ)، "مَجْتَبَى" وَ"نَوَازِل". لَكِنْ فِي "السَّرَاحِ": ((الصَّحِيحُ: أَنَّ لَهُ الحُصُومَةَ؛.....

[٢٠٧٧٧] (قَوْلُهُ: جَبْرًا عَلَيْهِ) أَفَادَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِعَدَمِ الدَّفْعِ عَدَمَ لُزُومِهِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٧٧٨] (قَوْلُهُ: بِلا بَيِّنَةٍ) أَرَادَ بِهَا الْقَضَاءَ بِهَا، "بَحْر"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٧٧٩] (قَوْلُهُ: فَإِنَّ بَيْنَ عِلْمَةٍ أَيْ: مَعَ الْمُطَابَقَةِ، وَمَرَّ فِي اللَّقِيبِ: ((أَنَّ الْإِصَابَةَ فِي بَعْضِ

الْعِلْمَاتِ لَا تَكْفِي))، وَظَاهِرُ قَوْلِ "النَّارِخَانِيَّة"<sup>(٢)</sup>: - ((أَصَابَ فِي عِلْمَاتِ اللُّقْطَةِ كُلِّهَا)) - أَنَّهُ شَرْطٌ، وَلَمْ أَرْمَأْ لَوْ مَا لَوْ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمُدَّعِيَيْنِ وَأَصَابًا، وَيَبْغِي حِلُّ الدَّفْعِ لِهَمَا، "بَحْر"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٧٨٠] (قَوْلُهُ: بَيْنَ أَوْ لا) لَكِنْ هَلْ يُجَبَّرُ؟ قِيلَ: نَعَمْ كَمَا لَوْ بَرَهَنَ، وَقِيلَ: لَا كَالْوَكِيلِ

بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ إِذَا صَدَّقَهُ الْمُوَدَّعُ. وَدَفْعٌ بِالْفَرَقِ: بَأَنَّ الْمَالِكَ هُنَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَالْمُوَدَّعُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَدِيعَةِ ظَاهِرٌ، "الْفَتْح"<sup>(٤)</sup>.

#### (تَشْمَةُ)

دَفَعَ بِالْتَّصْدِيقِ أَوْ بِالْعِلْمَةِ وَأَقَامَ آخِرُ بَيِّنَةٍ أَنَّهَا لَهُ: فَإِنَّ قَائِمَةً أَخْنَهَا، وَإِنْ هَالَكَةً ضَمَّنَ أَيُّهَا شَاءَ، فَإِنَّ ضَمَّنَ الْقَابِضُ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ الْمُنْتَقِطُ فَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى: يَرْجِعُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَدَّقَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ صَارَ مُكَذِّبًا شَرْعًا، فَبَطُلَ إِقْرَارُهُ، "النَّهْر"<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْفَتْح"<sup>(٦)</sup>.

(١) "البحر": كتاب اللقطة ١٦٩/٥.

(٢) "النارخانية": كتاب اللقطة - الفصل الرابع في الحصومة في اللقطة ٥٩٧/٥.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ١٧٠/٥ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٥٨/٥ باختصار.

(٥) "النهر": كتاب اللقطة ٣٤٣/٣/ب.

(٦) "الفتح": كتاب اللقطة ٣٥٨/٥.

لأنَّ يَدَهُ أَحَقُّ)). (عليه دُيُونٌ وَمَظَالِمٌ جَهْلٌ أُرْبَابُهَا وَأَيْسٌ) مَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ (مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ فَعَلِيهِ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَالِهِ وَإِنْ اسْتَعْرَفَتْ جَمِيعَ مَالِهِ)، هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا،.....

[٢٠٧٨١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ يَدَهُ أَحَقُّ) لَعَلَّ وَجْهَهُ كَوْنُهَا أَسْبَقَ وَأَنَّ لَهُ حَقٌّ تَمْلِكُهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ لَوْ فَقِيرًا، وَيُنْفِئُ عَنْهُ بِالْأَوْلَى: أَنَّهُ لَوْ انْتَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ آخِرُ لَهْ أَحَدُهَا مِنْهُ كَمَا قَالُوا فِي اللَّقِيطِ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"<sup>(١)</sup> حَيْثُ سَوَّى بَيْنَ مَسْأَلَتِي الضِّيَاعِ وَالانْتِرَاعِ فِي أَنَّهُ لَا حُصُومَةَ لَهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا فِي "السَّرَاحِ" يَشْمَلُهَا.

#### مَطْلَبٌ فِيمَنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ وَمَظَالِمٌ جَهْلٌ أُرْبَابُهَا

[٢٠٧٨٢] (قَوْلُهُ: جَهْلٌ أُرْبَابُهَا) يَشْمَلُ وَرَثَتَهُمْ، فَلَوْ عَلِمَهُمْ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ صَارَ حَقَّهُمْ. وَفِي "النُّصُولِ الْعَلَامِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: ((مَنْ لَهُ عَلَى آخِرِ دَيْنٍ ظَلَمَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ فَمَاتَ رَبُّ الدَّيْنِ لَمْ تَبْقَ لَهُ حُصُومَةٌ فِي الْآخِرَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ؛ لِأَنَّهَا بِسَبَبِ الدَّيْنِ، وَقَدْ انْتَقَلَ إِلَى الْوَرِثَةِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْحُصُومَةَ فِي الظُّلْمِ بِالْمَنْعِ لِلْمَيِّتِ، وَفِي الدَّيْنِ لِلْوَارِثِ، قَالَ "مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ": مَنْ تَنَاوَلَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ رَدَّ الْبَدَلَ عَلَى وَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بَرِيءٌ عَنِ الدَّيْنِ وَبَقِيَ حَقُّ الْمَيِّتِ؛ لِظُلْمِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يَبْرَأُ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُ)) اهـ.

[٢٠٧٨٣] (قَوْلُهُ: فَعَلِيهِ التَّصَدُّقُ بِقَدْرِهَا مِنْ مَالِهِ) أَي: الْخَاصُّ بِهِ، أَوْ الْمُتَحَصِّلُ مِنَ الْمَظَالِمِ، اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>)، وَهَذَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَفِي "النُّصُولِ الْعَلَامِيَّةِ": ((لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَدَاءِ لَفَقْرَهُ أَوْ لَيْسَانِيَهُ أَوْ لَعَدَمَ قُدْرَتِهِ: قَالَ "شَدَّادُ"<sup>(٤)</sup>) وَ"النَّاطِقِيُّ" رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ ثَمَنَ مَتَاعٍ أَوْ قَرْضًا، وَإِنْ كَانَ غَضَبًا يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ نَسِيَ غَضَبَهُ، وَإِنْ عَلِمَ الْوَارِثُ دَيْنَ مَوْرَثِهِ وَالدَّيْنَ غَضَبٌ أَوْ غَيْرُهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَهُوَ مُؤَاخَذٌ

(١) "الْوَلَوَالِجِيَّةِ": كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقِطَةُ - الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ ق ١/٢٦.

(٢) فِي هَامِشِ "آ": ((لَعَلَّهُ: الْعِمَادِيُّ)).

(٣) "ط": كِتَابُ اللَّقِطَةِ ٢/٥٠٤.

(٤) هُوَ شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ ٥٢٣/٩.



كَمَنْ فِي يَدِهِ عُرُوضٌ لَا يَعْلَمُ مُسْتَحِقَّيْهَا<sup>(١)</sup> اعتباراً للديون بالأعيان، (و) متى فَعَلَ ذلك سَقَطَ عنه المطالبةُ مِنْ أصحابِ الديونِ (في العُقْبَى)، "مجتبى". وفي "العمدة": ((وَجَدَ لُقْطَةً وَعَرَفَهَا وَلَمْ يَرَ رَبَّهَا، فَاَنْتَفَعَ بِهَا لَفْقَرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ)). (مات في البادية،.....)

[٣/٨٢ب] به في الآخرة، وإن لم يجد المدين ولا وارثه صاحب الدين ولا وارثه فتصدق المدين أو وارثه عن صاحب الدين برئ في الآخرة).

[٢٠٧٨٤] (قوله: كَمَنْ فِي يَدِهِ عُرُوضٌ لَا يَعْلَمُ مُسْتَحِقَّيْهَا) يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ لُقْطَةً أَوْ عَصَبًا أَوْ رِشْوَةً، فَإِنْ كَانَتْ لُقْطَةً فَقَدْ عَلِمَ حُكْمَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَالظَّاهِرُ: وَجُوبُ التَّصَدُّقِ بِأَعْيَانِهَا أَيْضًا.

[٢٠٧٨٥] (قوله: سَقَطَ عَنْهُ الْمَطَابَعَةُ الْإِخ) كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ تَمْتَزِلُ الْمَالِ الضَّائِعِ وَالْفُقَرَاءُ مَصْرِفُهُ عِنْدَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ، وَبِالتَّوْبَةِ يَسْقُطُ إِثْمُ الْإِقْدَامِ عَلَى الظُّلْمِ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٧٨٦] (قوله: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ) الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَلِزُمُهُ ذَلِكَ كَمَا فِي "الْقَهْستَانِي"<sup>(٣)</sup> عَنِ "الظَّهْرِيَّة"<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا فِي "الْبَحْر"<sup>(٥)</sup> وَ"النَّهْر"<sup>(٦)</sup> عَنِ "الْوَلَوَالِجِيَّة"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "و": ((مستحقَّيها)).

(٢) "ط": كتاب اللقطة ٥٠٤/٢ باختصار.

(٣) "جامع الرموز": كتاب اللقطة والآتي ٢١٤/٢.

(٤) "الظهيرية": كتاب اللقطة - الفصل الثالث في تعريف اللقطة وما يضمن بها الإخ - النوع الثاني في أخذ اللقطة والانتفاع بها ق ١٩٥/أ.

(٥) "البحر": كتاب اللقطة ١٧٠/٥.

(٦) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٣/ب.

(٧) "الولوالجية": كتاب اللقطة - الفصل الرابع في التصدق باللقطة ق ١٢٦/أ، وعبارتها: ((ثم أصاب مالا يجب عليه أن يتصدق))، والظاهر أن حقَّ العبارة ((لا يجب)) يائبات ((لا)) كما نقله في "البحر" و"النهر"، بدليل قوله بعد: ((لأنه وضع موضعه)) أي: حيث كان الملتقط فقيراً.

جاز لرقيقه بيع متاعه ومركبه، وحمل ثمنه إلى أهله. حطب وجد في الماء، إن له قيمة فلقطة، وإلا<sup>(١)</sup> فحلال لاخذه) كسائر المباحات الأصلية، "درر"<sup>(٢)</sup>، وفي "الحاوي"<sup>(٣)</sup>: ((غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة.....

### مطلب فيمن مات في سفره فباع رقيقه متاعه

[٢٠٧٨٧] (قوله: جاز لرقيقه إلخ) الظاهر: أنه احتراز عن الأجنبي؛ إذ الرقيق في السفر مأذون بذلك دلالة، كما قالوا في جواز إحرامه عن رقيقه إذا أعْمِيَ عليه، وكذا إنفاقه عليه، وهذه المسألة وقعت لـ"محمد" رحمه الله تعالى في سفره، مات بعض أصحابه فباع كُتبه وأمتعته، فقيل له: كيف تفعل ذلك ولست بقاضٍ؟ فقال: ﴿والله يعلمُ المفسدَ من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠]، يعني: أن ذلك من الإصلاح المأذون فيه عادة؛ فإنه لو حمل متاعه إلى أهله يحتاج إلى نفقةٍ ربما استغرقت المتاع، لكن للورثة الخيار؛ ففي "أدب الأوصياء"<sup>(٤)</sup> عن "المحيط" عن "المنتقى": ((مات في السفر، فباع رفقاه تركته وهم في موضع ليس فيه قاضٍ، قال "محمد": جاز بيعهم، وللمشتري الانتفاع بما اشتراه منهم، ثم إذا جاء الوارث: إن شاء أحاز البيع، وإن شاء أخذ ما وجدته<sup>(٥)</sup> من المتاع وضمن ما لم يجد، كاللقطة إذا جاء صاحبها يأخذها، فإن لم يجد فله أن يضم الذي أصابها، وله أن يجيز التصدق)) اهـ.

### مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كمثرى

[٢٠٧٨٨] (قوله: إن له قيمة فلقطة) وقيل: إنه كالتفاح الذي يجده في الماء، وذكر في "شرح

(قوله: الظاهر: أنه احتراز عن الأجنبي إلخ) الظاهر: أن الأجنبي كذلك، ويدل لهذا قول "محمد"

في الاستدلال ﴿والله يعلمُ المفسدَ من المصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(١) في "و": ((ولا)) وهو خطأ.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب اللقطة ١٣٢/٢.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة - فصل: وإذا وجد ضالةً من الدواب أو الطيور إلخ ق ١٣٠/أ.

(٤) لم نعر على النقل المذكور في مظانه من "أدب الأوصياء".

(٥) في "الأصل" و"ك" و"٣": ((وجد)).

مالم يكن كثيراً فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين، فإن لم يجدهم فله لو مصرفاً.

الوهبانية<sup>(١)</sup> ضابطاً وهو: أن ما لا يُسرَّغ إليه الفساد ولا يُعتادُ رميه كحطبٍ وخشبٍ فهو لقطَةٌ إن كانت له قيمة ولو جمعه من أماكن متفرقة في الصحيح، كما لو وجدَ جوزةً ثم أخرى وهكذا حتى بلغ ما له قيمة، بخلاف تفاح أو كمثرى في نهر جارٍ فإنه يجوزُ أخذه وإن كثُر؛ لأنه مما يفسدُ لو ترك، وبخلاف النوى وإذا وجد متفرقاً وله قيمة فيجوزُ أخذه؛ لأنه مما يُرمى عادةً فيصيرُ بمنزلة المباح، ولا كذلك الجوز، حتى لو تركه صاحبه تحت الأشجار فهو بمنزلة.

(٢٠٧٨٩٦) (قوله: ما<sup>(٢)</sup> لم يكن كثيراً) ذكر الضمير على تأويل التركة بالمتروك، والظاهر: أن المراد بالكثير: ما زاد على خمسة دراهم؛ لما في<sup>(٣)</sup> "البحر"<sup>(٤)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٥)</sup> و"الولوالجية"<sup>(٦)</sup>: ((مات غريب في دار رجلٍ ومعه قدرٌ خمسة دراهم فله أن يتصدقَ على نفسه إن كان فقيراً، كاللقطة))، وفي "الحانية"<sup>(٧)</sup>: ((ليس له ذلك؛ لأنه ليس<sup>(٨)</sup> كاللقطة))، قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((والأول أثبت، وصرح به في "المحيط"))).

[٢٠٧٩٠] (قوله: فإن لم يجدهم فله لو مصرفاً) هذا ذكره في "النهر"<sup>(١٠)</sup>، وهو زائد على ما نقله

(قول "النسارح": فإن لم يجدهم فله لو مصرفاً إلخ) في "السندي": ((قوله: فله لو مصرفاً متعلق بما قبله، والتقدير: كلقطة؛ فإن لم يجدهم فله لو مصرفاً إن كان قليلاً، وإلا فلبيت المال)) اهـ.

(١) "تنصيل عقد الفرائد": كتاب النقيط واللقطة ق ١٥٦/ب بتصرف.

(٢) في "م": ((فيما)).

(٣) ((في)) ساقطة من "م".

(٤) "البحر": كتاب اللقطة ١٧١/د بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب اللقطة ق ٣٣٠/ب.

(٦) "الولوالجية": كتاب النقيط واللقطة - الفصل الرابع في التصدق باللقطة ق ١٢٦/أ.

(٧) "الحانية": كتاب اللقطة ٣٩٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ((كاللقطة وفي الحانية ليس له ذلك لأنه ليس)) ساقط من "م".

(٩) "البحر": كتاب اللقطة ١٧١/د.

(١٠) "النهر": كتاب اللقطة ق ٣٤٣/ب - ٣٤٤/أ.

(مَحْضَنَةٌ) أي: بُرْجُ (حَمَامٍ) اختَلَطَ بِهَا أَهْلِيٌّ لغيرِهِ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ طَلَبَ صَاحِبَهُ لِرُدِّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَاللَّقْطَةِ، (فَإِنْ فَرَّخَ عِنْدَهُ، فَإِنْ) كَانَتْ (الْأُمُّ غَرِيبَةً) لا يَتَعَرَّضُ لِفَرَّحِهَا؛ لِأَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ، (وَإِنْ الْأُمُّ لِصَاحِبِ الْمَحْضَنَةِ وَالْغَرِيبُ ذَكَرٌ) فَالْفَرَّخُ لَهُ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بُرْجَهُ غَرِيبًا لا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قلتُ: وَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْفَرَّخُ، فَإِنْ فَقِيرًا أَكَلَهُ، وَإِنْ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ، وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ الْإِمَامُ "الْحَلْوَانِيُّ"، "ظَهيريَّة"<sup>(٢)</sup>.....

في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "الخواوي القدسي"، وقد راجعت "الخواوي" فلم أجده فيه أيضاً<sup>(٤)</sup>.  
[٢٠٧٩١] (قوله: مَحْضَنَةٌ) بالخاء المهملة والضاد المعجمة، في "المصباح"<sup>(٥)</sup>: ((حَضَنَ الطَّائِرُ بِيضَهُ: إِذَا حَنَمَ عَلَيْهِ)).

[٢٠٧٩٢] (قوله: أي: بُرْجُ) في "المصباح"<sup>(٦)</sup>: ((بُرْجُ الْحَمَامِ: مَاوَاهُ)).

[٢٠٧٩٣] (قوله: اختَلَطَ بِهَا أَهْلِيٌّ لغيرِهِ) المراد بالأهليِّ: مَا كَانَ مَمْلُوكًا لغيرِهِ.

[٢٠٧٩٤] (قوله: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ) لِأَنَّهُ رَبُّمَا يَطِيرُ فَيَنْدُبُ إِلَى مَحَلِّهِ الْأَصْلِيِّ، فَلا يُنَافِي مَا مرَّ<sup>(٧)</sup>: ((مِنْ أَنَّ اللَّقْطَةَ يَنْدُبُ أَحَدَهَا))، أفاده "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٧٩٥] (قوله: لِأَنَّهُ مِلْكُ الْغَيْرِ) لِأَنَّ وَدَّ الْحَيَوَانَ يَتَّبِعُ أُمَّه.

[٢٠٧٩٦] (قوله: وَإِذَا لَمْ يَمْلِكِ الْفَرَّخُ) أي: وَلَمْ يَعْلَمْ مَالِكَهُ.

(١) في "و": ((ولو)).

(٢) "الظهيرية": كتاب اللقيط واللقطة - الفصل الثالث في تعريف اللقطة إلخ - النوع الأول في تعريف اللقطة وما يصنع بها ق ١٩٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب اللقطة ١٧١/د.

(٤) نقول: راجعنا المسألة في "الخواوي القدسي" فلم نجد هذه الزيادة فيه أيضاً، انظر "الخواوي القدسي": كتاب اللقطة - فصل: وإذا وجد ضالّة من الدواب أو الطيور ق ١٣٠/أ.

(٥) "المصباح المنير": مادة (حضن) بتصرف.

(٦) "المصباح المنير": مادة (برج) بتصرف.

(٧) ص ١٨١ - "در".

(٨) "ط": كتاب اللقطة ٥٠٤/٢.

وفي "الوهبانية": ((مَرَّ بِثِمَارٍ تَحْتَ أَشْجَارٍ فِي غَيْرِ أَمْصَارٍ لَا بَأْسَ بِالتَّنَاولِ مَالِمَ يَعْلَمُ النَّهْيَ صَرِيحًا أَوْ دِلَالَةً، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ)). وفيها<sup>(١)</sup>:  
وَأَخَذَكَ تُفَاحًا مِنَ النَّهْرِ جَارِيَا يَجُوزُ وَكُمَثْرَى وَفِي الْجَوَزِ يُنْكَرُ

٣٢٣/٣

[٢٠٧٩٧] (قوله: وفي "الوهبانية"<sup>(٢)</sup> إلخ) نقلَ بالمعنى وَتَرَكَ مِمَّا فِي "الوهبانية": فَيَدَّ كَوْنِ الثَّمَارِ مِمَّا لَا يَبْقَى، وَكَوْنِ ذَلِكَ فِي بَسْتَانٍ؛ احْتِرَازًا عَنِ الْقُرَى وَالسَّوَادِ، وَحَاصِلُ مَا فِي "شرحها"<sup>(٣)</sup> عَنِ "الحانية"<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهَا: ((أَنَّ الثَّمَارَ إِذَا كَانَتْ سَاقِطَةً تَحْتَ الْأَشْجَارِ: فَلَوْ فِي الْمِصْرِ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ صَاحِبِهَا أَبَاحَ ذَلِكَ نَصًّا أَوْ دِلَالَةً؛ لِأَنَّهُ فِي الْمِصْرِ لَا يَكُونُ مُبَاحًا عَادَةً، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَسْتَانِ: فَلَوْ الثَّمَارُ مِمَّا يَبْقَى وَلَا يَفْسُدُ كَالْجَوَزِ وَاللَّوْزِ لَا يَأْخُذُهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِذْنَ، وَلَوْ مِمَّا لَا يَبْقَى فَقِيلَ كَذَلِكَ، وَالْمَعْتَمَدُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ النَّهْيَ صَرِيحًا أَوْ دِلَالَةً أَوْ عَادَةً، وَإِنْ كَانَ فِي السَّوَادِ وَالْقُرَى: فَلَوْ الثَّمَارُ مِمَّا يَبْقَى لَا يَأْخُذُ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِذْنَ، وَلَوْ مِمَّا لَا يَبْقَى اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَهُ الْأَخْذَ مَا لَمْ يَعْلَمْ النَّهْيَ، وَلَوْ كَانَ الثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ كَثِيرٍ [١/٨٣ق/٣] الثَّمَارِ، يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَشْتَحُونَ بِمَثَلِ ذَلِكَ فَلَهُ الْأَكْلُ دُونَ الْحَمْلِ)).  
[٢٠٧٩٨] (قوله: وفي الجوز ينكر) لأنه مما يتقى ولا يرمى عادةً، بخلاف التفاح والكمثرى؛ لأنه لو ترك يفسد، وبخلاف النوى؛ لأنه مما يرمى كما مر<sup>(٤)</sup> بيانه في مسألة الحطب.

## (فروع)

مطلب: ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له

ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فليمن سميحه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه، وإلا لم يملكه؛ لأنه أخذه إعانةً لِمَالِكِهِ لِيُرِدَّهُ عَلَيْهِ، بخلاف الأول؛ لأنه أخذه<sup>(٥)</sup> على وجه الهبة،

(١) البيت ساقط من نسخة "الوهبانية" التي بين أيدينا وهو في "التفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقيط واللقطة ق ١٥٦/ب.

(٢) أي: في شرحها "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب اللقيط واللقطة ق ١٥٧/أ.

(٣) "الحانية": كتاب اللقطة ٣٩١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢٠٧٨٨] قوله: ((إن له قيمةً فلقطة)).

(٥) من ((إعانة لمالكه)) إلى ((لأنه أخذه)) ساقط من "ك".

وقد تَمَّتْ بِالْقَبْضِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُجَابُ لِمَجْهُولٍ فَلَا يَصِحُّ هَيْهَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: هَذِهِ جِهَالَةٌ لَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَالْمِلْكُ يَثْبُتُ عِنْدَ الْأَخْذِ، وَعِنْدَهُ هُوَ مُتَعَيَّنٌ مَعْلُومٌ.

### مطلب: له الأخذ من نثار السُّكَّرِ فِي الْعُرْسِ

أصله: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَّبَ بَدَنَاتٍ ثُمَّ قَالَ: ((مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ))<sup>(١)</sup>، وَيُقَرَّرُهُ: أَنَّ مَجْرَدَ الْإِلْقَاءِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ يُبَيِّدُ هَذَا الْحُكْمَ، كَمَنْ يَنْثُرُ السُّكَّرَ وَالذَّرَاهِمَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ، فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً مَلَكَهُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِذْنِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَضَعَ الْمَاءَ وَالْجَمْدَ عَلَى بَابِهِ يُبَاحُ الشُّرْبُ مِنْهُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، وَكَذَا إِذَا عَرَسَ شَجَرَةً فِي مَوْضِعٍ لَا مِلْكَ فِيهِ لِأَحَدٍ وَأُبَاحَ لِلنَّاسِ ثِمَارَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَدِيثِ. اهـ مُلَخَّصاً مِنْ "شرح السُّكَّرِ الْكَبِيرِ"<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: وَجَدَ دَرَاهِمَ فِي الْجِدَارِ، أَوْ اسْتَقْبَطَ فِي يَدِهِ صُرَّةً

وَفِي "النَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٣)</sup> عَنِ "الْبَيْهَقِيِّ": ((اشْتَرَى دَاراً فَوَجَدَ فِي بَعْضِ الْجِدَارِ دَرَاهِمَ، قَالَ "أَبُو بَكْرٍ":

(١) رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو عَاصِمٍ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النُّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرَى)) وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمْسَ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتَّ يَنْحَرُهُنَّ، فَطَلِقَهُنَّ يَرْذَلْنَ إِلَيْهِ، أَيُّهُنَّ بَدَأَ بِهَا، فَلَمَّا وَجَّهَتْ جَنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً حَقِيقَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَسَأَلَتْ بَعْضٌ مِنْ بَلِينِي مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: ((مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٣٥٠، وَالْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" ٥/٣٤-٣٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٥) فِي الْمَنَاسِكِ - بَابِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (٤٠٩٨) فِي الْمَنَاسِكِ - بَابِ فَضْلِ يَوْمِ النُّحْرِ مَخْتَصِراً، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٦٦) (٢٩١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٨١١) مَخْتَصِراً، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٢١، وَابْنُ قَانِعٍ فِي "مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" ١٠٣/٢، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (٤٤٥٧) (٤٤٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي "مَعَانِي الْأَثَارِ" ٣/٥٠، وَ"بَيَانُ الْمَشْكَالِ" (١٣١٩)، وَالطَّرِيفِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٢٤٤٢)، وَفِي "مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" (٤٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/٢٣٧، ٢٤١، ٢٨٨/٧، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ، وَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ مَخْتَصِرَةٌ، كَرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي "التَّارِيخِ"، وَالنَّسَائِيِّ فِي "الْكَبِيرِ" وَابْنِ خَزِيمَةَ (٢٨٦٦) وَغَيْرَهَا.

(٢) "شرح السُّكَّرِ الْكَبِيرِ": بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفْلِ بَعْدَ إِصَابَةِ الْغَنِيمَةِ وَمَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْهُ ٧٩٩/٢ وَمَا بَعْدَهَا.

(٣) "النَّارِخَانِيَّةِ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ اللَّقْطَةِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا وَتَمْلِكُهَا ٥/٥٨٥.

إِنهَا كَاللَّقْطَةِ، قَالَ "الْفَقِيه": وَإِنْ ادَّعَاهُ الْبَائِعُ رُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ لِي فَهِيَ (١) لَقْطَةٌ)) اهـ.  
وفيهما (٢): ((سَأَلَ رَجُلٌ "عَطَاءً" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَمَّنْ بَاتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْتَيْقَظَ وَفِي يَدِهِ صُرَّةٌ  
دَنَانِيرَ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي صَرَّهَا فِي يَدِكَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا لَكَ)) (٣).

#### مطلب: أَخَذَ صُوفٌ مَيْتَةً أَوْ جِلْدَهَا

وفي "البحر" (٤): ((وَجَدَ فِي الْبَادِيَةِ بَعِيرًا مَذْبُوحًا قَرِيبَ الْمَاءِ، لَا بِأَسْ بِالْأَكْلِ مِنْهُ إِنْ وَقَعَ فِي  
قَلْبِهِ أَنْ مَالِكُهُ أَبَاهُ، وَعَنْ "الثَّانِي": طَرَحَ مَيْتَةً فَأَخَذَ آخَرُ صُوفَهَا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَلِلْمَالِكِ أُخَذَهُ  
مِنْهُ، وَلَوْ سَلَخَ الْجِلْدَ وَدَبَّغَهُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُرَدِّ عَلَيْهِ مَا زَادَ الدَّبْغُ فِيهِ)).

#### مطلب: سَرَقَ مِكْعَبُهُ وَوَجَدَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ

وفي "الحانية" (٥): ((وَوَضَعْتُ مِلاَئِئَهَا وَوَضَعْتُ أُخْرَى مِلاَئِئَهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ الْأُولَى مُلاَئِةً الثَّانِيَةَ  
لَا يَنْبَغِي لِلثَّانِيَةِ الْإِنْتِفَاعُ بِمِلاَئِةِ الْأُولَى، فَإِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ تُتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيَّ بِتَيْتِهَا الْفَقِيرَةَ  
بَيْنَهُ كَوْنِ الثَّوَابِ لِصَاحِبَتِهَا إِنْ رَضِيَتْ، ثُمَّ تَسْتَوْهَبُ الْمِلاَئِةَ مِنَ الْبِنْتِ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ. وَكَذَلِكَ  
الْجَوَابُ فِي الْمِكْعَبِ (٦) إِذَا سَرَقَ)) اهـ. وَقِيلَهُ بَعْضُهُمْ: بَأَنْ يَكُونَ الْمِكْعَبُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ أَوْ أَحْوَدًا، فَلَوْ  
دُونَهُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بَدُونَ هَذَا التَّكْلِيفِ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْأَجْوَدِ وَتَرْكَ الْأَدْوَنِ دَلِيلُ الرِّضَا بِالْإِنْتِفَاعِ بِهِ، كَذَا فِي  
"الظَّهْرِيَّة" (٧). وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْقَطْعَةِ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ، وَكَأَنَّهُ لِلضَّرُورَةِ. اهـ مُلَخَّصًا.

قُلْتُ: مَا ذِكْرُ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْأَدْوَنِ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي الْمِكْعَبِ الْمَسْرُوقِ، وَعَلَيْهِ:  
لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَدْوَنِ مُعْرِضٌ عَنْهُ قَصْدًا، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّائِيَةِ الْمَهْرُولَةِ الَّتِي تَرَكَهَا

(١) فِي "٣": ((فَهُو)).

(٢) "التَّارِحَانِيَّة": كِتَابُ اللَّقْطَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي تَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ وَمَا يَصْنَعُ بِهَا الْبَيْعُ ٥٩٤/٥ نَقْلًا عَنِ "الْفَتَاوَى الْعِنَابِيَّة".

(٣) لَمْ نَجِدْهُ فِيْمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنَ الْمَوَادِّ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٤) "الْبَحْرُ": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ١٦٥/٥ بِتَصْرُفٍ.

(٥) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ اللَّقْطَةِ ٣٩٥/٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٦) قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ مَادَةٌ ((كِعْب))؛ (وَالْمِكْعَبُ - وَرَأْسٌ مَقْوَدٌ - الْمَدَاسُ لَا يُنْبَغُ الْكِعْبُ، غَيْرُ عَرَبِيٍّ).

(٧) "الظَّهْرِيَّة": كِتَابُ اللَّقِيطِ وَاللَّقْطَةِ - الْفَصْلُ الثَّالِثُ - النُّوعُ الثَّانِي فِي أَخْذِ اللَّقْطَةِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا ق ١٩٥/أ - ب.

صاحبها عمداً، بل بمنزلة إلقاء النوى وقشور الرمان، أما لو أخذ مكعب غيره وترك مكعبه غلطاً لظلمة أو نحوها ويعلم ذلك بالقرائن فهو في حكم اللقطة لا بدء من السؤال عن صاحبه بلا فرق بين أجد وأدون، وكذا لو اشتبه كونه غلطاً أو عمداً؛ لعدم دليل الإعراض، هذا ما ظهر لي، فتأمل.

## (فائدة)

ذكر "ابن حجر" في "حاشية الإيضاح" عن بعض الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ما نصه: ((إذا ضاع منك شيء فقل: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد<sup>(١)</sup>، اجتمع بيني وبين كذا، ويسميه باسمه فإنه مجرب. قال النووي: وقد جربته فوجدته نافعاً لوجود الضالة عن قرب غالباً، ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك)). اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) هذا الدعاء مقتبس من قوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ...﴾ [آل عمران: ٩].



## ﴿كتاب الأبق﴾

مُنَاسِبَتُهُ: عَرَضِيَّةُ التَّلْفِ وَالزَّوَالِ،.....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ﴿كتاب الأبق﴾

اسْمُ فَاعِلٍ مِّنْ أَبَقٍ، كَضَرَبَ وَسَمِعَ وَمَنَعَ، "قاموس"<sup>(١)</sup>. والأكثرُ الأوَّلُ، "مصباح"<sup>(٢)</sup>، ومصدرُهُ: أَبَقٌ، وَيُحْرَكُ، وإِباقٌ ككِتَابٍ، وَجَمَعُهُ: كَكِفَّارٍ وَرُكَّعٍ، "قاموس"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٧٩٩] (قوله: مُنَاسِبَتُهُ) أي: مُنَاسِبَةُ الأَبِقِ لِلْقَيْطِ وَاللَّقَطَةِ: عَرَضِيَّةُ التَّلْفِ<sup>(٤)</sup>، أي: الهلاكِ وَالزَّوَالِ، أي: زوالِ يَدِ المَالِكِ، أي: تَوَقُّعُ عَرُوضِ الأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ وَجْهُ ذِكْرِهَا عَقِبَ الجِهَادِ؛ فَإِنَّ الأَنْفُسَ والأَمْوَالَ فِيهِ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>، وَاعْتَرَضَ فِي "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((بأنَّ عَرَضِيَّةَ [٣/٨٣/ب] ذلكِ فِي الأَبِقِ يَفْعَلُ بِفَاعِلٍ مُخْتَارٍ، فالأولى: ذِكْرُهُ عَقِبَ الجِهَادِ))، وَأَجَابَ فِي "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((بأنَّ خَوْفَ التَّلْفِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ فِي اللَّقَيْطِ أَكْثَرُ مِنْ اللَّقَطَةِ فَذُكِرَا عَقِبَهُ، وَأَمَّا التَّلْفُ فِي الأَبِقِ فَمِنْ حَيْثُ الِاتِّفَاعُ لِلْمَوْلَى لَا مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ لَا يَمُوتُ، بِخِلَافِ اللَّقَيْطِ؛ فَإِنَّهُ لَصِغَرُهُ إِنْ لَمْ يُرْفَعْ يَمُتْ<sup>(٨)</sup>، فالأنسبُ: تَرْتِيبُ المُشَايخِ)).

٣٢٤/٢

## ﴿كتاب الأبق﴾

(قوله: أي: زوالِ يَدِ المَالِكِ) إلخ) فِيهِ: أَنَّ زَوَالَ يَدِ المُتَحَقِّقِ فِي الثَّلَاثِ لَا مُتَوَقَّعٌ، فَلَعَلَّهُ مَعْنَى التَّلْفِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الزَّوَالُ التَّامُّ بِأَنْ يَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ؛ إِذْ هُوَ المُتَوَقَّعُ.

(١) "القاموس": مادة (أبق).

(٢) "المصباح المنير": مادة (أبق).

(٣) "القاموس": مادة (أبق).

(٤) فِي "٢": ((للتلف)).

(٥) المقولة [٢٠٦٢٤] قوله: ((لعرَضِيَّتَهُ)).

(٦) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦٠.

(٧) "البحر": كتاب الإباق ٥/١٧١-١٧٢.

(٨) فِي النسخِ جَمِيعُهَا: ((يموت)).

والإباق: انطلاق الرقيق تمرّداً، كذا عرفه "ابن الكمال"؛ ليدخل الهارب من مؤجره ومُستعيره ومودعه ووصيه. (أخذهُ فَرَضٌ إِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ، وَيَحْرُمُ) أَخَذَهُ (لِنَفْسِهِ،)....

[٢٠٨٠٠] (قوله: والإباق: انطلاق الرقيق تمرّداً) وهو في اللغة: الهربُ كما في "المغرب" (١)، والتمرّد: الخروج عن الطاعة، احترز به عن الضال، وهو المملوك الذي ضلّ عن الطريق إلى منزل سيده بلا قصد.

[٢٠٨٠١] (قوله: من مؤجره) بفتح الجيم. اهـ "ح" (٢). أي: مُستأجره، ولو عبّر به لكان أولى، "ط" (٣).

[٢٠٨٠٢] (قوله: ومودعه) بفتح الدال. اهـ "ح" (٤).

[٢٠٨٠٣] (قوله: ووصيه) أي: الوصي عليه؛ بأن مات سيده عن أولادٍ صغارٍ وأقام هو أو القاضي عليهم وصياً، فإنّ العبد يكونُ داخلاً تحت وصايته.

[٢٠٨٠٤] (قوله: أخذهُ فَرَضٌ إِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ) أي: إن غلب على ظنه ذلك، وهذا ذكره في "البحر" (٥) أخذاً من عبارة "البدائع" (٦)، ويأتي (٧) ما فيه. وذكره في "الفتح" (٨) بحثاً، فتبعهما (٩) "المصنّف".

(قول "الشّارح": والإباق: انطلاق الرقيق تمرّداً) هذا القدر من التعريف غير وافٍ بالمقصود؛ إذ لو عتا العبد وتمرّد وانطلق بحيث لم يعب عن مولاه لا يُقال له: آبق. اهـ "سندي".

(١) "المغرب": مادة ((أبق)).

(٢) "ح": كتاب الآبِق ق/٢٦٨ ب.

(٣) "ط": كتاب الآبِق ٥/٢٠٥.

(٤) "ح": كتاب الآبِق ق/٢٦٨ ب.

(٥) "البحر": كتاب الإباق ٥/١٧٢.

(٦) عبارة "البدائع": ((حَكُمُ أَخَذُوا [أي: الآبِق] حَكْمَ أَخَذَ اللَّقَطَةَ))، "البدائع": كتاب الآبِق ٦/٢٠٣.

(٧) المقولة [٢٠٨٠٦] قوله: ((لما في "البدائع" [الخ]))

(٨) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦١.

(٩) في "م": ((فتبعه)).

وَيُنْدَبُ أَخْذُهُ (إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ) وَإِلَّا فَلَا نَدْبَ؛ لِمَا فِي "البدائع"<sup>(١)</sup>: ((حُكْمُ أَخْذِهِ كَلْقَطَةٍ))، (فَإِنْ أَدْعَاهُ آخَرَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ إِنْ بَرَهَنَ،.....)

٢٠٨٠٥١ (قوله: وَيُنْدَبُ أَخْذُهُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ) عبارة "كافي الحاكم": ((وَإِذَا وَحَدَّ عَبْدًا أَبْقَاءً وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى أَخْذِهِ: قَالَ: يَسْعُهُ تَرْكُهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَأْخُذَهُ فَيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ)) اهـ. ومفهومه: أَنَّ قَيْدَ الْقَوَّةِ عَلَى أَخْذِهِ تَأْكِيدٌ لِإِفَادَةِ جَوَازِ التَّرْكِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَخْذُهُ بَلْ يُنْدَبُ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلدَّفْعِ تَوْهْمُ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْقَوَّةِ عَلَيْهِ، وَبِهِ انْدَفَعَ مَا أُورِدَ عَلَى "المصنف": مِنْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَخْصُ مَا نَحْنُ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي سَائِرِ التَّكْلِيفِ، عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْقُدْرَةِ شَرْطًا عَامًّا لَا يُوجِبُ عَدَمَ ذِكْرِهَا فِي مَعْرِضِ بَيَانِ الْأَحْكَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا جَمْعَ الْبَنَاتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَى وَسَيْلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ خَوْفِ ضَيَاعِهِ؛ لِإِعْلَامِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ((فَرُضَ إِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ))، فَافْهَم.

٢٠٨٠٦١ (قوله: لِمَا فِي "البدائع" إلخ) تعليل لقوله: ((أَخْذُهُ فَرُضَ إِنْ خَافَ ضَيَاعَهُ إلخ))<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَبِعَ فِي ذَلِكَ "البحر"<sup>(٣)</sup>، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((بَأَنَّهُ قَدَّمَ عَنِ "البدائع"<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْقَوْلَ بِفَرْضِيَّةِ أَخْذِ اللَّقْطَةِ عِنْدَ خَوْفِ الضَّيَاعِ قَوْلُ "الشَّافِعِيِّ" فَقَوْلُ "البدائع"<sup>(٦)</sup> هُنَا: - إِنَّ حُكْمَ أَخْذِ الْآيِقِ كَحُكْمِ اللَّقْطَةِ - لَا يَدُلُّ عَلَى فَرْضِيَّةِ أَخْذِهِ عِنْدَنَا، نَعَمْ فِي "الفتح"<sup>(٧)</sup>: يُمَكِّنُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ التَّنْصِيلُ فِي اللَّقْطَةِ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ تَلْفُهُ عَلَى الْمَوْلَى إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مَعَ قُدْرَةٍ تَامَّةٍ عَلَيْهِ، فَجِبَّ أَخْذُهُ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الإبايق ٢٠٣/٦.

(٢) من ((تعليل)) إلى ((ضياعه إلخ)) ساقط من "٧".

(٣) "البحر": كتاب الإبايق ١٧٢/٥.

(٤) "النهر": كتاب الإبايق ٣٤٤/١.

(٥) "البدائع": كتاب اللقطة - فصل: وأمَّا بيان أحوالها ٢٠٠/٦.

(٦) "البدائع": كتاب الإبايق ٢٠٣/٦ بتصرف.

(٧) "الفتح": كتاب الإبايق ٣٦١/٥.

واستوثق منه (بكفيل) إن شاء؛ لجواز أن يدعيه آخر، (ويحلفه) الحاكم أيضاً؛  
بالله ما أخرج عنه عن ملكه بوجه، وإن لم يُبرهن عطف على: ((إن برهن)) (وأقر)  
العبد (أنه عبده أو ذكر المولى علامته وجليته.....

**قلت:** لكن تقدم<sup>(١)</sup>: ((أن ما نسبته في "البدائع" إلى "الشافعي" مذهبنا))، فقوله هنا:  
((حكّمه كحكّم اللقطة)) يفيد أنه إذا كان أخذها واجباً يكون أخذها مثلها، وقد صرح  
في غير "البدائع": بأن أخذها واجب، فأخذ الأبق كذلك، فليتامل.  
١٢٠٨٠٧١ (قوله: واستوثق منه بكفيل إن شاء) قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((ثم إذا دفعه إليه عن بينة  
ففي أولوية أخذ الكفيل وتركه روايتان)) اهـ.

وظاهره: أن ذلك في حق القاضي، وهو صريح ما في "كافي الحاكم". قال "ط"<sup>(٣)</sup>: ((وذكر  
العلامة "نوح": قيل: روايته عدم أخذ الكفيل أصح؛ لأنه لهما أقسام البيّنة أنه له حرّم تأخيرُهُ؛ لأنَّ  
الدفع في هذه الصورة واجب)) اهـ.

**قلت:** لكن في "التتارخانية"<sup>(٤)</sup>: ((أن رواية الأخذ أحوط)).  
١٢٠٨٠٨١ (قوله: أيضاً) أي: مع الاستيثاق منه بكفيل.  
١٢٠٨٠٩١ (قوله: بوجه) كبيع أو هبة بنفسه أو بوكيله.

(قوله: قلت: لكن تقدم أن ما نسبته في "البدائع" إلى "الشافعي" مذهبنا إلخ) فيه: أنه - وإن تقدم ذلك -  
لا يصح جعل ما في "البدائع" دليلاً لما في "المتن"؛ إذ ما فيها نسبة الفرضية لـ "الشافعي" وأنه غير سديد.  
(قوله: وظاهره: أن ذلك في حق القاضي إلخ) ليس في "الفتح" ما يدل على أن الاستيثاق في حق القاضي.

(١) المقولة [٢٠٧١٨] قوله: ((فتح" وغيره)).

(٢) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦١.

(٣) "ط": كتاب الأبق ٢/٥٠٥.

(٤) "التتارخانية": كتاب الإباق - الفصل الأول في أخذ الأبق وما يصنع به بعد الأخذ ٥/٦٠١ بتصرف.

دُفِعَ إِلَيْهِ بِكَفِيلٍ، فَإِنَّ أَنْكَرَ الْمَوْلَى إِبَاقَهُ (مَخَافَةً جُعِلَهُ (حَلَفَ) إِلَّا أَنْ يُبْرِهِنَ عَلَى إِبَاقِهِ أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الْمَوْلَى بِذَلِكَ، "زِيلَعِي"<sup>(١)</sup>)، (فَإِنَّ طَالَتِ الْمُدَّةُ) أَي: مُدَّةٌ مَجْيئةٌ الْمَوْلَى<sup>(٢)</sup> (بَاعَهُ الْقَاضِي.....

[٢٠٨١٠] (قَوْلُهُ: دُفِعَ إِلَيْهِ بِكَفِيلٍ) أَخَذَ<sup>(٣)</sup> الْكَفِيلَ هُنَا رِوَايَةً وَاحِدَةً كَمَا فِي "الْفَتْح"<sup>(٤)</sup>. قَالَ فِي "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٥)</sup>: ((وَلَمْ يَذْكَرْ فِي "الْكِتَابِ" أَنَّ الْقَاضِيَ يَتَّخِرُ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ، وَوَقَدْ ائْتَفَقَ الْمَشَايخُ فِيهِ)) اهـ.

قُلْتُ: يَنْبَغِي وَجُوبُ الدَّفْعِ فِي صُورَةِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ، وَعَدَمُهُ فِي صُورَةِ ذِكْرِ الْعَلَامَةِ، تَأَمَّلْ.  
[٢٠٨١١] (قَوْلُهُ: مَخَافَةً جُعِلَهُ) أَي: أَخَذَ جُعِلَهُ.

[٢٠٨١٢] (قَوْلُهُ: بِذَلِكَ) أَي: بِإِبَاقِهِ.

[٢٠٨١٣] (قَوْلُهُ: فَإِنَّ طَالَتِ الْمُدَّةُ) سِيَأْتِي<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ الْقَاضِيَ يَجِبُ الْآبِقَ تَعْزِيرًا))، وَفِي "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٧)</sup>: ((يَجِبُ سُهُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبُهُ، وَيَكُونُ هَذَا الْحَبْسُ بِطَرِيقِ التَّعْزِيرِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْحَبْسِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ))، ثُمَّ قَالَ<sup>(٨)</sup>: ((فَإِنَّ لَمْ يَجِيءْ لَهُ طَالِبٌ وَطَالَ ذَلِكَ بَاعَهُ بَعْدَمَا حَبَسَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيُدْفَعُ الثَّمَنُ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا وَصَفَ حَلِيَّتَهُ وَعَلَامَتَهُ)) اهـ. وَجَوَازُ بَيْعِهِ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَجَّرُهُ حَوْفَ إِبَاقِهِ كَمَا مرَّ<sup>(٩)</sup> فِي اللَّقْطَةِ وَيَأْتِي<sup>(٩)</sup>.

(قَوْلُهُ: يَنْبَغِي وَجُوبُ الدَّفْعِ فِي صُورَةِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ، وَعَدَمُهُ فِي صُورَةِ ذِكْرِ الْعَلَامَةِ (بِخ) الظَّاهِرُ: عَدَمٌ وَجُوبِ الدَّفْعِ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ إِذْ إِقْرَارُ الْعَبْدِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُقَالَ بِالْوَجُوبِ.

(١) "بَيِّنِ الْحَقَائِقَ": كِتَابُ الْآبِقِ ٣/٩٠٣.

(٢) فِي "و": ((أَي: مُدَّةُ الْمَجِيءِ))، دُونَ نَفْظَةِ ((الْمَوْلَى)).

(٣) فِي "م": ((أَخَذَهُ)).

(٤) "الْفَتْح": كِتَابُ الْإِبَاقِ ٥/٣٦١.

(٥) "التَّارِخَانِيَّة": كِتَابُ الْإِبَاقِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ الْآبِقِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ ٥/٦٠١.

(٦) ص ٢٣٦ - "دَر".

(٧) "التَّارِخَانِيَّة": كِتَابُ الْإِبَاقِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَخْذِ الْآبِقِ وَمَا يَصْنَعُ بِهِ بَعْدَ الْأَخْذِ ٥/٦٠٠-٦٠١.

(٨) الْمَقُولَةُ [٢٠٧٧٣] قَوْلُهُ: ((بِخَلَفَ الْآبِقِ)).

(٩) ص ٢٣٦ - "دَر".

ولو عَلِمَ مكانه؛ لثلاً يَتَضَرَّرُ المولى بكثرة النِّفْقَةِ، (وَحَفِظَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ وَ) أَمْسَكَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا (أَنْفَقَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>) مِنْهُ، وَإِنْ جَاءَ المولى (بِعَدَّةٍ وَبِرَهْنٍ) أَوْ عَلِمَ (دَفَعَ باقِيَ الثَّمَنِ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْلِكُ) المولى (نَقْضَ بَيْعِهِ) أَي: يَبِيعُ القَاضِي؛ لِأَنَّهُ بِأَمْرِ الشَّرْعِ كَحُكْمِهِ لَا يُنْقَضُ. قُلْتُ: لَكِنْ رَأَيْتُ فِي "مَعْرُوضَاتِ" المَرْحُومِ "أَبِي السُّعُودِ" مُفْتِي الرُّومِ: ((أَنَّهُ صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ<sup>(٢)</sup> بِمَنْعِ<sup>(٣)</sup> القُضَاةِ.....

١٢٠٨١٤ (قوله: ولو عَلِمَ مكانه) في "الحواشي [٣/٨٤ق/١] البيهقيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((ينبغي أن يكون هذا إذا تعدَّرَ إيصاله إلى مالكه وخيفَ تلفه، وقد ذَكَرَ في "القنية"<sup>(٥)</sup>: أن مال الغائب لا يُباع إذا عَلِمَ مكانَ الغائب؛ لإمكان إيصاله)). اهـ "نهر"<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: قد يكون إيصاله إلى مالكه موجباً لكثرة النِّفْقَةِ، فَيَتَضَرَّرُ مالِكُهُ، وقد لا يُمكنُ معه أخذُ ما أنفقَهُ عليه القَاضِي.

١٢٠٨١٥ (قوله: وأمسك من ثمنه ما أنفق منه) الضميرُ في ((منه)) للقاضي، والمراد: ما أنفقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَي: يُمَسِكُ قَدْرَ ما أنفقَ ليرُدَّهُ إلى بيت المال.

١٢٠٨١٦ (قوله: أو عَلِمَ) بتشديد اللام، أَي: وَصَفَ عَلامَتَهُ، وفي "المصباح"<sup>(٧)</sup>: ((عَلِمْتُ لَهُ عَلامَةً - بالتشديد -: وَضَعْتُ لَهُ أَمارةً يَعْرِفُهَا)).

١٢٠٨١٧ (قوله: دَفَعَ باقِيَ الثَّمَنِ إِلَيْهِ) نَقَلَ في "التارخانية"<sup>(٨)</sup> عن "التَهذِيبِ"<sup>(٩)</sup>: ((أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ إِلَّا بِالْبَيْئَةِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْحَلِيَّةِ))، وَنَقَلَ<sup>(١٠)</sup> عن "الكافي": ((أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهَا)).

(١) ((عليه)) ساقطة من "د" و"ط" و"ب".

(٢) في "و": ((السُّلْطَانِ)).

(٣) في "ب": ((مَنْعِ)).

(٤) تقدمت ترجمتها: ٥٧٤/١.

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب ولاية القاضي وتصرفاته عن الغير ق ١٢٩.

(٦) "نهر": كتاب الإباق ق ٣٤٤/ب.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((عَلم)).

(٨) "التارخانية": كتاب الإباق - الفصل الأول في أخذ الأبق وما يصنع به بعد الأخذ ٦٠٢/٥.

(٩) تقدمت ترجمته ٨٦/٥.

(١٠) "التارخانية": كتاب الإباق - الفصل الأول في أخذ الأبق وما يصنع به بعد الأخذ ٦٠٢/٥.

عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكريّة، وحينئذٍ فلا يصحُّ بيعُ عبيد السَّبَاهِيَةِ<sup>(١)</sup>، فلهم أخذها من مُشْتَرِيهَا، ويرجعُ المشتري بئمنه على البائع، وأمّا عبيد<sup>(٢)</sup> الرّعَايا فكذلك إذا كان بَعْبَنٍ فاحشٍ، وإلاّ فللرّعَايا الثَّمَنُ، وبذلك وَرَدَ الأمرُ أيضاً)) انتهى بالمعنى، فليحفظُ فإنه مُهمٌّ. (ولو زَعَمَ المولى (تديبره أو كتابته) أو استيلاذها (لم يصدق في نقضه) إلا أن يكون عنده ولدٌ منها، أو يُبرهن على ذلك، "نهر"<sup>(٣)</sup>.....

قُلْتُ: يُمكنُ التوفيقُ بأنَّ الأوَّلَ في وُجوبِ الدَّفْعِ، والثَّاني في حوازه.

[٢٠٨١٨] (قوله: عن إعطاء الإذن) أي: لواجب الآبق.

[٢٠٨١٩] (قوله: وحينئذٍ فلا يصحُّ إلخ) لأنه لا يصحُّ بيعه بلا إذن القاضي، وحيث كان القاضي ممنوعاً من إعطاء الإذن لا يصحُّ إذنه؛ لأنه يستفيدُ الولايةَ من السُّلطان، ولكنَّ هذا المنعُ السُّلطاني لا يبقى بعد موت السُّلطانِ المانعِ على ما أفاده "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" في "فتاواه"<sup>(٤)</sup>، تأمل.

٣٢٥/١

[٢٠٨٢٠] (قوله: فكذلك) أي: لا يصحُّ بيعُ القاضي؛ لأنَّ تصرّفه منوطٌ بالمصلحة، وخصوصاً

بعد ورود الأمر له بذلك.

[٢٠٨٢١] (قوله: لم يصدق في نقضه) أي: لم يصدق في زعمه المذكور في حق نقض البيع،

وإلاّ فهو مؤاخَذٌ بإقراره على نفسه.

[٢٠٨٢٢] (قوله: إلا أن يكون عنده ولدٌ منها) أي: ولدٌ ولدته في ملكه، فيدعي أنه ولدٌ منها

فيصدق عليه، ويثبتُ النسبُ، ويُفسخُ البيعُ. اهـ "كافي الحاكم الشهيد".

[٢٠٨٢٣] (قوله: أو يُبرهن على ذلك) أي: على ما زعمه من التدبير ونحوه، وأفاد: أن ما

ذكره "المُصنّف" محمولٌ على ما إذا كان مُجرّدَ دَعْوَى بلا بُرْهان، وبه اندفع ما في "البحر"<sup>(٥)</sup> من اللقطة: ((من أن عدم تصديقه مُشْكِلٌ؛ لأنه - أي: المالك - لو باع بنفسه ثم قال: هو مُدبّرٌ،

(١) هم مجموعة من الفرسان في الدولة العثمانية وانظر ٧٠٣/١٢.

(٢) في "و": ((وأما في عبيد...)).

(٣) "النهر": كتاب الإباق ٤٤٤/٣ ب.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب أدب القاضي ٨/٢.

(٥) "البحر": ١٦٨/٥، نقلاً عن "التارخانية" و"فتح القدير".

(واحتُلبَ في الضَّالِّ) قيل: أخذهُ أفضلُ، وقيل: تركهُ، ولو عَرَفَ بيتهُ فإيصالُهُ إليه أولى. (أَبَقَ عَبْدٌ فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ وَقَالَ: لَمْ أَحِذْ مَعَهُ شَيْئًا) مِنَ الْمَالِ (صَدَّقَ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (وَلَمَنْ رَدَّهُ) خَيْرٌ لِقَوْلِهِ الْآتِي: ((أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)) (إِلَيْهِ مِنْ مُدَّةٍ سَفَرٍ) فَأَكْثَرَ (وَهُوَ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الرَّادَّ.....

أَوْ مُكَاتَبَ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَبَرَهَنَ قَبْلَ بُرْهَانِهِ؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ فِي دَعْوَى الْحَرِيَّةِ وَقُرُوبِهَا لَا يَمْنَعُ)) اهـ، قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((فِيحْتَمِلُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُبْرَهِنْ)) اهـ. وبه أجاب "المقدسِي" أيضًا.

[٢٠٨٢٤] (قَوْلُهُ: وَاحْتُلبَ فِي الضَّالِّ) الْأَوَّلُ لِمَا "المُصَنِّفُ" ذَكَرَهُ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُنْدَبُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ))؛ لِثَلَاثِ يَوْهَمٍ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي نَقْضِ الْبَيْعِ.

[٢٠٨٢٥] (قَوْلُهُ: قِيلَ الْخ) وَعَلَيْهِ: فَهوَ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْآبِقُ، وَيَخَالِفُهُ أَيْضًا: فِي أَنَّهُ لَا جُعْلَ لِرَادِّهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْبِسُ، وَأَنَّهُ يُؤَجَّرُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرَتِهِ كَاللُّقْطَةِ كَمَا فِي "البحر"<sup>(٢)</sup>، وَسَيَأْتِي<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٨٢٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَرَفَ بَيْتَهُ الْخ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الْاِخْتِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْوَاجِدُ مَوْلَاهُ وَلَا مَكَانَهُ، قَالَ فِي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((أَمَّا إِذَا عَلِمَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَفْضَلِيَّةِ أَخْذِهِ وَرَدِّهِ)).

[٢٠٨٢٧] (قَوْلُهُ: صَدَّقَ) أَي: بِيَمِينِهِ، "كافي".

[٢٠٨٢٨] (قَوْلُهُ: مِنْ مُدَّةِ سَفَرِ الظَّاهِرِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ: مَا بَيْنَ مَكَانِ الْأَخْذِ وَمَكَانِ سَيِّدِ الْعَبْدِ، سِوَاةِ آبِقٍ مِنْ مَكَانِ سَيِّدِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا يُشْعَرُ بِهِ قَوْلُ "الهداية"<sup>(٦)</sup>): (( وَمَنْ رَدَّ الْآبِقَ

(قَوْلُهُ: وَعَلَيْهِ: فَهوَ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْآبِقُ الْخ) الْمُخَالَفَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْفَيْلِ الثَّانِي.

(١) "النهر": كتاب الإباق ق ٣٤٤/ب.

(٢) من (وبرهن قبل) إلى (في "النهر") ساقط من "ك".

(٣) "البحر": كتاب الإباق ١٧٢/٥.

(٤) المقولة [٢٠٨٦٨] قوله: ((بخلاف اللقطة والضال)).

(٥) "الفتح": كتاب الإباق ٣٦١/٥.

(٦) "الهداية": كتاب الإباق ١٧٨/٢-١٧٩.



- ولو صبيّاً أو عبداً، لكنّ الجُعْلَ لَمَوْلَاهُ - (مَنْ يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ)، قيّد به؛ لأنّه لا جُعْلَ لسُلْطَانٍ وشيخنةٍ؛.....

على مَوْلَاهُ مِنْ مسيرة ثلاثة أَيّام فصاعداً)) فقد<sup>(١)</sup> اعتبرَ مكانَ الرَّدِّ ومكانَ المَوْلَى، وعليه: فلو خَرَجَ في حاجةٍ لَمَوْلَاهُ مسافةً يوميةً ثمّ أبقَ منها مسافةً يومٍ فأخذَه رجلٌ ورَدَّه على مَوْلَاهُ فَلَهُ أربعونَ درهمًا؛ اعتباراً لمكانِ المَوْلَى، والظاهرُ أيضاً - كما أفاده "ط"<sup>(٢)</sup>: - أنّ المُعْتَبَرِ في مكانِ المَوْلَى المكانَ الذي يحصُلُ فيه الرَّدُّ عليه، حتّى لو لحقَه المَوْلَى وقد سار يوماً فلقيَه الواجدُ بعد ما سار يومين، فله جُعْلُ اليَوْمينِ فقط.

٢٠٨٢٩١ (قوله: ولو صبيّاً أو عبداً الخ) جملةٌ مُعْتَرِضةٌ بين اسمِ ((أَنْ)) وخبرِها وهو قوله: ((مَنْ يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ))، ودَخَلَ في هذا التَّعْمِيمِ: ما إذا تعدَّدَ الرَّدُّ كائنين، فبشَرِكَانِ في الأربعين إذا رَدَّاهُ إلى مَوْلَاهُ، وما إذا رَدَّه بنفسه أو بنائبه، كما إذا دَفَعَهُ إلى رجلٍ وأمره<sup>(٣)</sup> أنْ يأتي به إلى مَوْلَاهُ، وأنْ يأخذَ منه الجُعْلَ، وما إذا اغتصَبَه منه رجلٌ وجاء به إلى مَوْلَاهُ وأخذَ جُعْلَهُ ثمّ جاء الآخِذُ وبرهنَ أنه أخذَهُ من مسيرة سَفَرٍ فله الجُعْلُ، ويَرِجَعُ المَوْلَى على الغاصِبِ بما دَفَعَهُ إليه؛ لأنّه أخذَهُ بغيرِ حقِّ.

٢٠٨٣٠١ (قوله: مَنْ يَسْتَحِقُّ الجُعْلَ) بأنْ لم يَكُنْ مِمَّنْ يَعْمَلُ مُتَبَرِّعاً، بخلاف المُتَبَرِّعِ؛ [٣/٨٤١ب] إمّا لوجوب ذلك العملِ عليه كالسُلْطَانِ أو أحدِ نوابه، أو لكونِهِ يَحْفَظُ مَالَ سيِّدِ العبدِ كوصيِّ اليتيمِ وعائلته، أو لكونِهِ مِمَّنْ جَرَتِ العادةُ برَدِّه عليه تبرُّعاً، إمّا لاستعانةٍ به، أو لأنّه مِمَّنْ في عياله، أو لزوجيَّةٍ، أو بُنُوَّةٍ، أو شِرْكَةٍ.

٢٠٨٣١١ (قوله: وشيخنة) هو حافظُ المدينة. اهـ "ح" (٤).

(قوله: وما إذا اغتصَبَهُ منه رجلٌ وجاء به إلخ) في شُمُولِ كلامِ "المصنّف" لهذه المسألة تأمُّلٌ، فإنّه لم يُوجِدْ من أخذِ الأبقِ رَدُّ مَوْلَاهُ لا بنفسه ولا بنائبه، وعزا في "البحر" هذا الفرعَ لـ "المحيط".

(١) ((مفقد)) ليست في "٦".

(٢) "ط": كتاب الأبق ٢/٥٠٦.

(٣) في "٣": ((وامرأته))، وهو تصحيف.

(٤) "ح": كتاب الأبق ٢٦٨ق/ب.

وَحَفِيرٍ، وَوَصِيٍّ يَتِيمٍ، وَعَائِلِهِ، وَمَنْ اسْتَعَانَ بِهِ - ك: إِنْ وَجَدْتَهُ فَحُذَّهُ فَقَالَ: نَعَمْ -  
أَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ،.....

[٢٠٨٣٢] (قوله: وَحَفِيرٍ) هو بمعنى المعاهد، أي: مَنْ يُعَاهِدُكَ عَلَى النَّصْرَةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ  
يُنْصَبُ الْحَاكِمُ فِي الطَّرِيقِ لِدَفْعِ الْقَطَاعِ عَنِ الْمُسَافِرِينَ، ثُمَّ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنْ "الْحَمَوِيِّ": ((أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ  
هَذَا الْحَارِسُ)).

[٢٠٨٣٣] (قوله: وَعَائِلِهِ) أي: مَنْ يَعُولُ الْيَتِيمَ وَيُرَبِّيهِ فِي حِجْرِهِ بِإِصَابَةٍ.  
[٢٠٨٣٤] (قوله: فَقَالَ: نَعَمْ) كَذَا شَرَطَهُ فِي "التَّارِخَانِيَّة" <sup>(١)</sup> مُعْلَلًا: ((بأنه قد وَعَدَ لَهُ  
الإعانة))، "البحر" <sup>(٢)</sup>. قال "المقدسي": ((وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ التَّبَرُّعُ بِالْعَمَلِ؛  
حَيْثُ لَمْ يَشْرَطْ عَلَيْهِ جُعْلًا)) اهـ.

قلت: وفيه نظر؛ فَإِنَّ عَدَمَ شَرَطِ الْجُعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّبَرُّعِ، وَإِلَّا لَزِمَ شَرَطُهُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ وَوَعَدَهُ الإِعَانَةَ، فَإِنَّ إِجَابَتَهُ بِالْقَوْلِ لِمَا طَلَبَ دَلِيلُ التَّبَرُّعِ، تَأَمَّلْ.

[٢٠٨٣٥] (قوله: أَوْ كَانَ فِي عِيَالِهِ) عَطْفٌ عَلَى ((اسْتَعَانَ))، وَشَمِلَ أَحَدَ الْأُيُوبَيْنِ إِذَا رَدَّ عَبْدَ  
الْإِنِّ فَلَاجِعٌ لَهُ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِ الْإِنِّ، كَحُكْمِ بَقِيَّةِ الْمَحَارِمِ كَمَا فِي "الهِدَايَةِ" <sup>(٣)</sup> وَ"شُرُوحِهَا"  
كـ "عَايَةِ الْبَيَانِ"، وَ"الْمِعْرَاجِ"، وَ"الْفَتْحِ" <sup>(٤)</sup>، وَ"الْعِنَايَةَ" <sup>(٥)</sup>، وَكَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" <sup>(٦)</sup>، وَ"الْجَوْهَرَةَ" <sup>(٧)</sup>،  
وَ"الْقَهْطِسْتَانِيَّةَ" <sup>(٨)</sup>، وَ"النَّهْرَ" <sup>(٩)</sup>، عَلَى خِلَافِ مَا فِي "الْبَحْرِ" <sup>(١٠)</sup> وَ"الْمَنْحِ" <sup>(١١)</sup>؛ حَيْثُ سَوَّى

(١) "التاريخانية": كتاب الإباق - الفصل الثالث فيمن يستحقُّ الجُعْلَ ومن لا يستحقُّ ٦٠٦/٥.

(٢) "البحر": كتاب الإباق ١٧٣/٥.

(٣) "الهداية": كتاب الإباق ١٧٩/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الإباق ٣٦٤/٥.

(٥) "العناية": كتاب الإباق ٣٦٤/٥. هامش "فتح القدير".

(٦) "البرازية": كتاب جعل الآبق ٢٢٢/٦، هامش "الفتاوى الهندية".

(٧) "الجوهرة النيرة": كتاب الإباق ٥٣/٢.

(٨) "جامع الرموز": كتاب اللقيط واللقطة والآبق ٢١٥/٢.

(٩) "النهر": كتاب الإباق ق ٣٤٤/٣ ب.

(١٠) "البحر": كتاب الإباق ١٧٣/٥.

(١١) "المنح": كتاب في بيان أحكام الآبق ١/٢٦٦ ب.

وابن، وأحد الزَّوجين مُطلقاً - "زيلي" - وشریک، "تف" (١).....

بين الأبوين والابن، ومثله قول "الحاوي القدسي" (٢): ((إذا كان الرَّأدُ في عيال مالِك الغلام (٣) لا جُعَلْ له، وإلاَّ فله الجُعَلُ، سواءً كان أجنبيًّا، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ إلاَّ الوالدَيْنِ والمُولُودَيْنِ)).  
[٢٠٨٣٦] (قوله: وابن) عطفٌ على ((سلطان))، "ح" (٤).

[٢٠٨٣٧] (قوله: مُطلقاً) أي: سواءً كان الابن في عيال الأب، وأحد الزَّوجين في عيال الآخر أو لا، قال "الزيلي" (٥): ((لأنَّ رَدَّ الأبقِ على المولى نوعٌ خِدْمَةٌ للمولى، وخدمَةُ الأبِ مُستَحَقَّةٌ على الابن، فلا تُقَابَلُ (٦) بالأجر، وكذا (٧) خِدْمَةُ أحدِ الزَّوجين الآخر)). اهـ "ح" (٨).

[٢٠٨٣٨] (قوله: وشریک) لأنَّ عَمَلَهُ يَكُونُ في حِصَّتِهِ وحصَّةِ شريكِهِ بلا تَمييزٍ فلا أُجْرَ له، كَمَنْ استأجر شريكَهُ (٩) على حَمْلِ الحِمْلِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا لا يَسْتَحِقُّ أُجْرًا، ومنه ما في "اللولوالية" (١٠): ((لو جاء به وارث الميْت: إنَّ أخذه وسار به ثلاثة أيامٍ وسلَّمه في حياة المولى يَسْتَحِقُّ الجُعَلُ إنَّ لم يكن في عياله، وإنَّ سلَّمه بعد موْتِهِ وليس ولدُ المولى، ولا في عياله، وكان معه (١١) وارث آخر: قال "محمد": له الجُعَلُ في حِصَّةِ شريكه، وقال "أبو يوسف": لا، وقيل: قولُ "أبي حنيفة" كقول "محمد"). اهـ مُلَخَّصًا.

٣٢٦/٣

قُلْتُ: ولعلَّ وجهَ الخلافِ أَنَّهُ إنَّ نُظِرَ إلى أنَّ العملَ المُوجِبَ للجُعَلِ - وهو سِرُّ ثلاثةِ أيامٍ - حصلَ في حياة المولى قبلَ أنْ يصيرَ الرَّأدُ شريكًا وحبَّ الجُعَلِ، وإنَّ نُظِرَ إلى أنَّ الاستحقاقَ

(١) "التف": كتاب الأبق - أنواع الأخذ ٥٩٢/٢.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب اللقطة - باب جُعَلِ الأبق ق ١٣٠/أ - ب.

(٣) في "٢": ((كغلام))، وهو خطأ.

(٤) لم نعر عليها في نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الأبق ٣٠٩/٣.

(٦) في "٣": ((فلا تقبل)).

(٧) من ((لمولى)) إلى ((وكذا)) ساقط من "٦".

(٨) "ح": كتاب الأبق ق ٢٦٨/ب - ٢٦٩/أ، بتصريف واختصار.

(٩) في "ك": ((لشريكه)).

(١٠) "اللولوالية": كتاب الأبق - الفصل الثاني فيما يضمن أخذ الأبق وفيما لا يضمن إلخ ق ١٢٦/ب.

(١١) في "٣": ((وكان حصَّة وارث)).

و"وهبانية"، و"لوالجية". فالمُسْتَنَى أحدَ عَشَرَ (أربعونَ درهماً) فَبَطَلَ صَلْحُهُ فيما زادَ عليها (ولو بلا شَرَطٍ) استحساناً،.....

بالتسليم، وهو لم يحصل إلا بعد الموت والاشترائك لم يجب الجعل، ويُؤيدُ الثانيَ عدمُ استحقاقِ الجعلِ في موتِ مولى أمِّ الولدِ والمدبرِ كما يأتي<sup>(١)</sup> قريباً، تأمل.

[٢٠٨٣٩] قوله: و"وهبانية" كذا في بعض النسخ، والذي رأيتُه في عدَّة نسخ: ((ورهبان))، وهكذا رأيتُه معرّباً إلى نسخة "الشارح"، وهو الصواب؛ لأنَّ "الشارح" عزاهُ لـ "الولوالجية"<sup>(٢)</sup>، والذي رأيتُه فيها: ((ورهبان وشحنة))، وهكذا رأيتُه في "التحنيص".

والظاهر: أنه في عرفهم اسمٌ لنوعٍ ممن يُرهبُ منه من أهلِ الولاياتِ، بقرينةِ ذكره مع الشحنة، وحينئذٍ يتمُّ قولُ "الشارح": ((فالمُسْتَنَى أحدَ عَشَرَ)) فإن<sup>(٣)</sup> به يتمُّ العدُّ، فافهم.

[٢٠٨٤٠] قوله: أربعونَ درهماً بوزنِ سبعةِ مثاقيل، "فتح"<sup>(٤)</sup>، وإنْ أنفقَ أضعافها بغيرِ أمرِ القاضي، "كافي الحاكم"، أمّا لو أنفقَ بأمره فإنَّ له الأربعينَ مع جميعِ ما أنفقَ؛ فلا يستحقُّ الأربعينَ فقط إلا إذا كان إنفاقه بغيرِ أمرِ القاضي، وبه سقطَ اعتراضُه في "الدر المنقذ"<sup>(٥)</sup> على "شارح الوهبانية": ((بأنَّ تعبيره بلفظ (غير) من سبق القلم)).

[٢٠٨٤١] قوله: فَبَطَلَ صَلْحُهُ فيما زادَ عليها) لأنَّه زيادةٌ على ما تَبَتَ بالنصِّ، كما بَطَلَ صَلْحُ القاتِلِ فيما زادَ على الدية، قال في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((بخلاف الصلح على الأقل؛ لأنَّه حطَّ منه)).

[٢٠٨٤٢] قوله: استحساناً) والقياس: أن لا يكونَ له شيءٌ إلا بالشَّرَطِ، كما إذا ردَّ بهيمةً ضالَّةً أو عبداً ضالًّا.

(١) المقولة [٢٠٨٥١] قوله: ((لعتفهما بموته)).

(٢) "الولوالجية": كتاب الآبق - الفصل الثاني فيما يضمن آخذ الآبق وفيما لا يضمن إلخ ق٢٧/١/ب.

(٣) في "ب": ((فإنه)).

(٤) "الفتح": كتاب الإباق ٣٦١/٥.

(٥) "الدر المنقذ": كتاب الآبق ٧١٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "البحر": كتاب الإباق ١٧٣/٥.

وجه الاستحسان: أَنَّ الصَّحَابَةَ [٣/٨٥ق/١] رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على أصل الجُعَلِ، واختلَفوا في مقدارهِ<sup>(١)</sup>، فأوجِبْنَا الأربَعين في مُدَّة السَّفَرِ، وما دُونَهَا فيما دُونَهُ جَمْعاً بين الروايات،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وإسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم كما في "المطالب العالية" المستندة (١٥٢٢) (ح)، وابن أبي شيبة ٢٢٦/٥ في البيوع - باب جُعَلِ الأبيق، عن وكيع (ح)، والطبراني في "معجمه" عن عبد الرزاق وأبي نعيم (ح) والبيهقي ٢٠٠/٦ - عبد الله بن الوليد (ح)، والدولابي في "الكنى" ١٧٧/١، وابن حزم في "المحلى" ٢٠٨/٨، عن أبي عامر العقدي ووكيع، كلهم بالفاظ متقاربة عن الثوري عن أبي رباح (عبد الله بن رباح) عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بأنياب أصبتهم بالعين - عين التمر - فقال: ((أبشر بالأجر والغنيمة))، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: ((أربعون درهماً من كل رأس))، وهو بالكوفة.

وأخرجه محمد في "الحجة على أهل المدينة" ٧٣٦-٧٣٧/٢، والآثار (٨٩٢)، حدثنا أبو رباح عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في جُعَلِ الأبيق: ((إذا وجد خارج المصّر أربعون درهماً)). [وقع في "الحجة" و"الآثار" ابن أبي رباح عن أبيه، وهو خطأ].

وأخرج محمد في "الحجة على أهل المدينة" عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو قال: ((أصاب ابن عمر...)).

وأخرجه محمد في "الحجة على أهل المدينة" ٧٣٤/٢-٧٣٥، وفي الآثار (٨٩١)، وأبو يوسف في الآثار (٧٦١) (٧٦٢)، عن أبي حنيفة أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود قال: ((جُعَلِ الأبيق...)) نحوه. وانظر "جامع مسانيد أبي حنيفة" ٧٥/٢، فقد اختلفوا على أبي حنيفة وهذا هو الضواب.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" من طريق حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن شيخ عن أبي عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود... نحوه. قال في "المجمع": فيه أبو رباح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قال البيهقي: وهذا أمثل ما روى في الباب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧)، عن معمر بن عمرو بن دينار: ((أن رسول الله ﷺ قضى في الأبيق يوحى في الحرم بعشرة دراهم))، وأخرجه البيهقي ٢٠٠/٦، عن خصيف عن معمر بن عمرو بن دينار عن ابن عمر...، قال البيهقي: وهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريح عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا: ((جُعَلِ النبي ﷺ...)) وذلك منقطع.

وأخرج مسدد كما في "المطالب العالية" (١٥٢٤)، عن عبد الله بن داود عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن دينار قال: ((إن النبي ﷺ جُعَلِ الأبيق إذا أخذ خارجاً من المصّر عشرة دراهم)).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥ - ٢٢٧. عن حفص ووكيع عن ابن جريح عن نطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا: ((بما رأينا نسمع أن النبي ﷺ قضى في العبد أن يرد حجاجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم)).

وأخرج محمد في "الحجة على أهل المدينة" عن قيس بن الربيع عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال: ((جُعَلِ رسول الله ﷺ...)) نحوه.

ولو رَدَّ أُمَّةً ولها ولدٌ يَعْمَلُ الْإِبَاقَ فَجُعْلَانِ، "نهر"<sup>(١)</sup> بحثاً (وإن لم يَعْدِلْهَا) عند "الثاني"؛

"نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٨٤٣] (قوله: ولو رَدَّ أُمَّةً إلخ) اعلم أنه في "كافي الحاكم" عَمَّ أَوْلًا فِي وَجُوبِ الْجُعْلِ فِي رَدِّ الْآبِقِ فَقَالَ: ((بَالِغًا أَوْ غَيْرَ بِالِغِ)) ثم قال: ((وَإِذَا أَبَقَتِ الْأُمَّةُ وَلَهَا صَبِيٌّ رَضِيَعٌ فَرَدَّهَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ جُعْلٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا غَلَامًا قَدْ قَارَبَ الْحُلْمَ فَلَهُ الْجُعْلُ ثَمَانُونَ دِرْهَمًا)) اهـ. قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((لَأَنَّ مَنْ لَمْ يُرَاهِقْ لَمْ يُعْتَبَرِ آبِقًا)) اهـ، ومقتضاه: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ((أَوْ غَيْرَ بِالِغِ)) هُوَ الْمُرَاهِقُ، وَوَقَّفَ فِي "البحر"<sup>(٤)</sup> بَيْنَ عِبَارَتِي "الْكَاثِي": ((بِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ مَعَ أَحَدِ أَبِيئِهِ اشْتَرَطَ كَوْنُهُ مُرَاهِقًا، أَيْ: اشْتَرَطَ ذَلِكَ لَوْجُوبِ جُعْلِ آخِرِ لِرَدِّ الْوَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدِهِمَا لَا يُشْتَرَطُ<sup>(٥)</sup>) أَنَّ يَكُونَ مُرَاهِقًا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَقْلُهُ؛ لِقَوْلِ "النَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَمَا ذَكَرَ مِنْ الْجَوَابِ فِي الصَّغِيرِ

- وأخرج ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥، عن محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم: ((أَنَّ عَمْرَ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)).

لكن أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥، من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ((أَنَّ عَمْرَ جَعَلَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا)) (ح)، وعن يزيد عن حجاج عن حصين الشعبي عن الحارث عن علي مثله. وأخرجه البيهقي ٢٠٠/٦، عن معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله (ح)؛ وعن حجاج عن عمر ابن شعيب أن سعيد بن المسيب كان يقول ذلك (ح)، وعن الحجاج أن ابن مسعود كان يقول: ((إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَصْرِ فَجُعَلُهُ أَرْبَعُونَ)). والحجاج بن أرملة لا يفتح به اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٢٧/٥، عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: ((أَعْطَيْتُ الْجُعْلَ فِي زَمَنِ مَعْلُوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا)). وأخرج ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥، وعنه ابن حزم في المحلى ١/٨، عن الفضل بن مخلد عن ابن جريح أخبرني ابن أبي شليكة ((أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِذَا أَخَذَ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ)).

وهذا قول شريح، أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٨) (١٤٩٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٢٧/٥، عن الثوري عن هشام عن محمد بن سيرين أن شريحاً كان يقول: ((إِذَا وَجِدَ فِي الْمَصْرِ فَعَشْرَةَ، وَإِذَا وَجَدَ خَارِجًا فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا)). وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩١٠)، وعن الثوري عن حابر الجعفي عن الشعبي عن شريح مثله.

(١) "النهر": كتاب الإباق ٤٤٤/٣ ب.

(٢) "النهر": كتاب الإباق ٤٤٤/٣ ب.

(٣) "الفتح": كتاب الإباق ٣٦٧/٥.

(٤) "البحر": كتاب الإباق ١٧٣/٥.

(٥) في "أ": ((لا اشتراط))، وهو خطأ.

(٦) "النارخانية": كتاب الإباق - الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل ٦٠٣/٥.

لثبوتِهِ بالنَّصِّ، فلذا عَوَّلَ عَلَيْهِ أربابُ الْمُتُونِ، (إنَّ<sup>(١)</sup> أَشْهَدَ أَنَّهُ أَحْذَهُ ليرُدَّهُ)، وإلَّا لا شَيْءَ لَهُ، (و) لِرَادِهِ (مِنْ أَقَلِّ مِنْهَا).....

مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْإِبَاقَ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَالٌّ لَا يُسْتَحَقُّ لَهُ الْجُعْلُ)) اهد. وَوَفَّقَ فِي "النَّهْر"<sup>(٢)</sup>؛ (بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((قَدْ قَارَبَ الْحُلْمَ)) غَيْرُ قَبِيذٍ؛ لِقَوْلِ "شَارِحِ الْوَهَابِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي يَجِبُ الْجُعْلُ بِرَدِّهِ فِي قَوْلِ "مَحْمَدٍ": هُوَ الَّذِي يَعْقِلُ الْإِبَاقَ)).  
وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُرَاهِقًا فِي وُجُوبِ الْجُعْلِ بِرَدِّهِ، سِوَاءَ كَانَ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ، أَوْ وَحْدَهُ، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ يَعْقِلَ الْإِبَاقَ، فَبَحَثُ "النَّهْرُ" إِنَّمَا هُوَ تَقْيِيدُ الْوَلَدِ فِي مَسْأَلَةِ "الْكَاثِبِ" بِكَوْنِهِ يَعْقِلُ الْإِبَاقَ<sup>(٤)</sup> إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ((قَدْ قَارَبَ الْحُلْمَ)).

[٢٠٨٤٤] (قَوْلُهُ: لثُبُوتِهِ بِالنَّصِّ) فَلَا يُحِطُّ مِنْهُ؛ لِنُقْصَانِ الْقِيَمَةِ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ لَا يُحِطُّ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّأْسِ أَتَقْصَصُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، قَالَهُ "العَيْنِيُّ"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ "مَحْمَدٌ": يَقْضِي بِقِيَمَتِهِ إِلَّا ذَرَاهِمًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِحْيَاءَ مَالِ الْمَالِكِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ شَيْءٌ؛ تَحْقِيقًا لِلْفَائِدَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ "الْبِدَائِعِ"<sup>(٦)</sup> وَ"الإِسْبَاحِي"<sup>(٧)</sup> "الإِمَامَ" مَعَ "مَحْمَدٍ"، فَكَانَ هُوَ الْمَذْهَبُ، "بَحْرُ"<sup>(٧)</sup>.  
وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُتُونُ مَذْهَبُ "أَبِي يَوْسُفَ" كَمَا لَا يَخْفَى، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلنَّصِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، "مَنْحُ"<sup>(٨)</sup>، "ط"<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٨٤٥] (قَوْلُهُ: إِنَّ أَشْهَدَ الْخ) شَرْطٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْجُعْلِ الْمَذْكَورِ، وَهَذَا عِنْدَ التَّمَكُّنِ

(١) ((إن)) ساقطة من "ط".

(٢) "النهر": كتاب الإباق ٤٤٤/٣ ب.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإباق والمفقود ق ١/١٦١ أ.

(٤) من ((ببحث النهر)) إلى ((بعقل الإباق)) ساقط من "ط".

(٥) "رمز الحقائق": كتاب بيان أحكام الإباق ١/٣٣٥ بياضاح من "ابن عابدين" رحمه الله.

(٦) "البدائع": كتاب الإباق - فصل: وأما بيان قدر المستحق إلخ ٦/٢٠٥.

(٧) "البحر": كتاب الإباق ٥/١٧٣.

(٨) "المنع": كتاب في بيان أحكام الآبق ١/٢٦٦ أ.

(٩) "ط": كتاب الآبق ٢/٥٠٧.

بِقِسْطِهِ، وَقِيلَ: يُرَضَّخُ لَهُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ) أَوْ يُقَدَّرُ بِاصْطِلَاحِهِمَا (بِهِ يُفْتَى) "تتارخانية"<sup>(١)</sup>، "بجر"<sup>(٢)</sup> (ولو من المِصْرِ) فَيُرَضَّخُ لَهُ أَوْ بِقِسْطِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>. (وَأُمُّ وَلَدٍ وَمُدَبَّرٌ) مَأْذُونٌ.....

من الإشهاد، وإلَّا فلا يُشْتَرَطُ، والقولُ قولُهُ في أَنَّهُ لم يَتِمَّكَّنْ منه كما صرَّحَ به في "التتارخانية"<sup>(٤)</sup>، "بجر"<sup>(٥)</sup>. وفي "الكافي"<sup>(٦)</sup>: ((أَحَدُهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَجُلٌ وَجَاءَ بِهِ فَلَا جُعْلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لم يَأْخُذْهُ لِيَرُدَّهُ، وَكَذَلِكَ الْهَبَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْمِيرَاثُ، فَإِنَّ<sup>(٧)</sup> أَشْهَدَ حِينَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِيَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالشَّرَاءِ فَلَهُ الْجُعْلُ)) اهـ. وَيَكُونُ مُتْرَعًا بِالثَّمَنِ، "نهر"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٨٤٦] (قوله: بِقِسْطِهِ) بِأَنَّ تَقْسِمَ الأَرْبَعُونَ عَلَى الأَيَّامِ، لِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَتُلْتِ، "نهر"<sup>(٩)</sup>.

[٢٠٨٤٧] (قوله: يُرَضَّخُ لَهُ) يُقَالُ: رَضَّخَ لَهُ<sup>(١٠)</sup> كَمَتَّعَ وَضَرَبَ: أَعْطَاهُ عَطَاءً غَيْرَ كَثِيرٍ،

"قاموس"<sup>(١١)</sup>، وَاعْتِبَارُ رَأْيِ الْحَاكِمِ عِنْدَ عَدَمِ الاصْطِلَاحِ عَلَى شَيْءٍ، "ط"<sup>(١٢)</sup>.

[٢٠٨٤٨] (قوله: بِهِ يُفْتَى) أَي: بِالرَّضْخِ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ.

[٢٠٨٤٩] (قوله: وَلَوْ مِنَ المِصْرِ) تَعْمِيمٌ لِقَوْلِهِ: ((وَمِنْ أَقْلٍ))، وَعَنْهُ<sup>(١٣)</sup> أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ،

(١) "التتارخانية": كتاب الإباق - الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل ٥/ ٦٠٤.

(٢) "البحر": كتاب الإباق ٥/ ١٧٤.

(٣) في هذه الصحيفة.

(٤) "التتارخانية": كتاب الإباق - الفصل الرابع في بيان وجوب الضمان على الآخذ ٥/ ٦٠٩.

(٥) "البحر": كتاب الإباق ٥/ ١٧٥.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الإباق ١/ ٢٦١ أ.

(٧) في "م": ((وإن)).

(٨) "النهر": كتاب الإباق ٥/ ٣٤٥ أ.

(٩) "النهر": كتاب الإباق ٥/ ٣٤٤ ب.

(١٠) ((له)) ليست في الأصل.

(١١) "القاموس": مادة ((رضخ)).

(١٢) "ط": "كتاب الإباق" - ٥٠٠ د.

(١٣) أي: عن أبي حنيفة - رحمه الله - كما ذكر في "البحر".



(كَقِنٌ) في الجُعَلِ، (وإن مات المولى قبل وُصُولِهِ أَي: الآبق (وهو مُدَبَّرٌ أو أُمُّ وُلْدٍ فلا جُعَلٌ له) لِعِتْقِهِمَا بِمَوْتِهِ، (وإن أَبَقَ منه بعد إِشْهَادِهِ) الْمُتَقَدِّمِ (لَمْ يَضْمَنْ)؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ، حَتَّى لَوْ اسْتَعْمَلَهُ<sup>(١)</sup> فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ إِنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَبَقَ ضَمِنَ، "ابن مَلِكٍ" عن "القنية"<sup>(٣)</sup>. وفي "الوهبانية"<sup>(٤)</sup>: ((لو أَنْكَرَ المولى إِبَاقَهُ قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، .....))

"فَهِسْتَانِي"<sup>(٥)</sup> عن "المضمرات"، لَكِنَّ الأَوَّلَ هُوَ المذْكَورُ فِي "الأصل"<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ، "بجر"<sup>(٧)</sup>.  
 (٢٠٨٥٠٦) (قَوْلُهُ: كَقِنٌ فِي الجُعَلِ) أَي: فِي وُجُوبِهِ، وَهَذَا إِذَا رُدَّ المُدَبَّرُ وَأُمُّ الوَلْدِ فِي حَيَاةِ المولى كَمَا أَفَادَهُ مَا بَعْدَهُ.

(٢٠٨٥١٦) (قَوْلُهُ: لِعِتْقِهِمَا بِمَوْتِهِ) يَفْعُ رَدُّ حُرٍّ لَا مَمْلُوكٍ، وَهَذَا فِي أُمِّ الوَلْدِ ظَاهِرٌ، وَكَذَا فِي المُدَبَّرِ لَوْ يَخْرُجُ مِنَ التُّلْثِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْتَقُ بِالموتِ اتِّفَاقًا، وَإِلَّا فَكُنْتَكَ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ: يَصِيرُ كَالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّهُ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ لِيَعْتَقَ، وَلَا جُعَلٌ فِي رَدِّ المُكَاتَبِ، وَتَمَامُهُ فِي "الفتح"<sup>(٨)</sup>.  
 (٢٠٨٥٢٦) (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ) وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي يَدِهِ، "نهر"<sup>(٩)</sup>.

(٢٠٨٥٣٦) (قَوْلُهُ: ثُمَّ إِنَّهُ أَبَقَ) أَي: فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ، أَمَا لَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ وَعَزْمِهِ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَبْغِي عَدَمَ الضَّمَانِ؛ لَعَوْدِهِ إِلَى الوِفَاقِ، "ط"<sup>(١٠)</sup>.

٣٢٧/٣

(قَوْلُهُ: أَمَا لَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ وَعَزْمِهِ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَبْغِي عَدَمَ الضَّمَانِ إلخ) سَيَأْتِي مُتَنَا فِي الودِيعَةِ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا البَحْثَ.

(١) فِي "ب" وَ"ط" وَ"و": ((استعمل)).

(٢) ((إِنَّهُ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "د".

(٣) "القنية": كِتَابُ الإِبَاقِ وَالمَفْقُودِ ق ٧٩/ب.

(٤) أَي: شَرَحَهَا "فَتَفْصِيلُ عَقْدِ الفِرَاقِ": فَصَلٌ مِنْ كِتَابِ الإِبَاقِ وَالمَفْقُودِ ق ١٦٠/ب.

(٥) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ اللُّقِطِ وَالمَقْطَعَةِ وَالأَبْقِ ق ٢١٦/٢.

(٦) لَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهَا فِي مَطْبُوعَةِ "الأصل" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٧) "البحر": كِتَابُ الإِبَاقِ د/١٧٤ نَقْلًا عَنْ "النَّاتِرِ خَازِنِي".

(٨) انظُرْ "الفتح": كِتَابُ الإِبَاقِ د/٣٦٤.

(٩) "النهر": كِتَابُ الإِبَاقِ ق ٣٤٥/أ.

(١٠) "ط": كِتَابُ الأَبْقِ ق ٥٠٧/٢.

وَيَلْزَمُ مَرِيدَ الرَّدِّ قِيَمَتَهُ مَا لَمْ يُبَيِّنْ إِبَاقَهُ، (وَضَمِّنَ لَوْ) أَبَقَ أَوْ مَاتَ (قَبْلَهُ) مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ (وَلَا جُعِلَ لَهُ فِي الْوَجْهَيْنِ) خِلَافًا لـ "الثَّانِي" فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ عِنْدَهُ لَيْسَ شَرْطًا<sup>(١)</sup> فِيهِ وَفِي اللَّقْطَةِ. (وَلَا جُعِلَ رَدُّ مُكَاتَبٍ) لِحُرِّيَّتِهِ يَدًا. (وَجُعِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ لَوْ قِيَمَتُهُ مُسَاوِيَةً لِلدَّيْنِ أَوْ أَقْلًا، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ فَعَلِيهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ وَبِالسَّاقِي عَلَى الرَّاهِنِ)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ بِالْقَدْرِ الْمَضْمُونِ مِنْهُ. (وَجُعِلَ عَبْدٌ أُوصِيَ بِرَقَبَتِهِ لِإِنْسَانٍ وَبِحَدِّمَتِهِ لِأَخْرَجَ عَلَى صَاحِبِ الْخِدْمَةِ) فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ لَهُ، (فَإِذَا انْقَضَتِ) الْخِدْمَةُ (رَجَعَ) صَاحِبُهَا عَلَى صَاحِبِ الرَّقَبَةِ، أَوْ بِيَعُ الْعَبْدُ فِيهِ) أَي: فِي الْجُعْلِ. (وَجُعِلَ مَاذُونٌ مَدْيُونٌ...

[٢٠٨٥٤] (قوله: وَيَلْزَمُ مَرِيدَ الرَّدِّ قِيَمَتَهُ) أَي: إِذَا أَبَقَ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فِي يَدِهِ، سِوَاءَ أَشْهَدَ أَنَّهُ

أَحْذَهُ لِيُرُدَّهُ أَوْ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ غَيْرٌ مُفِيدٌ عِنْدَ انْكَارِ الْمَوْلَى إِبَاقَهُ.

[٢٠٨٥٥] (قوله: مَا لَمْ يُبَيِّنْ إِبَاقَهُ) أَي: بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى إِبَاقِهِ، أَوْ عَلَى إِقْرَارِ الْمَوْلَى بِهِ، "زَيْلَعِي"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٨٥٦] (قوله: فِي الْوَجْهَيْنِ) أَي: فِيمَا إِذَا أَبَقَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ أَوْ قَبْلَهُ، قَالَ فِي<sup>(٣)</sup> "الْمَنْح"<sup>(٤)</sup>:

((أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُرُدَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بَتَرَكَ الْإِشْهَادَ صَارَ غَاصِبًا)).

[٢٠٨٥٧] (قوله: خِلَافًا لـ "الثَّانِي" فِي الثَّانِي) أَي: فِي قَوْلِهِ: ((وَضَمِّنَ لَوْ قَبْلَهُ))، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ

عِنْدَ "أَبِي يُونُسَ" وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ، وَالْأَوَّلَى: ذِكْرُ الْخِلَافِ [٣/٨٥٠هـ] قَبْلَ قَوْلِهِ: ((وَلَا جُعِلَ لَهُ))؛

لِتَلَاؤِ يُوْهَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجُعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ "أَبَا يُونُسَ" وَإِنْ أَوْجَبَ الْجُعْلَ بَدُونِ إِشْهَادٍ

لَكِنْ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يُرُدَّهُ عَلَى مَوْلَاهُ، وَالكَلَامُ فِيمَا إِذَا أَبَقَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الرَّدِّ، فَافْهَمِ.

[٢٠٨٥٨] (قوله: أَوْ بِيَعُ الْعَبْدُ فِيهِ) أَي: إِنْ لَمْ يَدْفَعْ صَاحِبُ الرَّقَبَةِ الْجُعْلَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الَّذِي

يَبِيعُهُ هُوَ الْقَاضِي.

(١) فِي "د": ((فِي شَرْطٍ))، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الْآبِقِ ٣/٣٠٩.

(٣) ((فِي)) سَاقِطَةٌ مِنْ "م".

(٤) "الْمَنْح": كِتَابُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْآبِقِ ١/٢٦٢ق/أ.

على مَنْ يَسْتَقِرُّ له المِلْكُ)، فَإِنْ بَاعَ بَدِيءًا بِالْجُعْلِ والْباقِي لِلْغُرْمَاءِ، (كَمَا يَجِبُ جُعْلُ) أَبِي جَنَى خَطَأً لَا فِي يَدِ الْآخِذِ عَلَى مَنْ سَيَصِيرُ له، و(مَعْصُوبٍ عَلَى غَاصِبِهِ، وَمَوْهُوبٍ عَلَى مَوْهُوبٍ له وَإِنْ رَجَعَ الْوَاهِبُ) بَعْدَ الرَّدِّ؛ لِأَنَّ زَوَالَ مِلْكِهِ بِالرُّجُوعِ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ وَهُوَ تَرْكُ النَّصْرِفِ. (و) جُعْلُ عَبْدٍ (صَبِيٍّ فِي مَالِهِ. (و) الْأَبْقُ (نَفَقَتُهُ).....

[٢٠٨٥٩] (قوله: على مَنْ يَسْتَقِرُّ له المِلْكُ) وهو المَوْلَى إِنْ اخْتَارَ قِضَاءَ ذَنْبِهِ، أَوْ الْغُرْمَاءُ إِنْ اخْتَارَ بَيْعَهُ فِي الدِّينِ، فَيَجِبُ الْجُعْلُ فِي الثَّمَنِ، وَفِي كَلَامِهِ تَسَامُحٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ فِي ثَمَنِهِ، وَإِنَّمَا اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ لِلْمَشْتَرِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا فِي "الْفَتْح" (١).

[٢٠٨٦٠] (قوله: جَنَى خَطَأً) أَي: قَبْلَ الْإِبَاقِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْآخِذِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: ((لَا فِي يَدِ الْآخِذِ))، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ جَنَى فِي يَدِ الْآخِذِ فَلَا جُعْلَ له عَلَى أَحَدٍ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَمَدًا ثُمَّ رَدَّهُ.

[٢٠٨٦١] (قوله: على مَنْ سَيَصِيرُ له) وهو المَوْلَى إِنْ اخْتَارَ فِدَاءَهُ، أَوْ الْأَوْلِيَاءُ إِنْ اخْتَارَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَوْ دَفَعَ الْمَوْلَى الْجُعْلَ ثُمَّ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْدَّفْعِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ له الرُّجُوعُ عَلَى الْمُدْفُوعِ إِلَيْهِ بِالْجُعْلِ، "بِحَرْ" (٢) عَنْ "الْمَحِيطِ"، تَأْمَلْ.

[٢٠٨٦٢] (قوله: على غَاصِبِهِ) لِأَنَّهُ أَحْيَاهُ له لِتَبَرُّأِ ذِمَّتِهِ بِدَفْعِهِ، وَظَاهِرُهُ: لَزُومُ الْجُعْلِ له وَلَوْ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ، وَيُحَرَّرُ، "ط" (٣).

[٢٠٨٦٣] (قوله: وهو تَرْكُ النَّصْرِفِ) أَي: تَصْرِفُهُ بِمَا يَمْنَعُ رُجُوعَ الْوَاهِبِ فِي هَيْبَتِهِ.

[٢٠٨٦٤] (قوله: عَبْدٌ صَبِيٌّ) بِالْإِضَافَةِ، أَي: جُعْلُ عَبْدٍ صَبِيٍّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ.

(قوله: وَاحْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ جَنَى فِي يَدِ الْآخِذِ فَلَا جُعْلَ له إلخ) قَالَ "الرَّحْمَنِيُّ": ((يَسْغِي تَقْيِيدُ الْخَطَأِ بِمَا إِذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ مُسْتَعْرِفَةً، لَا مَا لَوْ كَانَ أَرَشَهَا دُونَ قِيَمَتِهِ، فَيَسْغِي أَنْ يَجِبَ الْجُعْلُ بِمَا بَقِيَ، فَلِيحَرَّرَ)). اهـ "سِنْدِي".

(١) "الفتح": كتاب الإباق ٥/٣٦٧.

(٢) "البحر": كتاب الإباق ٥/١٧٥.

(٣) "ط": كتاب الأبق ٢/٥٠٧.

كَنْفَقَةَ لُقْطَةً) كما مر<sup>(١)</sup>، (وله حَبْسُهُ لَدَيْنِ نَفَقَتِهِ، وَلَا يُوجَرُهُ الْقَاضِي) حَشِيَّةٌ إِبَاقِهِ ثَانِيًا،  
(و) لَكِنْ (يَحْبِسُهُ تَعْزِيرًا) لَهُ، وَقِيلَ: يُوجَرُهُ لِلنَّفَقَةِ، وَبِهِ حَزَمَ فِي "الهِدَايَةِ"<sup>(٢)</sup>  
و"الكَافِي"<sup>(٣)</sup>، (بِخِلَافِ) اللَّقْطَةِ وَ(الضَّالِّ)، وَقَدَّرَ فِي "التَّارِيخِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> مُدَّةَ حَبْسِهِ بِسِتَّةِ  
أَشْهُرٍ، وَنَفَقَتُهُ فِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،.....

[٢٠٨٦٥] (قَوْلُهُ: كَنْفَقَةَ لُقْطَةً) لِأَنَّهُ لُقْطَةٌ حَقِيقَةٌ، فَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْآخِذُ بِلَا أَمْرِ الْقَاضِي كَانَ  
مُتَبَرِّعًا، وَبِإِذْنِهِ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ: ((عَلَى أَنْ تَرْجِعَ)) عَلَى الْأَصَحِّ، "بِحَرْ" <sup>(٥)</sup>.  
[٢٠٨٦٦] (قَوْلُهُ: وَلَهُ حَبْسُهُ لَدَيْنِ نَفَقَتِهِ) فَإِنَّ طَالَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهُ بِعَاقِبَةِ الْقَاضِي  
وَحَفِظَ ثَمَنَهُ كَمَا قَدَّمَاهُ، "بِحَرْ" <sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَلَهُ حَبْسُهُ أَيْضًا لِلْجُعْلِ، قَالَ فِي "الكَافِي"<sup>(٦)</sup>: ((وَلَمَنْ جَاءَ بِالْأَبْقِ أَنْ يُمَسِّكَهُ حَتَّى  
يَأْتِيَ: أَلْجُعْلُ، فَإِنَّ مَاتَ فِي يَدِهِ بَعْدَمَا قَضَى لَهُ الْقَاضِي بِإِمْسَاكِهِ بِالْجُعْلِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ  
وَلَا جُعْلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَا إِلَى الْقَاضِي)).

[٢٠٨٦٧] (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: يُوجَرُهُ لِلنَّفَقَةِ) تَقَدَّمَ <sup>(٧)</sup> الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي اللَّقْطَةِ.  
[٢٠٨٦٨] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْمُقْطَةِ)<sup>(٨)</sup> وَ(الضَّالِّ) فَإِنَّ الدَّابَّةَ اللَّقْطَةَ تُوجَرُ لِيُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ أُجْرَتِهَا،  
وَ(الضَّالِّ) لَا يُحْبَسُ. وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُوجَرُهُ لِيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ أُجْرَتِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ <sup>(٩)</sup> فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ.

(١) ص ٢٠١ - "در".

(٢) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٦/٢.

(٣) "كافي النسفي": كتاب اللقطة ١/١ ق ٢٥٨/ب.

(٤) "التاريخانية": كتاب الإباق - الفصل الأول في أخذ الأبق وما يصنع به بعد الأخذ ٥/٦٠٠-٦٠١.

(٥) "البحر": كتاب الإباق ١٧٦/٥.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الإباق ١/١ ق ٢٦٠/ب بتصرف.

(٧) المعنى: "١٠٧٧" قوله: ((بِخِلَافِ: الأبق)).

(٨) في "ب" من "الهداية": "دوب" "١٠٧٧" قوله: "تأخيف".

(٩) ص ٢٠٤ - "در".

ثُمَّ بَعْدَهَا يَبِيعُهُ الْقَاضِي كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

(فَرَعٌ)

أَبَقَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ: لِلْمُشْتَرِي رَفْعُ الْأَمْرِ لِلْقَاضِي لِيَنْسَخَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٠٨٦٩] (قَوْلُهُ: ثُمَّ بَعْدَهَا يَبِيعُهُ الْقَاضِي) أَي: وَيُرَدُّ لِبَيْتِ الْمَالِ مَا أَنْفَقَهُ مِنْهُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup>،

"ح"<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) ص ٣٢١ - "در".

(٢) المقولة [٢٠٨١٥] قوله: ((وَأَمْسَكَ مِنْ ثَمَنِهِ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ)).

(٣) "ح": كتاب الآبق ق ٢٦٦٩/أ.

## ﴿كتابُ المفقود﴾

(هو) لغةً: المَعْلُومُ، وشرعاً: (غائبٌ لم يُدرَ أحيُّ هو فَيُتَوَقَّعُ) قُدُومُهُ (أم مَيِّتٌ أودِعَ اللَّحْدَ البَلْقَعُ؟) أي: القَفْرُ، حَمَعُهُ: بَلَاقِعُ، فَدَحَلَ الأَسِيرُ ومُرْتَدُّ لم يُدرَ الْحَقُّ أم لا؟.....

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## ﴿كتابُ المفقود﴾

مُنَاسِبَتُهُ لِلآبِقِ أَنْ كَلَّأَ مِنْهُمَا فَقَدَهُ أَهْلُهُ وَهُمْ فِي طَلْبِهِ، وَأُخِّرَ عَنْهُ لِقَالَهُ وَجُودِهِ.

[٢٠٨٧] (قوله: هو غائبٌ إلخ) أفاد أن قول "الكنز" (١) -: ((هو غائبٌ لم يُدرَ موضِعُهُ)) -، معناه: لم تُدرَ حياته ولا موته، قال في "البحر" (٢): ((فالمُدارُ إنما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه، فإنهم جعلوا منه - كما في "المحيط" - المسلم الذي أسره العدو ولا يُدرى أحيُّ أم مَيِّتٌ؟ مع أن مكانه معلومٌ وهو دارُ الحرب، فإنه أعمٌ من أن يكونَ عَرِفَ أَنَّهُ فِي بِلْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ دَارِ الحَرْبِ أَوْ لا))، اهـ، لكن في "الملتقى" (٣) وغيره: ((هو غائبٌ لا يُدرى مكانه ولا حياته ولا موته، قيل: فهذا صريحٌ في اشتراطِ جهلِ المكان، فيكونُ التعليلُ عليه)).

قُلْتُ: الظاهرُ: أن عِلْمَ المكانِ يستلزمُ العلمَ بالموتِ والحياةِ غالباً، وعدمَهُ عدمَهُ، فالعطفُ للتفسيرِ، ولو عُلِمَ مكانُهُ مِنْ دَارِ الحَرْبِ مع تَحَقُّقِ الجهلِ بحالِهِ وعدمِ إمكانِ الاطلاعِ عليه لا شكٌ في أَنَّهُ مَفْقُودٌ، فافهم.

[٢٠٨٧] (قوله: فَيُتَوَقَّعُ قُدُومُهُ) أي: يُطَلَّبُ أَوْ يُنْتَظَرُ وَقُوعُهُ، وَقَوْلُهُ: ((قُدُومُهُ)) بَدَلُ اشْتِمَالِ

- مِنْ الضَّمِيرِ فِي ((يُتَوَقَّعُ)) العائِلِ إِلَى قَوْلِهِ: ((غَائِبٌ)) - لا نَائِبٌ فَاعِلٌ؛ لِأَنَّ حَذْفَهُ لا يَجُوزُ.

[٢٠٨٧] (قوله: ومُرْتَدُّ لم يُدرَ الْحَقُّ أم لا؟) أي: فَإِنَّهُ يُوقَفُ مِيرَاثُهُ كَمَا يُوقَفُ مِيرَاثُ

المسلم، "كافي الحاكم"؛ لِأَنَّهُ إِذَا جُهِلَ لِحَاقَةُ لا يُمَكِّنُ الحُكْمَ بِهِ، بخلاف ما إِذَا عُلِمَ فَإِنَّهُ يُحَكَّمُ بِهِ، وَيَكُونُ مَوْتاً حُكْمًا، فَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ عَلَى ما مرَّ (٤) فِي بَابِهِ.

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام المفقود ٣٣٦/١.

(٢) "البحر": كتاب المفقود ١٧٦/٥.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب المفقود ٣٨٦/١.

(٤) المقولة [٢٠٤١٠] قوله: ((وَرِثَ كَسْبَ إِسْلَامِهِ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ)).

(وهو في حقِّ نفسه حَيٌّ) بالاستصحابِ هذا هو الأصلُ فيه، (فلا يَنكحُ عِرسَهُ  
غيرُهُ ولا يُقسَمُ مألُهُ) قلتُ: وفي "معروضاتِ" المفتي "أبي السُّعود": ((أنَّهُ ليس  
لأَمين بيتِ المالِ نَزْعُهُ مِنْ يَدِ مَنْ بِيَدِهِ مَمَّنْ أَمَنَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَهَابِهِ))؛ لِمَا<sup>(١)</sup> سيجيءُ<sup>(٢)</sup>  
مَعزِيًّا لـ "خزائِنَةُ المَفْتِينِ"<sup>(٣)</sup>.....

[٢٠٨٧٣] (قوله: وهو في حقِّ نفسه حَيٌّ) مُقابله قولُهُ الآتي<sup>(٤)</sup>: ((وَمَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ)).  
وَحاصِلُهُ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَيًّا فِي حَقِّ الأَحْكامِ الَّتِي تَصْرُهُ، وَهِيَ المُتَوَقَّفَةُ عَلَى نُبُوتِ مَوْتِهِ، وَيُعْتَبَرُ  
مَيِّتًا فِيمَا يَنْفَعُهُ وَيَضُرُّ غَيْرَهُ، وَهُوَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ حَيٌّ وَأَنَّهُ إِلَى الآنِ كَذَلِكَ؛  
اِستِصْحَابًا لِلحالِ السَّابِقِ، وَالِاِستِصْحَابُ حِجَّةٌ ضَعِيفَةٌ تَصْلُحُ لِلدَّفْعِ [٣/٨٦٦] لا لِلإثباتِ، أَي:  
تَصْلُحُ لِلدَّفْعِ مَا لَيْسَ بِثابِتٍ لا لِلإثباتِ.

٣٢٨/٢

[٢٠٨٧٤] (قوله: نَزْعُهُ) أَي: نَزْعُ مالِ المَفْقُودِ.

[٢٠٨٧٥] (قوله: لِمَا سيجيءُ<sup>(١)</sup>) [إلخ] فِيهِ: أَنَّ ما هُنَا أودَعَهُ بِنَفْسِهِ، وَما يَجِيءُ فِي مالِ  
مُورَثِهِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: لَكِنْ يَأْتِي<sup>(٦)</sup> قَرِيبًا: ((أَنَّهُ لو كانَ لَهُ وَكَيْلٌ لَهُ حَفِظُ مالِهِ))، أَي: لِأَنَّهُ لا يَتَعَزَّلُ بِفَقْدِ  
المُوكَّلِ كما يَأْتِي<sup>(٧)</sup>، لَكِنْ نَقَلَ "ابنُ المُوَيْدِ"<sup>(٨)</sup> عَنِ "جامعِ الفُصُولِ"<sup>(٩)</sup>: ((لو أُنْخِذَ القاضِي وَدِيعةَ  
المَفْقُودِ مَمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ وَوَضَعَهَا عِنْدَ ثِقَةٍ لا بِأَسْ بِهِ)) اهـ. وَهذا يُخالِفُ ما فِي "المَعروضاتِ"،

(١) فِي "و": ((كما)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) صـ ٢٤٧-٢٤٨- "در".

(٣) تَقَدَّمتْ تَرْجَمَتُهُ ٦/١١٣.

(٤) المَقُولَةُ [٢٠٨٩١] قَوْلُهُ: ((وَمَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ)).

(٥) "ط": كِتابُ المَفْقُودِ ٢/٥٠٨.

(٦) صـ ٢٤٠- "در".

(٧) المَقُولَةُ [٢٠٨٧٩] قَوْلُهُ: ((عِنْدَ الحَاجَةِ [إلخ])).

(٨) هُوَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ المُوَيْدِ الشَّهِيرِ بِمُوَيْدِ زادِهِ، الأَماسِي الرُّومِيّ (ت ٩٢٢هـ). ("الفوائد البهية" صـ ٨٩-،  
"هدية العارفين" ١/٥٤٤).

(٩) "جامع الفصولين": الفِصلُ الحامِسُ فِي القِضاءِ عَلى الغائِبِ والقِضاءِ الَّذِي يَتَعَدَّى إِلى غَيرِ المَقْضِيِّ عَلَيهِ ١/٦٨.

(ولا تُفَسِّخُ إِجَارَتُهُ، وَنَصَبَ الْقَاضِي مَنْ أَيْ: وَكَيْلًا (يَأْخُذُ حَقَّهُ) ك: غَلَاتِهِ وَدُبُورِهِ الْمُقَرَّبَ بِهَا، (وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ) عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَوْ لَهُ وَكَيْلٌ فَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ لَا تَعْمِيرُ دَارِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ وَصِيًّا، "تَجْنِيسٌ" (لَكِنَّهُ) أَيْ: هَذَا الْوَكِيلُ الْمُنْصُوبُ.....

إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَا فِيهَا هُوَ فِي حَقِّ أَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْمَفْقُودُ لَا وَاثَ لَهُ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ حَقِيقَةً لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمِينُ بَيْتِ الْمَالِ بِالْأَوَّلِ، وَمَا تَقْنَأَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقَاضِي الَّذِي لَهُ وِلَايَةُ حِفْظِ مَالِ الْغَائِبِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ: بِأَنْ كَانَ مِنَ الْمَالِ بِيَدِهِ غَيْرَ تَقِيَّةٍ، وَإِلَّا فَهُوَ عَيْثُ، تَأَمَّلْ.

[٢٠٨٧٦] (قَوْلُهُ: وَلَا تُفَسِّخُ إِجَارَتَهُ) لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ تُفَسِّخُ بِمَوْتِ الْمُؤَجَّرِ أَوْ <sup>(١)</sup> الْمُسْتَأْجِرِ

لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ.

[٢٠٨٧٧] (قَوْلُهُ: الْمُقَرَّبَ بِهَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: الَّتِي أَقَرَّ بِهَا غُرْمَاؤُهُ، قَبْدَ بِهِ لِمَا فِي "النَّهْرِ" <sup>(٢)</sup>:

((وِيُخَاصِمُ فِي دَيْنٍ وَجَبَ بَعْقَدِهِ بِلَا خِلَافٍ، لَا فِيمَا وَجَبَ بَعْقَدِ الْمَفْقُودِ، وَلَا فِي نَصِيبِهِ لِي فِي عَقَارٍ أَوْ عَرَضٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، وَلَا فِي حَقِّ مِنَ الْحَقُوقِ إِذَا حَجَّحَهُ مَنْ هُوَ عِنْدَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ وَلَا نَائِبٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَكَيْلٌ مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْخُصُومَةَ بِلَا خِلَافٍ)).

[٢٠٨٧٨] (قَوْلُهُ: وَيَقُومُ عَلَيْهِ) أَعْمٌ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْحِفْظَ وَغَيْرَهُ، كَحَصَادِ وَدِيَّاسٍ مِثْلًا.

[٢٠٨٧٩] (قَوْلُهُ: عِنْدَ الْحَاجَةِ (إِلَخ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((وَنَصَبَ الْقَاضِي))), وَهَذَا بَحْثٌ ذَكَرَهُ فِي

"الْبَحْرِ" <sup>(٣)</sup>، حَاصِلُهُ: ((أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْصَبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَيْلٌ فِي الْحِفْظِ أَقَامَهُ الْغَائِبُ قَبْلَ قَسْدِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِفَقْدِهِ؛ لِمَا فِي "التَّجْنِيسِ": جَعَلَ دَارَهُ بِيَدِ رَجُلٍ لِيَعْمُرَهَا، أَوْ دَفَعَ مَالَهُ لِيَحْفَظَهُ، وَفَقَدَ الدَّافِعَ فَلَهُ الْحِفْظُ لَا التَّعْمِيرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ مَاتَ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ وَصِيًّا)) اهـ،

(١) فِي "ك" وَ"آ": ((وَالْمُسْتَأْجِرِ))، بِالْوَاوِ.

(٢) "النَّهْرِ": كِتَابُ الْمَفْقُودِ ق ٤٥/٣.

(٣) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الْمَفْقُودِ ٥/١٧٦.



(ليس بخاصٍ فيما يُدعى على المفقودِ من دينٍ ووديعَةٍ وشركةٍ في عقارٍ أو رقيقٍ....)

وأجاب في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((بأنَّ الظاهرَ: أنه - أي: وكيلَ المفقودِ - لا يملكُ قبضَ ذُبُونِهِ التي أقرَّ بها غُرْمَاؤُهُ ولا عَلائِيهِ، وحينئذٍ فيحتاجُ إلى النَّصْبِ، وكانَ هذا هو السَّرُّ في إطلاقِهِمْ نَصْبَ الوكيلِ)) اهـ.  
قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ مُرادَ "البحر": أنَّ القاضِيَ إنَّما يُنصِبُ له مَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَيَحْفَظُ مَالَهُ إذا لم يكن له وكيلٌ في ذلك؛ لأنَّ وكيلَهُ لا ينعزلُ بفقده، وقولُ "النهر": ((الظاهر<sup>(٢)</sup>): أنه لا يملكُ قبضَ ذُبُونِهِ (إلخ)) غيرُ مُسلمٍ إلاَّ بنقلٍ صريحٍ؛ لأنَّه إذا لم ينعزلْ وقد وُكِّلَ بذلك فما المانعُ له منه؟! فلذا - والله أعلم - لم يُعوَّلِ "الشَّارحُ" على كلامِهِ.

[٢٠٨٨١] قوله: ليس بخاصٍ فيما يُدعى على المفقودِ ولا فيما يدعى له كما علمتَه<sup>(٣)</sup>، قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وكذا ليس للورثة ما ذكر؛ لأنَّهم يرثونه بعد موته ولم يثبت))، ثمَّ نقلَ<sup>(٥)</sup> عن "البرزانيَّة"<sup>(٦)</sup>: ((مات عن ابنتين أحدهما مفقود، فزعمَ ورثةُ المفقودِ أنه حيٌّ وله الميراثُ، والابنُ

### ﴿كتاب المفقود﴾

قوله: وقولُ "النهر": ((الظاهرُ: أنه لا يملكُ قبضَ ذُبُونِهِ (إلخ)) غيرُ مُسلمٍ إلاَّ بنقلٍ (إلخ) لكنَّ تعليلَ "التحسيس" بقوله: ((لأنَّه لعله مات)) يُؤيِّدُ ما في "النهر"، وكذا ما في "فناوى الحانوتي" إنَّ كانَ الغائبُ مفقوداً لا يصحُّ تصرُّفُ وكيِّله لاحتمالِ موته كما في "البرزانيَّة"، وكونه حيّاً في حقِّ نفسه، وأنَّ الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ يصلحُ للدفعِ لا لاستحقاقِ الوكيلِ التصرف، وقد علَّلوا منعَ التعميرِ باحتمالِ موته، فإنَّ الوكيلَ بتعميره يريدُ استحقاقَ ما أنفقَه عليها بليليلٍ بقائه حيّاً وبقائه وكيلاً عنه، فلا يَسْتَحِقُّ بليليلٍ الظاهرِ إلى آخرِ ما ذكره "السَّديُّ"، لكنَّ ما عراه "الحانوتي" إلى "البرزانيَّة" لا وجودَ له فيها، لا في بابِ المفقودِ ولا في الوكالة.

(١) "النهر": كتاب المفقود ٣٤٥/ب.

(٢) (الظاهر) ساقطة من "ك".

(٣) المقولة [٢٠٨٧٧] قوله: ((المقرَّ بها)).

(٤) "البحر": كتاب المفقود ١٧٧/٥ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب المفقود ١٧٩/٥.

(٦) "البرزانيَّة": كتاب الدعوى - الخصم في إثبات النسب خمسة ٣١٥/٦ (هامش الفتاوى الهندية).

ونحوه؛ لأنه ليس بمالكٍ ولا نائبٍ عنه، وإنما هو وكيلٌ بالقَبْضِ من جهةِ القاضي، وأنه لا يَمْلِكُ الخُصومةَ بلا خلافٍ، ولو قَضَى بِخُصومتهِ لم يَنْفَذْ، زاد "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> في القضاء، وتبعه "الكمال"<sup>(٢)</sup>: ((إِلَّا بِتَنْفِيذِ قَاضٍ آخَرَ))، لكن في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: ((الفتوى على النفاذ)).....

الآخر يُزَعَمُ موته لا خُصومةَ بينهما؛ لأنَّ ورثةَ المفقودِ اعترفوا أنه لا حقَّ لهم في التركة، فكيف يُخاصمونَ عَمَهُمْ؟!)) اهـ؛ لأنَّ اعترافَهُم بِحَيَاتِهِ اعترافٌ بأنَّ الحقَّ له<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٨٨١] (قوله: ونحوه) أي: نحو ما ذكر من ردِّ عيبٍ، أو مُطالبةٍ لاستحقاق، "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٨٨٢] (قوله: بلا خلافٍ) لما فيه من تضمينِ الحكمِ على الغائب، وإنما الخلافُ المعروفُ بينهم: فيمن وكتله المالكُ بقَبْضِ الدَّيْنِ، هل يَمْلِكُ الخُصومةَ أم لا؟ فعنده: يَمْلِكُهَا، وعندهما: لا، اهـ "ح"<sup>(٦)</sup> عن "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٧)</sup>.

### مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام

[٢٠٨٨٣] (قوله: لم يَنْفَذْ) اعلم أنَّ قضاءَ القاضي ثلاثة أقسام: قِسْمٌ: يَرُدُّ بِكُلِّ حَالٍ وهو: ما خَالَفَ النَّصَّ أو الإجماعَ، وقِسْمٌ: يَمْضِي بِكُلِّ حَالٍ، حتَّى لو رُفِعَ إلى قاضٍ آخَرَ لا يَبرأهُ نَفَذَهُ وأَمْضَاهُ ولا يُبطلُهُ، وهو: ما يكونُ الخلافُ فيه لا في نفسِ القضاءِ بِلِ فِي سَببِهِ، وأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ، منها: لو قَضَى شافعيٌّ بِشهادةِ المَحْدُودِينَ بعد التَّوبَةِ، أو قَضَى لامرأةٍ بِشهادةِ زوجها وأجْبِي نَفَذَهُ، ولو رُفِعَ إلى حنفيٍّ لِرِمَّةِ تَنْفِيذِهِ؛ لأنَّ الاختلافَ في سببِ القضاءِ وهو: أنَّ شهادةَ هؤلاء هل تصيرُ حُجَّةً للحكمِ أم لا؟ أمَّا نفسُ الحكمِ فلا اختلافَ فيه، والقِسْمُ الثَّالِثُ: الحكمُ المَحْتَجُّ فِيهِ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٤/١٨٦.

(٢) "الفتح": كتاب المفقود ٥/٣٦٩.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب المفقود ق ٣٣١/أ.

(٤) من ((ثم نقل)) إلى ((بأنَّ الحقَّ له)) ساقط من "ك".

(٥) "البحر": كتاب المفقود ٥/١٧٧.

(٦) "ح": كتاب المفقود ق ٢٦٩/أ.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب المفقود ٣/٣١٠.

يعني: لو القاضي مُجتهداً، "نهر"<sup>(١)</sup>. (ولا يبيع) القاضي (ما لا يخافُ فسادَهُ في نفقةٍ ولا في غيرها، بخلاف ما يخافُ فسادَهُ) فإنه يبيعه القاضي، ويحفظُ ثمنه.

قلتُ: لكنْ في "معروضات" المفتي "أبي السُّعود": ((أَنَّ الْقَضَاءَ وَأَمْنَاءَ بَيْتِ

الْمَالِ فِي زَمَانِنَا.....

وهو: ما يَبْعُ الخِلافُ فيه في نفسِ الحُكْمِ، فقيل: يَبْعُ أيضاً، وقيل: لا يَبْعُ إلا إذا نَفَذَهُ قاضٍ آخَرُ، فإذا نَفَذَهُ الثَّانِي نَفَذَ، حَتَّى لو رُفِعَ إلى ثالثٍ أَمْضَاهُ، وإذا أَبْطَلَهُ الثَّانِي فليس لأحدٍ أَنْ يُجِيزَهُ، وهذا هو الصَّحِيحُ، وبعضُهُم صَحَّحَ الأوَّلَ، وذلك: كما لو قَضَى لَوْلِيهِ على [٣/٨٦ق/ب] أجنبيٍّ، أو لامرأته بشهادة رجلين؛ لأنَّ نفسَ القضاءِ مُخْتَلَفٌ فيه، واختلفوا فيما لو قَضَى على الغائبِ، فقيل: هو مِنْ هذا القِسْمِ فلا يَبْعُ إلا بتفويضِ قاضٍ آخَرٍ، وهو ما نَقَلَهُ<sup>(٢)</sup> عن "الزُّبَيْعِيِّ" و"الكَمَالِ"، بناءً على أنَّ الاختلافَ في نفسِ القضاءِ على الغائبِ، وقيل: هو مِنْ القِسْمِ الثَّانِي، فَيَبْعُ بلا توقُّفٍ على تنفيذِ قاضٍ آخَرٍ، وهو ما نَقَلَهُ عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>، بناءً على أنَّ الاختلافَ لا في نفسِ القضاءِ، بل في سببِهِ: وهو أنَّ البَيِّئَةَ هل تكونُ حُجَّةً مِنْ غيرِ خصمٍ حاضرٍ أو لا؟

[٢٠٨٨٤] (قوله): يعني: لو القاضي مُجتهداً) ومثله: لو<sup>(٤)</sup> كان مُقلِّداً لمُجتهدٍ، وهذا ترجيحٌ لِمَا حَقَّقَهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup> مِنْ كتابِ القضاءِ: ((مِنْ أَنَّ الخِلافَ في نفاذِ القضاءِ على الغائبِ محلُّهُ ما إذا كان مَذْهَبُ القاضِي صِحَّةَ هذا القضاءِ، بخلافِ القاضِي الحنفيِّ))، وسيأتي<sup>(٦)</sup> في القضاءِ إن شاء الله تعالى تَحْقِيقُ ذَلِكَ.

[٢٠٨٨٥] (قوله): ولا يبيعُ القاضي ما لا يخافُ فسادَهُ) منقولاً كان أو عقاراً؛ لأنَّ القاضي

(١) "النهر": كتاب المقفود ق ٣٤٥/ب.

(٢) أي: الشَّارِحُ ص ٢٤٢- "در".

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب المقفود ٣٣١/أ.

(٤) في "م": ((ما لو)).

(٥) "البحر": ١٧/٧-١٨.

(٦) المقولة [٢٦٣٩٢] قوله: ((ولو قضى على غائبٍ [الخ])).

مأمورون<sup>(١)</sup> بالبيع مطلقاً وإن لم يُخَفَ فسادُهُ؛ فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا فَلَهُ الثَّمَنُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ غَيْرُ مَأْمُورِينَ بِفَسْخِهِ، نَعَمْ إِذَا بَاعَ بَعْدَ بَيْعٍ غَيْرِ فَاحِشٍ فَلَهُ فَسْخُهُ)). اهـ، فليحفظ.....

لا ولاية له على الغائب إلا في الحفظ، وفي البيع ترك حفظ الصورة بلا ملجئ، وما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها يبيعه؛ لأنه تعدد حفظ صورته ومعناه، فيُنظَرُ للغائب بحفظ معناه، اهـ من "الهداية"<sup>(٢)</sup>، و"الفتح"<sup>(٣)</sup>. وفي "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>، و"شرح الوهياتية"<sup>(٥)</sup>: ((للقاضي بيع مال المفقود والأسير من المتاع والرقيق والعقار إذا خيف عليه الفساد، وليس له بيعها لنفقة عيالهما، وإن باعها خوفاً الضياع فصارت دراهم أو دنانير يُعطي النفقة منها بطريقه)) اهـ. وفيه<sup>(٦)</sup>: ((شراهه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري أين هو، جاز للقاضي بيع المبيع وإيفاء الثمن للبايع لو كان المبيع منقولاً لا لو عقاراً، وعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرجع المرتهن الأمر للقاضي لبيع الرهن بدونه ينبغي أن يجوز كما في هذه المسألة)) اهـ.

**قلت:** ومسألة بيع المبيع ذكرها "المصنف"<sup>(٧)</sup> في متفرقات البيوع، وذكر في "النهر"<sup>(٨)</sup> هناك: ((أنه لو غاب بعد قبض المبيع ليس للقاضي بيعه))، ومسألة بيع الرهن ذكرها "الشارح"<sup>(٩)</sup> في كتاب الرهن، ومقتضى قياس هذه على المسألة الأولى: تخصيص الرهن بكونه منقولاً، تأمل.

[٢٠٨٨٦] قوله: مأمورون بالبيع أي: أمرهم السلطان بذلك.

**أقول:** كيف يتجه هذا الأمر مع مخالفته لما ذكره "المصنف"<sup>(١٠)</sup> تبعاً لما في كتب المذهب

(١) في "ذ:" (مؤدود).

(٢) "الهداية": كتاب المفقود ١٨٠/٢، بوضيح من "ابن عابدين" رحمه الله.

(٣) "الفتح": كتاب المفقود ٣٦٩/٥.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ٦٨/١.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإباق والمفقود ق ١٦١/ب.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الخامس في القضاء على الغائب إلخ ٦٤/١.

(٧) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٩٢١] قوله: ((إذ العقار لا يبيعه القاضي)).

(٨) "النهر": كتاب البيع - مسائل مثورة ٤٠٥/٤.

(٩) انظر "الدر" عند المقولة [٣٤٣٨٠] قوله: ((ينبغي أن يجوز)).

(١٠) "المنح": كتاب في بيان أحكام المفقود ٢٦٢/١.

(وَيُنْفِقُ عَلَى عَرَسِيهِ وَقَرِيبِيهِ وَإِلَادًا) وَهُمْ أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَوْ بَعْدَ مُضِيِّ أَرْبَعِ سِنِينَ): .....

كـ "الهداية"<sup>(١)</sup> وغيرها، و"كافي الحاكم الشهيد" بلا حكايةٍ بخلاف! إلا أن يُقال: إِنَّهُ إِذْ نَزَلَ لِلْقَضَاءِ بِالْحُكْمِ عَلَى مَذْهَبِ الْغَيْرِ، لَكِنَّ فِي حُكْمِ الْقَاضِي بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ كَلَامٌ مَذْكُورٌ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ، عَلَى أَنَّ أَمْرَ قَضَاءِ زَمَانِهِ لَا يَسْرِي عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا حَرَّرَهُ فِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٨٨٧] [قوله: وَيُنْفِقُ] أَي: الْوَكِيلُ الْمُنْصُوبُ، "نهر"<sup>(٤)</sup>. أَي: يُنْفِقُ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ الْحَاصِلِ فِي بَيْتِهِ، وَالوَاصِلِ مِنْ ثَمَنِ مَا يَسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَمِنْ مَالٍ مَوْدُوعٍ عِنْدَ مُقَرٍّ، وَدَيْنٍ عَلَى مُقَرٍّ، وَتَمَامُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup> وَ"الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٨٨٨] [قوله: وَإِلَادًا] نَصَّبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، "نهر"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٨٨٩] [قوله: وَهُمْ أُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ] أَعَادَ الضَّمِيرَ بِالْجَمْعِ عَلَى الْقَرِيبِ؛ لِأَنَّهُ يَصَدِّقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَكْثَرِ. وَالرَّادُ: ((الْأُصُولُ)) وَإِنْ عَلَوَا، ((وَالْفُرُوعُ)) وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَمْ يَنْشَرْطِ الْفَقْرُ فِي الْأُصُولِ اسْتِعْنَاءً بِمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup> فِي الْفَقَاتِ - وَإِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ - لِأَنَّ وَجوبَ النِّفْقَةِ لَهُمْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَانَ إِعَانَةً لَهُمْ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْوَالِدِ مِنَ الْأَخِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ وَجوبَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، فَكَانَ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مُقَيَّدٌ بِالْدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالتَّبِيرِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْمَطْعُومِ وَالْمَلْبُوسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي مَالِهِ احْتِيَاجٌ إِلَى الْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ وَهِيَ التَّقْدَانُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْأَبِّ؛ فَإِنَّ لَهُ بَيْعَ الْعَرَضِ لِنَفْقَتِهِ اسْتِحْسَانًا كَمَا فِي "المبسوط"<sup>(٩)</sup>.

(١) "الهداية": كتاب المفقود ١٨٠/٢.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٣٥١٦] قوله: ((قضى في مجتهد فيه)) وما بعدها.

(٣) "الفتاوى الخيرية": ١٠، ٨/٢.

(٤) "النهر": كتاب المفقود ق ٣٤٥/ب.

(٥) انظر "الفتح": كتاب المفقود ٣٦٩/٥.

(٦) انظر "البحر": كتاب المفقود ١٧٧/٥.

(٧) "النهر": كتاب المفقود ق ٣٤٥/ب.

(٨) المقولة [١٦٢٨١] قوله: ((لأصوله)).

(٩) "المبسوط": كتاب النكاح - باب نفقة ذوي الأرحام ٢٢٦-٢٢٥/٥.

خلافاً لـ "مالك".....

وقدم<sup>(١)</sup> "المصنف" في النفقات: أن لهؤلاء أخذ النفقة من مودعه ومدونه المقرين بالنكاح والنسب إذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي، فإن ظهر<sup>(٢)</sup> لم يشترط، أو أحدهما اشترط الإقرار بما خفي هو الصحيح، فإن أنكر الودعة والدائن لم يتصيب أحد من هؤلاء خصماً فيه، والمسألة بفروغها مرت، "نهر"<sup>(٣)</sup> - أي: مرت في النفقات -.

### مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود

[٢٠٨٩٠] (قوله: خلافاً لـ "مالك") فإنَّ عنده: تعتدُّ زوجة المفقود عدَّة الوفاة بعد مُضيِّ [١٧٧/٣] أربع سنين، وهو مذهب "الشافعي" القديم، وأمَّا الميراث فمذهبهما كمدھبنا في التقدير يتسعين سنة، أو الرجوع إلى رأي الحاكم، وعند "أحمد": إن كان يعلب على حاله الهلاك كمن فقد بين الصغين، أو في مركب قد انكسر، أو خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره فهذا بعد أربع سنين يُسَمُّ ماله، وتعتدُّ زوجته، بخلاف ما إذا لم يعلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة أو لسياحة؛ فإنه يفوض للحاكم في رواية عنه، وفي أخرى: يُقدَّرُ تسعين من مولده كما في شرح ابن السُّنِّحَة<sup>(٤)</sup>، لكنه اعترض على "الناظم": ((بأنه لا حاجة للحنفي إلى ذلك))، أي: لأن ذلك خلاف مذهبنا فحذفه أولى، وقال في "الدر المنقى"<sup>(٥)</sup>: ((ليس بأولى؛ لقول "القهبستاني"<sup>(٦)</sup>): لو أُفتي به في موضع الضرورة لا بأس به على ما أظن)) اهـ.

قلت: ونظير هذه المسألة عدَّة ممتدة الطهر التي بلغت برؤية الدم ثلاثة أيام ثم امتد طهرها، فإنها تبقى في العدة إلى أن تحيض ثلاث حيض، وعند "مالك": تنقضي عدتها بتسعة أشهر، وقد قال في "البرزخية"<sup>(٧)</sup>: ((الفتوى في زماننا على قول "مالك"))، وقال "الزاهدي": ((كان بعض

(١) ص ٦٥٩-٦٦٠ - "در".

(٢) في "النهر": ((فإن ظاهراً)) وهو تحريف.

(٣) "النهر": كتاب المفقود ق ٣٤٥/ب - ٣٤٦/أ بتوضيح من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإباق والمفقود ق ١٦٣/١ - ب.

(٥) "الدر المنقى": كتاب المفقود ٧١٤/١ بتصرف (هامش "بجمع الأنهر").

(٦) "جامع الرموز": كتاب المفقود ٢/٢١٧.

(٧) "البرزخية": كتاب الطلاق - الفصل الثامن في العدة ٢٥٦/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(وَمِيتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ) حَتَّى لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ بَنَتَيْنِ وَابْنٍ مَفْقُودٍ  
وَلِلْمَفْقُودِ بِنْتَانِ وَأَبْنَاءُ<sup>(١)</sup> وَالتَّرِكَةُ فِي يَدِ الْبَنَتَيْنِ وَالْكَلُّ مُعْرُونٌ بِفَقْدِ الْإِبْنِ وَاحْتَصَمُوا  
لِلْقَاضِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحَرِّكَ الْمَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ.....

أصحابنا يُفْتُونَ بِهِ لِلضَّرُورَةِ))، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ: ((بَأَنَّهُ لَا دَاعِي إِلَى الْإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ  
الْغَيْرِ؛ لِإِمْكَانِ التَّرْفُوعِ إِلَى مَالِكِيٍّ يَحْكُمُ بِمَذْهَبِهِ))، وَعَلَى ذَلِكَ مَشَى "ابْنُ وَهْبَانَ" فِي "مَنْظُومَتِهِ"<sup>(٣)</sup>  
هناك، لَكِنْ قَدْ مَنَّا<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ؛ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ مَالِكِيٌّ يَحْكُمُ بِهِ)).

[٢٠٨٩١] قَوْلُهُ: وَمِيتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَهُوَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَيٌّ))

كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٨٩٢] قَوْلُهُ: وَلِلْمَفْقُودِ بِنْتَانِ وَأَبْنَاءُ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ بِالْمَدِّ جَمْعٌ ((ابْنٍ))؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ  
مُفْرَدًا مَنْصُوبًا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: ((وَابْنَانِ)) بِصِيغَةِ الْمُثْنَى، وَفِي بَعْضِهَا: ((وَابْنٍ)) بِصِيغَةِ الْمُفْرَدِ،  
وَالْكَلُّ صَحِيحٌ.

[٢٠٨٩٣] قَوْلُهُ: وَالتَّرِكَةُ فِي يَدِ الْبَنَتَيْنِ أَي: بِنْتِي الرَّجُلِ الْمَيْتِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ سِتُّ صُورٍ، وَالْمَذْكَورُ هُنَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، وَحَاصِلُ الصُّورِ: ((أَنَّ الْمَالَ إِذَا أُنْ يَكُونَ  
فِي يَدِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ فِي يَدِ الْبَنَتَيْنِ، أَوْ فِي يَدِ أَوْلَادِ الْإِبْنِ، وَعَلَى كُلِّ: إِذَا أُنْ يَفْقَدُوا عَلَى الْفَقْدِ،

٣٣٠/٣

(قَوْلُ "السَّارِحِ": وَالتَّرِكَةُ فِي يَدِ الْبَنَتَيْنِ إِخ) أَمَا إِذَا كَانَ الْمَالَ فِي يَدِ الْإِجْنَبِيِّ وَقَالَ: مَاتَ الْمَفْقُودُ قَبْلَ أَيِّهِ  
فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ التَّلَاتِينِ إِلَى الْبَنَتَيْنِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ فِيمَا فِي يَدِهِ مَعْتَبَرٌ، وَأَوْلَادُهُ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُوقَفُ  
الْبَاقِي فِي يَدِهِ حَتَّى يَظْهَرَ مُسْتَحِقُّهُ، وَإِذَا جَحَدَ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَأَقَامَتِ الْبَنَاتُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ الْمَالَ  
لَهُمَا وَلِلْمَفْقُودِ، يَدْفَعُ لَهُمَا النِّصْفَ وَيُوقَفُ الْبَاقِي عَلَى يَدِ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ بِمُجَرَّدِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي يَدِ وَلَدِي  
الْمَفْقُودِ وَاتَّفَقُوا عَلَى فَقْدِهِ تُعْطَى الْبَنَاتُ النِّصْفَ وَيُوقَفُ الْبَاقِي فِي يَدِ وَلَدِيهِ. اهـ من "العناية".

(١) فِي "و": ((وَابْنٍ)).

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الْعَدَّةِ ق ٣٤٧/ب - ٣٤٨/أ.

(٣) "الْمَنْظُومَةُ الرَّهْبَانِيَّةُ": فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ ص ٢٩٠ - (هَامِشُ "الْمَنْظُومَةُ الْمُحِبَّةُ").

(٤) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٠٨٧٣] قَوْلُهُ: ((وَهُوَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَيٌّ)).

(٦) مِنْ ((أَيِ بِنْتِي)) إِلَى ((فِي يَدِهِ)) سَاقَطَ مِنْ "ك".

أي: لا يَنْزَعُهُ من يَدِ النَّبْتَيْنِ، "حزانة المفتين". (ولا يَسْتَحِقُّ ما أَوْصَى له إذا مات الموصي، بل يُوقَفُ قِسْطُهُ إلى مَوْتِ أَقْرَانِهِ في بَلَدِهِ على المذهب)؛ لأنَّه الغالب،....

أو يُنْكَرَهُ مَنْ في يَدِهِ المَالُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ مات))، وأحكامُ الكُلِّ مَبْنِيَّةٌ في "الفتح"<sup>(١)</sup>، فراجعهُ إنْ شئتَ.

[٢٠٨٩٤] (قوله): أي: لا يَنْزَعُهُ من يَدِ النَّبْتَيْنِ بل يَقْضِي لهما بالنَّصْفِ ميراثاً، وَيُوقَفُ النَّصْفُ في أَيْدِيهِما على حُكْمِ مَلِكِ المَيْتِ، فَإِنْ ظَهَرَ المَفْقُودُ حَيًّا دَفِعَ إليه، وَإِنْ ظَهَرَ مَيِّتاً أُعْطِيَ البَتانِ سُدُسَ كُلِّ المَالِ من ذلك النَّصْفِ، وَالثُّلْثُ الباقِي لأولادِ الابن؛ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الأُنثيينِ، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٨٩٥] (قوله): ولا يَسْتَحِقُّ (السخ) أي: لا يُحْكَمُ باستِحْقاقِهِ لِلوَصِيَّةِ بعد مَوْتِ الموصي ولا بَعْدَمِهِ، بل يُوقَفُ إلى ظُهورِ الحَالِ، فَإِنْ ظَهَرَ إلى آخِرِ ما سَيَدْرُكُهُ<sup>(٣)</sup> "المصنّف".

[٢٠٨٩٦] (قوله): إلى مَوْتِ أَقْرَانِهِ) هذا ليس خاصًّا بِالوَصِيَّةِ، بل هو حُكْمُهُ العَامُّ في جميع أحكامِهِ، مِنْ قِسْمَةِ ميراثِهِ، وَبَيِّنُونَةُ زَوْجَتِهِ وَغيرِ ذلك.

[٢٠٨٩٧] (قوله): في بَلَدِهِ) هو الأَصْحَحُ، "بجر"<sup>(٤)</sup>، وقيل: المَعْتَبَرُ مَوْتُ أَقْرَانِهِ مِنْ جميعِ البلاد؛ فَإِنَّ الأعمارَ قد تَخْتَلِفُ ضَلْواً وَقَصِراً بِحَسَبِ الأقطارِ، بِحَسَبِ إِمْرَانِهِ سُبْحانَةَ العادةِ، ولذا قالوا: الصِّقَالِيَّةُ<sup>(٥)</sup> أطولُ أعماراً مِنَ الرُّومِ، لَكِنْ في تَعْرِفِ مَوْتِ أَقْرَانِهِ مِنَ البلادِ حَرَجٌ عَظِيمٌ، بِخِلافِهِ مِنْ بَلَدِهِ؛ فَإِنما فِيهِ نَوْعٌ حَرَجٌ مُحْتَمَلٌ، "فتح"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٨٩٨] (قوله): على المذهب) وقيل: يُقَدَّرُ بِتِسْعِينَ سَنَةً - بِتَقْدِيمِ النَّاءِ - مِنْ حِينِ وِلادَتِهِ، واختارَهُ في "الكنز"<sup>(٧)</sup>، وهو الأَرْفَقُ<sup>(٨)</sup>، "هداية"<sup>(٩)</sup>، وعليه الفتوى، "ذخيرة"، وقيل: بمائة، وقيل:

(١) "الفتح": كتاب المفقود ٣٧٥/٥.

(٢) "الفتح": كتاب المفقود ٣٧٥/٥، بتصرف.

(٣) انظر "الدرر" في هذه الصحيفة وما بعدها.

(٤) "البحر": كتاب المفقود ١٧٨/٥.

(٥) "الصقالية": جيل حُرِّ الألوَانِ صُهِبُ الشُّعُورِ تناخُمُ بلادهم بِلادِ الحِزْرِ وبعضِ بلادِ الرومِ بين بُلْغَرِ وقسطنطينية، ويعرفون بزماننا بالعرق السِّلاني. اهـ "تاج العروس": مادة ((صقلب)).

(٦) "الفتح": كتاب المفقود ٣٧٣/٥.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب المفقود ٣٣٧/١.

(٨) في "ك": ((الأوفق)) بالواو.

(٩) "الهداية": كتاب المفقود ١٨٢/٢.



بمائة وعشرين، واختار المتأخرون سِتِّينَ سنةً، واختار "ابنُ الهمام"<sup>(١)</sup> سبعينَ؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: ((أعمارُ أمتي ما بين السِّتِّينَ إلى السَّبْعِينَ))<sup>(٢)</sup>، فكانتِ المنتهى غالباً، وذَكَرَ في "شرح الوهبائية"<sup>(٣)</sup>: ((أنَّه حكاةٌ في "البنابيع" عن بعضهم))، قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((والعَجَبُ كيف يَخْتَارُونَ تِجَالَفَ ظاهرِ المذهبِ، مع أنَّه واجبُ الاتِّباعِ على مُقلِّدي "أبي حنيفة"؟!))، وأجاب في "النهر"<sup>(٥)</sup>: ((بأنَّ التَّفَحُّصَ عن مَوْتِ الأفرانِ غيرُ مُمكنٍ، أو فيه حَرَجٌ، فعن هذا اختاروا تقديراً بالسَّنِّ)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب المفقود ٣٧٤/٥.

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وعنه أبو سلمة وأبو صالح وسعيد بن أبي سعيد المقبري.

فرواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٣٥٥٠) في الدعوات - باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد - باب الأمل والأجل، وصحَّحه الحاكم (٤٢٧/٢)، وابن حبان (٢٩٨٠)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٩٩٠)، وفي "معجمه" (١٣٨)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٢٥٢)، والخطيب في "تاريخه" (٣٩٧/٦)، والبيهقي ٣٧٠/٣ كلُّهم من طريق المحاربي عن محمد بن عمرو به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه أبو صالح عن أبي هريرة به، أخرجه الترمذي (٢٣٣١) في الزهد - باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة، وأبو يعلى (٦٦٥٦)، والطبراني في "الأوسط" (٥٨٧٢) من طريق محمد بن ربيعة عن أبي العلاء كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

ورواه إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٥٤٣) و(٦٥٤٤)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٢٥٣)، وفي "الآداب" (٩٧٧)، والقضاعي في "الشهاب" (٢٥١)، والرامهرمزي في "الأمثال" ص ٦١، والخطيب في "تاريخه" (٤٧٦/٥)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري به، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، قال الحافظ في التقریب: متروك.

أما حديث أنس مرفوعاً: ((عُمْرُ أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلُّهم الذين يبلغون ثمانين))، فأخرجه أبو يعلى (٢٩٠٢) قال: حدثنا سُرَيْجٌ عن هشيم أخبرنا بعضُ أصحابنا عن قتادة عن أنس به، وفيه منهم لم يُسمَّ.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الإباقي والمفقود ق ١٦٣/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب المفقود ١٧٨/٥.

(٥) "النهر": كتاب المفقود ق ٣٤٦/أ.

واختارَ "الرَّيْلِيُّ"<sup>(١)</sup> تَفْوِيضَهُ لِلْإِمَامِ،.....

قُلْتُ: وقد يُقالُ: لا مُخالفةَ، بل هو تفسيرٌ لظاهرِ الروايةِ، وهو: موتُ الأقرانِ، لكن اختلفوا: فمنهم من اعتبرَ أطولَ ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالباً، ثم اختلفوا فيه: هل هو تسعونَ أو مائةَ أو مائةَ وعشرونَ؟ ومنهم - وهم المتأخرونَ - اعتبرُوا [ب/٨٧ق/٣] الغالبَ مِنَ الأعمارِ، أي: أكثرَ ما يعيشُ إليه الأقرانُ غالباً لا أطولَهُ، فقدروهُ بسنتينَ؛ لأنَّ من يعيشُ فوقها نادرٌ، والحكمُ للغالبِ، وقدَّره "ابنُ الهمام" بسبعينَ للحديثِ؛ لأنَّها نهايةُ هذا الغالبِ، ويُشيرُ إلى هذا الجوابِ قولهُ في "الفتح"<sup>(٢)</sup> بعد حكايةِ الأقرالِ: ((والحاصلُ: أنَّ الاختلافَ ما جاءَ إلَّا من اختلافِ الرَّأيِ في أنَّ الغالبَ هذا في الطُّولِ، أو مطلقاً)) اهـ.

[٢٠٨٩ق] (قوله): واختارَ "الرَّيْلِيُّ" تَفْوِيضَهُ لِلْإِمَامِ قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((فأيَّ وقتٍ رأى المصلحةَ حَكَمَ عَمَتِهِ))، قال في "النهر"<sup>(٤)</sup>: ((وفي "النيابيع": قيل: يُفَوِّضُ إلى رأيِ القاضي، ولا تقديرَ فيه في ظاهرِ الروايةِ، وفي "القنية"<sup>(٥)</sup> جعلَ هذا روايةً عن "الإمام") اهـ.

قُلْتُ: والظاهرُ: أنَّ هذا غيرُ خارجٍ عن ظاهرِ الروايةِ أيضاً، بل هو أقربُ إليه من القولِ بالتقديرِ؛ لأنَّه فسَّرهُ في "شرح الوهبانية"<sup>(٦)</sup>: ((بأنَّ يَنْظُرَ وَيَجْتَهِدُ وَيَفْعَلُ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه، فلا يقولُ بالتقديرِ؛ لأنَّه لم يردْ به الشَّرْعُ، بل يَنْظُرُ في الأقرانِ، وفي الزَّمانِ والمكانِ، وَيَجْتَهِدُ، ثمَّ نَقَلَ<sup>(٧)</sup> عن "مغني"<sup>(٨)</sup> الحنبليَّة: حكايةً عن "الشافعي" و"محمد"، وأنَّ المشهورُ عن "مالك" و"أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، وقال "الرَّيْلِيُّ"<sup>(٩)</sup>: لأنَّه يَخْتَلِفُ باختلافِ البلادِ، وكذا غلبَةُ الظَّنِّ تَخْتَلِفُ

(١) "تبيين الحقائق": كتاب المقفود ٣/٣١٢.

(٢) "الفتح": كتاب المقفود ٥/٣٧٤.

(٣) "النهر": كتاب المقفود ٦ق/٣٤٦أ.

(٤) "القنية": كتاب الإباقي والمقفود ٧٩ق/ب.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإباقي والمقفود ١٦٢ق/ب بتصرف.

(٦) "المغني": كتاب الفرائض - باب ميراث الجد - فصل في ميراث المقفود ٨/١١٧٧.

(٧) في "ك" و"٦": ((مفتي))، وهو تحريف.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب المقفود ٣/٣١٢.

وطريقُ قبولِ البينة أن يجعلَ القاضي مَنْ في يدهِ المالُ حصصاً عنه،.....

باختلاف الأشخاص؛ فإنَّ المَلِكَ العظيمَ إذا انقطع خبرُه يغلبُ على الظَّنِّ في أدنى مُدَّةٍ أنه قد مات)) اهـ. ومقتضاهُ: أنه يجتهدُ ويحكمُ القرائنَ الظاهرةَ الدَّالَّةَ على موته، وعلى هذا يفتي ما في "جامع الفتاوى"؛ حيثُ قال: ((وإذا قُفِدَ في المهلكةِ فموتهُ غالبٌ، فيحكمُ به، كما إذا قُفِدَ في وقتِ الملاقاةِ مع العدوِّ، أو مع قطعِ الطريقِ، أو سافرَ على المرَضِ الغالبِ هلاكه، أو كانَ سفرُه في البحرِ وما أشبه ذلكِ حكمٌ بموته؛ لأنه الغالبُ في هذه الحالاتِ وإن كانَ بينَ احتمالين، واحتمالُ موتهِ ناشئٌ عن دليلٍ لا احتمالَ حياته؛ لأنَّ هذا الاحتمالَ كاحتمالِ ما إذا بَلَغَ المفقودُ مقداراً ما لا يعيشُ على حَسَبِ ما اختلفوا في مقداره، نُقلُ من "الغنية"). اهـ ما في "جامع الفتاوى"، وأفتى به بعضُ مشايخنا مشايخنا وقال: إنه أفتى به "قاضي زاده" صاحبُ "بجر الفتاوى"<sup>(١)</sup>، لكن لا يخفى أنه لا بُدَّ من مضيِّ مُدَّةٍ طويلةٍ حتَّى يغلبَ على الظَّنِّ موتهُ، لا بمجردَ فقدهِ عند ملاقاة العدوِّ، أو سفرِ البحرِ ونحوه؛ إلا إذا كانَ ملكاً عظيماً، فإنه إذا بَغِيَ حياً تشهرَ حياته، فلذا قلنا: إنَّ هذا مبنيٌّ على ما قاله "الزيلعي"، تأمل.

[٢٠٩٠] (قوله: وطريقُ قبولِ البينةِ فيه إيهامٌ أنه يحتاجُ إلى بينةٍ على موتِ أقرانه، وليس بمُرادٍ،

(قوله: فيه إيهامٌ أنه يحتاجُ إلى بينةٍ على موتِ أقرانه، وليس بمُرادٍ الخ) فيه: أن موتَ الأقرانِ إمَّا يُعلمُ غالباً بالبينةِ فلا بُدَّ منها، سواءً قامت على موتهِ أو على موتِ أقرانه، فإذا أرادَ الوارثُ إثباتَ موتهِ فطريقُه أن يُثبتَ موتهُ حقيقةً أو يُثبتَ موتَ أقرانه، ومُرادُ "التَّارحانيَّة" بقوله: ((أو موتِ أقرانه)) - المحقِّقُ بالبينةِ - عندَ عدمِ علمِ القاضي له من غيرها، وعلَّقَ الحكمَ بموتِ الأقرانِ ولم يشترطْ فيه البينةَ؛ لإمكانِ وُجُوهٍ عليه في الجملةِ بدونها، بأنَّ كانَ يُعلمُ المفقودَ قبلَ فقدهِ وسببَهُ وأقرانه، ثمَّ مَضَى بعدهُ مُدَّةٌ ماتَ فيها أقرانه، قالَ في "الولولجية": ((وإذا قُفِدَ الرَّجُلُ فارتفعَ ورثتهُ إلى القاضي وأُفِرُوا أنه قُفِدَ وسألوه قسمةَ ماله لم يقسم؛ لأنه لو قَسَمَ ماله بينَ ورثتهِ قبلَ أن يُثبتَ موتهُ بدليلٍ لزالَ ملكه عنه بالشلْكِ، وهذا لا يجوزُ، وموتهُ إمَّا يُثبتُ بالبينةِ أو بموتِ أقرانه، أمَّا البينةُ فلا بُدَّ الثابتِ بالبينةِ العادلةِ كالثابتِ مُعابئةً، وأمَّا موتُ الأقرانِ فلا بُدَّ من دليلٍ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من حاله أن لا يعيشَ بعدَ موتهم)) اهـ. وهي مُوافقةٌ لعبارةِ "التَّارحانيَّة"، وتفيدُ قبولَ البينةِ على موتِ الأقرانِ أيضاً أحداً من تعليلِ قولها على الموت، وهو أنَّ الثابتَ بها كالثابتِ بالمُعابئةِ، وذكرُوا التعليلَ بذلكِ في كثيرٍ من المسائلِ، ثمَّ رأيتُ في "الحامدية" من الفصلِ الثَّاني

(١) "بجر الفتاوى" لمحمد عارف بن محمد المعروف بقاضي زاده الأضرومي، (ت ١١٧٣هـ). ("كشف الظنون"

أَوْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> قِيَمًا تُقْبَلُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ<sup>(٢)</sup>، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** وفي "واقعات المُتَبَيِّنِينَ" لـ "قَدْرِي أَفندي"<sup>(٤)</sup> مَعْرِيًّا لـ "القنية"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّهُ إِنَّمَا يُحَكِّمُ بِمَوْتِهِ بِقَضَاءٍ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ، فَمَا<sup>(٦)</sup> لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا يَكُونُ حُجَّةً))....

بل المرادُ ما إذا قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَوْتِهِ حَقِيقَةً؛ ففِي "النهر"<sup>(٧)</sup> عَنِ "التتارخانية"<sup>(٨)</sup>: ((نَمَّ طَرِيقُ مَوْتِهِ إِذَا بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ مَوْتِ الْأَقْرَانِ، وَطَرِيقُ قَبُولِ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ أَنْ يَجْعَلَ الْقَاضِي الْإِخ)).

[٢٠٩٠١] (قَوْلُهُ: أَوْ يَنْصِبَ عَلَيْهِ قِيَمًا) أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَيْلٌ يَحْفَظُ مَالَهُ يَنْصِبُ عَنْهُ مُسَخَّرًا لِإِبْتِهَادِ دَعْوَى مَوْتِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَحَدِ وَرَثَتِهِ أَوْ غَرِيبِهِ.

[٢٠٩٠٢] (قَوْلُهُ: بِقَضَاءِ الْإِخ) هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ، قَالَ "القَهْستاني"<sup>(٩)</sup>: ((وَفِي الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَتَعَدُّ عَرْسَةً)) دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُحَكِّمُ بِمَوْتِهِ بِمُحَرَّرِ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي كَمَا قَالَ "شَرَفُ الْأُئِمَّةِ"، وَقَالَ نَجْمُ الْأُئِمَّةِ الْقَاضِي "عَبْدُ الرَّحِيمِ"<sup>(١٠)</sup>: ((نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَا فِي "المنية"<sup>(١١)</sup>)) اهـ. وَمَا قَالَ "شَرَفُ الْأُئِمَّةِ" مُوَافِقٌ لِلْمَتُونِ، "سَانِحَانِي".

٣٣١/٣

**قلت:** لَكِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ: الثَّانِي، ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ

مِنَ الْوَقْفِ أَحَابَ عَمَّا إِذَا غَابَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ وَشَهِدَ عَدْلَانِ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ بِلَدِيهِ: ((بَأَنَّهُ يَقْضِي بِمَوْتِهِ وَيَتَّقِلُ نَصِيْبُهُ لغيره)) اهـ. وَذَكَرَ "السُّنْدِي": ((أَنَّهُ يَقْضِي بِمَوْتِهِ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ عُمْرِهِ إِلَى الْآنَ)) اهـ.

(١) ((عليه)) ساقطة من "و".

(٢) في "و": ((البنية)) وهو خطأ.

(٣) "النهر": كتاب المفقود ق٣٤٦/أ.

(٤) تقدمت ترجمته ٢٩٣/٨.

(٥) "القنية": كتاب الإباقي والمفقود ق٧٩/ب.

(٦) في "و": ((فيما))، وهو تحريف.

(٧) "النهر": كتاب المفقود ق٣٤٦/أ.

(٨) "التتارخانية": كتاب المفقود - الفصل الأول في تفسير المفقود وحكمه ١١٢/د.

(٩) "جامع الرموز": كتاب المفقود ٢١٧/٢.

(١٠) لم نهدئ لترجمته.

(١١) "منية المفتي".

(فَإِنْ ظَهَرَ قَبْلَهُ) قَبْلَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ (حَيًّا فَلَهُ ذَلِكَ) الْقِسْطُ، (وَبَعْدَهُ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي حَقِّ مَالِهِ يَوْمَ عِلْمِ ذَلِكَ) أَي: مَوْتُ أَقْرَانِهِ، (فَتَعْتَدُ مِنْهُ) (عِرْسُهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَ) يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ (فِي) حَقِّ (مَالِ) غَيْرِهِ.....

"الوقاعات" عن "القنية"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ هَذَا - أَي: مَا رُوِيَ عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ": مِنْ تَفْوِيضِ مَوْتِهِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي - نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِقَضَاءِ الْخِ)).

[٢٠٩٠٣] (قَوْلُهُ: فَإِنْ ظَهَرَ قَبْلَهُ) هَذِهِ الْقَبِيلَةُ لَا مَفْهُومَ لَهَا وَإِنْ ذَكَرَهَا الْكَثِيرُونَ، "سَانِحَانِي"، وَلِنَا قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَإِنْ عُلِمَ حَيَاتُهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ يَرِثُ مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَقْرَانِهِ)) اهـ، لَكِنْ لَوْ عَادَ حَيًّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِمَوْتِ أَقْرَانِهِ، قَالَ "ط"<sup>(٣)</sup>: ((الظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَتْ إِذَا أَحْيِيَ وَالْمَرْتَدُّ إِذَا أَسْلَمَ، فَالْبَاقِي فِي يَدِ وَرَثَتِهِ لَهُ، وَلَا يُطَالِبُ بِمَا ذَهَبَ))، قَالَ<sup>(٤)</sup>: ((ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأَيْتُ الْمَرْحُومَ "أَبَا السُّعُودِ" نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ "شَاهِينَ"<sup>(٥)</sup>)، وَنَقَلَ أَنَّ زَوْجَتَهُ لَهُ، وَالْأَوْلَادُ لِلثَّانِي)). اهـ، تَأَمَّلْ.

[٢٠٩٠٤] (قَوْلُهُ: فَلَهُ ذَلِكَ الْقِسْطُ) أَي: الْمَوْقُوفُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، [١/٨٨٣/٣] وَكَذَا الْإِرْثُ كَمَا عَلِمْتَ<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٠٥] (قَوْلُهُ: وَبَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((يُحْكَمُ)) لَا بِقَوْلِهِ: ((ظَهَرَ))؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى: وَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا بَعْدَ مَوْتِ أَقْرَانِهِ يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ الْخِ، وَهُوَ فَاسِدٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

[٢٠٩٠٦] (قَوْلُهُ: فَتَعْتَدُ مِنْهُ عِرْسُهُ لِلْمَوْتِ) أَي: عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَيُرَدُّ قِسْطُهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِلَى وَرَثَةِ الْمَوْصِي.

[٢٠٩٠٧] (قَوْلُهُ: بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ) أَي: حِينَ حُكْمِ بِمَوْتِهِ، لَا مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ وَرَثَتِهِ، "رَبِيعِي"<sup>(٦)</sup>. وَكَذَا يُحْكَمُ بِعَيْتِ مُدْبِرِيهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، "بِحَرْ"<sup>(٧)</sup>.

(١) "القنية": كتاب الإباقي والمفقود ق ٧٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب المفقود ٥/١٧٨.

(٣) "ط": كتاب المفقود ٢/٥١٠.

(٤) شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، أفتى الحنفية في عصره بالقاهرة (ت ١١٠٠هـ). ("خلاصة الأثر" ٢/٢٢١).

(٥) المقولة [٢٠٨٩٤] قوله: (أَي: لَا يَنْزِعُهُ مِنْ يَدِ الْبَتِينِ).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب المفقود ٣/٣١٢.

(٧) "البحر": كتاب المفقود ٥/١٧٨، نقلاً عن "الحاوي".

مِنْ حِينَ فَقْدِهِ؛ فَيُرَدُّ الْمَوْقُوفُ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ مَوْرَثَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ<sup>(١)</sup> أَنَّ  
الاستصحاب - وهو ظاهر الحال - حُجَّةٌ دافعةٌ لا مُثَبِّتَةٌ. (ولو كان مع المفقود وارثٌ  
يُحَبَّبُ بِهِ لَمْ يُعْطَ الْوَارِثُ (شَيْئاً، وَإِنْ انْتَقَصَ حَقُّهُ) بِهِ (أُعْطِيَ أَقْلَ النَّصِيبِينَ)  
وَيُوقَفُ الْبَاقِي (كَالْحَمْلِ) وَمَحَلُّهُ الْفَرَائِضُ، وَلِذَا حَذَفَهُ "الْقُدُورِيُّ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ.....

[٢٠٩٠٨] (قَوْلُهُ: مِنْ حِينَ فَقْدِهِ) أَي: مَا لَمْ تُعَلِّمْ حَيَاتُهُ فِي وَقْتِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٠٩] (قَوْلُهُ: عِنْدَ مَوْتِهِ) أَي: مَوْتِ الْمَوْرَثِ.

[٢٠٩١٠] (قَوْلُهُ: حُجَّةٌ دَافِعَةٌ) فَتَدْفَعُ بُيُوتَ حَقِّ لغيره فِي مَالِهِ.

[٢٠٩١١] (قَوْلُهُ: لَا مُثَبِّتَةٌ) فَلَا يُثَبِّتُ لَهُ حَقٌّ فِي مَالٍ غَيْرِهِ.

[٢٠٩١٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَفْقُودِ وَارِثٌ يُحَبَّبُ بِهِ (إِلخ) أَي: يُحَبَّبُ ذَلِكَ الْوَارِثُ

بِالْمَفْقُودِ، وَيُظْهِرُ هَذَا مِنَ الْمَثَالِ السَّابِقِ؛ حَيْثُ لَمْ يُعْطَ أَوْلَادُ الْإِبْنِ الْمَفْقُودِ شَيْئاً قَبْلَ ظَهْوَرِ حَيَاتِهِ؛  
لِحَبِّبِهِمْ بِهِ، وَأُعْطِيَ الْبِنَاتُ النِّصْفَ فَقَطْ دُونَ الثَّلَاثِينَ، وَوُقِفَ لِهَاتَيْنِ السُّدُسُ، وَأَوْلَادُ الْإِبْنِ الثَّلَاثُ  
إِلَى ظَهْوَرِ مَوْتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا أَخَذَ النِّصْفَ الْمَوْقُوفَ.

[٢٠٩١٣] (قَوْلُهُ: كَالْحَمْلِ) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ وَارِثٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِرْثُهُ بِحَالٍ يُعْطَى كُلَّ نَصِيبِهِ، وَإِنْ

كَانَ يَنْقُصُ حَقُّهُ بِهِ يُعْطَى الْأَقْلَ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بِهِ لَا يُعْطَى شَيْئاً؛ فَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَزَوْجَةً حَامِلًا  
تُعْطَى الزَّوْجَةُ الثُّمْنُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَالْإِبْنُ نِصْفَ الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ كُلِّ الْبَاقِي عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ  
الْحَمْلِ، وَمِنْ ثُلَاثِي الْبَاقِي عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحَمْلِ أُنْتَى، وَلَوْ تَرَكَ زَوْجَةً حَامِلًا، وَأَخًا شَقِيقًا أَوْ عَمًّا  
لَا يُعْطَى شَيْئاً؛ لِاحْتِمَالِ ذُكُورَةِ الْحَمْلِ.

[٢٠٩١٤] (قَوْلُهُ: وَلِذَا حَذَفَهُ) أَي: حَذَفَ قَوْلَهُ: ((وَلَوْ كَانَ مَعَ الْمَفْقُودِ وَارِثٌ (إِلخ))).

(١) المقولة [٢٠٨٧٣] قوله: ((وهو في حق نفسه حمي)).

(٢) انظر "الباب في شرح الكتاب": ٢/٢١٧.

(٣) المقولة [٢٠٩٠٣] قوله: ((فإن ظهر قبله)).

## (فرع)

ليس للقاضي تزويج أمة غائبٍ ومجنونٍ وعبدٍهما، وله أن يُكاتبَيهما ويبيعهما.

[٢٠٩١٥] قوله: فرع الخ عزاه في "الدرر"<sup>(١)</sup> إلى "فصول العمادي".

[٢٠٩١٦] قوله: ويبيعهما في "شرح الوهبائيه"<sup>(٢)</sup> عن "القنية"<sup>(٣)</sup>: ((فقدت مولاها ولا تجد

نفقةً وحيفَ عليها الفاحشةُ فللقاضي أن يبيعهما، أو يُحررها من امرأةٍ ثقةٍ، وليس له تزويجها)) اهـ.  
والله سبحانه أعلم.

(١) "الدرر والغرر": كتاب المفقود ١٢٩/٢.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الإباق والمفقود ق ١٦١/ب.

(٣) "القنية": كتاب الإباق والمفقود ق ٧٩/ب.

## ﴿كتاب الشَّرْكَة﴾

لا يَخْفَى مُنَاسِبَتُهَا لِلْمَفْقُودِ مِنْ حَيْثُ الْأَمَانَةُ، بَلْ قَدْ تَتَحَقَّقُ<sup>(١)</sup> فِي مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِ مُورَثِهِ. (هي) - بكَسْرِ فِسْكَوْنٍ فِي الْمَعْرُوفِ - .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ﴿كتاب الشَّرْكَة﴾

قِيلَ: مَشْرُوعِيَّتُهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ، وَاحْتَلَفُوا فِي النَّصْرِ الْمَفِيدِ لَذَلِكَ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup>: ((وَلَا شَكَّ أَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا أَظْهَرُ ثُبُوتًا؛ إِذِ التَّوَارِثُ وَالتَّعَامُلُ بِهَا مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهَلُمَّ جَرًّا - مُتَّصِلٌ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ لِإثْبَاتِ حَدِيثٍ بَعِيْنِهِ)).

[٢٠٩١٧] (قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ الْأَمَانَةُ) فَإِنَّ مَالَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْآخَرَ، كَمَا أَنَّ مَالَ الْمَفْقُودِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْحَاضِرِ، "بِحُرِّ"<sup>(٣)</sup>. وَجَعَلَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup> هَذِهِ مُنَاسِبَةً عَامَّةً فِيهِمَا وَفِي الْإِبْتِغَاءِ وَاللَّقِيطِ وَاللُّقْطَةِ.

[٢٠٩١٨] (قَوْلُهُ: بَلْ قَدْ تَتَحَقَّقُ فِي مَالِهِ هَذِهِ مُنَاسِبَةٌ خَاصَّةٌ، بَيَانُهَا: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ آخَرَ فَإِنَّ مَالَ الْمَفْقُودِ مِنَ التَّرْكَةِ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاتِهِ مُشْتَرِكٌ، أَي: مُخْتَلِطٌ مَعَ مَالِ أُخِيهِ.

[٢٠٩١٩] (قَوْلُهُ: بَكَسْرِ فِسْكَوْنٍ فِي الْمَعْرُوفِ) كَذَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>، أَي: الْمَشْهُورُ فِيهَا كَسْرُ الشَّيْنِ وَسُكُونُ الرَّاءِ، قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَلَوْ فَتَحَ الشَّيْنُ مَعَ كَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا)).

## ﴿كتاب الشَّرْكَة﴾

(قَوْلُهُ: أَي: الْمَشْهُورُ فِيهَا كَسْرُ الشَّيْنِ وَسُكُونُ الرَّاءِ الْخ) فِي "الْقَامُوسِ": ((الشَّرْكَ وَالشَّرْكَةُ: بِكَسْرِ هِمَا - أَي: بِكَسْرِ الشَّيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا - وَضَمُّ الثَّانِي، يَعْنِي: حَاءَ بَضْمِ الشَّيْنِ فِي الشَّرْكَةِ)) - اهـ "سِنْدِي". قَالَ: ((فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْ حِدٌ، أَوْلَاهَا: بِكَسْرِ فِسْكَوْنٍ، ثَانِيهَا: بَضْمُ فِسْكَوْنٍ، ثَالِثُهَا: يَفْتَحُ فِسْكَوْنٍ،

(١) فِي "ب" وَ"ط": ((تَحَقَّقُ)) وَفِي "و": ((يَتَحَقَّقُ))، وَمَا اثْبَتَاهُ مِنْ "ذ".

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣٧٧/٥، بِتَصْرِفٍ.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١٧٩/٥.

(٤) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣٧٦/٥.

(٥) "النَّهْرُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ق ٣٤٦/ب.



لغة: الخَلْطُ<sup>(١)</sup>، سُمِّيَ بها العَقْدُ لِأَنَّهَا سَبِيهُ<sup>(٢)</sup>، .....

[٢٠٩٢٠] (قوله: لغة: الخَلْطُ) قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((هي لغة: خَلَطُ النَّصِيِّينَ بِمِثْلِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا، وما قيل: - اختلاطُ النَّصِيِّينَ - تساهل؛ لِأَنَّهَا اسْمُ الْمَصْدَرِ، والمصدر: الشَّرْكَ، مَصْدَرُ شَرَكْتَ الرَّجُلَ أَشْرَكَهُ شِرْكَاً، فَظَهَرَ أَنَّهَا فِعْلُ الْإِنْسَانِ، وَفِعْلُهُ الْخَلْطُ، وَأَمَّا الْاِخْتِلَاطُ: فَصِفَةٌ لِلْمَالِ تَنَبَّتُ عَنْ فِعْلِهِمَا، ليس له اسمٌ من المادَّةِ))، وتأمَّه فيه.

قلتُ: لكنَّ الشَّرْكَةَ قد تَحَقَّقَ بِالِاخْتِلَاطٍ كما يأتي<sup>(٤)</sup>، فيلزمُ أن لا يكونَ لها اسمٌ، تأمل، إلا أن يُقالَ: إنَّ أهلَ اللُّغَةِ لا يُسَمُّونَهَا شِرْكَةً.

[٢٠٩٢١] (قوله: سُمِّيَ بها العَقْدُ) عبارة "الرَّيْلِيُّ"<sup>(٥)</sup>: ((ثمَّ يُطْلَقُ اسْمُ الشَّرْكَةِ عَلَى العَقْدِ مَجَازاً؛ لِكَوْنِهِ سَبِيًّا لَهُ)).

[٢٠٩٢٢] (قوله: لِأَنَّهَا سَبِيُّهُ) الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ عَائِدٌ إِلَى ((العَقْدِ)) بِشَاوِئِلِ الشَّرْكَةِ، وَالشَّانِي إِلَى ((الْخَلْطِ)). اهد "ح"<sup>(٦)</sup>. والأظهر: تذكير الضَّمِيرَيْنِ بجِارَةِ "الرَّيْلِيِّ"<sup>(٧)</sup>، أو بقول: لِأَنَّهُ سَبِيُّهَا، أَي: لِأَنَّ العَقْدَ سَبَبُ الشَّرْكَةِ الَّتِي حَقِيقَتُهَا الخَلْطُ، فَالعِلَاقَةُ السَّبَبِيَّةُ، مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ،

رابعها: يفتح فكسر، والفتح والسكون نادر)) اهد.

(قوله: وَأَمَّا الْاِخْتِلَاطُ: فَصِفَةٌ لِلْمَالِ تَنَبَّتُ عَنْ فِعْلِهِمَا، ليس له اسمٌ من المادَّةِ، وتأمَّه فيه) وفيه: ((ولا يُظَنُّ أَنَّ اسْمَهُ الْاِشْتِرَاكُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُهُمَا أَيْضاً، مَصْدَرُ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ، افْتَعَالٌ مِنَ الشَّرْكَةِ)).

(قوله: الضَّمِيرُ الْأَوَّلُ عَائِدٌ إِلَى العَقْدِ الْبَاحِ) وَجَعَلَ "السَّنْدِيُّ" الضَّمِيرَ فِي ((لِأَنَّهَا)) عَائِداً إِلَى الشَّرْكَةِ، وَقَالَ: ((يعني: أَنَّ الشَّرْكَةَ - بمعنى الاِشْتِرَاكِ الْمَضْمَرِ فِي نَفْسِ كُلِّ مِنَ الشَّرْكَائِيْنَ - سَبَبٌ لِلْعَقْدِ، فَالعَقْدُ مُسَبَّبٌ عَنِ الْاِشْتِرَاكِ الْمُرَادِ لِهَما، هَذَا بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ عِبْرَةِ "الشَّارِحِ")).

(١) في "و": ((الخلطة)).

(٢) في "و": ((مسببه)).

(٣) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٥/٣٧٦ تصرف.

(٤) المقولة [٢٠٩٢٤] قوله: ((في شركة العين)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣/٣١٣.

(٦) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٦٩/ب.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣/٣١٣.

وشرعاً: (عبارة عن عقْدٍ بين المُتَشَارِكِينَ في الأَصْلِ والرِّبْح)، "جوهره"<sup>(١)</sup>. (ورُكْنُهَا في شِرْكَةِ الْعَيْنِ: اِخْتِلَاطُهُمَا، وفي الْعَقْدِ: اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ). وشرطُ جَوَازِهَا: .....

٣٣٢/٣

قال في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((فإذا قِيلَ: شِرْكَةُ الْعَقْدِ بِالْإِضَافَةِ فَهِيَ إِضَافَةٌ بَيِّنَةٌ)).

[٢٠٩٢٣] (قوله: وشرعاً (الخ) ظاهرٌ كلاميهم: اتِّحَادُ [ب/٨٨٣/٣] اللَّغْوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ تُطْلَقُ عَلَى الْخَلْطِ، وَكَذَا عَلَى الْعَقْدِ مَجَازاً، تَأْمَلْ، بِدَلِيلِ تَقْسِيمِهِمْ لَهَا إِلَى شِرْكَةِ عَقْدٍ وَشِرْكَةِ مَلِكٍ، وَالثَّانِيَةُ تَكُونُ بِالْخَلْطِ أَوْ الْاِخْتِلَاطِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ تَعْرِيفُ شِرْكَةِ الْعَقْدِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فَصَّلَتْ أَنْوَاعَهَا إِلَى أَرْبَعَةٍ مِنْ مُفَاوِضَةٍ وَغَيْرِهَا، تَأْمَلْ.

[٢٠٩٢٤] (قوله: في شِرْكَةِ الْعَيْنِ) أَي: الْمَلِكِ؛ فَإِنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْعَقْدِ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ غَيْرُ عَيْنِ، وَقَوْلُهُ: ((اِخْتِلَاطُهُمَا)) أَي: اِخْتِلَاطُ الْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا، وَعَبَّرَ بِالْاِخْتِلَاطِ تَبَعاً لِدِ الْفَتْحِ"<sup>(٣)</sup>، مَعَ أَنَّ مُقْتَضَى مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> التَّعْبِيرُ بِالْخَلْطِ، تَأْمَلْ.

[٢٠٩٢٥] (قوله: اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ) أَي: لِعَقْدِ الشَّرْكَةِ، وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَلَوْ مَعْنَى،

(قوله: فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ تُطْلَقُ عَلَى الْخَلْطِ، وَكَذَا عَلَى الْعَقْدِ مَجَازاً (الخ) ظاهرٌ عبارة "المصنّف": إِبْطَاقُهَا عَلَى شِرْكَةِ الْعَقْدِ حَقِيقَةً، وَهَكَذَا ظَاهِرٌ كَثِيرٌ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، وَالدَّلِيلُ الَّذِي قَالَهُ إِنَّمَا يُفِيدُ إِبْطَاقُهَا عَلَى الْقَسْمَيْنِ، وَلَا يُفِيدُ أَنَّ أَحَدَهُمَا حَقِيقَةٌ وَالْآخَرَ مَجَازٌ، وَفِي "السَّنَدِيِّ" عَنِ الرَّحْمَنِيِّ: ((عَرَّفَهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ بَيَّنَّ رُكْنَهَا فِي شِرْكَةِ الْعَيْنِ وَفِي شِرْكَةِ الْعَقْدِ، فَأَشْعَرَ أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْقَسْمَيْنِ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا تَعْرِيفاً لِشِرْكَةِ الْعَقْدِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُزِيدَ: أَوْ اِخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ)) اهـ.

(قوله: إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ تَعْرِيفُ شِرْكَةِ الْعَقْدِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهَا (الخ) مجردٌ كونُ الْمَرَادِ تَعْرِيفَ شِرْكَةِ الْعَقْدِ لَا يَنْفِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ اتِّحَادُ الْمَعْنَى اللَّغْوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ عَلَى مَا ادَّعَى، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ دَفْعاً لِإِسْرَادِ آخِرَ عَلَى عِبَارَةِ "المصنّف".

(قوله: مَعَ أَنَّ مُقْتَضَى مَا مَرَّ التَّعْبِيرُ بِالْخَلْطِ) مَا مَرَّ هُوَ فِي بَيَانِ الْمَعْنَى اللَّغْوِيِّ، وَظَاهِرٌ عِبَارَاتِهِمْ هُنَا: أَنَّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ هُوَ الْاِخْتِلَاطُ، وَلِذَا نَقَلَ "ط" عَنِ "الإِتْقَانِي": أَنَّهَا اِجْتِمَاعُ النَّصِيبَيْنِ، تَأْمَلْ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الشَّرْكَة ١/٣٤٤.

(٢) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٥/٣٧٧.

(٣) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٥/٣٧٦.

(٤) المقولة [٢٠٩٢٠] قوله: ((لغة: الخلض)).

كونُ الواحدِ قابلاً للشَّرْكَةِ (وهي ضَرَبان: شِرْكَةُ مِلْكٍ، وهي: أَنْ يَمْلِكَ مُتَعَدِّدٌ اثنانِ فساكُنُ (عِيناً) أو حِفْظاً، كَثُوبِ هَبَّةِ الرِّيحِ فِي دارِهِمَا، فَإِنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي الحِفْظِ، "فَهَيْسْتَانِي"<sup>(١)</sup> (أو دِيناً).....

كما سيأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩٢٦] (قَوْلُهُ: كَوْنُ الواحِدِ إلخ) كذا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup> عَن "المَحِيطِ"، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ المَرادَ بِالوَاحِدِ المَعْقُودَ عَلَيْهِ، احْتِرازاً عَنِ المَباحِثِ وَالنِّكاحِ وَالوَقْفِ؛ لِما سَيأتي<sup>(٤)</sup> مِن قَوْلِهِ: ((وَشَرَطُهَا: كَوْنُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ قابِلاً لِلوِكاَلَةِ))، فَإِنَّ المَرادَ مِن قَبُولِهِ الوِكاَلَةَ قَبُولُهُ الاِشْتِراكَ<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٢٧] (قَوْلُهُ: وهي ضَرَبانِ) أَي: الشَّرْكَةُ مِن حيثُ هي لا بَقيدِ كَوْنِها شِرْكَةً عَقْدٌ؛ ففِيهِ شَبهُ الاِستِخدامِ<sup>(٦)</sup>، وإلَّا كانَ مِن تَقسيمِ الشَّيْءِ إلى نَفْسِهِ وإلى غَيرِهِ.

[٢٠٩٢٨] (قَوْلُهُ: شِرْكَةُ مِلْكٍ) أَي: اِختِصاصِ، فالإِضافةُ تَمعِنُ الباءُ كما فِي "المُغْرِبِ"<sup>(٧)</sup>، "فَهَيْسْتَانِي"<sup>(٨)</sup>.

[٢٠٩٢٩] (قَوْلُهُ: أو حِفْظاً) دَخولُهُ فِي المِلْكِ المُفَسَّرِ بِالاِختِصاصِ ظاهِراً، وَالْمَقْصُودُ بَيانُ اِشْتِراكِهِما فِي الحِفْظِ وَثُبُوتِ الحَقِّ لهُما لا لِوَاحِدٍ فَقَطْ، ولا يَلزَمُ مِن ذِكْرِ مَسأَلَةٍ فِي بابِ جَرِيانِ جَميعِ أَحكامِ البابِ فِيها، كالدَّيْنِ المُشْتَرَكِ؛ فَإِنَّهُ لا تَجري فِيهِ جَميعُ أَحكامِ العَيْنِ، فَافهَم.

[٢٠٩٣٠] (قَوْلُهُ: هَبَّةُ الرِّيحِ) حَقُّهُ أَنْ يُقالَ: هَبَّتْ بِهِ الرِّيحُ؛ لِما فِي "القامُوسِ"<sup>(٩)</sup>: ((الْهَبُّ

(١) "جامع الرموز": كتاب الشَّرْكَةِ ١٣٣/٢.

(٢) المَقولَةُ [٢٠٩٢٣] قَوْلُهُ: ((ولو مَعنى)).

(٣) "الْبَحْرُ": كتاب الشَّرْكَةِ ١٧٩/٥.

(٤) ص٢٧٦- "در".

(٥) فِي "م" و"ك": ((الاشْتِراطُ)) بِالظَّاهِرِ بَدَلِ ((الاشْتِراكِ))، وَهُوَ تَحْرِيفُ.

(٦) الاِستِخدامُ: هُوَ أَنْ يُرادَ بِنَفْظِ لَه مَعنَيانِ أَحَدُ المَعنَيانِ، ثُمَّ يُرادَ بِالضَّميرِ العانَةِ. إلى ذلِكَ النَفْظِ مَعنَاهُ الأخرى. أو يُرادُ بِأَحَدِ ضَميرِها أَحَدُ المَعنَيانِ ثُمَّ يُرادَ بِضَميرِها الأخرى مَعنَاهُ الأخرى. اهـ "مَعجمُ البَلاغَةِ العَرَبِيَّةِ": ص٩٣-١.

(٧) لَمْ نَعثرَ عَينِها فِي نَسخَةِ المُغْرِبِ التي بَينَ أَيْدينا.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الشَّرْكَةِ ١٣٢٢.

(٩) "القامُوسُ": ص١٠١١-١١١٢.

على ما هو الحقُّ، فلو دَفَعَ المديونُ لأحدهما فلاخِرَ الرجوعُ ينصفُ ما أخذَ، "فتح" (١)، وسيجيءُ<sup>(٢)</sup> متناً في الصُّلحِ، وأنَّ من حِيلِ احتِصاصِهِ بما أخذَهُ: أن يَهَبَهُ المديونُ قَدْرَ حِصَّتِهِ وَيَهَبَهُ رَبُّ الدَّيْنِ حِصَّتَهُ، "وهبانية" (٣)، (بارث أو بيع أو غيرهما) بأيِّ سببٍ كان، جَبْرِيًّا أو اختياريًّا.....

والهَيُوبُ: نُورَانُ الرِّيحِ، وَهَبَهُ هَبًّا وَهَبَةً - بِالْفَتْحِ - وَهَبَةً - بِالْكَسْرِ: قَطَعَهُ)) اهـ. فقد جعل المتعدِّي معنى القَطْعِ، وهو غيرُ مُرادٍ هنا كما لا يَحْفَى.

### مطلب: الحقُّ أن الدَّيْنِ يُمْلِكُ

[٢٠٩٣١] قوله: على ما هو الحقُّ قال في "الفتح" (٤): ((إِنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ مِنْ شِرْكَةِ الْأَمْلاكِ الشَّرْكَةَ فِي الدَّيْنِ، فَقِيلَ: مَجَازًا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَصَفَ شَرْعِيًّا لَا يُمْلِكُ، وَقَدْ يُقَالُ: بَل يُمْلِكُ شَرْعًا، وَلِذَا حَازَ هَيْبَتُهُ مَنْ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْهَيْبَةَ مَجَازٌ عَنِ الْإِسْقَاطِ، وَلِذَا لَمْ تَحْزُ مِنْ غَيْرٍ مَنْ عَلَيْهِ، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرُوا مِنْ مُلْكِهِ، وَلِذَا مَلَكَ مَا عَنْهُ مِنَ الْعَيْنِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ، حَتَّى لَوْ دَفَعَ الْإِخ)) اهـ. وقوله: ((مَلَكَ مَا عَنْهُ الْإِخ)) أي: لو صالح أحدهما عن نصيبه على عينِ كُتُوبٍ مَثَلًا مَلَكَه مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ، وَتَمَامُهُ<sup>(٥)</sup> فِي الصُّلْحِ قُبَيْلَ التَّخَارُجِ.

[٢٠٩٣٢] قوله: وأنَّ من حِيلِ احتِصاصِهِ أي: اختصاص الآخذ بما أخذَ دون شريكه، وهذه الحيلةُ مذكورةٌ في "الفتح" (٦) أيضًا، وسيأتي (٧) غيرها في الصُّلحِ (٨).

[٢٠٩٣٣] قوله: (بارث) مُتَعَلِّقٌ بقوله: ((يَمْلِكُ مُتَعَدِّدًا)).

[٢٠٩٣٤] قوله: بأيِّ سببٍ كان الإخ) هو مفهومُ قوله: ((بارث أو بيع))؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ جَبْرِيٌّ

(١) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٧٧/٥ بتصرف.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٥٦٠] قوله: ((الدين المشترك)) وما بعدها.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشَّرْكَة ق ١٦٥/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٧٧/٥.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٥٦١] قوله: ((صفقة واحدة)).

(٦) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٧٧/٥.

(٧) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٥٧٦] قوله: ((بيره)).

(٨) في "ك": ((الفتح)).

ولو مُتَعَايَبًا، كما لو اشترى شيئاً ثمَّ أشركَ فيه آخَرَ، "مُنيَّة". (وكُلٌّ) مِن شُرَكَاءِ الْمِلْكِ (أَجْنِبِيٌّ) فِي الْاِمْتِنَاعِ.....

وَالثَّانِي اخْتِيَارِيٌّ، وَمِن الْأَوَّلِ: مَا لَوْ اخْتَلَطَ مَالُهُمَا بِلَا ضَعْفٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَمِن الثَّانِي: مَا لَوْ مَلَكَ عَيْنًا بَهِيمَةً أَوْ اسْتِيْلَاءَ عَلَى مَالٍ حَرَبِيٍّ، أَوْ خَلَطَا مَالَهُمَا بِمَجِثٍ لَا يَمْتَرِزُ كَمَا يَأْتِي<sup>(١)</sup>، أَوْ قَبِلَا وَصِيَّةً بَعَيْنٍ لِهَٰمَا كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩٣٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مُتَعَايَبًا) مُرْتَبِطٌ بِقَوْلِهِ: ((أَنْ يَمْلِكَ مُتَعَدِّدًا))، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٣٦] (قَوْلُهُ: ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهِ آخَرَ) سَيَذْكَرُ<sup>(٤)</sup> "الْمُصَنِّفُ" مَسْأَلَةَ الْإِشْرَاكِ آخِرَ الشَّرْكَةِ.

[٢٠٩٣٧] (قَوْلُهُ: فِي الْاِمْتِنَاعِ) الْأَوَّلَى حَذْفُهُ؛ لِأَنَّهُ أَجْنِبِيٌّ فِي التَّصَرُّفِ لَا فِي الْاِمْتِنَاعِ عَنْهُ،

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: ((أَجْنِبِيٌّ)) أَي: كَأَجْنِبِيٍّ، وَيَكُونُ هَذَا بَيَانًا لَوَجْهِ الشَّبَهِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

(قَوْلُ "النَّارِحِ": كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهِ آخَرَ ذَكَرَ "السَّنْدِيُّ" هُنَا عَنِ "الْهِنْدِيَّةِ" مَسْأَلَةً مَا إِذَا اشْتَرَا بغيرِ مَالٍ عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرِيًّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: ((وَفِي "الْهِنْدِيَّةِ": قَالَ "مُحَمَّدٌ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا اشْتَرَا بغيرِ مَالٍ عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرِيًّا الْيَوْمَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَحَصًّا صِنْفًا أَوْ لَمْ يَخْصَّ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: هَذَا الشَّهْرُ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ لِلشَّرْكَةِ وَقْتًا، بَأَنَّ اشْتَرَا عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرِيًّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، هَكَذَا فِي "المَحِيطِ"، وَإِنْ وَقَّتْ: هَلْ تَتَوَقَّتْ بِالْوَقْتِ الْمَذْكَورِ؟ رَوَى "بِشْرٌ" عَنِ "أَبِي يَوْسُفَ" عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ يَتَوَقَّتُ، وَ"الطَّلْحَاوِيُّ" ضَعَّفَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ مِنْ الْمَشَائِخِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكَرْ لَفْظَ الشَّرْكَةِ، وَلَكِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا اشْتَرَيْتَ الْيَوْمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَوَأَقْتَهُ الْآخَرُ هَلْ يَكُونُ شِرْكَةً؟ لَمْ يَذْكَرْهُ "مُحَمَّدٌ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي "الأَصْلِ"، وَرَوَى "أَبُو سَلِيمَانَ" عَنِ "مُحَمَّدٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَتَثْبِتُ الشَّرْكَةَ بِهَذَا الْقَدْرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ ذَكَرَا الشَّرَاءَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا لَفْظَ الشَّرْكَةِ بِاعْتِبَارِ ذِكْرِ حُكْمِهَا، فَكَذَا هَذَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ) اهـ.

(١) المَقُولَةُ [٢٠٩٤٢] قَوْلُهُ: ((كَحِطَّةٍ بِشَعِيرٍ)).

(٢) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٨٠.

(٣) "ط": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٢/٥١١.

(٤) ص ٣٤٥ - وَمَا بَعْدَهَا "دَرْ".

(٥) "ط": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٢/٥١١.

عن تصرفٍ مُضِرٍّ (في مالٍ صاحبه)؛ لعدمِ تَضَمُّنِهَا الوَكَاةَ، (فَصَحَّ لَهُ بَيْعُ حِصَّتِهِ  
ولو مِن غيرِ شَرِيكِهِ بلا إِذْنٍ إِلَّا فِي صُورَةِ الخَلْطِ) لِمالِهِمَا.....

[٢٠٩٣٨] (قوله: عن تصرفٍ مُضِرٍّ احتَرَزَ به عن غيرِ المُضِرِّ، كالانتفاعِ ببيتٍ وخدامٍ وأرضٍ  
في غَيْبَةِ شَرِيكِهِ على ما سيأتي<sup>(١)</sup> بيانه.

[٢٠٩٣٩] (قوله: فَصَحَّ لَهُ بَيْعُ حِصَّتِهِ) تفرُّغٌ على التَّقْيِيدِ بِمالِ صاحِبِهِ، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٠٩٤٠] (قوله: إِلَّا فِي صُورَةِ الخَلْطِ والاختِلاطِ) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ البَيْعُ مِن غيرِ شَرِيكِهِ بلا إِذْنِهِ،  
والفرقُ: أَنَّ الشَّرْكَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْابتدَاءِ؛ بَأَن اشْتَرَيَا حِنْطَةً أَوْ وَرثَاها كَانَتْ كُلُّ حَبَّةٍ  
مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، يَبِيعُ كُلُّ مَنَّهُمَا نَصِيبَهُ شائعاً جَائِزاً مِنَ الشَّرِيكِ والأجْنَبِيِّ، بِخِلافِ ما إِذَا كَانَتْ  
بِالخَلْطِ أَوْ الاختِلاطِ كَانَتْ كُلُّ حَبَّةٍ مَمْلُوكَةً بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا [لأَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup>] لَيْسَ لِلأَخرِ فِيهَا شِرْكَةٌ،  
فِإِذَا باعَ نَصِيبَهُ مِن غيرِ الشَّرِيكِ لَا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ إِلَّا مَخْلُوطاً بِنَصِيبِ الشَّرِيكِ، فَيَتَوَقَّفُ على  
إِذْنِهِ، بِخِلافِ [١/٨٩٣/٣] يَبِيعُهُ مِنَ الشَّرِيكِ؛ لِلقُدْرَةِ على التَّسْلِيمِ والتَّسَلُّمِ. اهـ "فتح"<sup>(٤)</sup> و"بجر"<sup>(٥)</sup>.

**قُلْتُ:** ومِثْلُ الخَلْطِ والاختِلاطِ يَبِيعُ ما فِيهِ ضَرَرٌ على الشَّرِيكِ أَوْ البائِعِ أَوْ المُشْتَرِي، كَبِيعِ

(قوله: والفرقُ: أَنَّ الشَّرْكَةَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْابتدَاءِ إلخ) فِيهِ: أَنَّ ما ذَكَرَهُ مِنَ الْفَرَقِ غيرُ فَارِقٍ بَيْنَ  
مَسْأَلَةِ الخَلْطِ والاختِلاطِ وَبَيْنَ غيرِهِمَا؛ لِأَنَّ البائِعَ فِي الْكُلِّ لَا يَقْدِرُ على التَّسْلِيمِ لِلْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ إِلَّا مَخْلُوطاً  
بِنَصِيبِ الشَّرِيكِ مِنَ الحَبَّاتِ فِي مَسْأَلَةِ الخَلْطِ والاختِلاطِ، والأَنْصَابِ فِي غيرِهِمَا.

(قوله: كَانَتْ كُلُّ حَبَّةٍ مَمْلُوكَةً بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا لَيْسَ لِلأَخرِ فِيهَا إلخ) عِبارةُ "ط": ((لأَحَدِهِمَا لَيْسَ إلخ)).

(١) المقولة [٢٠٩٦٦] قوله: ((وَأما الانتفاعِ إلخ)) وما بعدها.

(٢) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٢/٢.

(٣) ما بين منكسرين من عبارة "الفتح"، وليس في النسخ، وقد نَبَّه عليه "الرافعي" رحمه الله.

(٤) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٧٨/٥، بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٠/٥.

بِفِعْلِهِمَا كحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ، وَكِنَبَاءٍ وَشَجَرٍ وَزَّرَعٍ<sup>(١)</sup> مُشْتَرَكٍ، "قَهِسْتَانِي"<sup>(٢)</sup>، وَتَمَامُهُ فِي الْفَصْلِ<sup>(٣)</sup> الْثَّلَاثِينَ مِنَ "الْعِمَادِيَّةِ"، وَنَحْوُهُ فِي "فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ"، .....

الْحِصَّةُ مِنَ الْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ، وَيَبِيعُ بَيْتَ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ كَمَا يَأْتِي<sup>(٤)</sup> تَحْرِيرُهُ.  
[٢٠٩٤١] (قَوْلُهُ: بِفِعْلِهِمَا) احْتِرَازٌ عَمَّا إِذَا كَانَ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّ الْخَالَطَ يَمْلِكُ مَالَ الْآخَرِ، وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْمَثَلِ؛ لِلتَّعْدِي.  
[٢٠٩٤٢] (قَوْلُهُ: كحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ) وَمَثَلُهُ: حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ بِالْأُولَى؛ لِتَعَدُّرِ التَّمْيِيزِ، وَفِي الْأَوَّلِ يَتَعَسَّرُ.  
[٢٠٩٤٣] (قَوْلُهُ: وَكِنَبَاءٍ وَشَجَرٍ وَزَّرَعٍ مُشْتَرَكٍ) صَنِيعُهُ يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْخَلَاطِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الْبَيْعُ فِيهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِتَضَرُّرِ الشَّرِيكِ بِالْقَلْعِ وَالْهَدْمِ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ. اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ: ((وَكَنَبَاءٍ)) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ الْمُنْصَفِ: ((فِي صُورَةِ الْخَلَاطِ))، فَيَكُونُ اسْتِنَاءً صُورَةً أُخْرَى، وَهِيَ: مَا فِي بَيْعِهِ ضَرَرٌ كَمَا قُلْنَا.  
[٢٠٩٤٤] (قَوْلُهُ: وَنَحْوُهُ فِي "فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ") أَي: فِي كِتَابِ الْبَيْعِ<sup>(٦)</sup>؛ حَيْثُ أَفْتَى: ((بَأَنَّهُ لَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبِنَاءِ حِصَّتَهُ لِأَجْنَبِيٍّ لَا يَجُوزُ، وَلِشَرِيكِهِ جَازٌ))، وَأَفْتَى أَيْضًا<sup>(٧)</sup>: ((بَأَنَّهُ لَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنَ الزَّرْعِ لِأَجْنَبِيٍّ بِلَا رِضَى شَرِيكِهِ لَا يَجُوزُ)). وَمُفَادُهُ: تَقْيِيدُ الْأَوَّلِ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يَرْضَ الشَّرِيكُ، أَفَادَهُ "ح"<sup>(٨)</sup>، وَفِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٩)</sup>: ((صَرَحُوا: بِأَنَّ بَيْعَ الْحِصَّةِ فِي الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ لِغَيْرِ الشَّرِيكِ لَا يَجُوزُ)).

٣٣٣/٣

(١) فِي "د": ((ووزرع وشجر)).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الشَّرْكَة ١٣٣/٢.

(٣) فِي "ط": ((فصل)).

(٤) الْمُتَقَوْلَةُ [٢٠٩٤٦] قَوْلُهُ: ((لَكِنْ فِيهَا الْبَيْعُ)).

(٥) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٧٠/أ.

(٦) "فتاوى ابن نجيم": ص ١٠٣-١، بتصرف (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٧) انظر أصل المسألة فِي "فتاوى ابن نجيم": ص ١٢٥- (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٨) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٦٩/ب.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ٢٢٢/١.

وفيها بعد وَرَقَتَيْنِ: ((أَنَّ الْمَبْطُخَةَ كَذَلِكَ))، لكنَّ فيها<sup>(١)</sup> بعد وَرَقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ: ((جَوَازُ بَيْعِ الْبِنَاءِ أَوْ<sup>(٢)</sup> الْغَرْسِ<sup>(٣)</sup> الْمَشْتَرَكِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ وَلَوْ لِلْأَجْنَبِيِّ))،.....

### مطلب مهم في بيع الحِصَّةِ الشَّانِعَةِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْاسِ

[٢٠٩٤٥] (قوله: وفيها<sup>(٤)</sup> بعد وَرَقَتَيْنِ: أَنَّ الْمَبْطُخَةَ كَذَلِكَ) ونصّه: ((سُئِلَ فِي مَبْطُخَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِأَجْنَبِيٍّ بِشَمَنِ مَعْلُومٍ بَدُونَ رِضَى شَرِيكِهِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ أَمْ لَا؟ أَجَابَ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ)) اهـ. والمرادُ بِالْمَبْطُخَةِ: الْبَيْطِخُ الْمَرْوُوعُ لَا أَرْضَ الْبَيْطِخِ؛ إِذْ يَبْعُهُ مَعَ الْأَرْضِ جَانِزٌ، وَالْمَرَادُ أَيْضًا: مَا إِذَا بَاعَهُ قَبْلَ النَّضْحِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الشَّرِيكَ بِالْقَطْعِ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"<sup>(٥)</sup>: ((بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَبْطُخَةِ بِرِضَى شَرِيكِهِ: فَلَوْ ضَرَّهُ الْقَطْعُ لَمْ يَحْزِرِ الْبَيْعُ، وَنَصِيْبُ الْبَائِعِ لِلْمَشْتَرِي مَا لَمْ يُفْسَخِ الْبَيْعُ، وَلِشَرِيكِهِ أَنْ لَا يَرْضَى بَعْدَ الْإِحَاذَةِ؛ إِذْ فِي قَلْعِهِ ضَرَرٌ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُحْبِرُ عَلَى تَحْمَلِ الضَّرْرِ)) اهـ. ومُفَادَةٌ: أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدًا قَبْلَ الْفَسْخِ؛ لِقَوْلِهِ: ((وَنَصِيْبُ الْبَائِعِ لِلْمَشْتَرِي إِنْ لَمْ يَحْزِرِ)) يعني: إِذَا قَبِضَ الْمَبْعُ.

[٢٠٩٤٦] (قوله: لكنَّ فيها إلخ) أفتى بمثله في "الفتاوى الخيرية"<sup>(٦)</sup>، واستند إلى ما في "فتاوى ابن نجيم"، وبين وجه ذلك؛ حيث قال<sup>(٧)</sup>: ((سُئِلَ: فِيمَا إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ حِصَّتَهُ فِي الْغَرْاسِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَأَعْلَمَهُ بِمَا عَلَى الْحِصَّةِ مِنَ الْحَكْرِ، هَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَوْنِهِ لَا مُطَالِبَ لَهُ بِالْقَلْعِ فَلَا يَتَضَرَّرُ أَمْ لَا؟ أَجَابَ: نَعَمْ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ بِالْقَلْعِ،

(١) "فتاوى ابن نجيم": كتاب البيوع ص ١١٣ - (هامش "الفتاوى الغياية").

(٢) في "د": ((والغرس)) بالواو.

(٣) في "و": ((الغراس)).

(٤) لم نثر على المسألة في نسختنا من "فتاوى ابن نجيم"، وقد صرح "ح": بأنه لم يجد المسألة فيها أيضاً، ونقل ذلك عنه "ط"، انظر "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٦٩/ب، و"ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٢/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني والثلاثون في بيع الغصب والرهن والمستأجر وبيع الأرض إلخ ٩٩/٢.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب البيوع ٢٢٥/١.



ففي "فتاوى الشيخ زين بن نجيم"<sup>(١)</sup>: إذا باع أحد الشَّرِيكَيْنِ في البناءِ والغراسِ في الأرضِ المُحْتَكِرَةَ حصَّتهُ من أجنبيٍّ، هل يَجُوزُ البِيعُ منه أم لا؟ أجاب: نعم يجوزُ، وكذا من الشَّرِيكِ، واللهُ أعلمُ. اهـ، ووجهه: عَدَمُ المَطَالِبَةِ في الأرضِ المُحْتَكِرَةَ بالقَلْعِ كما هو ظاهرٌ)). اهـ ما في "الخيرية". وبه ظهر أنه لا مُخالفةَ بين هذا وما تقدَّم؛ لأنَّ مناطَ الفسادِ حُصولُ الضَّررِ، فافهم. ولذا قال "الطَّرَسُوسِي"<sup>(٢)</sup> بعد كلام: ((فتحرَّرَ لنا مِن هذِهِ التَّقُولِ: أَنَّ بَيْعَ الحِصَّةِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ وَالمَبْطُوحَةِ بِغَيْرِ الأَرْضِ مِنَ الأَجْنَبِيِّ أَوْ مِنْ أَحَدِ شَرِيكَيْهِ لا يَجُوزُ، فلو رَضِيَ الشَّرِيكُ، قيل: لا يَجُوزُ أيضاً، وقيل: يجوزُ، وَيَظْهَرُ لِي التَّوْفِيقُ بِحَمْلِ الأَوَّلِ عَلَى ما إذا قَصَدَ المُشْتَرِي إجبارَ الشَّرِيكِ عَلَى القَلْعِ، والثَّانِي عَلَى ما إذا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، وَيُفْهَمُ هَذَا التَّوْفِيقُ مِنْ تَعْلِيلِ "المَحِيطِ"<sup>(٣)</sup> لَعَدَمِ الجَوَازِ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ فِيهِ ضَرراً، وَالإنْسَانُ لا يُجْبَرُ عَلَى تَحْمِلِ الضَّررِ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ. اهـ، كما قالوا فيما إذا باعَ نِصْفَ زَرْعِهِ مِنْ رَجُلٍ لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ المُشْتَرِي يُطالِبُهُ بِالقَلْعِ فَيَتَضَرَّرُ الباعُ فيما لَمْ يَبِعْهُ، وَهُوَ النِّصْفُ الأَخْرى، كَبَيْعِ الحِجْدَعِ<sup>(٤)</sup> فِي السَّقْفِ، ثُمَّ إِذَا طَلَبَ المُشْتَرِي القَلْعَ لا يُجَابُ بِهِ؛ نَظراً لِلشَّرِيكِ، لَكِنْ إِنْ طَلَبَ هُوَ أَوْ الباعُ النِّقْضَ فَسُخِّ البِيعُ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ، وَإِنْ سَكَتَ إِلَى وَقْتِ الإِدْرَاكِ انْقَلَبَ جَائِزاً؛ لِزَوَالِ المَانِعِ، وَذَكَرَ فِي "الخانية"<sup>(٥)</sup>: أَنَّ نِصِيبَ الباعِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي ما لَمْ يُنْقَضِ البِيعُ. اهـ، وَأَمَّا بَيْعُ [ب/٨٩ق/٣] هذِهِ المَذْكُورَاتِ مِنَ الشَّرِيكِ - كَأَرْضٍ بَيْنَهُمَا فِيهَا زَرْعٌ لهُمَا لَمْ يَدْرِكْ، فَباعَ أَحَدُهُما نِصِيبَهُ مِنَ الزَّرْعِ لِشَرِيكِهِ بِدُونِ الأَرْضِ - فَفِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ، وَفِي أُخْرَى: لا، وَعَلَيْهَا جَوَابُ عَامَّةِ الأَصْحَابِ، وَلَكِنَّها تُحْمَلُ عَلَى ما فِيهِ ضَررٌ بِالقَلْعِ، كَبَيْعِ رَبِّ

(١) "فتاوى ابن نجيم": كتاب البيوع ص ١١٣ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٢) "أنفع الوسائل": مسألة في شراء الحصَّة من الغراس أو البناء ص ٢٤١ - وما بعدها.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بيعة - نوع آخر في بيع الأشجار وبيع

الثمار إلخ [ب/٤٩ق/٣] بتصرف نقلاً عن "فتاوى الفضلي".

(٤) في "الأصل": ((الجدوع)).

(٥) "الخانية": كتاب البيوع - باب البيع الفاسد - فصل في فساد البيع بجهالة أحد البديلين إلخ [ب/١٤٢/٢]، بتصرف

(هامش "الفتاوى الهندية").

الأرض من الأكارِ حِصَّتَه<sup>(١)</sup> من الزَّرْعِ أو الثَّمَرِ فلا يجوزُ؛ لأنَّه يُكَلِّفُ الأكارَ القَلْعَ فَيَتَضَرَّرُ، أمَّا لو باع الأكارَ لربِّ الأرضِ فإنَّه يجوزُ اتفاقاً، والدليلُ قولُ "المحيط"<sup>(٢)</sup>: "لأنَّ البائعَ يطالبُ به بالقَلْعِ ليفرغَ نَصبُهُ من الأرضِ، ولا يُمكنُ ذلكَ إلا بقَلْعِ الكُلِّ، فَيَتَضَرَّرُ المُشْتَرِي فيما لم يَشْتَرِه، وهو نَصبُ نفسه)). اهد كلامُ "الطَّرْسُوسِي" مُلخَّصاً، ثمَّ حَرَّرَ<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ حُكْمَ الغِراسِ كالزَّرْعِ))، وهذا كُلُّه فيما إذا لم يُدرِكِ الزَّرْعُ والثَّمَرُ، وإلاَّ جازَ؛ لعدمِ الضَّررِ بالقَلْعِ كما سيذكرُه<sup>(٤)</sup> "الشَّارِحُ" عن "الفتاوى": ((إذا بَلَغَتِ الأشجارُ أو انَّ القَطْعَ جازَ الشَّراءَ، وإلاَّ فَسَدَ))، ومثلهُ الزَّرْعُ كما في بَيُوعِ "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "الوَلُولُجِيَّة"<sup>(٦)</sup>.

**والحاصل:** أنَّ ما بَلَغَ أو انَّ قَطْعِهِ يَصِحُّ بَيعُ الحِصَّةِ منه للشَّريكِ وغيره ولو بلا إذنِ الشَّريكِ؛ لعدمِ الضَّررِ، وإلاَّ لم يَحْزُ بَيعُهُ من الأجنبيِّ بلا إذنِ الشَّريكِ، فلو ياذنُه لم يَحْزُ إنَّ كان مُرادُ المُشْتَرِي إجبارَ الشَّريكِ على القَلْعِ، وإلاَّ - بأنَّ سَكَتَ إلى وَقْتِ الإدرائِكِ - يجوزُ. وعلى هذا ما كان في الأرضِ المُحتَكِرَةِ؛ لأنَّه مُعدُّ للبقاء لا للقَطْعِ، فلا يَتَضَرَّرُ أحدهُما، فلو أرادَ القَطْعَ قَبْلَ بُلُوغِ أوَانِهِ لا يُجابُ إلى ذلكِ، وإذا طَلَبَ أحدهُما فَسَخَ البَيعُ يُجابُ؛ لأنَّه فاسدٌ، وإنَّما يُنْقَلِبُ جائزاً إذا سَكَتَ إلى وَقْتِ الإدرائِكِ، وأمَّا البناءُ: فَذَكَرَ "الطَّرْسُوسِي"<sup>(٧)</sup>: ((أنَّه إمَّا أنْ تَكونَ الأرضُ لهما، أو لغيرِهما، أو لأحدهُما، فإنَّ كانتَ لهما: ففي "المحيط"<sup>(٨)</sup>: أَنَّهُ لو باعَ أحدهُما حِصَّتَه مِنَ البناءِ فقط لأجنبيٍّ لم يَحْزُ ولو ياذنِ الشَّريكِ؛ لأنَّ للبائعِ مُطالبَتَه بالهَدْمِ، وكذا لو كان الكُلُّ له فباعَ

(١) في "ك": ((حقه)).

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بيبعه - نوع آخر في بيع الأشجار وفي بيع الثمار إلخ ٣/٤٩ق/ب بتصرف.

(٣) "أنفع الوسائل": مسألة في شراء الحصة من الغراس أو البناء إلخ ص ٢٤٤ - وما بعدها.

(٤) ص ٢٧٠ - "در".

(٥) "البحر": ٣٢٤/٥ بتصرف.

(٦) "الوَلُولُجِيَّة": كتاب البيوع - الفصل الأول فيما يتعقد فيه البيع وفيما لا يتعقد ق ١٦٠/ب.

(٧) "أنفع الوسائل": مسألة بيع الحصة من البناء المشترك ص ٢٤٦ - وما بعدها.

(٨) "المحيط البرهاني": كتاب البيوع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز بيبعه - نوع آخر في بيع الأشجار وفي بيع الثمار إلخ ٣/٤٩ق/ب بتصرف.

نصفه من رجل؛ لأنَّ المشتري يُطالِبُه بالهدمِ فيتضرَّرُ البائعُ فيما لم يبعه، ولو باع من شريكه: في رواية: جاز، وفي أخرى: لا، واختارها "أبو الليث"؛ لأنَّ البائع يُطالِبُه بتفريغ نصيبه من الأرض، وإنَّ كانت الأرض لغيرِهما: ففي "البدائع" (١) و"الخلاصة" (٢): لو باع لأجنبيٍّ لم يحز؛ لأنَّه لا يملكه تسليمها إلا بضراً، وهو نقضُ البناء، ومقتضاه: أنه لشريكه يجوز، لكنَّ ينبغي حملُه على ما لا ضررَ فيه، كما لو استعارها للبناء مُدَّةً ومضت المُدَّة؛ لأنَّ البائع لا حقَّ له في الأرض، فلا يملكه مطالبة المشتري بالقلع، بخلاف الأرض المستأجرة؛ لبقاء حقه في الأرض، إلا أنَّ يُوجِّره نصيبه منها قبل البيع، وكذا لو كانت الأرض مَعْصُوبَةً؛ لأنَّ البناء غيرُ مُستحقِّ للبقاء بل للقلع، فهو كالمقلوع حقيقة، فيصحُّ بيعُه ولو لأجنبيٍّ، ومثله الأحكارُ التي يُفَعُّ لها في كُلِّ سنةٍ مبلغٌ معلومٌ بلا إجارة شرعية، فيبغى أن يكونَ كالمَعْصُوبَةِ؛ لأنَّه مُستحقُّ للقلع، وإنَّ كانت الأرض لأحدهما: فإنَّ باع أحدهما لأجنبيٍّ لا يجوز، وإنَّ لشريكه: يبغي الجواز، سواءً كان البائعُ صاحبَ الأرض أو الآخر؛ لأنَّ البناء هنا لا يكون إلا بطريق الإباحة، فهو مُستحقُّ القلع، بخلاف الزرع في أرض أحدهما؛ فإنه بطريق المزارعة وهي عقد لازم، فالزرعُ مُستحقُّ البقاء، فلذا لم يصحَّ بيعُ صاحبِ الأرض حصته في الزرع للمزارع، وصحَّ العكس؛ لعدمِ الضرر. هذا خلاصة ما حرره "الطرسوسي" في "أنفع الوسائل" (٣).

**قلت:** والعرفُ الآن في العمارة أنَّها تبنى في أرض الوقف، أو أرض بيت المال بعد استحكارِ أرض الوقف مدَّةً طويلةً على مذهب مَنْ يراها، فإذا باع حصته من البناء لأجنبيٍّ بعد ما أحكره الحصة من الأرض، أو فرغَ له عن حقِّ تصرُّفه في الأرض السلطانية بإذن المتكلم عليها صحَّ؛ لعدمِ الضرر، وكذا لو تأخَّرَ الإحكارُ أو الفراغُ عن البيع؛ لارتفاعِ المفيد كما مرَّ (٤): ((فيما لو باع

(١) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الصَّحة فأناواع ١٦٨/٥.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب البيوع - الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز ١٤٣ق/ب بتصرف.

(٣) "أنفع الوسائل": مسألة في بيع الحصة من البناء المشترك ص٢٦٦- وما بعدها.

(٤) في هذه المقولة.

فَتَبَّه. فلا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ولو كانت الدَّارُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> باع أحدهما بَيْتاً مَعِيناً أو نَصِيْبَهُ من بَيْتٍ مُعَيَّنٍ فَلَا خَيْرَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعَ. وفي "الواقعات": ((دارٌ بين رَجُلَيْنِ.....

حِصَّتَهُ من الشَّحْرِ قَبْلَ الإِدْرَاكِ ولم يُطْلَبِ الْقَلْعُ إلى الإِدْرَاكِ))، وعلى هذا فما مرَّ<sup>(٢)</sup> عن "البدائع" و"الخلاصة": ((من عدم [٣/٩٠ق] الجوازِ للأجنبيِّ)) ينبغي حَمْلُهُ على ما إذا كانت الأرضُ مُستَعارةً بقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ، وذلك: لأنَّ المُشْتَرِيَّ غيرَ مُستَعِيرٍ، ولا بُدَّ من تَسْلِيمِ المَبِيعِ، فلا بُدَّ من الهَدْمِ، وفيه ضَرَرٌ على الشَّريكَ، بخلاف ما إذا كانت في أرضٍ وَقَفٍ أو أرضٍ سُلْطَانِيَّةٍ؛ لأنَّه يُمَكِّنُهُ تَسْلِيمَ المَبِيعِ مع الأرضِ، فيقومُ المُشْتَرِيُّ مَقَامَ البائِعِ إذا كان قَصْدُهُ إِبْقَاءَ البِنَاءِ، وتَزْوُلُ عِلَّةُ الفَسَادِ التي ذَكَرَها، وهذا ما استند إليه "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" في عِلَّةِ الجوازِ تبعاً لـ "ابن نُجَيْمٍ" كما مرَّ<sup>(٣)</sup>، لكنَّه سَوَّى بين الغِراسِ والبِنَاءِ، فيُحْمَلُ ما مرَّ من عدمِ الجوازِ<sup>(٤)</sup> في الغِراسِ الذي لم يَبْلُغْ أوَّانَ القَطْعِ على ما إذا كانتِ الأرضُ للبايعِ، وقد اسْتَوْفِينَا الكلامَ على هذه المسائلِ في كتابنا "العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية"<sup>(٥)</sup>، فراجِعُهُ.

[٢٠٩٤٧] (قوله: فتَبَّه) أشارَ به إلى وَجِهِ التَّوْفِيقِ الذي ذَكَرناهُ بين كَلَامِي "ابن نُجَيْمٍ".

[٢٠٩٤٨] (قوله: فلا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) راجِعٌ إلى قولِهِ: ((إِلَّا في صُورَةِ الخَلْطِ)) وما بَعْدَهُ.

أهـ "ح"<sup>(٦)</sup>. وقد سَقَطَ في بعض النُّسخِ من هنا إلى قولِهِ: ((والاختلاط)).

[٢٠٩٤٩] (قوله: فَلَا خَيْرَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعَ) كذا في غالبِ كُتُبِ المَذْهَبِ؛ مُعَلِّلينَ بتَضَرُّرِ الشَّريكَ

(قولُ "الشَّارِحِ" فَلَا خَيْرَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعَ إلخ) في "العمادِيَّة" عن "واقعات أبي العباس" قال: ((ذَكَرْتُ

(١) في "و": ((ولو كانت الدَّارُ مُشْتَرَكَةً دارَ بَيْنَهُمَا)) بزيادة ((دار)).

(٢) في هذه المقولة.

(٣) المقولة [٢٠٩٤٦] قوله: ((لكنَّ فيها إلخ)).

(٤) من ((تبعاً لابن)) إلى ((عدم الجواز)) ساقط من "٣".

(٥) "تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشَّرْكَة ١/٨٦، وكتاب المِراعاة ٢/١٨٤، وكتاب البيوع ١/٢٣٢.

(٦) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٦٩/ب.

باع أحدهما نصيبه لآخر لم يَجْزُ؛ لأنه لا يَحْلُو: إمَّا أَنْ بَاعَهُ بِشَرَطِ التَّرْكِ، أَوْ بِشَرَطِ الْقَلْعِ، أَوْ الْهَدْمِ، إمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ مَنَفَعَةٍ لِلْمُشْتَرِي سِوَى الْبَيْعِ، فَصَارَ كَشَرَطِ إِجَارَةٍ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرَطِ الْهَدْمِ وَالْقَلْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَبِعْ)). وفي "الفتاوى" (١): ((مَشْحَرَةٌ بَيْنَ قَوْمٍ،.....

بذلك عند القِسْمَةِ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ فِي نَصِيبِهِ لَتَعَيَّنَ نَصِيبُهُ فِيهِ، فإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ لِلدَّارِ كَانَ ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى الشَّرِيكَ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى جَمْعِ نَصِيبِ الشَّرِيكَ فِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْمُشْتَرِي، وَلَا جَمْعَ نَصِيبِ الْبَائِعِ فِيهِ؛ لِقَوَاتِ ذَلِكَ بَيْعِهِ النِّصْفَ، وَإِذَا سَلِمَ الْأَمْرُ مِنْ ذَلِكَ انْتَفَى ذَلِكَ وَسَهَّلَ طَرِيقُ الْقِسْمَةِ، كَذَا فِي "الْخَيْرِيَّة" (٢) مِنْ الْبَيْعِ.

[٢٠٩٥٠] (قَوْلُهُ: بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ) أَي: مِنَ الْبِنَاءِ فَقَطْ كَمَا هُوَ صَرِيحُ "الْعِمَادِيَّةِ"، أَمَّا يَبِعُ النِّصْبِ مِنَ الدَّارِ بِتَمَامِهَا فَلَا مَنَاعَ مِنْ حِوَاذِهِ، أَفَادَهُ "ح" (٣).

[٢٠٩٥١] (قَوْلُهُ: بِشَرَطِ الْقَلْعِ أَوْ الْهَدْمِ) أَي: قَلْعِ الْأَشْخَابِ، أَوْ هَدْمِ الْبِنَاءِ وَالْعِمَارَةِ، وَالَّذِي فِي "ح" (٤) عَنْ "الْعِمَادِيَّةِ": ((وَالْهَدْمِ)) بِالْوَاوِ.

[٢٠٩٥٢] (قَوْلُهُ: كَشَرَطِ إِجَارَةٍ فِي الْبَيْعِ) أَي: كَمَا لَوْ بَاعَ الْبِنَاءَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِجَارَةَ الْأَرْضِ،

"مَحْمَدٌ فِي شَفْعَةِ الْأَصْلِ": دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا مِنْ رَجُلٍ مُشَاعًا أَنْصَرَفَ الْبَيْعُ إِلَى نَصِيبِهِ، وَلَوْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْنَبِيًّا بغيرِ أَمْرِهِمَا أَنْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى نِصْبِهِمَا، فَإِنَّ أَحَارَ أَحَدُهُمَا صَحَّتْ الْإِجَارَةُ فِي نِصْبِ الْمُحَيِّزِ، وَهُوَ النِّصْفُ فِي قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَقَالَ "مَحْمَدٌ" وَ"زُفَرٌ": جَارَ الْبَيْعِ فِي رُبُوعِهَا)). اهـ "سِنْدِي". وَذَكَرَهُ فِي "الْفُصُولَيْنِ" مِنَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ، وَنَقَلَ "الْحَمَوِيُّ" فِي "حَاشِيَتِهِ" مِنَ الْقَوْلِ فِي الدِّينِ عَنِ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ": ((عَلَيْهِ دِينَ لِشَرِيكَيْنِ، فَوَهَبَ أَحَدُهُمَا نِصْبَهُ مِنَ الْمَدِينِ صَحَّ، وَلَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدِّينِ مُطْلَقًا نَفَذَ فِي الرَّبْعِ، وَوَقَفَ فِي الرَّبْعِ، كَمَا لَوْ وَهَبَ نِصْفَ قَيْنٍ مُشْتَرَكَيْنِ)). اهـ، فَتَأَمَّلْ.

(١) لم يتبين لنا المقصود من "الفتاوى" في هذا الموضع.

(٢) "الفتاوى الخيرية": ١/٢٢٢.

(٣) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٦٩/ب.

(٤) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٧٠/أ.

باع أحدهم نصيبه مُشاعاً والأشجارُ قد انتهت أو أن القَطْعَ حتَّى لا يَضُرُّها القَطْعُ حاز الشَّراءُ، وللمُشتري أن يَقطعَ؛ لأنَّه ليس في القَسْمِ ضَرَرٌ))، وفي "النَّوَالِ": ((بَاعَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمَشْجَرَةِ بِلا أَرْضٍ بِلا إِذْنِ شَرِيكِهِ: إِنْ بَلَغَتْ أَوْ أَنْ يَقْطَعَهَا حَازَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي بِالْقَسْمَةِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ<sup>(١)</sup> فَسَدَّ؛ لِتَضَرُّرِهِ بِهَا))، .....

وهو مُفسِدٌ للعقد؛ لأنَّ فيه مَنفعةٌ لأحدِ المتعاقدين.

[٢٠٩٥٣] (قوله: باع أحدهم نصيبه) أي: من الشَّجرِ، وبه عبَّر في "شرح الملتقى"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٥٤] (قوله: قد انتهت أو أن القَطْعَ الأوَّلِي: (قد انتهى أو أن قطعها))، وهذا إنما يظهرُ في شجرٍ يُرادُ منه القَطْعُ، بخلاف ما يُرادُ منه الثَّمَرُ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٩٥٥] (قوله: حتَّى لا يَضُرُّها) أي: لا يَضُرُّ الأشجارَ، وفي نسخةٍ: ((لا يَضُرُّهُمَا))<sup>(٤)</sup> بضميرِ الثَّنيةِ، أي: لا يَضُرُّ الشَّرِيكَ والمُشتريَ.

[٢٠٩٥٦] (قوله: وللمُشتري أن يَقطعَ) أي: بعد القَسْمَةِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٥٧] (قوله: وفي "النَّوَالِ") هو عينُ ما في "الفتاوى"، "ط"<sup>(٥)</sup>، لكن أعاده لأنَّ فيه التَّصريحَ بقوله: ((بلا أرض))، وبقوله: ((بلا إِذْنِ شَرِيكِهِ)). ومُفاده: أنه لو باع نصيبه من الأرض والشَّجرِ يَصِحُّ وإن لم يبلُغْ أو أن القَطْعَ؛ لأنَّه ليس لأحدهما أن يَطَّالِبَ شَرِيكَهُ بالقَلْعِ؛ لأنَّ ما تحته مُلكُهُ، فلا يَتَضَرَّرُ أحدهما كما في "أنفع الوسائل"<sup>(٦)</sup> عن "المحيط"<sup>(٧)</sup>، وأنه لو باع بإذنِ شَرِيكِهِ أو من الشَّرِيكِ نفسه أنه يَصِحُّ أيضاً، وتقدَّم<sup>(٨)</sup> الكلامُ عليه.

(١) في "و": ((لم يبلغ)) بالياء.

(٢) "الدر المنقى": كتاب الشَّرْكَة ٧١٥/١، بتصرف، (هامش "مجمع الأنهر") نقلاً عن "جامع الفصولين".

(٣) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٢/٢ بتصرف.

(٤) كما في نسخة "و".

(٥) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٢/٢.

(٦) "أنفع الوسائل": مسألة في شراءِ الحصَّةِ من الغراس والبناء القائم إلخ ص ٢٣٦ - بتصرف.

(٧) "المحيط البرهاني": كتاب البيع - الفصل السادس فيما يجوز وما لا يجوز يبيعه، ج ٣، ص ٤٩، أ.ب.

(٨) المقولة [٤٠٩٤٦] قوله: ((لكن فيها إلخ)).

وفيها: ((باع بناءً بلا أرضيه<sup>(١)</sup> على أن يترك المشتري البناء، فالبيع فاسد))، "عمادية" من الفصل الثالث من مسائل الشُّبُوع. (والاختلاط) بلا صنع من أحدهما، فلا يجوز بيعه إلا بإذنه؛ لعدم شُبُوع الشَّرْكَة في<sup>(٢)</sup> كلِّ حَبَّةٍ، بخلاف نحو حَمَامٍ وطاحونٍ وعبديٍّ ودأبَةٍ؛ حيثُ يصحُّ بيعُ حصَّته اتفاقاً كما بسطه "المصنّف" في "فتاويه". ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّ البيعَ ليس بقيدٍ، بل المرادُ الإخراجُ عن الملكِ ولو بهبةٍ أو وصيةٍ؛.....

(٢٠٩٥٨١) (قوله: وفيها إلخ) هي مسألة "الوقاعات"، "ط"<sup>(٣)</sup>.

(٢٠٩٥٩٦) (قوله: والاختلاط بلا صنع من أحدهما) كما إذا انشقَّ الكيسانِ فاختلطَ ما فيهما من الدرَاهِمِ، "ط"<sup>(٣)</sup> عن "الشُّبُوع"<sup>(٤)</sup>.

(٢٠٩٦٠١) (قوله: لعدم شُبُوع الشَّرْكَة إلخ) يُشيرُ إلى الفرقِ الذي قدَّمناه<sup>(٥)</sup> عن "الفتح" و"البحر".

(٢٠٩٦١١) (قوله: حيثُ يصحُّ بيعُ حصَّته) أي: من غيرِ شريكه، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(٢٠٩٦٢٤) (قوله: كما بسطه "المصنّف" في "فتاويه") حاصلُ ما بسطه: هو ما قدَّمناه<sup>(٧)</sup> من ذكرِ الفرقِ بينِ المُشْتَرَكِ بِالخَلْطِ والاختلاطِ، والمُشْتَرَكِ بغيرِهما كإرثٍ ونحوه، وأنَّه لا يُشْتَرَطُ في صحَّةِ البيعِ الإفرارُ عند التَّسْلِيمِ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ على صحَّةِ بيعِ مُشَاعٍ لا يُمكنُ إفرارُه كالحَمَامِ والطَّاحونِ والعبديِّ والدَّأبَةِ.

(٢٠٩٦٣١) (قوله: ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّ البيعَ) أي: الواقعُ في قولِ "المصنّف": ((فصحَّ له بيعُ حصَّته

(١) في "د" و"و": ((أرض)).

(٢) في "و": ((من)) وهو خطأ.

(٣) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٢/٢.

(٤) "حاشية الشُّبُوع على تبين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣١٣/٣.

(٥) المقولة | ٢٠٩٤٠ | قوله: ((إلا في صورة الخلط والاختلاط)).

وتمامه في "الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة"<sup>(١)</sup>، وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء، وزاد "الواني": الشُّفْعَةَ أيضاً، فراجعهُ،.....

إلخ))، وهذا مأخوذ من "البحر"<sup>(٢)</sup>، لكنَّ إخراج المُشْتَرِكِ عن المَلِكِ بِهِيَّةٍ يُشْتَرَطُ لَهُ كَوْنُهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ كَيْتٍ صَغِيرٍ، وَحَمَّامٍ، وَطَاحُونٍ، أَمَّا قَابِلُهَا فَلَا يَصِحُّ مَا لَمْ يُسَمَّ، فَيَصِيرُ كَالْمُشْتَرِكِ بِخَلْطٍ أَوْ اخْتِلَاطٍ، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، تَأَمَّلْ.

[٢٠٩٦٤] (قوله: وتمامه في "الرسالة المباركة" إلى قوله: وأما الانتفاع) ساقط من بعض النسخ، قال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((وباقى [٣/٩٠ق/ب] الأحكام في الأشياء المشتركة بيننا مستوفى في "الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة"، فعليك بها تردّد بها بهاء؛ فإنها لمن ابتلي بالافتاء نافعة، وأنوار القبول عليها ساطعة)).

[٢٠٩٦٥] (قوله: وزاد "الواني") أي: مُحَشِّي "الدرر"؛ حيثُ قال: ((قوله: إلا في صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه: بأنه ينبغي أن يُشير إلى استثناء صورة الشُّفْعَةَ أيضاً؛ فإنهما لو ورثا أرضاً لا يجوز أن يبيع أحدهما الوارثين حصته من الأرض من غير شريكه إلا بإذنه، ولا يخفى أن هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط)) اهـ، وفيه تأمل، بل هذه الصورة من الشَّرْكَةِ بسببِ جَبْرِيٍّ، فإِذَا آتَى إِلَيْهَا بِالرَّثِّ حَازَ لِكُلِّ التَّصَرُّفِ فِي حِصَّتِهِ وَإِنْ كَانَ لِشَّرِيكِهِ الشُّفْعَةَ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: وَيُوَيِّدُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((إلا في صورة الخلط والاختلاط)) استثناء من صحّة البيع بلا إذن الشَّرِيكِ.

(قوله: من غير شريكه إلا بإذنه ولا يخفى أن هذه إلخ) عبارته: ((انتهى. ولا يخفى إلخ)).

(١) لم نهد لمعرفة.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٠/٥.

(٣) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ٣٤٦ق/ب.

(٤) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٢/٢ - ٥١٣.



وأما الانتفاع به بغيبة شريكه: ففي بيتٍ وخادمٍ وأرضٍ.....

**وحاصله:** توقف الصححة على إذن الشريك، وهذا لا يتأتى في الشفعة؛ فإن بيع الحصصة من الدار صحيح وإن كان للشريك حق التملك بالشفعة؛ فإنه إذا ادعى الشفعة يملكها ملكاً جديداً، وإن سكت يبقى ملك المشتري على حاله سواء أذن أو لا.

[٢٠٩٦٦] (قوله: وأما الانتفاع (الخ) محترز قوله: ((عن تصرف مضرب)).

[٢٠٩٦٧] (قوله: ففي بيتٍ وخادمٍ (الخ) قال في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>): ((وفي الكرم يقوم عليه؛ فإذا أدركت الثمرة يبيعه ويأخذ حصته ويقف حصته الغائب، فإذا قديم الغائب أجاز بيعه أو ضمنه القيمة، ولو أدى الخراج فمترع أرض بينهما، زرع أحدهما كلها تقسم الأرض بينهما، فما وقع في نصيبه أقر، وما وقع في نصيب شريكه أمر بقلعه وضمن نقصان الأرض، هذا إذا لم يدرك الزرع، فلو أدرك أو قرب يغرّم الزارع لشريكه نقصان نصفه لو انتقصت؛ لأنه غاصب في نصيب شريكه)) اهـ.

**قلت:** هذا إذا كان الشريك حاضراً كما قيده في "الحانية"<sup>(٢)</sup>؛ لأن قسمة الأرض لا تكون مع الغائب، ولأنه لا يكون غاصباً في صورة الغيبة، وإلا لم يكن له زراعتها، نعم يمكن كونه غاصباً

(قول الشارح: ففي بيتٍ وخادمٍ وأرضٍ ينتفع بالكل (الخ) بشروط ثلاثة، أحدها: أن يكون بيتاً لا تضرة السكنى، ثانيها: أن يكون بغيبة شريكه، فإنه ليس له ذلك بحضريته، وثالثها المنع بنهيه، وهي واقعة الفتوى، فأداه "الرملي" في "حاشية المنع"، ثالثها: أن لا يكون مشتركاً بينه وبين يتيم. اهـ "سندي". ثم رأيت في "جامع الفصولين" من الفصل الخامس والثلاثين ما نصه: ((أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياساً، وله ذلك استحساناً، إذ له أن يسكنها بلا إذن شريكه حال حضوره؛ إذ يتعدر عليه الاستئذان في كل مرة. على هذا أمر الدور فيما بين الناس، فكان له أن يسكن حال غيبته، بخلاف إسكان غيره؛ إذ ليس له ذلك حال حضريته بلا إذنه فكذا حال غيبته)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة إلخ ١٣٨/٢-١٣٩.

(٢) "الحانية": كتاب المزارعة - باب في مسائل مختلفة - فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٨٧/٣، بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

يَنْتَفِعُ بِالْكُلِّ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ يَنْفَعُهَا الزَّرْعُ، وَإِلَّا لَا، "بجر" (١)، .....

لو كانت الزَّرْعَةُ تَنْفَعُهَا؛ لقوله في "الفصولين" (٢): ((وَيُنْفَتَى بِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يَنْفَعُ الْأَرْضَ وَلَا يَنْفَعُهَا فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ كُلَّهَا، وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِرِضَى الْغَائِبِ فِي مِثْلِهِ دَلَالَةٌ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يَنْفَعُهَا أَوْ التَّرْكَ يَنْفَعُهَا وَيَزِيدُهَا قُوَّةً فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَيْئًا أَوْلَى؛ إِذِ الرِّضَى لَمْ يَثْبُتْ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحْلُهُمَا فَلِلشَّرِيكَ أَنْ يَزْرَعَ)) اهـ.

قُلْتُ: وفي "الفتاوى" (٣): ((لَا يَلْزَمُ الْحَاضِرَ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ أَجْرٌ، وَلَيْسَ لِلغَائِبِ اسْتِعْمَالُهُ بِقَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَهَيَّأَةَ بَعْدَ الْخُصُومَةِ)) اهـ. وهذا مُوَافِقٌ لِمَا سَيَأْتِي (٤) آخِرَ الْبَابِ عَنِ الْمَنْظُومَةِ الْمَحْيِيَّةِ، لَكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ (٥)، وَلِمَا ذَكَرَهُ فِي "تنوير البصائر" عَنِ "الْخَانِيَّةِ" (٦): ((أَنَّ الدَّارَ كَالْأَرْضِ، وَأَنَّ لِلغَائِبِ أَنْ يَسْكُنَ مِثْلَ مَا سَكَنَ شَرِيكُهُ، وَأَنَّ الْمَشَايخَ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ "مُحَمَّدٍ"، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى)) اهـ. وَسَيَأْتِي (٧) تَمَامُهُ فِي الْعَصَبِ.

[٢٠٩٦٨] (قوله: يَنْتَفِعُ بِالْكُلِّ) فِي "الْخَانِيَّةِ" (٨): ((لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ كُلَّ الدَّارِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا قَدْرَ حِصَّتِهِ، وَلَوْ خَافَ أَنْ تَحْرَبَ الدَّارُ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ كُلَّهَا)) اهـ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ (٩): أَنَّ الرَّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ نِصْفُ الدَّارِ مِثْلًا يَسْكُنُهَا كُلَّهَا مُدَّةً

(١) "البحر": كتاب الشركة ١٨٠/٥.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة إلخ ١٣٩/٢ بتصرف.

(٣) "الفتاوى": كتاب الوقف - باب في سكنى الوقف والإجارة بأقل من أجر المنزل ق ٩٠/١ بتصرف.

(٤) ص ٣٦٨ - "در".

(٥) في هذه المقالة.

(٦) "الْخَانِيَّةِ": كتاب المزارعة - باب في مسائل مختلفة - فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٨٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقالة [٣١٤٥٥] قوله: ((ثم نقل عن "الْخَانِيَّةِ" إلخ)) وما بعدها.

(٨) "الْخَانِيَّةِ": كتاب المزارعة - باب في مسائل مختلفة - فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها ١٨٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) في "ك": ((والفرق بين الروايتين ومقتضاه)) بزيادة ((ومقتضاه)).

بِخِلَافِ الدَّائِبَةِ وَنَحْوِهَا، وَتَمَامُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ "الْفُصُولِينَ"<sup>(١)</sup>.  
(وَشِرْكَةُ عَقْدٍ أَيْ: وَقَعَةٌ بِسَبَبِ الْعَقْدِ<sup>(٢)</sup> قَابِلَةٌ لِلْوَكَالَةِ، (وَرُكْنُهَا:)  
أَي: مَا هِيَئُهَا.....

بَقَدْرِ حِصَّتِهِ - كِنِصْفِ سَنَةٍ - وَيَتْرُكُهَا نِصْفَ سَنَةٍ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يَسْكُنُ نِصْفَهَا فَقَطْ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْفَ خَرَابَهَا بِالْتَّرِكِ، فَلَوْ خَافَ يَسْكُنُهَا كُلَّهَا دَائِمًا، وَذَكَرَ فِي "الْفُصُولِينَ"<sup>(٣)</sup>: ((وَكَذَا فِي الْخَادِمِ يَسْتَحْدِمُهُ الْحَاضِرُ بِحِصَّتِهِ))، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَسْتَحْدِمُهُ يَوْمًا، وَيَتْرُكُهُ يَوْمًا بِقَدْرِ حِصَّةِ الْغَائِبِ، فإِطْلَاقُ "الشَّارِحِ" فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ.

[٢٠٩٦٩] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الدَّائِبَةِ) لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الرُّكُوبِ لَا السُّكْنَى وَالِاسْتِحْدَامِ، "فُصُولِينَ"<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ يَسْكُنُ وَحَدَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَعِيَالٌ كَثِيرُونَ لَا شَكَّ أَنَّ السُّكْنَى تَتَفَاوَتُ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوبِ، وَكَذَا الِاسْتِحْدَامُ يَتَفَاوَتُ بَكْشَرَةً [٣/٩١٣] / الأَعْمَالِ وَالْأَشْغَالِ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وَأَفَادَ فِي "شَرْحِ الْوَهَابِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ الْمَنْعَ فِي الرُّكُوبِ خَاصَّةٌ لَا فِي غَيْرِهِ كَالْحَرْتِ وَنَحْوِهِ)).

### مطلب: شِرْكَةُ الْعَقْدِ

[٢٠٩٧٠] (قَوْلُهُ: أَيْ: وَقَعَةٌ بِسَبَبِ الْعَقْدِ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ مِنَ الْإِضَافَةِ<sup>(٦)</sup> إِلَى السَّبَبِ، وَهِيَ أَقْوَى الْإِضَافَاتِ، وَقَدْ سَلَفَ<sup>(٧)</sup> عَنِ "الْكَمَالِ": ((أَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْبَيَانِ))، "ط"<sup>(٨)</sup>.  
[٢٠٩٧١] (قَوْلُهُ: قَابِلَةٌ لِلْوَكَالَةِ) يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ" بَعْدُ: ((وَشَرَطُهَا: كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

(قَوْلُهُ: يُعْنِي عَنْهُ قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ" بَعْدُ: وَشَرَطُهَا: كَوْنُ الْإِلْحِ) وَمَعَ هَذَا كَانَ الْأَصُوبُ أَنْ يَقُولَ:

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات - الانتفاع بمشترك إلخ ١٣٩/٢ بتصرف.

(٢) في "د" و"و": ((عقد)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات - الانتفاع بمشترك إلخ ١٣٩/٢ بتصرف.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الشركة ق ١٦٤ / أ بتصرف.

(٥) (من الإضافة) ساقط من "ك" و"أ".

(٦) المقولة [٢٠٩٢٢] قوله: ((لأنها سببه)).

(٧) "ط": كتاب الشركة ٥١٤/٢.

(الإيجابُ والقَبُولُ) ولو معنًى، كما لو دَفَعَ له ألفاً وقال: أخرجَ مِثْلَها واشترَ الرِّبْحَ بيننا. (وشرَطُها: أي: شِرْكَةُ العَقْدِ (كونُ العَقْدِ عليه قابلاً للوكالةِ) فلا تصحُّ في مباحٍ.....

قابلاً للوكالةِ))، "ط" (١).

[٢٠٩٧٢] (قوله: الإيجابُ والقَبُولُ) كأنَّ يقولُ أحدهُما: شاركْتُك في كذا، ويقبلُ الآخرُ، وللفظُ ((كذا)) كنايةٌ عن الشيءِ، أعمُّ من أن يكونَ خاصاً كالْبَزِّ والبَلِّ، أو عامّاً كما إذا شاركهُ في عمومِ التَّجاراتِ، "بجر" (٢).

[٢٠٩٧٣] (قوله: ولو معنًى) يرجعُ إلى كلِّ من الإيجابِ والقَبُولِ، "ط" (٣).

[٢٠٩٧٤] (قوله: كما لو دَفَعَ له ألفاً) أي: وقَبِلَ الآخرُ وأخذَها وفعلَ انعقدتِ الشَّرْكَةُ، "بجر" (٤)، وقوله: ((وأخذَها)) عطْفٌ تفسيريٌّ؛ لأنَّ المرادَ القَبُولُ معنًى، وهو بنفسِ الأخذِ.

[٢٠٩٧٥] (قوله: وشرَطُها (الخ) أفادَ أنَّ كلَّ صُورِ عُقُودِ الشَّرْكَةِ تَتَضَمَّنُ الوكالةَ؛ وذلك لِبُكُونِ ما يُستفادُ بالتَّصَرُّفِ مُشْتَرَكاً بينهما، فيتحقَّقُ حُكْمُ عَقْدِ الشَّرْكَةِ المطلوبُ منه، وهو الاشتراكُ في الرِّبْحِ؛ إذ لو لم يكنْ كُلُّ منهما وكيلاً عن صاحبه في النِّصْفِ وأصيلاً في الآخرِ لا يكونُ المُستفادُ مُشْتَرَكاً؛ لاختصاصِ المُشْتَرَى بالمُشْتَرِي، "فتح" (٥).

((على ما يقبلُ الوكالةَ)) كما قاله "الرحمته".

(١) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٤/٢.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨١/٥.

(٣) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٤/٢.

(٤) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨١/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٧٩/٥.

كاحتطابٍ، (وعدمُ ما يَقْطَعُهَا كَشَرَطِ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ مِنَ الرَّيْحِ لِأَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرِيحُ غَيْرَ الْمُسَمَّى، وَحُكْمُهَا: الشَّرْكَةُ فِي الرَّيْحِ، (وهي) أَرْبَعَةٌ: مُفَاوِضَةٌ، وَعِنَانٌ، وَتَقْبِيلٌ، وَوُجُوهٌ.....

١٢٠٩٧٦٦ (قوله: كاحتطابٍ) واحتشاشٍ واصطياذٍ وتكدٍّ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَحْتَصُّ بِمَنْ

بِأَشْرَ السَّبَبِ، "فتح" (١).

١٢٠٩٧٧٧ (قوله: وَحُكْمُهَا: الشَّرْكَةُ فِي الرَّيْحِ) الواو لِلْحَالِ، "ط" (٢). أَي: فَلِزَمَ انْتِفَاءُ

حُكْمِهَا لَوْ لَمْ يَرِيحُ غَيْرَ الْمُسَمَّى، وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ الْوَاوِ لِلْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَشَرَطُهَا))

مطلب: اشتراط الرِّيح مُتفاوتاً صحيح، بخلاف اشتراط الحُسْران

(تسبية)

وَيُذَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" (٣) كَيْفِيَّةَ كِتَابَتِهَا فَقَالَ: هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فَلَانٌ وَفُلَانٌ، اشْتَرَكَا عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ قَدْرَ رَأْسِ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَيَقُولُ: ذَلِكَ كُلُّهُ فِي أَيْدِيهِمَا، يَشْتَرِيَانِ بِهِ وَيَبِيعَانِ جَمِيعاً وَشَتَّى، وَيَعْمَلُ كُلُّ مِنْهُمَا بِرَأْيِهِ، وَيَبِيعُ بِالْقَدْرِ وَالنَّسِيبَةِ، وَهَذَا وَإِنْ مَلَكَهُ كُلُّهُمُطْلَقٌ عَقْدَ الشَّرْكَةِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا، وَمَا كَانَ مِنْ وَضِيعَةٍ أَوْ تَبِعَةٍ فَكَذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوَضِيعَةِ بِخِلَافِ قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ بَاطِلٌ. وَاشْتِرَاطُ الرَّيْحِ مُتفاوتاً عِنْدَنَا صَحِيحٌ فِيمَا سَبَدُّرُ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَ التَّفَاوُتِ فِيهِ كِتَابَةٌ كَذَلِكَ، وَيَكْتُبُ التَّارِيخُ؛ كَيْلَا يَدَّعِي أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ حَقّاً فِيمَا اشْتَرَاهُ الْآخَرُ قَبْلَ التَّارِيخِ، "فتح" (٤).

١٢٠٩٧٨٦ (قوله: وهي) أَي: شِرْكَةُ الْعَقْدِ، وَقَوْلُهُ: ((أَرْبَعَةٌ)) خَبَرٌ عَنْهُ، وَقَوْلُ الْمُنْصَفِ:

- ((إِذَا مُفَاوِضَةٌ)) مع ما عَطِيفٌ عَلَيْهِ - بَدَلٌ مِنْهُ، تَأَمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٧٩/٥.

(٢) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٤/٢.

(٣) لم نعر على المسألة فيما بين أيدينا من الكتب المطبوعة للإمام "محمد".

(٤) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٧٨/٥ بصرف.

وَكُلُّ مِنَ الْأَخِيرِينَ يَكُونُ مُفَاوِضَةً وَعِنَانًا كَمَا سَيَجِيءُ<sup>(١)</sup>. (إمَّا مَفَاوِضَةً مِنْ التَّفْوِضِ بِمَعْنَى الْمَسَاوَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.....)

[٢٠٩٧٩] (قوله: «وَكُلُّ مِنَ الْأَخِيرِينَ»<sup>(٢)</sup>) أي: التَّقْبِيلُ وَالْوُجُوهُ، فَهِيَ حَيْثُ سَتَّةٌ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الرِّسَاكَةِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ سَتَّةٌ: شِرْكَةٌ بِالْمَالِ، وَبِالْأَعْمَالِ، وَوُجُوهٌ، وَكُلُّ إِمَّا مَفَاوِضَةً أَوْ عِنَانٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخَانُ "الطُّحَاوِيُّ" وَ"الكَرَّخِيُّ"، وَجَرَى عَلَيْهِ "الرِّبْلِيُّ"<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ، نَعَمْ مَا فَعَلَهُ "الشَّارِحُ" حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَ "المُصَنِّفِ": ((إمَّا مَفَاوِضَةً وَإِمَّا عِنَانًا)) خَاصٌّ بِشِرْكَةِ الْمَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ: ((وَإِمَّا تَقْبِيلٌ، وَإِمَّا وَجُوهٌ)) فَصَدَّ<sup>(٤)</sup> دَفْعَ مَا يُؤْهِمُهُ الْمَتْنُ: مِنْ أَنَّ الْأَخِيرِينَ لَا يَكُونَانِ مُفَاوِضَةً وَلَا عِنَانًا، فَافْهَمَ، وَسَدَّكَرُ<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ شُرُوطَ الْمَفَاوِضَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا فِي الْأَخِيرِينَ مَحَازٍ)).

### مطلب في شِرْكَةِ الْمَفَاوِضَةِ

[٢٠٩٨٠] (قوله: «مِنَ التَّفْوِضِ») أَوْ مِنَ الْفَوْضِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي مِنْهُ فَاضَ الْمَاءُ: إِذَا عَمَّ، فَتَحَّ<sup>(٧)</sup>، وَلِذَا قَالَ فِي "الهِدَايَةِ"<sup>(٨)</sup>: ((لِأَنَّهَا شِرْكَةٌ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ التَّجَارَاتِ))، وَفِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٩)</sup>: ((الْمَفَاوِضَةُ: الْاِشْتِرَاكُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَسَاوَاةُ))، أَه، لَكِنَّهَا فِي الْاِصْطِلَاحِ أَحْصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِيهَا مُسَاوَاتُهُمَا فِي الْعَقَارِ وَالْعُرُوضِ كَمَا أَفَادَهُ "ط"<sup>(١٠)</sup>.

(١) ص ٣٣٢ - "ذر".

(٢) في "ب": ((إلا لأخيرين)) وهو تحريف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣/٣١٣.

(٤) في "م": ((فقد)).

(٥) المقولة [٢١١٥٦] قوله: ((ويكون كلُّ منهما عِنَانًا وَمَفَاوِضَةً بِشَرَطِهِ)).

(٦) نقول: قوله: ((الْفَوْضُ)) كَذَا فِي النَّسَخِ جَمِيعًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ "الْفَتْحُ" أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: ((الْفَيْضُ))، انظر "اللسان" و"القاموس" مادة ((فَيْضُ)).

(٧) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٥/٣٨٠ بتصرف.

(٨) "الهداية": كتاب الشَّرْكَة ٣/٣ - ٤.

(٩) "القاموس": مادة ((فَوْضُ)).

(١٠) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٢/٥١٤ بتصرف.

(إِنْ تَضَمَّنَتْ وَكَالَةً وَكَفَالَةً)؛ لصحَّةِ الوَكَالَةِ بِالْمَجْهُولِ ضِمْنًا لَا قَصْدًا (وَتَسَاوِيَا مَالًا)....

[٢٠٩٨١] (قوله: إِنْ تَضَمَّنَتْ وَكَالَةً وَكَفَالَةً أَي: بَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا وَحَبَّ لِصَاحِبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، وَفِيمَا وَحَبَّ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفِيلِ عَنْهُ، "خَائِنَةً"<sup>(١)</sup>). وَقَدْ اعْتَرَضَ ذِكْرُ الْوَكَالَةِ: ((بَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْصُ الْمَفَاوِضَةَ))، وَأَجَابَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>: ((بَأَنَّهُ لَا بَدْعَ فِي ذِكْرِ شَرْطِ لَشْيءٍ<sup>(٣)</sup>) وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لِآخَرَ))، اهـ، عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَجْمُوعُ الْوَكَالَةِ [٢/٩١ق/ب] وَالْكَفَالَةُ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمَفَاوِضَةِ.

[٢٠٩٨٢] (قوله: لصحَّةِ الوَكَالَةِ بِالْمَجْهُولِ<sup>(٤)</sup> ضِمْنًا) جَوَابٌ عَمَّا أُورِدَ: ((مِنْ أَنَّ الْوَكَالَةَ بِالْمَجْهُولِ لَا تَصِحُّ))، وَأُورِدَ أَيْضًا: ((أَنَّ الْكَفَالَةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ قَبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَهُوَ هُنَا مَجْهُولٌ))، وَأُجِيبَ بِمَثَلِ مَا أَجَابَ بِهِ "الشَّارِحُ"؛ فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الْكَفَالَةَ أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٥)</sup> - عَقِبَ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ -: ((عَلَى أَنَّ الْفَتْوَى فِي الْكَفَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ))، أَي: بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى الْقَبُولِ، وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا فِي "الدَّرر"<sup>(٦)</sup>، فَالاعْتِرَاضُ بِهَا سَاقِطٌ مِنْ أَصْلِهِ، فَلِذَا لَمْ يَذْكَرْهَا "الشَّارِحُ"، لَكِنْ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَهُوَ: أَنَّ الْوَاقِعَ هُنَا جَهَالَةُ الْمَكْفُولِ لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِهِ شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ قَبُولِ الْكَفَالَةِ، فَقِيلَ: يُشْتَرَطُ، وَعَلَيْهِ الْمُتَوُّنُ وَصَحَّحُوهُ، وَقِيلَ: غَيْرُ شَرْطٍ، وَصَحَّحَ أَيْضًا.

(قوله: لَكِنْ فِيهِ اشْتِبَاهٌ وَهُوَ: أَنَّ الْوَاقِعَ هُنَا جَهَالَةُ الْخ) لَعَلَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ يَقُولَ: لَكِنْ بَقِيَ شَيْءٌ آخَرُ، وَيَذْكَرُ الْاعْتِرَاضَ بِجَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنَ الْاعْتِرَاضِينَ وَارِدٌ، وَجَوَابُهُ مَعْلُومٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

(١) "الخائنة": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة المفاوضة ٦١٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الشَّرْكَة في ٣٤٧/أ.

(٣) في "م": ((الشيء)).

(٤) في "م": ((المجموع))، وهو خطأ طباعي.

(٥) "النهر": كتاب الشَّرْكَة في ٣٤٧/أ.

(٦) "الدرر والغرر": كتاب الشَّرْكَة ٣٢٠/٢.

تَصِحُّ بِهِ الشَّرْكَةُ، وَكَذَا رَجْحاً كَمَا حَقَّقَهُ "الوَانِي"، (وَتَصَرُّفاً وَدِيناً)، لَا يَخْفَى أَنَّ التَّسَاوِيَّ فِي التَّصَرُّفِ يَسْتَلْزِمُ التَّسَاوِيَّ فِي الدِّينِ، وَأَجَازَهَا "أَبُو يُوْسُفَ" مَعَ اِخْتِلَافِ الْمِلَّةِ مَعَ الْكِرَاهَةِ (فَلَا تَصِحُّ) مُفَاوِضَةً - وَإِنْ صَحَّتْ عِنَاناً - (بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ) وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ مَأْذُوناً، (وَصَبِيٍّ وَبَالِغٍ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ)؛ لَعَدِمَ الْمُسَاوَاةَ، .....

[٢٠٩٨٣] (قَوْلُهُ: تَصِحُّ بِهِ الشَّرْكَةُ) صَفَةً لِقَوْلِهِ: ((مَالاً))، احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا لَوْ اِخْتَصَرَ أَحَدُهُمَا بِمِلْكٍ عَرَضٍ أَوْ عَقَّارٍ كَمَا يَأْتِي<sup>(١)</sup>، أَوْ دَيْنٍ كَمَا فِي "الْحَايَةِ"<sup>(٢)</sup>، أَيْ: قَبْلَ قَبْضِهِ، فَلَوْ قَبْضَهُ بَطَلَتْ وَانْقَلَبَتْ عِنَاناً؛ إِذْ تَشْتَرِطُ الْمُسَاوَاةُ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً كَمَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٨٤] (قَوْلُهُ: كَمَا حَقَّقَهُ "الوَانِي") أَحْذَنَّا مِنْ كَوْنِهَا عِبَارَةً عَنِ الْمُسَاوَاةِ فِي جَمِيعِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الشَّرْكَةُ، وَقَالَ: ((فَلَذَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَه)).

قُلْتُ: فِي "الْحَايَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَيُشْتَرِطُ الْمُسَاوَاةُ فِي الرِّبْحِ أَيْضاً)).

[٢٠٩٨٥] (قَوْلُهُ: يَسْتَلْزِمُ التَّسَاوِيَّ فِي الدِّينِ) لِأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا اشْتَرَى خَمِيراً أَوْ خِزْيِيراً لَا يَقْدِرُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَبِيعَهُ وَكَالَةً مِنْ جِهَتِهِ، فَيَفُوتُ شَرْطُ التَّسَاوِيَّ فِي التَّصَرُّفِ، "ابْنُ كَمَالٍ".

[٢٠٩٨٦] (قَوْلُهُ: مَعَ الْكِرَاهَةِ) لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْحَائِزِ مِنَ الْعُقُودِ، "زَيْلَعِي"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٨٧] (قَوْلُهُ: وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ) أَفَادَ أَنَّهَا تَصِحُّ بَيْنَ ذُمِّيِّينَ كَنْصَرَانِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ كَمَا فِي "الْحَايَةِ"<sup>(٦)</sup>.

[٢٠٩٨٨] (قَوْلُهُ: لَعَدِمَ الْمُسَاوَاةَ) فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ وَالْكَفَالَةَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، بِخِلَافِ الْحُرِّ، وَالصَّبِيِّ لَا يَمْلِكُ الْكَفَالَةَ أَصْلاً، وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ، بِخِلَافِ الْبَالِغِ، وَالْكَافِرِ يَقْدِرُ

(١) المقولة [٢١٠٢٨] قوله: ((كعروض)).

(٢) "الحائية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة المفوضة ٦١٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢١٠٣٠] قوله: ((صارت عينا)).

(٤) "الحائية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة المفوضة ٦١٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣١٥/٣.

(٦) "الحائية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة المفوضة ٦١٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").



وأفاد أنها لا تصح بين صبيين؛ لعدم أهليتهما للكفالة، ولا<sup>(١)</sup> مأذونين؛ لتفاوتيهما قيمة. (وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها - ولا يشترط ذلك في العنان - كان عينا).....

على تملك الخمر وتملكها، بخلاف المسلم، أفاده في "الدُّرر"<sup>(٢)</sup> و"النهر"<sup>(٣)</sup>، وفي عبارة "ح" هنا سقط<sup>(٤)</sup>؛ فتنبه.

[٢٠٩٨٩] (قوله: وأفاد) أي: بالدلالة الأولى.

٣٣٧/٣

[٢٠٩٩٠] (قوله: لعدم أهليتهما للكفالة) أي: ولو بإذن الولي، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٠٩٩١] (قوله: ولا مأذونين) ولا مكاتبين، "نهر"<sup>(٥)</sup>، ولا بين حر ومكاتب، ولا بين محنون

وعاقل، "ح"<sup>(٦)</sup> عن "الهندية"<sup>(٧)</sup>.

[٢٠٩٩٢] (قوله: لتفاوتيهما قيمة) أي: فإنهما وإن كانا أهلاً للكفالة بالإذن إلا أنهما

يتفاضلان فيها؛ لأنهما يتفاوتان قيمة، فلم يتحقق كون كل منهما كفيلاً بجميع ما لزم صاحبه، "نهر"<sup>(٨)</sup>؛ لأنه إذا استغرق الدين رقيتهما يتعلق بقيمتهما، فيلزم مطالبة الأكثر قيمة بأكثر من الآخر.

[٢٠٩٩٣] (قوله: ولا يشترط ذلك في العنان) جملة حالية، احترز بها عما يشترط في العنان

أيضاً، كعدم اشتراط دراهم معلومة من الربح لأحدهما، فلا تكون عينا أيضاً.

(١) ((لا)) ساقطة من "و".

(٢) "الدُّرر والغرر": كتاب الشَّرْكَة ٢/٣٢٠.

(٣) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ١/٣٤٧.

(٤) نقول: وكذا في نسختنا، انظر "ح": كتاب الشَّرْكَة ١/٢٧.

(٥) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ١/٣٤٧.

(٦) نقول: هذه المقولة ساقطة من نسخة "ح" التي بين أيدينا، وانظر "ح": كتاب الشَّرْكَة ١/٢٧٢.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب الشَّرْكَة - الباب الثاني في المفاوضة ٢/٣٠٧.

(٨) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ١/٣٤٧.

كما مر؛ (لاستِجْماعِ شَرائِطِهِ) كما سَيَتَضَحُّ<sup>(١)</sup>. (وَتَصِحُّ) المُفَاوِضَةُ (بينِ حنْفِيٍّ وِشافِعِيٍّ) وإنْ تَفَاوُتَا تَصَرُّفًا فِي مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ لِتَسَاوِيهِمَا مِلَّةً، وَوَلَايَةَ الإِلْزَامِ بِالْحُجَّةِ ثَابِتَةً. (وَلَا تَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظِ المُفَاوِضَةِ) وإنْ لَمْ يَعْرِفَا مَعْنَاهَا، "سراج".....

[٢٠٩٩٤] (قوله: كما مر<sup>(٢)</sup>) في قوله: ((وإن صحَّت عينا))، "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٩٥] (قوله: لاستِجْماعِ شَرائِطِهِ) أي: شَرائِطِ العِناَنِ.

[٢٠٩٩٦] (قوله: كما سَيَتَضَحُّ) أي: في قوله: ((فَتَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّيلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا

لِلْكَفَالَةِ))، "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٩٩٧] (قوله: لِتَسَاوِيِهِمَا مِلَّةً إلخ) جوابٌ عَمَّا اسْتَدلَّ بِهِ ل"أبي يوسف" على جوازها بين

مُسْلِمٍ وَكافِرٍ بِإِبداءِ الفارِقِ، قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((وأما الحنفيُّ والشَّافِعِيُّ: فالْمساوَةُ بَيْنَهُمَا ثابِتَةٌ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ على كَوْنِهِ لَيْسَ مالا مُتَقَوِّماً قائِماً، وَوَلَايَةَ الإِلْزَامِ بِالْمُحَاجَّةِ ثابِتَةً بِاتِّحَادِ المِلَّةِ وَالاعتقادِ، فلا يَجوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِشَّافِعِيٍّ كالحنْفِيٍّ)) اه، أي: بِخِلافِ الكافِرِ؛ فإنَّ الدَّلِيلَ على مَنعِ بَيْعِ الخَمْرِ وَالخِنْزِيرِ وإنْ كان قائِماً لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ مِلَّتَنَا حتَّى نُلزِمَهُ بالدَّلِيلِ.

[٢٠٩٩٨] (قوله: وإنْ لَمْ يَعْرِفَا مَعْنَاهَا) لأنَّ لَفْظَهَا عَلِمَ على تَمَامِ المُساوَةِ في أمرِ الشَّرْكَةِ،

(قولُ "الشَّارِحِ": وإنْ لَمْ يَعْرِفَا مَعْنَاهَا) لا يُبَلِّغُهُ قَوْلُهُ: ((إِذِ العِبْرَةُ لِلْمَعْنَى لا لِلْمَتْنِ)) كما في

"الخادِمِي" على "الدُّرَرِ"، وَقَالَ في "غَايَةِ البِیانِ": ((وَلَا تَتَعَدُّ إِلاَّ بِلَفْظِ المُفَاوِضَةِ؛ لبعْدِ شَرائِطِها عَنِ العَوامِّ، قالَ "الْكَرْحِيُّ": وإنْ شَرَطًا في عَقْدِ الشَّرْكَةِ أَنَّهُما تَفَاوُضَا بِاللَّفْظِ يَدُكْرانِ ذلكَ لَفْظًا عِنْدَ عَقْدِها الشَّرْكَةِ، فإنْ تَرَكَنا ذلكَ كَانَتْ عِناَنًا، رَوَى ذلكَ "الحَسَنُ بنُ زِيادٍ" عَنِ "أبي حنيفة"، وَلَمْ يَحِمْكْ خِلافًا، وَعِنْدِي هُوَ قولُ "أبي يوسف" وَ"مُحمَّدٍ". إلى هِنا لَفْظُ "الْكَرْحِيِّ"، وَقَالَ "البِيهَقَمِيُّ": إنْ كانَ العاقِدُ يُمَكِّنُهُ اسْتِيفاءُ المَعْنَى لَمْ يَنْبَلِغْ بِهِ بِجورٍ؛ لأنَّ العِبْرَةَ لِلْمَعْنَى)) اه.

(١) صـ ٢٩٥ - "در".

(٢) صـ ٢٨٠ - "در".

(٣) "ح": كتاب الشَّرْكَةِ ق ٢٧٠/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الشَّرْكَةِ ٢٨٣/٥ نقلا عن "الكرخي".

(أو بيان) جميع (مقتضياتها) إن لم يذكُرْ لَفْظَهَا؛ إذ العِبْرَةُ للمعنى لا للمبني، وإذا صَحَّتْ (فما اشتراه أحدهما يَقَعُ مُشْتَرَكًا إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكُسُوتَهُمْ).....

فإذا ذَكَرَهُ تَبَّتْ أَحْكَامُهَا؛ إقامةً لِلْفِظِّ مَقَامَ الْمَعْنَى، "فتح"<sup>(١)</sup>.

[٢٠٩٩٩] (قوله: أو بيان جميع مقتضياتها) بأن يَقُولَ أَحَدُهُمَا - وَهُمَا حُرَّانِ بِالْغَانِ مُسْلِمَانِ أَوْ ذِمِّيَانِ -: شَارَكْتُكَ فِي جَمِيعِ مَا أَمْلِكُ مِنْ نَقْدٍ، وَقَدْرٍ مَا تَمْلِكُ عَلَيَّ وَجِهَ التَّفْوِضِ الْعَامِّ مِنْ كُلِّ مَنَّا لِلْآخَرِ فِي التَّجَارَاتِ وَالنَّقْدِ وَالنَّسِيبَةِ، وَعَلَى أَنَّ كِلَا ضَامِنٍ عَنِ الْآخَرِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أَمْرِ كُلِّ بَيْعٍ، "فتح"<sup>(١)</sup>.

مطلب فيما يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْفَلَاحِينَ [ونحوهم] مِمَّا صَوَّرْتُهُ شَرْكَةً مُفَاوِضَةً

(تنبيه)

يَقَعُ كَثِيرًا فِي الْفَلَاحِينَ وَنَحْوِهِمْ: أَنَّ أَحَدَهُمْ يَمُوتُ، فَتَقُومُ أَوْلَادُهُ عَلَى تَرْكِه بِلَا قِسْمَةٍ، وَيَعْمَلُونَ [١/٩٢/٣] فِيهَا مِنْ حَرْثٍ، وَزِرَاعَةٍ، وَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَاسْتِدَانَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَارَةً يَكُونُ كَبِيرُهُمْ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى مَهْمَاتِهِمْ، وَيَعْمَلُونَ عِنْدَهُ بِأَمْرِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّفْوِضِ، لَكِنْ بِلَا تَصْرِيحٍ بِلَفْظِ الْمَفَاوِضَةِ، وَلَا بَيَانِ جَمِيعِ مَقْتَضِيَّاتِهَا مَعَ كَوْنِ التَّرْكَةِ أَغْلَبَهَا أَوْ كُلُّهَا عُرُوضٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا شَرْكَةُ الْعَقْدِ، وَلَا شَكُّ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ شَرْكَةً مُفَاوِضَةً، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ فِي زَمَانِنَا مَنْ لَا خَبِيرَةَ لَهُ، بَلْ هِيَ شَرْكَةٌ مِلْكٌ كَمَا حَرَّرْتُهُ فِي "تَفْصِيحِ الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَأَيْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ بَعْنِيهِ فِي "فَتَاوَى الْخَانَوْتِي"؛ فَإِذَا كَانَ سَعْيُهُمْ وَاحِدًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ مَا حَصَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَمَلِهِ يَكُونُ مَا جَعَلُوهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ وَالرَّأْيِ كَثْرَةً وَصَوَابًا كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، وَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمْ لِنَفْسِهِ يَكُونُ لَهُ، وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شُرَكَائِهِ مِنْ تَمْنِيهِ إِذَا دَفَعَهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، وَكُلُّ مَا اسْتَدَانَهُ أَحَدُهُمْ يُطَالَبُ بِهِ وَحْدَهُ، وَقَدْ سُئِلَ فِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>

(١) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة ٣٨١/٥ بصرف.

(٢) "العقود الدورية في تفصيح الفتاوى الحامدية": باب الشَّرْكَة ٩٢/١.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشَّرْكَة ١١٢/١.

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٥٦/٢.

اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ كَالْمَشْرُوطِ بِالْمَقَالِ. وَأَرَادَ بِالْمُسْتَتْنَى: مَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ وَلَوْ جَارِيَةً لِلوَطءِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ كَمَا يَأْتِي<sup>(١)</sup> (وَالْبَائِعِ مُطَالِبَةً.....

مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى: ((عَنْ إِخْوَةِ أَشْقَاءَ، عَائِلَتُهُمْ وَكَسْبُهُمْ وَاحِدًا، وَكُلُّ مَفْوضٍ لِأَخِيهِ جَمِيعَ التَّصْرِفَاتِ، ادَّعَى أَحَدُهُمْ أَنَّهُ اشْتَرَى بُسْتَانًا لِنَفْسِهِ. فَأَجَابَ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شِرْكَةِ الْمُفَاوِضَةِ تُقْبَلُ وَإِنْ كَتَبَ فِي صَكِّ التَّبَايُعِ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ)). أَهْدَ مُلَخَّصًا. وَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> تَمَامُ الْكَلَامِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ الْآتِي.

[٢١١٠٠] (قَوْلُهُ: اسْتِحْسَانًا) وَالْقِيَاسُ: أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ الْمَشْتَرَى وَالْكَسْوَةُ الْمَشْتَرَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عُقُودِ التَّجَارَةِ، فَكَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ عَقْدُ الشَّرْكَةِ، "زَيْلَعِي"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٠١] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَعْلُومَ (إِلخ) لِأَنَّ كَلَامًا مِنْهُمَا لَمْ يَقْصِدْ بِالْمُفَاوِضَةِ أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ عِيَالِهِ عَلَى شَرِيكِهِ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ حَاجَتِهِ إِلَّا بِالشَّرَاءِ، فَصَارَ كُلُّ مِنْهُمَا مُسْتَتْنَى هَذَا الْقَدَرِ مِنْ تَصْرِفِهِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ الْمَعْلُومُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمَشْرُوطِ، "دَرر"<sup>(٤)</sup>.

[٢١١٠٢] (قَوْلُهُ: مَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ) شَمِلَ شِرَاءَ بَيْتِ السُّكْنَى، وَالِاسْتِجَارَ لِلسُّكْنَى أَوْ لِلرُّكُوبِ لِحَاجَتِهِ كَالْحِجِّ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الْإِدَامُ، "بَجْر"<sup>(٥)</sup>.

[٢١١٠٣] (قَوْلُهُ: وَلَوْ جَارِيَةً لِلوَطءِ) لَكِنْ هُنَا لَا يَرْجِعُ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَمَنِهَا الْمُؤَدَّى مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ.

[٢١١٠٤] (قَوْلُهُ: كَمَا يَأْتِي<sup>(٦)</sup>) أَي: فِي الْفَصْلِ الْآتِي.

(١) فِي "و": ((كَمَا سَيَحْيَى)).

(٢) الْمَقُولَةُ [٢١١٦٧] قَوْلُهُ: ((وَمَا حَصَلَاهُ مَعًا (إِلخ)).

(٣) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣/٣١٥.

(٤) "الدَّررُ وَالغَررُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١/٣٢٠ بِتَصْرِفٍ.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٨٣.

(٦) صَدَ ٣٤٤- وَمَا بَعْدَهَا "دَرر".

أَيُّهُمَا شَاءَ بِمَنْبِهِمَا) أَي: الطَّعَامِ وَالْكُسُوفَةِ (وَيَرْجِعُ الْآخَرَ) بِمَا أَدَّى (عَلَى الْمُسْتَشْرِي بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) إِنْ أَدَّى مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ، (وَكَلُّ ذَيْنِ لَزِمَ أَحَدُهُمَا.....)

[٢١٠٠٥] (قَوْلُهُ: أَيُّهُمَا شَاءَ) أَي: الْمُسْتَشْرِي بِالْأَصَالَةِ، وَصَاحِبِهِ بِالْكَفَالَةِ، "دُرر"<sup>(١)</sup>.

[٢١٠٠٦] (قَوْلُهُ: بِمَا أَدَّى) الْأَوَّلَى حَذْفُهُ؛ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ أَدَّى الْمُسْتَشْرِي، نَعْمَ يُفْهَمُ ذَلِكَ دَلَالَةً.

وَفِي "ط"<sup>(٢)</sup> عَنِ "السَّلْبِيِّ"<sup>(٣)</sup>: ((قَالَ فِي "الْبَيْانِيعِ": وَإِنْ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ ضَمِنَ نِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتِ الْمُفَاوَضَةُ؛ لِأَنَّهُ فَضَّلَ مَالَ شَرِيكِهِ، وَالْفَضْلُ فِي الْمَالِ يُطِيلُ الْمُفَاوَضَةَ)) اهـ.

[٢١٠٠٧] (قَوْلُهُ: بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((بِمَا أَدَّى)).

[٢١٠٠٨] (قَوْلُهُ: إِنْ أَدَّى مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ) وَإِنْ أَدَّى مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مِنْكَ لَهُ لَا يَرْجِعُ، وَبَطَلَتِ الْمُفَاوَضَةُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ؛ لِأَنَّهُ بَدَّخُولَهُ فِي مِلْكِهِ زَادَ مَالَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ، كَمَا إِذَا دَفَعَ عَرَضاً كَمَا لَا يَخْفَى، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٠٠٩] (قَوْلُهُ: وَكَلُّ ذَيْنِ لَزِمَ أَحَدُهُمَا إِنْ خَالَصَ) يُسْتَشْنَى مَا إِذَا كَانَ الدَّائِنُ الشَّرِيكَ؛ لِمَا فِي "الظَّهْرِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ تَوْباً لِيَقْطَعَهُ قَمِيصاً لِنَفْسِهِ، أَوْ أَمَةً لِيَطَّأَهَا، أَوْ طَعَاماً لِأَهْلِهِ جَازَ الْبَيْعُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَهُ شَيْئاً مِنَ الشَّرْكَةِ لِأَجْلِ التَّجَارَةِ)) اهـ. فَفِي صُورَةِ الْجَوَازِ لَزِمَهُ الثَّمَنُ وَلَمْ يَلْزَمْ شَرِيكُهُ، أَفَادَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: وَيَكُونُ الثَّمَنُ نِصْفَهُ لَهُ وَنِصْفَهُ لِشَرِيكِهِ كَمَا ذَكَرَهُ "الْحَاكِمُ" فِي "الْكَافِي"، وَإِنَّمَا جَازَ الْبَيْعُ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْتَشْرِي، فَلَا يَقَعُ مُشْتَرِكاً بَيْنَهُمَا حَيْثُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَاهُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ عَادَ مُشْتَرِكاً بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ، وَلِهَذَا قَالَ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الشَّرْكَة ٣٢٠/١ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٥/٢.

(٣) "حاشية السَّلْبِيِّ عَلَى تَبْيِينِ الْحَفَائِقِ": كتاب الشَّرْكَة ٣١٥/٣.

(٤) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٥/٢.

(٥) "الظَّهْرِيَّة": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٣٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٤/٥.

بِتِجَارَةٍ) وَاسْتِقْرَاضٍ (وِغْصَبٍ) وَاسْتِهْلَاكِ (وَكَفَالَةٍ بِمَالٍ بِأَمْرِهِ<sup>(١)</sup> لَرَمَ الْآخَرَ.....

في "الكافي": ((وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَبْدٌ مِيرَاثٌ فَاشْتَرَاهُ الْآخَرَ لِلتَّجَارَةِ جَازَ وَكَانَ بَيْنَهُمَا)) اهـ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الشَّرَاءَ هُنَا مُفِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا قَبْلَ الشَّرَاءِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[٢١١٠١] (قَوْلُهُ: بِتِجَارَةٍ) كَثَمَنِ الْمُسْتَرَى فِي بَيْعِ جَائِزٍ، وَبِقِيمَتِهِ فِي فَاسِدٍ، سِوَاءٍ كَانَ مُشْتَرِكًا أَوْ لِنَفْسِهِ، وَأَجْرَةٌ مَا اسْتَأْجَرَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَاجَةِ التَّجَارَةِ، وَكَذَا مَهْرُ الْمُشْتَرَاةِ الْمُطَوَّعَةِ لِأَحَدِهِمَا إِذَا اسْتَحْجَقَتْ، فَلِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالْغُفْرِ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ، بِخِلَافِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، "بِحَجْر"<sup>(٢)</sup>.

[٢١١١١] (قَوْلُهُ: وَاسْتِقْرَاضٍ) هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِقْرَاضُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، "بِحَجْر"<sup>(٣)</sup> وَسِيَائِي<sup>(٤)</sup> تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. [٢/٩٢٣/ب]

[٢١١١٢] (قَوْلُهُ: وَغْصَبٍ) الْمُرَادُ بِهِ مَا يُشْبِهُ ضَمَانَ التَّجَارَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْاسْتِهْلَاكُ وَالْوَدِيعَةُ الْمَحْجُودَةُ أَوْ الْمُسْتَهْلَكَةُ، وَكَذَا الْعَارِيَةُ؛ لِأَنَّ تَقَرُّرَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُفِيدُ لَهُ تَمَلُّكَ الْأَصْلِ، فَيُصِيرُ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ، "بِحَجْر"<sup>(٥)</sup>. وَعَلَيْهِ: فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: ((بِتِجَارَةٍ أَوْ مَا يُشْبِهُهَا كَاسْتِقْرَاضٍ وَغْصَبٍ (الْحَجْر)). وَخَرَجَ مَا لَا يُشْبِهُ ضَمَانَ التَّجَارَةِ كَمَهْرٍ وَبَدَلِ خُلْعٍ أَوْ جِنَايَةٍ كَمَا يَأْتِي<sup>(٦)</sup>.

[٢١١١٣] (قَوْلُهُ: وَكَفَالَةٍ بِمَالٍ بِأَمْرِهِ) هَذَا قَوْلُ "الْإِمَامِ"، وَقَالَا: لَا يَلِزِمُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ، وَلَهُ: أَنَّهَا تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً، وَمَعَاوِضَةٌ انْتِهَاءً؛ لِأَنَّ الْكَفِيلَ تَضْمِينَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ لَوْ كَانَتْ بِأَمْرِهِ، بِخِلَافِ كَفَالَةِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَكَذَا كَفَالَةُ الْمَالِ بِلَا أَمْرٍ، فَلَا يَلِزِمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّحِيحِ؛

(١) فِي "د" وَ"و": ((بِأَمْرٍ)).

(٢) "البحر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٨٥.

(٣) "البحر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٨٤.

(٤) الْمَقُولَةُ [٢١١٠١] قَوْلُهُ: ((وَلَا الْقَرْضُ)).

(٥) "البحر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٨٤.

(٦) الْمَقُولَةُ [٢١١١٧] قَوْلُهُ: ((وَوَخَّلِعَ)) وَمَا بَعْدَهَا.

(ولو) لُزومُهُ (بإِقْرَارِهِ)، إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ وَلَوْ مُعْتَدَّتَهُ فَيَلْزِمُهُ خَاصَّةً، كَمَهْرٍ وَخُلْعٍ.....

لانعدام معنى المعاوضة، وتامه في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢١٠١٤] (قوله: ولو لُزومُهُ أي: لُزومٌ ما ذُكِرَ مِنَ التَّلَاثَةِ بِإِقْرَارِهِ. أَي: فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبِرَ عَنْ أَمْرِ يَمْلِكُ اسْتِنَافَهُ، "بِحِرِّ"<sup>(٢)</sup> عَنِ "الْمَحِيطِ"، وَسَنَذَكُرُ<sup>(٣)</sup> فِي الْفُرُوعِ: ((أَنَّ إِقْرَارَهُ بِالِاسْتِنْفَاضِ يَلْزِمُهُ خَاصَّةً))، وَيَأْتِي تَامُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ لُزومِهِ بِالِإِقْرَارِ فِي شِرْكَةِ الْمَفَاوِضَةِ، أَمَّا الْعِنَانُ: فَلَا يَمْضِي إِقْرَارُهُ عَلَى شَرِيكِهِ، بَلْ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى تَفْصِيلِ سَنَذَكُرُهُ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ قَوْلِ "الْمُصَنِّفِ": ((لَا إِقْرَارُهُ بَدِينٍ)).

[٢١٠١٥] (قوله: لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ) كَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَأَمْرَاتِهِ، وَعِنْدَهُمَا: يَلْزِمُ شَرِيكَهُ أَيْضًا إِلَّا لِعَبِيدِهِ وَمُكَاتِبَتِهِ، "بِحِرِّ"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠١٦] (قوله: ولو مُعْتَدَّتَهُ) أَي: عَنِ نِكَاحٍ؛ فَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ نَمَّ أَقْرَأَ لَهَا بِدَيْنٍ يَلْزِمُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لَهَا جَائِزَةٌ، بِخِلَافِ الْمُعْتَدَةِ عَنِ نِكَاحٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، "بِحِرِّ"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠١٧] (قوله: وَخُلْعٍ) عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: ((بَدَلِ خُلْعٍ))، كَمَا لَوْ عَقَدَتِ امْرَأَةٌ شِرْكَةَ مَفَاوِضَةٍ مَعَ آخَرَ، ثُمَّ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى مَالٍ، لَا يَلْزِمُ شَرِيكَهَا، وَكَذَا لَوْ أَقْرَأَتْ بِبَدَلِ الْخُلْعِ، "فَتَحِ"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "الفتح": كتاب الشَّرْكَة د/٣٨٥.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة د/١٨٤.

(٣) المقولة [٢١٢١٢] قوله: ((فالقول له إن المأل في يديه)).

(٤) المقولة [٢١١٠٦] قوله: ((لا يصح إقراره بدِين)).

(٥) "البحر": كتاب الشَّرْكَة د/١٨٤.

(٦) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة د/٣٨٥.

وَجِنَايَةٍ وَكُلِّ مَا لَا تَصِحُّ الشَّرْكَةُ فِيهِ، (و) فَائِدَةُ اللُّزُومِ: أَنَّهُ (إِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَهُ تَحْلِيفُ الْآخَرَ)، .....

[٢١٠١٨] (قوله: وَجِنَايَةٍ أَي: أَرَشَ جِنَايَةَ عَلَى الْآدَمِيِّ، أَمَّا الْجِنَايَةُ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ النَّوْبِ فَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ فِي قَوْلِ "الْإِمَامِ" وَ"مُحَمَّدٍ"؛ لِمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَحْنِيَّ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ، "نَهْر" (١) عَنْ "الْحَدَّادِيِّ" (٢). [٢١٠١٩] (قوله: وَكُلِّ مَا لَا تَصِحُّ الشَّرْكَةُ فِيهِ) كَالصَّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ وَعَنِ النَّفْقَةِ، "بِحْر" (٣). [٢١٠٢٠] (قوله: وَفَائِدَةُ اللُّزُومِ إلخ) بَيَانٌ لَوْجِهِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَلْزَمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مُبَاشَرَةً الْآخَرَ وَمَا لَا يَلْزَمُهُ.

[٢١٠٢١] (قوله: أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِمَا) أَي: ادَّعَى عَلَيْهِ بِيَعَا أَوْ نَحْوَهُ فَلَهُ تَحْلِيفُ الْآخَرَ، أَي: الَّذِي لَمْ يُبَاشِرِ الْعَقْدَ، لَكِنْ يَحْلِفُ الْمُبَاشِرُ عَلَى الْبَتِّ - أَي: الْقَطْعِ - بِأَنْ يَحْلِفَ: أَنِّي مَا بَعْتُكَ مَثَلًا لِأَنَّهُ فِعْلٌ نَفْسِيهِ، وَيَحْلِفُ الْآخَرُ عَلَى الْعِلْمِ، بِأَنْ يَحْلِفَ: أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ شَرِيكِي بِاعْتَاكَ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى أَحَدِهِمَا دَعْوَى عَلَيْهِمَا، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٤): ((وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِمَا يَسْتَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْتَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِيهِ، فَأُيُهِمَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ يَمْضِي الْأَمْرُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ أَحَدِهِمَا كِبَاقِرَاهِمَا)) اهـ. وَهَذَا لَوْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمَا مُبَاشِرِينَ كَمَا يُفِيدُهُ التَّعْلِيلُ، فَلَوْ كَانَ الْمُبَاشِرُ أَحَدُهُمَا يَحْلِفُ الْآخَرَ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(قوله: لِمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَحْنِيَّ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ إلخ) هَذَا يُفِيدُ: أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لِلتَّمَلُّكِ لَا يَلْزَمُ بَدَلُهَا الشَّرِيكَ اتِّفَاقًا.

(١) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٧/ب.

(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الشَّرْكَة ٣٤٥/١ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٥/٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٥/٥.



ولو ادَّعى على الغائب له تحليفُ الحاضرِ على عِلْمِهِ، ثُمَّ إِذَا قَدِمَ لَهُ تَحْلِيفُهُ  
أَلْبَتَةً، "وَلَوْ أَلْحِيَةً"<sup>(١)</sup>. (وَبَطَلَتْ إِنْ وُهِبَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ وَرِثَ مَا تَصَحَّ فِيهِ الشَّرْكَةُ)  
مَّا يَجِيءُ،.....

[٢١٠٢٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ ادَّعى عَلَى الْغَائِبِ) أَي: عَلَى فِعْلِ الْغَائِبِ؛ بَأَنَّ ادَّعى عَلَى الْحَاضِرِ: بِأَنَّ  
شَرِيكَكَ الْغَائِبَ بَاعْنِي كَذَا.

[٢١٠٢٣] (قَوْلُهُ: لَهُ تَحْلِيفُ الْحَاضِرِ عَلَى عِلْمِهِ) لِأَنَّهُ فِعْلٌ غَيْرُهُ، "بِحَرْ" <sup>(٢)</sup>.

[٢١٠٢٤] (قَوْلُهُ: لَهُ تَحْلِيفُهُ أَلْبَتَةً) لِأَنَّهُ يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، "بِحَرْ" <sup>(٣)</sup>، قَالَ "ح" <sup>(٤)</sup>: ((أَي:

الْيَمِينِ أَلْبَتَةً، فِ ((أَلْبَتَةً)): قَائِمٌ مَقَامَ الْمَفْعُولِ الْمَطْلُوقِ الْمَحْلُوفِ قِيَامَ الصَّفَةِ مَقَامَ الْمُصَوِّفِ)) اهـ. قَالَ  
فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٥)</sup>: ((وَلَوْ ادَّعى عَلَى أَحَدِهِمَا أَرَشَ جِرَاحَةً خَطَأً وَاسْتَحْلَفَهُ أَلْبَتَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيفُ  
الْآخَرَ، وَكَذَا الْمَهْرُ، وَالْخُلْعُ، وَالصُّلْحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ تَحْتَ الشَّرْكَةِ،  
فَلَا يَكُونُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا كَفِعْلِهِمَا)).

[٢١٠٢٥] (قَوْلُهُ: وَبَطَلَتْ إِنْ وُهِبَ إِيَّاهُ) لَوْ قَالَ: ((وَبَطَلَتْ إِنْ مَلَكَ أَحَدُهُمَا إِيَّاهُ)) لَكَانَ

أَخْصَرَ وَأَفْوَدَ <sup>(٦)</sup>؛ لِشُمُولِهِ مَا ذَكَرَهُ "الشَّرَاحُ" مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِيصَاءِ، "ط" <sup>(٧)</sup> عَنِ "أَبِي السُّعُودِ" <sup>(٨)</sup>.

[٢١٠٢٦] (قَوْلُهُ: مَّا يَجِيءُ) <sup>(٩)</sup> أَي: فِي قَوْلِهِ: ((وَلَا تَصَحُّ مَفَاوِضَةٌ وَعِينًا بِغَيْرِ النُّقْدَيْنِ

إِيَّاهُ))، "ط" <sup>(١٠)</sup>.

(١) "الولولحية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الأول في الألفاظ التي تنعقد بها الشَّرْكَة إلخ ق ١٤٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٥/٥.

(٣) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٧٠/أ.

(٤) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٥/٥.

(٥) نقول: هذا من نساخ الفقهاء، والذي تقتضيه اللغة ((أكثر فائدة))، والله أعلم.

(٦) "ط": كتاب الشَّرْكَة ١٦٢/٥.

(٧) "فتح المعين": كتاب الشَّرْكَة ٤٩١/٢.

(٨) ص ٢٩١ - "در".

(٩) "ط": كتاب الشَّرْكَة ١٦٢/٥.

وَوَصَلَ لِيَدِهِ وَلَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِإِصْبَاءٍ؛ لِقَوَاتِ الْمَسَاوَةِ بَقَاءً، وَهِيَ شَرْطٌ كَالِابْتِدَاءِ.  
(لَا) تَبْطُلُ بِقَبْضٍ (مَا لَا تَصِحُّ فِيهِ) الشَّرْكَةُ (كَعَرَضٍ وَعَقَارٍ، وَ) إِذَا بَطَلَتْ.....

[٢١٠٢٧] (قَوْلُهُ: وَوَصَلَ لِيَدِهِ) مُقْتَضَاهُ: اشْتَرَاؤُ ذَلِكَ فِي الْمَوْرُوثِ أَيْضًا، وَرَدَّهُ فِي  
"الشَّرْئِيَّةِ"<sup>(١)</sup>: ((بَأَنَّ الْمَلِكَ حَصَلَ بِمَجْرَدِ مَوْتِ الْمَوْرَثِ)). اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّقْدِ  
الْعَيْنِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ؛ لِقَوْلِ "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَوْ وَرَثَ أَحَدُهُمَا ذَيْنًا - وَهُوَ دَرَاهِمٌ أَوْ ذَنَانِيرُ -  
لَا تَبْطُلُ حَتَّى تَقْبُضَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا تَصِحُّ الشَّرْكَةُ فِيهِ))، أَفَادَهُ "ط"<sup>(٤)</sup> عَنْ "أَبِي السُّعُودِ"<sup>(٥)</sup>.  
[٢١٠٢٨] (قَوْلُهُ: كَعَرَضٍ) أَدْخَلَتِ الْكَافُ الدُّيُونَ؛ [٢٦/٩٣ق] فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا إِلَّا بِالْقَبْضِ،

٣٣٩/٣

(قَوْلُهُ: وَرَدَّهُ فِي) "الشَّرْئِيَّةِ": (بَأَنَّ الْمَلِكَ حَصَلَ بِمَجْرَدِ مَوْتِ الْمَوْرَثِ) (الِخ) الظَّاهِرُ: أَنَّ وَصُولَ الْمَالِ  
شَرْطٌ لِطُلَانِ الْمَفَاوِضَةِ حَتَّى فِي الْإِرْثِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَبْطُلَ لَهَا مِلْكٌ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، وَالْمَالُ الْغَائِبُ - وَإِنْ  
كَانَ مَمْلُوكًا - لَا تَصِحُّ فِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي لـ "الْمَصْنَفِ"، كَالدَّيْنِ - وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا - لَا تَصِحُّ فِيهِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ  
أَنَّهُ مَلِكٌ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَلِكٌ مَالًا لَا تَصِحُّ فِيهِ لِعَيْتِهِ، وَعِبَارَةُ "الْهِدَايَةِ" كـ "الْمَصْنَفِ"، فَيَكُونُ  
قَوْلُهُ: ((وَوَصَلَ لِيَدِهِ)) قَبْدًا فِي الْإِرْثِ أَيْضًا، وَعِبَارَةُ "الْكَافِي" صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ وَهِيَ: ((اعْلَمْ: أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى يَدِ  
أَحَدِ الْمَفَاوِضِينَ مَالٌ يَصْلُحُ رَأْسَ مَالِ الشَّرْكَةِ - كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ بِالْإِرْثِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ - تَبْطُلُ الْمَفَاوِضَةُ  
وَتَصِيرُ عِنَانًا))، كَمَا رَأَيْتُهَا مَعْرُوضَةً إِلَيْهِ، تَأَمَّلْ. وَقَالَ "السَّنَدِيُّ": ((عِبَارَةُ "الْوَلُولِجِيَّةِ" تَفِيدُ اشْتِرَاؤَ الْقَبْضِ فِي كُلِّ  
مَوْرُوثٍ، وَلَفْظُهَا: وَإِذَا وَرَثَ أَحَدُ الْمَفَاوِضِينَ مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَصَارَتْ فِي يَدِهِ بَطَلَتْ  
الْمَفَاوِضَةُ لِقَوَاتِ الْمَسَاوَةِ وَصَارَتْ عِنَانًا، وَإِنْ وَرَثَ عَرُوضًا أَوْ ذُبُونًا لَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يَقْبُضِ الدُّيُونَ)) اهـ. فَيُطْلَقُ  
الْمَفَاوِضَةُ تَعَلُّقُ بَيُوتِ الْمَلِكِ وَالْيَدِ جَمِيعًا لَا كَمَا تَوْهَّمَهُ "الشَّرْئِيَّةُ"، ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ "الْكَافِي" وَنَصَّهَا: ((إِذَا  
وَصَلَ لِأَحَدِ الْمَفَاوِضِينَ مَالٌ تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ بِالْإِرْثِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَتَقْتَلِبُ الْمَفَاوِضَةُ  
عِنَانًا)) اهـ. وَنَحْوُهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ".

(١) "الشَّرْئِيَّةُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣٢٢/٢ (هَامِشُ "الدَّرَرِ وَالغَرَرِ").

(٢) "ح": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ق ٢٧٠/أ.

(٣) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣١٦/٣.

(٤) "ط": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥١٦/٢.

(٥) "فَتْحُ الْعَيْنِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٤٩١/٢.

بما ذُكِرَ (صَارَتْ عِنَانًا) أَي: تَنَقَّلِبُ إِلَيْهَا. (وَلَا تَصِحُّ مُفَاوَضَةٌ وَعِنَانٌ) ذُكِرَ فِيهِمَا الْمَالُ، وَإِلَّا فَهُمَا تَقَبُّلٌ وَوُجُوهٌ (بِغَيْرِ التَّقْدِينِ وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ).....

"ط" (١) عن "البحر" (٢).

[٢١٠٢٩] (قَوْلُهُ: بِمَا ذُكِرَ) أَي: يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا مَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ، "ط" (٣).

[٢١٠٣٠] (قَوْلُهُ: صَارَتْ عِنَانًا) لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمَسَاوِاقِ فِيهَا، "ط" (٣) عَنِ الْمَنَحِ (٤).

[٢١٠٣١] (قَوْلُهُ: ذُكِرَ فِيهِمَا الْمَالُ) لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي شِرْكَةِ الْأَمْوَالِ. اهـ "ح" (٥).

أَي: لِمَا قَدَّمَنا (٦): ((مِنَ أَنْ قَوْلُهُ: إِمَّا مُفَاوَضَةٌ وَإِمَّا عِنَانٌ)) خَاصٌّ بِشِرْكَةِ الْمَالِ، بِدَلِيلِ عَطْفِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((وَتَقَبُّلٌ وَوُجُوهٌ))، وَقَدْ تَابَعَ الشَّارِحُ "النَّهْرُ" (٧) وَ"الدَّرَرُ" (٨).

[٢١٠٣٢] (قَوْلُهُ: بِغَيْرِ التَّقْدِينِ) فَلَا تَصَحُّانَ بِالْعَرَضِ، وَلَا بِالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَالْعَدْدِيِّ

الْمُتَقَارِبِ قَبْلَ الْخَلْطِ بِجَنْسِهِ، وَأَمَّا بَعْدُهُ فَكَذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، فَيَكُونُ الْمَخْلُوطُ شِرْكَةً مَلَكًا، وَهُوَ قَوْلُ "الثَّانِي"، وَقَالَ "حَمْدٌ": شِرْكَةٌ عَقْدٌ، وَأَثَرُ الْخِلَافِ يَظْهَرُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الرَّبْحِ، وَأَجْمَعُوا: أَنَّهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا تَتَعَقَّدُ، "نَهْرُ" (٩).

[٢١٠٣٣] (قَوْلُهُ: وَالْفُلُوسِ النَّافِقَةِ) أَي: الرَّائِجَةِ، وَكَانَ يُعْنَى عَنْهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِجَرَيَانِ

التَّعَامُلِ، وَالْجَوَازُ بِهَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا أُنْمَانٌ بِاصْطِلَاحِ الْكَسَلِ، فَلَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يُصْطَلَحْ عَلَيْهِ ضَدُّهُ، "نَهْرُ" (١٠).

(١) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٦/٢.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٥/٥.

(٣) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٦/٢.

(٤) "المنح": كتاب الشَّرْكَة ١/٢٦٤ق/أ.

(٥) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٧٠/أ.

(٦) المقولة [٢٠٩٧٩] قوله: ((وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَرِينَ)).

(٧) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٧/أ.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب الشَّرْكَة ٣١٩/٢.

(٩) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٧/ب.

(١٠) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٨/أ.

والتَّبَرِّ والنَّقْرَةَ) أي: ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَمْ يُضْرَبَا (إِنْ<sup>(١)</sup> جَرَى) مَجْرَى النُّقُودِ (التَّعَامُلُ بِهِمَا) وَإِلَّا فَكُفْرُوضٍ. (وَصَحَّتْ بَعْرُوضٍ) هُوَ الْمَتَاعُ غَيْرُ النَّقْدَيْنِ، وَيُحْرَكُ، "قاموس"<sup>(٢)</sup> (إِنْ بَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَ عَرَضِهِ.....

[٢١٠٣٤٦] (قَوْلُهُ: وَالتَّبَرِّ وَالنَّقْرَةَ) فِي "المُغْرَب"<sup>(٣)</sup>: ((التَّبَرُّ: مَا لَمْ يُضْرَبْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالنَّقْرَةُ: القِطْعَةُ الْمَذَابِيَةُ مِنْهُمَا)) اهـ، زَادَ فِي "المُصْبَاح"<sup>(٤)</sup>: ((وَقَبْلَ الذُّنُوبِ هِيَ التَّبَرُّ)). فَمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِهَمَّا؛ لِأَخْذِ عَدَمِ الضَّرْبِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا: أَنَّ التَّبَرُّ لَمْ يُذَبِّ فِي النَّارِ، تَأَمَّلْ.

[٢١٠٣٥٦] (قَوْلُهُ: إِنْ جَرَى التَّعَامُلُ بِهِمَا) قَيَّدَ بِذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي "الْكَنْزِ" لِإِوَافِقِ الرِّوَايَةِ الْمُصَحَّحَةِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠٣٦٦] (قَوْلُهُ: وَصَحَّتْ) أَي: شِرْكَةُ الْأَمْوَالِ، سِوَاءَ كَانَتْ مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: ((ثُمَّ عَقَدْنَاهَا مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا))، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٠٣٧٦] (قَوْلُهُ: إِنْ بَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلْخَ) لِأَنَّهُ بِالْبَيْعِ صَارَ بَيْنَهُمَا شِرْكَةٌ مِلْكٌ، حَتَّى لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيبِ الْآخَرَ، ثُمَّ بِالْعَقْدِ بَعْدَهُ صَارَتْ شِرْكَةً عَقْدٌ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ، "زَيْلَعِي"<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي "و": ((إِذَا)).

(٢) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ (عَرَضٌ).

(٣) "المُغْرَبُ": مَادَةٌ (تَبَرُّ) وَ(نَقْرَةُ).

(٤) "المُصْبَاحُ": مَادَةٌ (نَقْرَةُ).

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٨٦.

(٦) "ط": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٢/٥١٦.

(٧) "تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣/٣١٧.

ينصفِ عَرْضِ الآخَرِ ثُمَّ عَقَدَها) مُفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا، وَهَذِهِ حِيلَةٌ لِصِحَّتِهَا بِالْعُرُوضِ، وَهَذَا إِنْ تَسَاوَا بِقِيمَةٍ، وَإِنْ تَفَاوَتَا بَاعَ صَاحِبُ الْأَقْلِّ بِقَدَرِ مَا تَثَبَّتْ بِهِ الشَّرْكَةُ، "ابن كمال". فقوله: ((ينصفِ عَرْضِ الآخَرِ)).....

[٢١٠٣٨] (قوله: ينصفِ عَرْضِ الآخَرِ) وكذا لو باعَهُ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ عَقَدَ الشَّرْكَةَ فِي الْعَرْضِ الَّذِي باعَهُ حَازَ أَيْضًا، "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> و"بَحْرُ"<sup>(٢)</sup>. وقوله: ((الذي باعه)) يعني: الذي باعَ نِصْفَهُ بالدَّرَاهِمِ.

[٢١٠٣٩] (قوله: وهذا) أي: يَبِيعُ النِّصْفَ بِالنِّصْفِ.

[٢١٠٤٠] (قوله: بِقَدَرِ مَا تَثَبَّتْ بِهِ الشَّرْكَةُ) أَوْضَحَهُ فِي "النَّهَائَةِ": ((بأن تكونَ قِيمَةُ عَرْضِ أَحَدِهِمَا أَرْبَعَمِائَةٍ، وَقِيمَةُ عَرْضِ الآخَرِ مِائَةً، فَإِنَّهُ يَبِيعُ صَاحِبُ الْأَقْلِّ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ عَرْضِيهِ بِخُمْسِ عَرْضِ الآخَرِ، فَيَصِيرُ الْمَتَاعُ كُلُّهُ أَحْمَاسًا، وَيَكُونُ الرَّيْحُ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ رَأْسِ مَالِيهِمَا)) اهـ، وَرَدَّهُ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٣)</sup>: ((بأن هذا الْحَمْلَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْوِزُ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ يَنْصِفِ مَالِ الآخَرِ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ قِيمَتُهُمَا حَتَّى يَصِيرَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَكَذَا الْعَكْسُ حَائِزٌ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُمَا مُتَسَاوِيَةً فَبَاعَاهُ عَلَى التَّفَاوُتِ؛ بَأَنْ بَاعَ أَحَدُهُمَا رُبْعَ مَالِهِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ

(قولُ "الشَّارِحِ": وَهَذِهِ حِيلَةٌ لِصِحَّتِهَا بِالْعُرُوضِ إِنْخِ) أَي: فَإِنَّ فِسَادَهَا لَيْسَ لِنَدَاتِ الْعَرْضِ بَلِ لِلْمَلَاذِمِ الْبَاطِلِ مِنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لَزُومُ رَيْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَالثَّانِي: جِهَالَةُ رَأْسِ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ الْقِسْمَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَنَفِّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَيَكُونُ كُلُّ مَا يَرِبْحُهُ الآخَرُ رَيْحًا مَا هُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْضُلُ جِهَالَةُ فِي رَأْسِ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ الْقِسْمَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ بِالْحَزَرِ فَتَقَعُ الْجِهَالَةُ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَوِيَانِ فِي الْمَالِ شَرِيكَانِ فِيهِ، فَبِالصُّورَةِ يَكُونُ كُلُّ مَا يَحْصُلُ مِنَ الثَّمَنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، "بَحْرُ". اهـ "سِنْدِي".

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣/٣١٧.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ٥/١٨٧ بصرف.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣/٣١٧.

اتِّفَاقِيٍّ، (ولا تصحُّ بمالِ غائبٍ، أو دَيْنٍ، مُفَاوَضَةً كَانَتْ أَوْ عَيْنَانًا)؛ لتعذُّرِ الْمُضِيِّ...

مالِ الْآخَرِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: ((بَاعَ نِصْفَ مَالِهِ الْخِ)) وَقَعَ اتِّفَاقًا أَوْ قَصْدًا؛ لِيَكُونَ شَامِلًا لِلْمُفَاوَضَةِ وَالْعَيْنَانِ؛ لِأَنَّ الْمُفَاوَضَةَ شَرَطُهَا التَّسَاوِي، بِخِلَافِ الْعَيْنَانِ)) اهـ، وَأَقْرَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ؛ فَإِنَّ مَا صَوَّرَهُ فِي "النَّهَائِيَّة" هُوَ الْوَاقِعُ عَادَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْبَعِمِائَةِ مَثَلًا لَا يَرْضَى فِي الْعَادَةِ بِبَيْعِ نِصْفِ عَرْضِهِ بِنِصْفِ عَرْضِ صَاحِبِ الْمِائَةِ حَتَّى يَصِيرَ الْعَرْضَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَإِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ، لَكِنَّ مُطْلَقَ الْكَلَامِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ، وَلِذَا حَمَلُوا مَا فِي الْمُتُونِ: ((مَنْ بَاعَ النِّصْفَ بِالنِّصْفِ)) عَلَى مَا إِذَا تَسَاوَىا قِيَمَةً، فَافْهَم.

[٢١٠٤١] (قَوْلُهُ: اتِّفَاقِيٍّ) أَي: لَمْ يَقْصُدْ ذِكْرَهُ لِفَائِدَةٍ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ فَائِدَتَهُ مُوَافَقَتُهُ لِلْعَادَةِ وَشُمُولُهُ لِلْمُفَاوَضَةِ أَي: نَصًّا، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: بَاعَ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ شَمِلَ الْمُفَاوَضَةَ أَيْضًا، لَكِنَّ لَا يَشْمَلُهَا إِلَّا إِذَا أُرِيدَ بِالْبَعْضِ النِّصْفُ دُونَ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ، فَافْهَم، نَعَمْ هُوَ اتِّفَاقِيٌّ بِالنَّظَرِ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ نِصْفِهِ بِالْدَّرَاهِمِ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: لا تصحُّ الشَّرْكَةُ بِمَالِ غَائِبٍ

[٢١٠٤٢] (قَوْلُهُ: وَلَا تَصِحُّ بِمَالِ غَائِبٍ) بَلْ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ حَاضِرًا، وَالْمُرَادُ: حُضُورُهُ عِنْدَ عَقْدِ الشَّرَاءِ لَا عِنْدَ عَقْدِ الشَّرْكَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَ عَقْدِهَا يَجُوزُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا وَقَالَ: أَخْرِجْ مِنْهَا وَاشْتَرِ بِهَا وَالْحَاصِلُ بَيْنَنَا أَنْصَافًا<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ حَاضِرًا وَقَتَ الشَّرْكَةِ فَبَرَهَنَ الْمَأْمُورُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَحْضَرَ الْمَالَ وَقَتَ الشَّرَاءِ جَازًا، "بَحْر"<sup>(٤)</sup> [٣/٩٣ق/ب] عَنِ الْبِرَازِيَّةِ<sup>(٥)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ نَقَلَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> أَيْضًا عَنِ "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٨)</sup> مَا يُفِيدُ

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٧/٥.

(٢) المقولة [٢١٠٣٨] قوله: ((بِنِصْفِ عَرْضِ الْآخَرِ)).

(٣) في "٦": ((مَنْصُفَةً)).

(٤) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٦/٥.

(٥) "البرازية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة - فصل لا تتعقد الشَّرْكَة إلا بالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إلخ ٣٨٩/٥ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٦/٥ بتصرف.

(٨) "القنية": كتاب الشَّرْكَة - باب في شركة العنان ق ٨٥/أ.

على مُوجِبِ الشُّرْكَةِ. (وَأَمَّا عِنَانٌ) بالكسر وَتَفْتَحُ (إِنْ تَضَمَّنَتْ وَكَالَةَ فَقَطْ) بيانٌ لشرطها، (فَتَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوَكُّلِ) كصبيٍّ وَمَعْتُوهُ يَعْقِلُ الْبَيْعَ (وإن لم يكن أهلاً للكفالة) لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة؛ .....

فسادها بالافتراق بلا دفع، ثم انعقادها وقت حضور المال.

### (فرع)

دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفًا وَقَالَ: اشْتَرِ بِهَا بِنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ وَالرَّيْحَ لَنَا وَالْوَضِيعَةَ عَلَيْنَا فَهَلَكَ الْمَالُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الشَّرَاءِ لَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْدَهُ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي النِّصْفَ، "بحر"<sup>(٢)</sup> عن "الذخيرة".  
قُلْتُ: وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ نِصْفَيْنِ صَارَ مُشْتَرِيًا لِلنِّصْفِ وَكَالَةَ عَنِ الْآمِرِ، وَالنِّصْفُ أَصَالَةٌ عَنِ نَفْسِهِ، وَقَدْ أَوْفَى الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الْآمِرِ، فَيَضْمَنُ حِصَّةَ نَفْسِهِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ شِرْكَةٌ مِلْكٌ لَا شِرْكَةٌ عَقْدٌ كَمَا سَبَّحُ قَبِيلِ الْفُرُوعِ، وَلَيْسَتْ مُضَارَبَةٌ؛ لِمَا قُلْنَا، فَتَبَّهَ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَفْعُ كَثِيرًا.

٣٤٠/٢

[٢١٠٤٣] (قوله: على موجب الشُّرْكَة) أي: من البيع والشُّرَاءِ بِالْمَالِ وَالرَّيْحَ بِهِ.

### مطلب في شركة العنان

[٢١٠٤٤] (قوله: وإما عِنَانٌ) مأخوذة من عَنَّ كذا: عَرَضَ، أي: ظَهَرَ لَهُ أَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْبَعْضِ مِنْ مَالِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "النهر"<sup>(٣)</sup>.  
[٢١٠٤٥] (قوله: من أهل التوكيل) أي: توكيل غيره؛ فَتَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ بِالْتِّجَارَةِ، وَفِي حُكْمِهِ الْمَعْتُوهُ.

[٢١٠٤٦] (قوله: لكونها لا تقتضي الكفالة) أي: بخلاف المُفَاوَضَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>، فَلَوْ ذَكَرَ

(١) في "ك": ((المالك)) وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الشُّرْكَة ١٨٦/٥ يتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الشُّرْكَة ق ٣٤٨/أ.

(٤) المقولة [٢٠٩٩٠] قوله: ((لعدم أهليتهما للكفالة)).

(و) لذا (تصح) عاماً وخاصاً، ومطلقاً ومؤقتاً.....

الكفالة مع توفر باقي شروط المفاوضة انعقدت مفاوضة، وإن لم تكن متوفرة كانت عينا، ثم هل تبطل الكفالة؟ يمكن أن يقال: تبطل، وأن يقال: لا تبطل؛ لأن المعتبر فيها - أي: في العنان - عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار عدمها، قال في "الفتح"<sup>(١)</sup>: ((وقد رجح الأول؛ بأنها كفالة مجهول، فلا تصح إلا ضمناً، فإذا لم تكن ممتصتها الشركة لم يكن ثبوتها إلا قسداً)). اهـ "نهر"<sup>(٢)</sup>.

قلت: لكن في "الحانية"<sup>(٣)</sup>: ((ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه إذا لم يذكر الكفالة، بخلاف المفاوضة)) اهـ. ومقتضاه: أنه يكون كفيلاً إذا ذكر الكفالة، وهذا ترجيح للاحتيال الثاني، ولعل وجهه: أن الكفالة متى ذكرت في عقد الشركة ثبتت تبعاً لها ضمناً، لا قسداً؛ لأن الشركة لا تنافي الكفالة بل تستدعيها، لكنها لا تثبت فيها<sup>(٤)</sup> إلا باقتضاء اللفظ لها كلفظ المفاوضة، أو بذكرها في العقد، تأمل.

### مطلب في توقيت الشركة روايتان

[٢١٠٤٧] (قوله: ولذا) أي: لكونها لا تقتضي الكفالة، ومقتضاه: أنها لو اقتضتها لم تصح خاصة - أي: في نوع من أنواع التجارة - ولا مؤقتة بوقت خاص، قال "ح"<sup>(٥)</sup>: ((وهذا يقتضي أن المفاوضة لا تكون خاصة مع أنها تكون كما صرح به في "البحر"<sup>(٦)</sup>)) اهـ، ثم إذا وقتها

(قوله: أي: لكونها لا تقتضي الكفالة إلخ) بإرجاع اسم الإشارة لِمَا قَبْلَهُ - وهو اقتضاء الوكالة -

يُنْدَفِعُ مَا قَالَهُ "ح"، تأمل.

(١) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تعدد الشركة إلا بالدراهم والدنانير إلخ ٣٩٦/٥.

(٢) "نهر": كتاب الشركة ق ٣٤٨/ب بنصرف.

(٣) "الحانية": كتاب الشركة - فصل في شركة العنان ٦١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) (فيها) ساقطة من "٣".

(٥) "ح": كتاب الشركة ق ٢٧٠/ب.

(٦) "البحر": كتاب الشركة ١٨٨/٥.



و(مع التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ دُونَ الرَّيْحِ وَعَكْسِيهِ، وَبِעْضِ الْمَالِ دُونَ بَعْضٍ، وَبِخِلَافِ الْجِنْسِ كَدَنَانِيرٍ) مِنْ أَحَدِهِمَا (وَدِرَاهِمٍ) مِنْ الْآخِرِ، (و) بِخِلَافِ (الْوَصْفِ كِبَيْضٍ وَسُودٍ).....

فهل تَوَقَّتْ بِالْوَقْتِ حَتَّى لَا تَبْقَى بَعْدَ مُضِيِّهِ؟ فِيهِ رَوَاتِنَانِ كَمَا فِي تَوْقِيتِ الْوَكَالَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup> عَنْ "الْمَحِيطِ"، وَلَمْ يَذْكَرْ تَرْجِيحاً، وَحَرَمَ فِي "الْحَانِيَةِ"<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهَا تَوَقَّتْ حَيْثُ قَالَ: ((وَالْوَقِيتُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ هَذِهِ الشَّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، وَإِنْ وَقَّتَا لِذَلِكَ وَقْتاً - بَأَنَّ قَالَ: مَا اشْتَرَيْتَ الْيَوْمَ فَهُوَ بَيْنَنَا - صَحَّ التَّوْقِيتُ، فَمَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ الْيَوْمِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً، وَكَذَا لَوْ وَقَّتَ الْمُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّهَا وَالشَّرْكَةُ تَوَكِيلٌ، وَالْوَكَالَةُ مِمَّا يَتَوَقَّتُ)) اهـ، لَكِنْ سَيَذْكَرُ<sup>(٣)</sup> "الشَّارِحُ" فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ عَنْ "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((الْوَكِيلُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَكَيْلٌ فِي الْعَشْرَةِ وَبَعْدَهَا فِي الْأَصْحَحِّ))، تَأْمَلْ.

٢١٠٤٨١ (قَوْلُهُ: وَمَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ دُونَ الرَّيْحِ) أَي: بِأَنَّ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ وَلِلْآخَرِ أَلْفَانٌ مِثْلاً، وَاشْتَرَطَا التَّسَاوِيَّ فِي الرَّيْحِ، وَقَوْلُهُ: ((وَعَكْسِيهِ)) أَي: بِأَنَّ يَتَسَاوَى الْمَالَانِ وَيَتَفَاضَلَا فِي الرَّيْحِ، لَكِنْ هَذَا مَقْبُودٌ بِأَنَّ يَشْتَرِطَا الْأَكْثَرَ لِلْعَامِلِ مِنْهُمَا أَوْ لِأَكْثَرِهِمَا عَمَلًا، أَمَّا لَوْ شَرَطَاهُ لِلتَّعَادُلِ أَوْ لِأَقْلَهُمَا عَمَلًا فَلَا يَجُوزُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> عَنْ "الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٦)</sup> وَ"الْكَمَالِ"<sup>(٧)</sup>.

فَلْتُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مَشْرُوطًا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَفِي "النَّهْرِ"<sup>(٨)</sup>: ((اعْلَمْ أَنَّهُمَا إِذَا شَرَطَا الْعَمَلَ عَلَيْهِمَا: إِنَّ تَسَاوَيَا مَالًا وَتَفَاوُتَا رَيْحًا جَازَ عِنْدَ عِلْمَانِنَا

(١) انظر "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٨/٥.

(٢) "الحانية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة العنان ٦١٣/٣ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٤٠٣] قوله: ((برمان ومكان)).

(٤) البرازية: كتاب الوكالة - الفصل الأول في التوكيل والعزل ٤٦١/٥ وليس فيها: ((وبعدها)). (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٨٨/٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣١٨/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تنعقد الشَّرْكَة إلا بالذَّراهم والذَّنَانِيرِ الخ ٣٩٧/٥.

(٨) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٨/ب.

الثلاثة خلافاً لـ "زُفر"، والرَّيْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، وَإِنْ شَرَطَاهُ عَلَى أَحَدِهِمَا: فَإِنَّ شَرَطَا الرَّيْبِ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا حَازَ، وَيَكُونُ مَالُ الَّذِي لَا عَمَلَ لَهُ بِضَاعَةً عِنْدَ الْعَامِلِ، لَهُ رَيْبُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ، وَإِنْ شَرَطَا الرَّيْبَ لِلْعَامِلِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ حَازَ أَيْضاً عَلَى الشَّرْطِ، وَيَكُونُ مَالُ الدَّافِعِ عِنْدَ الْعَامِلِ مُضَارَبَةً، وَلَوْ شَرَطَا الرَّيْبَ لِلدَّافِعِ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ لَا يَصِيحُ الشَّرْطُ، وَيَكُونُ مَالُ الدَّافِعِ عِنْدَ الْعَامِلِ بِضَاعَةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ [١/٩٤ق/٣] مِنْهُمَا رَيْبُ مَالِهِ، وَالْوَضِيعَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا أَيْدًا، هَذَا حَاصِلُ مَا فِي "الْعِنَايَةِ"<sup>(١)</sup>). اهـ ما في "النهر"<sup>(٢)</sup>.

### مطلب في تحقيقي حكم التفاضل في الربح

قلتُ: وحاصل ذلك كله: أنه إذا تفاضلا في الربح: فإن شرط العمل عليهما سويةً حاز ولو تبرع أحدهما بالعمل، وكذا لو شرط العمل على أحدهما وكان الربح للعامل بقدر رأس ماله أو أكثر، ولو كان الأكثر لغير العامل أو لأقلهما عملاً لا يصح، وله ربح ماله فقط، وهذا إذا كان العمل مشروطاً كما يفيدُه قوله: ((إذا شرط العمل عليهما إلخ))، فلا ينافي ما ذكره

(قوله: وإن شرطاه على أحدهما: فإن شرط الربح بينهما بقدر إلخ) في "الدُّرَر" من كتاب المضاربة ما نصه: ((والتالث - أي: من شروط المضاربة - تسليمه إلى المضارب حتى لا يتقى لرب المال فيه يد؛ لأنَّ المال يكون أمانة عنده فلا يتم إلا بالتسليم كالوديعة، بخلاف الشَّرْكَة؛ لأنَّ المال في المضاربة من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر، فلا بدَّ أن يخلص المال للعامل لِيَتِمَّكَرْنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَةِ فَمِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَلَوْ شَرَطَ خُلُوصُ الْبَيْدِ لِأَحَدِهِمَا لَمْ تَتَعَدَّ الشَّرْكَةُ لِانْتِزَاعِ شَرْطِهَا وَهِيَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا)) اهـ. فظاهر ما فيها ينافي ما نقله "المحشي"، ويُقال في دفع المناقاة: إنَّ شرط العمل منهما شرط لتحقق الشَّرْكَةِ، وإذا شرط على أحدهما تكون مضاربة أو بضاعة على ما ذكره "المحشي"، تأمل. ثم إنه لا حاجة لما ذكره "المحشي" عن "البحر" في تعبيره كلام "المصنف"، بل هو باقٍ على إطلاقه لما أنَّ كلامه في الشَّرْكَةِ، وتخصيص العمل بأحدهما يُخْرِجُ الْمَسْأَلَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَفْرَدَاتِ مَسَائِلِ الشَّرْكَةِ، بل هي حينئذٍ بضاعة إنَّ شرط العمل على أحدهما مع التساوي في الربح، ومضاربة إنَّ شرط الفضل للعامل.

(١) العناية: كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تعتقد الشَّرْكَة إلا بالدرهم والدنانير إلخ ٣٩٧/٥ (هامش "فتح القدير").

(٢) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٨/ب.

"الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> في كتاب المِضَارَبَةِ: ((من أنه إذا أراد ربُّ المال أن يجعلَ المالَ مضموناً على المضارب أقرضه كله إلا درهماً منه، وسلمه إليه، وعقدًا شريكة العنان، ثم يدفعُ إليه الدرهم، ويعملُ فيه المستقرض؛ فإن ربحَ كان بينهما على ما شرط، وإن هلكَ هلكَ عليه)) اهـ، ورأيتُ مثله في آخرِ "مبسوط السرخسي"<sup>(٢)</sup>. ووجه عدمُ المناقاة: أنَّ العملَ هنا لم يُشرطَ على أحدٍ في عقدِ الشَّرْكَةِ بل تبرعَ به المستقرضُ، فيجوزُ لصاحبِ الدرهم الواحدِ أن يأخذَ من الربحِ بقدرِ ما شرطَ من نصفٍ أو أكثرٍ أو أقلَّ وإن لم يكن عاملاً، ويؤيدُ هذا التوفيقُ ما ذكره في "البحر"<sup>(٣)</sup> قبيلَ كتابِ الكفالةِ في بحثٍ ما لا يطولُ بالشرطِ الفاسدِ؛ حيث قال ما نصه: ((قوله: والشَّرْكَةُ؛ بأن قال: شاركك على أن تُهديني كذا، ومن هذا القبيل ما في شريكة "البرازية"<sup>(٤)</sup>): لو شرطَ العملَ على أكثرهما مالا والربحُ بينهما نصفين لم يجزِ الشرطُ، والربحُ بينهما أثلاثاً اهـ، وقد وقعتْ حادثةٌ توهمُ بعضُ حنفيةِ العصرِ أنها من هذا القبيل، وليس كذلك، هي: تفاضلاً في المال، وشرطاً الربحِ بينهما نصفين، ثم تبرعَ أفضلهما مالا بالعملِ، فأجبت: بأن الشرطَ صحيحٌ؛ لعدمِ اشتراطِ العملِ على أكثرهما مالا، والتبرعُ ليس من قبيلِ الشرطِ، والدليلُ عليه ما في يَبُوعِ "الدَّخيرة": اشترى حطباً في قريةٍ شراءً صحيحاً، وقال - موصولاً بالشراء من غيرِ شرطٍ في الشراء -: أحمله إلى منزلي لا يفسدُ العقدُ؛ لأنَّ هذا ليس بشرطٍ في البيعِ، بل هو كلامٌ مبتدأٌ بعد تمامِ البيعِ، فلا يُوجبُ فسادَهُ)) اهـ، هذا كلامُ صاحبِ "البحر"، وهو صريحٌ فيما ذكرناه من التوفيقِ، والله تعالى الموفقُ.

وبقي ما يقعُ كثيراً وهو: أن يدفعَ رجلٌ إلى آخرٍ ألفاً يُقرضه نصفها، ويُشاركه على ذلك على أن الربحَ ثلثاه للذافع، وثلثه للمستقرض، فهنا تساويًا في المالِ دونِ الربحِ، وهي صورةٌ

(١) "تبين الحقائق": ٥٣/٥.

(٢) "المبسوط": كتاب الحيل - باب في البيع والشراء ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) "البحر": كتاب البيع - باب المتفرقات ٢٠٤/٦ - ٢٠٥.

(٤) "البرازية": الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

العكس، وصریح ما مر<sup>(١)</sup> عن "الرَّيْلَعِي" و"الكمال": ((أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلدَّافِعِ أَحْذُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الرَّيْحِ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْعَامِلُ))، فلو كان العاملُ هو المُستقرِّضَ - كما هو العادة - كان له نصفُ الرِّيحِ بقَدْرِ مالِهِ، لكنَّه معمولٌ على ما إذا شَرَطَ العَمَلُ عليه، وإن لم يَشْرَطْ صَحَّ التَّفَاضُلُ كما عَلِمْتَ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَمَا يَكْثُرُ وَقُوْعُهُ أَيضًا: أَنَّهُ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ، فَيُدْفَعُ لَهُ آخِرُ الْفَيْنِ لِيَعْمَلَ بِالكَفْلِ، وَيَشْرَطُ الرَّيْحَ أَثْلَاثًا، وَهَذَا جَائِزٌ أَيضًا حَيْثُ كَانَ الرَّيْحُ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> فِي عِبَارَةِ "النَّهْرِ"، فَلَوْ شَرَطَا الرَّيْحَ أَرْبَاعًا مَعَ اشْتِرَاطِ الْعَمَلِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا يُفِيدُهُ التَّقْيِيدُ بِكَوْنِهِ بِقَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ "الظَّهْرِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((وَإِنْ اشْتَرَطَا الرَّيْحَ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمَا<sup>(٤)</sup> أَثْلَاثًا، وَالْعَمَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا كَانَ جَائِزًا)).

## (تبيه)

عَلِمَ مَّا مَرَّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ الْعَمَلَ لَوْ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَيْهِمَا لَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَيْهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: ((وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ))؛ وَلِذَا قَالَ فِي "الْبَزَائِيَّة"<sup>(٦)</sup>: ((اشْتَرَكَا وَعَمِلَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ، فَلَمَّا حَضَرَ أَعْطَاهُ حِصَّتَهُ، ثُمَّ غَابَ الْآخَرُ، وَعَمِلَ الْآخَرُ، فَلَمَّا حَضَرَ الْغَائِبُ أَبِي أَنْ يُعْطِيَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ؛ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ أَنْ يَعْمَلَا جَمِيعًا وَشَتَّى فَمَا كَانَ مِنْ تِجَارَتِهِمَا مِنَ الرَّيْحِ فَبَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ، عَمِلَا أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْمَلْ وَالْآخَرُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا)). اهـ وَالظَّاهِرُ: أَنَّ عَدَمَ الْعَمَلِ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ بِعَدْرِ أَوْ بِدُونِهِ كَمَا صَرَّحَ بِمِثْلِهِ فِي "الْبَزَائِيَّة"<sup>(٦)</sup> فِي شِرْكَةِ التَّقْبُلِ مَعْلَلًا: ((بِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَرْتَفِعُ بِمَجْرَدِ امْتِنَاعِهِ، وَاسْتِحْقَاقُهُ الرَّيْحَ بِحَكْمِ

(١) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٢) "الظَّهْرِيَّة": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي شِرْكَةِ الْعَبَانِ ق ٢٣٦/ب.

(٣) مِنْ ((وَمِثْلُهُ قَوْلُ "الظَّهْرِيَّة") إِلَى ((رَأْسِ مَالِهِمَا)) سَاقَطَ مِنْ "أ".

(٤) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٥) "الْبَزَائِيَّة": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي صَحَّتِهَا وَفَسَادِهَا ٢٢٧/٦ (هَامِشُ "الْفَنَاوِي الْهِنْدِيَّة").

(٦) "الْبَزَائِيَّة": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِيْمَا لِلشَّرِيكَ وَمَا لَآ لَه ٢٣٠/٦ (هَامِشُ "الْفَنَاوِي الْهِنْدِيَّة").

وإن تَفَاوَتَتْ قِيمَتُهُمَا، وَالرَّيْحُ عَلَى مَا شَرَطَا، (و) مع (عَدَمِ الْخَلْطِ)؛ لاسْتِنَادِ الشَّرْكَةِ فِي الرَّيْحِ إِلَى الْعَقْدِ لَا الْمَالِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ<sup>(١)</sup> مُسَاوَاةُ وَاتِّحَادُ وَخَلْطُ. (وَيُطَالَبُ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ

الشَّرْطِ فِي الْعَقْدِ لَا الْعَمَلِ)) اهـ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْعَلَّةَ جَارِيَةٌ هُنَا.

[٢١٠٤٩] (قَوْلُهُ: «وإن تَفَاوَتَتْ قِيمَتُهُمَا») رَاجِعٌ لِمُخَالَفَةِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ، وَاحْتِرَازَ بِهِ عَنِ

الْمُفَاوَظَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَسَاوِي الْقِيَمَةِ فِيهِمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَا فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٢)</sup>، فَافْهَم.

[٢١٠٥٠] (قَوْلُهُ: «وَالرَّيْحُ [ب/٩٤ق/٣] عَلَى مَا شَرَطَا») أَي: مِنْ كَوْنِهِ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ لَا،

لَكِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَلِمْتَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَارِ<sup>(٣)</sup>، وَأَعَادَهُ مَعَ قَوْلِهِ: «(مَعَ التَّفَاوُلِ فِي الْمَالِ دُونَ

الرَّيْحِ)» لِلتَّنْصِيحِ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ، فَافْهَم. نَعَمْ ذَكَرَهُ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَاتِ غَيْرِ مُنَاسِبٍ، وَقَيَّدَ

بِالرَّيْحِ؛ لِأَنَّ الْوَضِيعَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ وَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا فِي «الْمُلْتَقَى»<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ.

[٢١٠٥١] (قَوْلُهُ: «مَعَ عَدَمِ الْخَلْطِ») فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُفَاوَظَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْخَلْطُ، وَهَذَا قِيَاسٌ،

وَفِي الْاسْتِحْسَانِ: لَا يُشْتَرَطُ كَمَا فِي «الْمَبْسُوطِ»<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ، «ح»<sup>(٦)</sup> عَنِ «الْقَهْطَانِيِّ»<sup>(٧)</sup>.

[٢١٠٥٢] (قَوْلُهُ: «لِاسْتِنَادِ الشَّرْكَةِ فِي الرَّيْحِ إِلَى الْعَقْدِ لَا الْمَالِ») لِأَنَّ الْعَقْدَ يُسَمَّى شِرْكَةً وَلَا بُدَّ

مِنْ تَحْقِيقِ مَعْنَى الْأَسْمِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنِ الْخَلْطُ شَرْطًا، «بَحْر»<sup>(٨)</sup>، فَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةٌ دَرَاهِمٍ وَلِلْآخَرِ

مِائَةٌ دِينَارٍ فَاشْتَرَيَا بِهَا فَهُوَ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَيَا بِالْدَرَاهِمِ مَتَاعًا ثُمَّ بِالْدِينَارِ آخَرَ، فَوَضَعَا

- أَي: خَسِرَا - فِي أَحَدِهِمَا، وَرَبِحَا فِي الْآخَرِ فَهُوَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِمَا. اهـ مُلْحَظًا مِنْ «كَافِي الْحَاكِمِ».

[٢١٠٥٣] (قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُشْتَرَطْ (بِخ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: «(مَعَ التَّفَاوُلِ)» وَمَا عَطِيفٌ عَلَيْهِ.

(١) فِي «و»: «(فَلَمْ تُشْتَرَطْ)» بِالنَّاءِ.

(٢) «الْبَحْر»: كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١٨٢/د.

(٣) الْمَقُولَةُ [٢١٠٤٨] قَوْلُهُ: «(مَعَ التَّفَاوُلِ فِي الْمَالِ دُونَ الرَّيْحِ)».

(٤) «مُلْتَقَى الْأَجْر»: كِتَابُ الشَّرْكَةِ وَأَحْكَامُهَا ٣٩١/١.

(٥) الْمَبْسُوطُ: كِتَابُ الشَّرْكَةِ - بَابُ شَرِكَةِ الْمُفَاوَظَةِ ١٧٧/١١.

(٦) «ح»: كِتَابُ الشَّرْكَةِ ق ٢٧٠/ب.

(٧) «جَامِعِ الرَّمُوزِ»: كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١٣٥/٢.

(٨) «الْبَحْر»: كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١٨٩/د.

فقط)؛ لَعَدَمِ تَضَمُّنِ الْكِفَالَةِ، (وَيَرَجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ إِنْ أَدَّى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ) أَي: مَعَ بَقَاءِ مَالِ الشَّرْكَةِ،.....

[٢١٠٥٤] (قوله: فقط) قَيْدٌ لِلْمُشْتَرِي، أَي: وَلَا يُطَالَبُ شَرِيكُهُ الْآخَرَ.

[٢١٠٥٥] (قوله: لَعَدَمِ تَضَمُّنِ الْكِفَالَةِ) هَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْكِفَالَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(١)</sup> عَنِ "الْحَائِيَّةِ".

### مطلب في دعوى الشريك أنه أدى الثمن من ماله

[٢١٠٥٦] (قوله: وَيَرَجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ) أَي: بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ

وَكَيْلٌ عَنْهُ فِي حِصَّتِهِ، فَيَرَجِعُ عَلَيْهِ بِجَسَابِهِ إِنْ أَدَّى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَإِنْ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ لَمْ يَرَجِعْ، وَإِنْ كَانَ شَرَاؤُهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَعَلِيهِ الْحِجَةُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي وَجُوبَ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ بِيَمِينِهِ كَمَا فِي "الْمَنْحِ"<sup>(٢)</sup>، وَنَحْوَهُ فِي "الرِّبَالِيِّ"<sup>(٣)</sup>. وَبَقِيَ مَا لَوْ صَدَّقَهُ فِي الشِّرَاءِ لِلشَّرْكَةِ وَكَذَّبَهُ فِي دَعْوَى الْأَدَاءِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، قَالَ "الْخَيْرُ الرَّمَلِيُّ"<sup>(٤)</sup> فِي "حَاشِيَةِ الْمَنْحِ": ((وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِخْجَ فِيهِ: أَنَّهُ وَإِنْ صَارَ مُقَرَّباً بِتَرْتِيبِ الثَّمَنِ بِذِمَّتِهِ

(قوله: وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِخْجَ فِيهِ: أَنَّهُ وَإِنْ صَارَ مُقَرَّباً بِتَرْتِيبِ الثَّمَنِ بِذِمَّتِهِ إِخْجَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مَطْلَبَتُهُ بِهِ إِلَّا إِذَا دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ يُنْكِرُ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ مِنْ ثَبُوتِ دَفْعِهِ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَطْلَبَتُهُ بِهِ، فَيَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ لَهُ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِقَامَةُ الْحِجَّةِ، قَالَ "الْقَهْطَسْتَانِيُّ": ((فِي قَوْلِهِ: إِنْ أَدَّى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ أَصْلًا لَمْ يَرَجِعْ عَلَيْهِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَلَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ: أَنَّ الْوَكِيلَ يَرَجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ كَمَا ظُنُّوا؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْوَكَالَةِ الصَّرِيحَةِ الْقَوِيَّةِ وَالضَّمْنِيَّةِ الضَّعِيفَةِ فَرْقًا)) اهـ. وَقَالَ فِي "شَرْحِ الْمُلْتَقَى": ((فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَرَجِعُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَعَلِيهِ النَّبِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي وَجُوبَ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ، وَبِالنَّبِيَّةِ لِلدَّعِي الْوَجُوبِ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ)).

(١) المقولة [٢١٠٤٦] قوله: ((لكونها لا تقتضي الكفالة)).

(٢) "المنح": كتاب الشَّرْكَة ١/ق ٢٦٥/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَة ٣/٣١٩.

وبه يثبتُ نِصْفُ الثَّمَنِ بِذِمَّتِهِ، ودَعَوَاهُ أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ دَعْوَى وَفَاتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ، ولذا قالوا: إذا لم يُعرفْ شِرَاؤُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَعَلِيهِ الْحِجَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي وَجوبَ المَالِ فِي ذِمَّةِ الآخرِ وَهُوَ يُنْكِرُ، وَهنا لَيْسَ مُنْكَرًا، بَلْ مُقَرَّرٌ بِالشَّرَاءِ المُوجِبِ لِتَعَلُّقِ الثَّمَنِ بِذِمَّتِهِ، وَلِهَذَا تَحْلِفُهُ أَنَّهُ مَا دَفَعَهُ مِنْ مَالِ (الشَّرْكَةِ) اهـ، ثُمَّ لَا يَحْفَى: أَنَّهُ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا كَذَبَهُ فِي الشَّرَاءِ لِلشَّرْكَةِ: إِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ هَالِكًا فَظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَذَبَهُ فِي أَصْلِ الشَّرَاءِ وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ أَعْيَانِ الشَّرْكَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمَشْتَرِي إِنْ كَانَ المَالُ فِي يَدَيْهِ؛ لِمَا سَيَأْتِي<sup>(١)</sup> فِي الفُرُوعِ: ((أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذُو اليَدِ: اسْتَقْرَضْتُ أَلْفًا، فَالْقَوْلُ لَهُ))، وَيَأْتِي<sup>(١)</sup> بَيَانُهُ.

### مطلب: ادَّعى الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ

وَأَمَّا لَوْ ادَّعَى الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ لَا لِلشَّرْكَةِ؛ فَهِيَ "الخَانِيَّة"<sup>(٢)</sup>: ((اشْتَرَى مَتَاعًا، فَقَالَ الآخرُ: هُوَ مِنْ شِرْكِنَا، وَقَالَ المَشْتَرِي: هُوَ لِي خَاصَّةً اشْتَرَيْتُهُ بِمَالِي لِنَفْسِي قَبْلَ الشَّرْكَةِ فَالْقَوْلُ لَهُ بِيَمِينِهِ: بِاللَّهِ مَا هُوَ مِنْ شِرْكِنَا؛ لِأَنَّهُ حَرٌّ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ فِيمَا اشْتَرَى)) اهـ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ((قَبْلَ الشَّرْكَةِ))

(قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَهُوَ لَهُ (إِلخ) سَيَأْتِي فِي الوَاكِلَةِ: ((زَعَمَ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا لِمَوْلَاهُ فَهَلَكَ، وَقَالَ مَوْلَاهُ: بَلْ شَرَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، فَإِنْ مَعْنَاهُ وَهُوَ قَائِمٌ فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ تَقَدَّمَ الثَّمَنُ أَوْ لَا؛ لِإِحْبَارِهِ عَنْ أَمْرٍ يَعْمَلُ اسْتِثْنَاءً، وَإِنْ مَيَّنَا وَالثَّمَنُ مَنقُودٌ فَكَذَلِكَ الحُكْمُ، وَإِلَّا يَكُنْ مَنقُودًا فَالْقَوْلُ لِلْمَوْكَلِّ؛ لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الرَّجُوعَ، وَإِنْ كَانَ العَبْدُ غَيْرَ مَعْيِنٍ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ فَكَذَا يَكُونُ لِلْمَأْمُورِ إِنْ الثَّمَنُ مَنقُودًا؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَإِلَّا فَلِلْمَأْمُورِ)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: حَرِيصًا هَذَا التَّفْصِيلُ هُنَا أَيْضًا، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "السَّنَدِيِّ" قَبِيلَ الشَّرْكَةِ الفَاسِدَةَ مَا نَفَضَهُ: ((قَالَ أَحَدُهُمَا: اشْتَرَيْتُ مَتَاعًا فَعَلَيْكَ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَكَذَبَهُ شَرِيكُهُ، فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَائِمَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَا يُصَدَّقُ)) اهـ. فَالصَّوَابُ فِي عِبَارَةِ "المَحْشِيِّ" الإِتْيَانُ بِضَمِّيرِ المُنَى أَوْ الإِتْيَانُ بِضَمِّيرِ المَفْرَدِ المُوَثِّبِ العَائِدِ لِلشَّرْكَةِ.

(١) ص. ٣٥٠ - "در".

(٢) "الخَانِيَّة": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة العنان ٦١٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

احترازٌ عن الشَّرَاءِ حالَ الشَّرْكَةِ؛ ففيه تفصيلٌ ذكره في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "المحيط"، وهو: ((أنه لو من جنسٍ تجارتهما فهو للشَّرْكَةِ وإنَّ أشهدَ عند الشَّرَاءِ أنه لنفسه؛ لأنه في النِّصْفِ بمنزلة الوكيلِ بشراءِ شيءٍ مُعَيَّنٍ، وإنَّ لم يكن من تجارتهما فهو له خاصة)) اهـ.

٣٤٢/٣

قلتُ: ويخالفه ما في "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٢)</sup>: ((إنَّ أشهدَ عند الشَّرَاءِ أنه لنفسه فهو له، وإلاَّ فإنَّ نَقْدَ الثَّمَنِ من مالِ الشَّرْكَةِ<sup>(٣)</sup> فهو للشَّرْكَةِ)) اهـ، لكن اعترضَ بأنَّه لم يستند لنقلٍ، فلا يعارضُ ما في "المحيط"، وقد يُجاب: بحمله على ما إذا لم يكن من جنسٍ تجارتهما، تأمل. وبقي شيءٌ آخر يُفَعُّ كثيراً وهو: ما لو اشترى أحدهما من شريكه لنفسه، هل يصحُّ أم لا؛ لكونه اشترى ما يملكُ بعضه؟ والذي يَظْهَرُ لي: أنه يصحُّ؛ لأنه في الحقيقة اشترى نصيبَ شريكه بالحصة من الثَّمَنِ المُسَمَّى وإنَّ أوقع الشَّرَاءِ في الصُّورَةِ على الكلِّ<sup>(٤)</sup>، ثم رأيتُ في "الفتح"<sup>(٥)</sup> من باب البيع الفاسد: ((لو ضمَّ ماله إلى مالِ المُشْتَرِي وباعهما بعقدٍ واحدٍ صحَّ في ماله بالحصة من الثَّمَنِ على الأصحِّ، وقيل: لا يصحُّ في شيءٍ)). اهـ مُلْخَصاً. ورأيتُ في يُبوع "الصَّيرْفِيَّة" أيضاً: ((اشترى نصفَ دارٍ مُشاعاً، ثمَّ اشترى جميعها ثانياً، قال: يجوزُ في النصفِ الباقي، وفي "فتاوى الصُّغْرَى":

قوله: وقد يُجاب: بحمله على ما إذا لم يكن من جنسٍ تجارتهما) هذا الجوابُ لا يستقيمُ مع التفصيلِ الَّذِي قاله "قارئ الهداية"، فإنه لو كان المُشْتَرِي ليس من جنسٍ تجارتهما يَكُونُ للمُشْتَرِي بدونِ تفصيلٍ.

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٠/د بتصرف.

(٢) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في اختلاف الشريكين ص ٨٨ -.

(٣) من ((لأنه في النِّصْفِ)) إلى ((مال الشَّرْكَة)) ساقط من "أ".

(٤) في "ك" زيادة: ((ويؤيده ما قدَّمناه في المفاوضات: أنه لو اشترى أحدهما من الآخر ثوباً ليقطعه قميصاً لنفسه جاز ويكون الثمن نصفه له ونصفه لشريكه لكن هناك لو اشتراه للتجارة لا يجوز)).

(٥) "الفتح": كتاب البيوع ٤٩/٦.



وإلا فالشَّراءُ له خاصَّةٌ؛ لئلاَّ يَصِيرَ مُسْتَدِيناً على مالِ الشَّرْكَةِ بلا إذنٍ، "بجر"<sup>(١)</sup>.  
 (وتَبْطُلُ) الشَّرْكَةُ (بِهَلَاكِ المَالَيْنِ أو أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّراءِ)، والهَلَاكُ على مالِكِهِ قَبْلَ  
 الخَلْطِ، وعليهِما بعدُهُ،.....

لا يجوز<sup>(٢)</sup>) اهـ.

[٢١٠٥٧] (قوله: «وإلاَّ أي: [١/٩٥٣/٣] إن لم يبقَ مالُ الشَّرْكَةِ - أي: لم يكن في يده مالٌ  
 ناضٍ، بل صار مالُ الشَّرْكَةِ أعياناً وأميتةً، فاشترى بدرَاهِمَ أو ذَنانِيرَ نسيئةً - فالشَّراءُ له خاصَّةٌ دونَ  
 شريكِهِ؛ لأنَّهُ لو وَقَعَ على الشَّرْكَةِ صار مُسْتَدِيناً على مالِ الشَّرْكَةِ، وأحدُ شَرِيكِي العِجَانِ لا يَمْلِكُ  
 الاستِدانةَ إلاَّ أنْ يَأْذَنَ له في ذلك، "بجر"<sup>(٣)</sup> عن "المحيط".

### مطلب في ما يُبْطَلُ الشَّرْكَةُ

[٢١٠٥٨] (قوله: «وتَبْطُلُ بهَلَاكِ المَالَيْنِ إلخ») لأنَّ المعقودَ عليه فيها هو المَالُ، وَيُطْلَقُ العَقْدُ  
 بهَلَاكِ المعقودِ عليه كما في البيع، وسيذكر<sup>(٤)</sup> "المُصنِّفُ" تمامَ المُبْطَلَاتِ في الفصل الآتي.  
 [٢١٠٥٩] (قوله: «أو أَحَدِهِمَا قَبْلَ الشَّراءِ») لأنَّها لَمَّا بَطَلَتْ في الهالكِ بَطَلَتْ فيما يُقابِلُه؛ لأنَّهُ  
 ما رَضِيَ بشِرْكَةِ صاحِبِهِ في مالِهِ إلاَّ بشِرْكَةِ في مالِهِ.

[٢١٠٦٠] (قوله: «والهَلَاكُ على مالِكِهِ») فلا يَرْجِعُ بنصفِ الهالكِ على الشَّرِيكِ الآخرِ حيثُ  
 بَطَلَتْ الشَّرْكَةُ ولو الهَلَاكُ في يدِ الآخرِ؛ لأنَّ المَالَ في يده أمانةٌ، بخلافِ ما لو هَلَكَ بعدَ الخَلْطِ؛  
 لأنَّهُ يَهْلِكُ على الشَّرْكَةِ لعدمِ التَّمييزِ، "ط"<sup>(٥)</sup> عن "الإتقاني"، قال<sup>(٦)</sup>: ((وظاهرُهُ: أَنَّهُ إذا تَمَيَّرَ  
 بعدَ الخَلْطِ كدراهمَ بدنانيرَ فهو كعدمِ الخَلْطِ)) اهـ، وفي "كافي الحَاكِمِ": ((لو خَلَطَا الدَّرَاهِمَ،

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٠/٥.

(٢) من ((ثمَّ وأيتُ في "الفتح")) إلى آخرِ المَقولَةِ ساقطٌ من "ك".

(٣) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٠/٥.

(٤) ص ٣٤١ - "در".

(٥) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٨/٢.

(٦) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٨/٢ بتصرف.

(وإن اشترى أحدهما بماله وهلك) بعده (مال الآخر) قبل أن يشتري به شيئاً (فالمشترى) بالفتح (بينهما) شركة عقد على ما شرط، (ورجع على شريكه بحصته منه) أي: من الثمن؛ .....

كان الهالك منها عليهما، والباقي بينهما، إلا أن يعرف كل شيء من الهالك، أو الباقي من مال أحدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه، والباقي من الهالك والقائم بينهما على قدر ما احتل ولم يعرف). اهـ ملخصاً.

[٢١٠٦١] (قوله: وإن اشترى أحدهما) بيان لمفهوم تقييد الهالك بما قبل الشراء.

[٢١٠٦٢] (قوله: بعده) أي: بعد الشراء، ونبه بزيادته على أن الواو هنا للترتيب، احترازاً عما لو هلك قبله كما يأتي<sup>(١)</sup>.

[٢١٠٦٣] (قوله: فالمشترى بينهما) لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك، "بجر"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٠٦٤] (قوله: شركة عقد على ما شرط) أي: من الربح، وأيهما باع جاز بيعه، وهذا عند "محمد"، وعند "الحسن بن زياد": هي شركة ملك، فلا يصح تصرف أحدهما إلا في نصيبه، وظاهر كلام كثير: ترجيح قول "محمد" كما في "النهر"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٠٦٥] (قوله: ورجع على شريكه بحصته منه) لأنه وكيل في حصته شريكه، وقد قضى الثمن من ماله فرجع عليه بحسابه، وفي "المحيط": ((لأحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة، وللآخر ألف درهم، وشرط الربح والوضيعة على قدر المال، فاشترى الثاني جارية، ثم هلكت الدنانير فالجارية بينهما، وربحها<sup>(٤)</sup> أحماساً، ثلاثة أحماسه للأول، وخمساؤه للثاني؛ لأن الربح يقسم

(١) ص ٣٠٧ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الشركة ١٩٠/٥.

(٣) "النهر": كتاب الشركة ق ٤٨/٣ ب.

(٤) في "٣": ((ربحهما)).

لقيامِ الشَّرْكَةِ وَقَتَ الشَّرَاءِ، (وَإِنْ هَلَكَ) مَالُ أَحَدِهِمَا (تَمَّ اشْتَرَى الْآخَرَ بِمَالِهِ: فَإِنْ صَرَّحًا بِالْوَكَاةِ فِي عَقْدِ الشَّرْكَةِ) بَأَنَّ قَالَ<sup>(١)</sup>: عَلَى أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ كُلُّ مَنَّهُمَا بِمَالِهِ هَذَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا، "نهر" و"صدر الشَّرِيعَة"<sup>(٢)</sup> (فَالْمُشْتَرَى مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا) فِي أَصْلِ الْمَالِ.....

عَلَى قَدْرِ مَالَيْهِمَا يَوْمَ الشَّرَاءِ، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ بِالشَّرَاءِ فِي ثَلَاثَةِ أَخْمَاسِ الْحَارِجَةِ وَقَدْ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَكْسِهِ رَجَعَ صَاحِبُ الدَّيْنَانِ عَلَى الْآخَرِ بِخُمُسِي الثَّمَنِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا بِمَالِهِ غُلَامًا وَقَبْضًا وَهَلَكَا يَهْلِكَانِ مِنْ مَالَيْهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup> حِينَ اشْتَرَى كَانَتِ الشَّرْكَةُ بَيْنَهُمَا قَائِمَةً. اهـ  
"بجر"<sup>(٤)</sup> مُلْتَصِّصًا.

[٢١٠٦٦] (قَوْلُهُ: لِقِيَامِ الشَّرْكَةِ إلخ) عِلَّةٌ لَكَوْنِ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup>، وَأَمَّا عَسَى الرَّجُوعِ فَكُونُهُ وَكَيْلًا كَمَا عَلِمَتْ.

[٢١٠٦٧] (قَوْلُهُ: بَأَنَّ قَالَ) الْأَوَّلَى: قَالَا كَمَا فِي عِبَارَةِ "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup>، وَأَفَادَ بِهَذَا التَّصْوِيرِ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْوَكَاةِ ذِكْرُ لَفْظِهَا، بَلْ مَا يَشْمَلُ مَعْنَاهَا.

[٢١٠٦٨] (قَوْلُهُ: كُلُّ مَنَّهُمَا) الْأَوَّلَى: كُلُّ مَنَا، أَفَادَهُ "ح"<sup>(٧)</sup>.

**مطلب: اشتركا على أن ما اشترى من تجارة فهو بيننا**

[٢١٠٦٩] (قَوْلُهُ: بِمَالِهِ هَذَا) قَيَّدَ بِهِ لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ فِي عَقْدِ الشَّرْكَةِ عَلَى مَالٍ مُخْصِصٍ،

(١) فِي "و" ((قَالَ))، وَهِيَ أَوْلَى كَمَا ذَكَرَ "ابن عابدين" رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) "شرح الوقاية": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١/٣٣٧ (هَامِش "كشَفَ الحَقَائِقُ").

(٣) فِي "أ": ((وَاحِدٍ مَنَّهُمَا)) بَرِيذَةٌ ((مَنَّهُمَا)).

(٤) "البحر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٩١.

(٥) المَقُولَةُ [٢١٠٦٣] قَوْلُهُ: ((فَالْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا)).

(٦) "النهر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ق ٣٤٨/ب.

(٧) "ح": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ق ٢٧٠/ب.

لا الرِّبْح؛ لصَيْرُورَتِهَا (شِرْكَةَ مِلْكٍ<sup>(١)</sup>)؛ لِبَقَاءِ الْوَكَالَةِ الْمَصْرَحِ بِهَا، وَيَرْجِعُ بِحِصَّةِ تَمَنِّهِ، (وَإِلَّا) أَي: إِنَّ<sup>(٢)</sup> ذَكَرًا مُحَرَّدًا الشَّرْكَةَ.....

لا لكونه قَيْدًا فِي ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ صَرِيحًا، فَافْهَم. قَالَ فِي "الْوَلُولِجِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، أَوْ اشْتَرَكَا عَلَيَّ: أَنَّ مَا اشْتَرَيْتَا مِنْ تِجَارَةٍ فَهُوَ بَيْنَنَا بِحِجُوزٍ، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا صَارَ وَكَيْلًا عَنِ الْآخَرِ فِي نِصْفِ مَا يَشْتَرِيهِ، وَغَرَضُهُ بِذَلِكَ تَكْثِيرُ الرِّبْحِ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِعُمُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ)) اهـ، وَسَيَأْتِي<sup>(٤)</sup> تَمَامُهُ فِي الْفَصْلِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الشَّرْكَةُ تَقَعُ فِي زَمَانِنَا كَثِيرًا، يَكُونُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي بَلَدَةٍ وَالْآخَرُ فِي بَلَدَةٍ، يَشْتَرِي كُلُّ مِنْهُمَا وَيُرْسِلُ إِلَى الْآخَرِ لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، لَكِنَّهَا شِرْكَةُ مِلْكٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمَا يَعْقِدَانِ بَيْنَهُمَا شِرْكَةَ عَقْدٍ عَمَالٍ مُتَسَاوٍ، أَوْ مُتَفَاوِضٍ مِنْهُمَا، وَيَجْعَلَانِ الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَقْتَسِمَانِ<sup>(٥)</sup> رِبْحَ الشَّرِيكَيْنِ كَذَلِكَ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي شِرْكَةِ الْعَقْدِ لَا فِي شِرْكَةِ الْمِلْكِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ، فَإِذَا شَرَطَا الشَّرَاءَ بَيْنَهُمَا مُنَاصِفَةً يَكُونُ الرِّبْحُ [٣/٩٥ق/ب] كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا شَرَطَا الشَّرَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِ شِرْكَةِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ فِي الشَّرِيكَيْنِ، فَتَنَبَّهُ لَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا، وَيُغْفَلُ عَنْهُ.

٣٤٣/٣

[٢١٠٧٠] (قَوْلُهُ: لَا الرِّبْحَ) فَإِنَّهُ يَكُونُ يَقْدَرُ الْمَالِ.

[٢١٠٧١] (قَوْلُهُ: لِصَيْرُورَتِهَا) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((لَا الرِّبْحَ))، وَقَوْلُهُ: ((لِبَقَاءِ الْوَكَالَةِ)) عِلَّةٌ

لِقَوْلِهِ: ((مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا))، "ح"<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي "ط": ((مَالٍ)).

(٢) فِي "و": ((وَإِنَّ)).

(٣) "الْوَلُولِجِيَّةُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - فَفَصْلُ الْأَوَّلِ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَدَّى بِهَا الشَّرْكَةُ ق ١٣٩ أ.

(٤) الْمَقُولَةُ [٢١٢٠٥] قَوْلُهُ: ((مَا اشْتَرَيْتَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ)).

(٥) فِي "الأَصْلُ": ((وَيَقْتَسِمَانِ)).

(٦) "ح". كِتَابُ الشَّرْكَةِ ق ٢٧٠ ب.

ولم يتصادقا على الوكالة فيها، "ابن كمال" (فهو لمن اشتراه خاصةً)؛ لأنَّ الشَّرْكَةَ لَمَّا بَطَلَتْ بَطَلَتْ بِطَلِّ مَا فِي ضَمَنِهَا مِنَ الْوَكَالَةِ. (وتفسدُ باشتراطِ ذَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ مِنَ الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا)؛ لِقَطْعِ الشَّرْكَةِ كَمَا مَرَّ، لَا لِأَنَّهُ شَرَطٌ؛ لِعَدَمِ فَسَادِهَا بِالشُّرُوطِ، وَظَاهِرُهُ: بُطْلَانُ الشَّرْطِ لَا الشَّرْكَةَ، "بجر" (١) و"مصنّف" (٢).

قلت: صرّح "صدرُ الشَّرِيعَةِ" (٣) و"ابنُ الكمال" بِفَسَادِ الشَّرْكَةِ، .....

[٢١٠٧٢] (قوله: ولم يتصادقا على الوكالة) عبارة "ابن كمال": "ولم يُنصَّأ" (٤) على الوكالة

فيها، "ط".

[٢١٠٧٣] (قوله: كما مرّ) (٥) أي: في قوله: ((وَعَدَمُ مَا يَقْطَعُهَا إِيخ))، وأشار به إلى أنَّ

النَّصْرِيحُ بِفَسَادِهَا بِمَا ذُكِرَ مُفْرَعٌ عَلَى مَا قَدَّمَهُ: ((مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَمُ مَا يَقْطَعُهَا))، فليس ذلك تَكَرُّراً مُحْضاً، فَافْهَم.

وبيان القطع: أنَّ اشتراطَ عَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ مِثْلًا مِنَ الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا يَسْتَلِزُّمُ اشْتِرَاطَ جَمِيعِ الرَّبْحِ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَا يَظْهَرُ رِبْحٌ إِلَّا الْعَشْرَةَ، وَالشَّرْكَةُ تَقْتَضِي الْإِشْتِرَاقَ فِي الرَّبْحِ وَذَلِكَ يَقْطَعُهَا، فَتَخْرُجُ إِلَى الْقَرْضِ أَوْ الْبِضَاعَةِ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (٦).

[٢١٠٧٤] (قوله: لا لأنه شرط إِيخ) يعني: أنَّ علَّةَ الفسَادِ مَا ذَكَرَ مِنْ قَطْعِ الشَّرْكَةِ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ

(قوله: فليس ذلك تَكَرُّراً مُحْضاً، فَافْهَم) فيه: أَنَّهُ فِيمَا سَبَقَ ذَكَرَ "المصنّف" الشَّرْطَ وَمَا فَرَّغَ

عليه، فما هنا يَكُونُ تَكَرُّراً.

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩١/٥.

(٢) "المنح": كتاب الشَّرْكَة ١/ق ٢٦٥/أ.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الشَّرْكَة ٣٣٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) عبارة نسخة "ط" التي بين أيدينا: ((ولم يتصادقا)) وهو خطأ طباعي؛ إذ يفرم منه تكرار عبارة "الدر" فلا نسأله.

انظر "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٨/٢.

(٥) صـ ٢٧٧- "در".

(٦) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تتعقد الشَّرْكَةُ إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ إِيخ ٤٠٢/٥.

ويكونُ الرِّبْحُ على قَدْرِ المَالِ. (ولكلٍّ من شَرِيكَيْ العِانِ والمُفَاوِضَةِ أن يَسْتَأْجِرَ) مَنْ يَتَّجِرُ له أو يَحْفَظُ المَالِ، (ويُضِيعُ) أي: يَدْفَعُ<sup>(١)</sup> المَالِ بِضَاعَةً؛ بأنَّ يَشْتَرِطَ الرِّبْحَ لربِّ المَالِ، (ويُودِعُ).....

اشتراطُ شرطٍ فاسدٍ فيها؛ لأنَّ الشَّرْكَةَ لا تَفْسُدُ بالشرُوطِ الفاسدةِ، والمُصرِّحُ به: أنَّ هذه الشَّرْكَةُ فاسدةٌ، فقوله: ((قُلْتُ إلخ)) تأييدٌ لقوله: ((لا لأنه شرطٌ إلخ))، وأمَّا قوله -: ((وظاهره)) أي: ظاهرُ قوله: ((لعدم فسادها بالشرُوط)) - فلا محلَّ له؛ للاستغناء عنه بما قبله.

[٢١٠٧٥] قوله: ويكونُ الرِّبْحُ على قَدْرِ المَالِ أي: وإن اشترطَ فيه التفاضلُ؛ لأنَّ الشَّرْكَةَ لَمَّا فَسَدَتْ صارَ المَالُ مُشْتَرَكًا شِرْكَةً مِلْكِيًّا، والرِّبْحُ في شِرْكَةِ المِلْكِ على قَدْرِ المَالِ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> في الفصل: ((أنها لو فسدت وكان المَالُ كُلُّه لأحدهما فلا يخرُجُ أجرٌ مِثْلَهُ)).

[٢١٠٧٦] قوله: ولكلٍّ من شَرِيكَيْ العِانِ إلخ) هذا كُلُّه عند عَدَمِ النِّهْيِ؛ ففي "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((وكلُّ ما كان لأحدهما إذا نَهَاهُ عنه شريكُهُ لم يكن له فعلُهُ، ولهذا لو قال له: اخرجْ لِدِمِياطَ ولا تُجاوزها، فجاوزها فهَلَكَ المَالُ ضَمِنَ حِصَّةَ شريكِهِ؛ لأنَّهُ نَقَلَ حِصَّتَهُ بغيرِ إذْنِهِ، وكذا لو نَهَاهُ عن بيعِ النَّسِيئةِ بعدما كان أَدِنَ له فيه)) اهـ.

قُلْتُ: وسيأتي<sup>(٤)</sup> في المُضارِبَةِ: أنه إذا صارَ المَالُ عُرُوضًا لا يَصِحُّ نَهْيُ المُضارِبِ عن البيعِ نَسِيئةً؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُ عَزْلَهُ في هذه الحَالَةِ، وظاهرُهُ: أنَّ الشَّرْكَةَ ليستْ كذلك؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ فَسْحَهَا مُطْلَقًا كما سيأتي<sup>(٥)</sup> في الفصل.

[٢١٠٧٧] قوله: وَيُضِيعُ إلخ) في "القاموس"<sup>(٦)</sup>: ((الباضِعُ: الشَّرِيكُ)) اهـ، والمرادُ هنا: دَفْعُ

(١) في "د": ((يدفع)) بالباء.

(٢) ص٣٩ - "در".

(٣) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تنعقد الشَّرْكَةُ إلا بالذَّاهِمِ والدَّائِرِ إلخ ٤/٥.

(٤) المقولة [٢٨٦٥٩] قوله: ((ولو بعد العقد)).

(٥) المقولة [٢١١٨٢] قوله: ((حلافاً لـ "الزليعي"))).

(٦) "القاموس": مادة ((بضع)).

وَيُعِيرَ (وَيُضَارِبُ)؛ لِأَنَّهَا دُونَ الشَّرْكَةِ فَتَضَمَّنَتْهَا، (وَيُوكَّلُ) أَجْنَبِيًّا بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَلَوْ نَهَاةَ الْمَفَاوِضُ الْآخَرَ صَحَّ نَهْيُهُ، "بجر" (١)، .....

المالِ لآخَرَ لِيَعْمَلَ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ، "بجر" (٢).

[٢١٠٧٨] (قوله: وَيُعِيرُ) فَلَوْ أَعَارَ دَابَّةً فَعَطِيبَتْ تَحْتَ الْمُسْتَعِيرِ، فَالْقِيَاسُ: أَنْ يَضْمَنَ الْمُعِيرُ نَصْفَ شَرِكِيهِ، وَلَكِنِّي أَسْتَحْسِنُ أَنْ لَا أُضْمِنَهُ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُونُسَ" وَ"مُحَمَّدٍ"، وَكَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ ثَوْبًا أَوْ دَارًا أَوْ خَادِمًا، "بجر" (٣) عَنْ "كَافِي الْحَاكِمِ".

[٢١٠٧٩] (قوله: وَيُضَارِبُ) أَي: يَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارِبَةً، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، أَمَا إِذَا أَخَذَ مَالًا مُضَارِبَةً؛ فَإِنْ أَخَذَهُ لِيَتَصَرَّفَ فِيهَا لَيْسَ مِنْ تِجَارَتَيْهَا فَالرَّبْحُ لَهُ خَاصَّةً، وَكَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ تِجَارَتَيْهَا إِذَا كَانَ بِمَضْرَبَةِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ أَوْ مُطْلَقًا كَانَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، نِصْفُهُ لَشَرِكِيهِ وَنِصْفُهُ بَيْنَ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ، كَذَا فِي "الْمَحِيطِ"، "نهر" (٣). وَقوله: ((أَوْ مُطْلَقًا)) أَي: عَنِ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ مِنْ تِجَارَتَيْهَا. [٢١٠٨٠] (قوله: لِأَنَّهَا) أَي: الْمُضَارِبَةُ دُونَ الشَّرْكَةِ؛ لِكَوْنِ الْوَضِيعَةِ تَلَزُمُ الشَّرِكِ وَلَا تَلَزُمُ الْمُضَارِبَ، فَتَضْمَنُ الشَّرْكَةُ الْمُضَارِبَةَ، "فتح" (٤).

[٢١٠٨١] (قوله: وَيُوكَّلُ) لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ أَعْمَالِ التَّجَارَةِ، وَالشَّرْكَةُ انْعَقَدَتْ لَهَا، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ صَرِيحًا بِالشِّرَاءِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ<sup>(٥)</sup> يُوكَّلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ خَاصٌّ طَلَبَ بِهِ شِرَاءَ شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، فَلَا يَسْتَبِيعُ مِثْلَهُ، "فتح" (٦).

[٢١٠٨٢] (قوله: وَلَوْ نَهَاةَ الْمَفَاوِضُ الْآخَرَ) التَّقْيِيدُ بِالْمَفَاوِضِ وَبِكَوْنِ النَّهْيِ عَنِ التَّوَكِيلِ

(١) "البحر": كتاب الشركة ١٩٢/٥.

(٢) "البحر": كتاب الشركة ١٩١/٥.

(٣) "النهر": كتاب الشركة ق ٣٤٩/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير إنج ٤٠٢/٥.

(٥) في "م": ((أنه)) وهو خطأ طباعي.

(٦) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير إنج ٤٠٤/٥.

(٧) في "ب" و"ت": ((يكون)) بالياء، وهو خطأ، وفي "ك": ((ويكون النهي عن التوكيل اتفاقاً))، وما التثنية من الأصل.

اتفاقي، إما مر<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا فَعَلَهُ يَصِحُّ نَهْيُ الْآخَرِ عَنْهُ))، "ط"<sup>(٢)</sup>.

أقول: سياق كلام "البحر" يقتضي: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُفَاوِضَةِ، خِلافًا لِمَا فَهَمَهُ "ح"<sup>(٣)</sup> كما يعلم من مراجعة "البحر"، لكن يُخالفُهُ ما في "الحاشية"<sup>(٤)</sup> في فصل العنان: ((ولو وَكَّلَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ عَنِ الْوَكَالَةِ صَارَ خَارِجًا عَنْهَا، فَإِنَّ وَكَّلَ الْبَائِعُ رَجُلًا بِتَقَاضِي ثَمَنِ مَا بَاعَ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ)) اهـ، أي: لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضُ ثَمَنِ مَا بَاعَهُ الْآخَرُ، وَلَا الْمُخَاصَمَةُ فِيهِ كَمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup> قريباً، فكذلك ليس له إخراجُ وكيله بالقبض، ثم لا يخفى [١/٩٦٣/٣] أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَنْصُوبَ فِي قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((ولو نَهَاهُ)) عَائِدٌ إِلَى الْوَكِيلِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ "الحاشية"، لا إِلَى الْمُوَكَّلِ حَتَّى يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ التَّوَكُّلِ وَيَكُونَ التَّقْيِيدُ فِيهِ اتِّفَاقِيًّا، فَافْهَم.

قوله: لَكِنْ يُخالفُهُ ما في "الحاشية" في فصل العنان: ((ولو وَكَّلَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا)) (إلخ) فِيهِ تَأْمُلٌ، فَإِنَّ ما فِي "الحاشية" فِي عَرَلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلِ الْآخَرِ، وَمَا قَبْلَهُ - عَلَى مَا فَهَمَهُ "ط" و"ح" مِنْ الشَّرْحِ - فِي نَهْيِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ عَنِ التَّوَكُّلِ.

قوله: ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّمِيرَ الْمَنْصُوبَ فِي قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((ولو نَهَاهُ)) عَائِدٌ إِلَى الْوَكِيلِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ "الحاشية" (إلخ) كَذَلِكَ هُوَ صَرِيحُ عِبَارَةِ "البحر"، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا: ((وَوَكَّلَ الْمُفَاوِضُ رَجُلًا بِشِرَاءِ شَيْءٍ فَنَهَاهُ الْآخَرُ صَحَّ نَهْيُهُ))، ثُمَّ ذَكَرَ: ((وَوَكَّلَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، وَأَخْرَجَهُ الْآخَرُ عَنِ الْوَكَالَةِ صَارَ خَارِجًا عَنْهَا (إلخ))، فَلِئِنَّهُ فِي عِبَارَتِهِ هُوَ الْوَكِيلُ لَا الْمُفَاوِضُ الْآخَرُ عَنِ الْوَكَالَةِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يُدَلُّ عَلَى تَخْصِصِ النَّهْيِ عَنِ التَّوَكُّلِ بِالْمُفَاوِضِ بَوَاحٍ مِنْ وَجْهِ الدَّلَالَةِ، بَلْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّوَكُّلِ أَصْلًا.

(١) المقولة [٢١٠٧٦] قوله: ((ولكل من شريكي العنان (إلخ)).

(٢) "ط": كتاب الشركة ٥١٩/٢.

(٣) "ح": كتاب الشركة ق ٢٧٠/ب.

(٤) "الحاشية": كتاب الشركة ٦١٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) ص ٣١٩ - "در".



(وَيَبَّعَ) بِمَا عَزَّ وَهَانَ، "خِلَاصَةً"<sup>(١)</sup>، وَبِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، "بِزَارِيَّةٍ"<sup>(٢)</sup> (وَيُسَافِرُ) بِالْمَالِ، لَهُ حَمْلٌ أَوْ لَا، هُوَ الصَّحِيحُ، .....

[٢١٠٨٣] (قَوْلُهُ: وَيَبَّعَ بِمَا عَزَّ وَهَانَ) أَي: لَهُ أَنْ يَبَّعَ بِشَيْءٍ زَائِدٍ وَنَاقِصٍ، قَبْدَ بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ كَمَا فِي "الرَّمَلِيِّ" عَلَى "الْمَنْحِ" عَنِ "الْجَوْهَرَةِ"<sup>(٣)</sup>. وَسَيَذْكَرُ<sup>(٤)</sup> "النَّارُحُ" فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ: ((أَنَّ الْوَكِيلَ لَهُ الْبَيْعُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَبِالْعَرَضِ، وَخَصَّاهُ بِالْقِيَمَةِ وَالنَّقْوِدِ، وَبِهِ يُقْتَى، "بِزَارِيَّةٍ")) اهـ.

وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ هُنَا كَذَلِكَ، لَكِنْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ "قَاسِمٌ" هُنَاكَ<sup>(٥)</sup> تَصْحِيحَ قَوْلِ "الإِمَامِ"، وَأَنَّهُ أَصْحُ الْأَقْوَابِلِ، فَافْهَم. وَفِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup> عَنِ "الْبِزَارِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>: ((وَإِنْ بَاعَ أَحَدُهُمَا مَتَاعًا وَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَبِلَهُ جَازٍ وَلَوْ بِلا قَضَاءٍ، وَكَذَا لَوْ حَطَّ أَوْ آخَرَ مِنْ عَيْبٍ، وَإِنْ بِلا عَيْبٍ جَازٍ فِي حَيْثُوهُ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ، وَلَوْ أَقْرَبَ عَيْبٍ فِي مَتَاعٍ بَاعَهُ جَازٍ عَلَيْهِمَا)) اهـ، وَيَأْتِي<sup>(٨)</sup> تَمَامُ ذَلِكَ قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((وَهُوَ أَمِينٌ)).

### مطلب: يَمْلِكُ الْإِسْتِدَانَةَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ

[٢١٠٨٤] (قَوْلُهُ: وَبِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((يَبَّعَ))، أَمَّا الشَّرَاءُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ دِرَاهِمُهُمْ وَلَا دَنَانِيرُ مِنَ الشَّرْكَةِ، فَاشْتَرَى بِدِرَاهِمِهِمْ أَوْ دَنَانِيرُ فَهَرُ لَهُ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ مُشْتَرِكًا تَصَمَّنَ بِإِجَابَةِ مَالِ زَائِدٍ عَلَى الشَّرِيكِ، وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، "وَلَوْلَا الْجِيَّةُ"<sup>(٩)</sup>.

(١) "خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَالِ الشَّرِيكِ وَمَا لَا يَمْلِكُ فِي ٣٠١/أ.

(٢) "الْبِزَارِيَّةُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَالِ الشَّرِيكِ وَمَا لَا لَهُ ٢٢٨/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٣) "الْجَوْهَرَةُ النِّبْرَةُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣٤٨/١.

(٤) انظُرِ "الدَّر" عِنْدَ الْمَقُولَةِ [٢٧٤٠٠] قَوْلُهُ: ((وَصَحَّ بَيْعُهُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِخْلَجًا)).

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٧٤٠١] قَوْلُهُ: ((بِزَارِيَّةٍ)).

(٦) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١٩٣/٥.

(٧) "الْبِزَارِيَّةُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي مَالِ الشَّرِيكِ وَمَا لَا لَهُ ٢٢٩/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٨) الْمَقُولَةُ [٢١١٠٩] قَوْلُهُ: ((لَيْسَ لِأَخْرَ أَحَدٌ لِمَنْه)).

(٩) "الْوَلَوْلَا الْجِيَّةُ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَقَّدُ فِيهَا اشْرِكَةٌ ق ١٤٠/أ - ب.

خلافاً لـ "الأشباه"، وقيل: إنَّ له حَمَلٌ يَضْمَنُ، وإلَّا لا، "ظَهْرِيَّة" (١). ومَوْوَنَةٌ (٢)  
السَّفَرِ وَالْكَسْرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَرْتَبِحْ، "خِلاصَةٌ" (٣). (لا يَمْلِكُ الشَّرِيكَ  
(الشَّرْكَةَ) إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، "جَوْهَرَةٌ" (٤).....

ومُفَادُهُ: أَنَّهُ لَوْ رَضِيَ وَوَعَّ مُشْتَرِكًا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِدَانَةَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ كَمَا قَدَّمَاهُ (٥) عَنْ "الْبَحْرِ"  
عَنْ "الْمَحِيطِ"، وَمَتْنُهُ مَا سَبَّأْتِي (٦) قُبَيْلَ الْفُرُوعِ عَنْ "الأشباه"، وَيَأْتِي (٦) تَمَامُهُ، وَمَا مَرَّ (٧) مِنَ التَّفْصِيلِ  
فِي الشَّرَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي شِرْكَةِ الْعِنَانِ، أَمَّا فِي الْمَفَاوِضِ: فَهُوَ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا كَمَا فِي "الْحَاشِيَّةِ" (٨).  
[٢١٠٨٥] (قَوْلُهُ: خِلَافًا لـ "الأشباه") الَّذِي فِيهَا (٩): هُوَ مَا نَقَلَهُ عَقِبَهُ عَنْ "الظَّهْرِيَّةِ" (١٠).

[٢١٠٨٦] (قَوْلُهُ: وَمَوْوَنَةٌ السَّفَرِ الْإِخ) أَي: مَا أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ كِرَائِهِ وَنَفَقَتِهِ وَطَعَامِهِ وَإِدَامِهِ  
مِنْ جَمَلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ"، قَالَ "مَحْمَدٌ": وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ؛ فَإِنَّ رِبْحَ  
تُحَسَّبُ النَّفَقَةُ مِنَ الرَّبْحِ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَبِحْ كَانَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، "الْحَاشِيَّةِ" (١١).  
[٢١٠٨٧] (قَوْلُهُ: لَا يَمْلِكُ الشَّرِيكَ) أَي: شَرِيكَ الْعِنَانِ؛ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ (١٢): ((أَمَّا الْمَفَاوِضُ (١٣) الْإِخ))،

(١) "الظهيرية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الأول في شركة المفاوضة ق٢٣٦/أ.

(٢) في "ب" و"ط" و"ذ": (مؤنة).

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الثاني فيما يملك الشَّرِيكَ وما لا يملك ق٣٠١/أ.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الشَّرْكَة ٣٤٨/١.

(٥) المقولة [٢١٠٥٧] قوله: ((وإلا)).

(٦) ص٣٢٢ - "در".

(٧) ص٢٩٥ - وما بعدها "در".

(٨) "الحاشية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة العنان ٦٢٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "الأشباه والنظائر": الجزء الثاني: الفوائد - كتاب الشَّرْكَة ص٢٢٣.

(١٠) "الظهيرية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة المفاوضة ق٢٣٦/أ.

(١١) "الحاشية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٢) ص٣١٦ - "در".

(١٣) في "أ" و"م": ((المفاوضة)).

(و) لا (الرَّهْن) إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ يَكُونُ هُوَ الْعَاقِدَ فِي مُوجِبِ الدَّيْنِ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالرَّهْنِ وَالرَّهْنَانِ، "سراج"، .....

وفي "الخانية"<sup>(١)</sup> من فصل العنان: ((ولو شارك أحدهما شريكة عنان، فما اشتراه الشريك الثالث كان نصفه له ونصفه بين الشريكين، وما اشتراه الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث)) اهـ، ومثله في "الولوالجية"<sup>(٢)</sup>، وفيها<sup>(٣)</sup>: ((ولو أخذ مالا مضاربة فهو له كما لو آجر نفسه)) اهـ. ولكن فيه تفصيل قدمناه<sup>(٤)</sup> قريبا.

[٢١٠٨٨] قوله: ولا الرهن قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((أي: رهن عين من مال الشريكة؛ فإن رهن بدين عليهما لم يجز وضمن، ولو ارتهن بدين لهما لم يجز على شريكه، فإن هذك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته، ويرجع شريكه بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتين، وإن شاء شريك المرتين ضمن شريكه حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده كالاستيفاء)) اهـ.

[٢١٠٨٩] قوله: أو يكون هو أي: الرأهن العاقد، أي: الذي تولى عقد المبيعة، قال في "الخانية"<sup>(٦)</sup>: ((ولمن ولي المبيعة أن يرهن<sup>(٧)</sup> بالثمن)). اهـ "ط"<sup>(٧)</sup>.  
[٢١٠٩٠] قوله: في موجب بكسر الجيم، "ح"<sup>(٨)</sup>.

[٢١٠٩١] قوله: وحينئذ أي: حين إذ كان الرأهن هو العاقد بنفسه، قال في "النهر"<sup>(٩)</sup>:

( قوله: وفي "الخانية" من فصل العنان: ولو شارك أحدهما شريكة عنان (بخ) أي: بالإذن.

(١) "الخانية": كتاب الشَّرْكَة ٦١٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الولوالجية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الأول في الألفاظ التي تعقد فيها الشَّرْكَة ق ١٤٠/ب - ق ١٤١/أ.

(٣) المقولة [٢١٠٧٩] قوله: ((ويضارب)).

(٤) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تعقد الشَّرْكَة إلا بالدرهم والدنانير بخ ٤٠٣/٥.

(٥) "الخانية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) نقول: عبارة "الخانية": ((أن يرتهن))، وما أئنتناه من النسخ جميعها هو الصواب، والله أعلم.

(٧) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٩/٢، وقوله: ((ط)) ساقط من "ب".

(٨) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٧١/أ.

(٩) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٩/أ.

(و) لا (الكتابة) والإذن بالتجارة (وتزويج الأمة)، وهذا كله (لو عينا)، أما المفاوضُ فله كلُّ ذلك، ولو فَوْضَ: إن ياذن شريكه جاز، وإلا تَعَقَّدَ عينا، "بجر"<sup>(١)</sup>. (و لا يَجُوزُ لهما) في عِنانٍ ومُفَاوَضَةٍ (تزويعُ العَبْدِ ولا الإعتاقُ ولو على مالٍ،.....

((وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العَقْدَ صحيح))، اهـ "ط"<sup>(٢)</sup>، أما لو ولى العَقْدَ غيره أو كانا ولياً لا يَجُوزُ إقراره في حصّة شريكه، وهل يَجُوزُ في حصّة نفسه؟ فهو على الخلاف، ولا يصحُّ إقراره بعدما تَفَاقَضَا الشَّرْكَةَ إذا كَذَبَهُ الآخَرُ، "تاترخانية"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٠٩٢] (قوله: ولا الكتابة) لأنه ليس من عادة التُّجَّارِ، "بجر"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٠٩٣] (قوله: فله كلُّ ذلك) أي: المذكور من الشَّرْكَةِ والرَّهْنِ إلخ.

[٢١٠٩٤] (قوله: ولو فَوْضَ) أي: المفاوضُ.

[٢١٠٩٥] (قوله: وإلا تَعَقَّدَ عينا) وما حَصَّه من الرِّبْحِ يَكُونُ بَيْنَهُ وبين شريكه، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٠٩٦] (قوله: ولا يَجُوزُ لهما تزويج العَبْدِ) أي: عبد التجارة، واحتَرَزَ بالعَبْدِ عن الأمة<sup>(٦)</sup>؛

فإنَّ لأحد المتفاوضين تزويجها كما في "الخانية"<sup>(٧)</sup>، ولا يُزَوِّجُ العَبْدَ ولو من أمة التجارة استيحاءاً، "ط"<sup>(٨)</sup> عن "الهندية"<sup>(٩)</sup>.

(قوله: ولا يصحُّ إقراره بعدما تَفَاقَضَا الشَّرْكَةَ إلخ) قال في "النهر": ((وإقراره بالرهن والارتهان عند ولايته

العَقْدَ صحيح، فإن أقر بذلك بعد موت شريكه أو افتراقهما لم يَجُزْ إقراره على شريكه، كذا في "السراج").

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٢/٥.

(٢) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٩/٢.

(٣) "التاترخانية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الرابع في العنان - نوع في تصرُّف أحد شريكي العنان ٦٥٧/٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٢/٥.

(٥) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٩/٢.

(٦) في "ك" و"ب" و"م": ((الحارية)) وما أُنتهت من "الأصل" هو الموافق لما في "الخانية".

(٧) "الخانية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة المفاوضة ٦٢٠/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٨) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥١٩/٢.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الشَّرْكَة - الباب الثاني في المفاوضة - الفصل الخامس في تصرُّف أحد المتفاوضين في مال

(و) لا (الهِبَةُ) أي: لثوبٍ ونحوه، فلم يَحْزُرْ في حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وجازَ في نَحْوِ لَحْمٍ وخَبِيزٍ وفاكِهِةٍ، (و) لا (الْقَرْضُ) إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ إِذْنًا صَرِيحًا فِيهِ، "سراج". وفيه: ((إِذَا قَالَ لَهُ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَهُ كُلُّ التَّجَارَةِ إِلَّا الْقَرْضَ وَالْهِبَةَ))، (وكذا كُلُّ ما كان إِتِّلافًا لِلْمَالِ أَوْ) كان (تَمْلِيكًا) لِلْمَالِ (بِغَيْرِ عَوَضٍ)؛.....

(٢١٠٩٧) | قَوْلُهُ: وَلَا الْهِبَةُ يُسْتَنَى مِنْهُ هَبَةٌ ثَمَنٌ مَا بَاعَهُ؛ فِيهِ "الْبَحْرُ" (١) عَنْ "الظَّهْرِيَّةِ" (٢): ((لَوْ بَاعَ [٣/٩٦ق/ب] أَحَدُ الْمُتَافِضِينَ عَيْنًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا، ثُمَّ وَهَبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ أُبْرَأَ مِنْهُ جَازٌ، خِلَافًا لـ "أَبِي يُوسُفَ"، وَلَوْ وَهَبَ غَيْرُ الْبَائِعِ جَازٌ فِي حِصَّتِهِ فَقَطْ إِيْجَاعًا)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّهُ فِي الْأَوَّلَى يُضْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ، كَوَكِيلِ الْبَيْعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا فِي "الْحَنَائِيَّةِ" (٣).

(٢١٠٩٨) | قَوْلُهُ: وَنَحْوِهِ: أَي: مِمَّا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا يُؤْكَلُ وَيُهْدَى عَادَةً بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ.

(٢١٠٩٩) | قَوْلُهُ: فَلَمْ يَحْزُرْ أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْهِبَةِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، بَلْ جَازَ فِي حِصَّتِهِ إِنْ وُجِدَ شَرْطُ الْهِبَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ وَالْقِسْمَةِ فِيمَا يُقَسَّمُ، وَكَذَا الْإِعْتِاقُ، وَتَحْرِي فِيهِ أَحْكَامُ عِتْقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمَقْرَرَةَ فِي بَابِهِ (٤).

(٢١١٠٠) | قَوْلُهُ: وَجَازَ فِي نَحْوِ لَحْمٍ (إِلخ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ: ((أَي: لِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ)).

(٢١١٠١) | قَوْلُهُ: وَلَا الْقَرْضُ أَي: الْإِقْرَاضُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، أَمَّا الْاسْتِقْرَاضُ فَقَدَّمَ (٥) أَنَّهُ

يَجُوزُ، وَيَأْتِي (٦) تَامُهُ فِي الْفُرُوعِ.

(٢١١٠٢) | قَوْلُهُ: إِذْنًا صَرِيحًا فَلَوْ قَالَ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ لَا يَكْفِي.

(٢١١٠٣) | قَوْلُهُ: وَفِيهِ (إِلخ) وَمِثْلُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ" (٧) عَنْ "الْبِرَازِيَّةِ" (٨): ((وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَنْهُمَا

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٤/٥.

(٢) "الظهيرية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الأول في شركة المفاوضة ق ٢٣٥/ب بتصرف.

(٣) "الحنائية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة المفاوضة ٦٢٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ٧٠/١١ وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٢١٠١١] قوله: ((واستقراض)).

(٦) المقولة [٢١٢١٢] قوله: ((فالقول له إن المأل في يديه)).

(٧) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٣/٥.

(٨) "البرازية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الثاني فيما للشريك وما لا له ٢٢٩/٦ (هامش "معدوى هندية").

لأنَّ الشَّرْكَةَ وَضِعْتُ لِلإِسْتِرْبَاحِ وَتَوَابِعِهِ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَا يَنْتَظِمُهُ عَقْدُهَا. (وَصَحَّ بَيْعُ) شَرِيكَ (مُفَاوِضٍ مِمَّنْ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ لَهُ) كَابْنِهِ وَأَبِيهِ، وَيَنْفَعُ عَلَى الْمُفَاوِضَةِ إِجْمَاعًا، (لَا) يَصِحُّ (إِقْرَارُهُ بَدَيْنٍ) فَلَا يَنْفَعُ عَلَى الْمُفَاوِضَةِ عِنْدَهُ، "بِرَازِيَّة" (١).....

لِلآخِرِ: اِعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَعْمَلَ مَا يَفْعُ فِي التَّجَارَةِ كَالرَّهْنِ وَالإِرْتِهَانِ، وَالسَّفَرِ، وَالخَلْطِ بِمَالِهِ، وَالشَّرْكَةِ بِمَالِ الْغَيْرِ، لَا الْهَبَةَ وَالقَرْضَ، وَمَا كَانَ إِتْلَافًا لِلْمَالِ أَوْ تَمْلِكًا مِنْ غَيْرِ عِرْضٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُصْرَحْ بِهِ نَصًّا)).

[٢١١٠٤] (قوله: لأنَّ الشَّرْكَةَ) أي: مُطْلَقًا.

[٢١١٠٥] (قوله: وَصَحَّ بَيْعُ شَرِيكَ مُفَاوِضٍ) انظر: هل ((المُفَاوِضُ)) قَيْدٌ فِي كَلَامِ "المُصَنِّفِ"؟

"ط" (٢) عن "الحموي" (٣).

[٢١١٠٦] (قوله: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بَدَيْنٍ) أي: لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَمَّا لِغَيْرِهِ فَيُقْبَلُ كَمَا سَبَقَ (٤)

فِي قَوْلِهِ: ((وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا إِبْرَاحًا))، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي شَرِيكَ الْمُفَاوِضَةِ، أَمَّا شَرِيكَ الْعِيَانِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، قَالَ فِي "الْحَانِيَّة" (٥): ((وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِيَانِ بَدَيْنٍ فِي تَجَارَتِهِمَا، لَزِمَ الْمَقْرَّ جَمِيعَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي وَكَلِيهِ، وَإِنْ أَقْرَأَ [أَنْتَهُمَا] (٦) وَلِيَاهُ لَزِمَهُ نِصْفُهُ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّ صَاحِبَهُ وَكَلِيَهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ شَرِيكَ الْمُفَاوِضَةِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ مُطَالِبًا بِذَلِكَ)) اهـ. وَنُحْوَهُ فِي "الْفَتْحِ" (٧).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ إِقْرَارَ أَحَدِ شَرِيكِي الْعِيَانِ بَدَيْنٍ فِي تَجَارَتِهِمَا لَا يَمْضِي عَلَى الْآخِرِ، وَإِنَّمَا يَمْضِي

(قوله: انظر: هل المُفَاوِضُ قَيْدٌ فِي كَلَامِ "المُصَنِّفِ" (٤) فِي "الهِندِيَّة" عَنِ "المَحِيطِ": ((مَا يَمْلِكُهُ أَحَدُ

شَرِيكِي الْمُفَاوِضَةِ يَمْلِكُهُ أَحَدُ شَرِيكِي الْعِيَانِ)) اهـ. لَكِنْ هَذَا فِي غَيْرِ تَرْوِيحِ الْأُمَةِ.

(١) "البرازية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الثالث في الفسخ ٢٣١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥٢٠/٢.

(٣) "عمر عيون البصائر": كتاب الشَّرْكَة ٢١٣/٢.

(٤) ص ٢٨٥ - "در".

(٥) "الْحَانِيَّة": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة العنان ٦١٨/٣ بصرف.

(٦) نقول: فِي النسخ جميعها: ((أَنْتَهُ))، وَمَا أَتَيْنَاهُ مِنْ "الْفَتْحِ" وَ"الْحَانِيَّةِ"، وَهُوَ أَوْضَح.

(٧) "الْفَتْحِ": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لَا تَعْقِدُ الشَّرْكَةَ إِلَّا بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ إِبْرَاحًا ٤٠٣/٥.

وفي "الخلاصة"<sup>(١)</sup>: ((أَقْرَبُ شَرِيكُ الْعِنَانِ بِجَارِيَةٍ لَمْ يَحْزُرْ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ))، ولو باع أحدهما ليس للآخر أخذ ثمنه، ولا الخصومة فيما باعَهُ أو أدانَهُ، (وهو) أي: الشَّرِيكُ (أَمِينٌ فِي الْمَالِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) بِيَمِينِهِ.....

على نفسه على التفصيل المذكور، أمّا شريكُ المُفَاوَضَةِ فَيَمْضِي عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا، فافهم، لكن سيأتي<sup>(٢)</sup> في الفروع: ((أنه لو قال أحدُ الشَّرِيكَيْنِ: استقرضتُ ألفًا، فالقولُ له إنِ المالُ في يدي))، ويأتي<sup>(٣)</sup> الكلامُ عليه.

٣٤٥/٣

[٢١١٠٧] (قوله: "في "الخلاصة") استدراكٌ على المتن؛ بأنَّ العَيْنَ كالدَّيْنِ. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>. لكن

ما في المتنِ في المُفَاوَضَةِ، وهذا في العِنَانِ.

[٢١١٠٨] (قوله: "بجارية") أي: في يده من الشَّرْكَةِ أَنَّهَا لِرَجُلٍ، "تاترخانية"<sup>(٥)</sup>.

[٢١١٠٩] (قوله: ليس للآخر أخذ ثمنه) أفاد: أَنَّ لِلْمُدْيُونِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ، فَإِنْ دَفَعَ بَرِيءٌ مِنْ حِصَّةِ الْقَابِضِ، وَلَمْ يَرَأْ مِنْ حِصَّةِ الْآخَرِ، "فتح"<sup>(٦)</sup>، وكذا لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ الدَّيْنِ لِوِ الْعَاقِدِ غَيْرَهُ أَوْ هُمَا عِنْدَ "أبي حنيفة"، وَعِنْدَهُمَا: يَجُوزُ فِي نَصِيبِهِ، وَلَوْ أَجَّلَهُ الْعَاقِدُ حَازَرَ فِي النَّصِيبَيْنِ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ "أبي يوسف": فِي نَصِيبِهِ فَقَطْ، وَأَصْلُهُ: الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا أَبْرَأَ عَنِ الثَّمَنِ، أَوْ حَطَّ أَوْ أَجَّلَهُ يَصِحُّ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لـ "أبي يوسف"، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ يَضْمَنُ لِمُوكَلِّهِ عِنْدَهُمَا لَا هُنَا، "بجر"<sup>(٧)</sup> عَنِ "المحيط".

(قوله: إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ يَضْمَنُ لِمُوكَلِّهِ عِنْدَهُمَا لَا هُنَا "بجر") يُنظَرُ وَجْهَ عَدَمِ ضَمَانِهِ لِشَرِيكِهِ هُنَا، وَمَا

الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكَالَةِ وَالشَّرْكَةِ؟.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الثاني فيما يملك الشَّرِيكُ وما لا يملك ق ٣٠١/أ.

(٢) ص ٣٥٠ - "در".

(٣) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٧١/أ.

(٤) "التاترخانية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الرابع في العِنَانِ ٦٦١/٥ بتوضيح من "ابن عابدين" رحمه الله تعالى،

وفيها: ((ولو أقرَّ بعارية)) بدل ((بجارية))، وهو تحريف.

(٥) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تلتحق الشَّرْكَةُ إِلَّا بِالْأَدْرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْبِخِ ٤٠٣/٥.

(٦) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٢/٥.

(في) مقدار الرِّيحِ والحُسْرانِ والصِّياعِ (والدَّفْعِ لشريكه ولو) ادَّعاه (بعد موته) كما في "البحر"<sup>(١)</sup>، مُستدلاً بما في وكالة "الوكوالمجّية": .....

### مطلب: أقرَّ بمقدار الرِّيحِ ثم ادَّعى الخطأ

[٢١١١٠] (قوله: في مقدار الرِّيح) فلو أقرَّ بمقداره ثم ادَّعى الخطأ فيه لا يُقبلُ قوله، كذا نقله أبو السعود<sup>(٢)</sup> عن إقرار "الأشياء"<sup>(٣)</sup>، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قلت: لكن في "حاوي الزاهدِي": ((قال الشريك: ربحت عشرة، ثم قال: لا بل ربحت ثلاثة فله أن يحلفه: أنه لم يربح عشرة)) اهـ. ومقتضاه: أن القول له يمينيه، لكن لا يخفى أن الأوجه ما في "الأشياء"، لأنه برُجوعه متناقض، فلا يُقبلُ منه، وما في "الأشياء" عزاه إلى "كافي الحاكم"، فهو نصُّ المذهب، فلا يعارضه ما في "الحاوي".

[٢١١١١] (قوله: والصِّياع) أي: ضياع المال كلاً أو بعضاً ولو من غير تجارة، "ط"<sup>(٤)</sup>.

### مطلب في قبول قوله: دفعت المال بعد موت الشريك أو الموكل

[٢١١١٢] (قوله: مُستدلاً بما في وكالة "الوكوالمجّية") عبارة "الوكوالمجّية"<sup>(٥)</sup>: ((ولو وكلَّ بقبضٍ وديعةٍ، ثم مات الموكلُ، فقال الوكيلُ: قبضتُ في حياته وهلك، وأنكرتِ الورثةُ، أو قال: دفعتهُ إليه صدق، ولو كان ديناً لم يُصدق؛ لأنَّ الوكيلَ في الموضعين حكى أمراً لا يملكُ [٩٧/٣] استئنافه، لكن من حكى أمراً لا يملكُ استئنافه؛ إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يُصدق، وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق، والوكيلُ بقبض الوديعة فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فصدق، والوكيلُ بقبض الدين فيما يحكي يُوجب الضمان على الميت، وهو ضمانٌ مثل المقبوض فلا يُصدق)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الشركة ١٩٤/٥.

(٢) "فتح المعين": كتاب الشركة ٤٩٥/٢.

(٣) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ص ٣٠٠.

(٤) "ط": كتاب الشركة ٥٢٠/٢.

(٥) "الوكوالمجّية": الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ق ٢٧٦/١.



((كُلُّ مَنْ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِثْنَاةً: إِنْ فِيهِ إِجْبَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يُصَدِّقُ، وَإِنْ فِيهِ نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ صُدِّقَ)) انتهى، فليحفظ هذا الضابط. (ويضمن بالتعدي) وهذا حكم الأمانات، وفي "الخانية"<sup>(١)</sup>: ((التقييد بالمكان صحيح، فلو قال: لا تجاوز حورازم، فجاوز ضمن حصّة شريكه))،.....

قلتُ: أي: أنّ الوكيل يقبض الدين إذا قال: قبضته من المديون وهلك عندي، أو قال: دفعته للموكل الميت لا يصدق بالنسبة إلى براءة المديون؛ لأنّ في ذلك إلزام الضمان على الميت، فإنّ الديون تُقضى بأمانها، فيثبت للمديون بذمة الدائن مثل ما للدائن بذمته، فيلتقيان قِصاصاً، وأمّا بالنسبة إلى الوكيل نفسه فيصدق؛ لأنّه أمين، وموت الموكل لم ترتفع أمانته وإن بطلت وكالته، فلا يضمن ما قبضه، ولا يرجع عليه المديون، وقد أوضح المسألة في "الخيرية"<sup>(٢)</sup> أول كتاب الوكالة، فافهم.

(٢١١١٣) (قوله: كلُّ مَنْ حَكَى أَمْرًا (إخ) فإنّ الوكيل هنا حكى أمراً وهو: قبضُ الودعيّة أو الدين في حياة الموكل، وهو لا يملك استثنائه بعد موت الموكل، أي: لو كان لم يقبض في حياته وأراد استئناف القبض بعد موته لم يملكه؛ لأنّه انعزل عن الوكالة.

(٢١١١٤) (قوله: التقييد بالمكان صحيح (إخ) ظاهر التفرع: أنّ التخصيص على المكان بلا نهى لا يكون تقييداً، وعبارة "البرازية"<sup>(٣)</sup>: ((التقييد بالمكان صحيح)) حتى لو قال: اخرج إلى حورازم ولا تجاوزه صح، فلو تجاوزه ضمن))، وفي "الجوهرية"<sup>(٤)</sup> من المضاربة: ((والفاظ التخصيص والتقييد: أن يقول: خذ هذا مضاربة بالنصف<sup>(٥)</sup> على أن تعمل به في الكوفة، أو: فاعمل به في الكوفة، أمّا إذا قال: واعمل به في الكوفة - بالواو - لا يكون تقييداً، فله أن يعمل في غيرها؛

(١) "الخانية": كتاب الشَّرْكَة - فصل في شركة العنان ٦١٤/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الخيرية": ٣٩/٢.

(٣) "البرازية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٢٢٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الجوهرية النيرة": ٣٥٢/١ وما بعدها.

(٥) في "م": ((بالنصر))، وهو تحريف.

وفي "الأشباه": ((نَهَى أَحَدُهُمَا شَرِيكَهٗ عَنِ الْخُرُوجِ وَعَنِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ جاز)). (كما يَضْمَنُ الشَّرِيكَ) عِنَانًا أَوْ مُفَاوِضَةً، "بحر"<sup>(١)</sup> (مَوْتَهُ مُجْهِلاً نَصِيبَ صَاحِبِهِ) عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالْقَوْلُ بِخِلَافِهِ غَلَطٌ كَمَا فِي وَقْفِ "الْخَانِيَّة"<sup>(٢)</sup>. وَسَيَجِيءُ فِي الْوَدِيعَةِ، .....

لأنَّ الْوَاوَ حَرْفٌ عَطْفٍ وَمَشُورَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ)) اهـ. فَأَفَادَ: أَنَّ مُحَرَّرَ التَّنْصِيفِ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرِ يُفِيدُ التَّقْيِيدَ كَالشَّرْطِ وَكَالنَّهْيِ.

[٢١١١٥] (قَوْلُهُ: "وَفِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٣)</sup> إِيخ) أَعْمٌ مِنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْفَتْحِ": ((مِنْ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا إِذَا نَهَاهُ عَنْهُ شَرِيكُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ)).

[٢١١١٦] (قَوْلُهُ: جاز) أَي: النَّهْيُ.

[٢١١١٧] (قَوْلُهُ: مَوْتَهُ مُجْهِلاً إِيخ) فِي "حَاوِي الرَّاهِدِي": ((مَاتَ الشَّرِيكَ وَمَالَ الشَّرْكَةَ دِيُونَ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، بَلْ مَاتَ مُجْهِلاً يَضْمَنُ كَمَا لَوْ مَاتَ مُجْهِلاً لِلْعَيْنِ)) اهـ. أَي: عَيْنِ مَالِ الشَّرْكَةِ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الْأَمَانَاتِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ وَاوَهُ يُعْلَمُهَا لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ ادَّعَى الْوَارِثُ الْعِلْمَ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ؛ فَإِنْ فَسَّرَهَا الْوَارِثُ وَقَالَ: هِيَ كَذَا وَهَلَكَتْ صُدَّقَ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٥)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ.

[٢١١١٨] (قَوْلُهُ: وَالْقَوْلُ بِخِلَافِهِ غَلَطٌ) وَهُوَ عَدَمُ تَضْمِينِ الْمُفَاوِضِ.

[٢١١١٩] (قَوْلُهُ: وَسَيَجِيءُ"<sup>(٦)</sup> فِي الْوَدِيعَةِ) سَيَجِيءُ هُنَاكَ بِضَعَةِ عَشْرِ مَوْضِعًا يَضْمَنُ فِيهَا

الْأَمِينُ مَوْتَهُ مُجْهِلاً.

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٤/٥-١٩٥.

(٢) "الْخَانِيَّة": بَابِ الرَّجْلِ يَجْعَلُ دَارَهُ مَسْجِدًا أَوْ خَانًا أَوْ سِقَايَةً أَوْ مَقْبَرَةً ٢٩٨/٣ (هَامِشُ "الْفَتْوَى الْهِنْدِيَّة").

(٣) "الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَرْقُ الْمَتَانِي: الْفَوَائِد - كِتَابُ الشَّرْكَة ص ٢٢٣..

(٤) الْمَقُولَةُ [٢١٠٧٦] قَوْلُهُ: ((وَلِكُلِّ مِّنْ شَرِيكِي الْعِنَانِ إِيخ)).

(٥) الْمَقُولَةُ [٢٨٨٢٩] قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِذَا عَلِمَ)).

(٦) انظُر "الدر" عِنْدَ الْمَقُولَةِ [٢٨٨٣٢] قَوْلُهُ: ((سَائِرُ الْأَمَانَاتِ)).

خِلَافًا لـ "الأشباه".

### (فروع)

في "المحيط": ((قد وَقَعَ حادثانِ، الأوَّلَى: نَهَاهُ عن البِيعِ نَسِيئَةً فِباعَ، فأجبتُ بِنَفاذِهِ في حِصَّتِهِ وتَوَقُّفِهِ في حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فإنَّ أَجازَ فالرَّيحُ لهما، الثَّانِيَةَ: نَهَاهُ عن الإِخراجِ فخرَجَ ثمَّ رِبحَ، فأجبتُ: أَنَّهُ غاصِبٌ حِصَّةَ شَرِيكِهِ بالإِخراجِ،.....

[٢١١٢٠١] (قوله: خِلَافًا لـ "الأشباه"<sup>(١)</sup>) حيثُ جَرى في كتاب الأماناتِ على ما هو العَلَطُ.

[٢١١٢١] (قوله: في "المحيط") صوابه في "البحر"<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ الحادِثينِ وَقَعتا لصاحبِ "البحر"؛ سئِلَ عنهُما، وأجابَ بما ذُكِرَ، ثمَّ قالَ<sup>(٣)</sup>: ((ولم أَرُ فيهِما إلَّا ما قَدَّمتهُ)) أي: ما مرَّ<sup>(٤)</sup> عن "الحائِثِ".

[٢١١٢٢] (قوله: فإنَّ أَجازَ فالرَّيحُ لهما) وإنَّ لم يُجزَ فالبيعُ في حِصَّتِهِ باطلٌ.

[٢١١٢٣] (قوله: فأجبتُ: أَنَّهُ غاصِبٌ) أي: كما هو صريحُ ما قَدَّمه<sup>(٥)</sup> عن "الحائِثِ" مِن

قوله: ((ضَمَنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ)).

[٢١١٢٤] (قوله: بالإِخراجِ) فيه نظَرٌ؛ ففي مُضارِبَةِ "الجوهرة"<sup>(٦)</sup> - عند قولِ "القُدوري":

((وإنَّ حَصَّ لَهُ رَبُّ المَالِ التَّصَرُّفُ في بَلَدٍ بَعينِهِ أو في سِلعَةٍ بَعينِها لم يُجزَ أن يَتجاوَزَ ذلك)) -:

(قوله: فيه نظَرٌ؛ ففي مُضارِبَةِ "الجوهرة" عند قولِ "القُدوري": وإنَّ حَصَّ لَهُ رَبُّ المَالِ التَّصَرُّفُ إلخ)

لا نظَرٌ؛ فإنَّ ما في "الجوهرة" موضوعٌ؛ أَنَّهُ حَصَّ لَهُ التَّصَرُّفُ في بَلَدٍ بَعينِها، وممَجَرَّدُ المَجاوِزَةِ لم يُخالِفْ، وموضوعُ الحادِثِ: النَّهْيُ عن الإِخراجِ بدونِ تَعَرُّضٍ للتَّصَرُّفِ، فبمَجَرَّدِ الإِخراجِ صارَ مُخالِفاً، تأمَّل.

(١) "الأشباه والنظائر": الفُرُّ الثاني؛ الفرائد - كتاب الأمانات من الوديعه والعارية وغيرهما ص ٣٢٢.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٤/٥.

(٣) ص ٣٢١ - "در".

(٤) "الجوهرة النيرة": ٣٥٢/١.

فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط)) انتهى. ومقتضاه: فساد الشَّرْكَة، "نهر"<sup>(١)</sup>، وفيه<sup>(٢)</sup>: ((وتفرغ على كونه أمانة ما سئل "قارئ الهداية"<sup>(٣)</sup>) عمن طلب محاسبة شريكه، فأجاب: لا يلزم بالتفصيل،.....

((فإن خرج إلى غير ذلك البلد<sup>(٤)</sup>)، أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضموناً عليه. مجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلد، فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه، وكذا لو أعادته إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها، وإن اشترى به قبل العود صار مخالفاً ضمناً، ويكون ذلك له<sup>(٥)</sup>؛ لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال، فيكون له ربحه وعليه وضيعته، [و]<sup>(٦)</sup> لا يطيب<sup>(٧)</sup> له الربح عندهما، خلافاً ل"أبي يوسف"، وإن اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به، ولا يضمن قدر ما أعاد)) اهـ. والظاهر: أن الشَّرْكَة كذلك. ٣٤٦/٣

(٢١١٢٦) (قوله: ومقتضاه: فساد الشَّرْكَة) أي: مقتضى الجواب بأنه صار غاصباً، وبأن الربح لا يكون على الشرط، ولكن هذا بعد التصرف في المال، لا بمجرد الإخراج، فلو عاد قبل التصرف تبقى الشَّرْكَة كما علمت، فافهم.

(٢١١٢٧) (قوله: فأجاب إلخ) حيث قال: ((إن القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه، ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلاً، والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الشَّرْكَة ق ٣٤٩/أ.

(٢) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في محاسبة الشريك المضارب ص ١١٤.

(٣) (البلد)) ساقطة من "الأصل".

(٤) ((له)) ساقطة من "م".

(٥) ما بين منكرين من "الجوهرة النيرة".

(٦) في "أ": ((لا يصيب)) وهو تحريف.

ومثله المضاربُ والوصِيُّ والمتولِّيُّ)) "نهر". وقضاهُ زماننا ليس لهم قَصْدٌ بالمحاسبة إلا الوصولَ إلى سُحْتِ المَحْصُولِ،.....

### مطلب فيما لو ادَّعى على شريكه خيانةً مبهمةً

قُلْتُ: بقي ما لو ادَّعى على شريكه خيانةً مبهمةً، ففي قضاء "الأشباه"<sup>(١)</sup>: ((لا يُحْلَفُ))، ونَقَلَ "الحَمَوِيُّ"<sup>(٢)</sup> عن "قارئ الهداية"<sup>(٣)</sup>: ((أنه يُحْلَفُ وإن لم يُبَيِّن مقداراً، لكن إذا نَكَلَ عن اليمينِ لزمه أن يُبَيِّن مقداراً ما نَكَلَ فيه))، ثم قال<sup>(٤)</sup>: ((وأنت خيرٌ بأنَّ "قارئ الهداية" لم يَسْتَدِ إلى نقل، فلا يُعَارِضُ ما نقلَهُ في "الأشباه" عن "الحائِثِ"<sup>(٥)</sup>)).

[٢١١٢٨] (قوله: ومثله المضاربُ والوصِيُّ والمتولِّيُّ) سيذكرُ<sup>(٦)</sup> "الشَّارِحُ" في الوقْفِ عن "القنية": ((أنَّ المتولِّيَّ لا تَلْزِمُهُ المحاسبةُ في كلِّ عام، ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفاً بالأمانة، ولو متهماً بغيره على التَّعيين شيئاً فشيئاً، ولا يحسبه بل يهدئه، ولو اتهمه يحلِّفه)) اهـ. والظاهرُ: أنه يُقالُ مثلُ ذلك في الشَّرْكِ والمضاربِ والوصِيِّ، فيحْمَلُ إطلاقُهُ على غيرِ المتهم، أي: الذي لم يُعرَفْ بالأمانة، تأمل.

[٢١١٢٩] (قوله: "نهر") يُعني عنه قوله أولاً: ((وفيه)).

[٢١١٣٠] (قوله: إلى سُحْتِ المَحْصُولِ) السُّحْتُ - بالضم وبضمَّتين -: الحرامُّ، أو: ما خَبِثَ من المكاسب، فلزم منه العارُ، "ط"<sup>(٧)</sup> عن "القاموس"<sup>(٨)</sup>؛ إذ لا يُجوزُ للقاضي الأخذُ على نفسِ المحاسبة؛ لأنَّها واجبةٌ عليه، نعم<sup>(٩)</sup> لو كَتَبَ سِجِلاً، أو تولَّى قِسْمَةً وأخذَ أجزءَ المِثْلِ له ذلك

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدَّعاوى ص٢٥٨-، نقلًا عن "الحائِثِ".

(٢) "غمر عيون البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدَّعاوى ٣١٦/٢.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في المضاربة ص٦٧-.

(٤) "غمر عيون البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدَّعاوى ٣١٦/٢.

(٥) "الحائِثِ": كتاب الدَّعوى والبيِّنات - باب اليمين ٤٢١/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص٦٩١- "در".

(٧) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٥٢١/٢.

(٨) "القاموس": مادة ((سحت)).

(٩) ((نعم)) ليست في "ك".

(و) إِمَّا تَقْبِلُ) وَتُسَمَّى شِرْكَهَ صَنَائِعَ وَأَعْمَالٍ وَأُبدَانٍ (إِنْ اتَّفَقَ) صَائِعَانِ (خِيَّاطَانِ،  
أَوْ خِيَّاطٌ وَصَبَّاغٌ).....

كما حرره في "البحر" (١) من الوقف.

### مطلب في شركة التَّقبُّل

[٢١١٣١] (قوله: وَإِمَّا تَقْبِلُ) عطف على قوله (٢): ((إِمَّا مفاوضة)).

[٢١١٣٢] (قوله: وَتُسَمَّى شِرْكَهَ صَنَائِعِ) جمع صناعة، كرسالة ورسائل، وهي كالصنعة:  
حرفة الصانع وعمله.

[٢١١٣٣] (قوله: وَأَعْمَالٍ وَأُبدَانٍ) لأنَّ العملَ يكونُ منهما غالباً بأبدانِهما.

[٢١١٣٤] (قوله: إِنْ اتَّفَقَ صَائِعَانِ الْبِخِ) أشار إلى أنه لا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ أَوْلَا؛ بَأَنَّ يُتَّفَقَا عَلَى  
الشَّرْكَهَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ؛ لِمَا سَيَأْتِي (٣) قَبْلَ الْفُرُوعِ: ((لَوْ تَقَبَّلَ ثَلَاثَةٌ عَمَلًا بِعَلَا عَقْدِ شِرْكَهَ، فَعَمِلَهُ  
أَحَدُهُمْ فَلَهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ، وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِينَ))، وَسَيَأْتِي (٤) بَيَانُهُ، وَالْمُرَادُ عَقْدُ الشَّرْكَهَ عَلَى التَّقْبِيلِ  
وَالْعَمَلِ؛ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" (٥) عَنِ "القَنِيَّةِ" (٦): ((اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَمَّالِينَ عَلَى أَنْ يَمْلَأَ أَحَدُهُمْ  
الْجَوْلِقَ، وَيَأْخُذَ الثَّانِي فَمَهَا، وَيَحْمِلُهَا الثَّلَاثُ إِلَى بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَهِيَ  
فَاسِدَةٌ، قَالَ: فَسَادُهَا لِهَذِهِ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ شِرْكَهَ الْحَمَّالِينَ صَحِيحَةٌ إِذَا اشْتَرَكُوا فِي التَّقْبِيلِ وَالْعَمَلِ  
جَمِيعًا)) هـ. أَيْ: وَهَنَا لَمْ يُذَكَّرِ التَّقْبِيلُ أَصْلًا، بَلْ مُجَرَّدُ الْعَمَلِ مُقْبِلًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِنَوْعٍ مِنْهُ،  
لَكِنْ لَا يَشْتَرَطُ كَوْنُ التَّقْبِيلِ مِنْهُمَا مَعًا؛ لِمَا فِي "الْبَحْرِ" (٧) أَيْضًا: ((لَوْ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَتَّقَبَّلَ  
أَحَدُهُمَا الْمَتَاعَ، وَيَعْمَلِ الْآخَرُ، أَوْ يَتَّقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا وَيَقَطِّعُهُ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى الْآخَرِ لِلْخِيَّاطَةِ بِالنِّصْفِ

(١) "البحر": ٢٦٣/٥.

(٢) ص ٢٧٧ - "در".

(٣) ص ٢٧٨ - "در".

(٤) المقولة [٢١٢٠٦] قوله: ((ولا شيء للآخرين)).

(٥) "البحر": كتاب الشركة ١٩٥/٥.

(٦) "القنية": كتاب الشركة - باب في الشركة بالأعمال ق ٨٥/أ.

(٧) "البحر": كتاب الشركة ١٩٥/٥ يتصرف.

فلا يَلْزَمُ اتِّحَادُ صَنْعَةٍ ومكانٍ (على أن يَتَقَبَّلَا الأَعْمَالِ).....

جاز، كذا في "الفتية"<sup>(١)</sup>، لكن من شرطٍ عليه العملُ فقط لو تَقَبَّلَ جاز، فلو شَرَطَ على من عليه العملُ أن لا يَتَقَبَّلَ لا يَجُوزُ؛ لأنَّه عند السُّكُوتِ جُعِلَ إثباتُها اقتضاءً، ولا يُمكنُ ذلك مع النَّفي، كذا في "المحيط" اهـ.

قلتُ: وبه عَلِمَ أنَّ الشَّرْطَ عدمُ نفيِ التَّقبُّلِ عن أحدهما، لا التَّنْصِيبُ على تَقَبُّلِ كُلِّ منهما، ولا على عَمَلِهما؛ لأنَّه إذا اشترَكَ على أن يَتَقَبَّلَ أحدهما ويعمَلُ الآخرُ بلا نفي كان لكلِّ منهما التَّقبُّلُ والعملُ؛ لِتَضَمُّنِ الشَّرْكَةِ الوَكَّالَةِ، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وَحُكْمُهَا: أن يَصِيرَ كُلُّ واحدٍ منهما وكَيْلاً عن صاحبه بتقبُّلِ الأَعْمَالِ، والتَّوكِيلُ به جائزٌ، سواء كان الوكيلُ يُحْسِنُ مباشرةً ذلك العملِ أو لا)).

(٢١١٣٥) (قوله): فلا يَلْزَمُ اتِّحَادُ صَنْعَةٍ ومكانٍ تفرِغُ الأوَّلِ على كلامِ "المصنّف" ظاهرٌ، وأمَّا الثَّاني؛ فمِن حيثُ إنَّه لم يُقَيَّدَ بالمكانِ، ووجهُ عدمِ اللُّزومِ - كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup> - : ((أنَّ المعنى المَجُوزَ لشِرْكَةِ التَّقبُّلِ من كونِ المقصودِ تحصيلِ الرِّبْحِ لا يَتفاوتُ بين كونِ العملِ في ذِكاكينِ أو دُكَّانٍ، وكونِ الأَعْمَالِ من أجناسٍ أو جنسٍ)).

(٢١١٣٦) (قوله): على أن يَتَقَبَّلَا الأَعْمَالِ أي: محلَّها، كالثيابِ مثلاً؛ فإنَّ العملَ عَرَضٌ لا يَتَقَبَّلُ القَبُولُ، أفادَهُ "القَهْستاني"<sup>(٤)</sup>، وعَلِمَتْ: أن [٩٨ق/٣] التَّنْصِيبُ على تَقَبُّلِ كُلِّ منهما أو على عملِهِ

(قوله): وأمَّا الثَّاني؛ فمِن حيثُ إنَّه لم يُقَيَّدَ بالمكانِ إلخ) ومِن حيثُ إنَّه قلَّما يَسْكُنُ الحَيَّاطُ والصَّبَّاعُ في دُكَّانٍ، بخلافِ الحَيَّاطِ والصَّبَّاعِ.

(١) "الفتية": كتاب الشَّرْكَة - باب في الشَّرْكَة بالأَعْمَالِ ق ٨٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٦/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تَتَعَدُّ الشَّرْكَةُ إلا بالدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ إلخ ٤٠٦/٥.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الشَّرْكَة ١٣٧/٢.

التي يُمكنُ استحقاقها، ومنه: تَعْلِيمُ كِتَابَةِ وَقُرْآنٍ وَفِقِهِ عَلَى الْمُتَى بِهِ،.....

غيرُ شَرْطٍ، وفي "النهر"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ الْمُشْتَرَكَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ، وَلِذَا قَالُوا: مِنْ صُورِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ: أَنْ يُجْلِسَ آخَرَ عَلَى دُكَّانِهِ فَيَطْرَحَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالنِّصْفِ، وَالْقِيَاسُ: أَنْ لَا تَجُوزَ؛ لِأَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا الْعَمَلُ، وَمِنَ الْآخَرِ الْحَانُوتَ، وَاسْتَحْسَنَ جَوَازُهَا؛ لِأَنَّ التَّقْبِيلَ مِنْ صَاحِبِ الْحَانُوتِ عَمَلٌ)) اهـ.

ومنها: ما في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "البرازية"<sup>(٣)</sup>: ((لأحدهما آلة القصاراة، وللآخر بيت، اشتركا على أن يعملًا في بيت هذا والكسب بينهما جاز، وكذا سائر الصناعات، ولو من أحدهما أداة القصاراة والعمل من الآخر فسدت، والربح للعامل، وعليه أجر مثل الأداة)) اهـ. ونظير هذه الأخيرة مسائل سنأتي<sup>(٤)</sup> في الفصل قبيل قوله: ((وَبَطُلُ الشَّرِكَةِ الْخ)).

[٢١١٣٧] (قوله: التي يُمكنُ استحقاقها) أي: التي يَسْتَحِقُّهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَزَادَ فِي "البحر"<sup>(٥)</sup> قَيْدًا: ((أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ حَلَالًا؛ لِمَا فِي "البرازية"<sup>(٦)</sup>: لَوْ اشْتَرَكَا فِي عَمَلٍ حَرَامٍ لَمْ يَصِحَّ)) اهـ. وأنت خبير بأنَّ الحرام لا يُسْتَحَقُّ بِالْأَجْرِ، فَافْهَمْ.

[٢١١٣٨] (قوله: ومنه) الأولى: ومنها، أي: الأعمال المذكورة.

[٢١١٣٩] (قوله: على المُتَى بِهِ) أي: الذي هو قولُ المتأخرين: مِنْ جَوَازِ أَحْذِ الْأَجْرَةَ عَلَى التَّعْلِيمِ، وَكَذَا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، فَافْهَمْ.

(قوله: ولو من أحدهما أداة القصاراة والعمل من الآخر فسدت الخ) لا يَطْهَرُ الْفَسَادُ إِلَّا إِذَا شَرْطَ الْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ مَعَ النَّهْيِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ يُقَالُ: مَا هُنَا رِوَايَةٌ أُخْرَى.

(١) "النهر": كتاب الشركة ق ٣٤٩/ب.

(٢) "البحر": كتاب الشركة ٥/١٩٥.

(٣) "البرازية": كتاب الشركة - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٦/٢٢٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٣٤١ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الشركة ٥/١٩٥.

(٦) "البرازية": كتاب الشركة - الفصل الأول في صحتها وفسادها ٦/٢٢٨ (هامش "الفتاوى الهندية").



بِخِلَافِ شِرْكَةِ دَلَالَيْنَ، وَمُعْتَيْنَ، وَشُهُودِ مَحَاكِمٍ، وَقُرَّاءِ مَجَالِسَ وَتَعَاظٍ<sup>(١)</sup>، وَوُعَاظٍ

[٢١١٤٠] (قوله: بخلاف شركة دلالين) فإنَّ عَمَلَ الدَّلَالَةِ لَا يُمَكِّنُ اسْتِحْقَاقَهُ بَعْدَ الإِجَارَةِ، حَتَّى لَوْ اسْتَأْجَرَ دَلَالًا يَبِيعُ لَهُ أَوْ يَشْتَرِي فَالإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَجَلًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي إِجَارَةِ "الْمَجْتَبَى"، "ح"<sup>(٢)</sup>.

[٢١١٤١] (قوله: ومُعْتَيْنَ) لِأَنَّ الْغِنَاءَ حَرَامٌ، "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٤٢] (قوله: وشهود محاكم) لِعَدَمِ صِحَّةِ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى الشَّهَادَةِ، "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢١١٤٣] (قوله: وقراء مجالس وتعاظ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ، أَوْ مُغَايِرٌ، وَهُوَ مِفْتَاحُ النَّاءِ الْمُتَّاءِ فَوْقَ، وَبَعِيْنٌ مُهْمَلَةٌ بَعْدَهَا أَلْفٌ ثُمَّ زَايٌ، جَمْعٌ تَعْزِيَةٌ، وَهِيَ: الْمَاتَمُ - بِالْهَمْزَةِ وَالنَّاءِ الْمُتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ - الَّذِي يُصْنَعُ لِلْأَمْوَاتِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمُ الْقِرَاءَةَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى التَّمْطِيطِ، وَعَلَى قَطْعِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، وَالْإِبْتِدَاءِ مِنْ أُنْتَاءِ الْكَلِمَةِ، وَلِأَنَّهُ اسْتَحْجَارٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَالَّذِي أَجَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى التَّلْعِيمِ، خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمْ خِلَافُهُ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٥)</sup> فِي الْإِجَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي "الْقَنِيَّة"<sup>(٦)</sup>: ((وَلَا شِرْكَةُ الْقُرَّاءِ بِالزَّمْرَمَةِ فِي الْمَجَالِسِ وَالتَّعَاظِي؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ عَلَيْهِمْ)) اهـ. وَفِي "الْقَامُوسِ"<sup>(٧)</sup>: ((الزَّمْرَمَةُ: الصَّوْتُ الْبَعِيدُ لَهُ دَوِيُّ، وَتَتَابُعُ صَوْتِ الرَّعْدِ))، وَذَكَرَ "ابْنَ السَّحْنَةَ"<sup>(٨)</sup>: ((أَنَّ ابْنَ وَهْبَانَ بِالْبَلْغِ فِي النُّكْبَرِ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى هَذَا فِي زَمَانِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، وَمَنْعَ مِنْ جَوَازِ سَمَاعِهَا، وَأَطْنَبَ فِي إِنْكَارِهَا))، وَتَمَامُهُ فِي "ح"<sup>(٩)</sup>.

[٢١١٤٤] (قوله: ووُعَاظٍ) أَي: شِرْكَةٌ وَوُعَاظٌ فِيمَا يَتَحَصَّلُ لَهُمْ بِسَبَبِ الْوَعْظِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ عَلَيْهِمْ، "ط"<sup>(١٠)</sup>.

(١) في "و": ((وتعازي)).

(٢) "ح": كتاب الشَّرْكَةِ ق ٢٧١/أ.

(٣) المقولة [٢٩٨٦٨] قوله: ((ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن للبخ)).

(٤) "القنينة": كتاب الشَّرْكَةِ - باب في الشَّرْكَةِ بِالْأَعْمَالِ ق ٨٥/أ.

(٥) "القاموس": مادة ((زمر)).

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الشَّرْكَةِ ق ١٦٦/أ.

(٧) انظر "ح": كتاب الشَّرْكَةِ ق ٢٧١/أ.

(٨) "ط": كتاب الشَّرْكَةِ ٥٢٢/٢.

وَسُؤَالٍ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالسُّؤَالِ لَا يَصِحُّ، "فنية" (١) و"أشبهه" (٢)، (وَيَكُونُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) عَلَى مَا شَرَطَا مُطْلَقًا فِي الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَبِيحٍ، بَلْ بَدَلٌ عَمَلٍ فَصَحَّ تَقْوِيمُهُ، (وَكَلُّ مَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُهُمَا)، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ.....

[٢١١٤٥] (قوله: وسؤال) بتشديد الهمزة: جمع سائل، وهو الشَّحَّاذُ. اهـ "ح" (٣).

[٢١١٤٦] (قوله: لأن التوكيل بالسؤال لا يصح) وما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشَّرْكَةُ كما مر (٤).

[٢١١٤٧] (قوله: مطلقاً) أي: سواء شَرَطَا الرَّبِيحَ عَلَى السُّوَاءِ أَوْ مُتَفَاعِلًا، وَسُوَاءٌ تَسَاوَايَا فِي الْعَمَلِ أَوْ لَا، وَقِيلَ: إِنَّ شَرَطَا أَكْثَرَ الرَّبِيحِ لِأَدْنَاهُمَا عَمَلًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ، أَفَادَهُ فِي "البحر" (٥)، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُفَاوِضَةً؛ إِذْ لَا تَكُونُ الْمُفَاوِضَةُ إِلَّا مَعَ التَّسَاوِي كَمَا يَأْتِي (٦).

[٢١١٤٨] (قوله: لأنه ليس بربح إلخ) اعلم: أَنَّ التَّفَاعُلَ فِي الرَّبِيحِ عِنْدَ اشْتِرَاطِ التَّسَاوِي فِي الْعَمَلِ لَا يَجُوزُ قِيَاسًا؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ بِقَدْرِ مَا شَرِطَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ رَبِيحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، فَلَمْ يَجْزِ الْعَقْدُ، كَمَا فِي شِرْكَةِ الْوُجُوهِ، وَيَجُوزُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ لَيْسَ رِبْحًا؛ لِأَنَّ الرَّبِيحَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَهَنَا رَأْسُ الْمَالِ عَمَلٌ وَالرَّبِيحُ مَالٌ فَلَمْ يَتَّحِدِ الْجِنْسُ، فَكَانَ مَا يَأْخُذُهُ بَدَلُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ يَتَقَوَّمُ بِالتَّقْوِيمِ إِذَا رَضِيََا بِقَدْرِ مَعِينٍ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا قَوْمٌ بِهِ، فَلَمْ يُؤَدَّ إِلَى رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، بِمَخْلَافِ شِرْكَةِ الْوُجُوهِ؛ حَيْثُ لَا يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاوُتُ فِي الرَّبِيحِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي الْمُسْتَرَى؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْمَالِ - وَهُوَ الثَّمَنُ الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِمَا - مُتَّحِدٌ، وَالرَّبِيحُ يَتَحَقَّقُ فِي الْجِنْسِ

(١) "اللقية": كتاب الشَّرْكَة - باب في الشَّرْكَةِ بِالْأَعْمَالِ ق ١/٨٥.

(٢) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الشَّرْكَة ص ٣٢٣.

(٣) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ١/٢٧١.

(٤) المقولة [٢٠٩٧٥] قوله: ((وشرطها إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الشَّرْكَة ١٩٦/٥.

(٦) المقولة [٢١١٥٦] قوله: ((ويكون كلُّ منهما عناناً ومفاوضةً بشرطه)).

(فِيطَالِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ، وَيُطَالِبُ) كُلُّ مِنْهُمَا (بِالْأَجْرِ، وَيَبْرَأُ) دَافِعُهَا (بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى أَحَدِهِمَا، (وَالْحَاصِلُ مِنْ) أَجْرٍ (عَمَلٍ أَحَدِيهِمَا بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ) وَلَوْ الْآخَرَ مَرِيضاً أَوْ مُسَافِراً أَوْ امْتَنَعَ عَمداً بِلَا عُذْرٍ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُطْلَقُ الْعَمَلِ لَا عَمَلُ الْقَابِلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقَصَّارَ لَوْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ اسْتَحَقَّ الْأَجْرَ، "بِزَايَةِ"<sup>(١)</sup>.....

الْمُتَّحِدِ، فَلَوْ جَازَ زِيَادَةُ الرِّيحِ كَانَ رِيحاً<sup>(٢)</sup> مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَتَمَامُهُ فِي "الْعَنَايَةِ"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٤٩] (قَوْلُهُ: فِيطَالِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعَمَلِ إلخ) هَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مُفَاوِضَةً، أَمَّا إِذَا أَطْلَقَهَا أَوْ قَيَّدَهَا بِالْعِنَانِ، فَثُبُوتُ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ اسْتِحْسَانٌ، وَفِيمَا سِوَاهُمَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى [٣/٩٨٣ب] مُقْتَضَى الْعِنَانِ، وَلِذَا لَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنِ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ مُسْتَهْلِكٍ، أَوْ أَجْرٍ أَحِيرٍ، أَوْ دُكَّانٍ لِمُدَّةٍ مَضَتْ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ نَفَاذَ الْإِقْرَارِ عَلَى الْآخَرِ مُوجِبٌ الْمُفَاوِضَةِ، وَلَمْ يَنْصَأْ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ لَمْ يُسْتَهْلَكْ أَوْ الْمُدَّةُ لَمْ تَمْضِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُمَا كَمَا فِي "الْمَحِيطِ". اهـ "ح"<sup>(٤)</sup> مُلَخَّصاً.

[٢١١٥٠] (قَوْلُهُ: وَيَبْرَأُ دَافِعُهَا) أَنْتَ الضَّمِيرَ وَإِنْ عَادَ عَلَى الْأَجْرِ لَتَأْوِيلُهُ بِالْأَجْرَةِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢١١٥١] (قَوْلُهُ: وَالْحَاصِلُ إلخ) مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((وَيَكُونُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا)) إِنَّمَا هُوَ فِي الْكَسْبِ الْحَاصِلِ مِنْ عَمَلِيهِمَا، وَمَا هُنَا فِي الْحَاصِلِ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِيهِمَا، أَي: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْمَلَ أَوْ يَعْجَلُ أَحَدُهُمَا، سِوَاءَ كَانَ عَدَمُ عَمَلِ الْآخَرِ لِعُذْرٍ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ مُعَيَّنُ الْقَابِلِ، وَالشَّرْطُ مُطْلَقُ الْعَمَلِ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ.

(١) "البزاية": كتاب الشَّرْكَة - الفصل الثاني فيما للشريك وما لا له ٦/٢٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((كان ريح)) ساقطة من "ك".

(٣) انظر "العناية": كتاب الشَّرْكَة - فصل: لا تنعقد الشَّرْكَة إلا بالدرهم والدينارين إلخ ٥/٤٠٦ (هامش "فتح القدير").

(٤) "ح": كتاب الشَّرْكَة ق ٢٧١/أ.

(٥) "ط": كتاب الشَّرْكَة ٢/٥٢٢.

(٦) ٣٣٠/١٣ "در".

(و) إمَّا (وُجُوهٌ) هذا رابعٌ وُجُوهٍ شِرْكَةِ الْعَقْدِ (إِنْ عَقَدَاهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا) نَوْعًا أَوْ أَنْوَاعًا (بِوُجُوهِهِمَا) أَي: بِسَبَبِ وَجَاهَتَيْهِمَا، (وَيَبِيعَا) فَمَا حَصَلَ بِالْبَيْعِ يَدْفَعَانِ مِنْهُ تَبَنُّنًا مَا اشْتَرِيَا (بِالنَّسِيبَةِ)، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا، (وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا) مِنَ التَّقْبُلِ وَالْوُجُوهِ (عِنَانًا وَمُفَاوَضَةً) أَيْضًا (بِشَرْطِهِ) السَّابِقِ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ كَانَتْ عِنَانًا، (وَتَتَضَمَّنُ) شِرْكَةُ كُلِّ مِنَ التَّقْبُلِ وَالْوُجُوهِ (الْوَكَالَةِ)؛ لِاعْتِبَارِهَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرْكَةِ، (وَالْكَفَالَةَ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مُفَاوَضَةً) بِشَرْطِهَا، (وَالرَّبْحِ) فِيهَا (عَلَى مَا شَرَطْنَا.....

### مطلب: شركة الوجوه

[٢١١٥٢] (قوله: وإمَّا وُجُوهٌ) ويُقالُ لها: شِرْكَةُ الْمَفَالِيسِ، "قَهْستاني"<sup>(١)</sup>.

[٢١١٥٣] (قوله: نوعًا أو أنواعًا) أفاد: أَنَّهَا تَكُونُ خَاصَّةً وَعَامَّةً كَمَا فِي "النَّهْرِ"<sup>(٢)</sup>؛ وَلِذَا حَذَفَ "المَصْنَفُ" المَفْعُولَ.

[٢١١٥٤] (قوله: أَي: بِسَبَبِ وَجَاهَتَيْهِمَا) أفاد وَجْهَ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا مَالَ لَهُ لَا يَبِيعُهُ النَّاسُ نَسِيبَةً إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ جَاهٌ وَوَجَاهَةٌ وَشَرَفٌ عِنْدَهُمْ، وَأَفَادَ "الْكَمَالُ"<sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْجَاهَ مَقْلُوبُ الْوَجْهِ، بِوَضْعِ الْوَاوِ مَوْضِعَ الْعَيْنِ، فَوَزْنُهُ ((عَفْلُ))، إِلَّا أَنَّ الْوَاوَ انْقَلَبَتْ أَلْفًا لِلْمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَقِيلَ: أُضِيفَتْ إِلَى الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَدَلُ فِيهَا الْوُجُوهُ؛ لِعدمِ الْمَالِ.

[٢١١٥٥] (قوله: بِالنَّسِيبَةِ) هُوَ عَلَى حَلِّ الشَّارِحِ "مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((اشْتَرِيَا))، وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ دَفْعُ مَا يُوهِمُهُ الْمَتْنُ مِنْ كَوْنِهِ مَطْلُوبًا لـ ((يَشْتَرِيَا)) و((يَبِيعَا))، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ لِقَوْلِهِ: ((يَشْتَرِيَا))، فَكَانَ يَتَّبَعِي لـ "المَصْنَفِ" ذِكْرُهُ عَقِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لِهَمَا، فَشَرَاؤُهُمَا يَكُونُ بِالنَّسِيبَةِ، أَمَّا الْبَيْعُ فَهُوَ أَعْمٌ.

٣٤٨/٣

[٢١١٥٦] (قوله: وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا عِنَانًا وَمُفَاوَضَةً بِشَرْطِهِ) فَصُورَةُ اجْتِمَاعِ شَرَايِطِ الْمُفَاوَضَةِ

(١) "جامع الرموز": كتاب الشركة ١٣٧/٢.

(٢) "النهر": كتاب الشركة ق ٣٥٠/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير إلخ ٤٠٧/٥ وما بعدها.

من مُناصفةِ المُشْتَرَى) يفتح الرِّاءَ (أو مُثَالَّتَيْهِ<sup>(١)</sup>) لِيَكُونَ الرِّيحُ بِقَدْرِ المِلْكِ؛ لئَلَّا يُؤدِّيَ  
إِلَى رِيحٍ مَالِمٍ يَضْمَنُ.....

في التَقْبِيلِ - كما في "المحيط" :- أنْ يَشْتَرِكَ<sup>(٢)</sup> الصَّانِعَانِ عَلَى أنْ يَتَقَبَّلَا جَمِيعاً الأَعْمَالَ، وأنْ يَضْمَنَا  
العَمَلَ جَمِيعاً عَلَى التَّسَاوِي، وأنْ يَتَسَاوَيَا فِي الرِّيحِ والوَضِيعَةِ، وأنْ يَكُونَ كِلْهُمَا كَفِيلاً عَنِ  
صَاحِبِهِ فِيمَا لَحِقَهُ بِسَبَبِ الشَّرْكَةِ، اهـ. وصُورَتُهَا فِي الوُجُوهِ - كما في "النهاية" :- أنْ يَكُونَ  
الرَّجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الكِفَالَةِ، وأنْ يَكُونَ ثَمَنُ المُشْتَرَى بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وأنْ يَتَلَفَّظَا بِنَفْظِ المُفَاوِضَةِ، زَادَ  
فِي "الفتح"<sup>(٣)</sup>: وَيَتَسَاوَيَا فِي الرِّيحِ. وَبِكَفْيِهِ ذِكْرُ مُتَمَتِّضِيَاتِ المُفَاوِضَةِ عَنِ التَّلَفُّظِ بِهَا كَمَا سَلَفَ،  
وَعَمَامُهُ فِي "البحر"<sup>(٤)</sup>. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا قُبِدَ مِنْهَا شَرْطٌ كَانَتْ عِنَانًا، وَفِي "الفُهْستَانِي"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ  
شُرُوطَ المُفَاوِضَةِ فِي المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ قَدْ اخْتَلَفَتْ))، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي المُتَدَاوِلَاتِ إِلَى أَنَّهُمَا فِي كِلْ<sup>(٦)</sup>  
مِنْهَا حَقِيقَةٌ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا فِي الأَوَّلِ - أَي: فِي المَالِ - حَقِيقَةٌ، وَفِي البَاقِيَيْنِ بِجَازٍ؛ تَرْجِيحاً  
عَلَى الاِشْتِرَاكِ.

[٢١١٥٧] (قوله: من مُناصفةِ المُشْتَرَى) أَي: فِي المُفَاوِضَةِ والعِنَانِ، وَقَوْلُهُ: ((أو مُثَالَّتَيْهِ)) أَي:

فِي العِنَانِ، "فُهْستَانِي"<sup>(٧)</sup>.

[٢١١٥٨] (قوله: لئَلَّا يُؤدِّيَ إلخ) عِلَّةٌ لِمَفْهُومٍ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ الرِّيحُ مُخَالِفاً  
لِقَدْرِ المِلْكِ، وَعِبَارَةٌ "الْكَنْز"<sup>(٨)</sup>: ((وَإِنْ شَرَطَا مُنَاصَفَةَ المُشْتَرَى أَوْ مُثَالَّتَهُ فَالرِّيحُ كَذَلِكَ، وَبَطْلٌ شَرْطُ

(قوله: وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا فِي الأَوَّلِ - أَي: فِي المَالِ - حَقِيقَةٌ إلخ) بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَةِ "المُصَنِّفِ" وَغَيْرِهِ:

أَنَّهَا فِي الكِلْ حَقِيقَةٌ.

(١) فِي "و": ((مُثَالَّتَيْهِ)).

(٢) عِبَارَةٌ "البحر" عَنِ "المحيط": ((أَنْ يَشْتَرِكَ)).

(٣) "الفتح": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - فَصْلٌ: لَا تَتَعَدُّ الشَّرْكَةُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إلخ ٥/٤٠٨.

(٤) انظُر "البحر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٥/١٩٦-١٩٧.

(٥) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٢/١٣٧.

(٦) فِي "م": ((فِي كِلْ وَقْتًا)).

(٧) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٢/١٣٧.

(٨) انظُر "شَرَحُ العَيْنِي عَلَى الكَنْزِ": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١/٣٤٢.

بِخِلَافِ الْعِغَانِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، وَفِي "الدَّرر"<sup>(٢)</sup>: ((لَا يُسْتَحَقُّ الرَّبْحُ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: مَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ تَقَبُّلٍ))<sup>(٣)</sup>.

الفَضْلِي)) اهـ، قَالَ فِي "النَّهْر"<sup>(٤)</sup>: ((لَأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الرَّبْحِ فِي شِرْكَةِ الْوُجُوهِ بِالضَّمَانِ، وَهُوَ: عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ فِي الْمُشْتَرَى، فَكَانَ الرَّبْحُ الرَّائِدُ عَلَيْهِ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، بِخِلَافِ الْعِغَانِ؛ فَإِنَّ التَّفَاضُلَ فِي الرَّبْحِ فِيهَا مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كِلَيْهِمَا يَعْمَلُ فِي مَالٍ صَاحِبِهِ، فَالتَّحَقُّقُ بِهَا)).

[٢١١٥٩] (قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْعِغَانِ) أَي: فِي شِرْكَةِ الْأَمْوَالِ، وَكَذَا فِي شِرْكَةِ التَّقْبُلِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ الْمَآخُودَ فِيهَا لَيْسَ بِرِبْحٍ، بَلْ بَدَلٌ عَمَلٍ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> تَقْرِيرُهُ، فَافْهَم.

[٢١١٦٠] (قَوْلُهُ: مَالٍ) كَمَا فِي شِرْكَةِ الْأَمْوَالِ وَفِي الْمُضَارَبَةِ فِي حَقِّ رَبِّ الْمَالِ .

[٢١١٦١] (قَوْلُهُ: أَوْ عَمَلٍ) كَالْمُضَارِبِ فِي الْمُضَارَبَةِ.

[٢١١٦٢] (قَوْلُهُ: أَوْ تَقَبُّلٍ) عِبَارَةٌ "الدَّرر": ((أَوْ ضْمَانٍ))، وَكَذَا فِي "الْبَحْر"<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ:

كَمَنْ أَحْلَسَ عَلَى دُكَّانِهِ تَلْمِيزًا يُطْرَحُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالنِّصْفِ، وَكَمَا فِي شِرْكَةِ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ الرَّبْحَ فِيهَا بِقَدْرِ الضَّمَانِ، وَالرَّائِدُ عَلَيْهِ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، فَلَا يَجُوزُ كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup>، قَالَ فِي "الدَّرر"<sup>(٩)</sup>: ((وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لغيره: تَصَرَّفْتُ فِي مَالِكَ عَلَى أَنَّ لِي بَعْضَ رِبْحِهِ، لَا يُسْتَحَقُّ شَيْئًا؛ لِعَدَمِ هَذِهِ الْمَعَانِي))، وَاللَّهُ سَيَحْكُمُ أَعْلَمُ [٣/٩٩٩].

(١) ص-٣٢٢ وما بعدها "در".

(٢) "الدَّرر والغرر": كتاب الشَّرْكَة ٣٢٣/٢ بتصرف.

(٣) فِي "و" زِيَادَةٌ: ((وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

(٤) "النَّهْر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ق ٣٥٠/أ.

(٥) الْمَقُولَةُ [٢١١٤٧] قَوْلُهُ: ((مُطْلَقًا)).

(٦) الْمَقُولَةُ [٢١١٤٨] قَوْلُهُ: ((لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِبْحٍ إِخْ)).

(٧) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١٩٧/٥.

(٨) الْمَقُولَةُ [٢١١٥٨] قَوْلُهُ: ((لَنَلَا يُوَدِّي إِخْ)).

(٩) "الدَّرر والغرر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ٣٢٣/٢.

## ﴿فصلٌ في الشَّرْكَه الفاسده﴾

لا تصحُّ شِرْكَهٌ في احتِطابٍ واحتِشاشٍ واصطِيادٍ واستقاءٍ وسائرِ مُباحاتٍ<sup>(١)</sup> ك: احتِناءِ ثَمارٍ من جِبالٍ، وطَلَبِ مَعْدِنٍ مِن كَنْزٍ وطَبْخِ أَجْرٍ مِن طِينٍ مُباحٍ؛ لتضمُّنِها الوَكالَةَ، والتَّوكيلُ في أخذِ المُباحِ لا يَصِحُّ،.....

## ﴿فصلٌ في الشَّرْكَه الفاسده﴾

ما في هذا الفصلِ مسائلٌ متفرِّقهٌ من كتابِ الشَّرْكَه، فكانَ الأولى أن يُترجمَ بها وإن كانتِ الزِّيادَةُ على ما في التَّرجمَةِ لا تَضُرُّ.

[٢١١٦٣] (قوله): واصطِيادٍ جعلَهُ من المُباحِ، وذلك مَقيدٌ بما إذا لم يكنِ لِللهيِّ، أو يتَّخذُهُ حِرْفَةً، وإلَّا فلا يَحِلُّ كما في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي<sup>(٣)</sup> تمامُ الكلامِ على ذلك في بابِهِ.

[٢١١٦٤] (قوله): وطَلَبِ مَعْدِنٍ مِن كَنْزٍ المَعْدِنُ: ما وُضِعَ في الأرضِ خَلْقَةً، والكَنْزُ: ما وَضَعَهُ بنو آدمَ، والرِّكازُ يعمُّهُما؛ فلو قال: وطَلَبِ مَعْدِنٍ وكَنْزٍ جاهليٍّ - كما فَعَلَ في "الهنديَّة"<sup>(٤)</sup> - لكانَ أولى؛ لأنَّ الكَنْزَ الإسلاميَّ لِقِطَّةً، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢١١٦٥] (قوله): مِن طِينٍ مُباحٍ فإن كان الطِينُ أو النُّورَةُ أو سِهْلَةُ الرُّجاجِ مَمْلوكاً، فاشترَكَ

## ﴿فصلٌ في الشَّرْكَه الفاسده﴾

(قوله): لأنَّ الكَنْزَ الإسلاميَّ لِقِطَّةً كونُ الكَنْزِ الإسلاميِّ لِقِطَّةً لا يُسايي أنْ أخَذَهُ مباحٌ، فالمرادُ بالمباحِ في كلامِ "المصنِّفِ" مباحُ الذَّاتِ أو الأخذِ، فَبَدخلُ الكَنْزِ الإسلاميِّ.

(١) في "و": ((المباحات)).

(٢) "الأشباه والنظائر": كتاب الصِّدِّ والذَّبائِح والأضحية ص٣٤٢-.

(٣) المقولة [٣٣٩١٧] قوله: ((على ما في "الأشباه")).

(٤) "الفتاوى الهنديَّة": كتاب الشَّرْكَه - الباب الخامس في الشَّرْكَه الفاسده ٢/٣٣٢.

(٥) "ط": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسده ٢/٥٢٣.

(وما حصَّله أحدُهما فله، وما حصَّله معاً فلهما) نصِّفَين إنَّ لم يُعَلِّمَ ما لكلِّ، (وما حصَّله أحدُهما.....

على أن يشتريا ذلك ويضجَاهُ وَيَبِعَاهُ جاز، وهو كثيرة الوُجُوه، كذا في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> معزياً إلى "الشافي"<sup>(٢)</sup>، وتبعه "البرزالي"<sup>(٣)</sup> و"العيني"<sup>(٤)</sup>، والمذكور في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((أنَّ هذا من شركة الصنائع))، والأوَّلُ أظهر، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

(٢١١٦٦) (قوله: وما حصَّله أحدُهما) أي: بدون عمَلٍ من الآخر.

(٢١١٦٧) (قوله: وما حصَّله معاً إلخ) يعني: ثمَّ خلطاهُ وباعاه، فُتَسَمُّ الثَمَنُ على كَيْلٍ أو وزنٍ ما لكلِّ منهما، وإن لم يكن وزناً ولا كَيْلاً قَسِمَ على قيمة ما كان لكلِّ منهما، وإن لم يُعرَفْ مقدارُ ما كان لكلِّ منهما صدق كلِّ واحدٍ منهما إلى النصف؛ لأنَّهما استويا في الاكتساب، وكان المُكتسَبُ في أيديهما، فالظاهرُ أنَّ بينهما نصفان، والظاهرُ يشهدُ له في ذلك، فُيَقْبَلُ قوله ولا يُصدَّقُ على الزيادة على النصف إلاَّ ببيِّنَةٍ؛ لأنَّه يدعي خلافَ الظاهر، اهـ "فتح"<sup>(٧)</sup>.

مطلب: اجتماع في دارٍ واحدةٍ واكتسبَا ولا يُعلِّمُ التفاوتُ فهو بينهما بالسوية

(تنبيه)

يُؤخَذُ من هذا ما أفتى به في "الخيرية"<sup>(٨)</sup> في زوج امرأةٍ وابنها، اجتماعاً في دارٍ واحدةٍ، وأخذ كلِّ منهما يكتسبُ على جدِّةٍ ويجمعان كسبَهما، ولا يُعلِّمُ التفاوتُ ولا التساوي ولا التمييز. فأجاب: ((بأنَّه بينهما سويةً، وكذلك لو اجتمع إخوةٌ يعلمون في تركة أبيهم، ونمَّا المأل.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشركة - الفصل الأول في صحَّة الشركة وفسادها ق ٣٠٠/أ، والعزو فيها إلى "شرح الشافي".

(٢) "الشافي" لعبد الله بن محمود شمس الأئمة إسماعيل بن رشيد الدين محمود بن محمد الكردي ("كشف الطون" ١٠٢٣/٢).

(٣) "البرزالية": كتاب الشركة - الفصل الأول في صحَّتها وفسادها ٢٢٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البنية": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٨٧٨/٦.

(٥) "الفتح": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٤٠٩/٥.

(٦) "النهر": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ق ٣٠٠/أ.

(٧) "الفتح": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٤١٠/٥.

(٨) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشركة ١١١/١-١١٢.



بِإِعَانَةِ صَاحِبِهِ فَلَهُ، وَلصَاحِبِهِ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِالْعَامَا بَلَّغَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ":  
لَا يُجَاوِزُ بِهِ نِصْفُ ثَمَنِ ذَلِكَ، قِيلَ: تَقْدِيمُهُمْ قَوْلَ "مُحَمَّدٍ".....

فهو بينهم سووية ولو اختلفوا في العمل والرأي)) اهـ، وقدّمنا<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ هَذَا لَيْسَ شِرْكَه مَفَاوِضَه مَالٍ يُصْرَحًا بِلَفْظِهَا أَوْ مُقْتَضِيَاتِهَا مَعَ اسْتِنْفَاءِ شُرُوطِهَا))، ثُمَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْإِبْنِ مَعَ أَبِيهِ، لِمَا فِي "الْقَنِيَه"<sup>(٢)</sup>: ((الْأَبُ وَابْنُهُ يَكْتَسِبَانِ فِي صَنْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لِهَمَا شَيْءٌ فَالْكَسْبُ كُلُّهُ لِلْأَبِ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ فِي عِيَالِهِ؛ لِكُونِهِ مُعِينًا لَهُ، أَلَا تَرَى لَوْ عَرَسَ شَجْرَه تَكُونُ لِلْأَبِ))، ثُمَّ ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>: ((خِلَافًا فِي الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا إِذَا اجْتَمَعَ بِعَمَلِهَا أَمْوَالٌ كَثِيرَه، فَتَقِيلُ: هِيَ لِلزَّوْجِ، وَتَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعِينَةً لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا كَسْبٌ عَلَى حِدَه فَهوَ لَهَا، وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ))، وَفِي "الْحَانِيَه"<sup>(٤)</sup>: ((زَوْجٌ بَنِيَه الْخَمْسَه فِي دَارِهِ، وَكُلُّهُمْ فِي عِيَالِهِ وَاسْتَلْفُوا فِي الْمَنَاعِ فَهوَ لِلْأَبِ، وَاللَّبْنُ الْثِيَابُ الَّتِي عَلَيْهِمْ لَا غَيْرُ، فَإِنْ قَالُوا هُمْ أَوْ امْرَأَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: إِنَّ هَذَا اسْتَفْدَنَاهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْقَوْلُ لَهُمْ، وَإِنْ أَفْرُوا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ فَهوَ مِيرَاثٌ مِنَ الْأَبِ)).

٣٤٩/٢

(٢١١٦٨) (قوله: بإعانة صاحبه) سواء كانت الإعانة بعمل كما إذا أعانه في الجمع والقلع أو الربط أو الحمل أو غيره، أو بالة كما لو دفع له بغلا أو راوية ليستقي عليها، أو شبكة ليصيد<sup>(٤)</sup> بها، "حموي" و"فهرستاني"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>).

(٢١١٦٩) (قوله: لا يجاوز به) يفتح الواو على البناء للمفعول، وقوله: ((نصف ثمن ذلك)) بالرَّفْع؛ لِأَنَّهُ هُوَ النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ. اهـ "فتح"<sup>(٧)</sup>. أَي: يُعْطَى أَجْرَ الْمِثْلِ لَوْ كَانَ مِثْلَ نِصْفِ الثَّمَنِ

(١) المقولة [٢٠٩٩٩] قوله: ((أو بيان جميع مقتضياتها)).

(٢) "القنية": كتاب الشَّرْكَه - باب مسائل متفرقة ق ٨٥/ب.

(٣) "الحانية": كتاب الدَّعْوَى وَبَيِّنَات - فصل في دعوى المقول إلخ ٣٨٥/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "أ": ((لصطاد)).

(٥) "جامع الرموز": كتاب الشَّرْكَه ١٣٨/٢ بتصرف.

(٦) "ط": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٥٢٣/٢.

(٧) "الفتح": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٤١١/٥.

يُؤذَنُ باختياره، "نهر" <sup>(١)</sup> و"عناية"،

أو أقل، فلو أكثر لا يُزاد على نصف الثمن؛ لأنه رَضِيَ بنصف الثمن، ثم التعبير بنصف الثمن وَقَعَ في "كافي الحاكم" و"الهداية" <sup>(٢)</sup> وغيرهما، قال "ط" <sup>(٣)</sup>: ((وذكر في "التقاية" <sup>(٤)</sup>: أن أجر المثل لا يُزاد على نصف القيمة؛ لأن الموعين وصاحب العدة يطلبان أجر المثل عند تمام العمل، فربما لا يتيسر البيع عند تمام العمل، فكيف يفرض نصف ثمنه حتى يُطلب؟!، "حموي". وفي "الفهستاني" <sup>(٥)</sup>: ولا يُزاد على نصف القيمة - أي: قيمة المباح يوم الأخذ - إن كان له قيمة، وإلا فينبغي أن يكون الحكم فيه التّخمين والقياس)) اهـ.

[مطلب: من المسائل التي يُرجح القياس فيها على الاستحسان]

[٢١١٧٠] قوله: يُؤذَنُ باختياره قال في "العناية" <sup>(٦)</sup>: ((وكذا تقديم دليل "أبي يوسف" على دليل "محمد" في "المبسوط" <sup>(٧)</sup> دليل على أنهم اختاروا قول "محمد")) اهـ، أي: لأن الدليل المتأخر يتضمّن الجواب عن الدليل المتقدم، وهذه عادة صاحب "الهداية" [٣/٩٩٣ب] أيضاً: أنه يُؤخر دليل القول المختار، وعبارة "كافي الحاكم" تُؤذَنُ أيضاً باختيار قول "محمد"؛ حيث قال: ((فله أجر مثله لا يجاوز نصف الثمن في قول "أبي يوسف"، وقال "محمد": له أجر مثله بالغاً ما بلغ، ألا ترى أنه لو أعانته عليه فلم يصب شيئاً كان له أجر مثله)) اهـ، ونقل "ط" <sup>(٨)</sup> عن "الحموي" عن "المفتاح": ((أن قول "محمد" هو المختار للفتوى))، وعن "غاية البيان": ((أن قول "أبي يوسف" استحسان)) اهـ.

قلت: وعليه فهو من المسائل التي ترجح فيها القياس على الاستحسان.

(١) "النهر": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ق ٣٥٠/أ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ١١/٣.

(٣) "ط": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٥٢٣/٢.

(٤) انظر "شرح التقاية": كتاب الشركة ٢/١٨٧-١٨٨ بتصرف.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الشركة ١٣٨/٢.

(٦) "العناية": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٤٠٩/٥ (هامش "فتح القدير").

(٧) "المبسوط": كتاب الشركة - باب في الشركة الفاسدة ٢١٦/١١.

(٨) "ط": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٥٢٤/٢.

(وَالرَّيْحُ فِي الشَّرْكَهِ الْفَاسِدَةِ بِقَدْرِ الْمَالِ، وَلَا عِبْرَةَ بِشَرْطِ الْفَضْلِ)، فَلَوْ كَلَّ الْمَالِ لِأَحَدِهِمَا فَلِلْآخَرِ أَجْرٌ مِثْلُهُ، كَمَا لَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ لِرَجُلٍ لِيُوجِرَّهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا فَالشَّرْكَهُ فَاسِدَةٌ، وَالرَّيْحُ لِلْمَالِكِ، وَللْآخَرِ أَجْرٌ مِثْلِهِ، وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ وَالْبَيْتُ، وَلَوْ لَبَّيْعَ عَلَيْهَا الْبُرُّ فَالرَّيْحُ لِرَبِّ الْبُرِّ، وَللْآخَرِ أَجْرٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ،.....

[٢١١٧١] (قوله: والرَّيْحُ إلخ) حاصِلُهُ: أَنَّ الشَّرْكَهَ الْفَاسِدَةَ إمَّا بَدُونِ مَالٍ، أَوْ بِهِ، مِنْ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَحُكْمُ الْأُولَى: أَنَّ الرَّيْحَ فِيهَا لِلْعَامِلِ كَمَا عَلِمْتَ، وَالثَّانِيَةَ: بِقَدْرِ<sup>(١)</sup> الْمَالِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ أَجْرًا؛ لِأَنَّهُ لَا أَجْرَ لِلشَّرِيكَ فِي الْعَمَلِ بِالمُشْتَرَكِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَبَسِرِ الطَّحَّانِ، وَالثَّلَاثَةَ: لِرَبِّ الْمَالِ، وَللْآخَرِ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

[٢١١٧٢] (قوله: فالشَّرْكَهُ فَاسِدَةٌ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: بَيْعِ مَنَافِعِ دَابَّتِي لِيَكُونَ الْأَجْرُ بَيْنَنَا، فَيَكُونُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَةَ عَقَدَ الْعَقْدَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ، وَلِلْعَاقِدِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَعْمَلَ مَحَانًا، "فتح"<sup>(٢)</sup>.

### (تَسْبِيْهٌ)

لَمْ يَذْكَرُوا مَا لَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، دَفَعَهَا أَحَدُهُمَا لِالْآخَرِ عَلَى أَنْ يُوجِرَّهَا وَيَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ تُلْتَمَى الْأَجْرُ لِلْعَامِلِ، وَالثَّلَاثُ لِالْآخَرِ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ، وَلَا شَكَّ فِي فَسَادِهَا؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ كَالْعُرُوضِ لَا تَصِحُّ فِيهَا الشَّرْكَهُ، وَحِينَئِذٍ فَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمَا، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُ عَمَلِهِ، وَلَا يُشْبِهُ الْعَمَلَ فِي الْمُشْتَرَكِ حَتَّى نَقُولَ: لَا أَجْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيمَا يُحْمَلُ، وَهُوَ لِعَٰبِرِهِمَا، تَأْمَلْ. وَتَمَامُهُ فِي "حَوَاشِي الْمُنْتَجَحِ" لـ "الْخَيْرِ الرَّمَلِيِّ"، وَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> قَرِيبًا مَا يُؤَيِّدُهُ.

[٢١١٧٣] (قوله: وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ وَالْبَيْتُ) أَي: مِثْلُ الدَّابَّةِ، وَفِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup> عَنِ "القَنِيَةِ"<sup>(٥)</sup>:

(١) فِي "ك": ((مَقْدَار)).

(٢) "الْفَتْح": كِتَابُ الشَّرْكَهَةِ - فَصْلُ فِي الشَّرْكَهَةِ الْفَاسِدَةِ - ٤١١/٥.

(٣) الْمَقُولَةُ: [٢١١٧٥] عِنْدَ قَوْلِهِ: ((عَلَى مِثْلِ أَجْرِ الْبَعْلِ)).

(٤) "الْبَحْر": كِتَابُ الشَّرْكَهَةِ - فَصْلُ فِي الشَّرْكَهَةِ الْفَاسِدَةِ - ١٩٩/٥.

(٥) "القَنِيَةِ": كِتَابُ الشَّرْكَهَةِ - بَابُ فِي الشَّرْكَهَةِ الصَّحِيْحَةِ وَالفَاسِدَةِ فِي ٨٤/ب.

ولو لأحدهما بَعْلٌ وللآخرِ بعيرٌ فالأجرُ بينهما على مثلِ أجرِ البعلِ والبعيرِ،  
"نهر"<sup>(١)</sup>، .....

((له سفينة، فاشترك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته وآلتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية، فهي فاسدة، والحاصل لصاحب السفينة، وعليه أجرٌ مثلهم)) اهـ.

[٢١١٧٤] (قوله: ولو لأحدهما بَعْلٌ وللآخرِ بعيرٌ) أي: وقد اشتركا على أن كلًّا يُؤجرُ ما لكلِّ واحدٍ والحاصل بينهما، فهو باطلٌ أيضاً؛ لأنَّ معنى هذا أن كلًّا قال لصاحبه: بع مَنافعِ دابَّتِكَ ودابَّتِي على أن تُتمَّهَ بيننا، ثم إنَّ أجزأهما بأجرٍ معلومٍ صفقةً واحدةً في عمَلٍ معلومٍ فسمَّ الأجرُ على مثلِ أجرِ البعلِ ومثلِ أجرِ الحَمَلِ، بخلافِ ما لو اشتركا على أن يتقبَّلا الحُمُولاتِ المعلومَةَ بأجرةٍ معلومةٍ ولم يؤجِّرا البعلَ والحَمَلَ، كانت صحيحةً؛ لأنَّها شركةُ التقبُّلِ، والأجرُ بينهما نصفان، ولا يُعتبرُ زيادةُ حَمَلِ الحَمَلِ على حَمَلِ البعلِ، كما لا يُعتبرُ في شركةِ التقبُّلِ زيادةُ عمَلِ أحدهما، كصباغين لأحدهما آلة الصبغِ وللآخرِ بيتٌ يعملُ فيه، وإن أجزر<sup>(٢)</sup> البعلُ أو البعيرَ بعينه كان كلُّ الأجرِ لصاحبه؛ لأنه هو العاقدُ، فلو أعانته الآخرُ على التحميلِ والنقلِ كان له أجرٌ مثله، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٧٥] (قوله: على مثلِ أجرِ البعلِ) الأولى: أجرٌ مثلِ البعلِ، وقوله: ((والبعير)) أي: وأجرٌ مثلِ البعيرِ، فلو البعيرُ يُؤجرُ بضعفٍ ما يُؤجرُ به البعلُ مثلاً فلصاحبِ البعيرِ ثلثا الأجرِ، ولصاحبِ البعلِ ثلثه، "ط"<sup>(٤)</sup>، وإن أجزرَ كلُّ واحدٍ منهما دابَّته وشرطاً عملُهُما في الدابَّة، أو عمَلِ أحدهما من السوقِ والحَمَلِ وغير ذلك كان الأجرُ مقسوماً بينهما على قدرِ أجرِ مثلِ دابَّتَيْهما، وعلى مقدارِ أجرِ عملِهما كما قبلَ الشركة<sup>(٥)</sup> اهـ. قال "الخيرُ الرَّملي"<sup>(٦)</sup>: ((وهو مؤيِّدٌ لما قلنا)).

(١) "النهر": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ق ٣٥٠/ب بتصرف.

(٢) في "م": ((أجر)).

(٣) "الفتح": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٤١١/٥.

(٤) "ط": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٥٢٤/٢.

(٥) نقول: من قوله: ((وإن أجزر)) إلى قوله: ((قبل الشركة)) عبارة "الولولجية"، كما صرَّح بذلك العلامة "ابن عابدين" رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ١٩٨/٥، وانظر "الولولجية" ق ١٤٣/ب.

(٦) أي: في "حاشيته على المنح" كما في "منحة الخالق على البحر الرائق": ١٩٩/٥.

(وَتَبْطُلُ الشَّرْكَهُ) أي: شِرْكَه العَقْدِ (موتِ أَحَدِهِمَا) عَلِمَ الأَحْرُ أَوْ لا؛ لِأَنَّهُ عَزَلُ حُكْمِيٍّ (ولو حُكْمًا).....

### (فِرْع)

أعطى بَذَرَ الفَيْلِقِ<sup>(١)</sup> رجلاً لِيَقومَ عليه فَيَعْلِفُه بالأوراقِ على أنْ ما حَصَلَ فهو بينهما، فالفَيْلِقُ لصاحبِ البَذْرِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ بَذْرِهِ، وَلِلرَّجُلِ الذي قام عليه قِيمَةُ الأوراقِ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ على صاحبِ البَذْرِ، وعلى هذا إِذَا دَفَعَ البَقْرَةَ بالْعَلْفِ لِيكونَ الحادثُ بينهما نَصْفَيْنِ، فما حَدَثَ فهو لصاحبِ البَقْرَةِ، ولِلأَخْرِ مِثْلُ عَلْفِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ، "ناتر حانية"<sup>(٢)</sup>.

[٢١١٧٦] (قوله: أي: شِرْكَه العَقْدِ) أَمَّا شِرْكَه المِلْكِ فلا تَبْطُلُ، وقولُ "الدَّرر"<sup>(٣)</sup>: ((وَتَبْطُلُ الشَّرْكَهُ مُطْلَقًا)) فالإِطلاقُ فيه بالنَظَرِ لِلْمُفَاوِضَةِ والعِنانِ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

٣٥٠/٣

قلتُ: والمرادُ أنْ شِرْكَه المِلْكِ لا تَبْطُلُ، أي: لا يَبْطُلُ الاشتراكُ فيها، بل يَبْقَى المَالُ مُشْتَرَكًا بينَ الحَيِّ وورثَةِ [١٠٠/٣] المَيِّتِ كما كان، وإلا فلا يَخْفَى أنْ شِرْكَه المَيِّتِ معَ الحَيِّ بَطَلَتْ بموتِهِ، تأمل.

[٢١١٧٧] (قوله: يموتِ أَحَدِهِمَا) لِأَنَّهُا تَتَضَمَّنُ الوِكَالَةَ، أي: شَرَطَ لها ابتداءً وبقاءً؛ لِأَنَّهُ لا<sup>(٥)</sup> يَتَحَقَّقُ ابتداءؤها إلاَّ بِوِلايَةِ التَّصَرُّفِ لِكُلِّ منهما في مالِ الأَخْرِ، ولا يَبْقَى الوِلايَةُ إلاَّ بِبِقاءِ الوِكالَةِ، وبه اندفعَ ما قبيل: الوِكالَةُ تَبْتَدُ تَبْعًا، ولا يَلزَمُ من بَطْلانِ التَّبَعِ بَطْلانُ الأَصْلِ، "فتح"<sup>(٦)</sup>، فلو كانوا ثلاثةً فماتَ أَحَدُهُم حتى انفسختُ في حَقِّه لا تَنْفَسِخُ في حَقِّ الباقِيَيْنِ، "بحر"<sup>(٧)</sup> عن "الظَّهْرِيَّة"<sup>(٨)</sup>.

(١) قال صاحب "المغرب": والفيلق: الكتيبة العظيمة، وأما الفيلق لما يُتخذُ منه القَرُّ فتعريبُ بَيْلِهِ، والباءُ فيهما مفتوحة، انظر "المغرب": مادة (فلق)).

(٢) "الناتر حانية": كتاب الشَّرْكَه - الفصل السادس في الشَّرْكَه بالأعمال ٦٧٠/٥، وفيها: ((فيعلفه)) بدل ((فيعلفه)).

(٣) "الدَّرر والغرر": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٣٢٤/٢.

(٤) "ط": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٥٢٤/٢.

(٥) ((لا)) ساقطة من "لا".

(٦) "الفتح": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٤١١/٥.

(٧) "البحر": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ١٩٩/٥.

(٨) "الظَّهْرِيَّة": كتاب الشَّرْكَه - الفصل الأول في شِرْكَه المُفَاوِضَةِ ق ٢٣٥/ب.

بأن قُضِيَ بِلِحَاقِهِ مُرْتَدًّا، (و) تَبَطَّلَ أَيْضًا (بِإِنْكَارِهَا) وبِقَوْلِهِ: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ، "فتح" (١)، (وبفسخ أحدهما) ولو المَالُ عَرُوضًا، بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ، هُوَ الْمُخْتَارُ، "بِرَازِيَّة"، .....

[٢١١٧٨] [قَوْلُهُ: بِأَنْ قُضِيَ بِلِحَاقِهِ مُرْتَدًّا] حَتَّى لَوْ عَادَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شِرْكَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْضَ بِلِحَاقِهِ انْقَطَعَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ بِالإِجْمَاعِ، فَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْحُكْمِ بَقِيَتْ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَطَعَتْ، وَلَوْ لَمْ يَلْحَقْ وَانْقَطَعَتْ الْمَفَاوِضَةُ عَلَى التَّوَقُّفِ هَلْ تَصِيرُ عِنَانًا؟ عِنْدَهُ: لَا، وَعِنْدَهُمَا: نَعَمْ، "بِحَرْ" (٢) عَنِ "الرُّوَالِجِيَّة" (٣) مُلْخَصًّا.

[٢١١٧٩] [قَوْلُهُ: بِإِنْكَارِهَا] أَي: وَيَضْمُنُ حِصَّةَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ جُحُودَ الْأَمِينِ غَضَبٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" (٤)، "سَاتِحَانِي".

[٢١١٨٠] [قَوْلُهُ: وَبِقَوْلِهِ: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ] هَذَا فِي الْمَعْنَى فَسَخَ، فَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرُهُ عَنِ قَوْلِهِ: (وَبِفَسْخِ أَحَدِهِمَا)، وَفِي "الْبَحْرِ" (٥) عَنِ "الرِّبَازِيَّة" (٦): ((اشْتَرَاكَ وَاشْتَرَا أَمْتَعَةً، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ بِالشَّرْكَه وَغَابَ، فَبَاعَ الْحَاضِرُ الْأَمْتَعَةَ، فَالْحَاصِلُ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَتَاعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ((لَا أَعْمَلُ مَعَكَ)) فَسَخَ لِلشَّرْكَه مَعَهُ، وَأَحَدُهُمَا يَمْلِكُ فَسْخَهَا وَإِنْ كَانَ الْمَالُ عَرُوضًا بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ، هُوَ الْمُخْتَارُ)) اهـ.

[٢١١٨١] [قَوْلُهُ: بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ] وَالْفَرْقُ: أَنَّ مَالَ الشَّرْكَه فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، وَوِلَايَةُ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيَمْلِكُ كُلُّ نَهْيٍ صَاحِبِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ تَقْدًا كَانَ أَوْ عَرُوضًا، بِخِلَافِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ؛ فَإِنَّهُ (٧) بَعْدَمَا صَارَ عَرُوضًا تَبَيَّنَ حَقُّ الْمُضَارِبِ فِيهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ رِبْحَهُ، وَهُوَ الْمُنْفَرِدُ

(١) "الفتح": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٤١٣/٥ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ١٩٩/٥.

(٣) "الرُّوَالِجِيَّة": كتاب الشَّرْكَه - الفصل الأول في الألفاظ التي تتعقد بها الشَّرْكَه إلخ ق ١/١٤٢.

(٤) "البحر": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٢٠٠/٥ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ١٩٩/٥.

(٦) "الرِّبَازِيَّة": كتاب الشَّرْكَه - الفصل الثالث في الفسخ ٢٣٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "م": ((لأنه)).

خلافاً لـ "الرَّيْلِيِّ"، وَيَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ عَزَلَ قَصْدِيٌّ، (وَبُجُونِهِ مُطَبِّقًا)،  
فَالرَّيْبُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْعَامِلِ،.....

بِالتَّصْرُفِ، فَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الْمَالِ نَهْيَهُ. اهـ "فتح"<sup>(١)</sup>.

[٢١١٨٢] (قوله: خلافاً لـ "الرَّيْلِيِّ"<sup>(٢)</sup>) حيثُ قَيَّدَ فَسَخَ أَحَدِيهِمَا الشَّرْكَهَ بِكَوْنِ الْمَالِ  
دِرَاهِمًا أَوْ دَنَانِيرًا، فَأَقَادَ عَدَمَهُ لَوْ عُرُوضًا كَمَا فِي الْمُضَارَبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ "الطَّحَاوِيِّ"<sup>(٣)</sup>، وَصَرَّحَ فِي  
"الْخِلَاصَةِ"<sup>(٤)</sup>: ((بَأَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ لَا يَمْلِكُ فَسَخَ الشَّرْكَهَ إِلَّا بِرِضَى صَاحِبِهِ))، قَالَ فِي  
"الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَهَذَا غَلَطٌ، وَقَدْ صَحَّحَ هُوَ - أَي: صَاحِبُ "الْخِلَاصَةِ" - انْفِرَادَ الشَّرِيكِ بِالْفَسَخِ،  
وَالْمَالِ عُرُوضًا)) اهـ. وَوَقَّفَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٦)</sup> بَيْنَ كَلَامِي "الْخِلَاصَةِ"، وَاعْتَرَضَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٧)</sup>، وَأَحْبَبْنَا  
عَنْهُ فِيمَا عُلِّقْنَاهُ عَلَى "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>.

[٢١١٨٣] (قوله: وَيَتَوَقَّفُ إلخ) تَقْيِيدٌ لِلْمَنْ.

[٢١١٨٤] (قوله: لِأَنَّهُ عَزَلَ قَصْدِيٌّ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ حَجَرٍ، فَبَشَّرَتْهُ عِلْمُهُ دَعَا لَظُّرِّرٍ عَنْهُ،

"فتح"<sup>(٩)</sup>.

[٢١١٨٥] (قوله: وَبُجُونِهِ مُطَبِّقًا) فَالشَّرْكَهُ قَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتِمَّ إِطْبَاقُ الْجُنُونِ قَتْفَسِيخًا، فَإِذَا عَمِلَ

بَعْدَ ذَلِكَ فَالرَّيْبُ كُلُّهُ لِلْعَامِلِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالْغَضَبِ لِمَالِ الْمُحْتُونِ، فَيَطْبِئُ لَهُ رَيْحٌ مَالِهِ

(١) "الفتح": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٤١٣/٥.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٣٢٣/٣.

(٣) "مختصر الطحاوي": كتاب الشَّرْكَه ص ١٠٨ - بتصريف .

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الشَّرْكَه - الفصل الثالث في الفسخ ق ٣٠١/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٤١٣/٥.

(٦) "البحر": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٢٠٠/٥.

(٧) "النهر": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ق ٣٥٠/ب.

(٨) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٢٠٠/٥.

(٩) "الفتح": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٤١٣/٥.

لَكِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِرَيْحِ مَالِ الْمَجْنُونِ، "تتارخانية". (ولم يُزَكَّ أَحَدُهُمَا مَالَ الْآخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَدَّنَ كُلُّهُ وَأَدْيَا<sup>(١)</sup> مَعًا) أَوْ جُهَلَ (ضَمِنَ كُلُّ نَصِيبِ صَاحِبِهِ) وَتَقَاصًا أَوْ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ (وإنْ أَدْيَا مُتَعاقِبًا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى الثَّانِي عَلِيمَ بِأَدَاءِ صَاحِبِهِ أَوْ لَا، كَالْمَأْمُورِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ) أَوْ الْكُفَّارَةِ (إِذَا دَفَعَ لِلْفَقِيرِ بَعْدَ أَدَاءِ الْآمِرِ بِنَفْسِهِ)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْآمِرِ عَزَلٌ حُكْمِيٌّ، وَفِيهِ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ، خِلَافًا لِهَمَّا. (اشْتَرَى أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ أُمَّةً.....

لا مَا رَيْحَ مِنْ مَالِ الْمَجْنُونِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، "بجر"<sup>(٢)</sup> عَنِ "التَّارِخَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>، قَالَ "ط"<sup>(٤)</sup> : ((وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالْفَسْخِ إِلَّا بِطَبَاقِ الْجُنُونِ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِشَهْرٍ أَوْ بِنَصْفِ حَوْلٍ عَلَى الْخِلَافِ)).  
[٢١١٨٦] (قَوْلُهُ: لَكِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ) وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا بِالْمَالِ فِي صُورِ بَطْلَانِ الشَّرْكَهِ الْمَارَّةِ؛ فَإِنَّ الرَّيْحَ يَكُونُ لِلْعَامِلِ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا رَيْحَ مِنْ مَالِ الْآخَرَ.  
[٢١١٨٧] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يُزَكَّ أَحَدُهُمَا بِالرَّيْحِ) لِأَنَّ الْإِذْنَ بَيْنَهُمَا فِي التَّجَارَةِ، وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ مِنْهَا، وَلِأَنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ شَرْطِهِ النَّيَّةُ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ لَا نِيَّةَ لَهُ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ لِعَدَمِهَا، "ط"<sup>(٥)</sup> عَنِ "الْحَمَوِيِّ".

[٢١١٨٨] (قَوْلُهُ: وَأَدْيَا مَعًا) أَي: أَدَّى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ شَرِيكِيهِ، "ح"<sup>(٦)</sup>. وَصَوْرَتُهُ كَمَا قَالَ "ابْنُ كَمَالٍ": ((بِأَنَّ أَدَى كُلُّ مِنْهُمَا بِغَيْبَةِ صَاحِبِهِ، وَاتَّفَقَ أَدَاؤُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ)).  
[٢١١٨٩] (قَوْلُهُ: وَتَقَاصًا) أَي: إِنْ كَانَتْ مُفَاوِضَةً، أَوْ عِنَانًا تَسَاوَى فِيهَا، "ط"<sup>(٧)</sup>.  
[٢١١٩٠] (قَوْلُهُ: أَوْ رَجَعَ) أَي: بِالزِّيَادَةِ إِنْ كَانَتْ عِنَانًا لَمْ يَتَسَاوَوْا فِيهَا الْمَالانِ، "ط"<sup>(٨)</sup>.  
[٢١١٩١] (قَوْلُهُ: اشْتَرَى أَحَدُ الْمُتَفَاوِضِينَ) قِيلَ: التَّقْيِيدُ بِالْمُتَفَاوِضِينَ اتَّفَاقِيٌّ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ:

(١) فِي "د" وَ"ط": ((فَأَدْيَا)).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الشَّرْكَه - فَصَلٌ فِي الشَّرْكَهِ الْفَاسِدَةِ ٢٠١/٥.

(٣) "التَّارِخَانِيَّة": كِتَابُ الشَّرْكَه - الْفَصَلُ الثَّامِنُ فِي الْمُنْفَرَقَاتِ ٦٨٢/٥.

(٤) "ط": كِتَابُ الشَّرْكَه - فَصَلٌ فِي الشَّرْكَهِ الْفَاسِدَةِ ٥٢٤/٢.

(٥) "ح": كِتَابُ الشَّرْكَه ق ٢٧٢/١.

(٦) "ط": كِتَابُ الشَّرْكَه - فَصَلٌ فِي الشَّرْكَهِ الْفَاسِدَةِ ٥٢٤ / ٢.



بِإِذْنِ الْآخَرِ صَرِيحاً فَلَا يَكْفِي سَكُوتُهُ (لِبَطَّأِهَا فِيهِ لَه) لَا لِلشَّرْكَه (بِلا شَيْءٍ) لِيَتَضَمَّنَ الْإِذْنَ بِالشَّرَاءِ لِلوِطْءِ الْهَبَةِ؛ إِذْ لَا طَرِيقَ لِحَلِّهِ إِلَّا بِهَا؛ حُرْمَةِ وَطْءِ الْمُشْتَرِكَةِ، وَهَبَةُ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ حَائِزَةً، وَقَالَا: يَلْزَمُهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، (وَالْبِشَاعِ) وَالْمُسْتَحَقُّ (أَخَذُ كُلُّ بَثْمِيهَا) وَعَقْرُهَا؛ لِيَتَضَمَّنَ الْمُفَاوِضَةَ لِلْكَفَالَةِ. (وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا) مَثَلًا (فَقَالَ لَهُ آخَرٌ: أَشْرِكْنِي فِيهِ، فَقَالَ: فَعَلْتُ، .....)

((وَالْبِشَاعِ أَخَذُ كُلُّ بَثْمِيهَا)) لَا يَشْمَلُ الْعِنَانَ؛ لِعَدَمِ تَضَمُّنِهَا الْكَفَالَةَ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ شَرِيكَ الْعِنَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا، وَيَقَعُ الشَّرَاءُ لَهُ، وَيُطَالَبُ بِالثَّمَنِ، وَكَذَا يَقَعُ الشَّرَاءُ لَهُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا بَعْدَمَا صَارَ الْمَالُ عَرُوضًا كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> [٣/١٠٠ق/ب] قَبِيلِ قَوْلِ "المُصَنَّفِ": ((وَيُطَالَبُ بِهَلَاكِ الْمَالَيْنِ)).

[٢١١٩٢] (قَوْلُهُ: بِإِذْنِ الْآخَرِ) قَيْدٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهَا لِلوِطْءِ بِلا إِذْنِ كَانَتْ شَرِيكَةً<sup>(٢)</sup>، "بِحَرْ"<sup>(٣)</sup>.

[٢١١٩٣] (قَوْلُهُ: لِلوِطْءِ) مُتَعَلِّقٌ بِالشَّرَاءِ، وَقَوْلُهُ: (الْهَبَةُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ ((تَضَمَّنَ)).

[٢١١٩٤] (قَوْلُهُ: وَقَالَا: يَلْزَمُهُ نِصْفُ الثَّمَنِ) لِأَنَّهُ أَدَّى دَيْنًا عَلَيْهِ خَاصَّةً مِنْ مَالِ مُشْتَرِكٍ،

فِي رَجْعِهِ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنِصْبِهِ، "بِحَرْ"<sup>(٣)</sup>. وَالمُتَوُّنُ عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ".

[٢١١٩٥] (قَوْلُهُ: وَالْبِشَاعِ الْخ) لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَجِبَ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ، "بِحَرْ"<sup>(٣)</sup>، وَالمَرَادُ بِالتَّجَارَةِ

الشَّرَاءِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِهَا كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> فِي قَوْلِهِ: ((وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِتِجَارَةٍ))، فَافْهَم.

[٢١١٩٦] (قَوْلُهُ: وَعَقْرُهَا) يَرْجِعُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ، قَالَ "ح"<sup>(٥)</sup>: ((فَهُوَ نَشْرٌ مُرْتَبٌّ)).

[٢١١٩٧] (قَوْلُهُ: لِلْكَفَالَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِ ((تَضَمَّنَ))، وَالمَلَامُ فِيهِ لِلتَّقْوِيَةِ، وَهِيَ الدَّاحِلَةُ عَلَى مَعْمُولِ

الْمُتَعَلِّدِيِّ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْفِعْلِ أَوْ مُتَأَخِّرًا عَنْ مَعْمُولِهِ، وَمَا هُنَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَافْهَم.

[٢١١٩٨] (قَوْلُهُ: وَمَنْ اشْتَرَى). مَعْنَى الْمَفْرَدِ؛ لِمَا فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>: ((لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ عَبْدًا،

(١) المَقُولَةُ [٢١٠٥٧] قَوْلُهُ: ((وَالِإِ)).

(٢) عِبَارَةٌ "الْبِحَرُ": ((كَانَتْ مُشْتَرَكَةً)).

(٣) "الْبِحَرُ": كِتَابُ الشَّرْكَه - فَصْلٌ فِي الشَّرْكَه الْفَاسِدَةِ ٢٠٢/٥.

(٤) المَقُولَةُ [٢١٠٩٦].

(٥) "ح": كِتَابُ الشَّرْكَه - فَصْلٌ فِي الشَّرْكَه الْفَاسِدَةِ ق ٢٧٢/أ.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الشَّرْكَه ٣٨٨/٥.

إِنْ قَبِلَ الْقَبْضَ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ بَعْدَهُ صَحَّ وَلَزِمَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالثَّمَنِ  
خَيْرٍ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَشْرِكُنِي فِيهِ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخِرُ وَقَالَ مِثْلَهُ  
وَأَحْيَبَ بِنَعْمٍ.....

فَأَشْرَكَ فِيهِ آخَرَ فَالْقِيَاسُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُهُ وَلِكُلِّ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ رُبْعُهُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِلْكًا نِصْفًا  
نِصْبِيهِ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ: لَهُ ثُلُثُهُ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَ أَشْرَكَهُ سَوِيَاةً بَأَنْفُسِهِمَا، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَبْدَ  
مَعَهُمَا)) اهـ.

[٢١١٩٩] (قوله: إِنْ قَبِلَ الْقَبْضَ لَمْ يَصِحَّ) قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١)</sup>: ((اعلم: أَنَّ ثُبُوتَ الشَّرْكَةِ فِيمَا  
ذَكَرْنَا كُلَّهُ يَنْبَغِي عَلَى صَيْرُورَةِ الْمُشْتَرِيِ بَاعًا لِلَّذِي أَشْرَكَهُ، وَهُوَ اسْتِفَادَةُ الْمَلِكِ مِنْهُ، فَانْبَغَى عَلَى  
هَذَا: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ يُبْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَلَوْ  
أَشْرَكَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَمْ يُسَلِّمْهُ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ لَمْ يَلْزَمْهُ ثَمَنٌ، وَيُعْلَمُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ قَبُولِ الَّذِي  
أَشْرَكَهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ «أَشْرَكَتَكَ» صَارَ إِجْبَابًا لِلْبَيْعِ)) اهـ.

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((اشْتَرَى شَيْئًا، ثُمَّ أَشْرَكَ آخَرَ فِيهِ فَهَذَا يَبْعُ النِّصْفَ بِنِصْفِ  
الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ)) اهـ، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يُثْبِتُ فِيهِ بَقِيَّةَ أَحْكَامِ الْبَيْعِ مِنْ ثُبُوتِ خِيَارِ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ  
وَحَوْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْمُشْتَرِيِ بِالثَّمَنِ فِي الْمَجْلَسِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ مِنْ قَوْلِ "الْمُنْصَفِ":  
((وَإِنْ بَعْدَهُ صَحَّ الْبَيْعُ))، فَتَأَمَّلْ.

[٢١٢٠٠] (قوله: وَلَزِمَهُ نِصْفُ الثَّمَنِ) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الشَّرْكَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ خِلَافَهُ، "فَتْح"<sup>(٢)</sup>.  
[٢١٢٠١] (قوله: ثُمَّ لَقِيَهُ آخِرُ) أَمَا لَوْ أَشْرَكَ اثْنَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا،  
"فَتْح"<sup>(٢)</sup> وَ"كَافِي".

(١) "الفتح": كتاب الشركة ٣٨٨/٥ باختصار.

(٢) "الفتح": كتاب الشركة ٣٨٨/٥.

فإن) كان القائلُ (عالمًا بمُشاركةِ الأوَّلِ فله رُبْعُهُ، وإن لم يَعْلَمْ فله نِصْفُهُ؛ لكونِ مَطْلُوبِهِ شِرْكَتَهُ في كَامِلِهِ (و) حينئذٍ (خَرَجَ) (١) العَبْدُ مِنْ مِلْكِ الأوَّلِ). ما اشتريتُ اليومَ مِنْ أنواعِ التَّجَارَةِ فهو بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: نَعَمْ جَازَ، "أَشْبَاهُ" (٢)، وَفِيهَا (٣): ((تَقَبَّلَ ثَلَاثَةَ عَمَلًا بِلا عَقْدِ شِرْكَةٍ فَعَمِلَهُ أَحَدُهُمْ فَله ثُلُثُ الأَجْرِ،.....

(٢١٢٠٢) (قوله: فإن كان القائلُ) أي: الثاني.

(٢١٢٠٣) (قوله: فله رُبْعُهُ) أي: رُبْعُ جَمِيعِ العَبْدِ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الإِشْرَاكَ فِي نِصْبِهِ، وَنِصْبُهُ النِّصْفُ، "بِحَرْ" (٣).

(٢١٢٠٤) (قوله: لكونِ مَطْلُوبِهِ شِرْكَتَهُ في كَامِلِهِ) لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِمُشَارَكَةِ الأوَّلِ يَصِيرُ طَالِبًا لِشِرَاءِ النِّصْفِ، وَقَدْ أَجَابَهُ إِلَيْهِ.

#### (تَبْيِيهُ)

لا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرْكَةَ شِرْكَةَ مِلْكٍ، وَفِي "التَّارِخِيَّةِ" (٤) عَنِ "السَّمَةِ": ((سُئِلَ وَالِدِي عَنِ أَحَدِ شَرِيكِي عِيَانٍ اشْتَرَى بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ عَرُوضًا، ثُمَّ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ: أَشْرَكَتْكَ فِي نِصْبِي مِمَّا اشْتَرَيْتُ، قَالَ: يَصِيرُ شَرِيكًا لَه شِرْكَةَ مِلْكٍ)).

(٢١٢٠٥) (قوله: ما اشتريتُ اليومَ إلخ) ذَكَرُ اليَوْمِ غَيْرُ قَبْدٍ كَمَا فِي "الهِندِيَّةِ" (٥). وَفِي "كافيِ الحَاكِمِ": ((وَإِنْ اشْتَرَا بِلا مَالٍ عَلَيَّ أَنَّ ما اشْتَرَا مِنَ الرَّقِيقِ فَهو بَيْنَهُمَا جَازَ، وَكَذَلِكَ لو قَالَ: فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَحَصًّا العَمَلِ وَالوَقْتِ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: اشْتَرَيْتُ مَتَاعًا فَهَلْكَ مَنِّي، وَطالِبَ شَرِيكُهُ

(١) فِي "ب" وَ"و": ((أَخْرَجَ)).

(٢) "الأشْباة والنظائر": الفَرْقُ الثَّانِي: الفَوَائِد - كِتَابُ الشَّرْكَةِ ص ٢٢٣..

(٣) "البحر": كِتَابُ الشَّرْكَةِ ١٨١/٥.

(٤) "التَّارِخِيَّة": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - الفِصَلُ الثَّانِي فِي أَلْفَاظِ الشَّرْكَةِ ٦٣٥/٥.

(٥) "الفتاوى الهنديَّة": كِتَابُ الشَّرْكَةِ - البَابُ الأوَّلُ فِي بَيَانِ أنواعِ الشَّرْكَةِ - الفِصَلُ الثَّانِي فِي الأَلْفَاظِ الَّتِي تَصَحُّ الشَّرْكَةُ بِهَا

وَالَّتِي لَا تَصَحُّ ٣٠٢/٢.

ولا شيءَ للآخرين)).....

بنصفِ ثَمَنِهِ لم يُصدِّق، فإنَّ بَرَهَنَ على الشَّرَاءِ والقَبْضِ، ثمَّ ادَّعى الهلاكَ صُدِّقَ بيمينِهِ، وإنَّ شَرَطَا الرِّيحِ أَثْلَانًا بَطَلَ الشَّرْطُ، والرِّيحُ بينهما نصفان، ولا يَسْتَطِيعُ أَحَدُهُمَا الخُرُوجَ من الشَّرْكَه إِلاَّ بِمَحْضَرٍ من صاحِبِهِ)) اهد مُلَخَّصًا. زاد في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: ((وليس لواحدٍ منهما أنْ يبيِعَ حصَّةَ الآخرِ ممَّا اشترى إِلاَّ بإذنِ صاحِبِهِ؛ لأنَّهُما اشتركا في الشَّرَاءِ لا في البيعِ)) اهد، فأفاد أنَّ هذه شركةٌ مِلْكٌ لا عَقْدٌ، وقدَّمنا<sup>(٣)</sup> عن "الولوالجية": ((اشتركا على أنَّ ما اشترى من تجارةٍ فهو بيننا يَجُوزُ، ولا يُحتاجُ فيه إلى بيانِ الصِّفَةِ والقَدْرِ والوقتِ؛ لأنَّ كُلًّا منهما صارَ وكيلًا عن الآخرِ في نصفِ ما يشترىه، وغرضُهُ تكثيرُ الربحِ، وذلك لا يحصلُ إِلاَّ بعمومِ هذه الأشياءِ))، وفي "التارخانية"<sup>(٤)</sup> عن "المنتقى": ((قال "هشام": سمعتُ أبا يوسفَ يقولُ في رجلٍ قال لآخر: معي عَشْرَةُ آلافٍ فخذها شركةٌ تشتري بيني وبينك، قال: هو جائزٌ، والرِّيحُ والوضيعةُ عليهما)) اهد.

[٢١٢٠٦] (قوله: ولا شيءَ للآخرين) [١٠١/٣] لأنهم لَمَّا لم يكونوا شركاءَ كان على كلِّ منهم ثلثُ العملِ؛ لأنَّ المُسْتَحَقَّ على كلِّ منهم ثلثه بثلثِ الأجرِ، فإذا عَمِلَ أَحَدُهُم الكُلَّ صارَ مُتَطَوِّعًا في الثَّانِيْنَ فلا يَسْتَحِقُّ الأجرَ. اهد "ح"<sup>(٥)</sup> عن "البحر"<sup>(٦)</sup>. قال "ابنُ وهبان": ((هذا في القضاء، أمَّا في الدَّيَانَةِ فينبغي أنْ يُوفيه بقيَّةَ الأجرِ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ من حالِ العاملِ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ الجميعَ على ظَنِّ أنْ يُعطِيَهُ جميعَ الأجرِ، فلا يُنبغي أنْ يُحَيِّبَ ظَنَّهُ)).

(١) "البحر": كتاب الشَّرْكَه ١٨١/٥.

(٢) "الظهيرية": كتاب الشَّرْكَه - المقطعات ق ٢٣٩/ب.

(٣) المقولة [٢١٠٦٩] قوله: ((مالي هذا)).

(٤) "التارخانية": كتاب الشَّرْكَه - الفصل الثاني في ألفاظ الشَّرْكَه ٦٣٤/٥.

(٥) "ح": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ق ٢٧٢/أ.

(٦) "البحر": كتاب الشَّرْكَه ١٩٧/٥.

(فروغ): القول لمنكر الشركة. برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل<sup>(١)</sup> حتى يبرهنوا أنه كان مع الحي في حياة الميت، برهنوا على الإرث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه، "فتح".

[٢١٢٠٧] (قوله: القول لمنكر الشركة) أي: إذا كان المال في يده، فادعى عليه آخر أنه شاركة مفاوضة فالقول للحاجد مع يمينه، وعلى المدعي البيئة؛ لأنه يدعي العقد واستحقاق ما في يده<sup>(٢)</sup>، وهو منكر، "فتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢٠٨] (قوله: برهن الورثة إلخ) أي: إذا مات أحد المتفاوضين<sup>(٤)</sup> والمال في يد الحي، فبرهن الورثة على المفاوضة لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي؛ لأنهما شهدا بعقد عليم ارتفاعه بالموت، ولأنه لا حكم فيما شهدا به على المال الذي في يده في الحال؛ لأن المفاوضة فيما مضى لا توجب أن يكون المال الذي في يده في الحال من شركتهما إلا أن يبرهنوا أنه كان في يده في حياة الميت، أو أنه من شركتهما؛ فإنه حينئذ شهدوا بالنصف للميت وورثته خلفاؤه، "فتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٢٠٩] (قوله: برهنوا على الإرث) يعني: والمال في أيديهم كما في "الفتح"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٢١٠] (قوله: قضي له بنصفه) أي: ترجيحاً لبيئته على بيئتهم؛ لأنه خارج يدعي نصف

(قوله: لأنه يدعي العقد واستحقاق ما في يده وهو منكر، "فتح" تمام عبارته: ((فإن أقام البيئة فشهدوا أنه مفاوضة، أو زادوا على هنا فقالوا: المال الذي في يده من شركتهما، أو قالوا: هو بينهما نصفان قضي للمدعي بنصفه؛ لأن الثابت بالبيئة كالثابت بالإقرار، وجميع ما ذكر مقتضاه التقسام ما في يده، فيقضى بذلك) اهـ. ولعل المناسب لـ "الشراح" ذكر ما في "الفتح"، فإن ما ذكره ليس محل فائدة بدونه.

(١) في "د": ((لم تقبل)) بالناء.

(٢) في "الأصل" و"ك" و"ت": ((ما بيده))، وما أثبتناه من "ب" و"م" هو الموافق لـ "الفتح".

(٣) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تتعد الشركة إلا بالدرهم والدنانير إلخ ٤٠٤/٥. بتصرف، وانظر تمام عبارة "الفتح" في "التقريبات".

(٤) في "ك" و"ت" و"ب" و"م": ((المفاوضين))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لعبارة "الفتح".

(٥) "الفتح": كتاب الشركة - فصل: لا تتعد الشركة إلا بالدرهم والدنانير إلخ ٤٠٤/٥.

تَصَرَّفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبَلَدِ وَالْآخَرَ فِي السَّفَرِ وَأَرَادَ<sup>(١)</sup> الْقِسْمَةَ، فَقَالَ ذُو الْيَدِ:  
 قَدْ اسْتَقْرَضْتُ أَلْفًا، فَالْقَوْلُ لَهُ إِنْ الْمَالُ فِي يَدِهِ. شَرَوْا كَرَمًا فَبَاعُوا ثَمَرَتَهُ.....

المال على ذي اليد بعقد المفاوضة مع المورث.

(٢١١١١) (قوله): تَصَرَّفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْبَلَدِ (إلخ) تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِهِ تَصَرَّفَ فِي الْبَلَدِ، وَالْآخَرَ فِي السَّفَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ صَوْرَةَ الْوَاقِعَةِ، أَوْ لِيُقَيَّدَ أَنَّ الْقَوْلَ لِذِي الْيَدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُهُ بِمَا صَنَعَ.

مطلب: إذا قال الشريك: استقرضت ألفاً فالقول له إن المال في يده

(٢١١٢٢) (قوله): فالقول له إن المال في يده؛ لأنه حينئذ أمين، فقد ادعى أن الألف حق الغير، بخلاف ما إذا لم يكن في يده؛ لأنه يدعي ديناً عليه، فلو قال: لي في هذا المال الذي في يدي كذا يُقْبَلُ أيضاً، كما يُقْبَلُ أَنَّهُ لِلْغَيْرِ، تَأْمَلْ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الْفَتْوَى، وَبِهِ أُتِيَتْ، "رَمَلِي" عَلَى "الْمَنَحِ". وَأَفْتِيَ أَيْضاً فِي "الْخَيْرِيَّة"<sup>(٢)</sup> - فِيمَا إِذَا قَالَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْمَالُ: كُنْتُ اسْتَدْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا لِلشَّرْكَةِ، وَدَفَعْتُ لَهُ دَيْنَهُ -: ((بَأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ))، وَاسْتَدَّلَ لَهُ بِمَا فِي "الْمَنَحِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "جَوَاهِرِ الْفَتْوَى"، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ "الشَّارْحُ" هُنَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الْحَامِدِيَّة"<sup>(٤)</sup> عَنْ "مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ"

٣٥٢/٣

(قوله): فلو قال: لي في هذا المال الذي في يدي كذا يُقْبَلُ أيضاً (إلخ) مقتضى عبارة "الفتح" السابقة عدم القبول، وحينئذ يُفْرَقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ((استقرضت ألفاً)) (إلخ، وقال في "الهندية": ((وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما، فادعى ورثة الميت المفاوضة وحدث ذلك الحي، فأقاموا البينة أن أباهم كان شريكه شركة مفاوضة لم يُقْضَ لهم بشيء مما في يد الحي إلا أن يُقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت، فحينئذ يُقْضَى بِنَصْفِهِ لَهُمْ)).

(١) في "د": ((وأراد)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشَّرْكَة ١/١١٤.

(٣) "المنح": كتاب في بيان أحكام الشَّرْكَة ١/٢٦٦ أ.

(٤) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشَّرْكَة ١/٨٨.

في فصل ما يَجُوزُ لأحدِ شَرِيكِي العِنانِ: ((لو استقرَضَ أحدهما مالاً لزمَهُمَا؛ لأنَّ الاستقرَضَ تجارةٌ ومُبادلةٌ معنًى؛ لأنَّه يَمْلِكُ المُستقرَضُ، ويلزمُهُ رَدُّ مِثْلِهِ، فشابَه المصارِفَةَ أو الاستعارةَ، وأيُّهما كان نَفَذَ عَلَى صاحِبِهِ)) اهـ، ومثلهُ في "الوَلُوجِيَّةِ"<sup>(١)</sup>، وكذا في "الخانيَّةِ"<sup>(٢)</sup> من فصلِ شَرِكَةِ العِنانِ، لكنَّ في "الخانيَّةِ"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((قال أحدُ شَرِيكِي العِنانِ: إنِّي استقرَضْتُ من فلانِ ألفَ درهمٍ للتجارةِ، لزمَهُ خاصَّةً ذُوْنَ صاحِبِهِ؛ لأنَّ قولَهُ لا يَكُونُ حُجَّةً لِإلزامِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وإنَّ أَمْرَ أحدهما صاحِبِهِ بالاستِئْذَانِ لا يَصِحُّ الأَمْرُ، ولا يَمْلِكُ الاستِئْذَانِ عَلَى صاحِبِهِ، وَيَرْجِعُ المُقرِضُ عَلَيْهِ لا عَلَى صاحِبِهِ؛ لأنَّ التَّوَكِيلَ بالاستِئْذَانِ توكيلٌ بالاستِقْرَاضِ، وهو باطلٌ؛ لأنَّه توكيلٌ بالتَّكْدِي، إلاَّ أنَّ يَقولُ الوكيلُ للمُقرِضِ: إنَّ فلاناً يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ ألفَ درهمٍ، فحينئذٍ يَكُونُ المَالُ عَلَى المُوكَّلِ لا عَلَى الوكيلِ)) اهـ، أي: لأنَّه يَكُونُ حينئذٍ رسولاً، والمُستقرِضُ هو المُرسِلُ، وكذا قال في "الوَلُوجِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((وإنَّ أذِنَ كُلِّ مِنْهُمَا لصاحِبِهِ بالاستِئْذَانِ عَلَيْهِ لزمَهُ خاصَّةً، فكان للمُقرِضِ أنْ يأخذَهُ منه، وليس له أنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّ التَّوَكِيلَ بالاستِقْرَاضِ باطلٌ، فصار الإذْنُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً)) اهـ.

قُلْتُ: وَيَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

أحدهُما: ما مرَّ<sup>(٥)</sup> عن "المُحِيطِ": ((مِنْ أَنَّ لِكُلِّ مِنْ شَرِيكِي العِنانِ الاستِقْرَاضَ؛ لأنَّه تجارةٌ،

أي: مُبادلةٌ معنًى)).

والثَّانِي: عَدَمُ الجَوَازِ ولو بصريح الإذْنِ، وهو الصَّحِيحُ؛ مُوافِقَتَهُ لِقولِهِمْ: إنَّ التَّوَكِيلَ بالاستِقْرَاضِ باطلٌ؛ لأنَّه توكيلٌ بالتَّكْدِي، وبيَّانُهُ: أَنَّ الاستِقْرَاضَ تَبَرُّعٌ ابتداءً، فكان في معنًى

(١) "الوَلُوجِيَّةِ": كتاب الشَّرْكَةِ - الفصل الأوَّل في الألفاظ التي تتعقدُ بِهَا الشَّرْكَةُ ق ١٤٠/ب.

(٢) "الخانيَّةِ": كتاب الشَّرْكَةِ ٦١٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخانيَّةِ": كتاب الشَّرْكَةِ - فصل في شركة العِنانِ ٦١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الوَلُوجِيَّةِ": كتاب الشَّرْكَةِ - الفصل الأوَّل في الألفاظ التي تتعقدُ بِهَا الشَّرْكَةُ ق ١٤١/أ.

(٥) في هذه المقرلة.

وَدَفَعُوهُ لِأَحَدِهِمْ لِيَحْفَظَهُ،

التَّكْدِي، أَي: الشَّحَادَةُ<sup>(١)</sup>، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيَّ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْرَضَ بِالْإِذْنِ وَهَلَكَ الْقَرْضُ يَهْلِكُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الثَّانِي: يَهْلِكُ عَلَى الْمُسْتَقْرَضِ، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي مَا مرَّ<sup>(٢)</sup> عَنْ "الجواهر"؛ لِأَنَّ [١٠١٠٣/٣] مَا اسْتَقْرَضَهُ أَحَدُهُمَا يَمْلِكُهُ الْمُسْتَقْرَضُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِذْنِ فَيُنْفَذُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَوَضَعَهُ فِي مَالِ الشَّرْكَه وَكَانَ الْمَالَ فِي يَدِهِ يُصَدَّقُ، فَلَهُ أَخَذُ نَظِيرِهِ؛ لِمَا قَدَّمَهُ<sup>(٣)</sup> "المصنّف"؛ ((أَنَّ الشَّرِيكَ<sup>(٤)</sup> أَمِينٌ فِي الْمَالِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ))، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكَه)) فَذَلِكَ فِيمَا إِذَا هَلَكَ الْقَرْضُ، فَلَا يُنَافِي قَبُولَ قَوْلِهِ: ((إِنَّ بَعْضَ هَذَا الْمَالِ قَرْضٌ))، وَأَرَادَ أَخَذَ نَظِيرِهِ؛ إِذْ لَا رُجُوعَ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّرِيكَ، وَكَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ قَوْلِهِ: ((لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ)): ((مَنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقْرَّرَ جَمِيعَ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي وَكَلَهُ الْبَيْعَ))؛ لِمَا قُلْنَا، نَعَمْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا مرَّ<sup>(٦)</sup> هُنَاكَ فِي "الشرح"؛ ((مَنْ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَرَ بِجَارِيَةٍ فِي يَدِهِ مِنَ الشَّرْكَه أَنَّهَا لِرَجُلٍ لَمْ يَحْزِرْ فِي حَصَّةِ شَرِيكَه))، إِلَّا أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا عَلِمَ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ أَنَّهَا مِنَ الْمَالِ الْمُسْتَشْرَكِ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ لَا يُصَدَّقُ عَلَى شَرِيكَه، بَلْ إِقْرَارُهُ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَاعْتَمِمْ تَحْرِيرَهُ وَالسَّلَامَ.

[٢١٢١٣] (قَوْلُهُ: وَدَفَعُوهُ) أَي: الثَّمَنَ الْمَفْهُومَ مِنَ الْبَيْعِ التَّرَامًا، وَ"المصنّف" صرَّحَ بِهِ. اهـ "ح" (٧).

(قَوْلُهُ: فَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَوَضَعَهُ فِي مَالِ الشَّرْكَه وَكَانَ الْمَالَ فِي يَدِهِ يُصَدَّقُ، فَلَهُ أَخَذُ نَظِيرِهِ الْبَيْعَ) فِيهِ: أَنَّهُ بَوْعُهُ فِي مَالِ الشَّرْكَه صَارَ مُسْتَهْلِكًا لَهُ، فَتَبَطَّلُ وَيَكُونُ ضَامِنًا لَهُ؛ إِذْ خَلَطَ الْجِنْسَ بِجِنْسِهِ اسْتِهْلَاكًا، فَتَأَمَّلْ.

(١) عبارة "ك": ((القرض الشَّحَادَةُ)).

(٢) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٣) ص ٣١٩ - "در".

(٤) مِنْ ((وَكَانَ الْمَالَ)) إِلَى ((الشَّرِيكَ)) سَاقَطَ مِنْ "ك".

(٥) الْمَقُولَةُ [٢١١٠٦].

(٦) ص ٣١٩ - "در".

(٧) "ح": "كتاب الشَّرْكَه - فصل فِي الشَّرْكَه الفاسدة ق ٢٧٢/١.



فدسَّه في التُّرابِ ولم يَجِدْهُ حُلْفَ فقط. دَفَعَ لِآخِرٍ مَالاً أَقْرَضَهُ نِصْفَهُ، وَعَقْدُ الشَّرْكَه فِي الكُلِّ، فَشَرَى أَمْتَعَةً.....

[٢١٢١٤] (قوله: فدسَّه في التُّرابِ) أي: ترابِ الكرمِ الحَصِينِ بِبابِ وَعَلَقَ، ولو في الأَرْضِ المَمْلُوكَةِ له لم يَضْمَنَ إِنْ جَعَلَ عَلامَةً، وإلَّا ضَمِنَ، كَالوَضْعِ فِي المَفَازَةِ مَطْلَقاً، "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>. والفرق بين الكرم والأرض: أَنَّ الكرمَ مَطْلُوبٌ لِأَجْلِ الثَّمَارِ فلا بُدَّ من كونه حِرْزاً، وأما الأَرْضُ فليست مقصودَةً، "سائحاني"، فافهم.

### مطلب: دَفَعَ أَلْفاً عَلَى أَنْ نِصْفَهُ قَرْضٌ وَنِصْفَهُ مُضَارَبَةٌ أَوْ شِرْكَه

[٢١٢١٥] (قوله: أَقْرَضَهُ نِصْفَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الإِقْرَاضُ بَعْدَ إِفْرَازِهِ أَوْ قَبْلَهُ، فَإِنَّ قَرْضَ المُشَاعِ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ كما في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>، وفي مُضَارَبَةِ "التَّارِخِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((ولو قال: خذ هذه الألف على أن نصفها قرض، على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي حاز ولا يكره، فإن تصرف بالالف وربح كان بينهما على السواء، والوضيعة عليهما؛ لأن نصف

(قوله: والفرق بين الكرم والأرض الخ) أي: بين الكرم حيث شَرَطَ فيه أن يكون حِرْزاً وبين الأَرْضِ الَّتِي لَيْسَتْ مَفَازَةً حيث لم يَشْتَرَطْ فيها إلا وَضَعَ العَلامَةَ، وعبارة "الفصولين": ((قال دَفَعْتُهَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَنَسِيتُ، فَلَوْ دَاراً وَكِرْماً وَلَهُ بَابٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ دَفَعْتُهَا فِي الأَرْضِ يَبْرَأُ لَوْ جَعَلَ هُنَاكَ عَلامَةً وَإِلَّا فَلَا، وَفِي المَفَازَةِ ضَمِنَ مَطْلَقاً، وَلَوْ دَفَعْتُهَا فِي الكَرْمِ يَبْرَأُ لَوْ حَصِيناً بِأَنَّ كَانَ لَهُ بَابٌ مُعَلَّقٌ، وَلَوْ وَضَعَهَا بِلَا دَفْعٍ بَرِيءٌ لَوْ مَوْضِعاً لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ بِلَا إِذْنٍ)) اهـ.

(قوله: على أن يكون الربح لي حاز ولا يكره الخ) الظاهر: أن ((لا)) زائدة في عبارة "التَّارِخِيَّةِ" ويدلُّ لذلك ما في "الهنديَّة" من الفصل الثالث من كتاب المضاربة، ونصه: ((ولو قال: خذ هذا الألف على أن نصفه قرض<sup>(٤)</sup> عليك، وعلى أن تعمل في النصف الآخر مضاربة على أن الربح كله لي، فإنه يحوز ويكره؛ لأنه قرض حر نفعاً، كذا في "المحيط" و"الدخيرة"، وهكذا في "المبسوط" و"محيط السرحسي") اهـ. ولنتظر عبارة الأصل، ثم صار مراجعة "التَّارِخِيَّةِ" فوجدتُ كما ساقها "المحشي".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث والثلاثون في أنواع الضمانات الواجبة وكيفياتها - ما يضمن به المودع الخ ١٤٦/٢ بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الحادي والثلاثون في مسائل الشُّبُوعِ وَأحكامه ٨٦/٢.

(٣) كتاب المضاربة من "التارخية" ليس في القسم المطبوع منها.

(٤) في مطبوعة "التقريبات" التي بين أيدينا: ((قرضة))، وما أثبتناه من "الفتاوى الهندية": ٢٩٠/٤.

فَطَلَبَ رَبُّ الْمَالِ حِصَّتَهُ، إِنْ لَمْ يَصْبِرْ لِنَصِّهِ أَحَدَ الْمَتَاعِ بِقِيَمَةِ الْوَقْتِ. بَيْنَهُمَا مَتَاعٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي الطَّرِيقِ سَقَطَتْ، فَكَتَرَى أَحَدُهُمَا بَغْيِيَةَ الْآخَرِ خَوْفًا مِنْ هَلَاكِ الْمَتَاعِ أَوْ نَقْصِهِ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ، "قنية" (١).

الألفِ صارِ مُلْكًا لِلْمُضَارِبِ بِالْقَرْضِ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بَضَاعَةً فِي يَدِهِ، وَإِنْ عَلَى أَنْ نَصَفَهَا قَرْضٌ وَنَصَفَهَا مُضَارِبَةٌ بِالنِّصْفِ جَازٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْكِرَاهَةَ هُنَا)) اهـ.

قلتُ: وَيُظْهِرُ عَدَمَ الْكِرَاهَةِ فِي الثَّانِي بِالْأُولَى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الشَّرْكَةَ كَالْمُفَاوِضَةِ لَوْ دَفَعَ الْفَأُ نَصْفَهَا قَرْضٌ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِالْأَلْفِ بِالشَّرْكَةِ بَيْنَهُمَا وَالرِّبْحُ يَقْدَرُ الْمَالَيْنِ مَثَلًا، وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَرْضًا جَرًّا نَفْعًا.

[٢١٢١٦] (قوله): فَطَلَبَ رَبُّ الْمَالِ حِصَّتَهُ أَي: مِمَّا كَانَ مِنَ الشَّرْكَةِ، "منح" (٢)، والمرادُ: أَنَّهُ طَلَبَ مَالَ الْقَرْضِ، فَإِنْ صَبَرَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَالُ الشَّرْكَةِ نَاصِبًا - أَي: ذَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ - يَأْخُذُ مَا أَقْرَضَهُ مِنْ جَنْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِرْ لِنَصِّهِ أَحَدٌ مَتَاعًا بِقِيَمَةِ الْوَقْتِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَقْيَّدٌ بِرِضَى شَرِيكِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ دَفْعُ قَرْضِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَتَاعِ إِنْ كَانَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَرَادَ مَالَ الْقَرْضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ قِسْمَةَ حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ اسْتِثْرَايَاهُ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي "البحر" (٣) عَنْ "النيابيع".

٣٥٣/٣

[٢١٢١٧] (قوله): بَيْنَهُمَا مَتَاعٌ (إلخ) وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَعِيرٌ حَمَلٌ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا بِأَمْرِ شَرِيكِهِ

(قوله): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرْكَةَ كَالْمُفَاوِضَةِ (إلخ) حَقُّهُ: كَالْمُضَارِبَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

(قوله): وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ طَلَبَ مَالَ الْقَرْضِ (إلخ) الْمُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِ: ((حِصَّتَهُ)) وَمِنْ قَوْلِ "المنح": ((أَي):

مِمَّا كَانَ (إلخ)) أَنَّ الْمَرَادَ حِصَّتَهُ مِنْ مَالِ الشَّرْكَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا فِي "النيابيع"، فَإِنَّهُ يَرَاغَى كُلَّ مَنْ وَقَّتِ الشِّرَاءَ وَوَقَّتِ الْبَيْعَ لِمَعْرِفَةِ الرَّبْحِ، تَامَّلْ.

(١) "القنية": كتاب الشركة - باب في الاختلاف بين الشريكين ق ٨٥/١.

(٢) "المنح": كتاب في بيان أحكام الشركة ١/ق ٢٦٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٢٠١/٥.

دَابَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ قَالَ الْبَيْطَارُونَ: لَا بُدَّ مِنْ كَيْفِهَا، فَكَوَاهَا الْحَاضِرُ لَمْ يَضْمَنْ. ((دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَكَنَ أَحَدُهُمَا وَخَرِبَتْ، إِنْ خَرِبَتْ بِالسُّكْنَى ضَمِنَ. طَاحُونٌ مُشْتَرَكَةٌ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: عَمَّرَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ الْعِمَارَةُ تَكْفِينِي لَا أَرْضَى بِعِمَارَتِكَ، فَعَمَّرَهَا لَمْ يَرْجِعْ، "جَوَاهِرُ الْفَتَاوَى". وَفِي "السَّرَاجِيَّةِ"<sup>(١)</sup>: طَاحُونٌ مُشْتَرَكَةٌ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي عِمَارَتَيْهَا....

فَسَقَطَ فِي الطَّرِيقِ فَنَحَرَهُ، إِنْ كَانَ تَرْجَى حَيَاتُهُ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ نَحَرَهُ أَحْبَسِي يَضْمَنُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَكَذَا الشَّاةُ لَوْ ذَبَحَهَا الرَّاعِي عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَلَوْ ذَبَحَهَا غَيْرُهُ يَضْمَنُ، "ط"<sup>(٢)</sup> مُلْحَصًا عَنِ "الْهِنْدِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢١٨] (قَوْلُهُ: دَابَّةٌ مُشْتَرَكَةٌ) أَي: بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٢١٩] (قَوْلُهُ: قَالَ الْبَيْطَارُونَ) جَمْعُ بَيْطَارٍ: مُعَالِجُ الدَّوَابِّ، "قَامُوس"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٢٢٠] (قَوْلُهُ: لَمْ يَضْمَنْ) أَي: إِذَا هَلَكَتْ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى خَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ

لَوْ فَعَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ ضَمِنَ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٢٢١] (قَوْلُهُ: سَكَنَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَ) تَقَدَّمَ<sup>(٧)</sup> مَسَائِلُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمُشْتَرَكِ فِي غَيْبَةِ شَرِيكِهِ

أَوَّلَ الْبَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((إِلَّا فِي الْخَلْطِ وَالِاخْتِلَاطِ))، وَقَدَّمْنَا<sup>(٧)</sup> الْكَلَامَ عَلَيْهَا.

[٢١٢٢٢] (قَوْلُهُ: طَاحُونٌ مُشْتَرَكَةٌ) الْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا لَا يُقْسَمُ، "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢١٢٢٣] (قَوْلُهُ: عَمَّرَهَا) بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، أَي: قَالَ لِلْآخَرِ: عَمَّرْهَا مَعِي، فَافْهَم.

[٢١٢٢٤] (قَوْلُهُ: لَمْ يَرْجِعْ) لِأَنَّ شَرِيكَهُ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الضَّابِطِ

(١) "الفتاوى السراجية": كتاب الشَّرْكَه - باب مسائل متفرقة ٩٦/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٢) "ط": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٥٢٥/٢.

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الشَّرْكَه - الباب الخامس في الشَّرْكَه الفاسدة ٣٤١/٢.

(٤) "ط": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٥٢٦/٢.

(٥) "القاموس": مادة ((بَطَّر)).

(٦) "ط": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٥٢٦/٢.

(٧) المَقُولَةُ [٢٠٩٤٠].

(٨) "ط": كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ٥٢٦/٢.

فليس مُتَطَوِّعٌ، ولو أَنْفَقَ عَلَى عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ أَدَّى خَرَجَ كَرَمٍ مُشْتَرَكٍ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ))، «الكلُّ مِنْ "منح المُنْصَفِ"»<sup>(١)</sup> .

الآتي<sup>(٢)</sup>.

[٢١٢٢٥] قوله: فليس مُتَطَوِّعٌ مخالفاً لما قبله وللضابط.

[٢١٢٢٦] قوله: فهو مُتَطَوِّعٌ لأنه يُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَعَلَى إِدَاءِ الْخَرَجِ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

قال في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((حاز الجبرُّ على الإنفاقِ على الأولِ يصيرُ الممتنعَ عن النَّفَقَةِ مُتَلَفًا حَقًّا قائماً لشريكه فيجبرُ، بخلافِ الثاني؛ لأنَّ حقَّ ذي العلوِّ فائتٌ؛ إذ حقه قرارُ العلوِّ على السُّفْلِ ولم يَقْبِأ، لكنْ يأتي في الحائِظِ المُشْتَرَكِ لو انهتمَّ وعرضته [غيرُ]<sup>(٥)</sup> عريضةً قيل: لا يُجْبَرُ، وقيل: يُجْبَرُ، وهو الأشبه؛ لتضرُّرِ الشريكِ، فعلى هذا القولِ ينبغي أنْ يُجْبَرَ ذُو السُّفْلِ عَلَى الْبِنَاءِ)). اهـ ملخصاً. وذكر<sup>(٦)</sup> قبْلَهُ فِي قِنْ أَوْ زَرَعَ بَيْنَهُمَا فغاب أحدهما وأنفق الآخرُ: ((يكونُ مُتْرَعًا، بخلافِ ذي العلوِّ، مع أنَّ كلاً لا يصلُ إلى إحياءِ حقه إلا بالإنفاقِ، والفرقُ: أنَّ الأولَ غيرُ مُضْطَرٍّ؛ لأنَّ شريكه لو حاضرًا يجبره القاضي على الإنفاقِ، ولو غائبًا يأمرُ القاضي الحاضرَ به ليرجع على الآخرِ، فلمَّا زال

قوله: مخالفٌ لما قبله وللضابط) يُمكنُ دفعُ مخالفته لما قبله - كما أشار له "السندي" - بحملِ

العمارة هنا على المضطرِّ إليها، وفي المسألة السابقة على غيرها كما يظهرُ من قوله: ((هذه العمارة تكفيني))، وإذا حوِّلَ ما في "السراجية" أيضاً على ما إذا كان باذنِ القاضي وافق الضابط.

(١) "المنح": كتاب في بيان أحكام الشركة - فصل في بيان أحكام الشركة الفاسدة ١/٢٦٦ق - ١/٢٦٧ق.

(٢) المقولة [٢١٢٢٧] قوله: ((والضابط (الخ)).

(٣) "ط": كتاب الشركة - فصل في الشركة الفاسدة ٥٢٦/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢/٢٨٨.

(٥) ما بين منكرين من عبارة "جامع الفصولين"، وكذا نقلها عنه "ابن عابدين" رحمه الله تعالى فيما يأتي في المقولة [٢١٢٣١] قوله: ((فإن كان الحائِظُ يحتلُّ القسمة)).

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢/٢٨٧.

قلتُ: والضَّابُطُ: أنَّ كُلَّ مَنْ أُجْبِرَ أَنْ يَفْعَلَ مَعَ شَرِيكِهِ إِذَا فَعَلَهُ أَحَدُهُمَا بِلَا إِذْنٍ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَإِلَّا لَا. وَلَا يُجْبِرُ الشَّرِيكَ عَلَى الْعِمَارَةِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: .....

الاضطرارُ كان مُتَبَرِّعاً، أَمَّا ذُو الْعُلُوِّ فَمُضْطَرٌّ فِي بِنَاءِ السُّفْلِ؛ إِذِ الْقَاضِي لَا يُجْبِرُهُ لَوْ حَاضِراً، فَلَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ لَوْ غَائِباً، وَالْمُضْطَرُّ لَيْسَ مُتَبَرِّعٌ. اهـ مُلَخَّصاً.  
وحاصِلُهُ: أَنَّ فِي الْجَبْرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقِنِّ وَالزَّرْعِ قَوْلَيْنِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذُو السُّفْلِ كَذَلِكَ.

### مطلب مهمٌ فيما إذا امتنع الشَّرِيكَ من العِمَارَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي الْمَشْرُوكِ

(٢١٢٢٧) (قوله: والضَّابُطُ (الخ) نَقَلَ هَذَا الضَّابُطُ فِي مُتَفَرِّقَاتِ قِضَاءِ "الْبَحْرِ" (١) عَنِ الْإِمَامِ "الْحَلْوَانِيِّ".

قلتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ عَمَّا إِذَا كَانَ مُرِيدَ الْإِنْفَاقِ مُضْطَرّاً إِلَى إِتْفَاقِ شَرِيكِهِ مَعَهُ، فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُضْطَرّاً إِلَى الْإِنْفَاقِ مَعَهُ وَأَنْفَقَ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، فَإِنِ كَانَ الْآخَرُ الْمُتَمَتِّعُ يُجْبِرُ عَلَى الْفِعْلِ مَعَهُ، فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ رَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِي لِجَبْرِهِ، وَإِلَّا لَا، أَيْ: وَإِنِ لَمْ يُجْبِرِ الْمُتَمَتِّعُ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعاً، فَالْأَوَّلُ: كَمَا فِي الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرَهَا (٢) "الشَّارْحُ"، وَكَمَا فِي قِنِّ وَزَّرْعٍ وَدَابَّةٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: كَمَا فِي سُفْلِ انْهَدَمَ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَرَّ (٣)، فَذُو الْعُلُوِّ مُضْطَرٌّ إِلَى الْبِنَاءِ، وَصَاحِبُهُ لَا يُجْبِرُ، فَإِذَا أَنْفَقَ ذُو الْعُلُوِّ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعاً، وَمِثْلُهُ الْحَاطِطُ الْمُنْهَدِمُ

(قوله: وحاصِلُهُ: أَنَّ فِي الْجَبْرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقِنِّ وَالزَّرْعِ قَوْلَيْنِ (الخ) لَمْ يَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْقِنِّ وَالزَّرْعِ، وَعِبَارَةٌ "الفصولين" تُفِيدُ الْخِلَافَ فِي الْحَاطِطِ [غير] (٤) عَرِيضِ الْعَرِصَةِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ السُّفْلِ، تَأْمَلُ.  
(قوله: نَقَلَ هَذَا الضَّابُطُ فِي مُتَفَرِّقَاتِ قِضَاءِ "الْبَحْرِ" عَنِ الْإِمَامِ "الْحَلْوَانِيِّ") وَذَكَرَهُ فِي "الْحَاشِيَةِ" فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْحَيْطَانِ وَالطَّرْقِ. اهـ "سِنْدِي".

(١) "البحر": ٣٤/٧.

(٢) ص ٣٥٥ وما بعدها "در".

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) ما بين متكسرين من عبارة "جامع الفصولين" كما تقدم في الصحيفة السابقة، وانظر التعليق رقم (٥).

إذا كان عليه حُمُولَةٌ لآخرَ على ما يأتي<sup>(١)</sup> بيانه، بخلاف ما إذا كان مُريدُ الإنفاقِ غيرَ مُضطرٍّ وكان صاحبه لا يُحِبُّ، كدار يُمكنُ قِسْمَتُها وامتنعَ الشَّرِيكُ من العِمارةِ فإنه لا يُحِبُّ، فلو أنفقَ عليها الآخرُ بلا إذنه فهو مُتبرِّعٌ؛ لأنه غيرَ مُضطرٍّ؛ إذ يُمكنُه أن يقسِمَ حصَّته ويَعمرَها كما صرَّح به في "الخانية"<sup>(٢)</sup>، ويُعلمُ ممَّا يأتي<sup>(٣)</sup> من التَّقْيِيدِ بما لا يُقسَمُ أيضاً. وبه عُلِمَ أنه لا بُدَّ من التَّقْيِيدِ بالاضطرار كما قلنا، وإلا لزم أن لا يكونَ مُتبرِّعاً حيثُ أمكنته القِسمةُ، وعلى. هذا يُحمَلُ ما في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup> حيثُ قال: ((والتَّحْقِيقُ: أنَّ الاضطرارَ يَبْتُ فيمَا لا يُحِبُّ صاحِبُه لا فيمَا يُحِبُّ، ففي الأوَّلِ يَرْجِعُ لا في الثَّاني لو فعَلَهُ بلا إذْنٍ، وهذا يُخْلِصُكَ عن الاضطرارِ الواقِعِ في هذا البابِ)) اهـ مُلخَّصاً، فافهم هذا.

وفي "شرح الوهبائية" لـ "الشَّرْنَبَلَالِي": ((حَمَامٌ بينَ رَجُلَيْنِ أو دُولَابٌ ونحوُه - ممَّا فتوتُ بِقِسْمَتِهِ المُنْفَعَةَ المقصودَةَ - احتاجَ إلى المَرْمَةِ، وامتنعَ أحدهما منها، قال بعضهم: يُوجِرُها القاضي ليرمَها بالأجر، أو يأذنُ لأحدهما بالإحارةِ وأخذِ المَرْمَةَ منها، وقال بعضهم: إنَّ القاضي يأذنُ لغيرِ الآيبي بالإنفاقِ، ثمَّ يَمْنَعُ صاحِبَه من الانتفاعِ به حتَّى يُؤدِّيَ حصَّته، والفتوى على هذا القولِ)) اهـ، ومثله في "الخيرية"<sup>(٥)</sup> عن "الخانية"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: وعلى هذا يُحمَلُ ما في "جامع الفصولين" حيثُ قال: والتَّحْقِيقُ الخ) وذلك بأن يُقالَ في عبارة "الفصولين": إنَّ محلَّها فيمَا إذا اضطرَّ الشَّرِيكُ إلى إنفاقِ شريكه معه، ولا يكفي مجردَ اضطراره للانتفاعِ بملكه.

(١) المقولة [٢٧٤٣١] قوله: ((فإن كان الحائظُ يَحْتَمِلُ القِسمةَ)).

(٢) "الخانية": كتاب الصَّلح - باب في الحيطان والطُّرقِ ومجاري الماء ١١٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢١٢٣٢] قوله: ((وإلا أجبر)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢٨٥/٢.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الشَّرْكَه ١١٠/١.

(٦) "الخانية": كتاب الصَّلح - باب في الحيطان والطُّرقِ ومجاري الماء ١١٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

قلتُ: وهذا زيادةٌ بيانٍ لِمَا سَكَتَ عنه الضَّابِطُ المذكورُ، وهو: أَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ وَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي لِيُجِبِرَهُ ثُمَّ امْتَنَعَ تَعْتُنًا أَوْ عَجْزًا يَأْذُنُ القَاضِي لِلْمُضْطَرِّ لِيَرْجِعَ.

بقي أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ؟ وفي "جامعِ الفُصُولِينَ"<sup>(١)</sup>: ((حائِطٌ بَيْنَهُمَا وَهِيَ وَخِيفَ سُقُوطُهُ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَهُ وَأَبَى الأَخرُ، يُجِبِرُ عَلَى نَقْضِهِ. وَلَوْ هَدَمَا حَائِطًا بَيْنَهُمَا فَأَبَى أَحَدُهُمَا عَن بِنَائِهِ يُجِبِرُ، وَلَوْ انْهَدَمَ لَا يُجِبِرُ، وَلَكِنَّهُ بَيْنِي الأَخرُ فَيَمْنَعُهُ حَتَّى يَأْخُذَ نِصْفًا مَا أَنْفَقَ لَوْ أَنْفَقَ بِأَمْرِ القَاضِي، وَنِصْفَ قِيمَةِ البِنَاءِ لَوْ أَنْفَقَ بِلا أَمْرِ القَاضِي)) اهـ. وَنَقَلَ هَذَا الحُكْمَ فِي "شرحِ الوَهْبَانِيَّةِ" عَن "الذَّخِيرَةِ" فِي مَسْأَلَةِ انْهِدَامِ السُّفْلِ، وَقَالَ: ((إِنَّه الصَّحِيحُ المُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى))، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا فِيمَا لَا يُجِبِرُ عَلَيْهِ كالحَائِطِ وَالسُّفْلِ، أَمَّا مَا يُجِبِرُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا لَا يُقْسَمُ لَمْ يَدْ فِيه عِنْد الامْتِنَاعِ مِن إِذْنِ القَاضِي كَمَا عَلِمْتَ، خِلافًا لِمَا سَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> عَن "الأَشْبَاهِ". وَبِهِ يَظْهَرُ لَكَ مَا فِي قِسْمَةِ "الخَيْرِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ سُئِلَ فِي عَقَارٍ لَا يَقْبَلُ القِسْمَةَ، كَالطَّاحُونِ وَالحَمَامِ، إِذَا احتَاجَ إِلَى مَرْمَمَةٍ،

٣٥٤/٣

(قوله: قلتُ: وهذا زيادةٌ بيانٍ لِمَا سَكَتَ عنه الضَّابِطُ المذكورُ، وهو: أَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ وَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى القَاضِي لِيُجِبِرَهُ (إلخ) كَوْنُ المَرَادِ بِالجِبْرِ المَذْكَورِ فِي الضَّابِطِ مَا هُوَ المَسْتَفَادُ مِن عِبَارَةِ "الشَّرْئِئَالِيَّةِ" وَ"الخَيْرِيَّةِ" خِلافَ الظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ المَسْأَلَةَ فِيهَا طَرِيقَتَانِ: الجِبْرِ، وَمَا فِي "شرحِ الوَهْبَانِيَّةِ".

(قوله: فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا فِيمَا لَا يُجِبِرُ عَلَيْهِ كالحَائِطِ وَالسُّفْلِ (إلخ) فِيهِ: أَنَّ الحَائِطَ لَا يَكُونُ كَالسُّفْلِ إِلا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا وَلِلأَخرِ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا كَانَ مِمَّا لَا يُقْسَمُ فَلَا يَدْ مِن إِذْنِ القَاضِي، وَهَذَا خِلافًا مَا فِي "الفُصُولِينَ"، وَبِالْحَمْلَةِ: الفِرْعُوعُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مُتَضَارِبَةٌ، وَقَدْ حَاولَ "المَحْشِيُّ" إِرْجَاعَهَا لِلضَّابِطِ، وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

(١) "جامعِ الفُصُولِينَ": الفِصْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ فِي مَسَائِلِ الحَيْطَانِ - فِي الحَائِطِ المَشْتَرَكِ لَوْ انْهَدَمَ أَوْ خِيفَ

عليه ٢٨٣/٢.

(٢) المَقُولَةُ [٢١٢٤١] قَوْلُهُ: ((وإِلا بَنَى ثُمَّ أَحْرَهُ لِيَرْجِعَ)).

(٣) "الْفَتَاوَى الخَيْرِيَّةِ": ١٦١/٢.

[٣/١٠٢ب] وَأَنْفَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالِهِ، أَحَاب: ((لا يكون مُتَبَرِّعًا، وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَ الْفَتْوَى عَلَيْهِ فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>)، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"<sup>(٣)</sup> مَعْرَبًا إِلَى "فَتَاوَى الْفَضْلِيِّ": طَاحُونَةٌ لِهَمَا، أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي مَرَمَّتِهَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا؛ إِذْ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِنَصِيهِهِ إِلَّا بِهِ أَه. فَرَاغَ كُتُبِ الْمَذْهَبِ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَعَ تَحْيِيرٌ وَاضْطِرَابٌ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ)) أَه مُلْخَصًا.

قَلْتُ: مَا نَقَلَهُ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ" عَنِ "الْفَضْلِيِّ"<sup>(٤)</sup> قَالَ<sup>(٥)</sup> عَقِيْبَهُ: ((أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى تَفْصِيلِ قَدَمْتَهُ)) أَه.

قَلْتُ: أَرَادَ بِالْتَفْصِيلِ مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> مِنْ إِنْطَاطَةِ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ عَلَى الْجَبْرِ وَعَدَمِهِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا فِي "فَتَاوَى الْفَضْلِيِّ"؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ فِي الطَّاحُونِ يُجْبَرُ؛ لَكَوْنِهَا مِمَّا لَا يُقْسَمُ، فَلَا يَرْجِعُ الْمُعْمَرُ بِلَا إِذْنِهِ وَبِلَا أَمْرِ الْقَاضِي، وَيُمْكِنُ تَأْوِيلُ كَلَامِ "الْفَضْلِيِّ" بِحَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا أَنْفَقَ بِأَمْرِ<sup>(٧)</sup> الْقَاضِي، أَوْ هُوَ قَوْلٌ آخَرَ كَمَا يَأْتِي<sup>(٨)</sup>.

وَأَمَّا مَا فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ" فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ السُّفْلِ، وَهُوَ مَا قَدَّمَاهُ<sup>(٩)</sup> أَنْفَاءً عَنِ "شَرْحِ الْوَهَابِيِّ" عَنِ "الدَّخِيرَةِ" بَعِيْنِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا يُجْبَرُ فِيهَا الشَّرِيكَ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُعْمَرُ وَإِنْ عَمَرَ

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢/٢٨٥.

(٢) "الولوالجية": كتاب القسمة - الفصل الأول فيما تجوز القسمة وفيما لا تجوز ق ١٩٣/١.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢/٢٨٥.

(٤) ((عن "الفضلي") ساقط من "ك".

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائط المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢/٢٨٥.

(٦) في هذه المقالة.

(٧) من ((ويمكن تأويل)) إلى ((بأمر القاضي)) ساقط من "ك".

(٨) في هذه المقالة.

(٩) في هذه المقالة.



وصيٌّ، وناظرٍ،

بلا إذنه كما عَلِمْتَ، ولا تُقاسُ عليها مسألةُ الطَّاحونِ، والذي تحصَّلَ\* في هذا المحلِّ: أنَّ الشَّرِيكَ إذا لم يَضْطَرَّ إلى العِمارةِ مع شريكه، بأنَّ أمكته القِسمةُ فأنفقَ بلا إذنه فهو مُتبرِّعٌ، وإن اضطرَّ وكان الشَّرِيكَ يُجبرُ على العملِ معه فلا بُدَّ من إذنه أو أمرِ القاضي؛ فيرجعُ بما أنفقَ، وإلاَّ فهو مُتبرِّعٌ، وإن اضطرَّ وكان شريكه لا يُجبرُ؛ فإن أنفقَ بإذنه أو بأمرِ القاضي رجَّحَ بما أنفقَ، وإلاَّ فبالقيمة، فاغتنم تحريرَ هذا المقامِ الذي هو مَزَلَّةُ أقدامِ الأَفهامِ.

(٢١٢٢٨) [قوله: وصيٌّ وناظرٍ] قال في وصايا "الخاتية" (١): ((حدارٌ بين دَارِي (٢) صغيرين، عليه حُمولةٌ يخافُ عليه السُّقُوطُ، ولكلِّ صغيرٍ وصيٌّ، فطلَّبَ أحدُ الوصيين مَرَمَةَ الحدارِ وأبى الآخرُ، قال الشَّيْخُ الإمامُ "أبو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفضلِ": يَبْعَثُ القاضي أَمِيناً يَنْظُرُ فيه؛ إن عَلِمَ أنَّ في تَرَكِهِ ضرراً عليهما أُجبرَ الآبِي أن يَبنيَ مع صاحبه، وليس هذا كِبَاءِ أحدِ المَالِكَيْنِ؛ لأنَّ نَمَّةَ الآبِي رَضِيَ بِدُخُولِ الضَّرَرِ عليه فلا يُجبرُ، أمَّا هنا الوَصِيُّ أرادَ إدخالَ الضَّرَرِ على الصَّغِيرِ، فيُجبرُ أن يَرِمَ مع صاحبه)) اهـ.

قلت: وَيَجِبُ أن يَكُونَ الوَقْفُ كَمالِ اليَتِيمِ، فإذا كانتِ الدَّارُ مُشترَكةً بينَ وَفَقَيْنِ واحتاجت (٣) إلى المَرَمَةِ، فأرادها أحدُ الناظرينِ وأبى الآخرُ يُجبرُ عنى التَّعميرِ من مالِ الوَقْفِ،

\* قوله: ((والذي تحصَّلَ الخ)) قد نظمتُ هذا الحاصل؛ لتسهيلِ حفظه فقلت:

بُدُونِ إِذْنِ لِالرُّجُوعِ مَا مَلَكْتَ	وإنَّ يَعمِرُ الشَّرِيكَ المُشترَكَ
أَمَكْتَهُ قِسْمَةُ ذَلِكَ السَّكَنِ	إنَّ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ مُضْطَرّاً بَأَنَّ
أَبِي عَلى التَّعميرِ يُجبرُ فَبِإِنَّ	أَمَّا إِذَا اضْطُرَّ لِذَا وَكَانَ مَنْ
وَفِعَلَهُ بَدُونِ ذَا تَبرِّعُ	بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ قَاضٍ يَرجِعُ
فِي السُّفْلِ وَالْحِدَارِ يَرجِعُ بِمَا	نَمَّ إِذَا اضْطُرَّ وَلَا جَبَرَ كَمَا
لِذَا وَإِلَّا فَبِالِقيمةِ البِنَا	أَنفَقَهُ إِنْ كَانَ بِالِإِذْنِ بَنَى

اهـ منه.

(١) "الخاتية": فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم الخ ٣/٥٣١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "م": ((دار)).

(٣) في "الأصل" و"ك" و"آ" و"ب" و"البحر": ((احتاجت)) دون واو، والصواب ما أثبتناه من "م".

وَضَرُورَةٌ تَعْدُرُ قِسْمَةَ كَكْرِي نَهْرٍ، وَمَرْمَةٌ قَنَاةٌ، وَبِئْرٌ، وَذُولَابٌ، وَسَفِينَةٌ مَعْبِيَةٌ<sup>(١)</sup>،  
وَحَائِطٌ لَا يُقَسَّمُ أَسَاسُهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ وَيَبْنِي كُلُّ وَاحِدٍ فِي  
نَصِيبِهِ السُّتْرَةَ لَمْ يُجْبَرُوا،.....

وقد صارت حادثة الفتوى، كذا في مُتَفَرِّقَاتِ قِضَاءِ "البحر"<sup>(٢)</sup>، "ح"<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** بقي لو كانت الشُّرْكة بين بالغٍ وبتيمٍ، وَيَبْغِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّرُّ عَلَى الْبَالِغِ لَا يُجْبَرُ  
وَصِيُّ الْبَتِيمِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَكَذَا لَوْ بَيَّنَّ بَتِيمَيْنِ وَالضَّرُّ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَأَنَّ كَانَتْ حُمُولَةٌ  
الْجِدَارِ لَهُ، فَيَبْغِي أَنْ يُجْبَرَ وَصِيُّ الْمُضَرَّرِ لَوْ امْتَنَعَ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْوَقْفِ مَعَ الْمَلِكِ، تَأْمَلُ.

[٢١٢٢٩] (قوله: وضرورة تعدر قسمة) الإضافة للبيان، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٢٣٠] (قوله: ككري نهر) أي: تعزيله<sup>(٥)</sup>.

### مطلب في الحائط إذا خرب وطلب أحد الشريكين قسمته أو تعميره

[٢١٢٣١] (قوله: فإن كان الحائط يحتمل القسمة) أي: يحتمل أساسه<sup>(٦)</sup> القسمة؛ بأن كان  
عريضاً، وفي المسألة تفصيل؛ لأنه إما أن يكون عليه حمولة أو لا، ففي الثاني: إن طلب أحدهما  
القسمة وأبى الآخر فقيل: لا يجبر مطلقاً، وقيل: يجبر لو عرصته عريضة، وبه يفتى. وإن طلب  
أحدهما البناء لا القسمة؛ فلو عريضة لا يجبر الآبي، ولو غير عريضة قيل: لا يجبر أيضاً، وقيل:  
يجبر، وهو الأشبه. وإن بنى أحدهما قيل: لا يرجع مطلقاً، وقيل<sup>(٧)</sup>: لا يرجع لو عريضة؛ لأنه غير  
مُضْطَرٌّ فِيهِ، وَفِي الْأَوَّلِ - وَهُوَ: مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ - فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْحُمُولَةُ لِهَذَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا،

(١) في "ط": ((معينة)) بالنون، وهو تحريف.

(٢) "البحر": ٣٤/٧.

(٣) "ح": كتاب الشُّرْكة - فصل في الشُّرْكة الفاسدة ق ٢٧٢/٢.

(٤) "ط": كتاب الشُّرْكة - فصل في الشُّرْكة الفاسدة ٥٢٦/٢.

(٥) في "م": ((تعديله)).

(٦) في "ك": ((أساس))، وهو تحريف.

(٧) ((لا يرجع مطلقاً، وقيل)) ساقطة من "م".

وإلا أُجبرَ، وكذا كلُّ ما لا يُقسَمُ كحَمَّامٍ، وخانٍ، وطاحونٍ، وتَمَامُهُ في مُتَفَرِّقاتِ قضاءِ "البحر"<sup>(١)</sup>، و"العيني"<sup>(٢)</sup>، و"الأشباه"<sup>(٣)</sup>. وفي غَصْبِ "المجتبى": ((زَرَعَ.....

فإن كانتَ لهما فإنَّ طلبَ أحدهما قِسْمَةٌ عَرَضَةٌ الحائِطِ لا يُجبرُ الآخرُ ولو عريضةً؛ إذ لكلُّ منهما حقٌّ في كاملِ العَرَضَةِ، وهو وَضَعُ الجُدوعِ على جميعِ الحائطِ، وإنَّ طلبَ أحدهما البناءَ قيل: لا يُجبرُ الآبي لو عريضةً، وقيل: مُطلقاً، وقيل: يُجبرُ مُطلقاً وبه يُفتى؛ إذ في عَدَمِ الجبرِ تعطيلُ حقِّ شريكِهِ وهو وضعُ الجُدوعِ على جميعِ الحائطِ، ولو بنى بلا إذنٍ [١٠٣/٣] قيل: لو عريضةً لا يرجعُ، وقيل: يرجعُ، وهو الصَّحِيحُ؛ لأنَّهُ مُضْطَرٌّ، كما لو كانت غيرَ عريضةً؛ لكن مرَّ أنَّ الفتوى على أنَّ شريكَهُ يُجبرُ على البناءِ، ولا اضطرارَ فيما يُجبرُ عليه كما مرَّ تحقِّقُهُ، فينبغي أنَّ يُفتى بأنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، وإنَّ كانتِ الحُمُولَةُ لأحديهما وطلبَ صاحِبها القِسْمَةَ يُجبرُ الآبي لو عريضةً، وهو الصَّحِيحُ، وبه يُفتى. ولو أراد ذو الحُمُولَةِ البناءَ وأبى الآخرُ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجبرُ، ولو بنى فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يرجعُ؛ لِمَا مرَّ: أَنَّهُ مُضْطَرٌّ، ولو بناه الآخرُ والعَرَضَةُ عريضةً فهو مُتَبَرِّعٌ، ثمَّ في كلِّ موضعٍ لم يَكُنِ الباني مُتَبَرِّعاً كان له منَعٌ صاحِبِهِ من الانتفاعِ إلى أن يردَّ عليه ما أنفقَ أو قيمةَ البناءِ على ما مرَّ، فلو قال صاحِبُهُ: أنا لا أتمتَعُ بالمبني، قيل: لا يرجعُ الباني، وقيل: يرجعُ. اهـ "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup> مُلَخَّصاً.

[٢١٢٣٢] (قوله: وإلا أُجبرَ) أي: وإن لم يَحْتَمِلِ القِسْمَةَ أُجبرَ الآبي على البناءِ، وهو الأَشْبَهُ

كما مرَّ<sup>(٥)</sup>.

[٢١٢٣٣] (قوله: كحَمَّامٍ إلخ) أي: إذا احتاج إلى مَرْمَّةٍ أو قِدْرٍ أو نحوِهِ، بخلاف ما إذا خربَ

وصار صحراءً؛ لأنَّهُ يُمكنُ قِسْمَتَهُ كما في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر "البحر": ٣٤/٧.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب القضاء - باب التحكيم - مسائل شتى ٩٣/٢-٩٥.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفرع الثاني: القوائد - كتاب القسمة ص٣٣٧.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢٨١/٢.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان ٢٨٤/٢.

بلا إذن شريكه فذَفَعَ له شريكه نصفَ البَرِّ (١) ليكونَ الزَّرْعُ بينهما قِبَلَ النَّباتِ لم يَحْزُرْ، وبعدهُ جاز، وإنَّ أَرادَ قَلْعَهُ يَقاسِمُهُ، فيقْلَعُهُ مِنْ نَصيبِهِ وَيَضْمَنُ الزَّرَاعُ نُقْصانَ الأرضِ بالقَلْعِ))، والصَّوابُ: نُقْصانَ الزَّرْعِ. وفي قِسمَةِ "الأشْباه" (٢): ((المشركُ إذا انهدمَ فأبى أحدهما العِمارةَ، فإنَّ احْتَمَلَ القِسمَةَ لا جَبْرَ وَقَسِمَ،.....

[٢١٢٣٤] (قوله: بلا إذن شريكه) أي: في الأرض، بأن كانت مُشتركةً بينهما نصيفين.

[٢١٢٣٥] (قوله: لم يحزر) لأنه بيع معني، فلا يصح في معدوم.

[٢١٢٣٦] (قوله: وإن أراد) أي: غير الزَّرْعِ.

[٢١٢٣٧] (قوله: يُقاسمُهُ) أي: يُقاسمُهُ الأرضُ المُشتركةَ بينهما.

[٢١٢٣٨] (قوله: فيقْلَعُهُ) أي: يَقلَعُ (٣) الزَّرْعَ مِنْ نَصيبِهِ مِنَ الأرضِ، وَنَظيرُ هذا ما قالوا فيما لو بَنى

في دارٍ مُشتركةٍ وَطَلَبَ الآخَرُ رُفْعَ البِناءِ، فإنَّهُ يَقاسِمُهُ الدَّارَ، وَيأمرُهُ بهلِمَ ما خَرَجَ مِنَ البِناءِ في حِصِّهِ.

[٢١٢٣٩] (قوله: وَيَضْمَنُ الزَّرَاعُ نُقْصانَ الأرضِ بالقَلْعِ) أي: نُقْصانَ نِصفِ الأرضِ لِنو

اتَّقَصَّتْ؛ لأنَّهُ غاصِبٌ في نِصيبِ شريكِهِ، "شرح الملتقى" (٤).

[٢١٢٤٠] (قوله: والصَّوابُ: نُقْصانَ الزَّرْعِ) هذا من عند "الشَّارح"؛ لأنَّ عبارةَ "المُحتبى" انتهت عند قوله: ((نُقْصانَ الأرضِ بالقَلْعِ)) كما وجدتهُ في نسخةٍ معتمَدةٍ من نُسخِ "المُحتبى"،

ولا وَجْهَ لتُصويِبِ "الشَّارح"؛ فإنَّ نُقْصانَ الزَّرْعِ يارادُهُ مالِكِهِ على الخُصوصِ، أمَّا نُقْصانُ الأرضِ

بالقَلْعِ فمُضَيَّرٌ للشَّريكِ؛ لكونِها مِلْكَهُما، فإنَّ القِسمَةَ وَقَعْتَ على الزَّرْعِ فقط لا على الأرضِ أيضاً،

هذا ما ظَهَرَ لي، فتأمَّل. اهـ "ح" (٥).

**قلت:** في عبارته قلب، والصَّوابُ أن يقولَ: ((إنَّ القِسمَةَ وَقَعْتَ على الأرضِ فقط

(١) في "و": ((البذر)) بالذال.

(٢) "الأشْباه والنظائر": الفنُّ الثَّاني: الفوائد ص٣٣٧.

(٣) في "ك": ((فيقطعه أي: يقطع)).

(٤) "الدر المنقى": كتاب الشَّرْكَه ٧١٦/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٥) "ح": "كتاب الشَّرْكَه - فصل في الشَّرْكَه الفاسدة ق٢٧٢/أ.

وإلا بنى ثم أجره ليرجع))، وتاممه في شركة "المنظومة المحيية"<sup>(١)</sup>. وفيها<sup>(٢)</sup>:

باع شريك شقصه لآخر      ولو بلا إذن شريك ناظر  
فيما عدا الخلط والاحتلاط      جاوز ذلك البيع والتعاطي  
ثم الشريك هاهنا لو باعا      حصته من فرس وابتاعا  
ذلك منه الأجنبي.....

لا على الزرع أيضاً))، على أن ما فهمه من كلام "الشارح" غير متعين، ويعد من هذا "الشارح" الفاضل أن يفهم هذا الفهم العاطل، بل مراده أن الصواب أن يقول: ويضمن الزارع نقصان الأرض بالزرع، لكنه اختصر العبارة فقال: ((نقصان الزرع))، من إضافة المصدر إلى فاعله، أي: ما نقصها الزرع، ووجه التصويب: أن الأرض ينقصها الزرع لا القلع؛ لأنها تحرث لأجل الزرع، فإذا زرعت ونبت الزرع تحتاج إلى حرث آخر، بل بعض أنواع الزرع يعطل الأرض بحيث لا يمكن زراعتها حتى تترك عامين أو أكثر، أما نفس القلع فليس ضرر الأرض منه، فافهم.

[٢١٢٤١] قوله: وإلا بنى ثم أجره ليرجع أي: أجره بإذن القاضي ليأخذ ما أنفقه من الأجرة، وهذا أحد قولين، والثاني: أن القاضي يأذن له بالإفناق، ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، وقد منا<sup>(٣)</sup> عن "شرح الوهبانية" لـ "الشربلالي": ((أن الفتوى على هذا القول))، وعبارة "الأشباه"<sup>(٤)</sup> - كما ذكره<sup>(٥)</sup> "الشارح" في آخر القسمة -: ((وإلا بنى، ثم أجره ليرجع بما أنفق لو بأمر قاضٍ، وإلا فبقيمة البناء وقت البناء)) اهـ. وقد منا<sup>(٦)</sup>: ((أن هذا التفصيل فيما لا يجبر فيه الشريك)).

[٢١٢٤٢] قوله: باع شريك (إخ) أي: شركة الملك، وهذه المسألة تقدمت<sup>(٧)</sup> متناً أول الباب

(١) انظر "المنظومة المحيية": ص ٣١٠.

(٢) المقولة [٢١٢٢٧] قوله: ((والضابط إخ)).

(٣) "الأشباه والظائر": كتاب القسمة ص ٣٣٧.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٢١٣٧] قوله: ((وإلا بنى إخ)).

(٥) المقولة [٢١٢٢٧] قوله: ((والضابط إخ)).

(٦) ص ٢٦١-٢٦٢ - "در".

.....وَهَلَكَا .....  
 وَإِنْ يَشَاؤُوا ضَمَّنُوا الشَّرِيكَ أَوْ  
 وَكَانَ ذَا بَغَيْرِ إِذْنِ الشُّرَكَاءِ  
 مَنْ اشْتَرَى مِنْهُ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا

عند قوله: ((وكلُّ أجنبيٍّ في مالٍ صاحبه إلخ)).

[٢١٢٤٣] (قوله: وهلكا) أي: الفرس، والألف فيه للإطلاق، والمراد: أنه هلكت بيد المشتري.

[٢١٢٤٤] (قوله: وكان ذا) أي: البيع المقرون بالتسليم؛ إذ البيع وحده لا يوجب الضمان؛

لعدم تحقق الغصب به كما ذكره في كتاب الغصب، وفي "البرازية"<sup>(١)</sup>: ((قال: بعث الوديعه وقبضت ثمنها، لا يضمن ما لم يقل: دفعتها إلى المشتري)).

[٢١٢٤٥] (قوله: فإن يشاؤوا إلخ) أي: الشركاء، وفي "الحامدية"<sup>(٢)</sup> عن فتاوى قارئ

الهداية<sup>(٣)</sup> و"المنح"<sup>(٤)</sup>: ((لهما دأبة، فباع أحدهما نصيبه وسلمها إلى المشتري بغير إذن شريكه فهلكت عند المشتري فالشريك يُحير بين أن [٣/١٠٣ق/ب] يضمن شريكه أو المشتري، فإن ضمن الشريك جاز بيعه، فنصف الثمن له، وإن ضمن المشتري رجح بنصف الثمن على بائعه، والبائع لا يرجع بما ضمن على أحدٍ كما هو حكم الغاصب)) اهـ. وبه علم أن مبنى الضمان هو التسليم

(قوله: فإن ضمن الشريك جاز بيعه إلخ) لا يتأتى هذا التفصيل إلا فيما إذا باع الشريك كلَّ

الدأبة لا فيما إذا باع نصفها، ولينظر الأصل المقول عنه، ثم رأيت في "الحامدية" ذكر ما ذكره هنا، ونص فتاوى قارئ الهداية: ((سُئل عن جماعة مشتركين في فرس باع أحدهم حصته لأجنبي وسلم بغير إذن الشركاء وهلكت عند المشتري. أجاب: الشركاء مخيرون، إن شاؤوا ضمَّنوا الشريك، وإن شاؤوا ضمَّنوا المشتري منه)).

(١) "البرازية": كتاب الوديعه - الفصل الثاني فيما يكون إضاعة ٢٠٠/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الشَّرْكَه ٨٧/١.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في تضمين الشريك ص ٩٠.

(٤) لم نعر عليها في مظانها من مخطوطة "المنح" التي بين أيدينا.

وإنَّ يَكُنْ كُلُّ شَرِيكٍ آجَرًا  
وكانَ شَخْصٌ مِنْهُمَا قَدْ أَذِنَا  
جِصَّةَ حَمَامٍ لَهُ مِنْ آخِرًا  
لِذَلِكَ فِي تَعْمِيرِهَا وَبِالْبِنَا  
فِي ذَا الْبِنَا عَلَى الشَّرِيكِ الْآخِرِ  
فَلَا رُجُوعَ صَاحٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ

إلى المشتري بدون إذن الشُّرْكَاءِ لا مجردُ البيع كما قلنا، فافهم. ووجهُ الخيارِ هو: أنَّ البائع كالعاصِبِ، والمشتري كغاصِبِ.

[٢١٢٤٦] (قوله: وإنَّ يَكُنْ كُلُّ شَرِيكٍ آجَرًا إلخ) هذه المسألة سُئِلَ عنها الإمامُ "الفضليُّ"، وأجاب فيها: بعدمِ الرجوع، ثم قال: ((يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ يَقُومُ مَقَامَ مُؤَجَّرِهِ فِيمَا أَنْفَقَ، فَيَرْجِعُ عَلَى مُؤَجَّرِهِ، وَهُوَ - أَي: مُؤَجَّرُهُ - عَلَى شَرِيكِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْمُسْتَأْجِرُ إِنَّمَا رَجَعَ عَلَى مُؤَجَّرِهِ بِالْأَمْرِ، وَأَمْرُهُ إِنَّمَا يَحُوزُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، فَالْمُسْتَأْجِرُ مُتَرَجِّعٌ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ)) اهـ. وناقشهُ في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup> بقوله: أقول: ((لَوْ رَمَّ الْمُؤَجَّرُ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى مُؤَجَّرِهِ وَهُوَ عَلَى شَرِيكِهِ؛ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ؛ إِذَا أَمَرَ فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ فَكَأَنَّهُ رَمَّ بِنَفْسِهِ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: وَأَمْرُهُ إِنَّمَا يَحُوزُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ إِذَا رَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ يَجُزْ أَمْرُهُ عَلَى حَقِّ شَرِيكِهِ فَلَا رُجُوعَ، فَلَا يَفِيدُ قَوْلُهُ: يَقُومُ مَقَامَ مُؤَجَّرِهِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلَانِ فِي رُجُوعِ الْمُؤَجَّرِ لَوْ رَمَّ بِنَفْسِهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَوْ رَمَّ الْمُؤَجَّرُ بِنَفْسِهِ يَتَأْتَى فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ تَفْصِيلِ الْمَطَالِبَةِ وَتَرْكِيهَا، وَالْحُضُورِ وَالْغَيْبَةِ، وَأَمْرِ الْقَاضِي وَعَدْوِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رُجُوعُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ)) اهـ.

قلت: وهو كلامٌ وجيهٌ، لكن تَقَدَّمَ عن "فتاوى الفضليِّ": ((أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ فِي مَرْمَةِ الطَّاحُونِ لَمْ يَكُنْ مُتَرَجِّعًا))، أَي: بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْآبِيَ لَا يُجْبَرُ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلضَّابِطِ الْمُنْتَقَدِمِ كَمَا قَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup>

(١) "جامع الفصولين": الفصل السادس والثلاثون في مسائل الحيطان - في الحائظ المشترك لو انهدم أو خيف عليه ٢/٢٨٥.

(٢) المقولة [٢١٢٢٧] قوله: ((وَالضَّابِطُ إلخ)).

لو واحدًا من الشريكين سَكَنَ في الدَّارِ مُدَّةً مُضَّتْ مِنَ الزَّمَنِ  
فليسَ للشَّريكِ أَنْ يُطَالِبَهُ بأجرةِ السُّكنى ولا المُطالبَهُ  
بأنه يَسْكُنُ مِثْلَ الأوَّلِ لكنَّهُ إنْ كانَ في المُستقبَلِ  
يَطْلُبُ أَنْ يَهَابِيَ الشَّريكَ يُجابُ فافهمْ ودَعِ الشَّكِيكَ

تحريره، فالظاهر: أنَّ كلامَ "الفضلي" هنا مبنيٌّ على ما ذكره في "فتاواه"، فيرجعُ لو رمَّ بنفسه أو رمَّ مأموره، وهو المستأجر؛ لأنه أمرٌ بما يملكُ فعَله فيرجعُ المُستأجرُ عليه، وهو يرجعُ على شريكه، أمَّا عدمُ رُجوعِ المُستأجرِ على شريكِ المُؤجَّرِ فظاهرٌ؛ لأنَّه أُجِنِّيُّ عنه، وقد كَسَبَ الشَّارِحُ هنا على الهامش عند قوله: ((فلا رُجوعٌ لصاحِ المُستأجرِ إلخ)) ما نصَّه: ((قلت: ظاهراً: أنه يرجعُ على الآذِنِ، بقي: بِمَ يرجعُ بكُلِّه أو بحصَّته؟ فليُراجع)) اهـ.

٣٥٦/٣

قلت: صريحُ عبارة "الفضلي" المارةُ أنه يرجعُ على الآذِنِ وهو المُؤجَّرُ، وأنه يرجعُ بالكلِّ على الاحتمالِ الأوَّلِ، وبحصَّةِ المُؤجَّرِ فقط على الاحتمالِ الثاني؛ لأنه جعلهُ مُتبرِّعاً في نصيبِ الشَّريكِ، وإذا قلنا بأنه يَبْتُغى للشَّريكِ الرُّجوعُ فالظاهرُ أنَّ مأموره يرجعُ عليه بالكلِّ، أمَّا على مُقتضى الضَّابطِ المارِّ فلا رُجوعٌ للشَّريكِ، ويرجعُ المأمورُ عليه بحصَّته فقط، والله تعالى أعلم.

[٢١٢٤٧] (قوله: لو واحدٌ من الشريكين سَكَنَ إلخ) قدَّمتنا<sup>(١)</sup> الكلامَ على هذه المسألةِ أوَّلَ

البابِ قُبيلَ شركةِ العَقْدِ.

[٢١٢٤٨] (قوله: بأجرةِ السُّكنى) أي: ولو مُعدَّلاً للاستِغلالِ؛ لأنَّه سَكَنَ بِتَأويلِ ملكِ،

فلا أجزَرَ عليه، نَعَمْ لو كانَ وَقفاً أو مالَ يَتِيمٍ يَلزِمُهُ أَجرُهُ شريكه على ما اختاره المتأخرون، وهو المُعتمدُ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> في كتابِ الغُصْبِ إن شاء الله تعالى.

[٢١٢٤٩] (قوله: لكنَّهُ إلخ) هذا في غيرِ الوقفِ؛ لأنَّ الوقفَ لا تجري فيه القِسْمَةُ ولا المِهابَةُ

كما يأتي<sup>(٣)</sup>، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المقولة [٢٠٩٦٨] قوله: ((ينفع بالكلِّ)).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٣١٤٣٥] قوله: ((أن يكون وقفاً)) وما بعدها.

(٣) المقولة [٢١٣٤٣] قوله: ((بل يتهايون)).



## ﴿كتابُ الوقف﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿كتابُ الوقف﴾

هو مصدرٌ وَقَفْتُ أَقِفُ: حَبَسْتُ، ومنه المَوْقِفُ، لحبسِ النَّاسِ فيه للحسابِ، وأوقفتُ: لغةً رَدِيئَةٌ<sup>(١)</sup>، حتَّى ادَّعى "المازني"<sup>(٢)</sup>: ((أَنَّهَا لم تُعْرَفْ من كِلامِ العَرَبِ))، قالَ "الجوهري"<sup>(٣)</sup>: ((وليسَ في الكِلامِ «أوقفتُ» إلاَّ حرفٌ واحدٌ: أوقفتُ عن<sup>(٤)</sup> الأمرِ الَّذي كنتُ فيه<sup>(٥)</sup>، ثمَّ اشتَهَرَ في الموقوفِ، فقيلَ: هذه الدارُ وقفٌ، ولذا جُمِعَ على أوقافٍ))، وقد قالَ الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى: ((لم يَحْسِبْ أهلُ الجاهليَّةِ فيما عَلمتُ، وإنَّما حَبَسَ أهلُ<sup>(٦)</sup> الإسلامِ))، وفي وقفِ "المنية": ((الرِّباطُ أَفضَلُ من العتقِ))، "نهر"<sup>(٧)</sup>.

## ﴿كتابُ الوقف﴾

(قوله): قال "الجوهري": "وليسَ في الكِلامِ «أوقفتُ» إلاَّ حرفٌ واحدٌ: أوقفتُ على الأمرِ الَّذي كنتُ عليه (الخ) فعلى ما ذكره "المحشي" يكونُ «أوقف» بمعنى «حَبَسَ» لغةً رديئةً، ومعنى «أفْلَع»<sup>(٧)</sup> ليسَ في كِلامِ العَرَبِ إلاَّ حرفاً واحداً أي: طريقةً ولغةً واحدةً، وإنَّما هو وَقَفَ، والتَّضْعِيفُ ضَعِيفٌ، كما في "الدَّرِّ الملتقى".

(قوله): وقد قالَ الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى: لم يَحْسِبْ أهلُ الجاهليَّةِ فيما عَلمتُ، وإنَّما حَبَسَ أهلُ الإسلامِ (الخ) لعلَّ القصدَ به بيانُ أنَّ استعمالةً في خصوصِ هذا المعنى إسلاميٌّ.

(قوله): وفي وقفِ "المنية": الرِّباطُ أَفضَلُ من العتقِ، "نهر" في "السُّنْدِي" نقلاً عن "الحائِثِيَّة": ((رجلٌ جاءَ

(١) في "الأصل" و "ك" و "آ" و "ب": ((ردية)) وما أثبتناه من "م".

(٢) أبو عثمان بكر بن محمد بن حبيب المازني: أحد الأئمة في النحو واللغة (ت ٢٤٩ هـ). ("إنباه الرواة" ٢٤٦/١، و"فيات الأعيان" ٢٨٣/١، "بغية الوعاة" ٢٠٢/١).

(٣) "الصَّحاح": مادة ((وقف)).

(٤) في النسخ جميعها: ((أوقفتُ على الأمر الذي كنت عليه))، وما أثبتناه من عبارة "الصَّحاح" وهو الموافق لما في "اللسان" و"القاموس".

(٥) من ((الجاهلية فيما)) إلى ((حبس أهل)) ساقط من "ك".

(٦) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٧) في مطبوعة "الرافعي" التي بين أيدينا (اطلع)، وهو خطأ، وما أثبتناه من عبارة "الصَّحاح" هو الصواب، وهو الموافق لما في "اللسان" و"القاموس".

مُنَاسِبَتُهُ لِلشَّرْكَةِ: إِدْحَالُ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي مَالِهِ، غَيْرَ أَنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ فِيهَا لَا فِيهِ.  
(هُوَ) لُغَةً: الْحَبْسُ، وَشَرَعًا: (حَبْسُ الْعَيْنِ).....

[٢١٢٥٠] (قَوْلُهُ: إِدْحَالُ غَيْرِهِ مَعَهُ فِي مَالِهِ) هَذَا فِي الشَّرْكَةِ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَمَا فِي "النَّهْرِ" أَوْضَحُ حَيْثُ قَالَ<sup>(١)</sup>: ((مُنَاسِبَتُهُ بِالشَّرْكَةِ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلِّ مِنْهُمَا ١٠٤٣/٣ [١/١٠٤٣] الْإِنْتِفَاعُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الشَّرْكَةِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، وَفِي الْوَقْفِ يَخْرُجُ عَنْهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) اهـ "ح" (٢).

إِلَى فَقِيهِ وَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْرِفَ مَالِي إِلَى خَيْرٍ، عَتَقْتُ الْعَبْدَ أَفْضَلُ أَمْ اتَّخَذْتُ الرِّبَاطَ لِلْعَامَّةِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: الرِّبَاطُ أَفْضَلُ، وَقَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو اللَّيْثِ": إِنَّ جَعَلَ الرِّبَاطَ مُسْتَعْلًا يُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةِ الرِّبَاطِ فَالرِّبَاطُ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ إِلَّا رِبَاطًا فَلِإِعْتِاقِ أَفْضَلُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَذَا الْمَالِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتَاقِ)) اهـ. وَفِي "الْهِنْدِيَّةِ": ((رَجُلٌ جَاءَ إِلَى الْفَتَى فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَقَرَّبَ إِلَهُ تَعَالَى بِدَارِي، هَلْ أُبِيعُهَا وَتَصَدَّقُ بِمِنْهَا؟ أَوْ أَشْتَرِي عِبْدًا فَاعْتَقُهُمْ؟ أَوْ أَجْعَلُهَا دَارًا لِلْمُسْلِمِينَ؟ أَيْ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّ بَنِيَتِ الرِّبَاطَ وَجَعَلْتْ مُسْتَعْلًا لِعِمَارَتِهَا فَالرِّبَاطُ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَبِيعَ دَارَكَ وَتَصَدَّقَ بِمِنْهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، كَذَا فِي "الْحَنَابِلِيَّةِ") وَفِي "الزَّيْرَانِيَّةِ": ((وَقَفْتُ الضَّيْعَةَ أَوْلَى مِنْ بَيْعِهَا وَالتَّصَدَّقُ بِمِنْهَا)) وَفِي مَتَرَفَاتِ وَقَفِ "الْهِنْدِيَّةِ": ((أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى الْكُتُبَ وَوَضَعَ فِي دَارِ الْعِلْمِ الْكُتُبَ لِكُتُبِ الْعِلْمِ لَكَانَ أَفْضَلًا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ دَارًا وَقَفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَالتَّصَدَّقُ بِمِنْهَا أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهَا ضَيْعَةً فَالْوَقْفُ أَفْضَلُ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ) عِبَارَةٌ "السَّنْدِيَّةِ": ((وهذا ظاهرٌ فيما إذا وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ، أَوْ وَقَفَهُ عَلَى غَيْرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ، فِإِدْحَالُ الْغَيْرِ يَتَحَقَّقُ بِمَالِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ)) اهـ. وَهَذِهِ الْمُنَاسِبَةُ ظَاهِرَةٌ بِجَمِيعِ صُورِهَا عَلَى قَوْلِ "الإِمَامِ"، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمَا مَعَ التَّجَوُّزِ أَوْ التَّسَامُحِ فِي لَفْظِ: ((مَالِهِ))، أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِ بِدُونِ شَرْطٍ، وَلَهُ عَزْلٌ مُتَوَلِّبٌ عَلَى قَوْلِ "الثَّانِي"، وَإِذَا خَرَجَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَقْصُودِ عَادَ إِلَيْهِ قَدِيمٌ مِلْكِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَافٍ لِصَحَّةِ الْإِضَافَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلَامِهِ، تَأَمَّلْ. وَإِدْحَالُ غَيْرِهِ فِي الشَّرْكَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرِّبْحِ وَالتَّصْرُفِ، وَفِي الْوَقْفِ فِي الْغَلَّةِ وَلَوْ فِي الْمَالِ، تَأَمَّلْ.

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٢) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٢/أ.

..... (على حُكْمِ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَنْفَعَةِ) .....

(١) (قوله: على حكم ملك الواقف) قدّر لفظ: ((حُكْمِ)) تبعاً لـ "الإسعاف" (٢١٢٥١٦) و"الشُرْبَلَالِيَّة" (٢)؛ ليكون تعريفاً للوقف اللازم المتفق عليه، أمّا غير اللازم فإنه باقٍ على ملك

(قوله: قدّر لفظ: ((حُكْمِ)) تبعاً لـ "الإسعاف" إلخ) الحق: أنّ هذا ليس تعريفاً للوقف اللازم، بل للمختلف فيه، ويدلُّ لذلك ما يأتي له عن "الإسعاف" بقوله: ((فَعِنْدَهُ يَجُوزُ)) إلى قوله: ((ولو رَجَعَ عنه حال حياته جاز مع الكراهة))، فلو كان تعريفاً للزّام لما صحَّ قوله: ((جاز إلخ))، والظاهر: أنّ زيادته لدفع توهم أنّ التصرفات لا تصحُّ منه لنوات الحسب على الملك بالبيع، وإنّما زاده فيما يأتي إشارة إلى أنّ الأشياء بأسرها محبوسة على ملكه تعالى بحيث لا يكون لغيره تصرف سيوى المنفعة، وأيضاً ملكه تعالى معزّل عن التصرف، وإنّما يتصرف العبد في حكمه، وما ذكره "المحشي" من عبارة "المهستاني" غير شاهدٍ لدعواه كما يظهر بالتأمل، وفي "المهستاني" حوازي قراءة: ((التصدّق)) بالجرّ عطفاً على مدخول: ((على))، ثم رأيت بعد مدّة طويلة في "التتمة" من الفصل الخامس ما نصّه: ((وإذا جعل الولاية إلى رجل، ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف فالأمر في نصيب القيم إلى الواقف، يُقيم من أحب؛ لأنّ العين في الصدقة الموقوفة وإن زال عن ملكه حقيقة فهو باقٍ على ملكه حكماً، ألا ترى أنه جعل متصلاً شرعاً بكلّ ما يحدث من الغلة كأنها حدثت على ملكه وتصدّق بها، ولهذا سُمِّيَ الشَّرْحُ الصَّدَقَةُ الموقوفة جارية له إلى يوم القيامة، وإنّما تكون جارية له إلى يوم القيامة إذا اعتبرت الغلة الحادثة حادثة على ملكه، وجعل هو متصلاً بها صدقةً جديدةً، فدلَّ على أنّها مُبقاة على ملكه حكماً، فيعتبر بما لو كانت مُبقاة على ملكه حقيقة)) اهـ، وعزا ذلك لوقف "الأصل". ومقتضى هذا: أنّ التعريف المذكور صحَّح تعريفاً للوقف على قولهما أيضاً إذا أريد بالحكم ما قابل الحقيقة، ثم رأيت في الفصل الثاني من وقف "البرزانية" ما نصّه: ((مات المتولّي والواقف حيٌّ فالرأى في النصب إلى الواقف، وبعد موته إلى وصيه لا إلى الحاكم؛ لأنّ العين وإن زالت عن ملكه حقيقة فهو باقٍ على ملكه حكماً بإشارة قوله عليه السّلام: ((أو صلابة جارية))، وإنّما توصّف صدقته باللّوام إذا حدّت الحاصل وجعل لها متصلاً جديداً، فدلّت إشارة النصّ أنّها مُبقاة على ملكه، ولو كان على ملكه لكان التصرف إليه، كذا هنا)) اهـ.

(١) "الإسعاف": كتاب الوقف ص ٧.

(٢) "الشربلالية": كتاب الوقف ١٣٢/٢ (هامش "الدرر والغرر").

ولو في الجملة،.....

الواقف حقيقةً عنده، ولذا قال "القَهْستاني"<sup>(١)</sup>: ((وشرعاً عنده: حِسُّ العَيْنِ وَمَنْعُ الرِّقَبَةِ المملوكَةِ بالقَوْلِ عن تَصَرُّفِ الغيرِ حالِ كونِها مقتَصِرةً على ملكِ الواقفِ، فالرِّقَبَةُ باقيةٌ على ملكِهِ في حَيَاتِهِ ومَلِكٌ لورثتِهِ بعدَ وفاتِهِ بحيثُ يُباعُ ويوهبُ))، ثم قال<sup>(٢)</sup>: ((ويشكُلُ بالمسجدِ، فإنه حِسٌّ على مَلِكِ اللّهِ تعالى بالإجماعِ، اللهمَّ إلا أن يُقالَ: إنه تعريفٌ للوقفِ المختلفِ فيه)) اهـ.

والحاصلُ: أن "المصنّف" عرّف الوقفَ المختلفَ فيه<sup>(٣)</sup>، و"الشارح" قدّر الحكمَ اختياراً للآزمِ المتفقِ عليه، ولكلِّ جهةٍ<sup>(٤)</sup> هو مؤلّيها، لكنَّ جهةَ "الشارح" أرجحُ من حيثِ إنَّ "المصنّف" قال: ((هو حِسُّ العَيْنِ))، وذلك لا يُناسبُ تعريفَ غيرِ الآزمِ؛ إذ لا حِسَّ فيه؛ لأنّه غيرُ ممنوعٍ عن بيعِهِ ونحوِهِ، بخلافِ الآزمِ فإنه محبوسٌ حقيقةً، وكثيراً ما تخفى رموزُ هذا "الشارح" الفاضلِ على الناظرينَ، خصوصاً مَنْ هو مؤلِّعٌ بالاعتراضِ عليه، فافهم.

### مطلبٌ: لو وَقَفَ على الأَغْنِياءِ وحَدَهُم لم يَجْزُ

(٢١٢٥٢) (قوله: ولو في الجملة) فيدخل فيه الوقفُ على نفسه ثم على الفقراءِ، وكذا الوقفُ على الأَغْنِياءِ ثم الفقراءِ لِمَا في "النهر"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط": ((لو وَقَفَ على الأَغْنِياءِ وحَدَهُم لم يَجْزُ؛ لأنّه ليسَ بقربةٍ، أمّا لو جَعَلَ آخرَهُ للفقراءِ فإنه يَكُونُ قربةً في الجملة)) اهـ، وبهذا التعميمِ صارَ التعريفُ جامعاً، واستغنى عمّا زادَهُ فيه "الكَمال"<sup>(٦)</sup> وتبعَهُ "ابن كَمال" من قولِهِ: ((أو صرفُ منفعَتِها إلى مَنْ أَحَبَّ))، وقال<sup>(٧)</sup>: ((لأنَّ<sup>(٧)</sup> الوقفَ يَصِحُّ لِمَنْ يُحِبُّ من الأَغْنِياءِ بلا قصدِ القربةِ:

(١) "جامع الرموز": كتاب الوقف ٢/١٦٠.

(٢) (فيهِ) ليست في "الأصل" و"ك" و"ب" و"م".

(٣) في "٣١" (ووجهه).

(٤) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤١٦.

(٦) أي: صاحب "النهر".

(٧) في "م": ((إن))، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الموافق لعبارة "النهر".

وهو وإن كان لا بدَّ في آخره من القربة بشرط التأييد كالفقراء ومصالح المسجد، لكنَّه يكون وقفاً قبل انقراض الأغنياء بلا تصدُّق)) اهـ. أفادته في "النهر"<sup>(١)</sup>، وأجاب في "البحر"<sup>(٢)</sup> أيضاً: ((بأنه قد يُقال: إنَّ الوقفَ على الغنيِّ تصدُّقٌ بالمنفعة؛ لأنَّ الصَّدقة تكونُ على الأغنياء أيضاً وإنَّ كانت مجازاً عن الهبة عند بعضهم، وصرَّح في "الذخيرة": بأنَّ في التصدُّقِ على الغنيِّ نوعٌ قربةٌ دونَ قربةِ الفقير)) اهـ. واعتراضه "ح"<sup>(٣)</sup>: ((بأنَّ هذا النوعُ من القربة لو كَفَى في الوقفِ لصحَّ الوقفُ على الأغنياء من غير أن يجعلَ آخره للفقراء))، وعلمتَ تصريحَ "المحيط": ((بأنه لا يصحُّ))، وسيأتي<sup>(٤)</sup> قبيل الفصل.

قلت: والجوابُ الصحيحُ: أنَّ الوقفَ تصدُّقٌ ابتداءً وانتهاءً؛ إذ لا بدَّ من التصريح بالتصدُّقِ على وجه التأييد أو ما يقومُ مقامه كما يأتي<sup>(٥)</sup> تحقيقه، ولكنَّه إذا جعلَ أوله على معيَّن صارَ كأنه استثنى ذلك من الدفع إلى الفقراء كما صرَّحوا به، ولذا لو وقَّفَ على بنه ثمَّ على الفقراء ولم يوجدَ إلاَّ ابنٌ واحدٌ يعطى النصفَ، والنصفُ الباقي للفقراء؛ لأنَّ ما بطلَ من الوقفِ على الابن صارَ للفقراء؛ لأنَّ الوقفَ خرَّجَ عن ملكِ الواقفِ بقولِهِ: صدقةٌ موقوفةٌ أبداً<sup>(٦)</sup>، فقد ابتداءً بالصدقة وختمه بها كما قاله "الخصاف"<sup>(٧)</sup>، فعلمَ أنه صدقةٌ ابتداءً، ولا يُخرجه عن ذلك اشتراطُ صرفه لمعيَّن.

(قوله: واعتراضه "ح": بأنَّ هذا النوعُ من القربة لو كَفَى في الوقفِ لصحَّ الوقفُ على الأغنياء (الخ) قد يُقال: إنَّ هذا النوعُ يكفي لأصلِ الوقفِ وإنَّ كان يُشترطُ النوعُ الأخيرُ لا غيره، تأمل).

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/أ.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٢.

(٣) "ح": كتاب الوقف ٢٧٢/ب.

(٤) المقولة [٢١٥٨١] قوله: ((أو للأغنياء ثم الفقراء)).

(٥) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعناق)).

(٦) في "٣": ((ابتداءً)).

(٧) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشرط فيه ص ٣٢.

والأصحُّ أنه (عندهُ) جائزٌ غيرُ لازمٍ كالعاريَّةِ، (وعندهُما هو: حبسُها.....)

(٢١٢٥٣) (قوله: والأصحُّ أنه عندهُ جائزٌ إلخ) قال في "الإسعاف"<sup>(١)</sup>: ((وهو جائزٌ عندَ علمائنا "أبي حنيفة" وأصحابه رحمهم الله تعالى، وذكر في "الأصل"<sup>(٢)</sup>) كان "أبو حنيفة" لا يُحيزُ الوقفَ، فأخذَ بعضُ الناسِ بظاهرِ هذا اللَّفظِ، وقال: لا يجوزُ الوقفُ عندهُ، والصَّحيحُ أنه جائزٌ عندَ الكلِّ، وإنما الخلافُ بينهم في اللزومِ وعدمِهِ، فعندهُ يجوزُ جوازُ الإعارةِ، فتصرفُ منفعتهُ إلى جهةِ الوقفِ مع بقاءِ العينِ على حُكْمِ ملكِ الواقفِ، ولو رجَّعَ عنه حالَ حياتهُ جازَ مع الكراهةِ وبُورثُ عنه، ولا يلزمُ إلاَّ بأحدِ أمرين: إمَّا أن يحكُمَ به القاضي، أو يُخرجهُ مُخرجَ الوصيَّةِ، وعندهما: يلزمُ بدون ذلك، وهو قولُ عامَّةِ العلماءِ، وهو الصَّحيحُ، ثم إنَّ "أبا يوسف" يقولُ: يصيرُ وفقاً بمجرَّدِ القول؛ لأنَّه بمنزلةِ الإعترافِ عندهُ وعليه الفتوى، وقال "محمد": لا إلاَّ بأربعةِ شروطٍ ستأتي)) اهـ ملخصاً، وبحث في "الفتح"<sup>(٣)</sup> بأنَّه إذا لم يزلْ ملكُهُ عندهُ قبلَ الحكمِ فلفظُ ((حبسُ)) لا معنى له؛ لأنَّ له التصرُّفَ فيه متى [٣/١٠٤، ب/١٠٤] شاء، فلم يُحدثِ الوقفُ إلاَّ مشيئةَ التصدُّقِ بالمنفعةِ، وله أن يترك ذلك متى شاء، وهذا القدرُ كان ثابتاً قبلَ الوقفِ فلم يُبدلْ لفظُ الوقفِ شيئاً، وحينئذٍ قولُ من أخذَ بظاهرِ ما في "الأصل" صحيحٌ، ونظرَ فيه في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((بأنَّ سلبَ الفائدةِ مطلقاً غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه يصحُّ الحكمُ به، ويحلُّ للفقيرِ أن يأكلَ منه، ويُتابُ الواقفُ به، ويُتبعُ شرطُهُ، ويصحُّ نصبُ المتولِّيِّ عليه، وقولُ من أخذَ بظاهرِ اللَّفظِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ ظاهره عدمُ الصَّحَّةِ أصلاً ولم يقلْ به أحدٌ، وإلاَّ لزمَ أن لا يصحَّ الحكمُ به)) اهـ.

(قوله: فلفظُ ((حبسُ)) لا معنى له؛ لأنَّ له التصرُّفَ إلخ) قد يُقالُ: متى عيَّنَ العينَ للصدقةِ تحقَّقَ الحبسُ لها وإن جَوَّزَ له إبطالُهُ مع الكراهةِ، تأمل.

(١) "الإسعاف": كتاب الوقف ص-٧.

(٢) نسخة "الأصل" المطبوعة التي بين أيدينا ليس فيها كتاب الوقف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٩/٥ بنصرف.

على) حُكْمِ (مِلْكِ اللهِ تعالى، وَصَرَفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ) وَلَوْ غَنِيًّا.....

**قلتُ:** بل ذَكَرَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(١)</sup> أَنَّهُ عِنْدَهُ يَكُونُ نَذْرًا بِالتَّصَدُّقِ حَيْثُ قَالَ: ((وَحُكْمُهُ مَا ذَكَرَ فِي تَعْرِيفِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مُؤَبَّدَةٌ جَازَ لَازِمًا عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" يَكُونُ نَذْرًا بِالصَّدَقَةِ بَعْلَةَ الْأَرْضِ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا مَاتَ يَوْرَثُ عَنْهُ)) اهـ، أَيْ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بَعْلَتِهِ.

[٢١٢٥٤] (قَوْلُهُ: عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى) قَدَّرَ لَفْظًا: ((حُكْمُ)) لِيُفِيدَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ وَلَا انْتَقَلَ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ، بَلْ صَارَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَمْلِكُ فِيهِ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَحْسَنَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup> قَوْلَ "مَالِكٍ" رَحِمَهُ اللَّهُ: ((أَنَّهُ حَبَسَ الْعَيْنَ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ، فَلَا يُزُولُ عَنْهُ مِلْكُهُ، لَكِنْ لَا يُبَاعُ وَلَا يَوْرَثُ وَلَا يُوهَبُ، مِثْلَ أَمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ))، وَحَقَّقَهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

**قلتُ:** وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مُرَادُ شَمْسِ الْأَنْمَةِ "السَّرْحَسِيِّ"<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ عَرَفَهُ: ((بِأَنَّهُ حَبَسَ الْمَمْلُوكَ عَنِ التَّمْلِيكِ مِنَ الْغَيْرِ))، فَإِنَّ الْحَبْسَ يُفِيدُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ كَمَا كَانَ، وَأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ. [٢١٢٥٥] (قَوْلُهُ: وَصَرَفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ) عَبَّرَ بِهِ بِدَلِّ قَوْلِهِ: ((وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ))؛

(قَوْلُهُ: قَدَّرَ لَفْظًا ((حُكْمُ)) لِيُفِيدَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مِلْكِ الْوَاقِفِ إِلَّا خ) فِيهِ: أَنَّ إِفَادَةَ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ مَتَوْقَفَةٍ عَلَى زِيَادَةِ لَفْظِ ((حُكْمُ))، بَلْ تُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ بِدُونِهَا، وَالَّذِي فِي "الْمَنْحِ" عَقَّبَ قَوْلَهُ: عَلَى مِلْكِ اللَّهِ: (أَيْ: حُكْمِ اللَّهِ) اهـ. يَعْنِي: أَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَى حُكْمِهِ تَعَالَى وَتَصَرُّفِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مَا يُنْبَتُهُ الشَّارِعُ لِغَيْرِهِ، وَحَيْثُ الْمُنَاسِبُ أَنْ يُقَالَ: زَادَ لَفْظًا: ((حُكْمُ)) لِإِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ الْإِقَابِ مَحْبُوسَةٌ عَلَى مِلْكِهِ تَعَالَى وَكَذَا بَعْدَهُ، وَبِهِ صَارَ أَمْرُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: أَحْكَامُهُ - إِنَّمَا هِيَ لَهُ تَعَالَى لَا لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى فَوْضَ أَحْكَامِ الْمَلِكِ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى مَعَ كَوْنِهِ هُوَ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ.

(١) "الإِسْعَافُ": بَابٌ فِي أَلْفَاظِ الْوَقْفِ وَأَهْلِهِ وَحَمَلَهُ وَحُكْمَهُ ص ٥١-.

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٤١٩/٥.

(٣) "الْمَبْسُوطُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٧/١٢.

فَيَلْزَمُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِبْطَالُهُ، وَلَا يُورَثُ عَنْهُ، وَعَلِيهِ الْفَتْوَى، "ابن الكمال" و"ابن الشَّحْنَةَ"<sup>(١)</sup>. (وسببُه: إرادةُ مَحْبُوبِ النَّفْسِ) فِي الدُّنْيَا بِيَرِّ الْأَحْبَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ، يَعْنِي: بِالنَّبِيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا؛.....

لأنَّه أعمُّ، وإلى التَّعْمِيمِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ((ولو غنَّيَا))، أفادَه "ح"<sup>(٢)</sup>، لكنَّ عِلِمَتَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَحَدَثَهُمْ لَا يَجُوزُ، فَاِلْمُنَاسِبُ التَّعْيِيرُ بِالتَّصَدُّقِ بِالْمَنْفَعَةِ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ صَرَفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى وَجْهِ التَّصَدُّقِ.

[٢١٢٥٦] (قوله: فيلزم) تفریع على ما أفادَه التعريفُ من خروج العين عن ملك الواقف لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق أئمتنا الثلاثة كما ذكره في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٢٥٧] (قوله: وعليه الفتوى) أي: على قولهما بلزومه<sup>(٤)</sup>، قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((والحقُّ ترجیح قول عامَّة العلماء بلزومه؛ لأنَّ الأحاديث والآثار متظافرة على ذلك، واستمرَّ عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فلذا ترجح خلاف قوله)) اهد ملخصاً.

[٢١٢٥٨] (قوله: بئر الأحباب) أي: من يحبُّ برَّهم ونفعهم من قريب أو فقير أجنبي.

[٢١٢٥٩] (قوله: يعني بالنبيَّة) قيدٌ للثواب؛ إذ لا ثواب إلا بالنبيَّة.

[٢١٢٦٠] (قوله: من أهلها) وهو المسلم العاقل، وأمَّا البلوغ فليس بشرط لصحة النية والثواب

بها، بل هو شرط هنا لصحة التبرُّع.

(قوله: لثبوت التلازم بين اللزوم والخروج عن ملكه باتفاق الخ) هذا ظاهرٌ في الوقف المحكوم به، وأمَّا إذا علَّق بالموت أو قال: وقفَّتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً فالصحيح أنه وصية تلزم بالموت من الثلث ولا يزول الملك، وهو بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً كما يأتي توضيح ذلك في كلامي.

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الوقف ق ١٦٨/أ.

(٢) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢١/٥.

(٤) في "م": ((يلزمه)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٢/٥.



لأنه مباحٌ بدليلِ صحَّتهِ من الكافرِ، وقد يكونُ واجباً بالنَّذرِ فيتصدَّقُ بها أو بئَمْنِها. ولو وَقَفَها على مَنْ لا تَجوزُ<sup>(١)</sup> له الزَّكَاةُ.....

[٢١٢٦١] (قوله: لأنه مباحٌ إلخ) يعني: قد يكونُ مباحاً كما عمّرَ في "البحر"<sup>(٢)</sup>، والمرادُ أنه ليسَ موضوعاً للتَّعبُدِ به كالصَّلَاةِ والحجِّ بحيثُ لا يَصِحُّ من الكافرِ أصلاً، بل التَّقَرُّبُ به موقوفٌ على نيةِ القريةِ، فهو بدونها مباحٌ، حتَّى يَصِحُّ من الكافرِ كالعتقِ والنكاحِ، لكنَّ العتقَ أنفدَ منه، حتَّى صحَّ مع كونه حراماً كالعتقِ للصَّئمِ، بخلافِ الوقفِ فإنه لا بدَّ فيه من أن يكونَ في صورةِ القريةِ، وهو معنى ما يأتي<sup>(٣)</sup> في قوله: ((ويُشترطُ أن يكونَ قريةً في ذاته)) إذ لو اشترطَ كونه قريةً حقيقةً لم يَصِحَّ من الكافرِ، هذا ما ظهرَ لي، فتأمَّل.

[٢١٢٦٢] (قوله: فيتصدَّقُ بها أو بئَمْنِها)<sup>(٤)</sup> خلطَ "الشَّارحُ" مسألةَ النَّذرِ بالوقفِ بمسألةِ

(قوله: خلطَ "الشَّارحُ" مسألةَ النَّذرِ بالوقفِ بمسألةِ ما لو كانت صيغةُ الوقفِ نذراً إلخ) وقال "الرحماني": ((لعلَّ في الكلامِ تحريفاً أو تصحيحاً، وتحريرُ المسألةِ: أن نذرَ الوقفِ يَصِحُّ، والنَّذرُ لا يَتَعَيَّنُ فيه الدَّرَهْمُ، فكذا لا يَتَعَيَّنُ فيه العينُ المنذورةُ وَقَفَها، بل هي أو ما يُساويها قيمةً، هذا إن قال: لله عليَّ أن أقفَ هذه الدَّارَ مثلاً، فإن قال: لله عليَّ أن أتصدَّقَ بها فهذا نذرُ الصَّدقةِ، وهي التي عنها بقوله: فيتصدَّقُ<sup>(٥)</sup> بها أو بئَمْنِها؛ لأنه لا يَتَعَيَّنُ عينُ المسمَّى بالنَّذرِ)) اهـ باختصار. ثم قال "السَّندي": ((فالخالصُ: أنَّ الأولى لـ "الشَّارحِ": وقد يكونُ واجباً بالنَّذرِ، فيَقِفُ ما نذرَ وَقَفَها أو ما يُساويهِ قيمةً على مَنْ يَجوزُ له أداءُ الزَّكَاةِ، كما لو نذرَ التَّصدُّقَ بعينٍ معلومةٍ فيتصدَّقُ بها أو بئَمْنِها، ولو وَقَفَها أو تصدَّقَ بها على مَنْ لا تَجوزُ له الزَّكَاةُ جازَ في الحكمِ، وبقي نذرُهُ حتَّى يَقِفَ وَيَتصدَّقَ بما يُساويها قيمةً على مَصْرِفِ الصَّدقاتِ)).

(١) في "ذ" و"و": ((لا يجوز)) بالياء.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٦/٥.

(٣) ص٣٨٢- "در".

(٤) في "ب": ((منها)) وهو تحريف.

(٥) نقول: في مطبوعة "التفريجات" لـ "الرافعي": ((فتصدَّقُ))، وما أثبتناه هو الموافق لـ "الدر".

حاز في الحكم وبقي نذرُهُ،.....

ما لو كانت صيغة الوقف نذراً مع أنّ حكمهما<sup>(١)</sup> مختلف، فأما النذرُ به فقال في "البحر"<sup>(٢)</sup>:  
 ((والتالث المنذور، كما لو قال: إن قديم ولدي فعلي أن أفه هذه الدار على ابن السبيل، فقديم فهو  
 نذرٌ يحبُّ الوفاء به، فإن وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوزُ دفعُ زكاته إليهم حاز في الحكم  
 ونذرُهُ باقٍ، وإن وقفه على غيرهم سقط، وإنما صحَّ النذرُ لأنَّ من جنسيه واجباً، فإنه يحبُّ أن  
 يتخذَ الإمامُ للمسلمين مسجداً من بيت المال أو من ماليهم إن لم يكن لهم بيت مال، كذا في  
 [١٠٥/٣] "فتح القدير"<sup>(٣)</sup>))، وأما مسألة ما لو كانت صيغة الوقف نذراً فقال في "البحر"<sup>(٤)</sup> قبل  
 هذا: ((التاسع لو قال: هي للسبيل، إن تعارفوه وقفاً مؤبداً للفقراء كان كذلك، وإلا سئل،  
 فإن قال: أردت الوقف صار وقفاً؛ لأنه محتَمَلٌ لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة فهو نذرٌ،  
 فيتصدق بها أو بتمنئها، وإن لم ينو كانت ميراثاً، ذكره في "النوازل") اهـ "ح"<sup>(٥)</sup>.

قلت: صيغة النذر بالوقف التي ذكرها في "البحر" غير متعينة، فليكن "الشراح" أشار إلى  
 صيغة غيرها تشتمل المسألتين، كأن قال: إن قديم ولدي فعلي أن أجعل هذه الدار للسبيل، وحينئذٍ  
 فإن أراد بالسبيل الصدقة كانت كذلك، وقد ذكر حكمها بقوله: ((فيتصدق بها أو بتمنئها))، وإن  
 أراد الوقف أو كان متعارفاً كانت وقفاً، وقد أفاد حكمها بقوله: ((ولو وقفها إلخ))، ودقة نظير  
 "الشراح" وإيجازهُ في التعبير فوق ذلك كما لا يخفى على من مارس كتابه، فافهم.

[٢١٢٦٣] (قوله: حاز في الحكم) أي: صحَّ الوقف في حكم الشرع لصدوره من أهله في  
 محلّه، وصحَّ تعيينه الموقوف عليه، لكنّه لا يسقط به النذر؛ لأنَّ الصدقة الواجبة لا بد أن تكون لله

(١) في "م" و "ك": ((حكمها)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٦/٥.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٣/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٥/٥.

(٥) "ح": كتاب الوقف ٢٧٢/ب.

وبهذا عُرِفَ صِفَتُهُ، وَحُكْمُهُ ما مرَّ<sup>(١)</sup> فِي تَعْرِيفِهِ، (وَمَحَلُّهُ: المَالُ الْمُتَقَوِّمُ، وَرُكْنُهُ: الأَلْفَاظُ الخَاصَّةُ كد: أَرْضِي) هَذِهِ (صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مُؤَبَّدَةٌ عَلَى المَساكِينِ، وَنَحْوِهِ) مِنْ الأَلْفَاظِ كد: مَوْقُوفَةٌ لِلهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى وَجْهِ الخَيْرِ أَوْ البِرِّ،.....

تعالى على الخلووص، وصرفها إلى من لا تجوز شهادته له فيه نفع له، فلم تحلص لله تعالى، كما لو صرف إليه الكفارة أو الزكاة وقعت صدقة وبقيت في ذمته.

[٢١٢٦٤] (قوله: وبهذا) أي: بما ذكر من أنه يكون قرينة بالنية، ومباحاً بدونها، وواجباً بالنذر.

[٢١٢٦٥] (قوله: وحكمه) أي: الأثر المترتب عليه.

[٢١٢٦٦] (قوله: ما مر في تعريفه) أي: من أنه تصدق بالمنفعة.

[٢١٢٦٧] (قوله: ومحله المال المتقوم) أي: بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً فيه تعامل كما

سيأتي<sup>(٢)</sup> بيانه، ثم رأيت هذا مسطوراً في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>.

### مطلب: قد يثبت الوقف بالضرورة

[٢١٢٦٨] (قوله: وركنه: الألفاظ الخاصة) وهي ستة وعشرون لفظاً على ما بسطه في

"البحر"<sup>(٤)</sup>، ومنها ما في "الفتح"<sup>(٥)</sup> حيث قال: ((فرغ: يثبت الوقف بالضرورة، وصورته: أن يوصي

(قوله: وهي ستة وعشرون لفظاً على ما بسطه في "البحر") الذي في "البحر": سبعة وعشرون لفظاً،

وأوصلها "السندي" لستة وثلاثين، وجعل منها: ((جعلت نزل كرمي وقفاً فيه ثمر أو لا، وكذا: جعلت غلته وقفاً))، وعزا الأول لـ "النوازل"، والثاني لـ "الفتح"، وفي "منية المفتي": ((قال: جعلت غلة كرمي هذا وقفاً،

صار الكرم مع الغلة وقفاً)) اهـ.

(١) ص٣٧١- "در".

(٢) المقولة [٢١٤٠١] قوله: ((كل منقول فصدأ)).

(٣) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحله وحكمه ص٤١-٤٢.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٥/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٩/٥.

واكتفى "أبو يوسف" بلفظ: ((مَوْقُوفَةٌ)) فقط، قال "الشَّهيدُ": ((ونحنُ نفتي به للعُرف)).

بَعْلَةٌ هَذِهِ الدَّارِ لِلْمَسَاكِينِ أَبَدًا، أَوْ لِفُلَانٍ وَبَعْدَهُ لِلْمَسَاكِينِ أَبَدًا، فَإِنَّ الدَّارَ تَصِيرُ وَقْفًا بِالضَّرُورَةِ، وَالوَجْهُ: أَنَّهَا كَقَوْلِهِ: إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَّعْتُ دَارِي عَلَى كَذَا)) اهـ، أي: فهو من المعلق بالموت، وسيأتي<sup>(١)</sup> الكلام عليه، وأنه كوصية من الثلث، وذكر في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((منها لو قال: اشترُوا من عِلَّةٍ دَارِي هَذِهِ كُلَّ شَهْرٍ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ خَيْرًا، وَفَرَّقُوهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَارَتِ الدَّارُ وَقْفًا)) اهـ. وعزاه لـ "الذخيرة"، وبسط الكلام عليه في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup>، وقال: ((لا أعلم في المسألة خلافًا بين الأصحاب)).

قلت: ومقتضاه: أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَيُصْرَفُ مِنْهَا الْخَبْرُ إِلَى مَا عَيْنَهُ الْوَقْفُ، وَالباقِي إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ مَصْرُفُ الْوَقْفِ فِي الْأَصْلِ مَا لَمْ يُنصَّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَنظيرُهُ مَا قَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup>: ((لو وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَوَلَدٌ وَاحِدٌ فَلَهُ النُّصْفُ وَالباقِي لِلْفُقَرَاءِ))، وَقَدْ سئِلْتُ عَنْ نَظِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَنْ يُؤَخَذَ مِنْ عِلَّةٍ دَارِهِ كُلَّ سَنَةٍ كَذَا دَرَاهِمَ يُشْتَرَى بِهَا زَيْتٌ لِمَسْجِدٍ كَذَا، ثُمَّ بَاعَ الْوَرِثَةُ الدَّارَ وَشَرَطُوا عَلَى الْمُشْتَرِي دَفْعَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِلْمَسْجِدِ، فَأُتِيَتْ بَعْدَ صَحَّةِ الْبَيْعِ، وَبِأَنَّهَا صَارَتْ وَقْفًا حَيْثُ كَانَتْ تُخْرَجُ مِنَ الثُّلُثِ.

[٢١٢٦٩] (قوله): واكتفى "أبو يوسف" بلفظ: ((مَوْقُوفَةٌ)) إلخ) أي: بدونِ ذِكْرٍ تَأْيِيدٍ، أَوْ مَا يَدُلُّ

(قوله): قلت: ومقتضاه: أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ إلخ) تقدّم أَنَّ الْوَقْفَ الْمَعْلُوقَ بِالْمَوْتِ أَوْ الْمَضَافَ إِلَيْهِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ تَلْزَمُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ مُؤَبَّدًا، فَعَلَى هَذَا لَا تَكُونُ الدَّارُ مَوْقُوفَةً حَقِيقَةً بَلْ بِمَجْبُوسَةٌ لِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِمَّا عَيْنُهُ يَكُونُ لورثته؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ وَقْفًا حَقِيقَةً، تَأَمَّلْ.

(١) المقولة [٢١٣٠١] قوله: ((أو بالموت إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٦.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة ص ٢٢٩-٢٣١.

(٤) المقولة [٢١٢٥٢] قوله: ((ولو في الجملة)).

(وشرطه شرط سائر التبرعات) ك: حرّية وتكليف.....

عليه كلفَ صدقة أو لفظ المساكين ونحوه كالمسجد، وهذا إذا لم يكن وقفاً على معين كزيد، أو أولاد فلان، فإنه لا يصح بلفظ موقوفة لمنافاة التعيين للتأيد، ولذا فرّق بين موقوفة وبين موقوفة على زيد، حيث أجاز الأول دون الثاني، نعم تعيين المسجد لا يضر؛ لأنه مؤبد، وسيأتي<sup>(١)</sup> تمامه، قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((لا يصح - أي: موقوفة فقط - إلا<sup>(٣)</sup> عند "أبي يوسف"، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مفيداً لخصوص المصرف - أعني الفقراء - لزم كونه مؤبداً؛ لأن جهة الفقراء لا تنقطع، قال "الصدر الشهيد": ومشايخ بلخ يفتنون بقول "أبي يوسف"، ونحن نفتي به أيضاً لمكان العرف؛ لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم)) اهـ.

**قلت:** وهذا بناء على أن ذكر التأيد [١٠٥٣/٣] أو ما يدل عليه غير شرط عنده، كما سيأتي<sup>(٤)</sup> بيانه.

[٢١٢٧٠] (قوله): وشرطه شرط سائر التبرعات) أفاد: أن الوقف لا بد أن يكون مالكا له وقت الوقف ملكاً باتاً ولو بسبب فاسد، وأن لا يكون محجوراً عن التصرف، حتى لو وقف الغاصب المغضوب لم يصح وإن ملكه بعد بشراء أو صلح، ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز، وصح وقف ما شراه فاسداً بعد القبض، وعليه القيمة للبائع، وكالشراء الهبة الفاسدة بعد القبض، بخلاف ما لو اشترى بخيار البائع فوقها وإن أجاز البائع بعده، ويُقضى وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً، ووقف مريض أحاط دينه بخلاف صحيح، وسيأتي<sup>(٥)</sup> تمامه مع حكم وقف المرهون قبيل الفصل، وكذا وقف محجور لسفه أو ذن، كذا أطلقه "الخصاف"<sup>(٦)</sup>،

(١) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعناق)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٥/٥.

(٣) قوله: ((فقط إلا)) ساقط من "ك".

(٤) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعناق)).

(٥) المقولة [٢١٥٧١] قوله: ((بخلاف صحيح)) وما بعدها.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب المحجور عليه يقف أرضاً له ص-٢٩٣.

(وَأَنْ يَكُونَ) قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ.....

قَالَ فِي "الْفَتْح" (١): ((وَيَبْغِي أَنَّهُ إِذَا وَقَفَهَا الْمَحْجُورُ لِنَفْسِهِ (٢) عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ لَا تَقْطَعُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى قَسُولِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَعِنْدَ الْكُلِّ إِذَا حَكَّمَ بِهِ حَاكِمًا)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْر" (٣): ((وَهُوَ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْوَقْفَ تَبَرُّعٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِيهِ))، وَفِي "النَّهْر" (٤): ((يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّ الْمُنْعُوعَ التَّبَرُّعُ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى نَفْسِهِ كَمَا هُنَا، وَاسْتِحْقَاقُ الْغَيْرِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ مَوْتِهِ)).

٣٥٩/٣

(٢١٢٧١) (قَوْلُهُ: وَأَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ) أَي: بِأَنَّ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَى ذَاتِهِ وَصُورَتِهِ قُرْبَةً، وَالْمُرَادُ: أَنْ يَحْكُمَ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ لَوْ صَدَرَ مِنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ قُرْبَةً حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الْقُرْبَةَ، لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ وَقَفَ الذَّمِّيُّ عَلَى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ أُجْرِيَ الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَقْفُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا قُرْبَةَ مِنَ الذَّمِّيِّ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي اعْتِقَادِ الْوَقَّافِ يَدْخُلُ فِيهِ وَقْفُ الذَّمِّيِّ عَلَى بَيْعَةٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فِي وَقْفِ الْمُسْلِمِ فَقَطْ، بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ لِمَا فِي "الْبَحْر" (٥) وَغَيْرِهِ: ((أَنَّ شَرْطَ وَقْفِ الذَّمِّيِّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى مَسْجِدِ الْقُدْسِ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ عَلَى بَيْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ عِنْدَهُمْ فَقَطْ، أَوْ عَلَى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ عِنْدَنَا فَقَطْ))، فَأَفَادَ: أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَوْقْفِ الذَّمِّيِّ فَقَطْ؛

(قَوْلُهُ: وَيَبْغِي أَنَّهُ إِذَا وَقَفَهَا الْمَحْجُورُ لِنَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ لَا تَقْطَعُ أَنْ يَصِحَّ عَلَى قَسُولِ "أَبِي يُوسُفَ" (الْخ) الْقَائِلِ بِصِحَّةِ جَعْلِ الْغَلَّةِ لِلْوَقَّافِ، وَبَرُدُّ عَلَى مَا قَالَهُ "النَّهْرُ" أَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لِلنَّفْسِ فِي حَكْمِ الصَّغِيرِ فِي تَصَرُّفِهِ، وَفِي صِحَّةِ إِتْقَانِهِ إِبْطَالُهُ مِلْكَهُ لِلْحَالِ، تَأَمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٧/٥.

(٢) من ((أو دين)) إلى ((لنفسه)) ساقط من "١".

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٣/٥.

(٤) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٤/٥ بتصريف.

مَعْلُومًا (مُنَجَّرًا)، لا مُعَلَّقًا.....

لأنَّ وَقْفَ الْمَسْلَمِ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ قَرِيبَةً عِنْدَهُمْ بَلْ عِنْدَنَا كَوَقْفِنَا عَلَى حِجٍّ وَعَمْرَةٍ، بِخِلَافِهِ عَلَى بَيْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَرِيبَةٍ عِنْدَنَا بَلْ عِنْدَهُمْ.

[٢١٢٧٢] (قوله: معلوماً) حتى لو وَقَفَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ بَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ هَذِهِ، نَعَمْ لَوْ وَقَفَ جَمِيعَ حَصَّتَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَمْ يُسَمِّ السُّهُامَ جازاً اسْتِحْسَاناً، وَلَوْ قَالَ: وَهُوَ ثُلُثُ جَمِيعِ الدَّارِ فَإِذَا هُوَ النُّصْفُ كَانَ الكُلُّ وَقفاً كَمَا فِي "الْحَانِيَّة"<sup>(١)</sup>، "النهر"<sup>(٢)</sup>، أي: كُلُّ النُّصْفِ، وَفِي "البحر"<sup>(٣)</sup> عَنِ "المحيط": ((وَقَفَ أَرْضاً فِيهَا أَشْجَارٌ وَاسْتَنَاهَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَنِيئاً الْأَشْجَارَ بِمَوَاضِعِهَا، فَيَصِيرُ الدَّاخِلُ تَحْتَ الْوَقْفِ مَجْهُولاً)).

[٢١٢٧٣] (قوله: مُنَجَّرًا) مَقَابَلُهُ: المَعْلُقُ وَالمُضَافُ.

[٢١٢٧٤] (قوله: لا مُعَلَّقًا) كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ غَدًا، أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِذَا كَلَّمْتُ فَلانًا

(قوله: كقولهِ: إِذَا جَاءَ غَدًا أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا كَلَّمْتُ فَلانًا فَأَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ لِخ) هَكَذَا فِي "الإسْعاف" مِنْ بَابِ الْوَقْفِ الْبَاطِلِ، وَالَّذِي فِي "الْحَصَافِ" مِنْ بَابِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِقَوْلِهِ: فَأَرْضِي صَدَقَةً - بَدُونَ لَفْظِ: مَوْقُوفَةٌ - فَيَصِحُّ، وَبَيْنَ مَا إِذَا قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فَلَا يَصِحُّ، وَنَصَّهُ: ((لَوْ قَالَ: إِذَا قَدِمَ فَلانًا فَأَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، أَوْ قَالَ: إِذَا كَلَّمْتُ فَلانًا، أَوْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجْتُ فَلانَةً فَأَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، قَالَ: الْوَقْفُ بَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا كَلَّمْتُ فَلانًا فَأَرْضِي صَدَقَةً، أَوْ قَالَ: إِذَا قَدِمَ فَلانًا، أَوْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً، قَالَ: هَذَا يَلْزِمُهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ)) اهـ. وَفِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": ((مَّا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِهِ لَوْ قَالَ: إِنَّ قَدِيمَ وَلَدِي فَدَارِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فَجَاءَ وَلَدُهُ لَا تَصِيرُ وَقفاً؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَكُونَ مُنَجَّرًا، حَزَمَ بِهِ فِي "فتح القدير" وَ"الإسْعافِ"، حَيْثُ قَالَ: إِذَا أتَى غَدًا أَوْ رَأْسَ الشَّهْرِ، أَوْ إِذَا كَلَّمْتُ فَلانًا، أَوْ تَزَوَّجْتُ فَلانَةً فَأَرْضِي صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ يَكُونُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ، وَالْوَقْفُ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالْحَطْرِ)) اهـ، فَتَأَمَّلْ.

(١) "الحانية": كتاب الوقف - فصلٌ في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف إلخ ٣٠٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢١٧/٥ بتصريف.

إِلَّا بِكَائِنٍ، وَلَا مُضَافًا،.....

فَأَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً، أَوْ إِنْ شِئْتُ أَوْ أَحْبَبْتُ يَكُونُ الْوَقْفُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ بِالْخَطَرِ؛ لِكُونِهِ مِمَّا لَا يُحْلَفُ بِهِ، كَمَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْهَبَةِ بِمَخْلَافِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ وَيُحْلَفُ بِهِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا إِذَا قَدِمْتُ، أَوْ إِنْ بَرَأْتُ مِنْ مَرْضِي هَذَا فَأَرْضِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً يَلْزِمُهُ التَّصَدُّقُ بَعِيْهَا إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ، «إِسْعَاف»<sup>(١)</sup>.

١٢١٢٧٥١ (قوله: «إِلَّا بِكَائِنٍ») أي: <sup>(٢)</sup> موجودٍ للحال، فلا يُبَاقِي عَدَمَ صِحَّتِهِ مَعْلَقًا بِالموتِ، قَالَ فِي «الإِسْعَافِ»<sup>(٣)</sup>: ((وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ فِي مَلِكِي فَهِيَ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مَلِكِهِ وَقَتِ التَّكَلُّمِ صَحَّ الْوَقْفُ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ الْكَائِنِ تَنْجِيزٌ)).

٢١٢٧٦٦ (قوله: «وَلَا مُضَافًا») يعني: إِلَى مَا بَعْدَ المَوْتِ، فَقَدْ نَقَلَ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ مُحَمَّدًا)) نَصَّ فِي «السَّبِيْرِ الْكَبِيْرِ»<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَا بَعْدَ المَوْتِ يَكُونُ بَاطِلًا عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ» ((أهـ. نَعَمْ سِيَاطِي<sup>(٦)</sup>) فِي الشَّرْحِ أَنَّهُ يَكُونُ وَصِيَّةً لِأَزْمَةٍ مِنَ التُّلْثِ بِالمَوْتِ [٣/١٠٦٣/١٠٦٣] لَا قِبْلَهُ، أَمَّا لَوْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَدَا فَإِنَّهُ صَحِيْحٌ كَمَا حَزَمَ بِهِ فِي «جَامِعِ الْفُصُولِيْنَ»<sup>(٧)</sup>، وَأَقْرَهُ فِي «الْبَحْرِ»<sup>(٨)</sup> وَ«النَّهْرِ»<sup>(٩)</sup>، وَسَيَذَكُرُهُ<sup>(١٠)</sup> «المُصَنِّفُ» قَبِيْلَ بَابِ الصَّرْفِ، فَمُرَادُ «الشَّرْحِ» بِالمُضَافِ الْأَوَّلِ

(قوله: «فَلَا يُبَاقِي عَدَمَ صِحَّتِهِ مَعْلَقًا بِالمَوْتِ») وَلَوْ مُطْلَقَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَزِمَ بِالمَوْتِ مِنَ التُّلْثِ؛ لِأَنَّ لِزَوْمَهُ إِثْمًا هُوَ عَلَى أَنَّهُ وَصِيَّةً لِأَزْمَةٍ لَا وَقْفٌ كَمَا بَاقِي.

(١) «الإِسْعَافُ»: كِتَابُ الْوَقْفِ - بَابُ فِي الْوَقْفِ الْبَاطِلِ وَفِيْمَا يُبْطَلُهُ ص ٣٤ - بتصرف.

(٢) فِي «م»: ((أَوْ)).

(٣) «الإِسْعَافُ»: كِتَابُ الْوَقْفِ - بَابُ فِي الْوَقْفِ الْبَاطِلِ وَفِيْمَا يُبْطَلُهُ ص ٣٤.

(٤) «الْبَحْرُ»: كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٠٨/٥.

(٥) انظُرْ «شَرْحَ السَّبِيْرِ الْكَبِيْرِ»: بَابُ الوَصِيَّةِ بِالمَالِ فِي سَبِيْلِ اللّهِ وَالحَيْسِ فِي الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ ٢١٠٨/٥ بتصرف.

(٦) ص ٣٩٦ - «دَر».

(٧) «جَامِعِ الْفُصُولِيْنَ»: كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٤٣/٢.

(٨) «الْبَحْرُ»: كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٠٢/٥.

(٩) «النَّهْرُ»: كِتَابُ الْوَقْفِ ٣٥١/أ.

(١٠) انظُرْ «الدَّر» عِنْدَ المَقْوَلَةِ [٢٥١٠٣] قَوْلُهُ: ((وَمَا تَصَحَّ إِضَافَتُهُ [إِلَخ]) وَوَمَا بَعْدَهَا.



ولا مُوقَّتًا، ولا بخيارٍ شرطٍ، ولا ذُكِرَ معه اشتراطُ بيعه وصرفٍ تَمَنِيهِ لحاجتِهِ، فإن ذَكَرَهُ

فلا غَلَطَ في كلامِهِ، فافهم.

[٢١٢٧٧] (قوله: ولا مُوقَّتًا) كما إذا وَقَفَ دارَهُ يوماً أو شهراً، قاله "الخصَّاف" (١)، وفصلَ "هلال" (٢) بين أن يشترطَ رجوعها إليه بعدَ الوقتِ قَيْطُلُ، وإلا فلا، وظاهرُ "الخانية" (٣) اعتمادهُ، "بجر" (٤) و"نهر" (٥)، ويأتي (٦) تمامُهُ عندَ قولِ "المصنِّف": ((وإذا وَقَّتَهُ بَطَلُ)).

[٢١٢٧٨] (قوله: ولا بخيارٍ شرطٍ) معلوماً كانَ أو مجهولاً عندَ "محمد"، وصحَّحَهُ "هلال"، "إسعاف" (٧). وفي "ط" (٨) عن "الهنديَّة" (٩): ((وصحَّ اشتراطُهُ ثلاثةَ أَيامٍ عندَ "الثاني"، ومحلُّ الخلافِ في غيرِ وقفِ المسجدِ، حتَّى لو اتَّخَذَ مسجداً على أَنَّهُ بالخيارِ جاز، والشَّرْطُ باطلٌ)) اهـ.

[٢١٢٧٩] (قوله: ولا ذُكِرَ معَهُ اشتراطُ بيعِهِ إلخ) في "الخصَّاف" (١٠): ((لوقال: على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره، أو على أن أهبها وأصدق بتمنيها، أو على أن أهبها لمن شئت،

(قوله: لو قال: على أن لي إخراجها من الوقف إلى غيره، أو على أن أهبها إلخ) في "حاشية الإسقاطي" بعدَ ذُكْرِ عبارةِ "البرزاي" التي ذَكَرَها الشَّرْحُ ما نصُّهُ: ((وفي "فتاوى الشَّيخِ قاسم": أن الوقفَ

(١) "أحكام الأوقاف": باب الوقف الذي لا يجوز صـ١٢٧.

(٢) هلال بن يحيى بن مسلم الرائي البصري، كان يقال له: هلال الرأي، لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، (ت٢٤٥هـ). ("طبقات الفقهاء للبرزاي ص ١٣٩"، "الجواهر المضية" ٥٧٢/٣، "تاج التراجم" ص ٢٧٨، "الأعلام" ٩٢/٨).

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣٠٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٤.

(٥) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

(٦) المقولة [٢١٣٣٥].

(٧) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب في الوقف الباطل وفيما يبطله صـ٣٢.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣٠.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الأول في تعريفه وركنه إلخ ٥/٣٥٦.

(١٠) "أحكام الأوقاف": باب الوقف الذي لا يجوز صـ١٢٨-١٢٩ - بتصرف.

أو على أن أرهنتها متى بدا لي وأخرجها عن الوقف بطل الوقف))، ثم ذَكَرَ: ((أن هذا في غير المسجد، أما المسجد لو اشترط إبطاله أو بيعه صح وبطل الشرط)).  
قلت: ولو اشترط في الوقف استبداله صح، وسيأتي<sup>(١)</sup> بيانه.

### (تتمة)

لا يشتراط قبول الموقوف عليه لو غير معين كالفقراء، فلو لشخص بعينه وأجره للفقراء اشترط قبوله في حقه، فإن قبله فالغلة له، وإن رده للفقراء، ومن قبل ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده، وتام الفروع في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup>، ولا يشتراط أيضاً

صحيح والشرط باطل، وهو المختار)) اهـ. وفي منهوات فتاوى الأتقوي: ((ولو شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك، ولم يشترط الاستبدال بشئيه ما يكون وفقاً مكانه قال "محمد": الوقف باطل، وعن "أبي يوسف": أن الوقف جائز والشرط باطل، وفي "الكبرى": هو المختار، كذا في وقف "التتارحائية")) اهـ. ثم رأيت بخط الشيخ "محمد الطائي"<sup>٥</sup> على هامش "الخصاف" بخطه أيضاً ما نصه: ((سئل شيخنا العلامة "الإسقاطي" عن واقف شرط في وقفه النقض والإبرام والتبديل إلخ، ثم نوزع في هذا الشرط، وأراد المنازع إبطال الوقف به قائلاً: إن النقض هو الإبطال، وهو مبطل للوقف، فحكم القاضي بعدم الإبطال وصحة الوقف، فهل يسوغ لأحد بعد ذلك إبطاله أو الإفتاء بالإبطال؟ فأجاب: الوقف المذكور صحيح معمول به وإن لم يحكم الحاكم بصحته، وأما شرط الواقف نقضه وإبطاله فهو شرط غير صحيح على ما هو المختار للفتوى، وما نقل عن أوقاف "الخصاف" و"هلال": ((من أن الوقف يبطل بهذا الشرط)) خلاف المختار للفتوى، صرح بذلك العلامة "قاسم" والشيخ "الطوسي" في فتاويهما، ونقله "الطرسوسي" عن التتارحائية و"الفتاوى الكبرى"، ثم بعدما حكم الحاكم بالصحة لا يجوز الإفتاء بالإبطال ولا العمل بتلك الفتوى، والله أعلم)) اهـ. وجعل في "خزانة الأكمل" القول ببطلان الوقف بهذا الشرط هو القياس، والاستحسان صحة الوقف.

(١) المقالة [٢١٥٠٩] قوله: ((وجاز شرط الاستبدال به إلخ)).

(٢) انظر "الإسعاف": كتاب الوقف - باب في بيان اشتراط قبول الوقف وعدمه ص ٢١٠.

(٣) انظر "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٦.

بَطَّلَ وَقْفَهُ، "بِرَّازِيَّة"<sup>(١)</sup>. وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((لو وَقَفَ المُرْتَدُّ فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ أَوْ ارْتَدَّ المسلمُ بَطَّلَ وَقْفَهُ.....

وجودُ الموقوفِ عليه حينَ الوقفِ، حتَّى لو وَقَفَ على مسجدٍ هيأَ مكانَهُ قَبْلَ أَنْ يَبِينَهُ فالصَّحِيحُ الحَوَازُ كما سيأتِي<sup>(٣)</sup>، ولا تحديداً العقارِ بل الشرطُ كونه معلوماً، خلافاً لما يُوهمه كلامُ "القنية"<sup>(٤)</sup> و"الفتح"<sup>(٥)</sup>، نعم هو شرطٌ في<sup>(٦)</sup> الشَّهادَةِ، وسندُكُرُ<sup>(٧)</sup> تمامُهُ عندَ قولِهِ: ((ولو وَقَفَ العَقَارُ ببقرِهِ)).

٢١٢٨٠١ | قولُهُ: بَطَّلَ وَقْفَهُ هو المختارُ، "جامعُ الفصولين"<sup>(٨)</sup> وغيره.

٢١٢٨١١ | قولُهُ: فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ) أَمَّا إِنْ أَسْلَمَ صَحَّ كما في "البحر"<sup>(٩)</sup>.

### مطلبٌ في وقف المرتدِّ والكافرِ

٢١٢٨٢١ | قولُهُ: أَوْ ارْتَدَّ المسلمُ بَطَّلَ وَقْفَهُ وَيَصِيرُ مِيراً سِوَاءَ قُتِلَ عَلَى رَدِّهِ أَوْ مَاتَ أَوْ عَادَ إلى الإسلامِ، إلَّا إِنْ أعَادَ الوقفَ بعدَ عودِهِ إلى الإسلامِ، وَيَصِحُّ وقفُ المرتدِّ؛ لأنَّها لا تُقتلُ، "بحر"<sup>(٩)</sup>، وفي هذه المسألةِ الاعتقارُ في الابتداءِ لا في البقاءِ عكسَ القاعدةِ، فَإِنَّ الرَّدَّ المِقَارِنَةَ

قولُهُ: حتَّى لو وَقَفَ على مسجدٍ هيأَ مكانَهُ إلخ) تهيئُ المكانَ ليسَ بشرطٍ كما هو ظاهرٌ من قولِهِ: ((ولا يُشترطُ وجودُ الموقوفِ عليه إلخ)).

(١) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده إلخ ٢٥٧/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٧/٥ بتصرف.

(٣) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعتاق)).

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يتعلَّقُ بالمقابر والمساجد والطُّرقِ الداخلةِ في الوقف ق ٨٧/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٩/٥.

(٦) ((في)) ليست في "م".

(٧) المقولة [٢١٣٨٩] قوله: ((صحَّ استحساناً إلخ)).

(٨) "جامعُ الفصولين": الفصل السادس والعشرون فيما يبطل من العقود الشرطُ إلخ ٤/٢-٥.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٤/٥.

للوقف لا تُبطله بل يتوقف، بخلاف الطارئة فإنها تُبطله بتأ. اهـ "ط" (١). وسيأتي (٢) تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتي.

(قوله: وسيأتي تمام الكلام على ذلك قبيل الفصل الآتي) في "شرح الوهبائية": ((ولي في هذه المسألة نظراً، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء وصار إليهم، فإنه ينبغي أن لا يبطل حقه بفعله)) اهـ. ولا فرق بين المرتد والمرتدة في بطلان وقعهما بالردة، إنما يفرق بينهما لو وقفاً في حالتها فينبذ منها؛ لأنها لا تقتل، ويتوقف منه عنده وينفذ عندهما كما هو حكم تصرف المرتد، وقال "الخصاف": ((وإن ارتد عن الإسلام ثم وقف فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز أمره في المال الذي في يده إن قبيل على رذته أو مات، وجميع ما يفعله في ماله باطل، وأما "ابو يوسف" فإن المروي عنه: أنه لو اشترى أو باع أو فعل نحو ذلك فإنه جائز، ولم يرو عنه فيما يتقرب به شيء يعرفه)) إلى آخر عبارته، وقال "عبد الحلیم" في أول وقف "الدرر" ما نصه: ((وأما المرتد فلا يخلو من أن يكون مرتداً قبل الوقف أو بعده، أما الأول: فإن مات أو قتل على رذته أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاظه بطل وقفه ويكون ميراثاً، وأما الثاني: فإنه إذا وقف حال إسلامه وقفاً صحيحاً ثم ارتد بعد ذلك وقيل على رذته أو مات بطل الوقف وصار ميراثاً؛ لحبوط عمله، وقال صاحب "المحيط": وعندني في هذه المسألة نظراً، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء وصار إليهم، فإنه ينبغي أن لا يبطل حقه بفعله)) اهـ. أقول - ومن الله الإعانة والتوفيق -: إن هذا النظر مدفوع عن آخره؛ لما أن هذه المسألة مبنية على قول "أبي حنيفة"، والوقف عنده حسن العين على ملك الواقف، ومن ذلك صح تملكه وارثه والرجوع عنه بعد كونه وقفاً صحيحاً، فإذا بقي الموقوف في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده، وقد سبق في باب المرتد: أن تصرفاته موقوفة، إن أسلمت نفذت، وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت، إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما، فإنه إن وقف حال الإسلام فعند "أبي يوسف": خرج عن ملكه بمجرد قوله: وقفت هذا لهذا، وعند "محمد": خرج عنه به بالتسليم والقبض، فلم يبق في ملكه عندهما فلا يبطل بالردة، وإن وقف حال الردة فالمحفوظ عن "أبي يوسف" أن ما عمل في ماله بشيء أنه جائز، هذا هو المذكور في الكسب، فيندرج في هذا التعميم الوقف مع سائر المعاملات ولا خفاء فيه، وعلى قول "محمد" يجوز منه ما يجوز من القوم الذي انتقل إلى دينهم، هذه زيادة ما في الشروح والفتاوى مع عناية الله تعالى، فاعتنم هذه الإفادة فإنك لا تجدها مجموعة في كتاب من كتب الأنام.

(١) "ط": كتاب الوقف ٥٣٠/٢.

(٢) المقولة [٢١٥٨٩] قوله: ((وتبطل أوقاف امرئ بارتداده إلخ)).

وَلَا يَصِيحُّ وَقَفٌ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَلَى بَيْعَةٍ، أَوْ حَرْبِيٍّ، قِيلَ: أَوْ مَجُوسِيٍّ، وَجَازَ عَلَى ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ، حَتَّى لَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ النَّصْرَانِيَّةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ لَزِمَ شَرْطُهُ.....

[٢١٢٨٣] (قوله): وَلَا يَصِيحُّ وَقَفٌ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ عَلَى بَيْعَةٍ أَمَّا فِي الْمُسْلِمِ فَلَعَدَمُ كَوْنِهِ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ، وَأَمَّا فِي الذِّمِّيِّ فَلَعَدَمُ كَوْنِهِ قُرْبَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup>، أَفَادَهُ "ح"<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَوْ وَقَفَ - أَي: الذِّمِّيُّ - عَلَى بَيْعَةٍ مِثْلًا فَإِذَا خَرِبَتْ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ كَانٌ لِلْفُقَرَاءِ<sup>(٤)</sup> ابْتِدَاءً، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ آخِرَهُ لِلْفُقَرَاءِ كَانٌ مِيرَاثًا عَنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ "الْخِصَافُ"<sup>(٥)</sup> فِي "وَقْفِهِ"، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا)) اهـ، وَمِثْلُهُ فِي "الإِسْعَافُ"<sup>(٦)</sup>. وَيُظْهِرُ مِنْهُ: أَنَّ فِي عِبَارَةِ "الْبَحْر" سَقَطًا حَيْثُ قَالَ<sup>(٧)</sup>: ((وَلَوْ وَقَفَ عَلَى بَيْعَةٍ فَإِذَا خَرِبَتْ كَانٌ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَصِحَّ وَكَانَ مِيرَاثًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ عِنْدَنَا)) اهـ.

**قُلْتُ:** وَيَبْغِي أَنْ يَصِحَّ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا عَلَى قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفَ" الْمَفْتَى بِهِ، وَهُوَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّصْرِيحِ بِالتَّأْيِيدِ كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup> وَيَأْتِي<sup>(٩)</sup>، إِلَّا أَنْ يُجَابَ: بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْبَيْعَةِ يُبَاقِي التَّأْيِيدَ كَمَا قَدَّمْنَا<sup>(١٠)</sup> قُرْبًا، فَتَأْمَلْ.

[٢١٢٨٤] (قوله): أَوْ حَرْبِيٍّ لِأَنَّ قَدْ نُهِنَا عَنْ بَرِّهِمْ، "ط"<sup>(١١)</sup>.  
[٢١٢٨٥] (قوله): قِيلَ: أَوْ مَجُوسِيٍّ أَشَارَ: إِلَى أَنَّ الصَّحِيحَ صِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَمَا اخْتَارَهُ

(١) المقولة [٢١٢٧١] قوله: ((وَأَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ)).

(٢) "ح": كتاب الوقف ق/٢٧٣/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف د/٤١٧.

(٤) ((كَانَ لِلْفُقَرَاءِ)) لَيْسَتْ فِي "ك".

(٥) "أحكام الأوقاف": باب وقف أهل الذمة ص-٣٣٦-٣٣٧.

(٦) "الإسعاف": باب أوقاف أهل الذمة والصابئة والزنادقة والمستأمنين ص-١٤٥-١٤٦.

(٧) "البحر": كتاب الوقف د/٢٠٤.

(٨) المقولة [٢١٢٦٩] قوله: ((وَإِذَا كَتَفَى أَبُو يَوْسُفَ بِلَفْظِ: ((مَوْقُوفَةٌ)) (إِلْح)).

(٩) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وَجَعَلَهُ أَبُو يَوْسُفَ "كَالِإِعْتِاقِ)).

(١٠) المقولة [٢١٢٦٩] قوله: ((وَإِذَا كَتَفَى أَبُو يَوْسُفَ بِلَفْظِ: ((مَوْقُوفَةٌ)) (إِلْح)).

(١١) "ط": كتاب الوقف د/٥٣٠.

على المذهب)). (والمَلِكُ يَزُولُ) عن الموقوف بأربعة<sup>(١)</sup>: .....

في "القنية"<sup>(٢)</sup>، وفي "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((لو وَقَفَ نصرانيٌّ مثلاً على مساكينِ أهلِ الذِّمَّةِ جازَ صَرَفُهَا لمساكينِ اليهودِ والمجوسِ؛ لكونهم من أهلِ الذِّمَّةِ، ولو عَيَّنَ مساكينَ أهلِ دينِهِ تَعَيَّنُوا، ولو صَرَفَهَا القيمِّ إلى غيرهم ضَمِنَ وإنْ كَانَ أهلُ الذِّمَّةِ مَلَّةً واحدةً؛ لتعَيَّنِ الوقفُ بمن يُعَيَّنُهُ الواقفُ)).

### مطلب: شرائطُ الواقفِ معتبرةٌ إذا لم تخالفِ الشَّرْعَ

[٢١٢٨٦] (قوله: على المذهب) فيه ردٌّ على "الطَّرُسُوسِيَّ"، حيثُ شَنَّعَ على "الخصَّافِ"<sup>(٤)</sup>: ((بأنَّهُ جَعَلَ الكُفْرَ سببَ الاستحقاقِ، والإسلامَ سببَ الحرمانِ))، قَالَ في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((ولا نَعْلَمُ أحداً من أهلِ المذهبِ تعَقَّبَ "الخصَّافَ" [٣/١٠٦ق/ب] غيرَهُ، وهذا للبعْدِ من الفقهِ؛ فإنَّ شرائطَ الواقفِ معتبرةٌ إذا لم تخالفِ الشَّرْعَ، وهو مالِكٌ، فله أنْ يجعلَ مالهُ حيثُ شاء ما لم يكنِ معصيةً، وله أنْ يَحْصُصَ صنفاً من الفقراءِ ولو كَانَ الوضعُ في كلِّهم قُرْبَةً، ولا شكَّ أنَّ التَّصَدُّقَ على أهلِ الذِّمَّةِ قُرْبَةٌ حتَّى جازَ أنْ يَدْفَعَ إليهم صدقةَ الفِطْرِ والكفَّاراتِ عندنا، فكيف لا يُعْتَبَرُ شرطُهُ في صنفٍ دونَ صنفٍ من الفقراءِ؟! أَرَأَيْتَ لو وَقَفَ على فقراءِ أهلِ الذِّمَّةِ ولم يَدْكُرْ غيرهم أليسَ يُحرَمُ منه فقراءُ المسلميْنَ؟ ولو دَفَعَ التَّوَلَّى إلى المسلميْنَ ضَمِنَ، فهذا مثله، والإسلامُ ليسَ سبباً للحرمانِ، بل الحرمانُ لعدمِ تَحَقُّقِ سببِ تَمَلُّكِهِ لهذا المالِ، وهو إعطاءُ الواقفِ المَلِكِ)) اهـ.

[٢١٢٨٧] (قوله: والمَلِكُ يَزُولُ) أي: ملكُ الواقفِ، فيَصِيرُ الوقفُ لازماً؛ للاتِّفَاقِ على التَّلازِمِ بينَ الزُّورِ والخروجِ عن مِلِكِهِ كما قَدَّمناهُ<sup>(٦)</sup> عن "الفتح".

[٢١٢٨٨] (قوله: بأربعة) هذا على قولِ الإمام، لكن فيه: أنه بالثَّانِي والثَّالِثِ لا يَزُولُ المَلِكُ

(١) في "د" و"و": ((بأحدٍ أمورٍ أربعة)).

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب وقف الكفار ق ٩/٩.

(٣) "الإسعاف": باب أوقاف أهل الذمَّة والصَّابِغَة والزنادقة والمستأمنين ص ١٤٥-.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب وقوف أهل الذمَّة ص ٣٤٠-٣٤١-.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤١٧.

(٦) المقولة [٢١٢٥٦] قوله: (فيلزم)).

بإفراز مسجدٍ كما سيحيء<sup>(١)</sup>، و<sup>(٢)</sup>(بقضاءِ القاضي)؛ .....

فيه عندَ "الإمام"، حتى كان له<sup>(٣)</sup> الرجوعُ عنه ما دامَ حياً كما سببته عليه "الشارح".  
[٢١٢٨٩] (قوله: بإفرازِ مسجدٍ) عبّرَ بالإفراز؛ لأنه لو كانَ مُشاعراً لا يصحُّ إجماعاً، وأفاد: أنه  
يلزمُ بلا قضاءِ.

[٢١٢٩٠] (قوله: وبقضاءِ القاضي) أي: قضائه بلزومه كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، وعبّرَ في موضعٍ  
آخرَ قبله بقوله: ((أي: بخروجه عن ملكه))، وكلُّ صحيح؛ لما قدّمناه<sup>(٥)</sup> عنه أنفاً من التلازمِ بين  
الخروجِ واللزومِ.

### (تنبيه)

قالَ العلامةُ "ابنُ العَرَسِ" في "الفواكه البدرية"<sup>(٦)</sup>: ((قالوا: القضاءُ بصحّةِ الوقفِ لا يكونُ  
قضاءً بلزومه، وتوجيهه: أنَ الوقفَ جائزٌ غيرُ لازمٍ عندَ "الإمام" لازمٌ عندهما، فإذا قضى القاضي  
بصحّته احتمالاً أنَ يكونَ قضى بذلكَ على مذهبه، ولا معنى للجوازِ ههنا إلا الصّحّةُ، ولا يلزمُها  
اللزومُ، فيحتاجُ في لزومِ الوقفِ إلى التّصريحِ بذلكَ، وفيه نظرٌ، وجهه: أنَ "الإمام" لم يقلْ بكونِ  
الوقفِ جائزاً غيرَ لازمٍ مطلقاً، بل هو عنده لازمٌ إذا علّقَهُ الواقفُ بالموتِ أو قضى به القاضي،  
ولا شكَّ أنَّ القضاءَ بصحّةِ الوقفِ قضاءً بالوقفِ، فيكونُ القضاءُ بصحّته مقتضياً للزومه،  
فلا يحتاجُ إلى التّصريحِ باللزومِ في القضاءِ به، فليتأمل)) اهد كلامُ "ابنِ العَرَسِ".

(١) ص ٤٠٥ - "در".

(٢) في "و": ((أو)).

(٣) ((له)) ساقطة من "الأصل".

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤١٨/٥.

(٥) المقالة [٢١٢٨٧] قوله: ((والمليّك يزول)).

(٦) "الفواكه البدرية في الأفضية الحكيمية" ويعرف بـ"رسالة القضاء" لأبي اليسر محمد بن محمد المصري، بدر الدين

المعروف بابن العَرَسِ (ت ٨٩٤هـ). ("كشف الطنون" ١٢٩٣/٢، "الضوء اللامع" ٩/٢٢٠).

لأنه مُحْتَهَدٌ فيه، وصورته: أن يُسَلِّمَهُ إلى المتولِّي، ثم يُظهِرَ الرجوعَ، "معين المفتي"  
معزياً لـ "الفتح"<sup>(١)</sup>، (المولَّى من قِبَلِ السُّلْطَانِ).....

وحاصله: أن القضاء بصحَّته كالقضاء بلزومه أو بخروجه عن ملكه، وفيه نظر؛ لأنهم اتفقوا على صحَّةِ الوقفِ بمجردِ القول، وإنما الخلافُ في لزومِ فـ "الإمام" لا يقولُ به، وقد تَرَرَّ أن كلَّ مجتهدٍ فيه إذا حَكَمَ به حاكمٌ يراه نَفَذَ حكمه وصارَ مجمَعاً عليه، فليسَ لحاكمٍ غيره نقضه، والوقفُ من هذا القبيل، فإذا حَكَمَ بلزومه حاكمٌ يراه لزمَ اتفاقاً وارتفعَ الخلافُ، أمَّا لو حَكَمَ بأصلِ الصحَّةِ فلا؛ لأنها ليست محلَّ الخلافِ، ولا نُسَلِّمُ أنها تستلزمُ اللزومَ؛ وإلا لم يكنْ خلافٌ فيه مع أنه ثابتٌ، فقولهم: (( يلزمُ عندَ "الإمام" بالقضاء )) معناه: بالقضاء بلزومه أو بخروجه عن ملكه كما مرَّ<sup>(٢)</sup>، أمَّا لو حَكَمَ بالصحَّةِ بأن وقعَ النزاعُ فيها فقط بأن ادَّعى عبدهُ تعليقَ عتقه على وقفه أرضه، فأنكرَ المولى صحَّةَ الوقفِ لكونه علقه بشرطٍ مثلاً، فأثبتَ العبدُ أنه علقه بكائنٍ، فحَكَمَ الحاكمُ بصحَّته فهو صحيحٌ، ولا تستلزمُ اللزومَ؛ لأنه ليسَ محلَّ النزاعِ، هذا ما ظهرَ للفكرِ الفاترِ، فتدبره.

[٢١٢٩١] (قوله: لأنه مجتهدٌ فيه) أي: أنه يسوغُ فيه الاجتهادُ والاختلافُ بين الأئمةِ، فيكونُ الحكمُ فيه رافعاً للخلافِ كما قلنا، وهذا تعليلٌ لزوالِ الملكِ ولزومه عندَ "الإمام" القائلِ بعدمِ ذلك، فافهم.

[٢١٢٩٢] (قوله: وصورته) أي: صورةُ قضاءِ القاضي بلزومه.

[٢١٢٩٣] (قوله: أن يُسَلِّمَهُ) أي: يُسَلِّمُ الواقفُ وقفه بعدَ أن نصَّبَ له متولِّياً.

[٢١٢٩٤] (قوله: ثم يُظهِرَ الرجوعَ) أي: يدَّعي عندَ القاضي أنه رجَعَ عن وقفه، ويطلبُ ردَّه إليه لعدمِ لزومه، ويمتنعُ المتولِّي من ردِّه إليه، فيحكِّمُ القاضي بلزومه، فيلزمُ عندَ "الإمام" أيضاً؛ لارتفاعِ الخلافِ بالقضاء.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٢٠.

(٢) في هذه المقالة.



لا المحكم،

[٢١٢٩٥] (قوله: لا المحكم) فإنَّ الصَّحِيحَ أنَّ بَحْكَمِهِ لا يَرْتَفِعُ الخِلافُ، وللقاضي أَنْ يُبْطِئَهُ،  
"بِحْر" (١) عن "الخانية" (٢)، ومثله في "الإسعاف" (٣) خلافاً لما صحَّحَهُ في "الجوهرة" (٤).

٣٦١/٣

## (تنبيه)

قالَ في "الإسعاف" (٥): ((ولو كان الواقفُ [١٠٧/٣] مجتهداً يرى لزوم الوقف فأمضى رأيه فيه، وعزَّم على زوال ملكه عنه، أو مُقلِّداً فسألَ فأفتيَ بالجواز، فقبلَهُ وعزَّم على ذلكَ لزمَ الوقفُ، ولا يصحُّ الرجوعُ فيه وإنَّ تبدَّلَ رأيُ المجتهدِ وأفتيَ المقلِّدُ بعدمَ لزومِ بعد ذلك)) اهـ. فهذا ممَّا يُزادُ على ما يُلزَمُ به الوقفُ، لكنَّ قالَ في "النهر" (٦) بعدَ نقلِهِ له: ((الظاهرُ ضَعْفُهُ)) اهـ، أي: لمخالفتِهِ لقولِ المتون: ((يُزَوَّلُ بقضاءِ القاضي))، وأيضاً فإنَّ العبرةَ لرأيِ الحاكمِ، فإذا رُفِعَ إليه حُكْمٌ يَحْكُمُ فيه برأيه لا برأيِ الخصمِ، والظاهرُ: أنَّ ما في "الإسعاف" صحيحٌ بالنسبةِ إلى الدِّيانَةِ؛ لأنَّ المجتهدَ إذا تغيَّرَ رأيه لا يُبْقِضُ ما أمضاهُ أولاً، وكذا المقلِّدُ في حادثةٍ ليسَ له الرجوعُ فيها بتقليدهِ مجتهداً آخرَ، أمَّا لو رُفِعَت حادثةُ ذلكَ المجتهدِ أو المقلِّدِ إلى حاكمٍ آخرَ فإنه يَحْكُمُ برأيه نفسه كما قلنا، ولذا قالَ: ((ولا يصحُّ الرجوعُ فيه)) ولم يَقُلْ: ولا يصحُّ الحكمُ بخلافه، فاعتنم هذا التحريرَ.

(قوله: والظاهرُ: أنَّ ما في "الإسعاف" صحيحٌ بالنسبةِ إلى الدِّيانَةِ إلخ) والظاهرُ: أنَّ حُكْمَ المُحْكَمِ صحيحٌ كذلكَ بالنسبةِ للدِّيانَةِ، بل الظاهرُ اعتمادُ تصحيحِ "الجوهرة": من أنَّ المُحْكَمَ كالمولَّى؛ لأنَّهُ أنفعُ لجهةِ الوقفِ.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٧.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف ٣/٢٨٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الإسعاف": كتاب الوقف ص٧.

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الوقف ٢/٢١١.

(٥) "الإسعاف": كتاب الوقف ص٧-٨.

(٦) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٢/أ.

وسيجيء: أَنَّ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ بِلا دَعْوَى، ثُمَّ هَلِ الْقَضَاءُ بِالْوَقْفِ قَضَاءٌ عَلَى الْكَافَّةِ  
فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ دَعْوَى مِلْكٍ آخَرَ وَوَقْفٍ آخَرَ أَمْ لَا فَنُسَمِّعُ؟ أَفْتَى "أَبُو السُّعُودِ"  
- مُفْتِي الرُّومِ - بِالْأَوَّلِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْمَنْظُومَةِ الْمُحِبِّيَّةِ"<sup>(١)</sup>، .....

[٢١٢٩٦] (قوله: وسيجيء<sup>(٢)</sup>) أي: في أوَّلِ الفصلِ الآتي.

[٢١٢٩٧] (قوله: أَنَّ الْبَيِّنَةَ تُقْبَلُ بِلا دَعْوَى) أي: في الوقف؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ هُوَ التَّصَدُّقُ بِالْعَلَّةِ  
وهو حقُّ الله تعالى، وفي حقوقِ الله تعالى يَصِحُّ الْقَضَاءُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى، "البحر"<sup>(٣)</sup> عَنْ  
"المحيط"، وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ تَصْوِيرِهِ بِالدَّعْوَى غَيْرَ لَازِمٍ، لَكِنْ قَالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ":  
(«الكلَّامُ فِي الْحُكْمِ الرَّافِعِ لِلخِلَافِ لَا الْحُكْمِ بِثبُوتِ أَصْلِيهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ حَتَّاجٍ إِلَى الدَّعْوَى عِنْدَ  
الْبَعْضِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِاللُّزُومِ عِنْدَ دَعْوَى عَدَمِهِ فَلَا يَرْفَعُ الخِلَافَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الدَّعْوَى فِيهِ لِيُصِيرَ فِي  
حَادِثَةٍ إِذِ التَّنَازَعُ فِيهِ حَيْثُئِذِ اللُّزُومِ وَعَدَمُهُ فَيَرْفَعُ الخِلَافَ») اهـ.

[٢١٢٩٨] (قوله: قَضَاءٌ عَلَى الْكَافَّةِ (إِلخ) أي: لَا عَلَى الْمُقْضِيِّ عَلَيْهِ فَقَطْ كَمَا فِي دَعْوَى الْمَلِكِ،  
فَإِنَّهُ لَوْ ادَّعَى عَلَى ذِي الْيَدِ أَنَّ هَذَا مِلْكُهُ وَحَكَمَ بِهِ الْقَاضِي تُسْمَعُ دَعْوَى رَجُلٍ آخَرَ عَلَى الْمُدَّعِي  
بِأَنَّهُ مِلْكُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَكَمَ لِإِنْسَانٍ بِالْحَرِيَّةِ - وَلَوْ عَارِضَةً - أَوْ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ أَوْ بِنَسَبٍ أَوْ بِوَلَاءٍ  
عَتَاقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى آخَرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ قَضَاءٌ عَلَى كَافَّةِ النَّاسِ كَمَا أَفَادَهُ

(قوله: وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ تَصْوِيرِهِ بِالدَّعْوَى غَيْرَ لَازِمٍ (إِلخ) وَأَصْلُهُ لـ "البحر" حَيْثُ قَالَ  
بَعْدَ تَصْوِيرِ طَرِيقِ الْقَضَاءِ بِمَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ": ((وَأَيْمًا يَحْتَجَّاجُ إِلَى الدَّعْوَى عِنْدَ الْبَعْضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ  
الشَّهَادَةَ بِالْوَقْفِ بِدُونِ الدَّعْوَى مَقْبُولَةٌ)) اهـ.

(١) "المنظومة المحببية": كتاب القضاء ص ٣٥..

(٢) ص ٧٩- وما بعدها "در".

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٧/٥.

(٤) في هذه الصحيفة "در".

وَرَحَّحَهُ "المُصْنَفُ"<sup>٤</sup>؛ صَوْنًا عَنِ الحَيْلِ لِإِبْطَالِهِ، لَكِنَّهُ نَقَلَ بَعْدَهُ عَنِ "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ الْمُعْتَمَدَ: الثَّانِي))، وَصَحَّحَهُ فِي "الفَوَاكِهِ البَدْرِيةِ"، وَبِهِ أَفْتَى "المُصْنَفُ"<sup>(٢)</sup>، (أَوْ بِالمَوْتِ إِذَا عُلِّقَ بِهِ) أَي: بِمَوْتِهِ ك: إِذَا مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ دَارِي عَلَى كَذَا، .....

فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٣)</sup>، وَسَيَجِيءُ<sup>(٤)</sup> فِي بَابِ الاسْتِحْقَاقِ.

[٢١٢٩٩] (قَوْلُهُ: وَرَحَّحَهُ "المُصْنَفُ"<sup>(٥)</sup>) حَيْثُ قَالَ: ((وَيَبْغِي أَنْ<sup>(٦)</sup> يُفْتَى بِهِ وَيُعَوَّلَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَوْنِ الوَقْفِ عَنِ التَّعَرُّضِ إِلَيْهِ بِالحَيْلِ وَالتَّلَايُيسِ وَالدَّعَاوَى المُنْتَعَلَةَ قَصْدًا لِإِبْطَالِهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النِّفْعِ لِلوَقْفِ، وَقَدْ صرَّحَ صَاحِبُ "الحَاوِي القُدْسِي"<sup>(٧)</sup> بِأَنَّهُ يُفْتَى بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلوَقْفِ فِيمَا اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ، حَتَّى تُقَصِّتَ الإِجَارَةُ عِنْدَ الرِّيَادَةِ الفَاحِشَةِ نَظَرًا لِلوَقْفِ، وَصِيَانَةً لِحَقِّ اللّهِ تَعَالَى، وَإِبْقَاءً لِلخَيْرَاتِ)) اهـ "ط"<sup>(٨)</sup>.

[٢١٣٠١] (قَوْلُهُ: أَنَّ العْتَمَدَ الثَّانِي) قَالَ "شَيْخُنَا" حَفِظَهُ اللّهُ تَعَالَى: ((يَبْغِي الإِقْتِئَاءَ بِهَذَا إِنْ عُرِفَ الوَاقِفُ بِالحَيْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْقَهُ عَقَارَ غَيْرِهِ، وَيَقْضِي القَاضِي بِلِزُومِهِ لِدَفْعِ دَعْوَى مَالِكِهِ، وَإِلَّا فَيُفْتَى بِالأَوَّلِ)) اهـ. وَهُوَ حَسَنٌ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ القَوْلَيْنِ.

[٢١٣٠١] (قَوْلُهُ: أَوْ بِالمَوْتِ إِخ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((بِقَضَائِهِ))، وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُ يَزُولُ المَلِكُ بِهِ،

(قَوْلُهُ: وَيَقْضِي القَاضِي بِلِزُومِهِ لِدَفْعِ دَعْوَى الإِخ) الظَّاهِرُ: أَنَّ الحُكْمَ بِاللزومِ لَيْسَ حُكْمًا عَلَى الكَافَةِ إِذَا كَانَتْ المَرافَعَةُ فِيهِ فَقَطْ مَعَ التَّضَادِقِ بَيْنَ المُتَدَاعِيَيْنِ عَلَى أَصْلِ الإِقْيَافِ وَمَلِكِ الوَاقِفِ؛ إِذَ الحُكْمُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ بِاللزومِ فَقَطْ، وَأَصْلُ الإِقْيَافِ وَالمَلِكُ مُتَضَادِقٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مَحْتِاجٍ لِلحُكْمِ حَتَّى يُقَالَ: تَبَعْدَى أَوْ لَا، تَأْمَلْ.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٨.

(٢) انظر "المنح": كتاب في بيان أحكام الوقف ١/٢٦٨ ق/١.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٨.

(٤) انظر المقولة [٢٤٥٥٢] قوله: ((وصححه "العمادي")) وما بعدها.

(٥) "المنح": كتاب في بيان أحكام الوقف ١/٢٦٨ ق/١، وفيها: ((المنفعله)) بدل ((المنتعلة)) وهو تصرف.

(٦) في "م": ((أنه)).

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: لا يباع الوقف ولا يوهب ولا يتصرف فيه بشيء من تصرفات الملك ق ١٠٠/ب.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٣١.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَوْصِيَّةٌ تَلْزِمُ مِنَ الثَّلَاثِ بِالْمَوْتِ لَا قَبْلَهُ،.....

وهو ضعيفٌ كما أشار إليه "الشارح"، قَالَ فِي "الهداية"<sup>(١)</sup>: ((وهذا - أي: زوالُ الملكِ - فِي حُكْمِ الحاكمِ صحيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ فِي فَصْلِ بِجْتَهْدٍ فِيهِ، أَمَّا فِي تَعْلِيْقِهِ بِالْمَوْتِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ، إِلَّا<sup>(٢)</sup>) أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَنَافِعِهِ مُؤَبَّدًا، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ مُؤَبَّدًا فَيَلْزِمُهُ)) اهـ.

والحاصلُ: أَنَّهُ إِذَا عُلِّقَ مَوْتُهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَصِيَّةٌ لَازِمَةٌ، لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مِلْكِهِ، فَلَا يُصَوَّرُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ، وَلِهَذَا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ مَوْتِهِ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، وَإِنَّمَا يَلْزِمُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ "بِحَرِّ"<sup>(٣)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>، وَمَحْصَلُ هَذَا: أَنَّ الْمَعْلُقَ بِالْمَوْتِ لَا يَكُونُ وَقْفًا فِي الصَّحِيحِ، فَلَا يَزُولُ بِهِ الْمَلِكُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَا بَعْدَهُ، بَلْ يَكُونُ وَصِيَّةً لَازِمَةً بَعْدَهُ، حَتَّى لَا يَجُوزَ التَّصَرُّفُ بِهِ، لَا قَبْلَهُ حَتَّى جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ "الشارحِ": ((فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَوْصِيَّةٌ إِيخ))، فَإِنَّ قَصْدَهُ بِتَحْوِيلِ كَلَامِ "الْمَنْصَفِ"؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا يَزُولُ بِهِ الْمَلِكُ لَا فِيمَا يَلْزِمُ، وَلَا يُبَاقِي هَذَا مَا قَدَّمَاهُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى التَّلَازِمِ بَيْنَ الزُّوْمِ وَالخُرُوجِ عَنِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْمَعْلُقُ بِالْمَوْتِ فَلَيْسَ وَقْفًا كَمَا عَلِمْتَ، فَلَا يَلْزِمُ مِنْ لَزُومِهِ وَصِيَّةٌ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمَلِكِ.

[٢١٣٠٢] (قوله): فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَوْصِيَّةٌ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ تَحْوِيلٌ لِكَلَامِ "الْمَنْصَفِ" لَا تَفْرِيعٌ، قَالَ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى مَقَابِلِهِ مِنْ حَوَازٍ تَعْلِيْقِ الْوَقْفِ، [١٠٧/١٠٧] ب) وَالْوَقْفُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ)) اهـ. وَاعْتَرَضَهُ "الْحَمَوِيُّ"<sup>(٧)</sup>: ((بِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِكَائِنٍ، وَهُوَ كَالْمَنْجَرِ)).

**قلتُ:** قَدَّمَاهُ<sup>(٧)</sup> أَنْ الْمَرَادَ بِالْكَائِنِ الْمَحَقَّقُ وَجُودُهُ لِلْحَالِ، فَافْهَم.

(١) "الهداية": كتاب الوقف ١٤/٣.

(٢) فِي "ب": ((لَا)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٨/٥ باختصار.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٣/٥.

(٥) المقولة [٢١٢٨٧] قوله: ((والمالك يزول)).

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٣/٥.

(٧) المقولة [٢١٢٧٥] قوله: ((إلا بكائن)).

قلت: ولو لوأرثه وإن ردَّوه،.....

### مطلب في وقف المريض

[٢١٣/٣] (قوله: ولو لوأرثه إلخ) أي: يلزم من الثلث ولو كان وقفاً على وارثه وإن ردَّوه، أي: الورثة الموقوف عليهم، أو وارث آخر، وفي "البحر"<sup>(١)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: ((امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ثم على أولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا فإذا انقضوا فللقراء، ثم ماتت في مرضها وحلفت بنتين وأختاً لأب، والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يحز في الثلثين، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ويوقف الثلث، فما خرَّج من عليه قسم<sup>(٣)</sup> بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنات، فإذا ماتت صرقت العلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقعة، لا حق للورثة في ذلك.

٣٦٢/٣

رجل وقف داراً له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن، قال: الثلث من الدار وقف<sup>\*</sup> والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن، قال الفقيه "أبو الليث": هذا إذا لم يحز، أما إذا أجزت صار الكل وقفاً عليهن)) اهـ. وهذا عند "أبي يوسف" خلافاً لـ "محمد"، "إسعاف"<sup>(٤)</sup>، أي: لأنه مشاع، حيث وقفه على الثلاثة ولم يقسمه كما يفهم من كلام "الإسعاف".

(قوله: خلافاً لـ "محمد"، "إسعاف"، أي: لأنه مشاع إلخ) فيه تأمل كما يأتي، والأظهر: أن وجه عدم الصحة على قول "محمد" عدم التسليم لا الشيوغ؛ لأنه طارئ كما يأتي.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٠.

(٢) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعاً ق ٢١٢/أ - ب.

(٣) في هامش "الأصل": ((قوله: قسم إلخ)) لأنه لما كانت الوصية للورثة ورُدَّت بقي حصّة الرأدة، فانهم.

✱ قوله: ((قال: الثلث من الذار وقف إلخ)) أي: لأن الوقف في المرض وصية فتنفذ من الثلث فقط إلا بإجازة، لكن صرحوا: بأن الوصية للوارث لا تجوز، ولعل مرادهم إن وجد المنازع وهو السوارث الآخر لتعلق حقه، فإن لم يوجد تجوز بلا إجازة، لكن قد يقال: إذا لم يوجد غيره فلم لا يجوز في الكل بل توفقت جوازها في الثلثين على الإجازة وقد يجاب: بأن الشارح لم يحتمل للموصي حقاً فيما زاد على الثلث فلم تحز في الرائد وإن كانت للوارث بلا منازع إلا إذا أجازها، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم. اهـ.

(٤) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاية فيه ص ٣٠.

لكنه يُعَسَمُ كالثَّلاثين. فقولُ "البِزْرَازِيَّةِ": ((إنَّه إِرْثٌ)).....

[٢١٣٠٤] (قوله: لكنه يُعَسَمُ) أي: إذا رُذُوهُ يُعَسَمُ الثَّلْثُ الَّذِي صَارَ وَقْفًا، أي: تُعَسَمُ غَلَّةُ كالثَّلاثين فَصُرْفُ مَصْرَفِ الثَّلْثينِ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ مَا دَامَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حَيًّا، أَمَا إِذَا مَاتَ تُعَسَمُ غَلَّةُ الثَّلْثِ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ الْوَقْفُ كَمَا عَلِمْتَ، وَبَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ سَهْمُهُ إِلَى وَرِثَتِهِ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ حَيًّا كَمَا فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(١)</sup>.

[٢١٣٠٥] (قوله: فقولُ "البِزْرَازِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>) عِبَارَتُهَا: ((أَرْضِي هَذِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى ابْنِي فُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فَعَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِي وَنَسْلِي، وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرِثَةُ، فَهِيَ إِرْثٌ بَيْنَ كُلِّ الْوَرِثَةِ مَا دَامَ الْإِبْنُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ صَارَ كُلُّهَا لِلنَّسْلِ)) اهـ.

(قوله: فإذا مات صار كلها للنسل) فيه: أنه يدخل في النسل ولده لصلبه غير ابنيه المشروط له الوقف أولاً، وفيه الوصية للوارث، فإذا زاد نصيبه من الغلة كيف يستحقه بدون إجازة من باقي الورثة؟ مع أن مقتضى ما ذكره في "البحر" عن "البِزْرَازِيَّةِ" بقوله: ((وَقَفَ أَرْضَهُ فِي مَرَضِهِ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ<sup>(٣)</sup>) وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهَا فَتَلَّهَا وَقَفَ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ بِلَا تَوْقُفٍ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَالثَّلَاثَانُ يَمْلِكُ إِنْ لَمْ يُجِزُوا)) اهـ - أنه بانقراض الابن المعين يكون الوقف على النسل ما عدا ولده الصلبي الوارث، ومقتضى ما يأتي في الوصايا: أن تُعَسَمَ الْغَلَّةُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِبْنِ الْمَعْيَنِ عَلَى وَوَلَدِ الْوَقْفِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، فَمَا أَصَابَ وَلَدُ الْوَلَدِ كَانَ لَهُ، وَمَا أَصَابَ الْوَلَدَ يُعَسَمُ عَلَيْهِ قِسْمَةُ مِيرَاثِهِ، وَقَالَ فِي "الإِسْعَافِ": ((لَوْ قَالَ: أَرْضِي صِدْقَةً مَوْقُوفَةً بَعْدَ مَوْتِي عَلَى وَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي وَنَسْلِي وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرِثَةُ يَكُونُ ثَلَاثًا يَمْلِكُ لَوْرِثَتِهِ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ وَثَلَاثًا وَقَفًا عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ، ثُمَّ يَنْظَرُ إِلَى عِدَدِ الْفَرِيقَيْنِ يَوْمَ إِيْتَانِ الْغَلَّةِ وَتُقَسَّمُ عَلَى عِدْدِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مَا يُصِيبُ وَلَدَ الْوَلَدِ وَالثَّلْثِ مِثْلَ غَلَّةِ الثَّلْثِ الَّذِي صَارَ وَقْفًا - كَمَا إِذَا كَانَ أَوْلَادُ الصَّلْبِ عَشْرَةً وَالثَّلْثُ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَلَّةِ الثَّلْثِ الْمَوْقُوفِ كَمَا إِذَا تَسَاوَى عِدْدُ الْفَرِيقَيْنِ - كَانَتْ غَلَّةُ الثَّلْثِ الْمَوْقُوفِ لَهُمْ خَاصَّةً، وَلَا شَيْءَ لَوْلَدِ الصَّلْبِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَا يُصِيبُ الثَّلْثَ مِنْ جَمِيعِ غَلَّةِ الْأَرْضِ أَقَلَّ مِنْ غَلَّةِ الثَّلْثِ الَّذِي صَارَ وَقْفًا - كَمَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَأَوْلَادُ الصَّلْبِ تِسْعَةً - يُعْطَى لَهُمْ مَا كَانَ يُصِيبُهُمْ مِنْ جَمِيعِ غَلَّةِ الْأَرْضِ، وَمَا فَضَّلَ يَكُونُ مِيرَاثًا بَيْنَ وَرِثَتِهِ (إِلخ)).

(١) "الإِسْعَافُ": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إخ - فصل في وقف المشاع وفسمته والمهاية فيه ص ٣٠٠.

(٢) "البِزْرَازِيَّةُ": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٢٤٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) عبارة "التقديرات": ((وولد وولده)) بإضافة الوارث ((وولد)) الثابتة، وهو خطأ، وما أثبتناه من "البحر" ٢١١:٥.

أي: حُكماً، فلا نَحْلَلْ فِي عِبَارَتِهِ،.....

[٢١٣٠٦] (قوله: أي: حُكماً) اعلمُ أنَّ حَبْرَ المبتدئِ وهو ((قول)) - مدلولُ ((أي)) التفسيرية، فكأنه قال: مفسِّرٌ بالإرثِ حُكماً، و((حُكماً)) تمييزٌ عن الإرثِ المقدَّرِ.

وحاصله: أنَّ المرادَ أَنَّهُ إرثٌ من جهةِ الحكمِ، أي: من حيثُ أَنَّهُ يُقسَمُ كالإرثِ على الفريضةِ الشرعيةِ ما دامَ الموقوفُ عليه حياً<sup>(١)</sup>، وإلاَّ ففي الحقيقةِ الثلثُ وقفٌ والباقي ملكٌ.

[٢١٣٠٧] (قوله: فلا نَحْلَلْ فِي عِبَارَتِهِ) أي: عبارة "البرازي"، وهذا جوابٌ عن قول "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((هي عبارةٌ غيرُ صحيحةٍ؛ لما مرَّ عن "الظهريَّة": أَنَّ الثلثينِ ملكٌ، والثلثُ وقفٌ، وأَنَّ غَلَّةَ الثلثِ تُقسَمُ على الورثةِ مادامَ الموقوفُ عليه حياً)) اهـ.

قلتُ: والظاهرُ: أَنَّ الاعتراضَ على عبارة "البرازي" من وجهين: الأوَّلُ: ما مرَّ<sup>(٣)</sup> من قوله: ((فهي إرث))، وجوابه ما عَلِمْتَ من أَنَّها إرثٌ حُكماً، أي: حصَّةُ الوقفِ فقط.

والثاني قوله: ((فإذا ماتَ صارَ كُلُّها للنَّسل)) فإنه غيرُ صحيحٍ أيضاً؛ لأنَّ الذي يَصِيرُ للنَّسلِ هو الثلثُ الموقوفُ، أمَّا الثلثانِ فهما ملكٌ للورثةِ حيثُ لم يُحيِزا.

والذي يَظْهَرُ لي<sup>(٤)</sup> في الجوابِ عن الوجهين: أَنَّ الضَّميرَ في قوله: ((فهي إرث)) راجعٌ إلى غَلَّةِ الثلثِ الموقوفِ، وكذا ضميرُ قوله: ((صارَ كُلُّها للنَّسل))، أو يقالُ: مرادُه ما إذا كانتِ الأرضُ كُلُّها تَخْرُجُ من الثلثِ، فإنَّها حينئذٍ تَصِيرُ كُلُّها وقفاً، وحيثُ لم يُحيِزا تُقسَمُ غَلَّتْها كالإرثِ، ثمَّ بعدَ موتِ الابنِ تَصِيرُ كُلُّها للنَّسلِ، يؤيِّدُ ما قلنا ما في "البرازية"<sup>(٥)</sup> أيضاً: ((وَقَفَ أرضَه في مرضه على بعضِ ورثتهِ، فإنَّ أجازَ الورثةِ فهو كما قالوا في الوصيةِ لبعضِ ورثتهِ، وإلاَّ فإنَّ كانتِ تَخْرُجُ

(١) من ((فإذا مات صار)) إلى ((عليه حياً)) ساقط من "ك".

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٠.

(٣) المقولة [٢١٣٠٥] قوله: ((فقول "البرازية")).

(٤) ((لي)) ليست في "م".

(٥) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٦/٢٤٩-٢٥٠ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

فاعتبروا الوارث<sup>(١)</sup>.....

من الثلث صارت الأرض وقفاً، وإلا فمقدار ما خرَج من الثلث يصيرُ وقفاً، ثم تقسمُ جميعُ غلَّةِ الوقفِ - ما جازَ فيه الوقفُ وما لم يجزُ - على فرائضِ الله تعالى ما دامَ الموقوفُ عليه أو أحدهم في الأحياءِ، فإذا انقرضوا كلهم تُصرفُ غلَّةُ الأرضِ إلى الفقراءِ إن لم يُوصِ الواقفُ إلى واحدٍ من ورثتهِ، ولو ماتَ أحدٌ من الموقوفِ عليهم من الورثةِ [١٠٨٥/٣] وبقي الآخرونَ فإنَّ الميتَ في قسمةِ الغلَّةِ مادامَ الموقوفُ عليهم أحياءً كأنه حيٌّ، فيقسمُ ثم يجعلُ سهمهُ ميراثاً لورثتهِ الذين لا حصَّةَ لهم من الوقفِ)) اهـ. بقي لو وقفها في مرضه ثم مات عن زوجةٍ ولم تجزُ، ففي "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((ينبغي أن يكونَ لها السُّدسُ والباقي وقفٌ؛ لما في وصايا "البرازية"<sup>(٣)</sup>: لو مات عن زوجةٍ وأوصى بكلِّ ماله لرجلٍ، فإنَّ أجازتْ فالكلُّ له، وإلا فالسُّدسُ لها وخمسةُ الأسداسِ له؛ لأنَّ الموصى له يأخذُ الثلثَ أولاً، بقي أربعةٌ تأخذُ الربعَ، والثلاثةُ الباقيةُ له، فحصلَ له خمسةٌ من ستةٍ اهـ. ولا شكَّ أنَّ الوقفَ في مرضِ الموتِ وصيةٌ)) اهـ.

٢١٣٠٨١ (قوله: فاعتبروا الوارث إلخ) قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((والحاصل: أنَّ المريضَ إذا وقَّف على بعضِ ورثتهِ ثمَّ على أولادهم ثمَّ على الفقراءِ، فإنَّ أجازَ الوارثُ الآخرُ كانَ الكلُّ وقفاً، وأتبع

(قوله: تُصرفُ غلَّةُ الأرضِ إلى الفقراءِ إن لم يُوصِ إلخ) عبارة "البرازية": ((وإن لم إلخ)) بالواو الحالية، ثم رأيتُ نسخةً كما هنا، وفي نسخةٍ: إن لم يفوضُ إلخ، ومؤدَّى الكلِّ واحدٌ، والقصد: أنَّ محلَّ الرجوعِ للفقراءِ إذا لم يُوصِ لوارثٍ يجعله الغلَّةُ لمن يُحبُّ.  
(قوله: ثمَّ يجعلُ سهمهُ ميراثاً لورثتهِ الذين لا حصَّةَ لهم إلخ) عباراتهم لم تُعبِّدِ الورثةَ بهذا القيد، فالظاهرُ اعتمادُ إطلاقِ الورثةِ كما يُعلمُ ذلكَ من "الإسعاف" وغيره.

(١) في "و": ((لوارث)) دون ألف.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢١١/٥ بتصرف.

(٣) "البرازية": الفصل الثالث في الوصية للأقرباء والجنيران ٤٣٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٠/٥.



بِالنَّظَرِ لِلْعَلَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ رَدُّوا بِالنَّظَرِ لِلغَيْرِ وَإِنْ لَمْ تَنْفُذْ لَوَارِثِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَمَحَّضْ  
لَهُ بَلْ لَغَيْرِهِ بَعْدَهُ،.....

الشَّرْطُ، وَإِلَّا كَانَ التُّلْثَانِ مِلْكَاً بَيْنَ الْوَرِثَةِ وَالتُّلْثِ وَقَفَاءً، مَعَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْبَعْضِ لَا تَنْفُذُ  
فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَمَحَّضْ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ لَغَيْرِهِ، فَاعْتَبِرَ الْغَيْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى التُّلْثِ، وَاعْتَبِرَ  
الْوَارِثُ بِالنَّظَرِ إِلَى غَلَّةِ التُّلْثِ الَّذِي صَارَ وَقَفَاءً، فَلَا يُتَّبَعُ الشَّرْطُ مَا دَامَ الْوَارِثُ حَيًّا، وَإِنَّمَا  
تُقَسَّمُ غَلَّةُ هَذَا التُّلْثِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا انْقَرَضَ الْوَارِثُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ اعْتَبِرَ شَرْطُهُ  
فِي غَلَّةِ التُّلْثِ)) اهـ.

[٢١٣٠٩] (قوله: بالنظر للعلة) ولهذا الاعتبار قسّموها كالتلثين. اهـ "ح" (١).

[٢١٣١٠] (قوله: والوصية) بالتصب عطفاً على قوله: ((الوارث))، أي: واعتبروا  
الوصية بالنظر للغير، وكان حق العبارة أن يقول: واعتبروا الغير بالنظر إلى الوصية، أي:  
إلى لزومها، "ط" (٢).

[٢١٣١١] (قوله: وإن ردوا) أي: الورثة، أي: بقبيّهم، "ط" (٣)، وكذا لو ردّ كلهم كما  
قدّمناه (٣) عن الظهيرية.

[٢١٣١٢] (قوله: وإن لم تنفذ لوارثه) الأوضح أن يقول: لعدم نفاذها للوارث، ويكون  
علة لقوله: ((والوصية بالنظر للغير))، يعني: إنما اعتبر الغير في لزوم الوصية لعدم نفاذها  
للوارث، "ط" (٤).

[٢١٣١٣] (قوله: لأنها لم تتمحض له) علة لقوله: ((واعتبروا الوصية))، "ح" (٥).

(١) "ح": كتاب الوقف ٢٧٣/أ - ب.

(٢) "ط": كتاب الوقف ٥٣٢/٢.

(٣) المقولة [٢١٣٠٣] قوله: ((ولو لوارثه إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الوقف ٥٣٢/٢.

(٥) "ح": كتاب الوقف ٢٧٣/ب.

فافهم.

٣٦٣/٣

[٢١٣١٤] (قوله: فافهم) أمر بالفهم لدقة المقام، ثم أعلم أن ما ذكره "الشَّارحُ" من قوله: ((قلت)) إلى هنا ليس هذا محلّه؛ لأنَّ خروجَ المَلِكِ بالقضاءِ أو بالتعليقِ بالموتِ تفرُّغٌ على قولِ "الإمام"، أو بيانٌ لمسألةٍ إجماعيةٍ كما يأتي<sup>(١)</sup> عن "النهر"، وما ذكره هنا مصوّراً في مسألةِ الوقفِ في المرضِ، فكانَ عليه أن يذكُرهُ آخرَ البابِ عندَ الكلامِ على وقفِ المريضِ؛ لأنَّ ذكرَهُ هنا يُوهِمُ أنَّ الوقفَ في المرضِ يَلزَمُ عندَ "الإمام" نظيرَ التعليقِ بالموتِ وليس كذلك، ففي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الهداية"<sup>(٣)</sup>: ((ولو وَقَفَ في مرضِ موته، قالَ "الطَّحاويُّ": هو بمنزلةِ الوصيةِ بعدَ الموتِ، والصَّحيحُ أنَّه لا يَلزَمُ عندَ "أبي حنيفة"، وعندَهما يَلزَمُ إلاَّ أنَّه يُعتبرُ من التلثِ، والوقفُ في الصَّحَّةِ من جميعِ المالِ)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ ما ذكره "الشَّارحُ" صحيحٌ من حيثِ الحُكْمِ، لكنَّه على قولِهما، وظاهرُ كلامِهِم اعتمادُهُ، أمَّا على قولِ "الإمام" الذي الكلامُ فيه فلا في الصَّحيحِ كما علمتُه من عبارةِ "البحر"، والعجبُ ممَّن نقلَ صدرَ عبارةِ "البحر" المذكورةِ ولم يَنظُرْ تمامَها، فافهم.

ثمَّ هذا بخلافِ ما إذا أوصى أن تكونَ وَقفاً بعدَ وفاتِهِ فإنَّ له الرُّجوعَ؛ لأنَّه وصيةٌ بعدَ

(قوله: أنَّ ما ذكره "الشَّارحُ" من قوله: ((قلت)) إلى هنا ليس هذا محلّه؛ لأنَّ خروجَ (الخ) قد يقالُ: إنَّه وإن كانَ مصوّراً في مسألةِ الوقفِ في المرضِ إلاَّ أنَّه إنَّ كانَ الوقفُ على الورثةِ أو بعضهم معلقاً بالموتِ يكونُ الحُكْمُ فيه كذلك، فلا مانعَ من ذكرِهِ هنا أيضاً، ويكونُ قد نَبَّهَ على أنَّه إذا صدرَ منه الإيقافُ على الورثةِ معلقاً بالموتِ يكونُ حُكْمُهُ ما ذكره، فذكرَهُ لبيانِ حكمِهِ ولدفعِ توهمِهِ أنَّ هذا الوقفَ - الذي هو في الحقيقةِ وصيةٌ - لا يصحُّ لكونِهِ وصيةً في المعنى، تأمل.

(قوله: ثمَّ هذا بخلافِ ما إذا أوصى أن تكونَ (الخ) أي: ما وَقَفَهُ في مرضِهِ، قالَ "الخِصَّافُ": ((فما تقولُ إنَّ لم يقفَ في مرضِهِ ولكنَّ أوصى أن تكونَ وَقفاً بعدَ وفاتِهِ هل له الرُّجوعُ؟ قال: نعم، وليسَ هذا بمنزلةِ ما أُنْفَذَهُ في مرضِهِ وأُتِيَ، ألا ترى أنَّه لو برى من مرضِهِ وصحَّ كانتَ هذه الأرضُ وَقفاً للصَّحَّةِ، وأنَّ الذي أوصى أن تكونَ أرضُهُ وَقفاً بعدَ وفاتِهِ إمَّا هي وصيةٌ بعدَ موتهِ له الرُّجوعُ فيها وإبطالُها، فهما مفترقان)) اهـ.

(١) المقولة [٢١٣٣١] قوله: ((هذا بيان)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٠.

(٣) "الهداية": كتاب الوقف ٣/١٤٤.

(أو بقوله: وَقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ وَفَاتِي مُؤَبَّدًا) فَإِنَّه جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ عِنْدَ "الإمام": مَا دَامَ حَيًّا هُوَ نَذْرٌ بِالتَّصَدُّقِ بِالْغَلَّةِ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ، وَلَهُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى مَاتَ جَازَ مِنْ التُّلْتِ،.....

الموت، والذي نَجَزَهُ فِي مَرَضِهِ يَصِيرُ وَقْفَ الصَّحَّةِ إِذَا بَرِيَ مِنْ مَرَضِهِ فَافْتَرَقَا كَمَا فِي "الخصاف" (١).

[٢١٣١٥] (قوله: أو بقوله إلخ) ذَكَرُ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ غَيْرُ قَيْدٍ؛ لِإِغْنَاءِ التَّأْيِيدِ عَنْهُ، قَالَ فِي "الإسعاف" (٢): ((لَوْ قَالَ: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ مُؤَبَّدَةٌ جَازَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ "محمداً" اشْتَرَطَ التَّسْلِيمَ إِلَى المَوْتِيِّ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَعِنْدَ "الإمام" يَكُونُ نَذْرًا بِالصَّدَقَةِ بِغَلَّةِ الأَرْضِ، وَيَبْقَى مِلْكُهُ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا مَاتَ تَوَرَّثَ عَنْهُ)) اهـ.

[٢١٣١٦] (قوله: فإنه جائز عندهم) أي: عِنْدَ أُمَّتِنَا الأَثَلَاثَةِ، وَهَذَا أَيْضًا تَحْوِيلٌ لِكَلَامِ "المصنّف" عَنِ ظَاهِرِهِ إِصْلَاحًا لَهُ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَا يُزُولُ بِهِ المِلْكُ عِنْدَ "الإمام".

[٢١٣١٧] (قوله: لكن إلخ) أَفَادَ: أَنَّهُ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ جَائِزٌ لِأَزْمِ، تَأَمَّلْ.

[٢١٣١٨] (قوله: وله الرجوع) أي: مَعَ الكِرَاهَةِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٣) عَنِ "الإسعاف".

[٢١٣١٩] (قوله: جاز من التلث) وَيَكُونُ كَالعَبْدِ المَوْصِي [١٠٨ق/٣ب] بِمَجْدَمَتِهِ لِإِنْسَانٍ، فَالْحَدْمَةُ لَهُ، وَالرَّقَبَةُ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهَا، فَلَوْ مَاتَ المَوْصِي لَهُ يَصِيرُ العَبْدُ مِيرَاثًا لَوَرِثَةِ المَالِكِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي الوَقْفِ لَا يُتَوَهَّمُ انْقِطَاعُ المَوْصِي لَهُمْ وَهَمُ الفُقَرَاءِ، فَتَبَّأَبْدُ هَذِهِ الوَصِيَّةُ، "إسعاف" (٤) و"درر" (٥).

(قوله: ذَكَرُ الحَيَاةِ وَالمَوْتِ غَيْرُ قَيْدٍ؛ لِإِغْنَاءِ التَّأْيِيدِ عَنْهُ إلخ) فِيهِ تَأَمُّلٌ، فَإِنَّ الكَلَامَ فِي لزومِ الوَقْفِ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا بِذِكْرِهِمَا، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَطْلِ الإيقافِ، مَمُوتِهِ وَتَوَرَّثَ عَنْهُ، نَعَمَ يَظْهَرُ أَنَّ ذَكَرَ الحَيَاةَ غَيْرُ قَيْدٍ.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الوقف في المرضى ص ٢٤٨-.

(٢) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحلّه وحكمه ص ١٤-١٥.

(٣) المقولة [٢١٢٥٣] قوله: ((والأصح أنه عنده جائز إلخ)).

(٤) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحلّه وحكمه ص ١٥-.

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٣/٢ بصرف.

قلت: ففي هذين الأمرين له الرجوع ما دام حياً غنياً أو فقيراً بأمر قاضٍ أو غيره،  
"شربلاية". فقول "الدرر"<sup>(١)</sup>: ((لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل)) منظور فيه.

[٢١٣٢٠] (قوله: ففي هذين الأمرين) أي: فيما إذا علّقه بالموت، وفيما إذا قال: وقفتها في حياتي وبعد مماتي، وقد استوى الأمران من حيث إنهما يُفِيدان الخروجَ واللزومَ بموتِ الواقف، بخلاف الأمرِ الأولِ والرابع - وهما: ما إذا حكّم به حاكمٌ أو أفرزه مسجداً - فإنهما يُفِيدان الخروجَ واللزومَ في حياته بلا توقفٍ على موته كما في "الشربلاية"<sup>(٢)</sup>، فاللزومُ فيهما حالٌّ، وفي الآخرَين مآلي.

[٢١٣٢١] (قوله: له الرجوع) الظاهر: أن هذا على قوله، أمّا على قولهما فالظاهر: أنه وقفٌ لازمٌ، لكن يُنافيه ما قدّمناه<sup>(٣)</sup> في تعليقه بالموت من أنه لا يكونُ وقفاً في الصحيح، بل هو وصيةٌ لازمةٌ بعد الموت لا قبلة، فله الرجوع قبلةً لما يلزمُ على جعله وقفاً من جوازِ تعليقه، والوقفُ لا يقبلُ التعليقَ تأملاً. نعم لا تعليقَ في المسألة الثانية، فاللزومُ فيها ظاهرٌ عندهما.

[٢١٣٢٢] (قوله: لو غير مسجل) أي: محكوم به، فأطلق التسجيل - وهو الكتابة في السجل - وأراد ملزومه وهو الحكم؛ لأنه في العرف إذا حكّم بشيء كُتب في السجل، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٣٢٣] (قوله: منظور فيه) لأنه في هذين الأمرين له الرجوع بلا اشتراط فقرٍ ولا فسخِ قاضٍ على قول "الإمام" كما علمته، وسيأتي<sup>(٥)</sup> تمامُ الكلامِ على ذلك قبيل الفصلِ عند قول

(قول "النسارح": فقول "الدرر": ((لو افتقر يفسخه القاضي لو غير مسجل)) منظور فيه) أفاد "الرحمّي": ((أن صاحب "الدرر" لعلة شرط فقره لتلا يكون راجعاً عن صدقيه بدون عذر، وشرط قضاء القاضي لتلا يتقضه آخر على مذهبهما)) اهـ، وهو وجيه. اهـ "سندي".

(قوله: يفيدان<sup>(٦)</sup> الخروجَ واللزومَ إلخ) حقه: حذف لفظ: ((الخروج)).

(قوله: الظاهر: أن هذا على قوله، أمّا على قولهما فالظاهر أنه وقف إلخ) الأحسن أن يُقال في حلّ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/ ١٣٨ بتصرف.

(٢) "الشربلاية": كتاب الوقف ١٣٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقولة [٢١٣٠١] قوله: ((أو بالموت إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الوقف ٢/ ٥٣٢.

(٥) المقولة [٢١٥٤] قوله: ((بيع الوقف)) وما بعدها.

(٦) في "التقريرات": ((يفيد أن)).

(ولا يَتِمُّ) الْوَقْفُ (حَتَّى يُبْضَ) لَمْ يَقُلْ: لِلْمُتَوَلَّى؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِفْرَازِ، وَفِي غَيْرِهِ بِنَصْبِ الْمُتَوَلَّى وَتَسْلِيمِهِ<sup>(١)</sup> إِيَّاهُ، "ابن كمال".....

"المصنّف": ((أطلق القاضي يَبِعُ الْوَقْفَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ لِوَارِثِ الْوَاقِفِ<sup>(٢)</sup> فَبَاعَ صَحَّ، وَلَوْ لغيرِهِ لا)).

### مطلب: شروطُ الوقفِ على قولهما

[٢١٣٢٤] (قوله: وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ إِخ) شروعٌ في شروطِهِ على القولِ بلزومِهِ كما أشارَ إليه

"الشَّارِحُ" بعدُ.

[٢١٣٢٥] (قوله: لِأَنَّ تَسْلِيمَ إِخ) وليشتمَلَ تَسْلِيمَهُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ كما في "العزيمة"

عن "الحائِثِيَّة"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٣٢٦] (قوله: فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِفْرَازِ) أَي: وَالصَّلَاةَ فِيهِ كما سيأتي<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْمَقْبَرَةِ بِدْفِنِ

وَاحِدٍ فَصَاعِدًا بِإِذْنِهِ، وَفِي السَّقَايَةِ بِشُرْبِ وَاحِدٍ، وَفِي الْخَانَ بِنَزُولِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَارَّةِ، لَكِنَّ السَّقَايَةَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبِّ الْمَاءِ فِيهَا، وَالْخَانَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْحَاجُّ بِمَكَّةَ وَالغَزَاةَ بِالنَّعْرِ لَا بَدَّ فِيهِمَا مِنْ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلَّى؛ لِأَنَّ نَزْوَلَهُمْ يَكُونُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ، وَإِلَى مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ فِيهَا، "إِسْعَاف"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٣٢٧] (قوله: وَفِي غَيْرِهِ) أَي: غَيْرَ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَفِي "الْقَهْطَسَانِي"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ

التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ نَفْسَهُ قِيَمًا، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّسْلِيمُ لِلْمَشْرِفِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ لَا غَيْرُ)) اهد.

عبارة "الشَّارِحُ": هَذَا عَلَى قَوْلِهِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَكَذَلِكَ فِي الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي.

(قوله: وَفِي "الْقَهْطَسَانِي": أَنَّ التَّسْلِيمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ إِذَا جَعَلَ الْوَاقِفُ نَفْسَهُ قِيَمًا إِخ) عبارة "الْقَهْطَسَانِي":

(١) في "و": ((وتسليمه)).

(٢) في "الأصل": ((الوقف)).

(٣) "الحائِثِيَّة": كتاب الوقف ٢٨٥/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) المقولة [٢١٣٥٩] قوله: ((بالفعل)).

(٥) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله وعلمه وحكمه - فصل في بيان ما يتوقفُ جواز الوقف عليه ص١٩-.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الوقف ١٦٢/٢ بتصرف.

(ويُفَرَزَ) فلا يَحْوِزُ وَقَفٌ مُشَاعٌ يُقَسَّمُ خِلَافًا لـ "الثَّانِي"، .....

لكن فيه: أَنَّ مَنْ شَرَطَ التَّسْلِيمَ - وهو "محمَّد" - لم يُصَحِّحْ تَوَلِيَةَ الْوَاقِفِ نَفْسَهُ، وَمَنْ صَحَّحَهَا - وهو "أبو يوسف" (١) - لم يَشْتَرِطْهُ، تَأَمَّلْ.

[٢١٣٢٨] (قوله: وَيُفَرَزَ) أي: بالقسمة، وهذا الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ مَفْرَعًا عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ تَمَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَصَّ عَلَيْهِ بِإِضْحَاحٍ، وَ"أبو يوسف" لَمَّا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّسْلِيمَ أَحَاذًا وَقَفَ الْمُشَاعُ، وَالْخِلَافُ فِيمَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُهَا كَالْحَمَامِ وَالْبَيْتِ وَالرَّحَا فَيَحْوِزُ اتِّفَاقًا، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ الشَّرِكَةِ يَمْنَعُ الْخُلُوصَ لِلَّهِ تَعَالَى، "النهر" (٢) و"الفتح" (٣).

[٢١٣٢٩] (قوله: فلا يَحْوِزُ وَقَفٌ مُشَاعٌ يُقَسَّمُ إلخ) شَمِلَ مَا لَوْ اسْتَحَقَّ جِزَاءً مِنَ الْأَرْضِ شَائِعٌ فَيُطْلَبُ فِي الْبَاقِي؛ لِأَنَّ الشُّيُوعَ مِقَارِبًا كَمَا فِي الْهَبَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَجَعَ الْوَارِثُ فِي الثَّلَاثِينَ بَعْدَ مَوْتِ الْوَاقِفِ فِي مَرَضِهِ وَفِي الْمَالِ ضَيْقًا؛ لِأَنَّهُ شُيُوعٌ طَارَ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ جِزَاءً مَعِينٌ لَمْ يَطْلَبْ فِي الْبَاقِي لِعَدَمِ الشُّيُوعِ، "البحر" (٤) عَنْ "الهداية" (٥)، وَلَوْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ وَقَفَّاهَا وَدَفَعَّاهَا مَعًا إِلَى قِيَمٍ وَاحِدٍ جَازَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّ الْمَنَاعَ مِنَ الْجَوَازِ عِنْدَ "محمَّد" هُوَ الشُّيُوعُ وَقَتِ الْقَبْضِ لَا وَقَتِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يُوجِدْ هَهُنَا لَوْجُودَهُمَا مَعًا مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ كُلُّ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ عَلَى جِهَةٍ وَسَلَّمَاهُ مَعًا لَقِيَمٍ وَاحِدٍ؛

٣٦٤/٣

((وهذا - يعني: اشتراط التسليم للناظر على قول "محمَّد" - إذا لم يشترط الولاية لنفسه، وإلا فقد سقط اشتراط التسليم)) اهـ. وَيَنْبَغُ تَوْقُفُ "المَحْشِيِّ" بِمَا بَأْتَى فِي الشَّرْحِ: أَنَّ اشْتِرَاطَهَا لِنَفْسِهِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا يُقَالُ ذَلِكَ عَنِ "الزَّيْلَعِيِّ" وَإِنْ نَوَّزَ فِي دَعْوَاهُ الْإِجْمَاعُ، وَالَّذِي فِي "النهر": ((أَنَّ عَنِ "محمَّد" رَوَاتِبِينَ كَمَا سَأَيْتَ لَه))، تَأَمَّلْ.

(١) فِي هَامِشٍ "م" قَوْلُهُ: ((وَهُوَ "أَبُو يُوسُفَ" لَمْ يَشْتَرِطْهُ، تَأَمَّلْ)) قَالَ شَيْخُنَا: لَكِنْ بَأْتَى فِي الشَّرْحِ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ عَنِ "الزَّيْلَعِيِّ" عَلَى صِحَّةٍ جَعَلَ الْوَاقِفَ نَفْسَهُ قِيَمًا لَكِنْ نَاقَشَ "الزَّيْلَعِيُّ" "الْعَلَامَةَ قَاسِمًا" فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ، وَنَقَلَ الْمَحْشِي انْتِصَارَ صَاحِبِ "النهر" لـ "الزَّيْلَعِيِّ": بِأَنَّ عَنِ "محمَّد" فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَوَاتِبِينَ، فَحِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ صَحِيحَةٌ عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَعَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ يُحْمَلُ كَلَامُ "القَهْطَنَانِيِّ" اهـ.

(٢) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٦/٥ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٣/٥ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الوقف ١٥/٣ بتصرف.

(وَيُجْعَلُ آخِرُهُ لِحِجَّةٍ قُرْبَى لَا تَنْقَطِعُ) هذا بيانٌ شرائطِهِ الخاصَّةِ على قولِ "محمَّدٍ"؛ ....

لعدمِ الشُّيُوعِ وقتَ القبضِ، وكذا لو اختلفا في وقيهما جهةً وقيماً واتَّحدَ زمانُ تسليمهما لهما، أو قالَ كُلُّ منهما لقيمه: اقبضْ نصيبي مع نصيبِ صاحبي؛ لأنَّهما صارا كمتولٍّ واحدٍ، بخلافِ ما لو وَقَفَ كُلُّ واحدٍ وحدهُ وسَلَّمَ لقيمه وحدهُ فلا يَصِحُّ [١/١٠٩/٣] عندَ "محمَّدٍ"؛ لوجودِ الشُّيُوعِ وقتَ العقدِ وتكثيرِ وقتِ القبضِ، "إسعاف" (١)، وفيه أيضاً: ((وَقَفْتُ دَارَهَا عَلَى بَنَاتِهَا الثَّلَاثِ ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا مَالٌ لَهَا غَيْرُهَا وَلَا وَاثَ غَيْرُهَا، فَالثَّلْثُ وَقَفْتُ وَالثَّلْثَانِ مِيرَاثٌ لَهَا، وَهَذَا عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" خِلَافاً لـ "مُحَمَّدٍ")) اهـ، أي: لأنَّه مُشَاعٌ (٢) حيثُ لم تَقْسِمَهُ بَيْنَهُنَّ.

### مطلبٌ في الكلامِ على اشتراطِ التأييدِ

[٢١٣٣٠] (قوله): وَيُجْعَلُ آخِرُهُ لِحِجَّةٍ قُرْبَى لَا تَنْقَطِعُ) يعني: لا بدَّ أنْ يُنصَّصَ على التأييدِ عندَ "محمَّدٍ" خِلَافاً لـ "أبي يوسف". اهـ "ح" (٣)، ويأتي (٤) بيانهُ، وهذا في غيرِ المسجدِ؛ إذ لا مخالفةَ لـ "محمَّدٍ" في لزومِهِ، بل هو موافقٌ لـ "الإمام" فيه، وعمامتهُ في "الشَّرْئِيعَاتِ" (٥).

[٢١٣٣١] (قوله): هذا بيانٌ) أي: ما ذَكَرَهُ "المصنِّف" تبعاً لـ "الكنز" (٦) وغيرِهِ من قولِهِ: ((وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يُقْبَضَ))، وأشارَ إلى ما في "النَّهْر" (٧) حيثُ قالَ: ((فَإِنْ قَلَّتْ: هَذَا مَنَافٍ لِقَوْلِهِ أَوْلَى)).

(قوله): أي: لأنَّه مُشَاعٌ حيثُ لم تقسمهُ بَيْنَهُنَّ) لم يَظْهَرْ هذا التعليلُ، وإذا سَلَّمْتَهُنَّ بدونَ قسمةٍ يصحُّ التَّسْلِيمُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ عَدَمَ الصَّحَّةِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ لَا لِلشُّيُوعِ، تَأْمَلْ.

(١) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته ص ٣٠.

(٢) في هامش "م" قوله: ((لأنَّه مُشَاعٌ إلخ)) فيه: أنَّه هذا الشُّيُوعُ طارٍ، وهو لا يَتَقَضَى بطلانُ الوقفِ عندَ "محمَّدٍ"، فهذا التعليلُ غيرُ مستقيمٍ، قال شيخنا: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ عِلَّةَ بَطْلَانِ هَذَا الْوَقْفِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" عَدَمُ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلَّى، وَقَوْلُ الْمُحَشِّي: ((حيثُ لم تقسمهُ إلخ)) غيرُ ظاهِرٍ، فليَتَأْمَلْ فيه؛ فإنَّه لم يَقُلْ أَحَدٌ بِاشْتِراطِ القِسْمَةِ بَيْنَ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِمُ اهـ.

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣/ب.

(٤) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعناق)).

(٥) انظر "الشَّرْئِيعَاتِ": كتاب الوقف ١٣٣/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوقف ٢٤٤/١.

(٧) "النَّهْر": كتاب الوقف ق ٣٥٢/ب.

لأنه كالصدقة، وجعله "أبو يوسف" كالإعتاق،.....

والمَلِكُ يَزُولُ بالقضاء؛ إذ مُفَادُهُ أَنَّهُ لَا يَزُولُ بغيره ولو تَوَقَّرَتْ هذه الشُّرُوطُ! قلتُ: الأوَّلُ أَنْ يُحْمَلَ ما قاله أوَّلًا على مسألةٍ إجماعيةٍ هي أَنَّ المَلِكَ بالقضاءِ يَزُولُ، أمَّا إذا خلا عن القضاءِ فلا يَزُولُ إلاَّ بعدَ هذه الشُّرُوطِ عندَ "محمد"، واختاره "المصنّف" تبعاً لعامةِ المشايخِ وعليه الفتوى، وكثيرٌ من المشايخِ أخذوا بقولِ "أبي يوسف"، وقالوا: إنَّ عليه الفتوى، ولم يُرَجِّحْ أحدٌ قولَ "الإمام"، وبهذا التقريرِ اندفعَ ما في "البحر"<sup>(١)</sup>، كيفَ مشى أوَّلًا على قولِ "الإمام" وثانياً على قولِ غيره؟! وهذا ممَّا لا ينبغي، يعني: في المتنِ الموضوعيةِ للتعليمِ)) اهـ.

(٢١٣٢٢) (قوله: "لأنه كالصدقة) أي: فلا بُدَّ من القبضِ والإفرازِ. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

(٢١٣٢٣) (قوله: "وجعله" أبو يوسف" كالإعتاق) فلذلك لم يشترطِ القبضَ والإفرازَ. اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>، أي: فيلزمُ عندهُ بحجْرَدِ القولِ كالإعتاقِ بجامعِ إسقاطِ المَلِكِ، قالَ في "الدرر"<sup>(٤)</sup>: ((والصَّحِيحُ أَنَّ التَّايِيدَ شرطُ اتفاقاً، لكنَّ ذِكْرَهُ ليسَ بشرطٍ عندَ "أبي يوسف"، وعندَ "محمدٍ" لا بُدَّ أَنْ يَنْصَّ عَلَيْهِ)) اهـ. وصحَّحَهُ في "الهداية"<sup>(٥)</sup> أيضاً.

**مطلبٌ مهمٌ: فرَّقَ "أبو يوسف" بين قولِهِ: موقوفةٌ وقولِهِ: موقوفةٌ على فلانٍ**

وقالَ في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((لو قالَ: وَقَفْتُ أرضي هذه على ولِدِ زَيْدٍ، وَذَكَرَ جماعةٌ بأعيانِهِمْ لم يَصِحَّ عندَ "أبي يوسف" أيضاً؛ لأنَّ تَعْيِينَ الموقوفِ عليه يَمْنَعُ إرادةَ غيره، بخلافِ ما إذا لم يَعيَّنْ؛ لجعلِهِ إيَّاهُ على الفقراءِ، ألا تَرَى أَنَّهُ فرَّقَ بينَ قولِهِ: (موقوفةٌ) وبينَ قولِهِ: (موقوفةٌ على ولِدِي))، فَصَحَّحَ الأوَّلَ دونَ الثاني؛ لأنَّ مُطلقَ قولِهِ: (موقوفةٌ) يُصَرِّفُ إلى الفقراءِ عُرْفاً،

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٢.

(٢) "ح": كتاب الوقف ٣/٢٧٢.

(٣) لم نعر على هذا النقل في نسخة "ح" التي بين أيدينا.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٣. بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الوقف ٣/١٥.

(٦) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحلّه وحكمه - فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه ص ٢١.



فإذا ذَكَرَ الولدَ صارَ مقيداً، فلا يبقى العرفُ، فَظَهَرَ بهذا: أَنَّ الخلافَ بينهما في اشتراطِ ذِكرِ التأييدِ وعدمِهِ إمَّا هو في التَّنصيصِ عليه، أو على ما يَقُومُ مَقَامَهُ كالفقراءِ ونحوِهِم.

### مطلب: التأييدُ معنى شرط اتفاقاً

وأما التأييدُ معنى فشرطُ اتفاقاً على الصَّحيح، وقد نَصَّ عليه محققو المشايخ (( اهـ. قلتُ: ومقتضاهُ: أَنَّ المقيّدَ باطلٌ اتفاقاً، لكنْ ذَكَرَ في "البرزآية" <sup>(١)</sup>: ((أَنَّ عن "أبي يوسف" في التأييدِ روايتينِ الأولى: أَنَّهُ غيرُ شرطٍ، حتَّى لو قال: وَقَفْتُ على أولادي ولم يَزِدْ جازَ الوقفُ،

قوله: لكنْ ذَكَرَ في "البرزآية": أَنَّ عن "أبي يوسف" في التأييدِ روايتينِ إلخ) ذَكَرَ "السَّنديُّ" عندَ قوله سابقاً: ((واكتفى "أبو يوسف" بلفظ: موقوفة)) ما نصّه: ((وذكرُ الوقفِ وحدهُ أو الحبسِ معه بُيئتُ به الوقفُ على ما هو المختارُ، وهو قولُ "أبي يوسف" رحمه الله تعالى، كذا في "الغياثية"، ولو قال: أرضي هذه موقوفةً على فلان أو ولدي أو فقراءِ قرابتي وهم يُحصون، أو على اليتامى ولم يَزِدْ به حسنةٌ لا يَصِيرُ وفقاً عندَ "محمدٍ"؛ لأنَّهُ وَقَفَّ على شيءٍ يقطعُ ويقترضُ ولا يَسَابِدُ، وعندَ "أبي يوسف" يَصيحُ؛ لأنَّ التأييدَ عندهُ ليسَ بشرطٍ، كذا في "محيط السَّرحسي") اهـ، ونقلَهُ في "الهندية"، وهو موافقٌ لما في "البرزآية"، فالأولى أنْ يقالَ: إنَّ عن "أبي يوسف" طريقتينِ: ما ذَكَرَهُ "البرزآي"، وما ذَكَرَهُ في "البحر": ((أنَّهُ ظاهرُ "المجتبى")، تأمل. ثم رأيتُ في "السَّمة" ما يؤيدُ "البرزآية"، ونصّه: ((التأييدُ شرطٌ عندَ "محمدٍ"، حتَّى لو وَقَفَّ على جهةٍ يُوهَمُ انقطاعُها - بأنْ وَقَفَّ على أولادهِ وولادِ أولادِهِ ولم يجعلْ آخرَهُ للفقراءِ - لا يَصيحُ الوقفُ، وعلى قولِ "أبي يوسف" التأييدُ ليسَ بشرطٍ، حتَّى إنَّ في هذه المسألةِ يَصيحُ الوقفُ عندهُ، ثم قال: وبعضُ مشايخنا قالوا: لا خلافَ أَنَّ التأييدَ شرطٌ صححَ الوقفَ، وإمَّا الخلافُ في تلكِ المسألةِ في شيءٍ آخرَ: أَنَّ عندَ "أبي يوسف" بُيئتُ التأييدُ بنفسِ الوقفِ من غيرِ اقترانِ شيءٍ آخرَ به، ثم قال: ولمَّا كانَ من مذهبِ "أبي يوسف" أَنَّ التأييدَ بُيئتُ بنفسِ الوقفِ فإذا ماتَ أولادُهُ تُصرفُ الغلَّةُ إلى الفقراءِ)) اهـ. ويؤيدُهُ أيضاً ما ذَكَرَهُ في أوَّلِ وقفِ "الأفروية"، وذَكَرَ نحوَ ذلكِ في "المنبع"، ومثلُ ذلكِ في كثيرٍ من كتبِ المنهَبِ، وفي "الدرر": ((أَنَّ التأييدَ شرطٌ اتفاقاً، لكنْ ذَكَرَهُ ليسَ بشرطٍ عندَ "أبي يوسف"؛ لأنَّ قوله: وَقَفْتُ أو تصدَّقْتُ يقتضي الإزالةَ إلى الله تعالى، وهو يقتضي التأييدَ، فلا حاجةَ إلى ذكرِهِ)) اهـ.

(١) "البرزآية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٢٤٨/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وإذا انقضوا عادَ إلى ملكِهِ لو حياً، وإلا فإلى ملكِ الوارث. والثانيةُ: أَنَّهُ شرطٌ، لكنَّ ذِكرَهُ غيرُ شرطٍ، حتَّى تُصرفَ العَلَّةُ بعدَ الأولادِ إلى الفقراءِ)) اهـ. ومقتضاهُ: أَنَّهُ على الروايةِ الأولى يَصِحُّ كلُّ من الوقفِ والتَّقييدِ، وعلى الثانيةِ يَصِحُّ الوقفُ وَيُطْلَقُ التَّقييدُ، لكنَّ ذِكرَ في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ ظاهرَ "المجتبى" و"الخلاصة"<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الرُّوَابِيتَيْنِ عنه فيما إذا ذَكَرَ لفظَ الصَّدَقَةِ، أمَّا إذا ذَكَرَ لفظَ الوقفِ فقط لا يَجُوزُ اتِّفَاقاً إذا كانَ الموقوفُ عليه معيَّناً)) اهـ.

قلتُ: وَيَشْهَدُ له ما في "الدَّخِيرَةَ": ((لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف إذا لم يُعَيَّنْ إنساناً، فلو عَيَّنَ وَذَكَرَ مع لفظِ الوقفِ لفظَ: صدقة، بأن قال: صدقة موقوفة على فلان جاز، ويصرف بعده إلى الفقراء، ثمَّ ذَكَرَ بعده عن "المنتقى": أَنَّهُ يجوزُ ما دامَ فلانَ حياً، وبعدهُ يرجعُ إلى ملكِ الواقفِ أو إلى ورثته بعده)) اهـ. وفيها أيضاً: ((لو عَيَّنَ ك: وَقَفْتَهَا على فلان لا يجوز)) اهـ. فهذا يَدُلُّ على أَنَّ الرُّوَابِيتَيْنِ عن "أبي يوسف" فيما إذا ذَكَرَ لفظَ: ((صدقة)) مع ((موقوفة)) وعَيَّنَ الموقوفَ عليه، أمَّا إذا لم يعيَّنْ يجوزُ بلا خلافٍ [١٠٩ق/٣]، وإذا أفرَدَ: ((موقوفة)) وعَيَّنَ لا يجوزُ بلا خلافٍ، خلافاً لما في "البرازية"<sup>(٣)</sup>، حيثُ جَعَلَ الرُّوَابِيتَيْنِ فيه، فَإِنَّهُ يقتضي صحَّةَ الوقفِ، ويخالفُهُ أيضاً كلامُ "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>، وقولُهُ في "الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((وقيل: إنَّ التَّأييدَ شرطٌ بالإجماع، إلا أنَّ عندَ "أبي يوسف" لا يُشترطُ ذِكرُهُ؛ لأنَّ لفظَ الوقفِ والصَّدَقَةِ مُبنيٌّ عنهُ، ولهذا قال في "الكتاب"<sup>(٦)</sup>: وصارَ بعدها للفقراءِ وإنَّ لم يُسمِّهم، وهذا هو الصَّحيحُ، وعندَ "محمد" ذِكرُهُ شرطٌ للخ)) فقوله: ((لأنَّ لفظَ الوقفِ والصَّدَقَةِ)) يُفيدُ أنَّ الكلامَ في ذِكرِهِما معاً،

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢١٤/٥.

(٢) "الخلاصة": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحَّةِ الوقفِ وفساده ق ٣٢٣/١.

(٣) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٢٤٨/٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحلِّه وحكمه - فصل في بيان ما يتوقف جواز الوقف عليه ص ٢١-.

(٥) "الهداية": كتاب الوقف ١٥/٣.

(٦) انظر "اللباب شرح الكتاب": كتاب الوقف ١٨٢/٢.

لا في ذكر لفظ الوقف فقط، ويوضحه ما في "الحائية"<sup>(١)</sup>: ((لو قال: صدقة موقوفة على فلان صح، ويصير تقديره: صدقة موقوفة على الفقراء؛ لأن محل الصدقة الفقراء، إلا أن غلتها تكون لفلان ما دام حياً، ولو قال: موقوفة على فقراء قرابتي أو على ولدي لا يصح؛ لأنهم يقطعون فلا يتأبد الوقف، وبدون التأيد لا يصح إلا أن يجعل آخره للفقراء. فرق أبو يوسف<sup>(٢)</sup> بين قوله: موقوفة، وبين قوله: موقوفة على ولدي، فيصح الأول لا الثاني اهـ، أي: لأن الثاني ذكر مقيداً بالموقوف عليه المعين، وذلك يناهي التأيد، حيث لم يُصرح به ولا بما في معناه، بخلاف ما إذا قال: موقوفة فقط؛ لانصرافه إلى الفقراء عرفاً، فهو مؤبد، وكذا: صدقة موقوفة على فلان، فإنه وإن قيد بمعين لكنه مطلق؛ لأن الصدقة للفقراء، فكأنه قال: وبعد فلان فعلى الفقراء فيكون مؤبداً، لكن إذا لم يُقيد بمعين فهو مؤبد بلا خلاف، فيصح عند محمد أيضاً كما مر<sup>(٣)</sup> لعدم منافي التأيد أصلاً، ولذا قال في "الحائية"<sup>(٤)</sup>: ((لو قال: موقوفة ولم يزيد لا يحوز إلا عند أبي يوسف، ويكون وفقاً على المساكين، ولو قال: موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزيد جاز عند أبي يوسف و"محمد" و"هلال"، وقيل: لا ما لم يقل وأخرها للمساكين أبداً، والصحيح الجواز؛ لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء، فلا يحتاج إلى ذكرهم، ولا انقطاع لهم، فلا يحتاج إلى ذكر الأبد أيضاً)) اهـ. فهذا صريح في أن التصريح بالصدقة تصريح بالتأيد، فيحوز عندهما بلا خلاف إن لم يعين، فلو عين لم يجز عند محمد، وجاز عند أبي يوسف، ثم بعد انقطاعه يعود إلى الفقراء كما صححه في "الهداية"<sup>(٥)</sup>، وعليه المتنون ك"القدوري"<sup>(٦)</sup> و"الملتقى"<sup>(٧)</sup> و"النقاية"<sup>(٨)</sup> وغيرها، أو يعود إلى ملك الواقف أو ورثته،

(١) "الحائية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٢٨٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "ب": ((أبي يوسف))، وهو خطأ.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "الحائية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٢٨٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الهداية": كتاب الوقف ١٥/٣.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الوقف ١٨٢/٢.

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الوقف ٤٠٠/١.

(٨) انظر "شرح النقاية للقاري": كتاب الوقف ٢١٤/٢.

وسيدكر<sup>(١)</sup> "الشَّارْحُ" تصحيحه، لكن نقل في "الدَّخِيرَةُ": ((أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَذْكُورٌ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" وَ"شَرْحِ السَّرْحَسِيِّ"<sup>(٢)</sup>)، وَأَنَّ بَعْضَ الْمَشَائِخِ قَالُوا: إِنَّهُ خَطَأٌ)).  
قلت: ويؤيده ما مر<sup>(٣)</sup> عن "الإسعاف": ((مَنْ أَمَّنَ التَّأْيِيدَ مَعْنَى شَرْطًا اتِّفَاقًا، وَإِذَا عَادَ إِلَى الْمَلِكِ لَمْ يَكُنْ مُؤَيَّدًا لَ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى)).

والحاصل: أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه إذا ذكر لفظ التأييد أو ما في معناه كالفقراء، وكلفظ صدقة موقوفة، وك: موقوفة لله تعالى، وك: موقوفة على وجوه البر؛ لأنه عبارة عن الصدقة، وكذا: موقوفة على الجهاد أو على أكفان الموتى أو حفرة القبور كما في "الخانية"<sup>(٤)</sup> وغيرها، وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ: موقوفة مع التعيين ك: موقوفة على زيد، خلافا لما في "البرزانية"<sup>(٥)</sup>، وإنما الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين، أو جمع مع التعيين ك: صدقة موقوفة على فلان، فعند أبي يوسف<sup>(٦)</sup> يصح ثم يعود إلى الفقراء، وهو المتمد، وقيل: يعود إلى الملك، والمراد بالمعنى ما يحتول الانقطاع كأولاد زيد، أو فقراء قرابة فلان وهم يحرصون،

(قوله: والمراد بالمعنى ما يحتول الانقطاع كأولاد زيد أو فقراء قرابة فلان وهم يحرصون إلخ) أي: بخلاف ما إذا كانوا لا يحرصون فإنه يقع مؤبداً، قال في "تنمة الفتاوى": ((في فتاوى أبي الليث: إذا وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية، إن كان الوقف في حياته وصحبه والفقراء يحرصون لا يجوز هذا الوقف؛ لأنه لا يجوز إلا مؤبداً، وهذا لم يقع مؤبداً؛ لجواز أنهم يموتون فينقطع الوقف، وإن كان الفقراء لا يحرصون جاز الوقف؛ لأنه وقع مؤبداً)) اهـ.

(١) ص ٤١٥ - "در".

(٢) "المبسوط": كتاب الوقف ٤١/١٢.

(٣) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعناق)).

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٢٨٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البرزانية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده، وفيه وقف النقلي والشائع - نوع في ألفاظ جارئة في الوقف ٢٦٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

واختلفَ التَّرجيحُ، والأخذُ بقولِ "الثَّاني" أحوطٌ وأسهلُ، "بحر"<sup>(١)</sup>. وفي "الدُّرر"<sup>(٢)</sup> و"صدرِ الشَّريعة"<sup>(٣)</sup>: ((وبه يُفتى))، وأقره "المصنّف"<sup>(٤)</sup>. (وإذا وقَّته) بشهرٍ أو سنةٍ....

وفي "الدَّخيرة" عن وقفِ "الخصَّاف"<sup>(٥)</sup> قال: ((جعلتُ هذه الأرضَ صدقةً موقوفةً على فلانٍ وولديه وولدِ ولديه وأولادٍ لأولادهم، فإذا سمَّى من ذلك ثلاثَ بطونٍ فهي وقفٌ مؤبَّدٌ<sup>(٦)</sup> إلى يومِ القيامةِ))، وبقي ما إذا وقَّفَ على عِمارةٍ مسجدٍ معيَّن، فقيل: يصحُّ عند "أبي يوسف" لتأبُّده مسجدًا، لا عند [١١٠/٣] "محمد"<sup>(٧)</sup>، وقيل: يصحُّ اتفاقًا، وفي "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "المحيط": ((أنَّه المختار))، فاعتنمَ تحريرَ هذا المحلِّ، فإنك لا تجذُّه في غيرِ هذا الكتابِ، والحمدُ لله تعالى لمهملِ الصَّوابِ.

[٢١٣٣٤] (قوله): واختلفَ التَّرجيحُ مع التَّصريحِ في كلِّ منهما بأنَّ الفتوى عليه، لكنْ

(قوله): فإذا سمَّى من ذلك ثلاثَ بطونٍ فهي وقفٌ مؤبَّدٌ إلى يومِ القيامةِ سيأتي في فصلِ الوقفِ على الأولادِ ما نصُّه: ((ولو زادَ البطنُ الثالثَ عمَّ نسله)) اهـ. والظاهرُ: أنَّ هذا هو المرادُ بكونه مؤبَّدًا.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٢.

(٢) "الدُّرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٤.

(٣) "شرح الرواية": كتاب الوقف ١/٣٤١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "المنح": كتاب في بيان أحكام الوقف ١/٢٦٨ أ.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل - يجعل أرضه موقوفة على نفسه وولده ص٧٢ - بتصرف.

(٦) في هامش "م" قوله: ((فيها وقفٌ مؤبَّدٌ إلخ)) فيه: أنَّ هذا وقفٌ على ما يَحتمِلُ الانقطاعَ فكيف يكون مؤبَّدًا؟! لكن قال شيخنا: سيأتي أنه لو قال: وقَّفتُ داري على أولادي، اقتصر على البطنِ الأوَّل، وإذا قال: على أولادِ أولادي اقتصر على البطنِ الثاني، وإذا ذكَّرَ البطنُ الثالثَ تناولَ جميعَ البطونِ إلى يومِ القيامةِ، فلعلَّ مراده بقوله: ((مؤبَّد)) يعني: على أولاده، وليس المرادُ أنه بعدَ انقراضهم ينتقل مؤبَّدًا على الفقراءِ اهـ، وهو كلامٌ حسن.

(٧) في هامش "م" قوله: ((ولا عند محمد إلخ)) أي: يعودُ المسجدُ إلى مملِكِ الواقِفِ بعد الانهدامِ، وقوله: ((وقيل: يصحُّ اتفاقًا)) قال شيخنا: هذا هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ عودَ المسجدِ إلى مملِكِ الواقِفِ عند "محمد" مقبَدٌ بَعْدَ وجودِ زعيمٍ يُعمرُّ به، وقد وجدَ الرُّبعُ الموقوفُ اهـ.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٦.

(بَطْلًا) اتَّفَاقًا، "درر"<sup>(١)</sup>. وعليه: فلو وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بَعَيْنِهِ عَادَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوَرَثَتْهُ الْوَأَقِفُ، بِهِ يُفْتَى، "فتح"<sup>(٢)</sup>.....

في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ قَوْلَ "أَبِي يُوسُفَ" أَوْجُهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ)).

٢١٣٣٥] قوله: بَطْلًا اتَّفَاقًا) هذا إِذَا شَرَطَ رَجُوعَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا فَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا عِنْدَ "الْخَصَّافِ"<sup>(٥)</sup>، صَحِيحٌ مُؤَيَّدٌ عِنْدَ "هَلَالٍ" كَمَا فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٦)</sup>، وَظَاهِرٌ مَا فِي "الْحَانِيَّةِ"<sup>(٧)</sup> اعْتِمَادُهُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، فَهُوَ مِثْلُ مَا لَوْ وَقَفَهُ عَلَى مَعِينٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَارُّ بَيْنَ "مُحَمَّدٍ" وَ"أَبِي يُوسُفَ"، فَيَصِحُّ عِنْدَ "الثَّانِي"؛ لِأَنَّ لَفْظَ: ((صَدَقَةٌ)) يُقِيدُ التَّائِيدَ فَيَلْعُو التَّوْقِيتُ، أَمَّا إِذَا شَرَطَ رَجُوعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ مَضِيِّ الْوَقْتِ فَقَدْ أَبْطَلَ التَّائِيدَ فَيَبْطُلُ الْوَقْفُ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٩)</sup> عَن "هَلَالٍ": ((أَنَّهُ لَوْ قَالَ: صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ بَعْدَ مَوْتِي سَنَةً يَصِحُّ مُؤَبَّدًا، إِلَّا إِذَا قَالَ: فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، فَتَصِيرُ الْعَلَّةُ لِلْمَسَاكِينِ سَنَةً، وَالْأَرْضُ مِلْكٌ لَوَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِاشْتِرَاطِ الْبُطْلَانِ خَرَجَتْ مِنَ الْوَقْفِ الْمُضَافِ الْإِلَازِمِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى الْوَصِيَّةِ الْمُحْضَةِ)).

٢١٣٣٦] قوله: وعليه: فلو وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ أَيْ: مَقْرُونًا بِلَفْظِ: صَدَقَةٌ، وَإِلَّا<sup>(١٠)</sup> لَمْ يَحْزِرِ اتَّفَاقًا كَمَا حَقَّقْنَاهُ قَرِيبًا. ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ بِنَاؤُهُ عَلَى بُطْلَانِ الْوَقْفِ الْمَوْقُوتِ، بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحَّتِهِ،

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٤/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٨/٥ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٧/٥.

(٤) في "ك": ((الوقف)) وهو تحريف.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الوقف الذي لا يجوز ص ١٢٨.

(٦) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ص ٣٣.

(٧) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٢٨٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٢١٤/٥.

(٩) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ص ٣٣-٣٤ بتصرف.

(١٠) في "الأصل": ((وإن)).

قلت: وجرّم في "الخاتية" بصحّة المؤقت مطلقاً، فتنبه، وأقرّه "الشرنبلالي"،.....

فكان عليه أن يذكره بعد كلام "الخاتية"، بل الأولى ذكره قبل<sup>(١)</sup> قوله: ((وإذا وقته))؛ ليكون تفرّيعاً على قول "أبي يوسف"، لكنّه على إحدى الروايتين عنه، وقد علمت أنّه خلاف المعتد؛ لمخالفته لما نصّ عليه محقّقو المشايخ، ولما في المتن من أنّه بعد موت الموقوف عليه يعود للفقراء؛ لأنّه لو عاد للملك لم يكن موقناً لا لفظاً<sup>(٢)</sup> ولا معنى، والتأييد معنى متفق عليه في الصحيح كما مر<sup>(٣)</sup>، فلذا أفاد في "النهر"<sup>(٤)</sup> ضعف ما هنا، وإن نقل في "الفتح"<sup>(٥)</sup> عن "الأجناس": ((أنّه به يُفتى)).

(قوله: قلت: وجرّم في "الخاتية" إلخ) استدراك على قول "الدّرر": ((بطل اتفاقاً)) وعبارة "الشرنبلالية"<sup>(٦)</sup>: ((أقول: يردّ عليه - أي: على "الدّرر" - ما في "الخاتية"<sup>(٧)</sup>: رجل وقف دارة يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يردّ على ذلك حاز الوقف، ويكون وفقاً أبداً)) اهـ.

قلت: وعلى ما حمّنا عليه كلام "الدّرر" لا يردّ ما في "الخاتية"؛ لأنّ المراد به ما إذا لم يشترط رجوعه إليه بقرينة قوله: ((ولم يردّ على ذلك))، وبه تعلم أنّه لا محلّ لقول "الشارح": ((مطلقاً))؛ لأنّه ليس في كلاميه ما يفسر الإطلاق، بل ربّما يُفيد أنّه يجوز وإن شرط رجوعه إليه مع أنّه يبطل اتفاقاً كما علمت، وقد قال في "الخاتية"<sup>(٨)</sup> عقّب عبارته المذكورة: ((ولو قال: أرضي

(قوله: وبه تعلم أنّه لا محلّ لقول<sup>(٨)</sup> "الشارح": مطلقاً؛ لأنّه إلخ) فسّر الإطلاق "السدي" بقوله: ((يعني: طال الوقت أو قصّر، ولا يتوهم منه أنّه جرّم بصحّة وقف المؤقت الذي زاد فيه قوله: فإذا مضى الشهر أو السنة فالوقف باطل، فقد صرّح في ذلك بطلانه)) اهـ بلفظه.

(١) في "٣": ((بعد)) وهو خطأ.

(٢) في هامش "الأصل": ((قوله: لا لفظاً)) لأنه عاد لورثة الواقف بعد موته.

(٣) المفردة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعناق)).

(٤) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٢/ب.

(٥) "الفتح" كتاب الوقف ٤٢٨/٥.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الوقف ١٣٣/٢ (هامش "الدّرر والغرر").

(٧) "الخاتية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشّروط في الوقف ٣٠٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) في مطبوعة "التقريبات": ((لقوله))، وهو خطأ.

(فإذا تَمَّ وَلَزِمَ لَا يُمَلِّكُ وَلَا يُمَلِّكُ وَلَا يُعَارُ وَلَا يُرَهَنُ)،.....

هذه صدقة موقوفة شهراً، فإذا مضى شهرٌ فالوقفُ باطلٌ كَانَ الوقفُ باطلاً في قول "هلال"؛ لأنَّ الوقفَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُؤَبَّداً، فإذا كَانَ التَّأْيِيدُ شرطاً لَا يَجُوزُ مَوْقُتاً)) اهـ. وإنما قَيَّدَ بقوله: ((في قول "هلال" ))؛ لأنَّه على قول "الخصاف" باطلٌ مطلقاً كما علمت أنفاً، وقَيَّدَ الصَّيغَةَ بقوله: ((صدقة موقوفة))؛ لأنَّه بدون لفظِ صدقةٍ أو ما يَقُومُ مقامها لَا يَصِحُّ كما مرَّ<sup>(١)</sup>، وبه يَظْهَرُ أَنَّ قولَه: ((وقف داره يوماً)) ليس صيغة الوقف بل حكاية عنه، وصيغته قول الواقف: ((أرضي صدقة موقوفة)) ونحوه.

(٢١٣٣٨) (قوله: فإذا تَمَّ وَلَزِمَ) لزومه على قول "الإمام" بأحد الأمور الأربعة المارة، وعندهما مجرَّد القول، ولكنه عند "محمد" لا يَتِمُّ إِلَّا بالقبضِ والإفرازِ والتأْيِيدِ لفظاً، وعند "أبي يوسف" بالتأْيِيدِ فقط ولو معنًى كما عَلِمَ ممَّا مرَّ<sup>(٢)</sup>.

(٢١٣٣٩) (قوله: لَا يُمَلِّكُ) أي: لَا يَكُونُ مملوكاً لصاحبه، ((وَلَا يُمَلِّكُ)) أي: لَا يَقْبَلُ التَّمْلِيكَ لغيره بالبيع ونحوه؛ لاستحالة تملك الخراج عن ملكه، ((وَلَا يُعَارُ وَلَا يُرَهَنُ))؛ لاقتضائهما الملك، "درر"<sup>(٣)</sup>، ويُستثنى من عدم تملكه ما لو اشترط الواقفُ استبداله، وسيأتي<sup>(٤)</sup> الكلام عليه وعلى بيع الوقف إذا افتقر الواقفُ ولم يكن مسجلاً، ويُستثنى من عدم الإعارة ما لو كَانَ داراً موقوفةً للسكنى؛ لأنَّ من له السكنى له الإعارة كما صرَّح به في "البحر"<sup>(٥)</sup> وغيره، بخلاف

(قوله: لزومه على قول "الإمام" بأحد الأمور الأربعة المارة إلخ) لكن ليس لزومه في كلها موجياً لزوال الملك، بل في بعضها وهو الحكم به والإقرار في المسجد كما تقدَّم.

(قوله: لاقتضائهما الملك) أي: ملك المنفعة أو العين.

(قوله: ويُستثنى من عدم الإعارة ما لو كَانَ داراً موقوفةً للسكنى إلخ) وكذا ما شَرَطَ الواقفُ إعارته، فلو وَقَفَ كِتَاباً أو منقولاً أو عقاراً، وشرط أن يعارَ فلا يَجُوزُ للمتولَّى إجارته. اهـ "سندي".

(١) المقولة [٢١٣٣٦] قوله: ((وعليه: فلو وقف على رجل)).

(٢) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعناق)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٤) المقولة [٢١٥٠٩] قوله: ((وجاز شرط الاستبدال به إلخ)).

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٤/٥.



فَبَطَلَ شَرْطُ وَاقْفِ الْكُتُبِ الرَّهْنِ كَمَا فِي التَّدْبِيرِ. وَلَوْ سَكَنَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُرْتَهِنُ،  
ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ وَقَفٌ، أَوْ لَصَغِيرٌ.....

الموقوف [٣/ق. ١١٠ب] للاستغلال، قَالَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(١)</sup>: ((وَمَنْ وَقَفَ دَوْرَهُ لِلاِسْتِغْلَالِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَكِنَهَا أَحَدًا بِلَا أَجْرٍ)) اهـ. وَفِي "شَرْحِ الْمُلْتَقَى"<sup>(٢)</sup>: ((وَجَازَ بَيْعُ الْمُصْحَفِ الْمَحْرَقِ وَشِرَاءُ آخَرَ بِشَمِيهِ)).

### مطلب في شرط واقف الكتب أن لا تُعارَ إلا برهن

(٢١٣٤٠) (قوله: فَطَلَّ (إِخ) لَا يَصِحُّ تَفْرِيعُهُ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَا يُرْهَنُ)) لِأَنَّهُ فِي رَهْنِ الْوَقْفِ لَا فِي الرَّهْنِ بِهِ، بَلْ هُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَا يُمْلَكُ)) فَافْهَم، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّهْنَ حَيْثُ شَيْءٌ مَالِيٌّ بِحَقِّ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤَهُ مِنْهُ كَالذَّيْنِ وَالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةَ بِالْمَثَلِ وَالْقِيَمَةِ، حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ لَوْ مَسَاوِيًا لِلرَّهْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الاسْتِيفَاءَ إِنَّمَا يَتَأْتَى فِيمَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكَهُ، وَالْوَقْفُ لَا يُمَكِّنُ تَمْلِيكَهُ فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ.

قَالَ فِي "الأَشْيَاءِ"<sup>(٣)</sup> - فِي الْقَوْلِ فِي الذَّيْنِ - مَعْرَبًا إِلَى "السُّبْكِي"<sup>(٤)</sup>: ((فَرَعٌ: حَدَّثَ فِي الْأَعْيَانِ الْقَرِيبَةِ وَقَفُ كُتُبٍ، شَرْطُ الْوَأَقْفِ أَنْ لَا تُعَارَ إِلَّا بِرَهْنٍ أَوْ لَا تُخْرَجَ أَصْلًا، وَالَّذِي أَقُولُ فِي هَذَا: أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَصِحُّ بِهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِي يَدِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ لَهَا عَارِيَةٌ أَيْضًا، بَلِ الْآخِذُ لَهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ اسْتَحَقَّ الْإِنْتِفَاعَ وَيُدُّ عَلَيْهَا يَدَ أَمَانَةٍ، فَشَرْطُ أَخِذِ الرَّهْنِ عَلَيْهَا فَاسِدٌ، وَإِنْ أُعْطِيَ كَانَ رَهْنًا فَاسِدًا، وَيَكُونُ فِي يَدِ خَازِنِ الْكُتُبِ أَمَانَةً، هَذَا إِنْ أُرِيدَ الرَّهْنُ الشَّرْعِيُّ، وَإِنْ أُرِيدَ مَدْلُولُهُ لَعْنَةً وَأَنْ يَكُونَ تَذَكُّرَةً فَيَصِحُّ الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَرَادُ الْوَأَقْفِ فَلَا اقْرَبُ الْحَمْلَ عَلَى اللَّغْوِيِّ تَصْحِيحًا لِكَلَامِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَوْقَافِ يَقُولُ: لَا تُخْرَجُ إِلَّا بِتَذَكُّرَةٍ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ أَنْ تُجَوِّزَ الْوَأَقْفَ الْإِنْتِفَاعَ مَشْرُوطًا بِذَلِكَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهَا تَبْقَى رَهْنًا،

(١) "الإِسْعَافُ": بَابُ بَيَانِ مَا يُجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يُجُوزُ إِخْ - فَصْلٌ فِي وَقْفِ الْمُنْقَرِلِ أَصَالَةً ص ٢٨٨.

(٢) "الدَّرُ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْوَقْفِ ١/٤٧٠ (هَامِشٌ "بِجْمَعِ الْأَنْهَرِ").

(٣) "الأَشْيَاءُ وَالنِّظَائِرُ": الْفَرْقُ الثَّلَاثُ: الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ ص ٤٢١-٤٢٢.

(٤) أَي: فِي "تَكْمَلَةِ شَرْحِ الْمَهْذَبِ" كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نَجِيمٍ فِي "الأَشْيَاءِ" نَقْدًا عَنْ "النَّبِيوضِي". وَنَحْنُ نَعْتَرِ بِعَلِيٍّ بِمُسْتَدْرِكِهِ

لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ، "قنية".....

بل له أخذها فيطالبه الخازن بردّ الكتاب، وعلى كلِّ فلا تَبَسْتُ له أحكامُ الرهن، ولا يبعه ولا بدّل الكتاب الموقوف بقلبه إن لم يُفَرِّطْ)) اهـ ملخصاً. قال في "الأشباه"<sup>(١)</sup> بعد نقله: ((وقول أصحابنا: لا يصحُّ الرهنُ بالأماناتِ شاملٌ للكتسبِ الموقوفة، والرهنُ بالأماناتِ باطلٌ، فإذا هلك لم يجب شيءٌ بخلافِ الرهنِ الفاسدِ فإنه مضمونٌ كالصحيح، وأمّا وجوبُ اتباعِ شرطه وحمله على المعنى اللغويِّ فغيرُ بعيد)) اهـ. وسيأتي<sup>(٢)</sup> تمامُ الكلامِ على جوازِ نقلِ الكتبِ قبيلِ قوله: ((ويبدأ من غلته بعمارتها)).

مطلب: سكن داراً ثم ظهر أنها وقف يلزمه أجره ما سكن

١٢١٣٤١١ | قوله: لزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ بناءً على المفتى به عند المتأخرين، من أنّ منافع العقار تُضمَّن إذا كان وقفاً أو لتييم أو معداً للاستغلال كما سيأتي<sup>(٣)</sup> في الفصلِ عند قولِ "المصنف": ((فتى بالضمّانِ الخ))، وبه أفتى الرّمليُّ<sup>(٤)</sup> وغيره، وجرّم به في "الفتح"<sup>(٥)</sup> آخرَ الباب، وعلى هذا: فما ذكّره في "القنية"<sup>(٦)</sup> أيضاً: ((من أنه لو سكن الدارَ سنينَ يدعى الملك، ثم استجقت للوقف لا تلزمه أجره ما مضى)) اهـ ضعيفٌ كما جرّم به في "البحر"<sup>(٧)</sup>؛ لأنه مبنيٌّ على قولِ المتقدمين، ووجوبُ الأجرة قولُ المتأخرين كما نصَّ عليه في "الإسعاف"<sup>(٨)</sup>، أفاده "الخير الرّمليُّ"، ولو بنى المشتري أو غرس فسيأتي<sup>(٩)</sup> حكمه عند مسألة "ابن المنقار"<sup>(١٠)</sup> في سوادة الفصل الآتي.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث: الجمع والفرق - القول في الدين ص ٢٢٢-.

(٢) المقولة [٢١٤٢٠] قوله: (نفى جواز النقل تردّد).

(٣) المقولة [٢١٦٢٦] قوله: (فعلى المستأجر المسئى الخ).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٢١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولّي ٤٤٩/٥.

(٦) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكنى الوقف والإجارة ق ٨٩/ب باختصار.

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٢٢١/٥.

(٨) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف - فصل في إنكار المتولّي الوقف ص ٦٦-.

(٩) المقولة [٢١٨٠٤] قوله: (فذلك لهما).

(١٠) في "م" (ابن المنقار) وهو تحريف، وهو يحيى بن محمد القاسم، الملقب شرف الدّين بن شمس الدّين، المعروف بابن

المنقار النمشقي (ت ١٠٩٠ هـ) ("تراجم الأعيان" ١١٨/٣، "خلاصة الأثر" ٤٨٥/٤، "لطف السمر" ٦٩٤/٢).

(ولا يُقسَم) بل يتهايؤون (إلا عندهما).....

[٢١٣:٤٢] (قوله: ولا يُقسَم إلا عندهما إلخ) أي: إذا قضى قاضٍ بجوازِ وقفِ المشاع، ونفذَ قضاؤه وصارَ متفقاً عليه كسائرِ المختلفاتِ، فإنَّ طلبَ بعضهم القسمةَ فعنده لا يُقسَم ويتهايؤون، وعندهما يُقسَم، أي: إذا كانت بين الواقف والمالك، وأجمعوا: أنَّ الكلَّ لو كان موقوفاً على الأربابِ فأرادوا القسمة لا يُقسَم، كذا في "المحيط"، "درر"<sup>(١)</sup>، وهذا معنى قولِ "المصنّف": ((إلا عندهما إذا كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم)).

### مطلب في التهاؤ في أرض الوقف بين المستحقين

[٢١٣:٤٣] (قوله: بل يتهايؤون) قال في "فتاوى ابن الشلبي": ((القسمة بطريق التهاؤ، وهو التناوب في العين الموقوفة، كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة، فراضوا على أنَّ كلَّ واحدٍ

٣٦٧/٣

(قوله: كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة، فراضوا على أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذ له من الأرض الموقوفة قطعةً إلخ) في "المنح" عند قولِ "المصنّف": ((الموقوف عليه لا يملك الإجارة)) ما نصّه: ((ذكر في "الفتاوى الرشيدية": إذا كان الوقف على رجلٍ معيّن قال بعضُ المشايخ: يجوزُ أن يكونَ هو المتوليّ بغيرِ إطلاقِ القاضي؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدوهُ، والفتوى أنه لا يصحُّ ولا يصلحُّ؛ لأنَّه لا حقَّ له في التصرفِ في الوقف، إنّما حقه في أخذِ العلة، وقال الفقيه "أبو جعفر": إذا كان الأجرُ كلُّهُ للموقوف عليه — بأنَّ كان الوقفُ لا يُسترمُّ، وغيره لا يشترُكه في استحقاقِ العلة — فحينئذٍ يجوزُ، وهذا في الثورِ والحواشيتِ، وأمَّا الأراضي إنَّ كان الوقفُ شرطَ تقديمِ العشرِ والخراجِ وسائرِ المؤنِّ، فليس للموقوفِ عليه أن يُوجِّرها، وأمَّا إذا لم يشترطْ ذلكَ يجبُ أنْ يجوزَ، ويكونُ الخراجُ والمؤنةُ عليه، وهذا نظيرُ ما رويَ عن "أبي يوسف": أنه إذا كان الوقفُ عليه مثنى أو ثلاثاً، فتقاسموا وأخذ كلُّ واحدٍ أرضاً يزرعها بنفسه قال "أبو يوسف": إنَّ كانتِ الأرضُ عشريَّةً حازَ مهاباتهم، وإنَّ كانت خراجيَّةً لا تجوزُ، هكذا ذكر في "فتاوى ظهير الدِّين"، كذا في "الفصول العماديَّة") اهـ. ثمَّ إنَّ ما ذكره "المصنّف" من جوازِ المهاباةِ ظاهرةً جوازها ولو كان الوقفُ للعلة، مع أنه سيذكرُ في باب الوصيةِ بالخدمية: ((أنَّ الدارَ تقسَمُ في الوصيةِ بالسكنى، أمَّا في الوصيةِ بالعلةِ فلا تقسَمُ على الظاهر)) اهـ. أي: ظاهرِ الرواية؛ إذ حقُّه في العلة لا في عين الدار، وفي روايةٍ عن "الثاني" تقسَمُ لئسَّعَلْ لثُناها، كما نقله "الشَّرنبلاي" عن "الكافي"، والظاهر: عدمُ الفرقِ بين الوصيةِ والوقف، وظاهرُ كلامهم هنا اعتمادُ هذه الرواية.

منهم يأخذُ له من الأرضِ الموقوفةِ قِطْعَةً مَعِيْنَةً يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ هَذِهِ السَّنَةَ، ثُمَّ فِي السَّنَةِ الأُخْرَى يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ قِطْعَةً غَيْرَهَا، فَذَلِكَ سَائِعٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ فَلَهُمْ إِبْطَالُهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ بِقِسْمَةٍ؛ إِذِ الْقِسْمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضُ مِنَ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الدَّوَامِ)) اهد. ونحوه في "البحر" (١) عن "الإسعاف" (٢). ومقتضاه: أنه [١١١٣/٣] ليسَ لَهُمْ اسْتِدَامَةُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ، بَلْ يُجِبُّ عَلَيْهِمْ تَقْضُهَا أَوْ اسْتِبْدَالَ الأَمَاكِنِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ إِذْ لَوْ اسْتَدْبَتْ صَارَتْ مِنَ الْقِسْمَةِ الْمَنْعُوعَةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِتَأْدِيهَا فِي طَوْلِ الزَّمَانِ إِلَى دَعْوَى الْمِلْكِيَّةِ، أَوْ دَعْوَى كُلِّ مِنْهُمْ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَا فِي يَدِهِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ الْمَهَابَةَ فِي الْوَقْفِ لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَلْبِ الْقِسْمَةِ، وَالْقِسْمَةُ فِي الْوَقْفِ مُتَعَدِّرَةٌ فَهِيَ مَمْنُوعٌ، بَلْ يُمَكِّنُ تَقْضُهَا وَإِبْطَالَهَا بِإِعَادَتِهِ كَمَا كَانَ، أَوْ بِاسْتِبْدَالِ الأَمَاكِنِ كَمَا قُلْنَا، وَلَوْ ثَبَّتَ عَدَمَ إِمْكَانِ إِبْطَالِهَا لَبْطَلَ مَا نَقَلُوهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُقْسَمُ، أَيْ: قِسْمَةً مُسْتَدَامَةً، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ نَاشِئٌ عَنْ عَدَمِ التَّدْبِيرِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ، فَتَدَبَّرْ.

### مطلبٌ فيما إذا ضاقت الدَّارُ على المستحقين

بقي ما لو كان الموقوف داراً شرط الواقف سُكْنَاهَا لأَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ، قَالَ فِي "الإسعاف" (٣): ((تَكُونُ سُكْنَاهَا لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ وَأَرَادَ أَنْ يُوجِّرَهَا أَوْ مَا فَضَّلَ عَنْهَا لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ السُّكْنَى فَقَطْ، وَلَوْ كَثُرَتْ أَوْلَادُ الْوَاقِفِ وَضَاقَتِ الدَّارُ عَلَيْهِمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُوجِّرُوهَا، وَإِنَّمَا يُقْسَطُ سُكْنَاهَا عَلَى عَدِيدِهِمْ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَطَلَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ سُكْنَاهَا، وَيَكُونُ لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانُوا ذَكَورًا وَإِنَاثًا وَأَرَادَ كُلُّ مَنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُسْكِنُوا مَعَهُمْ نِسَاءَهُمْ وَأَزْوَاجَهُنَّ مَعَهُنَّ جَازَ لَهُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ ذَاتَ مَقَاصِيرٍ وَحُجْرٍ يُعْلَقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ بَابٌ،

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٤.

(٢) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهابة فيه ص ٢٩.

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله إلخ - فصل في الوقف على الصلحاء إلخ ص ١٢٣-١٢٤.

وإن كانت داراً واحدة لا يُمكن أن تُقسَّم بينهم لا يسكنها إلا من جعل لهم الوقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء)) اهـ، أي: لأن الوقف قصد صياتهم وسترهم، فلو سكن زوج امرأة معها ولها في هذه الدار أخوات مثلاً كان فيه بذلة لهن بدخول الرجل عليهن كما في "الخصاف"<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا كان لكل منهم حجرة لها باب يعلق، فإن لكل أن يسكن بأهله وحشمه وجميع من معه كما في "الخصاف"<sup>(٢)</sup> أيضاً، وقد منّا<sup>(٣)</sup> في السرقة: أن المقصورة الحجرية بلسان أهل الكوفة، وأنه ذكر "محمد" فيما لو أخرج السارق السرقة إلى صحن الدار أنه إن كان فيها مقاصير فأخرجها من مقصورة إلى صحن الدار قطع، قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup> هناك: ((أي: إذا كانت الدار عظيمة فيها بيوت كل بيت يسكنه أهل بيت على حديتهم، ويستغنون به استغناء أهل المنازل بمنزلهم عن صحن الدار، وإنما يتفيعون به اتفاعهم بالسكة)) اهـ. وهل المراد هنا بالحجرة كذلك الظاهر نعم كما يفيد قول "الخصاف"<sup>(٥)</sup>: ((لكل أن يسكن في حجرة بأهله وحشمه وجميع من معه)) ثم قد صرح "الخصاف"<sup>(٦)</sup>: ((بأنه إذا لم يكن فيها حجر لا تقسم ولا يقع فيها مهاياة بينهم))، وظاهره: أنه لو كان فيها حجر لا تكفيهم فهي كذلك، أي: يسكنها المستحقون فقط دون نساء الرجال ورجال النساء، ولذا قال في "الفتح"<sup>(٧)</sup> بعد نقله كلام "الخصاف": ((وعن هذا تعرف أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعاً يكفيه لا يستوجب أجرة حصته على الساكنين، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج، وإلا ترك المتضيق وخرج أو جلسوا معاً، كل في بقعة إلى جنب الآخر))، ثم ذكر<sup>(٨)</sup>: ((أن "الخصاف" لم يخالفه أحد فيما ذكر، كيف وقد نقلوا إجماعهم على الأصل المذكور؟! أي: على قولهم: لو كان الكل وقفاً على أربابه وأرادوا

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها إلخ ص ٦٦-.

(٢) المقولة [١٩٢٦٦] قوله: ((المسعة جداً)).

(٣) "الفتح": كتاب السرقة - باب ما يقطع فيه وما لا يقطع - فصل في الحرز والأخذ منه ١٤٧/٥.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها إلخ ص ٦٦-.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها إلخ ص ٦٤- بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٦/٥ بتصرف.

فُقِسِّمَ المشاعُ، وبه أفتى "قارئ الهداية"<sup>(١)</sup> وغيره (إذا كانت) القِسْمَةُ (بين الواقف وشريكه (المالك)، أو الواقف الآخر أو ناظره.....

القِسْمَةَ لا يَجُوزُ<sup>(٢)</sup> (التهايؤ) اهـ، لكن هذا يُشْكِلُ على قول "الشَّارِحُ": ((بل يَتَهَايؤُونَ))، والتوفيقُ - كما أفاده "الخير الرَّمْلِيُّ" - بحمل ما في "الخِصَاف" وغيره من عدم جواز القِسْمَةَ والتهايؤ على قِسْمَةِ التَّمْلِكِ جبراً، وما في "الشَّرْح" تبعاً لـ "الإسعاف"<sup>(٣)</sup> وغيره على قِسْمَةِ التَّرَاضِي بلا لزوم، ولذا قالوا: ولئن أوى منهم بعد ذلك يطلأه.

### مطلب في قِسْمَةِ الواقف مع شريكه

(٢١٣٤٤) (قوله: فُقِسِّمَ المشاعُ) فإذا تَقَاسَمَ الواقف مع شريكه فَوَقَعَ نصيبُ الواقف في موضع لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقِفَهُ ثانياً؛ لأنَّ القِسْمَةَ تَعِينُ الموقوف، وإذا أَرَادَ الاجتنابَ عن الخلاف [٣/١١١ق/ب] يَقِفُ المَقْسُومَ ثانياً، "بجر"<sup>(٤)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٥)</sup>، أي: إذا لم يكن مَحْكُوماً بِصِحَّتِهِ؛ إذ بَعْدَ الحُكْمِ لم يَقِفْ خلافٌ.

(قول "الشَّارِح" فُقِسِّمَ المشاعُ إلخ) لكنَّ هذه القِسْمَةَ لا يَجْرِي فيها الإِجْبَارُ، ففي "المنح" عن "أنفع الوسائل": ((أَنَّ القَاضِي لا يَجُوزُ له أَنْ يَقِسِمَ قِسْمَةَ جَمْعِ بَيْنَ المِلْكِ والوقفِ على وَجْهِ الإِجْبَارِ، بمعنى: أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ نَاطِرُ الوقفِ وامتنعَ الشَّرِيكُ المالكُ عن القِسْمَةِ لا يُجْبِرُهُ القَاضِي وَيَقْسِمُ، بل لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ على وَجْهِ التَّرَاضِي من الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ)) اهـ "سندي".

(قوله: والتوفيقُ - كما أفاده "الخير الرَّمْلِيُّ" - بحمل ما في "الخِصَاف" وغيره من عدم جواز القِسْمَةَ والتهايؤ على قِسْمَةِ التَّمْلِكِ إلخ) الأظْهَرُ في التوفيقِ: حَمْلُ ما في "الخِصَاف" على ظاهرِ الرِّوَايَةِ - والوقفُ لِلْعَلَّةِ - وما في "الإسعاف" وغيره على رواية "أبي يوسف" كما عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ.

(١) فتاوى قارئ الهداية: مسألة في المهايأة ص ٦٨..

(٢) عبارة "الفتح": ((وأرادوا القِسْمَةَ لا تجوز، وكذا التهايؤ)).

(٣) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهايأة فيه ص ٢٩..

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٣/٥ بتصرف.

(٥) "خلاصة الفتاوى". كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده - جنس آخر في وقف المشاع ق ٣٢٤/ب.

إِنْ اختلفت جِهَةٌ وَقَفِيهَما، "قارئُ الهداية"<sup>(١)</sup>. ولو وَقَفَ نِصفَ عَقَارٍ كُلَّهُ له.....

### مطلب: قاسمَ وجمَعَ حصّة الوقف في أرضٍ واحدةٍ جازاً

وفي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٣)</sup>: ((ولو كانت له أرضون ودورٌ بينه وبين آخر، فوقف نصيبه، ثم أراد أن يُقاسمَ شريكه ويجمع الوقف كله في أرضٍ واحدةٍ ودارٍ واحدةٍ فإنه جائزٌ في قول<sup>(٤)</sup> "أبي يوسف" و"هلال") اهـ.

### مطلب: لو كان في القسمة فضلٌ دراهم من الواقف صحَّ لا من الشريك

وفي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((ولو كان في القسمة فضلٌ دراهم - بأن كان أحدُ النصفين أجد - فجعَلَ بإزاء الجُودةِ دراهمَ فإن كان الأجد للدرهم هو الواقف - بأن كان غيرُ الموقوف هو الأحسن - لا يجوز؛ لأنه يصيرُ بائعاً بعضَ الوقف، وإن كان الأجد شريكه - بأن كان نصيبُ الوقف أحسن - جازاً؛ لأن الواقفَ مشترٍ لا بائعٌ، فكأنه اشترى بعضَ نصيبِ شريكه فوقفه)) اهـ. لكن في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((وما اشترأه ملكٌ له ولا يصيرُ وقفاً)) ومثله في "الحانية"<sup>(٧)</sup>، وكذا في "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٩)</sup>، تأمل.

### مطلب: إذا وقفَ كلُّ نصفٍ على حِدَةٍ صاراً وقفين

[٢١٣٤٥] (قوله: إِنْ اختلفت جِهَةٌ وَقَفِيهَما) أي: بأن كان كلُّ وقفٍ منهما على جِهَةٍ غيرِ الجِهَةِ

(١) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في قسمة الوقف بين الشركاء ص ٩٨ - بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٣.

(٣) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعاً ٢١٢/١.

(٤) عبارة "البحر" و"الظهيرية": ((ولأنه جائز في قياس قول "أبي يوسف")).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٣.

(٦) "الإسعاف": فصل في وقف المنقول أصالة ص ٣١ -.

(٧) "الحانية": كتاب الأوقاف - فصل في وقف المشاع الخ ٣/٣٠٤ (هامش "الفتاوى الهدية").

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٣.

(٩) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في وقف المشاع وفيما يدخل تحت الوقف تبعاً ٢١٢/١.

فالقاضي يَقْسِمُهُ مع الواقِفِ، "صدر الشَّرِيعَة"<sup>(١)</sup> و"ابن الكمال". وبعد مَوْتِهِ لورثته ذلك، فيَقْرِضُ القاضِي الواقِفَ مِنَ المِلْكِ، ولهم يَبْعُهُ، به أفتى "قارئ الهداية". واعتَمَدَهُ في "المنظومة المحيية"<sup>(٢)</sup>، (لا الموقوف عليهم).....

الأخرى، لكنَّ هذا التَّقْيِيدَ مخالفٌ لِمَا في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup> حيثُ قال: ((ولو وَقَفَ نِصْفَ أرضِهِ على جِهَةٍ معيَّنَةٍ، وجَعَلَ الولايةَ عليه لزيدٍ في حياته وبعد مماته، ثمَّ وَقَفَ النِّصْفَ الأخرَ على تلك الجِهَةِ أو غيرها، وجَعَلَ الولايةَ عليه لعمرٍو في حياته وبعد وفاته يَحْجُزُ لهما أن يَتَسِمَا ويأخذ كُلَّ واحدٍ منهما النِّصْفَ فيكونُ في يديه؛ لأنَّهُ لَمَّا وَقَفَ كُلَّ نِصْفٍ على حَدِّ صَارَا وَقَفَيْنِ وإن اتَّحدتِ الجِهَةُ، كما لو كانت لشريكينِ فوقَّفاها كذلك)) اهـ.

(٢١٣٤٦) (قوله: فالقاضي يَقْسِمُهُ مع الواقِفِ) أي: بأن يَأْمُرُ رجلاً بأن يَقسِمَهُ، وله طريق آخر كما في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: ((وهو أن يَبِيعَ نِصْبَهُ الثَّانِي من رجلٍ، ثمَّ يُقسِمَ المشتري، ثمَّ يَشْتري ذلك منه إن أحبَّ، وهذا لأنَّ الواحدَ لا يَصْلُحُ أن يكونَ مُقسِماً ومُقسِماً)) اهـ.

(٢١٣٤٧) (قوله: به أفتى "قارئ الهداية") حيثُ قال<sup>(٥)</sup>: ((نَعَمْ تَحْجُزُ القِسْمَةُ ويُفَرِّزُ الواقِفُ من المِلْكِ، ويُحْكَمُ بصحَّتِها، ويجوزُ للورثةِ بَيعُ ما صارَ إليهم بالقِسْمَةِ، وإذا قَسَمَ بينهم من هو عالمٌ بالقِسْمَةِ إن شاء عَيَّنَ جِهَةَ الواقِفِ وجِهَةَ المِلْكِ بقوله، والأولى أن يَفْرَعَ بين الجزأينِ نَفياً للثَّهْمَةِ عن نفسه)) اهـ.

(قوله: أي بأن يَأْمُرُ رجلاً بأن يَقسِمَهُ الخ) أو يَتَوَلَّى ذلك بنفسه.

(١) شرح الوفاة: كتاب الوقف - فصل ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ٣٤٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "المنظومة المحيية": من كتاب القضاء ص ٤٠.

(٣) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ - فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه ص ٣٢.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٣/٥.

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسأنة في الوقف الشائع ص ٣٤.



فلا يُقسَمُ الوَقْفُ بين مُستحقِّيه إجماعاً، "درر"<sup>(١)</sup> و"كسافي"<sup>(٢)</sup> و"خلاصة"<sup>(٣)</sup> وغيرها؛ لأنَّ حَقَّهُمْ ليس في العين، وبه جَزَمَ "ابنُ نَجِيمٍ" في "فتاواه"<sup>(٤)</sup>، وفي "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((هذا هو المذهب))، وبعضُهُمْ جَوَزَ ذلك، ولو سَكَنَ بعضُهُمْ ولم يَجِدِ الآخرُ مَوْضِعاً يَكْفِيهِ فليسَ له أجرٌ، ولا له أن يقولَ: أنا أَسْتَعْمِلُ بِقَدْرِ ما اسْتَعْمَلْتُهُ؛ لأنَّ المَهايَأةَ إنَّما تَكونُ بعدَ الخِصومةِ، "فتية"<sup>(٦)</sup>. نعم لو اسْتَعْمَلْتُهُ كُلُّهُ أَحَدُهُمْ بِالغَلْبَةِ بلا إِذْنِ الآخرِ لَزِمَهُ أَجرُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ولو وَقَفَا على سَكْنائِهِما،

[٢١٣٤٨] قوله: فلا يُقسَمُ الوَقْفُ بين مُستحقِّيه إجماعاً) وكذا لا يجوزُ التَّهايؤُ فيه جِزْراً، كما حرَّرناه آنفاً.

[٢١٣٤٩] قوله: وبعضُهُمْ جَوَزَ ذلك) هذا ضعيفٌ لمخالفتِهِ الإجماعَ.

[٢١٣٥٠] قوله: لأنَّ المَهايَأةَ إنَّما تَكونُ بعدَ الخِصومةِ) مفهومُهُ ثبوتُ المَهايَأةِ له بعدَ الخِصومةِ

في المُستقبلِ، وقد علمتُ أَنَّهُ لا مَهايَأةَ في الوَقْفِ، نعم هذا في المِلْكِ كما مرَّ<sup>(٧)</sup> قبيلَ الوَقْفِ نظاماً.

[٢١٣٥١] قوله: لَزِمَهُ أَجرُ حِصَّةِ شَرِيكِهِ) لأنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلْتُهُ بِالغَلْبَةِ صارَ غاصِباً، ومنافعُ

الوقفِ<sup>(٨)</sup> مضمونةٌ على المَفتى به، بخلافِ المُسألةِ التي قَبْلَ هَذِهِ؛ لأنَّ السَّاكِنَ فيها غيرُ غاصِبٍ كما أفادَهُ في "النَّهر"<sup>(٩)</sup> و"الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ"، خلافاً لِمَا تَوَهَّمَهُ في "البحر"<sup>(١٠)</sup>.

[٢١٣٥٢] قوله: ولو وَقَفَا على سَكْنائِهِما) أي: وإنَّ كانَ مِن لِه السُّكْنى ليسَ له الإيجارُ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢ بتصرف.

(٢) "كسافي النسفي": كتاب الوقف ١/ق ٢٧٢/أ بتصرف.

(٣) "الخلاصة": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صِحَّةِ الوَقْفِ وفساده ق ٣٢٤/ب

(٤) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٨ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٥) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في الوقف الشائع ص ٢٥.

(٦) "الفتية": كتاب الوقف - باب في سَكْنى الوَقْفِ والإجارة بأقلِّ من أَجرة المثل إلخ ق ١/٩٠.

(٧) ص ٣٦٨ - "در".

(٨) في "الأصل": ((العصب))، والمقصود: منافع الوقف المَغْضوب كما في "الفتاوى الخيرية": ١/١٧٤.

(٩) "النَّهر": ق ٣٥٤/أ - ب.

(١٠) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٤.

بِخِلَافِ الْمَلِكِ الْمَشْتَرَكِ وَلَوْ مُعَدًّا لِلِإِحَارَةِ، "فتية"<sup>(١)</sup>. قلتُ: ولو بَعْضُهُ مِلْكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ، وَيَأْتِي فِي الْغَضَبِ. ....

كما قدّمناه<sup>(٢)</sup> عن "الإسعاف"؛ لأنّ هذا تضمينٌ لا إيجازٌ قصديٌّ.

[٢١٣٥٣] قوله: بِخِلَافِ الْمَلِكِ الْمَشْتَرَكِ أَي: بَيْنَ الْبَالِغِينَ، فَلَوْ أَحَدُهُمَا يَتِيمًا وَسَكَنَهُ الْآخَرُ لَزِمَهُ أَجْرُ حَصَّةِ الْيَتِيمِ.

[٢١٣٥٤] قوله: وَلَوْ مُعَدًّا لِلِإِحَارَةِ لِأَنَّهُ سَكَنَهُ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ كَمَا يَأْتِي فِي الْغَضَبِ. اهـ  
"ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٣٥٥] قوله: وَلَوْ بَعْضُهُ مِلْكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ جَمَلَةٌ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبْرُ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا خَيْرٌ كَانَ الْمُقْتَرَّةَ بَعْدَ ((لو))، وَأَسْمُهَا مُسْتَبْرَأٌ فِيهَا عَائِدٌ عَلَى الْمَكَانِ الْمُسْتَعْمَلِ الْمُحَدَّثِ عَنْهُ، وَالْوَلُوعُ بِالْإِعْتِرَاضِ يَمْنَعُ الْإِهْتِدَاءَ إِلَى طَرِيقِ الصَّوَابِ، فَافْهَمِ.

[٢١٣٥٦] قوله: وَيَأْتِي<sup>(٤)</sup> فِي الْغَضَبِ فِي بَعْضِ النُّسُخِ بَدْوَانٍ وَأَوْ عَلَى أَنَّهُ جَوَابٌ ((لو)) الْأَخِيرَةَ، لَكِنُّ نَسَخَ إِثْبَاتِهَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَا ذَكَرَ هُنَا مِنْ مَسَائِلِ الْغَضَبِ يَأْتِي فِي بَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَخِيرَةُ لَمْ تُذَكَرْ فِيهِ نَصًّا لَكِنَّهَا مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا هُنَاكَ عَلَى تَضْمِينِ مَنَافِعِ الْوَقْفِ،

(قولُ الشَّارِحِ: "وَلَوْ بَعْضُهُ مِلْكٌ وَبَعْضُهُ وَقْفٌ" فِي "شَرْحِ الْمُلتَمَى": ((وَالْمُعْتَمَدُ لِرُزُومِ الْأَجْرِ عَلَى الشَّرِيكِ وَالزَّوْجِ فِي دَارِ الْيَتِيمِ الْمَلِكِ كَالْوَقْفِ خِلَافًا لِمَا فِي "الصَّرِيفَةِ")) اهـ. فَالْتَعْمِيمُ فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" إِنَّمَا يَظْهَرُ عَلَى مَا فِي "الصَّرِيفَةِ"، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ أَجْرَةَ حَصَّةِ الْمَلِكِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الشَّرِيكُ الْمَالِكُ فَلْيَلْزَمُهُ أَجْرَةَ حَصَّةِ الْوَقْفِ.

(١) "فتية": كتاب الوقف - باب في سكنى الإحارة بأقل من أجره المثل إلخ ق ٩٠/أ بتصرف.

(٢) المقولة [٢١٣٤٣] قوله: ((بل يتهايون)).

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٣/ب.

(٤) انظر "نذر" عند المقولة [٣١٤٦٧] قوله: ((بالغلبة)).

(وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى).....

ولم يقيدوه بما إذا لم يكن بعضه ملكاً، على أنه في الغصب قال<sup>(١)</sup>: ((أما في الوقف إذا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلْبَةِ بِلَا إِذْنِ لَزِمَ الْأَجْرُ<sup>(٢)</sup>)) اهـ. فقوله: ((إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا)) - أي: أَحَدُ [٣/١١٢ق/١] الشَّرِيكَيْنِ - يَشْمَلُ الشَّرِيكَ فِي الْمَلِكِ أَوْ فِي الْوَقْفِ، وَاحْتَرَزَ ب: ((الغلبة)) عَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ شَرِيكَ الْوَقْفِ مَوْضِعاً يَسْكُنُ فِيهِ فَخَرَجَ بِاخْتِيَارِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّارُ كُلُّهَا وَقَفًا فَإِنَّ السَّاكِنَ يَلْزِمُهُ أَجْرُهَا وَلَوْ كَانَ بِتَأْوِيلِ مِلْكٍ، كَمَا إِذَا اشْتَرَاهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا وَقَفٌ كَمَا قَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup>.

### مطلب في أحكام المسجد

[٢١٣٥٧] (قوله: وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ إلخ) اعلم أنَّ المسجدَ يُخَالَفُ سَائِرَ الْأَوْقَافِ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ إِلَى التَّوَلَّى عِنْدَ "مَحْمَدٍ"، وَفِي مَنَعِ الشُّبُوعِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَفِي خُرُوجِهِ عَنِ مَلِكِ الْوَأَقِفِ عِنْدَ "الإمام" وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ كَمَا فِي "الدَّرر"<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ.

[٢١٣٥٨] (قوله: وَالْمُصَلَّى) شَمِلَ مَصَلَى الْجَنَازَةِ وَمَصَلَى الْعِيدِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ مَسْجِداً، حَتَّى إِذَا مَاتَ لَا يورثُ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا فِي مَصَلَى الْجَنَازَةِ، أَمَّا مَصَلَى الْعِيدِ لَا يَكُونُ مَسْجِداً مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا يُعْطَى لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِالإمامِ وَإِنْ كَانَ مُنْقَصِلاً عَنِ الصُّفُوفِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ مَسْجِداً حَالِ آدَاءِ الصَّلَاةِ لِأَ غَيْرِ، وَهُوَ الْجَنَانَةُ سُوءاً، وَيُحْتَبُ هَذَا الْمَكَانُ عَمَّا يُحْتَبُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ احْتِيَاطاً. اهـ "الخانية"<sup>(٦)</sup> و"الإسعاف"<sup>(٧)</sup>. وَالظَّاهِرُ: تَرْجِيحُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ فِي "الخانية" يُقَدَّمُ الْأَشْهَرُ.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣١٤٦٦] قوله: ((إِذَا أَسْكَنَهُ أَحَدُهُمَا)).

(٢) فِي النسخ جميعها: ((الآخر)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَمَا أَتَيْتَاهُ مِنْ عِبَارَةِ "الدر".

(٣) المقولة [٢١٣٤٣] قوله: ((بَلْ يَتَهَايَوْنَ)).

(٤) المقولة [٢١٣٤١] قوله: ((لَزِمَ أَجْرَ الْمَنْتَلِ)).

(٥) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٦) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خانوتاً إلخ ٢٩١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الإسعاف": باب بناء المساجد والرُّبُطِ وَالسَّقَابَاتِ إلخ ص ٧٦ - بتصرف.

بالفعل (وبقوله: جعلته مسجداً) عند "الثاني"، .....

[٢١٣٥٩] (قوله: بالفعل) أي: بالصلاة فيه، ففي "شرح الملتقى"<sup>(١)</sup>: ((أنه يصير مسجداً بلا خلاف))، ثم قال<sup>(٢)</sup> عند قول "الملتقى": ((وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول)): ((ولم يرد أنه لا يزول بدونه؛ لما عرفت أنه يزول بالفعل أيضاً بلا خلاف<sup>(٣)</sup>)) اهـ.

قلت: وفي "الذخيرة": ((وبالصلاة بجماعة يقع التسليم بلا خلاف، حتى إنه إذا بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه جماعة فإنه يصير مسجداً)) اهـ. ويصح أن يراد بالفعل الإفراز، ويكون بياناً للشترط المتفق عليه عند الكل كما قدمناه<sup>(٤)</sup> من أن المسجد لو كان مشاعاً لا يصح إجماعاً، وعليه قوله: ((عند الثاني)) مرتبط بقول "المتن": ((بقوله: جعلته مسجداً))، وليست الواو فيه بمعنى ((أو)) فافهم. لكن عنده لا بد من إفرازه بطريقه، ففي "النهر"<sup>(٥)</sup> عن "القنية"<sup>(٦)</sup>: ((جعل وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه إن شَرَطَ معه الطريق صار مسجداً في قولهم جميعاً، وإلا فلا عند أبي حنيفة))، وقالوا: يصير مسجداً، ويصير الطريق من حقه من غير شرط، كما لو أجزأ أرضه ولم يشترط الطريق)) اهـ. وفي "القهيستاني"<sup>(٧)</sup>: ((ولا بد من إفرازه - أي: تمييزه - عن ملكه من جميع الوجوه، فلو كان العلو مسجداً والسفل حوانيت أو بالعكس

٣٦٩/٣

(قوله: ويصح أن يراد بالفعل الإفراز إلخ) لكن المتبادر من ذكر الحار في المعطوف هو الاحتمال الأول، وعليه الواو بمعنى ((أو)).

(قوله: لكن عنده) أي: عند "الإمام".

(١) "الدر المنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٤٧/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "الدر المنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٤٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) في "الأصل": ((بلا خلاف أيضاً)).

(٤) المقولة [٢١٣٢٨] قوله: ((ويقرز)).

(٥) "النهر": كتاب الوقف - فصل لما احتض المسجد بأحكام إلخ ق ٣٥٦/١.

(٦) "القنية": كتاب الوقف - باب المساجد وما يتعلق بها ق ٩٠/١ - ب.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الوقف ١٦١/٢.

(وشرط "محمد") و"الإمام" (الصلاة فيه).....

لا يزول ملكه؛ لتعلق حق العبد به كما في "الكافي".

(تسبية)

ذَكَرَ فِي "البحر"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ مُفَادَ كَلَامِ "الْحَاوِي" اشْتَرَاطُ كَوْنِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ مِلْكًا لِنَبِيِّ)) اهـ.  
لكن ذَكَرَ "الطَّرْسُوسِي" جَوَازَهُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَسْتَأْجَرَةِ أَخْذًا مِنْ جَوَازِ وَقْفِ الْبِنَاءِ كَمَا سَنَدَكُرُهُ<sup>(٢)</sup>  
هناك، وَسُئِلَ فِي "الْخَيْرِيَّة"<sup>(٣)</sup> عَمَّنْ جَعَلَ بَيْتَ شَعْرٍ مَسْجِدًا، فَأَقْتَى: ((بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ)).

[٢١٣٦٠] (قوله: وشرط "محمد" و"الإمام" الصلاة فيه) أي: مع الإفراز كما علمته. واعلم أن الوقف إنما احتيج في لزومه إلى القضاء عند "الإمام"؛ لأن لفظه لا ينبئ عن الإخراج عن المملك، بل عن الإبقاء فيه لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها، بخلاف قوله: جعلته مسجدًا؛ فإنه لا ينبئ عن ذلك لاحتياج إلى القضاء بزواله، فإذا أذن بالصلاة فيه قضى العرف بزواله عن ملكه، ومقتضى هذا: أنه لا يحتاج إلى قوله: ((وقفت)) ونحوه، وهو كذلك، وأنه لو قال: وقفته مسجدًا، ولم يأذن بالصلاة فيه ولم يصل فيه أحد أنه لا يصير مسجدًا بلا حكم، وهو بعيد، كذا في "الفتح"<sup>(٤)</sup> ملخصًا. ولقائل أن يقول: إذا قال: جعلته مسجدًا فالعرف قاضٍ وماضٍ بزواله عن ملكه أيضًا غير متوقف على القضاء، وهذا هو الذي ينبغي أن لا يتردد فيه، "نهر"<sup>(٥)</sup>.

(قوله: وهو بعيد الخ) لا بُعد فيه مع معرفة وجهه، وذلك أنه بالقول لم يحصل التسليم الذي هو شرط، بخلاف الصلاة فيه مع الإذن، فإنه يحصل التسليم مع ما يدل على الخروج، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام الخ ٥/٢٦٩.

(٢) المقولة [٢١٥٣٤] قوله: ((والصحيح الصحة)).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٩٨.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام الخ ٥/٤٤٤.

(٥) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام الخ ق ٣٥٦.

بجماعة،

قلت<sup>(١)</sup>: يَلَزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْقَوْلِ عِنْدَهُ، وَهُوَ خِلَافُ صَرِيحِ كَلَامِهِمْ، تَأْمَلْ.  
وفي "الدر المنتنقى"<sup>(٢)</sup>: ((وَقَدَّمَ فِي "التَّوْبِيرِ" وَ"الدُّرِّ" (٣) وَ"الْوَقَايَةِ"<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهَا قَوْلَ "أَبِي  
يُوسُفَ"، وَعَلِمْتَ أَرْحِيئَتَهُ فِي الْوَقْفِ وَالْقَضَاءِ)) اهـ.

[٢١٣٦١] [قوله: بجماعة] لأنه لا بُدَّ مِنَ التَّسْلِيمِ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لـ "أَبِي يُوسُفَ"، وَتَسْلِيمِ كُلِّ  
شَيْءٍ بِجَسِيهِ، فِي الْمَقْرَةِ بِدَفْنٍ وَاحِدٍ، وَفِي السَّقَايَةِ [١١٢٣/٣] بِشَرِيهِ، وَفِي الْخَانَ بِزَوْلِهِ كَمَا فِي  
"الإسعاف"<sup>(٥)</sup>. وَاشْتَرَاطُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلِذَا شَرَطَ أَنْ تَكُونَ جَهْرًا بِأَذَانٍ  
وَإِقَامَةٍ، وَإِلَّا لَمْ يَصِرْ مَسْجِدًا، قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٦)</sup>: ((وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ))، وَقَالَ فِي  
"الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((وَلَوْ اتَّحَدَ الْإِمَامُ وَالْمُؤَدَّنُ، وَصَلَّى فِيهِ وَحْدَهُ صَارَ مَسْجِدًا بِالتَّاقِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ عَلَى  
هَذَا الْوَجْهِ كَالْجَمَاعَةِ))، قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٨)</sup>: ((وَإِذْ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أُفِيئَتْ مُقَامَ التَّسْلِيمِ  
عَلِمْتَ أَنَّهُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُتَوَلَّى يَكُونُ مَسْجِدًا دُونَهَا - أَي: دُونَ الصَّلَاةِ - وَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا فِي  
"الزَّيْلَعِيِّ"<sup>(٩)</sup> وَغَيْرِهِ، وَفِي "الفتح"<sup>(١٠)</sup>: وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّ بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ يَحْتَصِلُ تَمَامُ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ تَعَالَى،  
وَكَذَا لَوْ سَلَّمَهُ إِلَى الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ كَمَا فِي "الإسعاف"<sup>(١١)</sup>، وَقِيلَ: لَا، وَاجْتَارَهُ "السَّرْحَسِيُّ" اهـ.

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قوله: قلت: يَلَزَمُ عَلَى هَذَا الْبَيْخِ)) فِيهِ: أَنَّ الْإِذْنَ بِالصَّلَاةِ قَوْلٌ أَيْضًا، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: حَعَلْتَهُ مَسْجِدًا  
أَصْرَحَ مِنَ الْإِذْنِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ. وَفَرَّقَ شَيْخُنَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الْإِذْنَ بِالصَّلَاةِ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ إِلَى الْعَامَّةِ، وَيُقَيِّدُ حَعْلَتَهُ  
مَسْجِدًا أَيْضًا، وَشَرَطَ "الْإِمَامُ" الْفِعْلَ لَيْسَ إِلَّا مَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ، وَقَدْ وَجِدَ فِي الْإِذْنِ دُونَ قَوْلِهِ: ((حَعَلْتَهُ مَسْجِدًا)) اهـ.

(٢) "الدر المنتنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجدًا لا يزول ملكه ٧٤٨/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٣) "الدر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٤) "الوقاية": كتاب الوقف ص ١٣٢.

(٥) "الإسعاف": باب بناء المساجد والرُّبُطِ والسَّقَايَاتِ الْبَيْخِ ص ٧٧.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه الْبَيْخُ ٣٣٠/٣.

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجدُ بأحكام الْبَيْخِ ٤٤٤/٥ يتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجدُ بأحكام الْبَيْخِ ق ٣٥٦/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه الْبَيْخُ ٣٣٠/٣.

(١٠) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجدُ بأحكام الْبَيْخِ ٤٤٤/٥.

(١١) "الإسعاف": باب بناء المساجد والرُّبُطِ والسَّقَايَاتِ الْبَيْخِ ص ٧٥.

وقيل: يكفي واحدٌ، وجعلهُ في "الخائِية" ظاهرَ الروايةِ.

(فرغ)

أراد أهلُ المحلَّةِ نقضَ المسجدِ وبناءَهُ أحكمَ من الأولِ، إن الباني.....

[٢١٣٦٢] (قوله): وقيل: يكفي واحدٌ لكن لو صلى الواقفُ وحدهُ فالصَّحيحُ أنه لا يكفي؛ لأنَّ الصلاةَ إنما تشترطُ لأجلِ القبضِ للعامةِ، وقبضُهُ لنفسه لا يكفي، فكذا صلاتُهُ، "فتح" (١) و"إسعاف" (٢).  
[٢١٣٦٣] (قوله): وجعلهُ في "الخائِية" (٣) ظاهرَ الروايةِ وعليه المتونُ كـ "الكنز" (٤) و"المنتقى" (٥) وغيرهما، وقد علمتُ تصحيحَ الأولِ، وصحَّحهُ في "الخائِية" (٦) أيضاً، وعليه اقتصرَ في "كافي الحاكم"، فهو ظاهرُ الروايةِ أيضاً.

[٢١٣٦٤] (قوله): إن الباني (إلخ) المتبادرُ من العبارةِ (٧) أنَّ المرادَ باني المسجدِ أولاً، لكنَّ المناسبَ أن يُرادَ مريدُ البناءِ الآن، وفي "ط" (٨) عن "الهندية" (٩): ((مسجدٌ مبنيُّ أرادَ رجلٌ

(قوله): لكنَّ المناسبَ أن يُرادَ مريدُ البناءِ الآن (إلخ) لكنَّ يكونُ في عبارتهِ ركائفةً، فإنه جعلَ موضوعها إرادةَ أهلِ المحلَّةِ فلا يُناسبُ التفصيلُ بعدُ، ويصحُّ أن يُرادَ الباني الأولُ، ويُجعلُ موضوعها أنه حيٌّ، فإنَّ أهلَ المحلَّةِ إذا أرادوا ذلكَ، وكانَ الباني منهم يُكونُ لهم ذلكَ لطلبِهِ معهم، وإن كانَ الباني من غيرِهِم لا يكونُ لهم ذلكَ؛ لكونِ الولايةِ له ما دامَ حيًّا، لا لأهلِ المحلَّةِ، تأمَّلْ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجدُ بأحكامِ إلخ ٤٤٤/٥.

(٢) "الإسعاف": باب بناء المساجد والرُّبُط والسَّقَايات إلخ ص٥٧.

(٣) "الخائِية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام المسجد والخان والمقبرة ونحوها ٣٤٧/١.

(٥) "منتقى الأبحر": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٤٧/١.

(٦) "الخائِية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في هامش "م" قوله: ((المتبادرُ من العبارةِ (إلخ)) وجهُ التبادرِ، أنَّ موضوعَ المسألةِ في أنَّ مريدَ الهدمِ والبناءِ هم أهلُ المحلَّةِ، وحيثُ كانَ الموضوعُ ذلكَ لا يصحُّ التفصيلُ بقوله: ((فإن كانَ الباني من أهلِ تلكَ المحلَّةِ (إلخ))، فعنى كلَّ حالٍ لا تخلو العبارةُ عن محذورٍ، اهـ.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٥٣٦/٢.

(٩) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلَّقُ به - الفصل الأولُ نبيهاً بتفسيرٍ به.

مسجداً إلخ ٤٥٧/٢ بتصرف.

من أهل المحلّة لهم ذلك، وإلاّ لا، "بِرَازِيَّة" (١). (وإذا جعلَ تحتَهُ سِرْدَاباً) (٢) لمَصَالِحِهِ  
أي: المسجد (حجاز) كَمَسْجِدِ الْقُدْسِ، (ولو جعلَ لغيرِها.....

أَنْ يَفُضَّهُ وَيَبْنِيَهُ أَحْكَمَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، "مُضْمَرَات"، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَنْهَكَهُمْ إِنْ لَمْ  
يُهْدَمْ، "تَارِحَانِيَّة" (٣)، وَتَأْوِيلُهُ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَانِي مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ، وَأَمَّا أَهْلُهَا فَلَهُمْ أَنْ يَهْدِمُوهُ  
وَيُحَدِّدُوا بِنَاؤَهُ وَيَقْرُسُوا الْحَصِيرَ وَيُعَلِّقُوا الْقَنَادِيلَ، لَكِنْ مِنْ مَالِهِمْ لَا مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِأَمْرِ  
الْقَاضِي، "خِلَاصَةٌ" (٤)، وَيَضَعُوا حَيْضَانَ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ وَالْوَضُوءِ إِنْ لَمْ يُعْرِفْ لِلْمَسْجِدِ بَانَ، فَإِنْ  
عُرِفَ فَالْبَانِي أَوْلَى، وَلَيْسَ لَوَرِثِهِ مَنَعُهُمْ مِنْ تَقْضِيهِ وَالزِّيَادَةِ فِيهِ، وَأَهْلُ الْمَحَلَّةِ تَحْوِيلُ بَابِ الْمَسْجِدِ،  
"خَانِيَّة" (٥)، وَفِي "جَامِعِ الْفَتَاوَى": لَهُمْ تَحْوِيلُ الْمَسْجِدِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِنْ تَرَكَوهُ حَيْثُ لَا يُصَلَّى فِيهِ،  
وَلَهُمْ يَتَّعُ مَسْجِدٍ عَتِيقٍ لَمْ يُعْرِفْ بَانِيَهُ وَصَرَّفُ ثَمَنِيَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ. اهـ "سَائِحَانِي" (٦) اهـ.

قُلْتُ: وَفِي "الْهِنْدِيَّة" (٧) آخِرَ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ تَقْلَافًا عَنِ "الْكَبِيرَى": ((أَرَادَ أَنْ يَحْفَرَ  
بِرَاءً فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَهُ  
ذَلِكَ، كَذَا قَالَ هُنَا، وَذَكَرَ (٨) فِي بَابِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ: لَا يَحْفَرُ وَيَضْمَنُ، وَالْفَتَاوَى عَلَى  
الْمَذْكُورِ هُنَاكَ (٩)) اهـ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" (١٠) جُمْلَةً وَافِيَةً مِنْ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ، فَرَاغَعَهُ.  
[٢١٣٦٥] (قَوْلُهُ: وَإِذَا جَعَلَ تَحْتَهُ سِرْدَابًا) جَمْعُهُ: سِرَادِيْبٌ، وَهُوَ بَيْتٌ يُتَّخَذُ تَحْتَ الْأَرْضِ لِعَرَضِ

(قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ": الْمَصَالِحِ) لَيْسَ بِعَقْلِي، بَلِ الْحُكْمُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَنْفَعُ بِهِ عَائِمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا أَفَادَهُ  
فِي "عَايَةِ الْبَيَانِ" حَيْثُ قَالَ: ((أَوْرَدَ الْفَقِيهُ "أَبُو الْلَيْثِ" سَوَالًا وَجَوَابًا، فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ مَسْجِدًا بَيْتَ الْمُقَلْسِ

(١) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به ٢٨٦/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((سرداب)).

(٣) "التارحانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٨٤٤/٥ بتصرف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الرابع في المسجد ق ٣٢٥/ب.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو خانًا أو سقاية أو مقبرة ٢٩٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب إحياء الأموات ٣٨٩/٥ بتصرف.

(٧) أي صاحب "الفتاوى الكبرى".

(٨) في النسخ جميعها: ((هنا))، وما أئنتها من "الهندية".

(٩) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجد بأحكام إلخ ٢٦٨/٥ وما بعدها.



(أو) جَعَلَ فَوْقَهُ بَيْتًا، وَجَعَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ إِلَى طَرِيقٍ، وَعَزَلَهُ عَنِ مِلْكِهِ (لا) يَكُونُ مَسْجِدًا (وله يَبْعُهُ، وَيُورَثُ عَنْهُ) خِلَافًا لِهَمَا (كما لو جَعَلَ وَسَطَ دَارِهِ مَسْجِدًا.....)

تبريد الماء وغيره، كذا في "الفتح"<sup>(١)</sup>، وشرط في "المصباح"<sup>(٢)</sup> أن يكون ضيقاً، "نهر"<sup>(٣)</sup>.

(٢١٣٦٦) (قوله: أو جعل فوقه بيتاً الخ) ظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون البيت للمسجد أو لا، إلا أنه يؤخذ من التعليل أن محلَّ عدم كونه مسجداً فيما إذا لم يكن وقفاً على مصالح المسجد، وبه صرح في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup> فقال: ((وإذا كان السرداب أو العلو لمصالح المسجد أو كانا وقفاً عليه صار مسجداً)) اهـ "شربلالية"<sup>(٥)</sup>، قال في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((وحاصله: أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، بخلاف<sup>(٧)</sup> ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً لمصالح المسجد، فهو كسرداب بيت المقدس، هذا هو ظاهر الرواية، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في "الهداية"<sup>(٨)</sup>) اهـ.

(٢١٣٦٧) (قوله: كما لو جعل الخ) ظاهره: أنه لا خلاف فيه، مع أن فيه خلافاً أيضاً

٣٧٠/٣

تحته مجتمع الماء والناس ينتفعون به؟! قبل: إذا كان تحته شيء ينتفع به عامة المسلمين يجوز؛ لأنه إذا انتفع به عامة صار ذلك لله تعالى أيضاً)) اهـ. ومنه يعلم حكم كثير من مساجد مصر التي تحتها صهاريج ونحوها. (قوله: ظاهره: أنه لا خلاف فيه، مع أن فيه خلافاً الخ) قد يقال: ظاهر التشبيه يقيد أن فيه خلافاً، وما ذكره في "البحر" يفيد ترجيح قولهما إذا كان له جماعة إذا أغلق الباب ولا يمتنعون غيرهم في سائر الأوقات.

(١) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: ما اختص المسجد بأحكام الخ ٤٤٤/٥.

(٢) "المصباح المنير": مادة ((سرد)).

(٣) "النهر": كتاب الوقف - فصل ما اختص المسجد بأحكام الخ ٣٥٦/ب.

(٤) "الإسعاف": باب بناء المساجد والربط والسقايات الخ ٧٦٦.

(٥) "الشربلالية": كتاب الوقف ١٣٥/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "البحر": كتاب الوقف - فصل: ما اختص المسجد بأحكام ٢٧١/٥ باختصار.

(٧) في هامش "م": ((قوله: بخلاف ما إذا كان الخ)) هذه العبارة توهم أنه لا يكون مسجداً إذا كان العلو والسفل موقوفاً، وهو خلاف ما صرح به في "الإسعاف"، ولعل في العبارة كلاماً سقط من فم الناسخ ترتب عليه قوله: ((بخلاف الخ)) اهـ.

(٨) "الهداية": كتاب الوقف - فصل: وإذا بنى مسجداً لم يؤل ملكه عنه الخ ٩/٣.

وأذِنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ) حَيْثُ لَا يَكُونُ مَسْجِدًا إِلَّا إِذَا شَرَطَ الطَّرِيقَ، "زَيْلَعِي"<sup>(١)</sup>

(فَرَعٌ)

لَوْ بَنَى فَوْقَهُ بَيْتًا لِلْإِمَامِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ، أَمَا لَوْ تَمَّتِ الْمَسْجِدِيَّةُ، ثُمَّ أَرَادَ الْبِنَاءَ مُنَعًا، وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ ذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْ، "تَارَخَانِيَّةٌ". فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْوَاقِفِ فَكَيْفَ بغيرِهِ؟! فَيَجِبُ هَدْمُهُ وَلَوْ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ. وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ مِنْهُ..

كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ "القَنِيَّةِ"، وَنَحْوُهُ فِي "الهِدَايَةِ"<sup>(٣)</sup>، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرُ قَوْلِهِ: ((خِلَافًا لِهَمَا)) بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِيَكُونَ رَاجِعًا لِلْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثِ.

[٢١٣٦٨] (قَوْلُهُ: وَأَذِنَ لِلصَّلَاةِ) اللَّامُ لِلتَّلْغِيلِ لَا صِلَةَ: ((أَذِنَ))، وَالْأَوْضَحُ: وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَالْمَرَادُ: الْإِذْنُ مَعَ الصَّلَاةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ أَحَدٌ لَا يَصِحُّ فِي الْمَسْجِدِ الْمَفْرُزِ، فَهِيَ أَوْلَى كَمَا لَا يَخْفَى.

[٢١٣٦٩] (قَوْلُهُ: أَمَا لَوْ تَمَّتِ الْمَسْجِدِيَّةُ) أَي: بِالْقَوْلِ [١١٣/٣] عَلَى الْمَفْتَى بِهِ، أَوْ بِالصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِمَا، "ط"<sup>(٤)</sup>، وَعِبَارَةُ "التَّارَخَانِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَإِنْ كَانَ حِينَ بِنَاؤِهَا خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنِي لَا يُتْرَكُ)) اهد. وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَأَمَا لَوْ تَمَّتِ الْمَسْجِدِيَّةُ، ثُمَّ أَرَادَ هَدْمَ ذَلِكَ الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ الْإِخ)) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِبَارَةِ "التَّارَخَانِيَّةِ" ذِكْرُ الْهَدْمِ وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحَكَمَ كَذَلِكَ.

[٢١٣٧٠] (قَوْلُهُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْوَاقِفِ الْإِخ) مِنْ كَلَامِ "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup>، وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْبِنَاءِ.

[٢١٣٧١] (قَوْلُهُ: وَلَوْ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ) مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ هَوَاءِ الْمَسْجِدِ شَيْئًا. اهد "ط"<sup>(٨)</sup>.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ٣٣٠/٣ بتصرف.

(٢) المقولة [٢١٣٥٩] قوله: ((بالتعل)).

(٣) "الهداية": كتاب الوقف - فصل: وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ١٩/٣.

(٤) "ط": كتاب الوقف ٥٣٧/٢.

(٥) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٨٤٤/٥.

(٦) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما احتصر المسجد بأحكام إلخ ٣٥٦/ب.

(٧) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتصر المسجد بأحكام إلخ ٢٧١/٥ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٥٣٧/٢.

ولا أن يجعل شيئاً منه مستغلاً ولا سكنى، "بزازية". .....

ونقل في "البحر"<sup>(١)</sup> قبله: ((ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقافه)) اهـ.  
قلت: وبه عليم حكيم ما يصنعُه بعض جيران المسجد من وضع جذوع على جداره، فإنه لا يحل ولو دفع الأجرة.

(٢١٣٧٢٦) (قوله: ولا أن يجعل الخ) هذا ابتداء عبارة "البزازية"<sup>(٢)</sup>، والمراد بالمستغل أن يوجر منه شيء لأجل عمارته، وبالسكنى محلها، وعبارة "البزازية" على ما في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ولا مسكناً))، وقد رد في "الفتح"<sup>(٤)</sup> ما بحثه في "الخلاصة"<sup>(٥)</sup>: ((من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة توجر

(قوله: وقد رد في "الفتح" ما بحثه في "الخلاصة": من أنه لو احتاج المسجد إلى نفقة توجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه: بأنه غير صحيح الخ) قال "السندي": ((لكن أفتى "الرملّي" بخلاف ما هنا في عدة أسئلة، ففي "فتاواه": سئل في مدرسة احتاجت إلى نفقة لعمارة ما خرب منها، وليس هناك ما يعمر به من الوقف، هل يجوز أن توجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها أم لا؟ أجاب: مقتضى ما في "الخلاصة" جواز ذلك، فإنه قال: ولا يوجر<sup>(٦)</sup> فرس السبيل إلا إذا احتيج لنفقته، فيوجر بقدر ما ينفق عليه. وهذه المسألة دليل على أن المسجد المحتاج إلى النفقة توجر<sup>(٧)</sup> قطعة منه بقدر ما ينفق عليه اهـ. وبه يعلم الحكم في المدرسة بالأولى، وقد بحث فيه "الطرسوسي" بحثاً يلوح رده ولا اعتبار ببحثه<sup>(٨)</sup>، فقد قال المحقق "ابن الهمام": إن "الطرسوسي" لم يكن من أهل الفقه، وقد نقل كثير من أهل العلم عن "الناطفي" الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه، ومعلوم أن الفرق بين "الناطفي" و"الطرسوسي" كما بين السماء والأرض، وحيث كان الناظر مصلحاً لا يوحى الفساد، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، إلى آخر عبارته.

(١) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام الخ ٢٧٠/٥.

(٢) "البزازية": كتاب الوقف - الفصل الثامن في المتفرقات ٢٨٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام الخ ٢٧١/٥.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٢/٥.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف الخ - جنس آخر في وقف المنقول ٣٢٥/١.

(٦) في "ب": ((ولا يوجر))، وما أثبتناه من "الفتاوى الحيرية".

(٧) في "ب": ((توجر))، وما أثبتناه من "الفتاوى الحيرية".

(٨) في "ب": ((والاعتبار بصحته))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الفتاوى الحيرية" ١٢٨/١.

(ولو حَرَبَ ما حَوْلَهُ واستَغْنَى عنه يَبْقَى مَسْجِداً عند "الإمام" و"الثاني") أبدأ إلى قيامِ السَّاعَةِ (وبه يُفتَى) "حاوي القدسي"<sup>(١)</sup>. (و عادَ إلى المِلْك) أي: ملكِ الباني أو ورثته (عند "محمَّد")،.....

قطعة منه بقدر ما يُتفقُ عليه): ((بأنَّه غيرُ صحيح)).

### مطلبٌ في حُرْمَةِ إحداثِ الخَلواتِ في المساجِدِ<sup>(٢)</sup>

قلتُ: وبهذا عَلِمَ أيضاً حُرْمَةُ إحداثِ الخَلواتِ في المساجِدِ كالتِّي في رِواقِ المسجدِ الأمويِّ، ولا سِيَّما مع<sup>(٣)</sup> ما يترتَّبُ على ذلك من تقديرِ المسجدِ بسببِ الطَّبخِ والغَسْلِ ونحوِهِ، ورأيتُ تأليفاً مستقيلاً في المنعِ من ذلك.

### مطلبٌ فيما لو حَرَبَ المسجدَ أو غيرهُ

[٢١٣٧٣] (قوله: ولو حَرَبَ ما حَوْلَهُ الخ) أي: ولو مع بقاءه عامراً، وكذا لو حَرَبَ وليس له ما يُعمرُّ به وقد استغنى النَّاسُ عنه لبناءِ مسجدٍ آخر.

[٢١٣٧٤] (قوله: عند "الإمام" و"الثاني") فلا يُعوذُ ميراثاً، ولا يَجُوزُ نقلُهُ ونقلُ مالِهِ إلى مسجدٍ آخر، سواءً كانوا يَصَلُّونَ فيه أو لا، وهو الفتوى، "حاوي القدسي"، وأكثرُ المشايخِ عليه، "مجتبى"، وهو الأوجه، "فتح"<sup>(٤)</sup>. اهـ "بحر"<sup>(٥)</sup>، قال في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((وذكرَ بعضهم أنَّ قولَ "أبي حنيفة" كقولِ "أبي يوسف"، وبعضُهُم ذكرَهُ كقولِ "محمَّد")).

[٢١٣٧٥] (قوله: وعادَ إلى المِلْكِ عند "محمَّد") ذكرَ في "الفتح"<sup>(٧)</sup> ما معناه: ((أنَّه يَفْرَعُ على الخلافِ المذكورِ ما إذا انهدمَ الوقفُ وليس له من العَلَّةِ ما يُعمرُّ به، فُيرجَعُ إلى الباني أو ورثته عندَ

(١) "الهاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: جعل مسجداً تحته سرداب وفوقه بيت ٩٩/ب يتصرف.

(٢) هذا المطلب من "الأصل".

(٣) ((مع)) ليست في "ب" و"م".

(٤) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتصَّ المسجدُ بأحكام الخ ٤٤٦/٥.

(٥) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتصَّ المسجدُ بأحكام الخ ٢٧٢/٥.

(٦) "الإسعاف": باب بناء المساجد والرِّبَط والسَّقايات الخ ص ٧٧.

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما احتصَّ المسجدُ بأحكام الخ ٤٤٦/٥.

وعن "الثاني": "يُنْقَلُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ بِإِذْنِ الْقَاضِي (وَمِثْلُهُ) فِي الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ (حَشِيشُ الْمَسْجِدِ، وَحُصْرُهُ مَعَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا،.....

"مَحْمَدٌ" خِلَافاً لـ"أَبِي يُوسُفَ"، لَكِنْ عِنْدَ "مَحْمَدٍ" إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَلِكِهِ مَا خَرَجَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ الْمَقْصُودِ لِلْوَقْفِ بِالْكَلِّيَّةِ، كَحَانُوتٍ احْتَرَقَ وَلَا يُسْتَأْجَرُ بِشَيْءٍ، وَرِبَاطٍ وَحَوْضٍ مَحَلَّةٍ خَرِبَ وَلَيْسَ لَهُ مَا يُعْمَرُ بِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مُعَدًّا لِلْغَلَّةِ فَلَا يَعُودُ إِلَى الْمَلِكِ إِلَّا نَقْضُهُ، وَتَبَقِيَ سَاحَتُهُ وَقَفًا تُوَجَّرُ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، بِخِلَافِ الرِّبَاطِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ لِلسُّكْنَى وَامْتَنَعَتْ بِهَا نَهْدَامِيهِ، أَمَّا دَارُ الْغَلَّةِ فَإِنَّهَا قَدْ تَخَرَّبَتْ وَتَصِيرُ كَوْمًا، وَهِيَ بِحَيْثُ لَوْ نَقِلَ نَقْضُهَا يَسْتَأْجَرُ أَرْضَهَا مَنْ يَبْنِي أَوْ يَغْرِسُ وَلَوْ بِقَلِيلٍ، فَيُفْعَلُ<sup>(١)</sup> عَنِ ذَلِكَ وَتَبَاعُ لَوَاقِفِهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْهَا إِلَّا النَّقْضُ))، وَاسْتَدَّ فِي ذَلِكَ لـ"الْحَافِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ اعْتِمَادُهُ.

### مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه

(٢١٣٧٦) (قوله: وعن "الثاني" (إلخ) حَزَمَ بِهِ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٣)</sup>، حَيْثُ قَالَ: ((وَلَوْ خَرِبَ الْمَسْجِدُ وَمَا حَوْلَهُ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ لَا يَعُودُ إِلَى مَلِكِ الْوَقْفِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"، فَيُسَاعُ نَقْضُهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَيُصَرَّفُ ثَمَنُهُ إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ)) اهـ.

(٢١٣٧٧) (قوله: ومثله حشيشُ المسجد (إلخ) أي: الحشيشُ الَّذِي يُفْرَشُ بِدَلِّ الْحُصْرِ كَمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْكِبَلَادِ الصَّعِيدِ كَمَا أَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُهُمْ، قَالَ "الزَّيْلَعِيُّ"<sup>(٤)</sup>): ((وَعَلَى هَذَا حَصِيرُ الْمَسْجِدِ وَحَشِيشَتُهُ إِذَا اسْتِغْنِيَ عَنْهُمَا يَرْجِعُ إِلَى مَالِكِهِ عِنْدَ "مَحْمَدٍ"، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ": "يُنْقَلُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الرِّبَاطُ وَالْبَرُّ إِذَا لَمْ يُتَفَقَّ بِهَمَّا)) اهـ. وَصَرَّحَ فِي "الْحَافِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>

(١) في "ك": ((يفضل))، وهو تحريف.

(٢) "الحافية": كتاب الوقف - فصل في ألفاظ الوقف ٢/٢٨٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الإسعايف": باب بناء المساجد والرُّبُطِ والسَّقَايَاتِ إلخ ص ٧٧.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه إلخ ٣/٣٣١.

(٥) "الحافية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو مقبرة ٣/٢٩٣ (هامش "التعديني الهندية").

(و) كذا (الرباطُ والبئرُ إذا لم يُتَفَعَّ بهما، فُيَصْرَفُ وَقِفُ الْمَسْجِدِ وَالرِّبَاطِ وَالْبِئْرِ) وَالْحَوْضِ (إِلَى أَقْرَبِ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ حَوْضٍ (إِلَيْهِ)، تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلَيْهِمَا، "دُرر" <sup>(١)</sup>). وفيها <sup>(٢)</sup>: ((وَقَفَ ضَيْعَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَسَلَّمَهَا لِلْمُتَوَلَّى، ثُمَّ قَالَ لَوْصِيَّهِ: أَعْطِ مِنْ غَلَّتْهَا فُلَانًا كَذَا وَفُلَانًا كَذَا <sup>(٣)</sup>) لَمْ يَصِحَّ؛ لِحُرُوجِهِ عَنِ مِلْكِهِ بِالتَّسْحِيلِ، .....))

بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "حَمَّادٍ"، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" <sup>(٤)</sup>: ((وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ "حَمَّادٍ" فِي آلَاتِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى قَوْلِ "أَبِي يَوْسُفٍ" فِي تَأْيِيدِ الْمَسْجِدِ)) اهد. والمرادُ بِآلَاتِ الْمَسْجِدِ نَحْوُ الْقِنْدِيلِ وَالْحَصِيرِ، بِخِلَافِ أَنْقَاضِهِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا <sup>(٥)</sup> عَنْهُ قَرِيبًا ((مَنْ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَعُودُ مِيرَاثًا، وَلَا يَحُورُ نَقْلُهُ وَنَقْلُ مَالِهِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ)).

[٢١٣٧٨] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الرِّبَاطُ) هُوَ الَّذِي يُبْنَى لِلْفُقَرَاءِ، "بِحَرْ" <sup>(٦)</sup> عَنِ "المصباح" <sup>(٧)</sup>.

[٢١٣٧٩] (قَوْلُهُ: إِلَى أَقْرَبِ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ إلخ) لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ وَقِفِ مَسْجِدٍ حَرَبٍ إِلَى حَوْضٍ وَعَكْسُهُ، وَفِي "شرح الملتقى" <sup>(٨)</sup>: [٣/١١٣ق/ب] ((يُصْرَفُ وَقِفُهَا لِأَقْرَبِ مُحَاطِسٍ لَهَا)). اهد "ط" <sup>(٩)</sup>.

[٢١٣٨٠] (قَوْلُهُ: تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلَيْهِمَا) أَي: قَوْلُهُ: ((فُيَصْرَفُ إلخ)) مُفْرَعٌ عَلَى قَوْلِ "الإمام" <sup>(١٠)</sup>

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٦/٢ بتصرف.

(٣) ((كذا)) ليست في "ب" و"و".

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتصر المسجد بأحكام إلخ ٢٧٣/٥.

(٥) المقولة [٢١٣٧٤] قوله: ((عند "الإمام" و"الثاني")).

(٦) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما احتصر المسجد بأحكام إلخ ٢٧٥/٥.

(٧) "المصباح المنير": مادة ((ربط)).

(٨) "الدرر المنتقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٤٨/١ بتصرف (هامش "جمع الأنهر").

(٩) "ط": كتاب الوقف ٥٣٨/٢.

و"أبي يوسف": إنَّ المسجدَ إذا حَرِبَ يَبْقَى مسجدًا أبدًا، لكنَّ عَلمتَ أنَّ المَقْتَى به قولُ "أبي يوسف": إنَّه لا يَحْجُزُ نَقْلُهُ ونَقْلُ مَالِهِ إلى مسجدٍ آخَرَ كَمَا مرَّ<sup>(١)</sup> عن "الحاوي"، نَعَمَ هذا التَّفْرِيعُ إِنَّمَا يَظْهَرُ على ما ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" من الرِّوَايةِ الثَّانِيَةِ عن "أبي يوسف"، وَقَدَّمْنَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ حَزَمَ بِهَا في "الإسعاف"، وفي "الخاتبة"<sup>(٣)</sup>: ((رباطٌ بعيدٌ استغنى عنه المارةُ وبجنيهِ رباطٌ آخَرُ، قَالَ السَّيِّدُ الإِمَامُ "أبو شجاع"<sup>(٤)</sup>: تُصَرَّفُ غَنَّتُهُ إلى الرِّبَاطِ الثَّانِي، كالمسجدِ إذا حَرِبَ واستغنى عنه أهلُ القريةِ، فَرُفِعَ ذلكُ إلى القاضي فَبَاعَ الخَشَبَ وَصَرَفَ الثَّمَنَ إلى مسجدٍ آخَرَ حَازَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصِيرُ مِيرَاثًا، وكذا حوضُ العَامَّةِ إذا حَرِبَ)) اهـ. وَنَقَلْنَا في "الذَّخِيرَةُ" عن شمسِ الأئِمَّةِ "الحلواني"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّهُ سُئِلَ عن مسجدٍ أو حوضٍ حَرِبَ ولا يُحْتَاجُ إليه لتفريقِ النَّاسِ عنه، هل لِقَاضِي أَن يَصَرَّفَ أوقافَهُ إلى مسجدٍ أو حوضٍ آخَرَ؟ فقال: نعم))، ومثلهُ في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "القنية"<sup>(٧)</sup>، ولـ "الشُّرُئِبِلَالِي"<sup>(٨)</sup> رسالةٌ<sup>(٩)</sup> في هذهِ المسأَلَةِ اعْتَرَضَ فيها ما في "المتن" تَبَعًا لـ "الدُّرَرِ"<sup>(١٠)</sup> بما مرَّ<sup>(١١)</sup> عن "الحاوي" وغيره، ثُمَّ قَالَ: ((وبذلك تَعَلَّمَ فتوى بعضِ مشايخِ عَصْرِنَا، بل وَمَنْ قَبْلَهُمْ كَالشَّيْخِ الإِمَامِ "أَمِينِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ العَالِ"، وَالشَّيْخِ الإِمَامِ "أحمد بنِ يونسِ الشُّبَلِي"<sup>(١٢)</sup>،

٣٧١/٣

(١) المقولة [٢١٣٧٤] قوله: ((عند "الإمام" و"الثاني")).

(٢) المقولة [٢١٣٧٦] قوله: ((وعن "الثاني" إلخ)).

(٣) "الخاتبة": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا إلخ - فصل في المقابر والرِّبَاطَات ٣/٣١٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) تقدمت ترجمته ٦٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجدُ بأحكام إلخ ٥/٢٧٣.

(٦) "القنية": كتاب الوقف - باب في المساجد والأوقاف التي يستغنى عنها ٩١/١.

(٧) المسماة "سعادة الماجد بعمارة المساجد" لأبي الإخلاص حسن بن عمار الفوائى الشُّرُئِبِلَالِي المصْرِي (ت ١٠٦٩ هـ). ("إيضاح المكنون" ١٥/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية" ص ٥٨، "هدية العارفين" ٢٩٢/١).

(٨) "الدردر والغرر": كتاب الوقف ١٣٥/٢.

(٩) المقولة [٢١٣٧٤] قوله: ((عند "الإمام" و"الثاني")).

(١٠) أبو العباس أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن الشُّبَلِي المصْرِي (ت ٩٤٧ هـ). (الكرشي ١٠٠/١).

(١١) ١١٥/٢، "شذرات الذهب" ١٠/٣٨٢.

فلو قبله صحَّ)).

والشيخ "زين بن نجيم"، والشيخ "محمد الوفاي"<sup>(١)</sup>، فمنهم من أفتى بنقل بناء المسجد، ومنهم من أفتى بنقله ونقل ماله إلى مسجد آخر، وقد مشى الشيخ الإمام "محمد بن سراج الدين الحانوتي" على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين)) اهـ. ثم ذكر "الشربلالي": ((أن هذا في المسجد، بخلاف حوضٍ وبئرٍ ورباطٍ ودأيةٍ وسيفٍ بنجرٍ وقنديلٍ وبساطٍ وحصيرٍ مسجدٍ، فقد ذكر في "التارحانية"<sup>(٢)</sup>، وغيرها جواز نقلها)) اهـ. قلت: لكن الفرق غير ظاهر، فلي تأمل.

والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجدٍ أو حوضٍ كما أفتى به الإمام "أبو شجاع" والإمام "الخلواني"، وكفى بهما قُدوةً، ولا سيما في زماننا؛ فإنَّ المسجد أو غيره من رباطٍ أو حوضٍ إذا لم يُنقل يأخذ أنقاضه للصوصِ والمتغلبون كما هو مُشاهدٌ، وكذلك أوقافه يأكلها النظارُ أو غيرهم، ويلزم من عدم النقل خرابُ المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه، وقد وقعتُ حادثةٌ سئلتُ عنها في أميرٍ أراد أن يُنقلَ بعضَ أحجارِ مسجدٍ خرابٍ في سَمَحِ قاسيونَ بدمشق ليُلطَّ بها صحنُ الجامعِ الأمويِّ، فأفتيتُ بعدمِ الجوازِ متابعَةً لـ"الشربلالي"، ثم بلغني أنَّ بعضَ المتعلِّين أخذَ تلكَ الأحجارَ لنفسه، فنذمتُ على ما أفتيتُ به، ثم رأيتُ الآنَ في "الذخيرة" قال: ((وفي "فتاوى النسفي": سئلَ شيخُ الإسلامِ عن أهلِ قريةٍ رحلوا وتداعى مسجدُها إلى الخرابِ، وبعضُ المتغلبِ يستولونَ على حشبهِ ويُقلِّونَهُ إلى دُورِهِم، هل لوأحدٍ [من] أهلِ المحلَّةِ<sup>(٣)</sup> أن يبيعَ الخشبَ بأمرِ القاضي ويُمسكَ الثمنَ ليصرفَهُ إلى بعضِ المساجدِ أو إلى هذا المسجدِ؟ قال: نعم، وحكى: أنه وَقَعَ مثلهُ في زمنِ سيِّدنا الإمامِ الأجلِّ في رباطٍ في بعضِ الطُّرُقِ خرابٍ ولا يتنفعُ المارَّةُ به، وله أوقافٌ عامرةٌ، فسئل: هل يجوزُ نقلُها إلى رباطٍ آخرٍ يتنفعُ الناسُ به؟ قال: نعم؛ لأنَّ الواقفَ عَرَضُهُ انتفاعُ المارَّةِ، ويحصلُ ذلكُ بالثاني)) اهـ.

[٢١٣٨١] (قوله: فلو قبله) أي: قبل التسجيل الذي هو الحكم لا مجرد التسليم الذي

(١) محمد بن محمود محيي الدين المغلوبي الوفاي الرومي (ت ٩٤٠هـ). ("الشقائق العمانية" ص ٢٨٧، "الكواكب السائرة" ٥٨٢/٢ وفيه: وفاته (٩٦٣هـ)، "هدية العارفين" ٢٣٤/٢).

(٢) "التارحانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد - نوع منه إذا جعل أرضاً له مسجداً إلخ ٨٤٧/٥.

(٣) نقول: ما بين منكرين زيادةً يقتضيها السياق، وقد ثبت عليه مصحح "ب" بقوله: ((قوله: هل لوأحد لأهل المحلَّة إلخ)) هكذا خطفه، ونعل الأولى: من أهل المحلَّة تأمل، اهـ.



قلت: لكن سيحييء - معزياً له - فتاوى مؤيد زاده<sup>(١)</sup> - : ((أن للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلاً)). (اتخذ الواقف والجهة، وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بسبب خراب وقف أحدهما (جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه<sup>(٢)</sup>)؛ لأنهما حينئذ كشيء واحد، (وإن اختلف أحدهما).....

في صدر العبارة، لكن هذا إنما يظهر على قول "الإمام": بعدم لزوم الوقف قبل الحكم، ولذا لم يذكر التسجيل في "الحانية"<sup>(٣)</sup> حيث قال: ((وقف ضبعة في صحته على الفقراء وأخرجها من يده إلى المتولي، ثم قال لوصيه عند الموت: أعط من غلتها لفلان كذا ولفلان كذا، فجعلته لأولئك باطل؛ لأنها صارت للفقراء أولاً، فلا يملك إبطال حقهم إلا إذا شرط في الوقف أن يصرف غلتها إلى من شاء)) اهـ. والمراد بطلانه: أنه لا يكون حقاً لازماً لفلان في غلة الوقف، فلو كان فلان فقيراً لا يلزم إعطاؤه، بل له أن يعطي غيره.

[٢١٣٨٢] (قوله: لكن سيحييء<sup>(٤)</sup>) أي: آخر الفصل الآتي، وفيه كلام سيأتي<sup>(٥)</sup>.

[٢١٣٨٣] (قوله: اتخذ الواقف والجهة) [٣/١١٤ق/١] بأن وقف وقفين على المسجد، أحدهما على العمارة والآخر إلى إمامه أو مؤدبه، والإمام والمؤذن لا يستقر لقلّة المرسوم، للحاكم الذين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة إن كان الواقف متجداً؛ لأن غرضه إحياء وقفه، وذلك يحصل بما قلنا، "بحر"<sup>(٦)</sup> عن "البرازية"<sup>(٧)</sup>، وظاهره: اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر.

[٢١٣٨٤] (قوله: بسبب خراب وقف أحدهما) أي: خراب أماكن أحد الوقفين.

(١) فتاوى عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الشهير بمؤيد زاده الأمامي الرومي (ت ٩٢٢هـ) (الفوائد البهية ص ٨٩، "الكواكب السائرة" ٢٣٢/١، "الشفاق النعمانية" ص ١٧٦، "فهرس مخطوطات الظاهرية - الفقه الحنفي ٤٢/٢).

(٢) في "ذ" و"و": (إليه).

(٣) "الحانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً إلخ ٢٩٦/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) ص ٧١٨ - وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٢١٨٥٩] قوله: ((وإن كانوا أصلح)).

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٤/٥.

(٧) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده وفيه نوع من وقف المنقول ٢٦١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

بأن بنى رجلاً من مسجدين أو رجل مسجداً ومدرسةً ووقفَ عليهما أوقافاً  
(لا يجوزُ له ذلك، ولو وقفَ العقارَ ببقره وأكرته) - بفتحتين - : .....

[٢١٣٨٥] (قوله: بأن بنى رجلاً من مسجدين) الظاهر: أن هذا من اختلافهما معاً، أمّا اختلافُ  
الواقفِ فيما إذا وقفَ رجلاً وقفينِ على مسجدٍ.

[٢١٣٨٦] (قوله: لا يجوزُ له ذلك) أي: الصَّرفُ المذكورُ، لكنَّ نَقَلَ في "البحر"<sup>(١)</sup> بعدَ هذا  
عن "الولولجية"<sup>(٢)</sup>: ((مسجدٌ له أوقافٌ مختلفةٌ لا بأسٌ للقيِّم أن يخلطَ غلَّتْها كلَّها، وإن حَرَبَ  
حانوتَ منها فلا بأسٌ بعمارتهِ من غلَّةِ حانوتٍ آخَرَ؛ لأنَّ الكلَّ للمسجدِ ولو كانَ مختلِفاً؛ لأنَّ  
المعنى يجمَعهما)) اهـ، ومثلهُ في "البرازية"<sup>(٣)</sup>، تأمل..

(تنبية)

قال "الخير الرَّملي": ((أقول: ومن اختلافِ الجهةِ ما إذا كانَ الوقْفُ مَنزِلينِ، أحدهما  
للسُّكنى والآخِرُ للاستغلال، فلا يُصرفُ أحدهما للآخِر، وهي واقعةُ الفتوى)) اهـ.  
[٢١٣٨٧] (قوله: ولو وقفَ العقار) هو الأرضُ مبنيةٌ أو غيرَ مبنيةٍ، "فتح"<sup>(٤)</sup>، وفي "القاموس"<sup>(٥)</sup>:

(قوله: لكنَّ نَقَلَ في "البحر" بعدَ هذا عن "الولولجية": مسجدٌ له أوقافٌ مختلفةٌ إلخ) غايةٌ ما تُفيدُه  
عبارتهُ جوازُ الصَّرفِ للعمارةِ، وأمَّا صَرْفُ غلَّةِ أحدِ الوقفينِ لمصرفِ الآخِرِ فمُسْكوتٌ عنه، فيكونُ  
العملُ حينئذٍ بما يُفيدُه كلامُ "المصنّف".

(قوله: ومن اختلافِ الجهةِ ما إذا كانَ الوقْفُ مَنزِلينِ إلخ) ومن اختلافِها أيضاً - كما أفادَه  
"السُّندي" عن "الخير الرَّملي" أيضاً - ما لو وقفَ أحدهما على قراءِ المسجدِ والآخِرُ على ترميمِهِ.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٤.

(٢) "الولولجية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد وفيما هو من مصالحِهِ إلخ ق ١٥١/ب.

(٣) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به ٦/٢٦٩-٢٧٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٢٩.

(٥) "القاموس": مادة "عقر".

عبيده<sup>(١)</sup> الحراثون (صحح) استحساناً تبعاً للعقار، .....

((هو الضيعة))، وهو المناسب لقوله: ((بيقره إلخ))، "نهر"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٣٨٨] (قوله: عبيده الحراثون) الأكرة: الحراثون، من: أكرت الأرض: حرثتها، واسم

الفاعل: أكار للمبالغة، "مصباح"<sup>(٣)</sup>، والمراد: أنهم إذا كانوا عبيده صح وقفهم تبعاً للأرض، وكذا آلات الحراثة كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

٣٧٢/٣

### مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار

[٢١٣٨٩] (قوله: صح استحساناً إلخ) لأنه قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً

كالشرب في البيع، والبناء في الوقف، وهذا قول "أبي يوسف"، و"محمد" معه؛ لأنه أجاز أفراد بعض المنقول بالوقف فالتابع أولى، قال في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((ويدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة، كما في البيع، ويدخل أيضاً الشرب والطريق كالإجارة، ولو جعلها مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية لا تدخل، ولو زاد في وقف الأرض: ((بجقوتها وجميع ما فيها ومنها))، وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف، قال "هلال": لا تدخل قياساً، وفي الاستحسان: يلزمه التصديق بها على وجه التذرع لا الوقف، وذكر "الناطقي"<sup>(٦)</sup>: إذا قال: ((بجقوتها)) تدخل في الوقف، وهذا أولى، خصوصاً إذا زاد: ((بجميع ما فيها ومنها))، ولو وقف داراً بجميع ما فيها، وفيها حمامات يطرن، أو بيتاً وفيه كوارات غسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدائر والغسل، كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة)). اهـ ملخصاً. وقوله: ((وذكر ما فيها إلخ)) يفيد عدم الدخول بلا ذكره، وبه صرح في "الفتح"<sup>(٧)</sup>، وقد اختصر في "البحر"<sup>(٨)</sup> عبارة

(١) في "و": ((وهم عبيده)).

(٢) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٢/ب.

(٣) "المصباح المنير": مادة ((أكر)).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٦/٥ بتصرف.

(٥) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل إلخ ص ٢٣.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٠/٥.

(٧) انظر "البحر": كتاب الوقف ٢١٦/٥.

وجاز وَقَفُ الْقِرْنِ عَلَى مَصَالِحِ الرِّبَاطِ، "خلاصة"، .....  
 .....

"الإسعاف" اختصاراً مُجِلاً.

مطلب: لا يُشترطُ التَّحْدِيدُ فِي وَقْفِ الْعَقَارِ

(تنبيه)

لم يَدْكُرِ المصنّفُ "لصحة الوقف اشتراط تحديد العقار؛ لأنَّ الشَّرْطَ كَوْنُهُ معلوماً، وقولُ "الفتح" <sup>(١)</sup>: ((إذا كانت الدَّارُ مشهورةً معروفةً صحَّ وقفها وإن لم تُحدِّدِ استغناءً بشهرتها عن تحديدها)) اهـ. - ظاهرة: اشتراطُ التَّحْدِيدِ، ولا يحْفَى ما فيه، بل ذلك شرطٌ لقبولِ الشَّهَادَةِ بوقفيَّتها، وتامُّه في "البحر" <sup>(٢)</sup>، وقال في "أنفع الوسائل" <sup>(٣)</sup> - بعدما قَسَمَ مسألة التَّحْدِيدِ إلى سبع صور -: ((وأما الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ - أي: ما لو لم يُحدِّدها أصلاً، وهم لا يَعْرِفُونَهَا <sup>(٤)</sup>) - فقال "الخصاف" <sup>(٥)</sup> فيها: الوَقْفُ باطلٌ إلا أن تكونَ مشهورةً، وقال "هلال": الشَّهَادَةُ باطلةٌ ولا شكَّ أنَّ الأوَّلَ يحتاجُ إلى تأويلٍ، - بمعنى أنَّ الشَّهَادَةَ باطلةٌ كما قال "هلال" وغيره - ولا يجوزُ العملُ بظاهرها؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُشترطُ لصحَّتِهِ التَّحْدِيدُ في نفس الأمرِ، ولا يجوزُ الحُكْمُ بإبطاله. مجرد قول الشَّهِيدِ: لم يُحدِّدها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة)). اهـ ملخصاً.

[٢١٣٩٠] قوله: وجاز وَقَفُ الْقِرْنِ عَلَى مَصَالِحِ الرِّبَاطِ ظاهرة: جوازُ وقفه استقلالاً، ويؤيِّدهُ أنه ذَكَرَهُ في "الفتح" <sup>(٦)</sup> عن "الخلاصة" <sup>(٧)</sup> في مسائلِ وقفِ المنقولِ الذي جَرَى فيه التَّعَامُلُ،

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٩/٥.

(٢) انظر "البحر": كتاب الوقف ٢١٧/٥.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الخامسة من المتفرقات: إذا قال: اشهدوا أنني وقفت داري إلخ - ص ٢١٠-٢١١.

(٤) في نسخة "أنفع الوسائل" التي بين أيدينا: ((وهم يعرفونها)) بالإنياب، وهو خطأ.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الشَّهَادَةِ في الوقف وما يدخلُ في ذلك ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٢/٥.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث - في صحة الوقف إلخ - جنس آخر في وقف المنقول ٣٢٥/١.

وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي مَالِ الْوَقْفِ. وَلَوْ قُتِلَ عَمَدًا.....

فَكَانَ يَنْبَغِي لـ "الشَّارِح" [٣/١١٤ب] ذِكْرُهُ بَعْدَ قَوْلِ "المُصَنَّف" <sup>(١)</sup>: ((ومنفوق فيه تعامل))؛ لئلاً يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ وَقَفَهُ تَبَعًا لِلرِّبَاطِ كَمَا تَوَهَّمَهُ فِي "البحر" حَيْثُ قَالَ <sup>(٢)</sup>: ((وَأَمَّا وَقْفُ الْعَبِيدِ تَبَعًا لِلْمُدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ حِوْزَةٌ بَعْضُ الْمَشَايخ)) اهـ. مَعَ أَنَّهُ فِيمَا سَيَأْتِي <sup>(٣)</sup> إِنَّمَا ذَكَرَ مَا فِي "الفتح" عَنِ "الخلاصة".

[٢١٣٩١] (قَوْلُهُ: وَنَفَقَتُهُ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهَا الْوَاقِفُ، وَفِي "الإسعاف" <sup>(٤)</sup>: ((لو شَرَطَهَا مِنَ الْغَلَّةِ ثُمَّ مَرِضَ بَعْضُهُمْ اسْتَحَقَّهَا إِنْ شَرَطَ إِجْرَاءَهَا عَلَيْهِمْ مَا دَامُوا أَحْيَاءً، وَإِنْ قَالَ: ((لِعَمَلِهِمْ)) لَا يَجْرِي شَيْءٌ عَلَى مَنْ تَعَطَّلَ عَنِ الْعَمَلِ، وَلَوْ بَاعَ الْعَاجِزُ وَاشْتَرَى بِشَمْنِهِ عَبْدًا مَكَانَهُ جَازًا)) اهـ. وَقَالَ <sup>(٥)</sup> فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ((وَكذَلِكَ الدَّوَالِبُ وَالآلَاتُ، يَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي بِشَمْنِهَا مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْوَقْفِ)).

[٢١٣٩٢] (قَوْلُهُ: وَجِنَايَتُهُ فِي مَالِ الْوَقْفِ) وَعَلَى الْمُتَوَلَّى مَا هُوَ الْأَصْلَحُ مِنَ الدَّفْعِ أَوْ الْفِدَاءِ، وَلَوْ فِدَاءً بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ كَانَ مُتَطَوِّعًا فِي الرَّأْيِ فَيَضْمَنُهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ فِدَاءَهُ أَهْلُ الْوَقْفِ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ، وَيَقَى الْعَبْدُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ، "إسعاف" <sup>(٦)</sup>.

(قَوْلُ "الشَّارِح": وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي مَالِ الْوَقْفِ إلخ) أَي: وَلَوْ كَانَ الْوَاقِفُ مُخْتَلِفًا، وَيَكُونُ الْعَبْدُ حَيْثُئِذٍ مِنْ حِمْلَةِ الْمَصَالِحِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا، فَبِذَا يَزُولُ تَوْقُفُ "ط"، تَأَمَّلْ. لَكِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْمَصَالِحِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِشِرَاءِ حَبِزٍ لِأَهْلِ الرِّبَاطِ أَوْ لِعِمَارَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَظْهَرُ.

(١) ص ٤٤٩ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٨.

(٣) المقولة [٢١٤٠٥] قوله: ((ويُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بَضَاعَةً)).

(٤) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف - فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف ص ٥٩.

(٥) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز إلخ ص ٢٤.

(٦) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف - فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف ص ٦٠.

لا قَوْدَ فِيهِ، "بِرَازِيَّةٍ"<sup>(١)</sup>، بَلْ تَجِبُ قِيَمَتُهُ لِيُشْتَرَى بِهَا بَدْلُهُ. (ك) مَا صَحَّ وَقَفٌ  
 ..... (مُشَاعٌ قُضِيَ بِجَوَازِهِ)؟

[٢١٣٩٣] (قَوْلُهُ: لَا قَوْدَ فِيهِ) كَأَنَّ وَجْهَهُ: أَنَّ فِي الْقَوْدِ ضَرَرَ الْوَقْفِ بِفَوَاتِ الْبَدْلِ. اهـ  
 "ح"<sup>(٢)</sup>. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ حَلَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا إِذَا رَضِيَ الْقَاتِلُ بِدَفْعِ الْبَدْلِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ إِلَّا بِتَسْلِيمِ  
 نَفْسِهِ لِلْقَصَاصِ فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ؛ لِأَنَّ الْقَصَاصَ عِنْدَنَا هُوَ الْأَصْلُ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٣٩٤] (قَوْلُهُ: بَلْ تَجِبُ قِيَمَتُهُ) كَمَا لَوْ قُتِلَ حَطَّاءٌ، وَيَشْتَرِي بِهِ التَّوَلَّى عَبْدًا وَيَصِيرُ وَقْفًا،  
 كَمَا لَوْ قُتِلَ الْمَدْبُورُ حَطَّاءٌ وَأُخِذَ مَوْلَاهُ قِيَمَتَهُ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهَا عَبْدًا وَيَصِيرُ مَدْبُورًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي  
 "الذَّخِيرَةِ" عَنِ "الْخِصَافِ"<sup>(٤)</sup>، "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup>.

### مطلب في وقف المشاع القضي به

[٢١٣٩٥] (قَوْلُهُ: كَمَا صَحَّ وَقَفُ مُشَاعٍ قُضِيَ بِجَوَازِهِ) وَيَصِيرُ بِالْقَضَاءِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ  
 فِي وَقْفِ الْمَشَاعِ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ تَمَامِهِ، فَ"أَبُو يَوْسُفَ" أَجَازَهُ؛  
 لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّسْلِيمَ، وَ"مُحَمَّدٌ" لَمْ يُجْزِئْهُ لِاشْتِرَاطِهِ التَّسْلِيمَ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُفْرَزُ))

(قَوْلُهُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ حَلَّ مَا ذُكِرَ فِيهَا إِذَا رَضِيَ الْقَاتِلُ بِدَفْعِ الْبَدْلِ إِلَى) سَيَأْتِي لَهُ فِي الْخِيَابَاتِ  
 التَّصْرِيحُ بِانْقِلَابِ الْقَوْدِ مَالًا، وَعَلَّلَ فِي "الشَّرْئِئِلَاءَةِ" عَدَمَ الْقَصَاصِ بِاشْتِبَاهِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بِنَاءً عَلَى  
 الاختلاف في تعريف الوقف.

(١) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الثالث: في ضحته وفساده وفيه وقف القلي والشاع - نوع في وقف المقبول ٦/٢٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الوقف ٢٧٣/ب.

(٣) "ط": كتاب الوقف ٥٣٩/٢.

(٤) لم نعرف عليها في "أحكام الأوقاف".

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٧.

(٦) المقولة [٢١٣٢٨].

لأنه مُجتهدٌ فيه، فللحنفيِّ المقلِّدِ أن يحكِّمَ بصحَّةِ وقفِ المشاعِ وُطلانِهِ؛.....

وقدّمنا<sup>(١)</sup>: أن محلَّ الخلافِ فيما يقبَلُ القِسمةَ بخلافِ ما لا يقبَلُها، فيحوزُ اتفاقاً إلا في المسحِدِ والمقبرةِ، وقدّمنا<sup>(٢)</sup> بعضَ فروع ذلك.

[٢١٣٩٦] (قوله: لأنه مُجتهدٌ فيه) أي: يسوغُ فيه الاجتهادُ لعدمِ مخالفتِهِ لنصٍّ أو إجماعٍ.

مطلبٌ مهمٌّ: إذا حَكَمَ الحنفيُّ بما ذهبَ إليه "أبو يوسف" و"محمدٌ"

لم يكنْ حاكماً بخلافِ مذهبه

[٢١٣٩٧] (قوله: فللحنفيِّ المقلِّدِ (الخ) أفاد: أن المراد بقوله: ((قُضِيَ بجوازِهِ)) ما يَشْمَلُ قضاءَ

الحنفيِّ، وإنما خصَّه بالتفريعِ؛ لئلا يُتوهَّم أن المراد به من مذهبٍ آخر؛ لأنَّ إمامَ مذهبنا غيرُ قائلٍ به، لكنْ لَمَّا كان قولُ أصحابِهِ غيرَ خارجٍ عن مذهبه صحَّ حُكْمُ مقلِّديه به، ولذا قال في "الدَّرر"<sup>(٣)</sup> من كتابِ القضاءِ عندَ الكلامِ على قضاءِ القاضي بخلافِ مذهبه: ((إنَّ المرادَ به خلافُ أصلِ المذهبِ، كالحنفيِّ إذا حَكَمَ على مذهبِ الشافعيِّ، وأمَّا إذا حَكَمَ الحنفيُّ بما ذهبَ إليه "أبو يوسف" أو "محمدٌ" أو نحوهما من أصحابِ "الإمام" فليس حُكْمًا بخلافِ رأيِهِ)) اهـ. فقد أفاد: أن أقوالَ أصحابِ "الإمام" غيرُ خارجةٍ عن مذهبه، فقد نقلوا عنهم أنهم ما قالوا قولاً إلا هو مرويٌّ عن "الإمام"، كما أوضحتُ ذلك في شرح منظومتي في "رسم المفتي"<sup>(٤)</sup>.

٣٧٣/٣

مطلبٌ مهمٌّ: إشكالٌ في وقفِ المنقولِ على النفسِ

وبهذا يرتفعُ الإشكالُ المشهورُ الذي ذكَّرَهُ الإمامُ "الطَّرَسُوسِيُّ" في "أنفع الوسائل"<sup>(٥)</sup>، والعلامةُ ابنُ الشُّنْبِيَّيْنِ في "فتاواه"، وهو: أن وقفَ الإنسانِ على نفسه أحازَهُ أبو يوسفٌ ومنعَهُ "محمدٌ" كما سيأتي<sup>(٦)</sup>، ووقفُ المنقولِ كالبناءِ بدونِ أرضٍ والكتبِ والمصحفِ منعهُ "أبو يوسفٌ"،

(١) المقولة [٢١٣٢٨] قوله: ((ويفرز)).

(٢) "الدرر والغرز": ٤٠٩/٢ - ٤١٠.

(٣) "عقود رسم المفتي": ٢٥/١ ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين".

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الرابعة في وقف الإنسان على نفسه ص ٧٥.

(٥) المقولة [٢١٥٠٦] قوله: ((وجاز جعل غلَّة الوقف لنفسه إلخ)).

لاختلاف الترجيح، وإذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما، "بحر" (١) و"مصنف" (٢).....

وأجازه "محمد"، فوقف المنقول على النفس لا يتول به واحد منهما، فيكون الحكم به ملفقاً من قولين، والحكم الملقق باطل بالإجماع كما مر (٣) أول الكتاب، وبه يندفع ما أجاب به "الطرسوسي" (٤): من أنه في "منية المفتي" أفاد جواز الحكم الملقق، وتمام ذلك مبسوط في كتابنا "تقيق الحامدية" (٥) في الباب الأول من الوقف.

[٢١٣٩٨] (قوله: لا اختلاف الترجيح) فإن كلاً من قول "أبي يوسف" وقول "عمد" صحح بلفظ الفتوى كما مر (٦).

#### مطلب فيما إذا كان في المسألة قولان مصححان

[٢١٣٩٩] (قوله: قولان مصححان) أي: وقد تساوي في لفظي التصحيح، وإلا فالأولى الأخذ بما هو أكد في التصحيح، كما لو كان أحدهما بلفظ ((الصحيح))، والآخر بلفظ ((عليه الفتوى))، فإن الثاني أقوى، وكذا لو كان أحدهما في التون، أو كان ظاهره [١١٥/٣٦] الرواية، أو كان عليه الأكثر، أو كان هو الأرفق بالناس، فإنه إذا صحح هو ومقابلته كان الأخذ به أولى كما قدمناه (٧) في أول الكتاب.

[٢١٤٠٠] (قوله: بأحدهما) أي: بأي واحد منهما أراد، لكن إذا قضى بأحدهما في حادثة ليس له القضاء فيها بالقول الآخر، نعم يقضي به في حادثة غيرها، وكذا المفتي، وينبغي أن يكون مطمئح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح، وهذا معنى قولهم: إن المفتي يفتي بما يقع عنده

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢١٨/٥.

(٢) "المنح": كتاب الوقف ١/ق ٢٦٩ ب، ق ٢٧١/أ.

(٣) ٢٤٤/١ "در".

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة والعشرون: المحور عليه لسفه أو دين إذا وقف هل يصح أم لا؟ ص ١٥٥-١.

(٥) انظر "العقود الدرية في تقيق الفتاوى الحامدية": ١٠٨/١.

(٦) المقولة [٢١٣٣١] قوله: ((هذا بيان)).

(٧) المقولة [٤٧٣] قوله: ((وفي وقف "البحر" إلخ)).



(و) كما صحَّ أيضاً وَقَفُ كُلِّ (مَنْقُولٍ) قَصْداً (فيه تعامُلٌ) للنَّاسِ (كفَأْسٍ).....

من المصلحة، أي: المصلحة الدنيئة لا مصلحته الدنيوية.

### مطلب في وقف المنقول قصداً

(٢١٤٠١) (قوله: كل منقول قصداً) أما تبعاً للعقار فهو جائز بلا خلافٍ عندهما كما مرَّ<sup>(١)</sup>، كما لا خلاف في صحَّةِ وقفِ السَّلاحِ والكُراعِ أي: الخيل؛ للاتِّسارِ المشهورة<sup>(٢)</sup>، والخلافُ فيما سوى ذلك، فعند أبي يوسف: لا يجوزُ، وعند محمد: يجوزُ ما فيه تعاملٌ من المنقولات، واختاره أكثر فقهاء الأمصار كما في "الهداية"<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح كما في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>، وهو قولُ أكثر المشايخ كما في "الظهيرية"<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ القياسَ قد يُتركُ بالتعامل، ونقل في "المحتسبي" عن "السَّير"<sup>(٦)</sup> جوازُ وقفِ المنقولِ مطلقاً عند محمد، وإذا حرَّى فيه التعاملُ عند أبي يوسف، وتأمَّه في "البحر"<sup>(٧)</sup>، والمشهور الأول.

(١) المقولة [٢١٣٨٩] قوله: ((صحَّ استحساناً (إلخ))).

(٢) منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: ((ما يُنْقَمُ ابنٌ جميلٌ إلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقيراً وَأَغْنَاهُ اللهُ. وَأَمَّا حَائِلَةٌ فَإِنَّكُمْ تَقْلَمُونَ خَالِدًا، فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرُعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمَشْهَأٌ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّحْلِ صِنُوْا أَيْه)).

رواه ورقاء بن عمر التَّشْكُرِيُّ وشُعْبَةُ بن أبي حمزة وأبو أُويس عبد الله بن عبد الله الأصبَحي وأبو إسحاق وموسى بن عُقبة وعبد الرحمن بن أبي الزناد كلُّهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

أخرجه أحمد ٢/٢٢٢، ٢٢٣، والبخاري (١٤٦٨) في الزكاة - باب قوله تعالى ﴿وَفِي الزَّكَاةِ وَالْعَقْرِ مِنَّةٍ﴾ إنبوة:

٦٠ الآية، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦٢٣) في الزكاة - باب في تعجيل الزكاة، والترمذي (٣٧٦١) في المنقب - باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، والنسائي ٥/٣٤ في الزكاة - باب إعطاء السَّيد المال بغير اختيار المصلِّق، وأبو عبيد في "الأموال" (١٨٩٨)، وابن خزيمة (٢٣٣٠)، وابن حبان (٣٢٧٣)، والدارقطني ٢/١٢٣، والبيهقي ٦/١٦٤، من طرقٍ عن أبي الزناد به، إلا أنه عند الترمذي مختصراً على قوله: ((إِنَّ عَمَّ الرَّحْلِ صِنُوْا أَيْه)) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) "الهداية": كتاب الوقف ١٦/٣.

(٤) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه إلخ - فصل في وقف المنقول أصالة ص ٢٨.

(٥) "الظهيرية": كتاب الوقف - القسم الأول - الفصل الثالث في وقف المنقول إلخ ق ٢١٣ ب.

(٦) انظر "شرح السَّير الكبير": باب الحبيس في سبيل الله ٥/٢٠٨٣.

(٧) انظر "البحر": كتاب الوقف ٥/٢١٨.

وقَدُومٍ) بل (ودَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ)، قلتُ: بل وَرَدَ الأَمْرُ لِلْقَضَاةِ بِالْحُكْمِ به كما في.....

[٢١٤٠٢] (قوله: وقَدُومٍ يفتح أوله وضمّ ثانيه مخففاً ومثقلاً.

### مطلبٌ في وقف الدَرَاهِمِ والدَنَانِيرِ

[٢١٤٠٣] (قوله: بل ودرَاهِمَ ودَنَانِيرَ) عَزَاهُ في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> إلى "الأنصاري" - وكان من أصحاب "زفر" - وعزاهُ في "الحائية" إلى "زُفر" حيثُ قال<sup>(٢)</sup>: ((وعن "زفر")، "شُرْبُلَيْلِيَّة"<sup>(٣)</sup>). وقال "المصنّف" في "المنح"<sup>(٤)</sup>: ((ولمّا جَرَى التَّعَامُلُ في زَمَانِنَا في البلادِ الرُّومِيَّةِ وغيرها في وقفِ الدَّرَاهِمِ والدَنَانِيرِ دَخَلَتْ تحتَ قولِ "محمّد" المُفتَى به في وقفِ كلِّ منقولٍ فيه تعاملٌ كما لا يخفى، فلا يُحتَاجُ على هذا إلى تخصيصِ القولِ بجوازِ وقفها لمذهب الإمام "زُفر" من روايةِ "الأنصاري"، واللهُ تعالى أعلم، وقد أفتى مولانا صاحبُ "البحر"<sup>(٥)</sup> بجوازِ وقفها، ولم يحكِّ تخلافاً)) اهـ. ما في "المنح". قالَ "الرّملي": ((لكن في إلحاقها بمنقولٍ فيه تعاملٌ نظراً؛ إذ هي ممّا لا يُتَّفَعُ بها مع بقاءِ عينيها على ملِكِ الواقفِ، وإفتاء صاحبِ "البحر" بجوازِ وقفها بلا حكايةِ خلافاً لا يدلُّ على أنه داخلٌ تحتَ قولِ "محمّد" المُفتَى به في وقفِ منقولٍ فيه تعاملٌ؛ لاحتمالِ أنه اختارَ قولَ "زفر" وأفتى به، وما استدللَّ به في "المنح" من مسألةِ البقرةِ الآتيةِ ممنوعٌ بما قلنا؛ إذ يُتَّفَعُ بليتها وسَمْنِهَا مع بقاءِ عينيها، لكن إذا حَكَمَ به حاكمٌ ارتفعَ الخلافُ)). اهـ ملخصاً.

قلتُ: إنَّ الدَّرَاهِمَ لا تَتَعَيَّنُ بالتَّعَيَّنِ، فهي وإنْ كَانَتْ لا يُتَّفَعُ بها مع بقاءِ عينيها لكنْ بدلَها

(قوله: لا تَتَعَيَّنُ بالتَّعَيَّنِ، فهي وإنْ كَانَتْ لا يُتَّفَعُ بها إلخ) إمَّا ذَكَرُوا ذلكَ في عقودِ المعاوضاتِ خاصَّةً، تأمل. وعبارةُ "الفتح" تَفِيدُ نِسْبَةَ المسألةِ لـ "زفر" خاصَّةً، ولم يَذْكَرْ ما يدلُّ لدعواه من نِسْبَةِ القولِ بوقفِ الدَّرَاهِمِ والمكِيلِ والموزونِ لـ "محمّد"، وأيضاً دَعَوَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ لا تَتَعَيَّنُ بالتَّعَيَّنِ لا تحديري نَفْعاً في المكِيلِ والموزونِ، فإنَّهما يَتَعَيَّنَانِ به.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحّة الوقف وفساده إلخ ق ٣٢/ب.

(٢) "الحائية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ - فصل في وقف المنقول ٣١١/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "الشربلية": كتاب الوقف ١٣٧/٢ (هامش الدرر والغرر).

(٤) "المنح": كتاب الوقف ١/ق ٢٦٩/ب.

(٥) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٨٩ - (هامش الفتاوى الغياثية).

"معروضات" المفتي "أبي السُّعُود"، ومَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ فَبِإِغٍ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً،

قَائِمٌ مَقَامَهَا لَعَدَمِ تَعْيِينِهَا، فَكَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْمَنْقُولِ، فَحَيْثُ جَرَى فِيهَا تَعَامُلٌ دَخَلَتْ فِيهَا أِحْزَانَةٌ "مَحْمَدًا"، وَلِهَذَا لَمَّا مَثَّلَ "مَحْمَدًا" بِأَشْيَاءٍ جَرَى فِيهَا التَّعَامُلُ فِي زَمَانِهِ قَالَتْ فِي "الْفَتْحِ"<sup>(١)</sup>: ((إِنَّ بَعْضَ الْمَشَائِخِ زَادُوا أَشْيَاءَ مِنَ الْمَنْقُولِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "مَحْمَدًا" لَمَّا رَأَوْا جَرِيَانَ التَّعَامُلِ فِيهَا))، وَذَكَرَ مِنْهَا مَسْأَلَةَ الْبَقْرَةِ الْآتِيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَمَسْأَلَةَ الدَّرَاهِمِ وَالْمَكِيلِ حَيْثُ قَالَ: ((فَقِيَ "الْخِلَاصَةَ"<sup>(٣)</sup>). وَقَفَّ بِقَرَّةٍ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ لَيْتِهَا وَسَمِنِهَا يُعْطَى لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ غَلَبَ ذَلِكَ فِي أَوْقَافِهِمْ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا، وَعَنْ "الْأَنْصَارِيِّ" - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ "زَفَرٍ" - فَيَمَنْ وَقَفَّ الدَّرَاهِمَ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ مَا يُوزَنُ أُجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْفَعُ الدَّرَاهِمَ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي وَقَفَّ عَلَيْهِ، وَمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ يُبَاعُ وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ لِمُضَارَبَةٍ أَوْ بِضَاعَةٍ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ إِذَا وَقَفَّ كَرًّا مِنَ الْخِنِطَةِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يُقْرَضَ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَبْدُرُ لَهُمْ لِيَزْرَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ يُؤَخِّدُ مِنْهُمْ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ قَدْرُ الْقَرْضِ، ثُمَّ يُقْرَضُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ أَيْدَاءً، عَلَى هَذَا السَّبِيلِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا، قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الرَّيِّ وَنَاحِيَةِ دَبْلَوَند<sup>(٤)</sup>) اهـ. وَبِهَذَا ظَهَرَ صِحَّةُ مَا ذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ" مِنْ إِخْلَاقِهَا بِالْمَنْقُولِ الْمُتَعَارَفِ عَلَى قَوْلِ "مَحْمَدٍ" الْمُفْتَى بِهِ، وَإِنَّمَا حَصَّوْهَا بِالنَّقْلِ عَنْ "زَفَرٍ"؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَارَفَةً إِذْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ بِهَا ابْتِدَاءً، قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَمُقْتَضَى مَا مرَّ عَنْ "مَحْمَدٍ": عَدَمُ حَوَازِ ذَلِكَ - أَي: وَقْفِ الْخِنِطَةِ فِي الْأَقْطَارِ الْمِصْرِيَّةِ - لَعَدَمِ تَعَارُفِهِ بِالْكَلِّيَّةِ، نَعَمْ وَقَفُّ [٣/١١٥ق/ب] الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ تُعْرَفُ فِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ)) اهـ.

(٢١٤٠٤) [قوله: ومَكِيلٍ معطوفٌ على قول "المصنّف": ((ودراهم))].

٣٧٤/٣

(٢١٤٠٥) [قوله: وَيُدْفَعُ ثَمَنُهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً] وَكُنَّا يُفْعَلُ فِي وَقْفِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَمَا خَرَجَ

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣١/٥ - ٤٣٢.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ ق ٣٢٤/ب - ٣٢٥/أ.

(٤) في النسخ جميعها: ((دوماوند))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لـ "الفتح" ((ودبناوند)): حبيل من

نواحي الرّي، فتحها سعيد بن العاص أيام عثمان بن عفان وذلك في سنة ٢٩ أو ٣٠ هـ. ("معجم البلدان" ٥٤٠٢،

(٥) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٠١/ب.

فعلى هذا لو وَقَفَ كُرًّا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يُقْرِضَهُ لِمَنْ لَا بَدْرَ لَهُ لِيَزْرِعَهُ لِنَفْسِهِ، فإِذَا أَدْرَكَ أَخَذَ مِقْدَارَهُ ثُمَّ أَقْرِضَهُ لغيرِهِ وهكذا جاز، "خلاصة"<sup>(١)</sup>، وفيها<sup>(٢)</sup>: ((وَقَفَ بقرَةً عَلَى أَنْ مَا خَرَجَ مِنْ لَيْبِهَا أَوْ سَمَّيْهَا لِلْفُقَرَاءِ؛ إِنْ اعْتَادُوا ذَلِكَ رَجَحْتُ أَنْ يَجُوزَ))، ((وَقَدِرَ وَجِنَاةٍ)) وثِيَابِهَا وَمُصْحَفٍ وَكُتُبٍ؛ لِأَنَّ التَّعَامَلَ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ؛.....

من الرِّيحِ يُصَدِّقُ بِهِ فِي جِهَةِ الْوَقْفِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِ الْفَتْحِ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْخِلَاصَةِ<sup>(٤)</sup>: ((ثُمَّ يُصَدِّقُ بِهَا))، فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ أَيْ: بِرِجْحِهَا، وَعِبَارَةٌ "الإِسْعَافُ"<sup>(٥)</sup>: ((ثُمَّ يُصَدِّقُ بِالْفَضْلِ)).

(٢١٤٠٦) (قَوْلُهُ: فَعَلَى هَذَا) أَيْ: الْقَوْلِ بِصِحَّةِ وَقْفِ الْمَكِيلِ.

(٢١٤٠٧) (قَوْلُهُ: وَجِنَاةٍ) بِالْكَسْرِ: النَّعْشُ، وَثِيَابُهَا: مَا يُغَطِّي بِهِ الْمَيِّتُ وَهُوَ فِي النَّعْشِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

### مَطْلَبٌ فِي التَّعَامُلِ وَالْعُرْفِ

(٢١٤٠٨) (قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّعَامَلَ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ) فَإِنَّ الْقِيَاسَ عَدَمَ صِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْوَقْفِ التَّأْيِيدَ، وَالْمَنْقُولَ لَا يَدُومُ، وَالتَّعَامُلُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٧)</sup> عَنِ "التَّحْرِيرِ"<sup>(٨)</sup> هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَفِي "شَرْحِ الْبَيْرِي" عَنِ "الْمَيْسُوطِ"<sup>(٩)</sup>: ((أَنَّ الثَّابِتَ بِالْعُرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ)) اهـ. وَتَمَامُ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِنَا الْمَسْمُومَةِ "نَشْرُ الْعُرْفِ فِي بِنَاءِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْعُرْفِ"<sup>(١٠)</sup>.

وظَاهِرٌ مَا مَرَّ<sup>(١١)</sup> فِي مَسْأَلَةِ الْبَقْرَةِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ الْحَادِثِ، فَلَا يَلْزِمُ كَوْنُهُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ،

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ - جنس آخر في وقف المنقول ق ٣٢٤/ب بتصرف.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ - جنس آخر في وقف المنقول ق ٣٢٥/ب بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٢/٥.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده إلخ ق ٣٢٤/ب.

(٥) "الإسعاف": باب بيان ما يجوز وقفه إلخ ص ٢٦.

(٦) "ط": كتاب الوقف ٥٣٩/٢.

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٢١٩/٥.

(٨) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الخامس في تقسيم المفرد إلى حقيقة وجماز - مسألة: الحقيقة للستعملة أولى من المجاز إلخ ص ١٨٣.

(٩) "الميسوط": كتاب الوكالة - باب من الوكالة بالبيع والشراء ٤١/١٩.

(١٠) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ١١٥/٢.

(١١) المقنونة [٢١٤٠٣] قوله: ((بل ودرآهم ودانبر)).

لحديث<sup>(١)</sup>: «(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ)»، بخلاف ما لا تعامَل فيه ككتاب

وكذا<sup>(٢)</sup> هو ظاهر ما قدّمناه<sup>(٣)</sup> آنفاً من زيادة بعض المشايخ أشياء جَرَى التَّعامَلُ فيها، وعلى هذا فالظَّاهرُ: اعتبارُ العُرفِ في الموضعِ أو الزَّمانِ الَّذي اشتهرَ فيه دونَ غيره، فوفَّقُ الدَّرَاهِمِ مُتعارَفٌ في بلادِ الرُّومِ دونَ بلادِنَا، ووقفُ الفُئسِ والقُدومِ كانَ مُتعارَفاً في زمنِ المُتقدِّمينِ ولم نَسْمَعْ به<sup>(٤)</sup> في زمانِنَا، فالظَّاهرُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ الآنَ، ولئن وُجِدَ نادراً لا يُعتَبَرُ؛ لِمَا عَلِمْتَ من أَنَّ التَّعامَلُ هو الأَكثَرُ استعمالاً، فتأمَّل.

[٢١٤٠٩] (قوله: لحديث (بخ) رواه "أحمد" في كتاب "السنة"<sup>(٥)</sup> - ووهب من عزاه لـ "المسند" -

من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، وهو موقوف حسن، وقامه في "حاشية الحموي"<sup>(٦)</sup>

(١) الصَّحِيحُ أَنَّ الحَدِيثَ موقوفٌ على عبد الله بن مسعود، أخرجه أحمد في "المسند" ١/٣٧٩، والحاكم في "المستدرک" ٣/٧٨، والطبراني في "الكبير" (٨٥٨٢)، والزيار (١٨١٦) كلهم من طريق أبي بكر بن عَبيد بن عاصم عن زید عن عبد الله بن مسعود قال: ((أَنَّ الرَّأْيَ لا يُنظَرُ في قلوب العباد، فوجدَ قلبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعته برسالته، ثم نظَرَ في قلوب العباد بعد قلبِ مُحَمَّدٍ ﷺ فوجدَ قلوبَ أصحابه خَيْرَ قلوب العباد، فجعلهم وزراءً يبيِّه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رآه سيئاً فهو عند الله سيئٌ)). وتابعه ابن عَبيد عن عاصم ذكره الدارقطني في "العلل" ٥/٦٦، وخالفه المسعودي وحمزة الزيات فروياه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله فذكره وأخرجه الطيالسي (٢٤٦)، والطبراني في "الكبير" (٨٥٨٣)، وابن الأعرابي في "معجمه" ٢/٨٤، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ١/٣٧٥، والخطيب في "الفتوح والمفتحة" (٤٤٥) كلهم عن المسعودي وتابعه الأعمش فيما رواه عبد السلام بن حرب عنه عن أبي وائل عن عبد الله فذكره، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٥٩٣)، قال الدارقطني في "العلل" ٥/٦٧ وخالفهم نصير بن أبي الأشعث فرواه عن عاصم عن المسيَّب بن رافع ومسلم بن صبيح عن عبد الله اهد. وأخرجه الخطيب في "الفتوح والمفتحة" (٤٤٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ((ما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسنٌ وما رأى المؤمنون سيئاً فهو عند الله سيئٌ)). وقال الدارقطني في "العلل" ٥/٦٧: وقال ابن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الله اهد. أما مرفوعاً فأخرجه الخطيب في "تاريخه" (١٨٤٣) عن سليمان بن عمرو النخعي حدثنا أبان بن أبي عيشة ومحمد الطويل عن أنس به مرفوعاً، قال الخطيب: تفرد به أبو داود النخعي. اهد وهو متروك كذاب.

(٢) في "الأصل": ((وهذا)).

(٣) المقتولة [٢١٤٠٣] قوله: ((بل ودراهم ودنانير)).

(٤) في "الأصل" "ك" و"ب" و"ت": ((فيه)).

(٥) لم تبت نسبة هذا الكتاب لإمام أحمد، وقد تكلم فيه.

(٦) "غمر عيون البصائر": القاعدة السادسة: العادة محكمة ١/٢٩٥.

ومتاع، وهذا قول محمد، وعليه الفتوى، "إختيار"<sup>(١)</sup>. وألحق في "البحر" السفينة بالمتاع، وفي "البرازية"<sup>(٢)</sup>: ((جاز وَقْفُ الأَكْسِيَةِ على الفقراء، فتُدْفَعُ<sup>(٣)</sup> إليهم شتاءً، ثم يُرَدُّونها بعدة)). وفي "الدرر"<sup>(٤)</sup>: ((وَقَفَ مُصَحِّفًا على أهلِ مسجدٍ للقراءة<sup>(٥)</sup>؛....

عن "المقاصد الحسنة"<sup>(٦)</sup> لـ "السَّحَاوي".

[٢١٤١٠] [قوله: ومتاع] ما يُتَمَتَّعُ به، فهو عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، فيشملُ ما يُسْتَعْمَلُ في البيتِ من أثاثِ المنزلِ كفراشٍ وبساطٍ وحَصِيرٍ لغيرِ مسجدٍ، والأواني والقُدُورِ، نَعَمَ تُعْرَفُ وَقْفُ الأواني من النحاسِ، ونصُّ المتقدِّمُونِ على وَقْفِ الأواني والقُدُورِ المحتاجِ إليها في غَسْلِ الموتى. [قوله: وهذا] أي: جوازُ وَقْفِ المنقولِ المتعارَفِ.

[٢١٤١٢] [قوله: وألحق في "البحر"<sup>(٧)</sup> السفينة بالمتاع] أي: فلا يَصِحُّ، لكنَّ قالَ شيخُ مشايخنا "السَّائِحاني": ((إنَّهم تعاملوا وفتحها فلا تَرَدَّدُ في صحَّته)) اهـ. وكأنَّه حَدَّثَ بعدَ صاحبِ "البحر"، وألحق في "المنح"<sup>(٨)</sup> وَقْفَ البناءِ بدونِ الأرضِ، وكذا وَقْفَ الأشجارِ بدونِها؛ لأنَّه منقولٌ فيه تَعَامُلٌ، وتماؤه في "الدرر المنقته"<sup>(٩)</sup>، وسيأتي<sup>(١٠)</sup> عند قولِ المصنِّف: ((بنى على أرضٍ إلخ)). [٢١٤١٣] [قوله: جاز وَقْفُ الأَكْسِيَةِ إلخ] قلت: وفي زماننا قد وَقَفَ بعضُ المتولِّينِ على المؤذنينِ الفقراءِ شتاءً ليلاً، فينبغي الجوازُ سيمًا على ما مرَّ عن "الزَّاهدي"، "تدبير"، "شرح

(١) "الإختيار": كتاب الوقف ٤٢/٣-٤٣ بتصرف.

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٢٦٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "و": ((فيدفع)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٦/٢-١٣٧.

(٥) في "و": ((لقراءة القرآن)).

(٦) كذا نسبة السَّحَاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٨١-٨٠ رقم (٩٥٩) إلى "السنة" لأحمد ووهب من عزاه إلى "المسند" مع أنه مُخَرَّجٌ في "المسند" ٣٧٩/١ كما تقدَّم، ولم أجده في "كتاب السنة" المنحول لأحمد بعد كثرة البحث، والله أعلم.

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٢١٩/٥.

(٨) "المنح": كتاب الوقف ٢٧٠/ب.

(٩) انظر "الدرر المنقته": كتاب الوقف ٧٣٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(١٠) المغرلة [٢١٥٣٠] قوله: ((بنى على أرض)).

إِنْ يُحْصَوْنَ جَازًا، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ جَازًا، وَيُقْرَأُ فِيهِ.....

المنتقى<sup>(١)</sup>، أي: ما ذَكَرَهُ "الزَّاهِدِيُّ" فِي "الْمَجْتَبَى" مِنْ جَوَازِ وَقْفِ الْمَنْقُولِ مُطْلَقًا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا فِي وَقْفِ نَفْسِ الْأَكْسِيَّةِ، أَمَا لَوْ وَقَفَ عَقَارًا وَشَرَطَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ رِبْعِهِ أَكْسِيَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ الْمُؤَدِّينَ فَلَا كَلَامَ فِيهِ كَمَا أَفَادَهُ "ط"<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: متى ذَكَرَ لِلْوَقْفِ مَصْرَفًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ تَنْصِيصٌ عَلَى الْحَاجَةِ

[٢١٤١٤] (قوله: إِنْ يُحْصَوْنَ جَازًا) هَذَا الشَّرْطُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "شَمْسُ الْأَنْمَةِ" مِنَ الضَّابِطِ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ لِلْوَقْفِ مَصْرَفًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ تَنْصِيصٌ عَلَى الْحَاجَةِ حَقِيقَةً كَالْفُقَرَاءِ، أَوْ اسْتِعْمَالًا بَيْنَ النَّاسِ كَالْيَسَامِيِّ وَالرِّمْنِيِّ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ الْفَقْرُ، فَيَصِحُّ لِلْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ مِنْهُمْ إِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ، وَإِلَّا فَلِفُقَرَائِهِمْ فَقَطْ، وَمَتَى ذَكَرَ مَصْرَفًا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ؛ فَإِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ صَحَّ بِاعْتِبَارِ أَعْيَانِهِمْ، وَإِلَّا بَطَلَ، وَرَوَى عَنْ "مُحَمَّدٍ": "أَنْ مَالًا يُحْصَى عَشْرَةٌ، وَعَنْ "أَبِي يُوسُفَ": "مِائَةٌ، وَهُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: ثَمَانُونَ [١١٦/٣]، وَالْقَتَوِيُّ أَنَّهُ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ، "إِسْعَافُ"<sup>(٣)</sup> وَ"بَحْرُ"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٤١٥] (قوله: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ جَازًا) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَسْوُنُ أَهْلِهِ مَن يُحْصَوْنَ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسْجِدِ لَا عَلَى أَهْلِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْمَقَابِلَةِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ:

(قوله: لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْمَسْجِدِ لَا عَلَى أَهْلِهِ الْخ) فِيهِ: أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِجَعْلِ الْمَسْجِدِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَنْتَفِعُ بِالْمَصْحُفِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمَرَادَ وَقْفَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ بِتَقْدِيرِ مَضَافٍ، وَيُقَيَّدُ جَوَازُ الْوَقْفِ بِمَا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ يُحْصَوْنَ، أَوْ هُوَ رَوَايَةٌ أُخْرَى قَائِلَةٌ بِصَحَّةِ الْوَقْفِ بِدُونِ إِحْصَاءِ، وَالظَّاهِرُ: مَا فَعَلَهُ فِي "الدَّرَرِ" وَتَبِعَهُ "الشَّارِحُ" مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ إِذْ جَمَعَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ يَجْهَرُونَ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخِلَافِ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ يَبِينُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَبَيِّنْ حِكْمَ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِهِ بَلْ سَكَتَ عَنْهُ، وَبَيَّنَّ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ مَا سَكَتَ عَنْهُ، وَجَمَعَهُ هَذَا لَا يُوجِبُ الْقَوْلَ بِالْاِخْتِلَافِ، وَمَا فِي "الْقَنِيَّةِ" لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ إِذْ غَايَةُ مَا أَفَادَهُ عِبَارَتُهَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَقْفِ دَفْعُهُ لِعَلِّ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَمَمَادُهُ: أَنَّ هَذَا

(١) "الدر المنتقى": كتاب الوقف ٧٣٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "ط": كتاب الوقف ٥٣٩/٢.

(٣) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهمه وعلمه وحكمه ص ١٧ - ١٨.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٤/٥ بتصرف.

ولا يكون محصوراً على هذا المسجد، وبه عُرف حُكْمُ نقلِ كُتُبِ الأوقافِ من محلِّها للاتِّفَاعِ بها، والفقهاءُ بذلك مُبتَلون، فإنَّ وَقْفَهَا على مُسْتَحَقِّي وَقْفِهِ.....

أنَّه<sup>(١)</sup> يَصِيرُ كالتَّصْيِيرِ على التَّأْيِيدِ بِمَنْزِلَةِ الوقْفِ على عِمَارَةِ مَسْجِدٍ مَعْيَنٍ، فَإِنَّه يَصِحُّ في المِخْتَارِ<sup>(٢)</sup> لِتَأْيِيدِهِ مَسْجِداً كَمَا قَدْ مَنَاهُ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُجْعَلُ آخِرُهُ لِحِجَّةٍ قَرِيبَةٍ لَا تَقْطَعُ)).

٢١٤١٦٦ (قَوْلُهُ): وَلَا يَكُونُ مَحْصُوراً عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ هَذَا ذِكْرُهُ فِي "الْخِلَاصَةِ"<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: ((وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَا يَكُونُ الْإِخ)) أَيْ: وَذُكِرَ فِي كِتَابِ آخَرَ، فَهُوَ قَوْلُ آخَرَ مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: ((وَيُقْرَأُ فِيهِ))، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ يَكُونُ مَقْصُوراً عَلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ حَيْثُ كَانَ الْوَاقِفُ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، فَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ "الدَّرَرِ"<sup>(٥)</sup> - حَيْثُ نَقَلَ الْعِبَارَةَ عَنِ "الْخِلَاصَةِ"، وَأَسْقَطَ مِنْهَا قَوْلَهُ: ((وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ)) - غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِإِيهَامِهِ أَنَّهُ مِنْ تَنْمَةِ مَا قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَهِمَهُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((وَيُقْرَأُ فِيهِ)) - مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ، فَيَكُونُ مَا ((فِي مَوْضِعٍ آخَرَ)) غَيْرَ مُخَالَفٍ لَهُ، تَأْمَلْ. لَكِنْ فِي "الْقَنِيَّةِ"<sup>(٦)</sup>: ((سَبَلٌ<sup>(٧)</sup>) مُصْحَفًا فِي مَسْجِدٍ بَعِيْنِهِ لِلْقِرَاءَةِ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الْمَحَلَّةِ لِلْقِرَاءَةِ))، قَالَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٨)</sup>: ((وَهَذَا يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لَا مَا ذُكِرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ)) أ.هـ. فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُمَا قَوْلَانِ مُتَغَايِرَانِ، خِلَافًا لِمَا فَهِمَهُ فِي "الدَّرَرِ"، وَتَبَعَهُ "السَّارِحُ".

٢١٤١٧١ (قَوْلُهُ: وَبِهِ عُرفَ حُكْمُ الْإِخ) الْحُكْمُ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ بَعْدَ بَقَوْلِهِ: ((فَإِنَّ وَقْفَهَا الْإِخ))،

الوقفُ يَكُونُ عَلَى أَهْلِ مَحَلَّةِ الْمَسْجِدِ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَتَعَيَّنَ الْمَسْجِدُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ أَوْ عُدْمُهُ لَا دَلَالَةَ عَلَيْهِ فِي عِبَارَتِهَا، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي فِي الْفُرُوعِ الْمَهْمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّرْحِ أَنَّ الْإِرْصَادَ عَلَى الْمِلْكِ الْإِرْصَادُ عَلَى الْمَالِكِ، وَفِي "الْفَهْستَانِي": ((وَصَحَّ وَقْفٌ مَنْقُولٌ فِيهِ تَعَامُلٌ كَالْمَصْحَفِ الْمَوْقُوفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَيُقْرَأُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ)).

(١) فِي "الأَصْلِ": ((أَنَّ)).

(٢) فِي "ب": ((المِخْتَارِ)) بِالْحَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) الْمُقَوْلَةُ [٢١٣٣٠].

(٤) "خِلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي صِحَّةِ الْوَقْفِ وَفَسَادِهِ الْإِخ ٣٢٤/ب.

(٥) "الدَّرَرُ وَالغَرَرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ١٣٧/٢.

(٦) "الْقَنِيَّةِ": كِتَابُ الْوَقْفِ - بَابُ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ ق ٩٤/أ.

(٧) أَيْ: جَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا فِي "الْقَامُوسِ": مَادَّةُ ((سَبَلٌ)).

(٨) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ق ٣٥٣/ب.



لم يَحْزُرْ نَقْلُهَا، وَإِنْ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ وَجَعَلَ مَقَرَّهَا فِي حِزَانَتِهِ الَّتِي فِي مَكَانٍ كَذَا...،

"ط" (١).

[٢١٤١٨] (قوله: لَمْ يَحْزُرْ نَقْلُهَا) وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ النَّاقِلُ لَيْسَ مِنْهُمْ، "النهر" (٢)، وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ عَيَّنَ مَكَانَهَا بِأَنَّ بَنِي مَدْرَسَةٍ وَعَيَّنَ وَضَعَ الْكُتُبَ فِيهَا لِاتِّفَاعِ سُكَّانِهَا.

### مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم

[٢١٤١٩] (قوله: وَإِنْ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ إلخ) ظَاهِرُهُ: صِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمْ الْفَقْرُ كَمَا عَلِمَ مِنَ الضَّابِطِ الْمَارِّ أَنْفَأً<sup>(٣)</sup>، وَفِي "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((قَالَ "شَمْسُ الْأَنْمَةِ": فَعَلَى هَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ فِي بَلَدٍ كَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ غَالِبٌ فِيهِمْ، فَكَانَ الْأِسْمُ مُنْبِئًا عَنِ الْحَاجَةِ))، ثُمَّ ذَكَرَ الضَّابِطَ الْمَارِّ.

٣٧٥/٣

قُلْتُ: وَمَقْتَضَاهُ: أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يُحْصَوْنَ يَخْتَصُّ بِفَقْرَائِهِمْ، فَعَلَى هَذَا وَقَفَ الْمُصْحَفُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْكِتَابِ فِي الْمَدَارِسِ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِ فَقِيرٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ مِنْ عِبَارَةِ "الْخِلَاصَةِ" وَ"الْقَنِيَةِ"<sup>(٥)</sup> فِي الْمُصْحَفِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا تَمَّا يَسْتَوِي فِي الْإِتِّفَاعِ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ كَمَا سَيَأْتِي<sup>(٦)</sup>. مِنْ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، مِنْهَا مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْفَرِيقَانِ كَرِبَاطٍ وَخَانَ وَمَقَابِرَ وَسِقَايَةَ، وَعَلَلَّهُ فِي "الهِدَايَةِ"<sup>(٧)</sup> بِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَرِيدُونَ فِيهِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ، وَهَذَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ وَقْفَ الْكُتُبِ يَقْصِدُ نَفْعَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ يَجِدُ كُلَّ كِتَابٍ يُرِيدُهُ خُصُوصًا وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(١) "ط": كتاب الوقف ٥٣٩/٢.

(٢) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣/أ.

(٣) المقولة [٢١٤١٤] قوله: ((إِنْ يُحْصَوْنَ جاز)).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٥/٥.

(٥) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ق ٩٤/أ.

(٦) ص ٥٥٠ - "در".

(٧) "الهداية": كتاب الوقف ٢١٣/٣.

ففي جَوَازِ النَّقْلِ تَرَدُّدٌ))، "نهر" (١).....

### مطلب في نقل كتب الوقف من محلها

(٢١٤٢٠) (قوله: ففي جَوَازِ النَّقْلِ تَرَدُّدٌ) الَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ كُتُبًا وَعَيَّنَ مَوْضِعَهَا، فَإِنَّ وَقْفَهَا عَلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَمْ يَحْزُ نَقْلُهَا مِنْهُ لِأَهْلِهَا وَلَا لِغَيْرِهِمْ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمُ الْإِتِّفَاعُ بِهَا، وَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ فَلِكُلِّ طَالِبِ الْإِتِّفَاعِ بِهَا فِي مَحَلِّهَا، وَأَمَّا نَقْلُهَا مِنْهُ فِيهِ تَرَدُّدٌ نَاشِئٌ مِمَّا قَدَّمَهُ (٢) عَنْ "الخلاصة" مِنْ حِكَايَةِ الْقَوْلَيْنِ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ الْمُصْحَفَ عَلَى الْمَسْجِدِ - أَيْ: بِلا تَعْيِينَ أَهْلِهِ - قِيلَ: يُقْرَأُ فِيهِ - أَيْ: يَخْتَصُّ بِأَهْلِهِ الْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيْهِ - وَقِيلَ: لَا يُخْتَصُّ بِهِ - أَيْ: فَيَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَقَدْ عَلِمْتَ تَقْوِيمَ الْعَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا مَرَّ (٣) عَنْ "القنية"، وَيَقْبِي مَا لَوْ عَمَّمَ الْوَاقِفُ بِأَنَّ وَقْفَهُ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ، لَكُنْهُ شَرْطٌ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ، وَقَدَّمْنَا (٤) عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَلَا يُرْهَنُ)) عَنْ "الأشباه" أَنَّهُ لَوْ شَرْطٌ أَنْ لَا يُخْرَجَ إِلَّا بِرَهْنٍ لَا يَتَّعَدُ وَجُوبُ اتِّبَاعِ شَرْطِهِ، وَحَمَلَ الرَّهْنَ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ تَبَعًا لِمَا قَالَهُ "السُّبْكِيُّ"، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ (٥) قَبْلَ قَوْلِهِ: ((وَالْمَلِكُ يَزُولُ)) عَنْ "الفتح" مِنْ قَوْلِهِ: ((إِنَّ شَرَاطِطَ الْوَاقِفِ مُعْتَبَرَةٌ إِذَا لَمْ تَخَالِفِ الشَّرْعَ، وَهُوَ مَالِكٌ فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِيَةً، وَلَهُ أَنْ يُخَصَّ صِنْفًا مِنَ الْفُقَرَاءِ))، وَكُنَّا سَيَّاتِي (٦) فِي فُرُوعِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: شَرْطُ الْوَاقِفِ كِنَصِّ الشَّرَائِعِ، أَيْ: فِي الْمَفْهُومِ وَالذَّلَالَةِ وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ.

**قلت:** لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتاب كما هو العادة فلا يثبت به الشرط، وقد أخبرني بعض قوَّامِ مَدْرَسَةِ [١١٦/٣] ب/ أَنَّ وَاقِفَهَا كَتَبَ ذَلِكَ لِجَعْلِ حِيلَةٍ لِمَنْعِ إِعَارَةِ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ الضَّيَاعَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣/أ بصرف.

(٢) ص ٤٥٤ - "در".

(٣) المقولة [٢١٤١٦] قوله: ((ولا يكون محصوراً على هذا المسجد)).

(٤) المقولة [٢١٣٤٠] قوله: ((فيطلب الخ)).

(٥) المقولة [٢١٢٨٦] قوله: ((على المذهب)).

(٦) ص ٦٥١ - "در".

(ويبدأ من غلته بعمارته).....

### مطلب: يُبدأ من غلّة الوقف بعمارته

(٢١٤٢١) [قوله: ويبدأ من غلته بعمارته] أي: قبل الصّرف إلى المستحقين، قال "القهستاني"<sup>(١)</sup>: ((العمارة بالكسر: مصدرٌ أو اسمٌ ما يُعمَرُ به المكان، بأن يُصرفَ إلى الموقوفِ عليه حتّى يبقَى على ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك كما في "الزاهدي" وغيره، فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشترى من غلته قصيلاً<sup>(٢)</sup> فيغزّه؛ لأنّ الشجر يسدُّ على امتداد الزمان، وكذا إذا كانت الأرض سبخة<sup>(٣)</sup> لا يثبت فيها شيء كان له أن يصلحها كما في "المحيط"<sup>(٤)</sup>) اهـ. ومثله في "الحانية"<sup>(٥)</sup> وغيرها.

### مطلب: دفع المرصد مقدّم على الدّفع للمستحقين

ودخل في ذلك دفع المرصد الذي على الدار، فإنه مقدّم على الدّفع للمستحقين كما في "فتاوى" تلميذ "الشارح" المرحوم الشيخ "إسماعيل"<sup>(٦)</sup>، وهذه فائدة جليّة قلّ من تنبّه لها، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مالٌ ولو في كلّ سنة شيء حتّى تتخصّص رقبته الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(قوله: بأن يُصرفَ إلى الموقوفِ عليه حتّى يبقَى على ما كان عليه إلخ) أي: فالمراد بالوقف الذي يُبدأ من غلته بعمارته العين الموقوفة للعلّة، والعين الموقوف عليها كالمسجد؛ إذ لا شك أنّ كلاً موقوف عليه العلّة، بمعنى أنّهما مشروط صرّف العلّة إلى عمارتهما.

(قوله: فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان له أن يشترى من غلته قصيلاً إلخ) فالمراد بالعمارة إبقاء الموقوف على ما كان عليه زمن الواقف، ودفع المرصد ملحق ومقاس على العمارة وليس داخلاً فيها، والأولى أن يراد بالعمارة ما فيه غلّة الوقف وما كان فيه بقاؤه، فيدخل ما ذكر.

(١) "جامع الرموز": كتاب الوقف ١٦٤/٢.

(٢) قال في "اللسان": مادة (قصل): ((القصيل ما اقتصل [اقتطع] من الزرع أخضر))، والمراد الغراس الصغيرة.

(٣) قال في "اللسان": مادة (سبخ): ((والسبخة: أرض ذات بليح ونز، والأرض الماخلة)) اهـ.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الوقف - الفصل السابع في تصرف التميم في الأوقاف وهو أنواع ٣/٨ ب/٨.

(٥) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في الأشجار ٣١٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) هي "الفتاوى الإسماعيلية" لأبي إسماعيل بن علي بن رجب المعروف بابن الحنايك الدمشقي (ت ١١١٣هـ).

الدرر ٢٥٦/١، "منتخبات التواريخ لدمشق" ٦١٨/٢، "هدية العارفين" ٢١٩/١.

### مطلب: كون التعمير من الغلة إن لم يكن الخراب بصنع أحد

وذكر في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ كَوْنَ التَّعْمِيرِ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَرَابُ بِصُنْعِ أَحَدٍ، وَلِذَا قَالَ فِي "الْوَلَوَالِجِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: رَجُلٌ آجَرَ دَارَ الْوَقْفِ فَجَعَلَ الْمَسْتَأْجِرُ رِوَاقَهَا مَرْبِطًا لِلدَّوَابِّ وَخَرِبَهَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ)) اهـ.

### مطلب: عمارة الوقف على الصفة التي وقفه

(تنبيه)

لو كان الوقف على معين فالعمارة في ماله - كما سيأتي<sup>(٣)</sup> - بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه، فإن خرب يبنى كذلك ولا تجوز الزيادة بلا رضاه، ولو كان على الفقراء فكذلك، وعند البعض تجوز، والأول أصح، "هداية"<sup>(٤)</sup> ملخصاً.  
وبه علم أن عمارة الوقف زيادة على ما في زمن الواقف لا تجوز بلا رضى المستحقين، وظاهر قوله: ((بقدر ما يبقى الخ)) منع البياض والخمرة<sup>(٥)</sup> على الحيطان من مال الوقف إن لم يكن فعلة الواقف، وإن فعله فلا منع، "بحر"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: لو كان الوقف على معين الخ) رجل أو رجال، وسيأتي التكلّم على هذا، فتامّله.

(قوله: وظاهر قوله: ((بقدر ما يبقى الخ)) منع البياض والخمرة على الحيطان الخ) هذا إذا لم يزد

أجره بما ذكر.

(١) "البحر": كتاب الوقف د/٢٢٥.

(٢) "الولوالجية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد وفيما هو من مصالحه الخ ق ١٥٢/ب.

(٣) ص٤٧٧ - "در".

(٤) "الهداية": كتاب الوقف ٣/١٧.

(٥) في هامش "م": ((قوله: منع البياض والخمرة الخ)) قال شيخنا: وقد رأيت تقييد ذلك بما إذا لم يورث البياض والخمرة

زيادة في الآخر، فإن كان كذلك فلا منع، ثم قال: وهو تقييد حسن، ويظهر أن الزيادة في أمكانه كذلك. اهـ.

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٥.

ثم ما هو أقربُ لِعِمَارَتِهِ، ك: إِمَامٍ مَسْجِدٍ، ومُدْرَسٍ مَدْرَسَةٍ، يُعْطَوْنَ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، ثمَّ السَّرَاجُ والبِساطُ.....

### مطلب: يُبْدَأُ بَعْدَ العِمَارَةِ بما هو أَقْرَبُ إليها

[٢١٤٢٢] (قوله: ثم ما هو أقربُ لِعِمَارَتِهِ الخ) أي: فإن انتهتُ عِمَارَتُهُ وَفَضَلَ مِنَ العَلَّةِ شَيْءٌ يُبْدَأُ بِمَا هو أَقْرَبُ للِعِمَارَةِ، وهو عِمَارَتُهُ العَنَوِيَّةُ الَّتِي هي قِيَامُ شِعَائِرِهِ، قَالَ فِي "الْحَوَارِي القُدْسِي" (١): ((وَالَّذِي يُبْدَأُ بِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ الوَقْفِ - أَي: مِنْ عِلَّتِهِ - عِمَارَتُهُ، شَرْطُ الوَاقِفِ أَوْ لَا، ثُمَّ مَا هو أَقْرَبُ إِلَى العِمَارَةِ وَأَعْمُ لِلْمَصْلَحَةِ، كَالِإِمَامِ لِلْمَسْجِدِ وَالمُدْرَسِ لِلْمَدْرَسَةِ، يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ إِلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، ثُمَّ السَّرَاجُ وَالبِساطُ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ المَصَالِحِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَيَبْنَ كَأَنَّ الوَقْفَ مُعَيَّنًا عَلَى شَيْءٍ يُصْرَفُ إِلَيْهِ بَعْدَ عِمَارَةِ البِنَاءِ)) اهـ. قَالَ فِي "الْبَحْر" (٢): ((وَالسَّرَاجُ بِالكَسْرِ: القَنَادِيلُ، وَمِرَادُهُ مَعَ زَيْتِهَا، وَالبِساطُ بِالكَسْرِ أَيْضًا: الخَصِيرُ، وَبَلْحَقُ بِهِمَا مَعْلُومٌ خَادِمُهُمَا، وَهُوَ الوَقَادُ وَالفِرَاشُ فَيُقَدِّمَانِ، وَقَوْلُهُ: ((إِلَى آخِرِ المَصَالِحِ)) - أَي: مَصَالِحِ المَسْجِدِ - يَدْخُلُ فِيهِ المَوْذُنُ وَالنَّاضِرُ. وَيَدْخُلُ تَحْتَ الإِمَامِ الخَطِيبُ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ الجَامِعِ)) اهـ مَلْخَصًا. ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعْبِيرَ "الْحَوَارِي" بِ: ((ثُمَّ)) يُفِيدُ تَقْدِيمَ العِمَارَةِ عَلَى الجَمِيعِ كَمَا هُوَ إِطْلَاقُ المَتُونِ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمُ النِّفَاضُ عَنْهَا، خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ "الْبَحْر"، نَعَم كَلَامُ "الْفَتْح" الَّتِي يُفِيدُ المِشَارَكَةَ، وَيَأْتِي (٣) بَيَانُهُ، فَافْهَم.

[٢١٤٢٣] (قوله: بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ) أي: لَا بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمُ المِشْرُوطَ لَهُمْ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَ

٣٧٦/٣

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ الخ) قَالَ "السَّنْدِي": ((فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كِفَايَتِهِمْ قَدْ تَزِيدُ عَلَى المِشْرُوطِ لَهُمْ وَقَدْ تَنْقُصُ عَنْ أَجْرِ عَمَلِهِمْ، وَالمَقْصُودُ أَنَّهُ يُعْطَى لَهُمْ أَقْلٌ مِنْ مَعْلُومِهِمْ تَوْفِيرًا لِحَقِّ العِمَارَةِ)).

(قَوْلُهُ: وَالَّذِي يُبْدَأُ بِهِ مِنْ ارْتِفَاعِ الوَقْفِ - أَي مِنْ عِلَّتِهِ - عِمَارَتُهُ الخ) قَالَ "الْبِرْجَنْدِي": ((المِرَادُ بِارْتِفَاعِ الوَقْفِ: المَنَافِعُ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ العَوَامِّ حَيْثُ يُسَمَّوْنَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرِّزْقِ ارْتِفَاعًا، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الحَاصِلَ بِالرَّفَاعِ، وَهُوَ رَفْعُ الرِّزْقِ إِلَى البَيْدَرِ بَعْدَ الحِصَادِ)). انْتَهَى.

وَأقول: غَايَةُ الأَمْرِ: أَنَّهُ اسْتِعْمَالُ مجَازِيٍّ وَليسَ بِمُخْطِئٍ، فَتأملْ اهـ. "حَمَوِي" عَلَى "الكَنْزِ".

(١) "الْحَوَارِي القُدْسِي": كِتَابُ الوَقْفِ - فَصْلٌ: لِإِبْيَاحِ الوَقْفِ وَلَا يُوْهَبُ الخ ق ١٠٠.

(٢) "الْبَحْر": كِتَابُ الوَقْفِ ٥/٢٣٢.

(٣) المَقْوَلَةُ [٢١٤٢٦] قَوْلُهُ: ((وَتَقَطَّعَ الجِهَاتِ)).

"الحاوي": ((هذا إذا لم يكن مُعَيَّنًا لِخ)) راجع إليه كما فهمه في "شرح المنتقى"<sup>(١)</sup>، وقال: ((إنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى جَمَلَةِ الْمُسْتَحَقِّينَ بِلَا تَعْيِينَ قَدْرٍ لِكُلِّ، فَلَوْ بِهِ فَلَا يَنْبَغِي جَعْلُ الْحُكْمِ كَذَلِكَ)) اهـ. أي: بل يُصَرَّفُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ الْقَدْرُ الَّذِي عَيْنُهُ الْوَاقِفُ، ثُمَّ قَالَ فِي "شرح المنتقى"<sup>(٢)</sup>: ((وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْعِمَارَةِ كَالْعِمَارَةِ، وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ مُطْلَقًا، وَيُقَوِّيه تَجْوِيزُهُمْ مَخَالَفَةَ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي سَبْعَةِ مَسَائِلَ، مِنْهَا: الْإِمَامُ لَوْ شَرَطَ لَهُ مَا لَا يَكْفِيهِ يُخَالَفُ شَرْطَهُ)) اهـ.

قلت: وهذا مأخوذ من "البحر"<sup>(٣)</sup>؛ حيث قال: ((والتسوية بالعمارة تقتضي تقديمهما - أي: الإمام والمدرس - عند شرط الواقف: أنه إذا ضاق ريع الوقف قُسمَ الرِّيعُ عَلَيْهِم بِالْحِصَّةِ، وَأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُعْتَبَرُ)) اهـ.

والحاصل: أنَّ الْوَجْهَ [١١٧ق/٣] يفتضي أنَّ مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعِمَارَةِ يُلْحَقُ بِهَا فِي التَّقْدِيمِ عَلَى بَقِيَّةِ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَإِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ قِسْمَةَ الرِّيعِ عَلَى الْجَمِيعِ بِالْحِصَّةِ، أَوْ جَعَلَ لِكُلِّ قَدْرًا وَكَانَ مَا قَدَرَهُ لِلْإِمَامِ وَنَحْوِهِ لَا يَكْفِيهِ فَيُعْطَى قَدْرَ الْكِفَايَةِ؛ لِئَلَّا يَلَزَمَ تَعْطِيلُ الْمَسْجِدِ، فَيَقْدَمُ أَوَّلًا الْعِمَارَةُ الضَّرُورِيَّةُ نَهْ الْأَهْمُ فَالْأَهْمُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالشُّعَائِرِ بِقَدْرِ مَا يَقُومُ بِهِ الْحَالُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ يُعْطَى لِبَقِيَّةِ الْمُسْتَحَقِّينَ؛ إِذَا لَا شَكَّ أَنَّ مَرَادَ الْوَاقِفِ انْتِظَامَ حَالِ مَسْجِدِهِ أَوْ مَدْرَسَتِهِ، لَا مَجْرَدَ انْتِفَاعِ أَهْلِ الْوَقْفِ وَإِنْ لَزِمَ تَعْطِيلُهُ، خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ "الْحَاوِي" الْمَذْكُورُ، لَكِنْ يُمَكِّنُ إِرْجَاعَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِ "الْحَاوِي": ((هذا إذا لم يكن مُعَيَّنًا لِخ)) إِلَى صَدْرِ عِبَارَتِهِ، يَعْنِي: أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعِمَارَةِ كَالْإِمَامِ وَنَحْوِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ مُعَيَّنًا عَلَى جَمَاعَةٍ مَعْلُومِينَ كَالْمَسْجِدِ وَالْمَدْرَسَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا كَالدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الذَّرِيَّةِ أَوْ الْفُقَرَاءِ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْعِمَارَةِ يُصَرَّفُ الرِّيعُ إِلَى مَا عَيْنَهُ الْوَاقِفُ بِلَا تَقْدِيمٍ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، فَاعْتَنَمَ هَذَا التَّحْرِيرَ.

(١) "الدر المنتقى": كتاب الوقف ٧٤٤/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٠/٥.

كذلك إلى آخر المصالح، وتأمه في "البحر"<sup>(١)</sup>، (وإن لم يشترطه الواقف)؛ لثبوتيه اقتضاءً، وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضررٌ بين، "فتح"، فإن خيف ك: إمامٍ وخطيبٍ وفرأشٍ قَدَمُوا؛.....

(٢١٤٢٤) (قوله: كذلك) أي: بقدر الكفاية لا بقدر الشرط، وأما قوله الآتي<sup>(٢)</sup>: ((فيعطوا المشروط)) وقوله<sup>(٣)</sup>: ((فلهم أجرة عملهم)) فيأتي<sup>(٣)</sup> الكلام فيه.

(٢١٤٢٥) (قوله: لثبوتيه اقتضاءً) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فثبت شرط العمارة اقتضاءً، "بحر"<sup>(٤)</sup>، ومثلها: ما هو قريب منها كما قررناه أنفاً.

### مطلب في قطع الجهات لأجل العمارة

(٢١٤٢٦) (قوله: وتقطع الجهات) أي: تمنع من الصرف إليها، وعبارة "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وتقطع الجهات الموقوف عليها للعمارة إن لم يخف ضررٌ بين، فإن خيف قَدَم)) اهـ. أي: أن من يخاف بقطعهِ ضررٌ بين كما دام ونحوه يُدَم، أي: على بقية المستحقين — ممن ليس في قطعهم ضررٌ بين — لا على العمارة، فافهم. إلا أن يكون المراد العمارة الغير الضرورية فإن الإمام يُدَم عليها، ويحتمل أن المراد من قوله: ((قَدَم)) أنه لا يُقطع بقرينة صدر العبارة، لكن بصير مُفادُه أن من في قطعهِ ضررٌ بين يساوي العمارة، فيصرف أولاً إليها وإليه، وهو خلاف المُفاد من التعبير بـ ((ثم)) في عبارة "الحاوي" كما مر<sup>(٦)</sup>، فإما أن يُراد بـ ((ثم)) معنى ((الواو)) كما هو مُفادُ كلام "البحر"<sup>(٧)</sup>، أو يُراد بالعمارة — فيما مر<sup>(٨)</sup> — الضرورية، كرفع سقف أو جدار، فيصرف الربيع إليها أولاً كما هو مُفادُ المتون، ثم الفضل إلى الجهات الضرورية الأهم فالأهم، دون غيرها كالشاهد والجاني وخازن الكتب

(١) انظر "البحر": كتاب الوقف - مسائل مهمّة في العمارة - المسألة السادسة: في بيان من يقدم مع العمارة ٢٣٠/٥ وما بعدها.

(٢) ص٤٦٤ - "در"، وقد اعتمدنا هناك نسخة: ((فيعطى المشروط)) لا ((فيعطوا)).

(٣) ص٤٦٨ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٥/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٥/٥.

(٦) المقولة [٢١٤٢٢] قوله: ((ثم ما هو أقرب لعماريته إلخ)).

(٧) أي المازي في المقولة [٢١٤٢٢].

(٨) في هذه المقولة.

فِيُعْطَى<sup>(١)</sup> الْمَشْرُوطُ لَهُمْ،.....

ونحوهم، ويُراد بما في "الفتح" العمارة الغير الضرورية، فتقدم الجهات الضرورية عليها أو تُشارِكها إذا كان الرِّيع يكفي كلاً منهما، ثم لا يخفى أنه لو احتيج قطع الكل للعمارة الضرورية قدمت على جميع الجهات؛ إذ ليس من النظر خراب المسجد لأجل إمام وموذن.

فالحاصل: أن الترتيب المستفاد من عبارة "الحاوي" بالنظر إلى تقديم العمارة الضرورية على جميع الجهات، والمشاركة المفادة من عبارة "الفتح" بالنظر إلى غير الضرورية، أو إذا كان في الرِّيع زيادة على الضرورية، ثم رأيت في "حاشية الأشباه"<sup>(٢)</sup> التصريح بحمل ما في "الحاوي" على ما قلنا.

(٢١٤٢٧) (قوله: فَيُعْطَى الْمَشْرُوطُ لَهُمْ) برفع ((المشروط)) نائب فاعل ((يُعْطَى))، وفي بعض النسخ: ((فِيُعْطَوْنَ)) بالجزم بحذف النون عطفاً على ((قَدَمُوا)) ونصب ((المشروط)) مفعول ثان، واعتراض: بأن ما ذكره تابع فيه "النهر"<sup>(٣)</sup>، وهو خلاف ما مر<sup>(٤)</sup>: ((من أنهم يُعْطَوْنَ بقدر كفايتهم))، وخلاف ما في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((من أخذ قدر الأجرة)).

قلت: لا يخفى عليك أن قول "الفتح" المار<sup>(٦)</sup>: ((وتقطع الجهات الخ)) معناه: أن من يخاف بقطعه ضرر يبين لا يقطع معلومه المشروط له، بل يقدم ويأخذه، بخلاف غيره من المستحقين كالناظر والشاذ<sup>(٧)</sup> والمباشر ونحو ذلك، فإنه يقطع ولا يعطى شيئاً، أي: إلا إذا عمل زمن العمارة فله قدر أجرته فقط لا المشروط، فإنه في "الفتح"<sup>(٨)</sup> قال بعد قوله: ((قَدَمُوا)): ((وأما الناظر فإن كان المشروط له من الواقف فهو كأحد المستحقين، فإذا قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل كفاعل البناء

(١) في "ط": ((فيعطوا))، وقد أشار "ابن عابدين" إليها.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢/٤٧٢.

(٣) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٤/ب.

(٤) المقولة [٢١٤٢٣] قوله: ((بقدر كفايتهم)).

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٦.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) الشاذ: ترادف كلمة ((التفتيش)) ويسمى متولي هذه الوظيفة الشاذ مضافاً إليها جهة الاختصاص مثل: شاذ الجوالي، وشاذ الأوقاف، وشاذ الزكاة، وشاذ الدواوين وغيرها. "التعريف بمصطلحات صبح الأعشى" لمحمد فتدليل البغوي ص ٩٣-١. وسأيت تعريفه في المقولة [٢١٤٤٣].

(٨) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٥.



ونحوهما فيأخذُ قَدْرَ أجزئته، وإن لم يعملْ لا يأخذُ شيئاً)) اهد. ولهذا قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وأفادَ في "البحر": أنَّ ممَّا يُخَافُ بقطعهِ الضَّرُّ البَيْنَ الإمامِ والخطيبِ، فُيعطيانِ المشروطَ لهما، أمَّا المباشِرُ والشَّادُ إذا عمِلَا زمنَ العِمارةِ، فإنمَّا يَسْتَحِقَّانِ بِقَدْرِ أجزئةِ عملِهما، لا المشروطَ)) اهد. لكنَّ [٣/١١٧ب] الظَّاهرُ: أنَّ قولَهُ: ((وأفادَ في "البحر")) سبقَ قلم، وصوابُهُ: وأفادَ في "الفتح"<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ ما ذَكَرَهُ هو مُفادُ كلامِ "الفتح" كما عَلِمْتَهُ، وأمَّا ما في "البحر" فإنه خلافُ هذا؛ لأنَّهُ بعدما ذَكَرَ كلامَ "الفتح" قال<sup>(٣)</sup>: ((فظاهرُهُ: أنَّ مَنْ عمِلَ مِنَ المستحقِّينَ زمنَ العِمارةِ يأخذُ قَدْرَ أجزئته، لكنَّ إذا كانَ ممَّا لا يُمكنُ تركُ عملِهِ إلاَّ بضَرَرٍ بَيْنَ كالإمامِ والخطيبِ، ولا يُراعى المعلومُ المشروطُ زمنَ العِمارةِ، فعلى هذا إذا عمِلَ المباشِرُ والشَّادُ زمنَ العِمارةِ يُعطيانِ بِقَدْرِ أجزئةِ عملِهما فقط، وأمَّا ما ليسَ في قطعهِ ضَرَرٌ بَيْنَ فإنَّهُ لا يُعطى شيئاً أصلاً زمنَ العِمارةِ)) اهد. وأنتَ خيرٌ بأنَّ ما نَسَبَهُ إلى ظاهرِ "الفتح" خلافَ الظَّاهرِ، فإنَّ ظاهرَ "الفتح": أنَّ مَنْ لا يُقَطِّعُ يُعطى المشروطَ لا الأجزءَ، ومَنْ يُقَطِّعُ - وهو مَنْ ليسَ في قطعهِ ضَرَرٌ بَيْنَ - لا يُعطى، ثمَّ ذَكَرَ: أنَّ الناظرَ مَن يُقَطِّعُ، وأنَّهُ إذا عمِلَ فله قَدْرُ أجزئته، أي: لا ما سَرَطَهُ<sup>(٤)</sup> له الواقِفُ، فأفادَ: أنَّ مَنْ يُقَطِّعُ كالنَّاظرِ لا يُعطى شيئاً إلاَّ إذا عمِلَ، وهذا كُلُّهُ كما ترى مخالِفٌ لِمَا فهمَهُ في "البحر": من أنَّ مَنْ لا يُقَطِّعُ كالإمامِ له الأجزءُ إذا عمِلَ، ومَنْ يُقَطِّعُ لا يُعطى شيئاً أصلاً، أي: لا أجزراً ولا مشروطاً وإنَّ عمِلَ، وفيه أيضاً: أنَّه جعلَ للشَّادِ والمباشِرِ أجزئةَ إذا عمِلَا، ومقتضاؤه: أنَّهما من الشَّعائِرِ التي لا تُقَطِّعُ، وهو خلافُ ما صرَّحَ

(قوله: لأنَّ ما ذَكَرَهُ هو مُفادُ كلامِ "الفتح" إلخ) نَعَمْ ما ذَكَرَهُ مُفادُ "الفتح"، إلاَّ أنَّ قولَهُ: أمَّا المباشِرُ والشَّادُ إلخ إنمَّا هو من كلامِ "البحر"، ولا وجودَ له في "الفتح".

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٤/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٥.

(٣) أي صاحب "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٦.

(٤) في "الأصل": ((شرط)).

به نفسه بعد نحو ثلاثِ أوراق، نَعَمْ هو موافقٌ لِمَا بَحَثَهُ في "الأشباه"<sup>(١)</sup>: ((مِن أَنَّهُ يَبْغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهِؤَلَاءِ - يعني: الإمامَ والمدرِّسَ والخطيبَ - المؤدَّن<sup>(٢)</sup> والميقَّاتِيَّ والنَّاظِرُ، وكذا الشَّادُ والكَاتِبُ والجاني زمنَ العِمارة)) اهـ. لكنْ رَدَّ في "النَّهْر"<sup>(٣)</sup> ما في "الأشباه": ((بأنَّهُ مَخالفٌ لِصريحِ كلامِهِم كما مرَّ، بل النَّاظِرُ وغيرُهُ إذا عَمِلَ زَمَنَ العِمارة كانَ لَهُ أَجرٌ مِثْلُهُ كما جَرَى عَلَيْهِ في "البحر"، وهو الحَقُّ)) اهـ. ومرادُهُ بما جَرَى عَلَيْهِ في "البحر": ما نَقَلَهُ عن "الفتح"، ومرادُهُ بقولِهِ: ((بل النَّاظِرُ وغيرُهُ)) أي: مَنْ لَيْسَ في قِطْعِهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، ووجهُ مَخالفَتِهِ للمنقولِ: أنَّ هَؤُلَاءِ لَهُم أَجرَةٌ عَلَيْهِم إذا عَمِلُوا زَمَنَ العِمارة، فإلْحاقُهُم بالإمامِ وأخويه يَتَضَيُّ أنَّ لَهُم المَشروطَةَ<sup>(٤)</sup> وَلَيْسَ كَذَلِكَ كما دَلَّ عَلَيْهِ كِلامُ "الفتح"، وبه ظَهَرَ حَلَلُ ما في "البحر" وصَحَّةُ ما ذَكَرَهُ "البُشارحُ" تَبَعاً لـ "النَّهْر"، خِلافاً لِمَنْ نَسَبَهُما إلى عَدَمِ الفِهْمِ، فَافهَم. نَعَم في عِبارَةِ "البحر" و"النَّهْر" حَلَلٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وهو: أنَّ كِلامَهُما مَبنيٌّ عَلى أَنَّ المِرادَ بِالعَمَلِ في عِبارَةِ "الفتح" عَمَلُهُ في وظيفَتِهِ وهو بَعيدٌ؛ لأنَّهُ إذا عَمِلَ في وظيفَتِهِ وأَعطِيَ قَدْرَ أَجرَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ، بل صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قُدِّمَ كَغيرِهِ مِمَّنْ في قِطْعِهِ ضَرَرٌ كَالإمامِ، وهذا خِلافٌ ما مرَّ<sup>(٥)</sup> مِنْ تَقْدِيمِ الأهِمِّ فَالأهِمِّ، وأيضاً مَنْ لَمْ يَعمَلْ عَمَلَهُ المَشروطَ لا يُعْطَى شَيْئاً أصلاً ولو كانَ في قِطْعِهِ ضَرَرٌ، فلا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيرِهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمَلُ العَمَلِ في كِلامِ "الفتح" عَلى العَمَلِ في التَّعميرِ، وعِبارَةُ "الفتح" صريحةٌ<sup>(٥)</sup> في ذلك، فَإِنَّهُ قالَ<sup>(٦)</sup>: ((إِلَّا أَنْ يَعمَلْ كَالفَاعِلِ والبِنايَةِ ونحوِهِما فَيأخُذُ قَدْرَ أَجرَتِهِ)) اهـ.

(قوله: والمؤدَّن والميقَّاتِيَّ) عبارة "الأشباه" بدونِ أوِ في ((المؤدَّن)) عَلى ما نَقَلَهُ عَنْهُ في "النَّهْر".

(١) "الأشباه والنظائر": الفسُّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) في "ب" و"م": ((والمؤدَّن)) بلاو قبله، وما أثبتناه من بقية النسخ هو الصواب الموافق لعبارة "الأشباه"، والله أعلم، وقد أشار إليه "الرافعي" رحمه الله.

(٣) "النهر": كتاب الوقف ق ٤٤/٣٥ ب.

(٤) في "ب": ((المشروط)).

(٥) المقولة [٢١٤٢٣] قوله: ((بقدر كفايتهم)).

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٥.

لكن هو مقيّد بما إذا عمِلَ بأمرِ القاضي؛ لما في "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((لو عمِلَ المتولّي في الوقف بأجرٍ حازَ ويُفتَى بعدمه؛ إذ لا يصلحُ مؤجراً ومستأجراً، وصحَّ لو أمره الحاكمُ أنْ يعمَلَ فيه)) اهـ. وعليه فما في "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((إذا عمِلَ القِيمُ في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحقُّ أجرًا)) - محمولٌ على ما إذا كانَ بلا أمر الحاكم، والظاهر: أنَّ الناظرَ غيرُ قيدٍ، بل كلُّ من عمِلَ في التعمير من المستحقين له أجره عليه، وإنما نصُّوا على الناظر؛ لأنَّه لا يصلحُ مؤجراً ومستأجراً، أي: مستأجراً لنفسه، فإذا كانَ بأمرِ الحاكم كانَ الحاكمُ هو المستأجر له، بخلاف غيره من المستحقين؛ فإنَّ المستأجرَ له هو الناظر، فلا شبهة في استحقاقه الأجرة كالأجنبي، وحيثُ حملنا كلامَ "الفتح" على ما قلنا صارَ حاصله: أنَّ من في قطعه ضررٌ بينَ لا يُقطعُ زمنَ التعمير، أي: بل يبقى على ما شرطَ له الوقف، وأما غيره فيقطعُ ولا يُعطى شيئاً أصلاً وإن عمِلَ في وظيفته، نعم يُعطى لكلِّ أجرةً عليه إذا عمِلَ في العمارة ولو هو الناظر لكن لو بأمرِ الحاكم، وبهذا التقرير سقطَ ما قدَّمناه<sup>(٣)</sup> عن "النهر" في الردِّ على "الأشباه": ((إذ لا أجرة على العمل في غير التعمير))، ثمَّ الظاهر: أنَّ المراد بالمشروط ما يكفيه؛ لأنَّ المشروط له من الواقف لو كانَ دونَ كفايته وكانَ لا يقومُ بعمله إلاَّ بها يزدادُ عليه، ويُؤدِّه ما سيأتي<sup>(٤)</sup> في فروع الفصل الأوَّل: أنَّ للقاضي الزيادة على معلوم الإمام إذا كانَ لا يكفيه، وكذا الخطيبُ.

(قولُهُ: وبهذا التقرير سقطَ ما قدَّمناه عن "النهر" في الردِّ على "الأشباه" الخ) فيه: أنَّه في "الأشباه" ألحقَ المؤدَّنَ وما عُطِفَ عليه بالإمامِ وما عُطِفَ عليه، ولا يصحُّ هذا الإلحاق؛ لاقضائه أنَّ المؤدَّنَ ومن معه لهم المشروطُ بمباشرة الوظيفة مع أنهم إنما يستحقُّون الأجرة إذا باسروا عمَلَ العمارة كما قدَّمه، وما قرَّره لا يسقطُ ردُّ "النهر" على "الأشباه".

(١) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولّي الخ ٢٨/٢.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القِيم في الأوقاف ق ٩١/ب.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) ص ٦٥٩ - وما بعدها "در".

وأما الناظرُ والكاتبُ والجاابي؛ فإنَّ عَمِلُوا زَمَنَ العِمارةِ فلهُم أُجرَةٌ عَمَلِهِم لا المُشروطُ، "بحر"<sup>(١)</sup>. قال في "النهر": ((وهو الحقُّ، علافاً لِمَا في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>))، وفيها<sup>(٣)</sup> عن "الدَّخيرة": ((لو صرَّفَ الناظرُ لهم مع الحاجَّةِ إلى التَّعميرِ.....

قلت: بل الظاهر: أنَّ كلَّ مَنْ في قطعِهِ ضررٌ بيِّنٌ فهو كذلك؛ لأنَّه في حُكْمِ العِمارةِ [٢/١١٨ق/٢] فهو مثلُ ما لو زادت أُجرَةُ الأجيرِ في التَّعميرِ، وأما لو كانَ المُشروطُ له أكثرُ من قَدْرِ الكفايةِ فلا يُعطى إلاَّ الكفايةِ في زمنِ التَّعميرِ؛ لأنَّه لا ضرورةَ إلى دفعِ الرِّائدِ المؤدِّي إلى قطعِ غيره، فيُصرَّفُ الرِّائدُ إلى مَنْ يليه من المُستحقِّين، وعلى هذا يحصلُ التَّوفيقُ بينَ ما مرَّ<sup>(٤)</sup> عن "الحاوي": من أنَّهم يُعطونَ بقَدْرِ كفايتهم وبينَ ما استفيدَ من "الفتح": من أنَّهم يُعطونَ المُشروطَ.

والحاصلُ ممَّا تقرَّرَ وتحرَّرَ: أنَّه يُبدأ بالتَّعميرِ الضَّروريِّ، حتَّى لو استغرقَ جميعَ الغلَّةِ صرِّفتْ كُلُّها إليه، ولا يُعطى أحدٌ ولو إماماً أو مؤدِّناً، فإنَّ فضلَ عن التَّعميرِ شيءٌ يُعطى ما كانَ أقربَ إليه ممَّا في قطعِهِ ضررٌ بيِّنٌ، وكذا لو كانَ التَّعميرُ غيرَ ضروريِّ بأنَّ كانَ لا يُؤدِّي تركُهُ إلى خرابِ العينِ لو أُخرِ إلى غلَّةِ السَّنَةِ القابلةِ<sup>(٥)</sup>، فيُقدِّمُ الأهمُّ فالأهمُّ، ثمَّ مَنْ لا يُقطعُ يُعطى المُشروطُ له إذا كانَ قَدْرُ كفايته وإلاَّ يُزادُ أو يُقتَصَرُ، ومَنْ لم يكنْ في قطعِهِ ضررٌ بيِّنٌ قَدِّمتِ العِمارةُ عليه وإنَّ أمكَّنَ تأخيرُها إلى غلَّةِ العامِ القابلِ كما هو مقتضى إطلاقِ المتونِ، ولا يُعطى شيئاً أصلاً وإنَّ باشرَ وظيفتهُ مادامَ الوقفُ محتاجاً إلى التَّعميرِ، وكلُّ مَنْ عَمِلَ من المُستحقِّينَ في العِمارةِ فله أُجرَةٌ عَمَلِهِ لا المُشروطُ ولا قَدْرُ الكفايةِ، فهذا غايةُ ما ظهرَ لي في تحريرِ هذا المقامِ الَّذي زَلَّت فيه أقدامُ الأُفهامِ.

[٢١٤٢٨] (قولُهُ: وأما الناظرُ والكاتبُ إلخ) قد علمتَ ما في هذا الكلامِ وما ادَّعاهُ في "النهر"<sup>(٦)</sup>: أنَّه<sup>(٧)</sup> الحقُّ بخلافِ لِمَا في "الأشباه" بما حرَّراهُ آنفاً.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٦.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٢- بتصرف.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٧-.

(٤) المقولة [٢١٤٢٢] قوله: ((ثمَّ ما هو أقربُ لعماريتهِ إلخ)).

(٥) في "ب": ((لقابلة)) دون ألف وهو خطأ.

(٦) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٤/ب.

(٧) في "ك": ((من أنه)).

ضَمِين))، وهل يَرَجِعُ عليهم؟ الظاهرُ: لا؛ لتعدّيه بالدفع،.....

[٢١٤٢٩] (قوله: ضَمِين) هذا إذا كَانَ في تأخيرِ التعميرِ خرابُ عينِ الوقفِ، وإلاَّ فيحوزُ الصَّرْفُ للمستحقينَ وتأخيرُ العمارةِ للغلةِ الثانيةِ إذا لم يُحَفَ ضررَ بينَ، فإنَّ خيفَ قَدَمَ كما في "الزَّواهر" عن "البحر" (١)، "در منتقى" (٢).

[٢١٤٣٠] (قوله: الظاهرُ: لا) قياساً على مُودَعِ الابنِ إذا انفَقَ على الأبوينِ بلا إذنه ولا إذنِ القاضي فإنه يَضْمَنُ بلا رجوعٍ عليهما؛ لأنَّهُ بالضَّمانِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ دَفَعَ مَالاً نَفْسِيهِ وَأَنَّهُ مَتَبَرِّعٌ، "بجر" (٣)، وفيه نَظَرٌ بل له الرُّجوعُ (٤) ما دام المدفوعُ قائماً، لا لو هَلَكَ؛ لأنَّهُ هَبَةٌ، "نهر" (٥).

أقول: لا وجهَ لجلعِهِ هَبَةً، بل هو دفعُ مالٍ يستحقُّهُ غيرُ المدفوعِ إليه على ظنِّ أَنَّهُ يستحقُّهُ المدفوعُ إليه، فينبغي الرُّجوعُ قائماً أو مُستهلكاً كدفعِ الدَّيْنِ المظنونِ، بخلافِ مُودَعِ الابنِ فإنه مأمورٌ بالحفظِ، "رملِي" ملخصاً، ونحوهُ في "شرح المقدسي"، ونقل "ط" (٦) نحوهً عن "البيري".  
والحاصلُ: أَنَّ الظاهرَ الرُّجوعُ مُطلقاً، لا عدمه مُطلقاً ولا التفصيلُ.

(قوله: بخلافِ مُودَعِ الابنِ فإنه مأمورٌ بالحفظِ إلخ) أي: فَضْمَانُهُ لتركه الحفظَ لا لأنه دَفَعَ المَالِ لغيرِ مستحقِّهِ، إما أَنَّ نَفَقَةَ الابنِ ونحوهُ تَجِبُ بدونِ قضاءٍ، ولذا كَانَ الضَّمانُ عليه قضاءً لا ديانةً، وأصلُ هذه العبارة: بخلافِ مُودَعِ الابنِ لتعدّيه بالدفعِ؛ لأنَّهُ مأمورٌ بالحفظِ فقط.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٥.

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الوقف ٧٤١/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٥-٢٢٦.

(٤) في هامش "م": ((قوله: بل له الرُّجوعُ إلخ))، مقتضى هذا: أَنَّ تَكُونُ مسألةُ الوديعَةِ المُناسِ عليها كذلك، مع أَنَّ أَخْداً من الفقهاء لم يُفَصِّلْ في عَدَمِ رجوعِ المودَعِ، بل انفَقَتْ كلمتهم على إطلاقِ عَدَمِ الرُّجوعِ، والفرقُ غيرُ ظاهر. قاله شيخنا. ثم قال: وَيَظْهَرُ لِي: أَنَّ مسألةَ الوديعَةِ من قبيلِ قضاءِ الدَّيْنِ عن الأجنبيِّ؛ لأنَّ النَفَقَةَ دَيْنٌ على الابنِ المودَعِ، وقد يَتَّبِعُ المودَعُ بالدفعِ إلى الأبوينِ وقضاءِ الدَّيْنِ عن المودَعِ من مالٍ نَفْسِيهِ لِمَلِكِهِ بالضَّمانِ اهد.

(٥) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٤/ب.

(٦) "ط": كتاب الوقف ٥٤١/٢.

وما قُطِعَ لِلْعِمَارَةِ يَسْقُطُ رَأْسًا، وَفِيهَا<sup>(١)</sup>: ((لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ تَقْدِيمَ الْعِمَارَةِ ثُمَّ الْفَاضِلَ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، لَزِمَ النَّاطِرُ إِمْسَاكَ قَدْرِ الْعِمَارَةِ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّهُ الْآنَ؛ لِحَوَازِ أَنْ يَحْدُثَ حَدَثٌ وَلَا غَلَّةٌ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ<sup>(٢)</sup>، فَلْيُحْفَظِ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَعَدْمِهِ)). وَفِي "الْوَهْبَانِيَّة"<sup>(٣)</sup>: .....

[٢١٤٣١] (قَوْلُهُ: وَمَا قُطِعَ (إِلَخ) فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٤)</sup>): ((إِذَا حَصَلَ تَعْمِيرُ الْوَقْفِ فِي سَنَةٍ وَقُطِعَ مَعْلُومُ الْمُسْتَحِقِّينَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضُهُ فَمَا قُطِعَ لَا يَبْقَى ذَبَابًا لَهُمْ عَلَى الْوَقْفِ؛ إِذَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَلَّةِ زَمَنُ التَّعْمِيرِ، وَفَائِدَتُهُ: لَوْجَاءَتِ الْغَلَّةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفَاضَ شَيْءٌ بَعْدَ صَرْفِ مَعْلُومِهِمْ هَذِهِ السَّنَةَ لَا يُعْطِيهِمُ الْفَاضِلَ عَوْضًا عَمَّا قُطِعَ)) اهـ.

[٢١٤٣٢] (قَوْلُهُ: قَدْرُ الْعِمَارَةِ أَي: الْقَدْرُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، "حَمَوِي"<sup>(٥)</sup>)، وَيَصْرِفُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ، "أَشْبَاه"<sup>(٦)</sup>).

[٢١٤٣٣] (قَوْلُهُ: وَلَا غَلَّةٌ أَي: وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا غَلَّةٌ لِلْأَرْضِ حِينَ يَحْدُثُ حَدَثٌ).

[٢١٤٣٤] (قَوْلُهُ: فَلْيُحْفَظِ الْفَرْقُ (إِلَخ) قَالَ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٧)</sup>): ((فِيْفَرْقُ بَيْنَ اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ

(قَوْلُهُ: أَي الْقَدْرُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ (إِلَخ) قَدْ يُقَالُ: قَدَرْتُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ غَيْرُ مَعْلُومٍ؛ إِذْ هُوَ غَيْرُ مَنْضُوطٍ فَلَا يَدْرَى الْقَدْرَ الَّذِي يُرْصَدُ لِلْعِمَارَةِ، وَغَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ لِلنَّاطِرِ فَرِصُدُ الْقَدْرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ. اهـ "سِنْدِي" عَنِ "الْحَمَوِيِّ". وَقَالَ: مَا ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" قَوْلُ الْفَقِيهِ "أَبِي اللَّيْثِ" - وَلَا يُعَارَضُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالنَّفْسُ بِهِ تَنْشُرُحُ - وَقَوْلُ "أَبِي بَكْرٍ": لَا يَجُوزُ صَرْفُ

(١) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٩ - بتصرف.

(٢) في "د" و"ط": ((بشرطه)).

(٣) انظر "تفصيل عقد الفوائد": فصل من كتاب الوقف ١٧٨/ب بتصرف.

(٤) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٧.

(٥) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢/٢٥٨.

(٦) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٨ - بتصرف.

(٧) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٩.

((لو زاد المتولي ذائقاً على أجر المثل ضمن الكُل؛ لوقوع الإحارة له))، وفي "شرحها"  
ل"الشترنبلاي" عند قوله: [الطويل]  
ويَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْمَصَالِحِ قِيمٌ إِمَامٌ حَطِيبٌ وَالْمُؤَدَّنُ يَعْبُرُ

العمارة كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تُقدَّمُ العمارة عند الحاجة إليها، ولا يُدخَرُ لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تُقدَّمُ عند الحاجة ويُدخَرُ لها عند عدمها ثم يُفَرَّقُ الباقي؛ لأنَّ الوقفَ إنما جعلَ الفاضلَ عنها للفقراء)) اهـ "ط" (١).

[٢١٤٣٥] (قوله: لو زاد المتولي ذائقاً) صورته: استأجر المتولي رجلاً في عمارة المسجد بدرهم ودانق، وأجرة مثله درهم ضمن الأجرة من ماله؛ لأنه زاد في الأجر أكثر مما يتغابن فيه الناس، فيصير مستأجراً لنفسه فإذا نقد الأجر من مال المسجد كان ضامناً، "بحر" (٢) عن "الخانية" (٣). والدانق: سُدُسُ الدرهم، والمدار على ما لا يتغابن فيه، أي: ما لا يقبل الناس الغبن فيه؛ إذ ما دونه يسير لا يمكن الاحتراز عنه.

[٢١٤٣٦] (قوله: وفي "شرحها") خبر مقدم، وجملة قوله: ((الشعائر إلخ)) فُصِّدَ بها لفظها مبتدأ مؤخر.

[٢١٤٣٧] (قوله: في وقف المصالح) أي: فيما لو وقف على مصالح المسجد.

[٢١٤٣٨] (قوله: يعبر) من العبور بمعنى الدخول.

شيء للفقراء ولو اجتمعت غلة كثيرة؛ لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدائر بحال لا تغل، وقد سئل العلامة "أبو السعود العمادي": هل يلزم الحفظ لعمارة الوقف قبل أن يحتاج إلى المرممة؟ فأجاب: بأنه لا يلزم، وإنما يؤمر بالحفظ بعد الاحتياج للعمارة. اهـ من "السندي".

(١) "ط": كتاب الوقف ٥٤١/٢.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٦١/٥.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده إلخ - فصل في إحارة الأوقاف ومزارعتها

٣٣٤/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

((الشُعَائِرُ التي تُقَدَّمُ - شَرَطَ أم لم يَشْرِطْ - بعد العِمَارَةِ هي: إِمَامٌ، وخطيبٌ ومُدْرَسٌ، ووقَّادٌ، وفَرَّاشٌ، ومُؤدِّدٌ، وناظِرٌ، وتَمَنُّ زَيْتٍ، وقَنَادِيلٌ، وحُصْبِرٌ، وماءٌ وُضوءٌ، وكُلْفَةٌ نَقِيلِهِ للمِيضَاءَةِ. فليس مُبَاشِرٌ وشَاهِدٌ.....))

[٢١٤٣٩] (قوله: «التي تُقَدَّمُ») أي: على بَقِيَّةِ المُسْتَحَقِّينَ بعد العِمَارَةِ الضَّرُورِيَّةِ.

[٢١٤٤٠] (قوله: «إِمَامٌ وخطيبٌ إلخ») ظاهرُه: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذُكِرَ يَكُونُ فِي قِطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ، وَحَصَّهُ فِي "النَّهْرِ"<sup>(١)</sup>: ((٣/١١٨٥ب)) بِالخَطِّيبِ فَقَطْ بِشَرَطِ أَنْ يَتَّجِدَ فِي البَلَدِ كَمَكَّةَ والمَدِينَةِ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَخْطُبُ حِسْبَةَ يَأْذَنِ الإِمَامِ)) اهـ. وفيه نَظَرٌ كَمَا فِي "الحَمَوِيِّ"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٤٤١] (قوله: «مُباشِرٌ») انظُرْ ما المرادُ بِهِ.

[٢١٤٤٢] (قوله: «وشاهدٌ») قِيلَ: المرادُ بِهِ كاتِبُ العَيْبَةِ المَعْرُوفُ بالنَّقْطَجِيِّ يَعْرِفُ أَهْلَ الثَّامِ.

(قولُ "الشَّارِحِ" وتَمَنُّ زَيْتٍ وقَنَادِيلَ إلخ) فِي "الحَانِيَّةِ": ((رَجُلٌ أَوْصَى بِتَلْكِ مَالِهِ لِأَعْمَالِ البِرِّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْرَجَ المَسْجِدُ مِنْهُ؟ قَالَ الفَقِيهُ "أَبُو بَكْرٍ": يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَى سِرَاجِ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِسْرَافٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُزَيَّنُ المَسْجِدُ بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ)) اهـ. ومَقْتَضَاةُ: مَنَعُ الكَثْرَةِ الوَاقِعَةِ فِي رَمَضَانَ فِي مَسَاجِدِ القَاهِرَةِ وَلَوْ شَرَطَ الوَاقِفُ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي المَعْصِيَةِ، وَفِي "القَنِيةِ": ((وإِسْرَاجُ السُّرُجِ الكَثِيرَةِ فِي السَّكِّ لَيْلَةٌ بَرَاءَةٌ بِدَعَاءٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَيَجُوزُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فِي السَّكَّةِ وَالسُّوقِ)). من "السَّنَدِيِّ"، وانظُرْه.

(قوله: ظاهرُه: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذُكِرَ يَكُونُ فِي قِطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ إلخ) فِيهِ تَأْمُلٌ، فَإِنَّ كَلِمَاتِهِ فِي الشُّعَائِرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ ذُكِرَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي قِطْعِهِ ضَرَرٌ بَيْنَ.

(قوله: وفيه نَظَرٌ كَمَا فِي "الحَمَوِيِّ") قَالَ: إِذِ المرادُ بِالضَّرَرِ البَيْنِ تَعطِيلَ المَحَلِّ مِنَ الجَمَاعَةِ وَالجَمْعَةِ.

(قوله: انظُرْ ما المرادُ بِهِ) هُوَ فِي عَرَفِ مِصْرَ: مَلَا حِظٌّ وَمُتَّفَقٌ أَحْوَالِ الوَقْفِ مِنْ عِمَارَةٍ وَسُكْنَى وَخُلُوقِ

أَمَا كُنْ وَلِزُومِ عِمَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) "النهر": كتاب الوقف ٣٥٤/ب.

(٢) "عُزْمَرُ عِيُونِ البَصَائِرِ": كتاب الوقف ٢٠/٢٢٠.



وشادٌ وجابٍ<sup>(١)</sup> وخازنٌ كُتِبَ من الشّعائرِ، فتَقْدِيمُهُم في دفترِ المحاسباتِ ليس بشرعيٍّ. وَيَقَعُ الاشتباهُ في بَوَابٍ ومُزْمَلَاتِيٍّ،.....

[٢١٤٤٣] (قوله: وشادٌ) هو الملازمُ للمسجدِ مثلاً لتفقدِ حالِهِ من تنظيْفٍ ونحوِهِ، "ط"<sup>(٢)</sup>، وقيلَ: هو المسمَّى بـ: ((الدّعجي)).

قلتُ: ويؤيدُهُ ما في "القاموس"<sup>(٣)</sup>: ((الإشادةُ: رفعُ الصَّوتِ بالسِّيءِ<sup>(٤)</sup> وتعريفُ الضَّالَّةِ، و[الإهلاك]<sup>(٥)</sup>))، و[الشِّياد]<sup>(٦)</sup>: [الدَّعاءُ بالإيل، وذلكُ الطَّيبُ بالجلدِ]) اهـ.

[٢١٤٤٤] (قوله: ومُزْمَلَاتِيٍّ) هو الشَّادي<sup>(٧)</sup> بعرفِ أهلِ الشَّامِ، "درُّ منتقى"<sup>(٨)</sup>، وقيلَ: هو في عُرْفِ أهلِ مصرَ: مَنْ ينقلُ الماءَ من الصَّهريجِ إلى الجِرارِ، وفي "القاموس"<sup>(٩)</sup>: ((مُزْمَلَةٌ كَمُعْظَمَةٌ الَّتِي يُرَدُّ فِيهَا الماءُ<sup>(١٠)</sup>)).

(قوله: هو الملازمُ للمسجدِ الخ) فسرهُ الشَّيخُ "محمدُ بالي": بَأَنَّهُ مَنْ يَجْمَلُ إلى الوقفِ شيئاً يُحتاجُ إليه في العمارةِ اهـ "سندي". وفسرَ في "شرح الأشباه": ((الشَّادُ<sup>(١١)</sup>)): مَنْ يشهدُ بما يعلِّقُ بالوقفِ، وتَقَلُّ عن التَّيسيرِ الوقوفَ "أَنْ من حَفِّهِ - أي: الشَّادُ - الرِّفْقُ واللُّطْفُ بالبنَّائينَ، وأنَّ لا يُشْعَلُ أحداً فوقَ طاقتِهِ ولا يُجِيعُهُ، بل يُمكنُهُ من الأكلِ أو يطعمُهُ، وعليه أنْ يطلِّقَهُ أوقاتَ الصَّلواتِ مع الاحتياطِ في ذلكَ للوقفِ)) اهـ.

(١) في "ط": ((وجابي)).

(٢) "ط": كتاب الوقف ٥٤١/٢.

(٣) "القاموس": مادة ((شَدَّ)).

(٤) في النسخِ جميعها وفي نسخة من نسخِ القاموسِ ((بالشيءِ)) بالشينِ، وما أثبتناه هو المراد ومعنى هذه العبارة: ((رفعُ الصوتِ بما يكره صاحبه))، وهو شبه التَّنديد كما قاله اللَّيْثُ انتهى. نقلًا عن هامش نسخة "القاموس" التي بين أيدينا.

(٥) في النسخِ جميعها: ((و[الإهلاك])), وما أثبتناه في نسختنا من "القاموس".

(٦) في النسخِ جميعها: ((و[الشِّياد])), وما أثبتناه في نسختنا من "القاموس".

(٧) في "أ" و"ب" و"الأصل": ((الشَّادِي)) بالواو، وما أثبتناه من "ك" وهو الموافق لنقل "الدر المنتقى".

(٨) "الدر المنتقى": كتاب الوقف ٧٤٣/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٩) "القاموس": مادة ((زَمَل)).

(١٠) ذكر في "القاموس" أن لفظه: ((مُزْمَلَةٌ)) عراقية.

(١١) في مطبوعة التقريرات: ((الشاهد)).

قَالَه فِي "الْبَحْر". قُلْتُ: وَلَا تَرُدُّدَ فِي تَقْدِيمِ بَوَائِبِ وَمُزْمَلَاتِيَّ وَخَادِمِ مَطْهَرَةٍ)).  
انتهى. قُلْتُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمُدْرَسُ مِنَ الشَّعَائِرِ لَوْ مُدْرَسَ الْمَدْرَسَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> أَمَّا  
مُدْرَسُ الْجَامِعِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَطَّلُ لِعَيْتِهِ، بِخِلَافِ الْمَدْرَسَةِ حَيْثُ تُتَقَلُّ أَصْلًا، وَهَلْ  
يَأْخُذُ أَيَّامَ الْبَطَالَةِ ك: عِيدٍ وَرَمَضَانَ؟ لَمْ أَرَهُ.....

[٢١٤٤٥] (قَوْلُهُ: قَالَهُ فِي "الْبَحْر") أَي: قَالَ مَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَوْلِهِ: ((الشَّعَائِرُ)) إِلَى هَذَا.

[٢١٤٤٦] (قَوْلُهُ: قُلْتُ: وَلَا تَرُدُّدَ) رُدُّ عَلَى قَوْلِ "الْبَحْر": ((وَيَقَعُ الْأَشْبَاهُ لِلْحَجِّ)).

[٢١٤٤٧] (قَوْلُهُ: انْتَهَى) أَي: كَلَامُ "الشُّرَيْبِلِيِّ" فِي "شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ".

### مَطْلَبٌ فِيمَنْ لَمْ يُدْرَسْ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الطَّلِبَةِ

[٢١٤٤٨] (قَوْلُهُ: لَوْ مُدْرَسَ الْمَدْرَسَةِ) وَلَا يَكُونُ مُدْرَسُهَا مِنَ الشَّعَائِرِ إِلَّا إِذَا لَازِمَ التَّدْرِيسَ  
عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ، أَمَّا مُدْرَسُو زَمَانِنَا فَلَا، "أَشْبَاه"<sup>(٣)</sup>. وَلَوْ أَنْكَرَ النَّاضِرُ مَلَازِمَةَ الْمُدْرَسِ فَالْقَوْلُ  
لِلْمُدْرَسِ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا لَوِثَّتِهِ لِقِيَامِهِمْ مَقَامَهُ، وَكَذَا كُلُّ ذِي وَظِيفَةٍ، وَتَمَامُهُ فِي "حَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ" عِنْدَ  
قَوْلِ "الْبَحْر"<sup>(٤)</sup>: ((السَّادِسَةُ)). وَفِي "الْحَمَوِيِّ"<sup>(٥)</sup>: ((سُئِلَ الْمُصَنِّفُ<sup>(٦)</sup> عَمَّنْ لَمْ يُدْرَسْ لِعَدَمِ وُجُودِ  
الطَّلِبَةِ، فَهَلْ يَسْتَحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ أَجَابَ: إِنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِلتَّدْرِيسِ بِأَنْ حَصَرَ الْمَدْرَسَةَ الْمَعِينَةَ لِتَدْرِيسِهِ  
اسْتَحَقَّ الْمَعْلُومُ؛ لِإِمْكَانِ التَّدْرِيسِ لِغَيْرِ الطَّلِبَةِ الْمُشْرُوطِينَ، قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ"<sup>(٧)</sup>: الْمَقْصُودُ مِنْ  
الْمُدْرَسِ بِقَوْمٍ يَغْيِرُ الطَّلِبَةَ، بِخِلَافِ الطَّلَّابِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَقُومُ بِغَيْرِهِ)) اهـ. وَسَيَأْتِي<sup>(٨)</sup> قِبَلَ  
الْفُرُوعِ: أَنَّهُ لَوْ دَرَسَ فِي غَيْرِهَا التَّعَدُّرُ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحَقَّ الْعُلُوفَةَ، وَفِي "فَتَاوَى الْخَانَوَتِيِّ"<sup>(٩)</sup>:

٣٧٩/٣

(١) ص ٤٦١ - "در".

(٢) ص ٤٧٢ - "در".

(٣) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٣.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٠.

(٥) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢/٢٤٦.

(٦) أي: ابن نجيم.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٧/ب بتصرف.

(٨) ص ٦٤٥ - "در".

(٩) تقدمت ترجمتها ٤/٤٠٧.

وينبغي إلحاقه بِبَطَالَةِ القاضي، واحتلّفوا فيها، و<sup>(١)</sup>الأصحُّ أَنَّهُ يأخذُ؛ لأنّها للاستراحة، "أشباه" من قاعدة: العادة مُحكّمة.....

((يستحقُّ المعلوم عند قيام المانع من العمل، ولم يكن بتقصيره، سواء كان ناظرًا أو غيره كالجابي)).

### مطلبٌ في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة

[٢١٤٤٩] (قوله: وينبغي إلحاقه بِبَطَالَةِ القاضي الخ) قال في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((وقد احتلّفوا في أخذِ القاضي ما رُتّب له في بيت المال في يوم بَطَالَتِهِ، فقال في "المحيط": إنه يأخذُ؛ لأنه يستريح لليوم الثاني، وقيل: لا. اه، وفي "المنية": القاضي يستحقُّ الكفاية من بيت المال في يومِ البطالة في الأصحّ، وفي "الوهابية"<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ الأظهرُ، فينبغي أن يكون كذلك في المدرّس؛ لأنَّ يومَ البطالة للاستراحة، وفي الحقيقة تكون للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة، ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت إلى أن صارَ الغالبُ البطالة، وأيامُ التدريس قليلة)) اه. وردهُ "البيري" بما في "القنية"<sup>(٤)</sup>: إن كان الواقفُ قدّرَ للدّرس لكلِّ يومٍ مبلغاً فلم يُدرّس يومَ الجمعة أو الثلاثاء لا يحلُّ له أن يأخذُ، ويُصرّف أجرَ هذين اليومين إلى مصارفِ المدرسة من الرّمّة وغيرها، بخلاف ما إذا لم يُقدّر لكلِّ يومٍ مبلغاً، فإنّه يحلُّ له الأخذُ وإن لم يُدرّس فيهما للعُرف، بخلاف غيرهما من أيام الأُسبوع، حيث لا يحلُّ له أخذُ الأجر عن يومٍ لم يدرّس فيه مطلقاً، سواء قدّر له أجر كلِّ يومٍ أو لا. اه، "ط"<sup>(٥)</sup>.

قلتُ: هذا ظاهرٌ فيما إذا قدّر لكلِّ يومٍ درسٍ فيه مبلغاً، أمّا لو قال: يُعطى المدرّسُ كلَّ يومٍ كذا، فينبغي أن يُعطى ليومِ البطالة المُتعارفة، بقرينة ما ذكره في مقابلته من البناء على العُرف، فحيث كانتِ البطالة معروفةً في يومِ الثلاثاء والجمعة، وفي رمضان والعديدِ يحلُّ الأخذُ، وكذا لو بطلَّ

(١) ((الواو)): ليست في "و".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة مُحكّمة - حكم البطالة في المدارس إلغ ص ١٠٥.

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصلٌ من كتاب أدب القاضي ص ٥٠ - (هامش "المنظومة المحبية").

(٤) نقول: لم نعر على هذا النقل في "القنية" بعد بحث طويل، والظاهر: أنه من كلام "البيري" فهمه عن قوله في "القنية" ٨٨/ب نقلاً عن "المحيط": ((يُدْرَسُ بعضُ النَّهارِ في مدرسةٍ وفي بعضه في مدرسةٍ أخرى ولا يُعلِّمُ شرطُ الواقفِ يستحقُّ علةُ المدرّسِ في المدرستين)) اه فقوله: ((ولا يُعلِّمُ شرطُ الواقفِ)) يدلُّ بمفهوم المخالفة أنه إذا علم شرط الواقف تقيّد به كما هي المسألة التي بين أيدينا ومعلوم أن مفهوم المخالفة معتبرٌ في الكسب الفقهية ويدلُّ عليه قوله: ((بخلاف ما إذا لم يقدر [الواقف] لكل يوم مبلغاً فإنه يحلُّ له الأخذُ وإن لم يدرّس للعرف)).

(٥) "ط": كتاب الوقف ١/٢ - ٥٤٢ - ٥٤٣.

وسيجيء ما لو غاب، فليُحفظ. (ولو) كان الموقوف (داراً فعمارتُهُ على مَنْ له السُّكنى) ولو مُتعدداً من ماله.....

في يومٍ غيرٍ معناهٍ لتحريهِ درسٍ، إلا إذا نصَّ الواقفُ على تقييدِ الدَّفْعِ باليومِ الَّذِي يُدرِّسُ فيه كما قلنا، وفي الفصلِ الثامنِ عشرٍ من "التَّارِخَانِيَّة" <sup>(١)</sup>: ((قالَ الفقيهُ "أبو الليث": وَمَنْ يَأْخُذُ الْأَجْرَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي يَوْمٍ لَا دَرَسَ فِيهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ جَائِزاً - وفي "الحاوي" <sup>(٢)</sup>: إِذَا كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْكِتَابَةِ وَالتَّدْرِيسِ)) اهـ.

(٢١٤٥٠) (قوله: وسيجيء <sup>(٣)</sup>) أي: عن "نظم الوهبانية" بعد قوله: ((مات المؤذن والإمام)).

مطلب <sup>(٤)</sup>: عِمَارَةٌ مَنْ لَهُ السُّكْنَى مِلْكٌ لَهُ

(٢١٤٥١) (قوله: على مَنْ له السُّكنى) أي: على مَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْضُ الْمُسْتَحَقِّينَ غَيْرَ سَاكِنٍ فِيهَا يَلْزِمُهُ التَّعْمِيرُ مَعَ السَّاكِنِينَ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِحَقِّهِ لَا يَسْقِطُ حَقَّ الْوَقْفِ، فَيَعْمُرُ مَعَهُمْ، وَإِلَّا تَوَجَّرَ [١/١١٩ق/٣] حَصَّتْهُ كَمَا يَأْتِي <sup>(٥)</sup>.

(٢١٤٥٢) (قوله: من ماله) فإذا رَمَّ حَيْطَانَهَا بِالْأَجْرِ أَوْ أَدْخَلَ فِيهَا جِذْعاً ثُمَّ مَاتَ وَلَا يُمَكِّنُ نَزْعُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ نَزْعُهُ، بَلْ يُقَالُ لِمَنْ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَهُ: اضمَّنْ لورثته قيمة البناء، فإن أبا أوجرت الدارَ وصرفت الغلَّةَ إليهم بقدر قيمة البناء ثم أعيدت السُّكنى إلى مَنْ له السُّكنى، وليس له أن يرضى بالهدم والقلع، وإن كان ما رَمَّ الأوَّلُ مثلَ تخصيصِ الحيطانِ وتطينِ السُّطُوحِ وشبه ذلك؛ لم يرجع الورثة بشيء، "مجر" <sup>(٦)</sup> عن "الظهيرية" <sup>(٧)</sup>، أي: لأنَّ ما لا يُمكنُ أخذُ عينه فهو

(قوله: قال الفقيه "أبو الليث": وَمَنْ يَأْخُذُ الْأَجْرَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي يَوْمٍ لَا دَرَسَ فِيهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ جَائِزاً) لعلَّ إطلاقَ الفقيهِ "أبي الليث" بناءً على أن الطالبَ للعلم لا يخلو عن نوعٍ تحصيلٍ، نقله "الحموي"، "سندي".

(١) "التارخانية": كتاب الوقف - في الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم إلخ ٨١٥/٥.

(٢) لم نثر عليها في كتاب الوقف من نسخة "الحاوي القدسي" التي بين أيدينا.

(٣) ص ٦٥١ - "در".

(٤) في "م": ((مطلب في)).

(٥) المقولة [٢١٤٥٦] قوله: ((ولو أبي من له السُّكنى)).

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٤/٥ بتصرف.

(٧) "الظهيرية": كتاب الوقف - القسم الثاني - الفصل الرابع في تصرفات القوام على الأوقاف إلخ ٢٢٢/١ بتصرف.

لا من الغلّة؛ إذ الغرم بالغنم، "درر"<sup>(١)</sup>. (ولم يزد في الأصحّ) يعني: إنما تحبُّ  
العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف،.....

في حكم الهالك، بخلاف الأجر والجدع، ولو بنى الأول ما يمكن رفعه بلا ضرر أمر الورثة  
برفعه، وليس للثاني تملكه بلا رضاهم كما في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "القنية"<sup>(٤)</sup>:  
(لو بنى واحد من الموقوف عليهم بعض الدار وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الأجر  
فطلب الآخر حصته ليسكن فيها فمنعه حتى يدفع حصته ما أنفق ليس له ذلك، والطين والجص  
صار تبعاً للوقف، وله نقض الأجر إن لم يضّر).

**مطلب: من له السكنى لا يملك الاستغلال، واختلاف في عكسه**

[٢١٤٥٣] (قوله: لا من الغلّة) لأن من له السكنى لا يملك الاستغلال بلا خلاف، واختلاف  
في عكسه، والراجح الجواز كما حرره "الشربلاني" في رسالة<sup>(٥)</sup>، ويأتي<sup>(٦)</sup> تمامه قريباً.

[٢١٤٥٤] (قوله: إذ الغرم بالغنم) أي: المضرّة بمقابلة المنفعة.

[٢١٤٥٥] (قوله: بقدر الصفة التي وقفها الواقف) هذا موافق لما قدمناه<sup>(٧)</sup> عن "الهداية" عند  
قوله: ((يبدأ من غلّته بعمارتها))، والظاهر: أن المراد منه منع الزيادة بلا رضاه كما يفيدُه تمام عبارة

(قوله: والظاهر: أن المراد منه منع الزيادة إلخ) خلاف الظاهر من هذه العبارة ومن عبارة  
"الهداية"، والظاهر: القول باختلاف الرواية.

(١) "الدرر والغرم": كتاب الوقف ١٣٧/٢ بصرف.

(٢) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في وقف داره على سكنى أولاده إلخ ص ١٢٥.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٥/٥.

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء في ٩٣/ب.

(٥) مسمّاة "تحقيق المسودد باشتراط الربع أو السكنى في الوقف للولد" لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفاي الشربلاني المصري  
(ت ٦٩٦هـ). (إيضاح المكون ٢٦٥/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية" ص ٥٨، "هدية العارفين" ٢٩٢/١).

(٦) المقولة [٢١٤٦٤] قوله: ((لأنه لا سكنى له)).

(٧) المقولة [٢١٤٢١].

(ولو أبي) مَنْ لَهُ السُّكْنَى (أَوْ عَجَزَ) لَفَقْرِهِ (عَمَرَ الْحَاكِمُ) أَي: آجَرَهَا الْحَاكِمُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَعَمَرَهَا (بَأَجْرَتِهَا) كِعِمَارَةِ الْوَاقِفِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي الْأَصْحَحِّ إِلَّا بِرِضَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى، "زَيْلَعِي". وَلَا يُجَبَّرُ الْأَبِيُّ عَلَى الْعِمَارَةِ.....

"الهداية"<sup>(١)</sup>، وكذا ما يأتي<sup>(٢)</sup> عن "الزَيْلَعِي"، فلا ينافي ما في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((من أنه يقال له: رُمِّهَا مَرْمَةً لَا غِنَى عَنْهَا، وَهِيَ: مَا يَمْنَعُ مِنْ خَرَابِهَا، وَلَا يَلْزِمُهُ أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ)) اهـ. فلا يلزمه إعادة الْبِيضِ وَالْحُمْرَةِ، وَلَا إِعَادَةَ مِثْلِ مَا خَرِبَ فِي الْحُسْنِ وَالنَّفَاسَةِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

[٢١٤٥٦] (قَوْلُهُ: وَلَوْ أَبِي مَنْ لَهُ السُّكْنَى) أَي: كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَيُوجَّزُ حِصَّةَ الْأَبِيِّ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ كَمَا فِي "الْفَهْسْتَانِي"<sup>(٤)</sup> وَ"الدَّرُّ الْمُنْتَقَى"<sup>(٥)</sup> وَ"الإسعاف"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٤٥٧] (قَوْلُهُ: عَمَرَ الْحَاكِمُ) أَي: أَوْ الْمَتَوَلَّى، "فَهْسْتَانِي"<sup>(٧)</sup>، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٨)</sup>: ((وَلَوْ قَالُوا: عَمَرَهَا الْمَتَوَلَّى أَوْ الْقَاضِي لَكَانَ أَوْلَى)).

[٢١٤٥٨] (قَوْلُهُ: كِعِمَارَةُ الْوَاقِفِ) أَتَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ لِلِاسْتِنَاءِ، "ط"<sup>(٩)</sup>.

[٢١٤٥٩] (قَوْلُهُ: وَلَمْ يَزِدْ فِي الْأَصْحَحِّ) يَشِيرُ إِلَى أَنَّ فِيهِ خِلَافًا، لَكِنْ هَذَا ذِكْرُهُ "الزَيْلَعِي"<sup>(١٠)</sup>.

(قَوْلُهُ: فَيُوجَّزُ حِصَّةَ الْأَبِيِّ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ) أَي: بَعْدَ قِسْمَةِ الْمَوْقُوفِ، وَإِلَّا تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِلشُّبُوعِ، وَعِبَارَةُ "الإسعاف": ((وَلَوْ امْتَنَعَ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّرْمِيمِ تَقَسَّمَ الدَّارُ وَيُوجَّزُ نَصِيبُهُ مَدَّةً يَحْصُلُ مِنْهَا قَدْرٌ مَا بَنُوهُ لَوْ دَفَعُ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ)) اهـ. نَعَمَ إِذَا آجَرَهَا لِبَاقِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ، وَانظُرْ حَكْمَ مَا إِذَا لَمْ تَقْبَلِ الْقِسْمَةَ وَلَمْ يَحْصُلْ تَرَاضٍ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ.

(١) "الهداية": كتاب الوقف ١٧/٣.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في وقف داره على سُكْنَى أولاده إلخ ص ١٢٥..

(٤) "جامع الرموز": كتاب الوقف ١٦٤/٢.

(٥) "الدَّرُّ الْمُنْتَقَى": كتاب الوقف ٧٤٢/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٦) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في وقف داره على سُكْنَى أولاده إلخ ص ١٢٥..

(٧) "جامع الرموز": كتاب الوقف ١٦٤/٢ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٦/٥.

(٩) لم نعر عليها في نسخة "ط" التي بين أيدينا.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف ٢٣٦/٥.

ولا تصحُّ إجارةٌ مَنْ له السُّكْنَى،.....

في الموقوف على الفقراء، وقدمناه<sup>(١)</sup> أيضاً عن "الهداية"، وكلامنا الآن في الموقوف على معيَّن أي: كذرية الواقف ونحوهم ممن عيَّن لهم السُّكْنَى، وظاهر كلامهم: أنه لا خلاف في عدم الزيادة فيه.

### مطلب فيما لو آجر مَنْ له السُّكْنَى

[٢١٤٦٠] (قوله): ولا تصحُّ إجارةٌ مَنْ له السُّكْنَى، أي: إذا لم يكن متولياً ولو زادت<sup>(١)</sup> على قدر حاجته ولا مستحقَّ غيره كما قدمناه<sup>(٢)</sup> عند قوله: ((ولا يُقسَمُ))، وقدمنا<sup>(٤)</sup> هناك ما لو ضاقت على المستحقين، وكذا لا تصحُّ إجارةٌ مَنْ له الغلَّة كما في "البحر"<sup>(٥)</sup>، وسيأتي<sup>(٦)</sup> في قول "المصنف": ((والموقوف عليه الغلَّة لا يملك الإجارة)). بقي لو آجر ولم تصحَّ، ينبغي أن تكون للوقف، "بجر"<sup>(٧)</sup>، لكن قال "الحنوتي": ((إنه غاصب، وصرحوا بأن الأجرة للغاصب)) اهد.

قلت: هذا مبني على مذهب المتقدمين، والمفتى به ضمان مَنع الوقف كما سيأتي<sup>(٨)</sup> قيل قوله: ((يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف))، فإذا كانت الغلَّة أو السُّكْنَى له وحده ينبغي أن تكون الأجرة له، وإلا فللكل، تأمل.

(قوله: هذا مبني على مذهب المتقدمين إلخ) فيه: أن الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين إنما هو في ضمان مَنع الوقف، وهذا ليس الكلام فيه، ولا خلاف بينهم في أن الأجرة للغاصب، وهو بإجارتها صار غاصباً فتكون الأجرة له وهو موضوع المسألة.

(١) المقولة [٢١٤٢١] قوله: ((ويبدأ من غلته بعمارته)).

(٢) في "ب": ((زدت)).

(٣) المقولة [٢١٣٤٢] وما بعدها.

(٤) المقولة [٢١٣٤٣] قوله: ((بل يتهايون)).

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٦) ص ٥٦٨ - "در".

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٨) المقولة [٢١٦٢٦] قوله: ((فعلى المستأجر المسئى إلخ)).

بل المتولّي أو القاضي، (ثم رَدَّهَا) بعد التعمير (إلى مَنْ له السُّكْنَى) رِعايَةً لِلْحَقِّينِ، ...

### مطلب: لا يَمْلِكُ القاضي التَّصَرُّفَ في الوَقْفِ مع وجودِ ناظرٍ ولو من قِبَلِهِ

[٢١٤٦١] (قوله: بل المتولّي أو القاضي) ظاهره: أنَّ للقاضي الإحارة ولو أبى المتولّي، إلا أنَّ يكون المراد التوزيع، فالقاضي يُوجِّرها إن لم يكن لها متول، أو كان وأبى الأصلح، وأما مع حضور المتولّي فليس للقاضي ذلك، "بجر"<sup>(١)</sup>، وفي "الأشباه"<sup>(٢)</sup> في قاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة - بعد أن ذَكَرَ فروعاً -: (وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبلة) اهـ. قال "الرملي": ((وسياتي أنَّ ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه، تنبه)) اهـ. ومفاده: أنَّه ليس له الإيجار مع حضور المتولّي، وأيده "الرملي" في محل آخر، واستند له بالقاعدة المارّة، لكنّه نقل بعده عن أوقاف "هلال": ((أنَّ القاضي إذا أجزر دار الوقف أو وكيله بأمره جاز))، قال: ((وظاهره: إطلاق الجواز مع وجود المتولّي، ووجهه ظاهر)) اهـ. لكن في "فتاوى الحانوتي": ((أنَّ تنصيبهم على أنَّ القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت أو القاضي يقتضي بالقياس عليه أنَّه هنا كذلك، فلا يُجزر إلا إذا لم يكن متول أو كان وامتنع)) اهـ. وعليه [١١٩/٣ب] يُحمَلُ كلامُ "هلال".

### (تنبيه)

لم يذكر الشارحون حكمَ العمارة من المتولّي أو القاضي، وفي "المحيط": ((أنَّها لصاحب السُّكْنَى؛ لأنَّ الأجرة بدلُ المنفعة، وهي كانت له فكذا بدلُها، والقِيمُ إنما أجزر لأجله)) اهـ. ومقتضاه: أنَّه لو مات تكوّن ميراثاً كما لو عمرها بنفسه، "بجر"<sup>(٣)</sup>. [٢١٤٦٢] (قوله: رِعايَةً لِلْحَقِّينِ) حقَّ الوقفِ وحقَّ صاحبِ السُّكْنَى؛ لأنَّه لو لم يعمرها نفوت

(قوله: ولو أبى المتولّي الخ) كذا عبارة "البحر"، والأولى: ولو رضي المتولّي.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة عشرة ص ١٨٧.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦ بتصرف.



فلا عِمارةَ على مَنْ له الاستِغلالُ؛ لأنَّهُ لا سُكْنى له،.....

السُّكْنى أصلاً، "بجر"<sup>(١)</sup>.

مطلبٌ: مَنْ له الاستِغلالُ لا يَمْلِكُ السُّكْنى وبالعكس

[٢١٤٦٣] (قوله: فلا عِمارةَ على مَنْ له الاستِغلالُ إلخ) مفهومٌ قول "المتن": ((فِعِمارةُ على مَنْ له السُّكْنى))، وهذا معلومٌ أيضاً من قوله: ((يُبدأُ من غَلَّةِ الوقفِ بعمارتِهِ)) وعَطَفَ عليه قوله: ((ولو داراً إلخ)).

[٢١٤٦٤] (قوله: لأنَّهُ لا سُكْنى له) قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((وظاهرُ كلامِ المصنّف وغيره: أنَّ مَنْ له الاستِغلالُ لا يَمْلِكُ السُّكْنى، ومَنْ له السُّكْنى لا يَمْلِكُ الاستِغلالَ كما صرّحَ به في "البرازية"<sup>(٣)</sup> و"الفتح"<sup>(٤)</sup> أيضاً بقوله: ((وليسَ للموقوفِ عليهم الدَّارُ سُكْنها بل الاستِغلالُ، كما ليسَ للموقوفِ عليهم السُّكْنى الاستِغلالُ)) اهـ. وما في "الظهيرية"<sup>(٥)</sup> - من أنَّ العِمارةَ على مَنْ يستحقُّ الغَلَّةَ - محمولٌ على أنَّ العِمارةَ في غَلَّتِها، ولَمَّا كانت غَلَّتِها له صارَ كأنَّ العِمارةَ عليه)) اهـ.

(قوله: ولَمَّا كانت غَلَّتِها له صارَ كأنَّ العِمارةَ عليه) لكنْ تقدّمَ عندَ قوله: ((ويُبدأُ من غَلَّتِها بعمارتِهِ)) أنّه لو كان الوقفُ على رجلٍ بعيتهِ وأحره للفقراءِ فهو في مالِهِ إذا كان حيّاً، ولا تُؤخَذُ من الغَلَّةِ؛ لأنَّهُ مُعيّنٌ يَمْكِنُ مطالبتهُ، فهذا يرُدُّ على عبارة "الشَّارح". اهـ "سندي". وفي "شرح المنع" عندَ قوله: ((ويُبدأُ من غَلَّتِها بعمارتِهِ)) ما نصّه: ((ثمَّ إنَّ كان الوقفُ على الفقراءِ يُبدأُ بالعمارةِ، وما فَضَّلَ منها يُقسَمُ على الفقراءِ، وإنَّ الوقفُ على رجلٍ بعيتهِ وأحره للفقراءِ فهو في مالِهِ أي مالِ شاءَ في حالِ حياتِهِ ولا يُؤخَذُ من الغَلَّةِ؛ لأنَّ الغَرْمَ بالغنمِ، ولهذا تكونُ نفقةُ العبيدِ الموصى بخدمتهِ على الموصى له، إلّا أنَّ الوقفَ إذا كانَ على الفقراءِ لا يَمْكِنُ مطالبتهُم بالعمارةِ لكثرتهم، وغَلَّةُ الوقفِ أقربُ أموالهم فَتَجِبُ فيها، بخلافِ ما إذا كانَ الوقفُ على مُعيّنٍ يَمْكِنُ مطالبتهُ بالعمارةِ فَيُطالبُ بها، ولا يُحبَسُ شيءٌ من الغَلَّةِ لأجلِها)) اهـ. وفي "الهداية": ((ثمَّ إنَّ كانَ الوقفُ على الفقراءِ

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٦.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٥ بتصرف.

(٣) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الثامن في المنفقات ٦/٢٨٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٥/٤٥٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الوقف - القسم الثاني - الفصل الرابع في تصرفات القوام على الأوقاف إلخ ٢٢١/ب.

قلت: ويؤيده أن "الخصاف"<sup>(١)</sup> سوى بين المسألتين، لكنه فرق بينهما في محل آخر، بأن من له الاستغلال له السكنى؛ لأن سكناه سكنى غيره، بخلاف العكس؛ لأنه يوجب فيها حقاً لغيره، ومن له الاستغلال إذا سكن لا يوجب حقاً لغيره، وأدعى "الشربلالي" في رسالة أن الرجح هذا، كما قدمته<sup>(٢)</sup> قريباً، وتأممه فيما علّفته على "البحر"<sup>(٣)</sup>.

مطلب: وقف الدار عند الإطلاق يُحمل على الاستغلال لا على السكنى

(تنبيه)

يفهم من كلام "الفتح" المذكور: أن الواقف إذا أطلق ولم يقيّد بكونها للسكنى أو للاستغلال أنها تكون للاستغلال، وفي "الفتاوى الخيرية"<sup>(٤)</sup>: المصرح به في كينها: أن الواقف إذا أطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى، قال في "النظم الوهباني"<sup>(٥)</sup>: [طويل]

لا يُظفر بهم، وأقرب أموالهم هذه العلة فيجب فيها، ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاء في حال حياته، ولا يؤخذ من العلة؛ لأنه معين يمكن مطابته)) اهـ.

(قوله: وأدعى "الشربلالي" في رسالة أن الرجح هذا إلخ) سيذكر في باب الوصية بالسكنى عن "الظهريّة" ما نصّه: ((في الوصية بغلة دار لرجل تُوجر ويدفع إليه غلاتها، فإن أراد السكنى بنفسه؛ قال "الإسكاف": له ذلك، وقال "أبو القاسم" و"أبو بكر بن سعيد": ليس له ذلك، وعليه الفتوى، والوصية أحتت الوقف، فعلى هذا يكون الفتوى في الوقف على هذا، بل أولى؛ لأنه لم يُنقل فيه اختلاف المشايخ)) اهـ. وأنت خير بأن ترجيح "الشربلالي" الجواز ليس أقوى من ترجيح "الظهريّة" عدمه مع التعبير عنه بلفظ الفتوى، مع أن "الشربلالي" ليس من أهل الترجيح، ولم يستند في ترجيحه للجواز بنقله عن هو أهله، بل استند فيه لبعض استدلالات دالة عليه كما يظهر ذلك للنظر في "رسالته"، تأمل. وانظر ما يأتي في الباب المذكور.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل دارة موقوفة ليسكنها قوم بأعيانهم إلخ ص ٦٤.

(٢) الفتوى [٢١٤٥٣] قوله: ((لا من العلة)).

(٣) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الوقف ٥/٢٣٥.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/٢٠١.

(٥) "الوهبانية": كتاب الوقف ص ٤٩- (هامش "المنظومة المحيية").

فلو سَكَنَ هل تَلَزُمُهُ الأُجْرَةُ؟ الظاهر: لا؛ لعدم الفائدة إلا إذا احتسبَ للعمارة فبأخذها المتولي ليعمرَ بها، ولو هو المتوليّ ينبغي أن يُجبره القاضي على عمارتها ممّا عليه مِنَ الأُجْرَةِ<sup>(١)</sup>، فإن لم يفعل.....

ومن وقفت دارٌ عليه فما له سوى الأجر والسكنى بها لا تقرّر<sup>(٢)</sup> ثم ذكر عبارة شرحه "لابن الشحنة"<sup>(٣)</sup>، وأنّ المسألة من "التجنيس" و"فتاوى الخاصي"، وذكر في "الخيرية"<sup>(٤)</sup> في محل آخر: ((والحاصل: أنّ الواقف إذا أطلق أو عيّن الاستغلال كان للاستغلال، وإن قيّد بالسكنى تقيّد بها، وإن صرحَ بهما كان لهما جزئياً على كون شرط الواقف كصّ الشارح)) وهذا - كما ترى - خلاف ما رجّحه "الشربلالي"، وسيدكر<sup>(٥)</sup> "الشارح" القولين عند قول "المصنف": ((الموقوف عليه الغلّة لا يملك الإجارة)).

[٢١٤٦٥] (قوله: فلو سكن) أي: من له الغلّة على القول: بأنه لا سكنى له.

[٢١٤٦٦] (قوله: لعدم الفائدة) لأنها إذا أُجِدّت منه دُفِعَت إليه؛ حيث لم يكن له شريك في

الغلّة كما في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٤٦٧] (قوله: ولو هو المتوليّ) أي: لو كان السّاكنُ في دارِ الغلّة هو المتوليّ.

[٢١٤٦٨] (قوله: ينبغي إلخ) البحث لصاحب "النهر"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: وهذا - كما ترى - خلاف ما رجّحه "الشربلالي" إلخ) أي: حيث قال: ((كان

للاستغلال))، وأنت خيرٌ بأنه ليس في عبارته ما يُفيد منع سكناه، بل ربّما أفاد تعبيره - أولاً ب: ((كان))

وثانياً ب: ((تقيّد)) أنّ له السكنى في الأوّل، تأمل.

(١) في "ط": ((من الأجر)).

(٢) في "ب" و"م" و"ن" بتأني، وفي "الأصل": ((لا تنضّر)) بالضاد وهو تحريف، وعبارة "الوهبانية": ((... والسكنى بما يتقرر))، وهو خطأ أيضاً، وما أتيناها هو الموافق لوزن البيت، وقد تبّه عليه مصحح "ب".

(٣) "تفصيل عقد المرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٩/١.

(٤) "فتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٨٦/١.

(٥) ص ٦٨ - "در".

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٥.

(٧) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٥/١.

نَصَبَ مُتَوَلِّياً لِيَعْمَرَهَا، وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ غَلَّتْهَا لَهُ وَمَوُوتَتْهَا<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ صَحْحًا، وَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى عِمَارَتِهَا؟ الظَّاهِرُ: لَا، "نَهْر". وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>(٢)</sup>: ((لَوْ لَمْ يَجِدِ الْقَاضِي مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا

[٢١٤٦٩] (قَوْلُهُ: نَصَبَ مُتَوَلِّياً لِيَعْمَرَهَا) الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِنَصَبِ مُتَوَلٍّ لِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّهُ: ((لَوْ أَمَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى أَوْ عَجَزَ عَمَرَ الْحَاكِمُ))، إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ يَنْصَبُ مُتَوَلِّياً مُطْلَقًا لَا لِحُصُوصِ التَّعْمِيرِ؛ لظَهْوَرِ خِيَانَةِ الْأَوَّلِ بِمَا فَعَلَ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[٢١٤٧٠] (قَوْلُهُ: وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ غَلَّتْهَا لَهُ) أَي: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الدَّارُ.

[٢١٤٧١] (قَوْلُهُ: صَحْحًا) أَي: الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ، لَكِنَّ أَصْلَ الْعِبَارَةِ فِي "النَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: ((فَالْوَقْفُ جَائِزٌ مَعَ هَذَا الشَّرْطِ)) اهـ. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَوَازَ الْوَقْفِ مَقْتَرِنًا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ، تَأَمَّلْ.

[٢١٤٧٢] (قَوْلُهُ: الظَّاهِرُ: لَا) هَذَا خِلَافٌ مَا اسْتَظْهَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٥)</sup> حَيْثُ قَالَ: ((وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى عِمَارَتِهَا، وَقِيَاسُهُ: أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ السُّكْنَى كَذَلِكَ)) اهـ. وَاسْتَوْضَحَ فِي "النَّهْرِ"<sup>(٦)</sup> لِمَا اسْتَظْهَرَهُ بِقَوْلِ "الْهِدَايَةِ"<sup>(٧)</sup> فِيمَا مَرَّ: ((وَلَا يُجْبَرُ الْمَتَمَتِّعُ عَلَى الْعِمَارَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ مَالِهِ،

٣٨١/٣

(قَوْلُهُ: وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ جَوَازَ الْوَقْفِ مَقْتَرِنًا بِهَذَا الشَّرْطِ الْبَاطِلِ) لَكِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ وَآخِرُهُ لِلْفُقَرَاءِ فِيهِ فِي مَالِهِ وَلَا تُوَحَّدُ مِنَ الْغَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ يُمَكِّنُ مُطَابَقَتَهُ اهـ - يُفِيدُ صِحَّةَ هَذَا الشَّرْطِ؛ إِذْ هُوَ شَرْطُ اقْتِضَائِهِ أَصْلُ الْوَقْفِ فَيَكُونُ ذِكْرُهُ تَأْكِيدًا لَهُ.

(١) فِي "ب" وَ"د" وَ"و": ((مَوْتَتْهَا)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٤٣٦/٥ بِنَصْرِفِ.

(٣) ص ٤٧٨ - "د".

(٤) "النَّارِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ السَّابِعُ - نَوْعٌ مِنْهُ يَرْجِعُ إِلَى عِمَارَةِ الْوَاقِفِ ٧٤٧/٥.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٣٥/٥.

(٦) "النَّهْرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ق ٣٥٥/أ.

(٧) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ١٧/٣.

لم آره، وخطّر لي أنه يُخيره بين أن يعمرها أو يردها لورثة الواقف)).....

فأشبه امتناع صاحب البئر في المزارعة، ولا يكون امتناعه منه رضى بطلان حقه؛ لأنه في حيز التردّد)) اهد. قال في "النهر"<sup>(١)</sup>: ((وأنت خبير بأن هذا بإطلاقه يشمل ما لو شرط عليه الواقف المرمّة؛ لأنها حيث كانت عليه كان في إجباره إتلاف ماله)) اهد. واعترض بأن الجبر فائدة صحة الشرط، وإلا فلا ثمرة له.

قلت: علمت أنّ صحة الشرط غير صريحة في عبارة "التأخرائية"، وتعليل "الهداية" شامل للشرط وغيره، فهو دليل [١٢٠/٣] على عدم صحته، فافهم. على أنّ هذا الشرط لا ثمرة له؛ لأن الغلّة حيث كانت للموقوف عليه فلا فرق بين تعميده منها أو من غيرها، فإذا امتنع عن العمارة من ماله يُجرها المتولي ويعمرها من غلّتها؛ لأنها موقوفة للغلّة، ولو كان هو المتولي وامتنع من عمارتها يُصّب غيره ليعمرها، أو يعمرها الحاكم كما مر<sup>(٢)</sup>، نعم قد تظهر الثمرة فيما إذا كانت غلّتها لا تفي بعمارها، فإن قلنا: بصحة الشرط لزمه أن يعمرها من ماله، وهو بعيد لما علمته من كلام "الهداية"، ولأنّ كلام الواقف لا يصلح ملزماً له بتعميرها؛ إذ لا ولاية له على المستحق.

[٢١٤٧٣] (قوله: لم آره) قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup> بعد هذا: ((والحال فيها يُؤدّي إلى أن تصير نقصاً<sup>(٤)</sup> على الأرض كرماد تسفوه الرياح)) اهد. أي: لو تركت بلا عمارة تصير هكذا.

مطلب في الوقف إذا حُرِبَ ولم يُمكن عمارته

[٢١٤٧٤] (قوله: أو يردها لورثة الواقف) قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((وهو عجيب؛ لأنهم صرّحوا

(قوله: ولا يكون امتناعه منه رضى بطلان حقه؛ لأنه في حيز التردّد) بيانه: أنّ الامتناع يُحتمل أن يكون لبطلان حقه، ويُحتمل أن يكون لنقصان ماله في الحال لرجائه إصلاح القاضي وعمارته ثم رده. اهد "عناية".

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٥/أ.

(٢) ص ٤٧٨- "در".

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٦/٥.

(٤) في "م": ((نقصاً)) بالصاد المهملة، وهو تصحيف.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٧/٥.

قلت: فلو هو الوارث لم أَرَهُ،.....

باستبدال الوقف<sup>(١)</sup> إذا حَرَبَ وصارَ لا يُتَفَعُّ به، وهو شاملٌ للأرضِ والنَّارِ، قالَ في "الدَّخِيرَةِ": وفي "المنتقى": قالَ "هشامٌ": سمعتُ "حمداً" يقولُ: الوقفُ إذا صارَ بحيثُ لا يتَفَعُّ به المساكينُ فللقاضي أن يبيعهُ ويشترىَ بضميه غيرُهُ، وليسَ ذلكَ إلاً للقاضي اهـ. وأما عودُ الوقفِ بعدَ خرابِهِ إلى مُلْكِ الواقِفِ أو ورثتِهِ فقدَ قَدَّمنا ضَعْفَهُ، فالحاصلُ: أنَ الموقوفَ عليه السُّكْنى إذا امتنعَ من العِمارةِ ولم يُوجِدْ مستأجرًا باعها القاضي واشترىَ بضميها ما يكونُ وقفاً، لكنَّ ظاهرَ كلامِ المشايخِ: أنَّ محلَّ الاستبدالِ عندَ التَّعَدُّرِ إنما هو الأرضُ لا البيتُ، وقد حَقَّقناهُ في "رسالةِ الاستبدالِ"<sup>(٢)</sup>. اهـ كلامُ "البحر". واعتراضُهُ "الرَّمليُّ"<sup>(٣)</sup>: ((بأنَّ كلامَ "المنتقى" المذكورَ شاملٌ للأرضِ والبيتِ، فالفرقُ بينهما غيرُ صحيح)).

(قولُهُ: ٢١٤٧٥) فلو هو الوارث لم أَرَهُ قيل: هذا عجيبٌ من "الشارح" بعدَ ما رأى كلامَ "البحر"<sup>(٤)</sup>، خصوصاً وقد أقرَّهُ في "النَّهر"<sup>(٥)</sup>: ((من أنَّ الحكمَ هو الاستبدالُ فقط، وهو لا يتخلفُ بالوارثِ وغيرِهِ، وبه ظهرَ ضعفُ ما في "فتاوى قارئِ الهداية"<sup>(٦)</sup>) اهـ.

قلت: بل هو عجيبٌ من المُعْتَرِضِ بعدَ قولِ "البحر"<sup>(٧)</sup>: ((لكنَّ ظاهرَ كلامِ المشايخِ إلخ)) نعم يَرِدُ عليه ما قالَهُ "الرَّمليُّ"، وكذا ما قَدَّمناهُ<sup>(٨)</sup> عن "الفتح" عندَ قولِهِ: ((وعادَ إلى المُلْكِ

(قولُهُ: نعم يَرِدُ عليه ما قالَهُ "الرَّمليُّ"، وكذا ما قَدَّمناهُ عن "الفتح" إلخ) فعلى ما قالَهُ "الرَّمليُّ" يكونُ الحكمُ هو الاستبدالُ، وعلى ما قَدَّمَهُ تعودُ لِمُلْكِ الوارثِ عندَ "حمَّدٍ" حيثُ كانَ للسُّكْنى كما هو موضوعُ المسألة.

(١) في "م": ((الواقِفِ))، وهو تصحيف.

(٢) المسماة "تحريرُ المقالِ في مسألةِ الاستبدالِ": الرسالةُ التاسعةُ ص ٨١-وما بعدها ضمن "مجموعِ رسائلِ ابنِ نجيم"، وهي لزين العابدين بن إبراهيم الشهر بن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ("كشفُ الظنون" ٣٥٦/١، "الكواكبُ السائرة" ١٥٤/٣، "التعليقاتُ السنية" ص ١٣٤، "هدية العارفين" ٣٧٨/١).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٧/د.

(٤) "النَّهر": كتاب الوقف ق ٣٥٥/أ.

(٥) "فتاوى قارئِ الهداية": مسألة في بيع الوقف المتهدَّم ص ٥١.

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٧/د.

(٧) المقولة [٢١٣٧٥].

(٨) في "م": ((قَدَّمنا)).

وفي "فتاوى قارئ الهداية" ما يُفيد استبداله أو ردة ثمنه للورثة<sup>(١)</sup> أو الفقراء (وصرف) الحاكم أو المتولي، "حاوي"<sup>(٢)</sup>.....

عند "محمد") من أن: ((دار الغلة إذا خربت إنما يعود إلى المِلْكِ عنده يقضها دون ساحتها؛ لأن ساحتها يمكن استغلالها ولو بشيء قليل، بخلاف غير المعد للغة كرباط أو حوض خرب، فهذا يعود إلى المِلْكِ كله عند "محمد").

(٢١٤٧٦) (قوله: وفي "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٣)</sup> إلخ) حيث قال: ((سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يُعمر منه ولا يمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجرٍ وطوبٍ وخشب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صحَّ بيعه بأمر الحاكم، ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن ردة إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا يصرف للفقراء)) اهـ.

قلت: الظاهر: أن البيع مبنئ على قول "أبي يوسف"، والرد إلى الورثة أو إلى الفقراء على قول "محمد"، وهو جمع حسن، حاصله: أنه يعمل بقول "أبي يوسف" حيث أمكن، وإلا فيقول "محمد"، تأمل.

### (تَمَّة)

قال في "الدر المنقى"<sup>(٤)</sup>: ((في كلام "المصنف" إشارة إلى أن الحان لو احتاج إلى المرمية آجر

(قول "المصنف": وصرف يقضه إلخ) قال في "البحر": ((المراد ما انهدم من الوقف، فلو انهدم الوقف كله فقد سئل عنه "قارئ الهداية" بقوله: سئل عن وقف تهدم ولم يكن له شيء يُعمر منه ولا يمكن إجارته وتعميره، هل تباع أنقاضه من حجرٍ وطوبٍ وخشب؟ أجاب: إذا كان الأمر كذلك صحَّ بيعه بأمر القاضي، ويشتري بثمنه وقف مكانه، فإذا لم يمكن ردة إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا يصرف للفقراء)) اهـ.

(١) في "ط": ((للوارث)).

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: رجل جعل مسجداً تحته سرداب ووقفه بيت ق ١٠٠/أ.

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في بيع الوقف المنهدم ص ٥١.

(٤) "الدر المنقى": كتاب الوقف ٧٤٢/١ (هامش "جمع الأنهر").

(نقضه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج، وإلا حفظه ليحتاج) إلا إذا خاف<sup>(١)</sup> ضياعه.....

بيتاً أو بيتين وأنفق عليه، وفي رواية: يُؤدّن للناس بالنزول سنّة، ويُجرّ سنة أخرى، ويُرم من أجرته، وقال "النّاطفي": القياس في المسجد: أن يجوز إجاره سطحه لمؤتميه، "محيط"، وفي "البرجندي": "والظاهر: أن حكم عمارة أوقاف المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء) اهـ.  
[٢١٤٧٧] (قوله: نقضه) بتلث النون على ما ذكره "البرجندي" أي: المنقوض من خشب وحجر وأجر وغيرها، "شرح الملتقى"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٤٧٨] (قوله: إن احتاج) بأن أحضرت المؤن<sup>(٣)</sup> أو كان المنهدم لقلته لا يخلج بالانتفاع فيؤخره للاحتياج، وإلا فبالانهدام تتحقق الحاجة فلا معنى للشروط حينئذ، نبه عليه في "الفتح"<sup>(٤)</sup>، وأغفله في "البحر"<sup>(٥)</sup>، "نهر"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٤٧٩] (قوله: ليحتاج) الأولى للاحتياج كما عبر في "الكنز"<sup>(٧)</sup>.

(قوله: بأن أحضرت المؤن إلخ) هذا تصوير لقوله: ((وإلا حفظه)) لا لقوله: ((إن احتاج)) كما في "ط"، وهو ظاهر، تأمل. وقوله: ((وإلا فبالانهدام تتحقق الحاجة)) ليس في جميع الصور، فإنه قد يحصل الانهدام ولا يحتاج إلى هذا النقض بعينه لكسره مثلاً.

(١) في "ط": ((خيف)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الوقف ٧٤٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٣) في هامش "م": (قوله: بأن أحضرت المؤن إلخ): هذه صورة عدم الاحتياج، لا صورة الاحتياج، كما صنع المحسني، تأمل اهـ.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٦/٥ - ٤٣٧.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٧/٥.

(٦) "النهر": كتاب الوقف ٣٥٥/١.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الوقف ٣٤٦/١.



فَيَبِّعُهُ وَيُمْسِكُ ثَمَنَهُ لِيُحْتَاجَ، "حاوي"<sup>(١)</sup>. (ولا يُقَسَّمُ) النَّقْضُ أَوْ ثَمَنُهُ (بين مُسْتَحَقِّيِ الْوَقْفِ)؛ لِأَنَّ حَقَّهُمْ فِي الْمَنَافِعِ لَا<sup>(٢)</sup> الْعَيْنِ.....

[٢١٤٨٠] (قوله: فَيَبِّعُهُ) فعلى هذا يُباعُ النَّقْضُ في موضعين: عندَ تَعَدُّرِ عَوْدِهِ، وعندَ خَوْفِ هَلَاكِهِ، "بخر"<sup>(٣)</sup>، وَيُزَادُ مَا فِي "الفتح"<sup>(٤)</sup> [٣/١٢٠ق/ب] حيثُ قَالَ: ((واعلم أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِهِ - إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ - إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَقَفَ الْوَاقِفُ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ الْمُتَوَلَّى مِنْ مَسْتَغْلَلَاتِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِإِذَا هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ فِي صِبْرِيَّتِهِ وَقَفًا خِلَافًا، وَالْمَخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَقَفًا، فَلِلْقَيْمِ أَنْ يَبِيعَهُ مَتَى شَاءَ لِمَصْلَحَةٍ عَرْضَتْ)) اهـ. وستأتي<sup>(٥)</sup> المسألة في الفصل الآتي متناً.

٣٨٢/٣

[٢١٤٨١] (قوله: لا الْعَيْنِ) لِأَنَّهَا حَقُّ الْمَالِكِ أَوْ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخِلَافِ، وَمَنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ جَوَازِ قِسْمَةِ حُصْرِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقَةِ بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّينَ، وَكَذَا مَا بَقِيَ مِنْ شَمْعِ رَمَضَانَ وَزَيْتِهِ لِلْإِمَامِ وَالْوَقَّادِينَ، "حَمَوِي"، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ الْإِمَامَ أَوْ الْمُؤَدَّنَ يَأْخُذُهُ بِإِذَا صَرِيحٍ إِذِنْ الدَّافِعِ فَلَهُ ذَلِكَ كَمَا فِي "البحر"<sup>(٦)</sup> عَنِ "القنية"<sup>(٧)</sup>، "ط"<sup>(٨)</sup>.

قُلْتُ: وَشَجَرُ الْوَقْفِ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الْعَيْنِ لِمَا فِي "البحر"<sup>(٩)</sup> عَنِ "الفتح"<sup>(١٠)</sup>: ((سُئِلَ

(قوله: قُلْتُ: وَشَجَرُ الْوَقْفِ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الْعَيْنِ إلخ) الَّذِي فِي "هلال" مِنْ بَابِ وَقْفِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَعْنَيْنِ: ((إِنَّ مَا يَبَسَ مِنَ الشَّجَرِ الثَّمَرِ حَكْمُهُ حَكْمُ النَّقْضِ)).

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: رجلٌ جعل مسجدًا تحته سرداب وفوقه بيت ق ١٠٠/أ.

(٢) في "ط" ((لا في)).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٧.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٧.

(٥) ص ٦٠٢ - وما بعدها "در".

(٦) "البحر": كتاب الوقف - فصل في أحكام المساجد ٥/٢٧٠.

(٧) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ق ٩٤/أ - ب.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٤٣.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢١.

(١٠) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٢.

(جُعِلَ شَيْءٌ) أي: جَعَلَ الباني شيئاً (مِنَ الطَّرِيقِ مَسْجِداً).....

"أبو القاسم الصَّفَّارُ" عن شجرة وقف يَسَ بعضُها وبقي بعضُها؟ قال: ما يَس منها فسيبُله سبيلٌ غلَّتِها<sup>(١)</sup>، وما بقي متروكٌ على حالِها، وفي "البرازية"<sup>(٢)</sup> عن "الفضلي": إن لم تكنُ ثمرةً يجوزُ بيعُها قبلَ القلْع؛ لأنَّه غلَّتِها، والثمرة لا تُباعُ إلا بعدَ القلْع كبناءِ الوقفِ)) اهـ. وفي "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((غَصَبَ وَقفاً فنَقَصَ فما يُؤخَذُ بنقصه يُصرَفُ إلى مرَمَّتِه لا إلى أهلِ الوقفِ؛ لأنَّه بدلُ الرِّقبةِ، وحَقَّهم في العلةِ لا في الرِّقبةِ)) اهـ.

[٢١٤٨٢] (قوله: جُعِلَ شَيْءٌ) بالبناءِ للمفعول، و ((شيءٌ)) نائبُ فاعلٍ، والأصلُ ما فسَّرَ به "الشَّارحُ"، وكانَ المناسبُ ذَكَرَ هذه المسائلِ فيما مرَّ<sup>(٤)</sup> من الكلامِ على المسجِدِ.

[٢١٤٨٣] (قوله: أي: جَعَلَ الباني ظاهرُهُ: أنَّ أهلَ المَحَلَّةِ ليسَ لهم ذلك، وسنذكر<sup>(٥)</sup> ما يخالفُه.

[٢١٤٨٤] (قوله: من الطَّرِيقِ) أطلقَ في الطَّرِيقِ<sup>(٦)</sup> فعمَّ النَّافذَ وغيره، وفي عباراتهم ما يؤيِّدُه،

(قوله: أطلقَ في الطَّرِيقِ فعمَّ النَّافذَ وغيره) إلخ) الطَّاهرُ: أنَّه في غيرِ النَّافذِ يَشترطُ فيه ما يَشترطُ في أخذِ أرضٍ بجوارِ المسجِدِ؛ لأنَّه مملوكٌ لأهله، تأمل.

(١) في هامش "م": ((قوله: فسيبُله سبيلٌ غلَّتِها إلخ، نَقَلَ شيخنا عن وقف "هلال" من باب وقف الدَّارِ أو الأرضِ على معيَّنين ((أَنَّ ما يَس من الشَّجرِ المتمرِّحُ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّقضِ))، ثم قال: ((وَيُحْمَلُ كِلامُ "الصَّفَّارِ" على شجرةٍ غيرِ ثمرةٍ؛ لأنَّها تزرَعُ للغلةِ ابتداءً، بخلافِ الثمرة؛ فإنَّه يُقبَضُ الاستغلالَ بنمرها، فلا تخالفةَ بينَ كلاميَّ "هلال" و"الصَّفَّارِ")) اهـ. ويوافقُ ما هنا ما نقله "البرازي" عن "الفضلي").

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - نوع في وقف المنقول ٦/٢٦٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ١/١٨٠.

(٤) ص٢٧٧-٤. "در".

(٥) المقولة [٢١٤٩١] قوله: ((لا عكسُهُ)).

(٦) في هامش "م": ((قوله: أطلقَ في الطَّرِيقِ فعمَّ إلخ، لكنَّ التعليلَ بقوله: ((لأنَّهما للمسلمين)) يَحصُّ النَّافذَ؛ فإنَّ المرادُ به: ((لعومُ المسلمين))، وغيرُ النَّافذِ ليس كذلك، بل هو لأناسٍ مخصوصين، فيكون حُكْمُهُ حُكْمَ الأرضِ المملوكةِ بجوارِ مسجِدٍ ضَبَّ، وبآتي حكمها)) اهـ.

لضيقه ولم يضُرَّ بالمارئِنَ (جاز)؛ لأنهما للمُسلمينَ.....

"ط"<sup>(١)</sup>، وتأمُّه فيه.

[٢١٤٨٥] (قوله: لضيقه ولم يضُرَّ بالمارئِنَ) أفادَ أنَّ الجوازَ مقيَّدٌ بهذينِ الشَّرطينِ، "ط"<sup>(١)</sup>.

### مطلبٌ في جعلِ شيءٍ من المسجدِ طريقاً

[٢١٤٨٦] (قوله: جازَ) ظاهرُهُ: أَنَّهُ يصيرُ له حكمُ المسجدِ، وقد قالَ في "جامعِ الفصولينِ"<sup>(٢)</sup>: ((المسجدُ الَّذي يَتَّخِذُ من جانبِ الطَّرِيقِ لا يَكُونُ له حكمُ المسجدِ، بل هو طريقٌ بدليلِ أَنَّهُ لو رُفِعَ حوائِطُهُ عادَ طريقاً كما كانَ قبلَهُ)). اهـ "شُرُوبِلايَّة"<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: الظَّاهرُ: أَنَّ هذا في مسجدٍ جُعِلَ كُلُّهُ من الطَّرِيقِ، والكلامُ فيما أُدخِلَ من الطَّرِيقِ في المسجدِ، وهذا لا مانعٌ من أخذِهِ حكمَ المسجدِ حيثُ جُعِلَ منه، كمسجدِ مكَّةَ والمدِينَةِ، وقد مرَّ<sup>(٤)</sup> قبيلَ الوترِ والنوافلِ في بحثِ أحكامِ المسجدِ: ((أَنَّ ما أُلْحِقَ بمسجدِ المدِينَةِ مُلحَقٌ به في الفضيلةِ، نعم تحرِّيَ الأوَّلِ<sup>(٥)</sup> أُوَّلَى)) اهـ. فافهم.

قولُ "الشَّارحِ": لأنَّهما للمُسلمينَ) هذه العلةُ إمَّا تَظْهَرُ في النَّافِذِ خلافًا لما في "ط".

(قوله: قلتُ: الظَّاهرُ: أَنَّ هذا في مسجدٍ جُعِلَ كُلُّهُ من الطَّرِيقِ إلخ) الظَّاهرُ: أَنَّ حكمَ المسجدِيَّةِ في صورتَيِ جَعْلِ كُلِّ الطَّرِيقِ مسجداً أو بعضُهُ متحقِّقَةٌ فيهما بدونِ فرقٍ بينَ المسألَتَيْنِ، لكنَّ ما دامت حوائِطُهُ قائمةً، وإلاَّ عادَ طريقاً فيهما، كما يأتي ما يُفيدُ هذا إمَّا كتبناه عَقِبَ هذا.

(١) انظر "ط": كتاب الوقف ٥٤٣/٢.

(٢) "جامعِ الفصولينِ": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ١٨٨/١.

(٣) "الشُرُوبِلايَّة": كتاب الوقف ١٣٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) ٢٠٩/٤ "در".

(٥) في هامش "الأصل": ((قوله: الأوَّلِ)) أي: المسجد الأوَّلِ، أي: المزيد فيه اهـ.

(كعكسيه) أي: كحواز عكسيه، وهو ما إذا جُعِلَ في المسجد مَمَرٌ لتعارُفِ أهلِ الأُمصارِ في الجوامع، وجاز لكلِّ أحدٍ أن يَمُرَّ فيه حتَّى الكافرِ إلاَّ الجُنُبَ، والحائضَ، والدُّوَابَّ، "زيلي" (١).....

[٢١٤٨٧] (قوله: كعكسيه) فيه خلافٌ كما يأتي (٢) تحريره، وهذا عند الاحتياج كما قيده في "الفتح" (٣)، فافهم.

[٢١٤٨٨] (قوله: لتعارُفِ أهلِ الأُمصارِ في الجوامع) لا نَعْلَمُ ذلكَ في جوامعنا، نَعَمْ تعارفُ النَّاسِ المُرورِ في مسجدٍ له بابان، وقد قالَ في "البحر" (٤): ((وكذا يُكرَهُ أن يُتخذَ المسجدُ طريقاً وأن يدخلَهُ بلا طهارةٍ)) اهـ. نَعَمْ يوجدُ في أطرافِ صحنِ الجوامعِ رِواقاتٌ مسقوفةٌ للمشي فيها وقتَ المطرِ ونحوه لأجلِ الصَّلَاةِ، أو للخروجِ من الجامعِ، لا لمرورِ المارِينِ مطلقاً كالطريقِ العامِّ، ولعلَّ هذا هو المرادُ، فمن كانَ له حاجةٌ إلى المرورِ في المسجدِ يَمُرُّ في ذلكَ الموضعِ فقط، ليكونَ بعيداً عن المصلين، وليكونَ أعظمَ حرمةً لحلَّ الصَّلَاةِ، فتأمَّل.

[٢١٤٨٩] (قوله: حتَّى الكافرِ) اعترضَ بأنَّ الكافرَ لا يُمنعُ من دخولِ المسجدِ حتَّى المسجدِ

(قول "الشارح": وهو ما إذا جُعِلَ في المسجدِ مَمَرٌ إلخ) بالبناء للمفعول، والذي يظهرُ: أنَّ الجاعلَ غيرَ الباني؛ إذ لو كانَ هو الباني ابتداءً لا مانعٌ من دخولِ الجنبِ ونحوه لعدمِ مسجديته، لكنَّ التعليلَ بقوله: ((لتعارُفِ إلخ)) إنما يُدلُّ: أنَّ الباني هو الذي جعلَ بعضَ ما أحاطَ به البناءُ مَمَرًا، ولا يظهرُ منعُ الجنبِ من دخوله، ولو جعله الباني مَمَرًا بعدَ انعقادِ مسجديته لا يصحُّ لخروجه عن ملكه، وتقييدُ حوازِ الجعَلِ بالاحتياجِ يُفيدُ: أنَّ الجعَلِ بعدَ انعقادِ مسجديته، وحينئذٍ لا فرقُ في كونِ الجاعلِ الباني أو غيره، ويظهرُ استثناءُ الجنبِ ونحوه من المرورِ فيه.

(قوله: ولعلَّ هذا هو المرادُ إلخ) لا يصحُّ أن يكونَ هذا مراداً مع قول "الشارح": ((حتَّى الكافرِ)) بل الظاهرُ: أنَّ المرورَ فيه جائزٌ لكلِّ أحدٍ ولو بدونِ حاجةٍ ما عدا ما استثنى.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجدًا لم يزل ملكه عنه إلخ ٣/٣٣٢ بتصرف.

(٢) المقولة [٢١٤٩١] قوله: ((لا عكسه)).

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجد بأحكام إلخ ٥/٤٤٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل في بناء المساجد ٥/٢٧١.

(كما جازَ جعلُ الإمامِ (الطَّرِيقَ مَسْجِدًا لَا عَكْسَهُ))، .....

الحرام، فلا وجهَ لـجعله غايةً هنا.

قلتُ: في "البحر" <sup>(١)</sup> عن "الحاوي" <sup>(٢)</sup>: ((ولا بأسَ أنْ يدخلَ الكافرُ وأهلُ الذمَّةِ المسجدَ الحرامَ، وبيتَ المقدسَ، وسائرَ المساجدِ لمصالحِ المسجدِ وغيرها من المهمَّاتِ)) اهـ. ومفهومُه: أنَّ في دخوله لغيرِ مهمَّةٍ بأسًا، وبه يتَّجهُ ما هنا، فافهم.

[٢١٤٩٠] (قوله: كما جازَ إلخ) قالَ في "الشُّرْبُلَالِيَّة" <sup>(٣)</sup>: ((فيه نوعٌ استدراكٌ بما تقدَّمَ إلاَّ أنَّ يُقالَ: ذاكَ في اتِّخاذِ بعضِ الطَّرِيقِ مسجدًا، وهذا في اتِّخاذِ جميعها، ولا بدَّ من تقييدهِ بما إذا لم يضرَّ كما تقدَّمَ، ولا شكَّ أنَّ الضَّرَرَ ظاهرٌ في اتِّخاذِ جميعِ الطَّرِيقِ مسجدًا؛ لإبطالِ حقِّ العامَّةِ من المرورِ المعتادِ لدوابِّهم [١٢١/٣/١٢١] وغيرها، فلا يُقالُ به إلاَّ بالتأويلِ: بأنَّ يُرادَ بعضُ الطَّرِيقِ لا كلُّه، فليتأملْ)) اهـ. وأجيبُ: بأنَّ صورتهُ ما إذا كانَ لمقصدٍ طريقتانِ واحتاجَ العامَّةُ إلى مسجدٍ فإنَّه يجوزُ جعلُ أحدهما مسجدًا، وليسَ فيه إبطالٌ حقِّهم بالكلِّيةِ.

[٢١٤٩١] (قوله: لا عكسه) يعني: لا يجوزُ أنْ يتَّخذَ المسجدُ طريقًا، وفيه نوعٌ مُدافعةٍ لما تقدَّمَ إلاَّ بالنظرِ للبعضِ والكلِّ، "شُرْبُلَالِيَّة" <sup>(٤)</sup>.

قلتُ: إنَّ "المصنِّفَ" قد تابعَ صاحبَ "الدرر" <sup>(٥)</sup>، معَ أنَّه في "جامعِ الفصولين" <sup>(٥)</sup> نقلَ أولًا: ((جعلَ شيئاً من المسجدِ طريقاً، ومن الطَّرِيقِ مسجدًا جازَ))، ثمَّ رَمَزَ <sup>(٦)</sup> لكتابِ آخر: ((لو جعلَ

(قوله: وأجيبُ: بأنَّ صورتهُ ما إذا كانَ لمقصدٍ طريقتانِ إلخ) قلتُ: ومنَ تحقَّقَ عبارةَ "الخانيَّةِ" و"الهنديَّةِ" المشارِ إليهما لم يَحْضِرْ على هذا التَّصويرِ اهـ "سندي". وفيه: أنَّ عبارتهما إنما هي في جعلِ بعضِ الطَّرِيقِ لا في كلِّه كما هنا.

(١) "البحر": كتاب الوقف - فصلٌ في بناء المساجد ٢٧١/٥.

(٢) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصلٌ: رجلٌ جعلَ مسجدًا تحته سردابٌ وفوقه بيتٌ ق ٩٩/ب، ١٠٠/أ.

(٣) "الشُّرْبُلَالِيَّة": كتاب الوقف ١٣٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٦/٢.

(٥) "جامعِ الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ١٨٧/١-١٨٨.

(٦) "جامعِ الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ١٨٨/١.

الطَّرِيقَ مَسْجِدًا يَجُوزُ لَا جَعَلَ الْمَسْجِدَ طَرِيقًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ تَجُوزُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَازَ جَعْلُهُ مَسْجِدًا وَلَا يَجُوزُ الْمَرُورُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَجْزُ جَعْلُهُ طَرِيقًا)) اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُتَبَادِرَ أَنَّهُمَا قَبُولَانِ فِي جَعْلِ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "التَّارِخِيَّةِ"<sup>(٣)</sup> عَنْ "فَتَاوَى أَبِي اللَّيْثِ": ((وَأِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَجْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صَحِيحٌ))، ثُمَّ نَقَلَ<sup>(٤)</sup> عَنْ "الْعَتَائِيَّةِ" عَنْ "خَوَاهِرِ زَادِهِ": ((إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ ضَيْقًا وَالْمَسْجِدُ وَاسِعًا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى بَعْضِهِ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ كُلَّهُمَا لِلْعَامَّةِ)) اهـ. وَالتَّوْنُ عَلَى الثَّانِي فَكَانَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لَكِنَّ كَلَامَ التَّوْنِ فِي جَعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ طَرِيقًا، وَأَمَّا جَعْلُ كُلِّ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِدًا، نَعَمْ فِي "التَّارِخِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((سُئِلَ "أَبُو الْقَاسِمِ" عَنْ أَهْلِ مَسْجِدٍ أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الْمَسْجِدَ رَحْبَةً<sup>(٦)</sup> وَالرَّحْبَةُ مَسْجِدًا، أَوْ يَتَّخِذُوا لَهُ بَابًا، أَوْ يُحَوِّلُوا بَابَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَأَبَى الْبَعْضُ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ لَيْسَ لِلْأَقَلِّ مِنْهُمْ)) اهـ. قُلْتُ: وَرَحْبَةُ الْمَسْجِدِ سَاحَتُهُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ جَعْلَ بَعْضِهِ رَحْبَةً فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ،

٣٨٣/٣

(قوله: بقريضة التعليل المذكور الخ) لأنه يُفيد عدم جواز جعل المسجد طريقاً كلاً أو بعضاً.

- (١) (فيه نظرٌ لأنَّ تعليلَ عدم جواز جعل كلِّ المسجد طريقاً؛ وجواز جعل كلِّ الطريقِ مسجداً؛ لا يلزم منه تغييرُ الحكم في مسألةٍ أُخرى وهي إدخالُ شيءٍ منهُما بالآخر)) اهـ. من رسالة "الأجوبة للفتاوى" للشيخ خالد الأتاسي: ص٩٠.
- (٢) نقول: في النسخ جميعها: ((لا تجوز)) وهو خطأ؛ وما أثبتناه من عبارة "جامع الفصولين" هو الصواب، قال الشيخ العلامة "خالد أفتدي الأتاسي" مفتي حمص في رسالته "الأجوبة للفتاوى في أحكام المندرس من المقابر والمساجد والمدارس" ص٩٠: ((لفظة (لا) فيما نقله ابن عابدين عن "جامع الفصولين" من قوله: ((لأنه لا تجوز الصلاة في الطريق... الخ)) غير موجودة فيما أطلعت عليه من نسخ "جامع الفصولين" خطأً وطبعاً فالظاهر أنها زائدة في نسخة ابن عابدين رحمه الله. اهـ، وانظر "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر - دعوى الوقف والشهادة عليه: ١٨٨/١.
- (٣) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٨٤١/٥.
- (٤) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٨٤٢/٥.
- (٥) في "القاموس": مادة ((رحب))؛ ((ورحبة المكان وتُسكن: ساحته ومُتسعة)) اهـ.

لجواز<sup>(١)</sup> الصلوة في الطريق لا المرور في المسجد.....

وإن كان المراد جعل كلِّه فليس فيه إبطاله<sup>(٢)</sup> من كلِّ جهة؛ لأنَّ المراد تحويله يجعل الرِّحبة مسجداً بدلته، بخلاف جعله طريقاً، تأمل. ثمَّ ظاهره ما نقلناه: أنَّ تقييد "الشَّارح"<sup>(٣)</sup> أولاً: ((بالباني)) وثانياً: ((بالإمام)) غير قيد، نعم في "التَّارخانيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((وعن "محمد" في مسجده ضاق بأهليه: لا بأس بأنَّ يُلحَق به من طريق العامَّة إذا كان واسعاً، وقيل: يجب أن يكون بأمر القاضي، وقيل: إنَّما يجوز إذا فُتحت البلدة عنوة لا لو صلحاً)).

(٢١٤٩٢٢) (قوله: لجواز الصلوة في الطريق) فيه: أنَّ الصلوة في الطريق مكروهة كالمروور في المسجد، فالصواب: ((لعدم جواز<sup>(٥)</sup> الصلوة في الطريق)) كما قدَّمناه عن "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>، يعني: أنَّ فيه ضرورة، وهي أنَّهم لو أرادوا الصلوة في الطريق لم يجز، فكان في جعله مسجداً ضرورة،

(قوله: فيه: أنَّ الصلوة في الطريق مكروهة كالمروور (الخ) قد يُقال: إنَّ المراد أنَّ الصلوة في الطريق الذي جعل مسجداً جائزة بلا كراهية، فلذا جازنا هذا الجعل لخروجه عن كون الصلوة مكروهة فيه، بخلاف المسجد فإنه لا يخرج عن المسجدية فلم يجعل طريقاً للزوم المرور فيه، وهو غير جائز، تأمل. ثم رأيت في "السندي" ما نصه: ((أنَّ الكراهة تختص بحال كونه طريقاً، وأمَّا عند تغييره مسجداً فتنتفي الكراهة)) اهـ. فعلى هذا مراد "الفصولين" بقوله: ((لعدم جواز الصلوة في الطريق)) ما دام طريقاً، فلا ينافي ما في "الشَّارح"، ومُرادة أيضاً بقوله: ((المسجد الذي يتخذ من جانب الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق (الخ)) ما بعد نقضه؛ للدليل الذي ذكره، فلا ينافي ما ذكره "الشَّارح" بقوله: ((لجواز الصلوة في الطريق)).

(١) في "ب": ((جواز)).

(٢) في "ك": ((إبطال)).

(٣) صـ ٤٩٠-٤٩٣- "بر".

(٤) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٨٤٢/٥.

(٥) في هامش "م": ((قوله: فالصواب لعدم جواز (الخ)) رأيت بخط شيخنا على هامش نسخته ما نصه: ((فيه: أنَّ المراد بالطريق الذي جازت الصلوة فيه الطريق الذي جعل مسجداً، ومثل هذا يقال في قوله: لا المرور في المسجد)) اهـ.

(٦) ((ولا وجه ما اعترض به العلامة "ابن عابدين" على "الشَّارح الحصكفي"، لأن عبارة "جامع الفصولين" في المقولة السابقة هي جواز الصلوة في الطريق، وهي موافقة لعبارة "الفصول العمادية" وعليها منى في "اندر المحار" و"الدرر والغرر") اهـ. بتصريف من رسالة "الأجوبة النافس" للشيخ خالد الأناسي: ص ٩٠-.

(تُوْحِدُ أَرْضٌ) ودارٌ وحانوتٌ (بِحَبِّ مَسْجِدٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ بِالْقِيَمَةِ كُرْهًا)،  
 "درر"<sup>(١)</sup> و"عمادية". (جَعَلَ) الْوَاقِفُ (الْوَالِيَةَ لِنَفْسِهِ.....)

بخلاف جعل المسجد طريقاً؛ لأنَّ المسجِدَ لا يَخْرُجُ عَنِ الْمَسْجِدِيَّةِ أَبَداً فَلَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَرُورُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجْزِي أَنَّ الْمُنْبَازَ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْمَرَادِ مَرُورَ أَيِّ مَرٍّ وَوَلَوْ غَيْرَ حُنْبٍ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ آخَرٌ، وَقَدْ عَلِمْتَ تَرْجِيحَ خِلَافِهِ: وَهُوَ جَوَازُ جَعْلِ شَيْءٍ مِنْهُ مَسْجِداً، وَتَسْقُطُ حَرْمَةُ الْمَرُورِ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمَسْجِدِ، فَلِذَا لَمْ يَجْزِ الْمَرُورُ فِيهِ لِحُبِّ وَنَحْوِهِ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup>، فَافْهَم.

[٢١٤٩٣] (قَوْلُهُ: تُوْحِدُ أَرْضٌ) فِي "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَبَجَنِبِهِ أَرْضٌ وَقَفَّ عَلَيْهِ أَوْ حَانُوتٌ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ وَيُدْخَلَ فِيهِ)) اهـ. زَادَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْحَاتِيَةِ"<sup>(٥)</sup>: ((بِأَمْرِ الْقَاضِي)). وَتَقْيِيدُهُ - بِقَوْلِهِ: ((وَقَفَّ عَلَيْهِ)) أَي: عَلَى الْمَسْجِدِ - يُفِيدُ أَنَّهَا لَوَكَاتٌ وَقَفَاً عَلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ، لَكِنَّ جَوَازَ أَخِذِ الْمَمْلُوكَةِ كُرْهًا يُفِيدُ الْجَوَازَ بِالْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْوَقْفَ كَذَلِكَ، وَلِذَا تَرَكَ "الْمُصَنِّفُ" فِي شَرْحِهِ<sup>(٦)</sup> هَذَا الْقَيْدَ، وَكَذَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولِ"<sup>(٧)</sup>، تَأَمَّلْ.

[٢١٤٩٤] (قَوْلُهُ: بِالْقِيَمَةِ كُرْهًا) لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ((لَمَّا ضَاقَ الْمَسْجِدُ

(قَوْلُهُ: لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ((لَمَّا ضَاقَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامُ أَخَذُوا أَرْضِينَ بَكْرَهُ)) (الْبَحْرِ) فِي "شَرْحِ الرَّهْبَانِيَّةِ": ((فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِمَا ذَكَرَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ "نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَا يُجِزُ بَيْعَ أَرْضِي مَكَّةَ فِي الصَّحِيحِ وَلَا إِجَارَتَهَا أَيْضاً عِنْدَهُ، قَالِبَانِي إِذَا غَاصِبٌ أَوْ مُسْتَعِيرٌ فَيُؤَمَّرُ بِأَخِذِ عِمَارَتِهِ وَتُضَافُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَعَدَمِ تَمَلُّكِهِ (الْبَحْرِ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٦/٢.

(٢) ص ٤٩٢ - "درر".

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - فصل في أحكام المسجد ٤٤٥/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل في بناء المساجد ٢٧٦/٥.

(٥) "الحاتية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً ٢٩٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المنع": كتاب الوقف ١/٢٧٠.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٧/١ - ١٨٨.



جازَ بالإجماع، وكذا لو لم يشترط لأحدٍ فالولاية له عند "الثاني"، وهو ظاهرُ المذهب، "نهر"<sup>(١)</sup>.....

الحرام أخذوا أرضين بكرهه من أصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup>، "مجر"<sup>(٣)</sup> عن "الزليعي"<sup>(٤)</sup>، قال في "نور العين": ((ولعلَّ الأخذ كرهاً ليس في كلِّ مسجدٍ ضاق، بل الظاهرُ: أنْ يَنْصَحَ بما [إذا]<sup>(٥)</sup> لم يَكُنْ في البلد [٣/١٢١ق/ب] مسجدًا آخرُ؛ إذ لو كان فيه مسجدٌ آخرُ يُمكن دَفْعُ الضَّرورةِ بالذهابِ إليه، نَعَمْ فيه حَرَجٌ لَكِنَّ الأخذَ كُرهاً أَشدُّ حَرَجاً منه، ويُؤيِّدُ ما ذكرنا فِعْلُ الصَّحابةِ؛ إذ لا مسجدَ في مَكَّةَ سِوَى المسجدِ الحرامِ)) اهـ.

### مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه

١٢١٤٩٥١ (قوله: جازَ بالإجماع) كذا ذكره "الزليعي"<sup>(٦)</sup>، وقال: ((لأنَّ شرطَ الواقفِ مُعْتَبَرٌ فِئراعي، لَكِنَّ الَّذِي في "القُدوري"<sup>(٧)</sup>، أَنَّهُ يَجوزُ عَلَي قولِ "أبي يوسف"، وهو قولُ "هلال" أيضاً، وفي "الهداية"<sup>(٨)</sup>: أَنَّهُ ظاهِرُ الرِّوايةِ))، وقد ردَّ العلامةُ "قاسم" على "الزليعي" دعوهُ الإجماعَ، بأنَّ المنقولَ: أَنَّ اشتراطها يَفْسِدُ الوقفَ عِنْدَ "حمَّدي" كما في "الدَّخيرة"، ونازعَهُ في "النَّهر"<sup>(٩)</sup> وأطالَ وأطابَ، وحاصل ما ذكره: ((أَنَّ فِيهِ اِختلافَ الرِّوايةِ عَن "حمَّدي"، وَاختلافَ المشايخِ في تَأويلِ ما نُقِلَ عنه، وَأَنَّ "هلالاً" أدركَ بعضَ أصحابِ "أبي حنيفة"؛ لأنَّهُ ماتَ سنةَ خمسٍ وأربعينَ ومائتينَ،

(١) "النهر": كتاب الوقف ق/٣٥٥/ب يتصرف.

(٢) ذكره الطبري في "تاريخه" عن الواقدي قال: وفي هذه السنة (١٧٥هـ) اعتمر عُمرُ في رجب، وأمر بتحديد أنصاب الحرم، ووَسَّعَ فيه، وهدم على أقوام أبوا أن يسعوا، ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها، انظر "تاريخ الطبري" ٤٤/٥، وابن كثير في "البداية" ٩٣/٧، والأزرقي في "تاريخ مكة" ١٥٨١٥٧/٢، رقم الحديث (١٣٤٩) و(١٣٥٠) من طريق الواقدي. وكذا ذكر الواقدي في توسعة عثمان رضي الله عنه، وأنه زاد في الحرم ووسعه وابتاع من قوم وأبى آخرون فهدم عليهم، ووضع الأثمان في بيت المال، وانظر الطبري ٢٥٠/٥، والأزرقي ١٥٨/٢ (١٣٥٠)، والبداية لابن كثير ١٧٠/٧.

(٣) "البحر": كتاب الوقف - فصل في بناء المساجد ٢٧٦/٥.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجداً لم يُزلْ ملكه عنه إلخ ٣٣٢/٣.

(٥) ما بين منكرين زيادة يقتضيهما السباق.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الوقف - فصل: ومن بنى مسجداً لم يُزلْ ملكه عنه إلخ ٣٢٩/٣.

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الوقف ١٨٦/٢.

(٨) "الهداية": كتاب الوقف ١٨/٣.

(٩) "النهر": كتاب الوقف ق/٣٥٥/ب.

خِلَافاً لِمَا نَقَلَهُ "المُصَنَّفُ"<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لَوْصِيَهُ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَلِلْحَاكِمِ، "فتاوى ابن نُجَيْم"<sup>(٢)</sup> و"قارئ الهداية"<sup>(٣)</sup>، و"سيحيء"<sup>(٤)</sup>.....  
ولفظُ ((المشايخ)) يُقَالُ عَلَى مَنْ دُونَهُ)) اهـ.

### مطلب في ترجمة "هلال" الرائي البصري

وفي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((هلال الرائي: هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، نُسِبَ إِلَى الرَّائِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ وَرَأْيِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ "يوسف بن خالد"<sup>(٦)</sup> البصري، و"يوسف" هذا من أصحاب "أبي حنيفة"، وَقِيلَ: إِنَّ "هلالاً" أَخَذَ العِلْمَ عَنْ "أبي يوسف" و"زُفَر"، وَوَقَعَ فِي "المبسوط"<sup>(٧)</sup> و"الذخيرة" وغيرهما: الرَّائِي، وَفِي "المغرب"<sup>(٨)</sup>: هُوَ تَحْرِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ البَصْرَةِ لَا مِنَ الرَّائِي، وَالرَّائِي نِسْبَةٌ إِلَى الرَّائِي، وَهَكَذَا صُحِّحَ فِي "مسند أبي حنيفة" وغيره)) اهـ.  
[٢١٤٩٦] (قوله): خِلَافاً لِمَا نَقَلَهُ "المُصَنَّفُ" أَي: عَنْ "السَّرَاجِيَّة"<sup>(٩)</sup> مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا الوَقْفُ عِنْدَ "محمَّد"، وَهِيَ يُقْتَى.  
[٢١٤٩٧] (قوله: و"سيحيء") أَي: فِي الفَصْلِ الآتِي، وَهُوَ قَوْلُ "المتن": ((وَلَا يَتَّبِعُ نَسْبَ القِيمِ إِلَى الوَاقِفِ ثُمَّ لَوْصِيَهُ ثُمَّ لِلْقَاضِي)).

(قوله): وَهُوَ قَوْلُ "المتن": وَلَا يَتَّبِعُ نَسْبَ القِيمِ إِلَى الوَاقِفِ ثُمَّ لَوْصِيَهُ (الخ) فِيهِ: أَنَّ مَا يَأْتِي فِي نَسْبِ المُتَوَلِّي لَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ الوَلَايَةَ، نَعَمْ مَا ذَكَرَهُ "المُتَّارِحُ" فِيمَا يَأْتِي عَقِبَ قَوْلِهِ: ((ثُمَّ لَوْصِيَهُ)) بِقَوْلِهِ: ((لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ)) يُعْبَدُ أَنْ لَهُ الوَلَايَةَ كَالوَاقِفِ.

(١) "المنح": كتاب الوقف ١/٢٧٠؛

(٢) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ٩٣- بتصرف (هامش "الفتاوى الغياية").

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": ٤٤٤-.

(٤) ٦١٥- وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٧.

(٦) أبو خالد يوسف بن خالد بن عمر، السَّمِيُّ البَصْرِيُّ (ت ١٨٩هـ). ("المجواهر المضبية" ٣/٦٢٦، "طبقات الفقهاء" للشَّيرَازِي ص١٣٦-، "الفوائد البهية" ص٢٢٧-).

(٧) لم نَعْرِ عَلَى نِسْبَةِ ((الرَّائِي)) لِهَلَالِ بْنِ يَحْيَى فِي مَطْبُوعَةِ "المبسوط" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٨) "المغرب": مادة: ((رأى)).

(٩) "الفتاوى السراجية": كتاب الوقف - باب نصب القيم ٢/١٢٢-١٢٣ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(وَيُنزَعُ) وَجُوبًا، "بِزَايَةٍ"<sup>(١)</sup>.....

### مطلب: يَأْتُمُ بِتَوَلِيَةِ الْخَائِنِ

٢١٤٩٨١ | (قَوْلُهُ) وَيُنزَعُ وَجُوبًا) مَقْتَضَاهُ: إِثْمُ الْقَاضِي بِتَرْكِهِ، وَإِثْمُ بِتَوَلِيَةِ الْخَائِنِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، "بِحَرْ" <sup>(٢)</sup>، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْر" <sup>(٣)</sup> أَيْضًا عَنْ "الْحَصَّاف" <sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ لَهُ عَزْلَهُ أَوْ إِدْخَالَ غَيْرِهِ مَعَهُ))، وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ رَفْعَ ضَرَرِهِ عَنِ الْوَقْفِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِضَمِّ آخِرِ إِلَيْهِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، قَالَ فِي "الْبَحْر" <sup>(٥)</sup>: ((وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَعْزَلُهُ الْقَاضِي بِمَجْرَدِ الطَّعْنِ فِي أَمَانَتِهِ بَلْ بِخِيَانَةٍ ظَاهِرَةٍ بَيِّنَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا أُخْرِجَهُ وَتَابَ وَأَتَابَ أَعَادَهُ، وَأَنَّ امْتِنَاعَهُ مِنَ التَّعْمِيرِ خِيَانَةٌ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْوَقْفَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا غَيْرَ جَائِزٍ عَالِمًا بِهِ)) اهـ. وَقَوْلُهُ: ((لَا يَعْزَلُهُ الْقَاضِي بِمَجْرَدِ الطَّعْنِ الْإِخ)) سَيَذْكُرُهُ "الشَّارِح" <sup>(٦)</sup> فِي الْفُرُوعِ، وَيَأْتِي <sup>(٧)</sup> الْكَلَامُ قَرِيبًا عَلَى حُكْمِ عَزْلِ الْقَاضِي بِبَلَا حَنْجِحَةٍ، وَسَيَأْتِي <sup>(٨)</sup> فِي الْفَصْلِ قَبِيلَ قَوْلِهِ: ((بَاعَ دَارًا)) حُكْمُ عَزْلِ الْوَاقِفِ لِلنَّاطِرِ.

(قَوْلُ الشَّارِحِ: "وَيُنزَعُ وَجُوبًا الْإِخ) الَّذِي حَقَّقَهُ "السَّنْدِيُّ" بِعِبَارَةِ طَوِيلَةٍ: ((أَنَّ الْوَصِيَّ أَوْ الْمُتَوَلَّى الْمَنْصُوبَ مِنَ الْوَاقِفِ أَوْ الْقَاضِي لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ أَحَدِهِمَا خِيَانَةٌ، وَأَرَادَ مَنْ عَدَا قَاضِي الْقَضَاةِ عَزْلَهُ وَإِقَامَةَ غَيْرِهِ مُقَامَهُ مِمَّنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ وَأَوْرَعُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ إِلَّا قَاضِي الْقَضَاةِ، وَأَمَّا عَزْلُ الْخَائِنِ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَحْفَظُ الْوَقْفَ وَيَعْمُرُهُ وَيَحْفَظُ مَا بَقِيَ عَلَى مَسْتَحَقِّهِ، أَوْ إِقَامَةُ مُتَوَلَّى عَلَى وَقْفٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَوَلَّى فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَاضِي فَضْلًا عَنِ قَاضِي الْقَضَاةِ، وَإِنْ عَزَلَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَسْتَطِيعُهُ، فَإِنَّهُ مِنَ قَبِيلِ إِكْثَارِ الْمُنْكَرِ، فَلْيَحْفَظْ هَذَا فَإِنَّهُ نَفْسٌ جَدًّا)) اهـ. وَهَذَا غَرِيبٌ.

(١) "البزاية": كتاب الوقف - الفصل الثاني في نصب المتولي وما يملكه أو لا ٢٥٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٥/٥.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٢/٥ بتصرف.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب: الرّجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم الخ ص ٣٤٦.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٥/٥.

(٦) ص ٦٤٦ - وما بعدها "در".

(٧) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو ما مونا لم تصح تولية غيره)).

(٨) ص ٦٣١ - "در".

(لو) الواقف، "درر"<sup>(١)</sup>، فغيره بالأولى.....

### مطلب فيما يُعزَلُ به الناظرُ

(تسبيح)

إذا كان ناظرًا على أوقفٍ متعدّدَةٍ وظهرتْ خيانتُهُ في بعضها أفْتَى المفتي "أبو السُّعود" بأنّه يُعزَلُ من الكلِّ.

قلت: وَيَشْهَدُ له قولُهُم في الشَّهادة: ((إِنَّ الفِسْقَ لا يَتَجَرَّى))، وفي "الجواهر": القِيمُ إذا لم يُراعِ الوقفَ يُعزَلُهُ القاضي، وفي "حزاة المفتين": إذا زَرَعَ القِيمَ لِنَفْسِهِ يُحْرِجُهُ القاضي من يديه، قالَ "البيري": ((يُؤخَذُ من الأوَّلِ أَنَّ الناظرَ إذا امتنعَ من إعارَةِ الكُتُبِ الموقوفةِ كانَ للقاضي عَزْلُهُ، ومن الثاني لو سَكَنَ الناظرُ دارَ الوقفِ ولو بأجرِ المثلِ له عَزْلُهُ؛ لأنّه نصَّ في "حزاة الأكمل" أنّه لا يجوزُ له السُّكْنُ ولو بأجرِ المثلِ)) اهـ. وفي "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((أنّه يُعزَلُ بالجنونِ المُطَبَّقِ سنةً لا أقلَّ، ولو برِيءٍ عادَ إليه النَّظَرُ)) قالَ في "النَّهر"<sup>(٣)</sup>: ((والظَّاهرُ: أنّ هذا في المشروطِ له النَّظَرُ، أمّا منصوبُ القاضي فلا))، وفي "البيري" أيضًا عن "أوقاف النَّاصحي": ((الواقفُ لو وَقَفَ على قومٍ ولا يُوصِلُ إليهم ما شَرَطَ لهم يَنْزِعُهُ القاضي من يديه ويولِّيه غيرَهُ)) اهـ. ويُعزَلُ المتولّي من قِبَلِ الواقفِ بموتِ الواقفِ على قولِ "أبي يوسف" المُفتي به؛ لأنّه وكيلٌ عنه، إلّا إذا جعلَهُ قِيمًا في حياتِهِ وبعدَ موْتِهِ كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

٣٨٤/٣

[٢١٤٩٩] قوله: (لو الواقف) أي: لو كان المتولّي هو الواقف.

[٢١٥٠٠] قوله: فغيره بالأولى) قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((واستفيد منه: أنّ للقاضي عَزْلَ المتولّي

قوله: وفي "الجواهر": القِيمُ إذا لم يُراعِ الوقفَ يُعزَلُهُ القاضي (بخ) وفي "حزاة الأكمل": ((الولاية في الوقفِ للواقفِ إلّا أنّ يكونَ خائناً فيَنْزِعُهُ القاضي من يديه، وكذا لو اتَّهَمَهُ في عمارتِهِ أو حَفَظَ غَلْتَهُ)).

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٦/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولّي ٤٥١/٥.

(٣) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لَمَّا اختصَّ المسجدُ بأحكامِ الخ ٣٥٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢١٢/٥.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٥/٥.

(غير مأمون) أو عاجزاً، أو ظهرَ به فسقٌ، كثرَبِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ، "فتح" (١).....

الخائن غير الواقف بالأولى)).

### مطلب في شروط المتولي

٢١٥٠١١ (قوله: غير مأمون إلخ) قَالَ [٣/١٢٢٣ق/١] في "الإسعاف" (٢): ((ولا يُؤلَّى إلا أمينٌ قادرٌ بنفسه أو بنائيه؛ لأنَّ الولاية مُقْبِدةٌ بشرطِ النَّظَرِ، وليسَ من النَّظَرِ توليةُ الخائن؛ لأنَّه يُخِلُّ بالمقصود، وكذا توليةُ العاجز؛ لأنَّ المقصودَ لا يحصلُ به ويستوي فيه الذَّكْرُ والأُنْثَى، وكذا الأعمى والبصيرُ، وكذا المحدودُ في قَدْفِ إذا تاب؛ لأنَّه أمينٌ، وقالوا: مَنْ طَلَبَ التَّوْلِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ لَا يُعْطَى لَهُ، وَهُوَ كَمَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ لَا يُقْلَدُ)) اهـ. والظَّاهرُ: أنَّها شرائطُ الأولويةِ لا شرائطُ الصَّحَّةِ، وأنَّ النَّاطِرَ إِذَا فَسَقَ اسْتَحَقَّ الْعَزْلَ وَلَا يَنْعَزِلُ، كَالْقَاضِي إِذَا فَسَقَ لَا يَنْعَزِلُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُفْتَى بِهِ، وَيُشْتَرَطُ لِلصَّحَّةِ بَلوغُهُ وَعقلُهُ لَا حَرِيَّتَهُ وَإِسْلَامُهُ لِمَا فِي "الإسعاف" (٣):

### مطلب مهم<sup>(٤)</sup> في تولية الصبي

((لو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان: هي باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له، ولو كان عبداً يجوز قياساً واستحساناً؛ لأهليته في ذاته؛ بدليل أن تصرفه

(قول "الشارح": أو ظهرَ به فسقٌ إلخ) في "مسكين" من الوصاية: ((لو أوصى إلى عبده وكافرٍ وفاسقٍ بَدَلُ الوصايةِ بغيرهم، وشَرَطُ في "الأصل" أن يكونَ الفاسقُ مُتَهَمًا مَخُوفًا عَلَيْهِ فِي الْمَالِ)) اهـ. قَالَ فِي "الْمَحْتَبَى": ((لأنَّه قَدْ يَفْسُقُ فِي الْأَفْعَالِ وَيَكُونُ آمِنًا فِي الْمَالِ)) اهـ. "أبو السُّعُود". (قوله: ويشتَرَطُ لِلصَّحَّةِ بَلوغُهُ وَعقلُهُ لَا حَرِيَّتَهُ وَإِسْلَامُهُ إلخ) فِي "مَنْهَرَاتِ الْأَنْقَرِيَّةِ": ((هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَوْلِيَةَ الذَّمِّيِّ صَحِيحَةٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْصَى بَوَاقِفِ الذَّمِّيِّ، فَإِنَّ تَوْلِيَةَ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُ شَرَطِ الْوَأَقِفِ فِيهَا، مِنْ حِطِّ "ابنِ نَجِيمٍ")) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٤٣/٥.

(٢) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص٥٣..

(٣) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص٦٥..

(٤) لفظة (مهم) من "الأصل" و"ب".

الموقوف لحقّ المولى يُنفذُ عليه بعدَ العتقِ لزوالِ المانع، بخلافِ الصبيِّ، ثمّ الذمّيُّ في الحكمِ كالعبيد؛ فلو أخرجهما القاضي، ثمّ عتقَ العبدُ وأسلمَ الذمّيُّ لا تعودُ إليهما)) اهـ. "بحر" (١) ملخصاً، ونحوه في "النهر" (٢)، وفي "فتاوى العلامة الشلبي": ((وأما الإسنادُ للصغيرِ فلا يصحُّ بحالٍ لا على سبيل الاستقلالِ بالنظرِ، ولا على سبيلِ المشاركةِ لغيره؛ لأنَّ النظرَ على الوقفِ من بابِ الولاية، والصغيرُ يُولّى عليه؛ لقصوره فلا يصحُّ أن يُولّى على غيره)) اهـ. وفي "أنفع الوسائل" (٣) عن وقفِ "هلال": ((لو قال: ولأيتها إلى ولدي وفيهم الصغيرُ والكبيرُ، يُدخلُ القاضي مكانَ الصغيرِ رجلاً، وإن شاء أقامَ الكبارَ مقامه))، ثمّ نقلَ (٤) عنه ما مرَّ (٥) عن "الإسعاف"، فهذهُ القولُ صريحةٌ بأنَّ الصبيَّ لا يصلحُ ناظرًا، وأما ما في "الأشياء" (٦) في أحكامِ الصبيانِ - : ((من أنَّ الصبيَّ يصلحُ وصياً وناظرًا، ويُقيمُ القاضي مكانه بالغا إلى بلوغه كما في "منظومة ابن وهبان" (٧) من الوصايا)) اهـ. - ففيه: أنه لم يذكُرْ في "المنظومة" قوله: ((وناظرًا))، ثمّ رأيتُ شارحَ "الأشياء" (٨) نَبهَ على ذلك أيضاً، وأما ما ذكره (٩) "الشارح" في بابِ الوصيِّ عن "المجتبى" -: من أنه لو فوضَّ ولايةَ الوقفِ لصبيٍّ صحَّ استحساناً - ففيه: أن ما ذكره صاحبُ "المجتبى" صرحَ به نفسهُ في "الحاوي" بقوله: ((ولو أوصى إلى صبيٍّ في وقفه فهو باطلٌ في القياسِ، ولكن استحسن أن تكونَ الولايةُ إليه إذا كبر)) اهـ. وهذا هو ما مرَّ (١٠) عن "الإسعاف".

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٥.

(٢) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لمَّا اقتصَّ المسجدُ بأحكام الخ ق ٣٥٧/٣.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة: إذا شرط الواقف الولاية لشخص ص ١٢٢.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة: إذا شرط الواقف الولاية لشخص ص ١٢٢ - بتصرف.

(٥) في هذه المقالة.

(٦) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجُمعُ والفرقُ - أحكام الصبيان ص ٣٦.

(٧) "المنظومة الوهبانية": ص ١٠٨ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٨) "عمر عيون البصائر": الفن الثالث: الجُمعُ والفرقُ - أحكام الصبيان ٣/٣١٤.

(٩) انظر "الدر" عند المقالة [٣٦٦٢٧] قوله: ((وأسنم الكافر)).

(١٠) في هذه المقالة.

### مطلبٌ فيما شاعَ في زماننا من تفويضِ نظرِ الأوقافِ للصَّغيرِ

نعم رأيتُ في "أحكام الصَّغار" ل"الأُسْتُروشَنِي"<sup>(١)</sup> عن "فتاوى رشيد الدِّين"<sup>(٢)</sup>: ((قالَ القاضي: إذا فوَّضَ التَّوَلِيَةَ إلى صبيٍّ يجوزُ إذا كانَ أهلاً للحفظِ، وتكوُّنُ له ولايةٌ التَّصَرُّفِ كما أنَّ القاضيَ يَمْلِكُ إذْنَ الصَّبيِّ وإنَّ كانَ الوليُّ لا يَأْذُنُ)) اهـ. وعليه فيمكنُ التَّوفِيقُ بحَمَلِ ما في "الإسعاف" وغيره على غيرِ الأهلِ للحفظِ؛ بأنَّ كانَ لا يَقدِرُ على التَّصَرُّفِ، أمَّا القادرُ عليه فتكوُّنُ توليتهُ من القاضي إذناً له في التَّصَرُّفِ، وللقاضي أنْ يَأْذُنَ للصَّغيرِ وإنَّ لم يَأْذُنْ له ولِئِهِ، وبهذا تَعَلَّمَ أنَّ ما شاعَ في زماننا من تفويضِ نَظَرِ الأوقافِ لصغيرٍ لا يَعتَبَلُ، وحُكْمُ القاضي الحنفيِّ بصِحَّةِ ذلكَ خطأً محضٌ، ولا سَمِيماً إذا شَرَطَ الواقفُ توليةَ النَظَرِ لَرَشِيدٍ فالأرشدُ من أهلِ الوقفِ، فإنَّه حينئذٍ إذا وُلِّيَ بالغَ عاقلٌ رشيدٌ وكانَ في أهلِ الوقفِ أرشدٌ منه لا تَصِحُّ توليتهُ لمخالفتها شَرَطَ الواقفِ، فكيفَ إذا كانَ طفلاً لا يَعتَبَلُ وثُمَّ بالغَ رشيداً؟! إنَّ هذا هو الضَّلَالُ البعيدُ، واعتقادُهم أنَّ خَيْرَ الأبِّ لابنَه لا يُفيدُ<sup>(٣)</sup>؛ لِمَا فيه من تغييرِ حكمِ الشَّرْعِ، ومخالفةِ شرطِ الواقفِ وإعطاءِ الوظائفِ من تدريسِ وإمامةٍ وغيرها إلى غيرِ مستحقِّها كما أوضحتُ ذلكَ في الجهادِ في آخرِ فصلِ الجزيةِ<sup>(٤)</sup>، كيفَ ولو أوصى الواقفُ بالتَّوَلِيَةِ لابنَه لا تَصِحُّ ما دامَ صغيراً حتَّى يكبُرَ فتكوُّنُ الولايةَ له كما مرَّ<sup>(٥)</sup>؟! وكذلكَ اعتقادُهم أنَّ الأرشدَ إذا فوَّضَ وأسندَ في مرضٍ موتهُ لِمَن أرادَ صحَّ؛ لأنَّ مختارَ الأرشدِ أرشدٌ فهو باطلٌ؛ لأنَّ الرُّشْدَ في أمورِ الوقفِ صفةٌ قائمةٌ [ب/١٢٢ق/٣] بالرُّشِيدِ لا تَحْصُلُ له بمجردَ اختيارِ غيره له، كما لا يصيرُ الشَّخصُ المجهلُ عالماً بمجردَ اختيارِ الغيرِ له في وظيفةِ التدريسِ، وكلُّ هذه أمورٌ ناشئةٌ عن الجهلِ، وتباعِ العادةِ المخالفةِ لصريحِ الحقِّ بمجردَ تحكيمِ العقلِ المختلِّ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ.

(١) "جامع أحكام الصغار": في مسائل الوقف - تفويض تولية الوقف إلى الصبي ١٨٨/٢-١٨٩.

(٢) "فتاوى الرُّشِيدِي" لأبي بكر محمد بن عبد الله، رشيد الدين المعروف بالصَّانِعِ السُّنْحِي (ت ٥٩٨هـ). ("كشف الظنون"

١٢٢٣/٢، "الجواهر المضية" ٢٨٦/٣، "الفوائد البهية" ص١٨٣، "هدية العارفين" ١٠٥/٢).

(٣) في هامش "الأصل": قوله: ((لا يُفيدُ)) خبيرٌ (اعتقادُهم)).

(٤) المقولة [٢٠٢٣٧] قوله: ((لم أره)).

(٥) في هذه المقولة.

أو كان يَصْرِفُ مَالَهُ فِي الْكِيمِيَاءِ، "نهر"<sup>(١)</sup> بِحَثًا (وإن شَرَطَ عَدَمَ نَزْعِهِ) أو أن لا يَنْزِعَهُ قَاضٍ وَلَا سُلْطَانٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فَيُطْلُ كَالْوَصِيِّ، فَلَوْ مَأْمُونًا لَمْ تَصِحَّ تَوَلِيَةٌ غَيْرُهُ، "أشباه".....

٢١٥٠٢] (قوله: أو كان يَصْرِفُ مَالَهُ فِي الْكِيمِيَاءِ<sup>(١)</sup>) لِأَنَّهُ اسْتَقْرَى مِنْ أَحْوَالِ مُعَاظِيهَا أَنَّهُا تَسَجَّرُهُ إِلَى أَنْ يُجْرَحَ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي يَدِهِ، وَقَدْ تَرْتَبَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ دِيُونٌ بِهَذَا السَّبَبِ، فَلَا يُعَدُّ أَنْ يَجْرَهُ الْحَالُ إِلَى إِضَاعَةِ مَالِ الْوَقْفِ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

٢١٥٠٣] (قوله: وإن شَرَطَ عَدَمَ نَزْعِهِ) هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ السَّعِّ الَّتِي يُخَالَفُ فِيهَا شَرَطُ الْوَاقِفِ عَلَى مَا فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٥)</sup>، وَسَأْتِي<sup>(٦)</sup>، "ط"<sup>(٧)</sup>.

٣٨٥/٣

٢١٥٠٤] (قوله: كَالْوَصِيِّ) فَإِنَّهُ يُنَزَّعُ وَإِنْ شَرَطَ الْمُوصِي عَدَمَ نَزْعِهِ وَإِنْ خَانَ، "ط"<sup>(٨)</sup>.

### مطلب في عزل الناظر<sup>(٩)</sup>

٢١٥٠٥] (قوله: فلو مَأْمُونًا لَمْ تَصِحَّ تَوَلِيَةٌ غَيْرُهُ) قَالَ فِي "شرح الملتقى"<sup>(١٠)</sup> - مَعْرَبًا إِلَى "الْأَشْبَاهِ"<sup>(١١)</sup>: (( لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة؛ ولو عزله لا يصير الثاني مؤثلاً، ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منسوب القاضي أي: لا الواقف، وليس للقاضي الثاني أن يعيده وإن عزله الأول بلا سبب؛ حملي أمره على السداد إلا أن تثبت أهليته)) اهـ. وأمَّا الواقفُ فله عزل الناظر مطلقاً به يُفْتَى، وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ نَاطِرًا فَنَصَبَهُ الْقَاضِي لَمْ يَمْلِكِ الْوَاقِفُ إِخْرَاجَهُ،

(١) "النهر": كتاب الوقف ٣/١٠٦٣.

(٢) نقول: سبق أن بين "ابن عابدين" رحمه الله المراد من علم الكيمياء في مقدمة الحاشية: انظر ١٥١/١.

(٣) في "ب" و"م": ((ترتب)).

(٤) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٤٤.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٢٠٠.

(٦) المقولة [٢١٥٢٢] قوله: ((وهي إحدى المسائل السبع)).

(٧) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٤٤.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٤٤ بتصرف.

(٩) تمة المطلب في "الأصل": ((وليس للقاضي الثاني إعادته)).

(١٠) "الدر المنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول منك ٧٥٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(١١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٢٠٠.



كذا في "فتاوى صاحب التتوير"<sup>(١)</sup> اهد بتصرف. والتفصيل المذكور في عزل الناظر نقله في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "القنية"<sup>(٣)</sup>، وذَكَرَ المرحومُ الشَّيْخُ شاهين"<sup>(٤)</sup> عن الفصلِ الأخيرِ من "جامعِ الفصولين"<sup>(٥)</sup>: ((إذا كانَ للوقف مُتَوَلَّى من جهةِ الواقفِ أو من جهةِ غيره من القضاة، لا يَمْلِكُ القاضي نصبَ مُتَوَلَّى آخرَ بلا سببٍ مُوجِبٍ لذلك، وهو ظهورُ خيانةِ الأولِ أو شيءٍ آخرَ)) اهد. قال: ((وهذا مقدمٌ على ما في "القنية")) اهد. "أبو السَّعُود"<sup>(٦)</sup>. قال: ((وكذا الشَّيْخُ "خَيْرُ الدِّينِ"<sup>(٧)</sup> أَطْلَقَ في عِدَمِ صِحَّةِ عَزْلِهِ بلا خيانةٍ وإنَّ عَزْلَهُ مولانا السُّلْطَانُ، فَعَمَّ إِطْلَاقُهُ ما لو كانَ منسوبَ القاضي)). اهد "ط"<sup>(٨)</sup>.

قلت: وذَكَرَ في "البحر"<sup>(٩)</sup> كلاماً عن "الخائنة"<sup>(١٠)</sup>، ثُمَّ قال<sup>(١١)</sup> عقبه: ((وفيه دليلٌ عَنِ أَنَّ للقاضي عزلَ منسوبِ قاضيٍ آخرَ بغيرِ خيانةٍ إذا رأى المصلحة)) اهد. وهذا داخلٌ تحتَ قولِ "جامعِ الفصولين": ((أو شيءٍ آخرَ))، كما دَخَلَ فيه ما لو عَجَزَ أو فَسَقَ، وفي "البيري"<sup>(١٢)</sup> عن "حاوي الحصري"<sup>(١٣)</sup> عن "وقف الأنصاري"<sup>(١٤)</sup>: ((فإنَّ لَهُمَ يَكُنُّ مَنْ يَتَوَلَّى مِنْ جيرانِ الواقفِ وقربائِهِ إِلَّا بِرِزْقٍ، وَيَفْعَلُ واحِدٌ مِنْ غيرِهِمَ بلا رِزْقٍ فَذلكَ إلى القاضي يَنْظَرُ فيما هو الأصلحُ لأهلِ الوقفِ)) اهد.

(١) تقدمت ترجمته ١٦٠/٣.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٣/٥.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(٤) تقدمت ترجمته في هذا الجزء.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الأربعون في عزل المحاضر والسجلات ٣٥٥/٢.

(٦) "فتح المعين": كتاب الوقف ٥١٥/٢ - ٥١٦.

(٧) انظر "الفتاوى الحيرية": كتاب الوقف ١٥٢-١٥١/١.

(٨) "ط": كتاب الوقف ٥٤٤/٢.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٢٦١/٥.

(١٠) "الخائنة": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣٠٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) "البحر": كتاب الوقف ٢٦١/٥.

(١٢) تقدمت ترجمته ٣٩٠/٤.

(١٣) "كتاب الوقف" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري، المحدث، القاضي (ت ٢١٥ هـ). ("كشف الظنون"

## مطلب: لا يصح عزل صاحب وظيفة بلا جنحة أو عدم أهلية

(تنبيه)

قَالَ فِي "البحر"<sup>(١)</sup>: ((واستفيد من عدم صحّة عزل الناظر بلا جنحةٍ عدمها لصاحب وظيفة في وقفٍ بغير جنحةٍ وعدم أهليّة، واستدلّ على ذلك بمسألة غيبة المتعلّم: من أنه لا تؤخذ حجرتُه، ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته ثلاثة أشهر، فهذا مع الغيبة فكيف مع الحضرة والمباشرة؟!))، وستأتي<sup>(٢)</sup> مسألة الغيبة وحكم الاستتابة في الوظائف قبيل قول "المصنّف": ((ولاية نصب التّميم إلى الواقف))، وفي آخر الفنّ الثالث من "الأشباه"<sup>(٣)</sup>: ((إذا وليّ السُلطان مدرّساً ليس بأهلٍ لم تصحّ توليته؛ لأنّ فعله مُقيّد بالصلحة، خصوصاً إن كان المقرّر عن مدرّسٍ أهلٍ، فإنّ الأهل لم يتعزل، وصرّح "البرزّازي"<sup>(٤)</sup> في الصلح: بأنّ السُلطان إذا أعطى غير المستحقّ فقد ظلم مرتين. يمنع المستحقّ وإعطاء غير المستحقّ)). اهـ مُلخصاً.

### مطلب في النزول عن الوظائف

وذكر في "البحر"<sup>(٥)</sup> أيضاً: ((أنّ المتولّي لو عزّل نفسه عند القاضي يُنصب غيره، ولا يتعزل بعزل نفسه حتى يبلغ القاضي، ومن عزّل نفسه الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها، ثم إن كان المنزول له غير أهلٍ لا يُقرّره القاضي، ولو أهلاً لا يجب عليه تقريره، وأفتى العلامة "قاسم": بأنّ من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه وإن لم يُقرّر الناظر المنزول له. اهـ. فالقاضي بالأولى<sup>(٦)</sup>، وقد جرى التعارف بمصر الفراغ بالدرّاهم، ولا يخفى ما فيه، ويتبعي

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٥/٥ بتصرف.

(٢) المقولة [٢١٦٨٣] قوله: ((ونظم "ابن الشّحنة" الغيبة إلخ)) وما بعدها.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنّ الثالث: الجَمْع والفرق - فائدة: إذا وليّ السُلطان مدرّساً ليس بأهلٍ ص ٤٦٦-٤٦٢.

(٤) "البرازية": نوعٌ فيما يُستترّط قبضه في المجلس ٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٣/٥.

(٦) في هامش "م": ((قوله: فالقاضي بالأولى إلخ)) أي: فحصول الفراغ أمام القاضي كافٍ في العزل بالأولى، وليس

المراء أنّ القاضي يتعزل بالفراغ بالأولى؛ لعدم ظهور تلك الأولوية. اهـ.

الإبراء العامُّ بعده)). اهد ما في "البحر" مُلخصاً. لكن يُنابى هذا [٣/٢٣٣/١] ما يأتي<sup>(١)</sup> في الفصل: ((من أنَّ المتولّي إذا أراد إقامة غيره مُقامه لا يصحُّ إلا في مرضٍ موته))، وسيأتي<sup>(٢)</sup> تمام الكلام عليه مع الجواب عنه هناك.

### مطلب: لا بُدَّ بعد الفراغ من تقرير القاضي في الوظيفة

وذكر صاحب "البحر" في بعض رسائله<sup>(٣)</sup>: ((أنا ما ذكره العلامة "قاسم" لم يستند فيه إلى نقل، وأنه خولف في ذلك))، أي: فلا بدَّ من تقرير القاضي، وسئل في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>: ((عما إذا قرَّر السُّلطان رجلاً في وظيفة كانت لرجلٍ فرغ لغيره عنها بما؟ أحاب: بأنَّها لمن قرَّره السُّلطان لا للمفروع له؛ إذ الفراغ لا يمتنع تقريره، سواء قلنا بصحَّته المتنازع فيها أو بعدمها الموافقة لتقواعد الفقهاء كما حرَّره العلامة "المقدسي"، ثم رأيت صريح المسألة في "شرح منهاج"<sup>(٥)</sup> الشافعية لـ "ابن حجرٍ" معللاً: بأنَّ مجرد الفراغ سببٌ ضعيفٌ لا بدَّ من انضمام تقرير الناظر إليه)). اهد مُلخصاً.

قوله: وذكر "صاحب البحر" في بعض رسائله: أن ما ذكره العلامة "قاسم" لم يستند فيه إلى نقل (الخ) هي الرسالة الخامسة عشرة، ونصُّ عبارتها: ((من أسقط حقه من وظيفته لا يسقط، وكذلك من فرغ عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي، إلا أنَّ الشيخ "قاسم" في "فتاواه" أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وإن لم يُقرَّر الناظر المنزول له<sup>(٦)</sup>، ولم يستند لنقل وخولف في ذلك)). اهد. ويظهر أنَّ الفرق بين ما أفتى به "قاسم" وغيره أنَّه قائلٌ بالسقوط بمجرد الفراغ ولو بدون علم القاضي، بخلاف غيره فإنه يقول: لا بدَّ من علمه، وليس الفرق بينهما اشتراط تقرير غيره وعدمه، خلافاً لما يفيدُه قوله: ((وإن لم يُقرَّر الناظر المنزول إليه))، فإنه محلُّ اتفاق على عدم شرطه، تأمل. ولترجع فتاوى العلامة قاسم حتى يعلم محلُّ الخلاف، ثم راجعناها وظهر منها أنَّ محلَّ الخلاف كما ظهر، وسنذكر عبارته فيما يأتي عند التكلُّم على الفراغ عن وظيفة الناظر ونحوه.

(١) ص ٦٢٥- وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٢١٧٠٩] قوله: (أراد المتولّي إقامة غيره مُقامه)) وما بعدها.

(٣) "الرسالة الخامسة عشرة في بيان ما يسقط بالإنسقاط": ص ١٤٢- (ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم").

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٥٢.

(٥) "تحفة المحتاج": كتاب الوقف ٦/٢٦١ (هامش "حواشي الشرواني" و"ابن قاسم").

(٦) عبارة صاحب "البحر" في رسالته المذكورة: ((وإن لم يُقدَّر الناظر المتروك له)) وهو تحريف.

(وجازَ جَعَلَ غَلَّةَ الْوَقْفِ).....

**مطلب:** لو قرَّرَ القاضي رجلاً ثم قرَّرَ السلطانُ آخرَ فالمعتبرُ الأولُ

وأفتى في "الخيرية"<sup>(١)</sup> أيضاً: ((بأنه لو قرَّرَ القاضي رجلاً ثم قرَّرَ السلطانُ آخرَ فالعبرة لتقرير القاضي، كالكيل إذا نَجَزَ ما وُكِّلَ فيه ثم فعله المُوكَّلُ)).

**مطلب:** الناظرُ المشروطُ له التقريرُ مُقدِّمٌ على القاضي

وأفتى أيضاً<sup>(٢)</sup>: ((بأنَّ الناظرَ المشروطَ له التقريرُ لو قرَّرَ شخصاً فهو المُعتبرُ دونَ تقرير القاضي، أخذاً من القاعدة المشهورة وهي: أنَّ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وبه أفتى العلامة "قاسم"، وأما إذا لم يشترطِ الواقفُ له التقريرُ فالمعتبرُ تقريرُ القاضي)) اهـ.

**مطلب:** للمفروغ له الرجوعُ بمال الفراغ

وأفتى في "الخيرية"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((بأنه لو فرَغَ عن الوظيفة بمال فللمفروغ له الرجوعُ بالمال؛ لأنه احتياضٌ عن حقٍّ مجرَّدٍ وهو لا يجوزُ، صرحوا به قاطبة، قال<sup>(٤)</sup>: ومن أفتى بخلافه فقد أفتى بخلاف المذهب؛ لبناؤه على اعتبار العرفِ الخاصِّ، وهو خلافُ المذهب، والمسألةُ شهيرةٌ، وقد وقَّع فيها للمتأخِّرين رسائل، واتباعُ الجادةِ أولى، والله أعلم)). وكبَّ على ذلك أيضاً كتابةً حسنةً في أوَّلِ كتاب الصَّلحِ من "الخيرية"<sup>(٥)</sup>، فراجعها، وسيأتي تمامُ الكلامِ على ذلك في أوَّلِ كتاب البيوعِ، وحاصلةُ: جوازُ أخذِ المالِ بلا رجوعِ.

٣٨٦/٣

**مطلبٌ في اشتراطِ الغلَّةِ لنفسه**

١٢١٥٠٦ (قوله: وجازَ جَعَلَ غَلَّةَ الْوَقْفِ لنفسه إلخ) أي: كلَّها أو بعضها، وعند "محمد":

(قوله: وحاصلةُ: جوازُ أخذِ المالِ بلا رجوعِ إلخ) انظر ما قاله في البيوعِ، فإنه قد أوسع فيه الكلامَ.

(قوله: وعند "محمد": لا يجوزُ بناءً على اشتراطِهِ التسليمِ إلى مُتولِّ إلخ) لأنه حينئذٍ لا يُتقطَعُ حقُّه فيه، وما شرَطَ القبضُ إلا ليقطعَ حقَّه، ولَمَّا لم يشترطْهُ "أبو يوسف" ثمَّ بَعَثَهُ، كذا في "السندي".

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٥٢.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٢٤ بتصرف.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٥٨.

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٢/١٠٢.

(٥) المقولة [٢٢٢٧٤] قوله: ((وعليه فينبغي جوازُ النزولِ عن الوظائف بمال)).

أَوْ الْوِلَايَةِ (لِنَفْسِهِ عِنْدَ "الثَّانِي").

لا يجوزُ بناءً<sup>(١)</sup> على اشتراطِهِ التَّسْلِيمَ إِلَى مُتَوَلٍّ، وَقِيلَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، أَيْ: غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْجُهُ. وَيَنْفَرَعُ عَلَى الْخِلَافِ: مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى عِبِيدِهِ وَإِمَائِهِ صَحَّحَ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" لَا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَلَّةِ الْمُدْبِرِيَّةِ وَأَمَهَاتِ أَوْلَادِهِ فَالْأَصْحَحُ صَحَّتُهُ اتِّفَاقًا؛ لِثُبُوتِ حُرِّيَّتِهِمْ بِمَوْتِهِ، فَهُوَ كَالْوَقْفِ عَلَى الْأَجَانِبِ، وَثُبُوتُهُ لَهُمْ حَالَ حَيَاتِهِ تَبَعٌ لِمَا بَعْدَهَا، وَقَبْدٌ يَجْعَلُ الْعَلَّةَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ؛ قِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَعِنَ "أَبِي يُوسُفَ": جَوَازُهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

### مطلب في الوقف على نفس الواقف

((وما في "الخانية"<sup>(٢)</sup>): من أنه لو وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى فُلَانٍ صَحَّ نَصْفُهُ وَهُوَ حِصَّةُ فُلَانٍ وَبَطَلَ حِصَّةُ نَفْسِهِ، وَلَوْ قَالَ: ثُمَّ عَلَى فُلَانٍ لَا يَصْرَحُ شَيْءٌ مِنْهُ - مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ))، "بِحُرِّ"<sup>(٣)</sup>، مَلْخَصًا. لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْدِ فِي تَضْعِيفِهِ وَعَيْتَادِ الْجَوَازِ إِلَى نَقْلِ صَرِيحٍ، وَلَعَلَّهُ بَنَاهُ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ جَعْلِ الْعَلَّةِ لِنَفْسِهِ وَالْوَقْفِ عَلَى نَفْسِهِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى شَخْصٍ سِوَى صَرْفِ الْعَلَّةِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَصَدَّقُ بِالْمَنْفَعَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّصْحِيحُ الْمَنْقُولُ فِي صَحَّةِ الْأَوَّلِ شَامِلًا لِصَحَّةِ الثَّانِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "الْفَتْحِ"<sup>(٤)</sup>: ((وَيَنْفَرَعُ عَلَى الْخِلَافِ: مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى عِبِيدِهِ وَإِمَائِهِ (بِخ)) مَعَ أَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي جَعْلِ الْعَلَّةِ لِنَفْسِهِ.

١٢١٥٠٧١ (قوله: أو الولاية) مُفَادُهُ: أَنَّ فِيهِ خِلَافَ "مُحَمَّدٍ"، مَعَ أَنَّهُ قَدَّمَ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوِلَايَةِ لِنَفْسِهِ حَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ نِزَاعٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٦)</sup> مَعَ التَّوْفِيقِ بَأَنَّ عِنَ "مُحَمَّدٍ" رَوَاتِبَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تَوَافِقُ قَوْلَ "أَبِي يُوسُفَ"، وَالْأُخْرَى تُخَالِفُهُ، فَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ

(١) فِي هَامِشٍ "م": (قوله: وعند "محمد": لا يجوزُ بناءً (بِخ))، لَعَلَّ وَجْهَ الْبِنَاءِ: أَنَّ "مُحَمَّدًا" لَمَّا قَالَ بِاشْتِرَاطِ التَّسْلِيمِ مَنَعَ صَحَّةَ الْوِلَايَةِ لِنَفْسِهِ، وَمَا ذَكَرَ إِلَّا لَمَّا تَبَيَّنَ مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الْمَوْلَى بِالْوَقْفِ، أَعْنِي: التَّكَلُّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي جَعْلِ الْوِلَايَةِ لِنَفْسِهِ فَيَأْتِي الْأَوَّلُ بِكَوْنِ جَعْلِ الْعَلَّةِ لِنَفْسِهِ مُطْلَبًا لِبَقَاءِ حَقِّ الْوَقْفِ أَقْوَى مِنْ حَقِّ التَّكَلُّمِ. فَاشْتِرَاطُ التَّسْلِيمِ مَلْحُوظٌ فِيهِ انْقِطَاعٌ حَقِّ الْوَقْفِ أَحَدًا.

(٢) "الخانية": كتاب الوقف - ففصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والحيران ٣٢٣/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٨/٥ - ٢٣٩.

(٤) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٨/٥.

(٥) ص ٤٩٦-٤٩٧ - "در".

(٦) المقولة [٢١٤٩٥] قوله: (جاز بالإجماع)).

وعليه الفتوى، (و) جازَ (شَرَطُ الاستبدالِ به).....

مبنيةً على الرواية الأولى، ودعوى الخلاف على الثانية فلا حِلَّ في الثَّقَلينِ، فلذا مَسَّى "الشَّارِحُ" عليهما في موضعين مشيراً إلى صحَّة كلِّ من العبارتين، فافهم.

١٢١٥٠٨ (قوله: وعليه الفتوى) كذا قاله "الصَّدرُ الشَّهيدُ"، وهو مختارُ أصحاب المتون، ورجَّحَهُ في "الفتح" (١)، واختارهُ مشايخُ بُلُخ، وفي "البحر" (٢) عن "الحاوي" (٣): ((أَنَّهُ المختارُ للفتوى تَرغيباً للنَّاسِ في الوقْفِ وتكثيراً للخير)).

### مطلبٌ في استبدالِ الوقفِ وشروطه

١٢١٥٠٩ (قوله: وجازَ شَرَطُ الاستبدالِ به إلخ) اعلمُ أنَّ الاستبدالَ على ثلاثة وجوهٍ، الأوَّلُ: أنْ يَشْرَطَهُ الواقِفُ لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، [٣/١٢٣ب] فالاستبدالُ فيه جائزٌ على الصَّحيح، وقيل: اتِّفاقاً. والثَّاني: أنْ لا يَشْرَطَهُ، سواءً شَرَطَ عدمه أو سَكَتَ، لكنْ صارَ بحيثْ لا يُتَفَعَّ به بالكَلْبَةِ بأنْ لا يحصلَ منه شيءٌ أصلاً أو لا يفي بمؤوَّتِهِ، فهو أيضاً جائزٌ على الأصحِّ إذا كانَ بإذنِ القاضي ورأيهِ المصلحة فيه. والثَّالثُ: أنْ لا يَشْرَطَهُ أيضاً ولكنْ نَفَعٌ في الجملة، وبدلُهُ خَيْرٌ منه رِبْعاً ونَفْعاً، وهذا لا يجوزُ استبداله على الأصحِّ المختارِ، كذا حرَّره العلامةُ "قنالي زاده" في رسالته (٤) الموضوعية في الاستبدال، وأطنبَ فيها عليه الاستدلال، وهو مأخوذٌ من "الفتح" أيضاً كما سنذكرُه (٥) عند قول "الشَّارِحِ": ((لا يجوزُ استبدالُ العامرِ إلَّا في أربعٍ))، ويأتي (٦) بقيةُ شروط الجوازِ، وأفادَ صاحبُ "البحر" في رسالته في الاستبدال (٧): أنَّ الخلافَ في الثَّالثِ إمَّا هو في الأرض إذا ضَعُفَتْ عن الاستغلالِ، بخلافِ الدَّارِ إذا ضَعُفَتْ بَحْرَابِ بعضها ولم تذهبْ أصلاً، فإنَّه لا يجوزُ

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣٧/٥.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٨/٥.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: رجلٌ وقف أرضاً أو بسناناً إلخ ق ١٠٠/ب.

(٤) المسماة "الاستيعاف في أحكام الأوقاف" للمولى علاء الدين علي بن إسرافيل بن محمد قنالي زاده، الشَّهير بـ "حناوي زاده" (ت ١٧٩٩هـ)، (شذرات الذهب " ١٠/٥٦٨، "العقد المنظوم" ص ٤١١-، "الكواكب السائرة" ٣/١٨٧، "بروكلمان" القسم التاسع ص ٣٣٧-).

(٥) ص ٢٠٥- "در".

(٦) ص ٢٢٥- وما بعدها "در".

(٧) "تحرير المقال في مسألة الاستبدال": ٨١- ٨٢- (ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم").

أَرْضاً أُخْرَى حِينَيْدٍ،.....

حينئذ الاستبدال على كلِّ الأقوال، قال<sup>(١)</sup>: ((ولا يُمكنُ قياسُها على الأرضِ فإنَّ الأرضَ إذا ضَعُفَتْ لا يُرْعَبُ غالباً في استجارها بل في شرائها، أمَّا الدَّارُ فِيرْعَبُ في استجارها مدَّةً طويلةً؛ لأجلِ تعميرِها للسُّكْنَى، على أنَّ بابَ القياسِ مسدودٌ في زماننا<sup>(٢)</sup>، وإنَّما للعلماءِ النَّقلُ من الكتبِ المعتمِدةِ كما صرَّحوا به)).

[٢١٥١٠] (قوله: أرضاً أُخْرَى) مفعولٌ به لـ: ((الاستبدال))، وعملُ المصدرِ المقرونِ به: (أل) قليلٌ. [٢١٥١١] (قوله: حينئذٍ) أي: حينَ إذْ كانَ الفتوى على قولِ "أبي يوسف"، وأشارَ بهذا إلى أنَّ اشتراطَ الاستبدالِ مُفْرَعٌ على القولِ بجوازِ اشتراطِ الغلَّةِ لنفسه، ولهذا قالَ في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((وفرَّعَ في "الهداية"<sup>(٤)</sup>) على الاختلافِ بينَ الشَّيْخَيْنِ شَرَطُ الاستبدالِ لنفسه، فجوَّزَهُ "أبو يوسف"، وأبطلَهُ "محمدٌ"، وفي "الخانية"<sup>(٥)</sup>: ((الصَّحِيحُ قولُ "أبي يوسف"))).

وذكرَ في "الخانية"<sup>(٥)</sup> في موضعٍ آخرٍ صحَّةَ الشَّرْطِ إجماعاً، ووفقَ بينهما صاحبُ "البحر" في رسالته<sup>(٦)</sup>: ((بِحَمْلِ الأوَّلِ على ما إذا ذَكَرَ الشَّرْطُ بلفظِ البيعِ، والثَّاني على ما إذا ذَكَرَهُ<sup>(٧)</sup>) بلفظِ الاستبدالِ بقرينةِ تعبيرِ

(قوله: أي: حينَ إذْ كانَ الفتوى على قولِ "أبي يوسف" إلخ) الأصوبُ جَعْلُ قوله: ((حينئذٍ)) راجعاً لقوله: ((صَحَّ جَعْلُ غَلَّةِ الوقفِ لنفسه))، ولا دُخْلُ لكونه على قولِ "أبي يوسف" أو غيره، فتأمَّلْه.

- (١) "تحرير المقال في مسألة الاستبدال": ص ٨١-٨٢ - (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").
- (٢) نقول: القياس من جملة الاجتهاد، وباب الاجتهاد مفتوح بشرطه في محله إذا صدر من أهله، وإغلاقه تعطيلٌ للشريعة. وقد سبق أن نقل "ابن عابدين" القول بسد باب القياس وعلقتنا عليه في ٦٢٣/٣.
- (٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٣٩/٥.
- (٤) "الهداية": كتاب الوقف ١٨/٣.
- (٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشَّرْطِ في الوقف ٣٠٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").
- (٦) "تحرير المقال في مسألة الاستبدال": ص ٨٤ - ٨٥ - (ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم").
- (٧) في هامش "م": ((قوله: والثَّاني على ما إذا ذَكَرَهُ إلخ))، يعني: أنَّ صورةَ الإجماعِ هي ما ذَكَرَ فيها لفظُ الاستبدالِ، وفيه: أنَّ شَرْطَ الاستبدالِ مُفْرَعٌ على جَعْلِ الغلَّةِ لنفسه المختلفِ في صحَّته، فيكونُ شَرْطُ الاستبدالِ مختلفاً في صحَّته أيضاً، فكيف يحكى "قاضيخان" الإجماع على صحَّته؟! والعَجَبُ من صنيعِ المحشِّي حيثُ صرَّحَ في أولِ العبارةِ بالفرعِ، وهنا يجعلُ الاستبدالَ صورةَ الإجماعِ، ومُمكنٌ أن يُقالَ: إنه تقدَّم أنَّ في مسألةِ جَعْلِ الولايةِ لنفسه روايتانِ عن "حمادٍ"، فعَلَّ جَعْلُ الغلَّةِ لنفسه كذلك، وهو الظاهرُ، وحيثُ كانَ كذلكِ يكونُ مسألةُ الاستبدالِ المُفْرَعَةَ عليها مثلها جزءاً، وتكونُ حكايةُ الإجماعِ على إحدى الروايتين، والخلافُ على الأخرى، وتقدَّمَ نظيرُ ذلكِ أمَّه.

(أو) شَرَطُ (بيعه) وَيَشْتَرِي بِتَمَنِيهِ أَرْضاً أُخْرَى إِذَا شَاءَ، فَإِذَا فَعَلَ صَارَتِ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى فِي شَرَاطِهَا.....

"الحاشية"<sup>(١)</sup> بذلك، وإلا فهو مشكل)) اهـ.

(٢١٥١٢) (قوله: أو شَرَطُ بِيَعِهِ) ظاهره: أنه لا فرق بين ذكره بلفظ الاستبدال أو البيع، وهو خلافُ التوفيق المذكور آنفاً.

(٢١٥١٣) (قوله: ويشترى بتمنيه أرضاً) أي: وأن يشترى على حدّ قوله<sup>(٢)</sup>: [الوافر]

لِلنَّسْ عِبَاءٍ وَتَقَرَّرَ عَيْتِي

وقيد به؛ لأنَّ شرط البيع فقط يفسد الوقف كما مر<sup>(٣)</sup> أوّل الباب؛ لأنّه لا يُدَلُّ على إرادة الاستبدال إلاّ بذكر الشراء، وفي "فتاوى الكازروني" عن "الشُّرُنْبَالِي": ((أنّه سُئِلَ عن واقفٍ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الاستبدالَ والبيعَ، فأجاب: بأنّ الوقف باطل؛ لأنّه كما شَرَطَ البيعَ بعد الاستبدال كان عطفَ مُعَايرٍ، وأطلق البيعَ ولم يقل: وأشترى بالتمن ما يكون وفقاً مكانها، فأبطل الوقف؛ لقول "المصنّف"<sup>(٤)</sup>: لو اشترط بيع الأرض، ولم يقل: أستبدل بتمنيها ما يكون وفقاً مكانها فالوقف باطل)) اهـ.

(٢١٥١٤) (قوله: إذا شاء) كذا وقّع في عبارة "الدُّرر"<sup>(٥)</sup>، ولم يذكره في "البحر"

(قوله: ظاهره: أنه لا فرق بين ذكره بلفظ الاستبدال أو البيع، وهو خلافُ التوفيق إلخ) فيه تأمل؛ إذ غاية ما أفاده "المصنّف" صحّة الشرط فيهما بدون أن يذكر أنّ الأوّل محلُّ إجماع والنائي خلافه، نعم قول "الشَّارح" حينئذٍ يُفيد أنّ الأوّل على الخلاف، تأمل.

(١) "الحاشية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣/٣٠٦-٣٠٥ (هامش "الفتاوى الهندية")، حيث

عبر في المسألة الأولى بلفظ ((البيع)) وفي المسألة الأخرى بلفظ ((الاستبدال)).

(٢) صدر بيت لميسون بنت بحدل الكلبية، وعجزه: ((أحبُّ إليّ من نَسْبِ الشُّغُوفِ))، والبيت في "سِرِّ صناعة

الإعراب" ١/٢٧٣، و"شرح ديوان الحماسة" للمرزوقي ص١٤٧٧-١، و"خزانة الأدب" ٨/٥٠٣، و"فرائد القلائد"

رقم (١٠٩٠)، وفيه مزيدٌ تخريج.

(٣) ص٣٨٥ وما بعدها "در".

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على أن له أن يبيعهها ص١٥٤-.

(٥) "الدُّرر والغرر": كتاب الوقف ٢/١٣٦.



وإن لم يذكرها، ثم لا يستبدلها بثالثة<sup>(١)</sup>؛ لأنه حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى لا الثانية، (وأما الاستبدال.....

و"الفتح" وأكثر الكتب التي رأيتها، نعم رأيتها معزياً لـ "الدخيرة"، والظاهر: أنه قيد للبيع لا للشراء، فكان المناسب ذكره قبل قوله: ((ويشترى))؛ لئلا يوهم أنه قيد للشراء، فيلزم منه صحة<sup>(٢)</sup> اشتراط البيع وإن لم يُرد أن يشترى بشئ غيره، وهو مُفسد للوقف كما علمته، هذا ما ظهر لي، ولم أر من ثبته عليه.

٢١٥١٥: (قوله: وإن لم يذكرها) أي: الشرائط، قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ولو شرط أن يبيعها ويشترى بشئها أرضاً أخرى ولم يزد صح استحساناً، وصارت الثانية وقفاً بشرائط الأولى، ولا يحتاج إلى الإيقاف، كالعبد الموصى بخدمته إذا قُبل خطأ واشترى بشئها عبداً آخر ثبت<sup>(٤)</sup> حق الموصى له في خدمته)).

### مطلب في اشتراط الإدخال والإخراج

٢١٥١٦: (قوله: ثم لا يستبدلها بثالثة) قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً، وكذا<sup>(٦)</sup> ليس للقيم الاستبدال إلا أن ينص له عليه، وعلى وزن هذا الشرط

(قوله: والظاهر: أنه قيد للبيع لا للشراء الخ) يُؤيد ما قاله: أنه في "المنبع" ذكره قيداً للبيع، لكن بما ذكره بلفظ الاستبدال، ونصه: ((ولو شرط الواقف أن يستبدل بـ أرضاً أخرى إذا شاء ذلك الخ)).

(١) في "ب": ((بثالثة)) من كلام الشارح "الحصكفي".

(٢) (صحة) ساقطة من "ب" و"م".

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٠.

(٤) في "ب": ((ثبت)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٣٩.

(٦) في "م": ((و كذلك)).

ولو للمساكينِ آلَ (بدونِ الشَّرطِ، فلا يَمَلِكُهُ إِلَّا القاضي) "در" (١)،.....

لو شَرَطَ لنفسه أن يُنقِصَ من المعاليمِ إذا شاءَ ويزيدَ، ويُخرِجَ من شاءَ، ويستبدلَ به (٢) كانَ له ذلك وليسَ لقيِّمه إِلَّا أن (٣) يجعلُهُ له، وإذا أدخلَ وأخرجَ مرَّةً فليسَ له ثانياً إِلَّا بشرطِهِ، ولو شرطَهُ للقيِّمِ ولم يشرطَهُ لنفسه كانَ له أن يَسْتبدلَ بنفسه)) اهـ. وذَكَرَ في "البحر" (٤) فروعاً مهمَّةً، فلتراجع.

[٢١٥١٧] قوله: ولو للمساكينِ آلَ [٣/١٢٤/١] أي: رَجَعَ، وهذه المبالغة لم يذكَرْها في "الدر"، قال "ح" (٥): ((ولم يَظْهَرْ لي وجهُها)).

[٢١٥١٨] قوله: بدونِ الشَّرطِ) دَخَلَ فيه ما لو اشترطَ عدمَهُ، كما يذكَرُ (٦) "الشَّارحُ"، وفي "شرح الوهبانيَّة" (٧) عن "الطَّرَسُوسِي" (٨): ((أَنَّهُ لَا تَقَلَّ فِيهِ، لَكِنَّهُ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا شَرَطَ الْوَقِيفُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْقَاضِي أَوْ السُّلْطَانِ كَلَامٌ فِي الْوَقْفِ إِنَّهُ شَرَطَ بَاطِلٌ، وَلِلْقَاضِي الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ أَعْلَى، وَهَذَا شَرَطٌ فِيهِ تَقْوِيَةٌ الْمَصْلِحَةِ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَتَعْطِيلٌ لِلْوَقِيفِ، فَيَكُونُ شَرَطًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِلْوَقِيفِ وَلَا مَصْلِحَةَ فَلَا يُقْبَلُ)). اهـ "بحر" (٩).

قوله: ويُخرِجَ من شاءَ، ومن استبدلَ به كانَ له (الخ) الأصوبُ حذفُ: ((من)) الثانيَّةُ كما في "ط"، وإبدالُ الماضي بالمضارع، وزيادة الاستنناء قبلَ ((أنَّ يجعلُهُ)) كما هو عبارةُ الأصلِ، ونصُّه: ((وعلى وِزَانِ شرطِ الاستبدالِ لو شَرَطَ لنفسه أن ينقصَ من المعاليمِ إذا شاءَ ويزيدَ، ويخرجَ من شاءَ ويستبدلَ به كانَ له ذلك، وليسَ لقيِّمه إِلَّا أن يجعلُهُ له، وإذا أدخلَ وأخرجَ مرَّةً ليسَ له ثانياً إِلَّا بالشَّرطِ)) اهـ.

(١) "الدر والغرر": كتاب الوقف ١٣٦/٢.

(٢) في النسخ جميعها: (قوله: ومن استبدلَ به))، وما أبتناه من عبارة "الفتح"، وقد بثَّ عليه "الرافعي"، كما بثَّ عليه في هامش "م".

(٣) في "ك" و"آ" و"ب" و"م": ((وليسَ لقيِّمه أن يجعلَهُ له))، وما أبتناه من "الأصل" هو الصَّوابُ الموافقُ لعبارة "الفتح".

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٢/٥-٢٤٣.

(٥) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٤/ب، بتصريف.

(٦) ص ٥١٨- "در".

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الوقف ق ١٨٣/أ.

(٨) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثالثة عشرة: الاستبدالُ بالأوقاف ص ١١٦-١١٧..

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٢٤١/٥.

وَشَرَطَ فِي "الْبَحْرِ" خُرُوجَهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَكَوْنَ الْبَدَلِ عَقَارًا وَالْمُسْتَبَدِلَ قَاضِي الْجَنَّةِ الْمَفْسَّرِ بِذِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَفِي "النَّهْرِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ الْمُسْتَبَدِلَ قَاضِي الْجَنَّةِ، فَالْنَفْسُ بِهِ مُطْمَئِنَّةٌ، فَلَا يُخَشَى ضَيَاعُهُ.....

### مطلب في شروط الاستبدال

١٢١٥١٩١ (قوله: وَشَرَطَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٢)</sup> (إلخ) عبارة: ((وقد اختلف كلام "قاضي خان"<sup>(٣)</sup>، في موضع جَوَزهَ للْقَاضِي بِلَا شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ رَأَى الْمَصْلِحَةَ فِيهِ، وَفِي مَوْضِعٍ مَنَعَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ صَارَتِ الْأَرْضُ بِحَالٍ لَا يَنْتَفَعُ بِهَا، وَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّهُ بِلَا شَرْطٍ يَجُوزُ لِلْقَاضِي بِشَرْطِ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكَلْبِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ رَيْعٌ لِلْوَاقِفِ يُعْمَرُ بِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْبَيْعُ بَعْنِ فَاحِشٍ، وَشَرَطَ فِي "الْإِسْعَافِ"<sup>(٥)</sup> أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَبَدِلُ قَاضِي الْجَنَّةِ الْمَفْسَّرِ بِذِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ لِئَلَّا يَحْصَلَ التُّطْرُقُ إِلَى إِطَالِ أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي زَمَانِنَا. اهـ. وَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ آخِرُ فِي زَمَانِنَا: وَهُوَ أَنْ يُسْتَبَدَلَ بِعَقَارٍ بِلَدْرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ، فَإِنَا قَدْ شَاهَدْنَا النَّظَارَ بِأَكْلُونَهَا، وَقُلْنَا أَنْ يُشْتَرَى بِهَا بَدَلًا، وَلَمْ نَرَ أَحَدًا مِنَ الْقَضَاةِ فَتَشَّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ الْإِسْتِبْدَالِ فِي زَمَانِنَا)) اهـ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ، أَسْقَطَ "الشَّارِحُ" مِنْهَا الثَّانِي وَالثَّلَاثَ لِظَهُورِهِمَا،

(قولُ "الشَّارِحِ": وَشَرَطَ فِي "الْبَحْرِ" خُرُوجَهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكَلْبِيَّةِ (إلخ) أي: بَأَنْ لَا يَحْصُلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا أَوْ لَا يَبْقَى بِمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٤/أ.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤١-٢٤٠.

(٣) "الخانبة": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣/٣٠٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) في "الأصل" و"ك": ((وفي موضع منه منع)).

(٥) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يظله ص٣٦-.

لكن في الخامس كلام يأتي<sup>(١)</sup> قريباً، وأفاد في "البحر" زيادة شرط سادس: وهو أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا بمن له عليه دين، حيث قال<sup>(٢)</sup>: ((وقد وقعت حادثتان للفتوى، إحداهما: باع الوقف من ابنه الصغير، فأجبت: بأنه لا يجوز اتفاقاً، كالوكيل بالبيع باع من ابنه الصغير والكبير كذلك، خلافاً لهما كما عرفت في الوكالة.

ثانيتها: باع من رجل له على المستبدل دين وباعه الوقف بالدين، وينبغي أن لا يجوز على قول أبي يوسف و"هلال"؛ لأنهما لا يجوزان البيع بالعروض فالدين أولى)) اهـ. وذكر عن "القنية" ما يفيد شرطاً سابعاً حيث قال<sup>(٣)</sup>: ((وفي "القنية"<sup>(٤)</sup>: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيراً، وبالعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة؛ لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناعتها وقلة الرغبة فيها)) اهـ. وزاد العلامة "قنالي زاده" في رسالته ثامناً وهو: ((أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد؛ لما في "الخانية"<sup>(٥)</sup>: لو شرط لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس أوبأرض البصرة تقيده)) اهـ. فهذا فيما شرطه لنفسه فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى، تأمل. ثم قال<sup>(٦)</sup>: ((والظاهر: عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيها كثرة الربح وقلة

(قوله: فكذا يكون شرطاً فيما لو لم يشترطه لنفسه بالأولى) وقد يقال بالفرق، وذلك: أنه فيما شرطه لنفسه يتبع ما شرطه؛ لوجوبه، بخلاف ما إذا لم يشترطه؛ لعدم ما يقتضي الاتحاد، ألا ترى أنهم جؤزوا الاستبدال بالدراهم، فتأمل.

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٢.

(٣) أي: صاحب "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤١ بتصرف.

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب في بيع الموقوف ونقص الوقف ق٩٣/١ بتصرف يسير.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في مسائل الشرط في الوقف ٣/٣٠٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) أي: العلامة "قنالي زاده" كما أوضحه "ابن عابدين" رحمه الله في "حاشية منحة الخالق": ٥/٢٤٠.

ولو بالدرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ)).....

المَرَمَّةُ والمُوَوَّنةُ، فلو استبدلَ الحانوتَ بأرضٍ تُزرَعُ وَيَحْصَلُ منها غَلَّةٌ قَدَرُ أَجْرَةِ الحانوتِ كَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ أَدْوَمُ وَأَبْقَى وَأَغْنَى عَن كُفَّةِ التَّرْمِيمِ وَالتَّعْمِيرِ، بِخِلَافِ الموقوفةِ لِلسَّكَنِ؛ لِظُهُورِ أَنَّ قِصْدَ الواقِفِ الإِنْتِفَاعَ بِالسَّكَنِ<sup>(١)</sup>) اهـ. ولا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيمَا لَمْ يَشْتَرِطِ الواقِفُ اسْتِبْدَالَهَ لِنَفْسِهِ أَوْغَيْرِهِ، فلو شَرَطَهُ لا يَلْزَمُ حُرُوجُهُ عَنِ الإِنْتِفَاعِ، وَلا مِباشِرَةَ القاضِي لَهُ، وَلا عَدَمُ رِيعٍ يُعْمَرُ بِهِ كَمَا لا يَخْفَى، فَاعْتَمَدَ هَذَا التَّحْرِيرَ.

[٢١٥٢٠] (قوله: ولو بالدرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ) رَدُّ لِمَا مرَّ<sup>(٢)</sup> عَن "البحر" مِن اشْتِراطِ كَوْنِ البَدَلِ عَقارًا.

وَحاصِلُهُ: أَنَّ اشْتِراطَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِ الدَّرَاهِمِ يُحْشَى عَلَيْهَا أَكْلُ النُّظَارِ لَهَا، وَإِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ المَشْرُوطُ كَوْنَ المُسْتَبْدَلِ قاضِيِ الجَنَّةِ لا يُحْشَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قاضِيِ الجَنَّةِ شَرَطٌ لِلاِسْتِبْدالِ فَقَطْ لا لِلشُّرَاءِ بِالثَّمَنِ أَيْضًا، فَقَدْ يَسْتَبْدَلُ قاضِيِ الجَنَّةِ بِالدَّرَاهِمِ [١٢٤٣/٣] وَيُقِيمُها عِنْدَهُ أَوْعِنْدَ النَّاطِرِ، ثُمَّ يُعْزِلُ القاضِيِ وَيَأْتِي فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ لا يُفْتَشْ عَلَيْها فَتَضْمِغُ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ صَرِيحَ كَلَامِ "قاضِيِ خان"<sup>(٥)</sup>) جَوازُهُ بِالدَّرَاهِمِ، وَلَكِنْ قالَ "قارِئِ الهداية"<sup>(٦)</sup>: وَإِنْ كانَ لِلوقِفِ رِيعٌ، وَلَكِنْ يَرغَبُ شَخْصٌ فِي اسْتِبْدالِهِ؛ إِنْ أُعْطِيَ مَكَانَهُ بَدَلًا أَكْثَرَ رِيعًا مِنْهُ فِي صُغْعِ أَحْسَنَ مِنْ صُغْعِ الوَقْفِ جازًا عِنْدَ "أبي يوسف"، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فلا، فَقَدْ عَيَّنَ العَقارَ لِلبَدَلِ فَادَّلَ عَلَى مِغْيِهِ بِالدَّرَاهِمِ)) اهـ.

٣٨٨/٣

(قوله: فلو استبدلَ الحانوتَ بأرضٍ إلخ) فِيهِ: أَنَّ صُغْعَ الأَرْضِ لَيْسَ كَصُغْعِ الحانوتِ إِلاَّ أَنْ يُصَوَّرَ بِما إِذا كَانَتِ الأَرْضُ أَصْغَعَ مِنْها كَمَا أَنَّها أَكْثَرُ غَلَّةً.

(١) فِي "ك" وَ"ق": ((بِالسَّكَنِ)).

(٢) صَد ١ د - "در".

(٣) فِي "الأصل": ((وَأِنْ)).

(٤) "البحر": كِتابِ الوَقْفِ ٥/٢٤١.

(٥) "الحانية": كِتابِ الوَقْفِ - فَصَلٌ فِي مَسائِلِ الشَّرْطِ فِي الوَقْفِ ٣/٣٠٧ (هامش "الفتاوى الهندي").

(٦) "فتاوى قارئ الهداية": مَسْأَلَةٌ فِي اسْتِبْدالِ الوَقْفِ ص ٤٣ - باخْتِصار.

وكذا لو شَرَطَ عَدَمَهُ، وهي إحدى المسائل السَّبْعِ التي يُخَالَفُ فيها شَرَطُ الوَاقِفِ كما بَسَطَهُ في "الأشياء"<sup>(١)</sup>،.....

واعترضه "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((بأنه كيف يُخَالَفُ قاضي خان" مع صراحتهِ بالجوازِ بما قاله "قارئ الهداية" مع أنه ليس فيه تعرُّضٌ للاستبدالِ بالدَّراهمِ لا بنفسي ولا إثباتٍ؟!)) اهـ.  
**قلتُ:** لا يخفى أنَّ قولَهُ: ((إِنَّ أَعْطَى مَكَانَهُ بَدَلًا إِنْخ)) يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ بَدُونَ الْعَقَارِ، بَلْ صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ((وإِلَّا فَلَا))، نَعَمْ يَرِدُّ عَلَى "البحر" أَنَّ كَلَامَ "قارئ الهداية" لا يُعَارِضُ كَلَامَ "قاضي خان"؛ لِأَنَّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ صَاحِبَ "البحر" لم يُنَكِّرْ كَوْنَ الْمَنْقُولِ فِي الْمَذْهَبِ مَا قَالَهُ "قاضي خان"، وَلَكِنَّ مَرَادَهُ أَنَّ هَذَا الْمَنْقُولَ كَانَ فِي زَمَنِهِمْ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ "قارئ الهداية" مَبْنِيٌّ عَلَى تَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ هَذَا قَوْلُهُ فِيمَا سَبَقَ<sup>(٢)</sup>: ((وَيَجِبُ أَنْ يُزَادَ آخَرَ فِي زَمَانِنَا إِنْخ))، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْاِحْتِيَاظُ، وَلَا سَبَبًا إِذَا كَانَ الْمُسْتَبَدَلُ مِنْ قَضَاةِ هَذَا الزَّمَنِ، وَنَاطِرُ الْوَقْفِ غَيْرَ مُؤْتَمِنٍ، نَعَمْ مَا أَقْنَى بِهِ "قارئ الهداية" - من جَوَازِ الْاِسْتِبْدَالِ إِذَا كَانَ لِلْوَقْفِ رَيْعٌ - مُخَالَفَتُ لِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> فِي الشَّرْطِ مِنْ اِشْتِرَاطِ خُرُوجِهِ عَنِ الْاِتْنَفَاعِ بِالْكَلِيَّةِ، وَيَأْتِي<sup>(٤)</sup> تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

(٢١٥٢١) قَوْلُهُ: وَكَذَا لَوْ شَرَطَ عَدَمَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ "الْمَتَنِ": ((وَأَمَّا بَدُونَ الشَّرْطِ))، وَقَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> عَنِ "الطَّرْسُوسِيِّ": ((أَنَّ هَذَا لَا نَقَلَ فِيهِ بَلْ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِيهِ)).

### مطلب: يجوزُ مُخَالَفَةُ شَرْطِ الْوَاقِفِ فِي مَسَائِلَ

(٢١٥٢٢) قَوْلُهُ: وَهِيَ إِحْدَى الْمَسَائِلِ السَّبْعِ الثَّانِيَةِ: شَرَطَ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَعْزِلُ النَّاطِرَ فَلَهُ عَزْلٌ غَيْرُ الْأَهْلِ الثَّلَاثَةِ: شَرَطَ أَنْ لَا يُوجَرَ وَقْفُهُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَالنَّاسُ لَا يَرِغْبُونَ فِي اسْتِحْجَارِ سَنَةٍ،

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢-٢٢٦.

(٢) المقولة [٢١٥١٩] قوله: ((وشرط في "البحر" إِنْخ)).

(٣) ص ٥١- "در".

(٤) المقولة [٢١٥٢٥] قوله: ((إِلَّا فِي أَرْبَع)).

(٥) المقولة [٢١٥١٨] قوله: ((بَدُونَ الشَّرْطِ)).

أَوْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ فَلِلْقَاضِيِ الْمُخَالَفَةُ دُونَ النَّظَرِ. الرَّابِعَةُ: لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالْتَّعِينُ بَاطِلٌ، أَيْ: عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ. الْخَامِسَةُ: شَرَطَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ الْعَلَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدٍ كَذَا فَلِلْقَيْمِ التَّصَدُّقُ عَلَى سَائِلٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، أَوْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُ. السَّادِسَةُ: لَوْ شَرَطَ لِلْمَسْتَحْقِّينَ خُبْزًا وَحَمًا مَعِينًا كُلَّ يَوْمٍ فَلِلْقَيْمِ دَفْعُ الْقِيَمَةِ مِنَ النَّقْدِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَهُمْ طَلَبُ الْمَعِينِ وَأَخْذُ الْقِيَمَةِ، أَيْ: فَالْخِيَارُ لَهُمْ لَا لَهُ، وَذَكَرَ فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى"<sup>(١)</sup> أَنَّهُ الرَّاجِحُ. السَّابِعَةُ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْقَاضِيِ عَلَى مَعْلُومِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ سَيَذَكُرُهَا<sup>(٢)</sup> "الشَّارْحُ" فِي فُرُوعِ الْفَصْلِ الْآتِي، وَيَأْتِي<sup>(٣)</sup> الْكَلَامُ عَلَيْهَا هُنَاكَ. وَزَادَ عَلَيْهَا أُخْرَى: وَهِيَ جَوَازُ مُخَالَفَةِ السُّلْطَانِ الشُّرُوطَ إِذَا كَانَ

(قوله: لَوْ شَرَطَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ فَالْتَّعِينُ بَاطِلٌ، أَيْ: عَلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَالْمُخْتَارُ خِلَافُهُ) فَعَلَى الْمُخْتَارِ تَعَيَّنَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ. بَقِيَ مَا لَوْ شَرَطَ الْقِرَاءَةَ فِي مَنْزِلِهِ مَثَلًا، هَلْ يَتَعَيَّنُ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ، نَظِيرُ عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ، وَلَيْسَتْ كَمَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ لِلْوَاقِفِ فِيهَا غَرَضًا صَحِيحًا: هُوَ تَنَاوُلُ الرَّحْمَاتِ عَلَى الْقَبْرِ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ زِيَادَةً عَنِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ، فُتِرَاعَى شَرْطُهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا الْغَرَضُ فِيمَا لَوْ عَيَّنَ مَنْزِلَهُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الشَّرْحِ" قَبِيلَ بَابِ الْوَصِيَّةِ بِالْخِدْمَةِ مَا نَصَّهُ: ((وَجَوَزَ فِي "تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ" أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ الَّذِي عَيْنُهُ الْوَاقِفُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ التَّنْدِيسِ)) اهـ. وَفِي "حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ عَلَى الْأَشْيَاءِ" عَنِ "النَّارِخَانِيَّةِ": ((أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ بَنَى مَدْرَسَةً وَبَنَى فِيهَا مَقْبَرَةً لِنَفْسِهِ، وَوَقَفَ ضَيْعَةً، وَذَكَرَ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا لِلْمُتَفَقِّهِةِ، وَالرَّابِعَ يُصَرِّفُ إِلَى مَنْ يَقْرَأُ بِكَسِّ الْمَقْبَرَةِ وَفَتْحِ بَابِهَا، وَإِلَى مَنْ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَرُفِعَ هَذَا إِلَى الْحَاكِمِ فَقَضَى فِيهِ بِصَحْبَتِهِ، هَلْ يَجِزُّ لِمَنْ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرِهِ أَخْذَ هَذَا الْمَرْسُومِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَضَاءٌ قَاضٍ هَلْ يَجِزُّ لِمَنْ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرِهِ أَخْذَ هَذَا الْمَرْسُومِ؟ قَالَ: نَعَمْ)) اهـ.

(١) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ: إِذَا بَنَى مَسْجِدًا لَا يَزُولُ بِلُكَّةِ ٧٥٥/١ (هَامِشٌ "بِمَجْمَعِ الْأَنْهَارِ").

(٢) ص ٦٥٩ - "دَرْ".

(٣) الْقَوْلَةُ [٢١٧٦٩] قَوْلُهُ: ((تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْقَاضِيِ (نَحْ)).

وزاد "ابنُ المصنّف" في "زواهيره" ثامنةً، وهي: إذا نصّ الواقفُ ورأى الحاكِمُ ضمَّ مُشارِفٍ<sup>(١)</sup> جازَ كالوصيِّ، وعزاها لـ "أنفع الوسائل"، وفيها<sup>(٢)</sup>: ((لا يجوزُ استبدالُ العامِرِ إلّا في أربع))،.....

أصلُ الوقفِ لبيتِ المالِ.

[٢١٥٢٣] (قوله: وزاد ابنُ المصنّف" في "زواهيره") أي: في حاشيته: "زواهير الجواهر على الأشباه والنظائر"، ونصُّ عبارة "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup> هكذا: ((إذا نصّ الواقفُ على أنّ أحداً لا يُشاركُ الناظرَ في الكلامِ على هذا الوقفِ، ورأى القاضي أن يُضمَّ إليه مُشارِفاً يجوزُ له ذلك كالوصيِّ إذا ضمَّ إليه غيره حيثُ يَصِحُّ)) اهـ. وهذا حاصلُ ما يأتي<sup>(٤)</sup> عن "المعروضات".

قلت: وأوصلها في "الدر المنقى"<sup>(٥)</sup> إلى إحدى عشرة فراجعهُ. وزاد "البيري" مسألتين: الأولى: ما إذا شَرَطَ أن لا يُوجَرَ بأكثرَ من كذا وأجرُ المثلِ أكثرُ، والثانية: لو شَرَطَ أن لا يُوجَرَ لمتجوِّهٍ أي: لصاحبِ جاهٍ، فأجره منه بأجرة مُعجَّلةٍ، واعتراضُ بأنَّ العلةَ الخوفُ على رَقبةِ الوقفِ كما هو مُشاهدٌ.

قلت: وينبغي التّفصِيلُ بينَ الخوفِ على الأجرةِ والخوفِ على الوقفِ، ففي الأوّلِ يَصِحُّ بتعجيلِ الأجرةِ.

[٢١٥٢٤] (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه".

### مطلب: لا يُستبدلُ العامِرُ إلّا في أربع

[٢١٥٢٥] (قوله: إلّا في أربع) الأولى: لو شَرَطَهُ الواقفُ. الثانية: [٣/١٢٥ق/١] إذا غصِبَهُ غاصبٌ وأجرى عليه الماءَ حتّى صارَ بحراً، فيضمنُ القيمةَ ويشترى المتولّي بها أرضاً بدلاً. الثالثة: أن يَحجَّدهُ الغاصبُ ولا يبيّنه، أي: وأرادَ دَفْعَ القيمةِ فللمتولّي أخذها ليشترى بها بدلاً. الرابعة: أن يرغَبَ

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥.

(٢) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثالثة عشرة: الاستبدال بالأوقاف ص ١١٧.

(٣) ص ٥٢١ وما بعدها "در".

(٤) "الدر المنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول منكّه ٧٥٥/١ (هامش "تجمع الأنهر").



قلت: لكن في "معروضات المفتي" أبي السعود: ((أُتِيَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ  
وَتِسْعِمِائَةٍ: وَرَدَّ الْأَمْرُ الشَّرِيفُ.....))

إنسان فيه بديل أكثر غلّة وأحسن صُفْعاً، فيجوزُ على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في  
"فتاوى قارئ الهداية"<sup>(١)</sup>، قال صاحب "النهر" في كتابه "إجابة السائل"<sup>(٢)</sup>: ((قول "قارئ الهداية": -  
والعملُ على قول أبي يوسف - معارضٌ بما قاله "صدر الشريعة"<sup>(٣)</sup>: نحن لا نفتي به، وقد شاهدنا  
في الاستبدال ما لا يُعَدُّ ويُحصَى، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلةً لإبطال أوقاف المسلمين، وعلى  
تقديره فقد قال في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: المراد بالقاضي: هو قاضي الجَنَّةِ المُفسَّرُ بذِي العِلْمِ والعَمَلِ اهـ.  
ولعمري إن هذا أعزُّ من الكبريت الأحمر، وما أراه إلا لفظاً يُدَكَّرُ، فالأحرى فيه السُّدُّ، خوفاً من  
مُحاوَرَةِ الحَدِّ، واللَّهِ سائلٌ كُلِّ إنسانٍ)) اهـ. قال العلامةُ البيري "بعد نقله": ((أقول: وفي "فتح  
القدير"<sup>(٥)</sup>: والحاصل: أنَّ الاستبدالَ إمَّا عن شرط الاستبدال، أو لا عن شرطه: فإن كان خروج  
الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يُخْتَلَفَ فيه، وإن كانَ لا لذلك بل اتَّفَقَ أَنَّهُ أَمَكَّنَ أَنَّ  
يُؤَخَذَ بَدْنِهِ ما هو خيرٌ منه مع كونه مُتَّفَعاً به فينبغي أن لا يجوزَ؛ لأنَّ الواجبَ إبقاءُ الوقفِ على ما  
كانَ عليه دونَ زيادةٍ، ولأنَّه لا موجبَ لتجويره؛ لأنَّ المَوجِبَ في الأوَّلِ الشَّرْطُ، وفي الثَّانِي  
الضَّرُورَةُ، ولا ضرورةٌ في هذا؛ إذ لا تَجِبُ الزَّيَادَةُ بل نَبِيهٌ كما كانَ اهـ. أقول: ما قاله هذا المحققُ  
هو الحقُّ الصَّوابُ)). اهـ كلامُ البيري، وهذا ما حرَّره العلامةُ النَّبَالِيُّ "كما قدَّمناه"<sup>(٦)</sup>.

(٢١٥٢٦) (قوله: قلت: لكن إلخ) استدراكٌ على الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ المذكورة.

٣٨٩/٣

(١) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في استبدال الوقف ص٤٣.

(٢) "إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل" لعمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين. المعروف بابن نجيم المصري  
(ت ١٠٠٥ هـ) و"أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل": للقاضي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين وقيل:  
برهان الدين الطرسوسي الدمشقي (ت ٧٥٨ هـ). ("كشف الظنون" ١٨٣/١، "إيضاح المكون" ٢٥/١، "الدرر  
الكاملة" ٤٣/١، "خلاصة الأثر" ٢٠٦/٣، "هدية العارفين" ٧٩٦/١).

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الوقف ٣٤٢/١ (خامش "كشف الحقائق").

(٤) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يطلُّه ص٣٦.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف ٤٤٠/٥. وعبارة "الفتح": ((إما عن شرطه الاستبدال)).

(٦) المقولة [٢١٥١٩] قوله: ((وشرط في البحر)).

يَمْنَعُ اسْتِبْدَالِهِ، وَأَمْرٌ أَنْ يَصِيرَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ تَبَعًا لِتَرْجِيحِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"<sup>(١)</sup>). انتهى، فليحفظ. وفيها<sup>(٢)</sup> أيضاً: ((لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله، هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب: بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا، فالتولون لو من الأمراء يعرضون<sup>(٣)</sup> للدولة العلية على مقتضى الشرع، ومن ذونهم رتبة يعرض بأرائهم مع قضاة البلاد على مقتضى<sup>(٤)</sup> المشروع من المواد لا يخالف القضاة التوليين، ولا التولون القضاة، بهذا ورد الأمر الشريف،.....

[٢١٥٢٧] (قوله: يمنع استبداله) أي: استبدال العامر إذا قل ريعه ولم يخرج عن الانتفاع بالكيفية، وهو الصورة الربعية بقرينة قوله: ((تبعاً لترجيح "صدر الشريعة")، فإن الذي رجحه هو هذه الصورة كما علمته آنفاً.

[٢١٥٢٨] (قوله: فالتولون الخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة، والظاهر أنها معرفة من عبارة تركية، وحاصلها: أنه ورد الأمر بعدم العمل بهذا الشرط فإذا كان المتولي من الأمراء لا يستقبل بنفسه، بل يعرض أمر الوقف على الدولة العلية أي: على السلطان؛ لقرب الأمير منه،

(قوله: لا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة الخ) في "السندي": ((فرددونهم حكاهم وقضاتهم على مقتضى الشرع، فدلالة الحكم وإرشاد القضاة بموجب الشرع لا يكون من قبيل المداخله المنهي عنها من الواقف؛ لأن المداخله المنهي عنها أن يأتيهم القاضي أو يأمرهم ابتداءً وهم كارهون، وهؤلاء لما عرضوا ما أشكل عليهم واسترشدوا وعملوا بما أرشدوا كانوا معصومين من هجوم من سواهم عليهم، وقوله: ((بأرائهم)) أي: بمقاصدهم، وقوله: ((مع قضاة البلاد)) أي: يذهبون إليهم حتى تدلهم على الأمر المشروع)) اهـ.

(١) "شرح الوقاية": كتاب الوقف ٣٤٢/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) أي: في "معروضات" المفتي "أبي السعود".

(٣) في "د" و"و": ((هم يعرضون)).

(٤) ((مقتضى)) ساقطة من "د" و"و".

فالواقفون لو أرادوا أي فسادٍ صدرَ يصدُرُ وإذا داخلَهم القضاءُ والأمراءُ فعليهم اللعنةُ فهمُ الملعونون؛ لما تقررَ: أنَّ الشرائطَ المخالفةَ للشَّرعِ جميعها لغوٌ وباطلٌ)). انتهى، فليحفظ. (بنى على أرضٍ<sup>(١)</sup> ثمَّ وقفَ البناءَ) قصداً (بدونها؛ إن الأرضُ مملوكةٌ لا يصحُّ).....

فيتصرفُ بالوقفِ برأي السُّلطانِ على مُقتضى الشَّرعِ الشَّرِيفِ، وإن كانَ المتولِّي مَن دونَ الأمراءِ في الرُّتبة، وهو من لا وصولَ له بنفسه إلى السُّلطانِ يعرضُ أمرَ الوقفِ برأي الأمراءِ على القضاةِ ليتصرفَ معهم على وفق المشروع من الموادِّ الحادثة، ولا يُخالِفُ المتولِّي القاضي إذا أمره بالمشروع، ولا القاضي المتولِّي إذا كان تصرفُ المتولِّي على وفق المشروع.

٢١٥٢٩١ (قوله): فالواقفون (إلخ) حاصلُهُ: أنَّ الواقفين إذا شرطوا هذا الشرطَ ولعنوا من يُداخلُ الناظرَ من الأمراءِ والقضاةِ كانوا هم الملعونين؛ لأنَّهم أرادوا بهذا الشرطِ: أنَّه مهما صدرَ من الناظرِ من الفسادِ لا يعارضُهُ أحدٌ، وهذا شرطٌ مُخالِفٌ للشَّرعِ، وفيه تفويتُ المصلحةِ للموقوفِ عليهم وتعطيلُ الوقفِ، فلا يُقبلُ كما قدَّمناه<sup>(٢)</sup> عن "أنفع الوسائل".

٢١٥٣٠١ (قوله): بنى على أرضٍ (إلخ) كانَ المناسبُ لـ "المصنِّف" ذكرَ هذه المسألة عندَ قوله<sup>(٣)</sup>: ((ومنقولٌ فيه تعاملٌ)) لما تقررَ: أنَّ البناءَ والغراسَ من قسمِ المنقولِ، ولذا لا تجري فيه الشُّفعةُ كما سنحَقِّقه<sup>(٤)</sup> في بابها، ولزِمَ من ذكرها هنا الفصلُ بينَ مسائلِ الاستبدالِ والبيعِ.

### مطلبٌ في وقفِ البناءِ بدونِ أرضٍ

٢١٥٣١١ (قوله): ثمَّ وقفَ البناءَ قصداً) احترزَ به عن وقفِهِ تبعاً للأرضِ فإنَّه جائزٌ بلا نزاعٍ، ثمَّ أعلمَ أنَّ العلامةَ "قاسم" أفتى: بأنَّه لا يصحُّ وقفُ البناءِ بدونِ أرضٍ، وعزاهُ إلى "الأصل"<sup>(٥)</sup> للإمامِ

(١) في "و": ((الأرض)).

(٢) المقولة [٢١٥٢٣] قوله: ((وزاد ابن "المصنِّف" في "زواهره")).

(٣) ص ٤٤٩ - "در".

(٤) المقولة [٢٩٣٣٣] قوله: ((وشرطها (إلخ)) وما بعدها.

(٥) نسخة "الأصل" التي بين أيدينا ليس فيها كتاب الوقف.

"محمد" وإلى "هلال بن يحيى البصري" و"الخصاف" <sup>(١)</sup> وإلى "الواقعات" و"المضمرات"، وقال: ((يُحْتَمَلُ هذا المنعُ أن يكونَ لا لعدمِ التعارفِ، بل لأنَّ غيرَ المقولاتِ تبقى بنفسها مدَّةً طويلةً، فتكونُ [٣/١٢٥ق/١٢٥ب] مُتَابِدَةً، بخلافِ البناءِ، فإنَّه لا بقاءَ له بدونِ الأرضِ فلا يَتِمُّ التَّخْرِيجُ، فثَبَّتَ أَنَّهُ باطلٌ بالاتِّفَاقِ، والحُكْمُ به باطلٌ)). اهـ مُلَخَّصًا.

قلت: لكن في "البحر" <sup>(٢)</sup> عن "الذخيرة": ((وَقَفَّ البناءُ من غيرِ وقفِ الأصلِ لم يَحْزُرْ، هو الصَّحِيحُ؛ لأنَّه منقولٌ ووقفُه غيرُ متعارفٍ، وإذا كانَ أصلُ البُقْعَةِ موقوفًا على جهةٍ قُرْبَةٍ فَبَسَى عليها بناءٌ ووقفٌ بناهها على جهةٍ قُرْبَةٍ أُخرى اختلفوا فيه)) اهـ.

#### مطلب: مُبَاظَرَةٌ "ابنِ الشَّحْنَةِ" مَعَ شَيْخِهِ الْعَلَامَةِ "قاسم" في وقفِ البناءِ

فهذا صريحٌ بأنَّ عِلَّةَ عدمِ الجوازِ كونهُ غيرَ متعارفٍ، لا لِمَا ذكرَهُ الْعَلَامَةُ "قاسم"، فحيثُ تُعَوِّفُ ووقفُه جازٍ، وعن هذا خالفَهُ تلميذُهُ الْعَلَامَةُ "عبدُ البرِّ بنُ الشَّحْنَةِ" بعدمَا جَرَى بَيْنَهُمَا كَلامٌ في مجلسِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الظَّاهِرِ <sup>(٣)</sup> (سنة ٨٧٢ هـ)، وقال <sup>(٤)</sup>: ((إِنَّ النَّاسَ من زمنٍ قديمٍ نَحَوِ مائتي سنةٍ وإلى الآنِ على جوازِهِ، والأحكامُ به من القضاةِ الْعُلَمَاءِ متواترةٌ، والعرفُ جارٍ به فلا ينبغي أن يُتَوَقَّفَ فيه)) اهـ. وردَّ الْعَلَامَةُ "محمدُ بنُ ظَهْرِيَّةِ الْقَرَشِيِّ" <sup>(٥)</sup> - كما في "فتاوى الكازروني" -

(قوله: بل لأنَّ غيرَ المقولاتِ تبقى بنفسها مدَّةً الخ) لا يُناسِبُ ذكرُهُ، وعبارةُ "السَّنَدِي": ((لأنَّ المقولاتِ الخ)) مجذوبٌ لفظيًّا: ((غير))، والقصدُ: أَنَّهُ لا يجوزُ ووقفُه وإن جرى به التَّعاملُ لما ذكرَهُ من العِلَّةِ.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقفُّ الأرضَ من أرض الخراج إلخ ص ٣٢.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٠.

(٣) هو الملك الظاهر حُشَقَدَم، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ ("تاريخ الخلفاء" للسيوطي ص ٦٠٨، "الذيل الثام" للسخاوي ٢/٢٠٨ -

٢٠٩)، وقد صرح العلامة "ابن الشحنة" باسمه عند ذكره هذه المسألة في "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٨١/أ.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٨١/أ.

(٥) تقدمت ترجمته ٧/٩٩.

بما حاصله: ((أنه خالف نصوص المذهب على عدم جوازِهِ، وخالف شيخه الذي أجمع علماء عصرِهِ من المذاهب الأربعة على علمه وقبولِ قوله، وأنه اعتمدَ على قولِ مرجوح، وأنه احتجَّ بالعرفِ وعملِ القضاة، والعرفُ لا يُضادُّ المنقولَ، وحكمُ القضاةِ بالمرجوح لا ينفذُ)) اهـ.

**قلتُ:** لا ينفى عليك أن أُلفتي به الذي عليه المتونُ جوازُ وقفِ المنقولِ المتعارفِ، وحيث صارَ وقفُ البناءِ متعارفاً كانَ جوازُهُ موافقاً للمنقولِ، ولم يُخالفِ نصوصَ المذهبِ على عدمِ جوازِهِ؛ لأنها مبنيةٌ على أنه لم يكنْ متعارفاً كما دلَّ عليه كلامُ "الذخيرة" المارُ<sup>(١)</sup>، ويأتي<sup>(٢)</sup> قريباً نصُّ "الخصاف" على جوازِهِ إذا كانَ البناءُ في أرضٍ مُحْتَكِرَةٍ، وهذا والذي حرَّره في "البحر"<sup>(٣)</sup> - أخذاً من قولِ "الظهيرية"<sup>(٤)</sup>: "وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفاً عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة" - (أنَّ قولَ "الذخيرة": - لم يحز هو الصحيح - مقصورٌ على ما عدا صورة الاتفاق، وهو ما إذا كانت الأرضُ ملكاً أو وقفاً على جهةٍ أخرى، قال: وقصره "الطرُسوسي"<sup>(٥)</sup> على الملك، وهو غير ظاهرٍ)) اهـ.

**قلتُ:** وهو كذلك فإنَّ شرطَ الوقفِ التأييدُ، والأرضُ إذا كانت ملكاً لغيرِهِ فللمسالكِ استردادها وأمره بنقضِ البناءِ، وكذا لو كانت ملكاً له فإنَّ لورثته بعده ذلك، فلا يكونُ الوقفُ مؤبداً، وعلى هذا فينبغي أن يُستثنى من أرضِ الوقفِ ما إذا كانت مُعدَّةً للاحتكارِ؛ لأنَّ البناءَ يبقى فيها، كما إذا كانَ وقفُ البناءِ على جهةٍ وقفِ الأرضِ، فإنه لا مُطالبَ لِنقضِهِ، والظاهرُ: أنَّ هذا وجهُ جوازِ وقفِهِ إذا كانَ متعارفاً، ولهذا أجازوا وقفَ بناءِ قنطرةٍ على النَّهرِ العامِّ، وقالوا: إنَّ بناها لا يكونُ ميراثاً، وقالَ في "الحانية"<sup>(٦)</sup>: ((إنه دليلٌ على جوازِ وقفِ البناءِ وحده))، يعني: فيما سبيلُهُ البقاءُ كما قلنا، وبه يتضحُ الحالُ ويزولُ الإشكالُ، ويحصلُ التوفيقُ بينَ الأقوالِ.

(١) في هذه المقالة.

(٢) المقالة [٢١٥٣٨] قوله: ((أو إجارة)).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٠.

(٤) "الظهيرية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في وقف المنقول وفي الولاية في الوقف ق ٢١٣/ب.

(٥) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة في وقف البناء والغراس بدون الأرض ص ٧٨.

(٦) "الحانية": كتاب الوقف - باب الرَّجُلِ يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٤ (هامش الفتاوى الهندية).

وقيل: صح<sup>(١)</sup>، وعليه الفتوى.

سُئِلَ "قارئ الهداية" عن وقفِ البناءِ والغراسِ بلا أرضٍ، فأجاب: الفتوى على صحّة ذلك، ورجّحه شارحُ "الوهبانية"، وأقرّه "المصنّف" معللاً بأنه منقولٌ فيه تعاملٌ فيتعينُ به الإفتاء، (وإن موقوفةً على ما عيّن البناءَ له جازاً تبعاً (إجماعاً، وإن) الأرضُ (لجهةٍ أخرى مُختلفةً فيه) والصّحيحُ الصّحّةُ كما في "المنظومة المحيية"<sup>(٢)</sup>). وسُئِلَ "ابنُ نجيم"<sup>(٣)</sup> عن وقفِ الأشجارِ بلا أرضٍ، فأجاب: ((يصحُّ.....

(٢١٥٣٢) (قوله: وقيل: صحّ، وعليه الفتوى) أخذَه من إطلاق ما نقلَه عن "قارئ الهداية"<sup>(٤)</sup>، فقد قالَ في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((إنّ ظاهرة: أنه لا فرقَ بين أن تكونَ الأرضُ ملكاً أو وقفاً))، لكنّه مُخالفٌ لما حرّره كما علمته أنفاً، ولما يأتي<sup>(٦)</sup> عن "فتاواه"، وقد علمت ما فيه من مُنافاةٍ للتأيد، وعن هذا نصٌّ في "الحانية"<sup>(٧)</sup> وغيرِها: على أنه لا يجوزُ وقفُ البناءِ في أرضٍ هي عاريةٌ أو إجارةٌ كما يأتي<sup>(٨)</sup>، فيجبُ حملُ كلامِ "قارئ الهداية" على غيرِ الملكِ.

٣٩٠/٣

(٢١٥٣٣) (قوله: وأقرّه "المصنّف"<sup>(٩)</sup>) ليسَ في عبارته التّصريحُ بالملكِ، وأمّا "شارحُ الوهبانية" فليسَ في كلامه تصريحٌ بترجيحه، فإنه قالَ<sup>(١٠)</sup> نظماً:

وتجوزُ إيقافُ البناءِ دونَ أرضِهِ ولو تلكَ ملكَ الغيرِ بعضُ يقرّرُ

(٢١٥٣٤) (قوله: والصّحيحُ الصّحّةُ) أي: إذا كانتِ الأرضُ مُحتكرةً كما علمت، وعن هذا

(١) في "و": ((يصحُّ)).

(٢) "المنظومة المحيية": من كتاب القضاء ص ٢٦٠.

(٣) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٢ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

(٤) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في وقف الغراس دون الأرض ص ١٠٤.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٠.

(٦) ص ٢٦٦-٢٦٧- "در".

(٧) "الحانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) ص ٢٧٥-٢٧٨- "در".

(٩) "الملح": كتاب الوقف ١/٢٧٠ ب.

(١٠) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٨١/أ.

لو الأرضُ وَقْفًا، ولو لغيرِ الواقِفِ)). وسُئِلَ<sup>(١)</sup> أيضًا: عن البناءِ والغراسِ<sup>(٢)</sup> في الأرضِ المُحتَكِرَةِ، هل يجوزُ بيعُهُ ووقفُهُ؟ وهل يجوزُ وقفُ العينِ المرهونةِ أو المستأجرة؟ فأجاب: ((نعم)). وفي "البرزازية"<sup>(٣)</sup>: ((لا يجوزُ وقفُ البناءِ في أرضٍ عاريةً.....

قالَ في "أنفع الوسائل"<sup>(٤)</sup>: ((إنه لو بنى في الأرضِ الموقوفةِ المستأجرةَ مسجدًا إنه يجوزُ))، قال<sup>(٥)</sup>: ((وإذا جازَ فعلى من يكونُ حَكَرَهُ؟ والظاهرُ: أنه يكونُ على المستأجرِ ما دامتِ المدَّةُ باقيةً، فإذا انقضتِ ينبغي أن يكونَ [٣/١٢٦ق/١] من بيتِ مالِ الخراجِ وأحوالِهِ ومصالحِ المسلمين)).

[٢١٥٣٥] قوله: لو الأرضُ وَقْفًا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ "المتن".

[٢١٥٣٦] قوله: في الأرضِ المُحتَكِرَةِ أصلُ الحَكَرِ: المنعُ، "بحر"<sup>(٥)</sup> عن "الخطط"<sup>(٦)</sup>، وفي "الخيرية"<sup>(٧)</sup>: ((الاستحكارُ: عقدُ إجارةٍ يُقصدُ به استبقاءُ الأرضِ مُقرَّرةً للبناءِ والغرسِ أو لأحدهما)).

[٢١٥٣٧] قوله: فأجاب: نعم. أي: يجوزُ بيعُهُ ووقفُهُ، أمَّا البيعُ فقدَّمنا<sup>(٨)</sup> الكلامَ عليه مُحَرَّرًا في أوَّلِ كتابِ الشَّرْكَةِ، وأمَّا وقفُ المأجورِ ففي "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((يَصِحُّ وَلَا تَطُلُ الإجارةُ، فإذا انقضتِ أو ماتَ أحدهما صُرِفَ إلى جهاتِ الوقفِ)) اهـ. وأمَّا وقفُ المرهونِ فسيأتي<sup>(١٠)</sup> بيانهُ قبيلِ الفصلِ،

قوله: قالَ في "أنفع الوسائل" إنه لو بنى في الأرضِ الموقوفةِ المستأجرةَ المسجدَ إنه يجوزُ إلخ) لكن لا يُعطى حكمَ المسجدِ من كلِّ وجهٍ، فلا يحرُمُ على الجنبِ دخوله؛ لعدمِ خروجِ الأرضِ عن وقفِها الأصليِّ كما هو ظاهرُ.

(١) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩١-٨٨. بتصرف (هامش "الفتاوى الغيبانية").

(٢) في "د": ((الغرس)).

(٣) "البرزازية": كتاب الوقف - الفصل الثالث - نوعٌ في ألفاظِ جاريةٍ في الوقفِ ٢٦٦/٦ (هامش "الفتاوى الهندية") وفيها: ((العلوية)) بدل (عارية)) وهو تعريف.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة في وقف البناء والغراس بدون الأرض ص ٨٠.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٠/٥ باختصار.

(٦) "المواظف والإعتبار في ذكر الخطط والآثار" لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ). (كشف الظنون" ١٨٨٩/٢، "التبئ المسبوك" ص ٢١٠ - "هدية العارفين" ١٢٧/١).

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١٣٨/٢، وعبارتها: ((يقصد به استيفاء الأرض مقرَّرة إلخ))، وهو تعريف.

(٨) ص ٢٧٨-٥٢٨ "در".

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٢٠٥/٥.

(١٠) المقولة [٢١٥٦٩] قوله: ((وبطل وقفُ راجحٍ مُعسرٍ)).

أو إجارة))،

وأما وقف الشجر فهو كوقف البناء، وفي "البرازية"<sup>(١)</sup>: ((عَرَسَ شَجْرَةً وَوَقَفَهَا: إِنْ عَرَسَهَا عَلَى أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ<sup>(٢)</sup> يَجُوزُ وَقْفُهَا تَبَعًا لِلأَرْضِ، وَإِنْ بَدُونَ أَصْلِهَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ: إِنْ وَقَفَهَا عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ جَازَ كَمَا فِي الْبِنَاءِ، وَإِنْ وَقَفَهَا عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَعَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي وَقْفِ الْبِنَاءِ)) اهـ.

٢١٥٣٨١ | قَوْلُهُ: أَوْ إِجَارَةٌ يُسْتَسْتَى مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ "الْخِصَافُ"<sup>(٣)</sup>: مِنْ أَنَّ الأَرْضَ<sup>(٤)</sup> إِذَا كَانَتْ مَقْرَّرَةً لِلْإِحْتِكَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، "بِحَرْ"<sup>(٥)</sup>، قَالَ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٦)</sup>: ((وَذَكَرَ فِي أَوْقَافِ "الْخِصَافِ"<sup>(٧)</sup>): أَنَّ وَقْفَ حَوَانِيَتِ الأَسْوَاقِ يَجُوزُ إِنْ كَانَتْ الأَرْضُ بِإِجَارَةٍ فِي أَيْدِي الَّذِينَ بَنَوْهَا لَا يُخْرِجُهُمُ السُّلْطَانُ عَنْهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّا رَأَيْنَاهَا فِي أَيْدِي أَصْحَابِ الْبِنَاءِ تَوَارَثُوهَا، وَتُسَمَّى بَيْنَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمُ السُّلْطَانُ فِيهَا وَلَا يُزِعُّهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُ غَلَّةٌ يَأْخُذُهَا مِنْهُمْ، وَتَدَاوَلَهَا خَلْفَ عَنْ سَلَفٍ، وَمَضَى عَلَيْهَا التُّهُورُ وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ يَتْبَاعُونَهَا وَيُوجِرُونَهَا، وَتَجُوزُ فِيهَا وَصَايَاهُمْ وَيَهْدِمُونَ بِنَاءَهَا وَيُعِيدُونَهُ، وَيَبْنُونَ.

قَوْلُهُ: عَرَسَ شَجْرَةً وَوَقَفَهَا: إِنْ عَرَسَهَا عَلَى أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ يَجُوزُ (إِلخ) أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "السَّنْدِيُّ" عَنْ "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ": ((وَأَمَّا إِذَا عَرَسَ شَجْرَةً وَوَقَفَهَا: إِنْ عَرَسَهَا فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَوْقُوفَةٍ فَلَا يَخْلُو. إِنَّمَا إِنْ وَقَفَهَا بِمَوْضِعِهَا مِنَ الأَرْضِ فَيَصِحُّ تَبَعًا لِلأَرْضِ بِحُكْمِ الْإِتِّصَالِ (إِلخ)).

(١) "البرازية": كتاب الوقف.. نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٢٦٥/٦ - ٢٦٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في هامش "م": ((قوله: إِنْ عَرَسَهَا عَلَى أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ (إِلخ)) في "البحر" عن "الظهيرية" ما نصّه: ((وإذا عَرَسَ شَجْرَةً وَوَقَفَهَا: إِنْ عَرَسَهَا فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَوْقُوفَةٍ لَا يَخْلُو: إِنْ وَقَفَهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الأَرْضِ صَحَّ تَبَعًا لِلأَرْضِ بِحُكْمِ الْإِتِّصَالِ...)) إِلَى آخِرِ الْعِبَارَةِ. وَبِهَذَا تَعَلَّمَ مَا فِي عِبَارَةِ "المَحْشِيِّ" اهـ.

(٣) لم نَعثرَ عَلَيْهَا فِي مِثْلِهَا مِنَ "أَحْكَامِ الأَوْقَافِ".

(٤) عبارة "الأصل" و"ب" و"ا" و"ك": ((من الأَرْضِ)) وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ "م": هُوَ الْمَوْافِقُ لِعِبَارَةِ "البحر" الْمُنْقُولِ عَنْهُ.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢١٩/٥.

(٦) "الإِسْعَافُ": بَابِ بَيَانِ مَا يَجُوزُ وَقْفُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ (إِلخ) ص ٢٥-٢٦.

(٧) "أَحْكَامِ الأَوْقَافِ": بَابِ الرَّجْلِ يَنْفُ الأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ (إِلخ) ص ٣٤-٣٥. بِتَصْرِيفِ.



وأما الزيادة<sup>(١)</sup> في الأرض المحتكرة ففي "المنية": ((حانوت لرجل في أرض وقف، فأبى صاحبه أن يستأجر الأرض بأجر المثل، إن العماره لو رفعت تستأجر بأكثر مما استأجره<sup>(٢)</sup>))

غيره، فكذلك الوقف فيها جائز)) اهـ. وأقره في "الفتح"<sup>(٣)</sup>، وذكر<sup>(٤)</sup> أيضاً: أنه مخصص لإطلاق قوله: ((أو إجارة))، وقد علمت وجهه، وهو بقاء التأيد، وهو مؤيد لما قلنا من تخصيص الوقف بما إذا كانت الأرض محتكرة.

### مطلب في وقف الكردار والكدر

(تمه)

في "البرزاية"<sup>(٥)</sup>: ((وقف الكردار بدون الأرض لا يجوز، كوقف البناء بلا أرض)) اهـ. وفي مزارعة الخيرية<sup>(٦)</sup>: ((الكردار: هو أن يحدث المزارع في الأرض بناءً أو غراساً أو كسباً بالتراب، صرح به غالب أهل الفتاوى)) اهـ.

قلت: فعلى هذا ينبغي التفصيل في الكردار، فإن كان كسباً بالتراب فلا يصح وقفه، وإن كان بناءً أو غراساً ففيه ما مر<sup>(٦)</sup> في وقف البناء والشجر، ومن الكردار ما يسمى الآن كذلك في حوائط الوقف ونحوها من رفوف مركبة في الحانوت وأغلاق على وجه القرار، ومنه ما يسمى قيمة في البساتين وفي الحمامات، وقد أوضحناه في "تنقيح الحامدية"<sup>(٧)</sup>، والظاهر: أنه لا يصح وقفه لعدم العرف الشائع، بخلاف وقف البناء والشجر فإنه مما شاع وذاع في عامة البقاع.

### مطلب في زيادة أجرة الأرض المحتكرة

(٢١٥٣٩) قوله: ((وأما الزيادة في الأرض المحتكرة (إنح) محل ذكر هذه المسائل في أول الفصل

(١) في "د" و"و": ((وأما حكم الزيادة)).

(٢) في "د": ((استأجره)).

(٣) "الفتح": كتاب الوقف ٤٣١/٥.

(٤) "البرزاية": كتاب الوقف - نوع في ألفاظ جارية في الوقف ٢٦٥/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتاوى الخيرية": ١٦٧/٢ بتصرف.

(٦) ٥٢٦ - "در".

(٧) "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب المساقاة - باب شد المسكة ١٩٩/٢.

أمر<sup>(١)</sup> برفع العِمارة وتُوجَرُ لغيره، وإلا تترك في يده بذلك الأجر)). ومثله في "البحر"،

الآتي<sup>(٢)</sup> عند ذكر إجارة الوقف.

**والحاصل:** أن مُستأجر أرض الوقف إذا بنى فيها ثم زادت أجرة المثل زيادة فاحشة: فإما أن تكون الزيادة بسبب العِمارة والبناء، أو بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها، ففي الأول: لا تلزمه الزيادة؛ لأنها أجرة عمارته وبنائه، وهذا لو كانت العِمارة ملكه، أما لو كانت للوقف كما لو بنى بأمر الناظر ليرجع على الوقف تلزمه الزيادة، ولهذا قيّد بالمحتكرة، وفي الثاني: تلزمه الزيادة أيضاً كما يأتي<sup>(٣)</sup> بيانه في الفصل.

٢١٥٤٠ | (قوله: أمر برفع العِمارة) ينبغي تقييده بما إذا لم يصرّ رفعه بالأرض أحداً مما بعده.

٢١٥٤١ | (قوله: وتُوجَرُ لغيره) لأنّ التّصان عن أجرة المثل لا يجوز من غير ضرورة، "بحر"<sup>(٤)</sup>.

### مطلب في استبقاء العِمارة بعد فراغ مدّة الإجارة بأجر المثل

٢١٥٤٢ | (قوله: وإلا تترك في يده بذلك الأجر) لأنّ فيه ضرورة، "بحر"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط"،

وظاهر التعليل تركها بيده ولو بعد فراغ مدّة الإجارة؛ لأنه لو أمر برفعها لتوجر من غيره يلزم ضرره، وحيث كان يدفع أجرة مثيلها لم يوجد ضرر على الوقف فتترك في يده لعدم الضرر على الخانيين، وحينئذٍ ١٢٦٣/٣/ب/١ فلو مات المستأجر كان لورثته الاستبقاء أيضاً إلا إذا كان فيه ضرر على الوقف بوجه ما؛ بأن كان هو أو وارثه مُفلساً، أو سَيِّءَ المعاملة، أو مُتغلباً يُخشى على الوقف منه، أو غير ذلك من أنواع الضرر كما في "حاشية الخير الرّملي"<sup>(٦)</sup> من الإجازات، وأفتى به في "فتاواه الخيرية"<sup>(٧)</sup>، لكنّه مخالف؛ لإطلاق المتن والشروح: من<sup>(٨)</sup> أنه بعد فراغ المدّة يُمرّ بالرفع والتسليم،

(١) في "و": ((أمره)).

(٢) المقولة: [٢١٦١١] قوله: ((والمستأجر الأول أول الخ)).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٦/٥.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١١٥/٢.

(٥) في "الأصل": ((مع))، وهو تحريف.

وفيه: ((لو زيدَ عليه؛ إنَّ إجارتهُ مُشَاهرةٌ.....))

وبه أفتى في "الخيرية"<sup>(١)</sup> أيضاً قبيلَ بابِ ضمانِ الأجيرِ في خصوصِ الأرضِ المُحتَكِرةِ.

قلتُ: لكنْ ينبغي تخصيصُ إطلاقِ المتونِ والشُّروحِ، وإخراجُ الأرضِ المُعدَّةِ للاحتكارِ من هذا الإطلاقِ ليتوافقَ كلامُهم، ويُؤيِّدُ ذلكَ ما مرَّ<sup>(٢)</sup> عن "الخصَّاف": من صحَّةِ وقفِ البناءِ في الأرضِ المُحتَكِرةِ، وقدَّمتنا<sup>(٣)</sup> وجهه: وهو أنَّ البناءَ عليها يكونُ على وجهِ الدوامِ، فيبقى التأييدُ المشروطُ لصحَّةِ الوقفِ، ومثلُ ذلكَ غالبُ القرى التي هي وقفٌ أو لبيتِ المالِ، فإنَّ أهلها إذا علموا أنَّ بناءَهم وغيرَاسهم يُقلعُ كلَّ سنةٍ وتُؤخذُ القريةُ من أيديهم وتُدفعُ لغيرهم لزمَ خرابُها وعدمُ مَنْ يقومُ بعمارَتِها، ومثلُ ذلكَ أصحابُ الكِرْدَارِ في البساتينِ ونحوها، وكذا أصحابُ الكدِّكِ في الحوائتِ ونحوها، فإنَّ إبقاها في أيديهم سببٌ لعمارَتِها ودوامِ استغلالِها، ففي ذلكَ نفعٌ للأوقافِ وبيتِ المالِ، ولكنْ كلُّ ذلكَ بعدَ كونهم يؤدُّونَ أجرهَ مثلها بلا نقصانٍ فاحشٍ، وهذا خلافُ الواقعِ في زماننا، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ.

وهذا خلاصةُ ما حرَّرتُه في رسالتي المسماة "تحريرَ العبارةِ فيمن هو أحقُّ بالإجارة"<sup>(٤)</sup>، فعليك بها فإنَّها بديعةٌ في بابها، مُغنيةٌ لطلابها، وللهِ تعالى الحمدُ.

٢١٥٤٣: (قوله: وفيه) أي: في "البحر"<sup>(٥)</sup>، وعزاهُ إلى "المحيط" وغيره.

٢١٥٤٤: (قوله: لو زيدَ عليه) أي: من غيرِ أنْ يزيدَ أجرُ المثلِ في نفسه، "فتاوى الخيرية"<sup>(٦)</sup>، ويدلُّ له قوله الآتي<sup>(٧)</sup>: ((والظاهرُ: أنَّه لا تُقبَلُ الزيادةُ إلخ)) فظَهَرَ أنَّ المرادُ زيادةُ مُنعَتِ، فافهم.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١٣٨/٢.

(٢) المقولة [٢١٥٣٨] قوله: ((أو إجارة)).

(٣) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ١٤٨/٢.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٦/٥-٢٥٧.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢١٢/١-٢١٣ بتصرف.

(٦) ص٥٣-٥٤ "در".

تُفسخُ عندَ رأسِ الشَّهرِ، ثم إنَّ ضَرََّ رُفَعِ البِنَاءِ لم يُرْفَعِ، وإن لم يَضُرَّ رُفَعِ أو يتملَّكُهُ القِيمُ برضىِ المُستأجرِ، فإنَّ لم يَرْضَ تَبَقَى إلى أن يَخْلُصَ مِلْكُهُ، "مُحِيط". بَقِيَ لو إجارَتُهُ مُسَانَهَةً أو مَدَّةً طَوِيلَةً،.....

٢١٥٤٥١ (قوله: تُفسخُ عندَ رأسِ الشَّهرِ) أي: قَبْلَ دخوله؛ لأنَّهُ إذا استأجرَ مُشَاهَرَةً كَلَّ

شهرٍ بكذا تَصِحُّ في الشَّهرِ الأوَّلِ فقط، وكلَّمَا دخلَ شهرٌ صحَّتْ فيه.

٢١٥٤٦١ (قوله: أو يتملَّكُهُ القِيمُ) هذا فيما إذا ضَرََّ رُفَعِ البِنَاءِ، فكانَ عليه أن يقولَ: فإنَّ لم

يَضُرَّ رُفَعِ، وإنَّ ضَرََّ لا، بل يتملَّكُهُ القِيمُ إلخ، وعِبَارَةٌ "البحر"<sup>(١)</sup>: ((يُنظَرُ إنَّ كَانَتْ أجزأته مُشَاهَرَةً

قول "الشَّارح": فإنَّ لم يَرْضَ يَبْقَى إلى أن يَخْلُصَ مِلْكُهُ) ولا يَكُونُ بناؤُهُ مانعاً من صحَّةِ الإجارةِ لغيرِهِ؛

إذ لا يَدُلُّه حيثُ لا يَمْلِكُ رُفَعَهُ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ إذا لم يَرْضَ القِيمُ لا يَلْزِمُهُ أَجرَةٌ لَبْنائِهِ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يَبْقَى لمصلحةِ

الوقفِ لا لمصلحةِ، ولو أَلِمْ بالأجرَةِ لَزِمَ عليه ضَرَرانِ، إجارةٌ على التَّربُّصِ إلى وقتِ التَّخْلُصِ، والزَّامَةُ بالأجرَةِ

ولم يُعْهَدَ نَظيرُهُ في الشَّرْعِ، ولأنَّهُ إذا أُخِذَ بالأجرَةِ أُخِذَ برفعِ مِلْكِهِ وتخليصِهِ عن الوقفِ، كذا قالَ "الرَّمْلِيُّ". هذا

وقد صرَّحَ في "الخلاصة" وغيرِها: ((في حانوتٍ وَقِفَ وِعمارتُهُ لغيرِهِ أُنِي صاحبُ العِمارةِ أن يَسْتَأجرَ العَرِصَةَ

بأجرٍ مِثلِها: إنَّ كَانَتْ بحالٍ لو رُفِعَتِ العِمارةُ تَسْتَأجرُ بِأَكْثَرِ يُكَلِّفُ برفعِ العِمارةِ، ولو أجزأها مِن غيرِهِ مَعَ

العِمارةِ لا يَجوزُ، فينبغي أنَّ لا يَجوزَ الإجارةُ هنا أيضاً إلا إذا أجزأ العَرِصَةَ مَعَ العِمارةِ فأجازَ صاحبُ العِمارةِ

فَجوزَ ويُسَمُّ الأجرَ عليهما، قالَ في "البرزانية": ولو كانَ البِناءُ مِلْكاً والعَرِصَةُ وَقُفّاً وأجزأ التَّوَلَّى ياذنُ مالِكُ البِناءِ

فالأجرُ يُقسَمُ على البِناءِ والعَرِصَةِ، ويُنظَرُ بِكم يُسْتَأجرُ كَلٌّ، فما أَصابَ البِناءَ فهو للملكِ)) اهـ. وقد ذَكَرَهُ

"الشَّارحُ" في بابِ ما يَجوزُ من الإجارةِ. اهـ "سندي".

(قوله: أي: قَبْلَ دخوله إلخ) فيه: أَنَّ الفسخَ كما يَصِحُّ قَبْلَ دخولِ الشَّهرِ مضافاً يَصِحُّ عندَ رأسِ

الشَّهرِ، فلا داعيَ لهذا التفسيرِ، وحَقُّهُ أن يقولَ: ((أو قَبْلَ دخوله)).

(قوله: هذا فيما إذا ضَرََّ رُفَعِ البِناءِ إلخ) فيه: أَنَّ تَمَلُّكَ النَّاطِرِ برضىِ المالكِ لا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ الضَّرَرِ،

ومَّا يَدُلُّ لذلكَ عِبَارَةٌ "البحر" المذكورةُ، نَعَمْ حقُّ التَّعبيرِ أن يقولَ "الشَّارحُ" عقبَ قوله: ((لم يُرْفَعِ)):

((نَمَّ لِلنَّاطِرِ أن يتملَّكُهُ برضىِ المُستأجرِ إلخ)).

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٧-٢٥٦/٥ بتصرف معرَّباً لـ "المحيط" وغيره.

إذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسُخَّ الإجارة، ثم يُنظر إن كان رفع البناء لا يضرُّ بالوقفِ فله رفعه؛ لأنه ملكه، وإن كان يضرُّ به فليس له رفعه؛ لأنه وإن كان ملكه فليس له أن يضرَّ بالوقف، ثم إن رضي المستأجر أن يتملكه القيم للوقف بالقيمة مبنياً أو منزوعاً أيهما كان أخفَّ يتملكه القيم، وإن لم يرضَ لا يتملك؛ لأنَّ التملك بغير رضاه لا يجوز، فيبقى إلى أن يخلص<sup>(١)</sup> ملكه)) اهـ.

قلت: سيأتي<sup>(٢)</sup> في كتاب الإحارات: أنه إن ضرَّ يتملكه القيم لجهة الوقف حَبْراً على المستأجر كما في عامة الشروح فيقول عليها؛ لأنها لنقل المذهب، بخلاف نقول الفتاوى اهـ. وذكر مثله في "المنح"<sup>(٣)</sup> هناك.

وحاصله: أنهم في الفتاوى كـ: "المحيط"<sup>(٤)</sup> و"الخانية"<sup>(٥)</sup> و"العمادية" جعلوا الخيار للمستأجر ولو كان القلع يضرُّ، وأصحاب الشروح جعلوا الخيار للناظر إن ضرَّ، وإلا فللمستأجر، ولا يخفى أنَّ كلاماً في "الفتاوى" و"الشروح" مخالف لما مرَّ<sup>(٦)</sup> من قوله: ((وإلا تترك في يديه)) كما نَبهنا عليه آنفاً، وعلمت التوفيق على التحقيق.

(قوله: بالقيمة مبنياً أو منزوعاً) (الخ) والذي قالوه في الغضب والإجارة: إذا مضت مدتها والرفع يضرُّ أنه يتملكه بقيمته مستحقَّ القلع.

(١) في هامش "م": ((قوله: فيبقى إلى أن يخلص الخ، أي: يبقى البناء في الأرض إلى أن يخلص ملك الباني، ويؤجرها القيم بينها لكن ياذنه؛ ثم يُقسِم الأجر على مثل قيمة أجر الأرض، ومثل أجر البناء، وتقل شيخنا عن "الرملي" أن الظاهر: أن القيم لا يُعطي الباني شيئاً، بل يكون كلُّ الأجر لجهة الوقف)) اهـ.

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٥٣٢] قوله: ((أنه يتملكه)).

(٣) "المنح": كتاب الإجارة ٣/٢/ب.

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب الوقف - الفصل السادس في الولاية في الوقف ٣/ق ١٠/أ - ب.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣/٣٣٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٦) ص ٥٣٠ - "در".

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ دُعَاءً لِلضَّرِّ عَلَيْهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِنَّمَا كَانَتْ بِسَبَبِ الْبِنَاءِ لَا لِلزِّيَادَةِ فِي نَفْسِ الْأَرْضِ))، أَنْتَهَى. وَأَمَّا وَقْفُ الْإِقْطَاعَاتِ؛ فَفِي "النَّهْرِ"<sup>(١)</sup>: ((لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَوَاتَا، أَوْ مِلْكًا لِلْإِمَامِ فَأَقْطَعَهَا رَجُلًا))، قَالَ<sup>(٢)</sup>: ((وَأَعْلَبُ أَوْقَافِ الْأَمْرَاءِ مَمَصَّرٌ إِنَّمَا هُوَ إِقْطَاعَاتٌ،.....

١٢١٥٤٧١ (قوله): والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ (إِلْح) حَاصِلُهُ: أَنَّهَا مِثْلُ الْمَشَاهِرَةِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْمَشَاهِرَةِ لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ أَيْضًا، بَلْ يَصِيرُ إِلَى انْتِهَاءِ الشَّهْرِ.  
والحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ فِي كُلِّ الصُّورِ حَيْثُ لَمْ تَزِدْ أَجْرَةً مِثْلَهُ فِي ذَاتِهَا؛ لِلزُّومِ الْعَقْدِيِّ وَعَدَمِ مُوجِبِ الْفَسْخِ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ قَالَ: ((وَالظَّاهِرُ: أَنَّهَا كَذَلِكَ)) لَكَانَ أَحْصَرَ وَأَوْلَى، أَفَادَهُ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْبَحْرِ".

#### مطلب مهم في وقف الإقطاعات

١٢١٥٤٨١ (قوله): وَأَمَّا وَقْفُ الْإِقْطَاعَاتِ (إِلْح) هِيَ مَا يُقْطَعُهُ الْإِمَامُ أَي: يُعْطِيهِ مِنْ الْأَرْضِ رَقِيبَةً أَوْ مُنْفَعَةً لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ "الْبَحْرِ" فِي رِسَالَتِهِ: [١/٢٧٣/٣] "التَّحْفَةُ الْمَرْضِيَّةُ فِي الْأَرْضِي الْمَرْضِيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((رَأَى الْوَاقِفَ لِأَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَخْلُو: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لَهَا مِنَ الْأَصْلِ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا حِينَ يَمُنُّ الْإِمَامُ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ تَلْقَى الْمَلِكُ مِنْ مَالِكِهَا بَوَاحٍ مِنَ الْوَجْهِ، أَوْ غَيْرَهُمَا، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَلَا خِفَاءَ فِي صِحَّةِ وَقْفِهِ لَوْجُودِ مِلْكِهِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَهُمَا: فَلَا يَخْلُو إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ<sup>(٥)</sup>)) وَصَلَتْ إِلَى يَدِهِ بِإِقْطَاعِ السُّلْطَانِ إِيَّاهَا لَهُ، أَوْ بِشْرَاءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مِلْكُهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ: فَإِنْ كَانَتْ مَوَاتَا أَوْ مِلْكًا لِلْسُّلْطَانِ صَحَّ وَقْفُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَصِحُّ، قَالَ الشَّيْخُ "قَاسِمٌ": إِنَّ مَنْ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ أَرْضًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَلَكَ الْمُنْفَعَةَ بِمَقَابِلَةِ مَا أُعِدَّ لَهُ، فَلَهُ إِجَارَتُهَا وَتَبَطَّلَ مَمُوتُهُ أَوْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْإِقْطَاعِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ أَنْ يَخْرِجَهَا مِنْهُ)) اهـ.

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥١/ب.

(٢) في هامش "م": ((قوله: وعدم موجب الفسخ (إلح))، أي: الآن، وإلا فهي تُفسخ في أجر المدوّاه.

(٣) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم": ص ٥٥٥-٥٦٥.

(٤) (تكون) ساقطة من "الأصل" و"ك" و"م" و"ب".

### مطلب في أوقاف الملوك والأمراء

وإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه مسوغ فإن وقفه صحيح؛ لأنه ملكها وتراعى فيها شروطه سواء كان سلطاناً أو أميراً أو غيرهما، وما ذكره "السيوطي" - من أنه لا تراعى فيها الشرائط إن كان سلطاناً أو أميراً - فمحمول على ما إذا وصلت إلى الواقف باقتراع السلطان من بيت المال، أو بناه على أصل في مذهبه، وإن كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فأفتى العلامة "قاسم" بأن الوقف صحيح، أجاب به حين سئل عن وقف السلطان "جَمَق" <sup>(١)</sup> فإنه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مسجده، وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطله)). اهـ حاصل ما في الرسالة.

قلت: وما أفتى به العلامة "قاسم" مشكلاً؛ لما تقدم <sup>(٢)</sup>: من أنها إن كانت من حق بيت المال لا يصح، وكذا ما سيذكره <sup>(٣)</sup> "الشارح" في فروع الفصل الآتي عن "المبسوط": من أن للسلطان مخالفة شرط الواقف إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع؛ لأن أصلها لبيت المال أي: فلم تكن وفقاً حقيقة بل هي إرصادٌ أخرجها الإمام من بيت المال وعينها لمن يستحق منه من العلماء ونحوهم كما أوضحناه <sup>(٤)</sup> في باب العشر والخراج والجزية، وقدمنا <sup>(٥)</sup> هناك: أنه إذا لم يعلم شراؤها لها ولا عدمه فالظاهر: أنه لا يحكم بصحة وقفها؛ لأن شرطه الملك ولم يعلم، ولا يلزم علمه من وقفه لها؛ لأن الأصل بقاؤها لبيت المال كما يفيدُه المذكور عن "المبسوط"، ولهذا أفتى المولى "أبو السعود": ((بأن أوقاف الملوك والأمراء لا تراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو تؤول إليه)) اهـ.

٣٩٢/٣

(١) الملك الظاهر أبو سعيد جَمَق بن عبد الله العلاني الظاهري، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية (ت ٨٥٧هـ). ("الفضوء اللامع" ٧/٣، "النجوم الزاهرة" ٢٥٦/١٥ و٤٤٩، "شذرات الذهب" ٩/٤٢٥).

(٢) في هذه المقالة.

(٣) ٦٥٩ - "در".

(٤) المقالة [١٩٩٦] قوله: ((وبه عرف البخ)).

يجعلونها مُشْتَرَاءً صُورَةً مِنْ وَكَيْلِ بَيْتِ الْمَالِ)). وفي "الوهبانية"<sup>(١)</sup>: [الطويل]  
 ولو وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا لِمَصْلِحَةٍ عَمَّتْ يَجُوزُ.....

وأما ما ذكره في "النهر" هناك<sup>(٢)</sup> - من قوله: ((وإذا لم يُعرَفِ الحالُ في الشِّراءِ من بيتِ المالِ فألصَلُّ هو الصَّحَّةُ)) - فالظاهر: أنَّ معناه إذا عَلِمَ الشِّراءُ ولكن لم يُعَلِّمَ حاله هل هو صحيح أم لا؟ لعدم وجود شرطه؛ لأنه لا يصحُّ الشِّراءُ من بيتِ المالِ إلا إذا كان بالمسلمين حاجة كما مر<sup>(٣)</sup> هناك، فيُحْمَلُ على الأصل وهو الصَّحَّةُ، فافهم. ولعلَّ مراد العلامة "قاسم" بقوله: ((إنَّ الوقفَ صحيح)) أي: لا يُقَضُّ على وجه الإِرصَادِ المقصود منه وصولُ المستحقين إلى حقوقهم، ولم يُردْ حقيقة الوقف، وقدمنا<sup>(٤)</sup> تمامَ ذلك هناك فراجعهُ.

١٢١٥٤٩١ (قوله: يجعلونها مُشْتَرَاءً صُورَةً) أي: بدون شرائطه المُسَوِّغَةِ؛ لعدم احتياج بيتِ المالِ إلى بيعها في هذه الدَّولة العثمانية أعزَّ اللهُ بها الإسلامَ والمسلمين، ومقتضاهُ: أنه لا يكونُ وَقْفًا حقيقةً بل هو إِرصَادٌ كما علمتهُ ممَّا حرَّره أنا، فلم يكنُ ممَّا جهلَ حالُ شرايته حتى يُحْمَلُ على الصَّحَّةِ، فافهم.

٢١٥٥٠١ (قوله: لمصلحة عممت) كالوقف على المسجد، بخلافه على مُعيَّن وأولاده فإنه لا يصحُّ وإن جعل آخره للفقراء كما أوضحه العلامة "عبد البر بن الشَّحْنَةَ"<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(قوله: كما أوضحه العلامة "عبد البر بن الشَّحْنَةَ") لكن نازعه في ذلك بعضُ معاصريه، وجعل المصلحة العامَّة مالا كافية لصحَّة الوقف كما أوضح ذلك في "شرحهِ"، وعملُ مصر في الإِرصاداتِ على ما قاله المعارضُ خلاف ما جرى عليه "ابن الشَّحْنَةَ".

(١) المنظومة الوهبانية: كتاب الوقف ص ٥٠ - (هامس "المنظومة المحبية").

(٢) "النهر": باب العشر والخراج ق ٣٣٠/ب.

(٣) ٦٨١-٦٨٠/١٢ "در".

(٤) المقولة [١٩٩٩٢] قوله: ((وبه عُرفَ الخ)).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٩٠/أ.

(٦) "ط": كتاب الوقف ٥٤٨/٢.



..... وَيُؤَجَّرُ.....

قلتُ: وفي "شرحها" لـ "الشَّرْنَبَلَالِي"<sup>(١)</sup>: ((وكذا يَصِحُّ إِذْنُهُ بِذَلِكَ إِنْ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ لَا صَلْحًا؛ لِبَقَاءِ مَلِكِ مَالِكِهَا قَبْلَ الْفَتْحِ)). (أطلقَ القاضي بيعَ الوقفِ.....

١٢١٥٥١] (قوله: وَيُؤَجَّرُ) لأنَّ بَيْتَ الْمَالِ مُعَدُّ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا أَيْدَهُ عَلَى مَصْرَفِهِ الشَّرْعِيِّ يُنَابُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ أَمْرَاءَ الْجَوْرِ الَّذِينَ يَصْرَفُونَهُ فِي غَيْرِ مَصْرَفِهِ الشَّرْعِيِّ، فَيَكُونُ قَدْ مَنَعَ مَنْ يَجِيءُ مِنْهُمْ وَيَتَصْرَفُ ذَلِكَ التَّصْرُفَ، ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْبَرِّ<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>، وَمُفَادُهُ: أَنَّهُ إِرْصَادٌ لَا وَقْفٌ حَقِيقَةٌ كَمَا قَدَّمَاهُ<sup>(٤)</sup>.

١٢١٥٥٢] (قوله: قلتُ: إلخ) أصلُهُ مَا فِي "الْحَايَةِ"<sup>(٥)</sup>: ((لَوْ أَنَّ سُلْطَانًا أَدْرَنَ لَتَمُومُ أَنْ يَجْعَلُوا أَرْضًا مِنْ أَرْضِي بِلَدَةِ حَوَانَيْتَ مَوْقُوفَةً [ب/١٢٧ق/٣] عَلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ أَمْرَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا فِي مَسْجِدِهِمْ، قَالُوا: إِنْ كَانَتْ الْبَلَدَةُ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ يَنْفَعُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مِلْكًا لِلْغَائِمِينَ فَيَجُوزُ أَمْرُ السُّلْطَانِ فِيهَا، وَإِذَا فُتِحَتْ صَلْحًا تَبْقَى عَلَى مَلِكِ مَلَاكِهَا فَلَا يَنْفَعُ أَمْرُهُ فِيهَا)) اهـ.

قلتُ: وَمُفَادُ التَّعْلِيلِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةٌ الَّتِي لَمْ تَقْسَمْ بَيْنَ الْغَائِمِينَ؛ إِذْ لَوْ قُسِمَتْ صَارَتْ مِلْكًا لَهُمْ حَقِيقَةٌ، فَتَأْمَلْ.

### مطلبٌ في إطلاقِ القاضي بيعِ الوقفِ للواقفِ أو لوارثِهِ

١٢١٥٥٣] (قوله: أطلقَ القاضي) أي: أجازَ، "ط"<sup>(٥)</sup> عن "الوائي"<sup>(٦)</sup>.

١٢١٥٥٤] (قوله: بيعَ الوقفِ) أي: كلَّه أو بعضه كما أفتى به المولى "أَبُو السُّعُودِ" فقالَ: ((إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْجَلًا وَبَاعَهُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ يَبْطُلُ وَقْفِيَّةُ مَا بَاعَهُ، وَالْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ)). كَمَا نَقَلَهُ

(١) أي: "ابن الشَّحْنَةَ" في "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٩٠/أ ومن ((يناب لا سِيَّمَا)) إلى ((فيكون)) ساقط من نسختنا.

(٢) "ط": كتاب الوقف ٥٤٨/٢.

(٣) المقولة [٢١٥٤٨] قوله: ((وأما وقف الإقطاعات إلخ)) وما بعدها.

(٤) "الْحَايَةِ": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً أو خاناً أو سقاية أو مقبرة ٢٩٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "ط": كتاب الوقف ٥٤٩/٢.

(٦) تقدمت ترجمته ٦٥٥/١.

غير المسجّل لوارث الواقف فباع صحّ) وكان حكماً بطلان الوقف؛ لعدم تسجيله، حتى لو باعه الواقف، أو بعضه، أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الأول صحّ الثاني؛ لوقوعه في محل الاجتهاد.....

عنه المصنّف في "المنح" (١).

٢١٥٥٥١ | (قوله: غير المسجّل) معنى قولهم: ((مسجلاً)) أي: محكوماً بلزومه بأن صار اللزوم حادثة وقع التنازع فيها فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي، "رلمي"، وسُمي مسجلاً لأنّ المحكوم به يُكتب في سجلّ القاضي.

٢١٥٥٦١ | (قوله: وكان حكماً بطلان الوقف الضمير في ((كان)) عائدٌ إلى إطلاق القاضي، وعبارة "البرازية" (٢)): ((كان حكماً بصحة بيع الوقف)) اهـ. والظاهر: أنّ الحكم (٣) بطلان الوقف يكون بعد بيعه، تأمل.

(قوله: والظاهر: أنّ الحكم بطلان الوقف يكون بعد بيعه) كأنه فهم أنّ الحكم بالبطلان إما يكون بعد التنازع في صحة البيع ليكون في ضمن حادثة، وقد علمت أنّ الظاهر من كلامهم هنا: أنه حكمٌ ضمّيٌّ لا يتوقف على كونه في ضمن حادثة، ويُدلُّ لذلك ما قالوه هنا: إنه لو كتّب القاضي شهادته على صكّ البيع، وقد كتّب فيه: باع يعباً جائراً صحيحاً كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف اهـ. نعم في الصورة المذكورة في "الشّارح" ثانياً لا بدّ من المرافعة واستيفاء شرائط الحكم كما في "السّدي"، ففي "المنح" عن "الخلاصة": ((رجلٌ وقفَ محدوداً ثمّ باعه، وكتّب القاضي شهادته على صكّ البيع يكون قضاءً بصحة البيع ونقض الوقف، هكذا أفنى "الأوزجندی"، وهذا إذا كتّب الشهادة على وجهٍ لا يدلُّ على صحة البيع بأن كتّب: أقرّ البائع بالبيع، أمّا إذا كتّب: شهد بذلك وفي الصكّ باع يعباً جائراً صحيحاً كان حكماً بصحة البيع وبطلان الوقف، وأصل هذا في بيع "الجامع الصّغير") اهـ.

(١) "المنح": كتاب الوقف ١/ق/٢٧٠ ب.

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٦/٢٤٧ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م": ((قوله: والظاهر: أنّ الحكم (الخ))، فيه: أنه يقتضي اشتراط تقدّم الدّعوى والمنازعة، والأمر ليس كذلك، بل بمجرد الإذن كإف في صحة البيع وإبطال الوقف اهـ.

كما حَقَّقَهُ "المصنّف".....

١٢١٥٥٧ | (قوله: كما حَقَّقَهُ "المصنّف"<sup>(١)</sup>) حيثُ ذَكَرَ: ((أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ فَقَطْ بَعْدَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْلَ التَّسْجِيلِ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِهِمَا أَيْضًا؛ لَوْ قَوَّعَهُ فِي فَصْلِ مَجْتَهَدٍ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "قَارِيِ الْهَدَايَةِ"<sup>(٣)</sup>: إِذَا رَجَعَ الْوَاقِفُ عَمَّا وَقَفَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِلِزُومِهِ صَحَّ عِنْدَهُ، لَكِنَّ الْفَتْوَى عَلَى خِلَافِهِ وَأَنَّهُ يَلِزُمُ بِلَا حُكْمٍ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى بِصَحَّةِ الرَّجُوعِ قَاضٍ حَنْفِيٌّ صَحَّ وَنَفَذَ، فَإِذَا وَقَفَهُ ثَانِيًا عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى وَحُكِمَ بِهِ حَاكِمٌ صَحَّ وَلِزَمَ، وَصَارَ الْمَعْتَبَرُ الثَّانِي لِتَأْيِيدِهِ بِالْحُكْمِ أهد. وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَامَةُ "قَاسِمٌ" وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ عَدَمِ النَّفَازِ مَعْلَلًا: بِأَنَّهُ قَضَاءٌ بِالرَّجُوعِ أهد. وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا فِي "السَّرَاجِيَّةِ"<sup>(٤)</sup>: مِنْ تَصْحِيحِ أَنَّ الْمَفْتَى يُفْتَى بِقَوْلِ "الْإِمَامِ" عَلَى الْإِطْلَاقِ، ثُمَّ يَقُولُ "أَبِي يَوْسُفَ"، ثُمَّ يَقُولُ "مُحَمَّدٌ"، ثُمَّ يَقُولُ "زُفَرٌ" وَ"الْحُسَيْنُ ابْنُ زِيَادٍ"، وَلَا يَتَخَيَّرُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَجْتَهَدًا، وَقَوْلُ "الْإِمَامِ" مَصْحُوحٌ أَيْضًا، فَقَدْ حَزَمَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمُتَوَنِّينَ وَلَمْ يَعُولُوا عَلَى غَيْرِهِ، وَرَجَحَهُ "ابْنُ كَمَالٍ" فِي بَعْضِ مَوْلُفَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَصْحُوحَانِ يَجُوزُ الْقَضَاءُ وَالْإِفْتَاءُ بِأَحَدِهِمَا)). هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ "المصنّف"، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ كِتَابَ الْمَذْهَبِ مُطَبَّقَةً عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِهِمَا بِلِزُومِهِ بِلَا حُكْمٍ، وَبِأَنَّهُ الْمَفْتَى بِهِ، وَفِي "الْفَتْحِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّهُ الْحَقُّ)) كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup>، فَعَلِيَ الْمَفْتَى وَالْقَاضِي الْعَمَلُ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((حَزَمَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمُتَوَنِّينَ)) فِيهِ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَوَّلًا قَوْلَ "الْإِمَامِ"؛ لَكُونَ الْمُتَوَنِّينَ مَوْضُوعَةً لِنَقْلِ مَذْهَبِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا قَوْلَهُمَا وَفَرَّغُوا عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُ "السَّرَاجِيَّةِ": ((إِنَّ الْمَفْتَى يُفْتَى بِقَوْلِ "الْإِمَامِ" عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا يَتَخَيَّرُ))

(١) "الفتح": كتاب الوقف ١/ق/٢٧٠/ب.

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المقدمة ٦ / ٢٤٨ (هامش "فتاوى الهندية").

(٣) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة الرجوع عن الوقف ص ٢٦٦-٢٧٠. بتصرف.

(٤) "السراجية": كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب ٢/٤٨١ بتصرف (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٥) لم نعره عليها في مظانها من "الفتح".

(٦) في هذه المقالة.

فذلك في غير ما صرَّح أهل المذهب بترجيح خلافه، ولذا قال: ((إذا لم يكن مجتهداً)) ولا شك أنَّ أهل الاجتهاد في المذهب رجَّحوا قولهما، فعلياً أتباع ترجيحهم، وإلاَّ كان عبثاً، كما رجَّحوا قولهما في المزارعة والحجر، فثبت أنَّ قوله مرجوح، والقضاء بالمرجوح غير صحيح، وأمَّا ما أفنى به "قارئ الهداية"<sup>(١)</sup> فقد أفنى نفسه بخلافه، وقال<sup>(٢)</sup>: ((لكنَّ الفتوى على قولهما: أنه لا يشترط لزومه شيءٌ مما شرطه "أبوحنيفة". فعلى هذا الوقف هو الأوَّل، وما فعله ثانياً لا اعتبار به إلاَّ إنَّ شرطه في وقفه)) اهـ. وعن هذا قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ولو قضى الحنفِيُّ بصحَّةِ بيعه فحكمه باطل؛ لأنَّه لا يصحُّ إلاَّ بالصَّحيح المفتى به، فهو معزولٌ بالنسبة إلى القول الضَّعيف، ولذا قال في "القنية"<sup>(٤)</sup>: فالبيع باطلٌ ولو قضى القاضي بصحَّته، وقد أفنى به العلامةُ "قاسم"، وأمَّا ما أفنى به "قارئ الهداية"<sup>(٥)</sup> من صحَّة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمولٌ على أنَّ القاضي مجتهدٌ، أو سهوٌ منه)) اهـ، فافهم.

(قوله: فذلك في غير ما صرَّح أهل المذهب بترجيح خلافه إلخ) تقدَّم ما في هذا في "رسم المفتي".  
 (قوله: وأمَّا ما أفنى به "قارئ الهداية" من صحَّة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمولٌ على أنَّ القاضي مجتهدٌ، أو سهوٌ منه) في كلام "البحر" ومَن تبعه مناقشاتٌ، منها: أنه حمل فتوى "قارئ الهداية" على القاضي المجتهد، وذلك يناهيه قوله: ((قاضي حنفي)). ومنها: أنَّ قوله: ((أنَّ قول "الإمام" مرجوحٌ ممنوعٌ))، فإنه مصحَّحٌ أيضاً، ولا يقال: إنه وإنَّ صحَّح لم يُثبت به أحدٌ، كما ذكره صاحب "البحر" في أوَّل كتاب الوقف، والقضاء ممنوعون عن القضاء بغير المفتى به في المذهب؛ لأنَّا نقول: إنَّ أراد أنه لم يُثبت أحدٌ من الحفَّية بقول "الإمام" من عدم لزومه إلاَّ بحكم الحاكم فقد يسلم ذلك، وإنَّ أراد أنه لم يُثبت أحدٌ منهم فيما إذا أطلق القاضي بيع الوقف غير المسحَّل للوارث بجواز البيع فغير مسلمٌ لهما مرٌّ من إفتاء "قارئ الهداية" و"أبي السُّعود"، وهو الَّذي تقدَّم عن "الخلاصة" و"البرازية"، و"الظاهر اللين"، و"شمس الأئمة الأوزجندتي"، و"خير اللين الرُّملي"، وصاحب "البحر"

(١) فتاوى قارئ الهداية: مسألة في الرجوع عن الوقف ص ١٠٧-١.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢٢ بتصرف.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في بيع الموقوف ونقض الموقوف ق ٩٣/٩.

(٤) فتاوى قارئ الهداية: مسألة في بيع الدار الموقوفة ص ١٠٥-١.

وأفتى به تبعاً لشيخه وقارئ الهداية<sup>(١)</sup> والملا "أبي السعود".....

### مطلب: بيع الوقف باطل لا فاسد

(تنبيه)

صريح كلام "القنية" المذكور: أن البيع باطل لا فاسد، قال "المقدي" في شرحه: ((وقد وقع فيه اختلاف، وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده، ورتب عليه ملك المشتري إياه، والصحيح أنه باطل، وقد بينا ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في البلاد الرومية، وأفتى مفتيها سريان الفساد إذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة، وخالفه شيخنا السيد الشريف [٣/١٢٨/١] محيي الدين "الشهير" بـ "معلول أمير"، وألف جماعة من المصريين رسائل في ذلك حتى الشافعية كالشيخ "ناصر الدين الطباوي"<sup>(٢)</sup>، لما وقع بين قاضي القضاة "نور الدين الطرابلسي"<sup>(٣)</sup> وقاضي القضاة "محيي الدين بن إلياس"<sup>(٤)</sup>) اهـ.

[٢١٥٥٨] قوله: وأفتى به) أي: "المصنف" في "فتاواه".

٢١٥٥٩] قوله: تبعاً لشيخه) أي: صاحب "البحر" في "فتاواه"<sup>(٤)</sup>، وقد علمت أنه

في "فتاواه"، ولذا أطلق "المصنف" القاضي ولم يقبده بالمجتهد، وإنما حملته صاحب "البحر" على المجتهد لأن القاضي يقضي عند اختلاف الأئمة بما فيه قوة المدرك، وهي لا يدركها إلا المجتهد، أو لأن قول "الإمام" ضعيف والقاضي لا يقضي به إلا أن يكون مجتهداً، على أن صاحب "البحر" صرح في كتاب القضاة: ((أن الحكم بالقول الضعيف ينفذ))، ونقل "الطرابلسي" عنه أنه قال في بعض رسائله: ((وحمل "ابن الهمام" كلامهم على ما إذا كان القاضي مجتهداً مردوداً بصريح القول)) اهـ "سندي"، وقدم: ((أن "ابن الهمام" أفاد ترجيح قول "الإمام" من حيث الدليل)).

(١) فتاوى قارئ الهداية: مسألة في الرجوع عن الوقف ص ٢٦-٢٧.

(٢) تقدمت ترجمته ٢٩٢/١٠.

(٣) لم نهند إلى معرفتهما.

(٤) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٠-٩١- (هامش "الفتاوى الغيبانية").

قلت: لكن حملة في "النهر" على القاضي المجتهد، فراجعه. (ولو) أطلق القاضي البيع (لغيره) أي: غير<sup>(١)</sup> الوارث (لا) يصح بيعه؛ لأنه إذا بطل عاداً إلى ملك الوارث، وبيع ملك<sup>(٢)</sup> الغير لا يجوز، "درر"<sup>(٣)</sup>، .....

في "بحره"<sup>(٤)</sup> ما ارتضاه.

٢١٥٦٠١ (قوله): لكن حملة في "النهر"<sup>(٥)</sup> أي: تبعاً لـ "البحر" كما علمت، ومثل القاضي المجتهد من قلده مجتهداً يراه، أفاده "ح"<sup>(٦)</sup>.

٢١٥٦١١ (قوله): لا يصح بيعه) يفيد أن إطلاق القاضي بيع الوقف لغير الوارث حكم بطلان الوقف، ويعود إلى ملك الوارث، غاية: أن بيع غير الوارث باطل؛ لأنه باع ملك الغير، لكن ينبغي أن يكون البيع صحيحاً موقوفاً على إجازة<sup>(٧)</sup> الوارث كما لا يخفى. اهـ "ح"<sup>(٨)</sup>. لكن ليس في كلام "الشراح" ما يوجب البطلان؛ لأن قوله: ((لا يصح)) وقوله: ((لا يجوز)) لا يقتضيه،

(قوله): لكن ليس في كلام "الشراح" ما يوجب البطلان (إح) يدل لعدم البطلان ظاهر عبارة "الدرر"، ونصها في "مجمع الفتاوى": ((القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجل: إن أطلق لوارث الواقف كان ذلك حكماً منه بطلان الوقف ويجوز بيعه، وإن غير وارثه لا؛ لأن الوقف إذا بطل عاداً إلى ملك وارث الواقف (إح)) اهـ. وكذلك ما في "المنح بالعزو لظهير الدين": ((لو أطلق لوارث الواقف يجوز البيع، ويكون حكماً بنقض الوقف، وإن أطلق لغير الوارث فلا)) اهـ. وقوله: ((يعني: بعد البيع)) هذا غير مفاد التركيب، بل مفاده: أنا لو قلنا بالبطلان بهذا الإطلاق لا يتأتى القول بالصحة؛ لعود الملك للوارث، فيكون القصد تعين عام الصحة، فأنال.

(١) في "و": ((لغير)).

(٢) في "و" و"د": ((مال)).

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٨/٢ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٢٠٥.

(٥) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣/٣ب - ١/٣٥٤.

(٦) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/١.

(٧) في "م": ((إجازة)) بالراء، وهو تصحيف.

(٨) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/١.

يعني: بغير طريق شرعي؛ لما في "العمادية": ((بَاعَ الْقَيْمُ الْوَقْفَ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَرَأْيِهِ جَازًا)). قلت: وأما المُسَجَّلُ لو انقَطَعَ ثبوتهُ وأرادَ أولادُ الواقفِ إبطالَهُ فقالَ المفتي "أبو السُّعُودِ" في "معروضاته": ((قد مُنِعَ الْقَضَاةُ مِنْ اسْتِمَاعِ هَذِهِ الدَّعْوَى)) انتهى، فليُحفظ.....

وليسَ في كلامِهِ أيضاً ما يقتضي بطلانَ الوقفِ بمجردِ إطلاقِ القاضي بيعَهُ لغيرِ الوارثِ، وقولُهُ: ((لأنَّهُ إذا بطلَ)) يعني: بعدَ البيعِ.

(٢١٥٦٢) قولُهُ: "لما في "العمادية": باعَ القَيْمُ الخ) ينبغي أن يكونَ هذا في صورةِ الاستبدالِ. اهـ "ح" (١)، وعليه فالمرادُ بالمسوّغِ الشرعيِّ وجودُ شرائطِ الاستبدالِ، وقيدَ ((بأمرِ القاضي)) لأنَّ الاستبدالَ إذا لم يشترطه الواقفُ لا يجوزُ لغيرِ القاضي كما مرَّ (٢).

### مطلبٌ في الوقفِ إذا انقطعَ ثبوتهُ

(٢١٥٦٣) قولُهُ: وأما المُسَجَّلُ الخ) ظاهرُهُ: أنه مُقابلٌ قولِ "المتن" (٣): ((غيرِ المُسَجَّلِ))، فيكونُ المرادُ به المحكومُ بلزومه، وهذا لا شبهةَ في عدمِ صحّةِ بيعه ما لم يصلُ إلى حالٍ يجوزُ استبدالهُ، وأما لو انقطعَ ثبوتهُ ففي "الخصاف" (٤): ((أنَّ الأوقافَ التي تقادمَ أمرُها وماتَ شهودُها فما كانَ لها

قولُهُ: ينبغي أن يكونَ هذا في صورةِ الاستبدالِ الخ) في "السندي" ما نصّه: ((وإنما جاز لأنّ هنا طريقاً شرعياً؛ إذ هو قائمٌ مقامُ الواقفِ، فكانَ الإطلاقُ وقعَ له، لكنّها غيرُ صريحةٍ فيما فهمه "الشارح"؛ لاحتمالَ أن مرادهُ خصوصُ مسألةِ الاستبدالِ، وهو الظاهرُ؛ لأنَّ القَيْمَ إنما يكونُ نائباً عن الواقفِ ما دامَ الوقفُ وقفاً، فإذا بطلَ الوقفُ بطلَ كونهُ قيماً فكانَ أحنياً، فلا يكونُ الإطلاقُ له حكماً بطلانَ الوقفِ، "رحمته") اهـ. قولُهُ: فيكونُ المرادُ به المحكومُ بلزومه الخ) لكنَّ مرادَ "الشارح": "ووجدَ مسجلاً ولا بينةَ تشهدُ به الآن، وأرادَ أولادُ الواقفِ إبطالَهُ بمعامليتهِ معاملةِ المملكِ من بيعٍ وغيرِهِ، فالقضاةُ ممنوعونَ من سماعِ هذهِ الدَّعْوَى كما يؤخِّدُ هذا من "السندي".

(١) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/.

(٢) ص ٥١٣-٥١٤ "در".

(٣) ص ٥٣٨- "در".

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الوقوف المتقادمة ص ١٣٤- بتصرف.

(الوقفُ في مرضٍ موتهِ كهبةٍ فيه) مِنَ الثُّلُثِ مَعَ القَبْضِ (فإنْ حَرَجَ) الوقْفُ (مِنَ الثُّلُثِ)..

رسومٌ في دواوين القضاة وهي في أيديهم أُجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسومٌ في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقاً حكيم له به)) اهـ، وسيأتي<sup>(١)</sup> تمامه في الفروع.

### مطلب: الوقف في مرض الموت

١٢١٥٦٤١ (قوله: الوقف في مرض موته كهبة فيه) أي: في مرض الموت.

أقول: إلا أنه إذا وقف على بعض الورثة ولم يحز به باقيهم لا يبطل أصله، وإنما يبطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض، فيصرف على قدر موارثهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حياً، ثم يصرّف بعد موته إلى من شرطه الواقف؛ لأنه وصية ترجع إلى الفقراء، وليس كوصية لوارث يبطل أصله بالرد، نص عليه "هلال" رحمه الله تعالى، فتنبه لهذه الدقيقة، "شربلاية"<sup>(٢)</sup>، وقدمنا<sup>(٣)</sup> تمام الكلام عليه عند قول "المصنف": ((أو بالموت)).

١٢١٥٦٥١ (قوله: من الثلث مع القبض) خبر ثان عن قوله: ((الوقف))، أو متعلق بمحذوف، وعبارة "الدرر"<sup>(٤)</sup>: ((يعتبر من الثلث، ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والإفراز)) اهـ. وأصله في "الحانية"<sup>(٥)</sup> حيث قال فيها: ((قال الشيخ الإمام "ابن الفضل": الوقف على ثلاثة أوجه: إما في الصحة، أو في المرض، أو بعد الموت، فالقبض والإفراز شرط في الأول كالهبة دون الثالث؛ لأنه وصية، وأما الثاني فكالأول وإن كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض، وذكر الطحاوي: أنه كالمضاف إلى ما بعد الموت، وذكر "السرّحسي"<sup>(٦)</sup>: أن الصحيح أنه كوقف الصحة، حتى لا يمنع الإرث عند أبي حنيفة، ولا يلزم إلا أن يقول: في حياتي وبعد مماتي)) اهـ ملخصاً.

(١) ص ٦٩٠ - "در".

(٢) "الشربلاية": كتاب الوقف ١٣٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقولة [٢١٣٠١].

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٨/٢.

(٥) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في وقف المريض ٣١٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المسوط": كتاب الوقف ٢٨/١٢ تصرف.



أو أحازَهُ الوارثُ نَفَذَ فِي الكُلِّ، وَإِلَّا بَطَلَ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ)، وَلَوْ أَحَازَ البَعْضُ جَازَ بَقَدْرِهِ. وَبَطَلَ وَقفُ رَاهِنٍ مَعْسِرٍ،.....

وبه عُلِمَ أَنَّ المرادَ بالقبضِ قبضُ المتولِّي، وهو مبنيٌّ على قولِ "محمَّدٍ" باسْتِراطِ التَّسْلِيمِ والإفرازِ كما مرَّ<sup>(١)</sup> بيانهُ، وأنَّ الخلافَ في كونِ وقفِ المرضِ كوقفِ الصَّحَّةِ، أو كالمضافِ إلى ما بعدَ الموتِ، ثمَّرتُه: في كونه لا يلزَمُ على قولِ "الإمام"، فإِذَا ماتَ يورثُ عنه كوقفِ الصَّحَّةِ، أو يلزَمُ فلا يورثُ كالمضافِ، وحيثُ مشى "الشَّارحُ" على ترجيحِ قولِ "أبي يوسف" بعدمِ اشتراطِ القبضِ كانَ الأوَّلُ له حذفَ قولِهِ: ((مَعَ القَبْضِ))، ولثلاً يُوهِمُ أَنَّ المرادَ قبضُ الموقوفِ عَلَيْهِ.

٢١٥٦٦: (قوله: أو أحازَهُ الوارثُ) أي: وإن لم يخرج من الثلث.

٢١٥٦٧: (قوله: وإلَّا بَطَلَ) إلَّا أَنْ يَظْهَرَ [٣/٢٨٨ق/ب] له مالٌ آخرُ، "إسعاف"<sup>(٢)</sup> و"خائِيَّة"<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٦٨: (قوله: ولو أحازَ البَعْضُ) أي: بعضُ الورثةِ ((حازَ بقدره))، أي: نفذَ مِمَّا زادَ على الثلثِ بقدرِ ما أحازَهُ، وبَطَلَ باقي ما زادَ، وصورتهُ: لو كانَ مائةً تسعةً، ووقفَ في مرضِهِ ستَّةً وماتَ عن ثلاثةِ أولادٍ، فأجازَ أحدهمُ نفذَ في واحدٍ، فيصحُّ الوقفُ من أربعةٍ، وسيأتي<sup>(٤)</sup> في كتابِ الوصايا: ((لو أحازَ البَعْضُ وردَّ البَعْضُ حازَ على المَجْزِ بِقدرِ حصَّتهِ)) وسيأتي<sup>(٥)</sup> بيانهُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

### مطلبٌ في وقفِ الرَّاهِنِ والمريضِ المديونِ

٢١٥٦٩: (قوله: وبَطَلَ وقفُ رَاهِنٍ مَعْسِرٍ) فيه مسامحةٌ، والمرادُ أَنَّهُ سَيَطُلُ، ففي "الإسعاف"<sup>(٥)</sup> وغيره: ((لو وقفَ المرهونُ بعدَ تسليمِهِ صحَّ، وأجبرَهُ القاضي على دفعِ ما عليه إن كانَ موسيراً، وإن كانَ مَعْسِراً أَبْطَلَ الوقفَ وباعَهُ فيما عليه)) اهـ. وكذا لو ماتَ، فإنَّ عن وفاءٍ عادٍ إلى الجهةِ،

(١) ص ٤٠٥ - وما بعدها "در".

(٢) "الإسعاف": باب في بيان وقف المريض والوقف المضاف إلخ ص ٣٩.

(٣) "الخائِيَّة": كتاب الوقف - فصل في وقف المريض ٣١٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦١٧٤] قوله: ((حازَ على المَجْزِ إلخ)).

(٥) "الإسعاف": باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل تبعاً وما لا يدخل إلخ ص ٢٥.

ومريضٍ مديونٍ بمحيطٍ، بخلافٍ صحيحٍ لو قبَّل الحجرِ،.....

وإلاَّ يبيعُ ويطلِّ الوقفُ كما في "الفتح"<sup>(١)</sup>.

[٢١٥٧٠] (قوله: ومريضٍ مديونٍ بمحيطٍ) أي: بدينٍ محيطٍ بماله، فإنه يباعُ ويُقبَضُ الوقفُ، "بحر"<sup>(٢)</sup>، ويأتي<sup>(٣)</sup> محترزُ المحيطِ، وفي "ط"<sup>(٤)</sup> عن "الفواكه البدرية": ((الَّذِينَ الْمُحِيطُ بِالرَّكَّةِ مَانِعٌ مِنْ نَفْوَذِ الْإِعْتَاقِ، وَالْإِقْبَافِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ، وَالْمَحَابَةِ فِي عَقُودِ الْعِوَضِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، إِلَّا بِإِجَازَةِ الدَّائِنِينَ، وَكَذَا يَمْنَعُ مِنْ انْتِقَالِ الْمَلِكِ إِلَى الْوَرِثَةِ فَيَمْنَعُ تَصَرُّفَهُمْ إِلَّا بِالْإِجَازَةِ)) اهـ.

[٢١٥٧١] (قوله: بخلافٍ صحيحٍ) أي: وقفٍ مديونٍ صحيحٍ، فإنه يصحُّ ولو قصدَ به الماطلة؛ لأنه صادفَ ملكه كما في "أنفع الوسائل"<sup>(٥)</sup> عن "الذخيرة"، قالَ في "الفتح"<sup>(٦)</sup>: ((وهو لازمٌ لا ينقضُهُ أربابُ الدُّيُونِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ بِالْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُمْ بِالْعَيْنِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ)) اهـ. وبه أفتى في "الخيرية"<sup>(٧)</sup> من البيوعِ، وذَكَرَ: ((أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ "ابن نجيم"<sup>(٨)</sup>))، وسأيتُ<sup>(٩)</sup> فيه كلامَ عن "المعروضات".

[٢١٥٧٢] (قوله: لو قبَّل الحجرِ) أمَّا بعده فلا يصحُّ، وقدَّمنا<sup>(١٠)</sup> أوَّلَ البابِ عندَ قوله: ((وشرطُهُ شرطُ سائرِ التبرعات)) عن "الفتح": ((أَنَّهُ لَوْ وَقَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى جِهَةٍ لَا تَقْتَضِعُ بِنَبْغِي أَنْ يَصِحَّ عَلَى قَوْلِ "أبي يوسف" المصحَّحِ، وَعِنْدَ الْكُلِّ إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ)) اهـ. وقدَّم<sup>(١١)</sup> هناكَ الكلامَ عليه.

(قوله: الَّذينَ الْمُحِيطُ بِالرَّكَّةِ مَانِعٌ مِنْ نَفْوَذِ الْإِعْتَاقِ إلخ) فيه أَنَّهُ نَافِذٌ وَإِنَّمَا عَلَى الْعَبْدِ السَّعَاءَةُ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤١٨.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٠٣.

(٣) ص٤٧٥- "در".

(٤) "ط": كتاب الوقف ٢/٥٥٠.

(٥) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة والعشرون: إذا وقف وعليه ديون قصداً منه الماطلة ص١٥٠- بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٥/٤٢٤.

(٧) الفتاوى الخيرية: ٢٣٣/١.

(٨) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص٩٥- (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٩) ص٤٩٥- "در".

(١٠) المقولة [٢١٢٧٠].

فإن شَرَطَ وفاءَ دَيْنِهِ من غَلَّتِهِ صحَّ، وإن لم يَشْرِطْ يُوفي من الفاضلِ عن كفايتهِ  
بلا سَرَفٍ، ولو وقَّفه على غيرِهِ فَعَلَّتهُ لَمَن جعلَهُ له خاصَّةً، "فتاوى ابن نجيم".  
قلتُ: قِيدَ بمحيطٍ؛ لأنَّ غيرَ المحيطِ يجوزُ في ثلثِ ما بقيَ بعدَ الدَّينِ.....

وحاصلهُ: أنَّ وقَّفه على نفسه ليس تبرُّعاً<sup>(١)</sup>.

بقيَ أنَّ عدمَ صحَّةِ وقفِ المحجورِ إنَّما يظهرُ على قولهما بصحَّةِ حجرِ السَّفيهِ، أمَّا على قوله  
فلا؛ لأنَّه لا يرى صحَّةَ حجرِهِ فيبقى تصرُّفه نافذاً، وعن هذا حكمَ بعضُ القضاةِ بصحَّةِ وقفه؛ لأنَّ  
القضاءَ بحجره لا يرفعُ الخلافَ؛ لوقوعِ الخلافِ في نفسِ القضاءِ كما صرَّحَ به في "الهداية"<sup>(٢)</sup>،  
فيصحُّ الحكمُ بصحَّةِ تصرُّفه عندَ "الإمام" فيصحُّ وقفه، لكنَّ الحكمَ بلزومه مشكَّلٌ؛ لأنَّ "الإمام" وإن  
قالَ بصحَّةِ تصرُّفه لكنَّه لا يقولُ بلزومِ الوقفِ، والقائلُ بلزومه لا يقولُ بصحَّةِ تصرُّفِ المحجورِ،  
فيصيرُ الحكمُ بلزومِ وقفه مركباً من مذهبين، هذا حاصلُ ما ذكره في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup>، وأجاب  
عنه: ((بأنه في "منية المفتي" جوَّزَ الحكمَ الملقَّقَ))، وقدَّمتنا<sup>(٤)</sup> ما فيه عندَ الكلامِ على وقفِ المُشاعِ<sup>(٥)</sup>.

٢١٥٧٣ (قوله: فإنَّ شَرَطَ وفاءَ دَيْنِهِ) أي: وقَّفه على نفسه وشَرَطَ وفاءَ دَيْنِهِ كما في "فتاوى  
ابن نجيم"<sup>(٦)</sup>، وحذفهُ "الشَّارح" استغناءً بالمقابلِ، وهو قوله: ((ولو وقَّفه على غيرِهِ)). هـ "ح"<sup>(٧)</sup>.  
٢١٥٧٤ (قوله: يُوفي من الفاضلِ عن كفايتهِ) أي: إذا فضلَ من غلَّةِ الوقفِ شيءٌ عن قُوَّتِهِ  
فللغرماءِ أن يأخذوا منه؛ لأنَّ الغلَّةَ بقيتْ على ملكِهِ، "ذخيرة".

(١) في هامش "م": ((قوله: ليس تبرُّعاً بالخب)) أي: وهو إنَّما يُحجَرُ عن التبرُّع، قال شيخنا: وفيه نظر؛ فإنه وإن لم يكن  
متبرِّعاً بالغلَّةِ لكنَّه تبرُّع بما هو أعظمُ منها، وهو العينُ فحينئذٍ يكونُ وقفه باطلاً على رأي مصحِّح الحجرِ اهـ.

(٢) "الهداية": كتاب الحجر - باب الحجر للفساد ٢٨١/٣-٢٨٢.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة والعشرون ص ١٥٤-١٥٥.

(٤) المقولة [٢١٣٩٧] قوله: ((فللحنفي المقلد الخ)).

(٥) في هامش "م": ((قوله: على وقفِ المُشاعِ بالخب)) حاصل ما تقدَّم: أنَّ التلقيقَ الممنوعَ إنَّما هو التلقيقُ بين مذهبين أجنبيَّين،  
فحينئذٍ لا يكونُ هذا باطلاً، خصوصاً وقد قيل: إنَّ كلَّ قولٍ للمصَّاحِبِين مرويٌّ عن الإمامِ اهـ. وعلى هذا ما في "المنية".

(٦) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٥- (هامش "الفتاوى الغيالية").

(٧) "ح": كتاب الوقف ٢٧٥/أ.

لو له ورثة، وإلا ففي كله، فلو باعها القاضي ثم ظهر مالٌ شرعي به أرضٌ بدلها؛  
 وتأممه في "الإسعاف" (١) في (٢) باب وقف المريض. وفي "الوهبانية" (٣): [طويل]  
 وإن وقف المرهون فافتكته يجزأ فإن مات عن عين تفي لا يُغيّر  
 أي: وإلا فيبطل،.....

٢١٥٧٥] قوله: لو له ورثة أي: ولم يجزوا، فقوله: ((وإلا)) أي: وإن لم يكن له ورثة،  
 أو كان وأجازوا. اهـ "ح" (٤).

٢١٥٧٦] قوله: فلو باعها القاضي أي: في صورة المحيط. اهـ "ح" (٤).

٢١٥٧٧] قوله: أي: وإلا فيبطل بالبناء للمجهول، وهذا تصريح بالمفهوم، أي: وإن لم يمت  
 عن مالٍ يفي بما عليه من الدين فإن الوقف يُغيّر، أي: يبطله القاضي ويبيعه للدين، قال "الشربلالي"  
 في "شرح الوهبانية": ((وهذا يخالف عتق العبد الرهن، لا يباع ويسعى في الدين إن لم يزد على  
 قيمته ولا يبطل العتق، وبحت "فاضل" فقال: ينبغي أن لا يبطل الوقف، ويؤخذ من غلته لوفاء  
 الدين كسعاية العبد إذا لم يقدر بزمن، والجامع بينهما التحرير، فإن الوقف تحرير عن البيع، وتعلق  
 حق الغير يقضى من ريعه [١٢٩٣/٣] كسعاية العبد، بل إنه أمكن؛ إذ قد يموت العبد قبل أداء  
 السعاية، والعقار باقٍ رعاية للمصلحة، فليتأمل)) اهـ ما في "شرح الوهبانية".

قلت: وفيه نظر؛ لظهور الفرق بين الوقف والعبد، فإن العتق عقد لازم واستهلاك للرهن من  
 كل وجه بخلاف الوقف، فإنه حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة عند الإمام، ولهذا  
 يدوم الثواب بدوامه؛ لبقائه على ملكه، وقد وقع الخلاف في عوده إلى ملك الواقف بعد حرايه،  
 وفي جواز بيعه إذا أطلقه القاضي بالواقف أو وارثه كما مر (٥)، بخلاف العبد بعد العتق، فإنه لا خلاف  
 في عدم عوده إلى الملك؛ فلذا كان الوقف موقفاً على الفكك، فإذا افتكته نفذ، وإن لم يفتكته

(١) انظر "الإسعاف": ص ٤٠٠.

(٢) في "د": ((من)).

(٣) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٥٠، وفيها: ((بقي)) بدل ((تقي))، (هامش "المنظومة المحبية").

(٤) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/أ.

(٥) ٥٣٧- وما بعدها "در".

أو للغلة يُمهّلُ، فليتأمل.

قلت: لكن في "معروضات" المفتي "أبي السُّعود": سئِلَ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَهَرَبَ مِنَ الدُّيُونِ هَلْ يَصَحُّ؟ فَأَجَابَ: ((لا يَصَحُّ، وَلَا يَلْزُمُ، وَالْقَضَاءُ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْحُكْمِ، وَتَسْجِيلِ الْوَقْفِ بِمِقْدَارِ مَا شُغِلَ بِالَّذِينَ)) انتهى، فليحفظ.....

حَتَّى مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَإِنَّهُ يَفْتَكُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ مَا لَّا يَبْطُلُ؛ لَتَعَذَّرَ الْفَكَاكُ مِنَ الْعَيْنِ بِدُونِهِ، وَالْمَنْفَعَةُ كَالْكَسْبِ خَارِجَةٌ عَنِ الرَّهْنِ، فَإِنَّ الَّذِي كَانَ لِلْمَرْتَهِنِ فِيهِ حَقُّ الْحَبْسِ إِنَّمَا هُوَ الْعَيْنُ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَمَكُنُ رُدُّهُ بَعْدَ الْعَتَقِ إِلَى الْمَلِكِ بَوَاحٍ؛ فَلَذَا يُسْتَسْعَى؛ وَلَأَنَّ الْعَتَقَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ صَدَرَ مَنْجَزًا غَيْرَ مَوْقُوفٍ، بِخِلَافِ الْوَقْفِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي.

(قوله: أو للغلة يُمهّلُ) حكاية قول آخر، فليست ((أو)) فيه للتخيير، لكن علمت أن هذا القول بحثٌ غير منقول، وأنه قياسٌ مع الفارق، فهو غير مقبول.

(قوله: قلت: لكن الخ) استدراكٌ على قوله: ((بخلاف صحيح)) اهـ "ح" (١)، والأقرب أنه استدراكٌ على ما في "الوهابية" (٢)، فإنه في معناه أيضاً.

(قوله: فأجاب: لا يصح ولا يلزم الخ) هذا مخالفٌ لصريح المنقول، كما قدّمناه (٣) عن "الدخيرة" و"الفتح"، إلا أن يُخصَّصَ بالمرضى المديون، وعبارة "الفتاوى الإسماعيلية" (٤): ((لا يُنفذُ القاضي هذا الوقفَ، ويُجبرُ الواقفَ على بيعه ووفاء دينه، والقضاء ممنوعون عن تنفيذِهِ كما أفادَهُ المولى "أبو السُّعود") اهـ، وهذا التعبيرُ أظهرُ.

وحاصله: أن القاضي إذا منعه السلطان عن الحكم به كان حكمه باطلاً؛ لأنه وكيل عنه،

(١) "ح": كتاب الوقف ٢٧٥/ب.

(٢) "المنظومة الوهابية": فصلٌ من كتاب الوقف ص ٥٠- (هامش "المنظومة المحبية").

(٣) المقولة [٢١٥٧١] قوله: ((بخلاف صحيح)).

(٤) تقدمت ترجمتها ص ٤٥٩-.

(الوقف) على ثلاثة أوجه: (أما للفقراء، أو للأغنياء ثم للفقراء، أو يستوي فيه الفريقان كرباط، وحنان، ومقابر، وسقايات، وقناطر، ونحو ذلك) كمساجد، وطواحين، وطست؛ لاحتياج الكل لذلك، بخلاف الأدوية، فلم يجر لغني بلا تعميم أو تنصيص...  


---

وقد نهأه الموكلُ صيانةً لأموال الناس، ويكون جبره على بيعه من قبيل إطلاق القاضي بيع وقف<sup>(١)</sup> لم يسجل، وقد مر<sup>(٢)</sup> الكلام فيه، وينبغي ترجيح بطلان الوقف بذلك للضرورة.  
 ٢١٥٨١ | قوله: أو للأغنياء ثم للفقراء) أما للأغنياء فقط فلم يجر؛ لأنه ليس بقربة كما مر<sup>(٣)</sup>  
 أول الباب.

٢١٥٨٢ | قوله: كمساجد الخ) وكذا مصاحف مساجد، وكتب مدارس كما هو ظاهر ما مر<sup>(٤)</sup> عند قوله: ((ومنقول فيه تعامل)).

٢١٥٨٣ | قوله: لاحتياج الكل لذلك) أي: للتزول في الخان والشرب من السقاية الخ، زاد في "الهداية"<sup>(٥)</sup>: ((أن الفارق بين الموقف للغة وبين هذا هو العرف، فإن أهل العرف يريدون بذلك في العلة للفقراء، وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء)).

٢١٥٨٤ | قوله: بخلاف الأدوية) أي: الموقوفة في التيمارحانة؛ فإن الحاجة إليها دون الحاجة إلى السقاية؛ فإن العطشان لو ترك شرب الماء يائس، ولو ترك المريض التداوي لا يائس، أفادته "ح"<sup>(٦)</sup> عن "المنح"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "٣": ((وقف مسجل)).

(٢) ص ٥٣٧-٥٣٨ - "در".

(٣) المقولة [٢١٢٥٢] قوله: ((ولو في الجملة)).

(٤) ص ٤٤٩ - "در" - وانظر المقولة [٢١٤١٩] قوله: ((وان على طلبة العلم الخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الوقف - فصل: وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه الخ ٢١٠/٣.

(٦) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/ب.

(٧) "المنح": كتاب الوقف ١/ق ٢٧١/أ.

فيدخلُ الأغنياءُ تبعاً للفقراء، "قنية"<sup>(١)</sup>.

(فرع): أقرَّ بوقفٍ صحيحٍ وبأنه أخرجهُ من يده، ووارثُهُ يعلمُ خلافَهُ جازٍ الوقفُ، ولا تُسمعُ دعوى وارثِهِ قضاءً، "درر"، وفي "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>: [طويل].....

[٢١٥٨٥] (قوله: فيدخلُ الأغنياءُ تبعاً) هذا في التعميم، أمَّا في التخصيصِ فهم مقصودون. اهـ

"ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٥٨٦] (قوله: وبأنه أخرجهُ من يده) أي: سلَّمهُ إلى المتولّي على قول "محمد" بأنَّ ذلك شرطٌ، وقوله: ((صحيح)) يُعني عنه؛ لأنَّ صحَّة الوقفِ باستيفاءِ شروطِهِ.

[٢١٥٨٧] (قوله: ووارثُهُ يعلمُ خلافَهُ) أي: أنه لم يقفهُ ولم يخرجهُ من يده، "درر"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٥٨٨] (قوله: قضاءً) أمَّا في الديانةِ فُتسمعُ دعواه، يعني: يسوغُ له السَّعيُّ في إبطالِهِ وأخذِهِ لنفسِهِ حيثُ عِلِمَ أنَّ إقرارَ مورثِهِ كاذبٌ في نفسِ الأمرِ، وأنَّه باقٍ على ملكِهِ؛ لأنَّ الحكمَ يجوزُ إمَّا هو بناءً على ما أقرَّ به، لا على نفسِ الأمرِ.

(قوله: هذا في التعميمِ إلخ) الظاهرُ أنَّ مرادَ "الشَّارحِ": أنَّ دخولهم في منفعةِ الوقفِ مع كونهم غيرَ معلومين بالتبعيةِ للفقراءِ وإن كانوا مذكورين في لفظِهِ، فإنَّ ذكرهم لا يصحُّ دخولهم مع جهلهم، تأمَّل. ويدلُّ لذلك عبارةُ "القنية"، ونصُّها: ((ولو على الأغنياءِ والفقراءِ يجوزُ، ويدخلُ الأغنياءُ تبعاً)) اهـ.

(قوله: أي سلَّمهُ إلى المتولّي على قول "محمد" بأنَّ ذلك شرطٌ، وقوله: صحيحِ إلخ) في "السَّندي": ((قوله: صحيحٌ فاعلٌ ((أقرُّ))، واحترزَ به عمَّا لو أقرَّ مريضٌ في مرضِ موتهِ بوقفٍ فلا بدَّ من تصديقِ الورثةِ حتَّى ينفذَ في الكلِّ، وإنَّ لم تصدِّقهُ فمن الثلثِ كما في إقرارِ "الحانيَّة"، وإنَّ لم يكن له وارثٌ فلو كان على جهةِ عاتمةٍ صحَّ تصديقُ السُّلطانِ أو نائبِهِ كما صرَّح به "الشَّارحُ" في بابِ إقرارِ المريضِ)) اهـ. وبهذا تعلَّم ما في كلامِ "المحشِّي".

(١) "القنية": كتاب الوقف - بابٌ فيما يكون للأغنياءِ حقٌّ في الوقفِ ق ٨٩/ب.

(٢) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٤٩ - (هامش "المنظومة المحيية").

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٥/ب.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف ١٣٨/٢.

## وتبطلُ أوقافُ امرئٍ بارتدائه

## مطلبٌ في وقف المرتدِّ

[٢١٥٨٩] (قولُهُ: وتبطلُ أوقافُ امرئٍ بارتدائه إلخ) لا محلَّ لذكره هنا، ومحلُّه أوَّلُ الباب، وقد ذكره<sup>(١)</sup> هناك عن "الفتح"، وحاصلهُ مسألتان:

إحدهما: لو وقفَ ثم ارتدَّ - والعبادُ بالله تعالى - بطلَّ وقفُه وإن عادَ إلى الإسلام ما لم يُعدَّ وقفَه بعد عودِهِ؛ لحبوطِ عملِهِ بالرَّدَّة، ونظرَ فيه "ابنُ السَّحْنَةِ" في "شرحِه"<sup>(٢)</sup>: ((بأنَّ الحبوطَ في إبطالِ الثَّوابِ لا فيما تعلقَ به حقُّ الفقراءِ، وأجابَ "الشُّرْبُلَالِيُّ" في "شرحِه" بما في [١٢٩ق/ب] "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((من أَنَّهُ لَمَّا جعلَ آخرَهُ للمساكينِ وذلكَ قرْبَةً فبطلَّ)) اهـ.

قلتُ: وهذا الجوابُ غيرُ ملاقٍ للسُّؤالِ، وإنَّما ذكره في "الإسعاف" جواباً عن سؤالٍ آخر، وهو أَنَّهُ إذا وقفَ على قومٍ بأعيانِهِمْ لم يكنْ قرْبَةً، فأجابَ بما ذكر، فالجوابُ الصَّحيحُ: أنَّ الوقفَ على الفقراءِ قرْبَةً باقيةٌ إلى حالِ الرَّدَّة، والرَّدَّةُ تبطلُ القرْبَةَ التي قارنتها، كما لو ارتدَّ في حالِ

(قولُهُ: فالجوابُ الصَّحيحُ: أنَّ الوقفَ على الفقراءِ قرْبَةً باقيةٌ إلى حالِ الرَّدَّة، والرَّدَّةُ تبطلُ القرْبَةَ إلخ) فيه أنَّ كلمتَيْهم قاطبةً ناطقةٌ بأنَّ الرَّدَّةَ تحبِّطُ العملَ الصَّادِرَ في حالِ الإسلامِ قبلها، وقد ذكر "المصنِّفُ" وغيره: أنَّ ما أدَّى من العباداتِ في الإسلامِ يبطلُ بها، ولا يقضي إلاَّ الحجَّ وفرضَ الوقتِ إذا صلاهُ ثم ارتدَّ ثم تابَ فيه، وعللوا ذلكَ بأنَّهُ صارَ كالكافرِ الأصليِّ بالرَّدَّة، فإذا أسلمَ وهو غنيٌّ أو الوقتُ باقٍ فعليه الحجُّ أو الصَّلاةُ، فهذا يقضي أنَّها تُزيلُ نفسَ الطَّاعةِ، ولو كانت تُزيلُ الثَّوابَ أو العبادةَ التي قارنتها ما لزمتُ أعادتهما، وحينئذٍ فالجوابُ "الشُّرْبُلَالِيُّ"، وذكره جواباً لسؤالٍ آخر لا يمنعُ صحَّةَ جعلِهِ جواباً لما قاله "ابنُ السَّحْنَةِ" أيضاً، فهو ملاقٌ، فتأمَّل. وانظر ما تقدَّم كتابته عن "عبدِ الحلِيم" أوَّلُ الكتاب.

(١) ص-٣٨٧- "در".

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٩/أ.

(٣) "الإسعاف": باب الارتداد بعد الوقف ص-٤٩١.



فحال ارتداد منه لا وقف أجدر

.....

صلاته أو صومه، بخلاف ما إذا ارتد بعد صلاته أو صيامه، فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط، وأما حق الفقراء فإمّا هو في الصدقة فقط، فإذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حقه ضمناً، وإن كان لا يمكن إبطاله قصداً، كما يبطل في خراب الوقف وخروجه عن المنفعة، هذا ما ظهر لي، فافهم.

**الثانية:** لو وقف في حال ردّه فهو موقوف عند الإمام فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا بأن مات أو قُتل على ردّه أو حُكم بلحاظه بطل، ولا رواية فيه عن أبي يوسف، وعند محمد "يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم، ويصح وقف المرتد؛ لأنها لا تقتل إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز كما في شرح الوهبانية"<sup>(١)</sup> ملخصاً.

[٢١٥٩٠] قوله: فحال ارتداد منسوب على الظرفية متعلق باسم ((لا))، و((أجدر)) - أي: أحق - خيرها، والمعنى: لا يكون الوقف حال الردّ أحق بالبطالان من الوقف قبلها، بل ذلك أحق بالبطالان لعدم توقيفه، هذا ما ظهر لي، فافهم، والله سبحانه أعلم.

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الوقف ق ١٨٩/أ.

## ﴿فصل﴾

(يُراعى شرطُ الواقفِ في إجارتِهِ) فلم يَزِدِ القِيمُ بلِ القاضِي؛ لأنَّ له ولايةَ النظرِ للفقيرِ،..

## ﴿فصل﴾

هذا الفصلُ مشتَمِلٌ على بيانِ أحكامِ إجارةِ الوقفِ، وغضبه، والشَّهادةِ عليه، والدَّعوى به، والمتولِّي عليه، وما يتبعُ ذلكَ، وزادَ فيه "الشَّارحُ" فروعاً مهمَّةً وفوائدَ جَمَّةً.

(٢١٥٩١) (قوله: يُراعى شرطُ الواقفِ في إجارتِهِ) أي: وغيرها؛ لِمَا سَيأتي<sup>(١)</sup> في الفروع: من أنَّ شرطَ الواقفِ كصِّ الشَّارعِ كما سَيأتي<sup>(١)</sup> بيانهُ إلاَّ في مسائلَ تقدَّمتَ<sup>(٢)</sup>.

(٢١٥٩٢) (قوله: فلم يَزِدِ القِيمُ إلخ) يعني: إذا شرطَ الواقفُ أن لا يُوجَرَ أكثرَ من سنةٍ، والنَّاسُ لا يرغبونَ في استئجارها، وكانت إجارتُها أكثرَ من سنةٍ أنفعَ للفقراءِ، فليسَ للقِيمِ أن يُوجَّرها أكثرَ من سنةٍ، بل يرفعُ الأمرَ للقاضي حتَّى يُوجَّرها؛ لأنَّ له ولايةَ النظرِ للفقراءِ والغائبِ والميتِ، وإن لم يشترطِ الواقفُ للقِيمِ ذلكَ بلا إذنِ القاضي كما في "المنح"<sup>(٣)</sup> عن "الحانية"<sup>(٤)</sup>، ولو استثنى فقال: لا تُوجَّرُ أكثرَ من سنةٍ إلاَّ إذا كانَ أنفعَ للفقراءِ فللقِيمِ ذلكَ إذا رآه خيراً بلا إذنِ القاضي، "إسعاف"<sup>(٥)</sup>.

٣٩٦/٣

(٢١٥٩٣) (قوله: لفقير) أي: فيما إذا كان الوقفُ على الفقراءِ، ومثلهُ الوقفُ على المسجدِ، وكذا الوقفُ على أولادِ الواقفِ؛ لأنَّ منهم الفقيرَ والغائبَ، بل ومَن لم يُخلَقْ عندَ الإجارةِ.

## ﴿فصل﴾

(قوله: وكذا الوقفُ على أولادِ الواقفِ إلخ) ما زالَ التعليلُ قاصراً كما في "ط"؛ لأنَّه لا يشمَلُ ما إذا لم يوجدَ في أولادِهِ فقيرٌ ولا غائبٌ، ولم يخلَقْ له أحدٌ، إلاَّ أن يقالَ: إنَّه بناءً على الغالبِ.

(١) المقولة [٢١٧٥٤] قوله: ((شرطُ الواقفِ كصِّ الشَّارعِ)).

(٢) المقولة [٢١٥٢٢] قوله: ((وهي إحدى المسائلِ السَّبْع)).

(٣) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/ ق ٢٧١/أ.

(٤) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣/٣٣٢-٣٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٦٨..

وغائبٍ، وميتٍ (فلو أهمل الواقف مدتها قيل: تطلق) الزيادة للقسم، (وقيل: تُقيدُ بسنةٍ مطلقاً، (وبها) أي: بالسنة (يفتى في الدار، وبنات سنين في الأرض).....

١٢١٥٩٤ (قوله: وغائبٍ وميتٍ) فإنه يحفظ اللقطة ومال المفقود ومال الميت إلى أن يظهر له وارث أو وصي.

١٢١٥٩٥ (قوله: وقيل: تُقيدُ بسنةٍ) لأن المدَّة إذا طالَّت تودِّي إلى إبطال الوقف، فإنَّ مَنْ رآه يتصرَّف فيها تصرَّف المالك على طول الزمان يظنه مالكا، «إسعاف»<sup>(١)</sup>.

١٢١٥٩٦ (قوله: مطلقاً) أي: في الدار والأرض، "ح"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٥٩٧ (قوله: وبنات سنين في الأرض) أي: إذا كان لا يتمكَّن المستأجر من الزراعة فيها إلا في الثلاث كما قيده "المصنّف" (٣) تبعاً لـ "الدرر" (٤) حيث قال: ((يعني: أنَّ الأرض إنَّ كانت

(قوله: أي: في الدار والأرض) الأظهر أن يزيد في تفسير الإطلاق قوله: (( سواء كانت المصلحة في إجارته سنة أو لا)) كما يفيدُه مقابلة هذا القول بما بعده، وما يأتي له عن "قارئ الهداية" وعن "البرزانية".  
 (قوله: كما قيده "المصنّف" تبعاً لـ "الدرر" إلخ) صدرُ عبارته: ((يعني: أنَّ الأرض إنَّ كانت ممَّا يُزرع في كلِّ سنة لا يُجرُّ أكثر من سنة، وإنَّ كانت ممَّا يزرع في كلِّ سنتين إلخ)) ثم ذكر: ((أنَّ هذا التفصيل منقول عن "أبي جعفر" كما حكاه عنه في "أنفع الوسائل")، ثم قال: ((وقال "الصدر الشهيد" في "واقعاته": المختارُ يُفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمرٌ يختلف باختلاف المواضع والزمان)) اهد. فأنت ترى أنَّ آخرَ كلامه يفيد أنَّ الاختيار في الفتوى غير ما مشى عليه أولاً تبعاً لـ "الدرر"، حيث نقله آخراً وأقره، فتأمل.

(١) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٦٨.

(٢) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق/٢٧٥ ب.

(٣) "المنج": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧١ ب.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف في إجارته ٢/١٣٨.

إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلفُ زماناً وموضوعاً، وفي "البرازية"<sup>(١)</sup>: ...

مما تَرَعُ في كلِّ سنتين مرةً، أو في كلِّ ثلاثٍ كانَ له أنْ يُوجِّرها مئةً يتمكَّنُ فيها من الرِّعاية)) اهـ.  
ومثله في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>، وكذا في "الحانية"<sup>(٣)</sup>، لكن ذكر فيها بعد ذلك قوله: ((وعن الإمام "أبي حفص البخاري": أنه كان يميزُ إجارة الضياع ثلاث سنين، فإن أجر أكثر اختلفوا فيه، وأكثرُ مشايخ بلخ لا يجوز، وقال غيرهم: يُرْفَع الأمرُ إلى القاضي حتى يطلعه، وبه أخذ الفقيه "أبو الليث")) اهـ. وظاهره جواز الثلاث بلا تفصيل، تأمل، وأن مختار "الفقيه" جواز الأكثر، ولكن للقاضي إبطالها، أي: إذا كان أنفع للوقف، ثم رأيت "الشربلالي"<sup>(٤)</sup> اعترض على "الدرر": ((بأنه أخرج المتن عن ظاهره، والفتوى على إطلاق المتن كما أطلقه "شارح المجمع"، وهو قول الإمام "أبي حفص الكبير")) اهـ. واعلم أن المسألة فيها ثمانية أقوال ذكرها العلامة "قنالي زاده"<sup>(٥)</sup> في رسالته<sup>(٦)</sup>، أحدها قول المتقدمين: عدم تقدير الإجارة بمدة، [٣/١٣٠ق/٣] ورجحه في "أنفع الوسائل"<sup>(٧)</sup>، والمفتي به ما ذكره "المصنف" خوفاً من ضياع الوقف كما علمت.

(٢١٥٩٨) قوله: إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك) هذا أحد الأقوال الثمانية، وهو ما ذكره "الصدر الشهيد": ((من أن المختار أنه لا يجوز في الدور أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وفي الضياع يجوز إلى ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز، وهذا أمرٌ يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان)) اهـ. وعزاه "المصنف"<sup>(٨)</sup> إلى "أنفع الوسائل"<sup>(٩)</sup>، وأشار "الشارح" إلى أنه لا يخالف ما في "المتن"؛ لأن أصل عدول المتأخرين عن قول المتقدمين بعدم

(١) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الثالث - نوع في العقود ٢٦٧/٦ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص٦٧.

(٣) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣٣٢/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "الشربلالية": كتاب الوقف - فصل: قوله: وإن لم يشترطه الواقف ١٣٨/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) تقدمت ترجمته ص ٥٩.

(٦) انظر المقولة [٢١٥٠٩].

(٧) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثلاثون - المسألة الرابعة من المتفرقات: إذا أجر ناظر الوقف الموقوف مدة الخ ص١٩٨.

(٨) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ٢٧١/١ق/٢٧١/ب.

(٩) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثلاثون - المسألة الرابعة من المتفرقات: إذا أجر ناظر الوقف الموقوف مدة الخ ص١٩٨.

التوقيت إلى التوقيت إنما هو بسبب الخوف على الوقف، فإذا كانت المصلحة الزيادة أو النقص أتبعته، وهو توفيق حسن. ومن فروع ذلك ما في "الإسعاف"<sup>(١)</sup>: ((دارٌ لرجلٍ فيها موضعٌ وقفٍ بمقدار بيتٍ واحدٍ، وليس في يد المتولي شيءٌ من غلة الوقف، وأراد صاحب الدار استئجارها مدةً طويلةً، قالوا: إن كان لذلك الموضع مسلكتٌ إلى الطريق الأعظم لا يجوزُ له أن يؤجرهُ مدةً طويلةً؛ لأن فيه إبطال الوقف، وإن لم يكن له مسلكتٌ جازة)) اهـ. وفي "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٢)</sup>: ((إذا لم تحصلُ عمارةُ الوقف إلاً بذلك يُرفعُ الأمرُ للحاكم ليؤجرهُ أكثر)) اهـ، أي: إذا احتيج إلى عمارته من أجرته يؤجرهُ الحاكم مدةً طويلةً بقدر ما يُعمرُ به.

(تنبيه)

محلُّ ما ذُكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف؛ لما في "الغنية"<sup>(٣)</sup>: ((آجر الواقف عشر سنين ثم مات بعد خمس، وانتقل إلى مصرفٍ آخر انتقضت الإجارة<sup>(٤)</sup>، ويرجع بما بقي في تركة الميت)) اهـ تأمل.

(قوله: ومن فروع ذلك ما في "الإسعاف": دارٌ لرجلٍ فيها موضعٌ الخ) المراد ما إذا امتنع ربُّ الدار من استئجاره إلاً مدةً طويلةً، وليس الكلام في الاحتياج للعمارة.  
(قوله: محلُّ ما ذُكر من التقييد ما إذا كان المؤجر غير الواقف الخ) يمكن أن يقال: ليس في كلام "الغنية" ما يعين أنَّ ما ذكره على رأي المتأخرين، بل يمكن أن يكون على رأي المتقدمين من عدم تقدير المدَّة للإجارة. ثم ما ذكره من نقض الإجارة بموت الواقف مبني على أن موت متولي الوقف الخاصَّ به وغلته له يوجب فسخها، وسيأتي أن غالب الكتب يقضي بعدم بطلانها بموت المؤجر سواء الواقف وغيره كما ذكره "المحشي" في فسخ الإجارة.

(١) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧١..

(٢) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إجارة الوقف ص ٥٠ - ٥١ بتصرف.

(٣) "الغنية": كتاب الإجازات - باب فيما يفسخ من الإجارة وما يتعلق بالفسخ ق ١٢٦/ب.

(٤) في هامش "م": ((قوله: انتقضت الإجارة الخ)) هذا خلاف المعتمد، والأصح عدم انتقاضها في الوقف بموت

المؤجر ولو هو الواقف اهـ.

((لو احتيج لذلك يعقد عقوداً، فيكون العقد الأول لازماً؛ لأنه ناجز،.....))

### مطلب: أرض اليتيم وأرض بيت المال في حكم أرض الوقف

ثم إن أرض اليتيم في حكم أرض الوقف كما ذكره في "الجوهرة"<sup>(١)</sup>، وأفتى به صاحب "البحر"<sup>(٢)</sup> و"المصنف"<sup>(٣)</sup>، وكذا أرض بيت المال كما أفتى به في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>، وقال<sup>(٥)</sup> من كتاب الدعوى: ((إن أراضي بيت المال حرت على رقيبتها أحكام الوقوف المؤبدة)).

١٢١٥٩٩ (قوله: لو احتيج لذلك) أي: للإيجار إلى مدة زائدة عن التقدير المذكور، أي: بأن لم تحصل عمارة الوقف إلا بذلك كما ذكرناه<sup>(٦)</sup> آنفاً عن "قارئ الهداية".

### مطلب في الإجارة الطويلة بقود

١٢١٦٠١ (قوله: يعقد عقوداً) أي: عقوداً مترادفة، كل عقد سنة بكذا، "حاشية"<sup>(٧)</sup>. والظاهر

(قول "الشارح": يعقد عقوداً) لا حاجة إلى العقود لما قاله: ((من أنها توجز مدة طويلة للضرورة))، وقد يقال: إنها أخف وأقل ضرراً لتمكّنه من الفسخ إذا زالت الضرورة أثناء المدّة، فتكون بعقد أنفع لجهة الوقف، تأمل. ثم ظهر أن ما في "البرازية" مبني على أحد الأقوال الثمانية، وبدل لذلك ما قدّمه عن "قارئ الهداية"، وما ذكره في "أنفع الوسائل" حيث قال: ((والتأخرون تعرّضوا لتقديرها: فمنهم من قال: لا يجوز أكثر من سنة مطلقاً، ومنهم من قال كذلك إلا لعارض، ومنهم من أجاز في الضياع ثلاثاً وفيما عداها سنة ومنع عمداً زاء، ومنهم من أجاز من سنة إلى ثلاث، ومنهم من لم يستحسن الزيادة على ذلك لكن لو فعل جازت)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الإجارة ٣١٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الإجازات ٢٩٩/٧.

(٣) "المنح": كتاب في بيان أحكام الإجارة ٣/٢/أ.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب السير - باب العشر والخراج ٩٥/١.

(٥) "الفتاوى الخيرية": ٧٨/٢.

(٦) في المقالة السابقة.

(٧) "الحاشية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣٣٣/٣ (هامش "الفتاوى الهدية").

والثاني لا؛ لأنه مضاف)). قلت: لكن قال "أبو جعفر": .....

أن هذا في الدَّارِ، أمَّا في الأرضِ فيصحُّ كلُّ عقدٍ ثلاثَ سنينَ، وصورةُ ذلك أن يقولَ: آجرتُكَ الدَّارَ الفلانيَّةَ سنةَ تسعٍ وأربعينَ بكذا، وآجرتُكَ إياها سنةَ خمسينَ بكذا، وآجرتُكَ إياها سنةَ إحدى وخمسينَ بكذا، وهكذا إلى تمامِ المدَّةِ.

[٢٦٦٠١] قوله: والثاني لا أي: لا يكونُ لازماً، وأرادَ بالثاني ما عدا العقدَ الأوَّلَ؛ لأنَّ جميعَ ما عداهُ مضافٌ، لكن قال "قاضي خان"<sup>(١)</sup>: ((وذكرَ شمسُ الأئمَّةِ "السَّرْحَسِيُّ"<sup>(٢)</sup>: أنَّ الإجارةَ المضافةَ تكونُ لازمةً في إحدى الروايتين، وهو الصحيحُ))، وأيضاً اعترضَ "قاضي خان"<sup>(٣)</sup> قولَهُم: ((إن احتاجَ القِيمُ إلى تعجيلِ الأجرةِ بعقدٍ عقوداً مترادفةً)): ((بأنَّهم أجمعوا على أنَّ الأجرةَ لا تملكُ في الإجارةِ المضافةِ باسْتِطْرَافِ التَّعْجِيلِ، أي: فيكونُ للمستأجرِ الرَّجوعُ بما عجلَهُ من الأجرةِ، فلا يكونُ هذا العقدُ مفيداً))، لكن أجابَ العلامةُ "قنالي زاده": ((بأنَّ روايةَ عدمِ لزومِ الإجارةِ المضافةِ مصحَّحةٌ أيضاً، وبأنَّ "قاضي خان"<sup>(٤)</sup> نفسه أجابَ في كتابِ الإجازاتِ عن الثاني بقوله: لكن يُجابُ عنه بأنَّ ملكَ الأجرةِ عندَ التَّعْجِيلِ فيه روايتان، فيؤخذُ بروايةِ الملكِ هنا للحاجةِ))، وهذا يناهضُ دعواه الإجماعَ هنا.

### مطلبٌ في لزومِ الإجارةِ المضافةِ تصحيحان

قلت: وقد ذكر<sup>(٥)</sup> "الشَّارِحُ" في أواخرِ كتابِ الإجارةِ: ((أنَّ روايةَ عدمِ اللزومِ تآيَدَتِ بأنَّ عليها

(قوله: والظاهرُ أنَّ هذا في الدَّارِ، أمَّا في الأرضِ فيصحُّ كلُّ عقدٍ ثلاثَ سنينَ إلخ) بل الظاهرُ أنَّ ما ذكره في "الحانية" من التصديرِ بسنةٍ في الدَّارِ والضَّبيعَةِ فإنَّه على ما مشى عليه في "البرازنة" لا يراؤدُ على سنةٍ فيها، وهو القيلُ الذي ذكره "المتن".

(١) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣/٣٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الميسوط": كتاب الإجازات - باب الكراء إلى مكة ٢١/١٦.

(٣) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣/٣٣٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحانية": فصل في الإجارة الطويلة ٢/٣٠٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٣٠٢٢٤] قوله: ((وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان)).

((الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود))، ذكره "الكرمانى" في الباب التاسع عشر، وأقره "قدرى أفندي"، وسيجيء<sup>(١)</sup> في الإجارة، (ويؤجر ب) أجر (المثل).....

٣٩٧/٣

الفتوى))، أي: فتكون أصح التصحيحين؛ لأن لفظ الفتوى في التصحيح أقوى، لكن أنت خمير بأن رواية عدم لزوم هنا لا تنفع؛ لأنه ثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما عجله من الأجرة، وإن قلنا: إنها تملك بالتعجيل فينبغي<sup>(٢)</sup> هنا ترجيح رواية لزوم الحاجة نظير ما قاله "قاضي خان" في رواية الملك. (٢١٦٠٢) (قوله: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود) أي: لتحقق المحذور المار<sup>(٣)</sup> فيها، وهو: أن طول المدّة يؤدي إلى إبطال الوقف كما في "الذخيرة".

قلت: لكن الكلام هنا عند الحاجة، فإذا اضطررنا إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلية [٣/١٣٠ب] يزول المحذور الموهوم عند وجود الضرر المتحقق، فالظاهر تخصيص

(قوله: لأنه ثبت للمستأجر الفسخ فيرجع بما عجله من الأجرة إلخ) قد يُدفع هذا المحذور بصرف الناظر الأجرة في لوازم العمارة مثلاً قبل الفسخ، وإذا فسخ بعد ذلك وطلب ما عجله يؤمر بالانتظار لحصول غلة للوقف، والجري على رواية لزوم بوجوب عدم صحّة هذه الإجارة، فإنه لا يملكها إلا سنة لا أزيد بلا فرق بين العقد الواحد والعقود، لكن دفع المحذور بما ذكر لا يتم إذا قلنا: إن الناظر يلزمه الدفع من ماله لتعلق الحقوق به.

(قوله: فإذا اضطررنا إلى ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرة سنين مستقبلية يزول المحذور الموهوم إلخ) لعلة يُتحمّل المحذور إلخ، ارتكاباً لأخف الضررين، فإنه لم يزول. ثم إن ما ذكره "ط" ليس فيه دلالة على أن إبطالها عند عدم الحاجة.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٣٥٥] قوله: ((فتت إلخ)).

(٢) في هامش "م": ((قوله: فينبغي إلخ)) فيه: أنه لا حاجة حينئذ لتعداد العقود بل يكفي عقد؛ فقد وجد المحذور في كل من الروايتين، قال شيخنا: ويمكن أن نختار رواية عدم لزوم ولا نسلم قول المحسني أنها لا تنفع؛ لأنه إذا فسخ المستأجر بعد صرف الناظر ما أخذه منه يكون ماله ديناً على الوقف يأخذه عند حصول غلة؛ فهذا قد وجد الفسخ ومع ذلك قد حصلت المنفعة للوقف في الجملة اهـ.

(٣) المقولة [٢١٥٩٨] قوله: ((إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك)).



ف (بلا) يجوزُ (بالأقل).....

بطلان هذه الإجارة بما عدا هذه الصورة، وهو جعلها حيلةً لتطويل المدّة، فتدبّر. ثم رأيتُ "ط"<sup>(١)</sup> نقلَ عن "الهندية"<sup>(٢)</sup>: ((أَنَّ بَعْضَ الصَّكَّاكِينَ أَرَادُوا بِهَذِهِ الْإِجَارَةِ إِبْقَاءَ الْوَقْفِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، فَقَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو جَعْفَرٍ": إِنَّمَا نَبَطُهَا صِيَانَةً لِلْوَقْفِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَذَا فِي "الْمَضْمَرَاتِ") اهـ مُلَخَّصًا. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّ إِبْطَالَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، فَلَا يَنْبَسِبُ ذِكْرُهُ هُنَا، فَافْهَمِ.

### مطلب: لا يصحُّ إيجارُ الوقفِ بأقلِّ من أجره المثل إلا عن ضرورة

١٢١٦٠٣١ (قوله: فلا يجوزُ بالأقلِّ) أي: لا يصحُّ إذا كانَ بغيرِ فاحشٍ كما يأتي<sup>(٣)</sup>، قال في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((إلا عن ضرورة، وفي "فتاوى الحانوتي": شرطُ إجارةِ الوقفِ بدونِ أجره المثل إذا نابتة نائبةً أو كانَ دينًا)) اهـ.

### مطلب في استئجار الدَّارِ المرصدةِ بدونِ أجره المثل

قلتُ: ويؤخذُ منه ومما عراه ل"الأشباه"<sup>(٥)</sup> جوازُ إجارةِ الدَّارِ التي عليها مرصّدٌ بدونِ أجره المثل، ووجهُ ذلك: أنَّ المرصّدَ دينٌ على الوقفِ يُنفقُهُ المستأجرُ لعمارةِ الدَّارِ لعدمِ مالِ حاصلٍ في الوقفِ، فإذا زادتْ أجره مثلها بهذه العمارةِ التي صارتَ للوقفِ لا تلزمُهُ الرِّيادة؛ لأنَّهُ إذا أرادَ النَّاطِرُ إيجارَ هذه الدَّارِ لمن يدفعُ ذلك المرصّدَ لصاحبه لا يرضى باستئجارها بأجره مثلها الآن، لكن أفتى في "الخيرية"<sup>(٦)</sup> بلزومِ الأجره الزائدة، ولعلهُ محمولٌ على ما إذا كانَ في الوقفِ مالٌ وأرادَ النَّاطِرُ

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٥٥٢/٢.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الخامس - في ولاية الوقف وتصرف التميم في الأوقاف ٤٢٢/٢ بتصرف.

(٣) المقولة [٢١٦٠٧] قوله: ((ولو زاد أجره)).

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨١/١.

(٥) "الأشباه والنظائر": الغن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٠.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الإجارة ١٢١/٢.

ولو هو المستحق، "قارئ الهداية"،.....

دفع المرصد منه، فحينئذ لا شك في لزوم الزيادة، فتأمل.

[٢١٦٠٤] (قوله: ولو هو المستحق) الضمير راجع للمؤجر، وعبارة "قارئ الهداية"<sup>(١)</sup>: ((سئل عن مستحق لوقف عليه هو ناظره، أجره بدون أجره المثل هل يصح ذلك؟ فأجاب: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق؛ لما يصل إليه<sup>(٢)</sup> من الضرر للوقف بالأجرة)) اهـ، أي: لاحتمال موته فيضر بمن بعده من المستحقين، وربما يتضرر الوقف أيضاً الآن إذا كان محتاجاً للتعيم، وأما ما يوجد في بعض نسخ "الشرح" من قوله: ((لجواز أن يموت قبل انقضاء المدّة وتفسخ هذه الإجارة)) اهـ. فهو غير ظاهر<sup>(٣)</sup>؛ لأنها لا تفسخ يموت الناظر، على أن الضرر إنما هو في إبقائها بالأجرة القليلة لا في فسخها؛ لأنها إذا فسخت توجر بأجر المثل فلا يتضرر أحد، تأمل.

ولا يجوز إرجاع الضمير في قوله: ((ولو هو المستحق)) إلى المستأجر؛ إذ الظاهر أنه لا ضرر فيه على أحد بعده؛ لانفاسخها بموته، فافهم.

(قوله: فأجاب: لا يجوز ذلك وإن كان هو المستحق لما يصل إليه الخ) الذي رأيته في "فتاوى قارئ الهداية" بعد قوله: ((وإن كان هو المستحق)) ما لفظه: ((لجواز أن يموت قبل انقضاء المدّة وتفسخ هذه الإجارة)) اهـ. وما في "المحشّي" ليس موجوداً في "فتاوى قارئ الهداية"، ونقل "السندي" عبارته كما ذكرت، وعلى ما في "المحشّي" الضمير في ((اليه)) عائده للمستحقّ، وضرر الوقف بالأجرة هو نقصها، تأمل. وليس في التفسير المذكور بقوله: ((أي للاحتمال الخ)) وصول ضرر بهذا المستحقّ المؤجر، فيظهر أنه عائده للمستحقّ لا بالمعنى السابق، بل بمعنى من يستحقّ في المستقبل، ثم رأيت نسخة من "فتاوى قارئ الهداية" توافق نسخة "المحشّي"<sup>(٤)</sup>.

(١) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في إجارة الوقف دون أجره المثل ص ٢٠٥.

(٢) في هامش "م": ((قوله: لما يصل إليه الخ)) أي: إلى المستحقّ، لكن لا بالمعنى الأول، يعني: المؤجر، بل بمعنى المستحقّ الآتي، فيه استخدام اهـ.

(٣) انظر تعليق "الرافعي" في هذا.

(٤) تقول: ما في "نسختنا" من "فتاوى قارئ الهداية" يوافق ما في نسخة "المحشّي" العلامة "ابن عابدين" رحمه الله تعالى.

إِلَّا بِنَقْصَانٍ يَسِيرٍ، أَوْ إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ إِلَّا بِالْأَقْلِّ، "أشباه"<sup>(١)</sup>. (فَلَوْ رَحُصَ أَجْرُهُ) بَعْدَ الْعَقْدِ (لَا يُفْسَخُ الْعَقْدُ)؛ لِزُرُومِ الضَّرَرِ، (وَلَوْ زَادَ) أَجْرُهُ (عَلَى أَجْرِ مِثْلِهِ.....

(٢١٦٠٥) (قَوْلُهُ: إِلَّا بِنَقْصَانٍ يَسِيرٍ) هُوَ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ، "إِسْعَاف"<sup>(٢)</sup>، أَي: مَا يَقْبَلُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَهُ عَيْبًا.

### مطلب: ليس للناظر الإقالة

(٢١٦٠٦) (قَوْلُهُ: لَا يُفْسَخُ الْعَقْدُ) أَي: لَوْ طَلَبَ الْمُسْتَأْجِرُ فِسْخَهُ لَا يَجِبُهُ النَّاطِرُ؛ لِزُرُومِ الضَّرَرِ عَلَى الْوَقْفِ، قَالَ فِي "الْفَتْح"<sup>(٣)</sup>: ((وَلَيْسَ لَهُ الْإِقَالَةُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ أَصْلَحَ لِلْوَقْفِ)).

### مطلب فيما لو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة فاحشة

(٢١٦٠٧) (قَوْلُهُ: لَوْ زَادَ أَجْرُهُ) أَي: بَعْدَ الْعَقْدِ ((عَلَى أَجْرِ مِثْلِهِ)) أَي: الَّذِي كَانَ وَقْتُ الْعَقْدِ، وَقِيدَ فِي "الْحَاوِي الْقَدْسِي"<sup>(٤)</sup> الزِّيَادَةُ بِالْفَاحِشَةِ، قَالَ فِي "الْبَحْر"<sup>(٥)</sup>: ((وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ نَقْضِهَا بِالْبَيْسِرَةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَاحِشَةِ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا، كَمَا مَرَّ فِي طَرَفِ النُّقْصَانِ، وَالوَاحِدُ فِي الْعَشْرَةِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ، وَهَذَا قِيدٌ حَسَنٌ يَجِبُ حِفْظُهُ، فَإِذَا كَانَتْ أَجْرَةٌ دَارَ عَشْرَةٍ مِثْلًا، وَزَادَ أَجْرُ مِثْلِهَا وَاحِدًا<sup>(٦)</sup>) فَإِنَّهَا لَا تُنْقَضُ، كَمَا لَوْ آجَرَهَا الْمُتَوَلَّى بِتِسْعَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُنْقَضُ، بِخِلَافِ الدَّرْهَمِينَ فِي الطَّرْفَيْنِ)) اهـ.

قلت: لكن نقل "البيري" وغيره عن "الحاوي الحصري": ((أَنَّ الزِّيَادَةَ الْفَاحِشَةَ مَقْدَارُهَا نِصْفُ مَا آجَرَ بِهِ أَوْلًا)) اهـ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ بَأَنَّ هَذَا يَرُدُّ مَا بَحْتُهُ فِي "الْبَحْر"، نَعَمْ فِي إِجَارَاتِ

(قَوْلُ الشَّارْحِ: "أَوْ إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ إِلَّا بِالْأَقْلِّ الْبِخ") أَجْرَةُ الْمَثَلِ إِنَّمَا تَعْتَبَرُ بِالرَّغَبَاتِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُرْغَبُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَقْلِّ صَارَ هُوَ أَجْرَ الْمَثَلِ، تَأَمَّلْ. "سِنْدِي" عَنِ الشَّيْخِ "مُحَمَّدَ الْبَالِي".

(١). "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥.

(٢) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧٠ - تصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ص ٤٥١.

(٤) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: لا يباع الوقف ولا يوهب ولا يتصرف فيه بشيء من تصرفات المثلث ق ١٠٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٦/د - تصرف.

(٦) في "الأصل" و"ك" و"ا" و"١": ((واحد)).

"الخيرية" (١) ما يفيد أن المراد بها قدر الخمس، وهو عين ما بحثه في "البحر"، وفي "الخلاصة" (٢): ((إن أجره المتولي بأجر مثله أو بقدر ما يتعابن الناس فيه فإنه لا تفسخ الإجارة، وإن جاء آخر وزاد في الأجرة درهمين في عشرة فهو يسير، حتى لو أجر بثمانية وأجر مثله عشرة لا تفسخ)) اهـ. فهذا صريح في أن الخمس قليل في طرفي الزيادة والنقصان، فلا تفسخ به الإجارة، لكن في وكالة البحر (٣) عن "السراج": ((أن ما يتعابن الناس فيه نصف العشر أو أقل، فلو أكثر فلا، ثم نقل بعده تفصيلاً [١/٣١ ق/٣] وهو: أن ما يتعابن الناس فيه في العروض نصف العشر، وفي الحيوان العشر، وفي العقار الخمس، وما حرج عنه فهو مما لا يتعابن فيه، ووجهه كثرة التصرف في العروض، وقتله في العقار، وتوسطه في الحيوان، وكثرة الغبن لقلّة التصرف))، فهذا يؤيد بحث "البحر" هنا، وعليه عمل الناس اليوم، وانظر ما في "جامع الفصولين" (٤) آخر الفصل السابع والعشرين، فإنه نقل التخصيل ثم قال (٥): ((وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مما ليس له قيمة معلومة، فلو علمت كفتح شراء يسير الغبن لا ينفذ على الموكل، وبه يُفتى)) ونقل "الخبر الرملي" في "حاشيته" عليه (٦) عن "البحر" (٧) و"المنح" (٨) (٩) وغيرهما: ((أن الأخير هو الصحيح)).

٣٩٨/٢

قوله: فهذا يؤيد بحث "البحر" هنا (الخ) من أنها ما لا يتعابن فيه الناس، فقد اعتبر تعابنهم، وهنا اعتبر في الغبن قلة التصرف وكثرت.

(١) الفتاوى الخيرية: ١٢٤/٢.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الإجازات - الفصل السابع في فسخ الإجارة - الجنس الأول فيما يكون عذراً في فسخ الإجارة وفيما لا يكون ق ١٨٩/أ.

(٣) "البحر": باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد الخ ١٦٩/٥.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي ٣١/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي ٣١/٢ بتصريف.

(٦) أي: على "جامع الفصولين".

(٧) "البحر": كتاب الوكالة - باب الوكالة بالبيع والشراء - فصل: الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد الخ ١٦٩/٧.

(٨) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١ ق/ ٢٧١/ب بتصريف.

(٩) في "ك": ((الفتح)).

قيل: يَعْقُدُ ثَانِيًا بِهِ عَلَى الْأَصْحَى، فِي "الْأَشْبَاهِ": ((وَلَوْ زَادَ أَحْرُ مِثْلَهُ فِي نَفْسِهِ بِلَا زِيَادَةِ أَحَدٍ فَلِلْمُتَوَلَّى فَسْخُهَا، بِهِ يُفْتَى)). وَمَا لَمْ يَفْسَخْ فَلَهُ الْمَسْمَى، .....

قلت: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْصِيلِ بَيِّنٌ لِهَذَا الْقَوْلِ، تَأْمَلْ.

(تنبيه)

حَرَّرَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ طَرِيقَ عِلْمِ الْقَاضِي بِالزِّيَادَةِ أَنْ يَجْتَمَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرِ وَالْأَمَانَةِ، فَيُؤَخَذُ بِقَوْلِهِمَا مَعًا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"، وَعِنْدَهُمَا قَوْلُ الْوَاحِدِ يَكْفِي)) اهـ.  
 ١٢١٦٠٨١ (قوله: قيل: يَعْقُدُ ثَانِيًا) أَي: مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَقَوْلُهُ: ((بِهِ)) أَي: بِأَحْرِ الْمَثَلِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجْدُدُ الْعَقْدَ بِالْأَحْرَةِ الرَّائِدَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَبُولَ الْمُسْتَأْجِرِ الزِّيَادَةَ يَكْفِي عَنِ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ.

٢١٦٠٩١ (قوله: فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup>) (إِلْخ) هُوَ عَيْنُ مَا فِي "الْمَثَلِ"، لَكِنَّهُ نَقَلَهُ لِأُمُورٍ سَكَتَ عَنْهَا "الْمَثَلِ"، أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ مَا يَشْمَلُ زِيَادَةَ تَعْنَتِي، أَي: إِضْرَارٍ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ تَزِيدَ فِي نَفْسِهَا عِنْدَ الْكُلِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "الإِسْبِيحِيُّ"<sup>(٣)</sup>، وَأَفَادَ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنْ نَفْسِ الْوَقْفِ لَا مِنْ عِمَارَةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ، كَمَا فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ لِأَجْلِ الْعِمَارَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ الْفَصْلِ، ثَانِيهَا: التَّنْصِيحُ بِأَنَّهُ بِهِ يُفْتَى فَإِنَّهُ أَقْوَى. ثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ بِعَجْرَدِ الزِّيَادَةِ، بَلِ يَفْسَخُهُ الْمُتَوَلَّى كَمَا حَرَّرَهُ فِي "أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: ((فَإِنْ ائْتَعَ يَفْسَخُهُ الْقَاضِي)). رَابِعُهَا: أَنَّهُ قَبْلَ الْفَسْخِ لَا يَجِبُ إِلَّا الْمَسْمَى، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بَعْدَهُ.

(قوله: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ مَا يَشْمَلُ (إِلْخ) بَيِّنُهُ "الْمَثَلُ" بَعْدَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٥/٥ بصرف.

(٢) "الأشبه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الإجازات ص ٣٢٠ بصرف.

(٣) المقولة [٢١٥٣٩] قوله: ((وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ (إِلْخ)).

(٤) "أنفع الوسائل": مسألة زيادة أجرة الوقف ص ١٧٦-.

(وقيل: لا) يُعقدُ به ثانياً (كزيادة) واحداً (تعتناً) فإنها لا تُعتبر، وسيجيء<sup>(١)</sup> في الإجارة. (والمستأجرُ الأوَّلُ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ إِذَا قَبِلَ الزِّيَادَةَ).....

[٢١٦١٠] (قوله: وقيل: لا يُعقدُ به ثانياً) أي: لا يُفسخُ ولا يُعقدُ بناءً على أنَّ أجرة المثل يُعتبرُ وقتَ العقد، وهذه<sup>(٢)</sup> روايةُ "فتاوى سمرقند"، وعليها مشى في "التجنيس" لصاحب "الهداية"، و"الإسعاف"<sup>(٣)</sup>، والأولى روايةُ "شرح الطحاوي" بناءً على أنَّ الإجارة تُعقدُ شيئاً فشيئاً، والوقفُ يجبُ له النظرُ.

[٢١٦١١] (قوله: والمستأجرُ الأوَّلُ أُولَى إلخ) تقييدٌ لقوله: ((يُعقدُ ثانياً))، والمرادُ إذا كانَ مستأجراً إجارةً صحيحةً، وإلا فلا حقَّ لهُ، وتقبلُ الزيادةُ ويُخرجُ كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>، وقوله: ((إذا قَبِلَ الزِّيَادَةَ)) أي: الزيادةُ المعتبرةُ عندَ الكلِّ كما مرَّ<sup>(٥)</sup> بيانها، فإن قَبِلها فهو الأحرُّ، وإلا أحرها من الثاني إذا كانت الأرضُ خاليةً من الزراعة، وإلا وجبتُ الزيادةُ على المستأجرِ الأوَّلِ من وقتها إلى أن يستحصدَ الزرعُ؛ لأنَّ شغلها بملكه يمنعُ من صحَّةِ إيجارها لغيره، فإذا استحصدَ فسُخِّ وأحرَّ من غيره، وكذا لو كانَ بنى فيها أو غرسَ، لكن هنا يبقى إلى انتهاء<sup>(٦)</sup> العقد؛ لأنَّه لا نهايةَ معلومةً

(قوله: وإلا وجبتُ الزيادةُ على المستأجرِ الأوَّلِ من وقتها إلى أن يستحصدَ الزرعُ إلخ) كذا ذكره "الشَّارحُ" في الإجارة قبيلَ باب ما يجوزُ من الإجارة، نقلاً عن "البحر"، وهو غيرُ ظاهر؛ إذ العقدُ باقٍ على حاله ولم يلزِمَ المستأجرُ بالزيادة، نعم يظهرُ وجوبها عليه من وقتِ فسحِ الناظرِ عقدَ الإجارة وتروكُ الأرضِ في يدِ المستأجرِ حاملِةً للزرعِ، فيلزِمُهُ أجرٌ مثلها من حينِ الفسخِ.

(١) انظر الدر عند الموقلة [٢٩٥١٧] قوله: (إضراراً أو تعتناً).

(٢) في "ب" و"م": ((وهذا)).

(٣) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٦٩.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٥.

(٥) الموقلة [٢١٦٠٧] قوله: ((ولو زاد أجرة)).

(٦) في "أ": ((إنهاء)).

للبناء والغراس، بخلاف الزرع، فإذا انتهى العقد فقد مر<sup>(١)</sup> بيانه قبل الفصل في قوله: ((وأما حكم الزيادة في الأرض المحتكرة إلخ))، وقد منّا<sup>(٢)</sup> أن المناسب ذكرها هنا.

### مطلب مهم في معنى قولهم: المستأجر الأول أولى

(تبيينه)

قد علم مما قررناه أن قولهم: ((إنَّ المستأجرَ الأولَ أولى)) إنما هو فيما إذا زادت أجرة المثل في أثناء المدّة قبل فراغ أجرته وقد قبل الزيادة، أمّا إذا فرغت مدّته فليس بأولى إلا إذا كان له فيها حقُّ القرار، وهو المسمّى به: ((بالكردار)) على ما قد منّا<sup>(٣)</sup> ميسوطاً في مسألة الأرض المحتكرة: من أن له الاستبقاء بأجرة المثل دفعا للضرر عنه مع عدم الضرر على الوقف، وأن هذا مستثنى من إطلاق عبارات المتون والشروح المفيدة لوجوب القلع والتسليم بعد مضيّ مدّة الإجارة، فهذا وجه كونه أحقّ بالاستئجار من غيره، وأمّا وجهه في مسألة زيادة أجرة المثل في أثناء المدّة: فهو أن مدّة إجارته قائمة لم تنقضي، وقد عرض في أثناءها ما يسوّغ الفسخ وهو الزيادة العارضة، فإذا قبلها ورضي بدفعها كان أولى من غيره؛ لزوال ذلك المسوّغ في أثناء مدّته، فلا يسوّغ فسخها وإيجارها [٣/١٣١ب] لغيره، بل تؤجر منه بالزيادة المذكورة إلى تمام مدّته، ثم يؤجرها ناظر الوقف لمن أراد وإن قبل المستأجر الأول الزيادة؛ لزوال علّة الأحقّية وهي بقاء مدّة إجارته إلا إذا كان له فيها حقُّ القرار فهو أحقّ من غيره ولو بعد تمام المدّة لهذه العلّة الأخرى كما علمت. وبهذا ظهر: أن المستأجر لأرض الوقف ونحوها من حانوت أو دار إذا لم يكن له فيها حقُّ القرار المسمّى به: ((الكردار)).

(قوله: وبهذا ظهر: أن المستأجر لأرض الوقف ونحوها من حانوت أو دار إذا لم يكن له فيها حقُّ القرار إلخ) في شرح الأشباه لـ "بالي زاده" من الإجارة: ((وكلما يعرض المؤجر الزيادة بعد تمام المدّة على الساكن، فإن قبلها فهو أحقّ، لكن إن أجز غيره صحّت إجارته، وهذا خلاف ما قاله "المحتسبي") اهـ "سندي". وهو ما أشار لردّه.

(١) المقولة [٢١٥٣٩].

(٢) المقولة [٢١٥٣٩] قوله: ((وأما حكم الزيادة في الأرض المحتكرة إلخ)).

(٣) المقولة [٢١٥٤٢] قوله: ((وإلا ترك في يده بذلك الأجر)).

(والموقوف عليه الغلبة) أو السكنى (لا يملك الإجارة).....

لا يكون أحق بالاستئجار بعد فراغ مدة استئجاره سواء زادت أجرة المثل أو لا، وسواء قبل الزيادة أو لا، خلافاً لما يفهمه أهل زماننا: من أنه أحق من غيره مطلقاً، ويسمونه: ذا اليد، ويقولون: إنه متى قبل الزيادة العارضة لا توجر لغيره، ويحكمون بذلك ويفتون به مع كونه مخالفاً لما أطبقت عليه كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى، بل مستندهم إطلاق عبارة "المصنف" هنا، وهو باطل قطعاً؛ لما علمت: من أنه مصورٌ في زيادة أجرة المثل قبل انتهاء مدة<sup>(١)</sup> الإجارة، كما هو صريح عباراتهم ولم يقل أحدٌ بإطلاقه، ولا يخفى مع ذلك ما فيه من الفساد وضياح الأوقاف؛ حيث لزم<sup>(٢)</sup> من إبقاء أرض الوقف بيد مستأجرٍ واحدٍ مدةً مديدةً تؤديه إلى دعوى تملكها، مع أنهم معوا من تطويل مدة الإجارة خوفاً من ذلك كما علمته، وهذا خلاصة ما ذكرته في رسالتي المسماة بـ: "تحريرُ العبارة فيمن هو أولى بالإجارة"<sup>(٣)</sup>، وبمراجعتها يظهر لك العجب العجائب، وتفقد على حقيقة الصواب، والحمد لله المنعم الوهاب.

### مطلب: الموقوف عليه لا يملك الإجارة

(٢١٦١٢٦) (قوله: لا يملك الإجارة) لأنه يملك المنافع بلا بدل، فلم يملك تملكها ببدل وهو الإجارة، وإلا لملك أكثر مما يملك<sup>(٤)</sup>، بخلاف الإجارة<sup>(٥)</sup>، "ط"<sup>(٦)</sup>.

(١) في هامش "م": ((قوله: في زيادة أجرة المثل قبل انتهاء مدة الخ)) قال شيخنا: لكن رأيت في بعض شروح "الأشباه" ما نصه: ((يعرض المؤجر الزيادة بعد تمام المدة على المستأجر الأول، فإن قبلها وإلا أجر من غيره، ومع ذلك لو أجر لغيره بدون عرض صح)) اهـ. فهذا يؤيد ما عليه العمل اليوم.

(٢) قوله: ((حيث لزم الخ)) انظر أين فاعل (لزم)؟ اهـ مصصح "ب".

نقول: لعل العلامة "ابن عابدين" رحمه الله لم يصرح بالفاعل لظهوره، والتقدير: حيث لزم... الفساد وضياح الأوقاف، بدليل قوله قبلاً: ((ولا يخفى مع ذلك ما فيه من الفساد وضياح الأوقاف)).

(٣) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ١٤٨/٢ وما بعدها.

(٤) في هامش "م": ((قوله: وإلا لملك أكثر مما يملك الخ)) أي: وهذا ممنوع؛ حيث لم يملك العير من كل وجه، بخلاف ما إذا ملكك من كل وجه، ألا ترى إلى الموهوب له بدون عوض أو الوارث مثلاً حيث يملك البيع والهبة بعوض اهـ.

(٥) في "ك": ((الإجارة)).

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٢/٢ نقلاً عن "الكمال".



ولا الدَّعوى لو غَصِبَ منه الوقفُ،.....

### مطلب في دعوى الموقوف عليه

٢١٦١٣] (قوله: ولا الدَّعوى لو غَصِبَ منه الوقفُ) ظاهره: أنه لا يملك دعوى العين فقط، مع أن دعوى الغلة كذلك، ففي "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((ادعى الموقوف عليه أنه وقف عليه: لو ادعاه بإذن القاضي يصح وفاقاً، وبغير إذنه ففيه روايتان، والأصح أنه لا يصح؛ لأن له حقاً في الغلة لا غير، فلا يكون خصماً في شيء آخر، ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة، ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف، وإنما يملكه المتولي)) اهـ.

٣٩٩/٣

فأما أن دعوى الموقوف عليه في الغلة كدعوى عين الوقف، لكن تعليلاً للأصح - بأن له حقاً في الغلة لا غير - يُفيد صحة دعواه بها، وقد يجاب بأن عدم سماع دعواه في الغلة إذا كان الموقوف

(قوله: ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة الخ) لا يظهر عدم سماعها إلا بالنسبة لما يخص شركائه لا بالنسبة لما يخصه منها على إحدى الروايتين، ثم ما ذكره في الجواب من التفرقة بين ما إذا كان الموقوف عليهم جماعة فلا تسمع دعوى أحدهم، وبين ما إذا كان واحداً فسمع منه دعوى الغلة غير ظاهر، وأي مانع من دعوى أحد الموقوف عليهم نصيبه منها؟ ويظهر أن المراد من عدم سماعها عدم سماعها بالنسبة لنصيب شريكه لا نصيبه.

(قوله: لكن تعليلاً للأصح - بأن له حقاً في الغلة لا غير - يُفيد صحة دعواه بها) فيه أن معنى التعليل المذكور: أن الغلة وإن كانت حقة فولاية دعواها واستخلاصها ممن هي عليه للنظر لا له، كالكيل بالبيع مع موكله؛ فإن الحق في الثمن للموكل ولا يملك الدَّعوى به، وإنما يملكها الوكيل، وقوله فيما مر: ((لأن حقه أخذ الغلة)) يراد به على المتى به أخذها من الناظر لا ممن هي عليه، ويظهر أن دعواه بها على الناظر مسموعة رواية واحدة بلا توقف على الإذن، ثم رأيت في "فتاوى الأتقوي" من الفصل الثاني من كتاب الوقف ما نصه: ((وفي الشروط: وقف على فقراء قرابته، فادعى رجل أنه من فقراء قرابته إنما تسمع على الواقف، أو على قبته، أو وصيه، أو على أرباب الوقف إن كانوا أخذوا شيئاً من الغلة)) اهـ. وفي "منهواته": ((وهذا يدل على أن للموقوف عليه دعوى حصته من الغلة من المتولي، وعليه فتوى المرجوم، وأما دعواه من متصرف الوقف فلا تجوز)) اهـ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٧٦/١.

عليهم جماعةً، بخلاف ما إذا كان واحداً وادّعى بها؛ لأنه يريد إثبات حقه فقط.

### مطلب: إذا كان الوقف على معين قيل: يجوز أن يكون هو المتولي

ويؤيده قوله بعد ما مر<sup>(١)</sup>: ((ولو كان الوقف على رجل معين قيل: يجوز أن يكون هو المتولي بغير إطلاق القاضي؛ إذ الحق لا يعدوه، ويُفتى بأنه لا يصح؛ لأن حقه أخذ الغلة، لا التصرف في الوقف)) اهـ. فإذا كان حقه أخذ الغلة وغصبها غاصب ينبغي أن لا يُتردد في سماع دعواه عليه ليصل إلى حقه، وفي "فتاوى الحانوتي": ((والحق أن الوقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه، وظاهره سماعها على عين الوقف أيضاً، ولذا قال في "نور العين": إن الغلة نساء الوقف، فبإزالة الوقف تزول الغلة، فيصير كأن الموقوف عليه ادّعى شرط حقه، فيبغي أن تكون رواية الصححة هي الأصح)) اهـ. واستشهد في "البرزانية"<sup>(٢)</sup> لهذه الرواية بعدة مسائل عن "الخصاف"<sup>(٣)</sup>.

قلت: وكذا في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((ادّعى أحد الموقوف عليهم عنى واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب وسلمه إليه وبرهن أو نكل الآخر، يُقضى عليه بقيمته ويُشترى بها ضيعة تُوقف كالأول)) اهـ. وفي "التارخانية"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط": ((أرض في يد رجل يزعم أنها ملكه،

قوله: واستشهد في "البرزانية" لهذه الرواية (الخ) أي: بعد أن ذكر أن الفتوى على عدم السماع حيث قال: ((ادّعى أن هذه الأرض وقف عليه لا تسمع، وإنما تسمع من المتولي، وقيل: تصح، والفتوى على الأول، وأشار "الخصاف" في مسائل إلى أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة، وسردها)).

(١) أي: قول "جامع الفصولين" بعد ما مرّ نقلاً عنه في هذه المقالة.

(٢) "البرزانية": كتاب الوقف - النصل السابع في الدعوى والشهادة ٢٨١/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الخصاف": باب الرجل يقف الأرض ثم يجحد وهي في يده إلخ ص ٢٠٩ - وما بعدها.

(٤) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بخصته - فصل في غضب الوقف والدعوى به ص ٩٤٤.

(٥) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل العشرون في المسائل التي تتعلق بالدعوى والخصومات إلخ ٨٣٥/٥،

بتصرف، دون نقل عن "المحيط" كما ذكره "ابن عابدين" رحمه الله.

فَدَّعَى قَوْمٌ أَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَيْهِمْ، قَبِلْتُ بَيِّنَتَهُمْ وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> بِالْوَقْفِ، وَأَخْرَجْتُهَا مِنْ يَدِهِ))، قَالَ<sup>(٢)</sup>: ((وهذه المسألة تصريح بأنَّ الدَّعوى من الموقوفِ عليه صحيحة)) اهـ.

**قلتُ:** وبقي ما لو ادَّعى رجلٌ [١/٣٢ق/٣] على المتولِّي بأنَّه من الموقوفِ عليهم، وأنَّ له حقًّا في غلَّةِ الوقفِ، أو بأنَّ حقَّه فيها كذا، أكثرُ ممَّا كانَ يعطيه، وينبغي عدمُ التردُّدِ أيضاً في سماعها؛ لأنَّه يريدُ مجردَ إثباتِ حقِّه، ويؤيِّده ما في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((لو منع الواقفُ أهلَ الوقفِ ما سمى لهم، فطالبوه به ألزمه القاضي بدفع ما في يده من غلَّتِه)) اهـ. وكذا ما سيذكره<sup>(٤)</sup> "الشارح" بعدَ صفةٍ عن "المصنِّف" و"الحائية"، وذكر في "البرازية"<sup>(٥)</sup> في الفصلِ السَّادسِ من الوقفِ عدَّةَ مسائلَ من هذا القبيلِ، منها دعواه أنَّه من فقراءِ القرابة، فراجعهُ. وسيذكر<sup>(٦)</sup> "المصنِّف": ((أنَّ بعضَ المستحقِّينَ يتصبُّ خصماً عن الكلِّ إذا كانَ أصلُ الوقفِ ثابتاً))، وهو صريحٌ في صحَّةِ دعوى أحدِ الموقوفِ عليهم، ولم يقيِّدوه بإذنِ القاضي، فيُحمَلُ ما مرَّ<sup>(٧)</sup> من عدمِ سماعها روايةً واحدةً على ما إذا لم يكنْ أصلُ الوقفِ ثابتاً، وهذا مؤيِّدٌ لما قلناهُ من صحَّةِ دعواه على المتولِّي بأنَّه من الموقوفِ عليهم أو باستحقاقه، فتأمَّل.

هذا، واعلم أنَّ عدمَ ملكه الدَّعوى في عينِ الوقفِ لا ينافي قبولَ الشَّهادة؛ لأنَّها تقبلُ حسبةً وإنَّ لم تصحَّ الدَّعوى كما يذكره<sup>(٨)</sup> "المصنِّف" قريباً، ويأتي بيانه، بل سيأتي<sup>(٩)</sup> متناً: ((أنَّه لو باعَ

(١) في "الأصل": ((عنيهم)).

(٢) أي: صاحب التتارخانية.

(٣) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٤٥٠.

(٤) ص ٨٠٠ - "در".

(٥) "البرازية": كتاب الوقف ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ص ٩٧ - وما بعدها "در".

(٧) في هذه المقولة.

(٨) ص ٧٩ - "در".

(٩) ص ٦٣ - "در".

(إلا بتولية) أو إذن قاضٍ ولو الوقفُ على رجلٍ معيّنٍ على ما عليه الفتوى،  
"عماديّة"؛ لأنَّ حقّه في العلّة لا العين،.....

داراً ثم ادّعى أنّي كنتُ وقتفتها، أو قال: وقَفَ عليّ لم يصحَّ، ولو أقامَ بيّنة قبلتُ))، ويأتي (١) تمامُ الكلامِ عليه.

[٢١٦١٤] (قوله: إلا بتولية) أي: بأن يكون متولياً من قبل، أو ينصّبهُ القاضي متولياً ليسمعَ دعواه كما في "البرازية" (٢)، وفيها (٣) أيضاً: ((أنّه تصحُّ دعوى الواقف)).  
[٢١٦١٥] (قوله: أو إذن قاضٍ) بالدّعوى (٤) والإيجارِ.

### مطلبٌ في إيجارِ الموقوفِ عليه إذا كان معيّناً

[٢١٦١٦] (قوله: ولو الوقفُ على رجلٍ معيّنٍ إلخ) هذا في الدّعوى، وقد علمت بيّانه، وأمّا في الإيجارِ فلم يذكره في "العماديّة" على هذا الوجه، بل قال: ((والموقوفُ عليهم لم يملكوا إجارةَ الوقفِ، وقالَ الفقيهُ "أبو جعفر": لو كان الأجرُ كلّهُ للموقوفِ عليه - بأن كان لا يحتاجُ إلى العمارة، ولا شريكٍ معه في العلّة - فحينئذٍ يجوزُ في الدّورِ والحوائتِ، وأمّا الأراضي فإنَّ شرطَ الواقفِ تقديمَ العسرِ والخراجِ وسائرِ المؤنِّ، وجعلَ للموقوفِ عليه الفاضلَ لم يكنْ له أنْ يؤجّرَها؛ لأنّه لو جازَ كانَ كلُّ الأجرِ له بحكمِ العقدِ فيفوتُ شرطُ الواقفِ، ولو لم يشترطْ يجبُ أنْ يجوزَ، ويكونَ الخراجُ والمؤنُّ عليه)) اهد. ونحوه في "الإسعاف" (٥)، فقد علّم صحّة إيجارِ الموقوفِ عليه إذا كان معيّناً بهذه

(قوله: فقد علّم صحّة إيجارِ الموقوفِ عليه إذا كان معيّناً بهذه الشُّروطِ إلخ) الظاهرُ أنّ مدارَ صحّةِ الإجارة على صدورها ممّن يملكُ العلّة سواء كان معيّناً أو متعدداً، لا على كونه معيّناً. ثمَّ صحّةُ الإجارة بهذه الشُّروطِ إنّما هو على قولِ "أبي جعفر" لا على مقابلته، فإنّه عليه لا تصحُّ ولو اجتمعت الجماعةُ.

(١) المقولة [٢١٧٢٣] قوله: ((ثم باعها المشتري من آخر)) وما بعدها.

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدّعوى والشّهادة ٢٨٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"ك" و"٦": ((أي: بالدّعوى...)).

(٤) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص٧١-.

وهل يملكُ السُّكْنَى مَنْ يَسْتَحَقُّ الرَّيْعَ؟ في "الوهبانية"<sup>(١)</sup>: ((لا))، وفي "شرحها" لـ "الشُّرْبَلَالِي": ((والتحرير: نعم)). (و) الموقوفُ (إذا أحره المتولّي بدون أجرٍ المثلٍ لزمَ المستأجر) لا المتولّي كما غلِطَ فيه بعضهم (تمامه) أي: تمامُ أجرِ المثلِ (كأبٍ) وكذا وصيٌّ، "خانية"<sup>(٢)</sup> (أجرَ منزلٍ صغيره بدونه) فإنه يلزمُ المستأجرَ تمامه؛.....

الشُّرُوط، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً أَنْ يُوجَرَ بِأَجْرٍ المثل، وإلاّ لم يصحَّ كما مرّ<sup>(٣)</sup> عن "قارئ الهداية". قلتُ: وينبغي عدمُ التردُّدِ في صحّةِ إيجاره إذا شرطَ الواقفُ التَّوَلّيَ والنَّظَرَ للموقوفِ عليهم، أو للأرشد<sup>(٤)</sup> منهم، وكان هو الأرشدُ أو لم يوجد غيرُه؛ لأنّه حينئذٍ يكونُ منصوبَ الواقفِ. (٢١٦١٧) (قوله: وهل يملكُ السُّكْنَى<sup>(٥)</sup> (إلخ) قدّمنا<sup>(٦)</sup> بيانَ ذلكَ عندَ قولِ "المتن": ((ولو أبى أو عجزَ عمّرَ الحاكمُ بأجرتها)).

### مطلب: إذا أحرَ المتولّي بعينٍ فاحشٍ كان خيانةً

(٢١٦١٨) (قوله: كما غلِطَ فيه بعضهم) منشأ غلِطِهِ أنّه وقعَ في عبارةِ "الخلاصة"<sup>(٧)</sup>: ((لزّمه))

(قوله: منشأ غلِطِهِ أنّه وقعَ في عبارةِ "الخلاصة": (لزّمه) (إلخ) أقول: لعلّه بناه على أنّ الناظرَ غاصبٌ، والمستأجرَ غاصبُ الغاصبِ، ثمّ رأيتُ في "خزانة المفتين" ما نصّه: ((متولّي الوقفِ أو الوصيُّ إذا أحرَ مالَ الصَّغِيرِ أو الوقفَ بأقلِّ من أجرٍ مثله، بما لا يتغابنُ النَّاسُ فيه يجبُ أجرُ المثلِ بالعمّا ما بلغ، وهو المختارُ، وينبغي أنْ يصيرَ الأجرُ والمستأجرُ غاصباً، كالوكيلِ يدفعُ الأرضَ مزارعةً، إذا دفعَ الأرضَ مزارعةً وشرطَ لصاحبِ الأرضِ شيئاً يسيراً لا يتغابنُ النَّاسُ في مثله يصيرُ الوكيلُ غاصباً، وكذا المدفوعُ إليه)) اهـ.

(١) "المنظومة الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٤٩ - (هامش "المنظومة المحببة").

(٢) "الخانية": كتاب الإجازات - فصل في إجارة الوقف ومال اليتيم ٣١١/٢ بتصرف. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ص ٥٦١-٥٦٢ - "در".

(٤) في "الأصل": ((لأرشدين)).

(٥) في "ب": ((لسكني))، بلا ألف، وهو تحريف.

(٦) المقولة [٢١٤٦٤] قوله: ((لأنه لا سُنِّي له)).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الإجازات - الفصل الثاني في صحّة الإجارة وفسادها - الجنس الثاني في الضياع والعقار ق ١٧٤/ب.

إذ ليس لكل منهما ولاية الحط والإسقاط، وفي "الأشباه" عن "القنية": ((أنَّ القاضِيَ بأمره بالاستعجارِ بأجرِ المثل، وعليه تسليمُ زوْدِ السنينِ الماضيةِ، ولو كانَ القِيمُ ساكناً مع قدرته على الرَّفْعِ للقاضي لا غرامةَ عليه، وإنما هي على المستأجرِ، وإذا ظفَرَ الناظِرُ

فأرجعَ ذلكَ البعضُ الضَّميرَ للمتولّي مع أنه للمستأجرِ كما نَبّه عليه العلامةُ "قاسم" في "فتاواه" مستنداً إلى القولِ الصّريحِ، لكن قالَ في "البحر"<sup>(١)</sup>: ((ينبغي أن يكونَ ذلكَ خيانةً من المتولّي لو عالمًا بذلك، وذكرَ "الحصّاف"<sup>(٢)</sup>: أنَّ الواقفَ أيضاً إذا أجرَ بالأقلِّ ممّا لا يتعابَنُ النَّاسُ فيه لم تجزِ ويُطلَبُها القاضي، فإنَّ كانَ الواقفُ مأموناً وفعلَ ذلكَ على طريقِ السّهوِ والغفلةِ أقرّه القاضي في يده وأمره بإجارتها بالأصلح، وإنَّ كانَ غيرَ مأمونٍ أخرجها من يده وجعلها في يد من يثقُ بيده، وكذا إذا أجرها الواقفُ سنينَ كثيرةً ممّن يخافُ أن يتلفَ في يده يُطلَبُ القاضي الإجارةَ ويخرجها من يدِ المستأجرِ اهـ. فإذا كانَ هذا في الواقفِ للمتولّي أولى)) اهـ.

(١٢١٦١٩) (قوله: لكل منهما) الأولى: منهم؛ ليدخل المتولّي، "ط"<sup>(٣)</sup>.

(١٢١٦٢٠) (قوله: وعليه تسليم زوْدِ السنين<sup>(٤)</sup> الماضية) لا يُباني هذا ما مرَّ<sup>(٥)</sup>: من أن الإجارة ما لم تفسخ كان على المستأجر المسمّى؛ لأنّ موضوعه فيما إذا أجر أولاً بأجرةٍ أمثلٍ ثم زاد الأجر في نفسه، "ط"<sup>(٦)</sup>، أي: فالإجارة وقعت من ابتدائها صحيحةً بخلاف ما هنا.

(١٢١٦٢١) (قوله: لا غرامة عليه) وعليه الحرمة، ولا يُعذر، وكذا أهلُ المحلّة، قالَ في "الأشباه"<sup>(٧)</sup> [٣/١٢٢ب] عن "القنية"<sup>(٨)</sup>: ((لا يُعذرُ أهلُ المحلّةِ في البُورِ والحوائتِ المسبّلةِ

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٨.

(٢) "أحكام الأوقاف": باب في إجارة الوقف ص ٢٠ - بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعى شرط الواقف ٢/٥٥٢.

(٤) في هامش "م": (قوله: زوْدِ السنين) فيه أن مصدر زاد الزيد بالياء اهـ.

(٥) ص ٥٦٥ - "در".

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعى شرط الواقف ٢/٥٥٢-٥٥٣، بتصرف.

(٧) "الأشباه والنظائر": النفر الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٨.

(٨) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكنى الوقف والإجارة بأقل من أجر المثل ق ١٨٩ب / ق ١٩٠أ.

بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَخْذُ النُّقْصَانِ مِنْهُ، فَيَصْرِفُهُ فِي مَصْرِفِهِ قِضَاءً وَدِيَانَةً)) انتهى، فليحفظ. قلت: وقيد بإجارة المتولّي لما في غصب "الأشياء"<sup>(١)</sup>: ((لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف، أو يتيم، أو مُعدُّ فعلى المستأجر المسمّى لا أحر المثل، وعلى الغاصب ردُّ ما قبضه لا غير؛ .....

إذا أمكنهم رفعه، قال في "شرح المنتقى"<sup>(٢)</sup>: فيأثم كلهم بنفس السُّكوت، فما بالك بالتولّي والجاهلي والكاتب إذا تركوها، ولا سيما لأجل الرثوة؟! نعوذ بالله تعالى)) اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.

٢١٦٢٢ | (قوله: بمال السّاكن) يعني: وكان من جنس حقه، "ط"<sup>(٣)</sup> عن "الحموي"<sup>(٤)</sup>.

٢١٦٢٣ | (قوله: قضاءً وديانةً) مرتبط بقوله: ((أخذ))، "ط"<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٢٤ | (قوله: ما منافعه مضمونة) أي: على الغاصب، "ط"<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٢٥ | (قوله: أو مُعدُّ) أي: للاستغلال.

٢١٦٢٦ | (قوله: فعلى المستأجر المسمّى إلخ) يعني: للغاصب كما يفيد ما بعده، قال العلامة

(قول "الشّارح": وعلى الغاصب ردُّ ما قبضه لا غير إلخ) لعدم طيبه، فحينئذ لا يحكم به الحاكم، بل يُفتى إمّا بالردّ أو بالتصدّق اهـ، "حموي". وقول "المحشّي": ((قلت إلخ)) هو كذلك، والظاهر أنّ المستأجر غاصب الغاصب، فلنناظر تضمينه أحر المثل، كما أنّ له تضمين الغاصب.

(قوله: يعني: وكان من جنس حقه) سيأتي له عن "المقدسي" جواز الأخذ من غير الجنس في هذا الزّمن.

(قوله: أي: للاستغلال) أي: بشرط علم المستعمل بكونها معدّة، وأن لا يكون مشهوراً بالغصب، وموت المالك يطلّ الإعداد، وإذا لم تكن العين معدّة للاستغلال، ثمّ قال بلسان: أعددها له، وأخبر الناس صارت معدّة، كذا يفاد من "السّندي"، وفيه عن "النية": ((إجارة الفضولي تتوقّف: فإن أجاز المالك قبل استيفاء المدّة فالأجرة له، وإن أجاز بعده فللعاقب، وإن في بعض المدّة فالماضي والباقي للمالك عند "أبي يوسف"، وعند "محمد" الباقي له والماضي للعاقب)) اهـ. وهكذا نقله "الحموي" عنها.

(١) "الأشياء والنظائر": ص ٣٤٠.

(٢) الدر المنتقى: كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه عنه إلخ ٧٥١/١ (هامس "جمع الأنهر").

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٣/٢.

(٤) "عزم عيون البصائر": الغنّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٣٩/٢.

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٣/٢.

لتأويل العقدي)) انتهى، فليحفظ. (يُفتى بالصَّمانِ في غضبِ عقارِ الوقفِ وغضبِ منافعِهِ) أو<sup>(١)</sup> «إِتلافِها كما لو سَكَنَ بلا إِذنٍ.....»

"البيري": ((الصَّوابُ أنَّ هذا مفرَّعٌ على قولِ المتقدمينَ، أمَّا على ما عليه المتأخرونَ فعلى الغاصبِ أَجرُ المثلِ)) اهـ، أي: إنَّ كانَ ما قبضَهُ من المستأجرِ أَجرَ المثلِ أو دونهُ، فلو أَكثرَ يردُّ الرَّائدُ أيضًا لعدَمِ طيبِهِ له كما حرَّره "الحموي"<sup>(٢)</sup>، وتبعَهُ السيِّدُ "أبو السُّعود"<sup>(٣)</sup>.

قلت: وينبغي على قول المتأخرين المفتى به - وهو تضمينُ منافعِ مالِ الوقفِ واليتيمِ والمعدِّ - أنَّ له تضمينَ المستأجرِ أيضًا تمامَ أَجرِ المثلِ، كما لو أَجرَهُ المتولِّي بدونِ أَجرِ المثلِ كما مرَّ<sup>(٤)</sup>، تأمَّل. [٢١٦٢٧] قوله: لتأويل العقدي ليس هذا في عبارة "الأشباه"، ط<sup>(٥)</sup>.

[٢١٦٢٨] قوله: في غضبِ عقارِ الوقفِ بأنَّ كانَ أرضاً أَجرى عليها الماءَ حتَّى صارَتْ لا تصلحُ للزَّراعةِ.

[٢١٦٢٩] قوله: وغضبِ منافعِهِ يشمَلُ ما لو عطَّله<sup>(٦)</sup> ولم يتنفَّع به كما يدلُّ عليه قوله: ((أو إِتلافِها))، فإنَّ الأصلَ في العطْفِ المغايرةُ، فإنَّ إِتلافِها بالاستعمالِ، ولذا قال: ((كما لو سكنَ إلخ))، ويدلُّ عليه أيضًا ما سيأتي<sup>(٧)</sup> في الغضبِ من قولِ "المصنِّف" تبعاً لـ "الدُّرر": ((لا تُضمَّنُ منافعُ الغضبِ، استوفاهما أو عطَّلهما إلا في ثلاث))، فمقتضاهُ ضمانُها فيها بالاستيفاءِ أو التَّعطيلِ، فقولُ "الشَّرْنبُلالية"<sup>(٨)</sup> هناك: ((ويُنظَرُ: ما لو عطَّلَ المنفعةَ هل يضمنُ الأجرةَ كما لو سكنَ؟)) اهـ

(١) في "و": ((وإِتلافِها)) بالواو.

(٢) "غمز عيون البصائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب الغضب ٢١٩/٣.

(٣) "فتح المعين": كتاب الإجارة ٢٣١/٣.

(٤) ص ٥٧٣ - "در".

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٥٥٣/٢.

(٦) في هامش "م": (قوله: يشمَلُ ما لو عطَّله إلخ)) هذا التعبير يقتضي أنَّ للغضبِ صورةً أخرى غير مسألة التَّعطيلِ، ولعلَّ صورةَ غضبِ العينِ بإجراء الماءِ عليها من صورِ غضبِ المنافعِ أيضًا؛ لما فيه من التَّعطيلِ ضمناً اهـ.

(٧) انظر الدر عند المقولة [٣١٤٣٠] قوله: ((منافعُ الغضبِ)).

(٨) "الشَّرْنبُلالية": كتاب الغضب - فصل: غُيِّبَ ما غضبَ إلخ ٢٦٧/٢ (هامش "الدرر والغرر").



أو أسكنه المتولي بلا أجرٍ كان على السَّاكِنِ أجرُ المثل ولو غير مُعَدٍّ للاستغلال، به يُفتى صيانةً للوقف،.....

لا محلَّ له، نعم وقع في "الحصاف"<sup>(١)</sup>: ((لو قبض المستأجر الأرض في الإجارة الفاسدة، ولم يرعها لا أجر عليه، وكذلك الدَّارُ إذا قبضها ولم يسكنها)) اهـ، لكنَّه مبنيٌّ على قول المتقدمين كما صرَّح به في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>، ومُفادُهُ: لزومُ الأجرة التَّمكُّنِ في الفاسدة على قول المتأخِّرين، وسيذكره<sup>(٣)</sup> "الشَّارحُ" في أوائل الإجازات عن "الأشباه".

[٢١٦٣٠] (قوله: أو أسكنه المتولي) أي: أسكن فيه غيره إلا إذا كان موقوفاً للسُّكنى وانحصرت فيه فإنَّ له إعارته، ولو سكنه المتولي بنفسه ولم يكن للسُّكنى فإنه يلزمه أجرُ المثل، بل قدّمنا<sup>(٤)</sup> عن "خزانه المفتين": ((أنه لو زرَعَ الوقفَ لنفسه يجرِّحه القاضي من يده)).

#### مطلب: سكن المشتري دارَ الوقف

[٢١٦٣١] (قوله: كان على السَّاكِنِ أجرُ المثل) حتَّى لو باع المتولي دارَ الوقف فسكنها المشتري، ثمَّ أطلَّ القاضي البيع كان على المشتري أجرةُ المثل، "فتح"<sup>(٥)</sup>، وبه أفتى "الرملي" وغيره كما قدّمناه<sup>(٦)</sup>، وما في "الإسماعيلية" من الإفتاء بخلافه تبعاً لـ "القنية"<sup>(٧)</sup> فهو ضعيف كما صرَّح

(قول "الشَّارح": كان على السَّاكِنِ أجرُ المثل إلخ) الظَّاهر أنَّ السَّاكِنَ يكون بمنزلة غاصب الغاصب، والمتولي بمنزلة الغاصب، فيكون للقاضي تضمينُ أيهما شاء وإن كان للمتولي تضمينُ السَّاكِنِ بدون دخل القاضي.

(قوله: وقع في "الحصاف": لو قبض المستأجر الأرض) أي: الوقف.

(١) "أحكام الأوقاف": باب في إجارة الوقف - مطلب: أجر الواقف الأرض إجارة فاسدة ص ٦٥-٢٠. بتصرف.

(٢) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧٣..

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٣٩٦] قوله: ((وظاهر ما في الإسعاف)).

(٤) المقولة [٢١٤٩٨] قوله: ((وينزع وجوباً)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي في ٥/٤٤٩-٤٥٠. بتصرف.

(٦) المقولة [٢١٣٤١] قوله: ((لزم أجر المثل)).

(٧) "القنية": كتاب الوقف - باب في سكنى الوقف ق ٩٠/أ.

وكذا منافع مال اليتيم، "درر"<sup>(١)</sup>، (وكذا) يُفتى (بكلِّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) "حاوي القدسي"، ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقاراً آخر،.....

به في "البحر"<sup>(٢)</sup>. ودخل ما لو كان الوقف مسجداً أو مدرسة سكن فيه فتجب فيه أجره المثل كما أفتى به في "الحامدية"<sup>(٣)</sup>، قال: ((وأفتى به الجند والعمم والرملّي والمقدسي، وكذا ما لو كان بعضه ملكاً وسكنه الشريك كما مرّ أوّل الشّرْكَة)).

[٢١٦٣٢] (قوله): وكذا منافع مال اليتيم دخل فيه ما لو سكنته أمه مع زوجها فيلزم الزوج الأجرة، وكذا شريك اليتيم كما سيأتي<sup>(٤)</sup> تحريره في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى، وكذا ما لو شراها أحد ثم ظهر أنها ليتيم كما في "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٦٣٣] (قوله): فيما اختلف العلماء فيه) حتى تقضوا الإجارة عند الزيادة الفاحشة؛ نظراً للوقف وصيانة حقّ الله تعالى كما في "الحاوي القدسي"<sup>(٦)</sup> أيضاً؛ أي: مع أن في المسألة قولين مصححين، وكذا أفوا بالضمان في غصب عقاره ومنافعه مع أن العقار لا يُضمن بالغصب عندهما، بل عند "محمّد" و"زفر" و"الشافعي"، وكذا في مسائل كثيرة: منها عدم استبدال ما قلّ ريعه، وكذا صحّة الوقف على النفس، وعدم صحّة الإجارة مدّة طويلة كما مرّ<sup>(٧)</sup>، والتّبع ينفي الحصر، فافهم.

[٢١٦٣٤] (قوله): ومتى قضى بالقيمة) أي: بأن غصب أرضاً وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة، "إسعاف"<sup>(٨)</sup>، وقدّمنا<sup>(٩)</sup> عن "جامع الفصولين": [١/٣٣٣] لو غصب وقتاً فنقص فما يؤخذ بنقصه يُصرف إلى مرمّته لا إلى أهل الوقف؛ لأنّه بدل الرّقبة، وحقهم

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف ١٣٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢١.

(٣) انظر "العقود الدورية في تقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أصل الوقف إلخ ١٨١/١.

(٤) انظر الدر عند المقولة [٣١٤٤٤] قوله: ((سكنى شريك اليتيم)).

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر: في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٣/١ بتصرف.

(٦) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: لا يباع الوقف ولا يوهب ولا يتصرف فيه بشيء من تصرفات المثلّق ق. ١٠٠/ب.

(٧) المقولة [٢١٥٩٨] قوله: ((إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك)).

(٨) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف - فصل في إنكار المتولّي الوقف وفي غصب الغير إياه ص ٦٧.

(٩) المقولة [٢١٤٨١] قوله: ((لا العين)).

فيكونُ وقفاً بدلَ الأوَّلِ. (و) الذي تُقبَلُ فيه الشَّهادةُ حِسْبَةً (بدونِ الدَّعوى) أربعةَ عشرَ: .....

في الغلَّةِ لا في الرِّقبةِ)) اهـ.

٤٠١/٣

٢١٦٣٥] قوله: فيكونُ وقفاً بدلَ الأوَّلِ) أي: بلا توقُّفٍ على تَلَفُظٍ بوقفه كما في "معين المفتي" وغيره، كذا في "شرح الملتقى" (١)، "ط" (٢).  
 ٢١٦٣٦] قوله: حِسْبَةً الحِسْبَةُ بالكسر: الأجرُ كما في "القاموس" (٣)، أي: لتقصِدِ الأجرِ لا لإجابة مدَّعٍ، أفادَهُ "ط" (٤).

### مطلب: المواضع التي تُقبَلُ فيها الشَّهادةُ حِسْبَةً بلا دَعوى

٢١٦٣٧] قوله: أربعةَ عشر) وهي الوقفُ، وطلاقُ الرِّوَجَةِ، وتعليقُ طلاقها، وحريةُ الأمةِ، وتديريها، والخلعُ، وهلالُ رمضانَ، والنَّسبُ - لكنْ في "البحر" (٥) خلافةُ - وحدُّ الزَّنا، وحدُّ الشُّربِ، والإيلاءُ، والظَّهَارُ، وحرمةُ المصاهرةِ، ودَعوى المولى نسبَ العبدِ اهـ.

قوله: وهي الوقفُ، وطلاقُ الرِّوَجَةِ إلخ) وجعلَ منها في فروق "الأشباه" النِّكَاحَ حيثُ قال: ((النِّكَاحُ يثبتُ بدونِ الدَّعوى كالطَّلَاقِ، والملكُ بالبيعِ ونحوه لا، والفرقُ أنَّ النِّكَاحَ فيه حقُّ الله تعالى؛ لأنَّ الحِلَّ والحُرْمَةَ حقُّه سبحانه، بخلافِ الملكِ؛ لأنَّه حقُّ العبدِ))، وفي "الأشباه": ((والنِّكَاحُ يثبتُ بدونِ الدَّعوى كالطَّلَاقِ)).

قوله: ودَعوى المولى نسبَ العبدِ الظَّاهرُ أنَّ ما قبلَ في دَعوى المولى يقالُ في النَّسبِ، ثمَّ رأيتُ في "شرح الوهبانية": ((الشَّهادةُ على النَّسبِ تقبلُ من غيرِ دَعوى، وفيها اختلافٌ، قال "صاحب المحيط": وتقبَلُ الشَّهادةُ على النَّسبِ من غيرِ دَعوى؛ لأنَّ النَّسبَ يَضمَّنُ حرَماتِ كُلِّها لله تعالى؛ حرمةُ الفرجِ وحرمةُ الأُمومةِ والأبوةِ، وقيل: لا تقبلُ من غيرِ خصمٍ، ونقلَ "صاحب القنية": الشَّهادةُ على دَعوى المولى نسبَ عبده تقبلُ من غيرِ دَعوى اهـ. والظَّاهرُ أنَّ ما ذكره "صاحب القنية" و"المحيط" من الجوازِ يُخرِجُ على قولهما، وما ذكره من عدمه على قوله)) اهـ. والظَّاهرُ أنَّ النِّكَاحَ يقالُ فيه كذلك.

(١) "الدر الملتقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول منكته ٧٥٢/١ (هامش "مجمع الأنبر").

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٣/٢.

(٣) "القاموس": مادة ((حسب)).

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٣/٢ باختصار.

(٥) "البحر": كتاب الطلاق - باب التعليق ٢٧/٤ بتصرف.

منها الوقفُ على ما في "الأشباه"؛ لأنَّ حكمه التَّصَدُّقُ بِالغَلَّةِ<sup>(١)</sup>، وهو حقُّ الله تعالى، بقي لَوِ الوقفُ على معيَّن، هل تُقبَلُ بلا دعوى؟ في "الخاتمة": ((ينبغي لا، اتفاقاً))، وفي "شرح الوهبائية" للشيخ "حسن": ((وهذا التفصيلُ هو المختار)). وفي "التَّارِخَانِيَّةِ": ((إنَّ هو حقُّ الله تعالى تُقبَلُ، وإلَّا لا إلا بالدَّعوى))، فليحفظ. قلت: لكن بحث فيه "ابنُ السَّحْنَةِ"، ووفقَ "المصنِّف" بقبولها مطلقاً لثبوت أصلِ الوقف؛ لمآله للفقراء، وباشتراطِ الدَّعوى لثبوت الاستحقاق؛ لما في "الخاتمة"<sup>(٢)</sup>: ((لو كان ثمة مستحقٌّ ولم يدع لم يدفع له شيءٌ من الغلَّةِ، وتُصرفُ كلُّها للفقراء)). قلت: ومُفادُه أنه لو ادعى استحققاً، مع أنها لا تُسمع منه على المفتي به.....

قلت: ويزادُ الشَّهادةُ بالرُّضاع كما مشى عليه "المصنِّف"<sup>(٣)</sup> في بابِه.

[٢١٦٣٨] (قوله: منها الوقف) أي: الشَّهادةُ بأصله لا برعيه، "أشباه"<sup>(٤)</sup>. وأمَّا الدَّعوى به

أورعيه فقد مرَّ<sup>(٥)</sup> الكلامُ عليها، ويأتي<sup>(٦)</sup> قريباً، ويأتي بيانُ المرادِ بأصله.

[٢١٦٣٩] (قوله: وهذا التفصيل) أي: بين ما إذا كان الوقفُ على معيَّن فلا تُقبَلُ، وبين ما

إذا قامت على أنه للفقراءِ أو للمسجدِ ونحوه فتقبَلُ.

[٢١٦٤٠] (قوله: وفي "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>) هو عينُ التفصيل. اهـ "ح"<sup>(٨)</sup>.

[٢١٦٤١] (قوله: لكن بحث فيه "ابنُ السَّحْنَةِ" إلخ) أي: بحث في الإطلاقِ المذكورِ في "المتن"،

(١) في "ب": ((الغلَّة)) وهو خطأ.

(٢) "الخاتمة": كتاب الوقف - باب الرجل يُقبَلُ أرضه على نفسه وأولاده إلخ - فصل في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ٣٣٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المنح": كتاب النكاح - باب في بيان أحكام الرُّضاع ١/١٣٤/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشَّهادات والدَّعوى ص ٢٨٦..

(٥) المقولة [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدَّعوى لو غضب منه الوقف)).

(٦) المقولة [٢١٦٦٠] قوله: ((وبيان المصروف من أصله)).

(٧) لم نعرث عليها في القسم المطبوع من نسخة "التَّارِخَانِيَّةِ" التي بين أيدينا.

(٨) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق ٢٧٦/أ.

اهـ "ح" (١). والأصوبُ إبدأه بـ: "ابن وهبان"، ويعودُ الضميرُ إلى التفصيل، قالَ "المصنّف" في "المنح" (٢) نقلًا عن "الخانبة" (٣): ((ويبغي أن يكونَ الجوابُ على التفصيل، إذا كانَ الوقفُ على قومٍ بأعيانهم لا تقبلُ البيّنة عليه بدونِ الدّعى)) اهـ. قالَ "ابن وهبان": ((وهذا التفصيلُ غيرُ محتاجٍ إليه؛ لأنَّ الوقفَ وإن كانَ على قومٍ بأعيانهم فأخبره لا بدَّ وأن يكونَ لجهةٍ برٍّ لا تنقطعُ كالفقراءِ وغيرهم، فالشّهادةُ تقبلُ بحقهم إمّا حالاً أو مآلاً)) اهـ. قالَ "ابن الشّحنة" (٤): ((التفصيلُ لا بدَّ منه؛ لأنَّ البيّنة إذا قامتْ بأنّ هذا وقفٌ يستحقُّه قومٌ بأعيانهم لا بدَّ فيه من الدّعى لثبوتِ استحقاقهم وتناولهم وإن كانَ آخره ما ذكر، بخلافِ ما إذا قامتْ على أنه وقفٌ على الفقراءِ أو المسجدِ أو نحو ذلك)) اهـ. قالَ "المصنّف" (٥): ((أقول: ما ذكره "ابن وهبان" ظاهرٌ جدًّا، وما ذكره "ابن الشّحنة" لا ينتهزُ حجّةً عليه؛ لأنَّ كلامَ "ابن وهبان" في أنّ ثبوتَ أصلِ الوقفِ لا يحتاجُ إلى الدّعى مطلقاً وإن كانَ المستحقُّ لا يدفعُ له شيءٌ على تقديرِ عدمِ دعواه، وكلامَ "ابن الشّحنة" في ثبوتِ الاستحقاقِ للموقوفِ عليه المعين، ولا شكَّ في توقُّفه على الدّعى)) اهـ.

**قلت:** لكن في الحادي عشر من دعوى "البرزانية" (٦): ((باع أرضاً ثم ادّعى أنه كانَ وقفها، أو قال: وقفٌ عليّ فإن لم تكن له بيّنة وأراد تخليفَ البائع \* لا يخلف؛ لعدم صحّة الدّعى للتناقض، وإن برهن قالَ الفقيه "أبو جعفر": يقبلُ ويطلبُ البيع؛ لعدم اشتراطِ الدّعى في الوقفِ

(قوله: إذا كانَ الوقفُ على قومٍ بأعيانهم لا تُقبلُ البيّنة عليه بدونِ الدّعى) تمامُ عبارة "الخانبة": ((عندَ الكلِّ، وإن الوقفُ على الفقراءِ أو على المسجدِ على قولِ "أبي يوسف" و"محمد" تقبلُ البيّنة بلا دعوى، وعلى قولِ "أبي حنيفة" لا تقبلُ)).

(١) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلق ق ٢٧٦/أ.

(٢) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ق ٢٧٢/١.

(٣) "الخانبة": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشّهادة عليه ٣٣٩/٣ (هامش الفتاوى الهندية).

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧١/ب.

(٥) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ق ٢٧٢/أ.

(٦) "البرزانية": الفصل الحادي عشر في دعوى الرّق والحريّة ٣٦٢/٥ (هامش الفتاوى الهندية).

❖ (قوله: وأراد تخليفَ البائع) كذا عبارة "البرزانية"، والظاهر أنّ صوابه: ((المشترى)) اهـ منه.

إلا بتولية كما مر<sup>(١)</sup>، فتدبر. وفي "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: .....

كما في عتق الأمة، وبه أخذ "الصدر"، والصحيح أن الإطلاق غير مرضي، فإن الوقف لو حق لله تعالى فالجواب ما قاله، وإن حق العبد لا بد فيه من الدعوى)) اهـ. وأنت خير بأن الوقف لا بد أن يكون فيه حق لله تعالى إما حالاً أو مآلاً، وهذا التصحيح للتفصيل المار<sup>(٣)</sup> عن "الخاتية" يقتضي أن المنظور إليه الحال لا المال، وإلا لم يصح قوله: ((وإن حق العبد إلخ))، وهذا خلاف ما قاله "ابن وهبان" - حيث جعل الوقف كله حقاً لله تعالى باعتبار المال - ومؤيد لما قاله "ابن الشحنة"، حيث اعتبر فيه الحال، لكن قد يقال: التحقيق أن الوقف من حيث هو حق لله تعالى؛ لأنه تصدق بالمنفعة فلا تسترط له الدعوى، لكن إذا كان أوله على معين، وأريد إثبات استحقاقه اشترط له الدعوى وإن ثبت أصل الوقف بدونها، فثبت ما قاله "المصنف"، وهذا في الحقيقة تحقيق وتلفيق بين القولين، وتوفيق بنظر دقيق، لكن لو كان المدعي هو البائع لا يمكن إثبات استحقاقه؛ لأنه متناقض، فلا تصح دعواه، وتبقى البيئة مسموعة لإثبات أصل الوقف، وبآتي<sup>(٤)</sup> له زيادة بيان عند قوله: ((بأع داراً)).

(٢١٦٤٢) | قوله: (إلا بتولية) أي: أو بإذن قاضٍ.

(٢١٦٤٣) | قوله: (كما مر) أي: عن "العمادية"، لكن فيه أن ما مر<sup>(٥)</sup> في دعوى عين الوقف لو غصبه غاصب [١٣٣/٢ب]، أما دعوى المستحق استحقاقه من غلة الوقف فلا شبهة في صحتها، ولا تحتاج إلى التدبر، أفاده "ح"<sup>(٦)</sup>.

قلت: قدما<sup>(٧)</sup> التصريح بأن مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى بها، وهو مشكل يحتاج

(١) ص ٥٧٢ - "در".

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوي ص ٢٨٦ - بتصريف نقلاً عن "الرازية".

(٣) ص ٨٠ - "در".

(٤) المقولة [٢١٧٢٣] قوله: ((ثم باعها المشتري من آخر)) وما بعدها.

(٥) ص ٥٦٩ - ٥٦٨ - "در".

(٦) "ح": كتاب الوقف - ق ٢٧٦/أ بتصريف.

(٧) المقولة [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدعوى لو غصب منه الوقف)).

((لنا شاهدٌ حِسْبَةٌ في أربعة عشر، وليسَ لنا مدَّعٍ حِسْبَةٌ إلاَّ في دعوى الموقوفِ عليه أصلُ الوقفِ، فإنها تُسمع عندَ البعضِ، والمفتى به: لا، إلاَّ بتوليةٍ، فإذا لم تُسمع دعواه فالأجنبيُّ أولى)) انتهى،.....

إلى التَّدبُّرِ، وقَدَّمنا<sup>(١)</sup> بيَّانته، وقولُه: ((فلا شبهةٌ إلخ)) مؤيِّدٌ لما قَدَّمناه<sup>(١)</sup>.

[٢١٦٤٤] (قوله: لنا شاهدٌ حِسْبَةٌ في أربعة عشر) هذا مكرَّرٌ بما تقدَّم<sup>(٢)</sup>، فالأولى الاقتصارُ

على ما بعده، أفادَهُ "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٦٤٥] (قوله: وليسَ لنا مدَّعٍ حِسْبَةٌ بتنوينِ ((مدَّعٍ))، ونصبِ ((حِسْبَةٌ)) على التَّمييزِ،

وفي بعضِ النُّسخِ: ((مدَّعي)) بالياءِ، فهو مضافٌ، و((حِسْبَةٌ)) محروورٌ به.

[٢١٦٤٦] (قوله: والمفتى به: لا) أي: لا تُسمعُ دعواه، فلا يَحِلُّ الخضمُّ لو أنكرَ كما

قَدَّمناه<sup>(٤)</sup> أنفأ عن "البرَّازية"، لكن لو أقامَ بَيِّنَةٌ تُقبَلُ بطريقِ الحِسْبَةِ كما علمتَ تحريره.

[٢١٦٤٧] (قوله: فالأجنبيُّ أولى) قال في "الأشباه"<sup>(٥)</sup> عقبَ هذا: ((وظاهرٌ كلامهم أنها

لا تُسمعُ من غيرِ الموقوفِ عليه اتفاقاً)) اهـ، أي: لأنَّ الخلافَ مذکورٌ في دعوى الموقوفِ عليه هل

تُسمعُ أم لا؟ والمفتى به: لا، فظاهرةُ أنَّ الأجنبيَّ لا تُسمعُ دعواه اتفاقاً، لكن قال العلامةُ "البيريُّ":

((بل الظاهرُ من كلامهم أنَّ الخلافَ فيه أيضاً؛ لأنَّ محلَّ النزاعِ كونُ المحلِّ قابلاً لدعوى الحِسْبَةِ

أم لا، فمن قال بأنَّه قابلٌ جوَّزَ ذلكَ من الموقوفِ عليه كما لا يخفى)) اهـ. وحيثُ نَدَّ يَتَجَهُّ ما مرَّ<sup>(٦)</sup>

(قوله: فمن قال بأنَّه قابلٌ جوَّزَ ذلكَ من الموقوفِ عليه) تمامُ عبارةِ "البيريِّ": ((وغيره)).

(١) المقولة [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدعوى لو غصب منه الوقف)).

(٢) المقولة [٢١٦٣٧] قوله: ((أربعة عشر)).

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٤/٢.

(٤) المقولة [٢١٦٤١] قوله: ((لكن بحث "ابن السُّحنة")).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٦) ص ٥٧٩-٥٨٠ - "در".

من التفصيل، فإذا كانت الدعوى لإثبات عين الوقف يكون حقّ الله تعالى، فتسمع فيه الدعوى حسبةً من الموقوف عليه وغيره، إلا إذا باع الوقف ثم ادعى فلا تسمع دعواه، وأمّا البيّنة فإنّها تقبلُ مطلقاً، إلا إذا كانت لإثبات غلبة الوقف، فلا تقبلُ بلا دعوى صحيحة، وتقدم<sup>(١)</sup> الكلام فيه.

**مطلب:** أن شاهد الحسبة لا بدّ أن يدعى ما يشهد به<sup>(٢)</sup>

ثم لا يخفى أنّ شاهد الحسبة لا بدّ أن يدعى ما يشهد به إن لم يوجد مدّعٍ غيره، وعلى هذا فكلُّ ما تقبلُ فيه الشّهادة حسبةً يصدق عليه أنّه تقبلُ فيه الدعوى حسبةً، وهذا ينافي ما مرّ<sup>(٣)</sup> عن "الأشباه"، إلا أن يكون مرادّه أنّه لا يسمّى مدّعياً، أو أن مدّعي الحسبة لا يخلف له الخصم عند عدم البيّنة فلا يتحقّق بدون الشّهادة، فلذا نفاه، فليتأمل.

وفي "الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((وفي عتق الأمة والطلاق قيل: يخلف، وقيل: لا)).

(تسيئة)

شاهد الحسبة إذا أخرها لغير عذر لا تقبلُ لفسقيه، "أشباه"<sup>(٥)</sup> عن "القنية"<sup>(٦)</sup>، وقال "ابن نجيم" في رسالته المؤلفة "فيما تسمع فيه الشّهادة حسبة"<sup>(٧)</sup>: ((ومقتضاه: أن الشاهد في الوقف كذلك)).

(قوله: ومقتضاه: أن الشاهد في الوقف كذلك) فيه: أن شاهد الحسبة إذا أخر شهادته لعذر أو تأويل تقبلُ كما يأتي في كتاب الشّهادة، وهنا ربّما يُتأوّل مذهب "الإمام" - كما ذكره في "القنية" - فيما لو شهدوا على المشتري بعد مشاهدتهم بناءً الأرض المشتراة أنها مسجدة؛ لأنهم ربّما تأوّلوا مذهب "محمد" أنّه يجوز بيع المسجد إذا حُرّب.

(١) المقولة [٢١٦٨٣] قوله: ((منها الوقف)) وما بعدها.

(٢) هذا المطلب من "الأصل".

(٣) ص ٥٨٠ - "در".

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلّق به إلخ ٢٠٤/١.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفرع الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشّهادات والدعاوى ص ٢٨٦ - بتصرف.

(٦) "القنية": كتاب الشّهادات - باب الشاهد يؤخّر شهادته ق ١٣٥/ب بتصرف.

(٧) الرسالة الخامسة والعشرون: في حادثة فتوى في حارية تركية ص ٢٠٩ - (ضمن "مجموع رسائل ابن نجيم").



وقد مر<sup>(١)</sup> فتنبه. (ويشترط) في دعوى الوقف (بيان الواقف) ولو الوقف قديماً (في الصحيح) "بِزَايَةٍ"<sup>(٢)</sup>؛ لئلا يكون إثباتاً للمجهول، وفي "العمادية": ((تقبل)). (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالشهرة)<sup>(٣)</sup>؛.....

[٢١٦٤٨] (قوله: وقد مر) أي: عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه لو غصب منه الوقف إلا بتولية مع زيادة قوله: ((ولو الوقف على معين))، ولا يخفى أن الدعوى على الغاصب دعوى أصل الوقف، أي: لا دعوى الغلة، فافهم.

[٢١٦٤٩] (قوله: لئلا يكون إثباتاً للمجهول) هذا بناء على قول "الإمام": إن الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف، فلا بد من ذكره، أفاده "المصنف"<sup>(٤)</sup>، "ط"<sup>(٥)</sup>.

### [مطلب في كون الفتوى على قول "أبي يوسف" في الوقف]

[٢١٦٥٠] (قوله: وفي "العمادية": تقبل) أي: من غير بيان الواقف، وهو قول "أبي يوسف"، وعليه مشايخ بلخ كـ"أبي جعفر" وغيرهم، وعليه اقتصر "الخصاف"<sup>(٦)</sup>، ومقتضى كون

(قوله: هذا بناء على قول "الإمام": إن الوقف حبس أصل الملك على ملك الواقف إلخ) بل يظهر أيضاً على قولهما؛ لأن العين في الصدقة الموقوفة وإن زالت عن الملك حقيقة فهي باقية على ملكه حكماً، ألا ترى أنه جعل متصفاً بكل ما يحدث من الغلة؟ كأنها حدثت على ملكه وتصدق بها، فدل على أنها مبقاة على ملكه حكماً، ولهذا كان التدبير في نصب القيم إليه، وهكذا فروغ كثيرة دالة على أنها مبقاة على حكم ملكه.

(١) ص ٥٧٢ - "در".

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدعوى والشهادة ٢٨٢/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م" قول المصنف: (( والشهادة بالشهرة إلخ)) ظاهرة؛ ولو كانت في يد شخص يدعى الملك؛ لكن قيده في "شرح المنتقى" بما إذا كان الوقف سائبة، حتى لو كان في يد شخص يدعى الملك لا بد من شهادة المعايين، وقواه بنقول عديدة نقله شيخنا ولم يرتضيه. اهـ.

(٤) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧٢ أ.

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٤/٢.

(٦) انظر "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد: الباب السادس في قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول ٢٨٣/١ بتصرف.

الفتوى على قول "أبي يوسف" في الوقف أنه يُقتضى بقوله هنا، أضافه في "المنح"<sup>(١)</sup>، "ط"<sup>(٢)</sup>. وفي "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((وقفٌ قديمٌ مشهورٌ لا يُعرفُ واقفه استولى عليه ظالمٌ، فادّعى المتولّي أنه وقفٌ على كذا مشهورٌ وشهداً بذلكَ فالمختارُ أنه يجوزُ)) اهـ، وعزاهُ إلى "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>، وفي "الإسعاف"<sup>(٥)</sup> عن "الحائية"<sup>(٦)</sup>: ((وتصحُّ دعوى الوقفِ والشَّهادةُ به من غيرِ بيانِ الواقفِ)).

### مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف، وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه

(تبيينه)

ذكرَ في "الإسعاف"<sup>(٧)</sup>: ((لو ادّعى أن هذه الأرضَ وقفها فلانٌ عليّ وذو اليدِ يجحدُ ويقولُ: هي ملكي لا يصحُّ وإن شهدت البيّنة أنها كانت في يده يومَ وقفها؛ لأنَّ الإنسانَ قد يقفُ ما لا يملكه وهو بيده بإجارةٍ أو إعارَةٍ)) اهـ مُلخصاً. ومُفادُه: أنه يشترطُ بعدَ بيانِ الواقفِ بيانُ أنه وقفه وهو يملكه، وهذا ظاهرٌ في نحوِ هذه الدَّعوى، وكذا لو اختلفنا في أنه وقفه قبل أن يملكه أو بعد ما باعَه، أمّا لو اختلفنا [١/٣٤٤/٣] في أن فلاناً وقفه أو لا، أو كانَ وقفاً قديماً مشهوراً فباعه أحدٌ، أو استولى عليه ظالمٌ فهذا شرطٌ للحكم بصحّة الوقفِ لا للحكم بنفسِ الوقفِ، ففي "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٨)</sup>: ((سُئِلَ: هل يشترطُ في صحّةِ حكمِ الحاكمِ بوقفٍ أو بيعٍ أو إجارةٍ ثبوتُ ملكِ الواقفِ أو البائعِ أو المؤجّرِ وحيازتهُ أم لا؟ أجاب: إنّما يحكمُ بالصحّةِ إذا ثبتَ أنه مالكٌ لما وقفه، أو أنّ له ولايةَ الإيجارِ أو البيعِ لما باعَه بملكٍ أو نيايةٍ، وكذا في الوقفِ، وإن لم يثبتْ شيءٌ من ذلكَ لا يحكمُ بالصحّةِ بل بنفسِ الوقفِ والإجارةِ والبيعِ)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ٢٧٢/ب.

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٥٤/٢.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢٠٣/١.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ١٧٩/١.

(٥) "الإسعاف": باب الشَّهادة على إقرار الواقف بخصّته من الأرض إلخ ص ٩٠.

(٦) "الحائية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ٣٤١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الإسعاف": باب الشَّهادة على إقرار الواقف بخصّته من الأرض إلخ ص ٨٩.

(٨) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في حكم الحاكم بصحّة تصرّف من له ملكٌ أو ولايةٌ ص ٥٩.

لإثبات أصله وإن صرّحوا به).....

٢١٦٥١١ (قوله: لإثبات أصله) متعلقٌ بـ: ((الشَّهَادَةُ بِالشُّهْرَةِ)) فقط، "ح" (١)، وفي "المنح" (٢):  
 ((كلُّ ما يتعلّقُ بصحّةِ الوقفِ ويتوقّفُ عليه فهو من أصله، وما لا يتوقّفُ عليه فهو من الشَّرَائِطِ)).  
 ٢١٦٥٢١ (قوله: وإن صرّحوا به) بأن قالوا عند القاضي: نشهدُ بالتَّسامعِ، "در" (٣)،  
 وفي شهاداتِ "الخيرية" (٤): ((الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِ بِالتَّسَامِعِ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: أَشْهَدُ بِهِ؛ لِأَنِّي  
 سَمِعْتُهُ مِنَ النَّاسِ، أَوْ بِسَبَبِ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّاسِ، وَنَحْوَهُ)).

(قوله: وفي "المنح": كلُّ ما يتعلّقُ بصحّةِ الوقفِ ويتوقّفُ عليه فهو من أصله إلخ) في "السَّنَدِي"  
 آخرُ الوقفِ: ((إذا شهدا بالشُّهْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ والشَّرَائِطِ لَا تَمْتَلِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ فَإِذَا بَطَلَتْ فِي أَحَدِهِمَا  
 بَطَلَتْ فِي الْكُلِّ، وَلِأَنَّهُمَا لَمَّا لَمْ يَجَلِّ لِهَما الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّرَائِطِ فَإِذَا شَهِدُوا بِهَا فَسَقُوا، وَالْجَهْلُ لَا يَكُونُ  
 عَذْرًا)) اهد بالمعنى. وعزاه أيضاً هنا لـ "القَهْستاني"، لكن في "الهندية" من البابِ السَّادِسِ: ((إذا شهدَ شاهِدَانِ  
 أَنْ فَلاناً ماتَ وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ لِابْنِهِ هَذَا، وَلَمْ يَدْرِكُوا المَيْتَ فَشَهِدْتَهُمْ باطِلَةً، كَذَا فِي "البَسُوطِ"، هَذَا إِذَا  
 كَانَ نَسَبُ المَدْعَى مَعْرُوفًا مِنَ المَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فَشَهِدَا أَنَّهُ ابْنُ المَيْتِ، وَأَنْ فَلاناً المَيْتَ تَرَكَ هَذِهِ  
 الدَّارَ لَهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الفِصْلَ هُنَا، وَذَكَرَ فِي "المنتقى": أَجِزُ شَهِادَتَهُمَا فِي النِّسْبِ وَأَبْطُلُهَا فِي المِيراثِ)) اهد.  
 ولعلَّ ما في "المنتقى" مفرَّغٌ عَلَى قولِ "أبي يوسف" من أَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا بَطَلَتْ فِي البَعْضِ لَا تَبْطُلُ فِي الْكُلِّ،  
 وَمَا قَالَهُ "السَّنَدِي" مَفْرَغٌ عَلَى قولِ "أحمد" من أَنَّهَا تَبْطُلُ فِي الْكُلِّ.

(قوله: بأن قالوا عند القاضي: نشهدُ بالتَّسامعِ إلخ) الَّذِي ذَكَرَهُ "الشَّارِحُ" قَبِيلَ بابِ القَبُولِ  
 وَعَدَمِهِ: ((مَعْنَى التَّفْسِيرِ: أَنْ يَقُولَا: شَهِدْنَا؛ لِأَنَّا سَمِعْنَا مِنَ النَّاسِ، أَمَّا لَوْ قَالَا: لَمْ نَعَايِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ  
 اشْتَهَرَ عِنْدَنَا، جازَتْ عِنْدَ الْكُلِّ، وَصَحَّحَهُ "شارح الوهبائية" وَغَيْرُهُ)) اهد. وعزاه ذلك لـ "العزمية" عن  
 "الحائية"، وَهَذَا يَقْتَضِي تَصْحِيحَ ما فِي "الخيرية"، وَضَعْفَ ما فِي "الدَّرر".

(١) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق ٢٧٦/ب.

(٢) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧٢/ب.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف ١٣٩/٢.

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٢٩٦/٢.

أي: بالسَّماعِ في المختارِ ولو الوقفُ على معيَّنين؛ حفظاً للأوقافِ القديمةِ عن الاستهلاكِ، بخلافِ غيره، (لا) تقبلُ بالشُّهرةِ.....

### مطلبٌ في الشَّهادةِ على الوقفِ بالسَّماعِ

{٢١٦٥٣} (قوله: أي: بالسَّماعِ) أشارَ به إلى تأويلِ الشُّهرةِ بالسَّماعِ، فساغَ تذكيرُ الضَّميرِ، فأفادَ أنهما شيءٌ واحدٌ، "ط" (١)، وفي "حاشية نوح أفندي": ((الشَّهادةُ بالشُّهرةِ: أن يدعيَ المتولِّي أن هذه الضَّيعةُ وقفٌ على كذا مشهورٍ، ويشهدُ الشُّهودُ بذلكَ، والشَّهادةُ بالسَّماعِ أن يقولَ الشَّاهدُ: أشهدُ بالسَّماعِ)) اهـ. ولا يخفى أن المألَّ واحدٌ وإن اختلفتِ المادَّةُ، فافهم.

{٢١٦٥٤} (قوله: في المختارِ الخ) هذا مخالفٌ لما في المتونِ من الشَّهاداتِ، ففي "الكنز" (٢) وغيره: ((ولا يشهدُ بما لم يعاينَ إلاَّ النسبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدَّخولَ، وولايةَ القاضي، وأصلَ الوقفِ،

(قوله: وأصلُ الوقفِ) نقلَ "الأقطع" في "شرحِه" عن "محمَّد" جوازها - أي: الشَّهادةُ بالسَّماعِ؛ لأنَّه وإن كان قولاً ممَّا يَصَدُّ الإشهادُ عليه والحكمُ به في الابتداءِ لكنَّه في توالي الأعصارِ تبيدُ الشُّهودُ والأوراقُ مع اشتهاهِ وفتنتِهِ تبقى في البقاءِ سائبةٌ إن لم تجزُ فيه الشَّهادةُ بالسَّماعِ فمستَ الحاجةُ إلى ذلكَ، وفي قوله: ((تبقى في البقاءِ سائبةٌ)) إشعارٌ بأنَّ شهادةَ السَّماعِ إمَّا تقبلُ إذا لم يكنْ في يدِ مَنْ يدَّعي ملكيَّتهُ، ولذا قالَ "شبحي زاده" في "شرح الملتقى" آخرَ كتابِ الوقفِ: ((هنا إذا كانَ الوقفُ لم يستندُ إلى ملكٍ شرعيٍّ، أمَّا إذا استندَ فلا تقبلُ الشَّهادةُ بالشُّهرةِ، بل لا بدَّ من الشَّهادةِ على تسجيله، وبه يُفتى اليومُ؛ لأنَّ الملكَ الشرعيَّ لا يُنزَعُ من يدِ المالكِ إلاَّ بالشَّهادةِ على تسجيلِ الوقفِ، لا بالسَّماعِ)) اهـ. وقد نقله "الطَّرابلسي" في شهادتِ "شرح منظومة الكنز" وأقره، ويؤيِّد ما نقله في "الهنديَّة" عن "انتارحانيَّة" قالَ: ((وفي "النوازل": سئلَ "أبو بكر" عن صلقةٍ موقوفةٍ استولى عليها ظالمٌ وأنكرَ الوقفَ، هل يجبُ على أهلِ القريةِ أن يشهدوا أنَّه للفقرَاءُ؟ قالَ: مَنْ سمعَ من الواقفِ له أن يشهدَ، ومن لم يسمعَ لا يجوزُ)) اهـ. ويؤيِّدُه أن مسألةَ الشَّهادةِ بالسَّماعِ في الوقفِ أصلاً وشرطاً لم تذكرْ في ظاهرِ الروايةِ، وإمَّا قاسمها المشايخُ على الموتِ كما في "الخلاصة"، فليتنبَّهَ الفقيهُ على هذه الفائدةِ، ولا يغترَّ بما شاعَ في أعصارنا أنَّها تقيتُ الوقفيَّةَ، وتوجبُ الانتزاعَ من يدِ المالكِ، وليس كذلكَ؛ لأنَّه لا سائبةَ مع استيلاءِ اليدِ عليه. اهـ "سندي". فتأمَّلْه مع ظاهرِ عباراتهم هنا، وسيأتي في الشَّهادةِ ما يؤيِّدُه.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعي شرط الواقف ٥٥٤/٢.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب بيان أحكام الشَّهادة ١٠٢/٢ وما بعدها.

فله أن يشهدَ بها إذا أخبره بها من يثقُ به، ومن في يده شيء سوى الرقيق لك أن تشهدَ أنه له، وإن فسّرَ للقاضي أنه يشهدُ بالتّسامع أو بمعانئة اليد لا تُقبلُ))، قال "العيني"<sup>(١)</sup>: ((وإن فسّرَ للقاضي أنه يشهدُ بالتّسامع في موضعٍ يجوزُ بالتّسامع، أو فسّرَ أنه يشهدُ له بالملك بمعانئة اليد - يعني: برويته في يده - لا تُقبلُ؛ لأنَّ القاضي لا يزيدُ علماً بذلك فلا يجوزُ له أن يحكمَ الخ))، ومثله في "الزيلعي"<sup>(٢)</sup> مبسوطاً، وفي شهادات "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((الشّهادةُ على الوقفِ بالتّسامع فيها خلافٌ، والمتونُ قاطبةٌ قد أطلّقت القولَ بأنّه إذا فسّرَ أنه يشهدُ بالتّسامع لا تُقبلُ، وبه صرّحَ "قاضي حنّ"<sup>(٤)</sup> وكثيرٌ من أصحابنا)) اهـ. ومثله في "فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي"<sup>(٥)</sup> مفتي الروم. اهـ مُلخصاً من مجموعة شيخ مشايخنا "منلا علي التركماني".

**قلت:** لكن تقدّم<sup>(٦)</sup> أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه كما أشار إلى وجهه تبعاً ل"الدرر"<sup>(٧)</sup> بقوله: ((حفظاً للأوقاف القديمة<sup>(٨)</sup> الخ))، وذكر "المصنّف"<sup>(٩)</sup> عن "فتاوى رشيد الدّين": ((أنّه تُقبلُ وإن صرّحاً بالتّسامع؛ لأنَّ الشّاهدَ ربّما يكونُ سيّئاً عشرين سنةً، وتاريخُ الوقفِ مائة سنةً، فيتيقنُ القاضي أنه يشهدُ بالتّسامع لا بالعيان، فإذا لا فرقَ بين السُّكوتِ والإفصاح، أشارَ إليه "ظهير الدّين المرغيناني"<sup>(١٠)</sup>، وهذا بخلاف ما يجوزُ فيه الشّهادةُ

٤٠٣.

(١) "رمز الحقائق": كتاب بيان أحكام الشّهادات ١٠٤/٢.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الشّهادة ٢١٧/٤.

(٣) "الفتاوى الخيرية": ٣٠/٢ بتصرف.

(٤) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشّهادة عليه ٣٤١/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "فتاوى علي أفندي": كتاب الشّهادة - نوع في الشّهادة بالتّسامع ٣٦٨/١.

(٦) ص ٥٧٨ - "در".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف ١٣٩/٢.

(٨) في "ك": ((القيّمة القديمة)).

(٩) "المنع": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ٢٧٢/١.

(ل) إثبات (شرائطه في الأصح)، "درر"<sup>(١)</sup> وغيرها، لكن في "المحتبى": ((المختار قبولها على شرائطه أيضاً))، واعتمده في "المعراج"، وأقره "الشربلالي"<sup>(٢)</sup>، .....

بالتسامع، فإنهما إذا صرحا به لا تقبل)) اهـ، أي: بخلاف غير الوقف من الخمسة المارة<sup>(٣)</sup>، فإنه لا يتيقن فيها<sup>(٤)</sup> بأن الشهادة بالتسامع، فيفرق فيها بين السكوت والإفصاح.

والحاصل: أن المشايخ رجحوا استثناء الوقف منها للضرورة، وهي حفظ الأوقاف القديمة عن الضياع، ولأن التصريح بالتسامع فيه لا يزيد على الإفصاح به، والله سبحانه أعلم.

١٢١٦٥٥١ (قوله: لإثبات شرائطه) المراد من الشرائط أن يقولوا: إن قدرنا من الغلة لكذا، ثم يصرّف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة، "بحر"<sup>(٥)</sup> من الشهادات، وقوله: ((بعد بيان الجهة)) متعلق بقوله: ((أن يقولوا))؛ لأن بيان الجهة هو بيان المصرف، ويأتي<sup>(٦)</sup> أنه من الأصل لا من الشرائط، فالمراد من الشرائط: ما يشترطه الواقف في كتاب وقته، لا الشرائط التي يتوقف عليها صحة الوقف كالملك، والإفراز، والتسليم عند القائل به، ونحو ذلك مما مر<sup>(٧)</sup> أوّل الباب.

١٢١٦٥٦١ (قوله: في الأصح) وعليه الفتوى، "هنديّة"<sup>(٨)</sup> عن "السراجية"<sup>(٩)</sup>، "ط"<sup>(١٠)</sup>.

١٢١٦٥٧١ (قوله: وأقره "الشربلالي"<sup>(١١)</sup>) وعزاه إلى العلامة "قاسم".

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف ١٣٩/٢ بصرف.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) في هامش "م": ((قوله: فإنه لا يتيقن فيها الخ)) حتى لو تيقن أن الشهادة بالتسامع في غير الوقف لا يحكم بها القاضي أفاده شيخنا وقال: هكذا رأيت عن بعضهم اهـ.

(٤) "البحر": ٧٣/٧.

(٥) المقولة [٢١٦٦٠] قوله: ((وبيان المصرف من أصله)).

(٦) ص ٤٠٥ - وما بعدها "در".

(٧) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الوقف - الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان - الفصل الثاني في الشهادة - مطلب الشهادة بالضرورة على أصل الوقف وعلى شرائطه ٤٣٨/٢.

(٨) "السراجية": كتاب الوقف - باب الدعوى والشهادة في الوقف ١٢٨/٢ (هامش "فتاوى قاضي خان").

(٩) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٤/٢.

(١٠) "الشربلالية": كتاب الوقف - فصل: يتبع شرط الواقف ١٣٩/٢ (هامش "الدرر والغرر").

وقَوَّاهُ فِي "الْفَتْحِ" بِقَوْلِهِمْ: ((يُسَلِّكُ مَمْقُوعَ الثَّبُوتِ، الْمَجْهُولَةَ شَرَايِطُهُ وَمَصَارِفُهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي دَوَائِنِ الْقَضَاةِ))، انْتَهَى.....

### مطلب في حكم الوقف القديم، المجهولة شرائطه ومصارفه

(٢١١٦٥٨) (قوله: وقوَّاهُ في "الفتح" <sup>(١)</sup> بقولهم الخ) حيث قالَ في كتاب الشَّهادَاتِ: ((وَأَنْتَ إِذَا عَرَفْتَ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَنْ تَحْسِينِ مَا فِي "الْمَجْتَبَى"؛ [١٣٤/٣] ب) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الثَّبُوتِ بِالتَّسَامُعِ)) اهـ، أي: لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالتَّسَامُعِ هِيَ أَنْ يَشْهَدَ مَا لَمْ يَعْبَاهُ، وَالْعَمَلُ مَا فِي دَوَائِنِ الْقَضَاةِ عَمَلٌ مَا لَمْ يَعْبَاهُ، وَأَيْضًا قَوْلُهُمْ: ((الْمَجْهُولَةَ شَرَايِطُهُ وَمَصَارِفُهُ)) يَفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ مَا لَمْ يَجْهَلْ مِنْهَا يُعْمَلُ مَا عَلِمَ مِنْهَا، وَذَلِكَ الْعِلْمُ قَدْ لَا يَكُونُ بِمُشَاهَدَةِ الْوَاقِفِ بَلْ بِالتَّصَرُّفِ الْقَدِيمِ، وَبِهِ صَرَخَ فِي "الذَّخِيرَةِ" حَيْثُ قَالَ: ((سَلِّ "شَيْخُ الْإِسْلَامِ": عَنْ وَقْفٍ مَشْهُورٍ اشْتَبَهَتْ مَصَارِفُهُ وَقَدْرُ مَا يَصْرَفُ إِلَى مُسْتَحْقِيهِ، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى الْمَجْهُودِ مِنْ حَالِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الزَّمَانِ، مِنْ أَنَّ قَوَّامَهُ كَيْفَ يَعْمَلُونَ فِيهِ وَإِلَى مَنْ يَصْرَفُونَهُ يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِفِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَهُوَ الْمَطْنُونُ بِحَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ. فَهَذَا عَيْنُ الثَّبُوتِ بِالتَّسَامُعِ، وَفِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: ((إِنَّ كَانَ لِلْوَاقِفِ كِتَابٌ فِي دِيْوَانِ الْقَضَاةِ الْمَسْمُومِ فِي عَرْفِنَا بِالسَّجَلِ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمْ اتَّبَعَ مَا فِيهِ اسْتِحْسَانًا إِذَا تَنَازَعَ أَهْلُهُ فِيهِ، وَإِلَّا يُنْظَرُ إِلَى الْمَجْهُودِ مِنْ حَالِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الزَّمَانِ، مِنْ أَنَّ قَوَّامَهُ كَيْفَ كَانُوا يَعْمَلُونَ؟ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْحَالُ فِيمَا سَبَقَ رَجَعْنَا إِلَى الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ، وَهُوَ: أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ بِالْبُرْهَانِ حَقًّا حُكْمًا لَهُ (بِهِ)) اهـ، لَكِنَّ قَوْلَهُمْ: ((الْمَجْهُولَةَ شَرَايِطُهُ [إِلخ]) يَفْتَضِي أَنَّهَا لَوْ عَلِمَتْ - وَلَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَجْهُودِ مِنْ حَالِهِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ تَصَرُّفِ الْقَوَّامِ - لَا يَرْجَعُ إِلَى مَا فِي سَجَلِ الْقَضَاةِ، وَهَذَا عَكْسُ<sup>(٣)</sup> مَا فِي "الْخَيْرِيَّةِ"، فَتَبَّهَ لِذَلِكَ.

(قوله: وهذا عكس ما في "الخيرية"، فتبَّهَ لذلك) قد يقال في دفع المنافاة: المراد بقولهم: ((المجهولة

(١) "الفتح": فصل "يتعلَّق بكيفية الأداء ومسوغه ٤٦٩/٦ بتصرف.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢٠٦/١.

(٣) في هامش "م": ((قوله وهذا عكس [إلخ]) يمكن أن يُدعى عدم حصول العكس بحتم ما في "الخيرية" على عدم

مطلب: أحضر صكاً فيه خطوطُ العُدولِ والقضاهِ لا يقضى به

(تنبيه)

ذكر في "الخانية"<sup>(١)</sup> و"الإسعاف"<sup>(٢)</sup>: ((ادعى على رجل في يده ضيعةٌ أنْهأ وقف، وأحضر صكاً فيه خطوطُ العُدولِ والقضاهِ الماضين، وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك، قالوا: ليس للقاضي ذلك؛ لأن القاضي إنما يقضي بالحجة، والحجة إنما هي البينة أو الإقرار، أما الصك فلا يصلح حجة؛ لأن الخط يشبه الخط، وكذا لو كان على باب الدار لوحٌ مضروبٌ ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي أن يقضى ما لم تشهد الشهود)) اهـ.

قلت: وهذا بظاهره يُباني<sup>(٣)</sup> ما هنا من العمل بما في دواوين القضاء، والجواب: أن العمل

شرائطه (الخ)) ما إذا لم تُعلم من قبل الواقف، ولا يراؤ عدم علمها ولو بالنظر إلى المعهود من تصرف القوام، فإن ما في الدواوين مقدمٌ عليه.

(قوله: وهذا بظاهره يُباني ما هنا من العمل بما في دواوين القضاء (الخ) لا منافاة؛ لأن ما هنا في العمل بما في دواوين القضاء بالنسبة لشرائطه المحيولة مع التصديق على ذات الوقف، وما في "الخانية" و"الإسعاف" في عدم العمل بالصكوك؛ لإثبات أصل الوقف، ولا سبيل للعمل بها لإثباته ولو كانت موافقةً لما في السجل، وهذا يوافق ما نقله بعد عن "الخيرية" من عدم ثبوت الوقف بوجوده بالدفتري السلطاني، هذا هو الموافق لنصوص المذهب المعتمدة، فتأمل.

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣/٣٤١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بحصته من الأرض الخ - فصل في غصب الوقف والدعوى به ص ٩٠.

(٣) في هامش "م": ((قوله: وهذا بظاهره يُباني (الخ)) فرق شيخنا بين هذه المسألة وبين مسألة العمل بما في الدواوين: بأن مسألة العمل قد وجد فيها التصديق على ثبوت أصل الوقف، فالعمل بالخط إنما هو في مجرد الشرائط بخلاف ما هنا؛ فإنه لو فرض صحة الحكم بالصك يكون قد حكم بالخط في أصل الوقف خصوصاً والوقف في يد مدع للملك، أي: فينزم إبطال حق ذي اليد بمجرد الخط اهـ.



بما فيها استحساناً كما في "الإسعاف"<sup>(١)</sup> وغيره، وما ذكرناه<sup>(٢)</sup> عن "الحائنية" محلّه ما إذا لم يكن للصلك وجود في سجلّ القضاة، أمّا لو وجد فيه فإنه يعمل به كما في "حواشي الأشباه"<sup>(٣)</sup>، ومثله ما قدّمناه<sup>(٤)</sup> من قول "الخيرية": ((إن كان للوقف كتاب إلخ)).

### مطلب: لا يعتمد على الخط إلا في مسائل

ووجهه ظاهر؛ لأنه إذا كان له كتاب موافق لما في سجلّ القضاة يزداد به قوة، ولا سيما إذا كان الكتاب عليه خطوط القضاة الماضين، فعلى هذا فقول "الأشباه"<sup>(٥)</sup> في أول كتاب القضاء: ((لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا في كتاب أهل الحرب بطلب الأمان إلى الإمام، وفي دفتر السمسار والصراف والبيع)) يستثنى منه أيضاً هذه المسألة كما أفاده "البيري"، فتصير المسائل المستثناة ثلاثاً، وتأم بيانها في كتابنا "تنقيح الفتاوى الحامدية"<sup>(٦)</sup> من كتاب الدعوى، فراجعه فإنه مهم.

### مطلب في البراءات السلطانية والدفاتر الحاقانية

ثم اعلم أنه ذكر في "الأشباه"<sup>(٧)</sup>: ((أنه يمكن أن يلحق بكتاب أهل الحرب البراءات السلطانية

قوله: وما ذكرناه عن "الحائنية" محلّه ما إذا لم يكن للصلك وجود في سجلّ القضاة إلخ) يبعده التعليل بقوله: ((لأن القاضي إنما يقضي بالحجة، والحجة إنما هي البيّنة أو الإقرار إلخ)).  
قوله: لا يعتمد على الخط ولا يعمل به إلا في كتاب أهل الحرب بطلب الأمان أي: فإذا أظهره لا يكون حامله فيناً، بخلاف ما إذا لم يظهره.

(١) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف حصته من الأرض إلخ - فصل في ذكر حكم الأوقاف

المضادة ص ٩٧.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) انظر "عمر عبون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٣٠٦/٣.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٥٧.

(٦) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": ٢/٢٠٠.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٥٧.

وجوابه: أن ذلك للضرورة، والمدعى أعم، "بجر"<sup>(١)</sup>.....

بالوظائف إن كانت العلة أنه لا يزور))، قال العلامة "البيري": ((والظاهرُ هذا، ويشهدُ له ما في الزكاة إذا قال: أعطيتها وأظهر البراءة يجوزُ العملُ به، وعللَ بأنَّ الاحتياَلَ في الخطِّ نادرٌ كما في "المصفي") اهـ.

قلت: وهذا يؤيد ما ذكره "الشَّارح" في "رسالة" عملها في الدفتر الخاقاني المعنون بـ: "الطررة السلطانية المأمونة من التزوير"، إلى أن قال: ((فلو وجد في الدفاتر أن المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلاً يُعملُ به من غير بينة، قال: وبذلك يفتي مشايخ الإسلام كما هو مصرح به في "بهجة عبد الله أفندي"<sup>(٢)</sup> وغيرها)) اهـ. لكن أفتى في "الخيرية"<sup>(٣)</sup>: ((بأنه لا يثبت الوقف بمجرد وجوده في الدفتر السلطاني، لعدم الاعتماد على الخط))، فتأمل.

١٢١٦٥٩١ | قوله: والمدعى أعم أي: من كونه للضرورة أو غيرها، ولكن فيه نظر، فإن الكلام في جهل الشرائط كما علمت؛ إذ عند علمها لا حاجة إلى إثباتها، فالكلام عند الضرورة لا أعم، فكلام "الكمال"<sup>(٤)</sup> أتم، فافهم.

٤٠٤/٢

(قوله أي: من كونه للضرورة أو غيرها، ولكن فيه نظر الخ) لا نظر، وذلك أن من قال بالقبول على الشرائط بالتسامع يقول به وإن أمكن الثبوت بشهادة من سمع من الواقف كما هو الحكم في الشهادة بالأصل، إذ لم يقيدوا ذلك بما إذا تعذرت الشهادة بالمعينة، والعمل بما في الدواوين إنما هو عند تعذر العمل بما سمع من لفظ الواقف، ولذلك قالوا: في منقطع الثبوت، على أن ما مشى عليه "المصنف" ذيل بلفظ الفتوى فلا يعتدل عنه، ولك أن تمنع المساواة، فإن الدواوين تبقى مصونة مأمونة من التغيير فيها، والكلام إذا تداولته الألسن يتطرق إليه الزيادة والنقصان.

(١) "البحر": كتاب الشهادات ٧٤/٧ بتصرف.

(٢) المسماة: "بهجة الفتاوى": لعبد الله الرومي (ت ١١٥٦هـ). ("ابضاح المكنون" ٢٠١/٢، "معجم المؤلفين" ٢٤١/٢).

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١١٨/١ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الشهادات - فقلل بتعلق بكيفية الأداء، ومسوغه ٤٦٩.٦.

(وبيان المصرف) كقولهم: على مسجد كذا (من أصله) لتوقف صحة الوقف عليه، فتقبل بالتسامع،.....

٢١١٦٠٦ (قوله: وبيان المصرف من أصله) مبتدأ وخبر، أي: فتقبل الشهادة على المصرف بالتسامع كالشهادة على أصله؛ لأن المراد بأصله: كل ما توقف عليه صحته، وإلا فهو من الشرائط [٣/١٣٥ق/١] كما قدمناه<sup>(١)</sup>، وكونه وقفاً على الفقراء أو على مسجد كذا توقف عليه صحته<sup>(٢)</sup>، بخلاف اشتراط صرف غلته لزيد أو للذرية فهو من الشرائط لا من الأصل، ولعل هذا مبني على قول "محمد" باشتراط التصريح في الوقف بذكر جهة لا تنقطع، وتقدم<sup>(٣)</sup> ترجيح قول "أبي يوسف" بعدم اشتراط التصريح به، فإذا كان ذلك غير لازم في كلام الواقف فينبغي أن لا يلزم في الشهادة بالأولى؛ لعدم توقف الصحة عليه عنده، ويؤيد هذا ما في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup> و"الحانية"<sup>(٥)</sup>: ((لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع)) اهـ. ولا يخفى أن الجهات هي بيان المصارف، فقد ساوى بينها وبين الشرائط، إلا أن يراد بها الجهات التي لا يتوقف صحة الوقف عليها، وفي "التارخانية"<sup>(٦)</sup>: ((وعن "أبي الليث": تجوز الشهادة في الوقف بالاستفاضة من غير الدعوى،

(١) المقولة [٢١٣٣٠] قوله: ((ويجعل آخره لجهة قرابة لا تنقطع)).

(٢) من ((وإلا فهو من الشرائط)) إلى ((توقف عليه صحته)) ساقط من "أ".

(٣) المقولة [٢١٣٣٤] قوله: ((واختلف الترجيح)).

(٤) "الإسعاف": باب الشهادة على إقرار الواقف بخصته من الأرض إلخ - فصل في ذكر حكم الأوقاف المتقدمة ص-٩٨.

(٥) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ٣٤١/٣ نقلاً عن "شمس الأئمة السرخسي" (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل العشرون في المسائل التي تتعلق بالدعوى والخصومات والشهادات في باب الوقف د/٨٣٦ نقلاً عن "المحيط".

وَتَقْبَلُ الشَّهَادَةَ بِالْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يَبَيَّنُوا وَجْهًا، وَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ)) اهد. وفي "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>: ((ولو ذكروا الواقف لا المصرفَ تَقْبَلُ لو قَدِيمًا، وَيَصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ)) اهد. وهذا صريح فيما قلنا: من عدم لزومه في الشَّهَادَةِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ"، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ بَيَانُ الْمَصْرَفِ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا تَقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ كَمَا سَمِعْتَ نَقْلَهُ عَنْ "الْحَانِيَّةِ" وَالْإِسْعَافِ".

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَصْرَفُ جِهَةً مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ نُحُومًا، أَمَا لَوْ كَانَ لِلْفُقَرَاءِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالتَّسَامُعِ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّهُ يَثْبِتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى مَجْرَدِ الْوَقْفِ، فَإِذَا ثَبِتَ الْوَقْفُ بِالتَّسَامُعِ يَصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ بَدُونَ ذِكْرِهِمْ كَمَا عَلِمَ مِنْ عِبَارَةِ "التَّارِخَانِيَّةِ" وَالْفُصُولِيِّينَ. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ "الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَةِ الْمَنْحِ" تَوْفِيقًا آخَرَ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ" وَبَيْنَ مَا نَقْنَاهُ عَنْ "الْإِسْعَافِ" وَ"الْحَانِيَّةِ": ((بِحَمَلِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ ثَابِتًا عَلَى جِهَةٍ، بَأَنَّ ادَّعَى عَلَى ذِي يَدٍ يَتَصَرَّفُ بِالْمَلِكِ بَأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ كَذَا فَشَهِدُوا بِالسَّمَاعِ، وَحَمَلِ عَدَمِ الْجَوَازِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ أَصْلُهُ ثَابِتًا عَلَى جِهَةٍ، فَادَّعَى جِهَةً غَيْرَهَا وَشَهِدُوا عَلَيْهَا بِالسَّمَاعِ؛ لِلضَّرُورَةِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ أَصْلَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ فِيهِ بِالسَّمَاعِ لِلضَّرُورَةِ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِيهِ، وَجَارَتْ إِذَا قَدَّمَ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ شَيْخَنَا "الْحَانُوتِيَّ" أَحَابَ بِذَلِكَ)) اهد مُلْحَصًا.

(قوله: وتقبل الشهادة بالوقف وإن لم يبينوا وجهًا إلخ) ظاهر قوله: ((وإن لم يبينوا وجهًا)) قبولها بدون بيان الجهة، وهذا لا يستقيم على قول "محمد"، فتعين أن يكون على قول "أبي يوسف"، ولو قبل بعدم قبولها على قوله في بيان المصرف لزم إبطال المصرف المعتاد بالصرف إلى الفقراء، والظاهر قبولها عليه اتفاقًا، لكن التعليل الذي ذكره "الشارح" إنما يظهر على قول "محمد".

(١) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٧٩/١.

(وبعضٌ مستحقّيه) وكذا بعضُ الورثيّة، ولا ثالثَ لهما كما في "الأشباه"<sup>(١)</sup>. قلتُ: وكذا لو ثبتَ إعسارُهُ في وجهِ أحدِ الغرماءِ كما سيحييءُ، فتأمّلْ.....

### مطلبٌ فيمنَ ينتصبُ خصماً عن غيره

[٢١٦٦١] (قوله: وبعضُ مستحقّيه) مبتدأٌ ومضافٌ إليه، وقوله: ((ينتصبُ خصماً عن الكلِّ)) خبرُ المبتدأ، ويأتي<sup>(٢)</sup> بيانهُ، وكذا بعضُ نظائرِ الوقفِ لما في الحادي عشرَ من "التأريخ حائية"<sup>(٣)</sup>: ((وقفَ أرضه على قرابته فادّعى رجلٌ أنه منهم، والواقفُ حيٌّ فهو خصمُهُ، وإلاّ فالقيّمُ ولو متعدداً، وإن ادّعى على واحدٍ<sup>(٤)</sup> جاز، ولا يشترطُ اجتماعهم، ولا يكونُ خصماً وارثُ الميت، ولا أحدُ أربابِ الوقف)).

[٢١٦٦٢] (قوله: وكذا بعضُ الورثيّة) أي: يقومُ مقامَ جميعهم فيما للميتِ أو عليه، ويأتي<sup>(٥)</sup> تمامُهُ قريباً.

[٢١٦٦٣] (قوله: قلتُ إلخ) استدراكٌ على قوله: ((ولا ثالثَ لهما)).

[٢١٦٦٤] (قوله: وكذا لو ثبتَ إعسارُهُ في وجهِ أحدِ الغرماءِ) فإنه ينتصبُ خصماً عن بقيةِهم، فلا يُحبسُ لهم، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٦٦٥] (قوله: كما سيحييءُ) لم أرهُ في فصلِ الحبسِ من كتابِ القضاءِ، ولا في كتابِ الحجرِ، فلعلهُ ذكرهُ في غيرهما، فليراجع<sup>(٧)</sup>.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٧.

(٢) المقولة [٢١٦٧٣] قوله: ((ينتصبُ خصماً عن الكلِّ)).

(٣) "التأريخ حائية": كتاب الوقف - الفصل الحادي عشر في الرجل يقف أرضه على قرابته فيحييء رجل يدّعي قرابته ٧٨٢/٥ بتصرف.

(٤) في "٣": ((على رجل واحد)).

(٥) المقولة [٢١٦٧٢] قوله: ((ثم إن ما ينتصبُ إلخ)).

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٥٥٤/٢.

(٧) لم نعتز عليها في مظانها.

وقالوا: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِفْلَاسِ بَعِيَّةِ الْمُدَّعِي، وكذا بعضُ الأولياءِ المتساوِينَ يَثْبُتُ الاعتراضُ لكلِّ كَمَلًا، وكذا الأمانُ،.....

(قوله: ٢١٦٦٦) وقالوا: تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِفْلَاسِ بَعِيَّةِ الْمُدَّعِي) هذا تأييدٌ لقبولها في وجهِ أحدِ الغرماءِ، لا بَيانٌ لموضعِ آخرٍ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا مَحْلٌ لَذِكْرِهِ هُنَا لِعَدَمِ انْتِصَابِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ، فَافْهَمِ.

(قوله: ٢١٦٦٧) وكذا بعضُ الأولياءِ المتساوِينَ ((كذا)) خبرٌ مقدَّمٌ، و((بعضُ الأولياءِ)) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، وجملة: ((يَثْبُتُ الْبَيْعُ)) استئنافٌ بيانيٌّ، يعني: أنَّ رَضِيَ بعضُ الأولياءِ المتساوِينَ بِنِكَاحِ غَيْرِ الْكَفءِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ كَرَضِيَ الْكَلِّ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعِتْرَاضِ ثَبِتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَمَلًا، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَأَمَّا عَلَى الْمَفْتَى بِهِ فَالْتِنَكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> فِي بَابِ الْوَلِيِّ. اِهـ "ح"<sup>(٢)</sup>، أَي: أَنَّ تَرْوِيحَهَا نَفْسَهَا لَغَيْرِ كَفءٍ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ لَهَا وَلِيٌّ لَمْ يَرْضَ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا يَفِيدُ رِضَاهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا مرَّ<sup>(٣)</sup> فِي بَابِهِ، ثُمَّ حَيْثُ ثَبِتَ الْحَقُّ لِكُلِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ كَمَلًا، فَإِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمْ فَكَانَ قَامَ مَقَامَ غَيْرِهِ فِي الرِّضَى حَتَّى لَا يَثْبُتَ لَغَيْرِهِ حَقُّ الْعِتْرَاضِ، وَلَوْ قَالَ: يَثْبُتُ الْعِتْرَاضُ وَكَذَا الْإِنْتِكَاحُ فِي الصَّغِيرَةِ لَكَانَ أَوْلَى.

(قوله: ٢١٦٦٨) وكذا الأمانُ) يعني: أمانٌ وَاَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَرْبِيٌّ كَأَمَانِ جَمِيعِهِمْ

(قوله: هذا تأييدٌ لقبولها في وجهِ أحدِ الغرماءِ إلخ) الظَّاهِرُ مَا فِي "السَّنَدِي": ((مَنْ أَدَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لِيَبَانَ أَنَّ مَا قَبِلَهَا لَا يَنْبَسِقُ ذِكْرُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِعَدَمِ انْتِصَابِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ، وَالْقَصْدُ مَعْرِفَةُ الْقَاضِي إِعْسَارَهُ بِأَيِّ وَجْهِ أَمَكْنَ، فَكَانَ وَجُودُ الْبَعْضِ كَالْعَدَمِ)) اِهـ بِالْمَعْنَى. لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمَزِيدَةَ لَيْسَتْ كُلُّهَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ - إِذْ هُوَ فِيْمَا يَنْتَسِبُ الْبَعْضُ حَصَصًا عَنِ الْكُلِّ - بَلْ فِيْمَا يَقُومُ الْبَعْضُ عَنِ الْكُلِّ.

(١) ١٩٠/٨ - ١٩١ "در".

(٢) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ٢٧٦/ب.

(٣) المقولة [١١٥٠٦] قوله: ((بعدم جزاؤه أصلًا)).

وَالْقَوْدُ، وولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين،.....

[٣/١٣٥ب] كما تقدم<sup>(١)</sup> في السير. اهـ "ح"<sup>(٢)</sup>.

٢١٦٦٩ | قوله: والقودُ يعني: أنه<sup>(٣)</sup> إذا عفا واحدٌ من أولياءِ المقتولِ سقطَ القودُ كما إذا

عفا جميعهم. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

قلت: وكذا استيفاء<sup>(٥)</sup> القودِ، فسيأتي<sup>(٦)</sup> في الجنائيات: ((أنَّ للكبارِ القودَ قبلَ كِبَرِ الصَّغارِ خلافاً لهما))، والأصل: أنَّ كلَّ ما لا يتحرَّى إذا وجدَ سببه كاملاً يثبتُ لكلِّ على النكمالِ، كولاية إنكاحٍ وأمانٍ إلّا إذا كانَ الكبيرُ أجنبيّاً عن الصَّغيرِ، فلا يملكُ القودَ حتّى يبلغَ الصَّغيرُ إجماعاً، "زليعي"<sup>(٧)</sup>، وذلكَ كابنِ للمتوفى صغيرٍ، وامرأته وهي غيرُ أمِّ الصَّغيرِ. اهـ "ط"<sup>(٨)</sup>.

٤٠٥/٣

٢١٦٧٠ | قوله: وولاية المطالبة (إلخ) قال "المصنف"<sup>(٩)</sup> من باب ما يحدثه الرجلُ في الطريقِ

من نحوِ الكيفِ والميزاب: ((ولكلِّ واحدٍ من أهلِ الخصومةِ - ولو ذمياً - منعه ابتداءً، ومطالبته بتفضيه ورفعِهِ بعده، أي: بعدَ البناءِ سواءً كانَ فيه ضررٌ أو لا إذا بنى لنفسِهِ بغيرِ إذنِ الإمامِ ولم يكنْ للمطالبِ مثله)) اهـ. فقوله: ((بإزالةِ الضررِ)) ليسَ بقيدٍ، بل يقومُ أحدٌ من له الخصومةُ بالمطالبةِ

(١) المقولة [١٦٥٩٩] قوله: ((ولا تقتل من أمته إلخ)).

(٢) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق٢٧٦ب.

(٣) ((أته)) من "الأصل" و"ك".

(٤) "ح": كتاب الوقف - فصل: قوله مطلقاً ق٢٧٦ب بتصرف.

(٥) في هامش "م": ((قوله قلت: وكذا استيفاء إلخ)) أي: حيث كان بعضُ مستحقِّي القودِ صغيراً لا غائباً، حتى لا ينافي قولهم في الجنائيات: ولا يقود حاضرٌ بجمته إذا أخوه غاب عن خصومته، وفرّق شيخنا بين الغائب والقاصر؛ بأن احتمال العفو من الغائب شبهة، بخلافه في الصَّغيرِ فإنه شبهة الشبهة؛ لأنَّ احتمال العفو منه بعد احتمال البلوغ، وهي غير معتبرة في الدرء اهـ.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٣٤٨٣٨] قوله: ((وللكبار القود إلخ)).

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الجنائيات - باب ما يوجب القود وما لا يوجبُه ١٠٨/٦ - ١٠٩ بتصرف.

(٨) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٤/٢ - ٥٥٥.

(٩) "المنح": كتاب اللدّيات - باب ما يحدث الرجلُ في الطريقِ ١٠٨ق٣ب بتصرف.

والتَّبَعُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَصْرِ. ثُمَّ إِنَّمَا<sup>(١)</sup> يَنْتَصِبُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ.....

وإن لم يضر. اهـ "ط"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٦٧١ (قوله): والتَّبَعُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَصْرِ يعني: أنه زاد ما ذكر ولم يحصر المواضع بعدد؛ لأنه يمكن بالتَّبَعِ الزيادة عليها خلافاً لما فعله في "الأشباه"<sup>(٣)</sup>، وقد زاد "البيروني" مسألة وهي: ((قال "محمد" رحمه الله تعالى: لو قال: سالمٌ ويزعٌ وميمونٌ أحرارٌ، وأقامَ واحدٌ منهم البيئَةَ على ذلكَ ثم جاءَ غيرهُ لا يعيدُ البيئَةَ؛ لأنه إعتاقٌ واحدٌ)) اهـ.

قلتُ: ويزاد أيضاً ما في الفصلِ الرابعِ من "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((برهنَ على رجلٍ أنه باعهُ، وفلاناً الغائبَ قَبْلاً بكذا يقضي على الحاضرِ بنصفِ ثمنِهِ لا على الغائبِ إلا أنْ يحضُرَ ويُعيدَ البيئَةَ عليه، ولو كانَ قد ضمنَ كلُّ منهما ما على الآخرِ من الثمنِ جازَ ويقضي عليهما، فلا حاجةَ إلى إعادةِ البيئَةَ على الغائبِ)) اهـ. وسيأتي<sup>(٥)</sup> في كتاب القضاء: أنه لا يقضي على غائبٍ ولا له إلا في مواضع: منها أنْ يكونَ ما يدَّعي على الغائبِ سبباً لما يدَّعي على الحاضرِ، كما إذا برهنَ على ذي اليدِ أنه اشترى الدارَ من فلانِ الغائبِ فحكمَ على الحاضرِ، كانَ ذلكَ حكماً على الغائبِ أيضاً، حتى لو حضرَ وأنكرَ لم يُعتبرَ، قال "الشارحُ" هناك<sup>(٦)</sup>: ((وله صورٌ كثيرةٌ ذكرَ منها في "المجتبى" تسعاً وعشرين)).

### مطلبٌ في انتصابِ بعضِ الورثةِ خصماً عن الكلِّ

١٢١٦٧٢ (قوله): ثُمَّ إِنَّمَا يَنْتَصِبُ الْبَاقِي قَالَ فِي "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>: ((ادَّعى بيتاً إرثاً لنفسِهِ وإخوته الغيبِ وسَمَّاهم، وقالَ الشُّهُودُ: لا نعلمُ له وارثاً غيرَهم، فُقبِلَ البيئَةُ في ثبوتِ البيتِ

(١) في "ط": ((إنه)).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرطُ الواقف ٥٥٥/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٧.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومات ٥١/١ بتصرف.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٣٧٤] قوله: ((أو حكماً)).

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٣٨٢] قوله: ((تسعاً وعشرين)).

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الرابع في قيام بعض أهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومات ٥١/١.



خصماً عن الكلّ لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن<sup>(١)</sup> بيده، فليُحفظ. (يُنْتَصَبُ  
 خصماً عن الكلّ) أي: إذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو اُحد منهم أو وكيله  
 الدّعوى على واحد منهم أو وكيله (وقيل: لا) ينتصب، فلا يصح القضاء إلا بقدر  
 ما في يد الحاضرين.....

للميت؛ إذ اُحد الورثة خصم عن الميت فيما يُستحق له وعليه، ألا ترى أنه لو ادّعي على الميت  
 دينٌ محضرة أحدهم ثبت في حق الكلّ، وكذا لو ادّعي أحدهم ديناً على رجل للميت وبرهن ثبت  
 في حق الكلّ، وأجمعوا على أنه لا يُدفع إلى الحاضر إلا نصيبه، يعني: في البيت مشاعاً غير مقسوم،  
 ثم قالوا: يؤخذ نصيب الغائب ويوضع عند عدل، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ، وأجمعوا على أن  
 ذا اليد لو مُقرّاً لا يؤخذ منه نصيب الغائب، هذا في العقار، أما في النقليّ فعندهما: يوضع عند  
 عدل، وعنده قيل: كذلك، وقيل: لا يؤخذ كما لو كان مقرّاً، ولو مات عن ثلاثة بنين فغاب اثنان  
 وبقي ابنٌ والدّار في يده غير مقسومة، فادّعي رجلٌ كلّها ملكاً مرسلًا، أو الشراء من أيّهم يُحكّم  
 له بالكلّ، ولو برهن على أحدهم أن الميت غصب شيئاً، وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل  
 الغائب قضى على الحاضر بدفع ما بيده دون وكيل الغائب، فالخاصل: أن اُحد الورثة خصم عن  
 الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا فيما ليس بيده، حتى لو ادّعي عليه عيناً من التركة ليست  
 في يده لا تُسمع، وفي دعوى الدّين ينتصب أحدهم خصماً عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من  
 التركة)) اهـ ملخصاً، وتأمم الكلام فيه<sup>(٢)</sup> من الفصل الرابع.

### مطلب: بعض المستحقين ينتصب خصماً عن الكلّ

٢١٦٧٣١ | قوله: ينتصب خصماً عن الكلّ) أي: كلّ المستحقين، وكذا بعض النظار كما  
 قدّمناه<sup>(٣)</sup>، والمسألة في "المحيط" و"القنية"<sup>(٤)</sup>: ((وقف بين أخوين، مات أحدهما وبقي في يد

(١) في "د" و"ط": ((يكن)) بالياء.

(٢) انظر "جامع الفصولين": ٥٢١-٥٣.

(٣) المقولة [٢١٦٦١] قوله: ((وبعض مستحقه)).

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب في الدّعوى والبيّنات في الوقف ق ٩٣/أ بصرف.

(وهذا) أي: انتصابُ بعضهم (إذا كانَ الأصلُ ثابتاً، وإلا فلا) ينتصبُ أحدُ المستحقينَ خصصاً، وتأمُّهُ في "شرح الوهبائية"<sup>(١)</sup> (اشترى المتولي بمالِ الوقفِ داراً) للوقفِ (لا تُلحَقُ بالمنازلِ الموقوفة،.....

الحَيِّ وأولادِ المَيِّتِ، فبرهنَ الحَيُّ على أحدهم أنَّ الوقفَ بطناً بعدَ بطنٍ، والباقي عُيَّبٌ، والواقفُ واحدٌ يُبْعَلُ وينتصبُ خصصاً عن الباقيين، ولو برهنَ الأولادُ أنَّ الوقفَ مطلقٌ علينا وعليك فيبينة الأولِ أولي)).

١٢١٦٤٤ (قوله: وهذا إلخ) وعليه فلا منافاةَ بينَ ما هنا [٣/١٣٦ق/٣] وما قدَّمه<sup>(٢)</sup>: من أنَّ الموقوفَ عليه لا يملكُ الدَّعوى؛ لأنَّ ذلكَ فيما إذا لم يكنِ الوقفُ ثابتاً وأرادَ إثباتَ أنه وقفٌ، ومر<sup>(٣)</sup> تقريرُهُ.

#### مطلب: اشترى بمالِ الوقفِ داراً للوقفِ يجوزُ بيعُها

١٢١٦٥١ (قوله: اشترى بمالِ الوقفِ) أي: بعلَّةِ الوقفِ كما عبَّرَ به في "الخانية"<sup>(٤)</sup>، وهو أولُ احترازٍ عملاً لو اشترى ببديلِ الوقفِ فإنه يصيرُ وفقاً كأولِ على شروطِهِ وإن لم يذكرْ شيئاً كما مر<sup>(٥)</sup> في بحثِ الاستبدالِ، وقِيَّدهُ في "الفتح"<sup>(٦)</sup> بما إذا لم يمتنعِ الوقفُ إلى العمارة، وهو ظاهرٌ؛ إذ ليسَ له الشُّراءُ كما ليسَ له الصِّرفُ إلى المستحقينَ كما مر<sup>(٧)</sup>، وفي "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "القنية"<sup>(٩)</sup>: ((إنما يجوزُ الشُّراءُ بإذنِ القاضي؛ لأنَّه لا يستفادُ الشُّراءُ من مجردِ تقيُّضِ القوامِ إليه، فلو استدانَ في ثمنِهِ وقعَ الشُّراءُ له)) اهـ.

(١) انظر "تفصيل عقد الفرائد": فصلٌ من كتاب الوقف ق ١٨٩/ب.

(٢) ص ٦٨٥ - وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدَّعوى لو غصب منه الوقف)).

(٤) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرَّجُلِ يجعلُ داره مسجداً ٢٩٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) المقولة [٢١٥١٥] قوله: ((وإن لم يذكرها)).

(٦) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ٢٤٩/د.

(٧) المقولة [٢١٤٢١] قوله: ((ويبدأ من غلته بعمارته)).

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٤/د.

(٩) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

ويجوزُ بيعُها في الأصحَّ) لأنَّ لِلزَّوْمِ كَلاماً كثيراً ولم يُوجد هاهنا. (ماتَ المؤذَّنُ والإمامُ ولم يَسْتوفيا وظيْفَتَهُما مِنَ الوَقْفِ سَقَطَ) لأنَّه كَالصَّلَاةِ (كَالقَاضِي، وَقِيلَ: لا) يَسْقُطُ؛ لأنَّه كَالأَجْرَةِ، كذا في "الدُّرَرِ"<sup>(١)</sup> قَبْلَ بابِ المَرْتَدِّ وَغَيرِها. قالَ "المُصنِّفُ"<sup>(٢)</sup> ثَمَّةً: ((وظاهِرُهُ تَرجيحُ الأَوَّلِ؛ لِحكايةِ الثَّانِي بِ: قِيلَ)).....

قلتُ: لكنَّ في "التَّارِخِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((قالَ "الفقيهُ": يَبغِي أنْ يَكُونَ ذلكَ بأمرِ الحاكمِ احتياطاً في موضعِ الخِلافِ)).

١٢١٦٧٦ (قَوْلُهُ: وَيَجوزُ بَيعُها في الأصحَّ) في "البَرَّازِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذَكَرٍ ما تَقَدَّمَ: ((وَذَكَرَ "أبو اللَّيثِ": في الاستِحسانِ بِصِبرٍ وَقفاً، وَهذا صَريحٌ في أَنَّهُ المَخْتارُ)) اهد "رَمليُّ".

قلتُ: وفي "التَّارِخِيَّةِ"<sup>(٥)</sup>: ((والمَخْتارُ أَنَّهُ يَجوزُ بَيعُها إنِ احتَاجوا إِلَيها)).

١٢١٦٧٧ (قَوْلُهُ: كَالقَاضِي) فَإِنَّه يَسْقُطُ حَقُّه إِلاَّ إِذا ماتَ في آخِرِ السَّنَةِ فيسْتَحِبُّ الصَّرْفُ<sup>(٦)</sup>

لورثتِهِ كما في "الهِدَايةِ"<sup>(٧)</sup> قَبيلَ بابِ المَرْتَدِّ.

١٢١٦٧٨ (قَوْلُهُ: وَقِيلَ: لا يَسْقُطُ) أَي: بَلْ يُعْطى بِقَدْرِ ما باشَرَ وَيَصيرُ مِيراً عَنْهُ كما يَأْتِي<sup>(٨)</sup>.

(١) "الدُّرَرِ والغَرر": كتابُ الجِهاد - فَصل في الحِزْبِ ١/٣٠١.

(٢) "المنح": كتابُ الجِهاد - فَصل: المَوْضوعُ مِنَ الحِزْبِ ١/٢٥٤ق/أ.

(٣) "التَّارِخِيَّةِ": كتابُ الوَقْفِ - الفِصل السَّابع في تَصَرُّفِ القِيمِ في الأوقاف - نَوْعٌ مِنْهُ يَرجعُ إلى العُقود ٧٥٦/د.

(٤) "البَرَّازِيَّةِ": كتابُ الوَقْفِ - الفِصل الثالثُ في صِحَّتِهِ وَفَسادِهِ وَفِيهِ وَقْفُ النُّقْلي وَالتَّابِعِ - نَوْعٌ في أَلْفاظِ جاريَةٍ في الوَقْفِ ٢٦٦/٦ (هامِش "الفتاوى الهِديَّة").

(٥) "التَّارِخِيَّةِ": كتابُ الوَقْفِ - الفِصل السَّابع - في تَصَرُّفِ القِيمِ في الأوقاف - نَوْعٌ مِنْهُ يَرجعُ إلى العُقود ٧٥٦/د.

(٦) في "ب": ((لِصَرْفِ)) دُونَ أَلْفٍ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) هذا لَيْسَ مِنْ كَلامِ "الهِدَايةِ"، وَإِنما هُوَ في شَروحيها، وانظُرْه في "فِتح القادِرِ" و"العِناية": كتابُ السَّيرِ - فَصل:

وَنصاري بَنِي تَغَلِبِ إلخ ٣٠٧/د.

(٨) في المَقولَةِ الآتِيَةِ.

قلت: قد حرم في "البعية" تلخيص "القنية": ((بأنه يُورث، بخلاف رزق القاضي))، كذا في وقف "الأشباه"<sup>(١)</sup> و"مغنى النهر"<sup>(٢)</sup>. ولو على الإمام دارٌ وقف فلم يستوف الأجرة حتى مات إن أجرها المتولي سقط،.....

### مطلب في الإمام والمؤذن إذا مات في أثناء السنة

(٢١٦٧٩١) قوله: قلت: قد حرم في "البعية" إلخ أي: فحرمه به يقتضي ترجيحه.

قلت: ووجهه ما سيذكره<sup>(٣)</sup> في مسألة الجامكية: أن لها شبهة الأجرة وشبهة الصلّة، ثم إن المتقدمين منعوا أخذ الأجرة على الطاعات، وأفتى المتأخرون بجوازه على التعلّم والأذان والإمامة، فالظاهر: أن من نظر إلى مذهب المتقدمين رجح شبهة الصلّة فقال بسقوطها بالموت؛ لأن الصلّة لا تملك قبل القبض، ومن نظر إلى مذهب المتأخرين رجح شبهة الأجرة فقال بعدم السقوط، وحيث كان مذهب المتأخرين هو المفتى به حرم في "البعية" بالثاني، بخلاف رزق القاضي فإنه ليس له شبهة بالأجرة أصلاً؛ إذ لا قائل بأخذ الأجرة على القضاء.

٤٠٦/٣

### مطلب: إذا مات المدرس ونحوه

#### يُعطي بقدر ما باشر، بخلاف الوقف على الدرّية

وعن هذا مشى "الطرسوسي" في "أنفع الوسائل"<sup>(٤)</sup> على أن المدرس ونحوه من أصحاب الوظائف إذا مات في أثناء السنة يُعطي بقدر ما باشر ويسقط الباقي، وقال: ((بخلاف الوقف على الأولاد والدرّية، فإنه يعتبر فيهم وقت ظهور الغلّة، فمن مات بعد ظهورها - ولو لم يبدّ صلاحها -

قوله: بخلاف رزق القاضي، فإنه ليس له شبهة بالأجرة إلخ) فيه: أن له شبهة بالأجرة ولا بدّ، إلا أن المرجح جهة الصلّة؛ لعدم جواز الاستئجار عليه.

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب الوقف ص٢٢٩..

(٢) "النهر": كتاب السير ق٣٢٤/ب.

(٣) المقولة [٢١٧٥٨] قوله: ((الجامكية)).

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف ص١٩٣- بتصرف.

صَارَ مَا يَسْتَحَقُّ لورثته، وإلَّا سَقَطَ)) اهـ. وتبعه في "الأشباه"<sup>(١)</sup>، وأفتى به في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>، وهو الَّذِي حرَّره المرحوم مفتي الروم "أبو السُّعود العمادي"، وهذا خلاصة ما قدَّمناه في كتاب الجهاد قبيل فصل القسمة<sup>(٣)</sup> وقبيل باب المرتد<sup>(٤)</sup>.

ولو كان الوقف يُحرَّرُ أقساطاً فتمامُ كلِّ قِسْطٍ بمنزلة طلوع الغلَّةِ، فمَنْ وُجِدَ وقتَه استحقَّ كما أفتى به "الخانوتي" تبعاً لـ "الفتح"<sup>(٥)</sup>، وبما قرَّرنَاهُ ظهرَ سقوطُ ما نقلَهُ "البيري" عن شيخ الشُّيوخ "الدَّيْرِي"<sup>(٦)</sup>: ((من أَنه ينبغي أَنْ يُعْمَلَ بهذا القول: وهو عدمُ السُّتُوطِ بالموتِ في حقِّ المدرِّسِ والطلبةِ، لا في حقِّ المؤدَّنِ والإمامِ؛ لأنَّ الأذَانَ والإمامةَ من فروضِ الكفايةِ فلا تكونُ بمقابلةِ أجره)) اهـ مُلَخَّصاً، فإنَّ المتأخِّرينَ أفتوا بأخذِ الأجرةِ على الثلاثةِ.

**مطلب:** إذا مات من له شيء من الصرِّ والحبِّ يستحقُّ نصيبه

(تنبيه)

ذكر "البيري" أيضاً: ((أنه سئل العلامة "ابن ظهيرة القرشي" الحنفي: إذا كان للميت شيء من الصرِّ والحبِّ، ووردَ ذلك عن السنين الماضية في حياته<sup>(٧)</sup>، وفي السنة التي مات فيها،

قوله: إذا كان للميت شيء من الصرِّ والحبِّ، ووردَ ذلك عن السنين (الخ) عبارة "ط": ((سئل العلامة "ابن ظهيرة القرشي" الحنفي: عمن وقف على جماعة مات أحدهم في أثناء السنة هل يستحقُّ الميت من غلَّةِ الوقف بقسطه أم لا؟ وهل إذا كان الميت ناظراً على بعض أوقافٍ وله في مقابلة النظر شيء يستحقُّ بقسطه؟ وإذا كان للميت شيء من الصرِّ (الخ)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٨٩.

(٣) المقولة [١٩٦٦٣] قوله: ((ردّه في "النهر")).

(٤) المقولة [٢٠٢٥٧] قوله: ((وقيل لا يسقط (الخ)).

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقف عليه ٤٥٢/٥ بتصرف.

(٦) تقدمت ترجمته ٤٩٨/٦.

(٧) في هامش "م": قوله: ((في حياته (خ)) متعلق بالماضية، وقوله: ((يستحقُّ نصيبه منه)) أي: من الوارد المفهوم من ورد اهـ.

وإن أجزأها الإمام لا، "عمادية". أخذ الإمام الغلّة وقت الإدراك، وذهب قبل تمام السنّة لا يُستردُّ منه غلّة<sup>(١)</sup>، باقى السنّة.....

هل يستحقُّه بقسطه؟ أجاب: نعم يستحقُّ نصيبه منه، وإن كان مرّةً من السلطان صار نصيبه في حكم المحلول، وذكر الإمام "أبو الليث" في "النوازل": "أنه يكون لورثته" اهـ. ويؤيده ما في "البرازية"<sup>(٢)</sup> عن "محمّد": ((قومُ أمروا أن يكتبوا مساكينٍ مسجدهم فكتبوا ورفعوا أساميتهم، وأخرجوا الدرّاهم على عددهم فمات واحدٌ من المساكين، قال: يُعطى وارثه إن مات بعد رفع أساميته)) اهـ. ومنه يُعلمُ حكمُ الأماناتِ الواصلةِ لأهلِ مَكَّةَ المُشرّفةِ والمدينةِ المنوّرةِ على وجهِ الصلّةِ والمبرّةِ، ثم يموتُ المرسلُ إليه، وقد أفتيتُ بدفعِ ذلك لولديه، "بيري".

١٢١٦٨٠١ (قوله): وإن أجزأها الإمام لا) أي: لا يسقطُ معلومه؛ تنزيلاً لعقده منزلةَ القبض، تأمل. لكن تقدّم<sup>(٣)</sup> أن الموقفَ عليه الغلّةُ أو السكّني لا يملكُ الإجارة، والظاهرُ أنّ هذا الفرعَ مبنًى على القولِ الأوّلِ بالسقوطِ.

### مطلبٌ فيما إذا قبضَ المعلومَ وغابَ قبلَ تمامِ السنّةِ

١٢١٦٨١١ (قوله): أخذ الإمام الغلّة) أي: قبضَ معلومَ السنّةِ بتمامها كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>، قال [٣/١٣٦١٣ب] في "الهنديّة"<sup>(٥)</sup>: ((إمامُ المسجدِ رفعَ الغلّةَ وذهبَ قبلَ مضيِّ السنّةِ لا يُستردُّ منه الصلّةُ، والعبرةُ بوقتِ الحصادِ، فإن كان يومُ في المسجدِ وقتَ الحصادِ يستحقُّ، كذا في "الوجيز"، وهل يحلُّ للإمامِ أكلُ حصّةٍ ما بقيَ من السنّةِ؟ إن كان فقيراً يحلُّ، وكذا الحكمُ في طلبةِ العلمِ يُعطونَ في كلِّ سنةٍ شيئاً مقدّراً من الغلّةِ وقتَ الإدراك، فأخذَ واحدٌ منهم قسطه وقتَ الإدراك فتحولَ

(قوله): إن كان فقيراً يحلُّ، وكذا الحكمُ في طلبةِ العلمِ (بخ) هذا بناءً على مذهبِ المتقدّمين: أنّ هذه عبادةٌ

(١) في "و": ((غلّته)).

(٢) "البرازية": كتاب الوصايا - الفصل الثاني في الوصيّة بالكفارة ٤٣٨/٦ (هامش "الفتاوى الهنديّة").

(٣) ص٦٨٥ - "در".

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٨/٥.

(٥) "الفتاوى الهنديّة": كتاب الوقف - الباب الرابع عشر في المتفرقات ٤٨٦/٢ - ٤٨٧.

فصارَ كالجزية، وموتِ القاضي قبلَ الحولِ، ويحلُّ للإمامِ عَلةٌ باقى السَنَةِ لو فقيراً، وكذا الحكمُ في طلبِة العلمِ في المدارسِ، "درر"<sup>(١)</sup>.....

عن تلكِ المدرسة، كذا في "المحيط"<sup>(٢)</sup>) اهـ. وقولُهُ: ((والعبرةُ بوقتِ الحصادِ)) ظاهرةُ المناقاةِ لِمَا قَدَمناه<sup>(٣)</sup> عن "الطرسوسي"، لكنْ أجابَ في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((بأنَّ المرادُ أنَّ العبِرةَ بهِ فيما إذا قبضَ معلومُ السَنَةِ قبلَ مُضيِّها لا لاستحقاقِها بلا قبضَ))، قالَ: ((معَ أَنَّهُ نقلَ في "القنية"<sup>(٥)</sup>) عن بعضِ الكتبِ أَنَّهُ ينبغي أنْ يُستردَّ من الإمامِ حصَّةٌ ما لمْ يؤمَّ فيه))، قالَ "ط"<sup>(٦)</sup>: ((قلتُ: وهو الأقربُ لغرضِ الواقفِ)) اهـ.

قلتُ: وينبغي تقييدُ هذا بما إذا لمْ يكنْ ذلكَ مقدراً لكلِّ يومٍ؛ لِمَا قَدَمنا<sup>(٧)</sup> عن "القنية": إنْ كانَ الواقفُ قدَّرَ للمدرِّسِ لكلِّ يومٍ مبلغاً، فلمْ يدرِّسْ يومَ الجمعةِ أو الثلاثاءِ لا يحلُّ له أجرُهُ هذينِ اليومينِ، وتقدَّم تمامُهُ<sup>(٧)</sup> قبيلَ قولِهِ: ((ولو داراً فِعِمَارَتُهُ على مَنْ له السُّكُنَى)).

٢١٦٨٢١ (قولُهُ: فصارَ كالجزية) أي: إذا ماتَ الذمِّيُّ في أثناءِ السَنَةِ لا يؤخِّدُ منه الجزيةُ

لا يصحُّ الاستجارُ عليها، وأنَّ ما يأخذُه صلةٌ تملكُ بالقبضِ لكتِّها من قبيلِ الصلقاتِ؛ فلذا شرطَ الفقرُ لحلِّها له. وأما على قولِ التأخِّرينِ يجوزُ الاستجارُ فيما يأخذُه أجره، حتَّى حكموا له بأخذِ أجرةِ المدَّةِ التي باشرَ فيها ثمَّ ماتَ قبلَ مضيِّها، فلا يحلُّ له أخذُ العَلةِ وتركُ مباشرةِ باقى السَنَةِ، اهـ "رحمته". ولا يشترطُ الفقرُ إلاَّ فيما تعجَّلَ وذهَبَ، وإلاَّ ففي "القنية": ((الأوقافُ على الفقهاءِ تجوزُ للأغنياءِ إذا فرَّغوا أنفسَهُم للتفَقُّهِ (بخ)). اهـ "سندي".

(قولُهُ: لكنْ أجابَ في "البحر": بأنَّ المرادُ أنَّ العبِرةَ بهِ فيما إذا قبضَ معلومُ السَنَةِ قبلَ مُضيِّها (بخ) ذكرَ "السندي" في الفروع عندَ قولِهِ: ((وشبهَ الصَّدقةَ لتصحيحِ أصلِ الواقفِ)) ما نصُّه: ((قالَ "الحَمَويُّ": ما قالَهُ

(١) "الدرر والغرر": كتاب الجهاد - فصل في الجزية ٣٠٠/١.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الوقف - الفصل الثامن عشر في الرجل يقف على جماعة ثم يستني بعضهم الخ ٣/٢٠ أ- ب.

(٣) المقولة [٢١٦٧٩] قوله: ((قلت: قد جزم في "البغية" (بخ)).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٨.

(٥) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يحلُّ للمدرِّسِ ق ٨٨/أ.

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٥/٢.

(٧) المقولة [٢١٤٩٩] قوله: ((وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي (بخ)).

وَنَظَمَ "ابنُ الشَّحْنَةِ" الغيبةَ المسقطَةَ للمعلومِ، المقتضيةَ للعزلِ،.....

لِما مضى من الحولِ، ويحتَمَلُ أنَّ المرادُ: أَنَّهُ إِذَا عَجَّلَهَا أَثْنَاءَ السَّنَةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ لَا تَسْتَرُدُّ، "ط" (١).

### مطلبٌ في الغيبةِ التي يستحقُّ بها العزلُ عن الوظيفةِ وما لا يستحقُّ

١٢١٦٨٣ (قوله: ونظم "ابنُ الشَّحْنَةِ" الغيبةَ (الخ) أقول: حاصلُ ما في "شرحهِ" (٢) تبعاً لـ "البرازية" (٣): ((أَنَّهُ إِذَا غَابَ عَنِ الْمَدْرَسَةِ فَيَأْمُرُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَدْرَسَةِ أَوْ لَا، فَإِنْ خَرَجَ مَسِيرَةً سَفَرٌ ثُمَّ رَجَعَ لَيْسَ لَهُ طَلَبٌ مَا مَضَى مِنْ مَعْلُومِهِ بَلْ يَسْقُطُ، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ لِحَجٍّ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ لِسَفَرٍ - بِأَنْ خَرَجَ إِلَى الرُّسْتَاقِ - فَإِنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَكْثَرَ فَإِنْ بَلَغَ عَذْرَ كَالخُرُوجِ لِلتَّنْزِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ لَعَذْرَ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ فَهُوَ عَفْوٌ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ غَيْبَتَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَلِغَيْرِهِ أُحْدِثَ حَجْرَتَهُ وَوِظِيفَتَهُ، أَي: مَعْلُومِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْمَدْرَسَةِ فَإِنْ اشْتَغَلَ بِكِتَابَةٍ عَلَيْهِ شَرْعِيٌّ فَهُوَ عَفْوٌ، وَإِلَّا حَازَ عَزْلَهُ أَيْضاً، وَاحْتَلَفَ فِيمَا إِذَا خَرَجَ لِلرُّسْتَاقِ وَأَقَامَ دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً لِغَيْرِ عَذْرٍ، فَقِيلَ: يَسْقُطُ، وَقِيلَ: لَا))، هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ "ابنُ الشَّحْنَةِ" فِي "شَرْحِهِ"، وَمُلْخَصُهُ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَعْلُومُهُ الْمَاضِي، وَلَا يَعزَلُ فِي الْآتِي إِذَا كَانَ فِي الْمَدْرَسَةِ مُشْتَغِلاً بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ سَفَرٍ وَأَقَامَ دُونَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً بِلَا عَذْرٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ لَكِنْ لِعَذْرٍ شَرْعِيٍّ كَطَلَبِ الْمَعَاشِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ الْمَاضِي، وَلَا يَعزَلُ لَوْ خَرَجَ مَدَّةً سَفَرٍ وَرَجَعَ،

"الطَّرْسُوسِيُّ" - يَعْنِي: مِنْ عَتَبَاتِ مَقْدَارٍ مَا بِأَشْرَهُ الْإِمَامِ وَنَحْوَهُ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ. قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ فَالْمَعْتَبَرُ وَقْتُ الْحِصَادِ، فَمَنْ كَانَ يَبَاشِرُ الْوِظِيفَةَ وَقْتُ الْحِصَادِ اسْتَحَقَّ، وَمَنْ لَا فَلَا. قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُقُوهِ": وَالغَيْرَةُ لَوْ قَتَّ الْحِصَادِ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَقْتُ الْحِصَادِ يَوْمٌ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَحَقُّ، وَقَدْ كَتَبَ مِفْتَاحُ السُّلْطَانِيَّةِ رِسَالَةً فِي هَذَا، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ يَتَبَرَّحُونَ وَقْتُ الْحِصَادِ، وَالْمُتَأَخِّرُونَ يَتَبَرَّحُونَ زَمَنَ الْمَبَاشَرَةِ وَالتَّوَزُّعِ) - اهـ.

(قوله: وإلا حازَ عزلهُ أيضاً (الخ) الظاهرُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ يَتَيَدَّدُ إِذَا مَضَتْ مَدَّةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ خَارِجَ الرُّسْتَاقِ لِأَحْجَاةٍ إِنَّمَا يَبَاحُ عَزْلُهُ مَحْضِي الْمَدَّةِ الْحَدَّدَةِ لَهُ.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٥/٢-٥٥٦.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق/١٨٧/ب.

(٣) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحته وفساده وفيه وقف الثقل والشائع - نوع في ألفاظ جارية في الوقف

٢٦٤/٦ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").



أو سافرَ لحجٍّ ونحوه، أو خرجَ للرُّستاقِ لغيرِ عذرٍ ما لم يزدْ على ثلاثة أشهرٍ، وأنَّه يسقطُ الماضي ويعزَلُ لو كانَ في المصرِ غيرَ مشتغلٍ بعلمٍ شرعيٍّ، أو خرجَ منه وأقامَ أكثرَ من ثلاثة أشهرٍ ولو لعذرٍ، قالَ "الخَيْرُ الرَّمْلِيُّ": ((وكلُّ هذا إذا لم يَنْصَبْ نائباً عنه، وإلا فليسَ لغيرِهِ أخذُ وظيفتِهِ)) اهـ. ويأتي<sup>(١)</sup> قريباً حكمُ النِّبَايةِ، هذا، وفي "القنينة"<sup>(٢)</sup> من بابِ الإمامة: ((إمامٌ يتركُ الإمامةَ لزيارةِ أقربائه في الرِّسَاقِ أسبوعاً أو نحوَهُ أو لمصيبةٍ أو لاستراحةٍ لا بأسَ به، ومثلهُ عفوٌ في العادةِ والشَّرعِ)) اهـ. وهذا مبنيٌّ على القولِ: بأنَّ حروجهَ أقلُّ من خمسةَ عشرَ يوماً بلا عذرٍ شرعيٍّ لا يُسقطُ معلومتهُ، وقد ذكرَ في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> في قاعدة: ((العادةُ محكمةٌ)) عبارةً "القنينة" هذه، وحملها على أنَّه يُسامحُ أسبوعاً في كلِّ شهرٍ، واعتراضهُ بعضُ محمّشي<sup>(٤)</sup> بأنَّ قولَهُ: ((في كلِّ شهرٍ)) ليسَ في عبارةٍ "القنينة" ما يدلُّ عليه.

قلتُ: والأظهرُ ما في آخرِ "شرح منية المصلِّي"<sup>(٥)</sup> ل: "الحلبي": ((أنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ في كلِّ سنةٍ)).

#### (تنبيه)

ذكرَ "الخصَّاف"<sup>(٦)</sup>: ((أنَّه لو أصابَ القِيمَ خرسٌ أو عمى أو جنونٌ أو فالجٌ أو نحوهُ من الآفات: فإنَّ أمكنه الكلامَ والأمرَ والنهيَ والأخذَ والإعطاءَ فلهُ أخذُ الأجرِ، وإلا فلا، قالَ "الطرَّسوسى"<sup>(٧)</sup>: ومقتضاهُ أنَّ المدرِّسَ ونحوَهُ إذا أصابهُ عذرٌ من مرضٍ أو حرجٍ بحيثُ لا يمكنهُ المباشرةَ لا يستحقُّ المعلومَ؛ لأنَّه أدارَ الحكمَ في المعلومِ على نفسِ المباشرةِ، فإنَّ وُجِدَت استحقاقُ المعلومِ وإلا فلا، وهذا هو الفقه)) اهـ مُلخصاً.

قلتُ: ولا ينافي هذا ما مرَّ<sup>(٨)</sup> من المسامحةِ بأسبوعٍ ونحوِهِ؛ لأنَّ القليلَ مُغتفرٌ، كما سُمِّحَ

(١) المقولة [٢١٦٨٩] قوله: ((لا تجز استنباط الفقيه)).

(٢) "القنينة": كتاب الصلاة ق ١٧/ب.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة ص ١٠٥.

(٤) انظر "عمر عيون البصائر": الفنُّ الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة ص ١٠١/٣.

(٥) "غنية التلميذ شرح منية المصلِّي": مسائل شتى من كتاب الصلاة ص ٢٩٦.

(٦) "احكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم - مطلب لا يكلف القِيم بأمر الوقف إلا مباشرة ما يفعله مثله ص ٣٤٦.

(٧) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف ص ١٣١-١٣٢.

(٨) في هذه المقولة.

ومنه: [طويل]

وما ليسَ بَدُّ منه إنَّ لم يَزِدْ على ثلاثِ شهورٍ فهو يُعْفَى ويُغْفَرُ  
وقد أُطبقوا لا يأخذُ السَّهْمَ مطلقاً لِمَا قد مضى والحُكْمُ في الشَّرْعِ يَسْفَرُ  
قلتُ: وهذا كُلُّه في سَكَانِ المدرِسةِ، وفي غيرِ فرضِ الحَجِّ وصلَةِ الرَّحِمِ، أمَّا فيهِمَا  
فلا يستحقُّ العزلَ والمعلومَ كما في "شرح الوهبانية" لـ "الشُّرنبلالي".....

بالبطالة المعتادة على ما مرَّ<sup>(١)</sup> بيانه في محله.

٢١٦٨٤١ (قوله: ومنه أي: من النظم؛ [٣/١٣٧ق/١] لأنَّ "ابن الشَّحنة"<sup>(٢)</sup> نظَّم في هذه المسألة  
خمسة أبياتٍ، فاقصرَ "الشَّارحُ" على بيتين منها.

٢١٦٨٤١ (قوله: مطلقاً) أي: سواءً كانَ له منه بَدُّ أو لا، لكنَّ بعدَ كونه مسيرةً سفرٍ كما  
أفاده بقوله: ((والحُكْمُ في الشَّرْعِ يَسْفَرُ)) بفتح الياءِ من السَّفَرِ، قالَ ناظمُه: ((والمراؤُ بقولنا: في  
الشَّرْعِ يَسْفَرُ أي: من يُعدُّ مسافراً شرعاً))، لكنَّ اعتراضه "ط"<sup>(٣)</sup> بقول "القاموس"<sup>(٤)</sup>: ((السَّافِرُ  
والمسافرُ لا فعلٌ له)).

٢١٦٨٦١ (قوله: قلتُ: وهذا) أي: التفصيلُ المذكورُ في الغيبةِ إنَّما هو فيما إذا قالَ: وقتتُ  
هذا على ساكني مدرستي وأطلق، أمَّا لو شرطَ شرطاً أتبعَ كحضورِ الدَّرْسِ أياماً معلومةً في كلِّ  
جمعةٍ فلا يستحقُّ المعلومَ إلاَّ من باشرَ، خصوصاً إذا قالَ: من غابَ عن الدَّرْسِ قُطِعَ معلومُه،  
فيجبُ أتباعُه، وتأمُّه في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

٢١٦٨٧١ (قوله: أمَّا فيهِمَا) أي: في فرضِ الحَجِّ وصلَةِ الرَّحِمِ.

٢١٦٨٨١ (قوله: والمعلومَ) بالنَّصْبِ عطفاً على ((العزل)).

(١) المقولة [٢١٤٤٩] قوله: (ورينبغي إلحاقه ببطالة القاضي إلخ).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٧/ب.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٢/٥٥٦.

(٤) "القاموس": مادة (سفر).

(٥) انظر "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٦.

وفي "المنظومة المحيية"<sup>(١)</sup>: [الرجز]

لا تُجَزِ استنابةَ الفقيهِ لا  
ولا المدرِّسِ لعذرٍ حصَّلا  
كذلكَ حكمُ سائرِ الأربابِ  
أو لم يكن عذرٌ فذا من باب<sup>(٢)</sup>

### مطلبٌ مهمٌّ في الاستنابة في الوظائف

١٢١٦٨٩١ (قوله: لا تُجَزِ استنابةَ الفقيه) ((لا)) ناهيةٌ و ((تُجَزِ)) مجزومٌ بها، وهو بضمّ أوّلِهِ وكسرِ ثانيهِ، و ((لا)) التَّانِيَةُ تَأْكِيدٌ لِلأوَّلِي، وقوله: ((سائرِ الأربابِ)) أي: أصحابِ الوظائفِ، وقوله: ((فذا من باب)) أي: عدمُ جوازِ الاستنابةِ إنْ لم يكنْ عذرٌ من بابِ أوّلِي، وقد تابعِ الناظِمُ في هذا ما فهمَهُ "الطَّرْسُوسِيُّ" من كلامِ "الخِصَّافِ" المارِّ<sup>(٣)</sup> آنفاً، قال<sup>(٤)</sup>: ((فإنَّهُ لم يجعلْ له الاستنابةَ مع قيامِ الأعدارِ المذكورةِ، فإنها لو حازتْ لقال: ويجعلُ له مَنْ يقومُ مقامَهُ إلى زوالِ عذرِهِ))، واعترضهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((بأنَّ "الخِصَّافَ" صرَّحَ: بأنَّ للقبِّمِ أنْ يوَكَّلَ وكيلاً يقومُ مقامَهُ، وله أنْ يجعلَ له من المعلومِ شيئاً، وكذا في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>، وهذا كالتصريحِ بجوازِ الاستنابةِ؛ لأنَّ النَّائبَ وكيلاً بالأجرةِ))، وفي "الفتية"<sup>(٧)</sup>: ((استخلفَ الإمامُ خليفةً في المسجدِ ليومٍ فيه زمانٌ غيبتُهُ لا يستحقُّ الخليفةُ من أوقافِ الإمامَةِ شيئاً إنْ كانَ الإمامُ أمَّ أكثرِ السَّنَةِ)) اهـ. وفي "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>: ((أنَّ الإمامَ يجوزُ استخلافُهُ بلا إذنِ بخلافِ القاضي))، وعلى هذا لا تكونُ وظيفتُهُ شاغرةً وتصحُّ النيابةُ، قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((وحاصلُ ما في "الفتية": أنَّ النَّائبَ لا يستحقُّ شيئاً من الوقفِ؛ لأنَّ الاستحقاقَ بالتقريبِ ولم يوجد، ويستحقُّ الأصيلُ الكلَّ إنْ عملَ أكثرَ السَّنَةِ، وسكتَ عمَّا يُعيَّنُهُ الأصيلُ للنائبِ كلَّ شهرٍ في مقابلةِ

(١) "المنظومة المحيية": من كتاب القضاء ص ٤٢٤.

(٢) لم نعر على هذين البيتين في نسخة "المنظومة المحيية" التي بين أيدينا.

(٣) المقولة [٢١٦٨٣] قوله: ((ونظم "ابن الشَّحْنَةَ" الغيبةِ إلخ)).

(٤) "انفع الرسائل": مسائل الوقف - إذا شرط الولاية لشخص حتى يدرك ابنه ص ١٣٢ - بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٩.

(٦) "الإسعاف": باب الولاية عنى الوقف ص ٥٨٥.

(٧) "الفتية": كتاب الوقف - باب فيما خلل للمدرِّس والمتعلِّم والإمام والمؤدَّن من الأوقاف إلخ ق ٨٨/ب.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما يتعلَّق بقضاء القاضي إلخ - جس آخر ق ٢٠٢/؛ بتصرف.

(٩) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٩.

عمله، والظاهر أنه يستحقه؛ لأنها إجارة، وقد وفي العمل بناءً على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستحجار على الإمامة والتدريس وتعليم القرآن، وعلى القول بعدم جواز الاستنابة إذا لم يعمل الأصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة، ولا يجوز للناسخ الصّرف إلى واحدٍ منهما، ويجوز للقاضي عزله، وعمل الناس بالقاهرة على الجواز، وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة))، ثم قال<sup>(١)</sup>: ((فألذي تحرّر جواز الاستنابة في الوظائف)) اهـ. ويؤيده ما مر<sup>(٢)</sup> في الجمعة من ترجيح جواز استنابة الخطيب، قال "الخير الرّملي" في "حاشيته": ((ما تقدّم عن "الخلاصة" ذكره في كتاب القضاء من "الكثر"<sup>(٣)</sup> و"الهداية"<sup>(٤)</sup> وكثير من المتون والشروح والفتاوى، ويجب تقييد جواز الاستنابة بوظيفة تقبل الإنابة كالتدريس، بخلاف التعلّم، وحيث تحرّر الجواز فلا فرق بين أن يكون المستناب مساوياً له في الفضيلة أو فوقه أو دونه كما هو ظاهر، ورأيت لمؤخري الشافعية من قيده بالمساوي وبما فوقه، وبعضهم قال بجوازه مطلقاً ولو دونه، وهو الظاهر، والله تعالى أعلم)) اهـ.

وقال في "الخيرية"<sup>(٥)</sup> بعد نقل حاصل ما في "البحر": ((والمسألة وُضِعَ فيها رسائل، ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصاً مع العذر، وعلى ذلك جميع المعلوم للمستتيب وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها)) اهـ.

قلت: وهذا اختيارٌ لخلاف ما أفتى به علامة الوجود المفتي "أبو السعود": ((من اشتراط العذر الشرعي وكون الوظيفة مما يقبل النيابة كالإفتاء والتدريس، وكون النائب مثل الأصيل أو خيراً منه، وأن المعلوم بتمامه يكون للنائب ليس للأصيل منه شيء)) اهـ. ونقله "البيري" وقال: ((إنه الحق، لكنه نقل عن الشيخ "بدر الدين الشهاوي" الحنفي مثل ما في "البحر"، وعن شيخ مشايخه القاضي "علي بن ظهير" الحنفي اشتراط [٣/١٣٧ق/ب] العذر)).

(١) أي: في "البحر": كتاب الوقف ٢٤٩/٥.

(٢) ١٣/٥ وما بعدها "در".

(٣) انظر "شرح العيني على الكثر": باب كتاب القاضي إلى القاضي ٨٩/٢ - ٩٠. بتصرف.

(٤) "الهداية": باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل: ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود والتقصص ١٠٧/٣. بتصرف.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٥١/١.

قلتُ: أمّا اشتراطُ العذرِ فله وجهٌ، وأمّا كونُ النَّائبِ مثلَ الأصيلِ أو خيراً منه فهو بعيدٌ حيثُ وُجِدَتْ في النَّائبِ أهليَّةٌ تلكَ الوظيفةُ، إلّا أنْ يرادَ مثلهُ في الأهليَّةِ، ويشيرُ إليه ما في "فتاوى ابنِ السُّلبيِّ"، حيثُ سُئِلَ: عن النَّاظِرِ إذا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ عن التَّحدُّثِ على الواقفِ، هل له أنْ يأذَنَ لغيرِهِ فيه بقيَّةَ حياتِهِ؟ وهل له النزولُ عن النَّظَرِ؟ أجاب: ((نعم له استنابةٌ من فيه العدالةُ والكفايةُ، ولا يصحُّ نزولُهُ عن النَّظَرِ المشروطِ له، ولو عزلَ نفسه لم يُعزَلْ)) اهـ.

### مطلبٌ فيما إذا شرطَ المعلومُ المباشرُ الإمامةَ لا يستحقُّ المستتبُّ

وأما كونُ المعلومِ للنائبِ فينابيه ما مرَّ<sup>(١)</sup> عن "البحر": ((من أن الاستحقاقَ بالتقريبِ))، ولا سيما إذا باشرَ الأصيلُ أكثرَ السَّنَةِ، فصريحُ ما مرَّ<sup>(٢)</sup> عن "القنية": ((أنه لا يستحقُّ النَّائبُ شيئاً))، أي: إلّا إذا شرطَ له الأصيلُ أجرَةً، أمّا إذا كانَ المباشرُ هو النَّائبُ وحدهُ، وشرطَ الواقفُ المعلومَ لمباشرِ الإمامةِ أو التدريسِ مثلاً فلا خفاءَ في اختصاصِهِ بالمعلومِ بتمامِهِ، وكتبتُ في "تنقيح الحامدية"<sup>(٣)</sup> عن المحققِ الشَّيخِ "عبد الرَّحمنِ أفندي العمادي"<sup>(٤)</sup>: ((أنه سُئِلَ: فيما إذا كانَ لمؤذني جامعٍ مُرتباً في أوقافٍ شرطها واقفوها لهم في مقابلةٍ أدعيةٍ يباشرونها للواقفينَ المذكورينَ، وجعلَ جماعةً من المؤذنينَ لهم نواباً عنهم في ذلك، فهل يستحقُّ النَّوابُ المباشرونَ للأذانِ والأدعيةَ الزبورةَ المرتباتِ المرقومةَ دونَ الجماعةِ المذكورينَ؟ الجوابُ: نعم)).

قوله: ولو عزلَ نفسه لم يُعزَلْ) أي: إلّا إذا أخرجَهُ القاضي كما نقلَهُ في "أفصح الوسائل" حيثُ قال: ((ولو قالَ متولّي الواقفِ من جهة الواقفِ: عزلتُ نفسي لا يُعزَلْ إلّا أنْ يقولَ له أو للقاضي، فيخرجُهُ)) اهـ. وسيأتي في "الشرح": ((أنه إنْ علِمَ القاضي أو الواقفُ صحَّ)).

(١) في هذه المقالة.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الواقف - الباب الثالث في أحكام النَّظَرِ وأصحاب الوظائف إلخ ٢١٦/١.

(٤) عبد الرحمن بن محمّد بن محمّد بن عماد الدّين المعروف بالعمادي (ت ١٠٥١هـ). "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢، "هدية العارفين" ٥٤٩/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" (الفقه الحنفي) ١٧٠/٢.

والمتولّي لو لَوْقَفِ أَجْرًا  
من أيّ جهةٍ تَوَلَّى الوَقْفَا  
ومثله الوصي؛ إذ يَتَلَفُّ  
لكنّه في صكّه ما ذَكَرَا  
ما جَوَزُوا ذلكَ حيثُ يُلْفَى  
حكُمهما في ذا على ما يُعْرَفُ

### مطلب فيما إذا أُجِرَ ولم يذكر جهة توليته

(١٢١٦٩٠) (قوله: والمتولّي لو لَوْقَفِ أَجْرًا إلخ) في "الإسعاف"<sup>(١)</sup>: ((النّاظرُ إذا أُجِرَ أو تَصَرَّفَ تَصَرُّفاً أُخَرًا، وكتبَ في الصّكِّ: أُجِرَ وهو متولٌّ على هذا الوقفِ، ولم يذكرْ أنه متولٌّ من أيّ جهةٍ، قالوا: تكونُ فاسدةً)) اهـ.

قلتُ: وهذا مشكّلٌ؛ إذ لو كان متولّيًا في نفس الأمر من جهة الواقف أو القاضي يصحُّ إجارته، والظاهرُ: أن المراد فسادَ كتابة الصّكِّ؛ لأنَّ الصّكوكَ تُبْنَى على زيادة الإيضاح، ولأنّه لا يمكن للحاكم أن يحكم بصحّة إجارته وباقي تصرّفاته ما لم يصحّ نصّه بمن له ولاية ذلك. يؤيِّده ما في السّابع والعشرين من "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>: ((لو كان الوصيُّ أو المتولّيُّ من جهة الحاكم فالأوثق أن يُكتبَ في الصّكوكِ والسّحلاتِ: وهو الوصيُّ من جهة حاكم له ولاية نصب الوصيّة والتّولية؛ لأنّه لو اقتصر على قوله: وهو الوصيُّ من الحاكم ربّما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصيِّ، فإنَّ القاضي لا يملكُ نصب الوصيِّ والمتولّيِّ إلّا إذا كان ذكْرُ التّصرّفِ في الأوقافِ والأيتام منصوصاً عليه في منشوره، فصارَ كحكم نائب القاضي فإنّه لا بدُّ أن يذكر: وأنَّ فلاناً القاضي مأذونٌ بالإجابة تحرُّراً عن هذا الوهم)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((ولا شكُّ أن قولَ السّلطان: جعلتُك قاضيَ القضاة كالتّصبيصِ على هذه الأشياءِ في المنشور كما صرّح به في "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>) في مسألة استخلافِ القاضي)) اهـ.

(١) في "م": ((وقف)) وهو تعريف.

(٢) "الإسعاف": باب الشّهادة على إقرار الواقف بنصّه من الأرض الغلابة إلخ - فصل فيما يتعلّق بصكِّ الوقف ص ٩٦-٩٧..

(٣) "جامع الفصولين": ١٥/٢.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٢.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب القضاء - الفصل الأول - الجنس الثالث في التّفنيد ق ١٩٥/أ.

بِحَسَبِ التَّقْلِيدِ وَالنَّصْبِ فِقْسُ كُلِّ التَّصَرُّفَاتِ كَيْلَا تَلْتَبَسَ  
قلت: لكن لـ "السيوطي" رسالة سَمَّاهَا "الضبابية في جواز الاستنابة"<sup>(١)</sup>، ونقل  
الإجماع على ذلك، فليحفظ. (ولاية نصب القِيم إلى الواقف،.....)

[٢١٦٩١] (قوله: بحسب التقليد) متعلق بقوله: ((يختلف)).

[٢١٦٩٢] (قوله: فقس كل التصرفات) أي: على الإجارة، وذلك كالبيع والشراء، وقوله:

((كيلا تلتبس)) أي: الأحكام، وهو علة لقوله: ((ما جوزوا))، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٦٩٣] (قوله: سَمَّاهَا "الضبابية") اسمها "كشف الضبابية"، في "القاموس"<sup>(٣)</sup>: ((الضبابُ

بالفتح: ندَى كالغييم، أو سحاب رقيق كالذُحان))، "ط"<sup>(٤)</sup>.

### مطلب: ولاية نصب القِيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي

[٢١٦٩٤] (قوله: ولاية نصب القِيم إلى الواقف) قال في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((قدّمنا أنّ الولاية

للوَاقِف ثابتة مدّة حياته وإن لم يشترطها، وأنّ له عزل المتولّي، وأنّ من ولّاه لا يَكون له النظرُ بعد موتِه - أي: موت الواقف - إلا بالشرط على قول "أبي يوسف").

### مطلب: الأفضل في زماننا نصب المتولّي بلا إعلام القاضي، وكذا وصي اليتيم

ثمّ ذكر<sup>(٦)</sup> عن "التارخانية"<sup>(٧)</sup> ما حاصله: ((أنّ أهل المسجد لو اتفقوا على نصب رجل

متولّيًا لمصالح المسجد فعند المتقدمين يصحّ، ولكنّ الأفضل كونه بإذن القاضي.

(١) "كشف الضبابية في جواز الاستنابة" لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر حلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،

("كشف الظنون" ١٤٩١/٢، "الضوء اللامع" ٦٥/٤، "النور السافر" ص ٥٤، "هدية العارفين" ٥٣٤/١).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٦/٢.

(٣) "القاموس": مادة ((ضباب)).

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٦/٢.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٩/٥.

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٥١/٥.

(٧) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد - نوع منه في مسائل تعود إلى قِيم المسجد

وما يتصل به ٨٦٣/٥ بتصرف، نقلًا عن "مجموع النوازل".

ثم لوصيِّه) لقيامه مقامه، ولو جعله على أمر الوقف فقط.....

ثم اتفق المتأخرون أن الأفضل أن لا يُعلموا القاضي في زماننا؛ لما عُرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف، وكذلك إذا كان الوقف على أرباب معلومين يُحصى عددهم إذا نصبوا متولياً وهم من أهل الصَّلاح)) اهـ.

### مطلب: الوصيُّ يصيرُ متولياً بلا نص

قلتُ: وذكروا مثل هذا في وصيِّ اليتيم، وأنه لو تصرف في ماله أحد من أهل السَّكَّة من بيع أو شراء جازَ في زماننا للضرورة، وفي "الحانية"<sup>(١)</sup>: ((أنه استحسان، وبه يُفتى))، وأما ولاية نصب الإمام والمؤذن فسيذكرها<sup>(٢)</sup> "المصنف".

٢١٦٩٥] قوله: ثم لوصيِّه) فلو نصب الواقفُ عند موته [١٣٨٣/٣] وصياً، ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً تكون ولاية الوقف إلى الوصيِّ، "بحر"<sup>(٣)</sup>. ومقتضى قولهم: ((وصيُّ القاضي كوصيِّ الميتِّ إلا في مسائل)) أن وصيِّ القاضي هنا كذلك لعدم استثنائه من الضَّابط المذكور، أفاده "الرَّمليُّ".

قوله: فلو نصب الواقفُ عند موته وصياً ولم يذكر من أمر الوقف شيئاً (الخ) مقتضى العطف في كلام "المصنف" أن ولاية نصب القِيم بعد موت الواقف لوصيِّه، وقد جرى على ذلك "السَّنديُّ" حيث قال: ((ثم تكونُ الولاية في نصب القِيم بعد موت الواقف لوصيِّه)) اهـ. وهو مقتضى التعليل أيضاً بقوله: ((لقيامه مقامه))، وفي الشرح عند قول "المصنف": ((جعل الواقف الولاية لنفسه جازاً)): ((ثم لوصيِّه إن كان، وإلا فللحاكم، فتاوى ابن نجيم" و"قارئ الهداية")) اهـ. وما في "البحر" إنما يناسب ما سبق لا ما هنا.

قوله: ومقتضى قولهم: وصيُّ القاضي كوصيِّ الميتِّ إلا في مسائل (الخ) قد يقال: إن وصيِّ القاضي يتخصَّص بالتخصيص، فإن خصَّصه بغير أمر الوقف تخصَّص، وإن عمَّم له أمر الوقف تعمَّم، بخلاف وصيِّ الميتِّ فإنه لا يتخصَّص بالتخصيص، تأمل.

(١) لم نعر عليها في نسخة "الحانية" التي بين أيدينا.

(٢) ص٦٤٢-٦٤٣- "در".

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٩/٥.



كَانَ وَصِيًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ خِلَافًا لـ "الثاني"، ولو جعلَ النَّظَرَ لرجلٍ ثمَّ جعلَ آخَرَ<sup>(١)</sup> وصيًّا كانا ناظرين ما لم يخصَّصْ، وتماؤه في "الإسعاف"،.....

قلتُ: ووصيُّ الوصيِّ كالوصيِّ، كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

[٢١٦٩٦٦] (قوله: كَانَ وَصِيًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ) هو ظاهرُ الروايةِ، وهو الصَّحيحُ، "تتارخانية"<sup>(٣)</sup>.  
 [٢١٦٩٧١] (قوله: خِلَافًا لـ "الثاني") فعندهُ إذا قالَ له: أَنْتَ وَصِيٌّ فِي أَمْرِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَصِيٌّ فِي الْوَقْفِ فَقَطْ، وهو قولُ "هلال" أيضًا، وجعلَ في "الخانية"<sup>(٤)</sup> "أبا يوسف" مع "أبي حنيفة"، فكانَ عنه روايتان، "إسعاف"<sup>(٥)</sup>، وفي "التتارخانية"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ قَوْلَ "مُحَمَّدٍ" أَيْضًا))، وجعلَ ما في "الخانية" ظاهرَ الروايةِ عن "أبي يوسف"، فكانَ الأوَّلَى أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ"، وَأَنْ يَحْذَفَ قَوْلُهُ: ((فَقَطْ)).

### مطلب: نَصَّبَ مَتَوَلِيًّا ثُمَّ آخَرَ اشْتَرَكَا

[٢١٦٩٩٨] (قوله: ما لم يخصَّصْ) بأنَّ يقولَ: وَقَفْتُ أَرْضِي عَلَى كَذَا، وَجَعَلْتُ وَلَايَتَهَا

(قوله: فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ"، وَأَنْ يَحْذَفَ قَوْلُهُ: فَقَطْ) أي: ليوافقَ ما في "الإسعاف"، لا لصحةَ الحكمِ فإنَّه لا يَحْتَلِفُ، وعبارةُ "البحر": ((ولو نَصَّبَ وَصِيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَمْرِ الْوَقْفِ شَيْئًا تَكُونُ وَلَايَةُ الْوَقْفِ إِلَى الْوَصِيِّ، وَلَوْ جَعَلَهُ وَصِيًّا فِي أَمْرِ الْوَقْفِ فَقَطْ كَانَ وَصِيًّا فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيْفَةَ" وَ"مُحَمَّدٍ"، خِلَافًا لـ "أَبِي يُوسُفَ" وَ"هَلَالٍ")) اهـ.  
 (قوله: بأنَّ يقولَ: وَقَفْتُ أَرْضِي عَلَى كَذَا، وَجَعَلْتُ وَلَايَتَهَا لِفُلَانٍ (إخ) سَأَتِي فِي فِرْعَوْعِ الْوَصَايَا عَنِ "الخانية" عَنِ "ابْنِ الْفُضْلِ": ((إِذَا جَعَلَ وَصِيًّا عَلَى ابْنِهِ وَآخَرَ عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَلَى مَالِهِ الْحَاضِرِ وَالْآخِرِ عَلَى مَالِهِ الْغَائِبِ فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ وَصِيًّا فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَى الْآخِرِ فَكَمَا شَرَطَ عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِلَّا فَعَلِيَ الْاِخْتِلَافَ، وَالتَّقْوَى عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيْفَةَ").

(١) في "و": ((الآخر)).

(٢) المقولة [٢١٧١٣] قوله: ((وإلا)).

(٣) "التتارخانية": كتاب الوقف - الفصل السادس في الولاية في الوقف ٧٤١/٥ نقلًا عن "الغياثية".

(٤) نقول: الذي في "الخانية" عن "أبي يوسف" أنه وصيٌّ في الوقف فقط، ولم نر فيها الرواية الثانية عنه، انظر

"الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا لإخ ٢٩٥/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ٥٣-٥٤-٥٥ بتصرف.

(٦) "التتارخانية": كتاب الوقف - الفصل السادس في الولاية في الوقف ٧٤١-٧٤٠/٥.

فلو وُجِدَ كتاباً وقفٍ في كلِّ اسمٍ متولٍّ وتاريخٍ الثَّانِي متأخراً اشتراكاً، "بحر".....

٤٠٩/٣

لفلان، وجعلتُ فلاناً وصيبي<sup>(١)</sup> في تركاتي وجميع أموري، فحينئذٍ ينفردُ كلُّ منهما بما فوَّضَ إليه، "إسعاف"<sup>(٢)</sup>. ولعلَّ وجهه<sup>(٣)</sup>: أنَّ تخصيصَ كلِّ منهما بشيءٍ في مجلسٍ واحدٍ قرينةٌ على عدم المشاركة، لكنَّ في "أنفع الوسائل"<sup>(٤)</sup> عن "الذَّخيرة": ((ولو أوصى لرجلٍ في الوقفِ وأوصى إلى آخرٍ في ولدهِ كانا وصيَّينِ فيهما جميعاً عندَ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" )) اهـ، تأمل.

مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط؛

لأنَّ له فيها التغيير بلا شرطٍ بخلاف باقي الشرائط

١٢١٦٩٩١ | قوله: فلو وُجِدَ كتاباً وقفٍ (إخ) أي: كتابان لوقفٍ واحدٍ، وهذا الجواب أخذهُ في "البحر"<sup>(٥)</sup> من عبارة "الإسعاف" المذكورة<sup>(٦)</sup>، ثمَّ قال<sup>(٧)</sup>: ((ولا يقال: إنَّ الثَّانِي ناسخٌ كما تقدَّمَ

قوله: فحينئذٍ ينفردُ كلُّ منهما بما فوَّضَ إليه (إخ) هذا تخصيصٌ بالقرينة، وإلا فتقوله: ((وجميع أموري)) عامٌّ للوقف اهـ، "ط".

قوله: لكنَّ في "أنفع الوسائل" عن "الذَّخيرة": ((ولو أوصى لرجلٍ في الوقفِ (إخ) محمل ما في "الإسعاف" على قول "محمد" القائل بأنَّ كلاً من وصيِّ الميِّتِ وناظره يتخصَّصُ بالتخصيصِ تزولُ المخالفة، فإنَّه في "الإسعاف" ذكر ما في "التَّشريح" بدونِ عزوٍ مع الفاصلِ الكثيرِ بينَ هذه وما سبق، فتأمل.

(١) في "ك" و"ب" و"م": ((وصي)).

(٢) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٥.

(٣) في هامش "م": ((قوله: ولعلَّ وجهه (إخ)) لا حاجة إليه بل هذا مفرغٌ على قول "محمد" ولا يصحُّ نفعه على قولهما، وأيضاً هذا الفرغُ منقولٌ عن "الإسعاف" وليس فيه العزوُّ إلى أحدٍ من الأئمَّة اهـ.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٢١.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٠.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٠.

عن "الخصّاف" في الشرائط))، أي: من أنه لو شرط أنّ لا تباع، ثمّ قال في آخره: ((على أنّ له الاستبدالَ كان له؛ لأنّ الثانيَ ناسخٌ للأوّل؛ لأنّا نقول: إنّ التوليةَ من الواقفِ خارجةٌ عن حكمِ سائرِ الشرائط؛ لأنّ له فيها التغييرَ والتبديلَ كلّما بدا له من غيرِ شرطٍ في عقدةِ الوقفِ على قولِ "أبي يوسف"، وأمّا باقي الشرائطِ فلا بدّ من ذكرها في أصلِ الوقفِ)) اهـ. وفيه نظرٌ، بل تعليلُهُ يدلُّ على خلافه، فتأمّل. نعم ذكرَ في "أنفع الوسائل" عن "الخصّاف" (١): ((إذا وقفَ أرضينِ كلّ أرضٍ على قومٍ، وجعلَ ولايةَ كلّ أرضٍ إلى رجلٍ، ثمّ أوصى بعدَ ذلكَ إلى زيدٍ فلزيدُ أنّ يتولّى معَ الرجلينِ، فإنّ أوصى زيداً إلى عمرو، فلعمرِو مثلُ ما كانَ لزيدٍ))، قال في "أنفع الوسائل" (٢): ((فقد جعلَ وصيَّ الوصيِّ بمنزلةِ الواقفِ، حتّى جعلَ له أن يشاركَ من جعلَ الواقفُ النظرَ له)) اهـ. وفي "أدب الأوصياء" (٣) عن "التاترخانية" (٤): ((أوصى إلى رجلٍ ومكثَ زماناً، فأوصى إلى آخرَ فهما وصيَّان في كلّ وصاياهما، سواءً تذكّرَ إيصاءَهُ إلى الأوّلِ أو نسي؛ لأنّ الوصيَّ عندنا لا يعزّلُ ما لم يعزّلْه الموصي، حتّى لو كانَ بينَ وصيَّتيه (٥) مدّةُ سنةٍ أو أكثرَ لا يعزّلُ الأوّلُ عن الوصاية)) اهـ.

(قوله: وفيه نظرٌ، بل تعليلُهُ يدلُّ على خلافه إلخ) فيه نظرٌ، وذلكَ أنه حيثُ كانَ له التغييرُ إلخ صحَّ نصبُ الثاني، ولم يتعرّضْ لعزلِ الأوّلِ فيبقى على حاله، فصارَ كما إذا وكلَّ رجلاً بشيءٍ ثمّ وكلَّ آخرَ به لا يعزّلُ الأوّلُ به.

(١) "أحكام الأوقاف": باب الولاية في الوقف - ولّى عنى وقفه ولياً وشرطَ أنه لا يخرجُه فالشرطُ باطلٌ ٢٠٣ - يتصرف.

(٢) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٣١ - يتصرف.

(٣) "أدب الأوصياء": فصل في تعدُّد الأوصياء ٣٤٢/٢ يتصرف (هامش "جامع الفصولين").

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "التاترخانية" التي بين أيدينا.

(٥) عبارة "ك": ((لو كان هي وصيَّة)) وهو خطأ.

## (فرع)

طالبُ التَّوَلِيَةِ لا يُؤَلَّى إِلاَّ المُشْرُوطُ لَهُ النِّظَرُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَلَّى فَيُرِيدُ التَّنْفِيزَ،  
 "نهر"<sup>(١)</sup>. (ثمَّ) إِذَا مَاتَ المُشْرُوطُ لَهُ.....

وقد قالوا: إِنَّ الوَقْفَ يَسْتَقِي مِنَ الوَصِيَّةِ، نَعَم فِي "القنية"<sup>(٢)</sup>: ((لو نَصَبَ القَاضِي قِيَمًا آخَرَ لا يَنْعَزِلُ الأَوَّلُ إِذْ كَانَ مَنْصُوبًا مِنَ الوَاقِفِ، فلو مِنْ جِهَتِهِ وَيَعْلَمُهُ وَقْتَ نَصَبِ الثَّانِي يَنْعَزِلُ))، ومُفَادَةُ الفِرْقِ بَيْنَ الوَاقِفِ والقَاضِي فِي نَصَبِ الثَّانِي، ففِي الوَاقِفِ يشارِكُ، وَفِي القَاضِي يَخْتَصُّ الثَّانِي وَيَنْعَزِلُ الأَوَّلُ إِذْ كَانَ يَعْلَمُهُ وَقْتَ نَصَبِ الثَّانِي، فَاغْتَنَمَ هَذَا التَّحْرِيرَ.

## مطلب: طالبُ التَّوَلِيَةِ لا يُؤَلَّى

[٢١٧٠٠] (قوله: طالبُ التَّوَلِيَةِ لا يُؤَلَّى) كَمَنْ طَلَبَ القِضَاءَ لا يُقَلِّدُ، "فتح"<sup>(٣)</sup>، وهل المرادُ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَوْ لا يَحِلُّ؟ اسْتَظْهَرَ فِي "البحر"<sup>(٤)</sup> الأَوَّلُ، تَأَمَّلْ.

[٢١٧٠١] (قوله: إِلاَّ المُشْرُوطُ لَهُ النِّظَرُ) بِأَنَّ قَالًا: جَعَلْتُ نِظْرًا وَقَفِي لِفُلَانٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ مَا لو شَرَطَهُ لِلذُّكُورِ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرُ ذَكَرٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا لو انْخَصَرَ الوَقْفُ

(قولُ "الشَّارِحِ": طَالِبُ التَّوَلِيَةِ لا يُؤَلَّى إِخ) لِحَدِيثِ: ((إِنَّا لَنِ نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَن أَرَادَهُ)) أَخْرَجَهُ "البخاريُّ"، وَفِي رِوَايَةٍ لِعَفِيرِهِ: ((مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَن حَرَصَ عَلَيْهِ))، وَفِي رِوَايَةٍ لـ "أحمد": ((وَأَنَّ أَحْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ يَطْلُبُهُ))، وَظَاهَرُ الحَدِيثِ مُنْعُ مَنْ يَحْرُصُ عَلَى الوَلَايَةِ إِذَا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ أَوْ الكِرَاهَةِ، وَإِلَى التَّحْرِيمِ جَنَحَ "الفرطبيُّ"، لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَأَنَّ مَيُوتَ الوَالِي وَلا يَوْجَدُ بَعْدَهُ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ العَامَّةِ غَيْرُهُ. اهـ "سندي" عَن "ابن حجر".

(قوله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَهُ مَا لو شَرَطَهُ لِلذُّكُورِ مِنَ المَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَوْجَدْ غَيْرُ ذَكَرٍ وَاحِدٍ إِخ) الظَّاهِرُ أَنَّ لَفْظًا: ((المُشْرُوطُ)) فِي كَلَامِ "الشَّارِحِ" شَامِلٌ لِلصُّورَتَيْنِ.

(١) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد بأحكام الخ ق ٣٥٧/ب باختصار.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ٤٤٩/٥.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٤/٥.

بعد موت الواقف.....

في واحدٍ لا يلزم أن يكون هو الناظر عليه بلا شرط الواقف كما قدمناه<sup>(١)</sup> عن "جامع الفصولين" عند قوله: ((الموقوف عليه لا يملك الإيجار ولا الدعوى)).

[٢١٧٠٢] (قوله: بعد موت الواقف الخ) قيد به لأنه لو مات قبله قال في "المحتسبى": ((ولاية النصب للواقف، وفي "السمر الكبير"<sup>(٢)</sup>: قال "محمد": النصب للقاضي)) اهـ.

وفي "الفتاوى الصغرى"<sup>(٣)</sup>: ((الرأي للواقف لا للقاضي، فإن كان الواقف ميتاً فوصيه أولى من القاضي، فإن لم يكن أوصى فالرأي للقاضي)) اهـ "بجر"<sup>(٤)</sup>. ومفاده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولي، ومنه الإيجار كما حررناه عند قول "المصنف": ((ولو أبى أو عجز عمر الحاكم بأجرتها الخ)).

### مطلب: ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه

ويؤيده قوله في "البحر"<sup>(٥)</sup> بعدما نقلناه عنه: ((فأفاد أن ولاية القاضي متأخرة عن المشروط [٣/١٣٨/ب] له ووصيه، فيستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الأوقاف

قوله: ومفاده أنه لا يملك التصرف في الوقف مع وجود المتولي الخ) سيأتي له في الفروع عند قوله: ((أجر لابنه لم يجز)) أن القاضي لا يملك التصرف عند صحة تصرف الناظر بنفسه، ويملك التصرف الذي لا يملكه الناظر، وقال في "البرازية" من الفصل الثامن من البيوع: ((القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة، لكن إذا باع مال اليتيم أو اشترى من وصيه - وإن منصوبه - يجوز)) اهـ. ويوافق ما قاله "المحشّي" ما في أول وصايا "الأشبهاء" عن "القنية": ((لو باع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة بمثل الثمن لا ينفذ؛ لأنه محجور به)) اهـ.

(١) المقولة [٢١٦١٣] قوله: ((ولا الدعوى لو غضب منه الوقف)).

(٢) "شرح السمر الكبير": باب الوصية بالمال في سبيل الله والحبس في الحياة والصحة ٢١١٠/٥ بتصرف.

(٣) تقدمت ترجمته ٢٤٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٥١/٥.

ولم يُوصَ لأحدٍ<sup>(١)</sup> فولاية النَّصَبِ (للقاضي).....

إذا كَانَ الواقفُ شَرَطَ التَّقْرِيرَ للمتولِّي، وهو خلافُ الواقعِ في القاهرةِ في زماننا وقَبْلَهُ بيسيرٍ)) اهـ.  
وأفتى في "الخيرية"<sup>(٢)</sup> بهذا المستفاد، وقال: ((وبه أفتى العلامةُ "قاسم") كما قدَّمناه<sup>(٣)</sup>) عندَ قولِ  
"المصنّف": ((ويُزَعُّ لو غيرَ مأمونٍ)).

١٢١٧٠٣ | قوله: (ولم يُوصَ) أي: المشروطُ له، قالَ في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((إذا ماتَ المتولِّي  
المشروطُ له بعدَ الواقفِ فالقاضي يَنْصِبُ غيره، وشَرَطَ في "المحتسب": أن لا يكونَ المتولِّي أوصى  
به لآخرَ عندَ موته، فإنَّ أوصى لا يَنْصِبُ القاضي)) اهـ.

قلتُ: وهذا إذا لم يكنِ الواقفُ شَرَطَ بعدَ المتولِّي المذكورِ إلى آخرَ؛ لأنَّه يصيرُ مشروطاً  
أيضاً، ويأتي<sup>(٥)</sup> بيانهُ قريباً.

### مطلب: المرادُ قاضي القضاةِ في كلِّ موضعٍ ذكروا القاضيَ في أمورِ الأوقافِ

١٢١٧٠٤ | قوله: (للقاضي) فيهِدُهُ في "البحر"<sup>(٦)</sup> بقاضي القضاةِ أحدًا من عبارةِ "جامع  
الفصولين" التي قدَّمناها<sup>(٧)</sup> قبلَ ورقة، ثمَّ قالَ<sup>(٨)</sup>: ((وعلى هذا فقولُهم في الاستدانة: بأمرِ القاضي  
المرادُ به قاضي القضاة، وفي كلِّ موضعٍ ذكروا القاضيَ في أمورِ الأوقافِ، بخلافِ قولهم: وإذا رُفِعَ  
إليه حكمُ قاضٍ أمضاهُ، فإنَّه أعمُّ كما لا يخفى)) اهـ.

### مطلب: نائبُ القاضي لا يَمْلِكُ إبطالَ الوقفِ

قالَ في "الخيرية"<sup>(٩)</sup>: ((وهو صريحٌ في أنَّ نائبَ القاضي لا يَمْلِكُ إبطالَ الوقفِ. وإنما ذلكُ

(١) في "د" و"و": ((إلى)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٢٤.

(٣) المقولة [٢١٤٩٨].

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥١.

(٥) المقولة [٢١٧١٥] قوله: ((فأحببتُ: إن فوَّضَ إلح)).

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٢.

(٧) المقولة [٢١٦٩٠] قوله: ((والمُتولِّي لو لوقفَ أجراً إلح)).

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٢.

(٩) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١١٨.

خاصُّ بالأصل الذي ذكر له السُّلطانُ في منشوره نصبَ الولاية والأوصياء، وفوضَ له أمورَ الأوقافِ، وينبغي الاعتمادُ عليه، وإن بحثَ فيه شيخنا الشَّيخُ "محمدُ بنُ سراجِ الدِّينِ الحانوتيُّ"؛ لِمَا في إطلاقِ مثله للوَّابِ في هذا الزَّمانِ من الاختلالِ، والمسألةُ لا نصَّ فيها بخصوصيها فيما أطلعنا عليه، وكذا فيما أطلعَ عليه شيخنا المذكورُ وصاحبُ "البحرِ"، وإنما استخرجها تفقُّهاً)) اهـ. ونقلَ في "حاشيته" على "البحر" عبارةً شيخه "الحانوتيُّ" بطولها وأقرَّها، ومِنَ جمليتها: ((ومَّا يدلُّ على عدمِ اختصاصِ قاضي القضاةِ باستبدالِ الوقفِ - بل يجوزُ من نائبه أيضاً - أنَّ نائبه قائمٌ مقامه، ولذا كانَ المفهومُ من كلامهم أنه إذا شرطَ في منشوره تزويجَ الصَّغائرِ والصَّغارِ كانَ لمنصوبه ذلك، وعبارةُ "ابنِ الهمام" <sup>(١)</sup> في ترتيبِ الأولياءِ في النِّكاحِ: ثمَّ السُّلطانُ، ثمَّ القاضي إذا شرطَ في عهده ذلك، ثمَّ مَنْ نَصَّبَهُ القاضي)) اهـ ملخصاً.

٤١٠/٣

### (تنبيه)

قدَّمتنا <sup>(٢)</sup> عن "البحر": ((أنَّ التَّوَلَّى يَنْعَزِلُ مِمَّا مَاتَ الْوَأَقِفُ إِلَّا إِذَا جَعَلَهُ قِيَمًا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ))، وذكرَ في "القنية" <sup>(٣)</sup>: ((إذا ماتَ القاضي أو عَزَلَ يَبْقَى مَا نَصَّبَهُ عَلَى حَالِهِ قِيَمًا عَنِ نَائِبِهِ فِي الْقَضَاءِ)) اهـ. قالَ في "أنفع الوسائل" <sup>(٤)</sup>: ((وينبغي أن يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا عَمَّمَّ لَهُ الْوَلَايَةَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ بَمَنْزِلَةِ الْوَأَقِفِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ وَايَةَ الْقَاضِي أَعْمُّ، وَفَعَلَهُ حَكْمٌ، وَحَكْمُهُ لَا يَطُلُّ عَمْرَتَهُ وَلَا عَزْلُهُ)) وتمامه فيه، لكنَّه ذكرَ: ((أنَّ وَايَةَ الْوَأَقِفِ لِلْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْرطْهَا السُّلْطَانُ فِي تَقْلِيدِهِ))، ولم يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ، وهو خلافُ المَقُولِ في "جامع الفصولين" كما علمت <sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتح": كتاب النِّكاح - باب الأولياء والأحكام ١٨١/٣.

(٢) المقولة [٢١٦٩٤] قوله: ((ولاية نصب القيم إلى الواقف)).

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف وغتتها في ٥٢٢، وعبارتها: ((... يبقى من نصبه...)).

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٣٥-١٣٦.

(٥) انظر المقولة [٢١٦٩٠] قوله: ((والتولي لو وقف آخر الخ)).

إذ لا ولاية لمستحق إلا بتولية كما مر (وما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولي من الأجانب) لأنه أشفق، .....

[٢١٧٠٥] (قوله: إذ لا ولاية لمستحق) تعليل لما فهم من حصر الولاية بمن ذكر.

[٢١٧٠٦] (قوله: كما مر) أي: من قوله: ((الموقوف عليه العلة لا يملك الإجارة إلا بتولية))، وقدّمناه<sup>(١)</sup> قريباً.

### مطلب: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف<sup>(٢)</sup>

[٢١٧٠٧] (قوله: وما دام أحد الخ) المسألة في "كافي الحاكم"، ونصها: ((ولا يجعل القيم فيه من الأجانب ما وجد في ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك، فإن لم يجد فيهم من يصلح لذلك فجعله إلى أجنبي، ثم صار فيهم من يصلح له صرفه إليه)) اهـ. ومفاده: تقديم أولاد الواقف وإن لم يكن الوقف عليهم، بأن كان على مسجد أو غيره، ويدل له التعليل الآتي، وفي "الهندية"<sup>(٣)</sup> عن "التهديب": ((والأفضل أن ينصب من أولاد الموقوف عليه وأقاربه ما دام يوجد أحد منهم يصلح لذلك)) اهـ. والظاهر أن مراده بالموقوف عليه من كان من أولاد الواقف، فلا يُنابي ما قبله. ثم تعبيره بالأفضل يفيد أنه لو نصب أجنبياً مع وجود من يصلح من أولاد الواقف يصلح، فافهم. ولا يُنابي ذلك ما في "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>: ((من أنه لو شرط الواقف كون

(قوله: والظاهر أن مراده بالموقوف عليه من كان من أولاد الواقف الخ) أو يقال: المراد أنه ينصب من أولاد الموقوف عليه إذا لم يوجد أحد من أولاد الواقف وأقاربه.

(١) المقولة [٢١٦١٤] قوله: ((إلا بتولية)).

(٢) في "م": ((مطلب: لا يجعل الناظر من الواقف)).

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الأوقاف ٤١٣/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل الأول - في مسائل القضاء والحكومة في العزل ٢٣/١.



وَمِنْ قَصْدِهِ نِسْبَةُ الْوَقْفِ إِلَيْهِمْ. (أَرَادَ الْمُتَوَلَّى إِقَامَةَ غَيْرِهِ مُقَامَهُ فِي حَيَاتِهِ).....

المتولي من أولاده وأولادهم ليس للقاضي أن يولي غيرهم بلا خيانة، ولو فعل لا يصير متولياً)) اهـ؛ لأنه فيما إذا شرطه الواقف، وكلامنا [١٣٩/٣] عند عدم الشرط، ووقع قريباً من أواخر كتاب الوقف من "الخيرية"<sup>(١)</sup> ما يفيد أنه فهم عدم الصحة مطلقاً كما هو المتبادر من لفظ: ((لا يجعل))، فتأمل. وأفتى أيضاً<sup>(٢)</sup>: ((بأن من كان من أهل الوقف لا يشترط كونه مستحقاً بالفعل، بل يكفي كونه مستحقاً بعد زوال المانع))، وهو ظاهر. ثم لا يخفى أن تقديم من ذكر مشروط بقيام الأهلية فيه، حتى لو كان خائناً يولي أجنبي حيث لم يوجد فيهم أهل؛ لأنه إذا كان الواقف نفسه يعزل بالخيانة فغيره بالأولى.

مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر مجاناً للقاضي نصبه

(تنبيه)

قدمنا<sup>(٣)</sup> عن "البيري" عن "حاوي الحصري" عن "وقف الأنصاري": ((أنه إذا لم يكن من يتولى الوقف من حيران الواقف وقرايته إلا برزق، ويقبل واحد من غيرهم بلا رزق فللقاضي أن ينظر الأصلح لأهل الوقف)).

٢١٧٠٨١ (قوله: ومن قصد أي: قصد الواقف، وعبارة "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: (أو لأن من قصد

الواقف نسبة الوقف إليه، وذلك فيما ذكرنا)).

مطلب: للنظر أن يوكل غيره

٢١٧٠٩١ (قوله: أراد المتولي إقامة غيره مقامه) أي: بطريق الاستقلال، أما بطريق التوكيل

فلا يتقيد بمرض الموت، وفي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((لنأظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف،

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢٠٢/١.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٦٦/١.

(٣) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأموراً لم تصح تولية غيره)).

(٤) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٤٥٠.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الأول في المتولي ٤٥١/٥.

وصحَّته (إن كان التَّفويضُ له) بالشرطِ (عاماً صحَّ)، ولا يملكُ عزْلَهُ إلاَّ إذا كان الواقفُ جعلَ له التَّفويضَ والعزْلَ.....

ويجعلُ له من جعلِهِ شيئاً، وله أن يعزله ويستبدلَ به أو لا يستبدلَ، ولو جُنَّ انعزَلَ وكيلُهُ، ويرجعُ إلى القاضي في النَّصبِ)) اهـ. وشملَ كلامُ "المصنّف" المتولّي من جهة القاضي أو الواقفِ كما في "أنفع الوسائل" (١) عن "الثَّمة"، وقال: ((وهو أعمُّ من قولِهِ في "القنية" (٢): للمتولّي أن يفوضَ فيما فوضَ إليه إن عممَ القاضي التَّفويضَ إليه، وإلاَّ فلا)) اهـ، فإنَّ ظاهرَهُ أنَّ هذا الحكمُ في المتولّي من جهة القاضي فقط.

[٢١٧١٠] قوله: وصحَّته عطفُ تفسيرٍ، أرادَ به بيانَ أنَّ المرادَ بالحياة ما قابلَ المرضَ - وهو الصَّحَّةُ - لا ما يشملُهما، فافهم.

[٢١٧١١] قوله: إن كان التَّفويضُ له بالشرطِ عامّاً صحَّ لم يظهرَ لي معنى قولِهِ: ((بالشرطِ))، ولعلَّ المرادُ به اشتراطُ الواقفِ أو القاضي ذلكَ له وقتَ النَّصبِ، ومعنى العمومِ كما في "أنفع الوسائل" (٣): ((أنَّه ولأه وأقامه مقامَ نفسه، وجعلَ له أن يسيدَهُ ويوصيَ به إلى من شاء، ففي هذه الصُّورة يجوزُ التَّفويضُ منه في حالِ الحياة وفي حالة المرضِ المتصلِّ بالموت)) اهـ.

[٢١٧١٢] قوله: ولا يملكُ عزْلَهُ إلخ) هذا ذكره "الطرسوسي" (٤) بحثاً، وقال: ((بخلافِ الواقفِ، فإنَّ له عزْلَ القِيمِ وإن لم يشرطه، والقِيمُ لا يملكُهُ، كالوكيلِ إذا أذنَ له الموكلُ في أن يوكلَ فوكلَ، حيثُ لم يملكِ العزْلَ، وكالقاضي إذا أذنَ له السلطانُ في الاستخلافِ فاستخلفَ شخصاً، لا يملكُ عزْلَهُ إلاَّ إن شرطَ له السلطانُ العزْلَ))، وأطالَ في ذلكَ فراجعهُ إن شئتَ.

قوله: فإنَّ ظاهرَهُ أنَّ هذا الحكمُ في المتولّي من جهة القاضي فقط) فيه أنه إذا علِمَ الحكمُ في المتولّي من جهة القاضي يُعلَمُ في المتولّي من الواقفِ بالأول؛ لأنَّه أقوى حالاً منه.

(١) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٢٥.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القِيمِ في الأوقاف وعُلتها ق ٩٢/١.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٣٥ - بتصرف.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٢٧ - بتصرف.

(وإلاَّ) فَإِنَّ فَوْضَ فِي صِحَّتِهِ (لا) يَصِحُّ، وَإِنْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ صَحَّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعَزْلُ وَالتَّفْوِيزُ إِلَى غَيْرِهِ كَالِإِبْصَاءِ، "أشباه"<sup>(١)</sup>.....

(٢١٧١٣) (قوله: وإلاَّ أي: وإن لم يكن التفويض له عامًّا لا يصحُّ، وقوله: ((فإن فَوْضَ فِي صِحَّتِهِ)) الأولى حذفه؛ لأنَّ الكلامَ في الصَّحَّةِ، وحينئذٍ فقوله: ((وإن في مرض موتِه)) مقابل لقوله: ((في حياته))، وإنما صحَّ إذا فَوْضَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّفْوِيزُ لَهُ عَامًّا؛ لِمَا فِي "الْحَائِيَّة"<sup>(٢)</sup>: ((من أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوَصِيِّ<sup>(٣)</sup>، وللوصيِّ أَنْ يوصيَ إِلَى غَيْرِهِ)) اهـ. وسيدكر<sup>(٤)</sup> "الشَّارِحُ" فِي كِتَابِ الإِفْرَارِ عَنِ "الأشباه": ((الفعلُ فِي المَرَضِ أَحطُّ رَبَّةً مِنَ الفِعْلِ فِي الصَّحَّةِ إِلاَّ فِي مَسْأَلَةِ إِسْنَادِ النَّاطِرِ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ بِلَا شَرْطٍ، فَإِنَّهُ فِي مَرَضِ المَوْتِ صَحِيحٌ لا فِي الصَّحَّةِ كَمَا فِي "التَّمَّة" وَغَيْرِهَا)) اهـ. وَوَجْهُهُ مَا عَلَّمْتُهُ مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوَصِيِّ، وَلَمَّا كَانَ الوَصِيُّ لَهُ عَزْلٌ

٤١١/٣

(قول "الشَّارِحُ": وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعَزْلُ إِخ) يعني: كما أَنَّ الوَصِيَّ إِذَا أَقَامَ وَصِيًّا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَالمَقَامُ يَكُونُ وَصِيًّا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَعزِلَهُ فِي مَرَضِهِ وَيَصِيبَ غَيْرَهُ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُ "الْحَمَوِيُّ" وَقَالَ: ((لَهُ التَّفْوِيزُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَزْلٍ؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا الأُخْرَى)) اهـ. قُلْتُ: إِقَامَتُهُ إِذْ أَبَاحَتْ التَّفْوِيزُ لِكُونِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ تَبِيحٌ لَهُ الْعَزْلُ؛ إِذْ لا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا. اهـ "سندي".

(قوله: لِمَا فِي "الْحَائِيَّة" مِنْ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوَصِيِّ إِخ) مقتضى كونه كالوصيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّفْوِيزُ فِي الصَّحَّةِ، بَأَنَّ يَكُونُ نَاطِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ مَنعُوهُ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا لِشَبْهِهِ أَنَّهُ كَالوَكَيلِ، فَقَدْ عَمِلُوا بِالشَّابِهِيْنَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ. وَبِالجَمَلَةِ إِنَّ كَلَامَ "المُصَنِّفِ" فِي جَعْلِهِ نَاطِرًا فِي المَرَضِ الآنَ، وَكُونِ الوَصِيِّ يَمْلِكُ الإِبْصَاءَ إِذَا هُوَ فِي جَعْلِهِ وَصِيًّا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمْ يَتَمَّ الاستِدْلَالُ بِأَنَّهُ كَالوَصِيِّ، فَتَأْمَلْ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٦.

(٢) "الحائية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجدًا أو خانًا أو سقاية أو مقبرة ٢٩٨/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في هامش "م": ((قوله: لما في "الحائية": من أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوَصِيِّ إِخ)) فيه: أَنَّ هَذَا قِياسٌ مَعَ الفارق؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا الآنَ فِي تَفْوِيزِ المَوْتِيِّ، بِمَعْنَى فِرَاقِهِ عَنِ النَّظَرِ وَنَزْوَلِهِ عَنْهُ لِأَخْر، لا فِي إِبْصَاءِ بِالنَّظَرِ حَتَّى يَصِحَّ القِياسُ عَلَى الوَصِيِّ اهـ، أَي: لِأَنَّ الإِبْصَاءَ جَعَلَ الغَيْرَ وَصِيًّا بَعْدَ المَوْتِ، وَالتَّفْوِيزَ جَعَلَ الغَيْرَ مَتَوَلِّيًا فِي الحَالِ فَانْفَرَقَا اهـ.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٣٩٧] قوله: ((تمة)).

مَنْ أوصى إليه ونصبُ غيره أتحه قوله: ((وينبغي أن يكون له العزلُ والتفويضُ كالإيضاء)) بخلافِ الإسنادِ في حالِ الصَّحَّةِ؛ لأنَّه في حالِ الصَّحَّةِ كالوكيلِ، ولا يملكُ الوكيلُ العزلَ كما مرَّ<sup>(١)</sup>.

### مطلبٌ في الفرقِ بينَ تفويضِ الناظرِ النظرَ في صحَّته وبينَ فراغِهِ عنه (تنبية)

صرَّحوا بصحَّةِ الفراغِ عن النظرِ وغيره من الوظائفِ، وأفتى العلامةُ "قاسم" بسقوطِ حقِّ الفراغِ بمجردِ فراغِهِ، لكنَّه لم يُتَّبعْ على ذلك، فلا بدَّ من تقريرِ القاضي كما قدَّمناه<sup>(٢)</sup> عندَ قوله: ((ويُزَعُّ لو غيرَ مأمونٍ))، وأنتَ حبيرٌ بأنَّ هذا شاملٌ للفراغِ في حالِ الصَّحَّةِ والمرضِ، فيُباينِي ما هنا من عدمِ صحَّةِ التفويضِ في حالِ [٣/١٣٩ق/ب] الصَّحَّةِ بلا تعميمٍ، وتوقَّفتُ في ذلكَ مدَّةً، وظهرَ لي الآنَ الجوابُ: بأنَّ الفراغَ معَ التقريرِ من القاضي عزلٌ لا تفويضٌ، ويدلُّ عليه قوله في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((إذا عزلَ نفسه عندَ القاضي فإنه ينصبُ غيره، ولا يُعزلُ بعزلِ نفسه ما لم يُبلغِ القاضي))، ثمَّ قالَ<sup>(٤)</sup>: ((ومنَ عزلَ نفسه الفراغَ عن وظيفةِ النظرِ لرجلٍ عندَ القاضي إلخ))، فهذا صريحٌ فيما قلناه، وللهُ الحمدُ. وبه ظهرَ أنَّ قولهم هنا: لا يصحُّ إقامةُ المتولِّي غيرهُ مقامه في حياته وصحَّته مقيَّدٌ بما إذا لم يكنْ عندَ القاضي، أمَّا لو كانَ عندَ القاضي كانَ عزلاً لنفسيه، وتقريرُ القاضي للغيرِ نصبٌ جديدٌ، وهي مسألةُ الفراغِ بعينها، وبهذا يتَّجهُ عدمُ سقوطِ حقِّ الفراغِ قبلَ تقريرِ القاضي خلافاً لما أفتى به العلامةُ "قاسم"؛ إذ لو سقطَ قبلَهُ انتقضَ<sup>(٥)</sup> قولهم: لا تصحُّ إقامتهُ  
(قوله: إذ لو سقطَ قبلَهُ انتقضَ قولهم: لا تصحُّ إقامتهُ في صحَّته إلخ) لو قيلَ به لا ينتقضُ قولهم المذكورُ

(١) في المقالة السابقة.

(٢) المقالة [٢١٤٩٨].

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٣/د.

(٤) في هامش "م": ((قوله: إذ لو سقطَ قبلَهُ انتقضَ إلخ)) لا انتقاضٌ لأنَّ المنفِيَّ الإقامةُ بمعنى التولية، والذي أفتى به العلامةُ "قاسم" إمَّا هو صحَّةُ الفراغِ وعزلُ الفراغِ، ولم يقع في كلامه التعرُّضُ لصحَّةِ التولية، ولا تلازمُ بين صحَّةِ الفراغِ والتولية، أي: لا يلزمُ من صحَّةِ فراغِهِ لغيره بمعنى عزله لنفسه صحَّةُ توليةِ المفروغِ له أحر.

في صحته بخلافه بعد تقرير القاضي؛ لأنه بعده يصير عزلاً لنفسه عن الوظيفة، ولا يرد أن العزل يكفي فيه مجرد علم القاضي كما مر<sup>(١)</sup>، فلا حاجة إلى التقرير؛ لأن الفراغ عزل خاص<sup>(٢)</sup> مشروط، فإنه لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له عنها، فإذا قرّر القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل، وبهذا تجتمع كلماتهم، فاعتنم هذا التحرير فإنه فريد.

كما هو ظاهر؛ إذ سقوط الحقّ غير صحّة الإقامة، ولا يلزم من سقوطه صحّة الإقامة، فتأمل. وعبارة العلامة "قاسم": ((قد سقط بالتزول حقّ النازل من الوظيفة المذكورة سواء كان بعوض أو لا، وسواء كان المنزول له أهلاً أو لا، وسواء أمضى الناظر التزول أو لم يمضيه، وليس مقتضى تولية الناظر الموظفين غير هنا، ومن المعلوم المقرر أن الموظف إنما حقه في مباشرة العمل، وإنما ملك عزل نفسه الذي يقال له: ترك حقه، ولا يملك تعيين الوظيفة لغيره ولا إقامة غيره فيها إلا بشرط رضى الناظر، وإذا تضمن تصرف الموظف ما هو له وما ليس له عدل فيما هو له، وهو إخراج نفسه، ولم يعمل فيما لغيره، وهو تعيين غيره لذلك أو تخصيصه به)) اهـ.

(قوله: فإذا قرّر القاضي المنزول له تحقق الشرط فتحقق العزل إلخ) مقتضاه: أنه لو قرّر غيره لا يعزل لعدم تحقق شرط عزله نفسه وليس كذلك، والحق أن قولهم هنا: لا بد من التقرير مبني على أنه لا بد من إخراج القاضي فيمن عزل نفسه، وعلى مقابله يكفي علمه، وعلى كلام "قاسم" لا يشترط شئ من ذلك، وذكر في "البحر": ((أنّ ظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه يعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لا، وفي "الفتية": لو قال المتولي من جهة الواقف: عزلت نفسي لا يعزل إلا أن يقول القاضي: عزلت، وكذا الواقف، وأفتى العلامة "قاسم": بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه منها سواء قرّر الناظر المنزول له أو لا)) اهـ.

(١) ص ٦٢٦ - "در".

(٢) في هامش "م": ((قوله: لأنّ الفراغ عزل خاص إلخ)) هذا يفيد عدم صحّة تولية غير المنزول له؛ لأنّ الفراغ لم يرض بعزل نفسه إلا لتصير الوظيفة لمن نزل له؛ لأنّ الفراغ عزل مشروط بالصيرورة المذكورة، مع أنه تقدّم للمحشي أنه يصحّ العزل ولا يتعين على القاضي تولية المبروغ له، بل له أن يولي غيره اهـ.

قال: ((وَسُئِلْتُ عَنْ نَاطِرٍ مَعِينٍ بِالشَّرْطِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِلْحَاكِمِ، فَهَلْ إِذَا فَوَّضَ النَّظَرَ لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ يَنْتَقِلُ لِلْحَاكِمِ؟ فَأَجَبْتُ: إِنَّ فَوَّضَ فِي صِحَّتِهِ فَنَعَمْ، وَإِنْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَا مَا دَامَ الْفَوَّضُ لَهُ بَاقِيًا؛ لِتَقْيَامِهِ مُقَامَهُ. وَعَنْ وَاقِفٍ.....

[٢١٧١٤] (قوله: قال) أي: صاحب "الأشباه" (١).

[٢١٧١٥] (قوله: فأجبت: إن فوّض إلخ) أي: أخذاً ممّا مرّ (٢) أنفاً من الفرق بين حال الصّحة والمرض، لكنّ فيه أنّ مقتضى كلام الواقف عدم الإذن بإقامة غيره مقامه لا في الصّحة ولا في المرض، حيث شرط انتقاله من بعده للحاكم، وكذا نقل "الحموي" (٣): ((أنّه يجب انتقاله للحاكم ولو فوّض في مرضه؛ لأنّ في التفويض تفويت العمل بالشّروط المنصوص عليه من الواقف)) اهـ. ونقل السيّد "أبو السعود": ((أنّ هذه المسألة ممّا لم يُطلّع على نصّ فيها)) اهـ.

مطلب: شرط الواقف النّظر لعبد الله ثمّ لزيد ليس لعبد الله أن يفوّض لرجل آخر قلت: بل هي منصوصة في "أنفع الوسائل" (٤) عن "أوقاف هلال"، ونصّه: ((إذا شرط الواقف ولاية هذه الصّدقة إلى عبد الله ومن بعد عبد الله إلى زيد، فمات عبد الله وأوصى إلى رجلٍ أيكون للوصي ولاية مع زيد؟ قال: لا يجوز له ولاية مع زيد)) اهـ. ولا يخفى أنّ قوله: ((فمات عبد الله وأوصى إلى رجل)) يقتضي أنّ ذلك في المرض، فما قيل: إنه محمولٌ على حالة الصّحة فلا يُنافي ما في "الأشباه" مردودٌ، بل العمل بالمبتدأ من المنقول ما لم يوجد نقلٌ صريحٌ بخلافه، ولم يستند

(قوله: ولا يخفى أنّ قوله: فمات عبد الله وأوصى إلى رجلٍ يقتضي أنّ ذلك في المرض إلخ) الحقّ أنّ كلام "هلال" ليس فيه ما يقتضي أنّ ذلك في الصّحة أو المرض، بل محتملٌ، ولا يتبادر منه شيءٌ، فتأمّله، على أنّ الكلام في التفويض لا في الإيصاء.

(١) "الأشباه والظواهر": الفنّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٦- وما بعدها.

(٢) المقولة [٢١٧١٣] قوله: ((وإلا)).

(٣) "عمر عيون البصائر": الفنّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢/٢٥٤.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٢٢-.

شَرَطَ مرتباً لرجلٍ معيّنٍ ثمّ من بعده للفقراء، ففرغَ عنه لغيره ثمّ مات، هل ينتقل للفقراء؟ فأجبتُ بالانتقالِ)). وفيها: ((للوّاقِفِ عَزْلُ النَّاطِرِ مطلقاً،.....

في "الأشباه" إلى نقلٍ حتّى يُعدّلَ عن هذا المنقول الواجب العملُ به؛ لأنّه مقتضى نصِّ الواقفِ، وهذا ما حرّره سيدي "عبد الغنيّ النابلسيُّ" راداً على "الأشباه"، وبذلك أفتى العلامةُ "الحانوتيُّ" أيضاً فيمن شرطَ النّظرَ للأرشد من ذريّته، ففرغَ الأرشدُ لزوجِ بنته ومات، فقال: ((ينتقلُ لمن بعده عملاً بشرطِ الواقفِ))، وتأمّله في "فتاواه"، وفي "فتاوى الشّيخِ إسماعيلٍ": ((التّفويضُ المخالفُ لشرطِ الواقفِ لا يصحُّ، فإذا شرطَ للأرشد، ففوّضَ الأرشدُ في المرضِ لغيرِ الأرشدِ وظهرتْ حياتهُ يوئِي القاضي الأرشد)) اهـ. وقولُهُ: ((وظهرتْ حياتهُ)) أي: خيانةُ المفوضِ حيثُ خالفَ في تفويضه ذلكَ شرطِ الواقفِ، وما اشتهرَ على الألسنة من أنّ مختارَ الأرشدِ أرشدٌ قدّمنا<sup>(١)</sup> ردّه عند قولهِ: ((ويُنزَعُ لو غيرَ مأمونٍ إلخ))، وتأمّمْ ذلكَ في كتابنا "تفحيح الفتاوى الحامديّة"<sup>(٢)</sup>.

٢١٧١٦ (قوله): شَرَطَ مرتباً أي: رتّبَ له من ريعِ الوقفِ دراهمَ أو غيرَها.

٢١٧١٧ (قوله): وفيها) أي: في "الأشباه"<sup>(٣)</sup>.

### مطلب: للواقفِ عزلُ الناظرِ

٢١٧١٨ (قوله): للواقفِ عزلُ الناظرِ مطلقاً أي: سواءً كانَ مُجنّحاً أو لا، وسواءً كانَ شَرَطَ

له العزْلُ أو لا، وهذا عند "أبي يوسف"؛ لأنّه وكيلٌ عنه، وخالفه "محمد" كما في "البحر"<sup>(٤)</sup>،

(قوله): وظهرتْ حياتهُ، أي: خيانةُ المفوضِ إلخ) بل الأظهرُ إرجاعُ الضميرِ للمفوضِ إليه، فإنّ

التّفويضُ صحيحٌ ما دامَ المفوضُ حيّاً حيثُ كانَ في المرضِ، فإذا ظهرتْ حياتهُ يوئِي القاضي الأرشد.

(١) انظر المقولة [٢١٤٩٨] قوله: ((ويُنزَعُ وجوباً)) وما بعدها.

(٢) انظر "العقود الدرية في تفحيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - باب الثالث في أحكام النظار وأصحاب الوظائف إلخ ١/١٩٨ وما بعدها.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة السادسة عشرة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ص ١٨٦-١٨٧.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٥.

به يفتى)). ولم أرَ حُكْمَ عَزْلِهِ لِمُدْرَسٍ وَإِمَامٍ وَلَا هُمَا، ولو لم يجعل ناظرًا،.....

أي: لأنه وكيل الفقراءِ عنده، وأمّا عزل القاضي للناظرِ فقدّمنا<sup>(١)</sup> الكلامَ عليه عندَ قولِهِ: ((ويُتْرَعُ لو غيرَ مأمونٍ إلخ)).

[٢١٧٩] (قوله: به يفتى) والذي في "التنجيس": ((والفتوى على قول "محمد"، أي: بعدم العزل عند عدم الشرط، وجزم به في "تصحیح القُدوري" للعلامة "قاسم"، وكذلك المؤلف، أي: "ابن نجيم" في "رسائله"<sup>(٢)</sup>)، وهو من باب الاختلاف في الاختيار)) اهـ. "ييري"، أي: فيه اختلاف التصحيح. قلت: وهو مبني على الاختلاف في اشتراط [٣/١٤٠ق] التسليم إلى المتولي، فإنه شرط عند "محمد" - فلا تبقى للواقف ولاية إلا بالشرط - وغير شرط عند "أبي يوسف" فتبقى ولايته، فاختلاف التصحيح هنا مبني على اختلافه هناك.

### مطلب في عزل الواقف لمدرس وإمام وعزل الناظر نفسه

[٢١٧٢] (قوله: ولم أرَ حكمَ عزله لمدرس وإمام ولأههما) أقول: وقع التصريح بذلك في حق الإمام والمؤذن، ولا ريب أن المدرس كذلك بلا فرق، ففي "لسان الحکام" عن "الحائفة"<sup>(٣)</sup>: (إذا عرض للإمام والمؤذن عذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولي أن يعزله ويولي غيره). وتقدم ما يدل على جواز عزله إذا مضى شهر، "ييري". أقول: إن هذا العزل لسبب مقتضى والكلام عند عدمه، "ط"<sup>(٤)</sup>.

قلت: وسيدكر<sup>(٥)</sup> "الشّارح" عن "المؤيدية"<sup>(٦)</sup> التصريح بالحوار لو غيره أصلح، ويأتي<sup>(٧)</sup>

(١) انظر المقولة [٢١٤٩٨] قوله: ((وينزع وجوباً)) وما بعدها.

(٢) الرسالة الثالثة "القول الثقي في الرد على المفتري": ص ٣٥ - (ضمن مجموع "رسائل ابن نجيم").

(٣) لم نعر عليها في مظانها من "الحائفة".

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٧/٢ وفيه: ((مقتضى)) وهو تعريف.

(٥) ص ٧٢١ - "ذر".

(٦) في "م": ((المؤيدية)) وهو تحريف.

(٧) المقولة [٢١٨٥٩] قوله: ((وإن كانوا أصلح)).



فَنَصَّبَ الْقَاضِي لَمْ يَمْلِكِ الْوَاقِفُ إِخْرَاجَهُ، وَلَوْ عَزَلَ النَّاطِرُ نَفْسَهُ:.....

تمام الكلام عليه، وقدّمنا<sup>(١)</sup> عن "البحر" حكم عزّل القاضي لمدرّس ونحوه، وهو: ((أنّه لا يجوز إلاّ بجنحة وعدم أهليّة)).

(٢١٧٢١١ | قوله: فنصّب القاضي) عبارة "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((فنصّب القاضي له فيما وقضى بقواميته))، وظهره أنّ القضاء شرط لعدم إخراج الواقف له، وذكر "البيري"<sup>(٣)</sup>: ((أنّ منصوب الواقف

(قوله: وظهره: أنّ القضاء شرط لعدم إخراج الواقف له إلخ) قال في "إجابة السائل" بعد نقله لما ذكره "الشّارح" عن "العناية": ((هذا إنّ حُبل على قول "الثاني" أشكل، يعني: لعدم صحّة نصّب القاضي له؛ إذ الولاية للواقف، وعلى قول "محمد" كذلك؛ إذ صحّة الوقف عنده مشروطة بالتسليم)) اهـ. قال في "شرح الأشباه": ((ما نقله "البيري" عن "الأجناس" بشير لدفعه، قال نقلاً عن "الأجناس": لو وقف أرضاً ودفعها إلى رجل وقبضها فله أن يخرجه من الوكالة ما لم يقبض القاضي، فإذا قضى القاضي ليس له الإخراج اهـ. فتكون المسألة مخرّجة على قول "الثاني" ومبيّدة لقوله أولاً، وبفيد حينئذٍ قوله: وقضى القاضي بقواميته، ويندفع ما قاله "الحَمَوِي" من أنّ نصب القاضي للقيم لا يحتاج إلى القضاء، فهذا علمت أنّ ما في "أنفع الوسائل" من أنّ الولاية في الوقف لو شرطها لوحد كان للواقف أن يلبها دونه ويعزله متى شاء وإن شرط عدم عزله، وأنّ هذا الشرط باطل محمول على ما إذا لم يقبض القاضي به، وإلاّ ليس له ذلك. وصورة القضاء: أنّ يترافع الواقف مع القيم، ويطلب نزاع الوقف من يديه متمسكاً بقول "محمد" أنّه يشترط التسليم، وهو لم يسلمه، فينازعه متمسكاً بقول "الثاني" من عدم اشتراطه، فيقبض بقواميته وصحّتها ولزومها، فليس له عزله بعد ذلك)) اهـ، فتأمّله.

فإنه في هذا التصوير إما حكم بصحّة التولية بناءً على قول "الثاني"، واللزوم وعدمه لم يصير حادثاً، حتى لا يكون له عزله، خصوصاً مسألة "العناية" لم يجر فيها هذا التصوير، ثم رأيت في الفصل الخامس في الولاية على الوقف من "تسعة الفتاوى" ما به يزول إشكال هذه المسألة بالكليّة، ونصّه: ((إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالوقف جائز والولاية للواقف، هكذا ذكر "الحصاف"، قال "هلال": وقد قال قوم: إنّ الواقف لو شرط الولاية لنفسه لكانت الولاية له، وإن لم يشترط فلا ولاية له، وجه هذا القول: أنّ ولايته كانت بحكم الملك، وبالوقف زال ملكه فتزول ولايته)) اهـ.

(١) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: (فلو مأموناً لم تصحّ تولية غيره).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص٢٦٦-.

إِنْ عَلِمَ الْوَاقِفُ أَوْ الْقَاضِي صَحَّ، وَإِلَّا لَا. (بَاعَ دَارًا) ثُمَّ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي مِنْ آخِرٍ  
(ثُمَّ ادَّعَى أَنِّي كُنْتُ وَقَفْتُهَا، أَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَيَّ.....)

كذلك إذا قضى القاضي بقواميته لا يملك الواقف إخراجه، وعزاه لـ "الأجناس".  
(٢١٧٢٢) (قوله: إن علم الواقف أو القاضي صح) فهو كالوكيل إذا عزل نفسه، وقدمنا<sup>(١)</sup> تمام  
الكلام على عزل نفسه وفراغه لآخر، وظاهر هذا أنه يعزل بلا عزل، لكن في "الأشباه"<sup>(٢)</sup> في بحث  
ما يقبل الإسقاط قال: ((وفي "القنية"<sup>(٣)</sup>): الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا يعزل إلا أن  
يخرجه الواقف أو القاضي)) اهـ، تأمل.

### مطلب فيمن باع داراً ثم ادعى أنها وقف

(٢١٧٢٣) (قوله: ثم باعها المشتري من آخر) ليس هذا قيداً، بل ذكره ليفيد أنه لا فرق في  
قبول البيعة بين بقاءه في يد المشتري الأول أو خروجه عنها إلى آخر، أو لأنه صورة واقعة سئل عنها  
"ابن نجيم"<sup>(٤)</sup> فيمن يملك عقاراً فباعه من آخر، وباعه المشتري من آخر، ومضى على ذلك مدّة  
سنتين، ثم أظهر البائع مكتوباً سريعاً بإيقاف العقار قبل البيع، فأجاب: ((تسمع دعواه وتقبل بيئته،  
وإذا ثبت بطل البيع)) اهـ.

(٢١٧٢٤) (قوله: أو قال: وقف عليّ) يشير إلى أنه لا فرق بين أن يكون هو الواقف

(قوله: وفي "القنية": الناظر المشروط له النظر إذا عزل نفسه لا يعزل إلا إذا عجز الواقف ما في "القنية"  
ما نقله في "أنفع الوسائل"، وعبارته في المسألة السادسة عشرة نقلاً عن "التنمية": (لو قال متولي الوقف  
من جهة الواقف: عزلت نفسي لا يعزل إلا أن يقول له أو القاضي، فيخرجه)) اهـ. وعلمت من عبارة  
"البحر" السابقة ما يفيد الخلاف.

(١) المقولة [٢١٧١٣] قوله: ((وإلا)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفرع الثالث: الجمع والفرق ص٣٧٧.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف وعلتها ٩٢/ب بتصرف.

(٤) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص٨٩-٩٠ - (هامش "الفتاوى الغياثية").

لم تصحَّ) فلا يُحلَّفُ المشتري (ولو أقام بيَّنة<sup>(١)</sup>) أو أبرَزَ حجةً شرعيةً.....

أو غيره، "رملِي".

[٢١٧٧٥] قوله: لم تصحَّ أي: الدَّعوى للتناقض، وهو الصَّحیح كما في "الحائِية"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٧٢٦] قوله: فلا يُحلَّفُ المشتري) لأنَّ التحليفَ يترتَّبُ على دعوى صحيحة، أفادُهُ في

"الهندية"<sup>(٣)</sup>، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٧٢٧] قوله: أو أبرَزَ حجةً شرعيةً) أي: كتابَ وقفٍ له أصلٌ في ديوانِ القضاةِ الماضينَ

كما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> عند قوله: ((وتقبَّلُ فيه الشَّهادةُ حِسبةً لا<sup>(٦)</sup> الدَّعوى إلخ))، وفي "القنية"<sup>(٧)</sup>:

قوله: أي: الدَّعوى للتناقض إلخ) هو ظاهرٌ فيما لو قال: وقفُها، أمَّا لو قال: وقفٌ عليّ فلا، فإنه وإنَّ وُجِدَ إلاَّ أنه عفو؛ لأنَّه محلٌّ خفاءٍ فيُعْتَرَفُ، ثمَّ رأيتُ في (١٢) من "الأستروشي" بعد ذكر مسائل لا يضرُّ فيها التناقضُ للخفاء: ((قال بعضُ المشايخ: بخلاف ذلك في هذه المسائل، وذكر في "العيون" مسألةً تدلُّ على قولهم: رجلٌ قدِمَ بلدةً واستأجرَ داراً، فقيل له: هذه دارُ أبيك، فادعها ميراثاً عنه لا تُسمَعُ للتناقض)) اهـ. وعليه يكونُ تعليلُ "الشَّارح" منبأً على قول البعض، وهو خلافُ المشهورِ.

قوله: كما قدَّمناه عند قوله: وتقبَّلُ فيه الشَّهادةُ حِسبةً لا الدَّعوى إلخ) تقدَّم ما فيه، وفي

"السندي": ((هو إمَّا يكونُ مُعتَبَراً بالبيَّنة، ولذا عوَّلَ "ابن نجيم" في جوابه على البيَّنة))، فد (أو) لمسحِ الخلو، أي: أقامَ بيَّنةً فقط، أو أقامها وأبرَزَ حجةً.

(١) في "ط": ((بيَّنته)).

(٢) "الحائِية": كتاب الوقف - فصل في دعوى الوقف والشَّهادة عليه ٣٣٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب السادس - الفصل الأول في الدَّعوى ٤٣٠/٢.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٨/٢.

(٥) المقولة [٢١٦٥٨] قوله: ((وقوَّاه في "الفتح" بقولهم إلخ)).

(٦) ((لا)) ساقطة من "ك".

(٧) لم نعرِّف عليها في مطابقتها من نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

((قِيلَتْ) فيبطلُ البيعُ، ويلزِمُ أجزءُ المثلِ فيه، لا في الملكِ لو استُحِقَّ على المعتمدِ، "بِرَازِيَّة"<sup>(١)</sup> وغيرِها، وليسَ للمشتري حِسُّهُ بالثمنِ، "منية" من الاستحقاقِ،.....

((أما الكتابُ الشرعيُّ الذي وُجِدَ في يدِ الخصمِ هل يُدْفَعُ الدَّعْوَى؟ والفتوى على أَنَّهُ يُدْفَعُ، وَيَعْمَلُ القضاةُ بكتابِ القضاةِ الماضينِ)) اهـ، وظاهرُ كلامِهِم أَنَّ هذا خاصٌّ بالوقفِ القديمِ.

[٢١٧٢٨١] (قوله: قِيلَتْ) أي: اليَنَّةُ؛ لأنَّ الدَّعْوَى وإنْ بطلتْ للتناقصِ بقيتْ الشَّهادةُ، وهي

مقبولةٌ في الوقفِ من غيرِ دعوى، "هنديَّة"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٧٢٩١] (قوله: ويلزِمُ أجزءُ المثلِ فيه) أي: يلزِمُ المشتري؛ لأنَّ منافعَ الوقفِ مضمونةٌ وإنْ

كانتْ بشبهةٍ ملكٍ كما مرَّ<sup>(٤)</sup>، وقدَّمنا<sup>(٥)</sup> أَنَّ هذا هو الصَّحيحُ.

[٢١٧٣٠١] (قوله: لا في الملكِ) يُسْتثنى منه ملكُ اليَتيمِ فإنَّه كالوقفِ، وأما المُعدُّ للاستغلالِ فإنَّه

مضمونٌ أيضاً، لكنَّه إذا سكَّنه بتأويلِ ملكٍ كسكنى<sup>(٦)</sup> شريكٍ أو مشترٍ، أو بتأويلِ عقدٍ رهنٍ فإنَّه لا يضمَّنُ بخلافِ عقارِ الوقفِ أو اليَتيمِ، فإنَّه مضمونٌ مطلقاً كما سيأتي<sup>(٧)</sup> في الغصبِ.

[٢١٧٣١١] (قوله: وليسَ للمشتري حِسُّهُ بالثمنِ) لأنَّ الحيسَ بمنزلةِ الرهنِ، والوقفُ

(قوله: والفتوى على أَنَّهُ يُدْفَعُ الخ) في قولِهِ: ((يُدْفَعُ)) إشارةٌ إلى أَنَّهُ في يدِ ذي اليَدِ، حتَّى لا تُسْمَعُ

الدَّعْوَى عليه، وقال "السَّديُّ": ((لو قلنا: إنَّ الكتابَ الَّذي كانَ في يدِ المدَّعي على ذي اليَدِ وَجَدنا فيه ما يدفَعُ دعواهَ إمَّا لتناقصِ أو شيءٍ آخرٍ فلعلَّه وجيهٌ، وعلى هذا يُحمَلُ العملُ بكتابِ القضاةِ الماضينِ، أي: في الدَّفْعِ لا في الاستحقاقِ)) اهـ.

(١) "البرازية": كتاب الدَّعْوَى - الفصل الحادي عشر في دعوى الرُقِّ والحريَّةِ ٣٦٢/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية"، معزياً لـ "المنقذ"، وتمة المسألة في "البرازية": ((والصَّحيحُ أَنَّ الجوابَ على إطلاقهِ غيرُ مرضيٍّ فإنَّ الوقفَ لو حقَّ الله تعالى فالجوابُ ما قاله. وإن حقَّ العبدُ لا بدَّ فيه من الدَّعْوَى)).

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب السادس - الفصل الأول في الدَّعْوَى ٤٣٠/٢.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٨/٢.

(٤) ص٥٧٦ - "در".

(٥) المقولة [٢١٦٣١] قوله: ((كان على الساكنِ أجزءُ المثل)).

(٦) في "ك": ((سكنى)).

(٧) انظر "الدر" عند المقولة [٣١٢٤١] قوله: ((وبه يفتى في الوقف)).

وهي إحدى المسائل السبع المستثناة من قولهم: مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعِيُهُ مُرَدُّ عَلَيْهِ،.....

لا يُرهن، "ط" (١).

**مطلب: مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ**

**فسعيه مردود عليه إلا في سبع مسائل**

[٢١٧٣٢] قوله: وهي أي: مسألة "المتن" ((إحدى المسائل السبع)). المذكور في قضاء

"الأشياء" (٢): ((أنها تسع:

الأولى: اشترى عبداً وقبضه، ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن يقبل؛ لأنه برهن على إقرار البائع أنه ملك الغائب.

الثانية: وهب جارية واستولدها الموهوب له، ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها وبرهن يقبل، ويستردّها والعقر؛ لأنّ التناقض فيما هو من حقوق الحرّية لا يمنع صحة الدعوى حملاً على أنه فعل وتدبّر.

الثالثة: باعه ثم ادعى أنه كان أعتقه، وفي "الفتح" (٣): التناقض لا يضر في الحرّية وفروعها اهـ.

وظاهره قبول دعوى البائع التدبير والاستيلاء، [٣/١٤٠ق/ب] فالهبة مثلاً.

(قول "الشّرح": وهي إحدى المسائل السبع المستثناة (الخ) لا يظهر أن مسألة "المتن" من المسائل

المستثناة مع القول بعدم صحة الدعوى، نعم يظهر على القول بسماعها.

(قوله: لأنه برهن على إقرار البائع (الخ) هكذا ذكره في "النهر" من كتاب البيوع من فصل

الفضولي عند قول "الكنز": (لو باع عبداً غيره بغير أمره))، حيث قال: ((لأنه لما أقام البيعة على البيع من الغائب قبل البيع منه، فقد أقامها على إقرار البائع أنه ملك الغائب؛ لأنّ البيع إقرار من البائع بانتقال الملك إلى المشتري)) اهـ. لكن فيه أن الإقرار على الوجه المذكور إنما تُسمع دعواه وتقبل بيئته إذا كان بعد البيع لا قبله للتناقض في الثاني لا الأول كما يأتي هناك.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٥٨/٢.

(٢) "الأشياء وانظائر": الفرع الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٧٢.

(٣) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٨٧/٦.

واعتمدَ في "الفتح" و"البحر": ((أنَّهُ إِنْ ادَّعَى وَقَفًا مُحْكَمًا بِلِزُومِهِ قُبِيلَ، وَإِلَّا لَا))، وهو تفصيلٌ حسنٌ اعتمدهُ "المصنّف" في بابِ الاستحقاقِ، لكن اعتمدَ الأوَّلَ آخرَ الكتابِ<sup>(١)</sup> تبعاً لـ "الكنز"<sup>(٢)</sup> وغيره،.....

الرابعةُ: اشترى أرضاً ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجداً.

الخامسةُ: اشترى عبداً ثم ادعى أن البائع كان أعتقه وبرهن يقبلُ عندَ "الثاني" لا عندهما.  
السادسةُ: مسألةُ "المتن".

السابعةُ: باع الأب مالاً ولديه ثم ادعى الغبن الفاحش، إلا إذا أقرَّ أنه باعه بثمن المتل.  
الثامنةُ: إذا باع الوصيُّ ثم ادعى كذلك.

التاسعةُ: المتوليُّ على الوقفِ كذلك، قال في "القنية"<sup>(٣)</sup> بعدَ ذكرِ هذهِ الثلاثةِ: وكذا كلُّ مَنْ باعَ ثم ادعى الفسادَ، وشرطُ "العمادي" التوفيقَ بأنَّه لم يكن عالماً به، وذكرَ فيها اختلافاً) اهـ ما في "الأشباه" ملخصاً مع زيادةٍ.

مطلبٌ: باع عقاراً ثم ادعى أنه وقف

١٢١٧٣٣١ قوله: واعتمدَ في "الفتح" و"البحر"<sup>(٤)</sup> (بخ) أي: في بابِ الاستحقاقِ من كتابِ البيعِ، فإنه في "الفتح"<sup>(٥)</sup> حزمَ به حيثُ قالَ هناك: ((باعَ عقاراً ثم برهنَ أنه وقفٌ لا يُقبلُ؛ لأنَّ مجردَ الوقفِ لا يُزيلُ المِلْكَ بخلافِ الإعتاقِ، ولو برهنَ أنه وقفٌ مُحْكَمٌ بِلِزُومِهِ يُقبلُ)) اهـ، وحزمَ به "المصنّف" هناكَ في "متنهِ"<sup>(٦)</sup>، وقالَ في "شرحهِ"<sup>(٧)</sup> هنا: ((ينبغي أن يعولَ عليه في الإقتناءِ والقضاءِ)) اهـ. قالَ "ط"<sup>(٨)</sup>: ((وهذا إنما يتأتى على قولِ "الإمام"، أما على المفتى به من أنه يتمُّ بلفظِ الوقفِ ونحوهِ

(١) ص٨١٣ - "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": مسائل شتى ٢/٣٦٠ والمسألة المذكورة في الشروح لا في المتن فليعلم.

(٣) "القنية": كتاب الدعوى - باب فيما يبطل دعوى المدعي من قول أو فعل ١٤٣ق/١ - ب.

(٤) "البحر" - كتاب البيع - باب الاستحقاق ١٥٨/٦.

(٥) "الفتح": كتاب البيوع - باب الاستحقاق ١٨٧/٦.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٦٠٢] قوله: ((لأنَّ مجردَ الوقفِ لا يزيلُ المِلْكَ)).

(٧) "المنح": كتاب الوقف ١ق/٢٧٣أ.

(٨) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٨/٢.

وفي "العماديّة": ((لا تُقبَلُ عندَ "الإمامِ")، وهو المختارُ،.....

فلا)) اهـ. على أنّ الوقف يلزم عندَ "الإمامِ" أيضاً إذا كانَ مضافاً إلى الموتِ أو كانَ في الحياةِ وبعدَ الموتِ.

(قوله: ١٢٧٣٤) وفي "العماديّة": لا تُقبَلُ إلخ) مخالفٌ لما في "شرح المصنّف" حيثُ قال<sup>(١)</sup>:

((ولو أقيمَ بيّنةٌ قبِلتْ على المختارِ كما تقدّمَ عن "العماديّة"، وبه صرّحَ في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup>

و"البرزانيّة"<sup>(٣)</sup>)، وفي "حزنة الأكمل": تُقبَلُ البيّنةُ ويُقتضُ البيعُ، قال: وبه نأخذُ)) اهـ. ٤١٣/٣

(قوله: على أنّ الوقف يلزم عندَ "الإمامِ" أيضاً إذا كانَ مضافاً إلخ) هو وإن لزمَ فيهما عندهُ لكنّه

لا يُزيلُ الملكَ، لكنّه يكونُ بمنزلةِ المحكومِ بلزومِهِ.

(قوله: ولو أقيمَ بيّنةٌ قبِلتْ على المختارِ كما تقدّمَ عن "العماديّة"، وبه صرّحَ في "الخلاصة" إلخ)

نصُّ ما قدّمَهُ "المصنّف" عن "العماديّة" عندَ قوله: وتقبَلُ فيه الشّهادةُ بدونِ الدّعوى: ((عن "أبي الليث":

أنّه يأخذُ بسماعِ البيّنةِ وينقضُ البيعَ، وقيل: لا يقبلُ، والأوّلُ أصحُّ)) اهـ. ونقل "السّندي" عن

"العماديّة" الخلافَ المذكورَ في هذه المسألة، وقالَ فيما نقلَهُ: ((وقيل: ينبغي أن يكونَ الجوابُ على

التّفصيل، إن كانَ الوقفُ على قومٍ بأعيانِهِمْ لا تُقبَلُ البيّنةُ بدونِ الدّعوى عندَ الكلِّ، وإن كانَ على

الفقراءِ أو المسجِدِ عندهما تُقبَلُ، وعندَ "أبي حنيفة" لا تُقبَلُ، وذكر "رشيدُ الدّين" هذا التّفصيلَ، وقالَ:

هكذا فصلَ الإمامُ "الفضلي"، وهو المختارُ، وهو فتوى "الكرماني". اهـ ما في "العماديّة" من الفصلِ

العاشرِ. فعلى هذا صحَّ قولُ "الشّارح": وفي "العماديّة": لا تُقبَلُ عندَ "الإمامِ"، لكنَّ قوله: هو المختارُ

ظاهراً يقتضي ترجيحَ قولِ "الإمامِ" على قولِهِما، وعبارةُ "العماديّة" تصرّحُ بترجيحِ التّفصيلِ من حيثيّة

عدمِ قبولِ البيّنةِ بدونِ الدّعوى اتّفاقاً فيما لو كانَ موقوفاً على قومٍ بأعيانِهِمْ، واختلافاً فيما لو كانَ

موقوفاً على نحوِ الفقراءِ، فبرّحَّ هذا التّفصيلُ على غيرِهِ ممّا قيلَ في هذه المسألة)) اهـ.

(١) "المنح": كتاب الوقف ١/ ٢٧٣ أ.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدّعوى والشّهادة ق ٣٢٩ أ.

(٣) "البرزانيّة": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدّعوى والشّهادة ٢٨٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

وصَوَّبَهُ "الرَّيْلِيُّ"، قَالَ: ((وَهُوَ أَحْوْطُ)). وَفِي دَعْوَى "الْمَنْظُومَةِ الْمُحِبِّيَّةِ"<sup>(١)</sup>: ((وَهَذَا فِي وَقْفٍ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا لَوْ كَانَ عَلَى الْعِبَادِ لَمْ يَجْزُ)). قَالَتْ: قَدْ قَدَّمْنَا قَبُولَهَا مُطْلَقًا لِنُبُوتِ أَصْلِهِ لِمَالِهِ لِلْفُقَرَاءِ، فَتَدَبَّرْ. وَفِي "فَتَاوَى ابْنِ نَجِيمٍ"<sup>(٢)</sup>: ((نَعَمْ، تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتُهُ، وَيَطْلُ الْبَيْعُ)).

٢١٧٣٥١ | قَوْلُهُ: «وَصَوَّبَهُ الرَّيْلِيُّ»<sup>(٤)</sup> حَيْثُ قَالَ<sup>(٥)</sup>: ((وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ قِيلَ: تُقْبَلُ، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ، وَهُوَ أَصَوْبٌ وَأَحْوْطُ)).  
١٢١٧٣٦١ | قَوْلُهُ: «قَالَتْ: قَدْ قَدَّمْنَا»<sup>(٦)</sup> أَي: عَنِ "الْمُصَنَّفِ" عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَتُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بَدْوَى الدَّعْوَى)).

٢١٧٣٧١ | قَوْلُهُ: «مُطْلَقًا» أَي: سِوَاءَ كَانَتْ عَلَى مَعْيَنٍ ابْتِدَاءً أَوْ عَسَى الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ((هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى))، وَقَدَّمْنَا<sup>(٧)</sup> تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.  
١٢١٧٣٨١ | قَوْلُهُ: «تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَبَيِّنَتُهُ» يَعْنِي: الدَّعْوَى الْمَقْرُونَةَ بِالْبَيِّنَةِ، أَمَا الدَّعْوَى الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْبَيِّنَةِ فَلَا تُسْمَعُ، حَتَّى لَا يُحْلَفُ الْمَشْتَرِي كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ صَرَّحَ فِي "الْحَانِيَّةِ"<sup>(٨)</sup> بَعْدَهُمْ سَمَاعِهَا فِي الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ: «وَصَوَّبَهُ الرَّيْلِيُّ» حَيْثُ قَالَ: «وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ (إِلخ) وَجَعَلَ مَوْضِعَ الْمَسْأَلَةِ مَا لَوْ بَاعَ ضَيْعَةً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ».

(١) "المنظومة المحببية": ص ٩١ - بتصرف.

(٢) في "ط": ((وقد)).

(٣) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٠ - (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٤) في هامش "م": ((قول الشَّارح: وصوبه "الرَّيْلِيُّ" (إلخ)) أَي: لَأَنَّ مَوْضِعَ مَسْأَلَتِهِ: وَقَفٌ عَلَيْهِ وَعَنِ ذَرْبِيَّتِهِ اهـ.

(٥) "تبيين الحقائق": مسائل شتى ٢٢٣/٦.

(٦) ص ٧٩ - "در".

(٧) المقولة [٢١٦٤١] قوله: ((لكن بحث فيه "ابن السَّحْنَةَ" (إلخ)).

(٨) "الحانية": كتاب البيوع - باب الصَّرْفِ - فصل في الإقالة والاستحقاق ٢٧٤/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").



والحاصل: أنَّ المعتمدَ سماعُ البيّنة دونَ الدَّعوى المحرَّدة، وهو ما ذكره "المصنّف" في "المتن" هنا، وقدّمنا<sup>(١)</sup> عن "شرحِه" ترجيحُه، وفي "الخيرية"<sup>(٢)</sup> أجاب: ((لا تُسمَعُ دعواهُ، ولكنْ إذا أقامَ البيّنة اختلفوا فيه، والأصحُّ القَبولُ، نصَّ عليه في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> وكثيرٌ من الكتب، وعلّلوه بأنَّ الوقفَ حقُّ اللهِ تعالى، فَتُسمَعُ فيه البيّنة بدونِ الدَّعوى، وفرَّقَ بعضهم بينَ المسجَّلِ فتقبَّل، وبينَ غيره فلا تقبَّل، والأصحُّ ما قدّمنا أنه الأصحُّ، وإذا تَبَتَّ أنه وقِفٌ وجِبَتِ الأجرَةُ له في تلكِ المدَّة)) اهـ. وقال "الشَّارح"<sup>(٤)</sup> في مسائلٍ شتَّى آخرَ الكتابِ: ((تقبَّلُ على الأصحِّ خلافاً لما صوِّبه "الزَّليعيُّ") اهـ.

قلت: ويظهر لي أنَّ التَّحقيقَ هو التَّفصيلُ والتَّوفيقُ، وذلك أنَّ البائعَ إذا ادَّعى فإنَّ كانَ هو الموقوفَ عليه تقبَّلَ بيّنته على إثباتِ أصلِ الوقفِ، ولا يُعطى شيئاً من الغلَّةِ لعدمِ صحَّةِ دعواهُ، وقد مرَّ<sup>(٥)</sup> عند قولهِ: ((وتقبَّلُ فيه الشَّهادةُ بدونِ الدَّعوى)) تحقيقُ ما ذكره "المصنّف" في "شرحِه": ((من أنَّ ثبوتَ أصلِ الوقفِ لا يحتاجُ للدَّعوى، وأنَّ المستحقَّ لا يُدفعُ له شيءٌ بلا دعوى))، وحينئذٍ فإذا كانَ البائعُ هو المستحقَّ لا تُسمَعُ دعواهُ لتناقضِهِ، بخلافِ ما إذا كانَ المدَّعيَ غيرهَ من المستحقِّين؛ لعدمِ التَّنَاقُضِ منهم، وأمَّا إذا كانَ الوقفُ على الفقراءِ أو على المسجدينِ فتقبَّلَ البيّنة، ويثبتُ الوقفُ بلا فرقٍ بينَ كونِ المدَّعي هو البائعِ أو غيرهَ، واللهُ سبحانه أعلمُ.

(١) المقولة [٢١٦٤١] قوله: ((لكنْ بحثُ فيه "ابنُ الشَّحنة" إلخ)).

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٢٨.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل السابع في الدَّعوى والشَّهادة ق ٣٢٩/أ.

(٤) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٩٩٨] قوله: ((تقبَّل على الأصحِّ)).

(٥) المقولة [٢١٦٤١] قوله: ((لكنْ بحثُ فيه "ابنُ الشَّحنة" إلخ)).

..... (الباني) للمسجد (أولى) من القوم.....

### (تنبيه)

بقي ما لو اشترى داراً ثم ادعى المشتري أنها وقفٌ تُسمعُ دعواه على البائع لو هو المتولي<sup>(١)</sup>، وإلا نصّب القاضي له متولياً، وعلى قول "أبي جعفر" وغيره: وإن لم تُسمعِ الدعوى على غير المتولي لتناقضِ تَقْبُلِ الشَّهَادَةِ بدونِ الدَّعْوَى، وتَمَامِ ذَلِكَ فِي "الْخَيْرِيَّة"<sup>(٢)</sup> فِي الثَّلَاثِ الثَّلَاثِ مِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ. (قوله: الباني أولى) وكذا ولده وعشيرته أولى من غيرهم، "أشباه"<sup>(٣)</sup>.

(قوله: تُسمعُ دعواه على البائع لو هو المتولي الخ) عبارة "الخيرية": ((تسمعُ دعواهما على متولي الوقف إن كان له متول، وإلا نصّب الخ))

(قوله: وتَمَامِ ذَلِكَ فِي "الْخَيْرِيَّة") حاصلُ ما نقله فيها عن "التارخائية": ((أَنَّ مَخَاصِمَ الْبَائِعِ لَيْسَتْ لِلْمُشْتَرِي بَلْ لِلْمُتَوَلَّى إِنْ كَانَ، وَإِلَّا أَقَامَهُ الْقَاضِي، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "الْفَصُولَيْنِ" قَوْلَ دَعْوَاهُ عَلَى بَائِعِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: يَعْنِي: إِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَوَلَّى، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ "الْحَاوِي الرَّاهِدِي" بِالْعَرُورِ "الْخَنْدِي": اشْتَرَى أَرْضاً ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ فِيهَا كِرْدَةً مُسَبَّلَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ ثَمَنَ الْكِرْدَةِ، قَالَ: وَفِي "الْمَحِيطِ": لَيْسَ الْمَخَاصِمَةُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ الْبَائِعِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلَّى، إِنَّمَا هِيَ لِمُتَوَلَّى الْوَقْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقَامَهُ الْقَاضِي حَتَّى يَخْصِمَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَوَابُ "الْخَنْدِي" مُسْتَقِيمٌ عَلَى قَوْلِ الْفَقِيهِ "أَبِي جَعْفَرٍ": بَأَنَّ دَعْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ - أَي: عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَلَّى لِلتَّنَاقُضِ - لَكِنْ بَقِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِيِّ، وَأَنَّهَا تَقْبَلُ عَلَى قَوْلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ بِدُونِ الدَّعْوَى)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي عِبَارَتِهِ خَطَأٌ فِي التَّعْبِيرِ، وَتَبِعَهُ "الْمَحْشِيُّ" بِجَعْلِهِ الْمُتَوَلَّى مَدْعَى عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ فِي جَوَابِ الْحَادِثَةِ: ((تُسمعُ دعوى المشتريين على متولي الوقف إن كان له متول، وإلا فالقاضي ينصب متولياً الخ))، وَحَرَى عَلَى هَذَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِ، وَلَا مَعْنَى لِجَعْلِ الْمُتَوَلَّى مَدْعَى عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْمُتَوَلَّى، وَعَلَى قَوْلِ "أَبِي جَعْفَرٍ": ((الدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ تَقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بِدُونِهَا)) اهـ، فَانظُرْهُ.

(١) فِي هَامِشٍ "م": ((قوله: تُسمعُ دعواه على البائع لو هو المتولي)) الظاهرُ أنَّ مَرَجَعَ الضمير: "المشتري" فبأنَّ المعروف بين كلامهم اشتراطُ التوليةِ فِي الْمَدْعَى لَا فِي الْمَدْعَى عَلَيْهِ، حَتَّى يَصِحَّ رَجُوعُهُ عَلَى الْبَائِعِ، لَكِنْ قَوْلُ "أَبِي جَعْفَرٍ": وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَلَّى، نَفِيدٌ أَنَّ مَرَجَعَ الضمير فِي عِبَارَتِنَا هُوَ الْبَائِعِ، وَعِبَارَةُ "الْخَيْرِيَّة" كَذَلِكَ اهـ: تَأَمَّلْ.

(٢) انظر "التناوي الخيرية": ١٩٤/١.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفَنُّ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ ص ٢٢٧.

(بَنَصَّبَ الإِمَامَ وَالمُؤَدَّنَ فِي المِخْتَارِ، إِلا إِذَا عَيَّنَ القَوْمُ أَصْلَحَ مِمَّنْ عَيَّنَهُ) الباني. (صَحَّ الوَقْفُ قَبْلَ وَجُودِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ)، فلو وَقَفَ عَلَى أولادٍ زِيدٍ وَلا وَلَدَ لَهُ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ هَيَّأَهُ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ صَحَّ (فِي الأَصْحَحِّ)،.....

٢١٧٤٠١ (قَوْلُهُ: بَنَصَّبَ الإِمَامَ [٣/١٤١ق/١] وَالمُؤَدَّنَ) أَمَّا فِي العِمَارَةِ فَنَقَلَ فِي "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ" (١): ((أَنَّ البَانِيَّ أَوَّلِيَّ))، أَيْ: بِلا تَفْصِيلٍ (٢).

٢١٧٤١١ (قَوْلُهُ: إِلا إِذَا عَيَّنَ القَوْمُ أَصْلَحَ مِمَّنْ عَيَّنَهُ) لِأَنَّ مَنفَعَةَ ذَلِكَ تَرْجِعُ إلَيْهِمْ، "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ" (٣).

٢١٧٤٢١ (قَوْلُهُ: أَوْ عَلَى مَكَانٍ هَيَّأَهُ إلَيْهِ) فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ المَكَانَ مَوْجُودٌ فَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَوْجُودٍ،

(قَوْلُهُ: أَمَّا فِي العِمَارَةِ فَنَقَلَ فِي "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ": أَنَّ البَانِيَّ أَوَّلِيَّ إلَيْهِ) وَكَذا فِي "الإِسْعَافِ" كَمَا نَقَلَهُ "السَّنَدِيُّ"، وَعِبَارَتُهُ: ((لو بَنِيَ مَسْجِدًا فِي سَبْكَةٍ فَاتَّجَعَ إِلَى العِمَارَةِ فَنَازَعَهُ أَهْلُ السَّبْكَةِ فِيهَا كَانَ البَانِيَّ أَوَّلِيَّ مِنْهُمْ، وَليسَ لَهُمْ مَنَازَعَتُهُ فِيهَا)) اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمْ لو أَرَادُوا بِنَاءَهُ أَحْكَمَ كَانُوا أَوَّلِيَّ مِنْهُ لِلعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّصْبِيحِ، فَتَأَمَّلْ. (قَوْلُهُ: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ المَكَانَ مَوْجُودٌ فَيَكُونُ وَقْفًا عَلَى مَوْجُودٍ إلَيْهِ) هُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا إِلا أَنَّهُ قَبْلَ جَعْلِهِ مَسْجِدًا لا يَصِحُّ الوَقْفُ عَلَيْهِ؛ لِعدمِ تَصَوُّرِ اسْتِحْقَاقِهِ العِلَّةَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الوَقْفُ عَلَى مَعْلُومٍ؛ لِعدمِ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ مَسْجِدًا الآنَ، وَتَقَدَّمَ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَهْيِئَةَ المَكَانِ لَيْسَتْ شَرْطًا كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُهُ: ((صَحَّ إلَيْهِ))، فلو قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى المَسْجِدِ الَّذِي سَأَعْمَرُهُ فِي مَكَانٍ كَذَا صَحَّ بِدونِ تَهْيِئَةِ مَكَانِهِ، تَأَمَّلْ. وَعِبَارَةُ "العِمَادِيَّةِ" لا تَقِيدُ اشْتِرَاطَ تَهْيِئَةِ المَكَانِ؛ لِصِحَّةِ الوَقْفِ، وَنُصَّحًا كَمَا نَقَلَهُ "السَّنَدِيُّ": ((وَواقِعَةٌ: رَجُلٌ هَيَّأَ مَوْضِعًا لِبِنَاءِ مَدْرَسَةٍ، وَقَبِلَ أَنَّ بِنِيَّ وَقَفَ عَلَى هَذَا المَدْرَسَةِ وَقَفًا وَجَعَلَ أُخْرَةَ لِلْفُقَرَاءِ، أَفْنَى "الصَّدْرُ" أَنَّهُ غَيْرُ صَحيحٍ مَعْلَلًا؛ بِأَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَ وَجُودِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَأَقْتَصَى غَيْرُهُ بِصَحَّتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي "النَّوْزَلِ": رَجُلٌ وَقَفَ أَرْضًا عَلَى أولادِ فِلانَ وَأَخْرَهُ لِلْفُقَرَاءِ، وَليسَ لِفِلانَ أولادٌ فَالْوَقْفُ جَائِزٌ إلَيْهِ))، وَليسَ فِي عِبَارَتِهَا ما يَفِيدُ اشْتِرَاطَ تَهْيِئَةِ المَكَانِ، إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا لِكُونِهِ حَادِثَةً الفِتْوَى، وَنَقَلَ "الْفَتَّالُ" عَنِ بَعْضِ النُّضَلَاءِ قَالَ: ((أَصْلُ عِبَارَةِ "العِمَادِيَّةِ": وَقَفَهُ وَجَعَلَ أُخْرَةَ لِلْفُقَرَاءِ، وَلا بَدَأَ مِنْ هَذَا القَيْدِ؛ لِأَنَّهُ مَدَارُ الصَّحَّةِ حَتَّى لا يَكُونَ وَقْفًا عَلَى مَعْلُومٍ مَحْضٍ، فَإِنَّهُ عَلَى المَعْلُومِ المَحْضِ لا يَصِحُّ

(١) "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ": المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذا شَرَطَ الوَاقِفُ الوَاقِفَ لِشَخْصٍ ص ١٢٣..

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: أَيْ بِلا تَفْصِيلٍ)) قَالَ شَيْخُنَا: مَقْتَضَى التَّعْلِيلِ المَذْكَورِ فِي مَسْأَلَةِ المُؤَدَّنِ وَالإِمَامِ جَرِيانُهُ فِي مَسْأَلَةِ العِمَارَةِ أَيْضًا، بَلِ رَبَّمَا كَانَ التَّفْصِيلُ فِي العِمَارَةِ أَوَّلِيَّ اهـ.

(٣) "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ": المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذا شَرَطَ الوَاقِفُ الوَاقِفَ لِشَخْصٍ ص ١٢٣..

وَتَصَرَّفَ الْعَلَّةُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى أَنْ يُوَلَّدَ لَزِيدٍ، أَوْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، "عمادية". زادَ في "النهر"<sup>(١)</sup>:

والذي في "المنح"<sup>(٢)</sup> عن "العمادية": ((هياً موضعاً لبناء مدرسة، وقبل أن يبني وقفَ على هذه المدرسة وقفاً بشرائطه وجعل آخره للفقراء إلخ))، وقد تهيئة المكان لأنه لو وقف على مسجد سيعمره ولم يهيئ مكانه لم يصح الوقف كما أفتى به مفتي دمشق المحقق "عبد الرحمن أفندي العمادي".

### مطلب في الوقف المنقطع الأول والمنقطع الوسط

١٢١٧٤٣١ (قوله: وتصرَّف العلة للفقراء إلخ) أقول: هذا الوقف يُسمَّى منقطع الأول، قال في "الحانية"<sup>(٣)</sup>: ((ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح، فإذا أدركت العلة تسسَم على الفقراء، وإن حدث له ولد بعد القسمة تصرَّف العلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد؛ لأنَّ قوله: صدقة موقوفة وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فعلتها له ما بقي)) اهـ. ومنه ما في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((وقف على ولده

كما في "شرح الحدادي"، وذكر: أنه يكون كأنه قال: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا إن حدث لي ولد فعلتها له ما بقي، انتهى. ففي المسألتين لا يكون الوقف على المعلوم المحض كما في مسألة "الحدادي") اهـ. وقال في "الفصولين" في الفصل (١٣): ((يصح الوقف، وهو الصحيح، فإنه ذكر في "النوازل" لـ "أبي الليث": وقف أرضه على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء، وليس لفلان أولاد جاز الوقف، وتكون العلة للفقراء؛ فإن حدث لفلان أولاد بصرَّف ما يحدث من العلة إلى أولاد فلان، فكنا هذا بالأولى، وبين الأُولوية: أن بعض المدرسة بل ما هو أصل فيها موجود وقت الإيقاف وهو الموضع، بخلاف مسألة الوقف على الأولاد)) اهـ. ومقتضى هذا القياس: أنه يصح الوقف في المسألة القيسية وإن لم يهيئ المكان.

(قوله: ومنه ما في "الإسعاف": وقف على وليه وليس له إلا ولد ابن إلخ) فيه تأمل؛ وذلك أنه ليس فيما ذكره في "الإسعاف" انقطاع أصلاً، بل غاية ما فيه حمل الولد على حقيقته - وهو الصلبي - إذا أمكن بأن كان موجوداً، وإلا حمل على مجازِه وهو ولد الابن، فإذا أمكن حمل اللفظ على حقيقته بعد ذلك - بأن حدث له ابن - حمل عليه.

(١) "النهر": كتاب الوقف ق ٣٥٣/١.

(٢) "المنح": كتاب الوقف - فصل في بيان أحكام إجارة الوقف ١/٢٧٣.

(٣) "الحانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والحيران ٣/٣٢٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده إلخ ص ١٠٣-١٠٤.

((وينبغي: أنه لو وَقَفَهُ على مدرسة يُدرّسُ فيها المدرّسُ مع طلبتيه فدرّسَ في غيرها لتعسّرتِ التدريسُ فيها أن تُصرفَ العُلُوفَةُ له، لا للفقراءِ كما يقعُ في الرُّومِ))؛.....

وليسَ له إلا ولدُ ابنِ تُصرفَ العُلَّةَ لولدِ الابنِ إلى أن يحدثَ للواقفِ ولدٌ لصلبِهِ فتصرفَ إليه)) اهـ. وقد يكونُ منقطعَ الوسطِ، ومنه ما في "الحائِية"<sup>(١)</sup>: ((وقَفَ على ونديه ثم على أولادِهِما أبداً ما تناسلوا، قالَ "ابنُ الفضلِ": إذا ماتَ أحدهما عن ولدٍ يُصرفُ نصفَ العُلَّةِ إلى الباقي والنصفُ إلى الفقراءِ، فإذا ماتَ الآخرُ يُصرفُ الجميعُ إلى أولادِ أولادِ الواقفِ؛ لأنَّ مراعاةَ شرطِ الواقفِ لازمٌ، والواقفُ إنَّما جعلَ أولادَ الأولادِ بعد انقراضِ البطنِ الأوَّلِ، فإذا ماتَ أحدهما يُصرفُ النصفُ إلى الفقراءِ)) اهـ.

## (تنبيه)

عُلمَ من هذا أنَّ منقطعَ الأوَّلِ ومنقطعَ الوسطِ يُصرفُ إلى الفقراءِ، ووقعَ في "الخيريَّة"<sup>(٢)</sup> خلافةً حيثُ قالَ في تعليلِ جوابِ ما نصُّهُ: ((للاتقطاعِ الذي صرَّحوا بأنَّه يُصرفُ إلى الأقربِ للواقفِ؛ لأنَّه أقربُ لغرضِهِ على الأصحِّ)) اهـ. وهذا سبقَ قلمٍ؛ فإنَّ ما ذكره مذهبُ "الشافعي"، فقد قالَ نفسهُ في محلِّ آخرٍ من "الخيريَّة"<sup>(٣)</sup>: ((والمقطعُ الوسطِ فيه خلافٌ، قيل: يُصرفُ إلى المساكينِ، وهو المشهورُ عندنا، والمُظافِرُ على ألسنةِ علمائِنَا))، ثمَّ قالَ<sup>(٤)</sup> بعدَ أسطرٍ في جوابِ سؤالِ آخرٍ: ((وفي منقطعِ الوسطِ الأصحُّ صرفُهُ إلى الفقراءِ، وأمَّا مذهبُ "الشافعي" فالمشهورُ أنَّه يُصرفُ إلى أقربِ النَّاسِ إلى الواقفِ)) اهـ.

[٢١٧٤٤] (قوله: وينبغي إلخ) وفي "فتاوى الحانوتي" بعدَ كلامٍ: ((فُعَلِمَ أنَّه إذا شرطَ الواقفُ

(قوله: وفي "فتاوى الحانوتي" بعدَ كلامٍ: فُعَلِمَ أنَّه إذا شرطَ الواقفُ المعلومَ لأحدٍ أنَّه يستحقُّه عندَ قيامِ المانعِ إلخ) ينبغي على ما في "فتاوى الحانوتي": أنَّ المدرِّسَ والطلَّمةَ يستحقُّونَ العُلُوفَةَ بدونِ تدريسٍ وحضورِ درسٍ في مدرسةٍ أخرى.

(١) "الحائِية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣/٣٢٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٦٣.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٣٩.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٤٠.

## (فروغ مهمة حدثت للفتوى)

أرصد الإمام أرضاً على ساقية يُصرفَ خراجها لِكَلْفَتِهَا، فاستُغْنِيَ عنها خراب البلد، فنقلها وكيّل الإمام لساقية هي ملك، هل يصحُّ؟ أحاب بعض الشافعية: بأن الإرصاء على الملك إرصاءً على المالك، يعني: فيصحُّ، فحينئذٍ يلزم المُرصدُ عليه إدارتها كما كانت؟.....

٤١٤/٣

المعلوم لأحد أنه يستحقه عند قيام المانع من العمل، ولم يكن بتقصيره سوءاً كان ناظراً أو غيره كالجابي)) اهـ.

٢١٧٤٥] (قوله: أرصد الإمام أرضاً) أي: أخرجها من بيت المال وعيّن لها هذه الجهة، والإرصاء ليس بوقف حقيقة لعدم الملك، بل بشبهه كما قدّمناه<sup>(١)</sup>.

٢١٧٤٦] (قوله: يعني: فيصحُّ) عبارة "النهر"<sup>(٢)</sup> بعده: ((وهذا لم أره في كلام علمائنا، إلا أنه في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>) قال: المسجد إذا حُرِبَ أو الحوض إذا حُرِبَ ولم يُحتجَّ إليه لتفرُّق الناس

(قوله: وهذا لم أره في كلام علمائنا إلخ) رأيت في الرسالة المسماة بـ "عطية الرحمن في إرصاء الحوامك والأطيان" للشيخ "عيسى الصفتي" الخفي التي جمع فيها أجوبة علماء المذاهب الأربعة في صحة الإرصاء التي ألفها في سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد ألف ما نصّه: ((فإذا مات الذي اشترى الجامكية وكان أرضها بأمر نائب السلطان على أولاده وعياله ولا وارث له من أولاد وعياله فإنها ترجع لبيت المال)) انتهى. إلا أنه لم يعرّه لأحد، وهذا هو الموافق لقواعد المذهب، وأما العود لأقرب مجانس فلا، فتأمل. وبهذا علم أنّ صرف غلة الأرض المذكورة لما نقله إليه وكيّل الإمام يعدّ إرصاءً جديداً، حتى لو لم يفعل ذلك تكون لبيت المال، وليست هذه كمسألة الحوض المذكورة في "الحاوي" و"الخلاصة".

(١) المقولة [٢١٥٤٨] قوله: ((وأما وقف الإقطاعات إلخ)).

(٢) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختص المسجد إلخ - فرع من حوادث الفتوى ق ٣٥٧/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الرابع: في المسجد ومسائله ق ٣٢٦/ب.

لما في "الحاوي"<sup>(١)</sup>: ((الحوضُ إذا حَرِبَ صُرِفَتْ أوقافُهُ في حوضٍ آخَرَ))، فتدبّر. دارٌ كبيرةٌ فيها بيوتٌ، وَقَفَ بيتاً منها على عتقِهِ فلان، والباقي على ذرّيته وعقبِهِ، ثمَّ على عتقائِهِ، قَالَ الوقْفُ إلى العتقاء، هل يَدْخُلُ مَنْ حَصَّهُ بالبيتِ.....

عنه صُرِفَتْ أوقافُهُ في مسجدٍ آخَرَ أو حوضٍ آخَرَ، اهـ. وعلى هذا فيلزمُ المرصدَ عليه أن يُديرَهَا لسقي الدّوابِّ وتسييلِ الماءِ كما كانت، ولا يتوهمُ من كونه إرصاداً على المالك أن لا يلزمَ ذلك فتدبّره)) اهـ كلامُ "النهر".

وحاصلهُ: أنَّ المنقولَ عندنا: أنَّ الموقوفَ عليه إذا حَرِبَ يُصرفُ وقفه إلى مجانسه، فتصرفُ أوقافِ المسجدِ إلى مسجدٍ آخَرَ، وأوقافُ الحوضِ إلى حوضٍ آخَرَ، والإرصادُ نظيرُ الوقفِ، فحيثُ استغنيَ عن السّاقيةِ الأولى وأرصدَ وكيلُ الإمامِ الأرضَ على السّاقيةِ الثانيةِ المملوكةِ، وكانَ ذلك إرصاداً على مالكها يلزمُ المالكُ أن يُديرَ تلكَ الأرضَ - أي: غلتها وخراجها - إلى سقيِ الدّوابِّ ونحوها ليكونَ صرفاً إلى ما يجانسُ الأوّلَ كما في الوقفِ؛ لأنَّ وكيلَ الإمامِ لم يُرصدْها لينتفعَ المالكُ بخراجها كيفما أراد، بل ليكونَ لسقيِ الماءِ كما كانت حينَ أرصدَهَا الإمامُ أولاً، وظاهرُ هذا: أنه لا يلزمُ المالكُ إدارةَ خراجِ الأرضِ على ساقيةِ التي أرصدَ [ب/١٤١٣/٣] عليها وكيلُ الإمامِ، بل عليها أو على ساقيةِ أخرى؛ إذ لا يلزمُهُ بالإرصادِ المذكورِ أن يسبّلَ ملكه كما لا يخفى. وبهذا التقريرِ ظهرَ لك أنَّ الضّميرَ في قوله: ((إدارتها كما كانت)) عائدٌ إلى الأرضِ المرصدةِ لا إلى السّاقيةِ كما لا يخفى، وإلّا لزمَ أن يجعلَ ساقيةً سبيلاً للناسِ جبراً، ولا يقوله أحدٌ، فافهم.

١٢١٧٤٧١ قوله: لما في "الحاوي" إلخ) حاصلهُ: أنَّ ما حَرِبَ تصرفَ أوقافُهُ إلى مجانسه، فكذا الإرصادُ، فهو استدلالٌ على قوله: ((تلزمُ إدارتها)) أي: الأرضِ المرصدةِ كما كانت، أي: بأن يُصرفَ خراجها في تسييلِ الماءِ كما قرّرناه، والمقصودُ إلحاقُ الإرصادِ بالوقفِ؛ لأنَّه نظيره، ولا يضرُّ كونُ النّقلِ فيما ذكره من وقفٍ إلى وقفٍ، وفي الحادثةِ من وقفٍ إلى ملكٍ، فافهم.

(١) "الحاوي القدسي": كتاب الوقف - فصل: رجلٌ جعل مسجداً تحته سرداب وفوقه بيت إلخ ق ٩٩/ب بتصرف وفيه: ((المسجد)) بدل ((الحوض)).

في الثاني؟ اختلف الإفتاءُ أحدًا من خلافٍ مذكورٍ في "الذخيرة"، لكن في "الحائية"<sup>(١)</sup>:  
 ((أوصى لرجلٍ بمالٍ، وللفقراء بمالٍ والموصى له محتاجٌ، هل يُعطى من نصيب الفقراء؟  
 اختلفوا، والأصحُّ: نعم)). استأجر داراً موقوفةً فيها أشجارٌ مثمرة، هل له الأكل منها؟  
 الظاهرُ: أنه إذا لم يعلم شرط الواقف.....

### مطلب: وقف بيتاً على عتيقه فلان

#### والباقي على عتقائه، هل يدخل فلان معهم؟

٢١٧٤٨١ (قوله: في الثاني) متعلقٌ بـ ((يدخل))، أي: في الوقف الثاني الموقوف على الذرية والعقب ثم على العتقاء، والمراد: هل يشارك عتيقه فلان بقبته العتقاء فيما آل إليهم لكونه منهم، أو لا يدخل لكون الواقف خصه بوقف على حدة؟  
 ٢١٧٤٩١ (قوله: مذكور في "الذخيرة") عبارتها: ((لو جعل نصف غلة أرضه لفقراء قرابته، والنصف الآخر للمساكين، فاحتاج فقراء قرابته، هل يعطون من نصف المساكين؟ قال "هلال": لا، وهو قول إبراهيم بن خالد السلمي، وقال إبراهيم بن يوسف و"علي بن أحمد الفارسي" و"أبو جعفر الهندواني": يعطون)) اهـ "نهر"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٧٥٠١ (قوله: لكن في "الحائية" إلخ) استدرأ على قوله: ((اختلف الإفتاء))، فإن المراد به إفتاء بعض علماء الروم، يعني: حيث وجد تصريح "الحائية" بـ ((الأصح)) فلا وجه للاختلاف، بل يلزم متابعة الأصح بعد عبارة "الحائية"، وقال في "النهر"<sup>(٣)</sup>: ((هذا ملخص رسالة كبيرة مولانا قاضي القضاة علي جليبي و"وضعها حين نقض حكم مولانا محمد شاه"<sup>(٤)</sup>) بـ: أدنة<sup>(٥)</sup>، وكل منهما رد على صاحبه، وقد علمت ما هو المعتمد فاعتمده، والله سبحانه الموفق)) اهـ.

(١) "الحائية": كتاب الوصايا - فصل: في مسائل مختلفة ٣/٥٠٤ (هامش "التاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الوقف ق٣٥٣/ب.

(٣) المولى محمد شاه بن المولى حسن الرومي (ت ٩٣٩هـ). ("الشقائق العمانية" ص ٢٣٠، "الكواكب السائرة" ٢/٣٠، "شذرات الذهب" ١٠/٣٢٩).

(٤) "أدرنة": مدينة في الأراضي التركية لم تذكرها معاجم البلدان. ولعلها المعروفة الآن بـ"باضنة" والله أعلم.



## مطلب: وقف النصف على ابنه زيد والنصف

## على امرأته ثم على أولاديه يدخل زيد فيهم

قلت: وقد رأيتُ في "الخاتبة"<sup>(١)</sup> صريح الواقعة هو: ((وقفَ ضعفةً نصفها على امرأته ونصفها على وليه زيد على أنه إن ماتت المرأة فنصيبها لأولاديه، ثم ماتت المرأة فالنصف لابنه زيد ونصيب المرأة لسائر الأولاد ولزيد؛ لأنه جعلَ نصيبها بعد موتها لأولاديه وزيد منهم أيضاً)) اهـ ملخصاً. ولم يحك فيه خلافاً، وأما مسألة الوصية المذكورة هنا فقد ذكّر في "الولولجية" فيها تفصيلاً فقال<sup>(٢)</sup>: ((إن أوصى للكلّ دفعةً واحدةً لا يأخذُ وإن أوصى له ثم أوصى بوصايا أُخرى، ثم أوصى في آخره للفقراءِ بكذا فله الأخذ؛ لأنه في الأولِ لمّا قال: عمرةً واحدةً ميّزَ بينه وبين الفقراءِ، فلا يصحُّ الجمعُ)) اهـ. وأفتى "الخانوتي" في الوقفِ بمثله قياساً عليه فيمن وقفَ ثلثي كذا على طائفةٍ وثلث على الفقراءِ، فراجعهُ، لكن ما نقلناه عن "الخاتبة" يخالفهُ، فإنّ ظاهرهُ أنه وقفَ الكلّ دفعةً واحدةً، وهو ظاهرُ ما نقله "الشارح" عنها أيضاً، فالظاهرُ عدمُ التفصيل<sup>(٣)</sup> في الوقفِ والوصيةِ، والله سبحانه أعلم.

(قوله: فالظاهرُ عدمُ التفصيلِ في الوقفِ إلخ) قد يقال: يحتملُ المطلقُ على المقيّد، ويؤيدُ ذلك ما نقله "السندي" عن "الهندية" بعد نقله ما في "الدخيرة" عنها: ((ولو وقفَ أرضاً له أُخرى على الفقراءِ والمساكينِ ووقفَ القرابةَ لا يكفيهم فإن كان ذلك في عقدينِ مختلفينِ فالقرابةُ يُعطونَ من الوقفِ الأخيرِ ما يكفيهم، وإن كان ذلك في عقدٍ واحدٍ لا يُعطونَ، ويجبُ أن يكونَ ما ذُكِرَ من الجوابِ فيما إذا كان العقدُ واحداً على قولِ "هلال" و"يوسف بن خالد"، كذا في "المحيط"، انتهى)) اهـ.

(١) "الخاتبة": كتاب الوقف - فصل: الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣/٣٢١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الولولجية": كتاب الوصايا - الفصل الثاني: فيما يصير وصياً وفيما يقع قبولاً للوصية إلخ ق ٣٤٨/أ.

(٣) في هامش "م": ((قوله: فالظاهر عدم التفصيل)) فيه أنّ هذا الظاهر مخالفٌ لتساعده حمل المطلق على المقيّد عند اتّحاد الحادثة، وقد اتّحدت فيجب حملُ ما في "الخاتبة" على ما إذا كان عقداً واحداً، وقد رأيت في "الهندية" عن "المحيط" ما يفيد ذلك؛ حيث قال - بعد نقل عبارة الدخيرة المأزّة -: يجب أن يكون جواب "هلال" فيما إذا كان عقداً واحداً اهـ.

لم يَأْكُلْ؛ لما في "الحاوي"<sup>(١)</sup>: ((غَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ أَشْجَاراً تُشْمِرُ: إِنْ غَرَسَ لِلسَّبِيلِ فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ الْأَكْلُ، وَإِلَّا فِتْبَاحٌ لِمَصَالِحِ الْمَسْجِدِ)).....

١٢١٧٥١١ (قوله: لم يَأْكُلْ) أي: بل يبيعها المتولي ويصرفها في مصالح الوقف، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٧٥٢١ (قوله: إِنْ غَرَسَ لِلسَّبِيلِ) وهو الوقف على العامة، "بحر"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٧٥٣١ (قوله: وإلا) أي: وإن لم يغرَسها للسبيل، بأن غرسها للمسجد أو لم يعلم غرضه،

"بحر"<sup>(٢)</sup> عن "الحاوي"، وهذا محل الاستدلال على قوله: ((الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يَأْكُلْ))، وهو ظاهر، فافهم. وأصله لصاحب "البحر" حيث قال<sup>(٣)</sup>: ((ومقتضاه - أي: مقتضى ما في "الحاوي" - أنه في البيت الموقوف إذا لم يعرف الشرط أن يأخذها المتولي لبيعها ويصرفها في مصالح الوقف، ولا يجوز للمستأجر الأكل منها)) اهـ.

### مطلب: استأجر داراً فيها أشجاراً

وضميرُ (بيعتها) للثمار لا للأشجار؛ لما في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "الظهيرية"<sup>(٤)</sup>: ((شجرةٌ وقف في دارٍ وقف خربت ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار، ولكن يكرى الدار ويستعين بالكراء على عمارة الدار لا بالشجرة)) اهـ. فهذا مع خراب الدار فكيف يجوز بيعها مع عمارتها؟! ثم الظاهر: أنه في مسألتنا يدفع الشجرة على وجه المساقاة للمستأجر، قال في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((ولو كان في أرض الوقف شجرة فدفعه معاملة بالنصف مثلاً جاز)) اهـ. ثم ظاهر كلام "البحر": أن هذه الأشجار في الدار [٣/١٤٢] لا تمنع صحة استئجارها؛ لأنها لا تعد شاعلة؛ لأنها لا تُحِلُّ بالمقصود وهو السكنى، بخلاف الأشجار في الأرض؛ لأن ظلها يمنع الانتفاع بالزراعة، ولهذا شرطوا أن يتقدم عقد المساقاة على الأشجار، وستأتي<sup>(٦)</sup> مسألة غرس المستأجر والمتولي.

٤١٥/٣

(١) الحاوي القدسي: كتاب الوقف - فصل: رجل جعل مسجداً تحته سرداب وفوقه بيت الخ ق ٩٩/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٢١.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٣.

(٤) "الظهيرية": كتاب الوقف - القسم الثاني - الفصل الرابع في تصرفات القوام على الأوقاف ق ٢٢٣/ب وفيها:

((شجرة في دار خربت...)).

(٥) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧٣..

(٦) ص ٧٠٩-٧١٠ - "در".

قولُهُم: شرطُ الواقفِ كِصِّ الشَّارِعِ أَي: في المفهومِ والدَّلالةِ،.....

### مطلبٌ في قولِهِم: شرطُ الواقفِ<sup>(١)</sup> كِصِّ الشَّارِعِ

١٢١٧٥٤١ (قوله: قولُهُم: شرطُ الواقفِ كِصِّ الشَّارِعِ) في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>: ((قد صرَّحوا بأنَّ الاعتبارَ في الشُّروطِ لما هو الواقعُ لا لما كُتِبَ في مكتوبِ الوقفِ، فلو أُقيمتَ بيِّنةٌ لما لم يوجدْ في كتابِ الوقفِ عملاً بها بلا ريبٍ؛ لأنَّ المكتوبَ خطٌّ مجردٌ ولا عبرةٌ به؛ لخروجهِ عن الحججِ الشرعيَّةِ)) اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.

### مطلبٌ: بيانُ مفهومِ المخالفةِ

١٢١٧٥٥١ (قوله: أي: في المفهومِ والدَّلالةِ إلخ) كذا عبَّرَ في "الأشباه"<sup>(٤)</sup>، والذي في "البحر"<sup>(٥)</sup> عن العلامةِ "قاسمٍ": ((في الفهمِ والدَّلالةِ))، وهو المناسبُ؛ لأنَّ المفهومَ عندنا غيرُ معتبرٍ في التَّصوُّصِ، والمرادُ به مفهومُ المخالفةِ المسمَّى ((دليلَ الخطابِ))، وهو أقسامٌ: مفهومُ الصِّفَةِ، والشُّرْطِ، والغايةِ، والعدديِّ، واللقبِ، أي: الاسمِ الجامدِ كُتوبٍ مثلاً، والمرادُ بعدمِ اعتبارِهِ في التَّصوُّصِ: أنَّ مثلَ قولِك: أَعْطِ الرَّجُلَ العالِمَ، أو أَعْطِ زيدا إنَّ سألَكَ، أو أَعْطِه إلى أن يرضى، أو أَعْطِه عشرةً، أو أَعْطِه ثوباً، لا يدلُّ على نفيِ الحكمِ عن المخالفِ للمنطوقِ، بمعنى: أنَّه لا يكونُ منهيّاً عن إعطاءِ الرَّجُلِ الجاهلِ، بل هو مسكوتٌ<sup>(٦)</sup> عنه وبقا على العدمِ الأصليِّ، حتَّى يأتيَ دليلٌ يدلُّ على الأمرِ بإعطاءِهِ

(قوله: والمرادُ به مفهومُ المخالفةِ المسمَّى دليلَ الخطابِ إلخ) هو دلالةُ اللَّفْظِ على ثبوتِ نقيضِ حكمِ المنطوقِ للمسكوتِ، بخلافِ مفهومِ الموافقةِ، فإنَّه دلالةُ اللَّفْظِ على ثبوتِ حكمِ المنطوقِ لمسكوتِ عنه. مجردٌ فهمِ اللَّغَةِ بدونِ توقُّفٍ على رأيٍ واجتهادٍ.

(١) في "م": ((الوقف)) وهو تحريف.

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٢٦.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعى شرط الواقف ٢/٥٥٩.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦٥.

(٦) في "ك": ((سكوت)).

أو النهي عنه، وكذا في البواقي، وتامُّ الكلام على ذلك في كتب الأصول، نعم المفهوم مُعتبرٌ عندنا في الروايات في الكتب.

### مطلب: مفهوم التصنيف حجة

ومنه قوله في "أنفع الوسائل"<sup>(١)</sup>: ((مفهوم التصنيف حجة)) اهـ، أي: لأنَّ الفقهاء يَتَصَدَّقُونَ بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تحبُّ الجمعة على كلِّ ذَكَرٍ حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ مقيمٍ، فإنَّهم يريدونَّ بهذه الصَّفات نفيَ الوجوب عن مخالفتها، ويستدلُّ به الفقهاء على نفي الوجوب على المرأة والعبد والصبيِّ إلخ.

### مطلب: لا يعتبر المفهوم في الوقف

وقد يقال: إنَّ مرادهُ بقوله: ((في المفهوم)) أنه لا يُعتبرُ مفهومه كما لا يُعتبرُ في نصوص الشَّارح، وفي "البيري": ((نحنُ لا نقولُ بالمفهوم في الوقف كما هو مقرَّر، ونصَّ عليه الإمامُ "الحصَّاف"<sup>(٢)</sup>)، وأفتى به العلامةُ "قاسمٌ" اهـ. وبه صرَّح في "الخيرية"<sup>(٣)</sup> أيضاً، أي: فإذا قال: وقفْتُ على أولادي الذكورِ بصرْفٍ إلى الذكورِ منهم بحكم المنطوق، وأما الإناثُ فلا يُعطى لهنَّ؛ لعدم ما يدلُّ على الإعطاء إلا إذا دلَّ في كلامه دليلٌ على إعطائهنَّ، فيكونُ مُثبتاً لإعطائهنَّ ابتداءً لا بحكم المعارضة، لكنَّ نقلَ "البيري" في محلِّ آخر عن "المصفي" و"خرانة الروايات" و"السراجية"<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ تخصيصَ الشَّيءِ بالذكرِ يدلُّ على نفي ما عداهُ في متفاهم النَّاسِ، وفي المعقولاتِ وفي الروايات)).

(قوله: أنَّ تخصيصَ الشَّيءِ بالذكرِ يدلُّ على نفي ما عداهُ في متفاهم النَّاسِ، وفي المعقولاتِ إلخ) وذلك كما وقع لعمره رضي الله عنه: ((أنَّه قتلُ سبعةٍ وهو محرَّمٌ، وأهدى كيشاً، وقال: ابتداءً))، عللَ لإهدائه بابتداءٍ نفسه، فعلمَ بذلك

(١) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة الثالثة عشرة - الاستبدال بالأوقاف ص ١١.

(٢) "أحكام الأوقاف": نقول وبالله التوفيق: لم نثر على ما نصَّ عليه "الحصَّاف" في كتابه "أحكام الأوقاف"، ولعلَّ مراد العلامة "ابن عابدين" رحمه الله تعالى أنَّ هذا مفهومٌ من كلامه، فقد ذكر في "العقود الدرية" مسألة عن الحصَّاف خالف فيها مفهوم نصِّ الواقف ثم قال: فلم يعتبر مفهوم قول الواقف اهـ. والله أعلم. انظر "العقود الدرية": ١٦٨/١ و"أحكام الأوقاف": ص ٩٢.

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢١١/١.

(٤) لم نثر على المسألة في نسخة "الفتاوى السراجية" التي بين أيدينا.

### مطلب: المفهوم معتبر في عرف الناس والمعاملات والعقليات

قلت: وكذا قال "ابن أمير حاج" في "شرح التحرير"<sup>(١)</sup> عن "حاشية الهداية" لـ "النجبازي" عن شمس الأئمة "الكردي": ((إن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، أما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات يدل)) اهـ. قال في "شرح التحرير"<sup>(٢)</sup>: ((وتداوله المتأخرون، وعليه ما في "خزانة الأكمل" و"الحانية"<sup>(٣)</sup>: لو قال: ما لك علي أكثر من مائة درهم كان إقراراً بالمائة)) اهـ. فعلم أن المتأخرين على اعتبار المفهوم في غير النصوص الشرعية، وتام تحقيق ذلك في "شرحنا" على منظومتنا في "رسم المفتي"<sup>(٤)</sup>. وحيث كان المفهوم معتبراً في متفاهم الناس وعرفهم وجب اعتباره في كلام الواقف أيضاً؛ لأنه يتكلم على عرفه، وعن هنا قال العلامة "قاسم": ((ونص "أبو عبد الله اللمشقي" في "كتاب الوقف" عن شيخه "شيخ الإسلام": قول الفقهاء: نصوصه كص الشارح يعني: في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق: أن لفظه ولفظ الموصي والخالف والتأدير وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا)) اهـ. قال العلامة "قاسم": ((قلت: وإذا كان المعنى ما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ٣/١٤٢ب/١ ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل وفيه قرينة حميل عليها، وما كان مشتركاً لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له عندنا، ولم يقع فيه نظر المجتهد ليرجع أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المحمل إذا مات الواقف، وإن كان حياً يرجع إلى بيانه، هذا معنى ما أفاده)) اهـ.

أنه إذا قلته دفعاً لصلوئه لا يجب شيء، إلا لم يبق للتعليل فائدة، فتعليبه من باب المعقولات، فإن التعليل تارة يكون بالنص من أية أو حديث، وتارة بالمعقول كما هنا، والعلة العقلية ليست من كلام الشارع، فمفهومها معتبر، ولهذا تراهم يقولون: مقتضى هذه العلة جواز كذا أو حرمة، فيستدلون بمفهومها. اهـ من "شرح منظومة رسم المفتي".

(١) التقرير والتحرير: المقالة الأولى في المبادئ اللغوية - الفصل الثاني: في الدلالة وظهورها إلى - مفهوم المخالفة ١/١١٧.

(٢) "الحانية": كتاب الإقرار - فصل فيما يكون إقراراً ٣/١٢٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر شرح المنظومة المسماة بـ "عقود رسم المفتي": ١/٤١ (ضمن مجموع "رسائل ابن عابد").

ووجوب العمل به، فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل، وإلا أتم، لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل، الكل من "النهر"<sup>(١)</sup>. وفي "الأشياء"<sup>(٢)</sup>:  
 ((الجامكية في الأوقاف لها شبهة الأجرة.....))

١٢١٧٥٦١ (قوله: ووجوب العمل به) هذا مخالف لما نقلناه<sup>(٣)</sup> أنفأ، مع أنه في "البحر"<sup>(٤)</sup> نقله أيضاً، وقال عقبه<sup>(٥)</sup>: ((فعلى هذا إذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها في بعض الأوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأنم عند الله تعالى، غايته أنه لا يستحق المعلوم)) اهـ. نعم في "الأشياء"<sup>(٦)</sup> حزم بما ذكره "الشارح"، وقواه في "النهر"، وعزاه في قضاء "البحر"<sup>(٧)</sup> إلى "شرح المجمع".

قلت: ويظهر لي عدم التباين، وذلك أن عدم وجوب العمل به من حيث ذاته، بدليل أنه لو ترك الوظيفة أصلاً وباشرها غيره لم يأنم، وهذا لا شبهة فيه، ووجوب العمل به باعتبار حل تناول المعلوم، بمعنى أنه لو لم يعمل به وتناول المعلوم أتم لتناوله بغير حق.

١٢١٧٥٧١ (قوله: الكل من "النهر") مبتدأ وخبر، أي: كل هذه الفروع مأخوذ من "النهر".

٤١٦/٣

### مطلب: الجامكية في الأوقاف<sup>(٧)</sup>

١٢١٧٥٨١ (قوله: الجامكية) هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف كما يفيد كلام "البحر"<sup>(٨)</sup> عن "ابن الصائغ"، وفي "الفتح"<sup>(٩)</sup>: ((الجامكية كالعطاء، وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية)).

(١) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما احتضن المسجد بأحكام الخ ق ٣٥٦/أ.

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٣ - بتصرف.

(٣) في المقالة السابقة.

(٤) "البحر": كتاب الوقف د ٢٦٥.

(٥) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٥.

(٦) "البحر": باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٤٧/١.

(٧) في "م": ((الأوقاف)) بالفاء، وهو تحريف.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٤٧.

(٩) "الفتح": كتاب السير - باب الجزية - فصل: ونصارى بنى تغلب إنخ ٣٠٧/٥ بتصرف.

- أي: في زمنِ المباشرةِ والحلِّ للأغنياءِ - وشبَّههُ الصَّلَّةُ، فلو ماتَ أو عُزِلَ لا تُستردُّ<sup>(١)</sup> المعجَّلةُ، وشبَّه الصَّدَقَةَ؛ لتصحیح أصلِ الوقفِ،.....

### مطلبٌ فيما لو ماتَ المدرِّسُ أو عُزِلَ قبلَ مجيءِ العَلَّةِ

١٢١٧٥٩١ (قوله: أي: في زمنِ المباشرةِ إلخ) يعني: أن اعتبارَ شَبَّهها بالأجرةِ من حيثِ حلِّ تناولها للأغنياءِ؛ إذ لو كانت صدقةً محضةً لم تحلَّ لمن كان غنياً، ومن حيثِ إن المدرِّسَ لو ماتَ أو عُزِلَ في أثناءِ السَّنَةِ قبلَ مجيءِ العَلَّةِ وظهورها من الأرضِ يُعطى بقدرِ ما باشرَ، ويصيرُ ميراثاً عنه، كالأجيرِ إذا ماتَ في أثناءِ المدَّةِ، ولو كانت صلةً محضةً لم يُعطَ شيئاً؛ لأنَّ الصَّلَّةَ لا تملكُ قبلَ القبضِ، بل تسقطُ بالموتِ قبله، بخلافِ القاضي إذا ماتَ في أثناءِ المدَّةِ، فإنه يسقطُ رزقُه؛ لأنَّه ليسَ فيه شَبَّه الأجرةِ؛ لعدمِ جوازِ أخذِ الأجرةِ على القضاءِ، أمَّا عنى التدرِّسِ - وهو التعليمُ - فأجازهُ المتأخرونَ، وبخلافِ الوقفِ على الأولادِ والذريَّةِ، فإنَّ مَنْ ماتَ منهم قبلَ ظهورِ العَلَّةِ سقطَ أيضاً؛ لأنَّه صلةٌ محضةٌ كما حرَّره "الطرسوسي"، وتقدَّم<sup>(٢)</sup> تمامه عند قول "المصنف": ((ماتَ المؤدِّدُ والإمامُ ولم يستوفيا وظففتهما<sup>(٣)</sup> إلخ)).

١٢١٧٦٠١ (قوله: لا تُستردُّ المعجَّلةُ) أي: لو قبضَ جامعيَّةُ السَّنَةِ بتمامها وماتَ في أثناءِ السَّنَةِ لا يُستردُّ حصَّةُ ما بقي؛ لأنَّ الصَّلَّةَ تملكُ بالقبضِ، ويحلُّ له لو فقيراً كما قدَّمه<sup>(٤)</sup> "الشَّارحُ"،

(قول "الشَّارحُ": أي: في زمنِ المباشرةِ إلخ) حتى إنه لو باشرَ وظففته بعضَ السَّنَةِ يُعطى بقدرِ ما باشرَ. (قوله: لأنَّ الصَّلَّةَ تملكُ بالقبضِ إلخ) لا تظهرُ هذه العَلَّةُ بمفردها، فإنَّ الكلامَ في عدمِ الاستردادِ، وهو غيرُ مترتبٍ على الملكِ بالقبضِ، فلا بدَّ من ملاحظةِ معنى الصَّدَقَةِ هنا أيضاً، تأمَّل. (قوله: ويحلُّ له لو فقيراً إلخ) وفي "خزانة الأكمَل": ((لا يُستردُّ منه حصَّةُ ما بقي من السَّنَةِ إنَّ كانَ فقيراً)) اهـ "أبو السُّعود" بخلافِ القاضي، فإنه يُستردُّ منه ما استعجلَ أخذه على الصَّحيحِ، ومقتضى ما قيَّدهُ "الأكمَلُ" الاستردادُ منهم إنَّ كانوا أغنياءَ، "هبة الله".

(١) في "ط": ((لا يُستردُّ)).

(٢) المقتولة | ٢١٦٧٩ | قوله: ((قلت: قد حُرِّمَ في "البيعة" إلخ)).

(٣) في "ب" و"ك": ((وظففتها)).

(٤) ص ٦٠٧ - "در".

فإنه لا يصحُّ على الأغنياء ابتداءً))، وتماثمه فيها<sup>(١)</sup>.

يكره إعطاء نصابٍ لفقيرٍ من وقف الفقراء،.....

ولو كانت أجرة محضة استرد منه ما بقي.

٢١٧٦١١ | قوله: فإنه لا يصحُّ على الأغنياء ابتداءً لأنه لا بدَّ أن يكونَ صدقةً من ابتدائه؛ لأنَّ قوله: صدقةٌ موقوفةٌ أبداً ونحوه، شرطٌ لصحِّته<sup>(٢)</sup> كما مرَّ<sup>(٣)</sup> تحريره، وأشرنا إليه أوَّلَ الباب، وبينَّا أنَّ اشتراطَ صرفِ العلةِ المعينِ يكونُ بمنزلةِ الاستثناءِ من صرفه إلى الفقراء، فيكونُ ذلكَ المعينُ قائماً مقامهم، فصارَ في معنى الصدقةِ عليه لقيامه مقامهم، هذا غاية ما وصلَّ إليه فهمي في هذا المحلِّ، فليتأمل.

٢١٧٦٢١ | قوله: وتماثمه فيها) قدَّمتنا<sup>(٤)</sup> حاصله.

٢١٧٦٣١ | قوله: يكره إعطاء نصابٍ لفقيرٍ إلخ) لأنه صدقة فأشبهه الرِّكاة، "أشبهه"<sup>(٥)</sup>.

قوله: فيكونُ ذلكَ المعينُ قائماً مقامهم إلخ) الاستثناء لا يدلُّ على قيامِ الأغنياءِ مقامَ الفقراء، بل على أنَّهم مُستحقُّون أصالةً، فكلامُهُ كـ "الشَّارح" لا يخلو عن مناقشة.

قوله: هذا غاية ما وصلَّ إليه فهمي في هذا المحلِّ) وفي "السندي" ما نصَّه: ((لا يصحُّ على الأغنياءِ ابتداءً، يعني: بحيثُ يخصُّهم في كلِّ وقتٍ، أمَّا لو وقفَ على الأغنياءِ وهم يُحصون، ثمَّ من بعدهم على الفقراءِ يجوزُ، ويكونُ الحقُّ للأغنياءِ ثمَّ للفقراءِ؛ لأنه يكونُ قرْبَةً في الجملة))، ثمَّ ذكَّرَ عن "الطرسوسي": ((أنا عملنا شائبةَ الصدقةِ في تصحيحِ أصلِ الوقفِ، فإنه لا بدَّ فيه من ابتغاءِ قرْبَةٍ، ولا يكونُ إلا بملاحظةِ جانبِ الصدقةِ، وهذا في كلِّ الأوقافِ على الأولادِ أو الأقاربِ أو المدارسِ أو غيرِ ذلك)) اهـ.

قوله: لأنه صدقة فأشبهه الرِّكاة) استنتج بعضُ "حواشي الأشباه" من الكراهةِ المديونِ وصاحبِ العيالِ، بحيثُ لو فرَّقَهُ عليهم لا يُخصُّ كلًّا نصاباً، أو لا يُفضَّلُ بعدَ دينه مائتا درهمٍ. اهـ "سندي".

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٣-.

(٢) في "ك": ((شرط الصَّحَّة)).

(٣) المقولة [٢١٣٣٣] قوله: ((وجعله "أبو يوسف" كالإعتاق)).

(٤) المقولة [٢١٧٥٩] قوله: ((أي: في زمنِ المباشرةِ إلخ)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٧-.



إلا إذا وقف على فقراءٍ قرابته، "اختيار"<sup>(١)</sup>. ومنه يُعلمُ حكمُ المرتبِ الكثيرِ مِن وقف الفقراءِ لبعضِ العلماءِ الفقراءِ، فليُحفظ. ليسَ للقاضي أن يقرّرَ وظيفةً في الوقفِ بغيرِ شرطِ الواقفِ، ولا يحملُ للمقرّرِ الأخذُ إلا النظرَ على الوقفِ.....

١٢١٧٦٤ (قوله: إلا إذا وقف على فقراءٍ قرابته) أي: فلا يكره؛ لأنه كالوصية، "أشباه"<sup>(٢)</sup>، ولأنه وقف على معينين لا حق لغيرهم فيه، فيأخذونه قل أو أكثر.

١٢١٧٦٥ (قوله: لبعض العلماء الفقراء) متعلقٌ بـ ((المرتب))، فإن كان ذلك المرتبُ بشرطِ الواقفِ فلا شبهة في جواز ما رتبته وإن كثُر، وإن كان من جهةٍ غيره كالمتولي فلا يجوزُ النصابُ، هذا ما ظهر لي، وفي "حاشية الحموي"<sup>(٣)</sup> ((المرتب: إعطاء شيءٍ لا في مقابلة خدمة، بل لصالح المُعطى أو علمه أو فقره، ويُسمى في عرف الروم: الرؤم: الزوائد)) اهـ.

#### مطلب: ليس للقاضي أن يقرّر وظيفةً في الوقفِ إلا النظرَ

١٢١٧٦٦ (قوله: ليس للقاضي أن يقرّر وظيفةً في الوقفِ إلخ) يعني: وظيفةً حادثَةً لم يشرطها الواقفُ، أمّا لو قرّرَ في وظيفةٍ [٣٦/١٤٣] مشروطةٍ جازاً، إلا إذا شرطَ الواقفُ التّقريرَ للمتولي كما قدّمناه<sup>(٤)</sup> عن "الخيرية"، وقال "الخير الرّملي" في "حاشية البحر": ((وهذا - أي: عدمُ التّقريرِ بغيرِ شرطٍ - إذا لم يقل: وقفتُ على مصالحه، فلو قالَ يفعلُ القاضي كلَّ ما هو من مصالحه)) اهـ. وهذا أيضاً في غير أوقافِ المنوكِ والأمراء، أمّا هي فهي أوقافٌ صوريّةٌ لا تُراعى شروطها كما أفتى به المولى "أبو السّعود"، ويأتي<sup>(٥)</sup> قريباً في "الشرح" عن "المبسوط".

١٢١٧٦٧ (قوله: إلا النظرَ على الوقفِ) اعلمَ أنّ عدمَ جوازِ الإحداثِ مقبلاً بعدمِ الضّرورة كما في "فتاوى الشيخ قاسم"، أمّا ما دعتُ إليه الضّرورةُ واقتضتْ المصلحةُ كخدمةِ الرّبعة<sup>(٦)</sup>

(١) "الإختبار": كتاب الوقف - فصل في حكم ما إذا وقّف على الفقراء وله بنتٌ فقيرة صغيرة ٤٦/٣ بتصرف.

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٧.

(٣) "عمر عيون البصائر": النوع الثاني في قواعد كلية يخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية - القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بمثله ٣٣٤/١.

(٤) المقولة [٢١٧٠٢] قوله: ((بعد موت الواقف إلخ)).

(٥) ص ٦٦٠ - وما بعدها "در".

(٦) الرّبعة: صندوق أجزاء المصحف، "القاموس".

بأجرٍ مثله، "قنية"<sup>(١)</sup>.

الشَّرِيفِيَّة، وقراءة العَشْرِ، والحِجَابِيَّة، وشهادة الدِّيَّانِ فَيُرْفَعُ إِلَى الْقَاضِي، وَيُثَبَّتُ عِنْدَهُ الْحَاجَةُ فَيَقْرَرُ مَنْ يَصْلُحُ لِنَدْوِكَ، وَيَقْدَرُ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ، أَوْ يَأْذُنُ لِلنَّاطِرِ فِي ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْخُ "قَاسِمٌ": ((وَالنَّصُّ فِي مِثْلِ هَذَا فِي "الْوَلَوَالِجِيَّة"<sup>(٢)</sup>، "أَبُو السُّعُود" عَلَى "الْأَشْبَاهَ")، وَعَلَيْهِ فَالْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ نَظَرٌ كَمَا أَفَادَهُ "ط"<sup>(٣)</sup>.

قَلْتُ: لَكِنْ فِي "الذَّخِيرَةِ" وَغَيْرِهَا: ((لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْرَرَّ فَرَأْشًا فِي الْمَسْجِدِ بِلَا شَرْطِ الْوَاقِفِ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>: ((إِنْ فِي تَقْرِيرِهِ مَصْلَحَةٌ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْمُتَوَلَّى فَرَأْشًا، وَالْمَنْعُوقُ تَقْرِيرُهُ فِي وَظِيفَةٍ تَكُونُ حَقًّا لَهُ، وَلِذَا صَرَّحَ فِي "الْحَانِيَّة"<sup>(٥)</sup>: بِأَنَّ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَسْتَأْجِرَ خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ، وَاسْتَفِيدَ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ تَقْرِيرِ الْقَاضِي بِلَا شَرْطٍ فِي شَهَادَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ وَطَلَبٍ بِالْأَوَّلِ)) اهد.

### مطلب: المراد من العَشْرِ للمتولي أجرُ المثل

[٢١٧٦٨]؛ (قوله: بِأَجْرٍ مِثْلِهِ) وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِالْعَشْرِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَشْرِ أَجْرُ الْمَثَلِ، حَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى أَجْرٍ مِثْلِهِ رَدُّ الرَّائِدِ كَمَا هُوَ مَقْرَّرٌ مَعْلُومٌ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ صَاحِبَ "الْوَلَوَالِجِيَّة"<sup>(٦)</sup> بَعْدَ أَنْ قَالَ: ((جَعَلَ الْقَاضِي لِلْقِيَمِ عَشْرَ غَلَّةِ الْوَقْفِ)) [قَالَ]<sup>(٧)</sup>: ((فَهُوَ أَجْرٌ مِثْلِهِ))، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "إِجَابَةِ السَّائِلِ"<sup>(٨)</sup>:

(قوله: وقراءة العَشْرِ إلخ) بِأَنَّ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ لَا تَنْتَظِمُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ مِصْرَ.

(١) لم نعر عليها في نسخة "القنية" التي بين أيدينا.

(٢) "الولوالجية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد والوقف عليه إلخ ق ١٥٣/أ.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٤٥/٥ بتصرف.

(٥) "الحانية": كتاب الوقف - فضل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣٣٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الولوالجية": كتاب الوقف - الفصل الأول في المسجد والوقف عليه إلخ ق ١٥٣/أ بتصرف.

(٧) ما بين منكسرين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) تقدمت ترجمته في المقالة [٢١٥٢٥].

تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْقَاضِيِ عَلَى مَعْلُومِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَكْفِيهِ وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا.....

((ومعنى قول القاضي: للقيّم عُشْرُ غَلَّةِ الْوَقْفِ أَي: التي هي أَجْرٌ مِثْلِهِ، لا ما تَوَهَّمَهُ أَرْبَابُ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ (الخ))، "بيري" على "الأشباه" من القضاء.  
قلت: وهذا فيمن لم يشرط له الواقف شيئاً، وأمّا الناظر بشرط الواقف فله ما عينه له الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في "البحر"<sup>(١)</sup>، ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في "أنفع الوسائل"<sup>(٢)</sup>، ويأتي<sup>(٣)</sup> قريباً ما يؤيده، وهذا مقيد لقوله الآتي<sup>(٤)</sup>: ((ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرّر له الواقف أصلاً)).

### مطلب في زيادة القاضي في معلوم الإمام

[٢١٧٦٩] (قوله: تجوز الزيادة من القاضي (الخ) أي: إذا اتحد الواقف والجهة كما مر<sup>(٥)</sup> في "المتن"، وفي "البحر"<sup>(٦)</sup>) عن "القنية"<sup>(٧)</sup> قبيل فصل أحكام المسجد: ((يجوز<sup>(٨)</sup>) صرف شيء من وجوه مصالح المسجد للإمام إذا كان يتعطل لو لم يُصرف إليه، تجوز صرف الفاضل عن المصالح للإمام الفقير بإذن القاضي، ولو زاد القاضي في مرسومه من مصالح المسجد، والإمام مستغن وغيره يؤم بالرسوم المعهود تصيب له الزيادة لو عالماً تقياً، ولو نصب إمام آخر له أخذ الزيادة إن كانت لقلّة وجود الإمام، لا لو كانت لمعنى في الأول كفضيلة أو زيادة حاجة)) اهـ. فعلم أنه تجوز الزيادة إذا كان يتعطل المسجد بدونها، أو كان فقيراً أو عالماً تقياً، فالمناسب العطف بـ ((أو)) في قوله: ((وكان عالماً تقياً))، وأمّا ما في قضاء "البحر"<sup>(٩)</sup>: ((لو قضى بالزيادة لا ينفذ)) فهو محمول

٤١٧/٣

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦٤.

(٢) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة ص ١٣٢-١٣٣.

(٣) المقولة [٢١٧٦٩] قوله: ((تجوز الزيادة في القاضي (خ))).

(٤) ص ٦٩٧- وما بعدها "در".

(٥) ص ٤٤١- "در".

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦٧ بتصرف.

(٧) "القنية": باب فيما نحل للمدرّس والمتعلم والإمام والمؤذن من الأوقاف الخ ٩/٨٩ أ بتصرف.

(٨) في "ك": ((يجوز له)).

(٩) "البحر": باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٧/١٤٠.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ وَرَقَتَيْنِ: ((وَالْخَطِيبُ يُلْحَقُ<sup>(١)</sup> بِالْإِمَامِ، بَلْ هُوَ إِمَامُ الْجَمْعَةِ))، قَلْتُ: وَاعْتَمَدَهُ فِي "الْمَنْظُومَةِ الْمُحْيِيَّةِ"، وَنَقَلَ عَنِ "الْمَبْسُوطِ": ((أَنَّ السُّلْطَانَ يَجُوزُ لَهُ مَخَالَفَةُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ غَالِبُ جِهَاتِ الْوَقْفِ قَرَى وَمَزَارَعٌ، فَيُعْمَلُ بِأَمْرِهِ وَإِنْ غَايَرَ شَرْطَ الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ)).....

على ما إذا قُفِدَتْ مِنْهُ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ كَمَا أَحَابَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَمُتَّضَى التَّقْيِيدِ بِالْقَاضِي أَنَّ الْمُتَوَلَّى لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ لِلْإِمَامِ.

[٢١٧٧٠] (قَوْلُهُ: ثُمَّ قَالَ) أَي: فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٧٧١] (قَوْلُهُ: يُلْحَقُ بِالْإِمَامِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَطْعِهِ ضَرَرٌ إِذَا كَانَ الْمَعِينُ لَا يَكْفِيهِ، كَالنَّاطِرِ وَالْمُؤَدِّنِ وَمُدْرَسِ الْمَدْرَسَةِ وَالْبَوَّابِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا بِدُونِ الزِّيَادَةِ، يُؤَيِّدُهُ مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمُؤَدِّنُ لَا يَسْتَقِرُّ لِقَلَّةِ الْمَرْسُومِ لِلْحَاكِمِ الدِّينِ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِ مِنْ فَاضِلِ وَقْفِ الْمَصَالِحِ وَالْعِمَارَةِ بِاسْتِصْوَابِ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ لَوْ اتَّحَدَ الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ إِحْيَاءُ وَقْفِهِ، لَا لَوْ اخْتَلَفَتْ أَوْ اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، بِأَنْ بَنَى مَدْرَسَةً وَمَسْجِدًا وَعَيْنَ لِكُلِّ وَقْفًا، وَفَضَّلَ مِنْ غَلَّةِ أَحَدِهِمَا لَا يُبَدِّلُ شَرْطَهُ)).

### مطلب: للسُّلْطَانِ مَخَالَفَةُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[٢١٧٧٢] (قَوْلُهُ: وَنَقَلَ) أَي: صَاحِبُ "الْمُحْيِيَّةِ"<sup>(٤)</sup> ((عَنِ "الْمَبْسُوطِ")) أَي: "مَبْسُوطِ خَوَاهِرِ زَادِهِ"، وَالَّذِي فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٥)</sup> - بَعْدَمَا نَقَلَ عَنِ "يَنْبُوعِ السِّيُوطِيِّ"<sup>(٦)</sup> مَا فَيَعِيدُ: أَنَّ الْوِظَانَفَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَوْقَافِ الْأَمْرَاءِ وَالسُّلْطَانِينَ إِذْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ تَرَجَّعَ إِلَيْهِ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ بِصِفَةِ الْأَسْتَحْقَاقِ [٣/٤٣ق/١ب] مِنْ عَالِمٍ يَعْلَمُ شَرْعِيًّا وَطَالِبٍ عَلِمَ كَذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا وَقَفُوهُ غَيْرَ مَقْيَدٍ

(١) فِي "ط": ((مُلْحَقٌ)).

(٢) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَرْقُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ ص٢٣٣-.

(٣) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي صَحَّةِ الْوَقْفِ وَنَسَادِهِ - نَوْعٌ فِي وَقْفِ الْمَقْرُولِ ٦/٢٦١ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٤) لَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهَا فِي نَسَخَةِ "الْمَنْظُومَةِ الْمُحْيِيَّةِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٥) "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ": الْفَرْقُ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ ص٢٢٩- وَمَا بَعْدَهَا.

(٦) تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ ٤/١٨٥.

بما شَرَطُوهُ - ما نصَّهُ: ((وقد اغترَّ بذلك كثيرٌ من الفقهاء في زماننا، فاستباحوا تناولَ معالمِ الوظائفِ بغيرِ مباشرةٍ، ومخالفةِ الشُّروطِ، والحالُ أنَّ ما نقلَهُ "السِّيوطيُّ" عن فقهاءهم إنّما هو فيما بقيَ لبيتِ المالِ ولم يثبتْ<sup>(١)</sup> له ناقلٌ، أمّا الأراضي التي باعها السُّلطانُ، وحكَمَ بصحةِ بيعها ثمَّ وقفها المشتري فإنَّه لا بدَّ من مراعاةِ شرائطِهِ، ولا فرقَ بينَ أوقافِ الأمراءِ والسُّلاطينِ، فإنَّ للسُّلطانِ الشَّرَاءَ من وكيلِ بيتِ المالِ، وهي جوابُ الواقعةِ التي أحابَ عنها المحقِّقُ "ابنُ الهمام" في "فتحِ القدير"<sup>(٢)</sup>، فإنَّه سئلَ عن "الأشرفِ برُسبائي"<sup>(٣)</sup>: "أنَّه اشترى من وكيلِ بيتِ المالِ أرضاً وقفها، فأجابَ بما ذكرناه"<sup>(٤)</sup>، وأمّا إذا وقفَ السُّلطانُ من بيتِ المالِ أرضاً للمصلحةِ العامَّةِ فذكرَ في "الحاوية"<sup>(٥)</sup> جوازَهُ، ولا يُراعى ما شَرَطَهُ دائماً)) اهـ. فحينئذٍ ينبغي التَّنصُّلُ فيما نقلَهُ في "المحيية"، فإنَّ كانَ السُّلطانُ اشترى الأراضي والمزارعَ من وكيلِ بيتِ المالِ يجبُ مراعاةُ شرائطِهِ، وإنَّ وقفها من بيتِ المالِ لا تجبُ مراعاتُها. اهـ "ط"<sup>(٦)</sup>.

**قلتُ:** ويُفهمُ من قولِ "الأشبهاء": ((إنَّما هو فيما بقيَ من بيتِ المالِ ولم يثبتْ له ناقلٌ إلخ)) أنَّه إنّما يُراعى شروطُهُ إذا ثبتَ الناقلُ، وهو كونُ الواقفِ ملكها بشراءٍ أو إقطاعٍ رقبيةٍ، بأنَّ كانتَ مواتاً لا ملكَ لأحدٍ فيها، فأقطعها السُّلطانُ لمن له حقٌّ في بيتِ المالِ، أمّا بدونَ ثبوتِ الناقلِ فلا؛ لأنَّها بعدَ ما عَلِمَ أنَّها من بيتِ المالِ فالأصلُ بقاءُها على ما كانتَ، فيكونُ وقفها إرساداً، وهو ما يَفِرُّهُ الإمامُ من بيتِ المالِ ويعيَّنُهُ مستحقِّهِ من العلماءِ ونحوهم عَوْناً لهم على وصولهم إلى بعضِ حقِّهم من بيتِ المالِ، فتجوزُ مخالفةُ شرطِهِ؛ لأنَّ المقصودَ وصولَ المستحقِّ إلى حقِّهِ،

(١) في "م": ((بيئت)) وهو تحريف.

(٢) "الفتح": كتاب السِّرِّ - باب العشر والخراج ٢٨٣/٥.

(٣) برُسبائي الدَّقَمائِي الظاهري، السلطان الملك الأشرف، صاحب مصر (ت ٨٤١ هـ). ("الضوء اللامع" ٨/٣).

(٤) في هذا المقولة.

(٥) "الحاوية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعلُ داره مسجداً إلخ ٢٩٣/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعى شرط الواقف ٥٦٠/٢.

يَصِحُّ<sup>(١)</sup> تعليقُ التَّقْرِيرِ فِي الوِظَائِفِ، فلو قَالَ القَاضِي: إِنْ مَاتَ فَلَانَ.....

وعن هذا قَالَ المولى "أبو السُّعود" مفتي دارِ السُّلْطَنَةِ: ((إِنَّ أَوْقَافَ المُلُوكِ وَالأَمْرَاءِ لَا يُرَاعَى شَرْطُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ أَوْ تَرَجُّعِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>)) اهـ.

قُلْتُ: وَالمَرَادُ مِنْ عَدَمِ مِرَاعَاةِ شَرْطِهَا أَنَّ لِالإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا وَيُقْصِرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ المَرَادُ أَنَّهُ يَصْرِفُهَا عَنِ الجِهَةِ المَعِينَةِ بِأَنْ يَقْطَعَ وَظَائِفَ العُلَمَاءِ وَيَصْرِفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ بَعْضَ المُلُوكِ أَرَادَ ذَلِكَ وَمَعَهُمْ عُلَمَاءُ عَصْرِهِمْ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كَلَّهُ فِي بَابِ العَشْرِ وَالخِرَاجِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup> شَيْئاً مِنْهُ قَبِيلَ الفِصْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَأَمَّا وَقْفُ الإِقْطَاعَاتِ))، وَلَا يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافُ غَيْرِ المُلُوكِ وَالأَمْرَاءِ، بَلْ تَجِبُ مِرَاعَاةُ شَرْوِطِهِمْ؛ لِأَنَّ أَوْقَافَهُمْ كَانَتْ أَمْلَكَاً لَهُمْ.

### مطلب: يَصِحُّ تَعْلِيْقُ التَّقْرِيرِ فِي الوِظَائِفِ

١٢١٧٧٣] قَوْلُهُ: يَصِحُّ تَعْلِيْقُ التَّقْرِيرِ فِي الوِظَائِفِ) هَذَا ذِكْرُهُ فِي "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ"<sup>(٥)</sup> تَفَقُّهَا أَخْذاً مِنْ جَوَازِ تَعْلِيْقِ القِضَاةِ وَالإِمَارَةِ بِجَمَاعِ الوِلَايَةِ، فلو مَاتَ المَعْلُوقُ بَطَلَ التَّقْرِيرُ، وَهُوَ تَفَقُّهُ حَسَنٌ، "أَشْبَاه"<sup>(٦)</sup>. قُلْتُ: وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَنِ مَا فِي "صَحِيحِ البِخَارِيِّ"<sup>(٧)</sup> مِنْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ<sup>(٨)</sup> زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ ﷺ: ((إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) الحَدِيثُ<sup>(٩)</sup>،

(١) فِي "ب": ((لَا يَصِحُّ)) بِزِيَادَةِ ((لَا))، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: أَوْ تَرَجُّعِ إِلَيْهِ)) اشْتَرَى الإِمَامُ مَمْلُوكاً لِيَسْتِ المَالِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ثُمَّ اشْتَرَى هَذَا العَبْدَ أُشْبَاهَ وَوَقَفَهَا فِيهِذَا الوَقْفِ لَا تُرَاعَى شَرْوْطُهُ لِرُجُوعِهِ لِيَسْتِ المَالِ لِعَدَمِ صَحَّةِ إِعْتَاقِ الإِمَامِ، فَبِإِنْ تَصَرَّفَهُ فِي بَيْتِ المَالِ مَشْرُوطٌ بِالمَصْلَحَةِ)) اهـ.

(٣) المَقْوَلَةُ: [١٩٩٩٢] قَوْلُهُ: ((وَبِهِ عُرْفُ إِبْنِ))

(٤) المَقْوَلَةُ [٢١٥٤٨].

(٥) "أَنْفَعِ الوَسَائِلِ": مَسْأَلَةُ تَعْلِيْقِ الوِلَايَةِ بِالشَّرْطِ ص٤٣٤- بِنَصْرِفِ.

(٦) "أَشْبَاهَ وَالنِّظَائِرُ": الفُرْقَانُ: الفَوَائِدُ - كِتَابُ الوَقْفِ ص٢٢٩-.

(٧) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: مَوْتَةَ)) بِضَمِّ المِيمِ وَتَسْهِيلِ الوَاوِ وَفَتْحِ المُنَاةِ القَوِيَّةِ اسْمَ لَأَرْضٍ بِجِهَةِ الشَّامِ.

(٨) أَخْرَجَهُ البِخَارِيُّ (٤٢٦١) فِي المَغَازِي - بَابِ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ. وَابْنُ حِبْيَانَ (٤٧٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

"كِتَابِ الجِهَادِ" (٢٥٧)، وَالمَطْرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" (١٤٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٥٤/٨)، وَفِي "دَلَالَةِ النُّبُوَّةِ" ٣٦٠/٤ وَ٣٦١ عَنِ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا بِهِ، وَأَخْرَجَهُ مَخْتَصِراً =

ثم رأيت الإمامَ "السرخسي" في "شرح السير الكبير" <sup>(١)</sup> ذكرَ الحديثَ دليلاً على ذلك، وقال <sup>(٢)</sup> فيه أيضاً ما حاصله: ((لو جاء مع المددِ أميرٌ وعزلَ الأميرُ الأوَّلُ بطلانَ تنفيذه فيما يُستقبلُ؛ لزوالِ ولايتهِ بالعزلِ، لا لو ماتَ أميرُهُم فأمرُوا عليهم غيره؛ لأنَّ الثانيَ قائمٌ مقامَهُ إلا إذا أبطلَهُ الثاني، أو كانَ الخليفةُ قالَ لهم: إن ماتَ أميرُكم فأمرُكم فلا، فإنه يبطلُ تنفيلاً الأوَّلُ؛ لأنَّ الثانيَ نائبُ الخليفةِ بتقليدهِ من جهتهِ، فكأنه قلدهُ ابتداءً، فينقطعُ رأيُ الأوَّلِ برأى فوقه)) اهـ مُلخصاً.

وحاصلُه: بطلانُ تنفيهِ الأميرِ بعزلهِ، وكذا بموتهِ إذا نُصِبَ غيرهُ من جهةِ الخليفةِ، لا من جهةِ العسكرِ إلا إذا أبطلَهُ الثاني، ولا يخفى أنَّ التنفيلَ بقوله: ((مَنْ قتلَ قتيلاً فله سلبه)) <sup>(٣)</sup> فيه تعليقُ استحقاقِ النَّفْلِ بالقتلِ، فيه دليلٌ على قوله: ((ولو ماتَ المعلقُ بطلَ التقريرُ))، ويدلُّ أيضاً على بطلانِهِ بالعزلِ، بقي: هل له الرجوعُ قبلَ الموتِ أو الشُّعُور؟ فالذي حرَّرهُ في "أنفع الوسائل" <sup>(٤)</sup>: ((أنه لا يصحُّ عزلهُ؛

قوله: ثم رأيت الإمامَ "السرخسي" في "شرح السير الكبير" ذكرَ الحديثَ دليلاً على ذلك (السخ) الذي تقدَّم في الجهادِ عن "البحر" و"النهر": ((أنَّ التنفيلَ لا يبطلُ بالموتِ والعزْلِ))، حيث قال "الشَّارحُ": ((ويعمُّ كلُّ قتالٍ في تلكَ السنَّةِ ما لم يرجعوا وإن ماتَ الوالي أو عَزَلَ ما لم يمنعهُ الثاني)) اهـ. وهو الظاهرُ؛ إذ الوالي إمَّا فعَلَّ ذلكَ نيابةً عن الخليفةِ فلا يبطلُ بموتهِ أو عزلهِ حيث كانَ الأصلُ موجوداً، بل لو نفَّلَ السُّلطانُ ثمَّ ماتَ أو عَزَلَ يظهرُ عدمُ البطلانِ أيضاً؛ لأنَّه نائبٌ عن المسلمين، ولا يظهرُ بطلانُ التقريرِ بموتِ المعلقِ أيضاً حتَّى يوجدَ نقلٌ بخلافه، ولا يظهرُ تعليلُ بطلانِ التعليقِ بما ذكره "أبو السَّعود" في "حاشية الأُنشاه" و"شرحه": ((بأنَّ المعلقَ بالشرطِ كالمنحَرِّ عندهُ، وبعدَ الموتِ انتَفَتِ الأهلِيَّةُ)) اهـ؛ لما علمتُ أنه إمَّا فعَلَهُ نيابةً.

= على قوله: ((فالتسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا في جسده بضعا وتسعين من بين طعنة ورمية)) البخاري <sup>(٥)</sup> (٤٢٦٠) في المغازي - باب غزوة مؤتة من أرض الشام، وسعيد بن منصور (٢٨٣٥)، وابن أبي شيبة ٥٥٠/٨، وابن سعد ٣٨/٤، والحاكم ٢١٢/٣، وأبو نعيم في "الحلية" ١١٧/١ - ١١٨، وفي "معرفة الصحابة" (١٤٣٧) و(١٤٣٨) و(١٤٣٩) من طريق سعيد بن أبي هلال وعبد الله بن عمر بن حفص وعبد الله بن سعيد كلهم عن نافع به.

(١) شرح السير الكبير: باب من النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٤/٢.

(٢) شرح السير الكبير: باب من النفل لأهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ٦٨٤-٦٨٤/٢.

(٣) تقدم تحريره ٥٨٥/١٢.

(٤) "أنفع الوسائل": مسألة تعليق الولاية بالشرط ص ٣٢٥ - بتصرف.

أَوْ شَعَرَتْ وَظِيْفَةٌ كَذَا فَقَدْ قَرَّرْتُكَ فِيهَا صَحَّ. لَيْسَ لِلْقَاضِي عَزْلُ النَّاطِرِ مَجْمُودٌ  
شِكَايَةِ الْمُسْتَحْقِّينَ.....

لأنَّ المَعْلُقَ بِالشَّرْطِ عَدَمٌ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ، وَالتَّعْلِيقُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْحَالِ عِنْدَنَا))، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ  
السَّأَلَةِ، وَبَيْنَ مَا لَوْ وَكَلَّةٌ مُرْسَلَةٌ، ثُمَّ قَالَ [١٤٤٤:٣١] لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلِمًا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلٌ فِي ذَلِكَ  
وَكَالَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ، ثُمَّ قَالَ: عَزَلْتُكَ فِي تِلْكَ الْوَكَالَةِ كُلِّهَا، فَرُوِيَ عَنِ "مُحَمَّدٍ": أَنَّهُ تَبَعَزَلَ عَنِ الْمَعْلُقَةِ،  
وَعَنِ "أَبِي يُوسُفَ": لَا يَتَعَزَّلُ، وَوَجْهَ الْفَرْقِ: أَنَّ التَّعْلِيقَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" حَصَلَ فِي ضَمَنِ الْوَكَالَةِ  
الْمُنْتَزِعَةِ، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبَبًا، وَقَدْ يَبْتَدَأُ ضَمْنًا مَا لَا يَبْتَدَأُ قَصْدًا، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ هُنَا بِصِحَّةِ  
الْعَزْلِ؛ لِأَنَّهُ قَصْدِيٌّ، فَيَبْقَى جَوَابُ "مُحَمَّدٍ" وَجَوَابُ "أَبِي يُوسُفَ" هُنَا وَاحِدًا فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَزْلُ،  
هَذَا خِلَافًا مَا أُطَالَ بِهِ.

قُلْتُ: لَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ لِلْأَمِيرِ الثَّانِي إِطْلَاقَ التَّنْفِيلِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ كَذَلِكَ، فَكَذَا يُقَالُ هُنَا  
لَوْ رَجَعَ عَنِ التَّعْلِيقِ بِصَحِّ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ لَيْسَ عَزْلًا بِلَا جُنْحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَرَّرُ فِي الْوِظِيْفَةِ  
إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ، وَقَبْلَهُ لَمْ يَبْتَدَأْ لَهُ اسْتِحْقَاقٌ فِيهَا؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَمْ يَبْطُلِ التَّقْرِيرُ بِمَوْتِ الْمَعْلُقِ، فَافْهَمِ.  
[٢١٧٧٤] (قَوْلُهُ: أَوْ شَعَرَتْ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْغَيْنِ الْمَجْمَعَتَيْنِ أَي: حَلَّتْ عَنِ الْعَمَلِ، وَالْبَلَدُ  
الشَّاعِرُ: الْخَالِيَةُ عَنِ النَّاصِرِ وَالسُّلْطَانِ، "ط" (١).

### مطلب: ليس للقاضي عزل الناظر

[٢١٧٧٥] (قَوْلُهُ: لَيْسَ لِلْقَاضِي عَزْلُ النَّاطِرِ) فَيَدُّ بِالْقَاضِي لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَهُ عَزْلُهُ وَلَوْ بِلَا جُنْحَةٍ، بِهِ  
يُفْتَى كَمَا قَدَّمَنا<sup>(٢)</sup> عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيُزْعَرُ لَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ))، وَقَدَّمَنا<sup>(٣)</sup> هُنَاكَ عَنِ "الْأَشْبَاهِ": ((أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
لِلْقَاضِي عَزْلُ النَّاطِرِ الْمَشْرُوطِ لَهُ النَّظَرُ بِلَا حَيَانَةٍ، وَلَوْ عَزَلَهُ لَا يَبْصُرُ الثَّانِي مَتَوَلِّيًا، وَيَصِحُّ عَزْلُهُ<sup>(٤)</sup>))

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦١/٢.

(٢) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأمونا لم تصح تولية غيره)).

(٣) في هامش "الأصل": ((قوله: ويصح عزله لو منصوب القاضي)) أي: ولو منصوب غيره؛ إذ الرأي في عزله مصلحة احد.



حَتَّى يُثْبِتُوا عَلَيْهِ خِيَانَةً، وَكَذَا الْوَصِيُّ.....

لو منصوب القاضي))، وأنه في "جامع الفصولين" قال: ((لا يملك القاضي عزله مطلقاً إلا لموجب))، وتقدم<sup>(١)</sup> تمامه، وأنه في "البحر" أخذ منه عدم العزل لصاحب وظيفة إلا بمحنة أو عدم أهلية، وقد مناه<sup>(٢)</sup> هناك أيضاً بعض موجبات العزل، وأحكام الفراغ والتقرير في الوظائف.

### مطلب: للقاضي أن يدخل مع الناظر غيره بمجرد الشكاية

١٢١٧٧٦ | قوله: حتى يثبتوا عليه خيانة) نعم له أن يدخل معه غيره. بمجرد الشكاية والطعن كما حرره في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup> أخذاً<sup>(٤)</sup> من قول "الخصاف"<sup>(٥)</sup>: ((إن طعن عليه في الأمانة لا ينبغي إخراجهُ إلا بخيانة ظاهرة، وأما إذا أدخل معه رجلاً فأجره باق، وإن رأى الحاكم أن يجعل لذلك الرجل منه شيئاً فلا بأس، وإن كان المال قليلاً فلا بأس أن يجعل للرجل رزقاً من غلة الوقف ويقتصد فيه)) اهـ ملخصاً. وسيأتي<sup>(٦)</sup> حكم تصرفه عند قوله: ((ولو ضم القاضي للقيم ثقة الخ)).

١٢١٧٧٧ | قوله: وكذا الوصي) أي: وصي الميت ليس للقاضي عزله. بمجرد الشكاية، بخلاف الوصي من جهة القاضي كما سيأتي<sup>(٧)</sup> في باب آخر الكتاب.

قوله: أي: وصي الميت ليس للقاضي عزله. بمجرد الشكاية (الخ) ولكن لو عزله صح، وأتم القاضي على المختار كما حرره "شراح الوهائبة"، وعليه مشى "المتن"، وأما قول "الفصولين": ((والصحيح عندي أنه لا ينزل)) أشار به إلى أنه صحيح منه واختياره، لأنه المختار من المذهب، وعلله بفساد القضاء، فيبغي للمفتي إذا سئل عن ذلك قبل العزل فيكون جوابه: ليس له ذلك، وإن سئل بعد العزل يجب بالصححة مع الإثتم، أفاده الشيخ "محمد بالي" في "شرح الأشباه". اهـ "سندي".

(١) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: ((ينزع لو غير مأمون)).

(٢) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - لا ينزع الوقف منه إلا بخيانة ظاهرة ص ١٣٢.

(٣) في "ب": ((أخذ)).

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين الخ ص ٣٦.

(٥) المقولة [٢١٨٥٤].

(٦) المقولة [٢٦٨٠٥] قوله: ((وله عزله الخ)).

النَّاطِرُ إِذَا آجَرَ إِنْسَانًا فَهَرَبَ وَمَالَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ، ولو<sup>(١)</sup> فَرَطَ فِي خَشْبِ الْوَقْفِ حَتَّى ضَاعَ ضَمْنًا. لَا تَجُوزُ الْإِسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا احْتِيَجَ إِلَيْهَا لِلْمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ كَتَعْمِيرِ وَشِرَاءِ بَدْرٍ، فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ:.....

١٢١٧٧٨١ (قوله: إِذَا آجَرَ إِنْسَانًا) أَي: وامتنع عن مطالبته، "بِرَازِيَّة"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٧٧٩١ (قوله: ولو فَرَطَ فِي خَشْبِ الْوَقْفِ إلخ) وعلى هذا إِذَا قَصَرَ التَّوَلَّى فِي عَيْنِ ضَمْنِهَا لَا فِيمَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ كَمَا فِي "الْبَحْر"<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ تَرَكَ بَسَاطَ الْمَسْجِدِ بِلَا نَفْضٍ حَتَّى أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ ضَمِنَ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، وَكَذَا حَازَنُ الْكُتُبِ الْمَوْقُوفَةِ كَمَا فِي "الصَّيْرَفِيَّةُ"، "ط"<sup>(٤)</sup> عَنِ "الْحَمَوِيِّ"<sup>(٥)</sup> وَ"الْبِيرِيِّ".

### مطلب في الاستدانة على الوقف

١٢١٧٨٠١ (قوله: لَا تَجُوزُ الْإِسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ) أَي: إِنْ لَمْ تَكُنْ بِأَمْرِ الْوَقْفِ، وَهَذَا بِمُخْتَلَفٍ الْوَصِيِّ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْيَتِيمِ شَيْئًا بِنِسْبَةٍ بِلَا ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يُبْتَدَأُ إِلَّا فِي الذِّمَّةِ، وَاليَتِيمُ لَهُ ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَعْلُومٌ فَتَتَوَسَّرُ مَطَالِبَتُهُ، أَمَّا الْوَقْفُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ، وَالنَّفْقَاءُ وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ لَكِنْ لِكَثْرَتِهِمْ لَا تَتَوَسَّرُ مَطَالِبَتُهُمْ، فَلَا يُبْتَدَأُ إِلَّا عَلَى الْقَيْمِ، وَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ قَضَاءَهُ

(قوله: فَلَوْ تَرَكَ بَسَاطَ الْمَسْجِدِ بِلَا نَفْضٍ حَتَّى أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ ضَمِنَ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ) ظَاهِرٌ كَلَامِ "السَّارِحِ" الضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، تَأَمَّلْ.

(قوله: لَكِنْ لِكَثْرَتِهِمْ لَا تَتَوَسَّرُ مَطَالِبَتُهُمْ إلخ) وَإِذَا كَانُوا مَعْيِنِينَ لَا يَكُونُ لَهُ الْإِسْتِدَانَةُ أَيْضًا لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِمْ، نَعَمْ بِإِذْنِهِمْ لَهُ الْإِسْتِدَانَةُ عَلَيْهِمْ لَا عَلَى الْوَقْفِ.

(١) فِي "ط": ((بِمُخْتَلَفٍ مَا إِذَا)).

(٢) "الْبِرَازِيَّةُ": كِتَابُ الْوَقْفِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي غَضَبِ التَّوَلَّى وَمَا يَمْلِكُهُ أَوَّلًا ٢٥٥/٦ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ").

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٥٩/٥.

(٤) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ: يُرَاعَى شَرْطُ الْوَقْفِ ٥٦١/٢.

(٥) انظُرْ "عَمْرُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ": النَّصُّ الثَّانِي: الْفَوَائِدُ - كِتَابُ الْوَقْفِ ٢٥٠/٢.

الأول: إذن القاضي، فلو بعبء منه يستدين بنفسه،.....

من غلة الفقراء، ذكره "هلال"، وهذا هو القياس، لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره "أبو الليث"<sup>(١)</sup>، وهو المختار؛ أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيداً عنه؛ لأن ولايته أعم في مصالح المسلمين، وقيل: تجوز مطلقاً للعمارة، والعمد في المذهب الأول، أما ما له منه بد كالصرف على المستحقين فلا - كما في "القنية"<sup>(٢)</sup> - إلا الإمام والخطيب والمؤذن فيما يظهر، لقوله في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((لضرورة مصالح المسجد)) اهـ. وإلا للحضر والزيت بناءً على القول بأنهما من المصالح، وهو الأرجح، هذا خلاصة ما أطلت به في "البحر"<sup>(٤)</sup>.

٢١٧٨١ | قوله: الأول: إذن القاضي) فلو ادعى الإذن فالظاهر أنه لا يقبل إلا بيّنة وإن كان المتولّي مقبول القول؛ لما أنه يريد الرجوع في العلة، وهو إنما يقبل قوله فيما في يده، وعلى هذا فإذا كان الواقع أنه لم يستأذن بحرم عليه الأخذ من الغلة؛ لأنه بلا إذن [٣/٤٤٤ق/١] متبرّع، "بجر"<sup>(٥)</sup>.

قوله: ذكره "هلال"، وهذا هو القياس (بخ) عبارة "البحر" - بعد ذكره ما عراه له "هلال" - ما نصّه: ((وعن الفقيه أبي جعفر: أن القياس هذا، لكنه يترك فيما فيه ضرورة))، ثم ذكر ما نصّه: ((وفي فتاوى أبي الليث: قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من مال الوقف شيء، وأراد أن يستدين فهذا على وجهين: إن أمر الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ: قال الصّدّر الشّهيد: المختار ما قاله "أبو الليث": إذا لم يكن من الاستدانة بد (بخ)).

(١) في هامش "م": ((قوله: كما ذكره "أبو الليث" (بخ)) الذي ذكره "أبو الليث" هو أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي، فعليه فتح التركيب هكذا: والمختار كما ذكره "أبو الليث" أنه إذا بخ، وعبارة "البحر": ((قال "الصدّر الشّهيد": والمختار ما ذكره "أبو الليث" إذا لم يكن (بخ)) اهـ.

(٢) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف ق ٩٢؛ بالتصرف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولّي ق ٢٩/٢ وفيه: ((لضرورة مصالح الوقف)).

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٧/٥ وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٢٩/٥.

الثاني: أن لا تبيسر<sup>(١)</sup> إجارة العين والصرف من أجرتها. والاستدانة: القرض، و<sup>(٢)</sup> الشراء نسبية، وهل للمتولي شراء متاع.....

١٢١٧٨٢ | (قوله: الثاني: أن لا تبيسر إجارة العين إلخ) أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو عقود، فلو وجد ذلك لا يستدين، أفاده "البيري"، وما سلف: من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة كما حررنا سابقاً، فافهم.

١٢١٧٨٣ | (قوله: والاستدانة: القرض والشراء نسبية) صوابه: الاستقراض. اهـ "ح" (٣)، وتفسير الاستدانة كما في "الحانية"<sup>(٤)</sup>: ((أن لا يكون للوقف غلة، فيحتاج إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان للوقف غلة، فأنفق من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف)) اهـ.

٤١٩/٣

### مطلب في إنفاق الناظر من ماله على العمارة

ومفاده: أن المراد بالقرض الإقراض من ماله، لا الاستقراض من مال غيره؛ لدخوله

(قوله: أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو عقود إلخ) الأنسب التعبير بالفرد بدل الجمع.

(قوله: صوابه: الاستقراض إلخ) أي: ليصح الإخبار به عن الاستدانة التي هي فعل، وهو اسم عين لما تعطيه لتأخذ مثله، وفيه تأمل، فإنه يُطلق أيضاً على العقد المخصوص كما عرّفه به "المصنف" في (فصل القرض)، وعليه تكون السين والتاء زائدتين.

(قوله: ومفاده: أن المراد بالقرض الإقراض من ماله لا الاستقراض من مال غيره إلخ) فيما قاله نظراً، وذلك أن عبارة "الحانية" ليس فيها ما يفيد أن المراد بالقرض الإقراض من مال نفسه حتى يكون من باب الاستدانة المتوقفة على الإذن، بل تحتمل ذلك، وتحتمل أن المراد به الاستقراض من مال غيره، وعطف الاستدانة عليه من عطف العام على الخاص، ومع الاحتمال لا تصلح معارضة لإطلاق ما نقله "الحانوتي": ((من أن الناظر لو أنفق من مال نفسه إلخ))

(١) في "ط": ((أن لا يتيسر)).

(٢) في "ط": ((أو)).

(٣) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٧/أ.

(٤) "الحانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٢٩٨/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

في الاستدانة، وفي "فتاوى الحانوتي"<sup>(١)</sup>: ((الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّاطِرَ إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ عَلَى عِمَارَةِ الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي غَلَّتِهِ لَهُ الرَّجُوعُ دِيَانَةً، لَكِنْ لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، بَلْ لَا بَدَأُ أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ كَمَا فِي الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى الْوَقْفِ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي وَلَمْ يَكُنْ الْإِشْهَادُ)) اهـ.

**قلت:** لكن ينبغي تعيين ذلك بما إذا كان للوقف غلّة، وإلا فلا بدّ من إذن القاضي كما أفاده ما ذكرناه عن "الحائية"، ومثله قوله في "الحائية"<sup>(٣)</sup> أيضاً: ((لَا يَمْلِكُ الْإِسْتِدَانَةَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي، وَتَفْسِيرُ الْإِسْتِدَانَةِ: أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْوَقْفِ شَيْئاً وَلَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَلَّةِ، أَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَاشْتَرَى لِلْوَقْفِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ وَلَوْ بِلَا أَمْرِ قَاضٍ)) اهـ.

### مطلب في إذن الناظر للمستأجر بالعمارة

وما ذكرناه<sup>(٣)</sup> في إنفاقه بنفسه يأتي<sup>(٤)</sup> مثله في إذنه للمستأجر أو غيره بالإنفاق، فليس من الاستدانة، وفي "الخيرية"<sup>(٥)</sup>: ((سُئِلَ فِي عُلْبَةٍ جَارِيَةٍ فِي وَقْفٍ تَهَدَّمَتْ، فَأَذِنَ النَّاطِرُ لِرَجُلٍ بِأَنْ يَعْمُرَهَا

وما نقله في "الخيرية" من اتفاق الأصحاب، وكذا ما في "الحاوي": ((وَلَا يَلِيْقُ حَمْلُ عِبَارَاتِهِمْ عَلَى الرُّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَحْتَمِلُهَا صِرَاحَةً))، وكذا ما نقله ثانياً عن "الحائية" ليس فيه ما يؤيد دعواه صراحة، نعم المفهوم من قول "الحائية": ((إِذَا كَانَ لِلْوَقْفِ غَلَّةٌ أَوْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ الْبَخِّ)) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الشَّرْطَ يَكُونُ مَا أَنْفَقَهُ اسْتِدَانَةً لَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى إِطْلَاقِ عِبَارَاتِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مَطْلَقاً، وَأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ إِذَا أَشْهَدَ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ فِي "تَفْصِيحِ الْحَامِدِيَّةِ"، وَأَنَّهَا مَنْحَصَرَةٌ فِي الْاسْتِقْرَاضِ وَالشَّرَاءِ نَسِيفَةً، فَانظُرْهُ.

(١) "جامع الفصولين": في الأحكامات - أحكام العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجب ٢٢٣/٢.

(٢) "الحائية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٣/٢٩٨ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) في "الأصل" و"ك": ((ذكرنا)).

(٤) في هذه المقولة.

(٥) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٣٤ باختصار.

من ماله، فما الحكمُ فيما صرفَهُ من ماله بإذنيه؟ أجاب: اعلمُ أنَّ عمارةَ الوقفِ بإذنِ متوليهٍ ليرجعَ بما أنفقَ بوجِبِ الرجوعِ باتِّفاقِ أصحابنا، وإذا لم يشترطِ الرجوعَ ذَكَرَ في "جامع الفصولين" (١) في عمارةِ الناظرِ بنفسه قولين، وعمارةُ مأذونه كعمارته فيقعُ فيها الخلافُ، وقد حرمَ في "الفتية" (٢) و"الحاوي" بالرجوعِ وإن لم يشترطه إذا (٣) كان يرجعُ معظمَ العمارةِ إلى الوقفِ)) اهـ.

**قلت:** وفي الفصلِ الثاني من إجازاتِ "التارخانية" (٤) عن "الحاوي": ((سُئِلَ عَمَّنْ آجَرَ مَنْزَلاً لرجلٍ وقفَهُ والذُّه عليه وعلى أولاده، وأنفقَ المستأجرُ في عمارتهِ بأمرِ المؤجِّرِ قال: إن كانَ للمؤجِّرِ ولايةٌ على الوقفِ يرجعُ بما أنفقَ على الوقفِ، وإلا كانَ المستأجرُ متطوعاً ولا يرجعُ على المؤجِّرِ)) اهـ. وظاهرُهُ مع ما مرَّ (٥) عن "الخيرية": أنه يرجعُ وإن لم يكنْ في يدِ القيمِ مالٌ من غلَّةِ الوقفِ، وهو خلافُ ما قدَّمناه (٦) عن "الحائية" فيما لو أنفقَ من مالِ نفسه، فلعَلَّ ما هنا مبنيٌّ على روايةٍ أنه لا يشترطُ في الاستدانةِ إذنُ القاضِي، وإلا فهو مُشكَلٌ، فليتأمل. وإذا قلنا بينائِهِ على ذلكِ فعلى هذا ما يُفَعَّلُ في زماننا في إثباتِ المرصدِ - من تحكيمِ قاضٍ حنبليٍّ يَرى صحَّةَ إذنِ الناظرِ للمستأجرِ بالعمارةِ الضَّروريةِ بلا أمرِ قاضٍ - غيرُ لازمٍ.

(قوله: عن "الحاوي": سُئِلَ عَمَّنْ آجَرَ مَنْزَلاً لرجلٍ وقفَهُ والذُّه عليه وعلى أولاده إلخ) ذَكَرَ هذا الفرعُ أيضاً في "حزارة المفتين" كذلك، ونقلَهُ عنها "السندي" في كتابِ الإجارة.

(قوله: ما يُفَعَّلُ في زماننا في إثباتِ المرصدِ - من تحكيمِ قاضٍ حنبليٍّ يَرى صحَّةَ إذنِ الناظرِ للمستأجرِ بالعمارةِ الضَّروريةِ بلا أمرِ قاضٍ - غيرُ لازمٍ) فيه تأمُّلٌ، بل هو لازمٌ؛ إذ لولا الترافعُ إلى الحنبليِّ لا يَحِلُّ للناظرِ دفعُ المرصدِ بناءً على ما هو المعتمدُ في المذهبِ، وبه يَحِلُّ له ذلكِ، ولا يكونُ للقاضي الحنفيِّ تضمينُهُ بدفعِ المرصدِ بعدَ حكمِ القاضي الحنبليِّ.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكامات - أحكام العمارة في مثلث الغير إلخ ٢٢٣/٢.

(٢) "الفتية": كتاب الوقف - باب فيما يتعلَّقُ بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه ق ٩٣/ب.

(٣) في "م": ((إذ)).

(٤) لم نجدَها في القسم المطبوع من نسخة "التارخانية" التي بين أيدينا.

(٥) في هذه المقالة.

فوق قيمته ثم يبعه للعمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم. أقر بأرض في بلد غيره

١٢١٧٨٤ | قوله: فوق قيمته أي: شراء<sup>(١)</sup> بثمانٍ مؤجلٍ فوق ما يباع بثمانٍ حال؛ لأن قيمة

المؤجل فوق قيمة الحال.

مطلب: لو اشتري القيم العشرة بثلاثة عشر فالربح عليه

٢١٧٨٥ | قوله: ويكون الربح أي: ما ربحه بائع المتاع بسبب التأجيل.

١٢١٧٨٦ | قوله: الجواب: نعم) كنا حرره "ابن وهبان"، "أشباه"<sup>(٢)</sup>، لكن في "القنية"<sup>(٣)</sup>:

((لو لم يكن فيه غلة للعمارة في الحال، فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة، وعليه الزيادة)) اهـ. قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((وبه اندفع ما ذكره "ابن وهبان": من أنه لا جواب للمشايخ فيها)) اهـ. ومثله في "شرح المقدسي"، وكذا نقل "البيهقي" عن "التتارخانية"<sup>(٥)</sup> مثل ما في "القنية"، وقال: ((وهذا الذي نفتي به، ومنشأ ما حرره "ابن وهبان" عدم الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه، والعجب من "المصنف" - أي: صاحب

قوله: ومنشأ ما حرره "ابن وهبان" عدم الوقوف على تحرير الحكم ممن تقدمه إلخ)) قال "الحموي": ((الأ

أن يقال: ما حرره "ابن وهبان" داخل في الشراء نسبية، وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس لزوم الأجل فيه، وأما الجمع بين القرض وشراء البشير بثمانٍ كثيرٍ ففيه ضررٌ على الوقف؛ لعدم لزوم الأجل في القرض، وهو المقصود الذي لأجله عقد الشراء في ذلك البشير فتحض ضرراً على الوقف؛ إذ هو - والحالة هذه - مجرد شراء البشير بثمانٍ كثيرٍ))، تأمل. قال: ((ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين، ولم يجب، بما أجب، فليتأمل عند الفتوى)) انتهى اهـ "سني". وقد ذكر "الرملي" نحو ما قاله "الحموي" من الفرق كما نقله في "تنقيح الحامدية"، ومع ذلك لم يرضه فيها، والظاهر الفرق بينهما؛ لظهور أن المراد في مسألة "ابن وهبان" شراؤه بقيمة مع اعتبار التأجيل فلا عين على الوقف، بخلاف المسألة الثانية؛ لظهور الضرر بشراء الشيء البشير بثلاثة دنانير لاتصاح العين في الشراء.

(١) في "م": ((شراء)).

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٤٤٥-٢٢.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف وغلتها ق ٩٢/ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٣.

(٥) "التتارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي والعشرون في المساجد ٥/٨٤٥.

أنها وقفٌ وكذبُهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ وَقْفًا. يُعْمَلُ بِالمَصَادِقَةِ عَلَى الاستِحْقَاقِ، .....

"الأشباه" - كيف [٣/٤٥٥] اختارهُ ورضيَ به<sup>(١)</sup>؟!)) اهـ.

٢١٧٨٧١ (قوله: وكذبُهُ) أي: الغيرُ.

٢١٧٨٨١ (قوله: ثُمَّ مَلَكَهَا) أي: المقرُّ ولو بسببِ جبريٍّ، "أشباه"<sup>(٢)</sup>.

٢١٧٨٩١ (قوله: صَارَتْ وَقْفًا) مؤاخذهٌ له بزعمه، "أشباه"<sup>(٣)</sup>.

### مطلبٌ في المصادقةِ على الاستحقاقِ

٢١٧٩٠١ (قوله: يُعْمَلُ بِالمَصَادِقَةِ عَلَى الاستِحْقَاقِ إلخ) أقول: اغترَّ كثيرٌ بهذا الإطلاقِ وأفتوا

بسقوطِ الحقِّ بمجردِ الإقرارِ، وإحقُّ الصَّوابِ: أَنَّ السَّمُوطَ مُقَيَّدٌ بقيودِ عرفها الفقيهية، قال العلامةُ الكبيرُ "الخصَّاف"<sup>(٤)</sup>: ((أقرُّ فقال: غلَّةُ هذه الصَّدقةِ لفلانِ دوني بدونِ النَّاسِ جميعاً بأمرٍ حقٍّ واجبٍ ثابتٍ لازمٍ عرفتهُ ولزمني الإقرارُ له بذلك، قال: أصدقُهُ على نفسه وألزمُ ما أقرُّ به ما دامَ حيًّا، فإذا ماتَ رَدَدْتُ الغلَّةُ إلى مَنْ جعلها الواقفُ له؛ لأنَّهُ لَمَّا قالَ ذلكَ جعلتهُ كأَنَّ الواقفَ هو الَّذي جَعَلَ ذلكَ للمقرِّ له))، وعلَّةُ أيضاً بقوله<sup>(٥)</sup>: ((لجوازِ أَنَّ الواقفَ قالَ: إِنَّ له أَنْ يزيدَ ويقتصِرَ، وأنَّ يُخرِجَ وأنَّ يُدخِلَ مكانَهُ مَنْ رأى، فيُصدِّقَ زيْدًا على حقِّه)) اهـ.

أقول: يوحدُ من هذا: أَنَّهُ لو عَلِمَ القَاضِي أَنَّ المقرَّ إِنَّمَا أقرَّ بذلكَ لأخذِ شيءٍ من المالِ من المقرِّ له عوضاً عن ذلكَ لكي يَسْتَبَدَّ بالوقفِ أَنَّ ذلكَ الإقرارَ غيرُ معمولٍ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّهُ إقرارٌ خالٍ عمَّا يوجبُ

(١) في هامش "م": (قوله: كيف اختاره ورضي به))، اعلم أَنَّ تصرفَ الناظرِ في الوقفِ مشروطٌ بالمنفعة، حتى لو اشترى ما يساوي عشرةً وخمسة عشر لا ينفذُ هذا التصرفُ على الوقفِ، وحينئذٍ يكون ما ذكره "ابن وهبان" غيرَ مُعارضٍ بقول المحمديِّ؛ لحصولِ الغبنِ الفاحشِ في شراءِ الشيءِ بالثلاثةِ دانيرٍ؛ فينفذُ الشراءَ على المتوليِّ: وأنا العشرةُ فقد تمَّ القرضُ فيها على الوقفِ بعقدٍ على جدَّة، بخلاف ما ذكره "ابن وهبان" فإنه إِنَّمَا اشتراه بقيمته فقط، وإن زادت على قيمته في الحال اهـ.

(٢) "الأشباه والنظائر": القرن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٤.

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقرُّ بأنَّ الوقفَ عليه وعلى رجلٍ آخر ص ١٦٢ - بتصرف.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقرُّ بأنَّ الوقفَ عليه وعلى رجلٍ آخر ص ١٦١.

(٥) في "م": ((مقبول)).



وإنْ خَالَفَتْ كِتَابَ الْوَقْفِ،.....

تصحيحه مَّا قَالَهُ الْإِمَامُ "الْخَصَافُ"، وَهُوَ الْإِقْرَارُ الْوَاقِعُ فِي زَمَانِنَا، فَتَأْمَنُهُ. وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، "بيري". أي: لو عَلِمَ أَنَّهُ جَعَلَهُ لِغَيْرِهِ ابْتِدَاءً لَا يَصِحُّ كَمَا أَفَادَهُ "الشَّارْحُ" بَعْدُ.

١٢١٧٩١ | (قَوْلُهُ: وَإِنْ خَالَفَتْ كِتَابَ الْوَقْفِ) حَمَلًا عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ، وَشَرَطَ مَا أَقْرَبَهُ الْمُقَرَّرُ، ذِكْرُهُ "الْخَصَافُ"<sup>(١)</sup> فِي بَابِ مُسْتَقَلٍّ، "أَشْبَاهُ"<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** لم أرَ شَيْئًا مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ مَا نَقَلَهُ "البيري" أَنفَاءً، وَلَيْسَ فِيهِ التَّعْلِيلُ: بَيَّانُهُ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ، وَلِذَا قَالَ "الْحَمَوِيُّ"<sup>(٣)</sup>: ((إِنَّهُ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِذَا لَزِمَ لَزِمَ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنَ الشَّرْطِ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَلَى قَوْلِ "الْإِمَامِ": بَعْدَ لَزُومِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى وَقْفٍ لَمْ يُسَجَّلْ)). اهد مُلَخَّصًا.

٤٢٠

(قَوْلُهُ: وَلَيْسَ فِيهِ التَّعْلِيلُ: بَيَّانُهُ رَجَعَ عَمَّا شَرَطَهُ، وَلِذَا قَالَ "الْحَمَوِيُّ": ((إِنَّهُ مُشْكِلٌ لِخ)).) قَدْ بُدِّعَ الْإِشْكَالُ بِأَنَّهُ يَكُونُ الْوَاقِفُ قَدْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الرَّجُوعَ عَمَّا شَرَطَ مِنْ تَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ لَهُ تَغْيِيرَهُمْ بِغَيْرِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ شَرَطَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ زَيْدًا الْمُقَرَّرُ، وَفِي آخِرِهِ الْمُقَرَّرُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِ لِآخِرِهِ، تَأْمَلُ.

(قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَلَى قَوْلِ "الْإِمَامِ": بَعْدَ لَزُومِهِ لِخ) لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ يَكُونُ مِنْكَأَ لِلْوَاقِفِ لَا حَقَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا فِي غَيْبَتِهِ، إِنَّمَا يَأْخُذُهَا بِطَرِيقِ النَّدْرِ، وَبَعْدَ وَفَاةِ الْوَاقِفِ يُبْطِلُ التَّصَدُّقَ بِهَا إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَلَى مَا إِذَا وَقَفَ عَلَى الْمُقَرَّرِ بَدُونِ تَسْجِيلٍ، ثُمَّ عَلَى الْمُقَرَّرِ وَسَجَلٍ.

(١) نقول: قال "الحموي" في "غمر عيون البصائر": ((أقول: قد راجعت عبارة "الخصاف" فلم أر فيها التصريح بقوله: وإن كان مكتوب الوقف مخالفا له وإن فهم من كلامه، وفي بعض النسخ: لما ذكره "الخصاف"، وهذه النسخة قابلة للتصحیح بالتأويل)). اهد. انظر "غمر عيون البصائر": ٢٣٧/٢، و"أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعنى رجل آخر ص ١٦٠. والله تعالى أعلم.

(٢) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٨.

(٣) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٣٧/٢.

(٤) في "ب": ((بعد)). وهو تحريف.

لكن في حق المقر خاصة، فلو أقر المشروط له الربيع.....

قلت: ويؤيده ما مر<sup>(١)</sup> عن "الدُّرر" قبيل قول "المصنف": ((اتَّحَدَ الواقِفُ والْجِهْمَةُ)):  
وهذا التأويل يُحتاج إليه بعد ثبوت النقل عن "الخصاف"، والله تعالى أعلم.

٢١٧٩٢١ (قوله: لكن في حق المقر خاصة) فإذا كان الوقف على زيد وأولاده ونسبته ثم على الفقراء، فأقر زيد بأن الوقف عليهم وعلى هذا الرجل لا يصدق على ولده ونسبه في إدخال النقص عليهم، بل تنسب الغلة على زيد وعلى من كان موجوداً من ولده ونسبه، فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له ما دام زيد حياً، فإذا مات بطل إقراره ولم يكن للمقر له حق. وإن كان الوقف على زيد ثم من بعده على الفقراء، فأقر زيد بهذا الإقرار لهذا الرجل شاركة الرجل في الغلة ما دام حياً، فإذا مات زيد كانت للفقراء، ولم يصدق زيد عليهم، وإن مات الرجل المقر له وزيد حي فنصف الغلة للفقراء، والنصف لزيد، فإذا مات زيد صارت الغلة كلها للفقراء. اهـ "خصاف"<sup>(٢)</sup> ملخصاً.

قلت: وإنما عاد نصف الغلة للفقراء إذا مات المقر له مع أن استحقاق الفقراء بعد موت زيد في هذه الصورة الأخيرة؛ لأن إقراره المذكور يتضمن الإقرار بأنه لا حق له في النصف الذي أقر به للرجل، فلا يرجع إليه بعد موت الرجل فيرجع إلى الفقراء لعدم من يستحقه غيرهم، هذا ما ظهر لي. ويؤخذ منه أنه لو كان الوقف على زيد وأولاده وذريته ثم على الفقراء كما في الصورة الأولى، فمات الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه إلى الفقراء لا إلى زيد لإقراره بأنه لا حق له فيه، ولا إلى أولاده؛ لأنه لم يُقر لهم به، ولم يُنقص عليهم شيئاً من حقهم. وكذا لو كان الوقف على زيد ثم من بعده على أولاده وذريته ثم على الفقراء، ثم مات الرجل المقر له يرجع ما كان يأخذه إلى الفقراء لا إلى زيد - لما قلنا - ولا إلى أولاده؛ لأنهم لا يستحقون شيئاً إلا بعد موته، فصارت المسألة

(قوله: ويؤيده ما مر عن "الدُّرر" إلخ) هو ما لو وقف ضيعة على الفقراء وسلم للمتولي ثم قال لوصيي: أعط من غلتها فلاناً كذا وفلاناً كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل، فلو قبله صح.  
(قوله: فما أصاب زيدا منها كان بينه وبين المقر له إلخ) أي: بقدر ما خصه من الغلة على تقدير أنه من الموقوف عليهم، حتى لو كانوا أربعة يأخذ المقر له خمس ما أخذه المقر.

(١) ص ٤٤١ - "در".

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل الموقوف عليه يقر بأن الوقف عليه وعلى رجل آخر ص ١٦٠.

أَوْ النَّظَرُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ فَلَانٌ دُونَهُ.....

في حكم مُنْقَطِعِ الوَسْطِ الَّذِي بَيْنَهُ قَبِيلَ الفِرْعَوْنِ<sup>(١)</sup>، كما حرَّرناه في "تنقيح الحامدية"<sup>(٢)</sup>، فاغتنم هذه الفائدة السنيَّة.

### مطلب في المصادقة على النظر

(٢١٧٩٣) (قوله: أَوْ النَّظَرُ) أفاد أن الإقرارَ بالنظرِ مثلُ الإقرارِ برِيعِ الوقفِ أي: غلبته، فلو أقرَّ الناظرُ أن فلاناً يستحقُّ معه نصفَ النظرِ مثلاً يُؤاخذُ بإقرارِهِ ويُشارِكُهُ فلانٌ في وظيفته ما دام حَيِّين. بَقِيَ ما لو ماتَ أحدهما: فإن [٣/١٤٥ق/ب] كانَ هو المُقرُّ فالحكمُ ظاهرٌ وهو بطلانُ الإقرارِ وانتقالُ النظرِ لمن شرطه له الواقفُ بعده، وأمَّا لو ماتَ المُقرُّ له فهي مسألة تَفَعُّ كثيرًا، وقد سئلتُ عنها مرارًا، والذي يقتضيه النظرُ بطلانُ الإقرارِ أيضًا، لكن لا تعودُ الحصةُ المُقرُّ بها إلى المُقرِّ لما مرَّ<sup>(٣)</sup>، وإنما يُوجَّهها القاضي للمُقرِّ أو لِمَنْ أرادَ من أهلِ الوقفِ؛ لأننا صحَّحنا إقرارَهُ حَمَلًا على أن الواقفَ هو الذي جعلَ ذلكَ للمُقرِّ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> عن "الخصاف"، فيصيرُ كأنه جعلَ النظرَ لاثنتين، قالَ في "الأشباه"<sup>(٥)</sup>: ((وما شرطه لاثنتين لأحدهما الانفرد، وإذا ماتَ أحدهما أقامَ القاضي غيره، وليسَ للحَيِّ الانفردُ إلا إذا أقامَهُ القاضي كما في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>) اهـ. ولا يُمكنُ هنا القولُ بانتقالِ ما أقرَّ به إلى المساكينِ كما قلنا<sup>(٧)</sup> في الإقرارِ بالغلَّةِ؛ إذ لا حقَّ لهم في النظرِ، وإنما حقُّهم في الغلَّةِ فقط، هذا ما حرَّرتهُ في "تنقيح الحامدية"<sup>(٨)</sup>، ولم أرَ من نَبَّه عليه، فاغتنمهُ.

(١) المقولة [٢١٧٤٣] قوله: ((وتصرف الغلَّة للفقراء إلخ)).

(٢) "العقود الدرَّة في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف إلخ ١٨٥/١.

(٣) المقولة [٢١٧٩٢] قوله: ((لكن في حقَّ المُقرِّ خاصة)).

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٨.

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٤.

(٦) المقولة [٢١٧٩٠] قوله: ((يُعملُ بالمصادقة على الاستحقاق إلخ)).

(٧) "العقود الدرَّة في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثاني في أحكام استحقاق أهل الوقف إلخ ١٨٥/١.

صحَّ، ولو جعله لغيره لا، وسيجيء<sup>(١)</sup> آخر الإقرار، .....

١٢١٧٩٤ | (قوله: صحَّ) أي: الإقرار المذكور، والمراد أنه يُؤخَذُ بإقراره حيث أمكن تصحيحه، أمّا لو كان في نفس الأمر أقرَّ كاذباً لا يجزئ للمقرِّ له شيءٌ ممّا أقرَّ به كما صرحوا به في غير هذا المحلِّ؛ إذ الإقرار إخبارٌ لا تمليكٌ، على أنَّ التمليك هنا غير صحيح.

### مطلب في جعل النظر أو الرِّيع لغيره

١٢١٧٩٥ | (قوله: ولو جعله لغيره لا) أي: لا يصير لغيره؛ لأنَّ تصحيح الإقرار إمّا هو معاملة له بإقراره على نفسه من حيث ظاهر الحال تصديقاً له في إخباره، مع إمكان تصحيحه حملاً على أنَّ الواقف هو الذي جعل ذلك للمقرِّ له كما مرَّ<sup>(٢)</sup>، أمّا إذا قال المشروط له العلة أو النظر: جعلت ذلك لفلان لا يصحُّ؛ لأنه ليس له ولاية إنشاء ذلك من تلقاء نفسه، وفرق بين الإخبار والإنشاء، نعم لو جعل النظر لغيره في مرض موته يصحُّ إن لم يخالف شرط الواقف؛ لأنه يصير وصياً عنه، وكذا لو فرغ عنه لغيره وقرَّر القاضي ذلك الغير يصحُّ أيضاً؛ لأنه يملك عزل نفسه، والفراغ عزلٌ، ولا يصير المفروغ له ناظرًا بمجرّد الفراغ، بل لا بدَّ من تقرير القاضي كما حررنا<sup>(٣)</sup> سابقاً، فإذا قرَّر القاضي المفروغ له صار ناظرًا بالتقرير لا بمجرّد الفراغ، وهذا غير الجعل المذكور هنا، فافهم. وأمّا جعل الرِّيع لغيره فقال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((إنَّ كَانَ الْجَعْلُ بِمَعْنَى التَّبَرُّعِ بِمَعْلُومِهِ لغيره بأنَّ يُوكَلَّه ليقبضه

(قوله: أمّا إذا قال المشروط له العلة أو النظر: جعلت ذلك لفلان لا يصحُّ؛ لأنه ليس له ولاية إنشاء ذلك إلخ) قد يقال: يُمكن تصحيح ذلك بأنَّ يكون الواقف جعل له ولاية التغيير نحو ما تقدّم في توجيه تصحيح الإقرار.

(قوله: وهذا غير الجعل المذكور هنا، فافهم) اعتراض "ط" بأنَّ ما في "الشَّارح" من عدم صحّة الجعل يُنافي ما قدّمه "الشَّارح" بقوله: ((وعن واقفٍ شرَّطَ مرْتباً لرجلٍ معيّنٍ ثمَّ من بعده للفقراءِ ففرغ عنه لغيره ثمَّ مات هل يتقبَّل للفقراءِ؟ فأجبت: بالانتقال)) إلى آخر ما ذكره "ط".

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٣٨٦] قوله: ((ولو جعله إلخ)).

(٢) المقولة [٢١٧٩٠] قوله: ((يعمل بالمصادقة على الاستحقاق إلخ)).

(٣) المقولة [٢١٥٠٥] قوله: ((فلو مأموناً لم تصح تولية غيره)).

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٢/٢.

له ثم يأخذُه لنفسه فلا شبهة في صحة التبرع به، وإن كان معنى الإسقاط فقال في "الخاتبة"<sup>(١)</sup>: إن الاستحقاق المشروط كإرث لا يسقط بالإسقاط)) اهـ.

قلت: ما عراه لـ "الخاتبة"<sup>(١)</sup> الله أعلم بثبوته فراجعها، نعم المنقول في "الخاتبة" ما سيأتي<sup>(٢)</sup>، وقد فرّق في "الأشياء"<sup>(٣)</sup> في بحث ما يقبل الإسقاط من الحقوق بين إسقاط لمعين وغير معين، وذكر ذلك في جملة مسائل كثر السؤال عنها ولم يجد فيها نقلاً فقال<sup>(٤)</sup>: ((إذا أسقط المشروط له الرّيع حقّه لأحدٍ لا يسقط كما فهمه الطرسوسي، بخلاف ما إذا أسقط حقّه لغيره)) اهـ. أي: فإنه يسقط، لكنه ذكر أنه لا يسقط مطلقاً في رسالته المؤلفة في "بيان ما يسقط من الحقوق وما لا يسقط"<sup>(٥)</sup> (أحدًا ممّا في شهادات "الخاتبة"<sup>(٥)</sup>): ((من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يطل بإبطاله، فلو قال: أطلتُ حقّي كان له أن يأخذَه)) اهـ.

٤٢١/٣

قلت: لكن لا يخفى أنّ ما في "الخاتبة" إسقاط لأحدٍ، نعم ينبغي عدم الفرق؛ إذ الموقوف عليه الرّيع إنّما يستحقّه بشرط الواقف، فإذا قال: أسقطتُ حقّي منه لفلان أو جعلته له يكون مخالفاً لشرط الواقف، حيث أدخل في وقفه ما لم يرصّه الواقف؛ لأنّ هذا إنشاء استحقاق، بخلاف إقراره بأنّه يستحقّه فلان، فإنه إخبار يمكن تصحيحه كما مر<sup>(٦)</sup>، ثم رأيت "الخير الرّملي"<sup>(٧)</sup> أفنى بذلك، وقال<sup>(٧)</sup> بعد نقل ما في شهادات "الخاتبة": ((وهذا في وقف المدرسة، فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقّف على تقرير الحاكم<sup>(٨)</sup>، وقد صرحوا بأن شرط الواقف

(١) لم نعر على المسألة في مقلّاتها في نسخة "الخاتبة" التي بين أيدينا.

(٢) في هذه المقالة.

(٣) "الأشياء والنظائر": الفن الثالث: الجُمع والفرق ص٣٧٧.

(٤) الرسالة الخامسة عشرة في بيان ما يسقط من الحقوق بالإسقاط: ص١٤٢- (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٥) "الخاتبة": فصل "فمن لا تقبل شهادته للثّمة ٤٦٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقالة [٢١٧٩٠] قوله: ((يعمل بالمصادقة على الاستحقاق (الخ)).

(٧) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ٢٠١/١.

(٨) في "الخيرية": ((الحكم)).

ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه، بل لا بد من إثبات نسبه، .....

كنص الشارح! فأثبت الإرث في عدم قبوله الإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن يُحذَرَ [١٤٦/٣] اهـ.

### مطلب: لا يكفي صرف الناظر لثبوت الاستحقاق

٢١٧٩٦ | قوله: ولا يكفي صرف الناظر إلخ) أي: لو ادعى رجل أنه من ذرية الواقف متمسكاً بأن الناظر كان يدفع له الاستحقاق لا يكفي، بل لا بد من إثبات نسبه، وفي "الخيرية"<sup>(١)</sup> في جواب سؤال: ((أن الشهادة بأنه هو وأبوه وجدّه متصرفون في أربعة قرارات لا يثبت به المدعى، كمن ادعى حق المرور أو ربة الطريق على آخر وبرهن أنه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً كما صرح به غالب علمائنا، والشاهد إذا فسّر للقاضي أنه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته، وأنواع التصرف كثيرة، فلا يجعل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بأنه هو وأبوه وجدّه متصرفون، فقد يكون تصرفهم بولاية أو وكالة أو غصب أو نحو ذلك، ومما صرحوا به أن دعوى بثبوت العم تحتاج إلى ذكر نسبة الأب والأم إلى الجد ليصير معلوماً؛ لأن انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم؛ لأنه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد،

قوله: متمسكاً بأن الناظر كان يدفع له الاستحقاق إلخ) ظاهر التعبير به: ((كان)) يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَأْخُذُ حِينَ الْمَخَاصِمَةِ لَيْسَ لِلنَّاطِرِ مَعَهُ مِنَ الْأَخْذِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ لِحِينَ الْمَخَاصِمَةِ يَكُونُ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكِ الْأَرْضِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ تَفِيدُ قَبُولَ قَوْلِهِ، فَتَأْمَلْ. لَكِنْ فِي "الْحَامِدِيَّة": ((أَنَّهُ يُؤْمَرُ النَّاطِرُ بِدَفْعِ الْأَسْتِحْقَاقِ حَسَبَ التَّصَرُّفِ الْقَدِيمِ، وَأَنَّ الشَّيْخَ "إِسْمَاعِيلَ" أَفْتَى بِأَنَّ التَّصَرُّفَ الْقَدِيمَ وَوَضَعَ الْيَدَ مِنْ أَقْوَى الْحَجَجِ، وَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِتَصَرُّفِ النَّظَارِ السَّابِقِينَ، وَقَالَ: إِنَّ سَدَّ بَابِ التَّصَرُّفِ الْقَدِيمِ يُؤَدِّي إِلَى فَتْحِ بَابِ حَلَلِ عَظِيمِ، وَذَكَرَ عَنِ "الْحَائِيَّةِ" أَنَّهُ أَفْتَى فِيهَا. كَمَا ذَكَرَهُ "الْشَّارِحُ" ))، فَتَأْمَلْ.

وسيجيء في دعوى<sup>(١)</sup> ثبوت النسب. ....

والمقصود هنا العلم بالنسبة إلى الواقف، وكونه ابن عمّ فلان لا يتحقق به استحقاق من وقف الجدد الأعلى؛ لتتحقق العمومية بأنواع منها العمّ للأعم)) اهـ.

قلت: هذا ظاهرٌ فيما إذا أراد إثبات أنه من ذرية الواقف بمجرد كونه ابن عمّ فلان الذي هو من ذرية الواقف، فحينئذ لا بدّ من إثبات نسبه إلى الجدد الجامع، وأمّا لو ادّعى أنه من ذرية الواقف المستحقين للوقف فالظاهر: أنه يكفي إثبات ذلك بدون ذكر النسب إذا كان الوقف على الذرية؛ لأنه يحصل المقصود بذلك؛ لأنه لا يختلف ذلك، بخلاف بنو العمّ؛ لأنه قد يكون ابن عمّ للمتوفى ولا يكون من ذرية الواقف؛ لكونه ابن عمّ لأمّ، تأمل. وسيأتي<sup>(٢)</sup> أنه لو وقف على فقراء قرابته لا بدّ من إثبات القرابة وبيان جهتها.

٢١٧٩٧ (قوله: وسيجيء<sup>(٣)</sup> في دعوى ثبوت النسب) أي: في الفروع حيث قال "الشارح": ((ولو أحضر رجلاً يدعي عليه حقاً لأبيه وهو مقرر به أو لا فله إثبات نسبه عند القاضي بحضرة ذلك الرجل))، "ط"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: وسيأتي أنه لو وقف على فقراء قرابته لا بدّ من إثبات القرابة وبيان جهتها) لتتوَعها فلا بدّ من بيان نوعها، بخلاف ما لو ادّعى أنه من الذرية لعدم التنوع فيها؛ لأنها نوع واحد وهو الانتساب بالفرعية. ثم رأيت في الفصل الثامن من وقف "تمة الفتاوى" ما يُفيد أنّ ما استظهره خلاف النقل، ونصّه: ((إذا حضر القيم وجاء - يعني مدعي القرابة - بشاهدين على أنه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم، فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمّه أو ابن عمّه وما أشبه ذلك، ويتبيح مع ذلك أن يُبينوا أنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، والجواب في هذا نظير الجواب في (فصل الميراث) إذا شهدوا بورائه رجل، وكذلك على هذا: إذا وقف على نسبه فجاء رجل يدعي أنه من نسل الواقف وأقام على ذلك يئنه لا تقبل شهادتهم ما لم يُبينوا أنه ولد له لصلبه أو ولد لأبيه أو ولد لبنته أو ما أشبه ذلك)) اهـ.

(١) في "ط": ((في باب دعوى)).

(٢) المقولة [٢١٨٣٠] قوله: ((ولو وقف على فقراء قرابته إلخ)).

(٣) ٥٩/٢ التكملة.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٢/٢.

مَتَى ذَكَرَ الْوَاقِفُ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ. الْوَصْفُ بَعْدَ الْجَمَلِ يَرْجِعُ إِلَى الْأَخِيرِ عِنْدَنَا، وَإِلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَوْ بـ((الواو))، وَلَوْ بـ((ثُمَّ)) فِإِلَى الْأَخِيرِ اتِّفَاقًا، الْكُلُّ مِنْ وَقْفِ "الأَشْيَاءِ"<sup>(١)</sup>. وَتَمَامُهُ<sup>(٢)</sup> فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ. مَتَى<sup>(٣)</sup> وَقَفَ حَالٌ صَحَّتِهِ وَقَالَ: عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ قُسِمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ بِالسُّوِّيَّةِ، هُوَ الْمُخْتَارُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَخْيَارِ.....

### مطلب: متى ذَكَرَ الْوَاقِفُ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ يُعْمَلُ بِالْمُتَأَخَّرِ

١٢١٧٩٨ (قوله: متى ذَكَرَ الْوَاقِفُ شَرْطَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ إِيخ) فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٤)</sup>: ((لَوْ كَتَبَ أَوَّلَ كِتَابِ الْوَقْفِ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُمْلَكُ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: عَلَى أَنَّ لِفُلَانٍ بَيْعَهُ وَالِاسْتِبْدَالَ بِثَمِيهِ مَا يَكُونُ وَقْفًا مَكَانَهُ جَازٍ بَيْعُهُ، وَيَكُونُ الشَّانِي نَاسِخًا لِلأَوَّلِ، وَلَوْ عَكَسَ بِأَنَّ قَالَ: عَلَى أَنَّ لِفُلَانٍ بَيْعَهُ وَالِاسْتِبْدَالَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ آخِرُهُ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ عَمَّا شَرَطَهُ أَوَّلًا))، وَهَذَا إِذَا تَعَارَضَ الشَّرْطَانِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَعَارَضَا وَ<sup>(٥)</sup> أَمَكْنَ الْعَمَلُ بِهِمَا وَجِبَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبِيرِي فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ "الأَشْيَاءِ"<sup>(٦)</sup>، وَمَا ذَكَرُوهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِمْ: شَرْطُ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ، فَإِنَّ النَّصِّينَ إِذَا تَعَارَضَا عُمِلَ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنْهُمَا، ط<sup>(٧)</sup>.

١٢١٧٩٩ (قوله: الْوَصْفُ بَعْدَ الْجَمَلِ إِيخ) سَيَذَكُرُ "الشَّارِحُ"<sup>(٨)</sup> هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ نِظْمِ "الْمَحْيِيَّةِ" مَعَ مَا يُنَامِيهَا، وَسِيَّاتِي<sup>(٩)</sup> الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

١٢١٨٠٠ (قوله: متى وَقَفَ) أَي: عَلَى أَوْلَادِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَشَأُ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَعْرِفُهُ، وَبِهِ يَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: ((حَالٌ صَحَّتِهِ)).

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) انظر "الأشياء والنظائر": إعمال الكلام أولى من إعماله متى أمكن ص ١٧٠.

(٣) في "ط": ((من)).

(٤) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل وفيما يبطله ص ٣٨.

(٥) في "ك": ((أو)).

(٦) "الأشياء والنظائر": إعمال الكلام أولى من إعماله متى أمكن - بيان بعض مسائل الوقف ص ١٧٠.

(٧) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعى شرط الواقف ٥٦٢/٢.

(٨) ص ٧٢٩ - وما بعدها "در".



كما حَقَّقَهُ مُفْتِي دِمَشْقَ "يَحْيَى بْنُ الْمُتْقَارِ"<sup>(١)</sup> فِي "الرِّسَالَةِ الْمَرْضِيَّةِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ"،

### مطلب مهم في قول الواقف: ((على الفريضة الشرعية))

[٢١٨٠١] (قوله: كما حَقَّقَهُ مُفْتِي دِمَشْقَ إلخ) أقول: حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة: ((أنه ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «سُواوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتَ مُؤْتِراً أَحَدًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>). رواه "سعيد" في "سنينه"، وفي "صحيح مسلم" من حديث النعمان بن بشير: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»<sup>(٣)</sup>. فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا، والوقف عطية

(١) يحيى بن محمد بن القاسم الملقب شرف الدين بن شمس الدين والمعروف بابن المتقار الدمشقي (ت ١٠١٩هـ)، ولم تذكر أسماء مؤلفاته في ترجمته ("ترجم الأعيان" ١١٨/٣، "خلاصة الأثر" ٤٨٥/٤، "لطف السمر" ٦٩٤/٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٩٣) عن ابن المبارك أنا الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال رسول الله ﷺ: ((ساووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤتراً لأثرت النساء على الرجال)).

وخالفه سعيد بن يوسف وهو ضعيف، ضعفه أحمد ويحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور وأرى حديثه ليس بالمنكر. أخرج حديثه سعيد بن منصور (٢٩٤) والطبراني (١١٩٩٧) وابن عدي ٣٨١/٣ والبيهقي ١٧٧/٦ والخطيب ١٠٨/١١ من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ به وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: ((هل لك بنون سواه؟)) قال: نعم، قال: ((سو بينهم)). رواه فطر عن أبي الضحى مسلم ابن صبيح عن النعمان بن بشير قال: ((انطلق بي أبي...)) الحديث أخرجه أحمد ٢٦٨/٤ و٢٧٦ وابن المبارك في "مسنده" (٢١٣) والنسائي ٢٦١/٦ و٢٦٢، وفي الكبرى (٦٥١٢) (٦٥١٣) في النحل - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، والطحاوي في "معاني الآثار" ٨٦/٤ وفي "بيان مشكل الآثار" (٥٠٧٦) و(٥٠٧٧) وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) من طرق عن فطر عن أبي الضحى به.

ورواه ورفاه عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: ((سُواوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تَحُونَ أَنْ تُسُواوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ))، أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" ٨٦/٤، وفي "بيان المشكل" (٥٠٧٣) من طريق ورفاه عن المغيرة به بهذا اللفظ.

(٣) رواه حصين عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ: ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) أخرجه البخاري (٢٥٨٧) في الهبة - باب الإشهاد في الهبة ومسلم (١٦٢٣) في الهبات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والطحاوي في "معاني الآثار" ٨٦/٤، وفي "بيان المشكل" (٥٠٧٤)، والبيهقي ١٧٦/٦، من طرق عن حصين عن الشعبي به.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٢٣)، وابن حبان (٥١٠٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٧٨/٦ من طريق جرير بن عبد الحميد عن المغيرة به بلفظ ((اعدلوا)) مطولاً عند ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٢٧٠/٤، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع - باب في الرجل يُفْتَضَلُ بعضُ ولده على بعض. والبيهقي ١٧٦/٦ من طريق أحمد قال حدثنا هشيم أخبرنا سيار (ح)، وأخبرنا المغيرة أخبرنا داود عن الشعبي (ح) وإسماعيل بن سالم ومجالد عن الشعبي. وذكر لفظ كل واحد منهم ولفظ المغيرة: ((أليس يسُرُّكَ أن يكونوا لك في البر واللطف سواء...))، ورواه الشعبي عن النعمان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: ((... يا بشيرا! ألك ولدٌ غيره، قال: نعم، قال: لا تُشْهَدني على جُزْرٍ)) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٤)، والطالبي (٧٨٩)، وأحمد ٢٦٩/٤، و٢٧٣، وابن أبي شيبة (٢١٩/١١ - ٢٢٠)، والحميدي (٩١٩)، والبخاري (٢٦٥٠) في الشهادات - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، وفي "الأدب المفرد" (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨)، وابن ماجه (٢٣٧٥) الهيات - باب الرجل يتحل ولده، والنسائي ٢٥٩/٦ و٢٦٠ وفي "الكبرى" (٦٥٠٦) و(٦٥٠٧) و(٦٥٠٨) و(٦٥٠٩) في النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين لخير النعمان، والطحاوي في "معاني الآثار" ٨٦/٤، وفي "بيان المشكل" (٥٠٧٢)، وابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٦/٦ و١٧٧ و١٧٨، وابن الجارود (٩٩٢) من طرق عن الشعبي به وألفاظه مختلفة، وأخرجه النسائي ٢٦١/٦ وفي "الكبرى" (٦٥١٠) من طريق إسماعيل بن عامر قال أُخْبِرْتُ أن بشير بن سعد ((أتى رسول الله ﷺ...))، ومرسل. ورواه حاجب بن الفضل عن أبيه المُفْضِل بن المُهَلَّب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ: ((اعدلوا بين أولادكم)) وفي بعض الروايات مكررة ثلاث مرات، أخرجه أحمد ٢٧٥/٤، وأبو داود (٣٥٤٤) في البيوع - باب الرجل يفضل بعض ولده في النحل، و(عبد الله بن أحمد) ٢٧٨/٤ و٣٧٥، والنسائي ٢٦٢/٦، وفي "الكبرى" (٦٥١٤) في النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين...، والبيهقي ١٧٧/٦ من طريق حماد بن زيد عن حاجب بن الفضل به. ورواه الزهري عن محمد ابن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول: ((نَحْنُ بني غلاماً، فأُتيت رسول الله ﷺ لأشْهده فقال: أَكُلُّ وُلْدِكَ قد نَحَلْتَ؟ قال: لا قال: فاردده)). أخرجه مالك ٧٥١/٢، والشافعي في "السنن" (٥٠٣) و(٥٠٤)، وفي "المسند" ١٦٧/٢ وعبد الرزاق (١٦٤٩١) و(١٦٤٩٢) و(١٦٤٩٣)، وأحمد في "المسند" ٢٦٨/٤، و٢٧١، والبخاري (٢٥٨٦) في الهبة - باب الهبة للولد، ومسلم (١٦٢٣) و(١٦٢٧) في الأحكام - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، والنسائي ٢٥٨/٦ و٢٥٩، وفي "الكبرى" (٦٤٩٩) و(٦٥٠٠) و(٦٥٠١) و(٦٥٠٢) في النحل - باب ذكر اختلاف الناقلين وابن ماجه (٢٣٦٧) في الهيات - باب الرجل ينحل ولده، وابن الجارود (٩٩١)، والطحاوي في "معاني الآثار" ٨٤/٤ و٨٥ و٨٧، وفي "بيان المشكل" (٥٠٧٠) و(٥٠٧١)، وابن حبان (٥٠٩٧)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٦/٦ و١٧٨ من طرق عن مالك وسفيان والأوزاعي وشعيب وإبراهيم بن سعد عن الزهري به. قال مالك: (فارجه) وقال إبراهيم بن سعد وسفيان (فاردده).

ورواه عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال وقد أعطاه أبوه غلاماً... قال: (فرده)، أخرجه أحمد ٢٦٨/٤، ومسلم (١٦٢٣) (١٢) في الهيات - باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة وأبو داود (٣٥٤٣) في البيوع - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، والنسائي ٢٥٩/٦، وفي "الكبرى" (٦٥٠٣) و(٦٥٠٤) و(٦٥٠٥) في النحل - باب في اختلاف الناقلين، من طريق هشام وسعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما به.

فيسوّى بين الذكّر والأُنثى؛ لأنّهم فسّروا العدلَ في الأولادِ بالتّسوية في العطايا حالَ الحياة، وفي "الخانبة"<sup>(١)</sup>: ولو وهب شيئاً لأولادِهِ في الصّحّة وأرادَ تفضيلَ البعضِ على البعضِ رويَ عن "أبي حنيفة": لا بأسُ به إذا كانَ التّفضيلُ لزيادةِ فضلٍ في الدّين، وإن كانوا سواءً يُكرَهُ، وروى "المعلّى" عن "أبي يوسف": "أنّه لا بأسُ به إذا لم يقصدِ الإضرارَ، وإلاّ سوّى بينهم، وعليه الفتوى، وقال "محمّد": يُعطي للذّكرِ ضعفَ الأُنثى، وفي "التّارخانية"<sup>(٢)</sup> معزياً إلى "تتمّة الفتاوى" قال: ذكّرَ في "الاستحسان" في كتابِ الوقف: وينبغي للرجل أن يُعدلَ بين أولادِهِ في العطايا، والعدلُ في ذلكِ التّسوية بينهم في قول "أبي يوسف". وقد أخذَ "أبو يوسف" حُكْمَ وجوبِ [١٤٦/٣] التّسوية من الحديثِ وتبعَهُ أعيانُ المحدثينَ، وأوجبوا التّسويةَ بينهم، وقالوا: يكونُ أثمًا في التّخصيصِ وفي التّفضيلِ، وليسَ عندَ المحقّقينَ من أهلِ المذهبِ فريضةٌ شرعيّةٌ في بابِ الوقفِ إلاّ هذه بموجبِ الحديثِ المذكورِ، والظاهرُ من حالِ المسلم: اجتنابُ المكروه، فلا تصرفُ الفريضةَ الشرعيّةَ في بابِ الوقفِ إلاّ إلى التّسوية، والعرفُ لا يُعارضُ النصَّ)). هذا خلاصةُ ما في هذه الرّسالة، وذكّرَ فيها: ((أنّه أفتى بذلكَ شيخُ الإسلام "محمّد الحجازي" الشّافعيُّ والشّيخُ "سالم السنهوري" المالكيُّ والقاضي "تاج الدّين" الحنفيُّ وغيرهم)) اهـ.

٤٢٢/٣

قلت: وقد كنتُ قدما جمعتُ في هذه المسألة رسالةً سمّيتها: "العقودُ الدّريّة في قول الواقفِ على الفريضة الشرعيّة"<sup>(٣)</sup>، حقّقتُ فيها المقامَ وكشفتُ عن مُخدّراتِهِ اللّئيمِ بما حاصلُهُ: ((أنّه صرّحَ في "الظّهيريّة"<sup>(٤)</sup>: بأنّه لو أرادَ أن يبرّ أولادَهُ فالأفضلُ عندَ "محمّد": أن يجعلَ للذّكرِ مثلَ حظِّ الأُنثيين، وعندَ "أبي يوسف": يجعلُهُما سواءً، وهو المختارُ. ثمّ قالَ في "الظّهيريّة"<sup>(٥)</sup> قُبيلَ المحاضرِ

(١) "الخانبة": كتاب الهبة - فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصّغير ٢٧٩/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التّارخانية": كتاب الوقف - الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده ونسبِهِ وما يتصلُ بذلك ٧٦٤/د.

(٣) "العقودُ الدّريّة في قول الواقفِ على الفريضة الشرعيّة": ٢٣/٢ باختصار (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").

(٤) "الظّهيريّة": كتاب الهبة - الفصل الثالث في هبة المرأة مهرها للزوج ق ٢٣٣/٢.

(٥) "الظّهيريّة": كتاب الدّعاوي والبيّنات - القسم الثالث في الشّروط - الفصل الحادي عشر في رسوم الحُكْم ق ٣٥٣/ب.

والسحلات عند الكلام على كتابة صك الوقف: إن أراد الوقف على أولاده يقول: للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن شاء يقول: الذكر والأنثى على السواء، ولكن الأول أقرب إلى الصواب وأحلب للثواب)) اهـ.

### مطلب: مراعاة غرض الواقفين واجبة، والعرف يصلح مخصصاً

وهكذا رأيت في نسخة أخرى بلفظ: ((الأول أقرب إلى الصواب<sup>(١)</sup>)) فهذا نص صريح في التفرقة بين الهبة والوقف، فتكون الفريضة الشرعية في الوقف: هي المفاضلة، فإذا أطلقها الواقف انصرفت إليها؛ لأنها هي الكاملة المعهودة في باب الوقف، وإن كان الكامل عكسها في باب الصدقة فالتسوية بينهما غير صحيحة، على أنهم صرحوا بأن مراعاة غرض الواقفين واجبة، وصرح الأصوليون بأن العرف يصلح مخصصاً، والعرف العام بين الخواص والعوام أن الفريضة الشرعية يراد بها المفاضلة وهي إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، ولذا يقع التصريح بذلك لزيادة التأكيد في غالب كتب الأوقاف، بأن يقول: يتسم بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تكاد تسمع أحداً يقول: على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثى؛ لأنه غير المتعارف بينهم في هذا اللفظ، وفي "الأشباه"<sup>(٢)</sup> في قاعدة: العادة محكمة: ((أن أفضا الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير"<sup>(٣)</sup>))، ومثله في "فتاوى ابن حجر"<sup>(٤)</sup>. ونقل التصريح بذلك عن جماعة من أهل مذهبه، وفي "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>: ((مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف))، وقدّمنا<sup>(٦)</sup> نحوه عن العلامة "قاسم"، وقد مر<sup>(٧)</sup> وجوب العمل بشرط الواقف، فحيث شرط القسمة

(١) من (اهـ) وهكذا رأيت)) إلى ((أقرب إلى الصواب)) ساقط من "٣".

(٢) "الأشباه والنظائر": القاعدة السادسة - حكم ألفاظ الأيمان والنذور والوصايا والأوقاف ص ١٠٢-.

(٣) "الفتح": الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٢/٥.

(٤) "الفتاوى الفقهية الكبرى": باب الوقف - كتاب سوانح المدد - الباب الأول في أحد شقي السؤال الذي الكلام فيه ٢١٤/٣.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ١٨٩/١ بتصرف.

(٦) المقولة [٢١٧٥٥] قوله: ((أى في المفهوم والدلالة بالبح)).

(٧) ص ٦٥١- وما بعدها "در".

كذلكَ وَكَانَ عُرْفُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمَفَاضِلَةَ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمَا أَرَادَهُ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ الْعَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَالْأَلْفَاظُ تُحْمَلُ عَلَى مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ اللَّغَوِيَّةِ إِنْ لَمْ يُعَارِضْهَا نَقْلٌ فِي الْعُرْفِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، فَلَفْظُ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ لَعْنَةً أَوْ شَرْعًا: التَّسْوِيَّةُ، وَكَانَ مَعْنَاهُ فِي الْعُرْفِ: الْمَفَاضِلَةَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَفَاضِلَةَ فِي الْوَقْفِ مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي الْهَيْبَةِ وَأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي الْهَيْبَةِ وَارِدٌ فِي الْوَقْفِ أَيْضًا نَقَوْلُ: إِنَّ هَذَا الْوَاقِفَ أَرَادَ الْمَفَاضِلَةَ وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَقْدِيمُ الْعُرْفِ عَلَى النَّصِّ، بَلْ فِيهِ إِعْمَالُ النَّصِّ بِإِبْطَاتِ الْكِرَاهَةِ فِيمَا فَعَلَهُ، وَإِعْمَالُ لَفْظِهِ بِحَمْلِهِ عَلَى مَدْلُولِهِ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّ النَّصَّ لَا يُغَيِّرُ الْأَلْفَاظَ عَنْ مَعَانِيهَا الْمُرَادَةِ، بَلْ يَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى مَدْلُولِهِ الْعَرَبِيِّ وَهُوَ الْمَفَاضِلَةُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَمًا عَلَيْهَا، وَهِيَ فَرِيضَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ، فَإِذَا ذَكَرَهَا فِي وَفْقِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَجَبَ الْعَمَلُ بِمُرَادِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ الْمَفَاضِلَةَ فِي الْوَقْفِ مَكْرُوهَةٌ كَمَا فِي [٣/١٤٧ق/١] الْهَيْبَةِ، وَقَدْ سَمِعْتَ التَّصْرِيحَ بِخِلَافِهِ عَنِ "الظَّهْمِيرِيَّةِ"، وَقَدْ وَقَعَ سَوَالٌ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَقْفِ مِنْ "الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(١)</sup> فِيهِ ذِكْرُ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَأُجَابَ فِيهِ بِالْقِسْمَةِ بِالْمَفَاضِلَةِ، وَأُجَابَ فِي "الْخَيْرِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> قَبْلَهُ فِي سَوَالٍ آخَرَ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَبِهِ أَقْبَى مَفْتِي دِمَشْقَ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلَ" تَلْمِيزُ الشَّارِحِ، وَكَذَا شَيْخُ مَشَايِينَا "السَّائِحَانِي"<sup>(٣)</sup>، وَرَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي "فَتَاوَى الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنَ الشُّلْبِيِّ"<sup>(٤)</sup> الْخَنْفِيِّ شَيْخِ صَاحِبِ "الْبَحْرِ"، وَوَاقَفَهُ عَلَيْهِ "الشَّهَابُ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ"<sup>(٥)</sup> فِي "فَتَاوِيهِ"<sup>(٦)</sup>، وَرَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي "فَتَاوَى" شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَحْمَدِ الشَّافِعِيِّ "السَّرَّاجِ

(١) "الفتاوى الخيرية": ٢١٣/١ بتصرف.

(٢) "الفتاوى الخيرية": ١٥٥/١.

(٣) تقدمت ترجمته ٤٦٨/١.

(٤) "فتاوى الرملي": كتاب الوقف ٥٦/٣-٥٧ (هامش "الفتاوى الفقهية الكبرى").

وَنَحْوُهُ فِي "فَتَاوَى الْمَصْنُفِ"، وَفِيهَا: مَتَى ثَبَّتَ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ وَقَفِيَّةً مَكَانٍ وَجَبَ نَقْضُ الْبَيْعِ، وَلَا إِثْمَ عَلَى الْبَائِعِ مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِ،.....

البُلْقِينِي<sup>(١)</sup>، وَمِثْلُهُ فِي "فَتَاوَى الْمَصْنُفِ"، وَعَزَاهُ أَيْضاً إِلَى "الْمَقْدِسِيِّ" وَ"الطَّبَّلَاوِيِّ"<sup>(٢)</sup> كَمَا يَأْتِي<sup>(٣)</sup> قَرِيباً، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ أَفْتَوَاءُ مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ مِنْ مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ، وَكُنِيَ بِهِمْ قُدْوَةً، وَهَذَا خِلَاصَةً مَا ذَكَرْتُهُ فِي الرَّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا وَلِيَعْتَمِدْ عَلَيْهَا، فَفِيهَا الْمَنْعُ لِمَنْ يَتَدَبَّرُ مَا يَسْمَعُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

١٢١٨٠٢ | (قَوْلُهُ: وَنَحْوُهُ فِي "فَتَاوَى الْمَصْنُفِ") هَذَا عَجِيبٌ، بَلِ الَّذِي فِيهَا خِلَافُهُ: وَهُوَ انْصِرَافُ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الْقِسْمَةِ بِالْمُفَاضَلَةِ حَيْثُ وَجِدَ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ، نَعَمْ وَقَعَ فِي السُّؤَالِ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ "الْمَصْنُفُ" أَنَّهُ أَلَّ الْوَقْفُ إِلَى أُخِي الْمَيْتِ لِأُمَّهُ وَأُخِيهِ الشَّقِيقِ، فَأُجَابَ: ((بَأَنَّهَا تُقَسَّمُ الْعَلَّةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لَا قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ))، أَيْ: لَا يُعْطَى لِلْأُخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ، وَقَالَ: ((إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِغَالِبِ أَحْوَالِ الْوَاقِفِينَ، وَهُوَ قَصْدُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْإُنْثَى، فِإِذَا قَالَ: ((عَلَى حَكْمِ الْفَرِيضَةِ)) يُتْرَكُ عَلَى الْغَالِبِ الْمَذْكُورِ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَقَدْ أُجَابَ بِهَذَا الْجَوَابِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَمْدَةُ الْأَنَامِ مَفْتِي الْوَقْتِ بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوسَةِ: هُوَ الشَّيْخُ "نُورُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ". وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ "حَمَّادُ الطَّبَّلَاوِيُّ" الشَّافِعِيُّ مَفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ)) اهـ.

٤٢٣/٣

وَحَاصِلُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ حَيْثُ وَجِدَ ذَكَورٌ فَقَطْ كَمَا فِي وَاقِعَةِ السُّؤَالِ مِنْ أُخْوَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِأُمِّ وَالْآخَرُ شَقِيقٌ يُحْمَلُ لَفْظُ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْقِسْمَةِ بِالسُّوِيَّةِ لَا عَلَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ أَحْوَالِ الْوَاقِفِينَ إِرَادَةُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الذَّكْرِ وَالْإُنْثَى، فَيُحْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى الْغَالِبِ إِذَا وَجِدَ ذَكَرٌ وَإِنْثَى لَا إِذَا كَانَا ذَكَرَيْنِ.

(١) "الفتاوى" لأبي حفص عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين الكنجاني العسقلاني ثم البلقيني المصري الشافعي (ت ٨٠٥هـ)، ("كشف الظنون" ١٢٢١/٢، "الضوء اللامع" ٨٥/٦، "شذرات الذهب" ٨٠/٩، "هدية العارفين" ٧٩٢/١).

(٢) تقدمت ترجمته ٢٩٦/١٠.

(٣) في المقالة الآتية.

وللمتولّي أجرٌ مثله، ولو بنى المشتري أو غرسَ فذلكَ لهما فيسلكُ معهما بالأنفع للوقف.

**قلت:** وهذا لا شكَّ فيه وهو صريحٌ فيما قلنا من حمل اللفظِ المذكورِ على معناه العربيِّ، وكأنَّ "الشارح" نظرَ إلى قوله في صدرِ<sup>(١)</sup> الجواب: ((تُقسَمُ الغلَّةُ بينهما نصفين)) ولم ينظرُ إلى باقيه، مع أنَّ الضميرَ في: ((بينهما)) راجعٌ للأخوين لا إلى ذكرٍ وأنثى، وقد وقعَ لـ "ابن المنقار" في "رسالته" نظيرُ ما وقعَ لـ "الشارح"، فإنه نقلَ عن الحافظِ "السُّيوطي" فتوىً استدلتُ بها على كلامِهِ مع أنها دالَّةٌ على خلافِ مرَامِهِ، فإنَّ حاصلها: أنَّ واقفاً شرطَ انتقالِ نصيبِ مَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ إلى أقربِ الطَّبقاتِ إليه، فماتَ شخصٌ عن ابنِ عمٍّ وبنتيٍّ عمٍّ، فأجاب: بانتقالِ النَّصيبِ إلى الثَّلاثَةِ، وأنَّ قوله: ((بالفريضة الشرعية)) محمولٌ على تفضيلِ الذَّكرِ على الأنثى فقط، فلا يَحْتَصُّ به ابنُ العمِّ وإنَّ كانَ عَصَبَةً. وحاصله: حَمَلُ الفريضةِ الشرعيَّةِ على المفاضلةِ لا على التسويةِ ولا على قِسْمَةِ الميراثِ من كلِّ وجهٍ، وهذا عينٌ ما أجابَ "المصنّف"، والله الموقِّنُ، فافهم.

(قوله: وللمتولّي أجرٌ مثله) أي: أجرٌ مثلُ المكانِ المذكورِ في مدَّةِ وضعِ المشتري يدهُ على القولِ المختارِ كما في "البرازية"<sup>(٢)</sup> وغيرها، فتاوى المصنّف.

**مطلبٌ فيما لو اشترى دارَ الوقفِ وعمَّرَ أو غرَسَ فيها**

(٢١٨٠٤) (قوله: فذلكَ لهما) هكذا عبارةُ "فتاوى المصنّف"، ونصُّها: ((وإذا زادَ المشتري في المكانِ المذكورِ زيادةً هي مالٌ مُتَقَوِّمٌ كالبناءِ والغرَسِ فذلكَ لهما، ولهما المطالبةُ به فيسلكُ معهما فيه طريقاً يَظْهَرُ تَفْعُها لجهةِ الوقفِ وَيَعْظُمُ وَقْعُها)) اهـ.

**مطلبٌ: إذا هَدَمَ المُشْتَرِي أو المُسْتَأْجِرُ دارَ الوقفِ صَمِنَ**

والظَّاهِرُ: أن يقولَ: ((فذلكَ له)) أي: للمشتري، والمرادُ: ((بالأنفع للوقف)) أنه إنَّ كانَ

(قوله: والظَّاهِرُ: أن يقولَ: ((فذلكَ له)) إلخ) وقالَ "السَّنْدِي": ((لهما أي: الباني والغارس، ولو قالَ: فيها له - أي: المشتري - لكانَ أولى)) اهـ. وقالَ: الأصوبُ حذفُ الباءِ من: ((أنفع))؛ لأنَّه إمَّا مفعولٌ أو نائبُ فاعلٍ لـ: ((يسلكُ)).

(١) في "ك": ((صواب)) وهو تحريف.

(٢) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الثامن في المتفرقات ٢٨٥/٦ هامش "الفتاوى الهندية".

الْقَلْعُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْمَشْتَرِي أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ يُفْعَلُ، وَإِلَّا بَأَنَّ كَانَ الْقَلْعُ يُضَرُّ بِالْوَقْفِ بِتَمَلُّكِهِ النَّاطِرُ لِلْوَقْفِ  
كَمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> فِي بِنَاءِ الْمُسْتَأْجِرِ، تَأْمَلُ.

قلت: وهذا إذا كان النقصُ مِلْكُ المشتري [٣/١٤٧ق/ب]، فلو بناه ينقض الوقف فهو  
للووقف. وبقي لو هدمه، ففي "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "المحيط": ((لو هدمَ المشتري البناءَ إن شاء  
القاضي ضمنَّ البائعَ قيمةَ البناءِ فينقذُ بيعه، أو ضمنَّ المشتري ولا ينفذُ البيع، ويميلكُ المشتري  
البناءَ بالضمان، ويكونُ الضمانُ للوقف لا للموقوفِ عليهم)) اهـ. والمرادُ بالبناء: نقضه، وهذا  
إذا لم تُمكنْ إعادته، وإلا أمرُ بإعادته كما سنذكره<sup>(٣)</sup> في الغصب. وبقي أيضاً لو هدمه وبناه  
على غير صفته، ففي "الحامدية"<sup>(٤)</sup> عن "فتاوى المفتي أبي السعود": ((يسارمُ المشتريَ قلْعُ ما  
بناه وقيمة ما قلعه)) اهـ.

قلت: هذا إن<sup>(٥)</sup> لم يكن البناءُ الثاني أنفعَ للوقف، ففي "فتاوى قارئ الهداية"<sup>(٦)</sup>:  
((سُئِلَ إذا استأجرَ شخصٌ داراً وقفاً ثم إنه هدمها وجعلها طاحوناً أو فرناً أو غيره  
ما يلزمه؟ أجاب: ينظرُ القاضي إن كان ما غيرها إليه أنفعَ لجهة الوقف أخذ منه الأجرة  
وبقي ما عمّر لجهة الوقف، وهو مُتبرِّعٌ بما أنفقَه في العمارة ولا يحسبُ له من الأجرة<sup>(٧)</sup>،  
وإن لم يكن أنفعَ ولا أكثرَ ربحاً ألزمَ بهدم ما صنعَ وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها  
بعد تعزيره بما يليقُ بحاله)) اهـ.

(١) المقولة [٢١٥٤٦] قوله: ((أو يتملكه القيم)).

(٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٢١/٥ وما بعدها.

(٣) المقولة [٣١١٩٠] قوله: ((إلا في حائط المسجد)).

(٤) انظر "العقود الدرية": كتاب الغصب ١٥٥/٢-١٥٦ بتصرف، ولم يذكر النقل عن المفتي "أبي السعود".

(٥) في "الأصل" و"٣": ((إذا)).

(٦) "فتاوى قارئ الهداية": مسألة في تغيير عتق الوقف المستأجرة صد ١٠٧.

(٧) من ((وبقي ما عمّر)) إلى ((من الأجرة)) ساقط من "ك".



وفي "البرزائية" معزياً لـ "الجامع"<sup>(١)</sup>: ((إِنَّمَا يَرْجِعُ بَقِيْمَةَ الْبِنَاءِ بَعْدَ نَقْضِهِ إِنْ سَلَّمَهُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ))، بخلاف مالو استحق المبيع.....

٢١٨٠٥] قوله: وفي "البرزائية" (الخ) الذي في "فتاوى المصنف": ((وكذا له الرجوع بقيمة البناء على البائع إذا نقض المشتق البناء بلا قيد كما في "البرزائية"<sup>(٢)</sup>) نقلاً عن "الذخيرة"). وفيها<sup>(٣)</sup> نقلاً عن "الجامع": ((أنه إنما يرجع على البائع بقيمته مبنياً إذا كان المشتري سلم النقض إلى البائع، وأما إذا أمسك النقض لا يرجع على البائع بشيء)). اهـ ما في "فتاوى المصنف".

وقوله: ((بلا قيد)) أي: قيد التسليم المقيد به في العبارة الثانية، ومثله ما سيذكره<sup>(٤)</sup> "الشرح" في باب الاستحقاق عن "المنية": ((شَرَى دَاراً وَبَنَى فِيهَا فَاسْتَحَقَّتْ رَجْعَ بَالْتَمَنِ وَبَقِيْمَةَ الْبِنَاءِ مَبْنِئاً عَلَى الْبَائِعِ إِذَا سَلَّمَ النَّقْضَ إِلَيْهِ يَوْمَ تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَالْتَمَنِ لَا غَيْرَ)) اهـ. وقوله: ((يوم تسليمه)) متعلق: ((بالقيمة))، حتى لو أنفق في البناء عشرة آلاف وسكن في الدار حتى تغير البناء وتهدم بعضه لم يرجع إلا بقيمته يوم يسلم البناء للبائع، ولو غلا حتى صار بعشرين ألفاً يرجع بقيمته يوم يسلم، ولا ينظر إلى ما أنفق، كذا في "الحانية"<sup>(٥)</sup>، وبه ظهر أن قول "الشرح": ((بعد نقضه)) متعلق بـ: ((يرجع)) لا ((بقيمة))، وأشار به إلى أنه إنما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع، فلا يرجع بقيمة حص وطن كما سيذكره<sup>(٦)</sup> في باب الاستحقاق، فافهم.

٢١٨٠٦] قوله: بخلاف ما لو استحق المبيع هذا لم يذكر في "فتاوى المصنف"

قوله: وأشار به إلى أنه إنما يرجع (الخ) لم يوجد في كلامه ما يدل على هذه الإشارة، والظاهر: أن التعبير بقوله: ((بعد نقضه)) إشارة إلى أن الرجوع إذا سلمه بدون نقض بالأولى، ومسألة النقض فيها خلاف، بخلاف التسليم بدونها فإن الرجوع متفق عليه كما ذكره في "الاستحقاق".

(١) "الجامع الكبير": كتاب الشريعة - باب شركة الرجلين تكون بينهما الحارية والشركة في حناية المكاتب ص٢٧٢-.

(٢) "البرزائية": كتاب الدعوى - الفصل السادس عشر في الاستحقاق ٥/٤٣٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٦٥٢] قوله: ((إذا سلم النقض إليه)).

(٤) "الحانية": كتاب البوع - باب الحيار - فصل في مسائل الغرور ٢/٢٣٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٦٦٦] قوله: ((بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه)).

لو انقطع ثبوته ما كان في دواوين القضاة أتبع، وإلا فمن برهن على شيء حكيم له به، وإلا صرف للفقراء ما لم يظهر وجهه بطلانه بطريق<sup>(١)</sup> شرعي، فيعود للملك واقفه، أو وارثه<sup>(٢)</sup>، أو لبيت المال،.....

ولا في البرازية" كما سمعت، والصواب: إسقاطه؛ لأن ما نحن فيه من استحقاق المبيع، وهذا يوهم الفرق بين ما لو استحق لوقف وما لو استحقه مالك، ولم نر من فرق بينهما، و"المصنف" لم يفرق بينهما كما علمت من عبارته في "الفتاوى"، فافهم.

### مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته

[٢١٨٠٧] (قوله: لو انقطع ثبوته إلخ) المراد عليم أنه وقف بالشهرة، ولكن جهلت شرائطه ومصارفه بأن لم يعلم حاله ولا تصرف قوامه السابقين، كيف كانوا يعملون؟ وإلى من بصرفونه؟ فحينئذ ينظر إلى ما في دواوين القضاة، فإن لم يوجد فيها لا يعطى أحد ممن يدعي فيه حقاً ما لم يبرهن، فإن لم يبرهن يصرّف للفقراء؛ لأن الوقف في الأصل لهم، وقد عليم مجرد كونه وقفاً ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف إليهم فقط، وهذا معنى قولهم: ((يجعلها القاضي موقوفة إلى أن يظهر الحال))، وقد منّا<sup>(٣)</sup> تمام تحقيق هذه المسألة عند قوله: ((وبيان المصرف من أصله))، فافهم.

٤٢٤/٣

[٢١٨٠٨] (قوله: أو وارثه) أي: إن مات مالكه، أو لبيت المال إن لم يكن له وارث.

(قول "الشارح": لو انقطع ثبوته إلخ) ظاهر كلامه: أن اعتبار الرهن بعد اعتبار عدم وجوده في الديوان مع أنه معتبر مطلقاً، فلا بد من التأويل في عبارته.

(١) في "ط": ((بوجه)).

(٢) في "ط": ((لوارثه)).

(٣) المقولة [٢١٦٦٠].

فلو وَقَفَهُ السُّلْطَانُ عَاماً جازاً، ولو لجهةٍ خاصّةٍ، فظاهرُ كلامِهِمْ لا يَصِحُّ. لو شَهِدَ المُتَوَلَّى مع آخَرَ بوقفٍ مكانِ كذا على المسجدِ، فظاهرُ كلامِهِمْ: قَبُولُهَا. لا تَلْزَمُ المحاسبةُ في كلِّ عامٍ، ويكتفي القاضي منه بالإجمالِ لو معروفاً بالأمانةِ، ولو متَّهماً يُجْرِيهَ على التَّعْيِينِ شيئاً فشيئاً، ولا يَحْسِبُهُ.....

[٢١٨٠٩] قوله: «فلو وَقَفَهُ السُّلْطَانُ» أي: بعد ما صارَ لبيتِ المالِ بموتِ أربابه، وقدَّمنا<sup>(١)</sup> أنَّ

هذا إرصادٌ لا وقفٌ حقيقيٌّ.

[٢١٨١٠] قوله: «عاماً» كالمسجدِ والمقبرةِ والسَّقَايةِ، ومثله: ما وَظَّفَهُ في مسجدٍ ونحوِهِ

للعلماءِ ونحوِهِمْ مَن له حقٌّ في بيتِ المالِ فلا يجوزُ لأحدٍ إبطاله، نَعَمْ للسُّلْطَانِ مخالفةُ شرطِ واقفِهِ بزيادةٍ ونقصٍ ونحوِ ذلك، لا بصرفِهِ عن جهتهِ إلى غيرِ جهةٍ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> عندَ قولِهِ: ((ونقلٌ عن "المبسوط"))).

[٢١٨١١] قوله: «ولو لجهةٍ خاصّةٍ» كذريَّتهِ أو عتقائه.

[٢١٨١٢] قوله: «لا يَصِحُّ» لأنَّ فيه تعطيلاً حقَّ بقبَّةِ المسلمين، وقد بَسَطَ المقامُ في "شرح

الوهبانية"<sup>(٣)</sup>، فراجعهُ ٣/٤٨٣ق/١٤٨١.

[٢١٨١٣] قوله: «فظاهرُ كلامِهِمْ قَبُولُهَا» كما لو شَهِدَ بوقفِ مدرسةٍ، وهو صاحبٌ وظيفَةٍ بها،

(قوله: «لأنَّ فيه تعطيلاً حقَّ بقبَّةِ المسلمين إلخ») قد يُقالُ: إنَّه لو وَقَفَهُ على شخصٍ بعينه مُستحقٌّ من بيتِ المالِ

يجوزُ وإن لم يكن من الجهاتِ العامَّةِ؛ لما فيه من إيصالِ الحقِّ لمُستحقِّه، ولا نَظَرَ لتعطيلِ حقِّ بقبَّةِ المسلمين، وإلَّا لَمَّا جازَ صَرَفُ شيءٍ من بيتِ المالِ لمُستحقٍّ ليس من الجهاتِ العامَّةِ؛ لِمَا فيه من القطعِ، وصریحُ "الرسالة" الموضوعيةِ في الإرساداتِ حوازهَ على الأولادِ والعيالِ بشرطِ الاستحقاقِ من بيتِ المالِ، وقد ذَكَرَ فتاوى علماءِ المذاهبِ الأربعِ على ذلك، فتأمَّلْه. وانظرْ ما ذَكَرَهُ في الإقطاعِ للأرضِ من بيتِ المالِ، على أَنَّهُ وَقَعَ نزاعٌ - فيما لو وَقَفَهُ على غيرِ مُستحقٍّ من بيتِ المالِ ثمَّ على الفقراءِ - في صحَّةِ هذا الإرصادِ كما ذَكَرَهُ "ابنُ الشَّحْنَةَ" في "شرحِهِ".

(١) المقولة [٢١٥٤٨] قوله: ((وأما وقف الإقطاعات إلخ)).

(٢) المقولة [٢١٧٧٢].

(٣) لم نعر عليها في نسخة "شرح الوهبانية" لـ "ابن الشَّحْنَةَ" التي بين أيدينا.

بل يُهدّده، ولو اتّهمه يُحلفه، "قنية"<sup>(١)</sup>. قلت: وقدّمنا<sup>(٢)</sup> في الشّرْكة: أن الشّرْيكَ والمضاربَ والوصيَّ والمُتولّيَ لا يُلزَمُ بالتفصيل، وأنَّ غرضَ قضايتنا ليس إلاَّ الوصولَ لسُحتِ المحصولِ. لو ادّعى المُتولّيَ الدّفعَ قَبْلَ قولِهِ.....

"فتاوى المصنّف"، وكذا شهادة أهل المَحَلَّةِ بوقفِ عليها، وأبناء السبيلِ بوقفِ على أبناء السبيلِ، وهذا في الشّهادة بأصل الوقفِ، لا فيما يرجع إلى العلة كشهادة بإجارةٍ ونحوها فلا تُقبلُ؛ لأنَّ له حقّاً فيها، فكانَ مَتَّهماً كما في شهادات "البحر"<sup>(٣)</sup>، وسيأتي<sup>(٤)</sup> تمامُه هناك<sup>(٥)</sup> إن شاء الله تعالى قبيلَ قولِهِ: ((والأجيرُ الخاصُّ))، ووجهُ القبولِ: أنَّ الشّهادةَ تُقبلُ في الوقفِ حِسْبَةَ بدونِ الدّعوى كما مرَّ<sup>(٦)</sup>. [٢١٨١٤] (قوله: بل يُهدّده) يومين أو ثلاثة فإنَّ فَعَلَ وإلاَّ يُكتفى منه باليمينِ، "بحر"<sup>(٧)</sup>.

### مطلب في محاسبة المُتولّي وتخليفه

[٢١٨١٥] (قوله: ولو اتّهمه يُحلفه) أي: وإنَّ كانَ أميناً، كالمودِعِ يدعي هلاكَ الوديعة أو رَدّها، قيل: إمّا يُستحلفُ إذا ادّعى عليه شيئاً معلوماً، وقيل: يُحلفُ على كلِّ حالٍ، "بحر"<sup>(٨)</sup> عن "القنية"<sup>(٩)</sup>.

### [مطلب: لا تخليفَ على حقٍّ مجهولٍ إلاَّ في ستّ]

قلت: وسيأتي<sup>(١٠)</sup> قبيلَ كتاب الإقرار: ((أنه لا تخليفَ على حقٍّ مجهولٍ إلاَّ في ستّ: إذا اتّهمَ القاضي وصيَّ يَتيمٍ، ومُتولّيَ وقفٍ، وفي رهنٍ مجهولٍ، ودعوى سرّقةٍ، وغصبٍ، وخيانة مودِعٍ)) اهـ. [٢١٨١٦] (قوله: قلت: وقدّمنا الخ) استدرأكَ على قولِهِ: ((ولو مُتَّهماً يُجبرُهُ على التّعيين))، وقد يُجاب: بحمَلِ ما قدّمه على ما إذا كانَ معروفاً بالأمانة.

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرّفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(٢) ص ٣٢٤-٣٢٥ - "در".

(٣) "البحر": باب من تُقبلُ شهادته ومن لا تقبل ٨٣/٧ - ٨٤.

(٤) المقولة [٢٦٩٧١] قوله: ((المدرسة)).

(٥) ((هناك)) ليست في "م".

(٦) ص ٥٧٩ - وما بعدها "در".

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٢/٥ بتصرف.

(٨) "البحر": كتاب الوقف ٢٦٢/٥.

(٩) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرّفات القيم في الأوقاف ق ٩٢/ب.

(١٠) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٠٦٨].

بلا يمين؛ لكن أفتى "المنلا أبو السعود": أنه إن ادعى الدفع من غلة الوقف.....

### مطلب في قبول قول المتولي في ضياع الغلة وتفريقها

{٢١٨١٧} (قوله: بلا يمين) مُحالِفٌ لِمَا فِي "البحر"<sup>(١)</sup> عَنْ "وَقِفِ النَّاصِحِي"<sup>(٢)</sup>: ((إِذَا آجَرَ الْوَاقِفُ أَوْ قِيمَهُ أَوْ وَصِيَّهُ أَوْ أَمِينُهُ ثُمَّ قَالَ: قَبِضْتُ الْغَلَّةَ فَضَاعَتْ أَوْ فَرَّقْتُهَا عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَأَنْكَرُوا فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ)) اهـ. ومثله في "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>، وكذا في "شرح المنتقى"<sup>(٤)</sup> عَنْ "شُرُوطِ الظَّهْرِيَّةِ"، ثُمَّ قَالَ<sup>(٥)</sup>: ((وَسَبَّحِيَّ فِي الْعَارِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا أَنْكَرُوهُ بَلْ يَدْفَعُهُ ثَانِيًا مِنْ مَالِ الْوَقْفِ)) اهـ. وَفِي "حَاشِيَةِ الْخَيْرِ الرَّمْلِيِّ"<sup>(٦)</sup>: ((الْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يُحْلَفُ فِي هَذَا الزَّمَانِ)) اهـ.

### مطلب: إذا كان الناظر مُفسداً لا يُقبلُ قوله يمينه

قلت: بل نقل في "الحامدية"<sup>(٦)</sup> عن المفتي "أبي السعود": أنه أفتى: بأنه إن كان مُفسداً

(قوله: مُحالِفٌ لِمَا فِي "البحر" (الخ) بِحَمَلٍ مَا فِي "الشَّارِحِ" عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَتَّهَمِ الْقَاضِي النَّاطِرَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْمُنْكَرُ لِقَوْلِهِ تَزْوُلُ الْمُخَالَفَةُ، وَنَقَلَ فِي "التَّقْطِيقِ" عَنِ "القَنِيَّةِ": ((أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ لَا يَجْتَازُ إِلَى الْيَمِينِ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي "الْحَاوِي الرَّاهِدِيِّ"؛ لِأَنَّ فِي الْيَمِينِ تَفْسِيرَ النَّاسِ)) اهـ. وَنَقَلَ "المَحْشِيُّ" فِي شَتَّى الْقَضَاءِ عَنِ "الْبَحْرِ": أَنَّ نَائِبَ الْإِمَامِ كَهُوَ وَنَائِبَ النَّاطِرِ كَهُوَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ، فَلَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ مَالِ الْوَقْفِ أَوْ تَفْرِيقَهُ عَلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ فَأَنْكَرُوا فَالْقَوْلُ لَهُ لَكِنْ مَعَ الْيَمِينِ، وَبِهِ فَارَقَ أَمِينَ الْقَاضِي فَإِنَّهُ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ كَالْقَاضِي.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٦٣.

(٢) مختصر في الوقوف لأبي محمد عبد الله بن الحسين، المعروف بالناصح النيسابوري (ت ٤٤٧هـ). اختصره من وقف "الخصاف" ووقف "هلال بن يحيى" ("كشف الظنون" ١/٢١١، "الجواهر المضية" ٢/٣٠٥، "تاج التراجم" ١٦٦-١٦٧، "الطبقات السنية" ٤/١٦٥، "الفوائد البهية" ص ٢٠٢-١٠٢).

(٣) "الإسعاف": باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته ص ٧٢-٧٣.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ١/٧٥٤ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) أي في: "الدر المنتقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ١/٧٥٤ (هامش "جمع الأنهر") نقلاً عن حاشية "أخي زاده".

(٦) انظر "العقود الدرية في تقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار الخ ١/٢٠١.

قال "المصنف": ((وهو تفصيل في غاية الحسن، فيعمل به)). واعتمده "ابنه"  
في "حاشية الأشباه"، .....

[٢١٨٢١] (قوله: قال "المصنف") أي: في "فتاواه"، لكن قال في كتابه "تحفة الأقران"<sup>(١)</sup>:  
(غير أن العلماء على الإفتاء بخلافه)) اهـ. وفي "حاشية الخير الرملي": ((والجواب عما قاله  
"أبو السعود": أنها ليس لها حكم الأجرة من كل وجه، ومقتضى ما قاله "أبو السعود": أنه يقبل قوله  
في حق براءة نفسه لا في حق صاحب الوظيفة؛ لأنه أمين فيما في يده، فيلزم الضمان في الوقف؛ لأنه  
عامل له، وفيه ضرر بالوقف، فالإفتاء بما قاله العلماء متعين، وقوله - يعني "المصنف" -: ((هو تفصيل  
في غاية الحسن)) في غير محلّه؛ إذ يلزم منه تضمين الناظر إذا دفع لهم بلا بيّنة لتعديّه)) اهـ.

قلت: وفيه نظر، بل الضمان على الوقف؛ لأنه عامل له ولا تعدي منه أصلاً؛ لأنه دفع  
حقاً لمن يستحقّه، فأين التعدي إذا لم يُشهِد؟! وإلا لزم أنه يضمّن أيضاً في مسألة استجاره  
شخصاً للبناء إذا دفع له الأجرة بلا بيّنة، ولذا قال في "الحامدية"<sup>(٢)</sup> - بعد نقله كلام "الخير  
الرملي" -: ((قلت: تفصيل "أبي السعود" في غاية الحسن باعتبار التمثيل بالأجرة، فهي مثلها، وقول  
العلماء -: يقبل قوله في الدفع إلى الموقوف عليهم - محمول على غير أرباب [٤٨٣/٣] ب/الوظائف  
المشروط عليهم العمل، ألا ترى أنهم إذا لم يعملوا لا يستحقون الوظيفة، فهي كالأجرة لا محالة،

٤٢٥/٣

(قوله: إذ يلزم منه تضمين الناظر إذا دفع لهم بلا بيّنة إلخ) منافي لما قبله من أن الضمان على جهة  
الوقف، ثم إن كون الضمان على الوقف يلزمه إحاق الضرب به كما قال "الرملي"، ولا داعي لحمل قول العلماء:  
- (يقبل قوله في الدفع إلى الموقوف له) - على غير أرباب الوظائف بدون وجود نص عنهم على هذا الحمل،  
وقال "الحموي" عن بعض الفضلاء: ((إجازة ذلك تمسك به "أبو السعود" أنها ليس لها حكم الإجارة من كل  
وجه، بل فيها شوب الأجرة والصلّة والصدقة، ويلزم على ما قاله الضمان على جهة الوقف؛ لأنه عامل له والمال  
في يده أمانة وقد ادعى دفعها إلى مستحقها، ويلزم أن لا يقبل قوله في نحو الخطيب أنه أدّى وظيفته والمصرح به  
خلافه، وقد تقرر أن جواز ذلك للضرورة بتواني الناس في الأمور الدينية، وما ثبت للضرورة بتقدير بقدرها، وهو  
حيل التناول وجواز الأخذ، لا في جميع الأحكام)) اهـ.

(١) تقدمت ترجمته ٦٢٥/١.

(٢) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار ٢٠٢٣/١.

في وقفِهِ لأَوْلَادِهِ<sup>(١)</sup> وأولادِ أولادِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ، وإن ادَّعى الدَّفْعَ إلى الإمامِ بالجامعِ والبسْوَابِ ونحوِهِمَا لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، كما لو استأجرَ شخصاً للبناءِ في الجامعِ بأجرةٍ معلومةٍ ثم ادَّعى تسليمَ الأجرةِ إليه لم يُقْبَلْ قَوْلُهُ،.....

مُبَدَّرًا لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِصَرْفِ مالِ الوقفِ بيمينِهِ، وفيها<sup>(٢)</sup>: ((القولُ في الأمانةِ قولُ الأمينِ مع يمينِهِ إلا أنْ يدَّعيَ أمراً يُكذِّبُهُ الظَّاهرُ فحينئذٍ تزولُ الأمانةُ وتظهرُ الخيانةُ فلا يُصدِّقُ، "بيري" عن "أحكام الأوصياء"، وعلى هذا لو ظهرتْ خيانةُ ناظرٍ لا يُصدِّقُ قَوْلُهُ ولو بيمينِهِ، وهي كثيرةٌ الوقوع)) اهـ. وفيها<sup>(٣)</sup> عن "فتاوى الشُّلبيِّ" بعدَ كلامٍ: ((ومَن اتَّصفَ بهذهِ الصِّفاتِ المخالفةِ للشَّرْعِ التي صارَ بها فاسقاً لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فيما صرفَهُ إلا بَيِّنَةً)) اهـ. وتبيي هل يُقْبَلُ قولُ الناظرِ النَّقِيعِ بعدَ العَزْلِ أيضاً؟ ذَكَرَ "الحمويُّ" في "حاشية الأشباه"<sup>(٤)</sup> من كتابِ الأماناتِ: ((أنَّ ظاهرَ كلامهم القَبولُ؛ لأنَّ العَزْلَ لا يُخرِجُهُ عن كونه أميناً))، وأطالَ فيه فراجعُهُ، وبه أفتى "المصنِّف" قياساً على الوصيِّ لو ادَّعى بعدَ بلوغِ التَّيمِّمِ أَنَّهُ أنفقَ كذا فإنَّهُ يُقْبَلُ، وعملوه: بأنَّهُ أسندَهُ إلى حالةٍ مُنافيةٍ لِلضَّمَانِ.

[٢١٨١٨] (قَوْلُهُ: فِي وقفِهِ) أَي: وقفِ الواقفِ المعلومِ مِنَ المقامِ.

[٢١٨١٩] (قَوْلُهُ: قَبْلَ قَوْلِهِ) أَي: ولو بعدَ موتِهِم كما في "شرحِهِ" على "الملتقى"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٨٢٠] (قَوْلُهُ: لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ) لأنَّ ما يأخذُهُ الإمامُ ونحوُهُ ليسَ مُجرَداً صِلَةً بل فيه شُوبُ

الأجرةِ كما مرَّ<sup>(٦)</sup>.

(١) في "ط" و"و" و"ب": ((كأولاده)).

(٢) انظر "العقود الدرئية" في تنقيح الفتاوى الحامدية: كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار ٢٢٧/١ - ٢٢٨.

(٣) انظر "العقود الدرئية" في تنقيح الفتاوى الحامدية: كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار ٢٢٠/١.

(٤) "عزم عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد ١٥٧/٣.

(٥) "الدر المنقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٥٤/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٦) المقولة [٢١٦٧٩] قوله: ((فلت: قد جزم في "البعية" إلخ)).

قلت: وسيجيء<sup>(١)</sup> في العارِيَةِ معزِيًّا لـ "أخي زاده". لو أجزَرَ القِيمَ ثمَّ عَزَلَ قَبْضُ الأَجْرَةِ للمنصوبِ في الأصحَّ، وهل يَمْلِكُ المعزولُ مُصَادَقَةَ المُستأجرِ على التعميرِ؟ قيل: نعم،..

وهو كأنه أجزر، فإذا اكتفينا بيمين الناظر يَضِيعُ عليه الأجرُ لا سِيَّما نَظَرُ هذا الزَّمانِ. وقال المولى "عطاء الله أفندي"<sup>(٢)</sup> في "مجموعته"<sup>(٣)</sup>: سئِلَ شيخُ الإسلامِ "زكريَّا أفندي"<sup>(٤)</sup> عن هذه المسألة<sup>(٥)</sup> فأجاب: بأنَّه إنْ كَانَتِ الوظيفةُ في مقابلةِ الخدمَةِ فهي أجرةٌ، لا بدَّ للمُتولِّي من إثباتِ الأداءِ باليَنَّةِ، وإلاَّ فهي صلَّةٌ وعطيَّةٌ يُقبَلُ في أدائِهِ قولُ المُتولِّي مع يمينِهِ، وإفتاءً من بعدهُ من المشايخِ الإسلاميةِ إلى هذا الزَّمانِ على هذا متمسكينَ بتجويزِ المتأخرينَ الأجرةَ في مقابلةِ الطَّاعاتِ)) اهـ.

[٢١٨٢٢] (قوله: قلت: وسيجيءُ إلخ) حيثُ قال: ((وأما إذا ادَّعى الصَّرَفَ إلى وظائفِ المرتزقةِ فلا يُقبَلُ قولهُ في حقِّهم، لكنْ لا يضمنُ ما أنكرُوهُ له، بل يدفعُهُ ثانياً من مالِ الوقفِ كما بَسِطُ في "حاشية أخي زاده")) اهـ.

قلت: وسيجيءُ<sup>(٦)</sup> قبلَهُ في الوديعَةِ حكمُ ما لو ماتَ الناظرُ مُجهلاً غَلَاتِ الوقفِ، فراجعهُ.  
[٢١٨٢٣] (قوله: في الأصحَّ) ذكرَ مثلهُ في "البحر"<sup>(٧)</sup> عن "القنية"<sup>(٨)</sup> معللاً<sup>(٩)</sup>: بأنَّ المعزولَ

(قوله: ذكرَ مثلهُ في "البحر" عن "القنية" معللاً: بأنَّ المعزولَ أجزَّها إلخ) فيه: أنَّ حقوقَ العنْدِ في مثلِ ذلكَ راجعةٌ للعاقِدِ؛ إذ هو وكيلُ الواقفِ أو الفقراءِ، فكانَ حقُّ القبضِ له حيثُ كانَ هو العاقِدَ، ثمَّ رأيتُ في "فتاوى الحانوتي"<sup>(١٠)</sup> - بعد ما ذَكَرَ أنَّ الرَّجوعَ في الدَّينِ الَّذي على الوقفِ إنَّما هو على مَنْ باشرَ العنْدَ - ما نصُّهُ:

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٩٠٤٩] قوله: ((أخي زاده)).

(٢) تقدَّمت ترجمته ٥٨/٦.

(٣) لعلها المسماة بـ"الفتاوى العطائية". ("الأعلام" ١٤١/٧).

(٤) تقدَّمت ترجمته ٥٨/٦.

(٥) أي: مسألة يقبل قوله.

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٨٨٣٧] قوله: ((غلات الوقف)).

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٩.

(٨) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القِيمِ في الأوقاف ق ٩١/ب.

(٩) في هامش "م": ((قوله: معللاً إلخ)) فيه: أنَّ هذا التعليلَ لا ينتجُ إذ القبضُ من حقوقِ الوقفِ وهي ترجعُ للعاقِدِ، ألا ترى إلى الوكيلَ لو عقَدَ ثمَّ مات، قالوا: وصيةٌ أولى بالقبضِ، وكنا لو عَزَلْنا ولايةَ القبضِ له؛ لأنَّ العهدةَ عليه، قال شيخنا: ورأيتُ في "الفتاوى" تعليلاً متبجاً ونصُّهُ: لأنَّ ربَّما يتقاعدُ المعزولُ عن تحصيلِ الأجرةِ فيضِيعُ مالَ الوقفِ اهـ.



قَالَ "المُصَنَّفُ": ((والذي تَرَجَّحَ عِنْدِي: لا)). لَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَخْذُ زِيَادَةٍ عَلَى مَا قَرَّرَ<sup>(١)</sup> لَهُ الْوَاقِفُ أَصْلًا، وَيَجِبُ صَرْفُ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ مِنْ نَمَاءٍ وَعَوَائِدٍ شَرْعِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ لِمَصَارِفِ الْوَقْفِ الشَّرْعِيَّةِ، .....

أَجْرَهَا لِلْوَقْفِ لِأَنْفُسِهِ، خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ فِي "فَتَاوَاه"<sup>(٢)</sup> كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ "الرَّمْلِيُّ".

[٢١٨٢٤] (قَوْلُهُ: قَالَ "المُصَنَّفُ": وَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي: لا) أَي: لا تَصِحُّ مُصَادَقَتُهُ، وَأَخَذَ "المُصَنَّفُ" ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي "الْوَلُولِجِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((مَنْ حَكَى أَمْرًا لَا يَمْلِكُ اسْتِنَافَهُ: إِنْ كَانَ فِيهِ إِجْبَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ لَا يُصَدِّقُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَهْيُ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ صَدَّقَ))، قَالَ: ((وَحِكَايَةُ الْمُتَوَلَّى ذَلِكَ فِيهِ إِجْبَابُ الضَّمَانِ عَلَى جِهَةِ الْوَقْفِ، فَيَبْغِي عَدَمَ تَصَدِّيقِهِ، وَهَذَا مَا تَرَجَّحَ عِنْدِي فِي الْجَوَابِ)) اهـ.

مطلب: لا ينفذ إقرار المتولي على الوقف<sup>(٤)</sup>

قلت: وهذا يشمل المعزول والمنصوب، فذكر المعزول غير قيد، وأصرح مما ذكره "المُصَنَّفُ" ما في دعوى "البرازية"<sup>(٥)</sup>: ((لا ينفذ إقرار المتولي على الوقف))، ومثله في السابع من "العقادية"، وفي "فتاوى الحانوتي" من الإحارة: ((التصادق غير صحيح؛ لأنه إقرار منه على الوقف، وإقرار الناظر على الوقف غير صحيح)).

[٢١٨٢٥] (قَوْلُهُ: لَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى الْإِخ) فِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي<sup>(٦)</sup> قَرِيبًا.

مطلب فيما يأخذهُ التَّوَلَّى مِنَ الْعَوَائِدِ الْعُرْفِيَّةِ

[٢١٨٢٦] (قَوْلُهُ: وَيَجِبُ صَرْفُ الْإِخ) حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ "المُصَنَّفُ": ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرِيْبَةٍ مَوْقُوفَةٍ

((وَلَا يُشْكَلُ بِمَا فِي "الْقَنِيَّة": مِنْ أَنَّ النَّاطِرَ لَوْ أَحْرَثَ ثُمَّ عَزَلَ فَإِنَّ وِلَايَةَ قَبْضِ الْأَجْرَةِ لِلنَّاطِرِ الثَّانِي عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَظَرًا لْجِهَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَقَاعَدُ الْأَوَّلُ عَنِ الْخِلَاصِ فَيَتَعَطَّلُ الْوَقْفُ)) اهـ.

(١) في "ط": ((قَدَّرَ)).

(٢) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٦ - (هامش "الفتاوى العباية").

(٣) "الولولجية": كتاب الوكالة - الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ص ٢٧٦/أ.

(٤) المطلب من "الأصل" و "ب".

(٥) "البرازية": الفصل الأول في معرفة الحضم والتناقص والدفع - نوع في المسامحة وشبهه د/٣٢٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [٢١٨٢٩] قوله: ((قلت: لكن إخ)).

يُرِيدُ الْمُتَوَلَّى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِهَا مَا يَدْفَعُونَهُ بِسَبَبِ الْوَقْفِ مِنَ الْعَوَائِدِ الْعَرَفِيَّةِ مِنْ سَمْنٍ وَدِجَاجٍ وَغُلَّالٍ يَأْخُذُونَهَا لِمَنْ يَحْفَظُ الزَّرْعَ وَلَمْ يَحْضُرْ تَذْرِيبُهُ فَيَدْفَعُ الْمُتَوَلَّى لِهَمَا مِنْهَا بَسِيراً وَيَأْخُذُ الْبَاقِي مَعَ مَا ذَكَرَ لِنَفْسِهِ زِيَادَةً عَلَى مَعْلُومِهِ، فَأُجَابَ: جَمِيعُ مَا تَحْصَلُ مِنَ الْوَقْفِ مِنْ نَمَاءٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الْوَقْفِ يُصْرَفُ فِي مَصَارِفِهِ الشَّرْعِيَّةِ كِعِمَارَتِهِ وَمُسْتَحْقِيهِ، أَوْ مُلْخَصاً. لَكِنْ أَفْتَى فِي "الْخَيْرِيَّة"<sup>(١)</sup>: ((بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي رِبْعِ الْوَقْفِ عَوَائِدٌ قَدِيمَةٌ مَعْهُودَةٌ يَتَنَاوَلُهَا النَّاطِرُ بِسَعْيِهِ لَهُ طَلِبُهَا؛ لِقَوْلِ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٢)</sup> عَنْ إِجَارَاتِ "الظَّهْرِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>): وَالْمَعْرُوفُ عَرَفُ كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ)). أَوْ مُلْخَصاً.

### مطلب في تحوير حكم ما يأخذه المتولي من عوائد

قلت: ويُؤيده ما في "البحر"<sup>(٤)</sup> من جواز أخذ الإمام فاضل الشَّمْعِ في رمضان إذا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا يَنَافِي مَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنَفُ"؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الْمُتَعَارَفِ أَخَذَهُ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ بِأَنْ تُعْرَفَ مِثْلًا أَنَّ هَذَا الْوَقْفَ يَأْخُذُ مِنْ تَوَلِيهِ عَشْرَ رِبْعِيٍّ، فَحَيْثُ كَانَ قَدِيمًا يُجْعَلُ كَأَنَّ الْوَقْفَ شَرْطُهُ لَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ "الْمَصْنَفُ" فِيمَا يَأْخُذُهُ الْمُتَوَلَّى مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ كَالَّذِي يُهْدَى لَهُ مِنْ دِجَاجٍ وَسَمْنٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رِشْوَةٌ، وَكَالَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْغُلَّالِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي جُعِلَتْ لِلْحَافِظِ، فَافْهَم. لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْغُلَّالَ إِذَا كَانَتْ مِنْ رِبْعِ الْوَقْفِ يَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ.

### مطلب فيما يُسمى خِدْمَةً وَتَصَدِيقًا فِي زَمَانِنَا

وَأَمَّا مِثْلُ الدَّجَاجِ فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ((وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ

قَوْلُهُ: يَأْخُذُونَهَا لِمَنْ يَحْفَظُ الزَّرْعَ (إِلخ) عِبَارَتُهُ فِي "الْفَتَاوَى": ((بِأَخْذِهَا لِلْحَافِظِ (إِلخ))، وَقَوْلُهُ: (مَعَ مَا ذَكَرَ)) الْمَرَادُ بِهِ: الْمَعْلُومُ الْمَقْرَّرُ لِلنَّاطِرِ الْمَذْكُورِ فِي كَلَامِهِ.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٣٠/١.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - القاعدة السادسة: العادة مُحْكَمَةٌ - العادة الْمَطْرُدَةٌ حُلُّ نَزْلِ مِنْزَلَةٍ الشَّرْطُ؟ ص ١٠٨.

(٣) "الظهيرية": كتاب الإجازات - القسم الأول - الفصل الرابع في استئجار الحَمَالِ وَالْبِقَارِ وَالرَّاعِي (إِلخ) ق ٢٩١/أ.

(٤) "البحر": كتاب الوقف - فصل في أحكام المسجد ٥/٢٧٠.

وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُرتَشِي بِرَدِّ الرِّشْوَةِ عَلَى الرَّاشِي غِبَّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ.  
 الكَلُّ من "فتاوى المصنّف".

أمر المرتشي بردّ الرشوة على الراشي))، نَعَمْ إِنْ كَانَ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ تَكْمَلَةً<sup>(١)</sup> أَحْرَ المِثْلِ يَجِبُ صَرْفُهُ فِي مَصَارِفِ الوَقْفِ، وَذَلِكَ كَمَا يَفْعُ فِي زَمَانِنَا كَثِيرًا أَنَّ المُسْتَأْجِرَ إِذَا كَانَ لَهُ كَدْكُ أَوْ كِرْدَارٌ فِي دَكَّانٍ أَوْ عَقَارٍ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِدُونِ أَحْرِ المِثْلِ، وَيَدْفَعُ لِلنَّاطِرِ دِرَاهِمَ تَسْمَى: ((خِدْمَةٌ)) لِأَجْلِ أَنْ يَرْضَى النَّاطِرُ [١/٤٩٣/٣] بِالْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَجْرَةِ المِثْلِ، فَلَوْ قُلْنَا: يَرُدُّهَا عَلَى المُسْتَأْجِرِ يَلْزَمُ صَرَفُ الوَقْفِ وَلَا تَحِلُّ لِلنَّاطِرِ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِلوَقْفِ بِمَا شَرَطَهُ لَهُ الوَاقِفُ أَوْ الْقَاضِي، وَقَدْ صَرَّحُوا أَيْضًا: بِأَنَّ النَّاطِرَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ أَحَدُ الْأَجْرَةِ مِنَ المُسْتَأْجِرِ وَظَفِرَ بِمَالِ المُسْتَأْجِرِ فَلَهُ أَحَدُ قَدْرِ الْأَجْرَةِ مِنْهُ، فَهَذِهِ الخِدْمَةُ إِنْ كَانَتْ رِشْوَةً لَا يَجِبُ رُدُّهَا عَلَى الرَّاشِي حَيْثُ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَحَدُ أَجْرَةِ المِثْلِ مِنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ صَرْفُهَا فِي مَصَارِفِ الوَقْفِ، وَبِهَذَا عَلِمَ حَكْمُ مَا يَفْعَلُهُ النَّظَّارُ فِي زَمَانِنَا مِنْ أَحْذِهِمْ مَا يَسْمُونَهُ ((تَصْدِيقًا)) فِيمَا إِذَا مَاتَ صَاحِبُ الكَدَّكَ أَوْ الكِرْدَارِ، فَيَأْخُذُ النَّاطِرُ مِنْ وَرَثَتِهِ دِرَاهِمَ لِيُصَدَّقَ لَهُمْ عَلَى اتِّقَالِ ذَلِكَ لِيَهُمْ، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ ذَلِكَ يَأْخُذُ مِنَ المُشْتَرِي دِرَاهِمَ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ تَكْمَلَةً أَحْرَ المِثْلِ فَأَخْذُهُ جَائِزٌ إِنْ صَرَفَهُ فِي مَصَارِفِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

(٢١٨٢٧) | قَوْلُهُ: وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ إِخْرَاجُ لَمْ أَحَدُهُ فِي نُسْخَتِي مِنْ "فتاوى المصنّف".

(٢١٨٢٨) | قَوْلُهُ: غِبَّ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ الغِبُّ بِالْكَسْرِ: عَاقِبَةُ الشَّيْءِ كَمَا فِي "القَامُوسِ"<sup>(٢)</sup>،

"ط"<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((يَجِبُ))؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الحُكْمِ عَلَى الْحَاكِمِ بَعْدَ الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا ادَّعَى الرَّاشِي عَلَى الْمُرتَشِي بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَتَبَّتْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُ الْمُرتَشِي بِرَدِّ الرِّشْوَةِ، فَفَهْمُ.

٤٢٦/٣

(١) فِي "ب": ((تَكْلِمَةً))، وَهُوَ تَخْرِيفٌ.

(٢) "القَامُوسُ": مَادَةٌ (غِيبٌ).

(٣) "ط": كِتَابُ الوَقْفِ - فَصْلٌ: يُرَاعَى شَرَطُ الوَاقِفِ ٥٦٤/٢.

قلت: لكن سيجيء<sup>(١)</sup> في الوصايا - ومر<sup>(٢)</sup> أيضاً: - أن<sup>(٣)</sup> للمتولي أجر مثل عمله، فتنبه. لو وقف على فقراء<sup>(٤)</sup> قرابته لم يستحق مدعيتها ولو ولياً لصغير إلا بيينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها، فإذا قضى له استحققه.....

[٢١٨٢٩] قوله: قلت: لكن الخ استدرأ على قول "المصنف" في "فتاواه": ((ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف)).

قلت: والجواب: أن كلام "المصنف" فيمن شرط له الواقف شيئاً معيناً، وما سيجيء - في الوصايا، ومر<sup>(٥)</sup> أيضاً عقب (مسألة الجامكية) - فيمن نصبه القاضي ولم يشترط<sup>(٦)</sup> له الواقف شيئاً كما قدمناه<sup>(٧)</sup>، لكن قدمنا<sup>(٨)</sup> أيضاً عن "أنفع الوسائل" بحثاً: ((أن الأول لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه))، فهذا مقيّد لإطلاق "المصنف" كما قدمناه<sup>(٩)</sup> هناك.

### مطلب في أحكام الواقف على فقراء قرابته

[٢١٨٣٠] قوله: لو وقف على فقراء قرابته الخ سيأتي<sup>(٨)</sup> تفسير القرابة والفقر في آخر الفصل الآتي، وفي "البرازية"<sup>(٩)</sup>: ((وقف على فقراء قرابته، فجاء رجل وادعى أنه من أقرباء الواقف

(قول "الشارح": ولو ولياً لصغير) لعل الأولى في المبالغة: ولو أمأ أو عمأ في حجره الصغیر.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٧٢٩] قوله: ((للمتولي أجر مثل عمله)) وما بعدها.

(٢) ص ١٥٨-١٥٩ - "در".

(٣) ((أن)) ساقطة من "و".

(٤) في "ط": ((لفقراء)).

(٥) المقولة [٢١٧٦٨] قوله: ((بأجر مثله)).

(٦) في "ز": ((ولم يشترط)).

(٧) المقولة [٢١٧٦٨] قوله: ((بأجر مثله)).

(٨) المقولة [٢١٩٤٩] قوله: ((أو بالأقرب فالأقرب)).

(٩) "البرازية": كتاب الواقف - الفصل السادس: في الوقف على الفقراء الخ ٢٧٨/٦ - ٢٧٩ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

وهو فقير، كُلفَ أن يُبرهنَ على الفقرِ وأنَّه من أقاربِ الواقفِ، وأنَّه لا أحدَ تجبُ عليه نفقتهُ ويُنفقُ عليه، والفقرُ وإنْ كانَ أمراً أصلياً يثبتُ بظاهرِ الحالِ لكنَّ الظاهرَ يكفي للدفعِ لا للاستحقاقِ، وإنما شرطُ عدمِ المنفقِ؛ لأنَّه بالإتفاقِ عليه يُعدُّ غنياً في بابِ الوَقْفِ، وشرطُ لزومُهُ؛ لأنَّه لو لم يكنْ واجباً عليه فالظاهرُ تركُ الإتفاقِ فيكونُ فقيراً، قالَ "هلال": "ولا بدُّ أيضاً أن يسألَ عنه في السرِّ ثمَّ يستحلفُهُ: باللهِ ما لك مالٌ ولا لك أحدٌ تجبُ نفقتكُ عليه، وإنْ برهنَ على ما ذكرنا فأخبرَ عدلانَ بعناهُ فهما أولى، والخبرُ والشهادةُ هنا سواءٌ؛ لأنَّه ليسَ بشهادةٍ حقيقةً بل هو خبرٌ، ولو قالوا: لا نعلمُ أحداً تجبُ نفقتهُ عليه كفى، ولو زعمَ البعضُ أنه غنيٌّ: إن ادَّعى أن له مالاً يصيرُ به غنياً له أن يحلفَهُ على أنه ليسَ بغنيٍّ، وليسَ له تحليفُ المتولِّي؛ لأنَّه لو أقرا لا يلزمُ شيءٌ، فإذا أنكرَ لا يحلفُ، والخصمُ في ذلك هو الواقفُ لو حيّاً، وإلّا فمنَ الواقفِ"<sup>(١)</sup> في يديه، ولو أحدَ الوصيَّين دونَ الوارثِ وأصحابِ الواقفِ: فإنْ برهنَ على المتولِّي بأنَّه قريبُ الواقفِ لا يقبلُ حتَّى يُبرهنَ على نسبِ معلومٍ كالأخوةِ لأبوين أو لأبٍ أو لأُمٍّ، لا على الأخوةِ المطلقةِ أو العموميةِ، وإن قالوا: لا نعلمُ له وارثاً آخرَ أعطاهُ، وإلّا يتأتَّى زماناً ثمَّ يُلغى إليه، ويأخذُ كميلاً عندهما كما في الميراثِ، وإذا أرادَ الرَّجلُ إثباتَ قرابةٍ وليه أو فقره فله ذلك لو صغيراً، بخلافِ الكبارِ فإنَّهم يُثبتون فقرهم بأنفسِهِم، ووَصِيُّ الأبِ مثلهُ، فإن لم يكونا هلالاًمَّ أو العمَّ إثباتُ ذلك لو الصَّغيرُ في حجرِهِما استحساناً؛ لأنَّه تمحصُّ نفعاً له فأشبهه بقولِ الهبةِ)). اهـ مُلخصاً. وتأمَّ الفروع فيها<sup>(٢)</sup> فراجعها، وسيأتي<sup>(٣)</sup> آخرَ الفصلِ الآتي

(قوله: والخصمُ في ذلك هو الواقفُ إلخ) عبارة "البرازية": ((فإن ادَّعى أحدُهم من القرائبِ: إن الواقفُ حيّاً فهو الخصمُ؛ لأنَّ الواقفَ والغلَّةَ في يده والمدَّعي يدَّعي عليه حقاً، وإن مات فخصمُهُ الوصيُّ الَّذي الوَقْفُ في يده إلخ)). وقالَ في "الإسعاف" من فصلِ إثباتِ قومٍ مشاركةَ القرائبِ: ((والخصمُ في ذلك وصيُّ الواقفِ أو هو إن كانَ موجوداً)) اهـ.

(١) في "أ": ((وإلا ضمن الواقف))، وهو تحريف.

(٢) انظر "البرازية": كتاب الواقف - الفصل السادس في الواقف على الفقراء إلخ ٢٧٧/٦ وما بعدها، (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٢١٩٤٩] قوله: ((أو بالأقرب فالأقرب)).

مِنْ حِينَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، "فتاوى ابن نجيم"<sup>(١)</sup>: وفيها<sup>(٢)</sup>: ((سُئِلَ: عَمَّنْ شَرَطَ السُّكْنَى لزوجته فلانية بعد وفاته ما دامت عزباً، فماتت وتزوجت وطلقت، هل ينقطع حقها بالتزويج؟ أجاب: نعم)). قلت: وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، أو على بني فلان إلا من خرج من هذه البلدة، فخرج بعضهم ثم عاد، أو على بني فلان ممن تعلم العلم، فترك بعضهم ثم اشتغل به.....

ما له تعلق بما هنا.

(٢١٨٣١) قوله: مِنْ حِينَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ) أي: من حين وجود شرط كونه من أهل الوقف: وهو الفقر والقراءة، لا مِنْ حِينَ الْقَضَاءِ، قَالَ فِي "الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((فإن شهدا له بالفقر بعد مجيء الغلة لا يدخل ١/٤٩ق/٣١ب/ فيها، وإنما يدخل فيما يحدث منها بعد الشهادة إلا أن يشهدا له في وقت ويسيدا فقره إلى زمن سابق فإنه يقضي له بالاستحقاق من مبدأ الزمن الأول وإن طال)) اهـ.

مطلب: إذا قال<sup>(٤)</sup>: ما دامت عزباً فتزوجت وطلقت ينقطع حقها

(٢١٨٣٢) قوله: أجاب: نعم) أي: ينقطع حقها بالتزويج إلا أن يشترط: أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها، "إسعاف"<sup>(٥)</sup> و"فتح"<sup>(٦)</sup>، وفي "لسان الحكام" لـ "ابن السحنة": أن جدده أجاب كذلك، وأن "الكافيجي" خالفه وقال: يعود الدوام كما كان بالفراق، ووقع النزاع بين يدي السلطان، وأن جدده أخرج الثقول فوافقته الحاضرون.

(١) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٩-١٠٠. بتصرف (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٢) "فتاوى ابن نجيم": كتاب الوقف ص ٩٩. بتصرف (هامش "الفتاوى الغيائية").

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في الوقف على فقراء قرابته إلخ ص ١٢٠.

(٤) في "الأصل": ((قلت)).

(٥) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في وقف داره على سكنى أولاده ص ١٢٤. بتصرف.

(٦) "الفتح": كتاب الوقف ٤٢٩/٥ بتصرف.

فلا شيء له إلا أن يشترط<sup>(١)</sup> أنه لو عادَ فلهُ، فليحفظ، "خزانة المفتين". وفي "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>:

٢١٨٣٣؛ (قوله: فلا شيء له إلا أن يشترط الخ) بخلاف ما لو وقفَ على من يسكنُ بغدادَ من فقراءِ قريته، فانقلَبَ بعضهم وسكَنَ الكوفةَ ثم عادَ إليها وسكَنَ، فإنه يعودُ حتَّى<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ النَّظَرَ ها هنا إلى حالهم يومَ قِسْمَةِ غَلَّةِ الوقفِ، ألا ترى أنه لو افتقرَ الأغنياءُ<sup>(٤)</sup> واستغنى الفقراءُ تكونُ الغلَّةُ لمن افتقرَ دونَ من استغنى، ولو لم يُنظَرْ إلى حالهم يومَ القِسْمَةِ لربَّما لزمَ دَفْعُ الغلَّةِ إلى الأغنياءِ دونَ الفقراءِ، وتأمُّهُ في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>، فافهم.

(قوله: ألا ترى أنه لو افتقرَ الأغنياءُ واستغنى الفقراءُ الخ) نصُّ عبارة "الإسعاف" - بعدَ قوله: يومَ قِسْمَةِ غلَّةِ الوقفِ -: ((ألا ترى أنه لو وقفَ على فقراءِ قريته وكانَ فيهم فقراءٌ وأغنياءٌ فتكونُ الغلَّةُ للفقراءِ، ثمَّ لو افتقرَ الخ))، تأمل.

(قوله: وتأمُّهُ في "الإسعاف") ثمَّ ذَكَرَ بعدَ هذه المسألة ما لفظهُ: ((ولو وقفَ على أقاربه المقيمين في البلدة إلا من خرجَ منها فإنه لا يعودُ حتَّى إذا عادَ؛ لأنه استثنى الموصوفَ بهذه الصِّفة فلا يدخلُ تحتَ السَّرطِ، ولو وقفَ على أقاربه المقيمين في بلدةٍ كذا وأخره للفقراءِ، ثمَّ أرادَ أقاربه الانتقالَ من تلك البلدة، هل يحرِّمونَ من غلَّةِ هذا الوقفِ؟ قال الفقيه "أبو بكر البلخي": إن كانَ أقاربه في تلك البلدة يَحْصُونَ ويحاطُ بهم عددًا فإنَّ وظيفتَهُم وحَقَّتْهم تدورُ معهم أينما داروا، وإن كانوا لا يُحْصُونَ فكلُّ من انتقلَ منهم من تلك البلدة انقطعَت وظيفتُهُ من الوقفِ، ويُعطى من كانَ مقيمًا بها، فإن رجعوا وأقاموا بها رجعتَ إليهم الغلَّةُ في المستقبل)) اهـ. فأنت ترى أنَّ ما ذكره "الإسعاف" مُنافٍ لما في "الخزانة"، وما ذكره "ط" عن "البحر" - بقوله: ((وكذا لو شرَّطَ أن من انتقلَ من قريته من بغدادَ لا حقَّ له اعتبارٌ، لكنَّ هنا إذا عادَ إلى بغدادَ رُدَّ إلى الوقفِ)). اهـ - مُنافٍ لما ذكره "الشَّارح" بقوله: ((أو على بني فلان الخ))، فانظرِ الفرقَ بينَ هذه المسائلِ.

(١) في "ط": ((إن شرط)).

(٢) أي في شرحها انظر "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٧١/أ.

(٣) في هامش "م": (قوله: فإنه يعودُ حتَّى الخ) صرح في "البحر" بعدم العودِ فيما لو وقفَ على فقراءِ قريته المقيمين ببلدة كذا فخرجَ بعضهم قال: لا يعودُ حتَّى بالعودِ، فعَلَّهُ يفرِّقُ بين الفعلِ واسمِ الفاعلِ، وقد أشكلتِ الفروع في هذا المحلِّ وتضاربت تضارباً كثيراً فليُحرَّرْ اهـ.

(٤) في هامش "م": (قوله: ألا ترى أنه لو افتقرَ الخ) عبارة الإسعاف: ((ألا ترى أنه لو وقفَ على فقراءِ قريته وفيهم الغنيُّ والفقيرُ تصرفَ الغلَّةَ للفقيرِ، ثمَّ إنه لو افتقرَ الأغنياءُ الخ)) اهـ.

(٥) انظر "الإسعاف": باب ذكر الوقف عنى أولاده الخ - فصل فيما لو شرَّطَ في الوقف عنى أولاده الخ ص ١١١ -.

((قَضَى بِدُخُولِ وَلَدِ الْبِنْتِ بَعْدَ مُضِيِّ سَنِينَ فَلَهُ غَلَّةُ الْآتِي لَا الْمَاضِي لَوْ مُسْتَهْلَكَةً)).  
وَقَفَّ عَلَى بَنِيهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَاحِدٌ فَلَهُ النُّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ (١) عَلَى وَلَدِهِ، لَهُ الْكُلُّ؛ ...

### مطلبٌ فيما إذا قضى بدخول ولد البنت

[٢١٨٣٤] (قوله: قَضَى بِدُخُولِ وَلَدِ الْبِنْتِ) أي: في صورة الوقف على أولاد أولادِهِ.

[٢١٨٣٥] (قوله: لَا الْمَاضِي لَوْ مُسْتَهْلَكَةً) لِأَنَّ الْحَكْمَ وَإِنْ كَانَ يَسْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الْوَقْفِ لَكِنْ فِي حَقِّ الْمَوْجُودِ وَقْتِ الْحَكْمِ، وَغَلَاتُ تِلْكَ السَّنِينَ مَعْدُومَةٌ، كَالْحَكْمِ بِفَسَادِ النِّكَاحِ بغيرِ وَلِيِّ لَا يَظْهَرُ فِي الْوَطْأَتِ الْمَاضِيَةِ وَالْمَهْرِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ غَلَاتُ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ قَائِمَةً يَسْتَحِقُّ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ حَصَّتَهُمْ مِنْهَا، "شرح الوهبانية" (٢) عن "القنية" (٣) مُلْخَصًا، لَكِنْ تَقَدَّمَ (٤) أَنْفَاءً فِي الْوَقْفِ لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ أَنَّهُ مِنْ قَضَى لَهُ اسْتَحَقَّهُ مِنْ حِينَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَفِي قَضَاءِ "الخيرية" (٥): ((لَوْ نَبَتْ أَنَّ الْوَقْفَ سَوِيَّةً بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَكَانَ زَيْدٌ يَتَنَاولُ زِيَادَةً عَمَّا يُخَصُّهُ مَدَّةَ سَنِينَ، أَحَابَ: لِعَمْرٍو الرُّجُوعُ عَلَيْهِ، بِمَا تَنَاوَلَهُ زَائِدًا عَنْ حَقِّهِ الْمَدَّةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْقَضَاءُ هُنَا مُظْهِرٌ وَمُعِينٌ؛ لِكُونِهِ كَاشِفًا فَيَسْتَبِيدُ، لَا مُثَبِّتٌ وَعَامِلٌ حَتَّى يَقْتَصِرَ كَمَا قَرَّرَهُ أَصْحَابُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ أَيْضًا)) اهـ.

### مطلبٌ: أثبتَ واحدٌ أَنَّهُ مِنَ الدَّرِيَّةِ يَرْجِعُ بِمَا يُخَصُّهُ فِي الْمَاضِي

وَفِي "فتاوى ابن نجيم" (٦): ((سُئِلَ عَنْ وَاقِفٍ وَقَفَّ عَلَى ذَرِيَّتِهِ، فَفَرَّقَ النَّاطِرُ الْغَلَّةَ سَنِينَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَثْبَتَ وَاحِدًا أَنَّهُ مِنْهُمْ وَقَضَى بِهِ عَلَى النَّاطِرِ فَطَالَ بِهُ بِمَا يُخَصُّهُ فِي الْمَاضِي، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ أَحَابَ: بِأَنَّهُ إِنْ دَفَعَ إِلَى الْجَمَاعَةِ بغيرِ قَضَاءٍ رَجَعَ بِمَا يُخَصُّهُ عَلَى النَّاطِرِ، وَإِلَّا رَجَعَ عَلَى الْجَمَاعَةِ أَحَدًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَصِيِّ: إِذَا قَضَى ذَيْنَ الْمَيْتِ بِجَمِيعِ التَّرَكَّةِ ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ آخَرُ عَلَيْهِ

(١) فِي "ط": ((و)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الوقف ق ١٧١/أ.

(٣) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ق ٩٤/أ.

(٤) ص ٧٠٢، ٧٠١ - "در".

(٥) "الفتاوى الخيرية": ١٥/٢، بتصرف.

(٦) لم نعثَر عليها في نسخة "الفتاوى الزينية" التي بين أيدينا.



لأنه مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ.....

فإنهم قالوا: إن دَفَعَ بِغَيْرِ قِضَاءٍ رَجَعَ الدَّائِنُ عَلَيْهِ، وإلَّا عَلَى القَاضِيَيْنِ، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا فِي "القنية"<sup>(١)</sup>: لو قَضَى بِدُخُولِ أَوْلَادِ البَنَاتِ إلخ؛ لأنَّ دُخُولَهُمْ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ لِلاتِّفَاقِ)) اهـ. وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ فِي "فتاوى الخانوتي"،

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ فِي دُخُولِ أَوْلَادِ البَنَاتِ فِي الوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ خِلَافًا كَمَا سَبَّأْتِي<sup>(٢)</sup> تَحْرِيرُهُ، فَإِذَا قَضَى بِدُخُولِهِمْ فَإِنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ دُخُولُهُمْ مُسْتَبَدًّا إِلَى وَقْتِ الوَقْفِ، لَكِنْ بِسَبَبِ الِاخْتِلَافِ صَارَ الحُكْمُ مُتَبَتِّحًا حَقَّهُمُ الآنَ فِي العِلَّةِ القَائِمَةِ، فَلَهُمْ عِلَّةٌ سَنَةِ الحُكْمِ وَعِلَّةٌ السَّنِينَ المَاضِيَةِ إِذَا كَانَتْ قَائِمَةً؛ لِلاِسْتِدَادِ، دُونَ المُسْتَهْلِكَةِ؛ لِشَبْهَةِ الِاقْتِصَارِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَقَعْ خِلَافٌ فِي دُخُولِهِ ثُمَّ أُثْبِتَ دُخُولُهُ فَإِنَّ القِضَاءَ بِهِ مُظْهِرٌ أَنَّهُ مِنْهُمْ لَا مُتَبَتِّحٌ، فَيَسْتَبِيدُ وَلَا يَقْتَصِرُ كَمَا مرَّ<sup>(٣)</sup>، فَتَدَبَّرْ.

[٢١٨٣٦] (قوله: لأنه مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ) أي: الواحدُ والأكثرُ، بِخِلَافِ ((بنية))، وَعِبَارَةٌ "الإِسْعَافُ"<sup>(٤)</sup>: ((لأنَّ أَقْلَ الجَمْعِ هُنَا اِثْنَانِ، وَاسْمُ الوَلَدِ يَصْدُقُ عَلَى الوَاحِدِ، فَلِهَذَا اِخْتَلَفَا فِي الحُكْمِ)) اهـ.

مطلب: مَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ هَلْ يَشْمَلُ الوَاحِدَ أَوْ لَا؟

(تنبية)

فِي "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((ولو وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ عَلَى بَنِيهِ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنٌ وَاحِدٌ كَانَ النِّصْفُ لَهُ وَالنِّصْفُ لِلْفُقَرَاءِ، هَكَذَا سَوَى بَيْنَهُمَا فِي "الخانية"<sup>(٦)</sup>، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب في مسائل متفرقة ٤٤٩/أ.

(٢) المقولة [٢١٨٨٢] قوله: ((ولو على أولاده إلخ)).

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبه ص ١٠٥-١.

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٣٩.

(٦) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده إلخ - فصل في الوقف على الأولاد إلخ ٣/٣٢٣

(هامش "الفتاوى الهندية").

في "فتح القدير"<sup>(١)</sup> فقال: في الأولاد: يَسْتَحِقُّ الواحدُ الكلَّ، وفي البنين: لا يَسْتَحِقُّ الكلَّ، وقال: كأنه مبنياً على العُرفِ، وقد علمتَ أنَّ المنقولَ خلافُه)) اهـ.

**قلت:** والحاصل: أنه لا فرقَ بينَ أولادِهِ وبنينِهِ في أنَّ الواحدَ يَسْتَحِقُّ النَّصْفَ فقط؛ لأنَّ اللَّفْظَ [٣/١٥٠ق] جمعُ أَقْلُهُ في الوقفِ اثْنانِ كالوصيَّةِ، بخلافِ وِليهِ فَإِنَّ الواحدَ يَسْتَحِقُّ الكلَّ لما مرَّ<sup>(٢)</sup>، وما ذكره في "الفتح" مَشَى عليه في أيمان "الأشباه"<sup>(٣)</sup> حيثُ قال: ((الجمعُ لا يكونُ للواحدِ إلَّا في مسائل: وَقَفَ على أولادِهِ وليسَ له إلَّا واحدٌ فله كلُّ الغلَّةِ، بخلافِ ((بنينِهِ)) ((السخ))، وقال في "الدرُّ المنتقى"<sup>(٤)</sup> آخرَ الوقفِ: ((وأما ما في "الأشباه" فقد عزاهُ لـ "العمدة"، وكذا ذكره في "التارخانية"<sup>(٥)</sup> وغيرِها، فلم يبقَ الكلامُ إلَّا في التوفيقِ، فأقولُ وباللَّهِ التوفيقُ: قد لاحَ لي أَنَّهُ لا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ كَلامُ "الحائِية" على ما إذا وَقَفَ على أولادِهِ - وله ولدان - ثمَّ على الفقراءِ فماتَ واحدٌ وبقِيَ واحدٌ وقتَ وجودِ الغلَّةِ كما يفيدُهُ قولُهُ: وله ولدٌ وقتَ وجودِ الغلَّةِ، فيندفعُ عن "الأشباه" الاشتباهُ، فتدبَّرْ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ)) اهـ.

(قولُهُ: قد لاحَ لي أَنَّهُ لا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ كَلامُ "الحائِية" على ما إذا وَقَفَ على أولادِهِ وله ولدانِ إلخ) هذا الحَمْلُ وإنَّ كانَ صحيحاً في عبارة "الحائِية"، لكنَّ تَبَقَّى التفرقةُ في عبارة "الأشباه" بينَ أولادِهِ وبنينِهِ غيرَ مستقيمةٍ، حيثُ كانَ كَلامُهُ مبنياً على أَنَّهُ لم يوجَدَ له ابتداءً إلَّا ولدٌ واحدٌ.

(١) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٢/٥.

(٢) ص ٧٠٤-٧٠٥ - "در".

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ص ٢١٤ -.

(٤) "الدر المنتقى": فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٥٧/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده ونسبِهِ ٧٦٩-٧٦٨ نقلًا عن "المحيط".

قلتُ: ويكفي في التوفيق ما مرَّ<sup>(١)</sup> عن "الفتح" من ابتنايه على العُرف؛ إذ لا شكَّ أنَّ ما وقَّفَ على أولاده وأولادهم يريدُ أنه لو بقيَ منهم واحدٌ يأخذُ الوقفَ كلَّهُ، وبما تقرَّرَ علمتُ أنَّ ما في "الفتح" منقولٌ أيضاً.

(قوله: قلتُ: ويكفي في التوفيق ما مرَّ عن "الفتح" من ابتنايه على العُرف إلخ) قالَ "الخصَّاف" في الباب الثالث عشر: ((فإنَّ قالَ: عليّ ولدٌ زيدٌ وعليّ ولدٌ عمروٌ ومن بعدهم على المساكين، وكان لزيدٍ ولدٌ ولم يكن لعمرو ولدٌ، إنَّ الغلَّةَ كلَّها لولدِ زيدٍ، فإذا انقضى صارت للمساكين)) اهـ. وذكرَ "المحشِّي" في الأيمان: ((أنَّ الجمعَ المضافَ يُرادُ به الجنسُ الصَّادقُ بالواحدِ والأكثرِ، ولا يُرادُ به في العُرفِ الجمعُ))، وذكرَ نحوهَ "الطَّحطاوي" في "حاشيته"، وما ذكرناه شاملٌ لِمَا إذا كانَ الجمعُ بصيغةٍ من صيغِ الجمعِ أو كانَ جمعاً بحرفِ الجمعِ كالواوِ. وفي وقفِ "هلال" من بابِ الرجلِ يَقِفُ أرضاً على نفسه ما نصُّه: ((قالَ: أوصيتُ بثلثِ مالي لفلانٍ وفلانٍ فماتَ أحدهما قبلَ موتِ الموصيِ للباقي منهما نصفُ الثلثِ، ولو قالَ: قد أوصيتُ بثلثِ مالي لفلانٍ ولولديه فماتَ لسدِّه قبلَ موتِ الموصيِ إنَّ الثلثَ كلُّهُ للباقي، فكذلكَ الواقفُ إذا أشركَ مع نفسه قوماً معلومينَ أبطلتُ من ذلكَ ما وقَّفَ على نفسه وأجزتُ الباقي، وإذا أشركَ مع نفسه قوماً ليسوا بمعلومينَ أبطلتُ الوقفَ أجمع، ألا ترى أنَّ من قولنا في رجلٍ قالَ: أرضي صدقةً موقوفةً على فلانٍ وعليّ ولديه ونسليهِ فانقضوا فلم يبقَ غيرُ فلانٍ: إنَّ الوقفَ كلُّهُ له، ولو قالَ: قد جعلتُها صدقةً على ولدي أو: على أولادي وعليّ قرابتي وعليّ، قالَ: الوقفُ لا يجوزُ، قلتُ: رأيتُ لو قالَ: صدقةً موقوفةً على نفسي وعليّ المساكين، قالَ: النصفُ من الوقفِ جائزٌ صحيحٌ، وهو النصفُ الذي للمساكين، والنصفُ الذي وقَّفه على نفسه باطلٌ)) اهـ. وفي "الإسعاف": ((ولو أقرَّ لرجلين بأرضٍ في يدهِ أنهما وقَّفا عليها وعليّ أولادهما ونسليهما أبداً، ثمَّ من بعدهم على المساكين، فصدقةُ أحدهما وكذبُ الآخرِ ولا أولادَ لهما يكونُ نصفُهما وفقاً على المُصدِّقِ منهما، والنصفُ الآخرُ للمساكين، ولو رجَّعَ المُكرِّمُ إلى المُصدِّقِ رجعتِ الغلَّةُ إليه)) اهـ.

(١) في هذه المقالة.

للمتوّلي الإقالة لو خيراً. آجرَ بعرضٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ،.....

### مطلبٌ في إقالة المتوّلي عقدَ الإجارة

[٢١٨٣٧] (قوله: للمتوّلي الإقالة لو خيراً) كذا في "البحر"<sup>(١)</sup> عن "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>، وقال في "الأشباه"<sup>(٣)</sup>: ((إقالة الناظر عقد الإجارة جائزة إلا في مسألتين: الأولى: إذا كان العاقد ناظراً قبله كما فهم من تعليلهم. الثانية: إذا كان الناظر تعجّل الأجرة كما في "القنية"<sup>(٤)</sup>)، ومشَى عليه "ابن وهبان"<sup>(٥)</sup>) اهـ. لكن في "شرح الوهبانية" للشُّرْبُلَالِي: ((أقول: هذا ليس فيه تحرير، فإن قبض الأجرة وعدمه ليس فيه نظرٌ للخير وعدمه، بل النظرُ إمّا هو لما فيه مصلحة، وهو الذي في "البحر" عن "جامع الفصولين": المتوّلي يملك الإقالة لو خيراً. وإطلاقه يشتمل قبض وعدمه، ويشتمل إقالة عقد ناظرٍ قبله، ويؤيده مسألة هي: لو باع القيم داراً اشتراها بحال الوقفِ فله أن يُقبِلَ البيعَ مع المشتري إذا لم يكن البيعُ بأكثرَ من ثمن المثل، وكذا إذا عرِلَ ونُصِبَ غيره فللمنصوب إقالته بلا خلافٍ، كذا في "البحر"<sup>(٦)</sup>). وفي "الأشباه"<sup>(٧)</sup>: المتوّلي على الوقف لو آجرَ الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف. فالمنظورُ إليه المصلحة وعدمها، ولذا قال في "الدرر"<sup>(٨)</sup>: إذا باع المتوّلي أو الوصي شيئاً بأكثرَ من قيمته لا تجوز إقالته اهـ. مع أن المبيع إذا عادَ ترجع مآليته على ما كانت عليه، والعين المؤجّرة لا تبقى الأجرة. بمضي الزمن إلا بالاستتجار فينفوت النفع الذي لزم بالاستتجار، فكان عدم صحّة الإقالة مع فوات النفع ألزم من إقالة البيع، خصوصاً وقد ترتب المضرة باحتياج العين التي كانت مؤجّرةً لمؤونةٍ كقطعاً ومرومةٍ بها)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٩/د.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي إلخ ٢٥/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفرع الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٤.

(٤) "القنية": كتاب الوقف - باب في تصرفات القيم في الأوقاف ق ١/٩٢.

(٥) والبيت ساقط من نسخة "منظومة الوهبانية" التي بين أيدينا، وانظره في "تفصيل عقد الفرائد": ق ١٧٤/ب.

(٦) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٩/هـ.

(٧) "الأشباه والنظائر": الفرع الثاني: الفوائد - كتاب البيوع ص ٢٤٨.

(٨) "الدرر والغرر": كتاب البيوع - باب الإقالة ١٧٩/٢.

وخصّاه بالنقود. للمستأجرِ غرسُ الشجرِ بلا إذنِ الناظرِ إذا لم يضرَّ بالأرضِ،  
وليسَ له الحفرُ إلاّ بإذنٍ، ويأذنُ لو خيراً، وإلاّ لا، .....

(قوله: وخصّاه بالنقود) بناءً على أنّ الناظرَ وكيلٌ يتصرّفُ بالعرضِ والنقودِ  
وبالنسيئةِ عندهُ، وعندهما: بالنقودِ كما سيأتي<sup>(١)</sup> في كتابِ الوكالةِ، كذا قيلَ، والمسألةُ نظمها  
في "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>.

### مطلب: للمستأجرِ غرسُ الشجرِ

(قوله: للمستأجرِ غرسُ الشجرِ إلخ) كذا في "الوهبانية"<sup>(١)</sup>، وأصلُهُ في "القنية"<sup>(٢)</sup>:  
(يجوزُ للمستأجرِ غرسُ الأشجارِ والكرومِ في الأراضيِ الموقوفةِ إذا لم يضرَّ بالأرضِ بدونِ صريحِ  
الإذنِ من المُتولّي دونَ حفرِ الحياضِ.

### مطلب: إنّما يحلُّ للمُتولّي الإذنُ فيما يزيدُ الوقفُ به خيراً

وإنّما يحلُّ للمُتولّي الإذنُ فيما يزيدُ الوقفُ به خيراً))، ثمّ قال<sup>(١)</sup>: ((قلتُ: وهذا إذا لم يكنْ  
لهم حقُّ قرارِ العمارةِ فيها، أمّا إذا كانَ يجوزُ الحفرُ والغرسُ والحائطُ من ترابها؛ لوجودِ الإذنِ في  
مثلها دلالةً)) اهـ. ولا يخفى أنّ قوله: ((قلتُ إلخ)) محلُّه: عندَ عدمِ الضررِ بالأرضِ كما يُعلمُ  
بالأولى من قوله: ((وإنّما يحلُّ إلخ)). ثمّ اعلمُ أنّ العادةَ في زماننا أنّ الناظرَ لا يُمكنُ للمستأجرِ من  
الغرسِ إلاّ بإذنه إذا لم يكنْ له في الأرضِ حقُّ القرارِ المسمّى بمشئدِ المُسكّةِ، فينبغي أنّهُ لا يملكُ<sup>(٢)</sup>  
ذلكَ بدونِ إذنه ولا سيّما وفيه ضررٌ على الوقفِ؛ لأنّ الأنفعَ أنْ يعرِسَ الناظرُ للوقفِ أو يأذنَ  
للمستأجرِ بالمناسبةِ، وهي: أنْ يعرِسَ على أنّ الغراسَ بيّنه وبينَ الوقفِ كما هو العادةُ، ولا شكَّ أنّهُ  
أنفعُ من غرسِهِ لنفسِهِ فقط.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٤٠٠] قوله: ((وصحّ بيعه بما قلّ أو كثر إلخ)).

(٢) "الوهبانية": فصل من كتاب الوقف ص ٤٧ - (هامش "المنظومة المحببة").

(٣) "القنية": كتاب الوقف - فصل في مسائل متفرقة ق ٩٤/أ.

(٤) في "ك": ((لا يمكن)).

وما بناه مُستأجرٌ أو غَرَسَهُ فله ما لم يَنْوِه للوقف، والمُتَوَلَّى بناؤُهُ وَغَرَسَهُ للوقف.....

### مطلبٌ في حُكْمِ بِنَاءِ المُسْتَأْجِرِ فِي الوَقْفِ بِلَا إِذْنٍ

[٢١٨٤٠] (قوله: وما بناه مُستأجرٌ أو غَرَسَهُ فله) أي: إذا بناه من ماله بلا إِذْنِ النَّاطِرِ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَضُرَّ رَفَعَهُ بِالنِّبَاءِ الْقَدِيمِ رَفَعَهُ، وَإِنْ ضَرَّ فَهُوَ الْمُضَيِّعُ مَالَهُ فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى أَنْ (٣/ق. ١٥٠/ب) يَتَخَلَّصَ مِنْ تَحْتِ البِنَاءِ ثُمَّ يَأْخُذْهُ، وَلَا يَكُونُ بِنَاؤُهُ مَانِعاً مَنْ صَحَّحَةَ الإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا يَدَّ لَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ رَفَعَهُ، وَلَوْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ للوقفِ بِشَمْنٍ لَا يُجَاوِزُ أَقْلَ القِيمَتَيْنِ مَنْزِعاً أَوْ مَبْنِياً فِيهِ صَحَّ، "جامع الفصولين"<sup>(١)</sup>، وَفِي "حاشيته للخير الرَّمْلِيِّ"<sup>(٢)</sup>. (أقول: ظاهره: اشتراطُ الرِّضَى؛ إِذِ الصُّلْحُ لَا يَكُونُ إِلاَّ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا فِي الإِجَارَةِ إِذَا مَضَتِ المَدَّةُ وَكَانَ القَلْعُ يَضُرُّ بِالأَرْضِ يَتَمَلَّكُهُ المُوَجَّرُ بِأَقْلَ القِيمَتَيْنِ جَبْراً، وَإِطْلَاقُهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الفَرْقِ بَيْنَ الوَقْفِ وَالمِلْكِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لَلفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، فَيُحْمَلُ الصُّلْحُ فِي كَلَامِهِ عَلَى بَحْرَدِ الإِجْبَارِ بِالصَّحَّةِ، لَا عَلَى أَنَّهُ شَرَطٌ مُتَعَيَّنٌ فِي ذَلِكَ)) اهـ. وَفِي "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((طَرَحَ فِيهَا السَّرْقِينَ وَغَرَسَ الأشْجَارَ ثُمَّ مَاتَ فَالأشْجَارُ لورثته وَيُورَثُونَ بِقَلْعِهَا، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ بِمَا زَادَ السَّرْقِينَ فِي الأَرْضِ عِنْدَنَا)) اهـ. وَقَدَّمْنَا<sup>(٤)</sup> مَسْأَلَةَ اسْتِبْقَاءِ المُسْتَأْجِرِ العِمَارَةَ فِي الأَرْضِ المُحْتَكِرَةِ قَبْلَ الفَصْلِ عِنْدَ قَوْلِ "الشَّارِحِ": ((وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الأَرْضِ المُحْتَكِرَةِ))، وَقَدَّمْنَا<sup>(٥)</sup> مَسْأَلَةَ العِمَارَةِ بِإِذْنِ النَّاطِرِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ الاسْتِبْقَالِ.

### مطلبٌ في حُكْمِ بِنَاءِ المُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ فِي أَرْضِ الوَقْفِ

[٢١٨٤١] (قوله: والمُتَوَلَّى بناؤُهُ [إلخ] اعلم أَنَّ البِنَاءَ فِي أَرْضِ الوَقْفِ فِيهِ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ كَانَ البَانِي

(١) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الإحكامات - أحكام العمارة في ملك الغير إلخ ٢٢٣/٢.

(٢) حاشية "الخير الرملي على جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في الإحكامات - أحكام العمارة في ملك الغير إلخ ٢٢٣/٢ "ذيل جامع الفصولين" وهي: خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي الرملي (ت ١٠٨١هـ) على "جامع الفصولين" لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سيمائنه (ت ٨٢٣هـ)، ("كشف الظنون" ١/٥٦٦)، "خلاصة الأثر" ١٣٤/٢، "هدية العارفين" ١/٣٥٨، ٤١٠/٢.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ - فصل في الأشجار ٣/٣١٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢١٥٣٩] وما بعدها.

(٥) المقولة [٢١٧٨٣] قوله: ((والاستنادة القرض والشراء نسبية)).

ما لم يُشْهِدْ أَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَهُ، .....

الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ مَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَقْفٌ سِوَاءَ بِنَاءِ الْوَقْفِ أَوْ لِنَفْسِهِ أَوْ أُطْلِقَ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أُطْلِقَ فَهُوَ وَقْفٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْوَقْفَ وَأُطْلِقَ فَهُوَ لَهُ كَمَا فِي "الدَّخِيرَةِ": وَإِنْ بِنَاءُ مَنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ فَهُوَ لَهُ كَمَا فِي "الْقِنِيَّةِ"<sup>(١)</sup> وَ"الْمَحْتَبَى". وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّياً: فَإِنْ بَنَى بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى لِيَرِجَعَ فَهُوَ وَقْفٌ، وَإِلَّا فَإِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَوْقَ، وَإِنْ لِنَفْسِهِ أَوْ أُطْلِقَ فَلَهُ رَفْعُهُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ، وَتَمَامُهُ فِي "ط"<sup>(٢)</sup> عَنِ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٣)</sup> وَ"حَوَاشِيهَا"<sup>(٤)</sup>، وَفِي "الْحَاثِيَةِ"<sup>(٥)</sup>: ((وَلَوْ غَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَكُونُ لِلْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْرَسُ فِيهِ لِنَفْسِهِ)).

(٢١٨٤٢) (قَوْلُهُ: مَا لَمْ يُشْهِدْ أَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ: ((يُشْهِدُ))، وَهَذَا إِذَا بِنَاءَ مِنْ مَالِهِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ<sup>(٦)</sup> قَبْلَهُ، وَقَيَّدَ بِالْإِشْهَادِ تَبَعًا لـ "جَمَاعِ الْفَصُولَيْنِ"<sup>(٧)</sup> وَغَيْرِهِ، لَكِنْ صَرَّحَ "الْخِصَافُ"<sup>(٨)</sup> بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ إِذَا اخْتَلَفَ هُوَ وَأَهْلُ الْوَقْفِ، بِأَنَّ قَالَ: زَرَعْتُهَا لِنَفْسِي يَبْذُرِي وَنَفَقْتِي، وَقَالُوا: بَلْ لَنَا؛ لِأَنَّ الْبَذْرَ لَهُ فَمَا حَدَّثَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَقْفِ فِيمَا يَزْرَعُ لَهُ، قَالَ "الْخِصَافُ"<sup>(٩)</sup>: ((وَأَرَى إِجْرَاحَهُ مِنْ يَدِهِ بِمَا فَعَلَ وَيُضْمَنُ نَقْصَانَ الْأَرْضِ)). اهـ. وَمِثْلُهُ فِي "الْحَاثِيَةِ"<sup>(١٠)</sup>، وَهُوَ صَرِيحٌ أَيْضًا بِأَنَّهُ<sup>(١١)</sup> يَكُونُ حَيَانَةً مِنْهُ يَسْتَحِقُّ بِهَا الْعَزْلَ، وَكَأَنَّهُ فِي "الْبَحْرِ"<sup>(١٢)</sup>

(١) "القنية": كتاب الوقف - باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء ق ٩٢/ب.

(٢) انظر "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٦/٢.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٢٣-٢٢٤ بتصرف.

(٤) انظر "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ٢٢١/٢ بتصرف.

(٥) "الحاثة": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ - فصل في الأشجار ٣١٠/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولي إلخ ٢٩/٢.

(٨) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضاً له صدقة موقوفة إلخ ص ٢٦٨ - بتصرف.

(٩) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضاً له صدقة موقوفة إلخ ص ٢٦٩ - بتصرف.

(١٠) "الحاثة": كتاب الوقف - باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده - فصل في إحارة الأوقاف ومزارعتها

٣٣٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١١) في "٣": ((بأن)).

(١٢) "البحر": كتاب الوقف ٢٦١/٥.

ولو آجرَ لابنِهِ لم يَجزُ، خلافاً لهما،.....

لم يره حيث قال: ((وينبغي أن يكون حياً))، وقدّمنا<sup>(١)</sup> عند قوله: ((ويُنزَعُ وجوباً لو خائناً)) عن "شرح الأشباه" لـ "البيري": ((أنه يُؤخذُ مما ذكرناه أن الناظر لو سَكَنَ دارَ الوقفِ ولو بأجرِ المثلِ للقاضي عزله؛ لأنه نصٌّ في "خزانة الأكمل": أنه لا يجوزُ له السُّكْنَى ولو بأجرِ المثلِ)).

### مطلب: لو آجرَ المتولّي لابنِهِ أو أبيه لم يَجزُ إلاّ بأكثرَ من أجرِ المثلِ

(٢١٨٤٣) (قوله: ولو آجرَ لابنِهِ) أي: الكبير؛ إذ الصَّغِيرُ تَبِعَ له، "شرح الوهبانية"<sup>(٢)</sup>، وفي "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((لو باعَ القِيمُ مالَ الوقفِ أو آجرَ مَنْ لا تَقْبَلُ شهادتهُ له لم يَجزُ عندَ "أبي حنيفة"، وكذا الوصيُّ، وقيل: الوصيُّ كَمُضارِبٍ))، وفيه<sup>(٤)</sup>: ((المتولّي إذا آجرَ دارَ الوقفِ من ابنِهِ البالغِ أو أبيه لم يَجزُ عندَ "أبي حنيفة" إلاّ بأكثرَ من أجرِ المثلِ، كبيعِ الوصيِّ، لو بمثلِ قيمته صحَّ عندَهُما، ولو خيراً لليتيم صحَّ عندَ "أبي حنيفة"، وكذا مُتولِّ آجرَ من نفسه لو خيراً صحَّ، وإلاّ لا، ومعنى الخَيْرِ مرٌّ في بيعِ الوصيِّ من نفسه، وبه يُفتَى)) اهـ.

والَّذي مرَّ هو قوله<sup>(٥)</sup> في شراءِ مالِ الصَّغِيرِ: ((جازَ للوصيِّ ذلكَ لو خيراً، وتفسيرُهُ: أن يأخذَ بخمسةَ عشرَ ما يساوي عشرةً، أو يبيعَ منه بعشرةَ ما يساوي خمسةَ عشرَ، وبه يُفتَى)) اهـ.

(قوله: وقيل: الوصيُّ كَمُضارِبٍ إلخ) في "الذخيرة": ((أنَّ مِنَ المشايخِ مَنْ قالَ بجوازِ إجارةِ المتولّي لابنِهِ، وقاسَهُ على المضارِبِ إذا آجرَ من هؤلاءِ فإنه يجوزُ بلا خلافٍ)). اهـ "سندى". ودَكَرَ "المحسني" في كتابِ المضاربةِ عندَ قوله: ((ويَمْلِكُ المضارِبُ البيعَ إلخ)): الإطلاقُ مُشعرٌ بجوازِ تجارتهِ معَ كلِّ أحدٍ، لكنَّ في "النظم": ((أنه لا يَتَجَرُّ معَ امرأتهِ وولديه الكبيرِ العاقلِ وولديه عنده، خلافاً لهما، ولا يشتري من عبدهِ المأذونِ، وقيل: من مكاتبِهِ بالاتِّفاق)). اهـ فتأمَّل.

(قوله: وكذا مُتولِّ آجرَ من نفسه إلخ) ما ذكرَهُ محلُّ اتِّفاقٍ.

(١) المقولة [٢١٤٩٨].

(٢) تفصيل عند الفرائد: فصل من كتاب الوقف ق ١٧٥/ب - ق ١٧٦/أ بتصرف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولّي إلخ ٢٧/٢.

(٤) "جامع الفصولين": الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب والوصي والقاضي والمتولّي إلخ ٢٠/٢.



كعبيده اتفاقاً، هذا<sup>(١)</sup> لو باشرَ بنفسيه، فلو القاضي صَحَّ، وكذا الوصيُّ،.....

[٢١٨٤٤] (قوله: كعبيده اتفاقاً) وكذا لو لنفسيه.

[٢١٨٤٥] (قوله: هذا لو باشرَ بنفسيه) أما لو ذهبَ إلى القاضي فأجره صَحَّ، "شرح

الوهبانية"<sup>(٢)</sup> عن "الخانية"<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** ويشكلُ عليه ما مرَّ<sup>(٤)</sup> - عند قوله: ((ولاية نَصَبِ القِيمِ إلى الواقف، ثم لوصيه، ثم للقاضي)) -: من أن القاضي لا يملك التصرف مع وجود المتولي، والجواب: أنه لا يملك ذلك على ما فيه من النزاع عند صحة تصرف المتولي بنفسيه، وهنا لا يصحُّ، وقدّمنا<sup>(٥)</sup> عند الكلام على قطع [٣/١٥١ق] الجهات للتعمير: أن المتولي لو عمِلَ كالفاعل والبناء فله قدر أجرته لو أمره الحاكم، وإلا فلا؛ إذ لا يصلح<sup>(٦)</sup> مؤجراً ومُستأجراً، وهذه العلة جارية هنا، وقدّمنا<sup>(٧)</sup> أيضاً أوّل الفصل: إذا شرط الواقف أن لا تُوجر الأرض أكثر من سنة وكانت إجاتها أكثر أنفع للفقراء فليس للقيم أن يوجرها أكثر بل يرفع الأمر للقاضي ليوجرها؛ لأنّ له ولاية النظر للفقراء، فافهم.

[٢١٨٤٦] (قوله: وكذا الوصيُّ) أي: من قبل الأب، بخلاف وصي القاضي، فإنه لا يصحُّ بيعه

ولا شراؤه مال اليتيم ولو خيراً كما سيأتي<sup>(٨)</sup> في بابهِ، والإجارة: بيع المنافع، أقاده "ط"<sup>(٩)</sup>.

(١) في "د" و"ط": ((وهذا)).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٦/أ.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في إجارة الأوقاف ومزارعتها ٣٣٤/٣ تصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) المقولة [٢١٧٠٢] قوله: ((بعد موت الواقف إلخ)).

(٥) المقولة [٢١٤٢٧] قوله: ((يُعطى المشروط له)).

(٦) في "أ": ((يصح)).

(٧) المقولة [٢١٥٩٢] قوله: ((فلم يزد القيم إلخ)).

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٧٠٢] قوله: ((وإن باع الوصي)).

(٩) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٦/٢.

بخلاف الوكيل. وَقَفَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّافِعِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَيَدْخُلُ الْخَنَفِيُّ كَانَ فِي طَلَبِهِ أَوْ لَا، "بِرَّازِيَّة" (١). أَي: لِكُونِهِ يَعْمَلُ بِالْمُرْسَلِ، وَيُقَدِّمُ خَيْرَ الْوَاحِدِ عَلَى الْقِيَاسِ،.....

[٢١٨٤٧] (قوله: بخلاف الوكيل) فإنه لا يعقد مع من تُردُّ شهادته له للتَّهَمَةِ عند "الإمام"، إِلَّا إِذَا أُطْلِقَ لَهُ الْمَوْكَلُّ كَمَا سَيَأْتِي (٢) فِي بَابِهَا، أَفَادَهُ "ط" (٣).

[٢١٨٤٨] (قوله: أي: لكونه يعمل بالمرسل) هو: مَنْ سَقَطَ (٤) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، "ط" (٥)، وَهَذَا التَّعْلِيلُ ذِكْرُهُ فِي "شرح الوهبانية" (٦) بقوله: ((وفي حفظي تعليقه بكونه يعمل بالخ، ولكنني لم أظفر به الآن)) اهـ.

٤٢٩/٣

قلت: ووجهه: أَنَّهُ عَمَلٌ بِكُلِّ الْأَحَادِيثِ حَيْثُ لَمْ يَتْرُكِ الْعَمَلُ بِهِدِينَ، فَصَارَ أَحَقَّ بِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا عِنْدَ عَدَمِ الْعُرْفِ، أَمَّا إِذَا تُعْرَفَ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ هَذَا الْعِلْمُ حَتَّى اشْتَهَرَ بِهِ وَصَارَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى عُرْفِ الْوَاقِفِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ (٧) فِي مَسْأَلَةِ "ابن المنقار".

(قوله: إِلَّا إِذَا أُطْلِقَ لَهُ الْمَوْكَلُّ (الخ) فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقاً، كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة اتفاقاً، اهـ "ط". وذكر "الشارح" مع "المصنف" في الوصايا: ((باع أو اشترى الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز مطلقاً لو وصي القاضي، وإن وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة، وهي قدر النصف)).

(١) "البرازية": كتاب الوقف: الفصل الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقلي والشائع - نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح ٢٥٨/٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٣٩٧] قوله: ((إلا من عبده ومكاتبه)).

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٦/٢.

(٤) قوله: ((هو من سقط الخ)) هكذا بخطه، والذي في حاشية "ط": ((هو ما سقط الخ)) وهي أول، اهـ مصحح "م". وقال مصحح "ب": ولعل الأولى: ((هو ما سقط الخ)).

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٦/٢.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٦/أ بتصرف.

(٧) المقولة [٢١٨٠١] قوله: ((كما حققه مفتي دمشق)).

وجازَ على حَفَرٍ<sup>(١)</sup> القبورِ والأكفانِ، لا على الصُّوفِيَّةِ والعُمَيَّانِ في<sup>(٢)</sup> الأصحِّ. ولو شَرَطَ النَّظْرَ للأرشدِ فالأرشدُ من أولادِهِ فاستويا اشتراكاً، به أفتى "المثلاً أبو السُّعُودِ" مُعَلِّلاً: بَأَنَّ ((أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ)) يَنْتَفِظُ الواحِدَ والمُتَعَدِّدَ، وهو ظاهرٌ، .....

[٢١٨٤٩] قوله: وجازَ على حَفَرٍ القبورِ والأكفانِ هو المُفْتَى به كما في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن الفتاوى، وفي "شرح الوهبائيَّة"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ الصَّحَّةَ أَظْهَرُ)).

### مطلبٌ في الوقفِ على الصُّوفِيَّةِ والعُمَيَّانِ

[٢١٨٥٠] قوله: لا على الصُّوفِيَّةِ والعُمَيَّانِ في الأصحِّ) فَإِنَّه وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، قَالَ فِي "شرح الوهبائيَّة"<sup>(٤)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٥)</sup> بعدَ حكايةِ الخِلافِ: ((وَأَخْرَجَ الإِمَامُ "عَلِيَّ السُّعْدِيُّ" الرِّوَايَةَ مِنْ وَقْفِ "الْخِصَافِ"<sup>(٦)</sup>) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ والعُمَيَّانِ، فَرَجَعُوا إِلَى جَوَابِهِ)) اهـ.

قلتُ: لَكُنْ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٧)</sup>: ((قَالَ "شَمْسُ الأُمَّةِ"<sup>(٨)</sup>: [إِذَا ذَكَرَ مَصْرُفًا فِيهِ<sup>(٩)</sup>] تَنْصِيصٌ عَلَى الحَاجَةِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ اسْتَوَى فِيهِ الأَغْنِيَاءُ والفُقَرَاءُ: فَإِنَّ [كَانُوا]<sup>(١٠)</sup> يُحْصَوْنَ صَحَّ، وَإِلَّا بَطُلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الحَاجَةِ عُرْفًا كَالْتِيَامِي فَالْوَقْفُ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ وَبُصْرَفُ لِفَقْرَائِهِمْ، فَهَذَا الضَّابِطُ يَنْتَضِي صَحَّةَ الوَقْفِ عَلَى الرِّمْتَى والعُمَيَّانِ وَقُرَاءِ القُرْآنِ والفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ، وَبُصْرَفُ لِفَقْرَائِهِمْ؛ لِإِشْعَارِ الأَسْمَاءِ بِالحَاجَةِ اسْتِعْمَالًا؛ لِأَنَّ العَمَى والاشْتِغَالَ بِالعِلْمِ يَقَطِّعُ عَنِ الكَسْبِ فَيَغْلِبُ

(١) ((حفر)) ساقطة من "ط".

(٢) في "د" و"ط": ((هو الأصح)).

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٢١٥/٥.

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٨٦/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الثالث في صحَّة الوقف وفساده - جنس آخر فيمن يصلح الوقف عليه

وفيمن لا يصلح ق ٣٢٤/ب.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على ولده وولد ولده ص ٢٧٦- ولم يذكر فيه عدم الجواز للصُّوفية.

(٧) "الإسعاف": باب في ألفاظ الوقف وأهله ومجمله وحكمه ص ١٧٧- بتصرف.

(٨) "المبسوط": كتاب الوقف ٣٤/١٢ باختصار.

(٩) في النسخ جميعها: ((إذا ذُكر مصرفٌ فيهم))، وما أثبتناه من عبارة "المبسوط"، وهو أوضح.

(١٠) ما بين منكسرين من "المبسوط" و"الإسعاف".

وفي "النهر" عن "الإسعاف": ((شَرَطَهُ لِأَفْضَلِ أَوْلَادِهِ فَاسْتَوِيَا فَلَأَسْنَهُمِ))، ولو أحدهما أوع وأآخر أعلم بأمور الوقف فهو أولى إذا أمِنَ حَيَاتُهُ، انتهى، "جوهرة"<sup>(١)</sup>.....

فيهم الفقير، وهو أصحُّ ممَّا سيأتي في باب الباطل أنه باطلٌ على هؤلاء)) اهد. ومقتضاه: أنه يصحُّ على الصَّوْفِيَّةِ أيضاً؛ لأنَّ الفقيرَ فيهم أغلبُ من العُمَيَّانِ، بل اصطلاحُهم: تسميتُهم بالفقراء، وهذا إن كانت العلةُ ما ذُكِرَ، وإلا ففي "التتارخانية"<sup>(٢)</sup> عن الإمام "أبي اليسر": أنَّ الصَّوْفِيَّةَ أنواعٌ فمنهم قومٌ يضربون بالمرامير ويشربون الخُمُورَ إلى أن قالَ فيهم: ((إذا كانوا بهذه المثابة كيف يصحُّ الوقفُ عليهم؟!)) اهد. فأفادَ أنَّ العلةَ أنَّ منهم من لا يصحُّ الوقفُ عليهم، فلا يكونُ قُرْبَةً، ويَحْتَمَلُ أنَّ المرادَ لا يصحُّ الوقفُ على هذا النوعِ منهم إذا عَيَّنَّه الواقفُ، وهذا وإنَّ كانَ خلافَ ظاهرِ العبارةِ لكنَّهُ من حيث المعنى أظهر؛ لأنَّ لفظاً: ((الصَّوْفِيَّةِ)) إنما يُرادُ به في العادةِ مَنْ كانوا على طريقةِ مَرَضِيَّةٍ، أمَّا غيرُهم فليسوا منهم حقيقةً وإنَّ سَمَّوْا أَنفُسَهُمْ بهذا الاسمِ، فإذا أُطلقَ الاسمُ لا يدخلونَ فيه فيصحُّ الوقفُ، ويستحقُّه أهلُ ذلكَ الاسمِ حقيقةً، وحينئذٍ تكونُ علةُ الصَّحَّةِ ما مرَّ<sup>(٣)</sup> من غَلْبَةِ وصفِ الفقيرِ عليهم، فاعتنمَ هذا التَّحْريْرَ.

[٢١٨٥١] (قوله): وفي "النهر"<sup>(٤)</sup> عن "الإسعاف"<sup>(٥)</sup> (الخ) تخصيصٌ لما أفتى به "أبو السُّعود".

[٢١٨٥٢] (قوله): فهو أولى) أي: الأعلَمُ بأمورِ الوقفِ أولى، ومثله: لو استويا في الدِّيَانَةِ والسَّدَادِ والفضلِ والرَّشَادِ فالأعلَمُ بأمْرِ<sup>(٦)</sup> الوقفِ أولى، "بحر"<sup>(٧)</sup> عن "الظَّهْرِيَّةِ"<sup>(٨)</sup>.

(١) لم نعر على المسألة في نسخة "الجوهرة البيرة" التي بين أيدينا، على أن لفظة ((جوهرة)) ليست في "د"، وذكر الشَّارِحُ المسألة في "الدر المنقى" ٧٥٣/٢، وكذلك صاحب "النهر" وعزاها إلى "الظَّهْرِيَّةِ"، فتأمل.

(٢) "التتارخانية": كتاب الوقف - الفصل الثالث: ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز ٧٠٥-٧٠٦.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "النهر": كتاب الوقف - فصل: ما احتصَّ المسجد بأحكام الخ ق ٣٥٧ ب.

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٥.

(٦) في "ك": ((بأمور)).

(٧) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٠/٥.

(٨) "الظَّهْرِيَّةِ": كتاب الوقف - القسم الأول - الفصل الثالث في وقف المنقول الخ - نوع منه في الولاية في الوقف ق ٢١٤/أ.

وكذا لو شرطه لأرشدهم كما في "أنفع الوسائل"<sup>(١)</sup>، .....

### مطلب في شرط التولية للأرشد فالأرشد

[٢١٨٥٣] (قوله: وكذا لو شرطه لأرشدهم) فيقدم بعد الاستواء فيه الأسن ولو أنثى - كما في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup> - والأعلم بأمور الوقف، وأفتى في "الإسماعيلية": بتقديم الرجل على الأنثى، والعالم على الجهلي، أي: بعد الاستواء في الفضيلة والرشد، قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: ((والظاهر: أن الرشد صلاح المال، وهو حسن التصرف))، وفيه<sup>(٤)</sup> عن "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((ولو قال: الأفضل فالأفضل فأبى الأفضل القبول [٣/١٥١ب] أو مات يكون لمن يليه على الترتيب، ذكره "الخصاف"<sup>(٦)</sup>، وقال "هلال": القياس: أن يدخل القاضي بدله رجلاً ما دام حياً، فإن مات صارت الولاية لمن يليه في الفضل، ولو كان الأفضل غير موضع أقام رجلاً مقامه، وإذا مات تتقبل لمن يليه فيه، وإذا صار أهلاً بعده ترد الولاية إليه، وكذا لو لم يكن فيهم أهل أقام القاضي أحنبياً إلى أن يصير فيهم أهل، ولو صار المفضول منهم أفضل ممن كان أفضلهم تتقبل الولاية إليه، فينظر في كل وقت إلى أفضلهم، كالوقف على الأفقر فالأفقر)) اهـ ملخصاً.

### مطلب: إذا صار غير الأرشد أرشد

قلت: وبه علم عدم صحته ما أفتى به في "الحامدية"<sup>(٧)</sup>: ((أنه إذا أثبت أحدهم أرشديته أنه لا تقبل بيته آخر أنه صار أرشد، واستند لما في "حاوي السبوطي"<sup>(٨)</sup>: أن العبرة لمن فيه هذا الوصف

(١) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة السادسة عشرة: إذا شرط الواقف في كتاب وقعه الولاية إلخ ص ١٣٠..

(٢) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٥.

(٣) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥١.

(٤) "البحر": كتاب الوقف ٥/٢٥٠.

(٥) "الإسعاف": باب الولاية على الوقف ص ٥٥.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الولاية في الوقف - مطلب: شرط ولاية وقفه لأفضل ولده إلخ ص ٢٠٤.

(٧) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب

الوظائف من نصب وعزل إلخ ١/٢١٤.

(٨) "الحاوي للفتاوى": باب الوقف ١/١٥١، وهو لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السبوطي

(ت ٩١١هـ). (كشف الظنون" ١/٦٢٩، "الضوء اللامع" ٤/٦٥، "النور المسافر" ص ٤٥- وما بعدها).

ولو ضَمَّ القاضي للقيَمِ ثَقَّةً - أي: ناظرًا<sup>(١)</sup> حِسْبَةً، هل للأصيلِ أَنْ يَسْتَقِلَّ بالتَّصَرُّفِ؟  
لم أرَهُ. وأفتى "الشيخُ الأَخُ"<sup>(٢)</sup>: أَنَّهُ إِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ خِيَانَةَ لَمْ يَسْتَقِلَّ، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ  
حَسَنٌ، "نهر"<sup>(٣)</sup>. وفي "فتاوى مؤيِّد زاده"<sup>(٤)</sup> معزِّيًا لـ "الخانيَّة"<sup>(٥)</sup> وغيرها: .....

في الابتداء لا في الأثناء))، وَيُنْتِ الجوابَ عنه في "تنقيحها"<sup>(٦)</sup>، وَذَكَرْتُ فِيهِ تَفْصِيلًا أَخَذْنَا مِنْ  
القواعدِ المذهبيَّةِ، وَهُوَ: ((أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى آخَرَ الأَرشُدِيَّةَ قَبْلَ الحِكمِ بِهَا لِلأَوَّلِ وَتَعَارَضَتِ البَيِّنَاتُ  
اشتركا في التولية؛ لِمَا مَرَّ: مِنْ أَنَّ ((أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ)) يَنْتَظِمُ الوَاحِدَ والأَكْثَرَ، ولأنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى  
ترجيحِ إحدَى البَيِّنَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى قَبْلَ الحِكمِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَقْصُرَ الزَّمَنُ لا تُسْمَعُ الثَّانِيَّةُ؛  
لترجُحِ الأَوَّلِ بِالْحِكمِ بِهَا فَتَلْعُو الثَّانِيَّةُ، وَأَمَّا إِذَا طَالَ بَحِثُ يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ الثَّانِي أَرشُدًا فَكذلك،  
إِلَّا إِذَا شَهِدَتِ الثَّانِيَّةُ بِأَنَّ صَاحِبَهَا صَارَ الآنَ أَرشُدًا مِنَ الأَوَّلِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ  
التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي "فتاوى الشَّيْخِ قَاسِمٍ" حَيْثُ قَالَ: ((إِذَا قَامَتِ بَيِّنَةٌ أُخْرَى بِالأَرشُدِيَّةِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَدَّ  
مِنْ تَصْرِيحِهَا بِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُتَجَدِّدٌ))، وَذَكَرَ قَبْلَهُ: ((أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالأَرشُدِيَّةِ تَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ الأَوْلَادُ  
وَأَوْلَادُ الأَوْلَادِ مَعْلُومِينَ مَحْضُورِينَ؛ لِيَكُونَ المَشْهُودُ لَهُ أَرشُدًا مِنْ غَيْرِهِمْ)).

٢١٨٥٤١ (قوله: ولو ضَمَّ القاضي للقيَمِ ثَقَّةً) تَقَدَّمَ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ قَوْلِ "الشَّارِحِ" -: ((لَيْسَ لِلْقَاضِي  
عَزْلُ النَّاطِرِ بِمَجَرَّدِ شِكَايَةِ المُسْتَحْقِّينَ)) - أَنَّهُ يَضْمُهُ إِلَيْهِ إِذَا طُعِنَ فِي أَمَانَتِهِ بِدُونِ إِثْبَاتِ خِيَانَةٍ،  
وَإِلَّا عَزَلَهُ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٨)</sup> تَمَامُ الكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

٢١٨٥٥١ (قوله: وإلَّا فَلَهُ ذَلِكَ) قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَيْهِ لِلطَّعْنِ فِي أَمَانَتِهِ وَكَانَ لِلأَصِيلِ

(١) في "ب" و"و" و"د": (ناظرٌ حسبيةً)).

(٢) أي: صاحب "البحر"، ولم نعره عليها في كتبه.

(٣) "النهر": كتاب الوقف - فصل: لما اختصَّ المسجد بأحكام الخ ق ٣٥٧/ب - ق ٣٥٨/أ بصرف.

(٤) تقدمت ترجمته ٤٤١/١٣.

(٥) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً الخ ٢٩٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) انظر "العقود الدررية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الثالث في أحكام النظار وأصحاب

الوظائف من نصب وعزل الخ ٢١٤/١.

(٧) ص ٦٦٥-٦٦٥ - "در".

(٨) المقولة [٢١٧٧٦] قوله: ((حتى يثبتوا عليه خيانة)).

((ليسَ للمُشْرِفِ التَّصَرُّفُ، بَلِ الحِفْظُ.....))

الاستقلالُ بالتَّصَرُّفِ لم يبقَ فائدةً لضمِّه إليه، إلَّا أنْ يُصَوِّرَ فيما إذا ضمُّه إليه إعانةً له لا الطَّعْنَ ولا الحَيَانَةَ، تأمَّل.

٤٣٠/٣

### مطلب: ليسَ للمُشْرِفِ التَّصَرُّفُ

[٢١٨٥٦] (قوله: ليسَ للمُشْرِفِ التَّصَرُّفُ) بل له الحِفْظُ؛ لأنَّ التَّصَرُّفَ في مالِ الواقفِ مُنَوَّضٌ إلى المُتَوَلَّى، "حائِثِيَّة"<sup>(١)</sup>، والظَّاهِرُ: أنَّ المرادَ بالحِفْظِ حِفْظُ مالِ الواقفِ عندهُ، لكنَّ قالَ في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: ((وهذا يختلفُ بحسبِ العُرفِ في معنى المُشْرِفِ)) اهـ. ومقتضاهُ: أنَّه لو تُعَوِّفَ تَصَرُّفُهُ معَ المُتَوَلَّى اعتَبِرَ، ويُحتمَلُ أنْ يرادَ بالحِفْظِ مُشَارَفَتُهُ للمُتَوَلَّى عندَ التَّصَرُّفِ لئلاَّ يَفْعَلَ ما يَضُرُّ، ويؤيِّدُهُ ما ذَكَرُوهُ في مُشْرِفِ الوَصِيِّ، ففي "الحائِثِيَّة"<sup>(٣)</sup>: ((قالَ الإمامُ "الفضليُّ": يَكُونُ الوَصِيُّ أَوَّلِي بِامسائِكِ المَالِ ولا يَكُونُ المُشْرِفُ وصِيًّا، وأثرُ كونه مُشْرِفًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الوَصِيِّ إلَّا بعلمِهِ))، وفي "أدب الأوصياء"<sup>(٤)</sup> عن "فتاوى الخاصي"<sup>(٥)</sup>: ((وبقولِ "الفضليِّ" يُفْتَى))، وأنتَ خبيرٌ بأنَّ الواقفَ يُسْتَقَى من الوَصِيِّ، ومسائلُهُ تَنزَعُ منها، وعن هذا أفتى في "الحامديَّة"<sup>(٦)</sup>: ((بأنَّهُ ليسَ للمُتَوَلَّى التَّصَرُّفُ في أمورِ الواقفِ بدونِ إذنِ المُشْرِفِ وإطلاعه)).

### مطلب: القِيمُ والمُتَوَلَّى والنَّاظِرُ بمعنى واحدٍ

وفي "الخيرية"<sup>(٧)</sup>: ((إنَّ كانَ النَّاظِرُ بمعنى المُشْرِفِ فقد صرَّحوا: بأنَّ الوَصِيَّ لا يتصَرَّفُ إلَّا بعلمِ المُشْرِفِ))، وفيها<sup>(٨)</sup>: ((سُئِلَ في واقفٍ له ناظِرٌ ومُتَوَلٌّ، هل لأحدِهِما التَّصَرُّفُ بلا علمِ الآخرِ؟ أجاب: لا يجوزُ، والقِيمُ والمُتَوَلَّى والنَّاظِرُ في كلامِهِم بمعنى واحدٍ)) اهـ.

(١) "الحائِثِيَّة": كتاب الواقف - باب الرجل يجعل داره مسجداً إلخ ٢٩٧/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "الفتح": كتاب الواقف - الفصل الأول في المتولي ٤٥٠/٥.

(٣) "الحائِثِيَّة": كتاب الوصايا - باب الوصي - فصل فيما يكون قبولاً للوصية ٥١٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "أدب الأوصياء": فصل في تعدد الأوصياء ٣٤٥/٢ (هامش "جامع الفصولين").

(٥) "المعتمد الدرّة في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الواقف - الباب الثالث: في أحكام الناظر إلخ ٢٠٦/١ بتصرف.

(٦) "الفتاوى الخيرية": كتاب الواقف ١٨٨/١ بتصرف.

لَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْوَقْفِ لِلْعِمَارَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي. مَاتَ الْمُتَوَلَّى  
وَالْجِبَاءُ يَدْعُونَ تَسْلِيمَ الْعَلَّةِ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ صُدِّقُوا بِيَمِينِهِمْ؛ لِإِنْكَارِهِمْ  
الضَّمَانَ. لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ مُسَجَّلًا، وَلَكِنْ يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ  
المَوْقُوفِ عَلَيْهِ المَشْرُوطِ، كَالْمُؤَدَّنِ وَالْإِمَامِ وَالْمُعَلِّمِ وَإِنْ كَانُوا أَصْلَحَ))، انتهى،  
"جوهره"<sup>(١)</sup>. وفي "جواهر الفتاوى": ((شَرَطُهُ لِنَفْسِهِ مَا دَامَ حَيًّا، ثُمَّ لَوْلِيهِ فَلَانَ  
مَا عَاشَ، ثُمَّ بَعْدَهُ لِلْأَعْفَى الْأَرشِدِ مِنْ أَوْلَادِهِ.....

قلت: هذا ظاهر عند الأفراد، أمّا لو شَرَطَ الواقفُ مُتَوَلِّيًا وناظرًا عليه كما يَفْعُ كثيرًا فيراد  
بالناظرِ المُشْرِفُ، وعن هذا أُجِبْتُ في حادثة: بأنّه لَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى الإِجَارَ بِلا عِلْمِ النَّاظِرِ، خلافًا لِمَا  
في "الفتاوى الرَّحِمِيَّة": من أَنَّهُ لو أَحْرَجَ المُتَوَلَّى إِجَارَةً شَرْعِيَّةً بِأَجْرَةِ المِثْلِ لَا يَمْلِكُ النَّاظِرُ مَعَارَضَتَهُ؛  
لأنّه في معنى المُشْرِفِ، تأمّل. وأُتِيَ في "الإسماعيلية": ((بأنّه لَيْسَ لِلنَّاظِرِ مَعَارَضَةُ المُتَوَلَّى إِلَّا أَنْ  
يُثَبِّتَ أَنَّ نَظَارَتَهُ بِشَرْطِ الواقفِ)) اهـ [١٥٢/٣] أ.

قلت: وفيه نظر؛ إذ لو نَصَبَهُ القَاضِي ناظرًا على المُتَوَلَّى لثبوتِ حَيَاتِهِ لَمْ يَسْتَقِلَّ المُتَوَلَّى  
بِالتَّصَرُّفِ كما مرَّ<sup>(٢)</sup> عن "النهر"، بل مثله: ما لو نَصَبَهُ عليه للطَّعَنِ في أَمَانَتِهِ كما بَحْثُنَاهُ آنفًا، تأمّل.  
[٢١٨٥٧] (قوله: لَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَسْتَدِينَ إلخ) مُكْرَرٌ مَعَ مَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

[٢١٨٥٨] (قوله: إِذَا كَانَ مُسَجَّلًا) مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ "الإمام": إِنَّ الْوَقْفَ لَا يَلِزِمُ قَبْلَ الحِكمِ  
وَالتَّسَجِيلِ، ومرَّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ المُفْتَى بِهِ قَوْلُهُمَا.

[٢١٨٥٩] (قوله: وَإِنْ كَانُوا أَصْلَحَ) الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي "فتاوى مؤيّد زاده": ((إِذَا لَمْ يَكُونُوا

(١) ((جوهره)) ساقطة من "د".

(٢) ص ٧١٨ - "در".

(٣) ص ٦٦٦ - ٦٦٧ - "در".

(٤) المقولة [٢١٥٥٧] قوله: ((كما حَقَّقَهُ المَصْنُفُ)).



أصلح أو في أمرهم تهاونٌ فيجوزُ للواقف الرجوعُ عن هذا الشرطِ)) اهـ. وهكذا نقله عنها في "شرح" علي "الملتقى"<sup>(١)</sup>، ثم نقل<sup>(٢)</sup> عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: ((لا يجوزُ الرجوعُ عن الواقفِ إذا كان مُسحلاً، ولكن يجوزُ الرجوعُ عن الموقوفِ عليه وتغييره، وإن كانَ مشروطاً كالمؤدّن والإمام والمُعلّم؛ إن لم يكونوا أصلحاً أو تهاونوا في أمرهم فيجوزُ للواقف مخالفة الشرطِ)) اهـ. قال "ط"<sup>(٤)</sup>: ((أقولُ وباللّه تعالى التّوفيقُ: إنّ ما ذكره من المؤدّن والإمام إن لم يكونوا أصلحَ ليس من الرجوع، وإنّما هو مخالفة للشرط؛ لكونها أنفع للوقف بنصب غيرهم ممّن يصلح، فهو كما إذا شرط أن لا يُتزع من الولاية فحان فإنه يُتزع ولا يُعتبر هذا الشرط ويؤلى غيره، وكما إذا شرط أن لا يُوجر أكثر من سنة ولا رغبة فيما عينه فإنه يُخالف، وما كان ينبغي لـ "الشّارح"<sup>(٥)</sup> أن يفرد هذا فرعاً مستقلاً؛ لأنّه يوهّم أنّه يجوزُ له الرجوعُ في جميع الشّروط وليس كذلك)) اهـ.

قلت: وقد أجادَ فيما أفاد، أعطاهُ مولاةً غاية المراد.

وحاصله: أنّه لو شرط الواقف أن يكون الإمام أو المؤدّن أو المُعلّم شخصاً معيّناً يصحُّ الرجوعُ

(قوله: كالمؤدّن والإمام والمُعلّم إن لم يكونوا أصلحَ إلخ) مقتضاه: أنّه مع التساوي يكونُ له العزلُ مع أنّه لا مصلحة حينئذٍ، وهذا خلاف ما قرّره "المحتسبي"، فإنّه جعل مدارَ صحّة العزلِ المصلحة، فإنّ وُجدت صحّ العزلُ، وإلّا فلا.

(قوله: وما كان ينبغي لـ "الشّارح" أن يفرد هذا فرعاً مستقلاً إلخ) قد يُقال: إنّ عدول "الشّارح" - في التمثيل عن ذكره من يستحقُّ الوقفَ لا في مقابلة عملٍ مع كونه أقوى في الاستحقاق إلى من يستحقّه في مقابلته - إشارةً خفيةً تدفعُ الوهمَ المذكورَ.

(١) الدر المنقذ: "كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزل ملكه ٧٥٦/١ (هامش "بجمع الأنهر") نقلاً عن "فتاوى مؤيد زاده" معزياً لـ "الوجيز".

(٢) لم نثر عليها في كتاب الوقف من مخطوطة "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا.

(٣) "ط": "كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٧/٢ بتصرف.

(٤) في "ط": ((المؤلف))، والمراد به الشّارح "الحصكف".

عنه لو كان متهاوناً في مباشرة وظيفته أو كان غيره أصلاً، فهو في الحقيقة تغييرٌ كما عبّر به في "الخلاصة"، أي: تغيير الشخص المعين بغيره للمصلحة الرجعية إلى المسلمين، فهو نظير ما قدّمه<sup>(١)</sup> "المصنّف" من قوله: ((الباني أولى بنصب الإمام والمؤذن في المختار، إلا إذا عيّن القوم أصلح ممن عيّنه))، وبه ظهر الجواب عما نقله<sup>(٢)</sup> "الشارح" عن "الأشباه" من قوله: ((ولم أر حكماً عزّله لمدرّس وإمام ولأههما))، وهو أنه جائز للمصلحة إذا كانا مشروطين في أصل الوقف فبدونه بالأولى. وقد ظهر أنه ليس المراد أنه يجوز للواقف الرجوع عن شروط الوقف كما فهمه "الشارح" حتى تكلف في شرحه على "المنتقى"<sup>(٣)</sup> للجواب عما قدّمه<sup>(٤)</sup> عن "الدّرر" قبيل قول "المصنّف": ((اتّحد الواقف والجهة)) من أنه ليس له إعطاء العلة لغير من عيّنه؛ لخروج الوقف عن ملكه بالتسجيل. اهـ.

### مطلب: لا يجوز الرجوع عن الشروط

فإنه صريح في عدم صحّة الرجوع عن الشروط، ولا يخالفه ما في "المؤيّدية" على ما علمت، ويدلُّ عليه قوله في "البحر"<sup>(٥)</sup>: ((إنّ التولية خارجة عن حكم سائر الشروط؛ لأنّ له فيها التغيير كلّما بدا له، وأمّا باقي الشرائط فلا بدّ من ذكرها في أصل الوقف)) اهـ. وفي "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((ولا يجوز له أن يفعل إلا ما شرط وقت العقد)) اهـ. وفيه<sup>(٧)</sup>: ((لو شرط في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه، أو يدخل معهم من يرى إدخاله أو يخرج من يرى إخراجَهُ حجازاً، ثمّ إذا فعل ذلك ليس له أن يُغيّره؛ لأنّ شرطه وقّع على فعل يراه،

(١) ص ٦٤٢-٦٤٣- "در".

(٢) ص ٦٣٢- "در".

(٣) "الدّرر المنتقى": كتاب الوقف - فصل: إذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ٧٥٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٤) ص ٤٣٨- "در".

(٥) "البحر": كتاب الوقف ٢٥٠/٥.

(٦) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل - فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات إلخ ص ٣٩.

(٧) "الإسعاف": باب في الوقف الباطل - فصل في اشتراط الزيادة والنقصان في مقدار المرتبات إلخ ص ٣٩. بتصرف.

فإنها<sup>(١)</sup> تنصرف للابن لا للواقف؛ لأن الكناية تنصرف لأقرب المكنيات بمقتضى الوضع،

فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه)) اهـ. وفي "فتاوى الشيخ قاسم": ((وما كان من شرطٍ معتبرٍ في الوقفٍ فليس للواقفٍ تغييره ولا تخصيصه بعد تقررهِ ولا سيَّما بعد الحكم)) اهـ. فقد ثبت أن الرجوع عن الشرط لا يصح إلا التولية ما لم يشترط ذلك لنفسه، فله تغيير المشروط مرة واحدة إلا أن ينص على أنه يفعل ذلك كلما بدا له، وإلا إذا كانت المصلحة اقتضته، فاعتنم هذا التحرير.

[٢١٨٦٠] (قوله: فإنها)<sup>(٢)</sup> أي: الكناية كما يُعلم مما بعده، والمراد بها: الضمير، وتسمية الضمير كناية اصطلاح الكوفيين، أفاده "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٨٦١] (قوله: لأقرب المكنيات) أي: لأقرب المذكورات التي يُمكن أن يكون الضمير كناية عنها.

### مطلب في أن الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور

[٢١٨٦٢] (قوله: بمقتضى الوضع) أي: الأصل، وهو عود الضمير إلى أقرب مذكور إليه. قلت: وهذا الأصل عند الحلّو عن القرائن، ولذا قال في "الخيرية"<sup>(٤)</sup>: ((سئل عمّن

(قول "الشارح": لأن الكناية تنصرف لأقرب المكنيات إلخ) هذا في ضمير المفرد لا في ضمير الجمع كما يأتي ما يفيدُه عن "الخصاف".

(قوله: ولا تخصيصه بعد تقررهِ إلخ) وأما قبله فيصح الرجوع عنه، ويعتبر الشرط المتأخر، وهذا ما قدّمه "المحشي" عن "الإسعاف" عند قول "الشارح": ((متى ذكر الواقف شرطين متعارضين إلخ)) من: ((أن الواقف إن قال: على أن فلان يبعه، ثم قال: لا يباع لا يجوز بيعه؛ لأنه رجوع عما شرطه أولاً)) اهـ. ولو شرط لغيره الاستبدال ثم أخرجها ونهاه عنه يصح نهيها؛ فإنه من باب الرجوع عن الإنابة لا من قبيل الرجوع عن الشرط، ولذا كان للواقف فعله دون المشروط له كما ذكره "الخصاف".

(١) في "ب" و"و" و"ط": ((فالهاء)) وهو الأولى وانظر التعليق الآتي.

(٢) قال مصحح "ب" قوله: ((فإنها إلخ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((فالهاء)) وهو الأوفق بما يأتي، لا سيَّما ولا مرجع في "الشارح" للضمير في قوله: ((فإنها))، تأمل اهـ.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعى شرط الواقف ٥٦٧/٢.

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١٨٢/١-١٨٣ بتصرف.

وكذلك مسائل ثلاث: وقف على زيد وعمرو ونسليه فلهاء لعمرو فقط. ووقف على ولدي ولدي وولدي الذكور.....

[٣/١٥٢ق/ب] وَقَفَ عَلَى وَلَدَيْهِ حَسَنٍ، وَعَلَى مَنْ يَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ الْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِنَّ، ثُمَّ حَدَّثَ لِلْوَاقِفِ وَلَدًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَاتَ حَسَنُ الْمَذْكُورِ، فَهَلِ الضَّمِيرُ فِي: ((يَحْدُثُ لَهُ)) رَاجِعٌ إِلَى حَسَنٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ أُمَّ إِلَى الْوَاقِفِ فَيَدْخُلُ مُحَمَّدٌ؟ فَأَجَابَ مِفْتَى الْحَقَنِيَّةِ مَعْرَ مَوْلَانَا الشَّيْخُ "حَسَنُ الشَّرْبُنبَلِي" : "بأنه راجع إلى الواقف))، ثُمَّ قَالَ فِي "الْخَيْرِيَّة" (١): ((إِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ ذُو فَهْمٍ فِيهِ؛ إِذْ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى غَرَضِ الْوَاقِفِ مَعَ صِلَاةِ اللَّفْظِ لَهُ.

### مطلب: إذا كان للفظٍ مُحتملانِ تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا بَغَرَضِ الْوَاقِفِ

وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظٍ مُحتملانِ تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا بِالْغَرَضِ، وَإِذَا أَرَجَعْنَا الضَّمِيرَ إِلَى ((حَسَنٍ)) لَزِمَ حِرْمَانُ وَلَدِ الْوَاقِفِ لِصَلْبِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ أَوْلَادِ أَوْلَادِ الْبِنَاتِ، وَفِيهِ غَايَةُ الْبَعْدِ، وَلَا تُمْسِكُ بِكَوْنِهِ أَقْرَبَ مَذْكُورٍ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَحْظُورِ، وَهَذَا لِغَايَةِ ظَهْوَرِهِ غَنِيٌّ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ)) اهـ.

[٢١٨٦٣] (قوله: وكذلك مسائل ثلاث) أي: يُعْتَبَرُ فِيهَا الْأَقْرَبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَمِيرٌ؛ فَإِنَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ لَا ضَمِيرَ فِيهِمَا، "ط" (٢).

[٢١٨٦٤] (قوله: فلهاء لعمرو فقط) أي: فَلَا يَدْخُلُ نَسْلُ زَيْدٍ، زَادَ الْإِمَامُ "الْخِصَاف" (٣):

(قوله: إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف إلخ) مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ "الرَّمْلِيُّ" - مِنَ التَّعْلِيلِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ لِلْوَاقِفِ فِي هَذِهِ الْحَادِثَةِ - أَنَّ الضَّمِيرَ فِي حَادِثَةِ "جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى" عَائِدٌ لِلْوَاقِفِ لِأَوْلَادِهِ الْمَسْمُومِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَادِثَتَيْنِ، وَحِينَئِذٍ يَقْوَى مَا سَبَقْلَهُ عَنِ "الْمَنْح": مِنْ أَنَّ الْكِنَايَةَ تَنْصَرِفُ لِلْوَاقِفِ لَا لِابْنِهِ.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٨٣.

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: براعى شرط الواقف ٢/٥٦٧.

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه ص ٩٦-.

ف((الذُّكُورِ)) راجعٌ لوليدِ الولدِ فحَسَبَ،.....

((إِن قَالَ: عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَنَسَلِهِمَا فَالْعَلَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَنَسَلِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دُونَ نَسَلِ عَبْدِ اللَّهِ)) اهـ.

### مطلبٌ فيما إذا قالَ: عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الذُّكُورِ

(٢١٨٦٥) (قَوْلُهُ: ف((الذُّكُورِ)) راجعٌ لوليدِ الولدِ فحَسَبَ) أي: فقط، أي: للمضافِ المعطوفِ دونَ المضافِ إليه ودونَ المعطوفِ عليه، فقَوْلُهُ: ((عَلَى وَلَدِي)) بَقِيَ شامِلًا لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ صُلْبِهِ، وَقَوْلُهُ: ((وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُورِ)) يَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ أَي: بِالْمُضَافِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ، وَلَا يُقَالُ: الْمُضَافُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الْأَصْلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى الْمُضَافِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: جَاءَ غُلَامٌ زَيْدٍ وَأَكْرَمْتُهُ، أَي: الْغُلَامَ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ ذِكْرٌ مَعْرَفًا لِلْمُضَافِ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالْحُكْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ((فَحَسَبَ)) احْتِرَازًا مِنْ رَجوعِهِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطْ، فَلَا يَنَاقِ رَجوعَهُ لِلْمَعطُوفِ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا مِنْ فَحوى الْعِبارة لَكِنَّهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ "هَلال" بِقَوْلِهِ: ((قُلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي الذُّكُورِ، قَالَ: فَهِيَ لِمَنْ كَانَ ذَكَرًا مِنْ وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، قَالَ: الذُّكُورُ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ)) اهـ. فَقَدْ جَعَلَهُ قِيدًا لِلْمَعطُوفِ وَالْمَعطُوفِ عَلَيْهِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَمِثْلُهُ فِي "الإِسْعاف" <sup>(١)</sup>، وَنَصَّهُ: ((وَلَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِ الْإِنَاثِ، يَكُونُ لِلْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِهِ دُونَ ذِكُورِهِمْ، وَالْإِنَاثِ مِنْ وَلَدِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهِنَّ فِيهِمَا سَوَاءً)) اهـ. وَهُوَ الْمُبَادِرُ مِنْ كَلَامِ "الْخِصَاف" <sup>(٢)</sup> أَيْضًا، لَكِنْ يَأْتِي <sup>(٣)</sup>: أَنَّ الْوَصْفَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَلِيهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِي عِبارة "جِواهرِ الْفَتاوى"، وَمَقْتَضَى كَلَامِ "الأَشْباه" <sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ قِيدٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَتَمَامُ تَحْرِيرِ الْمَقَامِ فِي كِتَابِنَا "تَفْصِيحِ الْحَامِدِيَّة" <sup>(٥)</sup>، فَراجِعُهُ.

(١) "الإِسْعاف": باب ذَكَرِ الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسَلِهِ وَعَقِبِهِ الْبَخِ ص ١٠١-.

(٢) الْمَارِّ فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) صص ٧٢٨-٧٢٩- "در".

(٤) "الأَشْباه وَالنِّظَائِر": الْفَنَّ الثَّانِي: الْفَوَائِد - كِتَابِ الْوَقْفِ صص ٢٣٤-٢٣٥.

(٥) انظُرِ الْعَقُودَ الذُّرِّيَّةَ فِي تَفْصِيحِ الْفَتاوى الْحَامِدِيَّة: كِتَابِ الْوَقْفِ - الْبَابِ الْأَوَّلِ: فِي أَحْكامِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ الْبَخِ ١٤٦/١.

وعكسُهُ: وَقَفْتُ عَلَى بَنِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو لَمْ يَدْخُلْ بَنُو عَمْرٍو؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى زَيْدٍ  
فِيصْرَفُ إِلَيْهِ،.....

### مطلب: إذا تقدم القيد يكون لما قبل العاطف

[٢١٨٦٦] (قوله: وعكسُهُ: وَقَفْتُ إلخ) عكس: مبتدأ، والجملة بعده أريد بها لفظها خبر، والمراد: أنه عكس ما قبله في كون القيد فيه مُتَقَدِّمًا، فيكون لما قبل العاطف، بخلاف ما تقدم<sup>(١)</sup>، فإنَّ القيد فيه مُتَأَخَّرٌ فيكون لما بعد العاطف، فالضَّميرُ في قوله: ((لأنه أقرب)) وفي قوله: ((فيصرف)) عائد للقيد وهو لفظ: ((بني))، لا لـ ((عمرو)) كما وهم، ومقتضى كلامه: أن الوصف يعود إلى ما يليه سواء تأخر أو تقدم، فإذا قال: على فقراء أولادي وجيراني ينصرف إلى الأول فقط، وكذا لو قال: على ذكور أولادي وأولادهم فيدخل فيه الإناث من أولاد الذكور، يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ الْعَطْفُ عَلَى الْمَضَافِ، وَلَمْ أَرِ مَا لَوْ تَوَسَّطَ الْوَصْفُ مِثْلَ: عَلَى أَوْلَادِي الذُّكُورِ وَأَوْلَادِي أَوْلَادِي، وَالظَّاهِرُ: انْتِزَاعُهُ لِلأَوَّلِ فَقَطْ، فَيُخَصُّ الذُّكُورَ لِصُلْبِهِ وَيُعْمُّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: وَأَوْلَادِهِمْ يُخَصُّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الذُّكُورِ؛ لَعُودَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِمْ، وَفِي "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>: ((لو قال: على الذكور من ولدي وعلى أولادهم فهي [٣/١٥٣] للذكور من ولديه لصلبه ولوليد الذكور إناثًا كانوا أو ذكورًا دون بنات الصلب، فلا تعطى بنت الصلبة وتعطى بنت أخيها<sup>(٣)</sup>، ولو قال: على ذكور ولدي وذكور ولدي يكون للذكور من ولديه لصلبه وللذكور من ولد ولديه، ويكون الذكور من ولد البنين والبنات فيه سواء، ولا يدخل أنثى من ولديه ولا ولد ولديه، ولو قال: على ولدي وعلى أولاد الذكور من ولدي يكون على ولديه لصلبه الذكور والإناث، وعلى الذكور والإناث من ولد الذكور من ولديه، ولا يدخل بنات الصلبة<sup>(٤)</sup>) اهـ.

(قوله: بنت أخيها) حقه: أخيها كما هي عبارة "الأصل".

(١) المقولة [٢١٨٦٥] قوله: ((فالذكور راجع لولد الولد فحسب)) وما قبلها.

(٢) "الإسعاف": باب الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبه وعقبه إلخ ص ١٠٠-١٠١.

(٣) في النسخ جميعها: ((أختها))، وما أبتناه هو الصواب، وقد نبه عليه "الرافعي".

(٤) في هامش "م": ((قوله: ولا يدخل بنات الصلب، أي: لا يدخلن في الوالدين، أي: لا يستحق أولادهن في هذا الوقف شيئًا، وليس المراد نفي دخولهن أنفسهن في الوقف حتى ينافي التعميم في الولد الأول كما توهم)) اهـ.

هذا هو الصَّحِيحُ)).

قلتُ: وقدَّمنا<sup>(١)</sup>: أنَّ الوصفَ بعدَ متعاطفينِ للأخيرِ عندنَا، وفي "الزَّيلعي"<sup>(٢)</sup> من بابِ المحرَّماتِ: ((وقولهم: يَنْصَرِفُ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا،.....

[٢١٨٦٧] قوله: هذا هو الصَّحِيحُ راجعٌ لأصلِ المسألة، ومُقابلهُ: القولُ بأنَّ الكنايةَ تَنْصَرِفُ للواقفِ

لا لآبِنِهِ كما أفادَهُ كَلامُ "المنح"<sup>(٣)</sup> قبيلَ هذا الفصلِ، والظَّاهرُ: أنَّ الخِلافَ في باقي المسائلِ كذلك.

٤٣٢/٣

### مطلب: الوصفُ بعدَ جُمَلٍ يَرْجِعُ إلى الأخيرِ عندنَا

[٢١٨٦٨] قوله: قلتُ: وقدَّمنا أي: في هذا الفصلِ حيثُ قال: ((الوصفُ بعدَ الجُمَلِ يَرْجِعُ

إلى الأخيرِ عندنَا إلخ))، ويأتي<sup>(٤)</sup> قريباً، وهذا تأييدٌ لقولِهِ<sup>(٥)</sup>: ((فالدُّكُورُ راجعٌ لولدِ الولدِ فحسبُ))، لكنَّ علمتُ مخالفتَهُ لكلامِ "هلال" و"الإسعاف".

[٢١٨٦٩] قوله: عندنَا) وعندَ "الشَّافعي"<sup>(٦)</sup> للجميعِ إنَّ لم يُعْطَفْ بـ ((ثم)) كما مرَّ<sup>(٧)</sup>، ويأتي<sup>(٧)</sup>.

[٢١٨٧٠] قوله: من بابِ المحرَّماتِ) أي: في كتابِ النِّكاحِ.

(قولُ "الشَّارحِ": وفي "الزَّيلعي" من بابِ المحرَّماتِ: وقولهم: يَنْصَرِفُ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا إلخ) لفظُهُ على ما نقلَهُ

"السَّندي": ((وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِجَاعٍ وَ"بِشْرِ الْمُرَيْسِيِّ" وَ"مَالِكٌ": إِنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، وَهُوَ

مَرْوِيٌّ عَنِ "عَلِيِّ" وَ"زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ" وَ"ابْنِ مَسْعُودٍ" وَ"جَابِرٍ"، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَنَتْ نِسَاءُكُمْ

وَرَبَّيْنِكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ذَكَرَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَعَطَفَ عَلَيْهِنَّ

الرَّبَائِبَ، ثُمَّ أَعْقَبَهُمَا بِذِكْرِ الشَّرْطِ وَهُوَ الدُّخُولُ فَيَنْصَرِفُ الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِنَاءِ بِمَشِيئَةِ

اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقْتَدِرُ حَرَمَتُهُمَا بِالْدُّخُولِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الْمَوْصُولَ وَقَعَ صِفَةً لِهَما فَيَقْتَدِرُ بِالْدُّخُولِ، وَلَنَا إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) ٦٨٠ - "در".

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح ١٠٢/٢.

(٣) "المنح": كتاب الوقف ١/ق ٢٧١/أ.

(٤) المقولة [٢١٨٧٥] قوله: (نحو: جاء زيدٌ وعمروُ العالمِ)..

(٥) ٧٢٠ - "در".

(٦) ٦٨٠ - "در".

(٧) ٧٣١ - "در".

(١) هو الأصل، قلنا: ذلك في الشرط المصريح به والاستثناء بمشية الله تعالى، وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام.....

[٢١٨٧١] (قوله: وهو الأصل) أي: انصراف الشرط إلى المتعاطفين عندنا وعند الشافعية.

[٢١٨٧٢] (قوله: في الشرط المصرح به) مثل: فلانة طالق وفلانة إن دخلت الدار، فيكون

دخول الدار شرطاً لطلاقها لا للمعطوف فقط. اهـ "ط" (٢).

[٢١٨٧٣] (قوله: والاستثناء بمشية الله تعالى) لأنه شرط حقيقة، وإن سمي استثناء عرفاً،

واحترز به عن الاستثناء بـ((ال))، ففي "التلويح" (٣): ((إذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوف بعضها على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع والأخير خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق، فمذهب الشافعي أنه ظاهر في العود إلى الجميع، وذهب بعضهم إلى التوقف، وبعضهم إلى التفصيل، ومذهب "أبي حنيفة" أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة)) اهـ. والمراد بالتفصيل: هو أنه إن استقلت الثانية عن الأولى بالاضراب عنها فلأخيرة، وإلا فجميع، واحترز بالجمل

﴿وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ﴾ من غير قيد بالدخول، وهو كلام تام مفصل عن الثاني فلا يتعلق به؛ إذ هو الأصل في الجمل، وهو مذهب "عمر" و"ابن عباس" و"عمران بن حصين" ورواية عن "علي" و"زيد بن ثابت"، وروى عن "ابن مسعود" رجوعه إليه، وقال "ابن عباس": ((أبهما ما أهدى الله تعالى))، أي: أطلقوه، وقال "عمران بن حصين": ((الآية مبهم لا تفصيل فيها بين الدخول وعدمه))، وقولهم: فينصرف الشرط إليهما وهو الأصل، قلنا: ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بمشية الله تعالى، وأما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فينصرف إلى ما يليها، فإنك إذا قلت: جاء زيد وعمر والعالم تقتصر الصفة على المذكور آخر، على أنه لا يجوز هنا أن يكون صفة لهما أصلاً؛ لاختلاف العامل فيهما؛ لأن العامل في ﴿وَأَمَّهتُ نِسَائِكُمْ﴾ الإضافة وفي: ﴿نِسَائِكُمْ﴾ [أي: في قوله ﴿مَنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾] (٤) حرف الجر، ولو كان صفة لهما لما اختلف العامل في الصفة؛ لأن العامل في الموصوف هو العامل فيهما ولا يجتمع العاملان في معمول واحد، فامتنع أن يكون قوله: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ صفة للأول)) اهـ.

(١) ((و)) ساقطة من "ط".

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الواقف ٥٦٧/٢.

(٣) "التلويح": باب البيان - فصل في الاستثناء - مسألة: إذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة إلخ ٣٠/٢.

(٤) ما بين منكرين زيادة للإيضاح.



فُتَصْرَفُ<sup>(١)</sup> إلى ما يليه، نحو: جاءَ زيدٌ وعمروُ العالمُ)) إلى آخره، فليُحفظ. وفي  
 "المنظومة المحيية"<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup>: [الرجز]  
 والوصفُ بعدَ حُمَلٍ إذا أتى      يرجعُ للجميعِ فيما تَبَّتَا  
 عند<sup>(٤)</sup> الإمامِ "الشَّافعي" فيما  
 .....

عن الاستثناء عقيب مفردات فإنه للكل اتفاقاً كما في "شرح التحرير"<sup>(٥)</sup>، مثال الأول: وَقَفْتُ  
 داري على أولادي ووقفتُ بستاني على إختوتي إلا إذا خرجوا، ومثال الثاني: وَقَفْتُ داري على  
 أولادي وأولادهم إلا إذا خرجوا.

[٢١٨٧٤] (قوله: فَتَصْرَفُ إلى ما يليه) أي: إلى ما يلي العاطف وهو المعطوف المتأخر، وهو  
 الأوجه من صرّفها للجميع كما في "تحرير ابن الهمام"<sup>(٦)</sup>.

[٢١٨٧٥] (قوله: نحو: جاءَ زيدٌ وعمروُ العالمُ) لا يخفى أن الوصف هنا لا يمكن صرفه  
 للجميع وإن أمكن للأول، لكنه غير محلّ الخلاف، فالمناسب تمثيل "ابن الهمام"<sup>(٧)</sup> بقوله: كذا تميم  
 وقريش الطوال فعلاً، فإن الطوال جمع طويل يمكن صرفه للمتعاطفين وللأخير فقط، والثاني  
 مذهبنا، وهو الأوجه كما علمت، والأول مذهب الشافعي، قال في "جمع الجوامع" و"شرحه"<sup>(٧)</sup>:

(قوله: وهو الأوجه من صرّفها للجميع) مُقْتَضَاهُ: ترجيح ما مشى عليه في "جواهر الفتاوى" من  
 عود الوصف للأخير.

(١) في "ط": ((فتصرف)).

(٢) "المنظومة المحيية": كتاب القضاء ص ٣٠٣-٣٠٦. بتصرف.

(٣) (قال) ساقطة من "د" و"ط".

(٤) في "المنظومة المحيية": ((عن)) ومثله في "ط".

(٥) "التقرير والتجوير": المقالة الأولى - الفصل الرابع - التقسيم الثاني - البحث الرابع - مسألة إذا تعقب الاستثناء جملاً  
 متعاطفة بالواو ونحوها ٢٦٩/١-٢٧٠.

(٦) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الرابع - التقسيم الثاني - البحث الخامس - يرد على العالم التخصيص ص ١٠٦-١٠٧.

(٧) "حاشية البناني على شرح جمع الجوامع": الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال - مبحث التخصيص - للمخصّص ٢/٢٣٠.

((الصِّفَةُ كَالِاسْتِنَاءِ فِي الْعَوْدِ إِلَى كُلِّ الْمَتَّعِدِّ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ، نَحْوُ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمُ الْمُحْتَاجِينَ، وَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ، فَيَعُودُ الْوَصْفُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوْلَادِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَفِي الثَّانِي إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ، وَقِيلَ: لَا. أَمَّا التَّوَسُّطَةُ - نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ وَأَوْلَادِهِمْ - فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلَّيْتَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَعُودُ إِلَى مَا وَلَّيَهَا أَيْضًا)). اهـ.

**مطلب: الشرط والاستثناء يرجع إلى الكل اتفاقاً، لا الوصف فإنه للأخير عندنا**

(تنبيه)

حاصل ما مر<sup>(١)</sup>: أن كلاً من الشرط والاستثناء والوصف يعود إلى المتعاطفين جميعاً عند "الشافعي"، وكذا عندنا إلا الوصف في الأخير فقط، لكن علمت مخالفته لما قدمناه<sup>(٢)</sup> عن "هلال" وغيره، وقد سئل "المصنف" عن وقف على أولاده وعدهم على الفريضة الشرعية وليس للإناث حق إلا إذا كن عازبات، ثم على أولاد الموقوف عليهم، ثم على أولادهم ونسبهم على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده [٣/١٥٣ق/ب]، فهل هذا الشرط راجع للكل أو للحملة الثانية المعطوفة به ((ثم)) وما بعدها لطول الفصل بين الأولى والثانية وهو قوله: ((ليس للإناث حق إخراج))؟ أجاب: ((صرح أصحابنا بأن قوله: ((على أن كنا)) من قبيل الشرط؛ لما فيها من معنى اللزوم، ووجود الجزاء يلازمه وجود الشرط كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْرِكُوا عَلَى الْكَلِّ أَنْ لَا يَبْرُكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] أي: بشرط أن لا يبركن، وبأن الشرط إذا تعقب جملاً يرجع إلى الكل، بخلاف الصفة والاستثناء في الأخير عندنا.

(قوله: أن كلاً من الشرط والاستثناء إخراج) أي: بالمشيئة حتى يتم استثناء الوصف فقط، والاستثناء الحقيقي يرجع إلى الأخير عندنا.

(١) المقولة [٢١٨٧٢] قوله: ((في الشرط المصرح به)) وما بعدها.

(٢) المقولة [٢١٨٦٥] قوله: ((فالدكور راجع لولد الولد فحسب)).



وولدُ الابنِ كذاكَ البنتِ  
 لو وَقَفَ الوقْفَ على الذَّرِيَّةِ  
 يُقَسِّمُ بَيْنَ مَنْ عِلا وَالْأَسْفَلَ  
 وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
 ولو على أولادِهِ ثمَّ على  
 وفقاً فقالوا: ليس في ذا يَدْخُلُ  
 بنِيَّ أولادِي كذا أقاربي  
 يَدْخُلُ فِي ذُرِّيَّةٍ بَنِيَّتِ  
 من غيرِ ترتيبٍ فبالسَّوِيَّةِ  
 من غيرِ تفضيلٍ لبعضٍ فأنقَلُ  
 ويُقسَمُ الباقي على مَنْ عِيَّه  
 أولادٍ أولادٍ له قد جَعَلَا  
 أولادٍ بِنْتِهِ على ما يُنْقَلُ  
 وإخوتِي ولفظَ آبائي احسبِ

[٢١٨٧٩] (قوله): وولدُ الابنِ كذاكَ البنتِ) أي: كذاكَ ولدُ البنتِ، فحذفَ المضافَ وأبقى المضافَ إليه على جرِّه. اهـ "ح" (١)، أي: لو وَقَفَ على ذُرِّيَّتِهِ يَدْخُلُ فِيهِ أولادُ البنينِ وأولادُ البناتِ.  
 [٢١٨٨٠] (قوله): لو وَقَفَ الوقْفَ على الذَّرِيَّةِ) أي: لو قال: على ذُرِّيَّةِ زيدٍ أو قال: على نَسْلِهِ أبداً ما تناسَلوا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُهُ وولدُ وِليهِ، وولدُ البنينِ وولدُ البناتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، "خصَّاف" (٢).  
 [٢١٨٨١] (قوله): من غيرِ ترتيبٍ (إلخ) أي: إن لم يُرتَّبْ بَيْنَ البُطُونِ تُقسَمُ العَلَّةُ يَوْمَ تَجِيءُ على عددهم من الرِّجالِ والنِّساءِ والصِّبيانِ من وِليهِ لَصُلْبِهِ، والأَسْفَلَ درجةً بالسَّوِيَّةِ بلا تفضيلٍ، ثمَّ كلِّما ماتَ أَحَدٌ مِنْهُم سَقَطَ سَهْمُهُ، وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ موجوداً يَوْمَ تَأْتِي العَلَّةُ، أمَّا لو رَتَّبَ بأنَّ قال: يُقدِّمُ البُطْنَ الأعلى على الَّذِينَ يُلوْنَهُمْ ثمَّ الَّذِينَ يُلوْنَهُمْ بَطْناً بعدَ بَطْنٍ، اعتُبرَ شَرْطُهُ، وتمَّامُهُ فِي "الخصَّاف" (٢).

٤٣٣/٣

### مطلبٌ في تحريْرِ الكلامِ على دخولِ أولادِ البناتِ

[٢١٨٨٢] (قوله): ولو على أولادِهِ (إلخ) اعلمُ أَنَّهُم ذَكَرُوا أَنَّ ظاهِرَ الرِّوَايَةِ المُتَعَيَّنِ بِهِ عَدَمُ دخولِ أولادِ البناتِ فِي الأولادِ مُطلقاً، أي: سَوَاءً قال: ((على أولادِي)) بلفظِ الجمعِ، أو بلفظِ اسمِ الجنسِ كـ: ((ولدي))، وسواءً اقتصرَ على البُطْنِ الأوَّلِ كما مثَلنا، أو ذَكَرَ البُطْنَ الثَّانِيَّ مضافاً إلى البُطْنِ الأوَّلِ

(قولُ "الشَّارِحِ": بنِيَّ أولادِي (إلخ) يعني لو قال: هذه صدقةٌ موقوفةٌ على بنِيَّ أولادِي (إلخ، "سندي").

(١) "ح": كتاب الوقف ٢٧٧ق/ب.

(٢) انظر "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقةً على نسلِ رجلٍ ص ٩٣- بتصرف.

المضاف إلى ضمير الواقف كأولادي وأولاد أولادي، أو العائد على الأولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب، وقال "الخصاف"<sup>(١)</sup>: ((يدخلون في جميع ما دُكر))، وقال "علي الرّازي"<sup>(٢)</sup>: إنَّ ذَكَرَ البَطْنَ الثَّانِي بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي ووليد ولدي لا يدخلون، وإن بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي وأولاد أولادهم دَخَلُوا، وقال "شمس الأئمة السرخسي"<sup>(٣)</sup>: لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة، وإنما الخلاف في البطن الثاني، وظاهر الرواية: الدُّخُول؛ لأنَّ ولد الولد اسم لمن ولده ولده، وابنته ولده، فمن ولده بنته يكون ولد ولده حقيقةً، بخلاف ما إذا قال: على ولدي، فإنَّ ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية؛ لأنَّ اسم الولد يتناول ولدهً لصلبي، وإنما يتناول ولد الابن؛ لأنه يُنسب إليه عرفاً، وهو اختيار لقول "هلال"، وصححه في "الخانية"<sup>(٤)</sup> مستنداً لكلام "محمد" في "السير الكبير"<sup>(٥)</sup>، وفي "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>: ((أنه الصحيح))، وحزم به قاضي القضاة "نور الدين الطرابلسي" وتلميذه "الشُّلبي" و"ابن الشَّحْنَة"<sup>(٧)</sup> و"ابن نجيم"<sup>(٨)</sup> و"الحنوتي" وغيرهم من المتأخرين، وكذا "الخير الرَّملي"<sup>(٩)</sup> [٣/١٥٤ق] في موضع من "فتاواه"<sup>(١٠)</sup>، وخالف في موضع<sup>(١١)</sup> آخر، وتأمَّ تحرير ذلك وترجيح ما جنَّح إليه المتأخرون

(قوله): وإنما الخلاف في البطن إلخ) يعارضه ما نقله عنه في "الدَّخيرة": ((من أنه لا خلاف في هذه الصورة))، فتأمَّل. ونقل "السُّندي" عن "الهندي" عن "محيط السرخسي": ((أَنَّ الْمُتَى به عدم الدُّخُول في ولدي ووليد ولدي)) اهـ. والأصوب في عبارة "المحشي" القلبُ ليوافق ما يأتي له وما في "الدَّخيرة".

- (١) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشَّرط فيه - مطلب: دخول ولد البنات مع ولد البنين ص ٢٨.
- (٢) انظر أصل المسألة في "شرح السير الكبير": باب ما يصدَّق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدَّق ١/٣٢٩.
- (٣) "الخانية": كتاب الوقف - باب الرجل يقف أرضه على نفسه وأولاده إلخ - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجيران ٣/٣٢٠ (هامش الفتاوى الهندية).
- (٤) "شرح السير الكبير": باب ما يصدَّق المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدَّق ١/٣٢٩-٣٢٨.
- (٥) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبِهِ وعقبه إلخ ص ١٠١.
- (٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٠ ب.
- (٧) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الوقف ص ٢٣.
- (٨) "الفتاوى الحبرية": كتاب الوقف ١/١٤٩.
- (٩) "الفتاوى الحبرية": كتاب الوقف ١/١٤٩-١٥٠.

في كتابي "تنقيح الحامدية"<sup>(١)</sup>، وقدمنا<sup>(٢)</sup> في الجهادِ بعضَ ذلك، ثمَّ رأيتُ في "فتاوى الكازروني" جواباً مطولاً للعلامة الشيخ "علي المقدسي" ملخصه: أنَّ المحقق "ابن الهمام" قال في "الفتح"<sup>(٣)</sup>: "ولو ضمَّ إلى الولدِ ولدَ الولدِ فقال: على ولدي ووليدِ ولدي اشترك الصبيون وأولادُ بنيه وأولادُ بناته، كذا اختاره "هلال" و"الخصاف"<sup>(٤)</sup>، وصحَّحه في "الحائية"، وأنكر "الخصاف"<sup>(٥)</sup> روايةَ حرمانِ أولادِ البنات، وقال: لم أجدَ من يقومُ برواية ذلك عن أصحابنا، وإنما روي عن "أبي حنيفة" فيمن أوصى بثلثِ ماله لولدِ زيد: فإنَّ وُجدَ له ولدٌ ذكورٌ وإناثٌ لصنَّبه يومَ موتِ الموصي كانَ بينهم، وإن لم يكنْ له ولدٌ لصلبه بل ولدٌ ولدٍ من أولادِ الذكورِ والإناثِ كانَ لأولادِ الذكورِ دونَ أولادِ الإناثِ، فكأنَّهم قاسوه على ذلك، وفرَّقَ "شمس الأئمة" بينهما بالفرقِ المشهورِ المذكورِ في "الحائية" وغيرها، أي: ما قدَّمناه<sup>(٥)</sup> عنه، فهذا "ابن الهمام" المعروفُ بالتحقيقِ عندَ الخاصِّ والعامِّ قد اعتمدَ على هؤلاء الأئمةِ العظامِ، أمَّا "هلال" فإنه تلميذُ "أبي يوسف"، وأمَّا "الخصاف" فقد شهدَ له بالفضلِ شمسُ الأئمةِ "الخوانساري" فقال: إنَّ "الخصاف" إمامٌ كبيرٌ في العلومِ يصحُّ الاقتداءُ به، وقد اقتدى به أئمةُ الشافعيةِ، وأمَّا "قاضي حان" و"شمس الأئمة" فما في "الطبقات"<sup>(٦)</sup> يعني عن التطويلِ، وإذا كانَ مثلُ الإمامِ "الخصاف" لم يجدْ من يقومُ بروايةِ حرمانِ أولادِ البناتِ في صورة: ((ولدي ووليدِ ولدي)) يُعلمُ أنَّ الصورةَ التي بلفظِ الجمعِ ليسَ فيها اختلافٌ روايةً قطعاً، بل دخولُ أولادِ البناتِ فيها روايةً واحدةً، فعن هذا قالَ شيخُ مشايخنا السريُّ

(١) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الأول في أحكامه المتعلقة به إيجازاً ١٧٠-١٦٩/١.

(٢) المقولة [١٩٦٠٧] قوله: ((ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥١/٥-٤٥٢.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشرط فيه - مطلب: دخول ولد البنات مع ولد البنين ص ٢٨-.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) انظر "المواهر المضية في طبقات الحنفية": ٩٣/٢ و ٤٢٩.

"ابنُ الشَّحْنَةِ"<sup>(١)</sup>: ينبغي أن تُصحَّحَ روايةُ الدُّخُولِ قُطْعاً؛ لأنَّ فيها نصَّ "محمدٌ" عن أصحابنا، والمراد بهم: "أبو حنيفة" و"أبو يوسف"، وقد انضمَّ إلى ذلك أنَّ النَّاسَ في هذا الزَّمانِ لا يفهمونَ سوى ذلك ولا يقصدونَ غيره، وعليه عملُهم وعرفُهم مع كونه حقيقةً اللَّفْظِ، وقد وقعَ لشيخِ مشايخنا الصِّدْرِ الأجلِّ المولى "ابنِ كمالِ باشا" مثلُ ما وَقَعَ من "ابنِ الهمام" من الاعتمادِ على هؤلاء الأئمَّةِ العظامِ، قال: ويقطَعُ عِرْقَ شُبْهَةِ الاختلافِ في صورةِ أولادِ أولادي ما نقلَهُ في "الدَّخيرة" عن شمسِ الأئمَّةِ "السَّرْحَسِيِّ"<sup>(٢)</sup>: أنَّ أولادَ البناتِ يدخلونَ روايةً واحدةً، وإنما الروايتانِ فيما إذا قال: آمنوني على أولادي اهـ.

وبهذا البيانِ اتَّضحَ أنَّ ما وَقَعَ في بعضِ الكتبِ - كـ "التَّحْنِيسِ" و"الواقعات" و"المحيط الرضوي"<sup>(٣)</sup> من ذِكْرِ الخلافِ في العبارةِ المذكورةِ - من قبيلِ نقلِ الخلافِ في إحدى الصُّورتَيْنِ قياساً على الأخرى مع قيامِ الفرقِ بينهما، وما ذكره<sup>(٤)</sup> في التعليلِ: من أنَّ ولدَ البنتِ يُنسَبُ لأبيه لا يُسَاعِدُهُم؛ لأنَّهُ إنَّ أُريدَ أنَّ الولدَ لا يُنسَبُ إلى الأمِّ لَعَنَةً وشرعاً فلا وجهَ له؛ إذ لا شبهةَ في صحَّةِ قولِ الواقفِ: وقفتُ على أولادِ بناتي، وإنَّ أُريدَ لا يُنسَبُ إليها عُرفاً فلا يُجدي نفعاً في عدمِ دخولِ ولدِ البنتِ في الصُّورةِ المذكورةِ؛ لما عُرِفَ أنَّ دخولهَ فيها بحكمِ العبارةِ لا بحكمِ العُرفِ، والدُّخُولُ بحكمِ العُرفِ إمَّا هو في صورتَي الوجهِ الأوَّلِ، وهما ولدي وأولادي، والتعليلُ المذكورُ يتطلَّقُ عليهما، وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ "ابنُ الشَّحْنَةِ"<sup>(٥)</sup>: ((أَنَّ العُرفَ مُوافقٌ للحقيقةِ اللُّغويَّةِ فيحِبُّ المصيرُ إليه والتَّعويلُ عليه)) اهـ. وقد أجابَ العلامةُ "الحانوتيُّ" بمثلِ ما قالَهُ "المقدسيُّ".

(١) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٠/ب - ق ١٧١/أ.

(٢) "شرح السِّر الكبير": باب ما يصدَّقُ المستأمن فيه من أهل الحرب وما لا يصدَّقُ ٣٢٩/١.

(٣) في "ك" و"أ": ((ذكره)).

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧١/أ.

يَشْتَرِكُ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ وَذَاكَ وَاضِحٌ مُسْطَوْرٌ  
وَمِمَّا يَكْتَرُ وَقَوْعُهُ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ مُرْتَبًا، وَجَعَلَ مِنْ شَرْطِهِ: أَنْ مَنْ  
مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ لَوْ بَقِيَ حَيًّا، فَهَلْ لَهُ حَقُّ أَبِيهِ لَوْ كَانَ حَيًّا  
وَيُشَارِكُ الطَّبَقَةَ الْأُولَى أَوْ لَا؟.....

(٢١٨٨٣) (قوله: يَشْتَرِكُ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ) أي: عند الاجتماع تغليباً للمذكر على المؤنث.

### مطلب مهم في مسألة "السبكي" الواقعة

#### في "الأشباه" في نقض القسمة والدرجة الجعلية

(٢١٨٨٤) (قوله: وَمِمَّا يَكْتَرُ وَقَوْعُهُ الْإِنْح) اعلم أن هذه المسألة وَقَع فيها اختلاف واشتباة  
ولا سيما على صاحب "الأشباه"<sup>(١)</sup>، وَلَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ كَذَلِكَ جَمَعْتُ فِيهَا حَيْثُ وَصَلِي إِلَى هَذَا  
الْمَحَلِّ رِسَالَةً سَمَّيْتُهَا: "الْأَقْوَالُ الْوَاضِحَةُ الْجَلِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ نَقْضِ الْقِسْمَةِ وَمَسْأَلَةِ الدَّرَجَةِ الْجَعْلِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>،  
وَكُنْتُ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِي: "تَفْهِيمُ الْحَامِدِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، وَأَوْضَحْتُ فِيهِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَمَّا تَقَرُّ بِهِ  
الْعَيْنُ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى هَذَيْنِ التَّأْلِيفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَدْعِي كَلَامًا  
طَوِيلًا، وَلِنُدْكُرُ لَكَ خِلَاصَةَ ذَلِكَ بِإِحْتِصَارٍ: وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ثُمَّ [٣/١٥٤ق/ب] عَلَى  
أَوْلَادِهِمْ وَهَكَذَا مُرْتَبًا بَيْنَ الْبُطُونِ، وَشَرَطَ أَنْ مَنْ مَاتَ عَنْ وَلَدٍ فَنَصِيْبُهُ لَوْلَدِهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ  
فَنَصِيْبُهُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهِ لَشَيْءٍ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ وَلَدُهُ مَقَامَهُ وَاسْتَحَقَّ مَا كَانَ  
يَسْتَحِقُّهُ<sup>(٤)</sup>، لَوْ بَقِيَ حَيًّا، فَمَاتَ الْوَقِيفُ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ عَشْرَةِ أَوْلَادٍ مِثْلًا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنْ وَلَدٍ  
يُعْطَى سَهْمُهُ لَوْلَدِهِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، فَلَوْ مَاتَ بَعْدَهُ آخَرُ عَنْ وَلَدٍ وَعَنْ وَلَدٍ مَاتَ وَالِدُهُ فِي حَيَاةِ  
أَبِيهِ، فَهَلْ يُعْطَى هَذَا الْوَلَدُ مَعَ عَمِّهِ حِصَّةً جَدِّهِ - لِأَنَّ الْوَقِيفَ جَعَلَ دَرَجَتَهُ دَرَجَةَ أَبِيهِ، وَهِيَ دَرَجَتُهُ

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إهماله ص-١٦٤ وما بعدها.

(٢) انظر الرسالة المذكورة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ٤/٢ وما بعدها.

(٣) انظر "العقود الدرنية في تفهيم الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الأول في أحكامه المتعلقة به إلخ ١٥٩-١٥٥/١.

(٤) في "م": (يستحق).



الجعليَّةُ فيشاركُ أهلَ الطبقةِ الأولى وهي درجةُ عمِّه - أو لا يُعطى له شيئاً<sup>(١)</sup>؟ أفتى "السُّبكيُّ"<sup>(٢)</sup> بعدمِ المشاركةِ، وحَصَّ العمَّ بحصَّةِ أبيه بناءً على أنَّ المتوفى في حياةِ والدِهِ لا يُسمَّى موقوفاً عليه ولا مِنْ أهلِ الوقفِ، وإنما يُعملُ بشرطِهِ الأوَّلِ: وهو: كلُّ مَنْ ماتَ عن ولدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ، فكلَّمَا ماتَ واحدٌ من العشرةِ يُعطى سهمُهُ لولدِهِ دونَ ولدِ والدِهِ الَّذي ماتَ قبلَ الاستحقاقِ إلى أن يموتَ العاشرُ من الطبقةِ العليا، فإذا ماتَ هذا العاشرُ عن ولدٍ لا يُعطى نصيبُهُ لولدِهِ بل تُنقضُ القِسمةُ، ويُقسَمُ على البطنِ الثانيِ قِسمةً مستأنفةً، ويَظَلُّ قولُ الواقفِ: مَنْ ماتَ عن ولدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ، ويُرجعُ إلى العملِ بقولِهِ: ((ثمَّ على أولادِهِم)) حيثُ رَبَّ بَيْنَ الطبقاتِ، وبعدَ ذلكَ فكلُّ مَنْ ماتَ من البطنِ الثانيِ عن ولدٍ فنصيبُهُ لولدِهِ، وهكذا إلى أن يموتَ آخرُ هذه الطبقةِ الثانيةِ فَيَظَلُّ القِسمةُ وتُستأنفُ قِسمةٌ أخرى على الطبقةِ الثالثةِ، وهكذا إلى آخرِ الطبقاتِ كما نصَّ عليه "الخصافُ"<sup>(٣)</sup> وغيرُهُ، لكنَّ "السُّبكيُّ" قَسَمَ على الموتى من كلِّ طبقةٍ عندَ استئنافِ القِسمةِ وأعطى حصَّةَ كلِّ ميتٍ لأولادِهِ، وأما "الخصافُ" قَسَمَ على عددِ أهلِ الطبقةِ التي تُستأنفُ القِسمةُ عليها ولم يَظُنَّ إلى أصولِهِم، فهذا خلاصةُ ما قاله "السُّبكيُّ". وخالفَهُ "الجلالُ السُّيوطيُّ"<sup>(٤)</sup>، فاختارَ أن ولدَ مَنْ ماتَ قبلَ الاستحقاقِ يقومُ مقامَ والدِهِ عملاً بالشرطِ، ويستحقُّ من جدِّهِ معَ أعمامِهِ، وأنه إذا ماتَ أحدٌ من أعمامِهِ عن غيرِ ولدٍ استحقَّ معهم أيضاً؛ لأنَّ عدمَ كونه من أهلِ الوقفِ ممنوعٌ، بل صريحٌ

(قوله: لكنَّ "السُّبكيُّ" قَسَمَ على الموتى من كلِّ طبقةٍ (الخ) قالَ في "رسالتهِ": ((إنَّه بانقراضِ الطبقةِ الأولى تُنقضُ القِسمةُ الأولى، ويبدأُ بِقِسمةٍ أخرى على البطنِ الثانيِ، لكنَّ لا يُقسَمُ للذِّكرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ كما كانَ يُقسَمُ على الأولى، ولا يختصُّ أحدٌ منهم بما كانَ منتقلاً إليه من جهةِ أبيه بل يُنظرُ إلى أصولِهِم كأنَّهُم أحياءُ ويُقسَمُ عليهم ثمَّ يُعطى نصيبُ كلِّ أصلٍ لفرعِهِ، ومَنْ ليسَ له فرعٌ لا يُقسَمُ عليه (الخ)).

(١) قوله: ((أو لا يُعطى له شيئاً)) هكذا بخطِّه، ولعلَّ الأوفقَ حذفَ كلمةَ ((له)) اللهمَّ إلا أن يُجعلَ الجارُ والمجرورُ نائبَ فاعلٍ ((يُعطى)) على فَعْلَةٍ لوجودِ المفعولِ به، أو يُقرأَ الفعلُ بالبناءِ للفاعلِ، تأمَّلْ اهـ.

(٢) "فتاوى السُّبكيِّ": مسائل وفتاوى من كتاب الوقف ٤٧٤/١.

(٣) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صلعة موقوفة على نفسه وولده (الخ) - مطلب مسألة الأولاد العشرة ص ٧٧-٨٣.

(٤) "الأشباه والنظائر" للسُّيوطي: الكتاب الثاني في قواعد كُتِبَ يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية -

القاعدة العاشرة: إعمالُ الكلامِ أولى من إهماله ص ١٦٣-.

قول الواقف :- ((ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه)) - أنه منهم، فأهل الوقف يشمل المستحق ومن كان بصدد الاستحقاق، وأنه إذا مات آخر من الطبقة عن ولد يعطى سهمه لولديه<sup>(١)</sup>.

وحاصله: أنه خالفه في شيين: أحدهما: أن أولاد المتوفى<sup>(٢)</sup> في حياة والديه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الأولى بل يستحقون معهم عملاً باشتراط الدرحة الجعلية، ثانيهما: أنه إذا انقضت الطبقة لا تنقض القسمة كما هو صريح إعطائهم سهم آخر من مات من الطبقة لولديه، فقوله في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> :- ((إنه واقف السبكي<sup>(٤)</sup> على نقض القسمة)) - غير صحيح، ثم إن صاحب "الأشباه"<sup>(٥)</sup> قال: ((إن مخالفته لـ "السبكي" في أولاد المتوفى في حياة أبيه واجبة، وأما نقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر، وعزوه لـ "الخصاف"، ولم يتنبهوا للفرق بين صورتي "الخصاف" و"السبكي"، فإن صورة "السبكي" ذكر فيها العطف بكلمة ((ثم)) بين الطبقات، وصورة "الخصاف"<sup>(٦)</sup> قال فيها: وقف على ولديه وولد ولديه ونسلهم مرتباً، أي: قائلاً على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم بالذين يلوئهم ثم بالذين يلوئهم بطناً بعد بطن، فصدر مسألة "الخصاف" اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع الأسفل، وقوله: ((على أن يبدأ بالبطن الأعلى))، إخراج بعد الدخول، وصدر مسألة "السبكي" اقتضى عدم الاشتراك للعطف بـ ((ثم)) لا بالواو، فنقض القسمة خاص بمسألة

(١) في هامش "م": ((قوله: يعطى سهمه لولديه، ولا تنقض القسمة؛ إذ لا فائدة في نقضها لأن "السبكي" إنما نقضها لأجل إدخال ولد من مات والده قبل الاستحقاق، و"السيوطي" أدخله في درجة أبيه، فلو قال بنقض القسمة لم يكن هناك فائدة، لأنه إذا نقض ينقض كالسبكي، بمعنى أنه يقسم أولاً على الأصول الأموات ويعطي نصيب كل منهم لولده، وبعد من مات قبل الاستحقاق مع الأصول المقسوم عليهم ويعطى نصيبه لولده الذي حرم من درجة أبيه، فالداعي للقسمة إنما هو إعطاء من كان محروماً، ولا محروم في رأي "السيوطي" فلا داعي للنقض؛ لأن الظاهر: اتفاقهما على معنى القسمة؛ لأنهما مذهبيان)) - اهـ.

(٢) في "٣": ((المتوفى))،

(٣) "الأشباه والنظائر" لـ "ابن نجيم": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إعماله متى أمكن صد ١٦٤ -

(٤) "الأشباه والنظائر" لـ "ابن نجيم": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة التاسعة: إعمال الكلام أولى من إعماله متى أمكن صد ١٦٤ - وما بعدها.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الوقف على الرجل والشرط فيه - مطلب: ترتيب البطلون صد ٢٩ -

"الخصّاف" دون مسألة "السُّبكي"، فكيف يصحُّ أن يُستدلَّ بكلام "الخصّاف" على مسألة "السُّبكي"؟! وحاصله: أنه إن عبّر بالواو بين الطبقات مرتباً بعده بأن يبدأ بالبطن الأعلى تنقُض<sup>(١)</sup> القِسمة عند انقراض كلِّ بطن كما قاله "الخصّاف"، وإن عبّر بـ: ((ثم)) لا يصحُّ القولُ بنقُض القِسمة خلافاً لـ "السُّبكي"، بل كلِّما مات أحدٌ عن ولدٍ يُعطى سهمه (٣/١٥٥ق١) لولديه في جميع البطون)). هذا خلاصة ما قاله في "الأشباه". وقد ردَّ عليه جميعٌ من جاء بعده، حتّى إنَّ العلامة "المقدسي" ألّف في الردِّ عليه رسالةً مستقلةً<sup>(٢)</sup> ذكرها "الشُّرنبلالي" في مجموع رسائله<sup>(٣)</sup>، وحقَّق فيها: عدم الفرق في نقُض<sup>(٤)</sup> القِسمة بين العطف بـ ((ثم)) والعطف بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب، وقال: ((قد أفتى بذلك جماعةٌ من أفاضل الحنفيَّة والشَّافعيَّة، منهم السُّريُّ "عبد البرِّ بن الشَّحنة" الحنفيُّ، "نور الدِّين المحليُّ" الشَّافعيُّ، وبرهان الدِّين الطرابلسي الحنفي<sup>(٥)</sup>، و"نور الدِّين الطرابلسي الحنفيُّ، و"شهاب الدِّين الرَّمليُّ الشَّافعيُّ، و"البرهان بن أبي شريف" الشَّافعيُّ، و"علاء الدِّين الأحميمي" وغيرهم)).

٤٣٥/٣

قلت: وأفتى بذلك أيضاً العلامةُ "ابن السُّبكي" في سؤالٍ مرتَّب بـ ((ثم))، وقال: ((الصَّوابُ نقُضُ القِسمة كما اقتضاه صريحُ كلام "الخصّاف"، ولا أعلمُ أحداً من مشايخنا خالفه في ذلك، بل وافقه جماعةٌ من الشَّافعيَّة وغيرهم)). اهـ. وقد أيدَ العلامةُ "ابن حجر" في "فتاواه"<sup>(٦)</sup> القولُ بنقُض القِسمة على نحو ما مرَّ<sup>(٧)</sup> عن "الخصّاف"، ونقلَ مثله عن الإمام "البلقيني" وغيره في صورة الترتيب بـ: ((ثم)). فقد تحرَّر بهذا أن الصَّواب: القولُ بنقُض القِسمة بلا فرق بين العطف بـ ((ثم))

(١) في "ب": ((تنقض)).

(٢) سماها "البدعة الموهمة في بيان نقض القسمة" لعنى بن محمد بن علي، نور الدين الشَّهير: باب غانم المقدسي (ت ١١٠٤هـ). ("إيضاح المكنون" ١٧٣/١، "خلاصة الأثر" ١٨٠/٣، "البدر الطالع" ٤٩١/١. "هدية العارفين" ٧٥٠/١).

(٣) ضمَّها إلى رسائله تيسُّاً، وهي جواب سؤال في الوقف على الأولاد ردَّ فيها على "ابن نجيم"، انظر "مراقي الفلاح" ص ٥٠٠.

(٤) في "أ": ((نقضه)).

(٥) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبِهِ وعقبِهِ إلخ ص ١٠٢.

(٦) "فتاوى ابن حجر": كتاب الوقف - الباب الأول ١٩٧/٣.

(٧) في هذه المقولة.

أفتى "السُّبُكِيُّ": بالمُشارَكَةِ، وخالفه "السُّيُوطِيُّ"، وهذه المُخالَفةُ واجِبَةٌ كما أفادَه "ابنُ نجيم" في "الأشباه"<sup>(١)</sup> من القاعدةِ النَّاسِعةِ، لكنَّه ذَكَرَ<sup>(٢)</sup> بعدَ ورقَتينِ: ((أَنَّ بَعْضَهُمْ يُعَبِّرُ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ بِـ (تُمُّ))، وبعضهم بالواوِ، فبالواوِ يُشارِكُ،.....

أو بالواوِ المُقتَرَنَةِ بما يفيدُ التَّرتيبَ، وأنَّ اشتراطَ الدَّرَجَةِ الجُعَلِيَّةِ مُعْتَبَرٌ، لكنَّ الَّذِي عليه جمهورُ العلماءِ قيامٌ من ماتَ في حياةِ والدِهَ قيامٌ والدِهَ في الاستحقاقِ من سَهْمِ جَدِّهِ، وأما دخولهُ في الاستحقاقِ من عمِّهِ ونحوِهَ مَن هو في درجةِ أبيه المتوفى قبلَ الاستحقاقِ فقد وَقَعَ فيه مُعْتَرَكٌ عَظِيمٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَن قالَ: بدخوله في الموضعينِ - وهو اختيارُ "السُّيُوطِيِّ" كما مرَّ<sup>(٣)</sup>، ووافقَه جماعةٌ كثيرُونَ واعتمدهُ "الشُّرَنْبَلَايُ" وألَّفَ فيه رسالةً تَبِعَ فيها العلامَةُ "المقدسي" - وأفتى جماعةٌ كثيرُونَ من أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ بعدمِ دخوله في الثاني، وهو الَّذِي حَقَّقَهُ في الرَّسَالَةِ<sup>(٤)</sup>، وفي "تنقيحِ الحامديَّةِ"، والله سبحانه أعلمُ، فاعتنمَ توضيحَ هذا المحلِّ، واشكرَ مولاكَ عَزَّ وِجَلَّ.

٢١١٨٥٦ (قوله): أفتى "السُّبُكِيُّ": بالمُشارَكَةِ، وخالفه "السُّيُوطِيُّ" العبارةُ مَقْلُوبَةٌ كما ظَهَرَ لك مَما قَرَرناهُ، فإنَّ "السُّبُكِيُّ" أفتى بعدمِ المُشارَكَةِ وَبِنَقْضِ القِسْمَةِ، و"السُّيُوطِيُّ" خالفَهُ في الأمرينِ لا في أحدهما، خلافاً لـ "الأشباه"<sup>(٥)</sup>.

٢١١٨٦٦ (قوله): وهذه المُخالَفةُ واجِبَةٌ أي: يَجِبُ القَوْلُ بِمُشارَكَةِ لأهلِ درجةِ أبيه على التَّفصِيلِ الَّذِي قلناهُ<sup>(٦)</sup> أو مطلقاً.

٢١١٨٧٦ (قوله): فبالواوِ أي: المُقتَرَنَةِ بما يفيدُ التَّرتيبَ بَيْنَ الطَّبَقَاتِ، وقولُهُ: ((يُشارِكُ)) صوابُهُ: ((تُنْقِضُ القِسْمَةَ)).

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأولُ: القواعدُ الكليةُ - النوعُ الثاني من القواعد - القاعدةُ التاسعةُ: إعمالُ الكلامِ أولى من إجماله ص١٦٤-.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأولُ: القواعدُ الكليةُ - النوعُ الثاني من القواعد - القاعدةُ التاسعةُ: إعمالُ الكلامِ أولى من إجماله ص١٧١- وما بعدها.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) تقدّم ذكرها أول هذه المقولة.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأولُ: القواعدُ الكليةُ - النوعُ الثاني من القواعد - القاعدةُ التاسعةُ: إعمالُ الكلامِ أولى من إجماله ص١٦٤-.

(٦) في المقولة السابقة.

بـخلاف: ثم))، فراجعهُ متأملاً مع "شرح الوهبانية"<sup>(١)</sup>؛ فإنه نقل<sup>(٢)</sup> عن "السبكي"<sup>(٣)</sup> واقعتين أُخريين يُحتاج إليهما. ولم يزل<sup>(٤)</sup> العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله، ولقد<sup>(٥)</sup> أفتيت: - فيمن وقف على أولاد الظهور دون الإناث، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور - بأنه ينتقل نصيبها لهما؛ لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار أبيهما كما يعلم من "الإسعاف"<sup>(٥)</sup> وغيره. وفي "الإسعاف"<sup>(٥)</sup> و"التارخانية"<sup>(٦)</sup>: ((لو وقف على عقبه يكون لولديه وولد ولديه أبدأ ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولديه الذكور،.....

[٢١٨٨٨] (قوله: بخلاف: ثم) فإن القسمة لا تنقص فيها بانقراض كل طبقة، وقد علمت أن الصواب نقض القسمة في الموضوعين.

[٢١٨٨٩] (قوله: ولقد أفتيت الخ) أفتى بمثله "الخانوتي".

[٢١٨٩٠] (قوله: بأنه ينتقل نصيبها لهما) أي: إذا وجد في كلام الواقف ما يدل على انتقال

نصيب الميت لولديه.

[٢١٨٩١] (قوله: وفي "الإسعاف" الخ) هذا كله إلى الفصل ساقط من بعض النسخ، ويدل

على أنه لم يوجد في أصل النسخة ما فيه من التكرار بإعادة الحادثة التي أفتى بها.

[٢١٨٩٢] (قوله: إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولديه) استثناء من قوله: ((دون الإناث))،

(قول "الشراح": بأنه ينتقل نصيبها لهما الخ) الأولى أن يقال: ثبت استحقاقهما؛ لأنه ثبت لكل واحد

منهما مثل ما ثبت لكل مستحق، خصوصاً حيث لم ترتب الواقف، فإنه يرأجم الفرع أصله. اهـ "سندي".

(١) لم نعر عليها في مخطوطة "تفصيل عقد الفرائد" التي بين أيدينا.

(٢) "فتاوى السبكي": كتاب الوقف ١/٤٦٥ - ٤٨٦ وما بعدها.

(٣) في "د": ((ولم تزل)).

(٤) في "ط": ((وقد)).

(٥) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبه وعقبه أبدأ الخ ص ١٠٨.

(٦) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الثاني عشر في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعرة الخ ٧٩٣/٥ بصرف.

كُلُّ مَنْ يَرِجِعُ نَسَبُهُ إِلَى الْوَاقِفِ بِالْأَبَاءِ فَهُوَ مِنْ عَقِبِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ الذُّكُورِ مِنْ وَلَدِ الْوَاقِفِ فَلَيْسَ مِنْ عَقِبِهِ)). انتهى. وسيجيء<sup>(١)</sup> في الوصايا: أنه لو أوصى لآلِهِ أو<sup>(٢)</sup> جِنْسِهِ دَخَلَ كُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَنَّهَا لَوْ أَوْصَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهَا أَوْ لَجِنْسِهَا لَا يَدْخُلُ وَلِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ مِنْ قَوْمِهَا؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يُنْسَبُ لِأَبِيهِ لَا لِأُمِّهِ. قلتُ: وبه عُلِمَ جَوَابُ حَادِثَةٍ: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ الظُّهُورِ دُونَ أَوْلَادِ البُطُونِ، فَمَاتَ مُسْتَحِقَّةً عَنِ وَلَدَيْنِ أَبُوهُمَا مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ، هَلْ يَنْتَقِلُ نَصِيْبُهَا لِهَمَا؟ فَأَجَبْتُ: نَعَمْ يَنْتَقِلُ نَصِيْبُهَا لِهَمَا؛ لِصِدْقِ كَوْنِهُمَا مِنْ أَوْلَادِ الظُّهُورِ، بِاعْتِبَارِ الْوَالِدَيْنِ الْمَذْكُورِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وهذا دليل ما أفتى به، وهو مراده من قوله: ((كما يُعْلَمُ من "الإسعاف"))، وهذا يُؤَيِّدُ سَقُوطَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ أَصْلِ النُّسخَةِ.

[٢١٨٩٣] (قوله: كُلُّ مَنْ يَرِجِعُ الْبَيْتَ) تَوْضِيحٌ لِمَا قَبْلَهُ، "ط"<sup>(٣)</sup>، وَسَيَذْكَرُ<sup>(٤)</sup> فِي الْفَصْلِ الْآتِي تَفْسِيرَ الْعَقِبِ وَالنَّسْلِ وَالْأَلِ وَالْجِنْسِ، وَيَأْتِي<sup>(٥)</sup> الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٣٦٤٥٢] قوله: ((ولا يدخل فيه أولاد البنات إلخ)).

(٢) في "و": ((وجنسه)) بالواو.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل: يراعى شرط الوافق ٥٦٩/٢.

(٤) ص-٧٥٦ - وما بعدها "در".

(٥) المقولة [٢١٩١٤] قوله: ((كما لو قال إلخ)) وما بعدها.

## ﴿فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد﴾

من "الدرر"<sup>(١)</sup> وغيرها، وعبارة "المواهب": في الوقف على نفسه وولديه ونسبه وعقبه. جعل ريعه لنفسه أيام حياته، ثم وثم جاز عند الثاني، وبه يفتى، كجعله لولده،

## ﴿فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد﴾

ما قدمه<sup>(٢)</sup> عن "جواهر الفتاوى" وما بعده إلى هنا من متعلقات هذا الفصل، فكان المناسب ذكره فيه.

[٢١٨٩٤] (قوله: وعبارة "المواهب") أي: "مواهب الرحمن" للعلامة برهان الدين إبراهيم الطرابلسي صاحب "الإسعاف".

[٢١٨٩٥] (قوله: في الوقف على نفسه) أي: في (فصل الوقف على نفسه)، وظاهره: أن جميع ما ذكره عبارة "المواهب"، وليس كذلك؛ لأن أكثر ما ذكره هنا لم يذكر في "المواهب".

[٢١٨٩٦] (قوله: جعل ريعه لنفسه إلخ) تقدم<sup>(٣)</sup> هذا في قول "المتن": ((وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني)).

[٢١٨٩٧] (قوله: ثم وثم) حكاية لما يذكره [١٥٥ق/٣] الواقف من العطف بـ ((ثم)) في وقفه، كقوله: ثم من بعدي على أولادي ثم على أولادهم، وهذا لا مدخل له في نقل الخلاف؛ لأن الخلاف في جعله الريع لنفسه لا لأولاده ونحوهم، نعم من جعل الوقف على النفس باطلاً أبطل ما عطف عليه أيضاً.

[٢١٨٩٨] (قوله: كجعله لولده) متعلق بقوله: ((جاز))، لكن لا بقيد<sup>(٤)</sup> كونه عند الثاني كما علمت.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠/٢.

(٢) صـ ٧٢٠ - وما بعدها "در".

(٣) المقولة [٢١٥٠٦].

(٤) في "ك": ((لا يفيد))، وهو تحريف.

ولكن يَحْتَصُّ بالصُّلْبِيِّ وَيَعْمُ الأُنْتَى ما لم يُقَيِّدْ بالذَّكْرِ، وَيَسْتَقْبَلُ به الواحدُ، فإن انتفى الصُّلْبِيُّ<sup>(١)</sup> فللفقراء.....

(٢١٨٩٩) قوله: ولكن يَحْتَصُّ بالصُّلْبِيِّ أي: بالبطن الأول إن وُجِدَ، فلا يدخل فيه غيره من البُطُونِ؛ لأنَّ لفظ: ((ولدي)) مفرد وإنَّ عَمَّ معنًى، بخلاف ((أولادي)) بلفظ الجمع على ما يأتي<sup>(٢)</sup>.  
 (٢١٩٠٠) قوله: وَيَعْمُ الأُنْتَى أي: كالذَّكْرِ؛ لأنَّ اسمَ الولدِ مأخوذٌ من الولادة، وهي موجودةٌ فيهما، "در" (٣) و"إسعاف"<sup>(٤)</sup>.

٤٣٦/٣

(٢١٩٠١) قوله: ما لم يُقَيِّدْ بالذَّكْرِ في بعض النسخ: ((بالذَّكْرِ))، وهي كذلك في "الدر"<sup>(٥)</sup>.  
 (٢١٩٠٢) قوله: وَيَسْتَقْبَلُ به الواحدُ أي: بأنَّ كان له أولادٌ حين الوقفِ فماتوا إلاَّ واحداً، أو لم يكن له إلاَّ واحدٌ، فإنَّ ذلك الواحدُ يأخذُ جميعَ غلَّةِ الوقفِ؛ لأنَّ لفظ: ((ولدي)) مفردٌ مضافٌ فيهم، بخلافِ الوقفِ على نبيه؛ فإنَّ الواحدَ يَسْتَحِقُّ نصفها، والنصفُ الآخرُ للفقراءِ؛ لأنَّ أقلَّ الجمعِ اثنان كما في "الإسعاف"<sup>(٦)</sup>، وقد مرَّ<sup>(٧)</sup> في الفروع.  
 (٢١٩٠٣) قوله: فإن انتفى الصُّلْبِيُّ أي: مات، والأولى: التعبيرُ به.

### ﴿فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد﴾

قوله: لأنَّ لفظاً: ((ولدي)) مفردٌ وإنَّ عَمَّ الخ) هذا إمَّا يصلحُ علّةً لاستقلالِ الواجدِ بالوقفِ، لا لاختصاصِ الصُّلْبِيِّ، تأمّل.  
 قوله: أي مات، والأولى التعبيرُ به) بل الأولى ما فعله "الشَّارحُ" ليصحَّ الاستثناءُ بعده.

(١) في "ط": ((الولد الصُّلْبِيُّ)).

(٢) ص٧٤٧- "در".

(٣) "الدر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠/٢.

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده و أولاد أولاده ونسبِهِ وعقبِهِ الخ ص٩٩.

(٥) "الدر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠/٢.

(٦) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده و أولاد أولاده ونسبِهِ وعقبِهِ الخ ص١٠٤-١٠٥.

(٧) ص٧٠٥-٧٠٥- "در".



دون ولد الولد، إلا أن لا يكون حين الوقف صلبياً، فيختصُّ بولد الابن ولو أُنثى  
دون من دونه من البُطون، ودون ولد البنت في الصحيح،.....

[٢١٩٠٤] (قوله: دون ولد الولد) لاقتصاره على البطن الأول، ولا استحقاق بدون شرط،  
"إسعاف"<sup>(١)</sup>. وإنما صُرف للفقراء؛ لانقطاع الموقوف عليه كما في "الدرر"<sup>(٢)</sup>، وهذا يُسمّى:  
مُنقطع الوَسَطِ كما قدّمناه<sup>(٣)</sup>.

[٢١٩٠٥] (قوله: فيختصُّ بولد الابن) أي: لا يُشارِكُه في الغلّة مَنْ دونه من البُطون، ويكون  
ولد الابن عند عدم الصُّلبيِّ بمنزلة الصُّلبيِّ، "درر"<sup>(٤)</sup>، أي: لأنّه يُنسَبُ إليه، وفي "الخصاف"<sup>(٥)</sup>:  
(«فإن لم يكن له ولدٌ لصُّلبيِّه ولا ولدٌ وولدٌ وكان له ولدٌ وولدٌ فإلغلة له ولمن كان أسفل من  
البُطون، والفرق بينه وبين الصُّلبيِّ - حيث لم يدخل مع الصُّلبيِّ من هو أسفل - أنّه لَمَّا نَزَلَ إلى  
ثلاثة أبطن فقد صاروا مثل الفخيد والقبيلة، كما لو قال: لولدِ العباسِ بن عبد المطلب فهو لمن  
يُنسَبُ إلى العباس»). اهـ ملخصاً.

[٢١٩٠٦] (قوله: ولو أُنثى) لأنّ لفظ الولد يُعمِّمها كما قدّمه<sup>(٦)</sup> آنفاً.

[٢١٩٠٧] (قوله: في الصحيح) وهو ظاهر الرواية، وبه أخذ "هلال"<sup>(٧)</sup>؛ لأنّ أولاد البنات  
يُنسَبون إلى آبائهم لا آباء أمهاتهم، بخلاف ولد الابن، "درر"<sup>(٨)</sup>. وقوله: ((بخلاف ولد الابن))  
أي: فإنّه يدخل فيه ولد البنت: وقدّمنا<sup>(٨)</sup> تحريره.

(قوله: فإنّه يدخل فيه ولد البنت الخ) لعلّ الأصوب حذفُ لفظ: ((ولد)).

(١) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبته وعقبه الخ ص ١٠٠.

(٢) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٢/٤٠٠.

(٣) المقولة [٢١٧٤٣] قوله: ((وتصرف الغلّة للفقراء الخ)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٢/١٤٠.

(٥) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقة على نسلي رجل أو على ذريته أو على عقبه ص ٦٠٩.

(٦) ص ٧٤٤ - "در".

(٧) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٢/١٤٠.

(٨) المقولة [٢١٨٨٢] قوله: ((ولو على أولاده الخ)).

ولو زاد: وولدٍ ولدي فقط اقتصرَ عليهما، ولو زاد: البطنَ الثالثَ عمَّ نسلَهُ، ويستوي الأقربُ والأبعدُ إلاَّ أنْ يذْكَرَ ما يَدُلُّ على الترتيبِ،.....

٢١٩٠٨ (قوله: ولو زاد: وولدٍ ولدي فقط) أي: مُقتصراً على البطنِ الأوَّلِ والثاني.  
 ٢١٩٠٩ (قوله: اقتصرَ عليهما) أي: على البطنين، قال في "الدرر"<sup>(١)</sup>: ((بشتركون في الغلّة، ولا يُقدّم الصُّلبيُّ على ولدِ الابن؛ لأنّه سوَّى بينهما))، أي: حيثُ لم يذْكَرَ ما يَدُلُّ على الترتيبِ، بخلافِ ما إذا رتّبَ كما يأتي<sup>(٢)</sup>. ثمَّ قال في "الدرر"<sup>(٣)</sup>: ((ثمَّ إذا انقرضَ الأولادُ وأولادُهُم في الصُّورتينِ المذكورتينِ - أي: صورةِ الاقتصارِ على البطنِ الأوَّلِ وصورةِ زيادةِ الثاني - صُرِفَت الغلّةُ إلى الفقراء؛ لانقطاعِ الموقوفِ عليه)) اهـ. أي: لأنّه في الصُّورتينِ لا يَدْخُلُ البطنُ الثالثُ، حيثُ لم يذْكَرِ الولدُ بلفظِ الجمعِ.

٢١٩١٠ (قوله: ولو زادَ البطنَ الثالثَ) بأنْ قال: على ولدي وولدٍ ولدي وولدٍ وولدٍ ولدي، "درر"<sup>(٣)</sup>.

٢١٩١١ (قوله: عمَّ نسلَهُ) أي: صُرِفَ إلى أولادِهِ ما تناسلوا، لا للفقراءِ ما بقي واحدٌ من أولادِهِ وإن سفلَ، "درر"<sup>(٣)</sup>.

٢١٩١٢ (قوله: ويستوي الأقربُ والأبعدُ) أي: يشترِكُ جميعُ البطونِ في الغلّة؛ لعدمِ ما يَدُلُّ على الترتيبِ، وغلّةُ "الخصّاف"<sup>(٤)</sup>: ((بأنّه لما سَمِيَ ثلاثةً أبطنَ صاروا بمنزلةِ الفخيدِ، وتكونُ الغلّةُ لهم ما تناسلوا))، قال: ((ألا ترى أنّه لو قال: على ولدٍ زَيْدٍ، وزَيْدٌ قد مات وبيننا وبينه ثلاثةٌ أبطنٍ أو أكثرُ أنّ هؤلاء بمنزلةِ الفخيدِ، والغلّةُ لمن كان من ولدِ زَيْدٍ وولدِ ولديه ونسلِهِم أبداً)).

٢١٩١٣ (قوله: إلاَّ أنْ يذْكَرَ ما يَدُلُّ على الترتيبِ) بأنْ يقولَ: الأقربُ فالأقربُ، أو يقولَ:

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤٠/٢.

(٢) في هذه الصحيفة "در".

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤١/٢.

(٤) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقةً على نسلِ رجلٍ أو على ذرّيته أو على عقبه ص ٩٦.

كما لو قال ابتداءً: على أولادي بلفظ الجمع، أو على ولدي وأولاد أولادي، ولو قال: على أولادي.....

على ولدي ثم على ولد ولدي، أو يقول: بطناً بعد بطن، فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف، "درر"<sup>(١)</sup>.

**مطلب: لو قال: على أولادي بلفظ الجمع، هل يدخل كلُّ البطن؟**

٢١٩١٤هـ (قوله: كما لو قال الخ) مرتبط بقوله: ((عمّ نسله))، وعبارة "الدرر"<sup>(١)</sup>: ((كذا - أي: صرف إلى أولاد ٣١/١٥٦هـ)) ما تناسلوا لا الفقراء - إذا قال: على ولدي وأولاد أولادي، أو قال ابتداءً: على أولادي يستوي فيه الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدلُّ على الترتيب كما مرَّ) اهـ. قال محشيّه "عزمي زاده": ((قوله: أو قال ابتداءً الخ، هذا مخالف لما في "الخاتية"<sup>(٢)</sup>: رجُلٌ وقَفَ أرضاً على أولاده وجعل آخرة للفقراء فمات بعضهم، قال "هلال": يُصرف الوقف إلى الباقي، فإن ماتوا يُصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد اهـ. وهو موافق لما في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>

(قوله: هذا مخالف لما في "الخاتية": رجُلٌ وقَفَ أرضاً على أولاده الخ) لكن يُوافق ما في "الدرر" ما ذكره "النسرخ" في كتاب الجهاد من بحث الأمان، حيث قال: ((ويدخل في الأولاد أولاد الأبناء لا أولاد البنات)) اهـ. وذكر "المحشي" اختلاف الرواية عن "محمّد" في أولاد البنات، وفي "الإسعاف" من باب الوقف على الأولاد ما يُوافق "الدرر"، حيث قال: ((ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي يُصرف إلى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا يُصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً وإن سفل، لأن اسم الأولاد يتناول الكلّ، بخلاف اسم الولد، فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يُصرف إلى النوافل ما تناسلوا اهـ. فلا يستقيم حينئذ دعوى أن شمول سائر البطون شاذ، نعم القول بترتيبها شاذ)) اهـ. ثم رأيت في "الخلاصة" من الفصل الخامس ما ذكره في "الإسعاف" بدون زيادة ولا نقص، ورأيت كذلك في "البرزانية" من الفصل الخامس.

(١) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤١/٢.

(٢) "الخاتية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والحيوان ٣٢٣/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الوقف - الفصل الخامس في الوقف على أولاده ونفسه ق ٣٢٧/١.

و"البرازية"<sup>(١)</sup> و"خزانة الفتاوى" و"خزانة المفتين" و"النتف"<sup>(٢)</sup>. نَعَمَ قال في "الإختيار" شرح المختار"<sup>(٣)</sup>: لو قال: على أولادي يدخلُ فيه البُطُونُ كُلُّها؛ لعموم اسم الأولاد، ولكن يُقدِّمُ البطنُ الأوَّلُ، فإذا انقرضَ فالثاني، ثمَّ من بعدهم يُشترِكُ جميعُ البُطُونِ فيه على السواءِ قريبتهم وبعيدهم اهد. وقد استفتى عن ذلك بعضُ العلماءِ من المولى "أبي السُّعود"، وأدرجَ في سؤاله عبارةً واقعةً في بعضِ الكُتُبِ موافقةً لما مرَّ عن "الإختيار"، فأجاب عنه المولى المذكورُ بما حاصله: أنَّ هذه المسألةُ قد أخطأَ فيها "رَضِيُ الدِّينُ السَّرْحَسِيُّ" في "مُحيطه"، واعتمدَ عليه "صاحبُ الدرر"<sup>(٤)</sup>. وما قاله حقُّ مُطابِقٌ للكُتُبِ المُعتبرةِ كما تحقَّقتُ، وخلافهُ شاذٌّ. ثمَّ إنَّ ما في "الدرر" غيرُ مُوافقٍ لذلك القولِ الشَّاذِّ أيضاً؛ لأنَّ مُؤدَّى كلامهم تقديمُ البطنِ الأوَّلِ، ثمَّ البطنِ الثاني، ثمَّ الاشتراكُ بين الأقربِ والأبعدِ، بخلافِ ما يَدُلُّ عليه كلامُ "الدرر" من استواءِ الأقربِ والأبعدِ أولاً وآخرًا). اهد ما في "العزيمة" مُلخَّصاً. وأفاد أنَّ قولَ المفتي "أبي السُّعود" - واعتمدَ عليه صاحبُ "الدرر" - فيه نظراً؛ لأنَّ كلامَ "الدرر" غيرُ مُوافقٍ لكلِّ من القولين، لكنَّ حَزَمَ بمثله في "فتح القدير"<sup>(٥)</sup> و"المقدسي" في "شرحهِ"

(قوله: ولكن يُقدِّمُ البُطُونُ الأوَّلُ إلخ) علَّه في "الإختيار": ((بأنَّ الإنسانَ يَقصِدُ صلةَ ولديه؛ لأنَّ خدمتهُ إيَّاهُ أكثرُ فكانَ علةَ استحسانِهِ أرجحَ، والنَّافلةُ قد يَخْدِمونَ فكانَ قَصْدُ صِلَتِهِمُ أكثرَ، ومنَ عدا هذينِ قَلَّ أنْ يَدْرِكُ خدمتَهُمَ فيكونُ القَصْدُ برَّهمَ للنسبةِ إليه، وهم فيها سواءً)) اهد.

(١) "البرازية": كتاب الوقف - الفصل الخامس في الوقف على الأولاد أو نفسه وأقربائه ٢٧٢/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النتف": كتاب الوقف - الوقف الذي ينفرد به الفقراء - الوجه الرابع ٥٢٨/١ بتصرف.

(٣) "الإختيار": كتاب الوقف - فصل في حكم ما إذا وقف على الفقراء وله بنت فقيرة صغيرة ٤١٦/٣.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤١/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٢/٥.

ولكن سَمَّاهُمْ فماتَ أحدهم.....

و"الأشباه"<sup>(١)</sup> في قاعدة: الأصلُ الحقيقيُّ نَعَمَ ما في "الحائية" وغيرها ذكره "الخصاف"<sup>(٢)</sup> أيضاً.

### مطلب: وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَسَمَّاهُمْ

٢١٩١٥ | (قوله: ولكن سَمَّاهُمْ) فقال: على فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ وجعلَ آخره للفقراء،

"درر"<sup>(٣)</sup>.

قلت: فلو كان أولادهُ أربعةً وسَمَّى منهم ثلاثةً لم يدخل المسكوتُ عنه، فلو قال: سَمَّ على أولادِهِم لم يدخلُ أولادُ المسكوتِ عنه؛ لعودِ الضميرِ في ((أولادِهِم)) إلى المُسمَّين، بخلافِ ما إذا قال: سَمَّ على أولادِ أولادي فإنهم يدخلون؛ لأنَّهُ لم يُضِف إليهم، ويدلُّ عليه ما في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((لو قال: على ولدي وأولادِهِم وأولادِ أولادِهِم وله أولادٌ مات بعضهم قبلَ الوقفِ يكونُ على الأحياءِ وأولادِهِم فقط دونَ أولادِ مَنْ مات قبلَ الوقفِ؛ لأنَّ الوقفَ لا يَصِحُّ إلا على الأحياءِ ومَنْ سيحدثُ دونَ الأمواتِ، وقد أعاد الضميرَ إلى أولادِ الأحياءِ يومَ الوقفِ دونَ غيرِهِم، ولو قال: على ولدي وولِدِ ولدي وأولادِ أولادِهِم دخلوا؛ لقوله: وولِدِ ولدي، فإنَّ وُلْدَ مَنْ مات قبلَهُ ولِدُهُ وولِدُهُ)). اهـ مُلخَّصاً.

٤٣٧/٣

(قوله: وقد أعاد الضميرَ إلى أولادِ الأحياءِ يومَ الوقفِ دونَ غيرِهِم) لعلَّ حقَّه: ((إلى أولادِهِ)) إلخ بذكرِ الضميرِ، وعبارةُ "الإسعاف" - عقبَ قوله: دونَ الأمواتِ - : ((وقد نسبةً إلى أولادِ الأحياءِ يومَ الوقفِ بقوله: وأولادِهِم بعودِ الضميرِ إليهم دونَ غيرِهِم)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": الفرُّ الأول: القواعد الكنية - القاعدة الثالثة: اليقن لا يزول بالشك - قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة ص ٧٨.

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه وقفاً على رجلٍ بعينه إلخ ص ٩٢ - بتصرف.

(٣) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ١٤١/٢.

(٤) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولادِ أولاده ونسبِهِ وعقبِهِ إلخ ص ١٠٤.

صُرِفَ نَصِيْبُهُ لِلْفُقَرَاءِ، ولو على امرأته وأولادِهِ ثُمَّ ماتت لم يَخْتَصَّ ابْنُهَا بنصيبِهَا إذا لم يَشْتَرِطْ رَدَّ نَصِيْبٍ مِّنْ ماتَ مِنْهُم إلى ولِدِهِ. ولو قَالَ: على بَنِيَّ أو على إِخْوَتِي

### (فروعُ مهمّة)

قال: على ولدي المخلوقين ونسلي، فحدّث له ولدٌ لصلبِهِ يَدْخُلُ بقوله: ((وَنَسْلِي))، بخلاف: ما إذا قال: ((وَنَسْلِهِم)) فإنّ الحادث لا يَدْخُلُ هو ولا أولادُهُ، ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسْلِهِم وكلّ ولدٍ يحدّث لي فإنّه يَدْخُلُ الحادثُ دونَ أولادِهِ، ولو قال: على ولدي المخلوقين ونسْلِهِم ونسَلٍ مِّنْ يحدّث لي دَخَلَ أولادُ الحادثِ دونَهُ. ولو قال: على ولدي المخلوقين وعلى أولادِ أولادِهِم ونسْلِهِم يَدْخُلُ أولادُ أولادِهِ<sup>(١)</sup> بقوله: ((وَنَسْلِهِم))، وإنّ تَحَاوَزَهُم بَطْنٌ، بخلاف: ما إذا قال: على ولدي المخلوقين وعلى نَسَلِ أولادِهِم))، اهد مُلَخَّصاً من "الخصّاف"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٩١٦] (قوله: صُرِفَ نَصِيْبُهُ لِلْفُقَرَاءِ) لأنّه وَقَفَ على كلّ واحدٍ مِنْهُم، بخلاف: ما إذا وَقَفَ على أولادِهِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ، أي: ولم يُسَمِّ الأولادَ فمات بعضهم، فإنّه تَصَرَّفَ<sup>(٣)</sup> إلى الباقي؛ لأنّه وَقَفَ على الكلِّ لا على كلّ واحدٍ، أفادَهُ في "الدرر"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩١٧] (قوله: لم يَخْتَصَّ ابْنُهَا) أي: المتولّد من الواقف، بل يكونُ نَصِيْبُهَا لجميعِ الأولادِ،

(قوله: يَدْخُلُ أولادُ أولادِهِ بقوله: ((وَنَسْلِهِم)) (الخ) من هذا الفرع يؤخِّدُ أنّ محلَّ قولِهِم: ((إنّ الضميرَ يَرْجِعُ لأقربِ مذكورٍ))، إمّا هو في ضميرِ المفردِ لا ضميرِ الجمعِ كما أفتى بذلك مفتي سنكندريّة المرحومُ الشّيخُ "الجزائري" كما رأيتُ ذلك في فتوى منسوبة له.

(١) في هامش "م": ((قوله: يدخل أولاد أولاده (الخ))، ويكون فيه إرجاع الضمير لغير القريب، قال شيخنا: ورأيت بعض المفتين خصّ القاعدة بالضمير المفرد، قال: وأمّا ضمير الجمع فيرجع للجمع، واستدلّ بهذا الفرع على ذلك. اهـ

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يجعل أرضه صدقةً عن نسل رجلٍ أو عن ذريّته أو عن عقبه ص ٩٤-٩٥-٩٦.

(٣) في "م": ((بصرف)).

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ١٤١:٢.

دَخَلَ الْإِنَاثُ عَلَى الْأَوْجِهِ، و((على بناتي)) لَا يَدْخُلُ الْبَنُونَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيَّ وَلَهُ بَنَاتٌ فَقَطْ أَوْ قَالَ: عَلَى بَنَاتِي وَلَهُ بَنُونَ.....

"درر"<sup>(١)</sup>، لَكِنْ مُقْتَضَى مَا قَدَّمَاهُ<sup>(٢)</sup> فِي بَيَانِ الْمُنْقَطِعِ أَنْ يُصْرَفَ نَصِيْبُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ، تَأْمَلْ.  
[٢١٩١٨] قَوْلُهُ: دَخَلَ الْإِنَاثُ عَلَى الْأَوْجِهِ لِأَنَّ جَمْعَ الذُّكُورِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ يَشْمَلُ الْإِنَاثَ  
كَمَا سَلَفَ، "ط"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٩١٩] قَوْلُهُ: لَا يَدْخُلُ الْبَنُونَ وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الْخُنثَى فِي الصُّورَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ

قَوْلُهُ: لَكِنْ مُقْتَضَى مَا قَدَّمَاهُ فِي بَيَانِ الْمُنْقَطِعِ أَنْ يُصْرَفَ نَصِيْبُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي "السَّنَدِيِّ": ((الْمُنَاسِبُ لِ"الشَّارِحِ" التَّعْبِيرُ بِ: ((ثُمَّ أَوْلَادِهِ))، وَجَعَلَ قَوْلِهِ: ((إِذَا لَمْ يَشْتَرَطِ الْإِخ)) مِنْ تَنْمَةِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى)) اهـ. لَكِنَّ عِبَارَةَ "الدَّرَرِ" تَقِيدُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَتَقَدَّمَ لَهُ: ((أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَأْخُذُ الْوَقْفَ كُلَّهُ)) اهـ. وَتَقَدَّمَ عَنْ "الْحَصَّافِ": ((أَنَّهُ لَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدٍ زَيْدٍ وَعَلَى وَلَدِ عَمْرٍو وَمِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَكَانَ لَزِيدٍ وَلَدٌ وَلَمْ يَكُنْ لِعَمْرٍو وَلَدٌ أَنَّ الْعَلَّةَ كُلَّهَا لَوْلَدِ زَيْدٍ الْإِخ))، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ "الدَّرَرِ" الْمَذْكُورَةِ فِي "الشَّارِحِ" وَمَسْأَلَةِ: مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِهِمْ فِي أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ وَاحِدٌ يَأْخُذُ الْوَقْفَ كُلَّهُ، فَعَلِيَ هَذَا لَا يَكُونُ نَصِيْبُهَا لِلْفُقَرَاءِ بَلْ لِكُلِّ مِصْبَعِ الْأَوْلَادِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا فِي "الدَّرَرِ" فِي "الْبِرَازِيَّةِ" وَ"الْحِلَالَةِ" مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ.

قَوْلُهُ: وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الْخُنثَى فِي الصُّورَتَيْنِ الْإِخ لَا يَظْهَرُ عَدَمُ دُخُولِ الْخُنثَى إِلَّا فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنَاتِهِ لَا فِيمَا قَبْلُهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَ "ط": ((وَمَا قَبْلُهَا)) حَقٌّ؛ بَعْدَهَا، وَعِبَارَةُ "الْهِنْدِيَّةُ": ((وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ دَخَلَ الذُّكُورُ وَالْأُنثَى وَالْخُنثَى، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْبَنِينَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْخُنثَى، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْبَنَاتِ لَمْ يَدْخُلْ أَيْضًا فِيهِ؛ لِأَنَّ لَا نَعْلَمُ مَا هُوَ؟)). اهـ، وَفِيهِ تَأْمَلْ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: ((يَدْخُلُ فِي الْأَوَّلِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الثَّانِي))، وَلَمْ يَعْزُ فِي "الْهِنْدِيَّةِ" مَا ذَكَرَهُ لِأَحِبِّ.

(١) "الدَّرَرِ وَالْغَرَرِ": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ ١٤١/٢.

(٢) الْمَقُولَةُ [٢١٧٤٣] قَوْلُهُ: ((وَتُصْرَفُ الْعَلَّةُ الْفُقَرَاءَ الْإِخ)).

(٣) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ ٥٧٠/٢.

(٤) فِي هَامِشِ "م": ((قَوْلُهُ: وَكَذَا لَا تَدْخُلُ الْخُنثَى فِي الصُّورَتَيْنِ)) أَي: صُورَةُ الْوَقْفِ عَلَى الْبَنَاتِ وَالتِّي قَبْلُهَا، أَي: الْوَقْفِ عَلَى الْبَنِينَ الشَّامِلِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى. هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالصُّورَتَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ "ط". قَالَ شَيْخُنَا: لَا وَحْدَ حُرْمَانِهِ فِي صُورَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْبَنِينَ الشَّامِلِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالصُّورَتَيْنِ الصُّورَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا الْمُحَثِّي وَالتِّي بَعْدَهَا أَي: مَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَنِينَ وَلَهُ بَنَاتٌ فَقَطْ، أَي: فَلَا تَدْخُلُ الْخُنثَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اهـ.

فالغلة للمساكين، ويكون وقفاً منقطعاً، فإن حدث ما ذكر عاد إليه. ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حولٍ مُد<sup>(١)</sup> طلوع الغلة لا لأكثر، إلا إذا ولدت مبانته أو أمٌ وليه المعتقة.....

ما هو؟ "هنديّة"<sup>(٢)</sup>، "ط"<sup>(٣)</sup>.

٢١٩٢٠١ (قوله: فالغلة للمساكين) ولا شيء للبنات أو البنين؛ لعدم [١٠٦ق/٣] ب [صدق كل منهما على مدلول الآخر، "برهان"، "ط"<sup>(٤)</sup>.

٢١٩٢١١ (قوله: ويكون وقفاً منقطعاً) أي: منقطع الأول.

٢١٩٢٢١ (قوله: فإن حدث ما ذكر) أي: بأن ولده بنون في الأول أو بنات في الثاني عاد

الوقف إليه، أي: إلى الحادث.

٢١٩٢٣١ (قوله: ويدخل في قسمة الغلة إلخ) قال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((ثم المستحق من الولد:

كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه، حتى لو حدث [ولد]<sup>(٦)</sup> بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعداً لا يستحق؛ لأننا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق، فلو مات قبل القسمة كان لورثته، وهذا في ولد الزوجة، أمّا لو جاءت أمته بولد لأقل من ستة أشهر فاعترف به لا يستحق؛ لأنه متهم في الإقرار على الغير - أعني: باقي المستحقين - بخلاف ولد الزوجة فإنه - حين يولد - ثابت النسب)).

### مطلب في بيان طلوع الغلة الذي أُنيط به الاستحقاق

٢١٩٢٤١ (قوله: مُد طلوع الغلة) قال في "الفتح"<sup>(٧)</sup>: ((وخرج الغلة التي هي المناط وقت

(١) في "ط" و"و": ((من)).

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب الوقف - الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز - الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسبه ٣٧١/٢.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٠/٢ بنصرف.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٠/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٢/٥.

(٦) في النسخ جميعها: (ولو)، وما أئتناه من عبارة "الفتح".

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٢/٥-٤٥٣.



لِدُونِ سَتَيْنِ؛ لثُبُوتِ نَسَبِهِ بِبَلَا حِلٍّ وَطَيْهَاهَا، فَلَوْ يَحِلُّ فَلَا؛ لِاحْتِمَالِ عُلُوقِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْعَلَّةِ،

انْعِقَادِ الزَّرْعِ حَيًّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمَ يَصِيرُ الزَّرْعُ مُتَقَوِّمًا، ذَكَرَهُ فِي "الْحَانِيَّة"<sup>(١)</sup>، وَهَذَا فِي الْحَبِّ خَاصَّةً. وَفِي وَقْفِ "الْخِصَافِ"<sup>(٢)</sup>: يَوْمَ طَلَعَتِ الثَّمَرَةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ وَقْتُ أَمَانِيهِ الْعَاهَةِ كَمَا فِي الْحَبِّ؛ لِأَنَّهُ بِالْانْعِقَادِ يَأْمَنُ الْعَاهَةَ وَقَدْ اعْتَبِرَ انْعِقَادُهُ، وَأَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ بِلَادِنَا مِنْ إِجَارَةِ أَرْضِ الْوَقْفِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ بِأَحْرَى تُسْتَحَقُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَاطٍ، كُلُّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ قِسْطٌ فَيَحِبُّ اعْتِبَارُ إِدْرَاكِ الْقِسْطِ، فَهُوَ كِإِدْرَاكِ الْعَلَّةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَخْلُوقًا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الرَّابِعِ حَتَّى تَمَّ وَهُوَ مَخْلُوقٌ اسْتَحَقَّ هَذَا الْقِسْطَ، وَمَنْ لَا فَلَا)) اهـ.

[٢١٩٢٥١] (قوله: لِدُونِ سَتَيْنِ) أي: مِنْ وَقْتِ الْإِبَانَةِ وَالْعِتْقِ وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ وُجُودِ الْعَلَّةِ؛ لِحُكْمِ الشَّرْعِ بِوُجُودِ الْحَمْلِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ؛ لِحُرْمَةِ الْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ، فَيَكُونُ مَوْجُودًا عِنْدَ طُلُوعِ الْعَلَّةِ. اهـ "ح" <sup>(٣)</sup>.

[٢١٩٢٦١] (قوله: لثُبُوتِ نَسَبِهِ بِبَلَا حِلٍّ وَطَيْهَاهَا) هُوَ مَعْنَى قَوْلِنَا: ((لِحُكْمِ الشَّرْعِ إِخ))، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ <sup>(٤)</sup>: ((إِلَّا إِذَا وُلِدَتْ)) أي: يَدْخُلُ فِي قِسْمَةِ الْعَلَّةِ؛ إِذَا وُلِدَتْ مُبَاتِنَهُ الْإِخ. وَالْمُرَادُ: دُخُولُهُ فِي كُلِّ عَلَّةٍ خَرَجَتْ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ؛ لِتَحَقُّقِ وُجُودِهِ عِنْدَهَا.

[٢١٩٢٧١] (قوله: فَلَوْ يَحِلُّ) أي: وَطَوْهَا: بِأَنَّ كَانَتْ أُمٌّ وَلِدٌ غَيْرَ مُعْتَقَةٍ، أَوْ زَوْجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً رَجَعِيًّا.

[٢١٩٢٨١] (قوله: فَلَا) أي: لَا يَدْخُلُ إِلَّا إِذَا وُلِدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَلَّةِ، "ط" <sup>(٥)</sup>.

(قوله: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمَ يَصِيرُ الزَّرْعُ مُتَقَوِّمًا) فِي "السَّنَدِيِّ": ((وَذَكَرَ "هَلَالٌ": هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَارَتْ لَهَا قِيَمَةٌ، وَلَمْ يَشْرَطْ الْفَضْلَ عَنِ الْمَوْنِ، وَقِيلَ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَارَتْ لَهُ قِيَمَةٌ بَحِثْ بِفَضْلٍ عَنِ الْمَوْنِ وَالْحَرَاجِ وَالنَّوَائِبِ الْقَاهِرَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ مَشَائِخِ بَغَارَى كَمَا فِي "الْحَاوِي") .

(١) "الْحَانِيَّة": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْأَقْرَبَاءِ وَالْمَجْرَانَ ٣/٣٢٣ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) "أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ": بَابُ الْوَقْفِ عَلَى الرَّجُلِ وَالشَّرْطُ فِيهِ ص٢٧-٢٨.

(٣) "ح": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ: (قَوْلُهُ: وَيَعْمُ الْأُنْثَى الْإِخ)) ق٢٧٧/ب.

(٤) أي: لِقَوْلِ الشَّارِحِ.

(٥) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ ٢/٥٧١.

وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ لَمْ يُرْتَبِ الْبُطُونُ، وَإِنْ قَالَ: لِلذَّكَرِ كَأُنثَيْنِ فَكَمَا قَالَ، فلو وصيةً.....

(٢١٩٢٩) (قوله: وتقسّم بينهم بالسوية) يُعني عنه قوله سابقاً<sup>(١)</sup>: ((يستوي الأقرب والأبعد

إلخ))، "ط"<sup>(٢)</sup>.

**مطلب: قال: ((للذكر كأنتين)) ولم يوجد إلا ذكور فقط أو إناث فقط**

(٢١٩٣٠) (قوله: وإن قال: للذكر كأنتين إلخ) فيه اختصار، وأصله ما في

"الإسعاف"<sup>(٣)</sup>: ((ولو قال: بطناً بعد بطن للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن جاءت الغلّة والبطن

الأعلى ذكوراً وإناثاً يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ذكوراً فقط أو إناثاً فقط

فبالسوية من غير أن يفرض ذكر مع الإناث أو أنثى مع الذكور، بخلاف ما لو أوصى بثلث ماله

لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فإنه يفرض مع الذكور

أنثى ومع الإناث ذكر، ويُقسم الثلث عليهم، فما أصابهم أحذوه، وما أصاب المضموم إليهم يرد

إلى ورثة الموصي، والفرق: أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصي، وما يبطل من

الوقف لا يرجع ميراثاً وإنما يكون للبطن الثاني، وأنه لا حق له ما دام أحد من البطن الأعلى باقياً،

فعلیم أن مراده بقوله: ((للذكر مثل حظ الأنثيين)) إنما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقاً، وعلى هذا

(قوله: والفرق: أن ما يبطل من الثلث يرجع ميراثاً إلى ورثة الموصي إلخ) في هذا الفرق تأمل؛ فإن ما

يبطل من الوقف على تقدير أنه الكوصية يرجع إلى الفقراء كما هو حكم المقطع، فلا يكون للبطن الثاني،

فلا يلزم أن يكون حكمه مخالفاً لها، وأيضاً الفرق المذكور إنما يظهر في الوقف المرتب، والحكم المذكور أعم منه

ومن غيره، وقال السندي: ((الفرق: أن في الوقف إخراج الكل عن ملكه، فلو فرض ذكر وأنثى لكان ذلك

السهم لهم أو للمساكين، وفي الوصية لهما أوصى للذكور والإناث فلم تصح الوصية من كل وجه بل صحّت في

جانب الموجودين إما ذكوراً أو إناثاً وبطلت في الجانب الآخر)).

(١) صد٤٦٦- "در".

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧١/٢.

(٣) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبته وقبّه إلخ صد٤١٠.

فِرْضَ ذَكَرٍ<sup>(١)</sup> مع الإناثِ وأنثى مع الذُّكُورِ، وَيَرْجِعُ سَهْمُهُ لَلرَّوْثَةِ؛ لِعَدَمِ صَحَّةِ الوَصِيَّةِ لِلْمَعْدُومِ، فَلَا بَدَّ مِنْ فِرْضِهِ لِيُعْلَمَ مَا يَرْجِعُ لَلرَّوْثَةِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَنَسْلِي أَبَدًا وَكُلَّمَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَانَ نَصِيْبُهُ لِنَسْلِهِ فَالغَلَّةُ لَجَمِيعِ وَلَدِهِ وَنَسْلِهِ، حَيْثُهم<sup>(٢)</sup> وَمِثْيَهُم بِالسُّوِّيَّةِ، وَنَصِيبُ المَيْتِ لَوْلَدِهِ أَيْضًا بِالإِرْثِ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، .....

أُمُورُ النَّاسِ وَمَعَانِيَهُمْ<sup>(٣)</sup>) اهـ.

[٢١٩٣١] (قَوْلُهُ: فِرْضُ ذَكَرٍ) كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا: ((ذَكَرًا)) بِالنَّصْبِ، فَيَكُونُ ((فِرْضًا)) مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ.

[٢١٩٣٢] (قَوْلُهُ: فَالغَلَّةُ لَجَمِيعِ وَلَدِهِ إِسْخ) لِأَنَّهُ لَمْ يُرْتَبْ بَيْنَ البُطُونِ وَلَمْ يُفَضَّلْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

[٢١٩٣٣] (قَوْلُهُ: وَنَصِيبُ المَيْتِ لَوْلَدِهِ أَيْضًا) أَي: مَا أَصَابَ المَيْتَ بِأَخْذِهِ وَلَدُهُ مُنْضَمًّا إِلَى نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، "إِسْعَافٍ"<sup>(٤)</sup>. وَكَذَا يُقَالُ: لَوْ رَتَّبَ بَيْنَ البُطُونِ وَشَرَطَ انْتِقَالَ نَصِيبِ المَيْتِ لَوْلَدِهِ كَمَا بَسَطَهُ فِي "الإِسْعَافِ"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩٣٤] (قَوْلُهُ: بِالإِرْثِ) الأُولَى: حَذْفُهُ وَالاقتِصَارُ عَلَى مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِرْثًا حَقِيقَةً،

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، "إِسْعَافٍ") فَاسْتَحَقَّ كُلُّ سَهْمٍ مِنْهُمَا بَوَاحٍ مُبَايِنٍ لِلوَجْهِ الأَخْرَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِنُكُلٍ مَالِهِ لِقَرَابَتِهِ وَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَحَقُّ الأَكْثَرَ مِنَ الأَلْفِ وَمِمَّا يُنَوِّبُهُ بِالمُقَاسِمَةِ؛ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الوَصِيَّتَيْنِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي "الإِسْعَافِ"، "سِنْدِي". وَقَوْلُهُ: ((وَكَذَا يُقَالُ إِسْخ)) أَي: فِي إِعْطَاءِ نَصِيبِ مَنْ مَاتَ لَوْلَدِهِ، لَا فِي إِعْطَائِهِ نَصِيبَيْنِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ عِبَارَةِ "الإِسْعَافِ".

(١) فِي "د" وَ"و": ((ذَكَرًا)).

(٢) فِي "ط": ((وَحْيَهُمْ)).

(٣) فِي نَسْخَةِ "الإِسْعَافِ" الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي: ((وَمَعَانِيَهُمْ))، وَمَا فِي نَسْخِ الحَاشِيَةِ هُوَ الأَوْفَقُ بِدَلِيلِ قَوْلِ "الحَصَنَافِ" كَمَا ذَكَرَهُ "ابن عَابِدِينَ" فِي رِسَالَتِهِ: ((وَعَلَى هَذَا تَعَارَفَ النَّاسُ، وَعَلَى هَذَا أُمُورُ النَّاسِ وَمَعَانِيَهُمْ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ

المَعَانِي الصَّرْفِيَّةِ)). انظُرْ "مَجْمُوعَ رِسَائِلِ ابن عَابِدِينَ" ٢/٢٤.

(٤) "الإِسْعَافِ": كِتَابُ الوَقْفِ - بَابُ ذِكْرِ الوَقْفِ عَلَى أولَادِهِ وَأولَادِ أولَادِهِ وَنَسَبِهِ وَعَتَبَتِهِ بِإِخْتِصَارِ ١٠٠.

ولو قال: وكلّ من مات منهم من غير ((نسل)) كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه أحد، أو سكّت عنه يكون راجعاً لأصل الغلّة، لا للفقراء ما دام نسله باقياً، والنسل: اسم للولد وولده أبداً.....

ولذا لو كان ولد الميت ذكراً وأنثى استحقّاه سوياً. نعم هو شبيه بالإرث من حيث انتقال نصيب [١٥٧ق/٣] الأصل إلى فرعه.

مطلب مهم فيما لو شرط عود نصيب من مات لا عن ولد، لا على طبقة

(٢١٩٣٥) (قوله: ولو قال: إلخ) أي: في صورة الترتيب بين البطن طبقة بعد طبقة كما صورّه "الخصاف"<sup>(١)</sup>، وتبعه في "الإسعاف"<sup>(٢)</sup>. وقوله: ((أو سكّت)) معطوف على قوله: ((لو قال)).

والخاص: أنه إذا رتب بين البطن لا يعطى للبطن الثاني ما لم ينقض الأول إلا إذا شرط بعد ذلك: أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فيعطى لولده وإن كان من البطن الثاني، فإن سكّت عن بيان نصيبه لا يعطى لولده بل يرجع لأصل الغلّة فيقسم على جميع المستحقين، وكذا إذا بين نصيب من مات عن غير ولد: بأن شرط عوده لأعلى طبقة أو لمن في درجته وطبقته أو لمن دونه أتبع شرطه، فإن لم يوجد ما شرطه عاد نصيب ذلك الميت لأصل الغلّة، فيقسم على الجميع لا على الفقراء؛ لأنه شرط تقديم النسل عليهم فلا حقّ لهم ما بقي أحد من نسله، وكذلك لو سكّت عن نصيب من مات فإنه يرجع إلى أصل الغلّة.

قلت: وبهذا ظهر لك أنه لو شرط عود نصيب من مات عن غير ولد إلى من في درجته

(قوله: أي: في صورة الترتيب بين البطن إلخ) الظاهر: أن هذا التصوير غير قيد، بل الحكم كذلك لو لم يرتب، والمسألة مجالها، تأمل.

(١) أحكام الأوقاف: باب الوقف على الرجل والشرط فيه - مطلب: ترتيب البطن ص ٢٩٥.

(٢) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسبه وعقبه إلخ ص ١٠٢.

الأقرب فالأقرب منهم كما هو الغالب في الأوقاف ولم يُوجد في الدرّجة أحدٌ يرجعُ نصيبه إلى أصلِ العَلَّةِ لا إلى أعلى طبقةٍ كما أفتى به كثيرون، منهم "الرّملي"<sup>(١)</sup>، ولا إلى الأقرب من أيّ طبقةٍ كانت كما أفتى به آخرون، منهم "الرّملي"<sup>(٢)</sup> أيضاً؛ لأنّه إنّما اشترط الدرّجة واشترط الأقرب من أهلِ الدرّجة، فإذا لم يُوجد في الدرّجة أحدٌ لم يُوجد شرطه فتلغوا الأقرنية أيضاً، وحيث لم يُوجد الشرط يرجعُ نصيبه إلى أصلِ العَلَّةِ؛ إذ لا فرق بين قوله: لأعلى طبقةٍ وقوله: لمن في درّجته. فمن أفتى بخلاف ذلك فقد خالف ما نصّر عليه "الخصّاف"، وتبعه في "الإسعاف"، ولم يستتد أحدٌ منهم إلى نقلٍ يعارض ذلك، فتعيّن الرجوعُ إلى المنصوص عليه كما أوضحت ذلك في "تنقيح الحامدية"<sup>(٣)</sup>، بما لم أسبق إليه، ثمّ بعد أيامٍ من تحرير هذا المقام وردّ عليّ سؤال<sup>(٤)</sup> من طرابلس الشّام، مضمونه: أنّه وجد في درجة المتوفى أولاد عمّ، وفي الدرّجة التي تحتها أولاد أخت، وفيه فتاوى جماعة من أهل العصر تبعاً لما في "الخيرية"<sup>(٥)</sup>: ((بانتقال نصيب المتوفى إلى أولاد الأخت؛ لأنّهم أقربُ نسباً وإن كانوا أنزلَ درجةً))، وأفتيتُ بعوده لأولاد العمّ تبعاً لما في "الحامدية"<sup>(٥)</sup>، ولما نقله فيها عن "البهنسي" شارح "الملتقى"؛ لأنّ الواقفَ إنّما اشترط عودَ النصيب للأقرب من أهلِ درجة المتوفى لا إلى مطلق (أقرب))، وأوضحت ذلك غاية الإيضاح في رسالة سمّيتها "غاية المطلب في شرط الواقف عودَ النصيب إلى أهلِ درجة المتوفى الأقرب فالأقرب"<sup>(٦)</sup>، وبيّنت فيها ما وقع في جواب "الرّملي"<sup>(٧)</sup> من الأوهام.

(١) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/ ١٨٢.

(٢) "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الأوّل في أحكامه المتعلقة به إلخ ١/ ١٦١ وما بعدها.

(٣) في "م": ((السؤال)).

(٤) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/ ١٨١.

(٥) انظر "العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية": كتاب الوقف - الباب الأوّل في أحكامه المتعلقة به إلخ

١٦٦-١٦٥/١.

(٦) انظر الرسالة المذكورة وهي الرسالة الثالثة ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين": ٢/ ٣٧.

(٧) في "ك" و"ا": ((الخير الرّملي)).

ولو أنثى، والعقب: للولد وولديه من الذكور، أي: دون الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولديه الذكور، وأله وجنسه وأهل بيته: كل من ينسبُهُ إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لا، وقربته وأرحامه وأنسابه: كل من ينسبُهُ إلى أقصى أب له في الإسلام.....

### مطلب في النسل والعقب والآل والجنس وأهل البيت والقرابة والأرحام والأنساب

[٢١٩٣٦] (قوله: ولو أنثى) ذكر "هلال" روايتين في دخول أولاد البنات في النسل، وكذا "قاضي خان"<sup>(١)</sup> وصاحب "المحيط"<sup>(٢)</sup>، ورجح كلا مرجحون كما يفيدُهُ كلام العلامة "عبد البر"<sup>(٣)</sup>. اهـ "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩٣٧] (قوله: والعقب: للولد وولديه من الذكور) أي: أبداً ما تناسلوا، فكل من يرجع بنسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه، "إسعاف"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٩٣٨] (قوله: كل من ينسبُهُ) أي: بآبائه، "إسعاف"<sup>(٦)</sup>. وهو مُفَاعَلَةٌ مِنَ النَّسَبِ، أي: من يُدَاخِلُهُ فِي نَسَبِهِ بِمَحْضِ الْآبَاءِ إِلَى أَقْصَى أَبٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يُسْلِمِ، فَكُلُّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الْأَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا فِي "الْإِسْعَافِ"<sup>(٧)</sup>. وكذا ((من آله وجنسه))، والمراد: من كان موجوداً منهم حال الوقف أو حدث بعد ذلك لأقل من سنة أشهر من مجيء الغلة كما في "الفتح"<sup>(٧)</sup>. وقيل: يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ الْأَبِ الْأَعْلَى،

(١) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على الأولاد والأقرباء والجران ٣٢٤/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الوقف - الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولده وبنته وتسلُّوه إلخ ٣/١٢٠ ب.

(٣) "تفصيل عقد الفرائد": فصل في كتاب الوقف ق ١٦٩/ب وما بعدها.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧١/٢.

(٥) "الإسعاف": باب ذكر الوقف على أولاده وأولاد أولاده وتسلُّوه وعقبه إلخ ص ١٠٨ - باختصار.

(٦) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وأله وجنسه إلخ ص ١١٢..

(٧) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٤/٥.

من قِبَلِ أُوَيْيَه، سوى أُوَيْيَه وولديه لِصَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ قَرَابَةً اتِّفَاقًا، وَكَذَا مَنْ عَلَا مِنْهُمْ أَوْ سَقَلَ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لـ "مَحْمَدٍ"؛ فَعَدَّهُمْ مِنْهَا.....

ففي ((الْعَلَوِيَّ))<sup>(١)</sup>: أَقْصَى أَبٍ لَهُ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ هُوَ "أَبُو طَالِبٍ"، فَيَدْخُلُ أَوْلَادُهُ "عَقِيلٌ" وَ"جَعْفَرٌ" وَ"عَلِيٌّ"، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا أَوْلَادُ "عَلِيٍّ"؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ أَبٍ أَسْلَمَ كَمَا فِي "التَّارِخَانِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٣٩١ (قَوْلُهُ: مِنْ قِبَلِ أُوَيْيَه) أَي: مِنْ جِهَةِ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

### مطلبٌ: يُعْتَبَرُ فِي لَفْظِ "الْقَرَابَةِ" الْمَحْرَمِيَّةُ وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ

٢١٩٤٠١ (قَوْلُهُ: [١٥٧/٣] خِلَافًا لـ "مَحْمَدٍ"؛ فَعَدَّهُمْ مِنْهَا) أَي: عَدَّ "مَحْمَدًا" مِنْ ((الْقَرَابَةِ)) مَنْ عَلَا مِنْ جِهَةِ أُوَيْيَه وَمَنْ سَقَلَ مِنْ جِهَةِ وَلَدِهِ، وَيُوْهَمُ هَذَا التَّعْبِيرُ ضَعْفَهُ مَعَ أَنَّهُ فِي "الإِسْعَافِ" قَالَ<sup>(٣)</sup>: ((وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا، وَرُوِيَ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ))، وَقَالَ<sup>(٤)</sup>: ((وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَحَارِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ وَإِنْ بَعُدُوا عَنْهُمَا، وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ": تُعْتَبَرُ الْمَحْرَمِيَّةُ وَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِلاِسْتِحْقَاقِ)) اهـ.

٤٣٩/٣

قُلْتُ: وَقَوْلُ "الإِمَامِ" هُوَ الصَّحِيْحُ كَمَا فِي "الْقَهْسْتَانِي"<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ التَّوْنُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا. وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَقُلْ: الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ قَالَ: عَلَى أَقْرَابِي أَوْ أَقْرَابَائِي أَوْ أَرْحَامِي أَوْ أَنْسَابِي لَا يَكُونُ لِأَهْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَ"عِنْدَهُمَا": يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ أَيْضًا،

(قَوْلُهُ: قَالُوا: لَوْ قَالَ: عَلَى أَقْرَابِي أَوْ أَقْرَابَائِي (إِلخ) أَي: بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لِقَرَابَتِهِ أَوْ لِذِي قَرَابَتِهِ أَوْ لِذِي نَسَبِهِ الْمَفْرَدُ يَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ الْكُلِّ.

(١) هم سلالة سيدنا "علي" كرم الله وجهه ورضي عنه وعن صحابة رسول الله أجمعين.

(٢) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الحادي عشر في الرجل يقف أرضه على قرابته إلخ ٧٨٦/٥.

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في الوقف على قرابته وأرحامه إلخ ص ١١٤-.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الوصايا - فصل: الجار الملاصق ٣٩٣/٢، وعزاه إلى "المضمرات".

وإن قيده بفقرائهم يُعتبر الفقر وقت وجود الغلة.....

قال في "شرح دُرر البحار"<sup>(١)</sup> و"شرح المجمع الملكي"<sup>(٢)</sup> عن "الحقائق"<sup>(٣)</sup>: ((إذا ذكّر مع هذه الألفاظ ((الأقرب فالأقرب)) لا يُعتبر الجمع اتفاقاً؛ لأنّ ((الأقرب)) اسمُ فردٍ خرجَ تفسيراً للأوّل، ويَدْخُلُ فيه المحرّم وغيره، ولكن يُقدّم الأقرب لصريح شرطه)) اهـ. ونحوه في "الدخيرة".  
١٢١٩٤١ (قوله: وإن قيده بفقرائهم) أمّا لو قال: مَنْ افتقر منهم: قال "محمد": تكون لمن

قول "الشّارح": وإن قيده بفقرائهم يُعتبر الفقر وقت وجود الغلة (الخ) وهذا بخلاف ما لو وقّف على العورِ أو العُميان أو الصّغار من أولادِهِ، قال في "وقف هلال": ((أرأيت لو وقّف على العورِ أو العُميان قال: الوقف لمن كان منهم أعور أو أعمى دون الباقي، قلت: أرأيت من أعورٍ منهم بعد الوقف أو عميٍ أعطيه؟ قال: لا، قلت: ولِم؟ قال: لأنّ العورِ والعُميان بمنزلة الاسم فكأنه قال: موقوفة على ولدي فلان وفلان، قلت: فمن أين افترق قوله: العُميان وقوله: الفقراء أو الذين يسكنون البصرة، فجعلت الوقف في قوله: ((العُميان)) لمن كان أعمى يوم وقّف الوقف دون من يحدث له العمى من الولد، وجعلت في قوله: ((الفقراء)) وفي قوله: ((لمن يسكنون البصرة)) لمن حدّث له الفقر من الولد ولمن سكّن البصرة منهم ومُنعت من انتقال واستغنى؟ قال: هما مفترقان، أمّا قوله: الفقراء فالفقر يحدث بعد الغنى والغنى يحدث بعد الفقر، وكلّ ما كان كذلك فهو صفةٌ فإذا عاد إلى الصّفة أعطيه وإذا زالت عنه الصّفة لم أعطيه، وكذلك السُّكْنى، فأما العُميان والعورُ فإنهما لم يتقلّ صاحبهما عنهما، فهما بمنزلة الاسم وليسا بمنزلة الصّفة التي تزول وتعود، وكذلك ما كان لا يزول عنه الاسم الذي سمّاه به ووصفه به، فكأنه عهد إلى قومٍ بأعيانهم، قلت: إذا قال: صدقة موقوفة على أصغر ولدي، قال: فهي على صغارهم دون كبارهم، قلت: أرأيت إن حدّث له ولدٌ بعد ذلك أيدخلون في الوقف؟ قال: لا، قوله: ((الأصغر)) بمنزلة قوله: ((العور))، وهو على ما وصفت لك، قلت: ولِم قلت ذلك والصّغر ينهب إذا كبر، والعورُ لا ينهب إذا أعور؟ قال: لأنّ الصّغير لا يعود بعد الكبر صغيراً فهذا بمنزلة الاسم، ولا يُشبهه هذا قوله: ((فقراء ولدي))؛ لأنّ الفقير يكون غنياً والغني يكون فقيراً، والسّاكن يتقلّ بعد السُّكْنى ويسكّن بعد الانتقال، أمّا الصّغيرُ فلا يكون صغيراً بعد ما كبر)) اهـ.  
قوله: ويَدْخُلُ فيه المحرّم وغيره (الخ) دخول غير المحرّم على قولهما لا قوله، ولذا حكى الاتفاق في عدم اعتبار الجمع فقط.

(١) "غرر الأذكار": كتاب الوصية - ذكر وصيته لأقاربه ومن معناهم ق ٣٠٦/١: معرباً إلى "الحقائق".

(٢) هو "شرح ابن ملك" على "مجمع البحرين وملئقى النهرين" لابن السّاعاتي.

(٣) لم نجد لها في نسخة "حقائق المنظومة" التي بين أيدينا.



وهو: المَجَوِّزُ لأخذ الزكاة، فلو تأخر صرفها سنين لعارض فاستقر الغني واستغنى  
الفقير شارك<sup>(١)</sup> المُفْتَقِرُ وقت القِسْمَةِ الفقيرَ وقت وجود العَلَّةِ؛.....

كان غنياً منهم ثم افتقر، ونفياً اشتراط تقدم الغني، ولو قال: من احتاج منهم فهي لكل من يكون  
محتاجاً وقت وجود العَلَّةِ سواء كان غنياً ثم احتاج أو كان محتاجاً من الأصل، ومثله المسكين  
والفقير، "إسعاف"<sup>(٢)</sup>.

٢١٩٤٢ | قوله: وهو: المَجَوِّزُ لأخذ الزكاة) أي: الفقْرُ هنا هو المَجَوِّزُ إلخ، لكن ذَكَرَ في  
"الإسعاف"<sup>(٣)</sup> بعده: ((أنه لو كان ولد غني تجب نفقته عليه لا يدخل في الوقف)). بل قدّمنا<sup>(٤)</sup> في  
الفروع عند قوله: ((لو وقف على فقراء قرابته)) أنه لا بد أن لا يكون له أحد تجب نفقته عليه؛  
لأنه بالإتفاق عليه يعد غنياً في باب الوقف، وذَكَرَ في "الإسعاف"<sup>(٥)</sup>: ((أن الأصل: أن الصغیر يعد  
غنياً بغني أبويه وجدّيه فقط، والرّجل والمرأة بغني فروعهما وزوجها فقط، وهذا مذهب أصحابنا،  
قال "الخصاف"<sup>(٦)</sup>: والصواب عندي إعطاؤهم، وإن كان تفرّض نفقتهم على غيرهم، وردّه  
"هلال"<sup>(٧)</sup>، وتأمّمه فيه<sup>(٨)</sup>)).

٢١٩٤٣ | قوله: فلو تأخر صرفها سنين إلخ) لو وقف على أولاده<sup>(٩)</sup> فاستحقاق العَلَّةِ يُعتبرُ  
يوم حدوث العَلَّةِ على قول عامة المشايخ لا يوم الوقف، فالموجود منهم يوم الوقف والمولود بعده

قوله: وهذا مذهب أصحابنا إلخ) هذا يقتضي ترجيح ما في "الإسعاف".

(١) في "و": ((بشارك)).

(٢) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية إثباته وما  
يتعلّق بذلك ص ١١٩.

(٣) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته إلخ ص ١٢٢ - بتصرف.

(٤) المقولة [٢١٨٣٠].

(٥) "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته إلخ ص ١٢٣.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على قرابته ص ١٦٧ - بتصرف.

(٧) انظر "الإسعاف": باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه إلخ - فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته  
إلخ ص ١٢٣ - بتصرف.

(٨) في "الأصل": ((الأولاد)).

لأنّ الصّلات<sup>(١)</sup> إنّما تُملَكُ حقيقةً بالقبضِ، وطُرُو الغنى والموت لا يُبطلُ ما استحقَّه، وأما مَنْ وُلِدَ منهم لِذَوْنِ نَصْفِ حَوْلِ بَعْدِ مَجِيءِ الغلّةِ.....

سواءً إذا كان موجوداً يومَ خُدوثِ الغلّةِ، وكذا لو وَقَفَ على فقراءٍ قَرابَتِهِ، فَمَنْ كان فقيراً يومَ خُدوثِ الغلّةِ يُعطى له ولو استغنى بعده، أو كان غنياً قبلَهُ اهـ. وفي "التارخانية"<sup>(٢)</sup>: المُستحقُّ للغلّةِ: مَنْ كان فقيراً يومَ مَجِيءِ الغلّةِ عند "هلال"، وبه نأخذُ، وفي "الخانية"<sup>(٣)</sup>: ((وعليه الفتوى))، ثمَّ ذَكَرَ بعده<sup>(٤)</sup>: ((أنَّ "الخصّاف" يَعتَبِرُ يومَ القِسْمَةِ لا يومَ طُلُوعِ الغلّةِ)). وقال في "الفتح"<sup>(٥)</sup>: ((وفي وَقْفِ "الخصّاف"<sup>(٦)</sup>: لو اجتمعت عدّةُ سنينَ بلا قِسْمَةٍ حتّى استغنى قومٌ وافتقر آخرونَ ثمَّ قُسِمَت يُعطى مَنْ كان فقيراً يومَ القِسْمَةِ، ولا أنظرُ إلى مَنْ كان فقيراً يومَ الغلّةِ ثمَّ استغنى)) اهـ.

وبهذا ظهَرَ لك أنّ قولَهُ: ((شارك المُفتقرُ وقتَ القِسْمَةِ (الخ)) لا يَتمشّي على قول "هلال"، ولا على قول "الخصّاف"؛ لأنّه يقتضي أنّ مَنْ كان غنياً وقتَ الغلّةِ ثمَّ افتقر وقتَ القِسْمَةِ يَستحقُّ مع مَنْ كان غنياً وقتَ القِسْمَةِ فقيراً وقتَ الغلّةِ، واستحقاقُ الأوّلِ ظاهرٌ على قول "الخصّاف"، والثاني على قول "هلال"، فالظاهرُ: أنّ الصّوابَ أن يُقالَ: ((لا يُشارِكُ)) ب: ((لا)) النافية، فيكونُ كلٌّ مِنَ المسألتين على قول "هلال" المُفتى به، وبِدُلّ عليه قولُهُ: ((فلو تأخّر (الخ))؛ فإنّه مُفَرَّعٌ على قولِهِ قبلَهُ: ((يَعتَبِرُ الفقرُ وقتَ وُجُودِ الغلّةِ)).

١٢١٩٤٤١ (قوله: لأنّ الصّلات (الخ) بكسر الصاد: جمع صِلَة، وهو تعليلٌ لما فهم من اختصاص

(١) في "د": ((الصّلة)).

(٢) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل العاشر في الوقف على فقراء قرابته ٧٧٥/٥.

(٣) "الخانية": كتاب الوقف - فصل في الوقف على القرابات ٣٢٦/٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التارخانية": كتاب الوقف - الفصل الثاني عشر في الوقف على أهل البيت إلخ ٧٩٤/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الوقف - الفصل الثاني في الموقوف عليه ٤٥٣/٥.

(٦) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يَبِفُ الأرض على أهل بيته أو على حَسَبِهِ - مظن: نعمة للفقر يوم القِسْمَةِ ص ٣٦٩.

فلا حَظَّ له؛ لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني، وقيل: يستحق؛ لأنَّ الفقيرَ مَنْ لا شيءَ له، والحملُ لا شيءَ له. ولو قيده بصُلحائهم.....

الاستحقاق. مَنْ كان فقيراً وقت وجود الغلَّة بناءً على ما قلنا: من أنَّ الصَّواب: ((لا يُشارك)) :- ((لا)) النَّافية، وهذا مؤيِّدٌ له أيضاً، وبيانُ التعليلِ حينئذٍ: أنَّ مَنْ كان فقيراً وقت الغلَّة في هذه السنين يستحقُّ غلَّة كلِّ سنة، ولا يصيرُ غنياً بما يستحقُّه؛ لأنَّه صلة لا تملكُ إلاَّ بالقبض، فإذا جاء يومُ القسمة وكان غنياً [١/١٥٨٣/٣] يأخذ ما استحقَّه في السنين الماضية بصفة الفقر؛ لأنَّ طرؤ الغنى لا يُبطلُ ذلك، كما لو مات بعد طلوع الغلَّة؛ فإنَّ نصيبه منها لا يُطلُّ بالموت، بل يصيرُ ميراثاً لورثته.

(قوله: ٢١٩٤٥) فلا حَظَّ له) أي: من هذه الغلَّة التي حرَّجت وهو حَمَلٌ في بطن أمه.

(قوله: ٢١٩٤٦) لعدم احتياجه) لأنَّ الفقيرَ هو المحتاجُ، والحملُ غيرُ محتاجٍ، بخلاف الوقف على أولاده؛ فإنه يدخلُ الحملُ لتعلق الاستحقاق بالنسب، وهنا بالفقر.

(قوله: ٢١٩٤٧) وقيل: يستحقُّ هذا قولُ "الخصَّاف" (١)، والأوَّل قولُ "هلال".

### مطلب في تفسير الصَّالح

(قوله: ١٢١٩٤٨) ولو قيده بصُلحائهم) الصَّالحُ: مَنْ كان مستوراً ولم يكن مهتوكاً

(قوله: وبيانُ التعليلِ حينئذٍ: أنَّ مَنْ كان فقيراً إلخ) يُخالفُ ما هنا ما ذكره "هلال" في باب الوقف على فقراء القرابة: ((أرأيت رجلاً قال: أرضيت صدقةً على فقراء قرابتي، فجاءت الغلَّة ولم يأخذها فقراؤهم حتى جاءت الغلَّة الثانية وقد كان نصيب كلِّ واحدٍ منهم في الغلَّة الأولى مائتي درهم فصاعداً قال: فلا حقَّ لهم في الغلَّة الثانية؛ لأنَّهم قد صاروا أغنياء بما يُصيبهم من الغلَّة الأولى؛ لأنَّه يُصيب كلَّ واحدٍ منهم مائتا درهم، فجاءت الغلَّة الثانية وهم أغنياء فلا حقَّ لهم فيها)) اهـ.

وقال في "الإسعاف": ((ولو وقَّف على فقراء قرابته وكان فيهم يومٍ بمجيء الغلَّة فقيرٌ فاستغنى أو مات قبل أخذ حصَّته منها كان له حصَّته؛ لثبوت الملك له وقت مجيئها)) اهـ. لكن يُرافِق ما هنا ما في "الإسعاف" أيضاً: ((وإذا وقَّفا على فقراء قرابته ولم تقسم غلَّة سنة حتى جاءت غلَّة أخرى وكان نصيب كلِّ واحدٍ من كلِّ غلَّة نصيباً استحقَّقوا الكلَّ إن دُفعت لهم الغلَّتَان معاً، وإلاَّ لا يستحقِّون الثانية لصيرورتهم أغنياء بقبض الأولى إلاَّ إذا نقصت)).

(١) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على أهل بيته أو على حَسبه إلخ ص ٤٠٥ - بتصرف.

أو بالأقرب فالأقرب، .....

ولا صاحب ربيّة، وكان مُستقيم الطّريقة سليم النّاحية، كامن الأذى قليل الشّرّ، ليس مُعاقِر للنّبذ ولا يُنادِم عليه الرّجال، ولا قَدافاً للمُحصّسات، ولا معروفاً بالكذب. فهذا هو الصّلاحُ عندنا، ومثله أهلُ العفّافِ والخيرِ والفضلِ، ومَن كان أمرُهُ على خلافِ ما ذكرنا فليس هو من أهلِ الصّلاحِ ولا العفّافِ "إسعاف"<sup>(١)</sup>.

### مطلب: المرادُ بالأقرب فالأقرب

٢١٩٤٩١ (قوله: أو بالأقرب فالأقرب) المرادُ بالأقرب: أقربُ النَّاسِ رَحِمًا لا الإرثُ والعُصوبة كما في "الخيرية"<sup>(٢)</sup>، وذكرَ في "أنفع الوسائل"<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ "أبا يوسف" لم يَعتَبرَ لفظَ ((أقرب)) في التّقديمِ، بل سوَّى بيته وبين الأبعادي))، ثمّ قال<sup>(٤)</sup>: ((وبالجملة: إنه ضعيفٌ؛ لأنّه يلزم<sup>(٥)</sup> منه إلغاءُ صيغة ((أفعل)) بلا دليل، وإلغاءُ مقصودِ الواقفِ من تقديمِ الأقرب)) اهـ. فالعمدُ: اعتبارُ الأقربيّةِ، وهو المشهورُ، وبه أفتى في "الخيرية"<sup>(٦)</sup>، لكنّ أفتى في موضعٍ آخر<sup>(٧)</sup> بخلافه؛ حيث شاركَ جميعَ أهلِ الدرّجةِ في وقفٍ اشترطَ فيه تقديمُ الأقربِ من أهلِ الدرّجةِ، والظاهرُ: أنّه دُهِولٌ منه عن هذا الشّرطِ، وإلّا فهو ضعيفٌ كما علمت. وفي "الإسعاف"<sup>(٨)</sup>: ((لو قال: على أقربِ النَّاسِ مني أو إليّ، ثمّ على المساكينِ وله ولدٌ وأبوانِ فهني للولدِ ولو أنثى؛ لأنّه أقربُ إليه من أبويهِ، ثمّ تكونُ للمساكينِ دونَ أبويهِ؛ لأنّه لم يُقلِّ للأقربِ فالأقربِ، ولو له أبوانِ فهني بينهما نصفيين، ولو له أمٌّ وإخوةٌ فللأمِّ، وكذا لو له أمٌّ وجدّةٌ لأبٍ، ولو له جدٌّ لأبٍ وإخوةٌ فللجدِّ

٤٤٠/٣

(١) "الإسعاف": فصل في الوقف على الصّحابة من فقهاء قرابته الخ ص ٢١٠.

(٢) الفتاوى الخيرية: كتاب الوقف ١/١٤٢.

(٣) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة ص ٩٣.

(٤) "أنفع الوسائل": مسائل الوقف - المسألة التاسعة ص ٩٦.

(٥) في "٣": ((لما أنّه يلزم)).

(٦) الفتاوى الخيرية: كتاب الوقف ١/١٤٢.

(٧) الفتاوى الخيرية: كتاب الوقف ١/١٤٧.

(٨) "الإسعاف": كتاب الوقف - باب الوقف على أهل بيته وآله وحسنه الخ - فصل في الوقف على قرابته الخ

على قول من يجعله بمنزلة الأب، وعلى القول الآخر للإخوة؛ لأن من ارتكض<sup>(١)</sup> معه في رجم أو خرَج معه من صلِب أقرب إليه ممن بينه وبينه حائل، ولو له أب وابن ابن فلأب؛ لأنه أقرب من النافلة، ولو له بنت بنت وابن ابن ابن فلبنت البنت؛ لأن الوقف ليس من قبيل الإرث، ولو قال: على أقرب قرابة مني وله أبوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف؛ إذ يقال لهم: (قرابة)، ولو قال: على أقاربي على أن يبدأ بأقربهم إلي نسباً أو رَجماً ثم من يليه وله أخوان أو أختان يبدأ بمن لأبويه ثم بمن لأب، ولو كان أحدهما لأب والآخر لأم يبدأ بمن لأبيه عنده، وقالوا: هما سواء، والخال أو الخالة لأبوين أولى من العم لأم أو لأب كعمكسبه، والعم أو العمّة لأبوين مُقدّم على الخال أو الخالة عند "أبي حنيفة"، وعلى القول الآخر: هما سواء، ومن لأب منهما أولى ممن لأم عنده، وعندهما: سواء، وحكم الفروع إذا اجتمعوا متفرقين كحكم الأصول، وعندهما: (٢) قرابته من جهة أبيه أو من جهة أمه سواء ذكراً كانوا أو إناثاً أو مختلطين، ويُقدّم الأقرب فالأقرب منهم عملاً بشرط الواقف)). اهـ مُلخصاً، وتامه فيه.

### (تنبيه)

قد عَلِمَ ممَّا ذكرناه أنَّ لفظ ((الأقرب)) لا يختصُّ بالقرابة ما لم يُعَيّد بها بأن يقول: الأقرب من قرابتي، أمّا لو قال: على أقرب الناس مني يشمَلُ القرابة وغيرها، ولذا يدخل فيه الأبوان مع أنّهما ليسا من القرابة، وعلى هذا فلو قال: على أن من مات عن غير ولد عاد نصيبه إلى من في درجته يُقدّم الأقرب فالأقرب في ذلك ووَجِدَ في درجته أولاد عم وفي الدرجة التي تحتها ابن أخت يُصرف إلى أولاد عمه دون ابن أخته، خلافاً لما أفتى به في "الخيرية"<sup>(٣)</sup>؛ حيث صرفه لابن الأخت لكونها أقرب وكون أولاد العم ليسوا رَجماً محرماً، ولا يخفى أنه خطأ؛ لأنَّ الأقرب

(قوله: مُقدّم على الخال أو الخالة إلخ) يعني: لأبوين كما هو عبارة "الإسعاف".

(١) أركضت الفرس: تحركت ولذا في بطنها وعظم، "اللسان": مادة (ركض).

(٢) من (سواء، وحكم الفروع) إلى (وعندهما) ساقط من "ك".

(٣) "الفتاوى الخيرية": كتاب الوقف ١/١٨١-١٨٢.

أو فالأحوج، أو بمن جاوره منهم، أو بمن سكن مِصرَ تقيّد الاستحقاق به عملاً بشرطه، وتأممه في "الإسعاف". .....

لا يَخْصُ الرَّجْمَ الْمَحْرَمَ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنَ الْقَرَابَةِ كَمَا عَلِمْتَ، وَانظُرْ مَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ رِيقَةِ عَن "الْحَقَائِقِ" يَظْهَرُ لَكَ الْحَقُّ.

١٢١٩٥٠ (قوله: أو فالأحوج) قال "الحسن" في رجل [١٥٨ق/٣] أوصى بثلثه للأحوج فالأحوج من قرابته وكان فيهم من يملك مائة درهم مثلاً ومن يملك أقل منها: ((يُعْطَى ذُو الْأَقْلَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَعَهُ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ يُقَسَمُ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ جَمِيعاً بِالسُّوِيَّةِ))، قال "الخصاف"<sup>(٢)</sup>: ((وَالْوَقْفُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ))، "إسعاف"<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩٥١ (قوله: أو بمن جاوره) لو قال: على فقراء جبراني فهي عنده للفقير الملائقة داره لذاره الساكن هو فيها؛ لتخصيصه الجار بالملاصق فيما لو أوصى لجيرانه بثلث ماله، والوقف مثلها، وبه قال "زفر". ويكون لجميع السكان في الدور الملائقة له الأحرار والعيبد والذكور والإناث. والمسلمون وأهل النمة سواء، وتعد الأبواب وقربها سواء، ولا يعطى القيم بعضاً دون بعض، بل يقسمها على عدد رؤوسهم، وعندهما: تكون للجيران الذين يجمعهم محلة واحدة، وتأم الكلام على ذلك في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>.

(قوله: يُعْطَى ذُو الْأَقْلَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَعَهُ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ إلخ) يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّ تُعْطَى الْعَلَّةُ كُلُّهَا لِلْأَحْوَجِ، وَقَالَ فِي "الْإِسْعَافِ": ((وَوَقَّفَ عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، يُبَدَأُ بِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ بَطْنًا فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِائَتِي دَرَاهِمٍ، ثُمَّ يُعْطَى الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ الْعَلَّةُ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَفِي الْقِيَاسِ: تُعْطَى الْعَلَّةُ كُلُّهَا لِلْبَطْنِ الْأَقْرَبِ مِنْهُ وَلَا يُعْطَى لِمَنْ بَعْدَهُ شَيْءٌ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَقْرَبُ، ذَكَرَهُ "هلال") اهـ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ مَسْأَلَةَ "الْحَسَنِ" كَذَلِكَ.

(١) المقولة [٢١٩٤٠] قوله: ((خلافاً لمحمد فعدهم منها)).

(٢) "أحكام الأوقاف": باب الرجل يقف الأرض على قرابته الأقرب فالأقرب ص ١٦٤.

(٣) "الإسعاف": فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته إلخ ص ١٢٢.

(٤) انظر "الإسعاف": باب الوقف على فقراء جبرانه أو على زيد مدّة معلومة إلخ ص ١٣٧.

ومن أحوجه حوادثُ زمانه إلى ما خفي من مسائل الأوقافِ فليُنظرُ إلى كتاب "الإسعافِ" المخصوصِ<sup>(١)</sup> بأحكامِ الأوقافِ، الملخّصِ من كتابي "هلال" و"الخصافِ"، كذا في "البرهانِ شرحِ مواهبِ الرحمنِ" للشيخِ إبراهيمِ بنِ موسى بنِ أبي بكرٍ الطرّابُلسيِّ<sup>(٢)</sup> الحنفيّ نزيلِ القاهرةِ بعدَ دمشقَ، المتوفى في أوائلِ القرنِ العاشرِ سنةً اثنين وعشرين وتسعمائةً، وهو أيضاً صاحبُ "الإسعافِ"، والله أعلمُ.

(قولُ الأشباه)<sup>(٣)</sup> اختلافُ الشاهدين مانعٌ.....

(٢١٩٥٢١) (قوله: ومن أحوجه حوادثُ زمانه) من هنا إلى كتابِ البيوعِ ساقطٌ من بعضِ النسخِ<sup>(٤)</sup>، والظاهرُ: سقوطُهُ من نسخةِ الأصلِ خصوصاً المسائلِ الآتيةِ فإنّها لا ارتباطُ لها بكتابِ الوقفِ، والظاهرُ: أنّ "الشّارحَ" لما انتهى إلى هنا بقي معه بياضٌ ورّقٌ هو آخرُ الجزءِ فكُتِبَ فيه هذه المسائلُ لا على أنّها من الكتابِ، فألحقها الناسُ به، ويُدلُّ على ذلك أنّ "الشّارحَ" في كتابِ الدّعوى<sup>(٥)</sup> ذكّرَ عدّةَ المسائلِ التي لا يُحلّفُ فيها المُنكِرُ، ثمّ قال: ((ولولا خشيةُ التّطويلِ لسردتها))، وذكّرَ نحوهً قبلَ كتابِ الدّعوى<sup>(٦)</sup>، وإلّا كان الأولى أن يقول: قدّمْتُها في محلِّ كذا، لكنّ قوله في الآخرِ: ((فاغتنمُ هذا المقامَ فإنّه من جواهرِ هذا الكتابِ)) يقتضي أنّ مرادَهُ جعلُها منه إلّا أن تكونَ هذه العبارةُ من جملةِ ما نقلَهُ عن "زواهرِ الجواهرِ" لا من كلامِهِ، والله سبحانه أعلمُ.

(٢١٩٥٣) (قوله: قولُ "الأشباه") أي: صاحبها، "ط"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "و": ((فعليه بالكتابِ المخصوصِ ...)).

(٢) ترجم له "ابن عابدين" في "حاشيته": ٢٤٩/١.

(٣) "الأشباه والظواهر": الفرعُ الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشّهادات والدّعوى ص ٢٥٩.

(٤) منها نسخة "و" التي بين أيدينا.

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٧٠٢] قوله: ((لابن المصنّف)).

(٦) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٠٩١] قوله: ((خشيةُ التطويل)).

(٧) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

إلا في إحدى وأربعين، قال في "زواهر الجواهر" حاشيتها للشيخ "صالح بن المصنف": قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين، وأنا أذكرها سرداً فأقول:

(الأولى): شهد أحدهما: أن عليه ألف درهم، وشهد الآخر: أنه أقر بألف درهم تقبل.

(الثانية): ادعى كره حنطة جيدة، شهد أحدهما بالجودة، والآخر بالردية تقبل

### مطلب: ذكر مسائل استطرادية خارجة عن كتاب الوقف

١٢١٩٥٤١ (قوله: إلا في إحدى وأربعين) عبارة "الأشباه"<sup>(١)</sup>: ((وقد ذكرت في الشرح<sup>(٢)</sup>:

أن المستنى اثنان وأربعون مسألة، وبينتها مفصلة))، وكذا قال "الشرح" في كتاب الشهادات:<sup>(٣)</sup> ((إلا في اثنين وأربعين))، وزاد "ابن المصنف" ثلاث عشرة آخر تركتها خشية التطويل.

١٢١٩٥٥١ (قوله: في الشرح المحال عليه) يعني: "البحر"<sup>(٤)</sup>.

١٢١٩٥٦١ (قوله: وشهد الآخر: أنه أقر بألف درهم تقبل) هو قول "أبي يوسف"، ورجحه

"الصدر"، وقالوا: لا تقبل، ومثلها - كما في "خزائن الأكمال" -: إذا شهد أحدهما بالطلاق والآخر

(قوله: عبارة "الأشباه": وقد ذكرت في الشرح<sup>(٥)</sup>) أن المستنى اثنان وأربعون مسألة (لكن

"الشرح" هنا نظر إلى التكرار الواقع في عبارة "الأشباه" في السادس عشر والسابع عشر، فعَدَّ المستنى إحدى وأربعين نظراً للواقع لا لما ذكره في العدد، تأمل.

(قوله: وقالوا: لا تقبل) لأن أحدهما شهد بالقول والآخر بالفعل.

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعوى ص ٢٦٠-.

(٢) أي: في "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧ وما بعدها.

(٣) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٠٩١] قوله: ((خشية التطويل)).

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧ وما بعدها.

(٥) الذي في مطبوعة "التقريبات": ((الشرح)) وما أبتناه من "الأشباه" هو الصواب والمراد بالشرح: "البحر الثرائف



بالرَدِّيَّة، ويُقضى بالأقل.

(الثالثة): ادّعى مائة دينار، فقال أحدهما: نيسابورية، والآخر: بخارية، والمدعي يدعي نيسابورية وهي أجود يُقضى بالبخارية بلا خلاف.

(الرابعة): لو اختلفا في الهبة والعطيّة.....

بإقراره به، وزاد في "الولواجية"<sup>(١)</sup>: ((ما لو شهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الإقرار بذلك))، "ط"<sup>(٢)</sup>.

١٢١٩٥٧ (قوله: بالرَدِّيَّة) الأنسب: (بالرَداءة). اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

١٢١٩٥٨ (قوله: يُقضى بالبخارية بلا خلاف) ومثله: لو شهد أحدهما بألف بيض، والآخر بألف سوّد، والمدعي يدعي الأفضل تُقبل على الأقل، ووجهه في المسائل الثلاث: أنهما اتفقا على الكميّة وانفرد أحدهما بزيادة وصف، ولو كان المدعي يدعي الأقل لا تُقبل إلا إن وُفق بالإبراء، وتأمّاه في "فتح القدير"<sup>(٤)</sup>، "بحر"<sup>(٥)</sup>.

٤٤١/٣

١٢١٩٥٩ (قوله: الرابعة إلخ) ذكر في "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((أنه لا يشترط في الموافقة لفظاً أن يكون

(قوله: وزاد في "الولواجية": ما لو شهد أحدهما على قرض إلخ) ومثل ذلك: لو شهد أحدهما على صلح بمعاينة دراهم مُسمّاة وشهد الآخر على الإقرار بمثل ذلك؛ لأن الصلح كلّ إقرار. اهـ "سندي" عن "كافي الحاكم".

(قوله: ولو كان المدعي يدعي الأقل لا تُقبل إلا إن وُفق بالإبراء إلخ) بأن يقول: كان كما قال هذا الشاهد إلا أنني أبرأته من صفة الجودّة، فعلم به أحدهما دون الآخر.

(١) "الولواجية": كتاب الشّهادات - الفصل الخامس في الاختلاف في الشّهادة ٤/٢٣٤/أ.

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٣) "ح": كتاب الوقف - فصل: (قوله: ويعم الأئني إلخ) ق ٢٧٧/ب.

(٤) انظر "الفتح": كتاب الشّهادات - باب الاختلاف في الشّهادة ٥٠٤/٦ معزياً إلى "خلاصة الفتاوى".

(٥) "البحر": كتاب الشّهادات - باب الاختلاف في الشّهادة ١١٠/٧.

(٦) "البحر": كتاب الشّهادات - باب الاختلاف في الشّهادة ١٠٩/٧.

(الخامسة): لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج.  
 (السادسة): شهد أحدهما: أنه جعلها صدقة موقوفة أبداً على أن لزيد ثلث غلّتها، وشهد<sup>(١)</sup> آخر: أن لزيد نصفها تُقبل على الثلث.  
 (السابعة): ادعى أنه باع ببيع الوفاء، فشهد أحدهما به، والآخر: أن المشتري أقر بذلك تُقبل.  
 (الثامنة): شهد أحدهما: أنها جاريتُه، والآخر: .....

بَعْنِ ذَلِكَ، بَلْ إِمَّا بَعَيْنِهِ أَوْ مُرَادِفِهِ، حَتَّى لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْهَبَةِ وَالْآخَرَ بِالْعَطِيَّةِ يُقْبَلُ)) اهـ.  
 وحينئذ لا وجه للاستثناء، لكن قال في "البحر"<sup>(١)</sup> بعد ذلك: ((وقد خرّج عن ظاهر قول "الإمام" مسائل، وإن أمكن رجوعها إليه في الحقيقة))، وحينئذ فلا استثناء مبنى على ظاهر قول "الإمام" لا على ما هو التحقيق في المقام، "حموي"<sup>(٢)</sup>.

[٢١٩٦١] (قوله: الخامسة: إلخ) فيها ما تقدّم في التي قبلها، "حموي"<sup>(٣)</sup>.

[٢١٩٦١] (قوله: تُقبل على الثلث) وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل، والآخر بالنصف فإنه يقضى بالنصف المتفق عليه، "حموي"<sup>(٤)</sup>. ومحلّه: ما إذا كان المدعى يدعى الأكثر، ولا فرق بين كون المدعى عليه يُقر بالوقف وينكر الاستحقاق، أو يُنكرهما وأقيمت البيّنة بما ذكر، "ط"<sup>(٥)</sup>.  
 [٢١٩٦٢] (قوله: السابعة: ادعى إلخ) لأن في البيع يتحد لفظ الإنشاء ولفظ الإقرار، "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>. وفي "البحر"<sup>(٦)</sup>: ((لا خصوصية لبيع الوفاء ولا للبيع، بل كل قول كذلك بخلاف، الفعل، والنكاح من الفعل)).

(١) في "و": ((ويشهد)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧.

(٣) "عمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٣٢١/٢.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين المدعى والشهادة إلخ ١٦٠/١ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧ معزياً إلى "جامع الفصولين".

أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ تُقْبَلُ.

(التاسعة): ادَّعَى الْفَأُ مُطْلَقًا، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْفِ قَرْضٍ، وَالْآخَرَ بِالْفِ وَدِيْعَةٍ تُقْبَلُ.

(العاشر) ادَّعَى الْإِبْرَاءُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ،.....

(٢١٩٦٣) (قوله: أَنَّهَا كَانَتْ لَهُ تُقْبَلُ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ كَانَ، "ط" (١).

(٢١٩٦٤) (قوله: ادَّعَى الْفَأُ مُطْلَقًا) أَي: غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِقَرْضٍ وَلَا وَدِيْعَةٍ، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" (٢):

((وإن ادَّعى أحد السَّيِّبِينَ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ أَكْذَبَ شَاهِدُهُ، كَذَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٣)).

(٢١٩٦٥) (قوله: فَشَهِدَ [٣/١٥٩] أَحَدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْفِ قَرْضٍ الْخ) بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ

أَحَدُهُمَا بِالْفِ قَرْضٍ، وَالْآخَرَ بِالْفِ وَدِيْعَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، "بج" (٤) عَنِ "الْبِرَازِيَّةِ" (٥).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّ الْقَرْضَ فِعْلٌ وَالْإِيْدَاعَ فِعْلٌ آخَرُ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَرْضِ وَالْإِقْرَارِ بِالْوَدِيْعَةِ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِكُلِّ مِنْهُمَا قَوْلٌ وَهُوَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَالْمَقْرَبُ بِهِ وَإِنْ كَانَ جِنْسَيْنِ لَكِنَّ الْوَدِيْعَةَ مَضْمُونَةٌ عِنْدَ الْإِنْكَارِ، وَالشَّهَادَةُ إِنَّمَا قَامَتْ بَعْدَ الْإِنْكَارِ فَكَانَتْ شَهَادَةً كَلٌّ مِنْهُمَا قَائِمَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، تَأَمَّلْ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي "الْبِرَازِيَّةِ" (٦) عِلْلَ بِقَوْلِهِ:

(قوله: أَي: غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِقَرْضٍ وَلَا وَدِيْعَةٍ الْخ) مِنْ هَذَا يُعْلَمُ صِحَّةُ دَعْوَى الدَّيْنِ الْأَلْفِ بِدُونِ بَيَانِ سَبَبِ

وَإِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ السَّبَبِ فِي دَعْوَى الْمُظْلِيَاتِ، تَأَمَّلْ.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٢) "البحر": كتاب الشَّهَادَاتِ - باب الاختلاف في الشَّهَادَةِ ١١٠/٧.

(٣) "البرازية": كتاب الشَّهَادَاتِ - الجنس الرابع في اختلافهما (أَي: الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ) ٢٨١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "البحر": كتاب الشَّهَادَاتِ - باب الاختلاف في الشَّهَادَةِ ١١٠/٧.

(٥) "البرازية": كتاب الشَّهَادَاتِ - الجنس الرابع في اختلافهما (أَي: الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ) ٢٨١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البرازية": كتاب الشَّهَادَاتِ - الجنس الرابع في اختلافهما (أَي: الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةَ) ٢٨٨/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

والآخر أنّه هبة<sup>(١)</sup>، أو تصدّق عليه، أو حلّله جازاً.

(الحادية عشرة): ادّعى الهبة، فشهد أحدهما بالبراءة، والآخر بالهبة، أو أنّه حلّله جازاً.

(الثانية عشرة): ادّعى الكفيل الهبة، فشهد أحدهما بها، والآخر بالإبراء جازاً

وثبت الإبراء.....

((لتأقفاهما على أنّه وصل إليه منه الألف وقد جحد فصار ضامناً)).

٢١٩٦٦١ (قوله: والآخر أنّه هبة) الذي في "البحر"<sup>(٢)</sup>: ((أنّه وهبه)).

٢١٩٦٧١ (قوله: جاز) لأنّ هبة الدّين من المديون والتصدّق به عليه وتحليله منه إبراء له،

"ط"<sup>(٣)</sup>، بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل، "بحر"<sup>(٤)</sup> عن "البرازية"<sup>(٥)</sup>، تأمل.

٢١٩٦٨١ (قوله: ادّعى الهبة) أي: أنّ الدائن وهبه الدّين، والوجه فيها ما ذكر في

سابقها، "ط"<sup>(٦)</sup>.

٢١٩٦٩١ (قوله: وثبت الإبراء)؛ لأنّه أفلّهما، فلا يرجع الكفيل على الأصيل، "برازية"<sup>(٨)</sup>.

أي: لأنّ إبراء الطالب للكفيل لا يوجب رجوع الكفيل على الأصيل، بخلاف هبة

الطالب الكفيل، فافهم.

(قوله: بخلاف ما إذا شهد أحدهما على الهبة والآخر على الصدقة لا تقبل) هذا مُحالِفٌ لما في

"الشرح"، ويظهر أنّه مُفرِّغٌ على القول بعدم القبول في مسألة "الشارح"؛ لأنّ الهبة تملك والإبراء إسقاط، وذكر هذا القول "السندي"، فتأمّله.

(١) في "و": ((وهبه)) وهي عبارة "البحر".

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٥) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدّعوى والشهادة) ٢٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٧) الواو ساقطة من "ب".

(٨) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدّعوى والشهادة) ٢٨٣/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(الثالثة عشرة): شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه العبد، والآخر على إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل.

(الرابعة عشرة): شهد أحدهما أنه غصبه<sup>(١)</sup> منه، والآخر أن فلاناً أودع منه

هذا العبد، يقضى للمدعى.

(الخامسة عشرة): شهد أحدهما أنها ولدت منه، والآخر أنها حبلت منه تقبل.

(السادسة عشرة): شهد أحدهما أنه .....

(٢١٩٧٠) (قوله): شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه صورتها: ادعى رجل عبداً في يد رجل فأنكره المدعى عليه، فبرهن المدعى بما ذكر فإنها تقبل، ومثله يقال في الصورة الآتية، "ط"<sup>(١)</sup>. ووجه

القبول: اتفاق الشاهدين على الإقرار بالأخذ، لكن بحكم الوديعه أو الأخذ مفرداً، "بزازية"<sup>(٢)</sup>.

(٢١٩٧١) (قوله): الخامسة عشرة: شهد أحدهما أنها ولدت منه إلخ الظاهر: أن صورتها

فيما لو علق طلاقها على الحبل فإن الولادة يلزمها الحبل، فقد اتفق الشاهدان عليه. ولا يصح تصويرها بالتعليق على الحبل<sup>(٤)</sup>؛ فإن الحبل قد لا تلد؛ لموتها أو موت الولد في بطنها، فافهم.

(٢١٩٧٢) (قوله): السادسة عشرة: شهد أحدهما أنه أقر أن الدار له هذه الصورة ذكرت في

بعض النسخ مرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة، فلما ناسب ما في بعض النسخ موافقاً لما في

"البحر"<sup>(٥)</sup>: ((السادسة عشرة: شهد أحدهما أنها ولدت منه ذكراً والآخر أنثى تقبل))، ولكنها

متحدة مع الخامسة عشرة في التصوير، ولذا عطفها عليها في "البزازية"<sup>(٦)</sup> ب: (أو).

(قوله): لو علق طلاقها على الحبل إلخ) حقه: "الولادة"، كما هو في "ط".

(١) في "و": ((غصب)).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٣) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدعوى والشهادة) ٢٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) قوله: ((ولا يصح تصويرها بالتعليق على الحبل)) هو عين ما أثبتته أولاً بقوله: ((الظاهر أن صورتها فيما لو علق طلاقها على الحبل)) فلعلى الصواب في الثاني إبدال الحبل بالولادة، وليحجر احد مصحح "ب".

(٥) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٦) "البزازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدعوى والشهادة) ٢٨٦/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

أقرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَقَالَ<sup>(١)</sup> الآخِرُ: إِنَّهُ سَكَنَ فِيهَا تُقْبَلُ.

(السَّابِعَةُ عَشْرَةَ): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَالْآخِرُ أَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا تُقْبَلُ.

(الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ): أَنْكَرَ إِذَنْ عَبْدُهُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِذْنِهِ فِي الثِّيَابِ، وَالْآخِرُ

فِي الطَّعَامِ يُقْبَلُ.

(التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ): اِخْتَلَفَ شَاهِدَا الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ فِي كَوْنِهِ أَقَرَّ بِالْعَرِيَّةِ

أَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ تُقْبَلُ،.....

فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَذْكَرُ بَدَلَهَا مَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٢)</sup> عَنِ "الْأَقْضِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>: ((شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ غَضَبَ مِنْ فُلَانٍ كَذَا، وَالْآخِرُ أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ تُقْبَلُ)) اهـ.

[٢١٩٧٣] (قَوْلُهُ: أَنَّهُ أَقَرَّ أَي: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، أَي: لِلْمُدَّعِي.

[٢١٩٧٤] (قَوْلُهُ: وَالْآخِرُ أَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا) أَي: أَنَّ الْمُدَّعِيَّ سَكَنَ فِيهَا، فَهِيَ شَهَادَةٌ بِثُبُوتِ يَدِ

الْمُدَّعِي عَلَيْهِا. وَالْأَصْلُ فِي الْيَدِ الْمَلِكُ، فَقَدْ وَافَقَتِ الْأُولَى، تَأْمَلُ.

[٢١٩٧٥] (قَوْلُهُ: وَالْآخِرُ فِي الطَّعَامِ يُقْبَلُ) لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي نَوْعِ يِعْمُ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَخَصَّصُ

٤٤٢/٣

(قَوْلُهُ: وَالْأَصْلُ فِي الْيَدِ الْمَلِكُ إلخ) لَكِنَّ الظَّاهِرَ لَا يَكْفِي لِثُبُوتِ الْمَلِكِ وَإِنْ كَانَ هُنَا يُحَكِّمُ بِسَابِقَةِ الْيَدِ،

تَأْمَلُ. وَفِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ دَعْوَى "السَّمَةِ": ((لَوْ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُمَا لَهْ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ

هَذَا الْإِقْرَارَ مِنْهُ بِالْيَدِ لِفُلَانٍ، وَالْيَدُ الْمُعَانِيَةُ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ الْبَيْنَةِ، فَالْمَقْرَرُ بِهَا أَوْلَى)) اهـ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ

شَهَادَاتِ "الْخِلَاصَةِ" قَوْلًا عَنِ "الْمُنْتَقِي": ((لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ سَكَنَ هَذِهِ الدَّارَ، وَشَهِدَ الْآخِرُ أَنَّ

الدَّارَ لَهُ لَا تُقْبَلُ، وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَشَهِدَ الْآخِرُ أَنَّهُ سَاكِنُ هَذِهِ الدَّارِ فَضِيَّ بِالْأَخِرِ)) اهـ.

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوَابَ مَا فِي "الْفَتْحِ" حَيْثُ قَالَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ "السَّنْدِيُّ": ((شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ هَذِهِ

الدَّارَ لَهُ وَشَهِدَ الْآخِرُ أَنَّهُ سَاكِنُهَا فَضِيَّ لَهُ بِهَا)) اهـ. وَالبَيِّنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ: أَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ

بِالسُّكْنَى فِيهَا فِي الْحَالِ يَكُونُ مَقْرَأً لَهُ بِالْمَلِكِ؛ إِذْ أَقْضَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ الْيَدُ، تَأْمَلُ.

(١) ((قال)) ساقطة من "و".

(٢) "البرازية": كتاب الشهادة - الجنس الرابع - باختلافهما (أي: الدعوى والشهادة) ٢٨٥/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) أي: كتاب "أقضية الرسول ﷺ" لـ"المرغيناني"، وتقدّمت ترجمته ٢٤٠/٦.

## بخلافه في الطلاق.

(العشرون): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ قَالَ: آزِدِي، تُقْبَلُ.  
 (الحادية والعشرون): قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا  
 أَنَّهَا كَلَّمَتْهُ غَدُوَّةً، وَالْآخَرُ عَشِيَّةً طَلَّقَتْ.  
 (الثانية والعشرون): إِنْ طَلَّقْتُكَ فِعْبَدِي حُرًّا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَّقَهَا الْيَوْمَ،  
 وَالْآخَرُ: إِنَّهَا طَلَّقَهَا أَمْسَ يَوْمِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ.  
 (الثالثة والعشرون): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَلْبَتَّةَ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا  
 ثِنْتَيْنِ أَلْبَتَّةَ يُقْضَى بِطَلْقَتَيْنِ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.....

بنوع كما ذكره في المأذون، "ط"<sup>(١)</sup>.

[٢١٩٧٦] (قوله: بخلافه في الطلاق) قال في "الأشباه"<sup>(٢)</sup>: ((والأصح: القبولُ فيهما)).

[٢١٩٧٧] (قوله: آزدي) كلمة فارسية بمعنى: حُرٌّ، قال "ط"<sup>(٣)</sup>: ((وفي نُسْخِ<sup>(٤)</sup>: زيادة لام

بين الدال والياء)).

[٢١٩٧٨] (قوله: طَلَّقَتْ) لأنَّ الكلامَ يَتَكَرَّرُ فِيمَكِنْ أَنَّهَا كَلَّمَتْهُ فِي الْوَقْتَيْنِ.

[٢١٩٧٩] (قوله: وَالْآخَرُ: إِنَّهَا<sup>(٥)</sup> طَلَّقَهَا أَمْسَ) أي: فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الشَّهَادَةِ لَا قَبْلَ

يَوْمِ التَّعْلِيْقِ؛ لِأَنَّ الْمَلْعُقَ عَلَيْهِ طَلَاقٌ مُسْتَقْبَلٌ.

[٢١٩٨٠] (قوله: يُقْضَى بِطَلْقَتَيْنِ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ) لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ: ((أَلْبَتَّةَ)) فِي ((ثَلَاثَ))،

"بِحُرِّ"<sup>(٦)</sup> عَنِ "الْعِيُونِ"<sup>(٧)</sup> لـ "أَبِي الْيَثْرِ". وَبَيَانُهُ: أَنَّ الثَّلَاثَ طَلَاقٌ بَاتِنٌ، وَقَوْلُهُ: ((أَلْبَتَّةَ)) لُغَوٌ،

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٦٠.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٢/٢.

(٤) في "الأصل": ((نسخة)).

(٥) في "م": ((أنته)).

(٦) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٧.

(٧) "عيون المسائل": باب الشهادات ص ٣٠١ - برقم (١٤٩٠).

(الرابعة والعشرون): شهد أحدهما أنه أعتق بالعريية، والآخر بالفارسية تقبيل.

(الخامسة والعشرون): اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل.

(السادسة والعشرون): شهد أحدهما أنه وكله بخصومة مع فلان في دار

سماء، وشهد الآخر أنه وكله بخصومة فيه وفي شيء آخر.....

فكانه لم يذكره وانفرد بذكره الشاهد الثاني، فصار الاختلاف بين الشاهدين في مجرد العدد وقد اتفقا على الشتين فيقضى بهما وتلغو الثالثة؛ لانفراد أحدهما بها كما لغا لفظ ((البتة)) لذلك، فلذا كان الطلاق رجعيًا، فافهم، لكن الظاهر: أن قبول الشهادة هنا مبني على قول "محمد"؛ لأنه في "البرازية"<sup>(١)</sup> عزاه إليه، وعند "أبي حنيفة": لا تقبل أصلاً، إما في "البحر"<sup>(٢)</sup> عن "الكافي"<sup>(٣)</sup>: ((شهد أحدهما بالف ألف والآخر بألفين لم تقبل عنده، وعندهما: تقبل على ألف إذا كان المدعي يدعي ألفين، وعلى هذا المائة والمائتان، والطلقة والطلاق، والطلقة والثلاث)). ثم ذكر في "البحر"<sup>(٤)</sup> بعد ورقة مستدركا على ما في "البرازية"<sup>(٥)</sup>: ((أن ما في "الكافي" هو المذهب)).

(٢١٩٨١) (قوله: شهد أحدهما [٣/١٥٩ق/ب] أنه أعتق بالعريية إلخ) هذا لفظ الشاهد ولم يذكر أنه قال: أنت حر، ولم يذكر الآخر أنه قال: أنت آزاد، فلا تكون مكررة مع العشرين، "ط"<sup>(٦)</sup>، تأمل.

(٢١٩٨٢) (قوله: اختلفا في مقدار المهر يقضى بالأقل) كذا في "البرازية"<sup>(٧)</sup>. وفي "جامع

الفصولين"<sup>(٨)</sup>: ((شهد<sup>(٩)</sup> بيع أو إجارة أو طلاق أو عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا تقبل

(١) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدعوى والشهادة) ٢٨٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية") معزياً إلى ((المتقى)).

(٢) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١٠٩/٧.

(٣) أي: "كافي الحاكم".

(٤) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١٢/٧.

(٥) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدعوى والشهادة) ٢٨٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٣/٢.

(٧) "البرازية": كتاب الشهادات - الجنس الرابع في اختلافهما (أي: الدعوى والشهادة) ٢٨٢/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين ١٦٤/١.

(٩) في "م": ((شهد)).



تقبلُ في دار اجتماعا عليه.

(السابعة والعشرون): شهد أحدهما أنه وقفه في صحته، والآخر بأنه وقفه

في مرضه.....

إلا في النكاح تُقبلُ ويرجعُ في المهر إلى مهر المثل، وقالوا: لا تُقبلُ في النكاح أيضا)). اهـ "بحر"<sup>(١)</sup>.  
 قلتُ: الظاهر: أن هذا فيما إذا أنكر الزوج النكاح من أصله، وكذا البيع ونحوه، وما ذكره  
 "الشارح" فيما إذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر، ووجه عدم القبول في البيع ونحوه: أن  
 العقد بألفٍ مثلا غير العقد بالدين، وكذا النكاح على قولهما، وعلى قوله باستثناء النكاح أن المال  
 فيه غير مقصود، ولذا صحَّ بلونِ ذكره، بخلاف البيع ونحوه، وينبغي أن يكونَ ما ذكره "الشارح"  
 على الخلاف المارَّ آنفا<sup>(٢)</sup> عن "الكافي".

١٢١٩٨٣] (قوله: تُقبلُ في دار اجتماعا عليه) أي: فيما اتفقَ عليه الشاهدان من الخصومة في دار  
 كذا دون ما زاده الآخر، قال في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((إذ الوكالة تُقبلُ التخصيص، وفيما اتفقا  
 عليه تثبتُ الوكالة لا فيما تفرَّد به أحدهما، فلو ادَّعى وكالةً معينةً فشهدَ بها والآخر بوكالةً عامَّةً  
 ينبغي أن تثبتَ المعينة)) اهـ.

(قوله: وما ذكره "الشارح" فيما إذا اتفقا على النكاح واختلفا في قدر المهر إلخ) بل ما في  
 "الشارح" فيما إذا أريد إثبات نفس النكاح بأن وقع التباحث فيه، وما جرى عليه من أنه يُقتضى بالأقل  
 ولا يرجع إلى مهر المثل هو ما مضى عليه في "الكنز" و"الهداية" و"المصنّف" في باب الاختلاف في  
 الشهادة، وعليه الاعتماد لا على ما في "الفصولين".

(قوله: ينبغي أن تثبت المعينة الظاهر: عدم القبول هنا؛ لكون المدعي ادَّعى الأقل، فهو مكذَّب  
 للشاهد بالأكثر كما ذكروا ذلك في نظائره، تأمل).

(١) "البحر": كتاب الشهادات - باب الاختلاف في الشهادة ١١١/٧.

(٢) المقولة [٢١٩٨٠] قوله: ((يقضى بطلقتين ويملك الرجعة)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين ١٦٧/١.

قُبِلَا.

(الثامنة والعشرون): لو شَهِدَ شاهدٌ أَنَّهُ أوصى إليه يومَ الخميسِ، وآخِرُ يومِ الجمعةِ حازت.

(التاسعة والعشرون): ادَّعى مالا، فشَهِدَ أحدهما أَنَّ المَحْتَالَ عليه أَحالَ غَريمَهُ بهذا المَالِ تُقْبَلُ.

(الثلاثون): شَهِدَ أحدهما أَنَّهُ باعَهُ كذا إلى شهرٍ، وشَهِدَ الآخَرُ بالبائع ولم يذكَرِ الأَجَلَ تُقْبَلُ.....

[٢١٩٨٤] (قوله: قُبِلَا) إِذْ شَهِدَا بوقفِ باتٍ إِلَّا<sup>(١)</sup> أَنَّ حُكْمَ المَرَضِ يَنْتَقِضُ فيما لا يَخْرُجُ مِنْ التُّلْثِ، وبهذا لا تَمْتَنِعُ الشَّهَادَةُ، "بِحِر"<sup>(٢)</sup> عن "جامع الفُصُولِين"<sup>(٣)</sup>، قال في "الإسعاف"<sup>(٤)</sup>: ((ثُمَّ إِذْ خَرَجَتْ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ كَانَتْ كُلُّهَا وَقْفًا، وَإِلَّا فِيحِسابِهِ، وَلَوْ قال أَحَدُهُما: وَقَفَها في صِحَّتِهِ، وَقَالَ الآخَرُ: جَعَلَهَا وَقْفًا بَعْدَ وفائِهِ لَمْ تُقْبَلْ وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ التُّلْثِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ شَهِدَ بِأَنَّها وصِيَّةٌ، وهما مُخْتَلِفان)) اهـ.

[٢١٩٨٥] (قوله: ادَّعى مالا فشَهِدَ أحدهما أَنَّ المَحْتَالَ عليه أَحالَ غَريمَهُ بهذا المَالِ) سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ يُوجَدُ في بعضِ النُّسخِ<sup>(٥)</sup> وهو: ((وشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ كَفَّلَ عن غَريمِهِ بهذا المَالِ تُقْبَلُ))، وهذه المسألة نَقَلَهَا في "البحر"<sup>(٦)</sup> عن "القنية"<sup>(٧)</sup>، لكنَّ عبارة "القنية"<sup>(٧)</sup>: ((فشَهِدَ أحدهما أَنَّ المَحْتَالَ عليه

(١) في "م": ((لا)) وهو تحريف.

(٢) "البحر": كتاب الشَّهادَات - باب الاختلاف في الشَّهادة ١١١/٧.

(٣) "جامع الفُصُولِين": الفصل الرابع والثلاثون في الأحكام - كتاب الوقف ٢٤٤/٢.

(٤) "الإسعاف": باب الشَّهادة على إقرار الواقف بمصَّته من الأرض إلخ ص ٨٧ - بتصرف.

(٥) وجدنا ذلك في نسخة "و".

(٦) "البحر": كتاب الشَّهادَات - باب الاختلاف في الشَّهادة ١١١/٧.

(٧) "القنية": كتاب الشَّهادَات - باب اختلاف الشَّاهِدِين ١٣٨٣/ب.

احتالَ عن غريمِهِ بهذا المالِ إلخ))، قال "ط"<sup>(١)</sup>: ((اعلم أنَّ الغريمَ يُطلقُ على الدَّائنِ وهو المرادُ بالأولِّ، وعلى المديون وهو المرادُ بالتَّاني، وصورته: ادَّعى زيدٌ على عمروٍ مالاً، فأقامَ زيدٌ شاهدين، شَهِدَ أحدهُما أنَّ عمراً مُحالٌ عليه، يعني: أنَّ دائنَهُ أحوالٌ زيداً عليه، بما لهُ عليه من الدَّينِ، وشَهِدَ التَّاني أنَّ عمراً كَفيلٌ عن مديونٍ زيدٍ بهذا المالِ. وحاصلهُ: أنَّ المالَ على عمرو، غيرَ أنَّ أحدَ الشَّاهدين شَهِدَ أنَّ المالَ لزمهُ بطريقِ الإحالةِ عليه والآخرُ شَهِدَ أنَّ المالَ لزمهُ بطريقِ الكفالةِ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ، وستأتي<sup>(٢)</sup> هذه الصُّورةُ في كلامِ الشَّيخِ "صالح"، إلاَّ أنَّه قال: يُقتضى بالكفالةِ؛ لأنَّها الأفلُّ)) اهـ. لكنَّ هذا التَّصويرَ لا يُوافقُ عبارةَ "الشَّارحِ"، والموافقُ لها ما لو كان لزيدٍ على عمرو ألفٌ مثلاً، فأحوالٌ عمروٍ زيداً بالألفِ على بكَرٍ، ودفعها بكَرٍ ثمَّ ادَّعى بها بكَرٌ على عمرو فشَهِدَ أحدُ الشَّاهدينِ، بما ذَكَرَ، وشَهِدَ الآخرُ أنَّ بَكَراً كَفيلٌ عمراً بإذنيه وأنَّه دَفَعَ الألفَ لزيدٍ، وعلى هذا فـ ((غريمُهُ)) في كلامِ "الشَّارحِ" بالرَّفعِ فاعلٌ ((أحوال))، والمرادُ به عمرو المديونُ، لأنَّه المُحيلُ لزيدٍ على بكَرٍ، وهذا معنى قولِ القنيةِ: ((إنَّ المُحتالَ عليه احتالَ عن غريمِهِ)). أي: إنَّ بَكَراً قَبِلَ الحوالةَ عن غريمِهِ عمرو.

(قوله: قال "ط": اعلم أنَّ الغريمَ يُطلقُ على الدَّائنِ إلخ) ووجدَ منسوباً له ما نصَّه: ((وتصويرُ "الشَّارحِ" على ظاهره: أنَّ زيداً له دينٌ على عمرو، فأحوالٌ عمروٍ زيداً على بكَرٍ به، فـ ((بكَرٍ)) المُحتالُ عليه أحوالٌ زيداً على خالدٍ بما أُحيلَ به عليه، فطالبَ زيدٌ خالداً بالدَّينِ فأنكره، فأقامَ زيدٌ بيتهُ على خالدٍ فشَهِدَ أحدهُما أنَّ المُحتالَ عليه -الذي هو بكَرٌ- أحوالٌ غريمُهُ -وهو زيدٌ- على خالدٍ بكذا، وشَهِدَ الآخرُ أنَّ خالداً كَفيلٌ عن بكَرٍ بكذا)) اهـ.

(قوله: لكنَّ هذا التَّصويرَ لا يُوافقُ عبارةَ "الشَّارحِ" إلخ) لم يَظْهَرْ عَدَمُ موافقَتِهِ لها، بل هو مُوافقٌ لها ولعبارةَ "القنية" أيضاً مع قراءه: ((غريمٍ)) بالرَّفعِ فاعلٌ: ((أحوال))، ومفعولُهُ محنوفٌ تقدیره: ((دائنه))، وهو زيدٌ وممتلئهُ محنوفٌ تقدیره: ((عليه))، وضميرُهُ للمحتالِ عليه، كما أنَّ التَّصويرَ التَّاني مُوافقٌ لهما أيضاً.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٣/٢.

(٢) ص ٧٨٥-٧٨٦ - "در".

(الحادية والثلاثون): شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار<sup>(١)</sup> يُقبلُ فيهما.

(الثانية والثلاثون): شهد واحد أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي

الكوفة، وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما.

(الثالثة والثلاثون): شهد أحدهما أنه وكله بالقبض، والآخر أنه جرأه<sup>(٢)</sup>

تقبلُ.

(الرابعة والثلاثون): شهد أحدهما أنه وكله بقبض، والآخر أنه سلطه على

قبضه تقبلُ.

(الخامسة والثلاثون): شهد أحدهما أنه وكله بقبضه،.....

(٢١٩٨٦) (قوله: شهد أحدهما أنه باعه بشرط الخيار) أي: والآخر بلا شرط كما يوجد في

بعض النسخ.

(٢١٩٨٧) (قوله: يُقبلُ فيهما) أي: في هذه المسألة والتي قبلها، لكن في التي قبلها صرح بقوله:

((تقبلُ)) فلا حاجة إلى قوله: ((فيهما)). والمراد: أنه يثبت البيع وإن لم يثبت الأجل والشرط. ٤٤٣/٣

(٢١٩٨٨) (قوله: جازت شهادتهما) أي: على أصل الوكالة بالخصومة.

(٢١٩٨٩) (قوله: والآخر أنه جرأه) في باب الألف المقصورة من "الصحاح"<sup>(٣)</sup>: ((الجرأه: الوكيل والرسول)) اهـ. وعلل القبول في "شرح أدب القاضي"<sup>(٤)</sup> لـ "الخصاف" بقوله: ((لأنَّ

الجرأة والوكالة سواء، والجرأه والوكيل سواء، فقد اتفق الشاهدان في المعنى واختلفا في اللفظ،

وأنه لا يمنع)).

(١) تمام العبارة في "و": ((ثلاثة أيام ولم يذكر الآخر الخيار يُقبلُ فيهما)).

(٢) في "و": ((جرأه)).

(٣) "الصحاح": مادة ((جرأه)).

(٤) "شرح أدب القاضي": الباب التاسع والستون في الشهادة على الوكالة ٤٢٧/٣.

والآخر أنه أوصى إليه بقبضه في حياته تُقبَلُ.

(السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِطَلْبِ دِينِهِ، وَالْآخَرَ بِتَقْضِيهِ تُقبَلُ.

(السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ، وَالْآخَرَ بِطَلْبِهِ تُقبَلُ.

(الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ): شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِقَبْضِهِ، وَالْآخَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ،

أَوْ أَرْسَلَهُ لِأَخْذِهِ تُقبَلُ.

(التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ): اِخْتَلَفَا فِي زَمَنِ إِقْرَارِهِ فِي الْوَقْفِ تُقبَلُ.

(الرَّابِعُونَ): اِخْتَلَفَا فِي مَكَانِ إِقْرَارِهِ بِهِ تُقبَلُ.....

[٢١٩٩٠] (قَوْلُهُ: وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ بِقَبْضِهِ فِي حَيَاتِهِ تُقبَلُ) لِأَنَّ الْوِصَايَةَ فِي الْحَيَاةِ وَكَالَةَ

كَمَا أَنَّ الْوَكَالََةَ بَعْدَ الْمَوْتِ [٣/١٦٠ق/١٦٠] وَصَايَةً كَمَا صَرَّحُوا بِهِ\*. فَلَمَّا رَأَى بِالْوِصَايَةِ هُنَا: الْوَكَالََةَ حَقِيقَةً؛ لِتَقْيِيدِهَا بِقَوْلِهِ: ((فِي حَيَاتِهِ))، فَافْهَمَ.

[٢١٩٩١] (قَوْلُهُ: التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ (الخ) قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"<sup>(١)</sup>): ((لَوْ اِخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ

فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ إِتِّسَاعِ وَإِقْرَارٍ؛ بَأَنَّ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِتِّسَاعٍ وَالْآخَرَ عَلَى إِقْرَارٍ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي فِعْلٍ حَقِيقَةً وَحُكْمًا - يَعْنِي: فِي تَصَرُّفٍ فِعْلِيٍّ كَحَنْبَايَةٍ وَعَصَبٍ - أَوْ فِي قَوْلٍ مُلْحَقٍ بِالْفِعْلِ - كَنِكَاحٍ؛ لِتَضَمُّنِهِ فِعْلًا وَهُوَ إِحْضَارُ الشُّهُودِ - يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي قَوْلٍ مُخَصَّصٍ - كَبَيْعٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ وَإِبْرَاءٍ وَتَحْرِيرٍ - أَوْ فِي فِعْلٍ مُلْحَقٍ بِالْقَوْلِ - وَهُوَ الْقَرْضُ - لَا يَمْنَعُ الْقَبُولَ وَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْفِعْلِ وَهُوَ التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِ الْمُقْرِضِ: أَقْرَضْتُكَ، فَصَارَ كَطَلَقٍ وَتَحْرِيرٍ (وَبَيْعٍ)) أَهـ.

❖ قَالَ فِي "الْوَهْبَايَةِ":

وكالة الفذف الرهان المحرر	حوالة ابراء ضمان وصية
شلاف المكان الوقت ليس يؤئر	طلاق شراء بيع القرض دين احد
إذا اختلفا في واحد يتقرر	وفي العصب والقتل النكاح حنباية

أهـ منه.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين ١٦٣/١.

(الحادية والأربعون): اختلفا في وقْفِهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ تُقْبَلُ.

(الثانية والأربعون): شَهِدَ أَحَدُهُمَا بَوَقْفِهِ عَلَى زَيْدٍ، وَالْآخَرُ بَوَقْفِهِ<sup>(١)</sup> عَلَى

عَمْرٍو تُقْبَلُ وَتَكُونُ<sup>(٢)</sup> وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ، انْتَهَى.

(قلتُ: وَزِدْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "المصنّف" مسائل).

منها: لو اختلفا في تاريخ الرهن، بأن شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَهَنَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالْآخَرُ

أَنَّهُ رَهَنَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُسْمَعُ عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لـ "محمّد"، "جواهر الفتاوى".....

قلتُ: وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْقَوْلَ إِذَا تَكَرَّرَ فَمَدْلُولُهُ وَاحِدٌ فَلَمْ يَخْتَلِفْ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ، وَإِطْلَاقِ

الإقرار يُفِيدُ أَنَّ الْوَقْفَ غَيْرُ قَيْدٍ.

[٢١٩٩٢] (قوله: الحادية والأربعون) مُكَرَّرَةٌ مَعَ السَّابِعَةِ وَالْعِشْرِينَ، "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢١٩٩٣] (قوله: وتكونُ وَقْفًا عَلَى الْفُقَرَاءِ) لِاتِّفَاقِ الشَّاهِدِينَ عَلَى الْوَقْفِ وَهُوَ صَدَقَةٌ.

[٢١٩٩٤] (قوله: قلتُ:) مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ "صالح"، وَمَا قَبْلَهُ مِنْ الشَّرْحِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ

وَهُوَ "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢١٩٩٥] (قوله: منها: لو اختلفا في تاريخ الرهن) في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>: ((الشَّهَادَةُ بِعَقْدِ

تَمَامُهُ بِالْفِعْلِ - ك: رَهَنٍ وَهِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ - يُبْطِلُهَا الْاِخْتِلَافُ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ إِلَّا عِنْدَ "محمّد") اهـ.

وَنَقَلَ الْاِخْتِلَافَ هُنَا عَلَى الْعَكْسِ كَمَا تَرَى، ثُمَّ قَالَ فِي "جامع الفصولين"<sup>(٧)</sup>: ((ولو شهدا برهن

(١) ((بوقفه)) ساقطة من "و".

(٢) في "و": ((ويكون)).

(٣) ((أنه رهن)) ساقط من "و".

(٤) "ح": كتاب الوقف - فصل: (قوله: ويعمُّ الأثنى إلخ)) ق ٢٧٨/٢.

(٥) "البحر": كتاب الشَّهَادَاتِ - باب الاختلاف في الشَّهَادَةِ ١٠٩/٧ وما بعدها.

(٦) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اِخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ إلخ ١٦٣/١.

(٧) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اِخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ إلخ ١٦٣/١ - ١٦٤.

ومنها: لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحدٍ بمال، واختلفا، فقال أحدهما: كنا جميعاً في مكان كذا، وقال الآخر: كنا في مكان كذاً ثقيل، ومنها: لو قال أحدهما - والمسألة بمجالها - : كان ذلك بالعادة، وقال الآخر: كان ذلك بالعشيِّ قبل، وهما في "الولولجية"<sup>(١)</sup>. ومنها: شهدا على رجل أنه طلق امرأته، وأحدهما يقول: إنه عين منكوحة بنت فلان، والآخر يقول: ما عينها، إني أعلم وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل هذا التطليق، قال "فخر الدين": إذا شهدا على الطلاق، إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها باسمها، ولم يعين الآخر التي هي في نكاحه، وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصحُّ الشهادة، وهي في "جواهر الفتاوى".....

واختلفاً في زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض قبل، وكذا شراءً وهبةً وصدقةً؛ لأنَّ القبض قد يكون غير مرة)) اهـ. فعلم أنَّ الاختلاف في الشهادة على مجرد العقد.

[٢١٩٩٦] (قوله: ومنها: لو اتفق الشاهدان على الإقرار (إلخ) هذه من اختلاف الشهادة على الإقرار في المكان، والتي بعدها في الزمان، وهما مكررتان مع التاسعة والثلاثين والأربعين؛ لأنهما وإن كانتا في الإقرار بالوقف. وهاتان في الإقرار بالمال. فإنَّ كلَّ إقرار كذلك كما مرَّ<sup>(٢)</sup>، فافهم.

[٢١٩٩٧] (قوله: أنَّ المرأة التي كانت له (إلخ) بهذا تعين أنَّ المطلقة الآن هي بنت فلان؛ حيث لم يكن في نكاحه غيرها، أفاده "ط"<sup>(٣)</sup>.)

[٢١٩٩٨] (قوله: قبل هذا التطليق) أي: الذي وقع فيه التعيين من أحد الشاهدين، "ط"<sup>(٣)</sup>.

(١) "الولوجية": كتاب الشهادات - الفصل الخامس في الاختلاف في الشهادة ق ٢٣٤/أ.

(٢) المقولة [٢١٩٩٦] قوله: (التاسعة والثلاثون (إلخ)).

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٣/٢.

ومنها: ادعى ملك داره، فشهد له أحدهما أنها له، أو قال: ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه قبل، "منية المفتي". ومنها: ادعى الفين أو ألفاً وخمسمائة، فشهد أحدهما له بألف، والآخر بألف وخمسمائة قضى له بالألف إجماعاً، "منية". ومنها: لو شهد أن له على هذا الرجل ألف درهم، .....

(٢١٩٩٩) (قوله: ومنها: ادعى ملك داره) الأولى ((دار)) بلا ضمير، وهذه المسألة مكررة مع الثامنة.

(٢٢٠٠٠) (قوله: ومنها: ادعى الفين إلخ) في بعض النسخ: ((ألفاً))، والصواب إسقاط كل منهما<sup>(١)</sup> والاقصار على قوله: ((ألفاً وخمسمائة))، قال في "الكنز"<sup>(٢)</sup>: ((فإن شهد أحدهما بألف والآخر بالفين لم تقبل. وإن شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على ألف))،

(قول "الشارح": فشهد له أحدهما أنها له، أو قال: ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه قبل) وعلى هذا إذا ادعى ملكاً مطلقاً وشهد أنه ورثه من أبيه ولم يتعرضوا للملك في الحال، أو شهدا بالشراء من فلان وهو يملكه ولم يتعرضوا للملك في الحال تقبل ويُقضى بالعين للمدعي، ولكن ينبغي للقاضي أن يسأل الشهود هل يعلمون أنه خرج عن ملكه؟ وكذلك في دعوى نكاح المرأة. اهـ "سندي" عن "العمادية" من الفصل الثاني عشر.

(قوله: قال في "الكنز": فإن شهد أحدهما بألف والآخر بالفين لم تقبل إلخ) ما في "الكنز" في اختلاف الشاهدين: ((وفيها يشترط الموافقة بطريق المطابقة عند "الإمام"، بخلاف التوافق بين الشهادة والدعوى، فإنه يكفي التوافق عنده ولو بطريق التضمين كما ذكروا ذلك في الشهادات، و"عمد" اكتفى في الكل بالموافقة ولو بطريق التضمين))، تأمل.

(١) في هامش "م": ((قوله: والصواب إسقاط كل منهما إلخ)) حاصل القول هنا: أن "الإمام" شرط لصحة الدعوى أن يدل لفظ كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر دلالة مطابقتية، وأن يدل كلام المدعي على المشهود به ولو دلالة تضمنية، واكتفى "عمد" بالتضمنية في كلا الدلتين، ولم يقل أحدًا باشتراط المطابقة في دلالة كلام المدعي على المشهود به كما ظن العلامة المحشي. فذكر ما ذكر من التصويب بالنسبة لصورة دعوى الألفين التي شهد فيها أحد الشهود بألف والآخر بألف وخمسمائة فإنه يُقضى بالألف إجماعاً؛ لوجود دلالة كلام كل من الشاهدين على ما شهد به الآخر بطريق المطابقة وتضمن المدعي المشهود به)) اهـ.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الشهادة - باب الاختلاف في الشهادة ١١٠/٢.



وشهّد أحدهما أنّه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة، والطالب يُنكر ذلك فإنّ شهادتهما<sup>(١)</sup> على الألف مقبولة، "ولوالجية"<sup>(٢)</sup>. ومنها: ادّعى جارية في يد رجل، وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنّها جاريته غضبها منه هذا، وشهد الآخر أنّها جاريته ولم يقل: غضبها منه قبلت الشهادة، "جمع الفتاوى". ومنها: شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها تُقبل عنده، خلافاً لهما، "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>. ومنها: شهد أحدهما بكفالة، والآخر بجوالة،

قال في "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((لاتفاقهما على الألف لفظاً ومعنى، وقد انفرد أحدهما بخسمائة بالعطف، والمعطوف غير المعطوف عليه فينبئ ما اتفقا عليه، بخلاف الألف والألفين؛ لأنّ لفظ الألف غير لفظ الألفين ولم يثبت واحد منهما))، وتأمّره فيه.

٤٤٤/٣

[٢٢٠٠١] قوله: وشهد أحدهما (الخ) أي: زاد في شهادته أنّه قضاه منها خمسمائة لم يُقبل هذه الزيادة مالم يشهد معه بها آخر، ولا يكون ذلك تكديماً لشاهد القضاء؛ لأنّه لم يكذب فيما شهد له بل فيما شهد عليه.

[٢٢٠٠٢] قوله: خلافاً لهما) استظهر "صدر الشريعة"<sup>(٥)</sup> قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدّعي لونها، ذكره "الزليعي"<sup>(٦)</sup>، "ط"<sup>(٧)</sup>.

[٢٢٠٠٣] قوله: شهد أحدهما بكفالة) مكرّرة مع التاسعة والعشرين، "ط"<sup>(٧)</sup>.

قوله: لأنّه لم يكذب فيما شهد له بل فيما شهد عليه) كما إذا شهد له بحق ثمّ شهد عليه لآخر، ولا يقال: إنّهُ متناقض في هذه الشهادة؛ لأنّ قضاء الدّين طريقه المقاصّة. اهـ من "السندي".

(١) في "و": ((شهادته)).

(٢) "الولولية": كتاب الشّهادات - الفصل الخامس في الاختلاف في الشّهادة ق ٢٣٣/ب بتصرف.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدّعي والشّهادة الخ ١٦٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الشّهادات - باب الاختلاف في الشّهادة ١١٢/٧.

(٥) انظر "شرح الوقاية": كتاب الشّهادة - باب الاختلاف في الشّهادة ٨٥/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الشّهادة - باب الاختلاف في الشّهادة ٢٣٤/٤ وعبارته: ((وهذا الخلاف فيما إذا كان

المدّعي يدعي بقرة مطلقاً من غير تبيين بوصف)).

(٧) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٣/٢.

تُقْبَلُ فِي الْكِفَالَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْلٌ، "جامع الفصولين". ومنها: شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِطَلَاقِهَا وَحَدَمَا، وَالْآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِطَلَاقِهَا وَطَلَّاقِ فُلَانَةَ الْآخَرَى فَهُوَ وَكِيلٌ فِي طَلَّاقِ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَيْهَا، وَهِيَ فِيهِ أَيْضًا. ومنها: شَهِدَا بِوَكَالَةِ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَزَلَهُ تَقْبَلُ فِي الْوَكَالَةِ لَا فِي الْعَزْلِ، وَهِيَ مِنْهُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا. ومنها: ادَّعَتْ أَرْضًا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مِلْكُهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهَا.....

[٢٢٢٠٠٤] (قوله: تَقْبَلُ فِي الْكِفَالَةِ<sup>(٢)</sup>)، لِأَنَّهَا أَقْلٌ وَهَذَا النَّظْمَانِ جُمْلًا كَلْفَةٌ وَاحِدَةٌ، أَلَا يُرَى<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْكِفَالَةَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصْلِيِّ حَوَالَةَ، وَالْحَوَالَةَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْرَأَ كِفَالَةَ، "جامع الفصولين"<sup>(٤)</sup>.  
قلت: ووجه كون الكفالة أقلاً: أنها ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة، فلا يثبت الدَّينُ في ذمَّةِ الكفيل، بخلاف الحوالة فإنه يثبتُ في ذمَّةِ المحالِّ عليه، وتثبتُ مطالبتهُ أيضاً، فقد اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَطْلَبَةِ وَاحْتِلَافِ فِي ثُبُوتِ الدَّيْنِ.  
[٢٢٢٠٠٥] (قوله: ومنها: شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِطَلَّاقِهَا الْخ) مُكَرَّرَةٌ مَعَ السَّادِسَةِ وَالْعَشْرِينَ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَثْبُتُ الْوَكَالَةُ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَا فِيمَا اِخْتَلَفَا فِيهِ؛ لِتَقْبُولِ الْوَكَالَةِ التَّخْصِصَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٢٠٠٦] (قوله: وهي فيه) أي: هذه المسألة في "جامع الفصولين"<sup>(٦)</sup>.

[٢٢٢٠٠٧] (قوله: تَقْبَلُ فِي الْوَكَالَةِ لَا فِي الْعَزْلِ) فَمَهِي نَظِيرٌ مَا لَوْ شَهِدَا بِالْفَرْزِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ قِضَاهُ مِنْهَا خَمْسَمِائَةٍ وَالطَّالِبُ يُنْكِرُ.

- (١) أي: من "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اِخْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ الْخ ١٦٧/١.  
(٢) نقول: في النسخ جميعها ((الحوالة))، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لنص "جامع الفصولين" و"الدر المختار"، وبدل عليه قوله بعده: ((ووجه كون الكفالة أقلاً...))، وقد ثبت عليه مصحح "ب" بقوله: ((تقبل في الحوالة)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشَّارِحِ: ((تقبل في الكفالة))، ويُؤيِّدُه قوله بعد ذلك: ((قلت: ووجه كون الكفالة أقلاً الْخ))، تأمل. اهـ.  
(٣) في "م": ((ترى)).  
(٤) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اِخْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ الْخ ١٦٧/١.  
(٥) المقولة [٢١٩٨٣] قوله: ((تقبل في دار اجتماعنا عليه)).  
(٦) "جامع الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اِخْتِلَافِ الشَّاهِدَيْنِ الْخ ١٦٧/١.

عَوْضاً عَنِ الدَّسْتِيمَانِ<sup>(١)</sup>، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهَا تَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّ زَوْجَهَا أَقْرَبُ أَنَّهَا مِلْكُهَا تَقْبَلُ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَائِعٍ مُقَرَّبٌ بِالمِلْكِ لِمُشْتَرِيهِ فَكَأَنَّهَا شَهِدًا أَنَّهُ مِلْكُهَا، وَقِيلَ: تُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهَا عِوَضاً شَهِدَ<sup>(٢)</sup> بِالْعَقْدِ، وَشَهِدَ الآخَرُ بِإِقْرَارِهِ بِالمِلْكِ، فَاخْتَلَفَ المَشْهُودُ بِهِ، أَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ زَوْجَهَا دَفَعَهَا عِوَضاً، وَالْآخَرُ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ دَفَعَهَا عِوَضاً.....

[٢٢٠٠٨] (قَوْلُهُ: عِوَضاً عَنِ الدَّسْتِيمَانِ) بِالذَّالِّ وَالسَّيْنِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: ((الاستيمان)) بِاللَّامِ قَبْلَ السَّيْنِ، وَالذِّي فِي "جَامِعِ الفُصُولِينِ"<sup>(٣)</sup> [٣/١٦٠ق/ب] هُوَ الأَوَّلُ، وَهُوَ: مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِلرَّوْجِ لِلرَّوْجِ لِأَجْلِ الجِهَازِ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٤)</sup> بَيَانُهُ فِي بَابِ المَهْرِ. [٢٢٠٠٩] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ كُلَّ بَائِعٍ (لِخ) أَي: وَالزَّوْجُ هُنَا بَاعَهَا الدَّارَ بِالدَّسْتِيمَانِ، "ط"<sup>(٥)</sup>). [٢٢٠١٠] (قَوْلُهُ: وَشَهِدَ بِالْعَقْدِ) الأَوَّلَى إِسْقَاطُ الوَاوِ كَمَا رَأَيْتُهُ مُصَلِّحاً فِي نَسْخَةِ "جَامِعِ الفُصُولِينِ"<sup>(٦)</sup>، فَيَكُونُ حِوَابَ ((لَمَّا))، وَهُوَ أَوَّلَى مِنْ جَعَلَ حِوَابَهَا قَوْلُهُ: ((فَاخْتَلَفَ))؛ لِأَنَّ اقْتِرَانَ حِوَابِهَا بِالفَاءِ قَلِيلٌ.

(قَوْلُهُ: أَي وَالزَّوْجُ هُنَا بَاعَهَا الدَّارَ بِالدَّسْتِيمَانِ) أَي: فَتَرَجِعُ إِلَى الشَّهَادَةِ بِالإِقْرَارِ بِالمِلْكِيَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ بَائِعٍ لِخ، وَالشَّاهِدُ الآخَرُ شَهِدَ بِإِقْرَارِهِ بِالمِلْكِيَّةِ فَاتَّفَقَا.

(١) فِي "ط": ((الاستيمان)) وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ "ابن عابدين" رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) فِي النُّسخِ جَمِيعُهَا: ((وَشَهِدَ)) بِالْوَاوِ، وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ المُوَافِقُ لِمَا فِي "جَامِعِ الفُصُولِينِ"، وَانظُرْ مَا قَالَهُ "ابن عابدين" رَحِمَهُ اللهُ فِي المَقُولَةِ [٢٢٠١٠].

(٣) "جَامِعِ الفُصُولِينِ": الفِصْلُ الحَادِي عَشَرَ فِي الإِخْتِلَافِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي الإِخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ لِخ ١/١٦٧.

(٤) المَقُولَةُ [١٢٢٩٥] قَوْلُهُ: ((بَلِيغٌ بِهِ)).

(٥) "ط": كِتَابُ الرِّوْقِ - فَصْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الأَوْلَادِ ٥٧٣/٢ وَفِيهَا: ((الاستيمان)) بِذَلِّ ((الدَّسْتِيمَانِ)).

(٦) "جَامِعِ الفُصُولِينِ": الفِصْلُ الحَادِي عَشَرَ فِي الإِخْتِلَافِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي الإِخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ لِخ ١/١٦٨.

تُقبل؛ لاتّفاقيهما، كما لو شهدَ أحدهما بالبيع، والآخِرُ بإقرارِهِ به، وهي في "جامعِ الفصولين"، انتهى كلامُ الشيخِ "صالحِ بنِ الشيخِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ الغزّي".  
(في "الأشباهِ": السُّكُوتُ كالتُّطْقِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ) عَدَّ مِنْهَا سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ.....

(٢٢٠١١) (قوله: تُقبلُ لاتّفاقيهما) أي: لأنَّ كلاً مِنْهُمَا شَهِدَ عَلَى الْقَوْلِ؛ لأنَّ قَوْلَ أَحَدِهِمَا: ((دَفَعَهَا عَوْضًا)). بمعنى ((بَاعَهَا))، والآخِرُ شَهِدَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ، وَالْإِقْرَارُ بِالْبَيْعِ يَصْلُحُ لِإِنْشَائِهِ وَبِالْعَكْسِ، قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"<sup>(١)</sup>: ((ادْعَى شَرَاءً وَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ وَالْآخِرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ تَقْبِيلًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الشَّرَاءِ يَصْلُحُ لِلْإِقْرَارِ وَلِلْإِبْتِدَاءِ، فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ))، ثُمَّ قَالَ<sup>(٢)</sup>: ((لَوْ ادَّعَى الْعَصَبَ وَشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ وَالْآخِرُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ لَا تَقْبِيلُ)) اهـ. أي: لِأَنَّ أَحَدَهُمَا شَهِدَ بِفِعْلٍ وَالْآخِرُ بِقَوْلٍ.

#### مطلب: المواضع التي يكون فيها السُّكُوتُ كالقَوْلِ

١٢٢٠١٢ (قوله: عَدَّ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ) ١- سَكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِمَارِ وَلَيْهَا قَبْلَ التَّرْوِيجِ. ٢- سَكُوتُهَا عِنْدَ قَبْضِ مَهْرِهَا. ٣- سَكُوتُهَا إِذَا بَلَغَتْ بَكْرًا فَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَهُ.

(قولُ "الشَّارِحِ": السُّكُوتُ كالتُّطْقِ (الخ) الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ السُّكُوتُ كالتُّطْقِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْخِ، وَعِبَارَةُ "الْأَشْبَاهِ": لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ، ثُمَّ قَالَ: ((وَخَرَجَ عَنِ الْقَاعِدَةِ مَسَائِلُ مِنْهَا (الخ)). اهـ "سِنْدِي".  
(قوله: سَكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِمَارِ وَلَيْهَا قَبْلَ التَّرْوِيجِ) عِبَارَةُ "الْأَشْبَاهِ": ((قَبْلَ التَّرْوِيجِ وَبَعْدَهُ)).  
(قوله: سَكُوتُهَا عِنْدَ قَبْضِ مَهْرِهَا) أي: فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِرِضَاهَا، لَكِنْ قَيْدُهُ شَارِحُ "الْأَشْبَاهِ" بِالْبِكْرِ، وَقَالَ: ((إِنَّ السُّكُوتَ إِذْ بَقِيَضِ الْأَيْبِ الْمَهْرَ، وَيَبْرَأُ الزَّوْجُ عَنِ الْمَهْرِ)).

(١) "جامعِ الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ الْخ ١٦٤/١.

(٢) "جامعِ الفصولين": الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ وَفِي اخْتِلَافِ الشَّاهِدِينَ ١٦٤/١ بتصرف.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفُرْقَةُ الْأَوَّلَى: الْفَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ - السُّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقَوَاعِدِ - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: لَا يُنْسَبُ

٤- حَلَفَتْ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فَرَوْجَهَا أَبُوهَا فَسَكَتَتْ حَيْثُتُ. ٥- سَكَوتُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ قَبُولٌ لَا الْمُوْهَبِ لَهُ. ٦- سَكَوتُ الْمَالِكِ عِنْدَ قَبْضِ الْمُوْهَبِ لَهُ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ إِذْئ. ٧- سَكَوتُ الْوَكِيلِ قَبُولٌ وَيَرْتَدُّ بَرْدَهُ. ٨- سَكَوتُ الْمُقَرَّرِ لَهُ قَبُولٌ وَيَرْتَدُّ بَرْدَهُ. ٩- سَكَوتُ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ أَوْ الْوِلَايَةُ قَبُولٌ وَلَهُ رُدُّهُ. ١٠- سَكَوتُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ قَبُولٌ وَيَرْتَدُّ بَرْدَهُ، وَقِيلَ: لَا. ١١- سَكَوتُ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ فِي بَيْعِ التَّلْحِجَةِ حِينَ قَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ بَدَلِي أَنْ أَجْعَلَهُ بَيْعًا صَاحِبًا، وَالتَّلْحِجَةُ: أَنْ يَتَوَاضَعَا عَلَى إِظْهَارِ الْبَيْعِ عِنْدَ النَّاسِ لَكِنْ بِلَا قَصْدِهِ. ١٢- سَكَوتُ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ حِينَ قَسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْغَائِمِينَ رِضَى. ١٣- سَكَوتُ الْمُشْتَرِيِ بِالْخِيَارِ حِينَ رَأَى الْعَبْدَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِسِقْطِ الْخِيَارِ، بِمُخْلَافِ سَكَوتِ الْبَائِعِ بِالْخِيَارِ. ١٤- سَكَوتُ الْبَائِعِ الَّذِي لَهُ حَقٌّ حَسْبِ الْمَبِيعِ حِينَ رَأَى الْمُشْتَرِيَّ قَبِضَ الْمَبِيعِ إِذْئ<sup>(١)</sup> بَقْبِضِهِ، صَاحِبًا كَانَ الْبَيْعُ أَوْ فَاسِدًا. ١٥- سَكَوتُ الشَّفِيعِ حِينَ عَلِمَ بِالْبَيْعِ. ١٦- سَكَوتُ الْمَوْلَى حِينَ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي إِذْئ فِي التَّجَارَةِ، أَي: فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ لَا فِيهِ. ١٧- لَوْ حَلَفَ الْمَوْلَى لَا يَأْذُنُ لَهُ فَسَكَتَ حَيْثُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. ١٨- سَكَوتُ الْقَرْنِ وَانْقِيَادُهُ عِنْدَ بَيْعِهِ أَوْ رَهْنِهِ أَوْ دَفْعِهِ بِمَجَانِيَةِ إِقْرَارِ بَرِّقِهِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ، بِمُخْلَافِ سَكَوتِهِ عِنْدَ إِجَارَتِهِ أَوْ عَرْضِهِ لِلْبَيْعِ أَوْ تَرْوِيجِهِ، أَي: لِأَنَّ الرَّهْنَ مَجْبُوسٌ بِالذِّينِ وَيُسْتَوْفَى مِنْهُ عِنْدَ الْهَلَاكِ فَصَارَ كَالْبَيْعِ. ١٩- لَوْ حَلَفَ لَا يُنْزِلُ فَلَانًا فِي دَارِهِ

(قوله: حَلَفَتْ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ فَرَوْجَهَا أَبُوهَا فَسَكَتَتْ حَيْثُتُ) لِأَنَّهُ مَمْنُولَةٌ رِضَاهَا بِالْقَوْلِ، "عَمَادِيَّة"، "سِنْدِي". وَفِي "الشَّرْحِ": وَاسْتَشْكَلَ بِمَسْأَلَةِ الْفُضُولِيِّ الْمَشْهُورَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ مَعَ إِجَارَتِهِ بِالْفِعْلِ، فَكَيْفَ يَحْتُ هُنَا مَعَ السُّكُوتِ؟!

(قوله: سَكَوتُ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ قَبُولٌ لَا الْمُوْهَبِ لَهُ) إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْمُوْهَبُ بِمَحْضَةِ الْوَاهِبِ؛ "شَرْح". (قوله: صَاحِبًا كَانَ الْبَيْعُ أَوْ فَاسِدًا) فِي "السَّنَدِيِّ" بَعْدَ نَقْلِ الْمَسْأَلَةِ مَا نَفَسُهُ: ((قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ قَوْلُ "الطَّحَاوِيِّ"، وَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ فِيهِ: أَنْ لَا يَكُونُ إِذْنًا بِالْقَبْضِ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرُدَّهُ)) اهـ.

(قوله: لَوْ حَلَفَ لَا يُنْزِلُ فَلَانًا فِي دَارِهِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي دَارِهِ فَسَكَتَ حَيْثُ لَا لَوْ قَالَ: أَخْرَجُ مِنْهَا) (لِخ) لِأَنَّ فَلَانًا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكَةً يَكْفِي الْمَنْعُ بِالْقَوْلِ لِبَرِّهِ، "شَرْح".

وهو نازلٌ في داره فَسَكَتَ حَيْثَ، لا لو قال: أُخْرِجَ مِنْهَا فَأُبَيِّحَ الحُرُوجَ فَسَكَتَ، أي: لأنَّ النِّزولَ ممَّا يمتدُّ فلدوايمه حُكْمُ الابتداءِ، بخلافِ الحُرُوجِ فَإِنَّهُ الانفصالُ من داخلٍ إلى خارجٍ. ٢٠- سكوتُ الزَّوْجِ عند ولادةِ المرأةِ وَتَهْنِئَتِهِ إقرارٌ به فلا يملكُ نَفْسَهُ. ٢١- سكوتُ المولى عند ولادةِ أمِّ ولديه إقرارٌ به، أي: بخلافِ سكوتِهِ عند ولادةِ قَبِيَّتِهِ. ٢٢- السكوتُ قبلَ البيعِ عند الإخبارِ بالعيبِ رَضِيَ بالعيبِ إنْ كان المُخْبِرُ عدلاً لا لو فاسقاً عندهُ، وعندَهُمَا: رَضِيَ ولو فاسقاً. ٢٣- سكوتُ البكرِ عند إخبارِها بتزويجِ الوليِّ على هذا الخلافِ. ٢٤- سكوتُهُ عند بيعِ زوجتهِ أو<sup>(١)</sup> قريبهِ عَقَاراً إقرارٌ بأنَّه ليس له على ما أفتى به مشايخُ سَمَرَقَنْد<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمشايخِ بُخَارَى. فليُنظَرِ المُفْتِي - أي: لاختلافِ التَّصحيحِ كما سيذكره<sup>(٣)</sup> "الشَّارِحُ"، لكنَّ المتونَ على الأولِ، فقد مَشَى عليه في "الكنز"<sup>(٤)</sup> و"الملتقى"<sup>(٥)</sup> آخرَ الكتابِ في مسائلٍ شَتَّى. واحترزَ بالبيعِ عن نحوِ الإجارةِ والرَّهْنِ. ٢٥- رآه يبيعُ عَرَضاً أو داراً فتصرفَ فيه المشتري زماناً وهو ساكتٌ تَسَقَطَ دَعْوَاهُ، أي: أنَّ الأجنبيَّ - كالجارِ مثلاً - لا يجعلُ سُكوتَهُ مُسَقِطاً لدَعْوَاهُ بِمُحَرِّدِ رُؤْيَةِ البيعِ، بل لا بُدَّ

(قوله: سكوتُ الزَّوْجِ عند ولادةِ المرأةِ وَتَهْنِئَتِهِ إقرارٌ به إلخ) هما مسألتان، فإنَّ سكوتَهُ أَكْثَرُ من يومينِ في مسألةِ الولادةِ إقرارٌ بالولدِ، وكذا سكوتُهُ عندَ التَّهْنِئَةِ كما يفيدُهُ ما في "الشَّرْحِ".  
(قوله: سكوتُ المولى عند ولادةِ أمِّ ولديه إقرارٌ به إلخ) أَكْثَرُ من يومينِ، وكذا بعدَ التَّهْنِئَةِ، "شرح".  
(قوله: واحترزَ بالبيعِ عن نحوِ الإجارةِ والرَّهْنِ) لأنَّ البيعِ نَبَتَ على خلافِ القياسِ، فلا يُقَاسُ عليه غيرهُ، ولأنَّ الإنسانَ يَرْضَى بالانتفاعِ بِمِلْكِهِ ولا يَرْضَى بخروجهِ عنه. اهـ "شرح".

(١) في "ب": (أر) بالراء، وهو تصحيف.

(٢) في "م": ((سمرقندی)).

(٣) ص ٧٩٢- "در".

(٤) انظر شرح "العيني على الكنز": مسائل شتَّى ٣٦٠/٢.

(٥) "ملتقى الأبحر": مسائل شتَّى ٣٣٩/٢ بتصرف.

من سكوتِهِ أيضاً عند رؤيته تصرفَ المشتري فيه زرعاً وبناءً، بخلافِ الزَّوْجَةِ والقريبِ فإنَّ مجردَ سكوتِهِ عند البيعِ يمنعُ دعواه. ٢٦- أحدُ شريكَي العنانِ قال للآخر: إني أشتري هذه الأمةَ لنفسِي خاصةً فسكتَ الشريكُ لا تكونُ لهما، أي: بل للمُشتري، أمّا في المُفاوضةِ فلا بدُّ من التُّطيقِ. ٢٧- سكوتُ المُوكِّلِ حينَ قال له الوكيلُ بشراءٍ مُعيَّن: أريدُ شراءه لنفسِي فشراهُ كان له. ٢٨- سكوتُ وليِّ الصبيِّ العاقلِ إذا رآه يبيعُ ويشترى إذن. ٢٩- سكوتُهُ عند رؤيةِ غيره يَشْتَقُّ زَقَهُ حتّى سأل ما فيه رضى، لكن اعترضَ بما في "الأشباه" (١) أيضاً؛ لو رأى غيره يُتْلِفُ مالهُ فسكتَ، لا يكونُ إذناً بإتلافِهِ. ٣٠- سكوتُ الحالفِ: لا يستخيمُ مملوكَهُ إذا خدَمَه بلا أمرِهِ ولم يَهْهُه حَيْثُ. ٣١- دَفَعَتْ في تجهيزِها لبيتها أشياءً من أمتعةِ الأبِ وهو ساكتٌ ليس له الاستردادُ. ٣٢- أنفقتِ الأمُّ في جهازِها ما هو مُعتادٌ فسكتَ الأبُ لم تَضْمِنْ الأمُّ. ٣٣- باعَ جاريةً وعليها حُلِّيٌّ ولم يشترطْ ذلكَ للمُشتري لكنَّ تسَلَّمها وذَهَبَ بها والبائعُ ساكتٌ كان بمنزلةِ التَّسليمِ فكان الحُلِّيُّ له. ٣٤- القراءةُ على الشَّيخِ وهو ساكتٌ يَنْزِلُ مَنْزِلَةً نُطِقِيهِ في الأصْحَح. [١٦١/٣] ٣٥- سكوتُ المُدَّعى عليه ولا عُذْرَ به إنكارٌ، وقيل: لا ويُحْبَسُ؛ أي: قيل: لا يكونُ إنكاراً ولا إقراراً فيُحْبَسُ عند "الثَّانِي"، كما لو قال: لا أُقِرُّ ولا أنكِرُ، وبه أفتى صاحبُ "البحر" (٢). ٣٦- سكوتُ المُزَكِّي عند سؤاليه عن الشَّاهِدِ تعديلٌ. ٣٧- سكوتُ الرَّاهِنِ عند قبْضِ المُرتَهِنِ العَيْنِ المرهونة. اهـ مُلْخَصاً مع زياداتٍ.

(قوله: سكوتُ وليِّ الصبيِّ العاقلِ إذا رآه يبيعُ ويشترى إذن) يُفْهَمُ منه: أنَّ الوصيَّ والقاضيَ ليسا كذلكَ، والفرقُ ظاهرٌ، "حموي"، "سندي". بل الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالوليِّ ما يُعْمُ الوصيَّ والقاضيَ. (قوله: لكن اعترضَ بما في "الأشباه" أيضاً؛ لو رأى غيره يُتْلِفُ مالهُ فسكتَ لا يكونُ إذناً إلخ) قال "الحموي": ((يُمكنُ حَمْلُ ما هنا على الإِتلافِ المُمكنِ تَدَارِكُهُ)). "سندي".

(١) "الأشباه والنظائر": الفنُّ الأولُ: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدةُ الثانية عشرة: لا يُنسَبُ لساكتٍ قولٌ ص ١٧٨.

(٢) "البحر": كتاب الدَّعوى ٢٠٣/٧.

قلت: وزاد في "تنوير البصائر" مسألتين:

(الأولى): مسألة السُّكُوتِ فِي الإِجَارَةِ قَبُولِ وَرَضَى، كَقَوْلِهِ لِسَاكِنِ دَارِهِ: أَسْكُنْ بِكَذَا وَإِلَّا فَانْتَقِلْ، فَسَكَتَ لَزِمَهُ الْمُسَمَّى، وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الإِجَارَةِ.  
(الثانية): سُّكُوتُ الْمُودَعِ قَبُولُ دَلَالَةٍ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي "بِحْرِهِ"<sup>(١)</sup>: ((سُكُوتُهُ عِنْدَ وَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ قَبُولٌ دَلَالَةً))، انْتَهَى. (وَزَادَ عَلَيْهَا فِي "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ" مَسْأَلَةً مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: سَكُوتُهُ عِنْدَ بَيْعِ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ: وَكَذَا سَكُوتُهَا عِنْدَ بَيْعِ زَوْجِهَا؛ لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ": ((الْفَتْوَى عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى.....

[٢٢٠١٣] (قوله: وزاد في "تنوير البصائر") أي: حاشية "الأشباه والنظائر" لـ "الشرف الغزي".

[٢٢٠١٤] (قوله: كقولهِ لساكنِ دارهِ) أي: ساكنيها بإعارة أو غصبٍ مثلاً.

[٢٢٠١٥] (قوله: وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ) أي: مؤلّف "الأشباه"<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٠١٦] (قوله: قَالَ الْمُؤَلِّفُ (إِلْح) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ((سَكُوتُ الْمُودَعِ))).

[٢٢٠١٧] (قوله: فَإِنَّهُ قَبُولٌ دَلَالَةٌ) أي: فَيُضْمَنُ بِالتَّعَدَى.

[٢٢٠١٨] (قوله: عِنْدَ قَوْلِهِ) أي: قَوْلِ صَاحِبِ "الأشباه".

[٢٢٠١٩] (قوله: لِمَا فِي "الْبِرَازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>) أي: فِي آخِرِ الْفَصْلِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى:

إِذَا بَاعَ عَقَّارًا وَأَمْرَأَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ حَاضِرًا سَاكِنًا، إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ اخْتِلَافَ الْفَتْوَى مَا نَصَّهُ: ((وَفِي الْفَتْوَى يَتِمُّ أَمْلُ الْمُتَبَيِّنِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ رَأَى الْمُدْعِيَ السَّكَاتَ الْحَاضِرَ ذَا حَيْلَةٍ أَتَى بَعْدَ السَّمَاعِ، لَكِنَّ الْعَالِبَ عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ الْفَسَادُ فَلَا يُفْتَى إِلَّا بِمَا اخْتَارَهُ أُمَّةُ خُورَازْمِ)) اهـ.

(قول "الشَّارِح": كَقَوْلِهِ لِسَاكِنِ دَارِهِ (إِلْح) ثُمَّ هَذَا فِي جَانِبِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَيَكُونُ فِي جَانِبِ الْأَجِيرِ

كَقَوْلِ الرَّاعِي: لَا أَرعى غَنَمَكَ إِلَّا بِكَذَا كَمَا فِي "جُورِي زَادَهُ" عَلَى "الأشباه"، "سِنْدِي". ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُودَعِ بِالْكَسْرِ يَصِيرُ مُودِعًا مَجْرَدًا وَضَع مَتَاعِهِ عِنْدَ أَحَدٍ بَدُونِ قَوْلٍ، وَذَكَرَ مَا يَفِيدُ ذَلِكَ.

(١) "البحر": كتاب الودعية ٧ / ٢٧٣.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد ص ٣٢٣.

(٣) "البرازية": ٥ / ٤٣٠-٤٣١ (هامش "الفتاوى الهندية").



في القريب (الزوجة))، انتهى. وصحح القاضي خان<sup>(١)</sup> أنها تُسمع، فليتأمل عند الفتوى. قلت: ويؤاد ما في متفرقات "التنوير" من سُكُوتِ الجارِ عند تصرفِ المشتري فيه زرعاً وبناءً،.....

١٢٢٠٢٠١ (قوله: في القريب (الزوجة) على تقدير مضاف، أي: في حضورهما كما يعلم مما نقلناه<sup>(٢)</sup>) عن "البرازية"، فافهم.

١٢٢٠٢١١ (قوله: فليتأمل عند الفتوى) أي: بسبب اختلاف التصحيح بأن يُنظر في المدعي هل هو ذو حيلة أو لا؟ لكن قدمنا<sup>(٣)</sup>: ((أَنَّ التَّوَنَ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ))، ووجهه: ما نقلناه<sup>(٤)</sup> آنفاً عن "البرازية" من غلبة الفساد.

قلت: لكن لا يلزم من غلبة الفساد أن لا يوجد من يعلم حالة بالصلاح وعدم التروير، تأمل. ٢٢٠٢٢١ (قوله: من سُكُوتِ الجارِ عند تصرفِ المشتري) أي: وعند البيع، فسكوتُه عند البيع فقط لا يمنع دعواه، بخلاف الزوجة والقريب كما قدمناه<sup>(٥)</sup>، وليس لهذا مدة محددة، وأما عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إذا تركت بلا عذر فذلك في غير هذه الصورة، مع أنه منع سلطاني فيكون القاضي معزولاً عن سماعها، ولولا ذلك المنع تُسمع ما لم يمض ثلاث وثلاثون سنة على ما نقله في "الفواكه البدرية" عن "المبسوط"<sup>(٦)</sup>: ((من عدم سماعها إذا تركت هذه المدة بلا عذر)) كما أوضحته في "تفحيح الحامدية"<sup>(٧)</sup>. ثم إن من لم تُسمع دعواه لمانع لا تُسمع دعوى وارثه بعده كما في "البرازية"<sup>(٨)</sup> وغيرها.

(١) "الحانية": كتاب الدعوى والبيئات - باب ما يطل دعوى المدعي قبل القضاء أو بعده ٢/ ٤٤٥. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) المقولة [٢٢٠١٢] قوله: ((عدّ منها سبعة وثلاثين)).

(٤) المقولة [٢٢٠١٩] قوله: ((لما في "البرازية")).

(٥) المقولة [٢٢٠١٢] قوله: ((عدّ منها سبعة وثلاثين)).

(٦) لم نعر عليها في "مبسوط السرحسي".

(٧) "العقود الدرية في تفحيح الفتاوى الحامدية": كتاب الدعوى ٣/٢.

(٨) "البرازية": كتاب أدب القاضي - نوع في علم القاضي الخ ١٦١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

وَعَزَيْنَاهُ ل: "الْبِرَّازِي"<sup>(١)</sup>، وهكذا ذَكَرَهُ فِي "تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ" مَعْرَبًا إِلَيْهَا، فَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ "الْجَوَاهِرِ الزَّوَاهِرِ" كَيْفَ ذَكَرَ صَدْرَ كَلَامِ "الْبِرَّازِيَّةِ" وَتَرَكَ الْآخَرَ؟! وَمِنْهَا: لَوْ تَزَوَّجْتَ مِنْ غَيْرِ<sup>(٢)</sup> كُفِّءَ فَسَكَتَ الْوَلِيُّ حَتَّى وَلَدَتْ كَانَ سُكُوتُهُ رِضَى، "زَيْلَعِي"<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما في "المحيط": ((رجلٌ زوّج رجلاً بغير أمره فهنأه القوم وقيل التهينة فهو رضى؛ لأن قبول التهينة دليل الإجازة)).....

(٢٢٠٢٣) (قوله: وَعَزَيْنَاهُ ل"الْبِرَّازِي") أي: عَزَا مَا فِي مُتَفَرِّقَاتِ "التَّنْوِيرِ".

(٢٢٠٢٤) (قوله: فَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ "الْجَوَاهِرِ الزَّوَاهِرِ" إلخ) أي: الشَّيْخُ "صَالِحُ" ابْنِ

صَاحِبِ "تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ".

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ فِي "الْبِرَّازِيَّةِ" ذَكَرَ أَوَّلًا الْمَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ آفَاءً، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ. ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ" أَرَادَ الْاسْتِدْرَاكَ عَلَى "الْأَشْبَاهِ" بِزِيَادَةِ صُورٍ أُخْرَى، فَفُتِلَ عَنِ "الْبِرَّازِيَّةِ" الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى وَتَرَكَ هَذِهِ مَعَ أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فِي "الْبِرَّازِيَّةِ"، فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ الْعِبَارَةِ وَتَرَكَ آخِرَهَا. قُلْتُ: لَا عَجَبَ أَصْلًا، بَلْ إِنَّمَا تَرَكَ هَذِهِ لِكُونِهَا مَذْكُورَةً فِي "الْأَشْبَاهِ"، فَإِنَّهَا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ، وَالْمَقْصُودُ الزِّيَادَةُ عَلَى "الْأَشْبَاهِ".

(٢٢٠٢٥) (قوله: لَوْ تَزَوَّجْتَ مِنْ غَيْرِ كُفِّءَ إلخ) هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَأَمَّا عَلَى

رَوَايَةِ "الْحَسَنِ" الْمَفْتَى بِهَا فَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

٤٤٦/٣

(٢٢٠٢٦) (قوله: لِأَنَّ قَبُولَ التَّهْنِئَةِ دَلِيلُ الْإِجَازَةِ) أَي: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَكُوتَهُ وَقْتِ التَّزْوِيجِ

كَانَ رِضَى وَإِجَازَةً. وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلِزُ أَنْ يَكُونَ قَبُولُ التَّهْنِئَةِ بَدُونِ قَوْلٍ، فَافْهَمِ.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - الفصل التاسع في نكاح البكر ٤ / ١٢٦. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "و": (بغير)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب النكاح - باب الأولياء والأكفاء - فصل في الأكفاء ٢ / ١٢٨ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٥ / ٢.

ومنها: أَنَّ الْوَكَالَهَ تُثَبَّتُ بِالصَّرِيحِ<sup>(١)</sup>، وَلِذَا قَالَ فِي "الظَّهْرِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>: ((لَوْ قَالَ ابْنُ الْعَمِّ لِلْكَبِيرَةِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِّجَكَ مِنْ نَفْسِي، فَسَكَتَتْ فَرَوَّجَهَا حَازَ))، ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي "بَحْرِهِ"<sup>(٣)</sup> مِنْ بَحْثِ الْأَوْلِيَاءِ.

ومنها: سُكُوتُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ فِي التَّعْدِيلِ كَمَا فِي شَهَادَاتِ "الْبَحْرِ"<sup>(٤)</sup>، قَالَ: وَبُكْتَفَى بِالسُّكُوتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، فَيَكُونُ سَكُوتُهُ تَرْكِهً لِلشَّاهِدِ؛ لِمَا فِي "الْمُلْتَقَطِ": ((وَكَانَ "الليثُ بنُ مساورٍ"<sup>(٥)</sup> قَاضِيًا، فَاحْتِجَاجَ إِلَى تَعْدِيلِ وَكَانَ الْمُزَكِّيَ مَرِيضًا، فَعَادَهُ الْقَاضِي وَسَأَلَ<sup>(٦)</sup> عَنِ الشَّاهِدِ، فَسَكَتَ الْعَدْلُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: أَسَأَلُكَ وَلَا تَجِيبُنِي؟! فَقَالَ الْعَدْلُ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ مِثْلِي السُّكُوتُ؟!)) قُلْتُ: قَدْ عَدَّ هَذِهِ فِي "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٧)</sup> مَعْرِيًا لِشَهَادَاتِ "شَرْحِهِ"<sup>(٨)</sup>، .....

٢٢٠، ٢٢٧ (قوله: ومنها: أَنَّ الْوَكَالَهَ تُثَبَّتُ بِالصَّرِيحِ (السخ) الأولى أن يقول: تُثَبَّتُ بِالسُّكُوتِ كما تُثَبَّتُ بِالصَّرِيحِ. وفي نسخة: ((كما تُثَبَّتُ بِالصَّرِيحِ تُثَبَّتُ بِالسُّكُوتِ))، وهي أوضح. والمراد بالوكالة: التوكيل كما يُعبِّدُه التَّمثِيلُ، وإلَّا فقد عُدَّ مِنْ حِمْلَةِ الْمَسَائِلِ الْمُرِيدِ عَلَيْهَا وَهُوَ السَّابِعُ مِنْهَا ((سكوتُ الْوَكِيلِ قَبُولٌ))، والمرادُ به: التَّوَكُّلُ لَا التَّوَكُّيلُ، تَأَمَّلْ.

(١) في "و": ((كما تُثَبَّتُ لِصَرِيحٍ تُثَبَّتُ بِالسُّكُوتِ)).

(٢) "الظهيرية": كتاب النكاح - الفصل الخامس في معرفة الشهود والوكالة في النكاح ونكاح الفضول ق ١٧٨.

(٣) "البحر": كتاب النكاح - فصل: لابن العم أن يتزوج بنت عمه الخ ١٤٦/٣.

(٤) "البحر": كتاب الشهادات ٦٥/٧.

(٥) الليث بن مسافر (مساور) القاضي الحنفي. ("الجواهر المضية" ٧٢٢/٢).

(٦) في "ط": ((وسأله)).

(٧) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب إلى

سأكت قول ص ١٨١-...

(٨) "البحر": ٦٥/٧.

فكيف يكون<sup>(١)</sup> زائدة؟! نعم زاد تقييده بكونه ((من أهل العلم والصلاح)) فعدها من الزوائد.

ومنها: لو أنّ العبد خرّج لصلوة الجمعة، فراه مولاه<sup>(٢)</sup> فسكّت حلّ له الخروج لها؛ لأنّ السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة "البحر"<sup>(٣)</sup>.  
ومنها: ما في "الغنية"<sup>(٤)</sup> بعد أن رقم بعلامة ((قع)) ((عت)): ((ولو زُفّت إليه بلا جهازٍ فله أن يطالب بما بعث إليها.....

[٢٢٠٢٨] (قوله: فكيف يكون<sup>(٥)</sup> إلخ) اختلفت النسخ في هذه العبارة، فالذي في أغلب النسخ: ((فكيف يكون أن فيه تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد))، وفي بعضها: ((لكون)) باللام، و((نعدها))، بالنون بدل الفاء، وعليه فقوله: ((لكون)) علة لقوله: ((نعدها)) والمعنى: كيف نعدها من الزوائد؛ لأجل كونه قيد المركزي بكونه من أهل العلم والصلاح. وحاصله: الاعتراض على صاحب "زواهر الجواهر" بأن قول "الأشباه"<sup>(٦)</sup>: ((سكوت المركزي عند السؤال عن الشاهد تعديل)) - مقيد بكونه من أهل العلم والصلاح، فلا يكون زيادة هذا القيد زاد عليه مسألة أخرى. وفي بعض النسخ: ((فكيف تكوّن من الزوائد إلا أن يقال فيه: تقييده بكونه من أهل العلم والصلاح، فعدها من الزوائد)) اهـ، وعليه فهو اعتذار لا اعتراض.

[٢٢٠٢٩] (قوله: بعلامة ((قع)) ((عت)) الأول بالقاف والعين المهملة: رمز للقاضي عبد الجبار، والثاني بالعين المهملة والتاء: رمز لـ "علاء الدين الترمذاني". اهـ "ح"<sup>(٧)</sup>.

(١) في "م": ((تكون)) بالتاء، وانظر كلام "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) ((مولاه)) ساقطة من "ط".

(٣) "البحر": ١٦٣/٢.

(٤) "الغنية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلّق بتحضير البنات وبنات الأختان والعروس ق ٣٨/ب.

(٥) في "م": ((تكون)).

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يُنسب إلى

ساكت قول ص ١٨١-

(٧) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ.

من الدنانير، وإن كان الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم، (نح) يُفتى بأنه إذا لم تُجهز بما يليق فله استرداد ما بعث، والمُعبر ما يتخذ للزوج<sup>(١)</sup> لا ما يتخذ لها، ولو سكّت بعد الزفاف زماناً يُعرفُ بذلك رضاه لم يكن له أن يُخاصِمَ بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء<sup>(٢)</sup>.

ومنها: إذا أبرأه فسكّت صحّ ولا يحتاج إلى القبول، هكذا ذكره "البرهان"<sup>(٣)</sup> في "الإختيارات" في كتاب الإقرار.....

[٢٢٠٣٠] (قوله: من الدنانير) أي: التي يعينها الزوج إلى أبي الزوجة مُتَابِلَةً [٣/١٦١/ب] الجهاز، وهي المُسمّاة في عرفهم بـ: الدسّيمان كما قدّمناه<sup>(٤)</sup>، وقدّمنا<sup>(٥)</sup> تحقيقه في باب المهرِ واختلاف التصحيح والتوفيق بين ما إذا كان من جملة المُسمّى في المهر أو كان المُسمّى غيره، ففي الثاني له المطالبة بالجهاز لا في الأوّل، فافهم.

[٢٢٠٣١] (قوله: ((نح))) بالنون والجيم كما رأيتُه في نسخة مُصحّحة من "الفتية"<sup>(٦)</sup> - وهو: رمز لـ "نجم الأئمة الحكيم"<sup>(٧)</sup>. وبعد هذا الرمز: ((يُفتى بأنه))، ويوجد في بعض نُسخ "الشّارح": ((فح)) بالفاء والحاء وبعده: ((يعني)) مُضارعٌ عنّي، وهو تحريفٌ.

[٢٢٠٣٢] (قوله: ولو سكّت إلخ) هو المقصود من ذكر هذه المسألة.

[٢٢٠٣٣] (قوله: ومنها: إذا أبرأه فسكّت) أطلقه فشمل سائر الديون، وقيدَه في مُداينات

(١) في "ب" و"و" و"د": ((ما يتخذ الزوج))، وما أثبتناه من "ط" هو الموافق لعبارة "الفتية"، ويؤيده ما يأتي بعده من قوله: ((وإن لم يتخذ له شيء)).

(٢) لم نهند لترجمته.

(٣) المقولة [٢٢٠٠٨] قوله: ((عرضاً عن الدسّيمان)).

(٤) المقولة [١٢٢٩٧] قوله: ((لكن في "النهر" إلخ)).

(٥) "الفتية": كتاب النكاح - باب فيما يتعلّق بتجهيز البنات وبنات الأختان والعروس ق ٣٨/ب.

(٦) "نجم الأئمة الحكيم"، من تلامذة "قاضي خان". (الجواهر المضية) ٤/٤٤١. "كسائب أعلام الأخيار" برقم ٤١٦، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠-.

ومنها: سُكُوتُ الرَّاهِنِ عِنْدَ بَيْعِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنِ يَكُونُ مُبْطِلًا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، ذَكَرَهُ "الرَّيْلَعِيُّ"<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَهِيَ تُعَلِّمُ مِنَ "الْأَشْبَاهِ" أَوَّلَ الْقَاعِدَةِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.....

"الأشباه"<sup>(٢)</sup> - نقلًا عن "البدائع"<sup>(٣)</sup> - بغير بدلِ الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ؛ ففِيهِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ، أَيْ: لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْهُمَا يُوجِبُ انْفِسَاخَ عَقْدِيهِمَا؛ فَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْمُتَعَاذِنِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ فَوَاتَ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ، وَزَادَ "الْحَمَوِيُّ"<sup>(٤)</sup> هُنَاكَ ثَالِثَةً وَهِيَ: ((مَا لَوْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْأَصِيلَ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِهِ أَوْ مَوْتِهِ قَبْلَ الْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ قَبُولٌ حُكْمًا)).

[٢٢٠٣٤] (قَوْلُهُ: وَهِيَ تُعَلِّمُ مِنَ "الْأَشْبَاهِ"<sup>(٥)</sup>) حَيْثُ قَالَ: ((وَلَوْ رَأَى الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ يَبِيعُ الرَّهْنَ لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَلَا يَكُونُ رَضًى فِي رَوَايَةٍ)) اهـ. قَالَ "الرَّيْلَعِيُّ"<sup>(٦)</sup>: ((وَالْمَذْهَبُ<sup>(٧)</sup> مَا رَوَى "الطَّحَاوِيُّ"<sup>(٨)</sup> عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ رَضًى وَيَبْطُلُ الرَّهْنُ)). اهـ مِنْ "حَاشِيَةِ الْفَتَاوَى"، قَالَ "ح"<sup>(٩)</sup>: ((وَأَعْلَمُ أَنَّ الْبَائِعَ فِي عِبَارَةِ "الْأَشْبَاهِ" هُوَ الرَّاهِنُ، وَفِي عِبَارَةِ "الشَّارِحِ" هُوَ الْمُرْتَهِنُ كَمَا لَا يَخْفَى، لَكِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ؛ لِمَا يَأْتِي: أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَبِيعُهُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِرِضَى الْآخَرِ)) اهـ.

(قَوْلُهُ: أَيْ: لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ عَنْهُمَا يُوجِبُ انْفِسَاخَ عَقْدِيهِمَا لِخ) فِيهِ: أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِصَحَّةِ الْإِبْرَاءِ وَلَزِمَ مِنْهُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِهِ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ أَحَدَهُمَا وَجَدَ مِنْهُ إِبْرَاءً لَفِظِيًّا، وَالثَّانِي: رَضًى بِهِ بِسُكُوتِهِ. (قَوْلُهُ: وَهِيَ: مَا لَوْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْأَصِيلَ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِهِ لِخ) يُنْظَرُ وَجْهَ تَوْقُفِهِ عَلَى الْقَبُولِ.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب المأذون ٤/٥ - ٢٠٤.

(٢) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب المداينات ص ٣١٤.

(٣) "البدائع": كتاب البيوع - فصل: وأما شرائط الركن ٢٠٣/٥.

(٤) "غمر عيون البصائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب المداينات ٩٣/٣.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يُنسَبُ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلٌ ص ١٧٨.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب المأذون ٤/٥ - ٢٠٤.

(٧) نقول: قوله: ((وَالْمَذْهَبُ)) لَيْسَ مِنْ كَلَامِ "الرَّيْلَعِيِّ"، وَإِنَّمَا هُوَ مُفَادُ كَلَامِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨) لَمْ نَعثر عَلَيْهَا فِي مَوْلاَتِ "الطَّحَاوِيِّ" الْمَطْبُوعَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٩) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ يتصرف.

(قول "الأشباه": [لا] <sup>(١)</sup> يُحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً.....)

( تَمَمَّة )

زاد بعضهم: ما إذا استأخّر أحد الوصيّين أو أحد الورثة بمحضرة الوصيّين من يحمّل الجِنَازَةَ إلى المَقْبَرَةِ والآخِرُ حاضراً ساكناً. والسُّكُوتُ عَلَى الْبِدْعَةِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ رِضْيٌ، أَيْ: مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِزَالَةِ، وَإِلَّا كَفَاهُ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ. وَمَا لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَسَكَتَ فِي حَيَاتِهِ، فَلَمَّا مَاتَ بَاعَ الْوَصِيُّ بَعْضَ التَّرِكَةِ أَوْ تَقَاضَى ذَيْبَهُ فَهُوَ قَبُولٌ لِلْوَصَايَةِ كَمَا عَزَاهُ "الْحَمَوِيُّ" <sup>(٢)</sup> إِلَى "مُعِينِ الْحُكَّامِ".

وزاد "البيهقي": ((ما لو غرّلت امرأته فطنه، أو نسجت غزله ليس له تضمينها قيمته محلوجاً أو مغزولاً، ويُعدُّ سُكُوتُهُ رِضْيًا، وكذا لو عجن العجين، أو أضجع شاةً، فجاء إنسانٌ وخبره، أو ذبحها يكون السُّكُوتُ كَالْأَمْرِ دِلَالَةً)).

مطلب: في المواضع التي لا يُحْلَفُ فِيهَا الْمُنْكَرُ

(قوله: قول "الأشباه" <sup>(٣)</sup>: يُحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي إِحْدَى وَثَلَاثِينَ) صوابه: لا يُحْلَفُ، كما

يُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: ((يُحْلَفُ الْمُنْكَرُ إِلَّا فِي إِحْدَى وَثَلَاثِينَ)).

(قوله: وما لو أوصى لرجل فسكت في حياته إلخ) فيه: أنه إنما صار وصياً بالتصرّف لا بالسُّكُوتِ، فَلَا يَظْهَرُ عَدُّهَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: تَصَرَّفَهُ الْأَحَقُّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ أَوْلَى رِضْيًا بِالْوَصَايَةِ كَمَا سَبَقَ نَظِيرُهُ.

(١) ((لا)) ساقطة من النسخ التي بين أيدينا، والصواب إثباتها كما تبّه عليه "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الأول: القواعد الكلية - النوع الثاني من القواعد - القاعدة الثانية عشرة: لا يُسَبُّ إِلَى سَاكِنٍ قَوْلٌ ١/٤٤٧.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٧ - وعبارته: ((يُحْلَفُ الْمُنْكَرُ إِلَّا فِي إِحْدَى وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً يَبَيِّهَا فِي "شرح الكنتز").

بينها في "الشرح" قال الشيخ "شرف الدين" في حاشيته عليها المسماة بـ "تنوير البصائر على الأشباه والنظائر"<sup>(١)</sup>: (أقول) قال في شرحه<sup>(٢)</sup> المحال عليه: ((ثم أعلم أن "المصنف"<sup>(٣)</sup> اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الأشياء التسعة)). وفي "الخانية"<sup>(٤)</sup>: أنه لا يستحلف في إحدى وثلاثين حصلة، بعضها مختلف فيه، وبعضها متفق عليه، فذكر سرداً اختصاراً التسعة. وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة،.....

[٢٢٠٣٦] (قوله: بينها في "الشرح") أي: في "البحر"<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٠٣٧] (قوله: على الأشياء التسعة) بتقديم المثناة على السين كالتي بعدها. اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>,

وهي ما سيأتي<sup>(٨)</sup> في كتاب الدعوى من قوله: ((ولا تحليف في نكاح أنكره هو أو هي، ورجعة جحدتها هو أو هي بعد عدة، وفي إيلاء أنكره أحدهما بعد المدّة، واستيلاء تدعيه الأمة، ورق، ونسب، وولاء بأن ادعى على مجهول أنه فنه أو ابنه، وبالعكس، وحد ولعان. والحاصل: أن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود)) اهـ. وأفاد أن ما ذكر من عدم التحليف في هذه التسعة على قول "الإمام" خلاف المفتى به.

٤٤٧/٣

[٢٢٠٣٨] (قوله: وفي تزويج البنت) عطف على التسعة، أي: ((وذكر عدم الاستحلاف في

تزويج البنت)). اهـ "ح"<sup>(٩)</sup>. أي: إذا ادعى عليه أنه زوجة ابنته صغيرة أو كبيرة، وهي مسألة واحدة،

(قوله: أي: وذكر عدم الاستحلاف في تزويج البنت) لعدم حرمان الاستحلاف في النكاح ولعدم صحة

إقراره على ابنته بالنكاح عنده في الصغيرة، والكبيرة بالأول، وكذا عندهما في الكبيرة وقت الخصومة؛ لأنه منزلة

(١) تقدمت ترجمته ٦٧١/١.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٩/٧، وفيها: ((السبعة)) بدل ((التسعة)) وهو خطأ.

(٣) أي: الإمام السفني في "الكنز"، انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب في بيان أحكام الدعوى ١٣٦-١٣٥/٢.

(٤) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب اليمين ٤٢٨/٢ - ٤٢٩ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٩/٧.

(٦) في "م": ((الأشباه)) وهو تحريف.

(٧) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ.

(٨) انظر "الدر" عند المقولة [٢٧٦٨٤] قوله: ((ولا تحليف)).

(٩) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ.



وعندهما: يُستحلّف الأب في الصّغيرة. وفي تزويج المولى أمته، خلافًا لهما. وفي دعوى الدائن الإيضاء فأنكره لا يُحلّف. وفي دعوى الدّين على الوصي. وفي الدّعوى على الوكيل في المسألين كالوصي. وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادّعاه رجلان كلٌّ اشترى<sup>(١)</sup> منه، فأقرّ به لأحدهما وأنكر للآخر لا يُحلّفه،.....

وإلاّ زادت على العدد المذكور، "ط"<sup>(٢)</sup>.

٢٢٠٣٩ | قوله: وعندهما: يُستحلّف الأب في الصّغيرة) يوجد في بعض النسخ:  
((لا يُستحلّف))<sup>(٣)</sup>، والذي في "البحر"<sup>(٤)</sup> بلون ((لا))، وهي الصّواب.  
٢٢٠٤٠ | قوله: وفي دعوى الدائن الإيضاء) أي: دعواه على رجل أنك وصي الميت فادفع لي ديني من تركته.

٢٢٠٤١ | قوله: وفي دعوى الدّين على الوصي) أي: دعواه على الوصي الثابتة وصايته بأن لي على الميت كذا ولا بيّنة للمدعي فلا يُحلّف الوصي إذا أنكر الدّين.  
٢٢٠٤٢ | قوله: في المسألين كالوصي) أي: إذا ادّعى الدائن على الوكيل بالوكالة فأنكرها، أو ادّعى عليه الدّين وهو ثابت الوكالة فأنكره، ففي المسألين لا يُحلّف كالوصي فيهما.  
٢٢٠٤٣ | قوله: كلٌّ اشترى منه) أي: ادّعى كلٌّ منهما أنه اشترى منه ذلك الشيء، وعبارة "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((الشراء))، بالمدّ.

٢٢٠٤٤ | قوله: لا يُحلّفه) لأنه لما أقرّ به لأحدهما صار له، فإذا نكل عن اليمين لا يصير للآخر فلا يُحلّف لعدم الفائدة.

الوكيل، وهو لا توجه عليه الخصومة فلا يُحلّف. اهـ من "السندي". ويظهر أن عدم التحليف في البنت الصغيرة والأمة مطلقاً من فروع قولهم: ((لا تحليف في نكاح))، فلا حاجة لعدّهما مستقلتين، تأمل. إلا أن يُقال: زاد ذلك نظراً لما يؤهّمه قول "الكنز": ((أنكره إلخ)).

(١) في "و": ((الشراء))، وهو الموافق لعبارة "البحر"، وقد ثبت عليه "ابن عابدين" رحمه الله.

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٧/٢.

(٣) نقول: عبارة "الخاتبة": ((يستحلّف)) دون ((لا))، وهو الصّواب، كما ذكر "ابن عابدين" رحمه الله.

(٤) "البحر": كتاب الدّعوى ٢٠٩/٧.

وكذا لو أنكرهما فحُلفَ لأحدهما فنكَلَّ وقضى عليه لم يُحلفَ للآخر. وفيما إذا ادّعى الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقرَّ لأحدهما لا يُحلفُ للآخر وكذا لو نكَلَّ لأحدهما لا يُحلفُ للآخر. وفيما إذا ادّعى كلُّ منهما أنه رهنه وقبضه فأقرَّ به لأحدهما، أو حُلفَ لأحدهما فنكَلَّ لا يُحلفُ للآخر. وفيما إذا ادّعى أحدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء، فأقرَّ بالرهن وأنكر البيع لا يُحلفُ للمشتري، ولو ادّعى أحد هذين الإجارة والآخر الشراء،.....

[٢٢٠٤٥] (قوله: لو أنكرهما) أي: أنكر دعواهما.

[٢٢٠٤٦] (قوله: فحُلفَ لأحدهما) بتشديد اللام مبيّناً للمجهول، أي: طلب القاضي تحليفه

لأحدهما.

[٢٢٠٤٧] (قوله: لم يُحلفَ للآخر) لأنّ نكوله بمنزلة إقراره به للأول.

[٢٢٠٤٨] (قوله: وفيما إذا ادّعى كلُّ منهما أنه رهنه وقبضه) أي: ادّعى كلُّ منهما أنّ ذا اليد

رهن عندي هذا الشيء وقبضته منه.

[٢٢٠٤٩] (قوله: فأقرَّ بالرهن وأنكر البيع [٣/١٦٢ق/١] [الخ]) أمّا لو أقرَّ بالبيع وأنكر الرهن

فالظاهر: أنه لا يُحلفُ<sup>(١)</sup> بالأولى؛ لأنه كما أقرَّ بالبيع صار ملك المشتري فلا يملك الإقرار بعده

بالرهن؛ لأنه إقرار على الغير، وفائدة التحليف التوكول الذي هو بمنزلة الإقرار.

[٢٢٠٥٠] (قوله: لا يُحلفُ للمشتري) لعل وجهه: أنه لو طلب تحليفه فنكَلَّ حتى صار

نكوله إقراراً بالبيع لا يكون له فائدة؛ لأنّ المرتهن يمكنه فسخ البيع<sup>(٢)</sup>، وكذا يُقال في المسألة بعده،

(قوله: لعل وجهه: أنه لو طلب تحليفه فنكَلَّ حتى صار نكوله إقراراً بالبيع لا يكون له فائدة [الخ])

قد يُقال: يكون له فائدة على تقدير عدم فسخ المرتهن أو المستأجر، فلم يتيقن بعدمها، تأمل. والظاهر:

أن وجهه: عدم ترتب الفائدة المقصودة من الملك وهي الانتفاع، تأمل.

(١) في "م": ((لا يحف))، وهو خطأ طباعي.

(٢) في هامش "م": ((قوله: لأن المرتهن يمكنه فسخ البيع)) فيه نظر؛ إذ بمجرد ملك المرتهن أو المستأجر الفسخ لا تنفي

الفائدة؛ إذ يُحتمل أنهما لا يفسخان فتوجد الفائدة، ويكفي للتحليف احتمال الفائدة، فيبغى الرجوع إلى ما كتبناه

على قول "الشارح": ((لا يحلف للمشتري)) اهـ.

فأقرَّ بها وأنكره لا يُحلفُ لمُدَّعيه، ويُقالُ لمُدَّعيه: إنَّ شَيْتَ فانتظرِ انقضاءَ المدَّةِ أو فكَّ الرهنِ، وإنَّ شَيْتَ فافسخْ. وفيما إذا ادَّعى أحدهما الصَّدقةَ والقبضَ والآخرُ الشَّراءَ، فأقرَّ لأحدهما لا يُحلفُ. وفيما إذا ادَّعى كلُّ منهما الإجارةَ، فأقرَّ لأحدهما.....

ولكنَّ هذا بناءً على القولِ بأنَّ للمرتَّهِنِ والمستأجرِ فسخَ البيعِ، ولكنَّ المعتمدَ خلافُه، وإنَّما لهُما حبسُ الرهنِ والمأجورِ، تأمل.

١٢٢٠٥١ | (قوله: فأقرَّ بها) أي: بالإجارة. وفي بعض النسخ: ((فأقرَّ بهما)) أي: بالرهنِ في الصُّورة الأولى وبالإجارة في هذه، والأولى أولى.

١٢٢٠٥٢ | (قوله: وأنكره) أي: أنكر البيع.

١٢٢٠٥٣ | (قوله: ويُقالُ لمُدَّعيه إلخ) أي: مُدَّعي الشَّراءِ في الصُّورتَيْنِ، وهذا إذا أثبتَ الشَّراءَ، وإلَّا فما فائدةُ هذا القولِ؟ لكنَّ فيه: أنَّ الكلامَ فيما إذا أنكرَ وليس للمُدَّعي بيَّنة؛ لأنَّ طلبَ التحليفِ عند العجز عن البيَّنة، إلَّا أن يُقالَ: وَحَدَّ بيَّنةً بعدُ.

١٢٢٠٥٤ | (قوله: أو فكَّ الرهنِ) معطوفٌ على ((انقضاء))، وفيه لفٌّ ونشْرٌ مُشَوِّشٌ.

١٢٢٠٥٥ | (قوله: فأقرَّ لأحدهما لا يُحلفُ) لأنَّ كلًّا منهما يدَّعي المِلْكَ، فإذا أقرَّ به لأحدهما تَبَّتْ ولا يُصدَّقُ بعدُه بِنكولِه، فلا فائدةُ في التحليفِ.

(قوله: ولكنَّ هذا بناءً على القولِ بأنَّ للمرتَّهِنِ والمستأجرِ فسخَ البيعِ إلخ) في "السندي": ((ما ذكره "الشَّارحُ" من عدم التحليفِ في هذه الصُّورة والتي بعدها هو ما في "البحر" و"المخائبة"، وخالفه في "الهنديَّة" فيما نقله عن "محيط السرخسي"، ولفظه: ادَّعى أحدهما أنه اشتراه منه وادَّعى الآخرُ أنه ارتهنه أو استأجره بالقبضِ فأقرَّ به للمستأجرِ أو المرتَّهِنِ أولاً، فقالَ صاحبُ الشَّراءِ: حلفه لي: بالله ما باعه منه، فإنَّه يُحلفُه له، فإنَّ حلفَ انتهى الكلامُ، وإنَّ نكلَ يَنْبُتُ البيعُ، ويَنْبُتُ الخيارُ للمشتري، إنَّ شاءَ صَبَرَ إلى أن يفتكَّ أو تمضي مدَّةُ الإجارة، وإنَّ شاءَ فسَخَ، وإنَّ أقرَّ لصاحبِ الشَّراءِ أولاً فقالَ المرتَّهِنُ أو المستأجرُ: حلفه لي: بالله ما رهنته أو أجره منه لم يكن عليه في ذلك عيبٌ)) اهـ.

(قوله: وهذا إذا أثبتَ الشَّراءَ إلخ) الظاهرُ: أنه إذا أثبتَ الشَّراءَ كانَ مُقدِّماً على الرهنِ، وعلى هذا ففائدةُ هذا القولِ توجُّهُ البيمينِ بعدَ فكِّ الرهنِ أو مدَّةُ الإجارة لزوالِ المانعِ، وقد ذَكَرَ "الشَّارحُ" من دعوى الرّجلينِ: ((أنَّ بيَّنةَ البيعِ أولى من بيَّنةِ الرهنِ إذا ادَّعيا على ثالث)).

أو نَكَلَ لَا يُحْلَفُ، بخلاف ما إذا<sup>(١)</sup> ادَّعى كلُّ منهما على ذي اليدِ العَصَبَ منه، فأقرَّ لأحدهما أو حَلَفَ لأحدهما فنَكَلَ يُحْلَفُ لِلثَّانِي، كما لو ادَّعى كلُّ منهما الإيداعَ فأقرَّ<sup>(٢)</sup> لأحدهما يُحْلَفُ لِلثَّانِي، وكذا الإعارةُ، ويُحْلَفُ: ما له عليك كذا ولا قيمتهُ، وهي كذا وكذا. وفيما إذا ادَّعى البائعُ رَضَى الموكَّلِ بالعيبِ لم يُحْلَفْ وكَيْلُهُ.....

(٢٢٠٥٦) (قوله: أو نَكَلَ) لأنه بمنزلة الإقرار.

(٢٢٠٥٧) (قوله: العَصَبَ منه) أي: من المدَّعي.

(٢٢٠٥٨) (قوله: يُحْلَفُ لِلثَّانِي) لأنه لو أقرَّ للثاني بالعَصَبِ يُؤاخَذُ به؛ لأنه إقرارٌ على نفسه فيحْلَفُ رجاءً نُكْرَهُ، لكن يلزمه للثاني ضمانُ المعصوبِ بالمثلِ أو القيمةَ لا رُدُّ عينٍ ما في يده؛ لأنه صار للأوَّلِ، فلا يملكُ إخراجَهُ عنه، وكذا يُقالُ فيما بعده.

(٢٢٠٥٩) (قوله: كما لو ادَّعى إلخ) لأنه بإنكارِ الوديعةِ أو العاريةِ يصيرُ<sup>(٣)</sup> غاصباً.

(٢٢٠٦٠) (قوله: ويُحْلَفُ: ما له عليك كذا ولا قيمتهُ) أي: يُحْلَفُ<sup>(٤)</sup> في مسألةِ العَصَبِ وما

بعدها؛ لما علمت من أنه بالإنكارِ يصيرُ غاصباً.

(٢٢٠٦١) (قوله: ولا قيمتهُ وهي كذا وكذا) الظاهرُ: أنَّ المرادَ التحليفُ على مقدارِ القيمةِ إذا ادَّعى أنها أقلُّ؛ لأنه لَمَّا أقرَّ به للأوَّلِ وثَبَّتَ له لا يُمكنه تسليمه للثاني لو أقرَّ له به أيضاً بالنكولِ، فيكونُ الواجبُ القيمةَ وإن لم يَقُلْ: ولا قيمتهُ، فتأمل.

(٢٢٠٦٢) (قوله: وفيما إذا ادَّعى البائعُ رَضَى الموكَّلِ إلخ) أي: لو باعَ لو كَيْلٍ رجلٍ بالشراءِ ثمَّ

أرادَ الوكيلُ رُدَّهُ عليه بعيبٍ فادَّعى البائعُ على الوكيلِ أنَّ الموكَّلَ رَضِيَ بالعيبِ لم يُحْلَفِ الوكيلُ

(قوله: وإن لم يَقُلْ: ولا قيمتهُ) لم يَظْهَرْ معنَى لهذه الجملةِ، ولم يَظْهَرْ أيضاً وجهُ تحليفِهِ: على أنه

لم يَكُنْ عليه التَّوْبُ مثلاً؛ إذ الَّذِي عليه إمَّا هو قيمتهُ لا عينه؛ لانتقالِ الحَقِّ إليها، نَعَمَ في دعوى العَصَبِ يُحْلَفُ أنه لا يَجِبُ عليه رُدُّ العينِ ولا قيمتها ولا شيءٌ من ذلك.

(١) في "و": ((لو)).

(٢) في "و": ((فأقرَّ به لأحدهما)).

(٣) في "ب" و"م": ((صار)).

(٤) في "م": ((محلّف)) بالباء وهو تصحيف.

وفيما إذا أنكرَ توكيله له بالنكاح<sup>(١)</sup>. وفيما إذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحدٍ منهما، وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استصنعه في كذا فأنكرَ لا يُحلفُ.

الحادية والثلاثون: لو ادعى أنه وكيلٌ عن الغائب بقبض دينه وبالحصومة، فأنكرَ لا يُستحلفُ المديون على قوله، خلافاً لهما، هكذا ذكرَ بعضهم، وقال "الخلواني": "يُستحلفُ في قولهم جميعاً".....

وهو المشتري. ويُحتملُ أن يُراد: ما إذا أراد الموكِّل ردَّه ببيعٍ فادعى البائع على الموكِّل أنك رَضيتَ بالبيع، وكان ينبغي أن يعدَّها صورةً أخرى، مع أنه في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> جعلهما صورتين كما يأتي<sup>(٣)</sup>.  
[٢٢٠٦٣] قوله: وفيما إذا أنكرَ توكيله له بالنكاح) أي: لو زوجه رجل فأنكر توكيله؛ لأنه في الحقيقة إنكارٌ للنكاح، وقد مرَّ<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٦٤] قوله: لا يمين على واحدٍ منهما) لأنه لو عمل ما اتفقا عليه فللمستصنع أخذه وتركه كما هو مذکور آخر السِّلَم<sup>(٥)</sup>، فبين بابٍ أولى إذا اختلفا، "ط"<sup>(٦)</sup>.  
[٢٢٠٦٥] قوله: لا يُستحلفُ المديون) لأنه لو نكَل يلزمه الدَّفْعُ وهو ضررٌ به؛ إذ قد لا يصدِّقُ الموكِّل الوكيلَ عند حضوره فيضیع عليه ما دفعه إن هلك عند الوكيل من غير تعدُّ كما يُعلم من باب الوكالة بالحصومة، "ط"<sup>(٦)</sup>.

قوله: ويُحتملُ أن يُراد: ما إذا أراد الموكِّل ردَّه ببيعٍ (إخ) هذا الاحتمال لا يُناسبُ قول "الشَّارح": ((لم يُحلفُ وكيلُه (إخ))، وما في "الخلاصة" في تحليف الموكِّل لا الوكيل.

(١) في "و": ((في النكاح)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٢٠٤/ب.

(٣) ص ٨٠٦ - وما بعدها "در".

(٤) المقولة [٢٢٠٣٧] قوله: ((على الأشياء التسعة)).

(٥) انظر "الدر" عند المقولة [٢٤٨٥٩] قوله: ((ومفاده (إخ))).

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٧/٢.

انتهى. وبه عُلِمَ أَنَّ ما في "الخلاصة"<sup>(١)</sup> "تَسَاهُلٌ وَقُصُورٌ، حَيْثُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: ((كُلُّ مَوْضِعٍ لَوْ أَقْرَّ لَزِمَهُ إِذَا أَنْكَرَهُ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، مِنْهَا: الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِيَ عَيْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ بِالْعَيْبِ، وَأَرَادَ الْبَائِعُ أَنْ يُحْلَفَ: بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ رَضِيَ بِالْعَيْبِ لَا يُحْلَفُ، فَإِذَا أَقْرَّ الْوَكِيلُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ حَقُّ الرَّدِّ. الثَّانِيَةُ: لَوْ ادَّعَى عَلَى الْأَمِيرِ رِضَاهَ لَا يُحْلَفُ، ...

[٢٢٠٦٦] (قوله: انتهى) أي: ما في "الحاشية"<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٠٦٧] (قوله: وبه عُلِمَ إلخ) من كلام "الشرح" المحال عليه وهو "البحر"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٦٨] (قوله: تَسَاهُلٌ وَقُصُورٌ) لاقْتِصَارِهِ عَلَى اسْتِنَاءِ ((ثَلَاثٍ))، "ط"<sup>(٥)</sup>، وهذه الثَلَاثُ

تَقَدَّمَتْ<sup>(٥)</sup> الْأُولَى مِنْهَا فَقَطْ فِي الْمَسَائِلِ الْمَارَّةِ.

[٢٢٠٦٩] (قوله: فإذا أَقْرَّ الْوَكِيلُ) أي: بِرِضَى الْمُوَكَّلِ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٢٠٧٠] (قوله: الثَّانِيَةُ: لَوْ ادَّعَى عَلَى الْأَمِيرِ رِضَاهُ) أي: رِضَى الْأَمِيرِ، فَافْهَم. وَصُورَتُهَا:

اشْتَرَى الْوَكِيلُ شَيْئًا فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ فَأَرَادَ الْأَمِيرُ - أَي: الْمُوَكَّلُ - رَدَّهُ بِالْعَيْبِ فَادَّعَى الْبَائِعَ عَلَى الْأَمِيرِ: أَنْكَرَ رَضِيَتَ بِالْعَيْبِ لَا يُحْلَفُ الْأَمِيرُ. أَي: لِأَنَّ الرَّدَّ بِهِ يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ صِيَّهَ مِنْ بَعْدِهِ، لَا لِلْمُوَكَّلِ كَمَا أَوْضَحَهُ فِي "شرح الوهبانية"<sup>(٧)</sup>، وَتَمَّامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِيهِ فَرَاغُهُ.

(قوله: وَصُورَتُهَا: اشْتَرَى الْوَكِيلُ شَيْئًا فَظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ إلخ) وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صُورَةٌ

كثيرةٌ، مِنْهَا مَا سَيَذْكَرُهُ بِقَوْلِهِ: ((بِالْبُعْثِ زَوْجَهَا وَلَيْثًا إلخ))، وَمِنْهَا: ((لَوْ زَوْجَهَا رَجُلٌ لِأَحْرَ إلخ)).

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب القضاء - الفصل السابع في اليمين ق ٢٠٤/ب.

(٢) "الحاشية": كتاب الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات - باب اليمين ٤٣٢/٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الدَّعْوَى ٢٠٩/٧.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٧/٢.

(٥) ص ٨٠٤ - "در".

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٧/٢.

(٧) انظر "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الدَّعْوَى ق ٢٤٧/أ - ٢٤٨/ب بتصرف.

وإن أقرَّ لزمه. الثالثة: الوكيلُ بقبضِ الدينِ إذا ادَّعى المديونُ أنَّ الموكلَ أبرأه عن الدينِ، وطلبَ يمينَ الوكيلِ على العِلْمِ لا يُحلفُ، وإن أقرَّ لزمه))، انتهت. وزِدْتُ على الواحدِ والثلاثينِ السابقة: البائعُ إذا أنكرَ قيامَ العيبِ للحالِ لا يُحلفُ عندَ "الإمام"، ولو أقرَّ به لزمه كما مرَّ في خيارِ العيبِ، والشاهدُ إذا أنكرَ رجوعه لا يُستحلفُ، ولو أقرَّ به.....

[٢٢٠٧١] (قوله: وإن أقرَّ لزمه) أي: لزم الوكيلُ إقراره أي: مُقتضى إقراره، وهو تركُ المُخاصمةِ معه، وليس المرادُ أنه يلزمُ الموكلُ ما أقرَّ به وكيِّله، أفادهُ "ط"<sup>(١)</sup>. ومثله في "نور العين".

[٢٢٠٧٢] (قوله: وزِدْتُ على الواحدِ والثلاثينِ السابقة) هذا من كلامِ "البحر"<sup>(٢)</sup> وهو عجيبٌ؛ فإنَّ ما نقله عن "الخلاصة"<sup>(٣)</sup> من المسائلِ الثلاثِ فيه مسألتان - وهما: الثانيةُ والثالثةُ - لم يذكُرهما في المسائلِ السابقة، فتصيرُ المسائلُ ثلاثةً وثلاثينَ.

[٢٢٠٧٣] (قوله: البائعُ إذا أنكرَ قيامَ العيبِ للحالِ) أي: لو ادَّعى المشتري إبقاءَ العيبِ مثلاً لم يُحلفُ بانه؛ على أنه لم يأتِ عندَ المشتري حتى يُبرهنَ المشتري؛ [١٦٢٣/٣] لتوجهِ الخصومةِ على البائعِ، فإنَّ برهنَ يحلفُ البائعُ بالله ما أتى عندك.

[٢٢٠٧٤] (قوله: ولو أقرَّ به) أي: بقيامِ العيبِ للحالِ، أي: بأنَّ أتى عندَ المشتري لزمه إقراره أي: حُكْمُ إقراره وهو: أنه صارَ خصماً حتى يُحلفَ على أنه ما أتى عندك أيضاً، وليس المرادُ أنه مُجرّدُ إقراره بإبائه عندَ المشتري يلزمه؛ لأنه لا بُدَّ من وجوده عندَ البائعِ أيضاً حتى يثبتَ الرُدُّ.

[٢٢٠٧٥] (قوله: كما مرَّ في خيارِ العيبِ) أي: مرَّ في "البحر"<sup>(٤)</sup>؛ فإنه ذكَّرَ هذه المسائلَ في كتابِ الدعوى لا هنا.

(قوله: وليس المرادُ أنه يلزمُ الموكلُ ما أقرَّ به وكيِّله الخ) فيه: أنَّ وكيلَ قبضِ الدينِ يملكُ الخصومةَ عنده، ووكيلَ الخصومةِ يملكُ الإقرارَ عندَ القاضي، فإذا أقرَّ بقضيه بينَ يديه يلزمُ الموكلُ، فلا مانع من إرجاعِ الضميرِ إليه.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٩/٧.

(٣) "خلاصة الفتاوى": الفصل السابع في اليمين فيما يجري فيه الاستحلاف وفيما لا يجري ق ٢٠٣/١ - ق ٢٠٤/١،

و ق ٢٠٦/١ وق ٢٠٧/٢ ب بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الدعوى ٢٠٩/٧.

ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا. وَالسَّارِقُ إِذَا أَنْكَرَهَا لَا يُسْتَحْلَفُ لِلْقَطْعِ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِهَا قُطِعَ،  
وكذا<sup>(١)</sup> قَالَ "الإسبيحاني": ((وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْأَبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَلَا الْوَصِيُّ فِي  
مَالِ التَّيْمِ، وَلَا الْمُتَوَلَّى لِلْمَسْجِدِ وَالْأَوْقَافِ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِمُ الْعَقْدَ فَيَحْلَفُونَ  
حِينَئِذٍ))، انتهى. (قُلْتُ: وَزِدْتُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَسَائِلُ الْأُولَى: لَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ  
شَيْئاً وَأَرَادَ اسْتِحْلَافَهُ، فَقَالَ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ لَابْنِي الصَّغِيرِ فَلَا يُحْلَفُ،.....

[٢٢٠٧٦] (قَوْلُهُ: ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا) أَي: بِشَهَادَتِهِ.

[٢٢٠٧٧] (قَوْلُهُ: وَالسَّارِقُ إِذَا أَنْكَرَهَا) أَي: أَنْكَرَ السَّرْقَةَ.

[٢٢٠٧٨] (قَوْلُهُ: لَا يُسْتَحْلَفُ لِلْقَطْعِ) قَيَّدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ لِأَجْلِ إِثْبَاتِ الْمَالِ كَمَا مَرَّ<sup>(٢)</sup> عَنِ

"عَصَامٍ" حِينَ سَأَلَهُ أَمِيرُ بَلْخِ عَنْ سَارِقٍ يُنْكِرُ، فَقَالَ "عَصَامٌ": عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

[٢٢٠٧٩] (قَوْلُهُ: وَكَذَا قَالَ "الإسبيحاني") عِبَارَةٌ "الْبَحْرُ"<sup>(٣)</sup>: ((وَذَكَرَ "الإسبيحاني"))).

[٢٢٠٨٠] (قَوْلُهُ: وَلَا يُسْتَحْلَفُ الْأَبُ لِلْبَيْعِ) أَي: لَوْ حَنَى الصَّبِيُّ حَنَائَةً فَأَنْكَرَ أَبُوهُ أَوْ وَصِيَّهُ،

أَوْ ادَّعَى أَحَدًا حُدَارَ الْمَسْجِدِ أَوْ الدَّارِ الْمَوْقُوفَةِ، أَوْ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى الْوَقْفِ شَيْئاً بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى السَّابِقِ.

[٢٢٠٨١] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِمُ الْعَقْدَ) بَأَنَّ ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِمْ أَنَّهُ أَجَرَ كَذَا مِنْ مَالِ

الْوَقْفِ، أَوْ الصَّبِيِّ مَثَلًا وَأَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُحْلَفُ لِمَنْ ادَّعَى الِاسْتِحْجَارَ، "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٨٢] (قَوْلُهُ: انْتَهَى) أَي: مَا فِي "الشَّرْحِ" الْمَحَالِّ عَلَيْهِ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٢٠٨٣] (قَوْلُهُ: قُلْتُ) مِنْ كَلَامِ "الشَّرْفِ الْعَزْيِيِّ"، "ط"<sup>(٤)</sup>.

(قَوْلُ "الشَّارِحِ": ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا الْبَيْعُ) وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِرُجُوعِ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهِ يُجْعَلُ

رُجُوعاً مِنْهُ فِي الْحَالِ. اهـ "سُنْدِي".

(١) فِي "و": ((وَلِذَا)).

(٢) ٣١٣/١٢ "دَرْ".

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الدَّعْوَى ٢٠٩/٧.

(٤) "ط": كِتَابُ الْوَقْفِ - فَصْلُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْفِ الْأَوْلَادِ ٥٧٧/٢.



وفي "فتاوى الفضلي"<sup>(١)</sup>: عليه اليمين في قولهم جميعاً، فإذا استحلّف فنكّل والمدعى أرضٌ يُقضى بالأرض للمدعي، ثم يُنتظر بلوغ الصبي، إن صدق المدعى كان كما قال، وإن كذبه ضمن الوالد قيمة الأرض، وتؤخذ الأرض من المدعي وتدفع للصبي، وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه.....

[٢٢٠٨٤] (قوله: وفي "فتاوى الفضلي" إلخ) الذي يظهر خلافه، ولذا قدمه "الشرح"، وحزم

به غير واحد في باب الإقرار. اهـ "سائحاني".

قلت: وفي "الأشياء"<sup>(١)</sup> من فنّ الحيل: ((إذا ادعى عليه شيئاً باطلاً فالحيلة لمنع اليمين: أن يُقرّ به لابنه أو لأجنبي، وفي الثاني خلاف)) اهـ. ومقتضاه: أنه لا خلاف في الأول، وهو مبين لقول "الفضلي": ((عليه اليمين في قولهم جميعاً))، وذكر في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup>: ((أن بعض المشايخ سؤوا بين الصغير والأجنبي دفعا للحيل، وبعضهم فرقوا بينهما بأن إقراره للغائب يتوقف عمله على تصديقه، فلا يملك العين بمجرد الإقرار فلا تسقط اليمين، بخلاف إقراره للصغير)).

[٢٢٠٨٥] (قوله: والمدعى أرض) جملة حالية، والظاهر: أنه غير قيد، وفي بعض النسخ:

((أرضاً))، وفي بعضها: ((المدعى عليه أرض))، وكلاهما تحريف.

[٢٢٠٨٦] (قوله: ضمن الوالد<sup>(٣)</sup> قيمة الأرض) أي: للمدعي. اهـ "ح"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٠٨٧] (قوله: وهذا بمنزلة ما لو أقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه) جملة (لم) يظهر

إلخ)) صفة لـ((غائب))، ويوجد في بعض النسخ بعد قوله: ((لغائب)) ما نصه: ((أي رجل ادعى على آخر أن ما في يده ملكي، فقال المدعى عليه: هو لفلان الغائب مثلاً لم يظهر جحوده ولا تصديقه إلخ، والظاهر: أنها هامش ألحقت بالأصل في غير محلها)).

(١) "الأشياء والنظائر": الفن الخامس: الحيل - منع الدعوى ص ٤٨٧ - .

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف وتعلقه ٢٠٢/١ بتصرف.

(٣) في "م": (الولد))، وهو تحريف.

(٤) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ بتصرف.

لا تسقط عنه اليمين، فكذلك هنا، قلتُ: وعلى الأول رجوع هذه إلى قول "المصنف": ((ولا يستحلف الأب في مال الصبي))؛ لأنه لما أقرَّ بها للصبي ظهر أنها من ماله، وفيه تأمل. الثانية: لو اشترى داراً فحضر الشفيع فأنكر المشتري الشراء، قال في "النوازل": ((ولو أن رجلاً اشترى داراً، فحضر الشفيع، فأنكر المشتري الشراء.....

٢٢٠٨٨١ | قوله: لا تسقط عنه اليمين) أي: فيحلف للمدعي، فإن نكل قضي به عليه، ويُتظر قُدوم الغائب، فإن صدق المدعي فيها، وإلا دفع له وضمن قيمته للمدعي، "ط" (١).

٢٢٠٨٩١ | قوله: قلتُ) من كلام "الشرف الغزي".

٢٢٠٩٠١ | قوله: وعلى الأول) أي: القول بعدم التحليف.

٢٢٠٩١١ | قوله: إلى قول "المصنف") أي: صاحب "الأشباه"، وهو ما مر (٢) آنفاً عن "الإسبيحاني".

٤٤٩/٣

٢٢٠٩٢١ | قوله: وفيه تأمل) لعل وجهه: أن قول "المصنف" فيما تحقق أنه مال الصبي، وهنا لم يعرف أنه ماله إلا بإقرار الأب، وبممكن أنه أقرَّ تحيلاً لدفع الدعوى عنه، "ط" (٣).

٢٢٠٩٣١ | قوله: فأنكر المشتري الشراء) يعني: وأقرَّ أنها لابنه كما ذكره عن "النوازل"، وإلا فمجرد إنكاره (٤) الشراء لا يدفع عنه التحليف بل يحلف، فإن نكل قضي بها عليه

قوله: لعل وجهه: أن قول "المصنف" فيما تحقق أنه مال الصبي (السخ) فيه تأمل، فإن كلام "المصنف" شامل لما تحقق أنه ماله ولما عرف أنه ماله بإقراره، وتخصيصه بالأول لا داعي له.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢.

(٢) ص ٨٠٨ - "در".

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢ بتصرف.

(٤) في "م": ((إنكار)).

أو أقرَّ أنَّ الدَّارَ لآلِئِهِ الصَّغِيرِ وَلَا بَيِّنَةً فَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ لِآلِئِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ لِغَيْرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ)). الثالثةُ: لو كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ ثَوْبٌ أَدْعَاهُ رَجُلَانِ، فَقَدَّمَاهُ إِلَى الْقَاضِي، فَأَقْرَبَهُ لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ أَرَادَ الْآخَرُ تَحْلِيفَهُ، فَإِنْ أَدْعَى مُلْكًا مَرْسَلًا أَوْ شَرَاهُ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحْلِفَهُ، فَإِنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الْغَضَبَ فَلَهُ تَحْلِيفُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِالْغَضَبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، كَذَا فِي "النَّوْزَلِ". الرَّابِعَةُ: لو اشْتَرَى الْأَبُ لِآلِئِهِ الصَّغِيرِ دَارًا، ثُمَّ اخْتَلَفَ مَعَ الشَّفِيعِ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ بِلَا يَمِينٍ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ. الْخَامِسَةُ: لو ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ الْمَسْرُوقَ، وَرَبُّ الْمَسْرُوقِ أَنَّهُ قَاتَمٌ عِنْدَهُ..

كما ذكره في كتاب الشُّفْعَةِ.

[٢٢٠٩٤] (قوله: أو أقرَّ أنَّ الدَّارَ الصَّوَابُ الْعَطْفُ بـ ((الواو)) لا بـ ((أو))، لِمَا عَلِمْتَ، وَفِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"<sup>(١)</sup>): ((ادَّعَى شَفْعَةُ بَجَوَارٍ فَقَالَ خِصْمُهُ: هَذِهِ الدَّارُ لِآلِئِي هَذَا الطِّفْلِ صَحَّ إِقْرَارُهُ لِآلِئِهِ، إِذِ الدَّارُ فِي يَدِهِ، وَالْبَيْدُ دَلِيلُ الْمَلِكِ فَكَانَ مُقْرَأً عَلَى نَفْسِهِ فَصَحَّ، وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ تَحْلِيفُهُ: بِاللَّهِ مَا أَنَا شَفِيعُهَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْأَبِ بِالشَّفْعَةِ عَلَى ابْنِهِ لَمْ يَجُزْ، فَلَا يُقْبَدُ التَّحْلِيفُ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْحَيْلِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَلَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ عَلَى الشَّرَاءِ كَانَ الْأَبُ خِصْمًا لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْابْنِ)).

[٢٢٠٩٥] (قوله: الثالثةُ مكررةٌ مع قول "البحر"<sup>(٢)</sup>): ((وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادَّعاه رجلان رجلان كلُّ الشَّرَاءِ مِنْهُ))، نَعَمْ فِي هَذِهِ زِيَادَةُ الدَّعْوَى فِي الْمَلِكِ الْمُرْسَلِ كَمَا فِي "الرُّوَاهِرِ". [٣/١٦٣/١] اهـ "ح"<sup>(٣)</sup>.

[٢٢٠٩٦] (قوله: فالقولُ للأبِ بلا يمينٍ) لِأَنَّ الثَّمَنَ مَالٌ صَبِيٌّ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup>.

(قوله: مكررةٌ مع قول "البحر" (الخ) كما أنَّ مسألة الشُّفْعَةِ دَاخِلَةٌ فِي كَلَامِ "المَصْنَفِ"، أَوْ فِي الْأَوَّلِي الَّتِي قَبْلَهَا.

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف ومتعلقه ٢٠١/١ بتصرف.

(٢) المارِّ ص ٨٠١.

(٣) "ح": كتاب الوقف ٢٧٩/١.

(٤) ص ٨٠٨ - "در".

فالقول للَسَّارِقِ ولا يَمِينِ عليه، قال "أبو الليث" في "النوازل" ((وسئل "أبو القاسم" عن السَّارِقِ إذا استَهْلَكَ المَسْرُوقَ بعد ما قُطِعَتْ يَدُهُ، هل يَضْمَنُ؟ قال: لا، ويستوي حكمه فيما استَهْلَكَه قبل القطع وبعد القطع، قيل له: فإن قال السَّارِقُ: قد هَلَكَ، وقالَ صاحبُ المالِ: لم تَسْتَهْلِكْهُ وهو قائم عندك، هل يُحْلَفُ؟ قال: يَجِبُ أن يكونَ القولُ قولَ السَّارِقِ، ولا يَمِينِ عليه)). السَّادِسَةُ: إذا وهَبَ لرجلٍ شيئاً وأرادَ الرجوعَ، فادَّعى الموهوبُ له هلاكَ الموهوبِ فalcولُ قولُه ولا يَمِينِ عليه كما في "الحانية"<sup>(١)</sup> وغيرها.....

[٢٢٠٩٧] (قوله: فalcولُ للَسَّارِقِ ولا يَمِينِ عليه) الظَّاهرُ: أنَّ عَدَمَ اليمينِ إذا كانت الدَّعوى بعد القَطْعِ، أمَّا لو كانت قبله فعليه اليمينُ؛ لأنَّه لا يَسْقِطُ تقوُّمُ المَسْرُوقِ إلاَّ بالقَطْعِ، فيكونُ قبله مضموناً عليه وإنَّ سَقَطَ الضَّمانُ بالقَطْعِ بعدُ، تأمل.

[٢٢٠٩٨] (قوله: ويستوي حكمه) وهو عدم الضَّمانِ.

[٢٢٠٩٩] (قوله: فيما استَهْلَكَه قبل القطع) يعني: ثمَّ قُطِعَ بعد الاستهلاكِ، أمَّا لو استَهْلَكَه ولم يُقَطَعْ بعدُ بَقِيَ مضموناً عليه؛ لعدم ما يُسْقِطُ تقوُّمه.

[٢٢١٠٠] (قوله: فإن قال السَّارِقُ: قد هَلَكَ إلخ) هذا محلُّ الاستدلالِ على المسألةِ، وعبرَ بالهلاكِ مع أنَّ الكلامَ في الاستهلاكِ لأنَّه لا فرقَ بينهما، ولأنَّه لا زِمَ الاستهلاكِ.

[٢٢١٠١] (قوله: ولا يَمِينِ عليه) لأنَّه يُنكَرُ الرَّدَّ كما ذكره<sup>(٢)</sup> في كتاب الهبة، "ط"<sup>(٣)</sup>.

(قوله: لأنَّه ينكرُ الرَّدَّ إلخ) لا يصلحُ علةٌ لعدمِ اليمينِ كما هو ظاهرٌ.

(١) "الحانية": كتاب الهبة - فصل في الرجوع عن الهبة ٣/٣٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) أي صاحب "البحر"، انظر "البحر": كتاب الهبة - باب الرجوع في الهبة ٧/٢٩٤.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢ بتصرف.

السَّابِعةُ: ادَّعى عليه أنَّك وصيُّ فلان الميتِ فأنكرَ لا يُحلفُ. الثَّامنةُ: ادَّعى عليه: أنَّك وكيلُ فلان، فأنكرَ أنه وكيلُ فلان لا يُحلفُ، وهما في "البرازية"<sup>(١)</sup>. التاسعةُ: قال الواهبُ: اشترطتُ العوضَ، وقال الموهوبُ له: لم تشترطه فالقولُ له بلا يمين. العاشرةُ: اشترى العبدُ شيئاً، فقال البائعُ: أنتَ محجورٌ، وقال العبدُ: أنا مأذونٌ فالقولُ له بدون<sup>(٢)</sup> اليمين. الحادية عشرُ: إذا اشترى عبدٌ من عبدٍ، فقال أحدهما: أنا محجورٌ، وقال الآخرُ: أنا وأنتَ مأذونٌ لنا فالقولُ له بلا يمين. الثانية عشرُ: باعَ القاضي مالَ اليتيم، فردّه المشتري عليه بعيبٍ، فقال القاضي<sup>(٣)</sup>: أبرأتني منه فالقولُ قوله بلا يمين، وكذا لو ادَّعى رجلٌ قبْلَه إجارةَ أرضِ اليتيم، وأراد تحليفه لم يحلفه؛ لأنَّ قوله على وجه الحُكْم، وكذا في كلِّ شيءٍ يدَّعى عليه. الثالثة عشرُ: لو طالبَ أبو الزوجةِ زوجها بالمهرِ فله ذلك لو صغيرةً.....

(٢٢١٠٢) (قوله: السَّابِعةُ) تقدّمت هي والثامنةُ في جملة الإحدى والثلاثين المارّة، أفاده "ح"<sup>(٤)</sup>.

(٢٢١٠٣) (قوله: فالقولُ له بلا يمين) لأنَّ الأصلَ في الهبة أن تكونَ بلا عوضٍ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

(٢٢١٠٤) (قوله: فالقولُ له بدون اليمين) لعلَّ وجهه: أنَّ إقدامَ البائعِ على بيعه اعترافٌ منه بالإذن فلا تُسمَعُ دعاؤه؛ لتناقضه، وكذا يُقالُ فيما بعده.

(٢٢١٠٥) (قوله: فقال القاضي: أبرأتني منه) أي: من ذلك العيب.

(٢٢١٠٦) (قوله: لأنَّ قوله على وجه الحُكْم) فيه: أنَّ الحُكْمَ القوليَّ يحتاجُ إلى الدَّعوى،

(قوله: فيه: أنَّ الحُكْمَ القوليَّ يحتاجُ إلى الدَّعوى إلخ) فيه تأمُّلٌ، وذلك أنَّ فِعْلَ القاضي حُكْمٌ، وهذا منه، وليس من الحُكْمِ القوليِّ المتوقّفِ على الدَّعوى؛ فإنّه ما يكونُ بلفظٍ ((حكمت)).

(١) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل السابع في اليمين وفيه ثلاثة أنواع إلخ ١٩٢/٥ بتصرف (دهامش "الفتاوى الهندية").

(٢) في "و": ((بلا)).

(٣) ((القاضي)) ساقطة من "و".

(٤) في "ك": ((ط)) بدل ((ح))، والمسألة في "ح" و"ط"، انظر "ح": كتاب الوقف ٢٧٩/٢، و"ط": ٥٧٨/٢ نقلاً عن "ح".

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢ بتصرف.

أو كبيرةً بكرًا، ولو احتلَفَ الأبُ والزوجُ في بكارتها ولا بينةً للزوج والتمسَ من القاضي تحليفه على العلم بذلك: عن "أبي يوسف": "أنه يُحْلَفُ، ودَكَرَ "الخصَّافُ"<sup>(١)</sup>: "أنه لا يُحْلَفُ، كالوكيلِ بقبضِ الدَّينِ إذا ادَّعى المديونُ أنَّ صاحبَ الدَّينِ أبرأه وأنكرَ الوكيلُ لا يُحْلَفُ الوكيلُ، وكذلك هنا، كذا في "الظهيريَّة"<sup>(٢)</sup>.  
 الرابعة عشرَّة: اشترى أمةً، فادَّعى أنَّ لها زوجاً، فقال البائعُ: [كان] لها زوجٌ عندي<sup>(٣)</sup> فطلَّقها قبلَ البيعِ، أو: ماتَ فالقولُ له بلا يمينٍ، كذا في "السَّراجيَّة"<sup>(٤)</sup>، واللهُ تعالى أعلمُ، وهذا التَّحْرِيرُ مِنْ حِوَصِّ هذا الكتابِ، كذا في حاشية "الأشباهِ"  
 لـ: "الشَّرَفِ الغزِّي" أيضاً. (قلتُ: وفي حاشيتها للشيخ "صالح" زادَ سبعةً أُخرى، فنقولُ:): الخامسة عشرَّة: لو طَعَنَ المدَّعى عليه في الشَّاهدِ،.....

وظاهرُهُ - كما قال "ط"<sup>(٥)</sup> -: "أَنَّ البَيِّنَةَ لا تُقْبَلُ عليه.

[٢٢١٠٧] (قوله: أو<sup>(٦)</sup> كبيرةً بكرًا) أمَّا لو كانت كبيرةً ثيبًا فإنَّ الأبَ ليس له قبضُ مهرها من الزَّوج بلا إذنها.

[٢٢١٠٨] (قوله: على العِلمِ بذلك) أي: على أنه لا يعلمُ أنها ثيبٌ.

[٢٢١٠٩] (قوله: فادَّعى أنَّ لها زوجاً) أي: ليردَّها على البائعِ بخيارِ العيبِ؛ لأنَّ ذلك يُنْقِصُ

عليه منفعةٌ وهي استمتاعُهُ بها.

(١) "شرح أدب القاضي": الباب الثالث والثمانون في المطالبة بالمهر - الخلاف في الدُّخول ١٥٤-١٥٣/٤.

(٢) "الظهيريَّة": كتاب النكاح - الفصل السابع في المهور ق ٨٠/ب.

(٣) في النسخ جميعها: ((لها زوج عبيد))، وما أثبتناه من "الفتاوى السَّراجيَّة" أوضح.

(٤) "الفتاوى السَّراجيَّة": كتاب البيع - باب الردِّ بالعيب ١٧٩/٢-١٨٠ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلقُ بوقف الأولاد ٥٧٨/٢.

(٦) نقولُ: في النسخ جميعها: ((لو كبيرةً))، والصَّوابُ ما أثبتناه كما هي نسخ الشَّرح، وقد نبه عليه مصحَّحنا "ب" و"م"

بقولهما: ((قوله: لو كبيرةً بكرًا)) هكذا بخطه، والذي في نسخ "الشَّارح": "لو صغيرةً أو كبيرةً بكرًا، فنيحزُّر، هـ.

وقال: هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته، فأنكر، فأراد تحليفه لا يحلف، "مجمع الفتاوى". السادسة عشرة: إذا كانت التركة مستغرقةً بديون جماعة بأعيانها، فحاء غريم آخر وادعى ديناً لنفسه فالخصم هو الوارث، لكنه لا يحلف؛ لأنه حينئذ لو أقر له لم يقبل، فلم يحلف، "مجمع الفتاوى". السابعة عشرة: رجل له على رجل ألف درهم، فأقر بها، ثم أنكر إقراره، هل يحلف: بالله ما أقرت؟ قال "الدبوسي": نعم، وقال "الصفار": لا، وإنما يحلف على نفس الحق، "مجمع الفتاوى". الثامنة عشرة: دفع لآخر مالاً ثم اختلفا، فقال: قبضت ودعيت، وقال الدافع: بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه، قال "القاضي": القول لرب المال؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وهو قبض مال الغير، "مجمع الفتاوى".....

٢٢١١٠) (قوله: وقال) أي: المدعى عليه، ((هو)) أي: الشاهد.

٢٢١١١) (قوله: فأقر بها) أي: ادعى أنه أقر بها.

٤٥٠/٣

٢٢١١٢) (قوله: وإنما يحلف على نفس الحق) أي: لأنه قد يكون أقر كاذباً، فصي إلزامه بالحلف على الإقرار إضرار به، ثم لا يخفى أنه لا فائدة في ذكر هذه المسألة؛ لأنه يحلف اتفاقاً، وإنما الخلاف فيما يحلف عليه.

٢٢١١٣) (قوله: بل لنفسك) أي: قرضاً أو غضباً، فهو مضمون عليك بالهلاك.

٢٢١١٤) (قوله: لا يحلف المدعى عليه) بل يكون القول للدافع، فقوله: ((قال القاضي)) بيان

(قول "الشارح": لأنه أقر بسبب الضمان إلخ) فيه: أن الأخذ إنما أقر بالقبض ودعياً وهو ليس سبباً له، وسيدكر "المصنف" قبيل إقرار المريض ما نصه: ((ولو قال لآخر: أخذت منك ألفاً ودعيت فهلكت، وقال الآخر: بل غضباً ضمن أقر لإقراره بالأخذ، وهو سبب الضمان، وفي قوله: أعطيتنيه ودعيت، وقال الآخر: بل غضبته مني لا يضمن لإنكاره الضمان)) اهـ. فالظاهر: أن ما نحن فيه كذلك بعد جعل موضوع المسألة: أن المالك دفع لآخر مالاً إلخ، نعم الإقرار بالقبض كالإقرار بالأخذ فيوجب الضمان، والإقرار بالدفع كالإقرار بالإعطاء فلا يوجب كما ذكره "الزيلعي"، ولو قال: أخذتها ودعيت، وقال المالك: بل قرضاً فالقول للمدعي؛ لتصادفهما أنه حصل بإذنه، والأخذ به لا يكون سبباً للضمان إلا باعتبار عقد المعاوضة، فالمالك يدعيه وذلك يتغير فالقول له. اهـ منه أيضاً. (قوله: ثم لا يخفى أنه لا فائدة في ذكر هذه المسألة إلخ) لا يخفى أنه لا يحلف على ما لو أقر به لزمه، فهو موافق لما سلف، فهو نظير ما سلف من المسائل المستثناة، تأمل.

التاسعة عشرة: رجلٌ قدّم رجلاً للقاضي وقال: إنَّ فلانَ بنَ فلانِ الفلانيُّ توفّيَ ولم يتركْ وارثاً غيري، وله على هذا كذا وكذا من المال، فأنكرَ المدعى عليه دعواه، فقال الابنُ: استحلّفه: ما يعلمُ أنّي ابنه وأنه ماتَ لم يحلّف، بل يُبرهنُ الابنُ عليهما، ثمَّ يحلّفه على ما يدعى لأبيه من المال، وقيل: يُستحلّف على العلم، الأوّل قولُ "الإمام"، والثاني قولُهُما، وقال "الحلواني": الصّحيحُ قولُ الثاني أنّه يحلّف، "ولوالجية"<sup>(١)</sup>. ومنها<sup>(٢)</sup> العشرون: لو ادّعى عليه ألفَ درهم، فقال المدعى عليه للقاضي: إنّه قد كان ادّعى عليّ هذه الدّعى عندَ قاضي بلدٍ كذا، ثمَّ خرّجَ من دعواه ذلك فأبرأني عن هذه الدّعى، فحلّفه أنّه لم يُبرئني منها، فإنَّ حلّفَ حلّفتَ له ما له عليّ شيءٍ اختلّف فيه، والصّحيحُ: أنّه يُستحلّف على دعواه، "ولوالجية". ومنها<sup>(٣)</sup>: لو أنّ رجلاً ادّعى على رجلٍ أنّه خرّقَ ثوبه، وأحضَرَ الثوبَ معه للقاضي،..

لحكم المسألة، "ط"<sup>(٣)</sup>.

٢٢١١٥] (قوله: بل يُبرهنُ الابنُ عليهما) أي: على أنّه ابنه وأنَّ أباه مات.

٢٢١١٦] (قوله: وقيل: يُستحلّف على العلم) أي: على أنّه ما يعلمُ أنّي ابنه وأنّه مات.

٢٢١١٧] (قوله: الصّحيحُ: قولُ الثاني) في بعض النسخ: ((القولُ الثاني))، وهي أولى؛ لأنَّ

الثاني قولُهُما لا قولُ "أبي يوسف" فقط. وحيثُ كان الصّحيحُ التحليفُ فلا فائدة في استثناء هذه المسألة، وكذا التي بعدها.

٢٢١١٨] (قوله: ثمَّ خرّجَ من دعواه ذلك)<sup>(٤)</sup> أي: من نفسِ دعواه. بمعنى أنّه تركها، أو من

مكانِ دعواه بذلك.

٢٢١١٩] (قوله: والصّحيحُ: أنّه) أي: مُدعى المالِ يُستحلّف على دعواه، أي: دعوى المدعى عليه

(١) "الولالية": كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما تسمع الدّعى وفيما لا تسمع إلخ ق ٢٢٤/ب بتصرف.

(٢) أي: من "الولالية": وانظر كتاب القضاء - الفصل الرابع فيما تسمع الدّعى وفيما لا تسمع إلخ ق ٢٢٥/أ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٧٨/٢.

(٤) في "الأصل": ((من ذلك)).



وأراد استحلافه على السبب لا يُحلف على السبب. (فائدة) قلت: وبهذه<sup>(١)</sup> مع ما قبلها صارت اثنتين وخمسين<sup>(٢)</sup>، فليُحفظ، وقد أفاد الإمام "الحلواني": "أنَّ الجهالة كما تمنع قبول البيّنة....."

أنه أبرأه عن الدعوى كما يُحلف على دعوى التحليف، "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>. أي: على دعواه أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند فلان القاضي.

٢٢١٢٠١ | قوله: وأراد استحلافه على السبب أي: سبب الضمان وهو الخرق لا يُحلفه على السبب بأن يقول: والله ما خرقت؛ لأنه قد يخرقه بإذنه أو على ملكه، ثم باعه له محروفاً ولا بيّنة له، بل يُحلفه: لا ضمان له عليه بهذا الخرق، أفاده<sup>(٤)</sup>.

٢٢١٢١١ | قوله: فائدة) سقط من بعض النسخ، وهو الظاهر.

٢٢١٢٢١ | قوله: وبهذه<sup>(٥)</sup> مع ما قبلها صارت اثنتين<sup>(٦)</sup> وخمسين) أقول: بل هي ثمانية وخمسون، في "الخانية"<sup>(٧)</sup> ((إحدى وثلاثون))، وزاد في "البحر"<sup>(٨)</sup> ستة، وفي "تنوير البصائر"<sup>(٩)</sup>: ((أربع عشرة))، وفي "الزواهر": ((سبعة)). اهـ "ح"<sup>(١٠)</sup>.

قلت: بل هي ستون بزيادة الثانية والثالثة من المسائل الثلاث التي اقتصر عليها في "الخلاصة" كما بيّنها<sup>(١١)</sup> عليه، وعسالة الجهالة الآتية تصير إحدى وستين، وزدت عليها ثماني مسائل من "جامع الفصولين": ((الشاهد لو أنكر الشهادة لا يُحلف. المدعى عليه لو قال: كذب

(١) في "ب" و"م" و"د": ((وبهذا)).

(٢) في "و" زيادة: ((مسألة)).

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التحليف ومتعلّقه ١/١٩٩-٢٠٠ بتصرف.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٢/٥٧٨.

(٥) في "الأصل" و"ك" و"٣" و"ب": ((وبهذا)).

(٦) في "ب": ((اثنتين)).

(٧) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّنات - باب اليمين ٢/٤٢٨ وما بعدها (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الدعوى ٧/٢٠٩.

(٩) في "ك": ((الأبصار)).

(١٠) "ح": كتاب الوقف ق ٢٧٩/أ.

(١١) المقولة [٢٢٠٧٢] قوله: (وزدت عنى الواحد والثلاثين).

تَمْنَعُ الاستحلافَ أيضاً، إلّا إذا اتَّهَمَ القاضي وَصِيَّ الْيَتِيمِ أَوْ قِيمَ الْوَقْفِ، وَلَا يَدَّعِي شَيْئاً مَعْلوماً فَإِنَّهُ يُحْلَفُ نَظراً لِلْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (قول "الأشباه": القاضي إذا قَضَى فِي مَجْتَهَدٍ فِيهِ نَفَذَ قَضَاؤَهُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْإِخ) أَي: فَيُنْتَقَضُ فِيهَا حَكْمُ الْحَاكِمِ، قَالَ "ابنُ الْمُنْصَفِ" الشَّيْخُ "صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ" فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهَا الْمَسْمُومَةُ بِ: "زَوَاهِرِ الْجَوَاهِرِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ": ((وَقَدْ ظَهَرَتْ بِمَسَائِلِ أُخَرَ فَرَدَّتْهَا تَنْمِيماً لِلْفَائِدَةِ، وَقَسَمْتُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ،.....

الشَّاهِدُ وَأَرَادَ تَحْلِيفَ الْمُدَّعِي: مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ لَا يُحْلَفُ))<sup>(١)</sup>. ((ادَّعَى عَلَيْهِ عَتَقَ أُمَّتِهِ أَوْ طَلِاقَ زَوْجَتِهِ، قِيلَ: يُحْلَفُ، وَقِيلَ: لَا، فَيُتَأَمَّلُ عِنْدَ الْفَتْوَى. ادَّعَى امْرَأَةً وَقَالَ كُلُّ مَنْهُمَا: تَرَوَّجْتُهَا فَأَقْرَتُ لِأَحَدِهِمَا وَأَنْكَرْتُ لِالْآخَرَ لَا تُحْلَفُ لَهُ وَفِاقاً. وَكَذَا لَوْ لَمْ تُقَرَّرْ، وَلَكِنْ حَلَفْتُ لِأَحَدِهِمَا فَكَلَّمْتُ لَا تُحْلَفُ لِلْآخَرَ. بِالغَةِ زَوْجَهَا وَلَيْسَ بِفَادَعَى الزَّوْجِ رِضَاهَا وَأَنْكَرْتُ، [٣/١٦٣ق/ب] لَا تُحْلَفُ. وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ لِالْآخَرَ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَرْأَةَ بِهِ فَأَنْكَرَ لَا يُحْلَفُ. ادَّعَى كُلُّ مَنْهُمَا أَنَّهُ فِي يَدِي وَلَا بَيِّنَةٌ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَحْلِيفَ الْآخَرَ: بِاللَّهِ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ فِي يَدِي قِيلَ: يُحْلَفُ، وَقِيلَ: لَا<sup>(٢)</sup>)). اهـ. فَصَارَتْ تِسْعَةٌ وَسِتِّينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[٢٢١٢٣] (قوله: تمنع الاستحلاف أيضاً) كما لو ادَّعى على شريكه خيانةً مُبْهِمَةً.

[٢٢١٢٤] (قوله: إلّا إذا اتَّهَمَ القاضي الإخ) زاد في "الأشباه"<sup>(٣)</sup> أربعة غير هاتين: ((الأولى: إذا ادَّعى المودع على المودع خيانةً مُطْلَقَةً فَإِنَّهُ يُحْلَفُ كَمَا فِي "الْقِنِيَّة"<sup>(٤)</sup>. الثَّانِيَةُ: الرَّهْنُ الْمَجْهُولُ. الثَّالِثَةُ: فِي دَعْوَى الْعَضْبِ. الرَّابِعَةُ: فِي دَعْوَى السَّرْقَةِ)) اهـ.

**مطلب:** القاضي إذا قَضَى فِي مَجْتَهَدٍ فِيهِ نَفَذَ قَضَاؤَهُ إِلَّا فِي مَسَائِلِ

[٢٢١٢٥] (قوله: قول "الأشباه"<sup>(٥)</sup>: القاضي إذا قَضَى الإخ) عبارته مع زيادة تفسيرٍ للتَّوْضِيحِ:

(١) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التَّحْلِيفِ وَمَتَعَلِّقَهُ ٢٠٢/١ بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الخامس عشر في التَّحْلِيفِ وَمَتَعَلِّقَهُ ٢٠٤/١ بتصرف.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشَّهَادَاتِ وَالِدَّعَاوَى ص ٢٥٨ - بتصرف.

(٤) "القنية": كتاب القضاء - باب الاستحلاف ق ١٣٢/١.

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب القضاء والشَّهَادَاتِ وَالِدَّعَاوَى ص ٢٧٤-٢٧٥-.

((القاضي إذا قضى في مُحتَبَدٍ نَفَذَ قضاؤُهُ إلا في مسائل نَصَّ أصحابنا فيها على عدم النفاذ: لو قَضَى بِبُطْلانِ الحَقِّ مُضَيِّ المَدَّةِ)) أي: خلافاً لِمَنْ قال: إذا لم يُخاصِمِ ثلاثَ سنينَ وهو في المِصرِ بَطَلَ حَقُّهُ؛ لأنَّهُ قولٌ مهجورٌ فلا ينفذُ قضاءُ القاضي فيه، فإذا<sup>(١)</sup> رُفِعَ إلى آخَرَ أَبطلَهُ وجَعَلَ المُدَّعي على حَقِّهِ كما في "الحانية"<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: والظاهرُ: أنه ليس المرادُ من هذا القولِ بَطْلانَ الحَقِّ في الآخرة، بل بَطْلانُ الدَّعوى به، لكن كونه مهجوراً ليس على إطلاقِهِ، بل هو معمولٌ عندنا<sup>(٣)</sup>؛ حيثُ قامتْ قرينةٌ على بَطْلانِ الدَّعوى كما تقدّم<sup>(٤)</sup> في مسائل السُّكُوتِ من عدم سماعِ الدَّعوى إذا سَكَتَ عند بيعِ القريبِ أو أحدِ الزَّوجينَ، أو سَكَتَ مع الإطّلاعِ على تصرُّفِ المُشترى، أو سَكَتَ ثلاثاً وثلاثينَ سنةً مطلقاً، فتنبّه لذلك. قال<sup>(٥)</sup>: ((أو بالتفريقِ للِعَجْزِ عن الإنفاقِ غائباً على الصَّحيحِ لا حاضراً))، أي: فإنه إذا حَكَمَ شافعيٌّ على الزَّوجِ الحاضرِ بالفرقةِ لِعَجْزِهِ عن النَّفقةِ نَفَذَ حُكْمَهُ عندنا، بخلافِ الغائبِ؛ لأنَّ عَجْزَهُ غيرُ معلومٍ فلا ينفذُ في الصَّحيحِ كما في "الذَّخيرة"<sup>(٦)</sup>؛ لظهورِ مُجازفةِ الشُّهودِ، وقدّمنا<sup>(٧)</sup> تمامَ الكلامِ على ذلك في النَّفقةِ، فافهم. قال: ((أو بصحَّةِ نكاحِ مَرْئِيَّةِ أبيه أو ابنِهِ لم يَصِحَّ عند "أبي يوسف").)). أي: لأنَّ حُرْمَتَهُ مُنصوصٌ عليها في الكتابِ العزيرِ؛ لأنَّ النكاحَ لغَةً: الوَطءُ،

٤٥١/٣

(قوله: لكن كونه مهجوراً ليس على إطلاقِهِ إلخ) فيما قاله نَظَرٌ، فإنَّ القولَ المهجورَ النَّظَرُ في عدمِ سماعِ الدَّعوى عليه مُضَيٌّ ثلاثَ سنينَ لا لقيامِ القرينةِ المذكورةِ.

(١) في "م": ((إذا)).

(٢) "الحانية": كتاب الدَّعوى والبيّات - فصل فيما يُقضى في المجتهدات ٤٥٨/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) قوله: ((بل هو معمولٌ عندنا)) هكذا بخطه، ولعلّه سَقَطَ من قلمه كلمة ((به)) ما لم يجعل من باب الحذف والإيصال، فليتأمل اده مصحَّح "ب".

(٤) ص ٧٨٨ - "در".

(٥) نقول: ستتكرر كلمة ((قال)) في هذه المقالة، والقائل هو صاحب "الأشياء".

(٦) المقالة [١٦٠٢٢] قوله: ((نعم لو أمر شافعيًّا)).

وعند "محمد": يَنْفَذُ؛ لأنَّ هذا النصَّ ظاهرٌ والتأويلُ فيه سائغٌ، قال: ((أو بصحَّة نكاح أمِّ مَرْئِيَّتِهِ أو بِنَيْتِهَا))، أي: على الخلافِ السَّابِقِ، وستأتي<sup>(١)</sup> في عبارة "الزَّوَاهِرِ" في القسمِ الثَّانِي. قال: ((أو بنكاحِ الْمُتَعَةِ))، أي: لأنَّها منسوخة<sup>(٢)</sup>، وقد صَحَّ رُجُوعُ "ابنِ عَبَّاسٍ" عن القَوْلِ

(١) المقولة [٢٢١٤٦] قوله: ((لم ينقض عنده خلافاً للثاني)).

(٢) روى مالك ويحيى بن سعيد الأنصاري وسفيان بن عيينة ومعمر وعبيد الله بن عمر ويونس وإسماعيل بن أمية وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأسماء بن زيد، كلُّهم عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب عليه السلام: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمير الإنسية يوم خيبر)).

قال الزبارة: وهذا لا نعلمه يروى عن عبد الله وحسن ابني محمد عن محمد ابن الحنفية عن علي إلا من هذا الوجه اهد. وفي رواية جويرية عن مالك، ويحيى عن عبيد الله، وغيرهم زيادة وهي: ((أن علياً قال لابن عباس (في رواية): [فلان] إنك رحل تائه [ناهب]...)). وفي رواية ابن نمير عن عبيد الله: ((أن علياً سمع ابن عباس يلين في المتعة فقال مهلاً يا ابن عباس...)). تحرّف في كتاب عبد الوهاب عن يحيى الأنصاري ((خيبر)) إلى ((حين)) عند النسائي.

أخرجه مالك في "الموطأ" ١/٥٤٢ في النكاح - باب نكاح المتعة، والبخاري (٤٢١٦) في المغازي - باب غزوة خيبر، (٥١١٥) في النكاح - باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً، (٥٥٢٣) في الذبائح والصيد - باب لحوم الحمير الإنسية، و(٦٩٦١) في الحليل - باب الحليلة في النكاح، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠) (٣١) (٣٢) في النكاح - باب نكاح المتعة، والترمذي (١١٢١) في النكاح - باب تحريم نكاح المتعة، و(١٧٩٤) في الأطعمة - باب لحوم الحمير الأهلية، والنسائي في "المنجى" ١٢٥/٦ و١٢٦ و٢٠٢/٧ و٢٠٣، و"الكبرى" (٥٥٤٧) و(٥٥٤٨) و(٥٥٤٩) في النكاح - تحريم المتعة، وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة، وأحمد ١/٧٩، ١٤٢، وابنه عبد الله ١٠٣/١ [وقال: (عبد الله عن علي) مرسل]، والطائسي (١١١)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤٨) و(٨٤٩)، وعبد الرزاق (٨٧٢٠) [ولم يذكر المتعة] و(١٤٠٣٢)، والشافعي في "اختلاف الحديث" ص٣٤٥ - في النكاح - نكاح المتعة - ذيل "الأم"، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ في النكاح - نكاح المتعة وحرمتها، ٥/٤١١ في الأطعمة - في الحمير الأهلية، والدارمي (٢١٩٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/٢٥٠، ٢٤٤/٣، واليزار في "البحر الزخار" (٦٤١) و(٦٤٢) و(٦٤٣)، وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن حبان (٤١٤٠) و(٤١٤٣) و(٤١٤٥)، وابن شاهين في "ناسخه" (٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩)، والظهيراني في "الأوسط" (٣٤٤٧)، و"الصغير" ١/١٣٣، وابن الجارود (٦٩٧)، والدارقطني في "العلل" ٤/١١٤، ١١٥، ١١٦، والبيهقي في "السنن" ٧/٢٠١، ٢٠٢، والخطيب في "تاريخه" ٦/١٠٢، ٣٧٦/٧، ٤٦١/٨، ١٤٩٩/١٤، ٢٤٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩. وقد اختلف على مالك وسفيان ومعمر ويحيى الأنصاري بما لا يؤثر في أصل الحديث، انظر "علل الدارقطني" ٤/١٠٧ - ١١٣.

روى الليث وعمارة بن غزيرة وعمرو بن الحارث وعبد العزيز بن عمر وعبد الملك وعبد العزيز ابن سبرة والزهري وغيرهم عن الربيع بن سبرة عن معبد الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أذن بالمتعة ثلاثاً، وفيه قصة ثم حرّمها وقال: ((من كان عنده =

من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلهما))، إلا أنه اختلف على الربيع، فبعضهم يقول: (عام الفتح)، وبعضهم يقول: (حجة الوداع)، وبعضهم يطلق، وبعضهم يقول: بين الركن والمقام، أخرجه مسلم (١٤٠٦)، والنسائي في "المجتبى" ١٢٧/٦، و"الكبرى" (٥٥٥٠)، وأحمد ٤٠٥/٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٥٥/٣، والطبراني (٦٥٢١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٢)، والبيهقي ٢٠٢/٧، وابن عبد البر في "المهيد" ١٠٨/١٠، ١٠٩ من طرق عن الليث عن الربيع به، وذكر القصة بتمامها ولم يذكر تاريخها، قال أبو عبد الرحمن النسائي في "الكبرى": هذا حديث صحيح، وكذلك رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه به، إلا أنه قال: (في حجة الوداع)، قال البيهقي: وكذلك (أي مؤرخاً بحجة الوداع)، رواه جماعة من الأكاير، كإبن جريح والثوري وغيرهما عن عبد العزيز، وهو وهم منه، فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح اهـ. أخرجه مسلم (١٤٠٦)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والطبراني (٦٥٢٠)، والبيهقي ٢٠٢/٧، كلهم من طريق ابن أبي شيبة ٣٩٠/٣ عن عبدة بن سليمان (ح)، وقال: ((قالتا بين الركن والباب))، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) عن عبد الله بن ثمر مطلقاً (ح)، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤)، وعنه أحمد ٤٠٤/٣، ٤٠٥، والطبراني (٦٥١٤) عن معمر (ح)، والطبراني (٦٥١٣)، والبيهقي ٢٠٣/٧ عن أبي نعيم (ح)، والطبراني (٦٥١٥) و(٦٥١٧)، وابن شاهين في "ناسخه" (٤٣٣) عن الثوري (إلى يوم القيامة) (ح)، والطبراني (٦٥١٦)، وابن شاهين في "ناسخه" (٤٣٩) عن بشر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز (ح)، وابن شاهين (٤٣٤) و(٤٣٥) عن ابن جريح (إلى يوم القيامة) (ح)، والطبراني [النساء/٢٣] (٩٠٤٥)، وابن الجارود (٦٩٩)، وابن حبان (٤١٤٧) عن وكيع (فلما قضينا عمرتنا) وزاد إلى يوم القيامة (ح)، والدارمي (٢١٩٥)، والبيهقي ٢٠٣/٧، ٢٠٤ عن جعفر بن عون (ح)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٥٥/٣ عن أنس بن عياض (ح)، والطبراني (٦٥١٩) عن الحميدي (٨٤٧) عن سفيان بن عيينة (ح)، وأحمد ٤٠٥/٣، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٤٢) و(٥٥٤٣)، والطبراني (٦٥١٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٦٦/٣، وابن حبان (٤١٤٤)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٣٥٨٨)، وابن عبد البر ١٠٩/١٠ من طرق عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد: ((فإذا هو ينهى عن المتعة أشد النهي ويجرمها أشد التحريم) (ح)، وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٤) عن أبي نعيم وعبدة وكيع وإسماعيل بن زكريا (ح)، وابن شاهين (٤٣٨) عن نوح بن أبي مريم عن عثمان البتي كلهم عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة به، وقال: (حجة الوداع)، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٤١) عن خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز حدثني رجل من بني سبرة عن أبيه قال سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع: ((إن الله قد حرم المتعة فلا تقربوها - يريد متعة النساء - ومن كان على شيء منها فليدعها)).

ورواه بشر بن المفضل ووهيب عن عُمارة بن عُزبة عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ ... فذكر القصة ثم قال: ((فلم تخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ)) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، وأحمد ٤٠٥/٣، وابن حبان (٤١٤٨)، وابن سعد في "الطبقات" ١٤٤/٢ مختصراً، وأبو نعيم في "المستخرج على الصحيح" (٣٢٥٣) و(٣٢٥٤)، والبيهقي ٢٠٢/٧، وقال: (فتح مكة). ورواه الحسن بن محمد بن أعين والحسين بن عياض الرقي عن معقل بن عبد الله عن إبراهيم ابن أبي عبله عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة)) مطلقاً، أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٤٤)، وابن حبان (٤١٥٠)، والطبراني في "الكبير" (٦٥٢٥) و(٦٥٢٦)، و"الأوسط" (٦٦٨١)، وابن شاهين في "ناسخه" (٤٣٦) و(٤٣٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٦٢) =

= والبيهقي ٢٠٣/٧. قال الطبراني: لم يروه عن معقل إلا الحسن، كذا قال، زاد النسائي والبيهقي: ((ألا وإنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه)).

ورواه يعقوب ويحيى بن آدم وزيد بن الحباب كلهم عن إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهى عنه)). أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٢)، والطبراني (٦٥٣٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٦)، والبيهقي ٢٠٢/٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/٢٠١، وأخرجه ابن شاهين في "ناسخه" (٤٤٠)، والبيهقي ٢٠٣/٧. عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا حرمة ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عن أبيه عن جده (ح). وأخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٧)، والبيهقي ٢٠٣/٧ عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد سمعت أبي يحدث عن أبيه سبرة (أن النبي ﷺ - عام فتح مكة - أمر أصحابه بالمتعة من النساء ...) فذكر القصة ... قال: ((فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا ﷺ بفراقهن)).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٧٥) عن سلمة بن صالح عن أبي فروة عن الربيع بن سبرة عن أبيه (نهى ﷺ عن متعة النساء)). ثم قال: لم يروه عن أبي فروة إلا سلمة بن صالح، ورواه الزهري وله فيه أقوال، فرواه عن الربيع وعن عمر بن عبد العزيز عن الربيع، وعن رجل عن أبيه فرواه ابن غلبة وعبد الرزاق وحماد ويزيد بن زريع عن معمر عنه.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٣، ومسلم (١٤٠٦) (٢٥)، وأبو داود (٢٠٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٤٦)، وعبد الرزاق (١٤٠٣٤)، وابن أبي شيبة ٣٨٩/٣ (عام الفتح)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٦٧)، والطبراني (٦٥٢٩)، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ٣٩٤، و"المستخرج" (٣٢٥٩)، والبيهقي ٢٠٤/٧ عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه (أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) مطلقاً، وأخرجه مسلم (١٤٠٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه أخبره (أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء، وأن أباه متع بريد بن أبيه)).

وأخرجه ابن حبان (٤١٤٦) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن الربيع عن أبيه قال: ((أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة عام الفتح...)) في قصة (فأقمت معها ثلاثاً ثم نهى ﷺ عنها ففارقتها)). إلا أن سعيد بن منصور أخرجه في "سننه" (٨٤٦) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الربيع بن سبرة عن أبيه به، وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٤) عن عمرو الناقد وابن غير (مطلقاً) (ح)، وأحمد ٤٠٥/٣، والشافعي في "الأم" ٥/٧٩ عن نكاح المتعة والمحلل (ح)، والحميدي (٨٤٦)، وابن الجارود (٦٩٨) عن ابن القارئ ومحمود بن آدم (ح)، وأبو يعلى (٩٣٥) عن أبي خزيمة (ح)، والحميدي (٨٤٦)، والدارمي (٢١٩٦) عن الفريابي (ح)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٥٨) عن الحميدي وعلي بن المديني ويحيى الحماني (ح)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠/٢٠١ عن حماد بن يحيى (ح) كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة)، زاد الفريابي: (عام الفتح)، وأخرجه الطبراني (٦٥٣١)، والباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٩٤)، عن عقيل بن خالد الأيلي، و(٦٥٣٣) عن بحر السقاء كلاهما عن الزهري به (عام الفتح).

وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٣٢٦١) عن ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ... [ينقل النص] قال ابن شهاب: وأخبرني الربيع بن سبرة أن أباه قال ((قد كتبت استمعت في عهد النبي ﷺ امرأة من بني عامر بريد بن أبيه)). ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة))، قال ابن شهاب: وسمعت ربيع بن سبرة يحدث =

بجوازها<sup>(١)</sup>. قال: ((أو بسقوط المهر بالتقدم))، أي: بأن لم تُخاصم زَوْجَهَا فِيهِ حَتَّى مَضَتْ مُدَّةً طَوِيلَةً ثُمَّ خَاصَمْتَهُ يَبْطُلُ حَقُّهَا فِي الصَّدَاقِ، والقاضي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى خُصُومَتِهَا، "شرح أدب

= ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٨١٥) و(٦٩٧٣)، والخطيب في "تاريخه" ١٠٥/٦ من طريق أيوب بن موسى عن الزهري به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٤٥)، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص٣٩٠ عن جرير بن حازم سمعت ابن إسحاق يحدث عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح)). قال العلاني في "جامع التحصيل": وذكر البخاري أن ذلك خطأ من جرير بن حازم، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٦٣/٥ عن عبد الرحمن بن مغراء عن محمد بن إسحاق عن عمر عن الربيع ابن سبرة عن أبيه... به (عام الفتح)، ثم قال: رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن عمر مثله، وهو - من حديث عمر عن الربيع - عزيز، ورواه عن الربيع الجُمُ الغفير.

ورواه عبد الصمد ومسدد عن عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهري كما عند عمر بن عبد العزيز فتناكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له الربيع بن سبرة: ((أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع)). أخرجه أحمد ٤٠٤٣/٣، وأبو داود (٢٠٧٢)، ومن طريقه البيهقي ٢٠٤٧/٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠٤٤/١٠، وأخرجه الطحاوي ٢٦٣/٣ عن مسدد (ح)، وابن عبد البر ١٠٣/١٠ عن سليمان بن حرب كلاهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري ((أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم الفتح))، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل عن أبيه [عند] عمر بن عبد العزيز، وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة، وأخرجه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" ص٤٠٤ عن عبيد الله بن موسى عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه عن الربيع عن أبيه... به، ثم قال: ويونس هذا ابن أبي إسحاق فيما قيل، ثم أخرجه ص٢٦٩-٢٧٠ عن عبيد الله بن موسى والجارود بن يزيد والهياج عن أبي حنيفة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الربيع... به، وقال الجارود في حديثه يونس بن عبد الله.

وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ٣٢٨/٤ عن مسعود بن جويرية حدثنا المعافي بن عمران حدثنا أبو حنيفة عن موسى الجهني عن أبيه عن الربيع بن سبرة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم فتح مكة - يعني نكاح المتعة)) ثم قال: هكذا قال: عن موسى الجهني وهو وهم، إنما يحفظ هذا عن أبي حنيفة عن يونس عن أبيه وهو يونس بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وقد رواه عن أبي حنيفة على الصواب زفر بن الهذيل والقاسم بن معن وعبيد الله بن موسى وأبو عبد الرحمن المقرئ وغيرهم اهـ.

(١) أما رجوع ابن عباس فقد أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٧١٤) عن سفيان عن جابر الجعفي قال: رجع ابن عباس عن المتعة والصرف.

وجابر وإن ضعفه جماعة فقد قواه الثوري ثم هو حجة عند المخالف فقد وثقه الغضائري والكشي والحلي

وغيرهم كما في معجم "نقات التبريزي" ص٢٥٥- رقم (١٤٦).

ولم ينقل أنه أفتى بالمتعة مطلقاً وإن فهم ذلك عنه خطأ، فقد أخرج البخاري (٥١١٦) في النكاح - باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً، والطحطاوي في "شرح المعاني" ٢٦٣/٣، والبيهقي ٢٠٤/٧، ٢٠٥، والإسماعيلي كما في "فتح الباري" ٢١٤/٩ عن شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: ((نعم)).

وأخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٧) في النكاح - باب نكاح المتعة ....، والبيهقي ٢٠٥/٧ من طريق بونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: ((إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة)) يعرض برجل [ابن عباس] فناداه فقال: ((إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقين)) [يريد به رسول الله] فقال له ابن الزبير: ((فجرد بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجحيتك بأحبارك)). قال ابن الشهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل [ابن عباس] جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلاً! قال: ((ما هي؟ والله قد فعلت في عهد إمام المتقين)). قال ابن أبي عمرة: ((إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كاليتة والدم والحلم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)).

وفي رواية للبيهقي (قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويفرض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن يتكلم عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول:

أقول للشيخ لما طال مجلسه      يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس  
هل في لك في ناعم نحو مُبْتَلَة      تكون مشواك حتى مصادر الناس

قال: فازداد أهل العلم لها قدراً، ولها بعضاً حين قيل فيها الأشعار).

وهذا كله يدل على أن ابن عباس أراد أصل الفتوى بالمتعة، وأنه لا يريد ذلك على الإطلاق، بل في حال الضرورة، وأن العلماء من الصحابة أنكروا عليه ذلك ولو في حال الضرورة، والخلاف في هذه الصورة حصراً، أو أنه روجع في إطلاقه الفتوى بذلك فرجع إلى الفتوى بها في الضرورة، وأصحابه المكيون يفتون عنه ذلك مطلقاً بين أصحابه البصريون والكوفيون يذكرون تقيده بالضرورة، ويؤيده ما أخرجه الطبراني (١٠٦٠١)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١٧١٢) عن الحجاج بن أرطاة عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ج) والحجاج مدلس؛ فقد أخرجه الخطابي كما في "نصب الراية" ١٨١/٣ عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال به.

وأخرجه البيهقي ٢٠٥/٧ عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة (متروك) (ج)، والمقدسي في "تقريب المتعة" ص ١٨٠ - عن أبي شهاب كلاهما عن المنهال بن عمرو عن سعيد أنه ذكر لابن عباس ما يقول الناس والشعراء في فتياه، فقال له ابن عباس سبحان الله وإنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت، إن المتعة لا تحل إلا المضطر - إلا إنها هي كاليتة والدم والحلم الخنزير، زاد أبو شهاب (ولا يجوز إلا بولي وشاهدين، والسلطان ولي من لا ولي له) وذكر أنه قام في الناس قائلاً بذلك يوم عرفه، وأبو شهاب وقع في المظبوط (الخطاب) ولعله الخطأ عبد ربه بن نافع وهو ثقة. والحجاج صدوق مدلس.



القضاء" (١). فلو قَضَى عليها يُطْلَانه لم يُفْذَر. قال: ((أو بعدمِ تَأجيلِ العَيْنِ))، أي: فلو رُفِعَ قضاؤُهُ لِقاضٍ أَبْطَلَهُ وَأَجَلَ الزَّوْجَ حَوْلًا، "سخانية" (٢). قال: ((أو بعدمِ صحَّةِ الرَّجْعَةِ بلا رضاها))، أي: مُخالفتِهِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. قال: ((أو بعدمِ وقوعِ الثَّلَاثِ عَلى الحُبْلَى، أو بعدمِ وَقوعِها قَبْلَ الدُّحُولِ، أو بعدمِ الوُقُوعِ عَلى الحائِضِ، أو بعدمِ وَقُوعِ ما زادَ عَلى الواحِدَةِ، أو بعدمِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ))، أي: مُخالفتِهِ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛

قال ابن حجر في "فتح الباري" ٢/١٤٩: وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في "كتاب الغرر من الأخبار" بإسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور...، ثم قال فهذه أخبار يقوي بعضها بعضاً. وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٧١٣) عن ليث عن سعيد بن جبير به، وليث مدلس، فقد أخرجه البيهقي ٢٠٥/٧ عن سفيان عن ليث عن خنته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه. وأخرجه الفاكهي (١٧١٣) عن عبد العزيز بن عمر عن إبراهيم بن مسيرة عن ابن عباس نحوه، وقال البيهقي: وروي ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس، وبذلك تعلم أنّ قولَ ابن عبد البر (١٠/١٢١): هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، لكن عنيبها العلماء. [فيه بعدد، فالأسانيد صحيحة إليه، إما بمجموع الطرق كما ذكره ابن حجر أو أصالة، فقد أخرج البخاري ومسنم وغيره عنه ما يقتضي التقييد في حال الضرورة كما تقدم والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح: وحاصلها (أي الروايات عن ابن عباس) أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود ((كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ينكح المرأة بالثوب...))، وأخرج البيهقي [٢٠٧/٧] من حديث أبي ذر بإسناد حسن ((إنما كانت المتعة لحرنا وخوفنا))، اهـ.

وأخرج الترمذي (٢١٢٢)، والبيهقي ٢٠٥/٧، عن الثوري عن موسى بن عبيدة الرّبّادي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: ((إنما كانت المتعة أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئبه، حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ الآية قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام)).

قال ابن حجر في "الفتح": إسناذه ضعيف، وقال في "الدرية" ٥٨/٢ ولا يصح فإن موسى بن عبيدة ضعيف جداً. اهـ.

(١) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد: الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاضٍ آخر الخ ١٣٦/٣-١٣٧.

(٢) "الخانية": كتاب الدعوى والبيّات - فصل فيما يُقضى في المجتهدات ٤٥٩/٢ بتصرف (هامش) "الفتاوى الهنانية".

لأن المراد به الطَّلَقةُ الثالثةُ، فمن قال: لا يَقَعُ شيءٌ أو تَقَعُ واحدةٌ فقد أنبتَ الحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بدونِ الزَّوْجِ الثَّانِي وهو خِلَافُ الْكِتَابِ فلا يَنْفِذُ الْقَضَاءُ بِهِ، "شرح أدب القضاء" (١).

قلتُ: فما ذُكِرَ في "الفتاوى" المنسوبة إلى "ابن كمال باشا" من وقوع طَلَقَةٍ واحدةٍ لا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَقْبَى بِهِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فَهِيَ جَاهِلٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ (٢) فِي إِفْتَاءِ طَوِيلٍ. قال: ((أو بعدمِ وَقُوعِهِ عَلَى الْمَوْطُوعَةِ عَقِبَهُ (٣))، عِبَارَتُهُ فِي "البحر" (٤): ((أو بعدمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ)).

قال (٥): ((أو بنصفِ الْجِهَازِ لِمَنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ بَعْدَ الْمَهْرِ وَالتَّحْهِيزِ))، أي: لو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَمَا قَبِضَتِ الْمَهْرَ وَتَجَهَّزَتْ بِهِ فَقَضَى الْقَاضِي لِلزَّوْجِ بِنِصْفِ الْجِهَازِ لِرَأْيِهِ أَنَّ الزَّوْجَ يَدْفَعُ الْمَهْرَ رِضِيًّا بِنِصْفِهَا فِيهِ، فَصَارَ كَأَنَّ الزَّوْجَ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ وَسَاقَهُ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ نِصْفُهُ لَمْ يَنْفِذْ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ بِخِلَافِ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الْمَفْرُوضِ، أي: الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ [٣/١٦٤ق/١]. وَالْجِهَازُ غَيْرُ مُسَمَّى فَلَا يَنْتَصَفُ أَهْد. مُلْخَصًا مِنْ "حاشية الأشباه" عَنْ "المحيط" (٦).

قال: ((أو بِشَهَادَةِ بَخْطِ أَبِيهِ (٧))، أي: شَهَادَتِهِ عَلَى شَيْءٍ بِسَبَبِ رُؤْيَتِهِ بَخْطِ أَبِيهِ، قَالَ فِي "شرح أدب القضاء" (٨): ((صُورَتُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فَوَجَدَ ابْنَهُ خَطَّ أَبِيهِ فِي صَكِّهِ وَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ خَطَّ أَبِيهِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ الصَّكِّ؛ لِأَنَّ الْإِبْنَ خَلِيفَةَ الْمَيْتِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَهْجُورٌ لِخ)).

قوله: لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الطَّلَقةُ الثَّالِثَةُ (الخ) حَيْثُ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الطَّلَقةُ الثَّالِثَةُ لَمْ يَكُنِ الْقَائِلُ بَعْدَمِ وَقُوعِ شَيْءٍ أَوْ بَعْدَمِ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مَخَالَفًا لِلْآيَةِ، فَلَمْ تَتِمَّ الْمَخَالَفَةُ، فَتَأَمَّلْ.

- (١) "شرح أدب القاضي للصدر الشهيد": الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاضٍ آخر الخ ١٣٧/٣ - ١٣٨ بتصرف.
- (٢) انظر رسالة "أجوبة محقق عن أسئلة مفرقة": ١٧٣ / ٢ وما بعدها (ضمن "مجموع رسائل ابن عابدين").
- (٣) أي: عَقِبَ الْوَطْءِ فِي طَهْرٍ كَمَا فِي "غمر عيون البصائر": ٣٨١ / ٢.
- (٤) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٣/٧ بتصرف.
- (٥) لم نثر على هذا الكلام في "غمر عيون البصائر"، مع أن ما سبق من كلامٍ وما سيأتي عقب هذا الكلام هو من "غمر عيون البصائر"، فلعلَّ هذا الكلام في حاشية أخرى على "الأشباه".
- (٦) "المحيط البرهاني": كتاب القضاء - الفصل التاسع عشر في القاضي في المجتهدات ٤/١٨٠ق/١.
- (٧) قال في "غمر عيون البصائر" ٣٨٢ / ٢: ((أقول: صواب العبارة - كما في "أدب القاضي" للخصاف - وبشهادة عنى خطَّ أبيه)).
- (٨) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاضٍ آخر الخ ١٣٦/٣.

قلت: وزاد في "البحر"<sup>(١)</sup> بعد هذه المسألة: ((أو بشاهدٍ وعينٍ، أو في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين، أو بما في ديوانه وقد نسي، وبشهادة شاهدٍ على صكٍّ لم يذكر ما فيه إلا أنه يعرف خطه وحاتمه، أو بشهادة من شهد على قضية محتومة من غير أن تُقرأ عليه، وبقضاء المرأة في حدٍّ أو قودٍ)) اهـ. لكن صرح في "الفصولين"<sup>(٢)</sup> بنفاذه في هذه المواضع، وإنما حكى خلافاً في الأول فقط، ولعله أسقطها من "الأشباه" لهذا، والله تعالى أعلم. قال: ((أو في قسامة بقتل))، أي: قضى فيما فيه القسامة بالقتل، وصورتها - كما في "شرح أدب القضاء"<sup>(٣)</sup> -: ((ما قاله بعض العلماء: إذا كان بين المدعى عليه والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه، وبين دُحوِّله في المحلَّة وجود القتيل مدته قريبة فالقاضي يُحلف الولي على دعواه، فإذا حلف قضى بالقصاص، وهو خلافُ السنَّة وإجماع الصحابة<sup>(٤)</sup>، بل فيه الدية والقسامة عندنا)).

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٣/٧ بتصرف.

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني في القضاء في المحتهد فيه إلخ ٣٢/١ بتصرف.

(٣) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية إلخ ١٢٤/٣ وما بعدها.

(٤) تمة كلام أبي بكر الرازي الخصاف: والدليل عليه أن أول من قضى بالقود بالقسامة معاوية، فلم يكن مختلفاً بين الصحابة فكان القضاء مخالفاً للإجماع اهـ.

وهذا كله مشكوك، قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢١/٢٣: قال أبو حنيفة لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك، وعلى كلا القولين جماعة من السلف، وعن الشافعي روايتان، والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة حديث أبي لبيبي عن سهل عن النبي ﷺ قوله: ((إما أن يُدوا صاحبكم، وإما أن يؤذونا بحرب)) وتأول من ذهب إلى هذا في قوله: دم صاحبكم دية صاحبكم؛ لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه؛ لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقاً للدم اهـ. والأحاديث والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين مختلفة، وفي ادعاء الإجماع على عدم القود نظر، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٦٨٩٩)، وابن أبي شيبة ٤١٧/٦ والبيهقي ١٢٧/٨ عن إسماعيل بن عُلَبة حدثنا الحجاج بن أبي عثمان الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القود بها حقٌ وقد أقادت به الخلفاء، فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ وتصبني للناس، فقلت يا أمير المؤمنين! عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب؛ رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا =

= على رجلٍ محصنٍ بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أ رأيت لو أنّ خمسين منهم شهدوا على رجلٍ بمحصن أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجلٌ قتل بجريرة نفسه فقتل... [فذكر لهم حديث العرينين فحدثهم به وأنهم ارتدوا وقتلوا...]. فقال عنبسة ابن سعيد: حجت بالحدّث على وجهه، والله لا يزال هذا الخنزير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم، قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ؛ دخل نفر من الأنصار فتحذثوا عنده، فخرج رجلٌ منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده وإذا هم بصاحبهم يتشخط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ... [فذكروا له ذلك] وقالوا: نرى أن اليهود قتلتهم، فأرسل إلى اليهود: ((أتتم قتلتهم هنا؟)) قالوا: لا. قال: ((أترضون نفلَ خمسين من اليهود ما قتلوه؟)) فقالوا: ما يباليون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون، قال: ((أنتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟)) قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده.

قلت: [أبو قلابة] وقد كانت هذيلٌ خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطُرق أهل بيت من اليمن بالطحطاء، فاتبته له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، قال: إنيهم قد خلعوه، فقال: ((يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه)) قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم لهم من الشام فسألوه أن يقسم فانفدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده فانظنا والخمسين الذين اقتسموا حتى إذا كانوا بنحلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل فانهمج الغار على الخمسين الذين اقتسموا فماتوا جميعاً، وأفلت الفريران واتبهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

قلت [أبو قلابة]: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقمسوا فمُحوا من الديوان وسبّهم [من] الشام، والحديث عند مسلم (١٦٧١) مختصراً على حديث العرينين. قال ابن حجر في "فتح الباري" ٣٠١/١٢: وهي قصة عمر [موصولة بالإسناد المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسلّة لأن أبا قلابة لم يدرك عمر.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٢٧٨) عن معمر عن أيوب حدثني مولاً لأبي قلابة قال: دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض، فقال: نشدتك الله يا أبا قلابة لا تُشمت بنا المناققين، فحدثوا حتى ذكروا القسامة... فذكر نحوه مختصراً كابن أبي شيبة على صدره.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢٦١) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة من الدم لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم أو نكل واحد منهم رُدّت قسامتهم حتى حج معاوية، فأتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن معاوية الليثي، بقتل إسماعيل بن هُبّار فاختصموا إلى معاوية إذ حجّ، ولم يُقيم عبد الله بن الزبير ينيّة إلا التهمة، فقضّى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبوا - بنوا زهرة وبنو تيم وبنو الليث - أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير: نحن نحلف على الثلاثة جميعاً، فنستحق، فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد، وأبى ابن الزبير أن يقسموا إلا على الثلاثة، فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام، فربّوا، فكان أول ما قُصرت القسامة. =

ثم ادعى في إمارة مروان عطاءً بن يعقوب مولى سيباع قتل أخيه ربيعة على ابن بلسانة وصاحبيه، وكانوا خلعةً فسأقأ فأبى أولياؤهم أن يخلفوا عنهم، ولم يرههم مروان رضىً فيخلفهم كما أحلف معاوية، فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي ﷺ خمسين مئناً مردودة عليهم، ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه وقتلواهم، وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول.

قال: وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب أنّ عبد الله بن الزبير قال لمعاوية: نحن نخلف عليهم فأبى عليهم، وقال: أقتسموا على واحد فأبى عبد الله بن الزبير وأبى معاوية، فردّد معاوية الأيمان. فكان يحدث بهذا يختصره اختصاراً، وذكر ابن جريج عن ابن شهاب مثله.

ومنه يعلم أنّ قول الخصّاف: ((إنّ معاوية أول من قضى بالقنود في القسامة)) لا يصح، والله أعلم. فروى مالك عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة أنّ سهلاً أخبره ورجالاً من كبراء قومه... (ح).

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد بن عبيد ومحمد بن إسحاق وحبيب بن أبي ثابت عن بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم زاد رافع بن خديج وسويد بن النعمان نحو حديث أبي قلابة على خلاف بينهم في الألفاظ وبعضها يغير المعنى نشير منها إلى ما يؤثر في حكم القنود إن شاء الله تعالى.

أما حديث مالك عن أبي ليلي عن سهل فأخرجه في "الموطأ" ٢/٨٧٧ - وعنه الشافعي في "الأم" ١/٩٠٦، وعنه أحمد ٣/٤ - والبخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي في "المتحسني" ٨/٧٠٨ - و"الكبرى" (٦٩١٣) و(٦٩١٤)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وابن الجارود في "المتحسني" (٧٩٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/١٩٨ - ١٩٩، والطبراني (٥٦٣٠).

وفي رواية أنّ سهلاً أخبره عن رجال من كبراء قومه... أنّ رسول الله ﷺ قال لحويصة ومُحَيصة وعبد الرحمن: ((إمّا أن يُدبوا صاحبكم وإمّا أن يُؤذنوا بحرب)) وفيه ((أو تخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)) نحو رواية أبي قلابة.

أما حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشير بن يسار عن سهل وغيره، فرواه حماد والليث وبشر بن المفضل وعبد الوهاب الثقفي وسفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وأبو أويس هكذا مستنداً، ورواه مالك وهشيم وسليمان ابن بلال وغيرهم عن يحيى عن بُشير مرسلًا، وفي رواية هشيم وسليمان دلائل على الوصل واضحة.

فأخرجه البخاري في صحيحه (٦١٤٢) و(٦١٤٣)، و"الأدب المفرد" (٣٥٩)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠) - وعنه البيهقي ٨/١١٨ - ١١٩، والنسائي في "المتحسني" ٨/٩٠٨ - و"الكبرى" (٦٩١٦)، وأحمد، وابنه ٤/١٤٢٤، وابن الجارود في "المتحسني" (٨٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٤٤٢٧) و(٥٦٢٧)، والدارقطني

٣/١٠٩ - عن طريق عن حماد بن زيد به، وألفاظهم متقاربة، فرواه يونس وخلف وعارم وسليمان بن حرب عن حماد ((أستحقون - استحقوا - قتلكم أو قال: صاحبكم بأيمان خمسين منكم)) وقال أحمد بن عبدة عنه: ((وذكر كلمة معناها يُقسم خمسون منكم))، وقال عبيد الله القواريري عنه: ((يقسم خمسون منكم عنى رجل منهم فيُدفع برُمَّته...))، قال أبو داود: ورواه عبدة عن يحيى كما قال حماد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي في "المجتبى" ٨/٧-٨، و"الكبرى" (٦٩١٥)، والبيهقي ٨/١١٨ من طرق عن الليث عن يحيى عن بُشَيْر عن سهل قال: وحسبت أنه قال: وعن رافع بن خديج كلفظ الجماعة عن حماد دون القواريري.

وأخرجه الطبراني (٤٤٢٨) عن معاوية بن صالح (ح)، والترمذي (١٤٢٢) عن يزيد بن هارون (ح) والدارقطني ٣/١٠٩، والبيهقي ٨/١١٩ عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه كُلْهَم عن يحيى عن بُشَيْر عن سهل به، ولفظ معاوية: ((أخلفون خمسين أنه قاتل صاحبكم))، ولفظ أبي أويس: ((أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَمِيهًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حِثْمَةَ وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثُوهُ عَنِ الْقَسَمَةِ...)) نحو ما سبق بمعنى حديث الليث وغيره.

رواه سفيان عن سهل وحده أخرجه أحمد ٤/٢٤ (ح)، ومسلم (١٦٦٩) عن عمرو الناقد (ح)، والنسائي في "المجتبى" ٨/١١٩، و"الكبرى" (٦٩١٩) عن محمد بن منصور (ح)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢٥٩) (ح)، والحميدي (٤٠٣) - وعنهما الطبراني في "الكبير" (٥٦٢٥)، والبيهقي ٨/١١٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣/٢٠٠ عن الحميدي (ح)، والطحاوي في "شرح المعاني" عن يونس (ح)، وابن الجارود (٧٩٨) عن ابن المقرئ (ح)، والشافعي في "الأم" ٦/٩٠، وعنه البيهقي ٨/١٢٠ كلهم عن سفيان بن عيينة عن يحيى به إلا أنه خالف الجماعة في لفظه، فرواه عنه أحمد ويونس ومحمد بن منصور وابن المقرئ: ((أخلفون خمسين ميمناً أن اليهود قتلته؟)) وزاد أحمد [قيل لسفيان: في الحديث: ((وتستحقون دم صاحبكم))؟ قال هو ذا:]

وعلقه البخاري بعد حديث حماد بن زيد وأبو داود كذلك، ثم قال: ولم يذكر ابن عيينة الاستحقاق. ولم يسق مسلم والشافعي وعبد الرزاق لفظه، إلا أنَّ لفظ الحميدي عنه: ((أخلفون خمسين ميمناً، وتستحقون صاحبكم، أو دم صاحبكم)) على الشك مع أنه من أجل أصحاب سفيان، والله أعلم.

وأخرجه البخاري (٢٧٠٢) مختصراً و(٣١٧٣) عن مسدد (ح)، ومسلم (١٦٦٩) عن عبيد الله القواريري (ح)، والنسائي في "المجتبى" ٨/١٠٩-١٠٩، و"الكبرى" (٦٩١٧) و(٦٩١٨) عن عمرو بن علي وعن إسماعيل بن مسعود (ح)، والدارقطني في "السنن" ٣/١٠٨-١٠٩ كلهم عن بشر بن الْمُفَضَّل عن يحيى به، قال أبو داود: ورواه بشر ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه: ((أخلفون خمسين ميمناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟)) ولم يذكر بشر دماً. اهـ وهذا صحيح من رواية مسدد والقواريري إلا أنَّ عمرو بن علي قال: عن بشر (دم صاحبكم)).

وكذلك لم يذكر عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن يحيى: ((دم صاحبكم)) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/١٠٩ و"الكبرى" (٦٩١٩)، والشافعي في "الأم" ٦/٩٠، وعنه البيهقي ٨/١١٨.

قال النسائي: أرسله مالك، أخرجه في "الموطأ" ٢/٨٧٨ وعنه عبد الرزاق في "المصنف" (١٨٢٥٨)، والنسائي في "المجتبى" ٨/١١١، و"الكبرى" (٦٩٢٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣/١٩٧-١٩٨ عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار أنه أخبره أنَّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر ... مرسلأ، كما نقله أبو داود عن مالك، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٨) مختصراً عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد وغيره عن بُشَيْر بن يسار مرسلأ. =

وأخرجه مسلم (١٦٦٩)، والطحاوي ١٩٩/٣-٢٠٠ عن سليمان بن بلال وهشيم عن يحيى بن سعيد عن بُشير ابن يسار وهو يحدث عن أدرك من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال لهم ((تحلفون خمسين...)) قال البيهقي: ولم يذكرها سهلاً ولا رافعاً اهـ. وهذا متصل معني وإن لم يسم الصحابي، ومما يدل على اتصال حديث هشيم أيضاً قوله في آخر الحديث ((أخبرني سهل بن أبي حنيفة قال: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض))، وهكذا رواه الجماعة عن يحيى، ورواه محمد بن إسحاق حدثني بشير بن يسار عن سهل نحوه، وقال: ((تسمون قائلكم، ثم تحلفون عليه خمسين عينا، ثم نسلمه إليكم، وهذا لفظ القواريري عن حماد، وقال فيها البيهقي: ورواية الجماعة كما مضى فالعدد أولى بالحفظ من الواحد.

أخرجه - عن محمد بن إسحاق - أحمد ٤/٣، والدارمي (٢٣٥٣)، والبيهقي ١٢٦/٨، من طريق إبراهيم بن سعد وي زيد بن زريع عنه بذلك، وأخرجه بن عبد البر ٢٠٣-٢٠٢/٢٣-٢٠٣ من طريق أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حنيفة قال ابن إسحاق وحدثني أيضاً بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة... فذكر القصة إلا أنّ البيهقي أخرجه ١٢٦/٨ عن يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن الزهري وُبشير بن كيسان مولى بني حارثة عن سهل... به، وفي رواية ((أبي كيسان)) فإن كان يسار يكنى بأبي كيسان فهي قرية من الصواب، وإلا فتصحيفٌ والله أعلم.

وقال النسائي: وخالفهم سعيد بن عُبيد الطائي، أخرجه البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (١٦٣٨) مختصراً (٤٥٢٣)، والنسائي في "المحتسب" ١٢/٨ و"الكبرى" (٩٦٢١)، وابن أبي شيبة ٤١٢/٦، وابن خزيمة (٢٣٨٤) والطحاوي في "شرح المعاني" ١٩٨/٣، والطبراني في "الكبير" (٥٦٢٩)، والدارقطني ١١٠/٣، والبيهقي في "السنن" ١٢٠/٨، وابن عبد البر ٢٠٩/٢٣ من طرق عن سعيد بن عُبيد عن بُشير عن سهل نحوه إلا أنه قال لهم: ((تأتون بالبينة على من قتل، قالوا ما لنا ببينة،...)) وليس فيه عرض الأيمان على المدعين.

قال النسائي: لا نعلم أنّ أحداً تابع سعيد بن عُبيد الطائي على لفظ هذا الحديث عن بُشير بن يسار وسعيد ابن عبيد ثقة، وحدثه أولى بالصواب عندنا والله أعلم، بينما قال البيهقي: قال مسلم رواية سعيد غلط ويحیی أحفظ منه، وغيرٌ مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أنّ يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه فهو أولى بالحفظ منه، قال ابن عبد البر في رواية سعيد: هذه رواية أهل العراق عن بُشير في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت إن شاء الله، وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم، وقد حكى الأثر عن أحمد بن حنبل أنه ضعّف حديث سعيد بن عبيد هذا وقال: الصحيح عن بُشير بن يسار ما رواه يحيى بن سعيد اهـ. وعقب البيهقي على قول مسلم السابق فقال: وإن صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد... اهـ. ونحوه قال ابن حجر في "الفتح" ٢٩١/١٢: وذكر وجوهاً أخر ولم يرتض ابن الترمكاني هذا التأويل.

قال البيهقي في "المعرفة": وروينا عن عمرو بن شعيب ما يوافق هذا التأويل اهـ. أخرجه النسائي في "المجتبى" ١٢/٨، و"الكبرى" (٦٩٢٢)، والبيهقي في "المعرفة" (١٦٣٧٣) عن عبيد الله بن الأحنس (ح)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٠/٦، والدارقطني ١١٠/٣ عن حجاج كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ ابن محبصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: ((أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته)) قال: يا رسول الله ﷺ من أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟! قال: ((فتحلف خمسين قسامة؟)) قال: يا رسول الله كيف أحلف على ما لم أعلم؟ ... فقسّم رسول الله ﷺ دية عليهم وأعانهم بنصفها.

قال النسائي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية.

بينما أخرجه أبو داود (٤٥٢٢)، والبيهقي ١٢٧/٨ عن أبي عمرو - الأوزاعي - عن عمرو بن شعيب عن رسول الله ﷺ ((أنه قتل رجلاً بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ....)) مرسلًا، قال البيهقي في "المعرفة": ١٨٢-١٨١/١٢. وكل من نظر فيما سوى حديث سهل بن أبي حنيفة، ثم في حديث سهل في هذه القصة علم أنّ سهلاً أحفظ لها، وأحسن سياقاً للحديث من غيره، وحديثه متصل أبداً، والمتصل أولى من غيره إذا كان كلّ نقّة.

وأخرج الطبراني (٥٦٢٨)، والدارقطني ١١٠/٣ من طريق عمر بن محمد بن الحسن حدثنا قيس عن حبيب ابن أبي ثابت عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة نحوه .... وفيه: ((فقال يبتئكم، قالوا: ما لنا بينة، قال: فأبناهم، قالوا: إنا يقتلنا يهود ثم يخلفون، قال فأبناكم أتم، قالوا لم نشهد، فوّداه رسول الله ﷺ)).

وأخرج أبو داود (٤٥٢٤) - وعنه ابن عبد البر ٢٣/٢١٠ - عن هشيم عن أبي حيان التميمي حدثنا عبّاية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: ((لكم شاهدان يشهدان على [من] قتل صاحبكم ؟)) قال ابن الترمكاني: إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٥٢٥) عن محمد بن سلمة (ح)، وابن عبد البر ٢٣/٢٠٧ - ٢٠٨ عنه وعن إبراهيم ابن سعد (ح)، والشافعي في "اختلاف الحديث" في "ذيل الأم" ص ٥٦٠. قال: وفي كتاب عمر بن حبيب كلّهم عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بُعيد بن قيطي أحد بني حارثة - قال محمد بن إبراهيم: وإيهم الله! ما كان سهلاً أكثرُ علماً منه ولكنه كان أسنَّ منه - قال: ما كان الشأن هكذا ولكن سهلاً - والله - أوّهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: ((إنه قد رُجد بين أظهركم قتيلاً فذوّه))، فكتبوا يخلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، قال الشافعي: فقال لي قائل: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بُعيد؟ [أي الموافق لحديث البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] قلت: لا أعلم ابن بُعيد سمع من النبي ﷺ وإذا لم يكن سمع منه فهو مرسل، فلنسا ولا يإك ثبت المرسل، وقد علمت سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الإثبات فأخذت به لما وصفت .... اهـ.

قال ابن عبد البر: ليس قول عبد الرحمن بن بُعيد هذا ما يرد به قول سهل لأن سهلاً أخبر عمّا رأى وعانين وشاهد حتى ركضته منها ناقة، وعبد الرحمن بن بُعيد لم يلق النبي ﷺ، ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل وليس إنكار من أنكر شيئاً بحجة على من أنته اهـ.



قال: ((أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المُرْضِعة، أو قضي لولده))، أي: لأنّه قضاء لنفسه ومن وجهه، أمّا لو قضي بشهادة الابن لأبيه أو بالعكس ففيه خلاف بين الصحابة<sup>(١)</sup>، ثمّ وَقَعَ الإجماع على بطلانه فينقذ فضاؤه عند "أبي يوسف" بناءً على أنّ الإجماع المتأخّر لا يرفع الخلاف السابق عنده، وعند "محمد": لا ينفذ بناءً على أنّه يرفعه عنده فلم يكن قضاءً في فصلٍ مُحتهدٍ فيه. قال: ((أو رُفِعَ إليه حُكْمٌ صَبِيٍّ أو عبدٍ أو كافرٍ))، أي: لو قضي بما حكّم به هؤلاء لا ينفذ؛ لأنّ حُكْمَهُمْ غيرُ نافذٍ. قال: ((أو الحكمُ بِحَجَرٍ سَفِيهِ))، يعني: لو حَجَرَ القاضي على سفيه فأطلقه آخَرَ جاز وبطلَ قضاءُ الأوّل، فليس لقاضٍ ثالثٌ أنْ يُنفِذه؛ لأنّ الأوّل ليس قضاءً بل فتوى لعدِمِ المَقْضِيِّ له، ولئن كان قضاءً فنفسه مُحتهدٌ فيه، فلا يكون حُجَّةً ما لم يُمضِهِ قاضٍ آخَرَ، كما لو قضي المَحْدودُ في قَذْفٍ لا يكون حُجَّةً ما لم يتصل به الإمضاء من قاضٍ آخَرَ، هذا حاصلُ ما في "شرح أدب القضاء"<sup>(٢)</sup> من بابِ الحَجَرِ.

وأخرجه أبو داود (٤٥٢٦) عن الحسن بن علي، وعنه البيهقي ١٢١/٨، وابن عبد البر ٢٣/٢٠٧ عن عبد الرزاق (في المصنف (١٨٢٥٤)) أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: ((يخلف منكم خمسون رجلاً)) فأبوا، فقال للأنصار: ((استحقوا))، قالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله ﷺ؟! فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم واللفظ لأبي داود، هذا وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٨٢٦٠) عن عبد الله بن سمعان [متروك] اتهمه أبو داود وغيره بالكذب [أخبرنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رطط من الأنصار أن عبد الله بن سهل قتل بغير ..... فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد، وفيه: ((أتملّفون خمسين على خمسين رجلاً أن يهود قتلته؟ فتستحقون بذلك ... قال أبو بكر: فأخبرني سهل بن أبي حنيفة الأنصاري لقد رأيت ذلك العقل (...)) نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٤/٦ عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري أنهم كانوا يُقيّدون بالقسمات، وعن أبي بكر وعمر وإبراهيم وقتادة أنّ القسمات توجب العقل لا الدم . والله أعلم.

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٥/٣٤٢-٣٤٣ في البيوع والأفضية - شهادة الولد لوالده، وعبد الرزاق ٨/٣٤٣ - ٣٤٤ عن الحسن وشريح والشعبي وإبراهيم النخعي: ((أنه لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه)). وعن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أنها تجوز.

إلا ما أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٧١) عن ابن أبي سبرة [متروك] عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر: ((تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً....)).

(٢) "شرح أدب القاضي": الباب الثالث والثلاثون في حجر الفساد ٤٠٧/٢ - ٤٠٩.

وبه علم أنه كان عليه أن يقول: أو الحكم بحجر سفية أبطله فاضٍ آخر، فإنه حينئذٍ لو رُفِعَ إلى ثالثٍ لا يُنفِذُهُ، أمّا لو أجازَهُ الثاني لِمَ الثالثَ تنفيذه، فافهم. قال: ((أو بصحّة بيع نصيب السّاتٍ من قِبَلِ حرّره أحدَهُما))، أي: حرّره أحدُ الشّريكين مُعسراً كما في "البحر" (١). أي: لو باع السّاتُ نصفه وقصّى القاضي به ثم اختصموا إلى آخرٍ فإنه يُطْلَهُ؛ لأنّ الصّحابة (٢) اتّفقوا على أنّه

(١) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ١٢/٧.

(٢) أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٠٨/٣، وابن أبي شيبة في "المنصف" ٢٠٢/٥ في البيوع - العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه - وعنه البيهقي ٢٧٨/١٠ - عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وأمثا غلامٌ قد شهد القادسية وأبلى فيها، فأرادوا عتقه وكت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: ((اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبت فيه، أو يأخذ نصيبه)). والظاهر من قوله أن يأخذ نصيبه أن يستلم حصته من العبد فيقبه في ملكه، ويحتمل أن يأخذ العوض، ومع أنّ ظاهر هذا الإسناد الصحة إلا أنه يخشى من تعدد الأعمش.

ورواه الحجاج وهو صدوق فيه ضعف ومدلس أيضاً فإن يسلم من التدليس فهي متابعه.

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٠٢/٥ عن يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان لي غلام بيني وبين אחوتي فأردت أن أعتقه فأبى ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال: ((لا تقسد على شركائك فتمضم، ولكن تبرص حتى يشؤا))، وعن يزيد عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله، وقال البيهقي: حجاج لا يمتح به. وهذا وإن كان فعلاً وسؤالاً - واقعة لا تفيد يسار الأسود من إعساره إلا أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال. وأخرج عبد الرزاق (١٦٧٣٢) عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي ((أن رجلاً أعتق شركاً له في عبد وله شركاء ينامي، فقال عمر: يُنظر بهم حتى يلعوا فإن أحبوا أن يعتقوا أعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن)) ومراسيل النخعي جيدة. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة - وعنه البيهقي ٢٩٦/١٠ - عن زهر السمان عن ابن عون عن محمد [ابن سيرين]: ((أنّ عبداً كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر، فكتب أن يُقَوِّمَ بأعلى القيمة))، وابن سيرين لم يدرك عمر. وأخرج عبد الرزاق (١٦٧٢٩) و(١٦٧٣٤) عن معمر عن ابن شبرمة أنّ عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد: ((لا تقسد على أصحابك فتمضم)). ابن شبرمة لم يدرك عمر - معضل -.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: ((كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يُضْمَنُونَ الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً)).

وهذا كلّ لا يفيد ما ذكره "الخصاف" من الإجماع، وكان الصواب في هذا: أنّ المسألة خلافة على حسب ترجيح صحّة الاستسعاء أو عدمه بين "أبي حنيفة" وأصحابه و"الشافعي" وغيرهم من الفقهاء، وكلام "محمد" في "الجامع الصغير" في هذه المسألة صريح في عدم نقض قضاء القاضي، فليُنظر في أولوية ترجيحه، والله أعلم.

لا يجوزُ استدامةُ الرِّقِّ فيه كما في "شرح أدب القضاء"<sup>(١)</sup>. قال: ((أو يبيع متروك التسمية عمداً))، أي: عند "الثاني"، وهو الأصحُّ، وقالوا: يَنْفُذُ كما في "حزنة الأكمل". قال: ((أو يبيع أمَّ الولدِ على الأظهر، وقيل: يَنْفُذُ على الأصحِّ))، أي: الأظهرُ عدمُ النِّفاذِ عند "حمَّدٍ"؛ لأنَّهُ اختلفَ فيه بين الصحابةِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ وَقَعَ الإجماعُ على عدمِ جوازِهِ، وبه يَرْتَفِعُ الخِلافُ السَّابِقُ عندهُ كما مرَّ<sup>(٣)</sup>، وعندهما: لا يَرْتَفِعُ فَيَنْفُذُ البيعُ، وَذَكَرَ "السَّرْحَسِيُّ"<sup>(٤)</sup>: ((أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى عَدَمِ النِّفَازِ))، وَقَدَّمَا<sup>(٥)</sup> تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ التَّدْبِيرِ، فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ. قال: ((أو يُطْلانُ عَفْوُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْقَوْدِ)) أي: لو قِيلَ رَوْحُهَا أو أبوها عمداً فَعَفَّتْ عَنِ الْقَاتِلِ فَأَبْطَلَهُ مَنْ لَا يَرَى لِلنِّسَاءِ حَقّاً فِي الْقِصَاصِ، ثُمَّ قَبِلَ الْقَوْدَ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يُنْفِذُهُ، وَيَحْكُمُ بِصَحَّةِ الْعَفْوِ وَيُطْلانُ الْقَوْدَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْجُمهُورِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَوْدِ فَالْقَاضِي الثَّانِي لَا يَبْعَرُضُ بِشَيْءٍ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "شرح أدب القضاء"<sup>(٦)</sup>: ((أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ غَيْرُ سَدِيدٍ، بَلِ السَّدِيدُ أَنَّهُ بَعْدَ الْقَوْدِ يَلْمُهُ - أَي: الْقَائِدُ الْقِصَاصَ لَوْ عَمِلًا - لِأَنَّهُ قَتَلَ شَخْصاً مَحْفُوقَ الدَّمِّ، وَلَوْ جَاهِلاً فَالذَّيْبَةُ)). قال: ((أو بِصَحَّةِ ضَمَانِ الْخِلَاصِ)) أي: بأنَّ قَالِ الْبَائِعِ أَوْ أَحْبَسِيٍّ لِلْمُسْتَتَرِي: إِنْ اسْتَحِقَّتِ الدَّارُ [٢/١٦٤ق/١٦٤] الْمُشْتَرَاةُ مِنْ يَدِكَ فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ اسْتِحْلَاصَهَا بِالْبَيْعِ أَوْ بِالْهَبَةِ وَأَسْلَمَهَا إِلَيْكَ، فَهَذَا الضَّمَانُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِ، وَالْقَائِلُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ لَمْ يَسْتَتِدْ إِلَى قِيَاسٍ صَحِيحٍ، فَالْقَضَاءُ بِهِ بَاطِلٌ، وَفَسَّرَ "أَبُو يَوْسُفَ" وَ"مُحَمَّدُ" الْخِلَاصَ بِالرُّجُوعِ بِالْثَمَنِ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ، فَهُوَ وَالدَّرَكُ وَالْعَهْدَةُ وَاحِدٌ عِنْدَهُمَا، وَحِينَئِذٍ فَالْقَضَاءُ بِهِ صَحِيحٌ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى آخَرَ لَا يُبْطَلُهُ، وَتَمَامُهُ فِي "شرح أدب القضاء"<sup>(٧)</sup>. قال: ((أو بِزِيَادَةِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ

(١) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرْفَعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ قَاضٍ آخَرَ إلخ ١٢٩/٣-١٣٠.

(٢) تقدم تخرجه في حديث: ((أعنفها ولدها)) ١٧٩/١١.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "المبسوط": كتاب البيوع - باب البيوع الفاسدة ١٣/٥ بتصرف.

(٥) المقولة [١٧٠/١٢] قوله: ((لم ينفذ)).

(٦) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرْفَعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ قَاضٍ آخَرَ إلخ ١٣٢/٣-١٣٣.

(٧) انظر "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرْفَعُ إِلَيْهِ قَضِيَّةُ قَاضٍ آخَرَ إلخ ١٣٠/٣-١٣١.

في معلوم الإمام من أوقاف المسجلين)) أي: إذا كانت بلا موجب، وإلا فقد ذكرنا<sup>(١)</sup> في فروع الفصل الأول من كتاب الوقف: ((أنه يجوز للقاضي زيادة مرسوم الإمام إذا كان يتعطل المسجد بدونها، أو كان فقيراً أو عالماً تقياً)). قال: ((أو بجعل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الثاني))، أي: بلا دخول كما هو قول "سعيد بن المسيب"<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مخالفت للآثار المشهورة<sup>(٣)</sup>

(قوله: أي إذا كانت بلا موجب إلخ) ما قدمه لا يعارض ما هنا؛ لأنه في زيادة القاضي، وأهل المحلة لا يملكون ذلك على ما هو ظاهر، تأمل.

(١) المقولة [٢١٧٦٩] قوله: ((يجوز الزيادة من القاضي إلخ)).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٨٩)، وابن المنذر، وابن أبي شيبة كما في "فتح الباري" ٩/ ٥٧٨.

قال سعيد: حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: ((أنا الناس فيقولون حتى يُجمعا، وأنا أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالاً لها فلا بأس أن يتزوجها الأول)). قال ابن حجر في "فتح الباري": إسناده صحيح، قال ابن المنذر: ((وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن، قلت: سبب كلامه يشعر بذلك...)) احد.

(٣) روى عروة والقاسم والأسود وعكرمة وأم محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقاً، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل خدبة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقي عسنته، ويدوق عسنتي...)). والفاظهم متقاربة، والروايات مطولة ومختصرة، وبعضهم لا يسمي أصحاب القصة.

فرواه هشام والزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة... به، أخرجه أحمد ٦/ ٣٤، ٣٧، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩، والبخاري (٢٦٣٩) في الشهادات - باب شهادة المختبئ، و(٥٢٦٠) في الطلاق - باب من طلق...، و(٥٢٦٥) باب إذا قال: فارتك...، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً...، و(٥٧٩٢) في اللباس - باب الإزار المهذب، و(٦٠٨٤) في الأدب - باب التسمم والضحك، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها...، والترمذي (١١١٨) في النكاح - باب من طلق امرأته ثلاثاً، والنسائي ٦/ ٩٣، في النكاح - النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، ٦/ ١٤٦ - ١٤٨، في الطلاق - الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها، وطلاق البتة، وباب إحلال المطلقة ثلاثاً، وابن ماجه (١٩٣٢) في النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً...، وعبد السزاق (١١٣١)، والدارمي (٢٢٧٢)، (٢٢٧٣)، والطبري [البقرة - ٢٣٠]، والبيهقي في "السنن" ٧/ ٣٣٣، ٣٧٣، وغيرهم.

ورواه عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عنها... به، أخرجه أحمد ٦/ ١٩٣، والبخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣)، والنسائي ٦/ ١٤٨، ومالك في "الموطأ" ٢/ ٥٣١، والطبري [البقرة - ٢٣٠]، وأبو يعلى (٤٩٦٤)، (٤٩٦٥)، وابن حبان (٤١١٩)، (٤٢١٠)، والبيهقي ٧/ ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٧٤، وغيرهم. =

كما في "الفتية"<sup>(١)</sup>. نعم في قضاء "الفتح"<sup>(٢)</sup> عن "الفصول": ((إذا طلقها الثاني بعد الدخول ثم تزوجها ثانياً في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الأول قبل انقضاء العدة وحكم بصحة نفاذ؛ إذ للاجتهاد فيه مسأغ، وهو صريح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية. وهو مذهب "زفر"<sup>(٣)</sup> اهـ. وقدّمنا<sup>(٤)</sup> الكلام على هذه المسألة في الطلاق، فراجعهُ. قال: ((أو بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدارهم))، أي: دار أهل الحرب؛ لأنه لم يثبت فيه اختلاف بين الصحابة كما في "فتح القدير"<sup>(٥)</sup>، فكان القضاء به مخالفاً لإجماعهم. قال: ((أو ببيع درهم بدرهمين يبدأ بيدي))، أي: لو قَصَصَ ببيع الفضة بالفضة متفاضلاً مع التقابض كما هو قول "ابن عباس" لم يصح؛ إذ لم يوافقهُ غيره عليه<sup>(٥)</sup>.

= ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها.. به، أخرجه أحمد ٦/ ٤٢، وأبو داود (٢٣٠٩) في الطلاق - باب في المتوتة لا يرجع إليها زوجها... والنسائي في "المنتهى" ٦/ ١٤٦، و"الكبرى" (٥٦٠٠)، والطبري (البرقة - ٢٣٠)، وابن حبان (٤١٢٢)، وغيرهم.  
وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) من طريق أيوب عن عكرمة ((أن رفاعة طلق امرأته... قالت عائشة: وعليها حمار...)) صورته صورة المرسل، إلا أن قوله: ((قالت عائشة))، يدل على أنه متصل لا مرسل والله أعلم.  
ورواه حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أم محمد عنها... نحوه، أخرجه أحمد ٦/ ٩٦، وابن سعد ٢/ ١٩٦.  
وروي من طريق عن ابن عباس وابن عمر بمعناه والله أعلم.  
(١) "الفتية": كتاب الوقف - باب فيما يجل للمدرس والمعلم والإمام والمؤذن من الأوقاف إلخ ق ٨٩/أ، وكلامه ينتهي قبيل: ((قال: أو بجل)).

(٢) "الفتح": باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٦/ ٣٩٥.

(٣) المقولة [١٥٤٠٠] قوله: ((أبطله المصنف بما يطول)).

(٤) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي - فصل آخر ٦/ ٣٩٥.

(٥) وقد رجع ابن عباس عن الإفتاء بالبرص لما أخبره أبو سعيد الخدري وغيره بما سمعوه من النبي ﷺ في حرمة.

فقد أخرج أحمد ٣/ ٤٨، ٥١، عن يزيد بن هارون ووكيع، وابن ماجه (٢٢٥٨) في التجارات - باب من قال لا ربا إلا بالنسيئة، عن حماد بن زيد كلهم عن سليمان بن علي الربيعي عن أبي الجوزاء (ج) وأخرجه الطبراني (٤٥٥) من طريق الربيع بن صبيح عن عقبة بن أبي ثبيت الراسبي وغالب القطان عن أبي الجوزاء قال: ((سمعت -

- ابن عباس يفتي بالصّرف، ويُحدّث ذلك عنه، فأفتيت به زماناً، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت له: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني، فقلت: إنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، فقلت له: ولم؟ فقال: إنما هو رأي رأيته، حدثني أبو سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ. وفي رواية معروف: ((فصاح ابن عباس إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إنا كنا نفعّل هذا بفتيك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر كان النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاركم عنه)).

وأخرج مسلم (١٥٩٤) في البيوع - باب بيع الطعام مثلاً، بمثل، وأحمد ١٠ / ٣، من طريق عبد الأعلى وأبي معاوية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصّرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعدٌ عند أبي سعيد فسألتهم عن الصّرف، فقال: ما زاد فهو رباٌ، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحذرك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخله يصاع من تمرٍ طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنتي لك هذا؟))، قال: انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصّاع، فإن سقر هذا في السوق كذا، وسقر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: ((ويحك أرييت، إذا أردت ذلك فمع تمرك بسلعٍ، ثم اشتر بسلعك أي تمر شئت)).

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباٌ أم الفضة بالفضة؟ قال: فأفتيت ابن عمر بعدُ، فبهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

وأخرج مسلم (١٥٩٤)، وأحمد ٦٠ / ٣، وأبو عوانة (٥٤٢٦) و (٥٤٣٠)، وأبو يعلى (١٣٧١) من طريق سعد بن إياس الجريدي (ح)، وأخرجه أحمد ٣ / ٣، ٥٨، والطحاوي في "شرح المعاني": ٤ / ٦٨، عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه (ح)، كما أخرجه مسلم من طريق أبي قرعة الباهلي كلهم عن أبي نضرة نحوه، لكن لم يذكروا إلا المرفوع مختصراً.

ورواه سفيان بن عيينة وشعبة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح سمعت أبا سعيد الخدري يحدّث أنّ الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار مثلاً، بمثل، ليس بينهما فضل، فقلت لأبي سعيد: فإن ابن عباس لا يرى به بأساً، فقال أبو سعيد: قد لقيت ابن عباس فقلت له: أخبرني عن هذا الذي تقول؛ شيء وجدته في كتاب الله أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولأتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أنّ رسول الله ﷺ قال: ((الربا في النسبة))، لم يرفعه إلا الحميدي عن سفيان.

أخرجه البخاري (٢١٧٨) و (٢١٧٩) في البيوع - باب بيع الدينار بالدينار نساءً، وعبد الرزاق (١٤٥٤٦)، وأبو عوانة (٥٤٢٧) وغيرهم عن ابن جريج (ح)، وأخرجه مسلم (١٥٩٦)، والنسائي ٧ / ٢٨١، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد ٥ / ٢٠٠، عبد الرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدي (٧٤٤)، والبرزق في "المحصر الزخار" (٢٥٤٧)، وأبو عوانة (٥٤٢٨)، الطبراني (٤٤٠)، والبيهقي ٥ / ٢٨٠، وغيرهم عن سفيان بن عيينة ذكره.

وأخرجه ابن عدي ٢ / ٤٢٥، والمحاكم ٢ / ٤٣، والبيهقي ٥ / ٢٨٦، من طريق أبي زهير حيّان بن عبيد الله العدوي قال: سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصّرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيته أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تنفي الله حتى متى تؤكل الناس الربا، أما نبغلك أنّ رسول الله ﷺ قال ذات يوم... فذكر نحوه.

قال: ((أو بصحّة صلاة المحدث))، أي: لو قال: إن صليت صلاةً صحيحةً فأمرُك بيدك فرعّف في أثناءِ صلاتِهِ وقصّي قاضي بصحّتها وبأنّه صار أمرُ المرأةِ بيديها فللحنفّي إبطالُهُ؛ لعدمِ وجودِ الشرطِ المأخوذِ من قوله عليه الصّلاة والسّلام: ((من قاء أو رعّف في صلاتِهِ فلينصرف وليتوضأ وليبني على صلاتِهِ ما لم يتكلم))<sup>(١)</sup>، كما في "حاشية الأشباه"

= وأخرج الطبراني (٤٥٤)، وأبو يعلى (١٣٢٠) من طريق مغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أنعم أنّ أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة...))، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله عز وجل مما كنتُ أفتي به، ثم رجع.

وأخرج الطبراني أيضاً (٤٥٨) من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية - العوفي - قال: قال أبو سعيد لابن عباس: تب إلى الله عز وجل، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: ألم تعلم أنه ﷺ نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وقال: ((إني أخاف عليكم الرّما))؟، قلت لعطية: وما الرّما؟، قال: الزيادة والفضل بينهما.

وأخرج أيضاً (٤٥٩) من طريق سالم بن عبد الله أبي غياث العتكي سمعت بكر بن عبدالله المزني يحدث أنّ ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وبحث معه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس، إنّه لا بأس بالصّرف، ما كان منه يبدأ بيد، إمّا الربا في النسبية))، فطارت كلمة في أهل المشرق والمغرب حتى إذا اقتضى الموسم، دخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال: يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته؟ قال: أوفعلت؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب...)) حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وبحث معه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي، وإني أستغفر الله وأتوب إليه، إن رسول الله ﷺ قال: ((الذهب بالذهب...)).

وأخرج الطبراني أيضاً (٤٥٦)، (٤٥٧) من طريق المثني بن سعيد سمعت أبا الشعثاء سمعت ابن عباس يقول: ((أستغفر الله وأتوب إليه من الصّرف)).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٤٨) من طريق الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد [بن أبي زياد الجصاص] قال: ((كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصّرف قبل أن يموت بسبعين يوماً)).

(١) رواه إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: ..... فذكره ومن ابن جريح عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) في إمامة الصلاة - باب ما جاء في البناء في الصلاة ومحمد بن الحسن في "الحجة على أهل المدينة" ١/ ٦٩، وابن عدي ١/ ٢٩٧، ٥/ ٢٩٠، والدارقطني ١/ ١٤٤، والبيهقي ١/ ١٤٢، من طريق إسماعيل ابن عيَّاش به، وأخرجه ابن عدي ١/ ٢٩٢ بنفس السند إلا أنه قال عن ابن عباس بدل عائشة وخالفه عبد الرزاق وأبو عاصم ومحمد بن عبد الله الأضراري وعبد الوهاب فرووه عن ابن جريح عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرسلًا، =

عن "تنوير الأذهان"<sup>(١)</sup>، فتأمّل. قال: ((أو بقسامة على أهل محلّة يتلف المال))، أي: إذا تلف مال إنسان في محلّة فقضى بضمّانهم بالقسامة قياساً على النفس فهو باطل؛ لمخالفتيه للإجماع، فللثاني أن ينقضه كما في "شرح أدب القضاء"<sup>(٢)</sup>. قال: ((أو بحدّ القذف

(قوله: كما في "حاشية الأشباه": عن "تنوير الأذهان"، فتأمّل) لعلّه يشير إلى أن الاستدلال المذكور غير تام؛ فإنّ الحديث المذكور غير صحيح في انتقاض الطهارة بما ذكر، وعلى فرضه لا يتمّ إلا إذا كان مشهوراً.

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤)، وابن عدي ٢٩٠/٥، والدارقطني ١٥٤/١، ١٥٥، والبيهقي ١٤٢/١، ١٤٣، كلّهم عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ رسلاً.

قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأمّا حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ويرويه إسماعيل بن عيّاش فليس بشيء، وقد جعل الحفاظ هذا الحديث من منكراته، قال أبو حاتم: هذا خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقد اضطرب إسماعيل بن عيّاش في هذا الحديث، فمرة يرويه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة كما تقدم تحريجه، ومرة يرويه كما رواه الحفاظ عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا. أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٩٠/٥، والدارقطني ١٥٤/١ من طريق عن إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ رسلاً، ورواه أيضاً عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رَعَفَ...)) الحديث، أخرجه أيضاً ابن عدي ٢٩٠/٥، والدارقطني ١٥٣/١، من طريق إسماعيل به.

قال أحمد: إسماعيل بن عيّاش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وتابعه في روايته عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا سليمان بن أرقم، أخرجه الدارقطني ١٥٥/١ من طريق سليمان به، وسليمان بن أرقم متروك الحديث كما قال الدارقطني وغيره، ورواه سليمان بن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رَعَفَ أحدكم...)) الحديث بمعناه. أخرجه الطبراني (١١٣٧٤)، والدارقطني ١٥٢/١-١٥٣ من طريق محمد بن سلمة عن سليمان به، وهو متروك الحديث اهـ. ولكن روي هذا عن عليّ وابن عمر وسليمان موقوفًا بأسانيده صحيحة جياد، والله أعلم.

(١) "تنوير الأذهان والضمائر" لمصلح الدين مصطفى بن خير الدين الروميّ، المعروف بجلب (ت ١٠٢٥هـ) "شرح الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ٩٨/١-٩٩ و ٥٠١، التعليقات السنينة" صد٤١٣-، "هدية العارفين" ٤٣٩/٢).

(٢) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرفعُ إليه قضية قاضي آخر ١٢٧-١٢٦/٣.



بالتعريض)) أي: كقولهِ: أَمَا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانَ، وقال به "عمر"<sup>(١)</sup> رضي الله تعالى عنه، وهو قولٌ مهجورٌ<sup>(٢)</sup> خالفه فيه "علي"<sup>(٣)</sup> رضي الله تعالى عنه، فللقاضي الثاني أَنْ يُطِيلَهُ ويجعل ذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧٣) عن معمر (ح)، والبيهقي (٢٥٢/٨)، عن ابن أبي ذئب كلاهما عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر ((أَنَّ عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد)).

قال ابن كثير في "مسند الفاروق" ٥١٠/٢: قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا بزبان ولا ابن زان، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فضربه الحد تاماً، ثم قال: هذا إسناد صحيح.

وأخرج مالك في "الموطأ" ٨٢٩/٢ في الحدود - باب الحد في القذف والنفي والتعريض، وعنه البيهقي ٢٥٢/٨ في الحدود - باب من حد في التعريض، وابن أبي شيبة ٤٩٩/٦ في الحدود - من كان يرى في التعريض عقوبة، عن يحيى بن سعيد (ح)، وابن حزم في "المحلى" ٢٧٧/١١ عن وكيع عن الثوري كلهم عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ((أن رجلاً استبأ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزبان ولا أُمِّي بزانية، فاستنثار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد ثمانين))، وفي رواية يحيى بن سعيد ((فضربه))، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ٢٧٦/١١ عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث عن أبي الرجال... به، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٧٠٥)، وعنه ابن حزم في "المحلى" ٢٧٦/١١، عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب عن عمر رضي الله عنه أنه حد في التعريض، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ٢٧٦/١١ عن ابن وهب سمعت معاوية بن صالح يحدث عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد في التعريض، وقال: ((إن حمى الله لا ترعى حواشيه)).

(٢) قال ابن كثير في "مسند الفاروق" ١٥٠/٢: وقد ذهب إلى هذا الأثر طائفة من العلماء، وهو وجوب الحد على من عرض بغيره في القذف، وهو منزع قوي يعضده قول أمير المؤمنين اهـ.

وقال به عثمان بن عفان وأبو هريرة، وعمرو بن العاص وابن عباس وسمره ومسلمة بن مخلد وابن المسيب وإبراهيم النخعي وعروة وعطاء والزهري، بعضهم يقول بالحد، وبعضهم يقول بالتعريض، فليس هو بقول مهجور، والله أعلم.

(٣) لم تجده صريحاً عن علي، إلا أن البيهقي أخرجه في "السنن" ٢٥٣/٨، من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه (ح)، ومن طريق أبي يعلى حدثنا عبد الله الفواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة قال: سمعت علياً يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول لرجل: يا كافر، يا فاسق، يا خبيث، يا حمار، وليس منه حد، وإنما فيه عقوبة من السلطان، يعز الوالي بما رأى، فلا تعودوا فتقولوا)).

بل أخرجه ابن حزم في "المحلى" ٢٧٧/١١ عن وكيع عن جابر عن طريف العكلي عن علي قال: من عرض لنا عرضنا له بالسوط)).

المحدود مقبول الشّهادة كما في "شرح أدب القضاء"<sup>(١)</sup>. قال: ((أو بالقرعة في معتق البعوض))، أي: في مريض أعتق بعض عبده بغير عينه، لكن صرح "الخصاف" في "أدب القضاء"<sup>(٢)</sup> بنفاذه. نعم نقل في "تنوير الأذهان" عن "المحيط"<sup>(٣)</sup>: ((أنه ينفذ؛ لأنه مجتهد فيه، وعن أبي يوسف: "لا ينفذ؛ لأن استعمال القرعة نوع قمار)). قال: ((أو بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها لم ينفذ في الكل))، أي: في كل هذه المسائل. هذا ما حررته من "البرازية"<sup>(٤)</sup> و"العمادية" و"الصيرفية" و"التارخانية"<sup>(٥)</sup>. اهـ كلام "الأشباه" زيادات توضحه مع ذكر المسائل التي زادها في "البحر"<sup>(٦)</sup>.

**مطلب:** ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، والحكم به حكم بلا دليل وذكر في "البحر"<sup>(٦)</sup> أيضاً عقب ذلك عن "السبكي"<sup>(٧)</sup>: ((أن القضاء يُنقض عند الحنفية إذا كان حكماً لا دليل عليه، وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصاً أو ظاهراً)) اهـ. وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم: شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما صرح به في "شرح المجمع" لـ "المصنف" اهـ.

(١) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون في القاضي تُرفع إليه قضية قاضٍ آخر ١٣٨/٣ - ١٣٩.

(٢) انظر "شرح أدب القاضي": الباب الحادي والأربعون في القاضي تُرفع إليه قضية قاضٍ مما لا يجب عليه إنفاذها ١١٩/٣.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب القضاء - الفصل التاسع عشر في القاضي في المحتدات ٤/٤٠٨.

(٤) "البرازية": كتاب أدب القاضي - الفصل الرابع فيما يتعلّق بقضائه إلخ - نوع في علمه ١٦٣/٤ - ١٧٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لم نعر عليها في نسخة "التارخانية" التي بين أيدينا.

(٦) "البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٤/٧.

(٧) كتاب الأفضية ٤٥٣/٢.

الأوّل: ما لم يَخْتَلِفْ مشايخنا فيه، والثّاني: ما اختلفوا فيه، والثّالث: ما لا نصّ فيه عن "الإمام" واختلف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم.  
 (فمن القسم الأوّل) إذا باع داراً وقبضها المشتري، واستحقت منه،.....

### مطلب: المراد بأصحابنا أئمّتنا الثلاثة وبالمشايخ من لم يدرك "الإمام"

(قوله: الأوّل: ما لم يَخْتَلِفْ مشايخنا فيه) أي: في نقضه، وكذا هو مرجع الضمير بعده، وأراد بالمشايخ "الإمام" وصاحبيه، وأراد بالأصحاب في قوله: ((واختلف أصحابنا فيه)) الصّاحبين، "ط"<sup>(١)</sup>.

قلت: لكنّ المشهور إطلاق ((أصحابنا)) على أئمّتنا الثلاثة "أبي حنيفة" وصاحبيه كما ذكره في "شرح الوهبائيّة"<sup>(٢)</sup>. وأمّا ((المشايخ)) ففي "نهر"<sup>(٣)</sup> عن العلامة "قاسم": ((رأى المراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك "الإمام"))). [٣/١٦٥ق].

(قوله: والثّالث: ما لا نصّ فيه عن "الإمام") أي: لا نصّ فيه ظاهر يُعتمد عليه، فلا ينافي قوله الآتي في القسم الثالث: ((إذا حكّم بالشّاهد واليمين في الأموال ثم رُفِعَ إلى حاكم يرى خلافه نقضه عند "الثاني"، وعن "الإمام": (لا))، أفاده "ط"<sup>(٤)</sup>.

### مطلب: قضايا القضاة على ثلاثة أقسام

(قوله: وتعارضت فيه تصانيفهم) أي: تصانيفُ الأصحاب بمعنى: أهل المذهب، قال في "جامع الفصولين"<sup>(٥)</sup>: ((قضايا القضاة على ثلاثة أقسام: الأوّل: حكمه بخلاف نصّ وإجماع، وهذا باطل، فلكلّ من القضاة نقضه إذا رُفِعَ إليه، وليس لأحد أن يُحيزه.

(١) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٨٠/٢-٥٨١ بتصرف.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الوقف ق ١٧٠/ب.

(٣) "النهر": ق ٣٥٥/ب.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٨٠/٢-٥٨١.

(٥) "جامع الفصولين": الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه ٣٣/١.

وتعدّر على البائع ردها، فقصى على البائع للمشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والذرع<sup>(١)</sup> والبناء، كقول "عثمان البتي"<sup>(٢)</sup>، ثم رفع لقاضٍ آخر أبطله، وألزم برد الثمن فقط، إلا أن يكون أحدث بناء أو غرساً، فيلزمه بقيمة ذلك مع الثمن. (ومنه:) حاكم قصى ببطلان شفعة الشريك، ثم رفع لقاضٍ آخر فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك؛

الثاني: حكمه فيما احتلف فيه، وهو ينفذ وليس لأحد نقضه. والثالث: حكمه بشيء يتعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه، أي: يكون الخلاف في نفس الحكم، فقبل: نفذ، وقيل: توقف على إمضاء آخر، فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني إذا حكم في مختلف فيه فليس للثالث<sup>(٣)</sup> نقضه، فلو أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يحيزه. اهـ "ط"<sup>(٤)</sup>. وسيأتي<sup>(٥)</sup> تمام الكلام على هذه الثلاثة في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

٢٢١٢٩١ (قوله): وتعدّر على البائع ردها أي: إلى المشتري.

٢٢١٣٠١ (قوله): في المواضع أي: المساكن، و((الخطة))، أي: المحلّة و((الذرع)) أي: عدد الأذرع. اهـ "ح"<sup>(٦)</sup>.

٢٢١٣١١ (قوله): كقول "عثمان البتي" هذا خلاف ما في "الزواهر"، فإن الذي فيها: ((أن "عثمان البتي" قال: إذا رفع إلى قاضٍ آخر أبطله إلخ)).

(قوله): فلو أمضاه يصير كالقاضي الثاني) سيأتي له في كتاب القضاء عقب قول "المصنف": ((وإذا رفع إليه حكم قاضٍ في هذا القسم إلخ)) ما نصّه: ((فإذا رفع إلى الثاني فأمضاه يصير كأن القاضي الثاني حكم في فصلٍ محتهدٍ فيه فليس إلخ)) اهـ. وبهذا تصبح عبارته هنا، تأمله.

(١) في "و": ((والأذرع)).

(٢) في النسخ جميعها: ((البستي)) وهو تصحيف، والصواب: ((البتي))، وهو: أبو عمرو، عثمان بن مسلم، وقيل: أسلم، وقيل سليمان بن جرهمز البتي البصري (ت ١٤٣هـ)، فقه البصرة زمن أبي حنيفة. "تهذيب التهذيب" ١٥٣/٧، "سير أعلام النبلاء" ١٤٨/٦، "توضيح المشبه" ٣٤٠/١.

(٣) في "م": ((للثاني)) وهو تحريف.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٨١/٢.

(٥) المقولة [٢٦٢٧٩] قوله: ((ولو مجتهداً فيه)).

(٦) "ح": كتاب الوقف ٢٧٩/ب.

لمخالفتيه لنص الحديث. (ومنه:) المحدود في قذف إذا قضى<sup>(١)</sup> بعد ثبوته، ثم رفع الحكم لقاضي آخر لا يراه أبطله.....

[٢٢١٣٢] (قوله: لمخالفتيه لنص الحديث) هو ما ورد: أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يقضي بالشفعة في كل ربيع وحائط»<sup>(٢)</sup>، فلا يعمل بخلاف من خالف ذلك، "ط"<sup>(٣)</sup>.  
[٢٢١٣٣] (قوله: إذا قضى بعد ثبوته) في بعض النسخ: ((بعد ثبوته)) أي: بعد أن تاب، وهي أظهر؛ لأن القضاء بشيء لا يكون إلا بعد ثبوته عند القاضي، لكن كل من النسخين غير موجود في "الزواهر" على ما نقله المحشي "أبو السعود"<sup>(٤)</sup> عنها.

(١) في "و" زيادة: ((بشيء)).

(٢) رواه ابن حريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به .

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي ١٦٥/٢، وابن أبي شعبة ١٥٥/١٠، وأحمد ٣٠٧/٣، وأبو داود ٣١٦، والحميدي (١٢٧٢)، والدارمي (٢٦٢٨)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المسافة - باب الشفعة، وأبو داود (٣٥١٣) في البيوع والإجازات - باب الشفعة، وابن ماجه (٢٤٩٢) في الشفعة - باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، والنسائي ٣١٩/٧ في البيوع - باب الشركة في النخل، و٣٢١/٧ باب ذكر الشفعة وأحكامها، والطحاوي ١٢٠/٤، وابن الجارود (٦٤٢)، والدارقطني ٢٢٤/٤، وابن حبان (٥١٧٨) (٥١٧٩)، والبيهقي ١٠٤/٦ من طرق عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه به. ورواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة الحديث. أخرجه الشافعي ١٦٥/٢، وعبد الرزاق (١٤٣٩١)، وأحمد ٢٩٦/٣، وعبد ابن حميد (١٠٨٠)، والبخاري (٢٢١٣) في البيوع - باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٤) في البيوع - باب بيع الأرض والدور العروض مشاعاً غير مقسوم، و(٢٢٥٧) في الشفعة - باب الشفعة فيما لم يقسم (٢٤٩٥) في الشركة - باب الشركة في الأرضين وغيرها، وأبو داود (٣٥١٤) في البيوع - باب في الشفعة، وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة - باب إذا وقعت الحدود رباعاً فلا شفعة، والترمذي (١٣٧٠) كتاب الأحكام - باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، والنسائي ٣٢١/٧ في البيوع - باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي ١٢٢/٤، وابن حبان (٥١٨٤)، والدارقطني ٢٢٢/٤، والبيهقي ١٠٣/٦ ورواية النسائي من طرق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به، ورواية النسائي (٣٢١/٧) من طريق صفوان بن عيسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٨١/٢.

(٤) لم نعر عليها في مظانها من حاشيته "فتح المعين".

(ومنه: ما لو حَكَمَ أعمى<sup>(١)</sup> ثم رُفِعَ لَمَن لَمْ يَرَهُ نَقَضَهُ؛ لأنه ليس من أهل الشَّهادة، والقضاء فوقها. (ومنه: إذا حَكَمَ بِشهادة الصَّبيانِ، ثم رُفِعَ لِآخر نَقَضَهُ؛ لأنه كالمجنون، وكذا ما أداه النَّائمُ في نومِهِ. (ومنه: الحُكْمُ بِشهادةِ النِّساءِ وحدهنَّ.....

قلتُ: والصَّوابُ: قبل تويته؛ لأنَّ الكلامَ فيما يُقَضُّ ولا يُنفِذُهُ أحدٌ، وهذا ليس كذلك؛ لِمَا في "شرح أدب القضاء"<sup>(٢)</sup>: ((وأما المحدودُ في القذفِ إذا قضَى قبل التَّوبةِ فالقاضي الثاني يُبطلُ قضاءه لا محالة، حتَّى لو نَفَّذَهُ ثم رُفِعَ إلى قاضٍ ثالثٍ فله أن يُقَضَّه؛ لأنه لا يَصْلُحُ قاضياً بالإجماع، فكان القضاء الثاني مخالفاً للإجماع فكان باطلاً. وأما إذا كان بعد التَّوبةِ لا يَنْفِذُ قضاؤه عندنا لكن لقاضٍ آخرَ أن يُنفِذَهُ، حتَّى لو نَفَّذَهُ ثم رُفِعَ إلى ثالثٍ ليس للثالثِ أن يُبطلَهُ)) اهـ.

[٢٢١٣٤] (قوله: ومنه: ما لو حَكَمَ أعمى إلخ) في "جامع الفصولين"<sup>(٣)</sup>: ((ولو أمضى حُكْمَ الأعمى نَفَّذَ؛ إذ في أهليَّةِ شهادتهِ خلافٌ ظاهرٌ، ولو رُفِعَ حُكْمُهُ إلى قاضٍ لا يرى جوازَ قضاؤه أبطله؛ إذ نفسُ الحُكْمِ مُجْتَهَدٌ فيه)) اهـ.

وحاصله: أنه من القسم الثالث من الأقسام المارة<sup>(٤)</sup> آنفاً عن "جامع الفصولين"، فيتوقفُ على إمضاء قاضٍ ثانٍ، فإن أمضاهُ الثاني نَفَّذَ فليس لثالثٍ إبطاله، وإن أبطله الثاني بطلَ فهو نظيرُ حُكْمِ المحدودِ بعد التَّوبةِ، وعلمتَ ما فيه.

[٢٢١٣٥] (قوله: لأنه ليس من أهل الشَّهادة) علةٌ للمسألين قبله، "ط"<sup>(٥)</sup>.

[٢٢١٣٦] (قوله: وكذا ما أداه النَّائمُ في نومِهِ) يعني: إذا أدَّى النَّائمُ شهادةً فقضى بها ورُفِعَ لقاضٍ آخرَ نَقَضَهُ، "ط"<sup>(٥)</sup>.

(١) في "ط": ((بشهادة أعمى)).

(٢) "شرح أدب القضاء": الباب الحادي والأربعون في القاضي ترفع إليه قضية قاضٍ آخر إلخ ١١٢/٣-١١١/٣.

(٣) "جامع الفصولين": الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه ٣٢/١.

(٤) المقولة [٢٢١٢٨] قوله: ((وتعارضت فيه تصانيفهم)).

(٥) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٨١/٢.

في شِجَاجِ الحَمَامِ، وَرُفِعَ لآخرَ لَا يُمضِيهِ. (ومنه:) الحُكْمُ بإجَارَةِ المَديونِ فِي دِينِهِ لَا يَنْفُذُ. (ومنه:) القَضَاءُ بِحِطِّ شَهِودِ أَمْواتٍ لَا يَنْفُذُ. (ومنه:) القَضَاءُ بِجَوازِ بَيعِ الدَّرَاهِمِ بالدَّنَانِيرِ...

[٢٢١٣٧] (قوله: في شِجَاجِ الحَمَامِ) قالَ "الشَّارِحُ"<sup>(١)</sup> فِي الشَّهادَاتِ: ((وَكذا لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الصَّبِيانِ فِيمَا يَقَعُ فِي المَلاعِبِ، وَلا شَهادَةُ النِّساءِ فِيمَا يَقَعُ فِي الحَمَامَاتِ وَإِنْ مَسَّتِ الحَاجَةُ؛ لَمنعِ الشَّرْعِ عَمَّا يُسْتَحَقُّ بِهِ السَّحْنُ وَمَلاعِبِ الصَّبِيانِ وَحَمَامَاتِ<sup>(٢)</sup> النِّساءِ، فَكانَ التَّقْصِيرُ مُضاهِفاً إِلَيْهِمِ لا إِلى الشَّرْعِ، "بِرازِيَّة"<sup>(٣)</sup> وَ"صُغْرَى" وَ"شُرْبُلايَّة"<sup>(٤)</sup>). لَكِنُ فِي "الحَوايِ"<sup>(٥)</sup>: تُقْبَلُ شَهادَةُ النِّساءِ فِي القَتْلِ فِي الحَمَامِ بِحُكْمِ الدِّيَّةِ؛ لَمَلاَّ يَهْدِرَ الدَّمُ اهـ، فَلِيتَبَّهَ عِنْدَ الفُتُوَى)). اهـ "ط"<sup>(٦)</sup>.

[٢٢١٣٨] (قوله: ومنه: الحُكْمُ بإجَارَةِ المَديونِ فِي دِينِهِ) أَي: لو حَكَمَ لِلدَّانِ بِأَنْ يُوجَرَ مَدْيُونَهُ لِيَسْتَوْفِيَ دِينَهُ مِنْ أَجْرَتِهِ لَا يَنْفُذُ؛ لِمُخالفَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، نَعَمْ قَالُوا: إِنَّهُ لو كانَ لَهُ كَسْبٌ يَفْضَلُ عَن حَاجَتِهِ يَأْمُرُهُ الحَماكُمُ بِدفعِ الفاضِلِ. هَذا وَقد أَسَقَطَ "الشَّارِحُ" مِن عِبارَةِ "الرِّواهِرِ" مَسأَلَةَ قَبْلَ هَذهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: ((ومنه: إِذا قالَ الرَّجُلُ لِمَرائِيهِ: كُلي أَوْ اشْرَبِي - يُريدُ الطَّلاقَ - فَقَضَى عَلَيْهِ القاضِي بِذلكَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُما، ثُمَّ رُفِعَ إِلى [٣/١٦٥ق/ب] مَن لا يَراهُ نَقَضَهُ)).

[٢٢١٣٩] (قوله: ومنه: القَضَاءُ بِحِطِّ شَهِودِ أَمْواتٍ) لِأَنَّ الشَّاهِدَ لا بُدَّ مِنْ نَظَرِهِ بِالشَّهادَةِ، فَالحُكْمُ بِالحِطِّ حُكْمٌ بِلا شَهادَةٍ فَهُوَ باطلٌ.

(١) انظر "الدر" عند المقولة [٢٦٩٥١] قوله: ((لا إلى الشرع)).

(٢) في "م": ((وحمات)) وهو تحريف.

(٣) "البرازية": كتاب الشهادات - نوع آخر في الشهادة على النفي ٢٦٥/٥ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الشربلالية": كتاب الشهادة - باب القبول وعدمه ٣٧٩/٢ بتصرف (هامش "الدر والغر").

(٥) "الحوايى القدسي": كتاب الشهادات ق ١٤٠/ب.

(٦) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلقُ بوقف الأولاد ٥٨١/٢.

نسيئةً. (ومنه:) القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصية، ثم رُفِعَ لَمَن لا يراه نَقَضَهُ. (ومنه:) إذا قَضَى بشيءٍ ثم رُفِعَ<sup>(١)</sup> لآخر فنَقَضَهُ ولم يُبَيِّنْ وجهَ النَّقْضِ أمضى النَّقْضُ<sup>(٢)</sup>. (ومنه:) إذا باع رجلٌ من آخر عبداً أو أمةً، ومَضَى على ذلك مدَّةً، ثمَّ ظَهَرَ فيه عَيْبٌ لم يُقَرِّ البائعُ به، ولم تَقَمْ بَيِّنَةٌ<sup>(٣)</sup> بأنه كان موجوداً عنده، فردَّه القاضي على البائع، ثم رُفِعَ حكمه لآخر فإنه يُبْطَلُ الرَّدُّ ويُعِيدُهُ للمُشْتَرِي. (ومنه:) إذا حَكَمَ بتحريم بنتِ المرأة التي لم يدخل بها، ثم رُفِعَ لحاكمٍ آخر أبطل حكمه الأول؛ لمخالفتِهِ لنصِّ: ﴿وَرَبِّبْنِيكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].....

[٢٢١٤٠] (قوله: نسيئةً) وكذا مع التفاضل كما مر<sup>(٤)</sup>.

[٢٢١٤١] (قوله: نقضه) لأنه لا شهادة لكافر على مسلم.

[٢٢١٤٢] (قوله: أمضى النقص) عبارة "الزواهر": ((ثم رُفِعَ النَّقْضُ إلى آخر أمضى النَّقْضُ)) اهـ. أي: حملاً لحكمه بالنقض على الصحة؛ بأن عِلِمَ الناقض أن الحكم الأول باطل، فعَدَّ هذه هنا بالنظر إلى هذا، تأمل.

[٢٢١٤٣] (قوله: ثم ظهر فيه عيب) قيده في "شرح أدب القضاء"<sup>(٥)</sup> بالجنون، فإن بعضهم قال: يُردُّ العبدُ به مُطلقاً؛ لأنه إنما يكون من نقصان يتمكن من أصل الحلقة فيكون من عند البائع.

[٢٢١٤٤] (قوله: التي لم يدخل بها) صفة للمرأة.

[٢٢١٤٥] (قوله: الآية) تيمتها ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُوهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمُوهُنَّ﴾

يَهْرِكُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(قول "الشارح": في الأسفار في الوصية) أي: وصية المسلمين.

(١) في "و": (رفع).

(٢) في "و": (نقض).

(٣) في "و": (به بيينة) بزيادة ((به)).

(٤) المقولة [٢٢١٢٥] قوله: (قول "الأشباه": القاضي إذا قضى).

(٥) "شرح أدب القاضي": الباب الثاني والأربعون - في القاضي ترغف إليه قضية قاض آخر إلخ ١٢٣/٣ - ١٣٤.



(ومِن القسمِ الثَّانِي): إذا اختَلَفَ الأصحابُ<sup>(١)</sup> على قولَينِ، ثمَّ أخذَ الناسُ بأحدِ قَوْلَيْهِمْ وتَرَكُوا الآخرَ، فحكَمَ القاضِي بالمتروكِ لم يُنقَضْ عندهُ، خلافاً لـ "الثاني". (ومنه): إذا وطئَ أمَّ امرأتهِ وحكَمَ ببقاءِ النكاحِ، ثمَّ رُفِعَ لآخرَ يرى خلافاً لم يُبطله، ثمَّ إنِ الزَّوْجَ جاهلاً فهو في سَعَةٍ.....

[٢٢١٤٦] (قوله: لم يُنقَضْ عندهُ، خلافاً لـ "الثاني") كذا في "الزَّواهر"، ويظهِرُ لي أنَّ العبارةَ مقلوبةٌ، والصَّوابُ: يُنقَضُ عندهُ بإسقاطِ ((لم))؛ لأنَّ ما ذكره هو المسألةُ الأصوليَّةُ وهي: أنَّ الإجماعَ اللَّاحِقَ هل يرفعُ الخلافَ السَّابِقَ؟ فعندَهُما: لا، وعند "حمَّدي": نعم. فإذا حكَمَ بالقولِ المتروكِ - أي: الذي تركه أهلُ الإجماعِ - فعندَهُما: لا يُنقَضُ حُكْمُهُ لعدمِ ارتفاعِ الخلافِ السَّابِقِ، فكان حُكْمًا في محلِّ مُحتَبَهٍ فيه، وعند "حمَّدي": يُنقَضُ لارتفاعِ الخلافِ فيكونُ حُكْمًا مُخالِفاً للإجماعِ، ومثاله ما قدَّمناه<sup>(٢)</sup> مِن شَهَادَةِ الابنِ لأبيه أو بالعكسِ، ومن مسألةِ بيعِ المُدبِّرِ، فتدبَّر.

[٢٢١٤٧] (قوله: ومنه: إذا وطئَ أمَّ امرأتهِ إلخ) في "شرح أدب القضاء"<sup>(٣)</sup>: ((لو وطئَ أمَّ امرأتهِ أو بنتها، فخاصمتَه زوجته إلى قاضٍ يرى أنَّ الحرامَ لا يُحرِّمُ الحلالَ فقضى بها لزواجها،

(قوله: ويظهِرُ لي أنَّ العبارةَ مقلوبةٌ إلخ) بل يظهِرُ أنَّ هذه مسألةٌ أخرى غيرُ المسألةِ الأصوليَّةِ، فإنَّ موضوعها اختلافُ أصحابِ المذهبِ على قولَينِ ثمَّ تركَ أحدهما والعملَ بالآخرِ، لا في خلافِ سابقٍ وإجماعٍ لاحقٍ. (قوله: فخاصمتَه زوجته إلى قاضٍ يرى أنَّ الحرامَ لا يُحرِّمُ الحلالَ إلخ) قال "الرحمَتي": ((قلت: ووقع في بعضِ نسخِ "الدرر": ((وذكرَ أنَّ ذلك لا يُحرِّمُها مطلقاً))، ومعناه: وذكرَ "الحاكم" أنَّ ذلك - أي: تقريبَ الثَّانِي - لا يُحرِّمُها مطلقاً لِنفاذِ حكمِ القاضِي الأوَّلِ، وفسَّرَ الإطلاقَ بعدمِ الفرقِ بينَ العالمِ والجاهلِ، ووقع في بعضِ النسخِ: ((وذكرَ ذلك مطلقاً)) بخلافِ قوله: ((لا يُحرِّمُها))، ومعناه: ذكرَ "الحاكم" ذلك، أي: أنَّ الثَّانِي يُفرِّقُ بينهما مُطلقاً من غيرِ ذكرِ خلافٍ، ومُفادُ هذا: أنَّ للقاضي الثَّانِي أن يُبطلَ حكمَ الأوَّلِ، وهذه النسخةُ هي التي أراها

(١) في "و": ((الصحابة)).

(٢) المقلولة [٢٢١٢٥] قوله: ((قول "الأشبهاء": القاضي إذا قضى)).

(٣) "شرح أدب القاضي": الباب الحادي والأربعون في القاضي تُرفعُ إليه قضية قاضٍ آخرَ إلخ ١١٣/٣-١١٥.

ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى قَاضٍ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ لِلثَّانِي أَنْ يُبَيِّطَ قَضَاءَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ<sup>(١)</sup> وَالْعُلَمَاءُ، فَإِذَا قَضَى نَفَذَ قَضَاؤَهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا قَضَى الثَّانِي بِخِلَافِهِ كَانَ قَضَاؤُهُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ. ثُمَّ هَلْ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُقَامَ مَعَهَا؟ فَلَوْ جَاهِلًا وَقَضَى بِالْمَرْأَةِ لَهُ حَلٌّ بِمَا شَبَّهَتْ، لَا لَوْ قَضَى بِتَحْرِيمِهَا وَلَوْ عَلِمًا، فَإِنَّ قَضَى عَلَيْهِ بَأَنَّ كَانَ هُوَ لَا يَرَى تَحْرِيمَهَا وَالْقَاضِي قَضَى بِتَحْرِيمِهَا نَفَذَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمُقَامَ مَعَهَا، وَإِنْ قَضَى لَهُ بَأَنَّ كَانَ هُوَ يَرَى تَحْرِيمَهَا وَقَضَى

صَوَابًا)). اهـ "سندي". لَكِنَّ الْمَوَافِقَ لِمَا نَقَلَهُ عَنِ "الْوَأَقَعَاتِ" النَّسْخَةُ الْأُولَى، تَأَمَّلْ. ثُمَّ كَتَبَ قَوْلُهُ: ((وَالظَّاهِرُ)) مِنْ "الزَّوَاهِرِ" أَوْ مِنْ "الشَّارِحِ"، ((أَنَّ ذَلِكَ)) أَي: جَوَازَ إِبْطَالِ حُكْمِ الْأَوَّلِ (مِنْهُنَّ)، أَي: "الْحَاكِمِ" ((اهـ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ "الْحَاكِمِ" جَمَعَ كَلَامَ "مُحَمَّدٍ" فِي "الْمُنْتَقَى".

(١) تَمَّةُ كَلَامِ الصِّدْرِ الشَّهِيدِ: ((وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ)).

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو وَعَائِشَةَ مَرْفُوعًا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مَوْقُوفًا.

فَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا يَجُوزُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠١٥) فِي النِّكَاحِ - بَابُ لَا يَجُوزُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٦٨/٣، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "أَخْبَارِ أُصْبَهَانَ" ١٦٣/١، وَالْحَطِّيبُ فِي "تَارِيخِهِ" ١٨٢/٧، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي "السِّنَنِ" ١٦٨/٧، وَ"الْمَعْرِفَةُ" (١٣٨٧٢). وَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَيْرِيُّ ضَعِيفٌ، وَإِسْحَاقُ هَذَا هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ صَدُوقٍ، وَظَنَّهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ابْنَ أَبِي فِرْوَةَ الْمَشْرُوكِ وَهَذَا خَطَأً، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْفَتْحِ" ١٩٦/٩: وَإِسْنَادُهُ أَصْلَحُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَرَوَى الْمَغِيرَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَابْنِ بَيْهَقٍ عَنِ الْيَمَانِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا، أَيْنَكِحُ ابْنَتَهَا؟، أَوْ يَتَّبِعُ ابْنَةَ حَرَامًا، أَيْنَكِحُ أُمَّهَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَحْرِمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ، إِنَّمَا يَحْرِمُ مَا كَانَ بِنِكَاحِ)).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (٤٨٠٣) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي "الْمَحْرُوحِينَ" ٩٨/٢ - ٩٩، وَعَنْ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمَشَاهِيرِ" (١٠٣١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "السِّنَنِ" ٢٦٧/٣، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" ١٦٠/٥، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي "السِّنَنِ" ١٦٩/٧، وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ عَنِ الْمَغِيرَةَ بِلَفْظٍ ((لَا يَفْسُدُ...)).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عُثْمَانَ (وَلَا عَنَّهُ إِلَّا الْمَغِيرَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) فَتَرَدَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ أَهْوَ وَنَحْوَهُ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَزَادَ: وَعُثْمَانُ عَامَةً أَحَادِيثَهُ مَتَاكِرًا، إِمَّا إِسْنَادَهُ أَوْ مَتْنَهُ مَنكُرًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ سَكَنُوا عَنْهُ، =

له بجلبها، فعند أبي يوسف "كذلك، وعندهما: (يجلُّ) اهـ مُلخَّصاً، ورأيتُ بهامِشِهِ بخطِّ بعض العلماءِ عند قوله: ((فإِذَا قَضَى نَفَذَ قَضَاؤَهُ بِالْإِجْمَاعِ)) ما نصّه: ((ذَكَرَ فِي "الْوَقَاعَاتِ الصُّغْرَى": أَنَّ نَفَاذَ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ: لَا يَنْفَذُ، وَلِلثَّانِي أَنْ يُبْطِئَهُ. وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": يَنْفَذُ، وَلَيْسَ لِلثَّانِي ذَلِكَ. فَكَانَ النَّفَاذُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مَوْقُوفًا عَلَى قَضَائِهِ ثَانٍ بَصِحَّةِ قَضَائِهِ الْأَوَّلِ)) اهـ.

= وقال السنائي: متروك الحديث، وسأل ابن أبي حاتم في "العلل" ١٨/١ ٤١٨ عن حديث المغيرة بن إسماعيل عن عمر بن محمد الزهري عن ابن شهاب ... فذكره، فقال أبو حاتم: هذا حديث باطل، والمغيرة بن إسماعيل وعمر هذا هما مجهولان اهـ. وأغلب الظن أن عمر تصحيف عن (عثمان) لأنها تكذب في خط السناخ (عثمان) فيقرؤوه الراوي (عمر) فلم يعرفه أبو حاتم والله أعلم.

قال البيهقي في "المعرفة": وهذا لا يصح وعثمان هذا ضعيف لا يحل الاعتماد على ما يرويه، إنما هو قول الزهري عن بعض أهل العلم اهـ. وقال في "السنن": نford به عثمان هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث، والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي مرسلًا موقوفًا عنه، وعند بعض العلماء حديث عبد الله العمري أمثل والله أعلم . وأخرجه عن يحيى بن أيوب - صدوق - عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ: أم امرأته قال: قال علي: ((لا يجرم الحرام (الحلال))، ثم أخرجه أيضاً من طريق محمد بن فليح عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أتزوج ابنتها؟ قال: قد قال بعض العلماء: ((لا يفسد الله حلالاً بحرام)).

وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٦٧) عن معمر قال: قلت لابن شهاب: أما تأثره عن النبي ﷺ؟ فأنكر أن يكون حديثه عن النبي ﷺ ولكن سمعه من أناس من الناس.

وهذا الذي ذكره البيهقي هنا عن علي بن البخاري في "صحيحه" بعد حديث (٥١٠٥): وجوزوه ابن المسيب وعروة والزهري، وقال الزهري: قال علي لا تحرم، وهذا مرسل. أي منقطع.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٠٤ في النكاح - الرجل يقع على أم امرأته، والبيهقي في "السنن" ١٦٨/٧، و"المعرفة" (١٣٨٦٩) عن سعيد وهشام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: ((حرمتان تطأهما ولا يُحرمُها ذلك عليه)) وقال يحيى ابن يعمر: ما حرمَّ حرامٌ حلالاً قطُّ، فبلغ ذلك الشعبي فقال: بل لو أخذت كوزاً من خمير فسكبت في حُبِّ ماء لكان ذلك الماء حراماً، وكان من رأي الشعبي أنها قد حرمت عليه، وهذه الزيادة ((فبلغ...)) عند عبد الرزاق (١٢٧٦٨) وزاد: وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٩) عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عباس عن الرجل يزني بأم امرأته، قال: ((تخطئ حرمة إلى حرمة، ولم يجرم عليه امرأته)).

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧١٩) حدثنا هشيم أخبرنا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء عن ابن عباس في رجل فجر بأم امرأته، قال: ((تخطئ حرمتين، لا يجرم الحرام (الحلال)).

= وكان ذكر عطاء هنا غلط ، فهو يرى حرمة ذلك، والله أعلم.

قال البخاري بعد حديث (٥١٠٥) : وقال عكرمة عن ابن عباس قال : ((إذا زني بها لا تحرم عليه امرأته)).

وأخرجه البيهقي ١٦٨/٧ من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وقال ابن حجر في "الفتح" : وإسناده صحيح ، ثم قال البيهقي : ورواه عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس.

وقول ابن المسيب وعروة والزهري أخرجه كذلك في "السنن" لسعيد بن منصور (١٧٢١) ، و"المصنف" لعبد الرزاق (١٢٧٦٦) و(١٢٧٧٠) و(١٢٧٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣ عن ابن علية عن يزيد الرُّشك سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفرج بأمر امرأته ، فقال : أما الأم فحرام ، وأما البنت فحلل.

وقال البخاري : ويُذكر عن أبي نصر أنّ ابن عباس حرّمه ، وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس اهـ.

قال ابن حجر في "الفتح" ١٩٦/٩ : وصله الثوري في "جامعه" من طريقه ، ولفظه : ((أنّ رجلاً قال : إنه أصاب أم امرأته فقال ابن عباس : حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال)).

وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٧٦) عن عثمان بن سعيد عن قتادة (ح) وابن أبي شيبة ٣٠٣/٣ حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته ، قال : ((تحرم عليه امرأته)).

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ، والدارقطني ٢٦٨/٣ و٢٦٩ من طريق ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : ((لا ينظر الله إلى رجل إلى نظر فرج امرأة وبنتها)).

قال الدارقطني وتبعه البيهقي : هذا موقوف وليث [ابن أبي سليم] وحماد [ابن أبي سليمان] ضعيفان اهـ. والذي أعلمه أنهما صدوقان في الجملة والله أعلم.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠٤/٣ حدثنا حرير بن عبد الحميد عن حجاج عن أبي هاني ، قال قال رسول الله ﷺ ((من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمّها ولا ابنتها)) ... ورواه غيره عن حجاج عن أم هاني قال البيهقي : وهذا منقطع وبجهول وضعيف ، والحجاج غير محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله اهـ ولنا قال ابن حجر في "الفتح" : ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٧٢) عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي قال عبد الله : (( ما اجتمع حلالٌ وحرّامٌ إلا غلب الحرام على الحلال)). قال سفيان وذلك في الرجل يفرج بامرأة وعنده ابنتها أو أمها ، فإذا كان ذلك فارتقا.

قال البيهقي : وجابر [الجعفي] ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع ، وإثنا روي عن الشعبي من قوله اهـ. وقد تقدم.

وقال البخاري : ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق : يحرم عليه وقال أبو هريرة : ((لا تحرم عليه حتى يُلَازَقَ بالأرض)) يعني حتى يجامع.

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة هذا القول عن عطاء وبجاهد ، والشعبي وإبراهيم والحكم وحماد وطاوس ، والحسن وجابر بن زيد ، وابن المسيب في رواية وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة.

انظر "مصنف عبد الرزاق" من (١٢٧٦١) إلى (١٢٧٦٥) و"مصنف ابن أبي شيبة" ٣٠٤/٣ و"السنن"

لسعيد بن منصور من (١٧٢٣) إلى (١٧٢٦).

وإن عالماً لا يحلُّ له المقام؛ لأنَّ القضاء لا يُحلُّ<sup>(١)</sup> ولا يُحرِّم، خلافاً لأبي حنيفة" رحمه الله تعالى، وذكر "الحاكم" في "المنتقى" في رجلٍ وطىَّ أمَّ امرأته، فقضى أنَّ ذلك لا يُحرِّمها، ثمَّ رُفِعَ لآخر فرَّقَ بينهما، وذكر ذلك مُطلقاً، فالظاهر: أنَّ ذلك مذهبه أو قول "الإمام"؛ لمخالفته لنص: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ [النساء: ٢٢] وهو الوطء...

ورأيت نحوه في "جامع الفصولين"<sup>(٢)</sup> من حكاية الخلاف المذكور.

[٢٢١٤٨١] (قوله): وإن عالماً لا يحلُّ له المقام أي: إن عالماً مجرماً معتقداً لها وقضى له بالحل.

[٢٢١٤٩١] (قوله): وذكر ذلك مُطلقاً أي: بلا حكاية خلاف.

[٢٢١٥٠١] (قوله): فالظاهر: أنَّ ذلك مذهبه أي: مذهب صاحب "المنتقى".

[٢٢١٥١١] (قوله): أو قول "الإمام" قد علمت أنه قول "أبي يوسف".

[٢٢١٥٢١] (قوله): لمخالفته لنص: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ أي: ما نكح آباؤكم من النساء، وهذا

لا يصلح دليلاً على ما قبله، بل إنما يصلح دليلاً لمسألة ذكرها في "جامع الفصولين" وعبارته<sup>(٣)</sup>:

((ولو قضى بجواز نكاح مرنية الأب لابن، أو الابن للأب لا ينعقد عند أبي يوسف؛ إذ الحادثة

نص عليها في "الكتاب"). اهـ "ط"<sup>(٣)</sup>.

(قول "الشارح": لأنَّ القضاء لا يحلُّ ولا يُحرِّم خلافاً لـ "أبي حنيفة" ووافقته "محمد" على أنَّ

الفقيه يترك رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي، وهذا موافق لما نقله "السندي" عن "العمادية" و"الحائية"،

خلافاً له في دعواه المخالفة لهما، فتأمل.

(قوله): قد علمت أنه قول "أبي يوسف" نعم علمنا ذلك مما رآه بالهامش، ولم نعلم منه قول

"الإمام"، وعلمنا من عبارة "الشارح": أنه يقول كـ: "أبي يوسف": ((بعدم نفاذ القضاء))، وعلى ما

ذكره أولاً النفاذ مجمع عليه.

(١) في "و": ((لا يحل)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني في القضاء في المجتهد فيه ٣٠/١.

(٣) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد ٥٨١/٢.

(ومنه:) إذا قَصَى بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ غَلَطًا، وَوَافَقَ قَوْلَ مُجْتَهِدٍ، ثُمَّ رَفَعَ لِآخِرِ أَمْضَاهُ عِنْدَ "الإمام"، وَقَالَ: يُنْقَضُ؛ لِأَنَّهُ غَلَطَ، وَالغَلَطُ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ فِيهِ. (ومنه:) المديونُ إذا حَبَسَ لَا يَكُونُ حَبْسُهُ حَجْرًا عَلَيْهِ، وَقَالَ "القاسمُ بنُ مَعْنٍ"<sup>(١)</sup>: حَجْرٌ، فَلَوْ حَكَمَ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ لِآخِرِ نَقْضِهِ، وَقَالَ: يُنْفِذُهُ<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ حَكَمَ الثَّانِي بِهِ نَفَذَ وَلَا يُنْقَضُ<sup>(٣)</sup>. (وَمِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ:..)

### مطلبٌ في قضاءِ القاضي بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ

[٢٢١٥٣] (قوله): ومنه: إذا قضى بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ (إلخ) في قضاءِ "البحر"<sup>(٤)</sup>: ((لو قَصَى فِي الْمُجْتَهِدِ فِيهِ مُخَالَفًا لِرَأْيِهِ نَاسِيًا نَفَذَ عِنْدَهُ، وَفِي الْعَامِدِ رَوَاتِيانَ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يُنْفَذُ فِي الْوَجْهِينَ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ، قَالَ فِي "الفتح"<sup>(٥)</sup>: وَالْوَجْهُ الْآنَ أَنْ يُفْتَى بِقَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّارِكَ لِمَذْهَبِهِ عَمْدًا لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا لَهْوَى بَاطِلٍ، وَأَمَّا النَّاسِي فَلِأَنَّ الْمُقْلَدَ مَا قَلَّدَهُ إِلَّا لِيَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ لَا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ، فَأَمَّا الْمُقْلَدُ فَإِنَّمَا وَلَاهُ لِيَحْكُمَ بِمَذْهَبِ "أبي حنيفة"، فَلَا يَمْلِكُ الْمُخَالَفَةَ فَيَكُونُ مَعزُولًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ)) اهـ. وسيأتي تمام الكلام على هذه المسألة في كتاب [٣/١٦٦ق/١] القضاء إن شاء الله تعالى.

[٢٢١٥٤] (قوله): وقال "القاسمُ بنُ مَعْنٍ": حَجْرٌ أَي: الْحَبْسُ حَجْرٌ، "ط"<sup>(٦)</sup>.

قُلْتُ: و"القاسمُ" هذا من أصحابِ "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى، أَخَذَ عَنْهُ "محمدُ بنُ الحسَنِ" كما في "طبقات عبد القادر"<sup>(٨)</sup>.

[٢٢١٥٥] (قوله): فَلَوْ حَكَمَ الثَّانِي أَي: الْحَاكِمُ الثَّانِي بِأَنَّهُ حَجْرٌ نَفَذَ وَلَا يُنْقَضُ، مُعَادَةٌ:

(١) القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله الهذلي، القاضي الكوفي (ت ١٧٥هـ). (الجواهر المضية" ٧٠٨/٢، "شذرات الذهب" ٣٤٢/٢، "الفوائد البهية" ص ١٥٤-).

(٢) في "و": ((ينفذ)).

(٣) في "و": ((ولم ينقض)).

(٤) "البحر": باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧.

(٥) "الفتح": كتاب أدب القاضي - باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦/٣٩٧ بتصرف.

(٦) المقولة [٢٦٣٥٤] قوله: ((لا ينفذ مطلقاً إلخ)).

(٧) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٨٢/٢.

(٨) "الجواهر المضية في طبقات الحنفية": ٧٠٨/٢.

إذا حَكَمَ بالشَّاهدِ واليمينِ في الأموالِ، ثمَّ رُفِعَ لحاكمٍ يَرَى خلافَه نَقَضَهُ عندَ "الثَّاني"، وعن "الإمامِ": لا؛ لاختلافِ الآثاريِّ\*. (ومنه): إذا قَضِيَ بشهادةِ الأبِ لابنِهِ.....

أَنَّ هَذَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا<sup>(١)</sup> عَنْ "جَامِعِ الْفُصُولِينَ".

[٢٢١٥٦] (قَوْلُهُ: إِذَا حَكَمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ) قَالَ فِي "جَامِعِ الْفُصُولِينَ"<sup>(٢)</sup>: ((ذِكْرِي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنَّهُ يَنْفَعُ، وَفِي بَعْضِهَا: لَا يَنْفَعُ. وَفِي "أَقْضِيَةِ الْجَامِعِ"<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ)). اهـ "ط"<sup>(٤)</sup>.

[٢٢١٥٧] (قَوْلُهُ: وَعَنْ "الإمامِ": لَا) تَقَدَّمَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَا نَصَّ فِيهِ عَنْ "الإمامِ"، وَتَقَدَّمَ جَوَابُهُ.

(١) المقولة [٢٢١٢٨] قوله: ((وتعارضت فيه تصانيفهم)).

(٢) "جامع الفصولين": الفصل الثاني في القضاء في المحتهد فيه ٣٢/١.

(٣) "الجامع الصغير": ص ٣٩٩.

(٤) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٨٢/١.

(٥) ص ٨٤٣ - "در".

❖ روى سماك بن حرب وعبد الملك بن عُمر عن علقمة بن وائل عن وائل بن حُجر قال: كتبت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلاً يخنصمان في أرض فقال أحدهما: إن هذا انتري على أرضي - يا رسول الله - في الجاهلية فقال: بينك، قال: ليس لي بيعة، قال: بمينه، قال: إذا يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذلك، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: ((من اقتطع أرضاً ظلماً، لقي الله عز وجل يوم القيامة، وهو عليه غضبان)). وفي رواية ((مُعرض)).

أخرجه مسلم (١٣٩) في الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور - باب فيمن حلف ميمناً ليقطع بها مالا لأحد، و(٣٦٢٣) في الأفضية - باب الرجل يخلف على علمه فيما غاب عنه، والترمذي (١٣٤٠) في الأحكام - باب البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٨٩) في القضاء - التوسع للحاكم أن لا يزر المدعي، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (٢٦٢٠)، والطحاوي في "بيان المشكل" (٣٢٢٤) و(٣٢٢٥)، وابن حبان في "صحيحة" (٥٠٧٤)، والطبراني ٢٢/١٧، والدارقطني ٢١١/٤، والبيهقي ١٤٣/١٠ من طرق عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن علقمة به.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٤، ومسلم (١٣٩) والنسائي في "الكبرى" (٥٩٩٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٤٧/٤-١٤٨، و"بيان المشكل" (٣٢٢٣)، والطالبي (١٠٢٥)، وابن الجارود (١٠٠٤)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/٢٤ و(٢٥)، والبيهقي في "الكبرى" ١٣٧/١٠، ٢٦١ من طرق عن أبي عوانة وإبراهيم بن عثمان عن عبد الملك بن عُمر عن علقمة به.

ومخالفه ما روى سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ (قضى باليمين مع الشاهد)).

أخرجه أبو داود (٣٦١٠) في الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام - باب اليمين مع الشاهد، والعلل الكبير (٣٥٧) كما في - ترتيبه للقاضي - وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين، والشافعي في "الأم" ٣٥٥/٦، وعنه الخطيب في "الكفاية" ص٢٢٢-، وأبو عوانة (٦٠١٢) و(٦٠١٦) و(٦٠١٧) و(٦٠١٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٤٤/٤، والبيهقي ١٦٨/١٠، وابن عبد البر ١٤١/٢ من طرق عن عبد العزيز الدُرَّازِي عن ربيعة به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٣٦١١)، والطحاوي ١٤٤/٤، وابن الجارود (١٠٠٧)، وأبو عوانة (٦٠١٣) و(٦٠١٤) و(٦٠١٥)، وابن حبان (٥٠٧٣)، وسُحون في "الذئبة" ٢٣/٦، والبيهقي ١٦٨/١٠، وذكره الخليلي في "الإرشاد" ص٢٨- من طرق عن سليمان بن بلال عن ربيعة به.

قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أي حديثه إياه، ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علةً أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يُحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. وقال سليمان: فقلت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدثت به عن ربيعة عني.

قال ابن عبد البر ١٤٢/٢: نسيان سهيل له لا يقدح في شيء منها لأن العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل لم يضر الحديث أن ينساه أحدُهم لأن الحجة حُفِظت من حَقِظت، ليس النسيان بوجهة.

لكن قال ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٦٣/١: قيل لأبي بصيرٍ حدثني أبي هريرة عن النبي ﷺ في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة، فقال: ترى الدرادردي ما يقول؟ - يعني قوله قلت لسهيل فلم يعرفه، قلت: فليس نسيان سهيل دافعاً؛ لنا حكى عنه ربيعة، وربيعه ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى، قال: أجل، هكذا هو، ولكن نمر أنه يتابعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر الواحد، قال: أجل غير أنني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة. اهـ.

هذا وأخرجه أبو يعلى (٦٦٨٣) عن الصلت بن مسعود (ح)، وأخرجه الإسماعيلي في "معجمه" (١٦٩) وعنه السهيمي في "تاريخ جرّحان" (١١٦٦) عن أحمد بن أبي بزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل بن حماد بن سلمة (ح)، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" عن الصلت، وعن حماد، وعن ابن المبارك كلهم عن ربيعة عن سهيل به. وقال: غريب من حديث حماد لا أعلمه روي عن حماد بن سلمة بغير هذا الإسناد، وهو غير محفوظ من حديث حماد ابن سلمة، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ١٦٩/١٠ عن يعقوب بن حميد حدثنا محمد بن عبد الرحمن العامري - مدني ثقة - أنه سمع سهيل ابن أبي صالح عن أبيه به. لكن يُشِير إلى احتمال خطأ ربيعة فيه، ما أخرجه الطبراني (١١٣٩) عن بكر بن خنوف عن ابن أبي الزبير (ح)، والحاكم في "المستدرک" ٥١٧/٣ عن سريج بن النعمان الجوهري قال حدثنا عبد العزيز الدرادردي حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)).

قال ابن عبد البر: ورواه زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت، وهو خطأ، والصواب عن أبيه عن أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١٤٤/٤، والطبراني (٤٩٠٩)، وأبو عوانة (٦٠١٩)، وابن عدي ٢٢١/٣، وابن أبي حاتم في "العلل" ٤٧٤/١-٤٧٥- وأبو نعيم في "الحلية" ٣٢٧/٨-٣٢٧. وابن عبد البر ١٤٤/٢-١٤٥- =



من طرق عن ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ مثله.. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: إنما هو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن اهد. وقال ابن عددي: لم يقل (... عن زيد) غير زهير وعن زهير عثمان وعن عثمان ابن وهب ورواه جماعة عن ابن وهب ورواه ربيعة الرأي ومحمد بن عبد الرحمن بن رواد وغيرهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهو أصوب. قال أبو نعيم: تفرد به عثمان عن زهير من حديث زيد بن ثابت، قال الطحاوي: منكر؛ لأن أبا صالح لا يعرف له رواية عن زيد، ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ما أنكر على الدروردي ما ذكرتم عن ربيعة، ويقول له: لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ولكن حدثني به عن زيد بن ثابت مع أن عثمان بن الحكم ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته اهد وقال أبو عمر: زهير بن محمد عندهم سعي الحفظ كثير الغلط لا يخرج به، وعثمان بن الحكم ليس بالقوي، والصواب من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

هذا وزاد يعقوب الدورقي عند المترمذي (ح)، وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢٥) عن الحميدي (ح)، والدارقطني ٢١٤/٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤٨/٢ عن الصلت بن مسعود كلهم عن عبد العزيز الدروردي عن ربيعة قال أخبرني ابن لسعد بن عباد قال: وجدنا في كتاب سعد (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)).

وخالفهم الشافعي في "الأم" ٢٥٤/٦ - وعنه البيهقي ١٧١/١٠ - عن الدروردي عن ربيعة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل ابن سعيد بن عباد عن أبيه عن جده قال: وجدنا في كتب سعد... نحوه.

قال الشافعي: وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال: وجدنا في كتب سعد بن عباد أن النبي ﷺ أمر عمرو بن حزم.. فذكره. -

وأخرجه أحمد - كما في "أطراف المسند" ١٣/٥ وغيره - حدثنا يعقوب أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده أنه قال: كتاب قد وجدته في كتب سعد بن عباد (أن عمارة بن حزم شهد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد)).

وأخرجه البخاري في "تاريخه" ٤٩٨/٣، وابن قانع في "معجمه" ٢٤٩/٢، وأبو عوانة (٦٠٢٤)، وابن عبد البر ١٤٧/٢ والخطيب في "تلخيص المشابه" ٧١١/٢ عن مع بن عيسى وعبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي أويس كلهم عن عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن سعيد بن سعد بن عباد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ.. فذكره.

قال البخاري: وعن أبي أويس: عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: وذكر ابن وهب في "موطنه" عن سليمان بن بلال عن ربيعة أخبرني إسماعيل بن عمرو بن قيس ابن سعد عن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عباد... فذكره.

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٥ حدثنا أبو سلمة الخزازي (ح)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٦٢) عن القعني وعن إسماعيل بن أبي أويس (ح)، والبيهقي ١٧١/١٠ عن معلان بن منصور كلهم عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتب سعيد بن سعد بن عباد أن عمارة ابن حزم شهد... فذكر مثله.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٠٨)، وأبو عوانة (٦٠٢٦)، وابن قانع في "معجمه" ٢٤٩/٢، والطبراني (٥٣٦١)، وأبو نعيم في "المعرفة" (٣١٢٦)، وابن عبد البر ١٤٨/٢ عن ابن أبي أويس عن سعيد....

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٤٩/٢: قال ابن وهب وحدثني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عُمارة بن عُزَيرة عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا: ((بينما نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حق فحمل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه، وأخرجه البيهقي ١٧١/١٠ عن ابن وهب... به. ومع أن ابن حبان وثق سعيد بن عمرو وأباه وجمده إلا أنهم يُجهل حالهم ثم ما روه وجماده. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٥، ٤٠٥ حدثنا ابن عُليّة عن سَوّار عن ربيعة قلت له في شهادة شاهد ويمن الطالب قال: وجد في كتب سعد.

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٠١٤)، وأبو عوانة (٦٠١١). وابن عدي في "اللكامل" ٣٥٦/٦. وأبو نعيم في "الحلية" ٣٠٣/٩، والبيهقي ١٦٩/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٦/٢، كلهم عن محمد بن مبارك الصوري حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن [الجزامي] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً، قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يعرف إلا لمحمد بن مبارك عن المغيرة، وقد روى أيضاً مع عن المغيرة عبد الله بن نافع، ثم أخرجه عنه وروى عن أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب يعني قضى باليمين مع الشاهد - حديث أصح من هذا.

وقال البيهقي: في "السنن" و"المعرفة" ٢٩١/١٤: وهذا إسناد صحيح، كذا قال. وعبارة أحمد ليست صريحة بهذا فالمغيرة وإن وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: رجل صالح، غير أن ابن معين قال: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو عمر: انفرد المغيرة بن عبد الرحمن برواية هذا الحديث عن أبي الزناد [أي مستنداً] ولم يتابع غيره.

والصواب ما رواه مالك في "موطئه" عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامل بالكوفة أن أفضى باليمين مع الشاهد، وأخرجه عنه الشافعي في "الأمم" ٢٥٥/٦، والنسائي في "الكبرى" (٦٠١٧)، والبيهقي ١٧٣/١٠، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٥، ٤٠٥/٨، والنسائي في "الكبرى" (٦٠١٦) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد... نحوه.

وقال ابن عبد البر: قال ابن المبارك: وحدثنا اللواترودي عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز وشرحبيل قضيا بالكوفة باليمين والشاهد، وأخرجه الدارقطني ٢١٥/٤ - وعنه البيهقي ١٧٣/١٠ - من طريق أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون بالشاهد مع اليمين. إلا أن ابن أبي سبرة رماه أحمد بالوضع وضعفه غيره.

قال البيهقي: والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٠١٥) عن محمد بن رافع حدثنا أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن ثور عن أبي الزناد عن ابن أبي صافية الكوفي أنه حضر شريعياً في مسجد الكوفة قضى باليمين والشاهد. وأخرجه ابن عدي ٢٨٠/٦ من طريق محمد بن شيويه الخراساني عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة... به، وقال: ابن شيويه ضعيف يقبّل الأحاديث ويسرقها، والحديث بهذا الإسناد باطل.

قال ابن حجر في "فتح الباري" ٣٤٧/٥: وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف؟ قال ابن عبد البر: وفي اليمين والشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة أصحها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس وهو حديث لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة بالحديث أن رجاله ثقات. قال ابن حجر في "اللتخيص": =

كذا قال. ومع ذلك قال في "فتح الباري" حديث صحيح لا إرتياب في صحته قال البرازي: في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس.

روى سيف بن سليمان عن قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد وعين. قال عمرو في الأموال خاصة.

أخرجه مسلم (١٧١٢) في الأفضية - باب وجوب الحكم بشاهد وعين، وأبو داود (٣٦٠٨) في الأفضية - باب القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه (٢٣٧٠) في الأحكام - باب القضاء باليمين مع الشاهد، والنسائي في الكبرى (٦٠١١)، وأحمد ٣١٥/١ و٣٢٣ و٣٤٨، والشافعي في "الأم" ٢٥٤/٦، وابن أبي شيبة ٣٥٩/٥ و٤٠٥/٨، وابن الجارود (١٠٠٦)، والعقيلي ١٧٣/٢، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي ١٤٤/٤، وابن عدي ٤٣٨/٣، وأبو عوانة (٦٠٠٩) و(٦٠١٠)، وابن العظريف في "حزمه" (١٣)، والبيهقي ١٦٧/١٠، وابن عبد البر في "المهمل" ١٢٨٨، ٢ - ١٤٠. من طرق عن زيد بن الحباب وعن عبد الله بن الحارث المخزومي كلاهما عن سيف أخيرني قيس بن سعد به. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال: كان عندنا ثابتاً ممن يصدق ويخلف، وعنه: ثبت ما رأيت أحفظ منه قال النسائي: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة. قال البيهقي: قيس ثقة ثبت عند أهل النقل؟

قال ابن عدي: سيف حديثه ليس بالمكبر وأرجو أنه لا بأس به، ولا أعلم روى هذا الحديث عنه [قيس بن سعد] غير هذين الرجلين عبد الله بن الحارث وزيد بن الحباب، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، محمد بن مسلم الطائفي روى عنه عبد الرزاق وداود الطائفي، ومنهم من رواه عن داود عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس. قال الطحاوي: أما حديث ابن عباس فمكبر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يُحدِّث عن عمرو بن دينار بشيء، فكيف يحتجون به في مثل هذا؟! ونقل الدوري عن يحيى بن معين قال: حديث ابن عباس ليس بحفوظ.

روى العقيلي عن إبراهيم بن سليمان [مصري] من أصحاب الحديث قال: سيف كذاب، شهد عدي شاهدان علي يحيى ابن معين وابن نمير أن سيف بن سليمان كذاب، ثم عَقَّب العقيلي بقوله: فإن صحَّ عنه هذه الرواية عن يحيى وابن نمير فالجرح أولى؛ وأحسن شيء في الباب عندنا حديث سيف هذا، وسائر الروايات فيها لين. اهـ. وأظن هذا الجرح الجائر لكونه قدراً، فإنا رواه وعليه بدعته.

قال الترمذي في "العلل الكبير" كما في "ترتيبه" (٣٦١): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس. قال الزبيعي في "نصب الرأية": قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث وسمع من جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً وسمعه من بعض أصحابه عنه.

قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: لو علمت أن سيف بن سليمان يروي هذا لأفسدته، فقلت يا أبا عبد الله: إذا أفسدته ففسد؛ قال الشافعي: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ لا يرد أحد من أهل العلم منه لو لم يكن فيها غيره مع أن معه غيره مما يشهده.

قال النسائي: وروى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن ابن عباس به، ومحمد بن مسلم ليس بذلك القوي ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي مرسل وهو متروك الحديث ولا يتكلم بالضعفاء =

= على الثقات. قال البيهقي: وقد تابعه [سيفاً] على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

أخرجه أبو داود (٣٦٠٩)، والطبراني (١١١٨٥)، وأبو عوانة (٦٠٢٠)، والبيهقي ١٠/١٦٨، ابن عبد البر ٢/١٤٠

عن عبد الرزاق وأبي حذيفة عن الطائفي به.

قال البيهقي: وخالفهما من لا يُحتج بروايتهما عن محمد بن مسلم فزادوا في إسناده طاوساً، ورواه بعضهم من وجه

آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثقات لا تغلّب رواية الضعفاء.

قال ابن حجر في التلخيص ٤/٢٠٥: أما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بن عمرو وابن عباس طواساً فهم ضعفاء.

أخرج الدارقطني ٤/٢١٤ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن

ابن عباس ... ثم قال: خلفه عبد الرزاق ولم يذكر طاوساً، وكذلك قال سيف: عن قيس عن عمرو بن دينار عن ابن

عباس. وعبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة أحد الضعفاء، قال الدارقطني متروك.

وأخرجه الشافعي في "الأم" ٦/٢٥٤ - وعنه البيهقي ١٠/١٦٨ - أخبرنا إبراهيم بن محمد (متروك) عن ربيعة بن

عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر - سمّاه لا يحضرنى ذكر اسمه - من أصحاب النبي ﷺ (أن

رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد))، وأخرج ابن حبان في "المحروحين" ١/١٦٢، عن أبي بشر أحمد المرزوي

(متروك يسرق الحديث) بإسناده إلى نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس... ورده عليه ابن خزيمة.

أما حديث جعفر بن محمد عن أبيه فاختلف فيه علي جعفر حيث رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر

عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال جعفر: قال أبي: وقضى به علي بالعراق. ولم يتابع عبد

الوهاب على ذكر جابر كبير أحد.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٨، والترمذي في "السنن" (١٣٤٤)، وذكره في "العلل الكبير" كما في "ترتيبه" (٣٥٨)، وابن

ماجه (٢٣٦٩)، والشافعي في "الأم" ١/٢٦٣، وابن الجارود (١٠٠٨)، والطحطاوي في "شرح المعاني" ٤/١٤٤، ١٤٥،

والدارقطني ٤/٢١٢، والقبلي ٣/٧٦، والبيهقي ١٠/١٧٠، وابن عبد البر في "المهيد" ٢/١٣٦، قال عبد الله بن أحمد:

كان أبي قد ضرب علي هذا الحديث أي من المسند قال: ولم يوافق أحد الثقات علي (جابر) فلم أزل به حتى قرأه علي

وكتب عليه (صح). وسأل الترمذي البخاري عنه في "العلل الكبير" بعد ذكره الروايات فقال: أي الروايات أصح؟ قال:

أصحها عن جعفر عن أبيه مرسل، وسأل ابن أبي حاتم في "العلل" ١/٤٦٧ أباه وأبا زرعة عن حديث عبد الوهاب فقالا:

أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث إنما هو عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ مرسل.

قال الطحاوي: أما الحفاظ مالك وسفيان الثوري وأمثالهما فرووه مرسل، ولم يذكروا فيه جابراً، وأنتم لا تتحسون

بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثوري ومائل، قال البيهقي في المعرفة ١٤/٢٩١: وهذا الحديث لم يحتج به الشافعي [حيث

قال روى عبد الوهاب وهو ثقة في أبواب الصلاة ولم يذكره في القضاء] في هذه المسألة لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه

غلطاً وقال البخاري كما في "علل الترمذي": وتابعه إبراهيم بن أبي حية وهو ضعيف ذاهب الحديث.

أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٢) وابن حبان في "المحروحين" ١/١٠٤، وابن عدي ١/٢٣٨، والبيهقي ١٠/١٧٠، وابن عبيد

البر ٢/١٣٨، من طريق إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جابر قال النبي ﷺ: أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد، قال: =

إنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر، قال ابن عدي هذا الحديث من هذا الطريق قد روي عن جعفر بن محمد مستنداً [الأصح] فيه مرسلًا، وقال فيه جماعة عن جعفر عن أبيه عن جابر واختلفوا على ألوان إلا أن المنكر فيه قوله ((يوم الأربعاء...))، وضَعَفُ إبراهيم بن علي أحاديثه ورواياته اهد وقال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن هشام وجعفر مناكير وأوايد يسبق إلى القلب أنه المعتمد لها.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤٥٩/٣، من طريق عبّاد بن يعقوب حدثنا السري بن عبد الله بن يعقوب عن جعفر عن أبيه عن جابر... به كما روى عبد الوهاب.

وأخرجه القطيعي في "زيادته على فضائل الصحابة" (١١٥٠) من طريق محمد بن سنان حدثنا سابق عن جعفر، وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات أصبهان" (٨٧٧)، وابن حبان في "المجروحين" ١٦٠/١، قالوا: حدثنا أبو بشر بإسناده إلى عبد الله بن الوليد العدني عن هشام بن سعد عن جعفر به، وأخرجه الخطيب في "الموضح" ١٤٢/٢، وابن سمعون الواعظ في "أماليه" (ق ٦٥/٦) من طريق سهيل بن زنجلة عن عبد العزيز الأويسي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن جعفر به، وأخرجه أبو الشيخ في "طبقاته" (٨٧٨)، وابن حبان في "المجروحين" ١٦٠/١ عن أبي بشر المروزي (متروك يضع الحديث ويسرق الأسانيد) بإسناده إلى علي بن موسى الرضا عن أبيه جعفر به، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" ٧٣٤٩، وأبو الشيخ في "طبقاته" (٨٢٣)، وابن عبد البر ١٣٥/٢-١٣٦ من طريق أبي همام عبد الله بن عبد السلام. وعبد السلام بن سميع حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن جعفر به.

قال ابن عبد البر: ورواه محمد بن عيسى بن سميع عن عبيد الله مثله سواء، لكن قال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عن عبيد الله بن عبد المجيد تفرد به عبد السلام اهد. والصواب ما قاله الطبراني لأن محمد بن عيسى بن سميع إنما رواه عن عبيد الله بن عمر عن جعفر عن أبيه عن علي بدل (جابر) أخرجه الدارقطني ٢١٢/٤، وهكذا ستأتي الروايات عن سيدنا علي. قال البيهقي: وروي عن حميد بن الأسود وعبيد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً، وقال الدارقطني في "العلل" ٩٦/٣: ورواه عبد الوهاب والسري وحميد ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وعبد النور ابن عبد الله ابن سنان وغيرهم عن جعفر عن أبيه عن جابر وكذلك روى أبو ضمرة أنس بن عياض عن جعفر عن أبيه عن جابر واحتلف عنه فروي عنه مرسلًا أيضاً وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والحكم يوجب أن يكون القول قولهم بأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة اهد. قال ابن عبد البر ١٣٥/٢: وقد أسنده عن جعفر جماعة حفاظ وزيادة الحفاظ مقبولة فمن أسنده عبيد الله بن عمر وعبد الوهاب الثقفى ومحمد بن عبد الرحمن بن زُناد المدني ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حية اهد. وفي هذا تجرؤ، فهو صواب لو سلم أنهم ثقات أو أن الرواة عنهم ثقات فالطرق إليهم ما بين واهية ومظلمة في الأغلب، والله أعلم.

قال العقيلي: وقال مالك وابن جريح وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطلب والداوردي ويحيى بن سليم وإسماعيل بن جعفر وأبو ضمرة ويحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه مرسلًا، ولم يذكروا جابراً اهد. ونحوه قال الدارقطني في "العلل" ٩٦/٣، وزاد: وعمر بن محمد بن زيد العمري وعبد الله ابن جعفر وغيرهم.... ثم قال: وكذلك رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر.... اهد.

أخرجه مسالك في "الموطأ" ٧٢١/٢، وعنه الشافعي في "الأمم" ٢٥٥/٦، وعنه البيهقي ١٧٣/١٠، وابن وهب في "موطئه" وعنه سحنون في "المدينة" ٢٤/٦، وأبو عوانة (٦٠٢٣)، والطحاوي ١٤٥/٤، والبيهقي في "الكرى" ١٦٩/١٠، قال ابن وهب أخبرني مالك وعمر بن محمد ويحيى بن أيوب (ح)، أخرجه الترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي ١٦٩/١٠ عن إسماعيل ابن جعفر وعن الحجاج قال: قال ابن جريح: كلهم عن جعفر عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. قال الترمذي: وهذا أصح وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا، قال البيهقي: زاد إسماعيل وأن علياً قضى به في العراق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٥ و٤٠٥/٨، وعن وكيع (ح)، والطحاوي ١٤٥/٤ عن أبي نعيم كلاًهما عن سفيان الثوري به. وأخرجه الشافعي في "الأمم" ٢٥٥/٦ - وعنه البيهقي ١٧٣/١٠ - عن مسلم بن خالد (ح)، وأخرجه سحنون في "المدينة" ٢٤/٦ عن أنس بن عياض قال: حدثنا جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عُثيبة يسأل أبي - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أفضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها عليٌّ بين أظهركم. قال مسلم: قال جعفر: في الذين، قال ابن عبد البر: ورواه عتيبة كما رواه مالك مرسلًا وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار جميعاً عن محمد بن علي مرسلًا.

وأخرجه سحنون في "المدينة" ٢٤/٦ عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن النبي ﷺ. وأخرجه الشافعي ٢٥٥/٦، وابن أبي شيبة ٣٦٠/٥، عن ابن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن جعفر مرسلًا، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ١٧٣/١٠، ثم قال: وهكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا، ورواه عبد الوهاب وهو من الثقات موصولاً انتهى باختصار، وسيأتي عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي مرسلًا أخرجه البيهقي ١٧١/١٠، وأخرجه البيهقي ١٧٣/١٠ من طريق عباد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه مرسلًا به، وزاد وقضى بذلك أبي علي عهد عمر وعن الشافعي كما في "الأمم" قوله: وذكر إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد. وقد منا أن الإسراء هو الصواب الذي لم يروي مالك غيره إلا أنَّ عثمان بن خالد المدني رواه عن مالك عن جعفر بن أبيه عن جابر.. به.

أخرجه ابن عدي ١٧٦/٥، والعتيلي ١٩٩/٣، وابن حبان في "المجروحين" ٢٧٩/١، وابن عبد البر ١٣٩/٢ من طريق صالح بن أبي زيد الدباغ، والحسين بن أبي زيد قالوا حدثنا عثمان به. قال ابن عدي هذا في الموقنأ مرسلًا، وقد حدث به جماعة ضعفاءً عن مالك فأوصوه منهم عثمان بن خالد وحبيب كاتب مالك اهد.

قال ابن حبان: هذا حديث خطأ إنما هو عن جعفر عن أبيه مرسلًا. وقال عبد الوهاب: عن جابر.

وعثمان، قال البخاري: ضعيف عنده مناكير، وقال الحاكم: منكر الحديث.

وأخرجه أبو عمر بن عبد البر ١٣٧/٢: من طريق إسحاق عن حاتم العلاف حدثنا يحيى بن سلمة عن جعفر عن أبيه عن جابر به، قال أبو عمر وروى هذا الحديث عن يحيى بن سليم أيضاً عبد الوهاب الوراق فأخطأ فيه جعله عن يحيى بن سليم عن جعفر عن أبيه عن علي وإثما شبه عليه لأن في الحديث (عن جعفر عن أبيه قال وقضى بها علي بين أظهركم يا أهل الكوفة)، وأخرجه أبو بكر محمد بن إبراهيم في "نوادره" (ق ٤٧/ب) من طريق يحيى بن سليم به.

قال الترمذي: وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سلمة هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ونقله في "العلل الكبير" عن البخاري. وقال الدارقطني في "العلل" ٩٥/٣: ورواه عبيد الله بن عمر ويحيى بن سليم الطائفي ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير وزيد بن الحباب عن الثوري فقالوا: عن جعفر عن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

أخرجه الدارقطني ٢١٢/٤ عن شبابة حدثنا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ عن جعفر عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق، وقضى به علي بالعراق. هكذا رواه اللبوري عن شبابة، ورواه أحمد بن محمد بن الصباح بن شبابة عن الماحشون عن جعفر عن أبيه عن جده عن علي به أخرجه البيهقي ١٧٠/١٠ على الوجهين، وأخرجه الدارقطني ٢١٥/٤، وعنه البيهقي ١٧٣/١٠ عن شبان عن طنحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم. وطلحة بن زيد: قال أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن حبان: منكر الحديث واتهمه أحمد بالوضع.

أخرجه الصيداوي في "معجمه" ص ٣٢٦. من طريق أبي فروة حدثنا محمد بن سليمان عن يزيد بن إبراهيم التستري عن جعفر عن أبيه عن علي نحوه. وقال الدارقطني في "العلل" ٩٤/٣: رواه الحسين بن زيد بن علي ومحمد بن عبد الرحمن ابن رداد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، وكذلك روي عن سليمان بن بلال واختلف عنه.

قال: ورواه أبو أويس عن جعفر عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. اهـ.

أخرجه البيهقي ١٧٠/١٠ عن إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جده فذكره وزاد وقضى بذلك علي.

وأخرجه البيهقي ١٧٠/١٠ عن عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد، قال البيهقي: وكذلك رواه حسين عن جعفر، ثم أخرجه ١٧٠/١٠ عنه عن جعفر عن أبيه عن جده به، ثم قال: وعلي بن الحسين جد جعفر بن محمد وإن لم يدرك علي فهو أقرب بالاتصال من رواية محمد بن علي عن علي وقد رواه غير جعفر عن محمد الباقر على الإرسال.

وأخرجه ابن عبد البر ١٤٧/٢ من طريق البرز عن بشر بن معاذ حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن رَدَاد عن جعفر عن أبيه عن جابر به، قال أبو عمر: هكذا ذكره البرز وذكره الدارقطني علي وجهين فقال حدثنا أحمد بن المطلب حدثنا القاسم بن زكريا المقرئ حدثنا بشر بن معاذ حدثنا ابن رَدَاد أخبرني جعفر عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً به. هكذا قال: (عس) أبيه عن جده عن علي) وجعله عن جعفر قال: وحدثنا أحمد بن المطلب أيضاً حدثنا القاسم حدثنا ابن رَدَاد عن مالك عن جعفر مثله ففعله لابن رَدَاد عن مالك بإسناد واحد وفي ذلك ما لا يخفى، ومحمد بن عبد الرحمن بن رَدَاد قال أبو حاتم: ذاهب الحديث ليس بقوي وليه أبو زرعة.

وقد اضطرب فيه قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ فقد أخرج حديثه في "الكامل" ١٩٠/٦ - ١٩١ عن القاسم ابن الليث حدثنا بشر بن معاذ حدثنا ابن رَدَاد حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة فذكره. ثم قال ابن عدي وهذا قد رواه الدروردي عن ربيعة الرأي عن سهيل ثم نسبه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني - حدثني أبي: عن أبي هريرة - وقد رواه ابن رَدَاد عن سهيل أيضاً قال أبو عمر: أصح إسناد لهذا الحديث إسناد حديث ابن عباس، وأما حديث أبي هريرة وحديث جعفر بن محمد وغيرها فحسنان ... انتهى.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد أخرجه أبو عوانة (٦٠٢٩)، من طريق محمد بن المتوكل من ابن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يأنثه عن النبي ﷺ أنه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد، وأخرجه العيني ٢١٦/٤، وابن عبد البر ١٥٠/٢، والبيهقي ١٧٢/١٠ عن مُطَرِّف بن مازن (ح) =

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٦٣)، وابن عبد البر ١٥٠/٢، والبيهقي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: حدثنا ابن جريج عن عمرو به، وأخرجه الدارقطني ٢١٣/٤ عن إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني محمد بن عبد الله الكتاني عن عمرو بن شعيب به.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو [إلا ابن جريج ولا عن ابن جريج] إلا محمد بن عبد الله، تفرد به النفيلي. كذا قال، وقال البيهقي: ومطرف ومحمد ابن عمير ليسا بالقويين وهو بإرساله شاهد لما تقدّم اهـ. قال الهيثمي في "المحتمع" ٢٠٢/٤: فيه محمد بن عبد الله وهو متروك اهـ. قال عنه النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة. ولعل الكتاني هو ابن عمير فما أظنه إلا هو.

وأخرجه الشافعي في "الأم" ٢٥٥/٦، وعنه البيهقي ١٧٢/١٠، وابن عدي ٢٢٠/٦. عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر بن شعيب أن النبي ﷺ. ثم قال البيهقي: وهذا مرسل، ومسلم الرئيحي أوثق منهما على ضعف فيه، والذي تقدم عن الحاج عن ابن جريج عن جعفر عن أبيه مرسلًا، وأخرجه العقيلي ٢١٧/٤ عن الحاج عن ابن جريج به، ثم قال: وهذا أولى. وروى جويرية بن أسماء حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المبتعث عن رجل (رجال) من أهل مصر عن سُرْقٍ ﷺ أن النبي ﷺ أحجاز شهادة الرجل ويمين الطالب.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١) في الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين، عن ابن أبي شيبة ٣٦٠/٥، وابن عبد البر ١٥٣/٢ عن يزيد بن هارون (ح)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣١٨/١، وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" (٣٦٦٦) (٣٦٦٧) عن الطبراني في "الكبير" (١٧١٧) عن مسدد وعن سهل بن بكر (ح)، وأبو عوانة (٦٠٢٧) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، وابن عبد البر ١٥١/٢ عن عبد الله بن محمد بن أسماء وعن يحيى بن حماد وعن مسلم بن قتيبة (ح) وابن عدي ٢٧/٧ عن أبي الحاج الضر بن الحارث [يسرق الحديث] كلهم عن جويرية به وفي رواية عبد الله بن أسماء عن رجل من أهل مصر أحسبه ابن اليلماني وأخرجه البخاري في "تاريخه" ٢١١/٤ عن موسى ثنا جويرية ثنا عبد الله بن يزيد عن سُرْقٍ عن النبي ﷺ... مرسل، قال البوصيري في "الزوائد": التابعي مجهول، [أي: مبهم]. فإن كان ابن اليلماني فهذا يدل على أنه واه.

وأخرج ابن عدي ٣٥٩/٢ من طريق الحنيني قال ذكره حسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده قال: قضى (رسول الله ﷺ) باليمين مع الشاهد وقضى بها علي (بالعراق) قال ابن عدي: والحسين بن عبد الله ضعيف منكر الحديث وضعفه يبن علي حديثه.

وأخرجه أبو عوانة (٦٠٢١) عن موسى بن إسماعيل (ح)، وابن قانع في "معجمه" ٢٤٢/١، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص ١٧٩- عن الأزرق بن عازر قال: حدثنا شعيب بن عبد الله بن زبيب بن ثعلبة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم: هذا زُبيب بن ثعلبة، وليس في رواية الحديث يسمى بهذا الاسم غيره.

وأخرجه ابن عدي ٢٠٩/٥ - ٢١٠ عن أبي اليمن ياسين بن عبد الأحد ومحمد بن عمرو بن نافع عن علي بن الحسن السامي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ... فذكره.

وأخرجه ابن عدي ٢١٠/٥، وابن حبان في "المجروحين" ١١٤/٢ عن أحمد بن سعيد بن أبي مرثد قال: قيل ليحيى ابن معين إن علي بن الحسن السامي يروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر... الحديث، وكان خرج إليه ليكتب عنه فرجع وقال: قد كتبتوه. قال ابن جابر: السامي لا يخلُ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، وقال أبو اليمن: دخلت =



أو جدّه<sup>(١)</sup> ثمّ رُفِعَ لآخر لا يراه أمضاه عند "الثاني"، ويَنْقُضُهُ عند "محمد". (ومنه: إذا تزوّج الزّاني بابنته من الزّنى، وحكّم الحاكم بحلّ ذلك، ثمّ رُفِعَ لمن لا يراه أبطله؛ لأنّه ممّا يستشيعه الناس، ذكره في "شرح الطحاوي". (ومنه: رجلٌ أعتق عبداً ثمّ مات المُعتق ولا وارث له، ثمّ قضى القاضي بميراثه للمعتق، ثمّ رُفِعَ لحاكمٍ آخر نقضه، وجعل ماله لبيت المال عند "أبي يوسف"، وهو الصّحيح؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((إنّما الولاء لمن.....

[٢٢١٥٨] (قوله: لأنّه ممّا يستشيعه الناس) أي: يعدّونه أمراً شنيعاً؛ لأنّها بنته حقيقةً ولعنة لوجود الجزئية، وإنّما قطع الشّرع نسبتها إليه فقط؛ إذ الجزئية لا تنفي بالزّنى، ثمّ إنّه لم يذكّر فيه خلافاً، ومقتضى عدّه من القسم الثالث وجود الخلاف فيه.

[٢٢١٥٩] (قوله: ثمّ مات المُعتق) بكسر التّاء، والذي بعده بفتحها، "ط"<sup>(٢)</sup>.

[٢٢١٦٠] (قوله: ((إنّما الولاء لمن أعتق))) لأنّ ((إنّما)) تفيد قصر الولاء على من أعتق، ومن أحكام الولاء الإرث.

= أنا وابن معين على علي بن الحسن، فسمع منه هذا الحديث فلما خرج قال: يكنيني من هذا الشيخ هذا الحديث - أي في الحكم عليه - ولذلك قال ابن عدي: وأحاديثه كلها بواطل ليست محفوظة، ليس لها أصل، ونحوه أخرج العيني ١١٣/٣ عن أحمد بن سعيد بن أبي مريم قال: ذكرت يحيى بن معين يوماً وهو بمصر عن أبي مودود عن سليمان بن يسار عن ابن عمر ... فأعجب يحيى من هذا الحديث، وقال لي أفذّيته عن كنيته؟! ... قال: فصرت معه إلى عبد المنعم بن بشير، فسأله أن يخرج له أصل كتابه فاعتل عليه في ذلك الوقت ووعده مخرجه بالعشي، قال أحمد: فلما اجتمعنا للمصير إليه بالعشي ذكرت ليحيى بن معين حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فقال لي يحيى: ما خلق الله من هذا شيئاً، قلت: إنّه عبد الله بن عمر العمري قال: ليس يتحمل هذا كله، من حدثك به؟ قلت: هذا الشيخ الذي تريده أعني عبد المنعم، قال: كفتينا المؤنة ارجعوا بنا فرجع ولم يكتب عنه احد. فسأل بعضهم إن أبي مريم أن يحدثه بهذا الحديث فأبى وقال لا أحدث عنه، فقال له: إنّا نريد أن نعلم أنّه ضعيف فحدثنا عند ذلك.

وأخرجه ابن عدي ١٧٥/١ عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل المدني حدثنا مالك بن نافع عن ابن عمر به، ثم قال: هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد باطل، وروي عن حبيب كاتب مالك هذا الحديث، وحبيب أضعف من أبي حذافة لم يذكره عن مالك غير أبي حذافة هذا ولعل حبيباً شراً منه؛ حدّث عن مالك بـ"الموطأ" وحدث عنه وعن غيره بالواطيل ... اهد.

(١) في "ط": ((لجده)).

(٢) "ط": كتاب الوقف - فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد ٥٨٢/٢.

أعتق<sup>(١)</sup>، ولا يلزم مولى الموالاة؛ لأنّه مُستحقّ بالعقد، وهو قائم بهما، فاستويا كالزوجيّة..

[٢٢١٦١] (قوله: ولا يلزم) أي: لا يلزمنا أن نقول: مولى الموالاة كذلك، أي: أنّه يكون

٤٥٥/٣

(قوله: أي: لا يلزمنا أن نقول: مولى الموالاة كذلك إلخ) يعني: لا يقول قائل: بأنكم منعتم العتيق من الإرث؛ لأنّه خلاف الحديث فما بالكم في توريث مولى الموالاة؟! إلخ، "سندي". والله أعلم، وصلّى الله على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

(١) هذا حديث مشهورٌ روته عائشة، وعنها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفيه قصّة تبرّرة. والروايات فيه مختصرة ومطوّلة.

فرواه القاسم بن محمد وعروة والأسود وعمرّة وأبى المنكي وأبو سلمة عن عائشة به.

أما القاسم فرواه عنه ابنه عبد الرحمن وربّعة بن أبي عبد الرحمن وأسامة بن زيد عن القاسم عنها.

أخرجه أحمد ٤٥/٦، ١١٥، ١٦١، ١٧٢، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٠٩، والبخاري (٢٥٧٨) في الهبة - باب قبول الهدية، (٥٠٩٧) في النكاح - باب الحرة تحت العبد، و (٥٢٧٩) في الطلاق - باب لا يكون بيع الأمة طلاقها، ومسلم (١٥٠٤) في العتق - باب بيان أنّ الولاء لمن أعتق، والنسائي ١٦٢/٦، ١٦٥، ١٦٦، في الطلاق - باب خيار الأمة، وابن ماجه (٢٠٧٦) في الطلاق - باب خيار الأمة، وصحّحه ابن خزيمة (٢٤٤٩)، وابن حبان (٤٢٦٩)، وغيرهم.

ورواه الزهري وهشام عن عروة بن الزبير عنها به.

أخرجه أحمد ٣٣/٦، ٨١، ١٧٠، ١٨٣، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٧١، والبخاري (٢١٥٤) في البيوع - باب البيع والشراء مع النساء، و (٢١٦٨). باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحلّ، و (٢٥٦١) في المكاتب - باب ما يجوز من شروط المكاتب، و (٢٧١٦) في الشروط - باب الشروط في البيع، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٣٩٢٩)، (٣٩٣٠) في العتق - باب بيع المكاتب، والترمذي (٢١٢٤) في الوصايا - باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، والنسائي ١٦٤/٦، ٣٠٥/٦ - ٣٠٦، في البيوع - بيع المكاتب، وابن ماجه (٢٥٢١) في العتق - باب المكاتب، وصحّحه ابن حبان (٤٢٧٢).

ورواه الأعمش ومنصور والحكم كلّهم عن إبراهيم عن الأسود عنها، وبعضهم يرويه بلفظ: ((إنما الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولىّ النعمة)). أخرجه أحمد ٤٢/٦، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١، والبخاري (١٤٩٣) في الزكّاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، و (٢٥٣٦) في العتق - باب بيع الولاء وهبته، و (٦٧١٧) في كفارات الأيمان - باب إذا أعتق في الكفارة، و (٦٧٥١) في الفرائض - باب الولاء لمن أعتق و (٦٧٥٤) باب ميراث السّانية، و (٦٧٥٨) باب إذا أسلم على يديه، و (٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض - باب في الولاء، والترمذي (١٢٥٦) في البيوع - باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، والنسائي ١٠٧/٥ - ١٦٣.

فاغتنم هذا المقام، فإنه من جواهر هذا الكتاب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، تم النصف الأول بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم<sup>(١)</sup>.

إرثه من أحد الجانبين فقط كما قلنا في ولاء العتاقة؛ لأنه - أي: الولاء المفهوم من مولى الموالاة - مستحق بالعتق؛ لأن صورته: أن يعقد رجلان مجهولا النسب عقد الموالاة بينهما على أن من مات منهما قبل صاحبه عن غير وارث وراثته الآخر، وهذا العقد قائم بهما، أي: وجدتهما، فيتوارثان به من الطرفين، بخلاف ولاء العتاقة؛ فإن سببه الإعتاق، وهو قائم بالمعتق فقط كالزوجة فإنها من أسباب الميراث، والإرث ثابت بها من الطرفين؛ لقيام عقدها بهما معاً فيتوارثان بها وإن اختلف مقدار الإرث بها من جهة أخرى وهي تفضيل الزوج على الزوجة بذكورته، وكونه قواماً عليها، والله سبحانه أعلم.

(٢٢١٦٢) (قوله: فاغتنم هذا المقام) أي: فز به بلا مشقة كما في "القاموس"؛ حيث قال<sup>(٢)</sup>:

= ورواه مسلم (١٠٧٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٥٠)، وغيرهم دون هذه الريادة.

ورواه ابن عيينة ومالك وجعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها.

أخرجه أحمد ١٣٥ / ٦، والبخاري (٤٥٦) في الصلاة - باب ذكر البيع والشراء في المسجد، والنسائي في "الكبرى" (٦٤٠٧)، والحميدي (٢٤١)، وقال البخاري: قال علي: قال يحيى وعبد الوهاب عن عمرة نحوه، وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمرة سمعت عائشة رضي الله عنها.

لكن أخرجه مالك في "الموطأ" ٧٨١ / ٢، ومن طريقه الشافعي كما في "مسنده" ١٧٢ / ٢، والبخاري (٢٥٦٤).

وابن حبان (٤٣٢٦)، والبيهقي ١٠ / ٣٣٦، وغيرهم من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن بريرة.

قال الشافعي: لم نقل عن عائشة، وذلك مرسل. أي صورته صورة المرسل والإدراك ثبت وصله من رواية

النفقات كما ذكره البخاري.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٥)، (٢٧٢٦) من طريق عبد الواحد بن أيمن المكّي عن أبيه عن عائشة فذكرته.

وأخرجه أحمد ١٠٣ / ٦، ١٢١، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنها نحوه.

وللحديث طرق أخرى من رواية ابن عباس وابن عمر أعرضا عن ذكرها خشية الإطالة.

(١) من ((تم النصف)) إلى ((وعلى آله وصحبه وسلم)) ليس في "و".

(٢) "القاموس": مادة ((غنم)).

((عَمِمَ بالكسرِ غُمًّا - بالضمِّ وبالفتح وبالتحريك - وغنيمَةً وغُماناً بالضمِّ: الفوزُ بالشَّيءِ بلا مَشَقَّةٍ)) اهـ. والاعتناءُ افتِعَالٌ منه، فافهممُ اللهُ سبحانه وتعالى أعلم، وله الحمدُ على ما عَلَّم وفَهَّم، وصَلَّى اللهُ وبارَكَ وسلَّمَ على عبدهِ ورسولهِ المُعظَّم، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَن في سِلكِهِ انتَظَم، لاسيَّما إمامنا الأعظَّم، وقُدوتنا المُقدَّم، وأصحابه ومشايعُه مذهبِه المُحكَّم، وأتباعُهُم ذُوو المقامِ الأَفحَم، والمُصنَّف ذُو الفضلِ المُسلَّم، والنَّشَارحُ الذي أتقنَ مسائلَهُ وأحكَم، والدينِ<sup>(١)</sup> ومشايعِنا وأهاليِنا ومَن أسَدَى إلينا مَعروفاً وأكرَم. ﴿رَبِّ أَوْعَيْتَنِي أَن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دِينِي وَإِنِّي ثَبْتُ بِإِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١٥]، وَقَبَّل مِنِّي هَذَا الْعَمَلَ وَبَلَّغَنِي فِي إِكْمَالِهِ غَايَةَ الْأَمَلِ، وَجَنَّبَنِي فِيهِ عَنِ الْخَطِيئِ وَالْخَلَلِ، وَاجْعَلْهُ سَبَبًا لِعُفْرَانِ الذَّنْبِ وَالزَّلَلِ، وَلِحَسَنِ الْحَتَامِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

نَحْرُ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْخِزَاءِ عَلَى يَدِ جَامِعِهِ أَفْقَرُ الْعِبَادِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، "مُحَمَّدٌ أَمِينٌ بَنُ عُمَرَ عَابِدِينَ"، غَفَرَ اللهُ تَعَالَى لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ آمِينَ، لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ الْمُكْرَمِ، سَنَةَ ١٢٤٩ تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتِينَ وَأَلْفٍ مِنْ هَجْرَةِ النَّبِيِّ الْمُعْظَمِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### انتهى بفضل الله ومنه الجزء الثالث عشر وبليبه الجزء الرابع عشر وأوله كتاب البيوع

(١) قوله: ((ووالدين)) مقتضى قوله: ((وأتباعهم ذوو الخ)) أن يقول هنا: ووالدونا الخ بالرفع، إلا أن يجعل معطوفاً على ما قبل لاسيما على ما فيه اهـ مصحح "ب".

(٢) في "الأصل": ((قال مؤلفه رحمه الله تعالى: نحر...)).

(٣) في "الأصل": ((وأتبع المؤلف رحمه الله ذلك بختمه الشريف جمعنا الله وبيأه في مستقر رحمة الواسعة آمين، يقول كاتبها: نقلتها من مسودة المؤلف رحمه الله تعالى آمين بقلم الفقير إليه سبحانه. الراحي كرمه وفضله وامتنانه محمد بن الشيخ حسن البيطار، كان الله له عند الانتهاء لثلاثة عشر ليلة مضت من جمادى الثانية سنة ١٢٦٣هـ)).

## الاستدراكات

الاستدراكات	الصحيفة
الاستدراكات على العلامة ابن عابدين . . . . .	٨٧١
الاستدراكات على المطبوعة البولاقية . . . . .	٨٧٣
الاستدراكات على المطبوعة الميمنية . . . . .	٨٧٥
الاستدراكات على مطبوعة التقارير . . . . .	٨٧٧



## \* الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى \*

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	٤٤٠	١١
٤	٤٥١	١٢
٢	٤٩٤	١٣
٦	٤٩٥	١٤
٥	٥١٤	١٥
٧	٦٠٣	١٦
٣	٧٢٦	١٧
٢	٧٨٦	١٨
٦	٨١٤	١٩
٢	٨٤٤	٢٠

هامش	صحيفة	تسلسل
٣	١٤	١
٤	٤٤	٢
١	٧٨	٣
٣	١٣١	٤
٣	١٣٥	٥
١٠	١٨٧	٦
٤	٢٠٠	٧
٣	٢٦٢	٨
٦	٢٧٨	٩
٤	٣٦٩	١٠

\* سبقت الإشارة - في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص - إلى أن العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذق كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أوتي العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استدراكات أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقه لندارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديد ميني على دليل وتغليل، والله الموفق للصواب.





## الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

هامش	صحيفة	تسلسل
٢	٤٢٧	٢٢
٨	٤٣٢	٢٣
٨	٤٣٥	٢٤
٣	٤٣٨	٢٥
٢	٤٥٦	٢٦
٢	٤٦٦	٢٧
٤	٤٦٦	٢٨
٥	٤٦٨	٢٩
٤	٤٧٣	٣٠
٥	٤٧٣	٣١
٦	٤٧٣	٣٢
٧	٤٧٣	٣٣
١٠	٤٧٩	٣٤
٢	٤٨٣	٣٥
١	٤٩٥	٣٦
٥	٤٩٧	٣٧
٢	٥١٣	٣٨
٣	٥١٤	٣٩
٤	٥٢٨	٤٠
٤	٥٣٤	٤١
٥	٥٧٣	٤٢

هامش	صحيفة	تسلسل
١	١٥	١
٥	٤٦	٢
١	٦٣	٣
٤	٧٤	٤
٤	١٢٥	٥
٧	١٢٦	٦
٤	١٢٧	٧
١	١٣٨	٨
٤	١٤٩	٩
١	١٥٢	١٠
٤	١٦٥	١١
١	٢٠٠	١٢
٨	٢١٧	١٣
١	٢٢٢	١٤
٨	٢٣٦	١٥
٧	٢١١	١٦
٣	٢٦١	١٧
٢	٢٧٢	١٨
٤	٢٧٧	١٩
٢	٢٩٦	٢٠
٢	٤١١	٢١

٩	٧١٥	٥٢
١٠	٧١٥	٥٣
١	٧٣٩	٥٤
٧	٧٧٢	٥٥
٢	٧٨٧	٥٦
١	٧٨٩	٥٧
١	٧٩٠	٥٨
١	٧٩٧	٥٩
٣	٨١٤	٦٠
٦	٨١٧	٦١

١	٥٨٠	٤٣
٦	٦٠٣	٤٤
١	٦١٨	٤٥
٣	٦٥٥	٤٦
٧	٦٥٨	٤٧
١	٦٦٢	٤٨
٣	٦٦٥	٤٩
٤	٦٧٣	٥٠
١	٦٩٩	٥١

## الاستدراكات على المطبوعة اليمينية

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٤٩٧	٢٩
٢	٥١٣	٣٠
٣	٥١٤	٣١
٤	٥٣٤	٣٢
٧	٥٤٢	٣٣
١	٦١٤	٣٤
١	٦١٨	٣٥
٦	٦٣٢	٣٦
١	٦٥١	٣٧
٧	٦٥٤	٣٨
٧	٦٥٨	٣٩
١	٦٦١	٤٠
٣	٦٧٠	٤١
١	٦٧١	٤٢
٩	٧١٥	٤٣
١٠	٧١٥	٤٤
٥	٧٧٥	٤٥
١	٧٧٨	٤٦
٢	٧٨٧	٤٧
٢	٧٩٠	٤٨
٦	٨٠٠	٤٩
١	٨٠٢	٥٠
٤	٨٠٤	٥١
٣	٨٠٩	٥٢
٣	٨١٤	٥٣
١	٨١٩	٥٤
٣	٨٤٤	٥٥
٢	٨٤٧	٥٦

هامش	صحيفة	تسلسل
٥	٤٦	١
٤	٧٤	٢
٢	١٢٤	٣
٧	١٢٦	٤
٤	١٤٩	٥
٥	١٩٧	٦
٣	٢١١	٧
٨	٢١٧	٨
٣	٢٣٤	٩
٥	٢٥٩	١٠
٤	٢٧٩	١١
٥	٣١١	١٢
١٣	٣١٤	١٣
٥	٣٢١	١٤
٤	٣٢٤	١٥
٧	٣٦٢	١٦
٢	٣٧٢	١٧
٧	٣٧٢	١٨
١٠	٤١٨	١٩
٢	٤٢٧	٢٠
٨	٤٣٢	٢١
٢	٤٦٦	٢٢
٤	٤٧٣	٢٣
٥	٤٧٣	٢٤
٦	٤٧٣	٢٥
٢	٤٨٣	٢٦
٤	٤٨٥	٢٧
١	٤٨٦	٢٨

## الاستدراكات على مطبوعة التقارير

هامش	صحيفة	تسلسل
٤	٣٥٧	١
٧	٣٦٩	٢
٥	٣٧٧	٣
٣	٣٩٨	٤
٤	٧٢٨	٥
٥	٧٦٨	٦

# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصحيفة
باب المرتد .....	٥
ركن الردة .....	٥
تعريف الإيمان .....	٥
حكم من هزل بلفظ كفر .....	٨
تعريف الكفر لغةً وشرعاً .....	٩
مطلب في حكم مُنكير الإجماع .....	١٠
مطلب: ما يُشكُّ في أنه رِدَّةٌ لا يُحكَّمُ بها .....	١١
شرائط صحَّة الردة .....	١١
حكم رِدَّة السُّكران .....	١٤
حكم عرض الإسلام على المرتد .....	١٥
حكم حبس المرتد .....	١٥
بيان كيفية إسلام المرتد .....	١٩
حكم قتل المرتد قبل عرض الإسلام عليه .....	٢٠
مطلب في أدَّ الكفار خمسة أصنافٍ وما يُشترطُ في إسلامهم .....	٢١
مبحث في اشتراط التبرِّي مع الإتيان بالشهادتين .....	٢٥
مطلب: الإسلام يكون بالفعل كالصلاة بجماعة .....	٢٩
لا يُفتَى بكفر مسلمٍ أمكن حَمْلُ كلامه على محمِلٍ حسن .....	٢٩
لا يُفتَى بكفر مَنْ كان في كفره خلافٌ ولو روايةً ضعيفةً .....	٢٩
مطلب في حكم من شتم دين مسلم .....	٣٠
مطلب: توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس .....	٣٣

- ٣٣ ..... مطلب: أجمعوا على كفر فرعون.....
- ٣٤ ..... مطلب في استثناء قوم يونس.....
- ٣٥ ..... مطلب في إحياء أبي النبي ﷺ بعد موتهما.....
- ٤٣ ..... مطلب مهم في حكم سب الأنبياء.....
- ٥٦ ..... مطلب مهم في حكم سب الشيخين.....
- ٥٩ ..... مطلب في حال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن عربي نفعنا الله تعالى به
- ٦٥ ..... مطلب في السّاحر والرّنديق.....
- ٦٩ ..... مطلب في الفرق بين الرّنديق والمنافق والدّهري والمُلجّد.....
- ٧١ ..... مطلب في الكاهن والعرف.....
- ٧٣ ..... مطلب في دعوى علم الغيب.....
- ٧٤ ..... مطلب في الإباضيّ.....
- ٧٥ ..... مطلب في أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم.....
- ٧٩ ..... مطلب: جملة من لا تُقبلُ توبته.....
- ٧٩ ..... مطلب: جملة من لا يُقتلُ إذا ارتدّ.....
- ٨٣ ..... حكم ما لو شهدوا على مسلم بالردة وهو مُنكر.....
- ٩٢ ..... تصرفات المرتد على أربعة أقسام.....
- ٩٩ ..... مطلب: المعصية تبقى بعد الردّة.....
- ١٠٢ ..... مطلب: لو تاب المرتد هل تعود حسناته؟.....
- ١٠٦ ..... حكم المرتدّة.....
- ١١٩ ..... مطلب في ردّة الصبي وإسلامه.....
- ١٢٣ ..... مطلب: هل يجب على الصبي الإيمان؟.....
- ١٢٥ ..... مطلب في معنى درويش درويشان.....



- ١٢٦ ..... مطلب في مُسْتَجَلِّ الرِّقْصِ.....
- ١٢٨ ..... مطلب في كرامات الأولياء.....
- ١٣٠ ..... باب البغاة.....
- ١٣٠ ..... تعريف البغي لغةً وعرفاً.....
- ١٣٢ ..... تعريف البغاة شرعاً.....
- ١٣٦ ..... مطلب في عدم تكفير الخوارج وأهل البدع.....
- ١٣٦ ..... مطلب: لا عبرة بغير الفقهاء يعني: المجتهدين.....
- ١٣٧ ..... مطلب: الإمام يصير إماماً بالمبايعة أو بالاستخلاف مِمَّنْ قبله.....
- ١٣٨ ..... مطلب فيما يَسْتَحِقُّ به الخليفةُ العزل.....
- ١٤٠ ..... مطلب في وجوب طاعة الإمام.....
- ١٤٥ ..... حكم ما لو يُعَوَّا لأجل ظُلم السُّلْطَانِ.....
- ١٥٣ ..... حكم بيع السِّلَاح من أهل الفتنة.....
- ١٥٣ ..... مطلب في كراهة بيع ما تقومُ المعصيةُ بعينه.....

### كتاب اللقيط

- ١٥٧ ..... كتاب اللقيط.....
- ١٥٨ ..... تعريف اللقيط لغةً وشرعاً.....
- ١٥٩ ..... حكم التقاط اللقيط.....
- ١٦٢ ..... مطلب في قولهم: العُرمُ بالغُرم.....
- ١٦٧ ..... حكم ما لو ادَّعت اللقيطُ امرأةً ذاتُ زوج.....
- ١٧٠ ..... حكم ما لو ادَّعى اللقيطُ ذميًّا.....
- ١٧٣ ..... حكم ما لو وُجدَ مع اللقيط مالٌ.....

## كتاب اللُّقْطَة

- ١٧٨ ..... كتاب اللُّقْطَة.
- ١٧٨ ..... تعريفُ اللُّقْطَة لغةً.
- ١٧٩ ..... تعريفُ اللُّقْطَة شرعاً.
- ١٨١ ..... حكم رفع اللُّقْطَة.
- ١٩٩ ..... حكم التقاط الهيمَة الضالَّة وتعريفها.
- ٢٠٨ ..... مطلب فيمن عليه ديونٌ ومظالمٌ جهلَ أربابها.
- ٢١٠ ..... مطلب فيمن مات في سفره فباع رفيقُه متاعه.
- ٢١٠ ..... مطلب فيمن وجد حطباً في نهر أو وجد جوزاً أو كُمُثْرَى.
- ٢١٣ ..... مطلب: ألقى شيئاً وقال: مَنْ أخذه فهو له.
- ٢١٤ ..... مطلب: له الأخذ من نِثَارِ السُّكَّرِ في العُرْس.
- ٢١٤ ..... مطلب: وجد دراهم في الجدار، أو استيقظ وفي يده صُرَّةٌ.
- ٢١٥ ..... مطلب: أخذ صوفَ مَيْتَةٍ أو جلدَها.
- ٢١٥ ..... مطلب: سُرِقَ مِكَعُبُهُ ووجد مثله أو دونه.

## كتاب الآبِقِ

- ٢١٧ ..... كتاب الآبِقِ.
- ٢١٨ ..... تعريف الإباق.
- ٢٢٨ ..... حكم أخذ الآبِقِ.
- ٢٣٥ ..... نفقة الآبِقِ كنفقة لُقْطَةٍ.

## كتاب المفقود

- ٢٣٨ ..... كتاب المفقود.
- ٢٣٨ ..... تعريف المفقود لغةً وشرعاً.

- ٢٤٢ ..... مطلب: قضاء القاضي ثلاثة أقسام.
- ٢٤٦ ..... مطلب في الإفتاء بمذهب مالك في زوجة المفقود.
- كتاب الشَّرْكَة**
- ٢٥٦ ..... كتاب الشَّرْكَة.
- ٢٥٦ ..... تعريف الشَّرْكَة لغةً.
- ٢٥٨ ..... تعريف الشَّرْكَة شرعاً.
- ٢٥٨ ..... شرطُ جوازها.
- ٢٥٩ ..... الشَّرْكَة ضربان.
- ٢٥٩ ..... تعريف شِرْكَة المَلِك.
- ٢٦٠ ..... مطلب: الحقُّ أنَّ الدَّين يُملَكُ.
- ٢٦٤ ..... مطلبٌ مهمٌ في بيع الحصَّة الشَّائعة من البناء والغراس.
- ٢٧٥ ..... مطلب: شِرْكَة العقد.
- ٢٧٥ ..... ركن شِرْكَة العقد.
- ٢٧٦ ..... شرط شِرْكَة العقد.
- ٢٧٧ ..... مطلب: اشتراطُ الرِّبح متفاوتاً صحيحٌ بخلاف اشتراطِ الحُسْران.
- ٢٧٧ ..... شِرْكَة العقد أربعة.
- ٢٧٨ ..... مطلب في شِرْكَة المُفاوِضة.
- ٢٨٣ ..... مطلب فيما يَقَعُ كثيراً في الفلاحين ونحوهم ممَّا صَوَّرَتْهُ شِرْكَة مُفاوِضة.
- ٢٩٤ ..... مطلب: لا تصحُّ الشَّرْكَة بمالٍ غائبٍ.
- ٢٩٥ ..... مطلب في شركة العِنان.
- ٢٩٦ ..... مطلب في توقيت الشَّرْكَة روايتان.
- ٢٩٨ ..... مطلب في تحقيق حكم التفاضل في الرِّبح.

- ٣٠٢ ..... مطلب في دعوى الشريك أنه أدَّى الثمن من ماله.
- ٣٠٣ ..... مطلب ادعى الشراء لنفسه.
- ٣٠٥ ..... مطلب فيما يُبطلُ الشراكة.
- ٣٠٧ ..... مطلب: اشتركا على أن ما اشتريا من تجارة فهو بيننا.
- ٣١٣ ..... مطلب: بملك الاستدانة بإذن شريكه.
- ٣٢٠ ..... مطلب: أقر بمقدار الربح ثم ادعى الخطأ.
- ٣٢٠ ..... مطلب في قبول قوله: دفعت المال بعد موت الشريك أو الموكل.
- ٣٢٥ ..... مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمه.
- ٣٢٦ ..... مطلب في شركة التقبل.
- ٣٣٢ ..... مطلب: شركة الوجوه.

### فصل في الشراكة الفاسدة

- ٣٣٥ ..... فصل في الشراكة الفاسدة.
- ٣٣٦ ..... مطلب: اجتماعا في دار واحدة واكتسبا ولا يُعلم التفاوت فهو بينهما بالسوية.
- ٣٣٨ ..... مطلب: من المسائل التي يُرجح القياس فيها على الاستحسان.
- ٣٤١ ..... ما يُبطلُ شركة العقد.
- ٣٥٠ ..... مطلب: إذا قال الشريك: استقرضت ألفا فالقول له إن المال في يده....
- ٣٥٣ ..... مطلب: دفع ألفا على أن نصفه قرض ونصفه مضاربة أو شركة.....
- ٣٥٧ ..... مطلب مهم فيما إذا امتنع الشريك من العمارة والإنفاق في المشترك....
- ٣٦٢ ..... مطلب في الحائط إذا خرب وطلب أحد الشريكين قسّمته أو تعميره...

### كتاب الوقف

- ٣٦٩ ..... كتاب الوقف.
- ٣٧٠ ..... تعريف الوقف لغة وشرعا.

- ٣٧٢ ..... مطلب: لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجزُ.
- ٣٧٦ ..... سبب الوقف.
- ٣٧٩ ..... مطلب: قد يتبُتُ الوقفُ بالضرورة.
- ٣٨١ ..... شرط الوقف.
- ٣٨٧ ..... مطلب في وقف المرتدِّ والكافر.
- ٣٩٠ ..... مطلب: شرائطُ الواقفِ معتبرةٌ إذا لم تخالف الشَّرْعَ.
- ٣٩٠ ..... الملِّك يزول عن الموقوف بأربعة.
- ٣٩٧ ..... مطلب في وقف المريض.
- ٤٠٥ ..... مطلب: شروط الوقف على قولهما.
- ٤٠٧ ..... مطلب في الكلام على اشتراط التأييد.
- ٤٠٨ ..... مطلبٌ مهمٌ: فرَّقَ "أبو يوسف" بين قوله: موقوفةٌ وقوله: موقوفةٌ على فلان.
- ٤٠٩ ..... مطلب: التأييدُ معنى شرط اتفاقاً.
- ٤١٧ ..... مطلب في شرط واقف الكتب أن لا تعار إلا برهن.
- ٤١٨ ..... مطلب: سكن داراً ثم ظهر أنها وقفٌ يلزمه أجره ما سكن.
- ٤١٩ ..... مطلب في التهايب في أرضِ الوقفِ بين المستحقين.
- ٤٢٠ ..... مطلبٌ فيما إذا ضاقت الدار على المستحقين.
- ٤٢٢ ..... مطلب في قسمة الواقف مع شريكه.
- ٤٢٣ ..... مطلب: قاسم وجمَعَ حصَّةُ الوقفِ في أرضٍ واحدةٍ جازاً.
- ٤٢٣ ..... مطلب: لو كان في القسمة فضلٌ دراهم من الواقف صحَّ لا من الشريك.
- ٤٢٣ ..... مطلب: إذا وقَّف كلُّ نصفٍ على جدِّه صاروا وقفين.
- ٤٢٧ ..... مطلب في أحكام المسجد.
- ٤٣١ ..... حكم ما لو أراد أهل المحلَّة نقضَ المسجد وبناءه أحكم من الأول.

- ٤٣٦ ..... مطلبٌ في حرمة إحدات الحلوات في المساجد.
- ٤٣٦ ..... مطلب: فيما لو خرب المسجد أو غيره.
- ٤٣٧ ..... مطلب في نقل أنقاض المسجد ونحوه.
- ٤٤٣ ..... مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار.
- ٤٤٤ ..... مطلب: لا يُشترط التحديد في وقف العقار.
- ٤٤٦ ..... مطلب في وقف المشاع المقضي به.
- ..... مطلبٌ مهمٌ: إذا حكم الخنفي بما ذهب إليه "أبو يوسف" و"محمد" لم يكن
- ٤٤٧ ..... حاكماً بخلاف مذهبه.
- ٤٤٧ ..... مطلبٌ مهمٌ: إشكالٌ في وقف المنقول على النفس.
- ٤٤٨ ..... مطلب فيما إذا كان في المسألة قولان مصححان.
- ٤٤٩ ..... مطلب في وقف المنقول قصداً.
- ٤٥٠ ..... مطلب في وقف الدراهم والدنانير.
- ٤٥٢ ..... مطلب في التعامل والعرف.
- ٤٥٥ ..... مطلب: متى ذكر للوقف مصرفاً لا بد أن يكون فيهم تنصيبٌ عن الحاجة.
- ٤٥٧ ..... مطلب في حكم الوقف على طلبة العلم.
- ٤٥٨ ..... مطلب في نقل كتب الوقف من محلها.
- ٤٥٩ ..... مطلب: يُبدأ من غلة الوقف بعمارتها.
- ٤٥٩ ..... مطلب: دفع المُرصدٍ مُقدّمٍ على الدَّفْع للمستحقين.
- ٤٦٠ ..... مطلب: كونُ التعمير من الغلة إن لم يكن الخرابُ بصنع أحد.
- ٤٦٠ ..... مطلب: عمارة الوقف على الصفة التي وقفه.
- ٤٦١ ..... مطلب: يُبدأ بعد العِمارة بما هو أقرب إليها.
- ٤٦٣ ..... مطلب في قطع الجهات لأجل العِمارة.

- ٤٧٤ ..... مطلب فيمن لم يُدرّس لعدم وجود الطّلبة.
- ٤٧٥ ..... مطلب في استحقاق القاضي والمدرّس الوظيفة في يوم البطالة.
- ٤٧٦ ..... مطلب: عمارة من له السُّكنى ملِكُ له.
- ٤٧٧ ..... مطلب: من له السُّكنى لا يملك الاستغلال، واختُلفَ في عكسه.
- ٤٧٩ ..... مطلب: فيما لو آجر مَنْ له السُّكنى.
- ٤٨٠ ..... مطلب: لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله.
- ٤٨١ ..... مطلب: مَنْ له الاستغلال لا يملك السُّكنى وبالعكس.
- ٤٨٢ ..... مطلب: وَقَفُ الدَّارِ عند الإطلاق يحمل على الاستغلال لا على السُّكنى...
- ٤٨٥ ..... مطلب في الوقف إذا حَرَبَ ولم يُمكن عمارته.
- ٤٩٠ ..... **حكم ما لو جعل الباني شيئاً من الطريق مسجداً.**
- ٤٩١ ..... مطلب في جعل شيء من المسجد طريقاً.
- ٤٩٧ ..... مطلب في اشتراط الواقف الولاية لنفسه.
- ٤٩٨ ..... مطلب في ترجمة هلال الرّائي البصري.
- ٤٩٩ ..... مطلب: يَأْتُمُّ بتولية الخائن.
- ٥٠٠ ..... مطلب فيما يُعزَلُ به الناظر.
- ٥٠١ ..... مطلب في شروط التّوّلي.
- ٥٠١ ..... مطلب مهمٌّ في تولية الصّبيّ.
- ٥٠٣ ..... مطلب فيما شاع في زماننا من تفويض نظر الأوقاف للصّغير.
- ٥٠٤ ..... مطلب في عزَلُ الناظر.
- ٥٠٦ ..... مطلب: لا يصحُّ عزَلُ صاحبِ وظيفة بلا جُنْحَة أو عدم أهليّة.
- ٥٠٦ ..... مطلب في التّزول عن الوظائف.
- ٥٠٧ ..... مطلب: لا بُدَّ بعد الفراغ من تقرير القاضي في الوظيفة.

- ٥٠٨ ..... مطلب: لو قرّر القاضي رجلاً ثم قرّر السلطان آخرَ فالمعتبر الأول.....
- ٥٠٨ ..... مطلب: الناظر المشروط له التّقريرُ مقدّمٌ على القاضي.....
- ٥٠٨ ..... مطلب: للمفروغ له الرُّجوع بمال الفراغ.....
- ٥٠٨ ..... مطلب في اشتراط العلة لنفسه.....
- ٥٠٩ ..... مطلب في الوقف على نفس الواقف.....
- ٥١٠ ..... مطلب في استبدال الوقف وشروطه.....
- ٥١٣ ..... مطلب في اشتراط الإدخال والإخراج.....
- ٥١٥ ..... مطلب في شروط الاستبدال.....
- ٥١٨ ..... مطلب: يجوز مخالفة شرط الواقف في مسائل.....
- ٥٢٠ ..... مطلب: لا يُستبدلُ العامرُ إلا في أربع.....
- ٥٢٣ ..... مطلب في وقف البناء بدون أرض.....
- ٥٢٤ ..... مطلب: مناظرة "ابن الشّحنة" مع شيخه العلامة "قاسم" في وقف البناء.....
- ٥٢٩ ..... مطلب في وقف الكردار والكدك.....
- ٥٢٩ ..... مطلب في زيادة أجرة الأرض المحتكرة.....
- ٥٣٠ ..... مطلب في استبقاء العمارة بعد فراغ مدّة الإجارة بأجر المثل.....
- ٥٣٤ ..... مطلبٌ مهمٌ في وقف الإقطاعات.....
- ٥٣٥ ..... مطلب في أوقاف الملوك والأمراء.....
- ٥٣٧ ..... مطلب في إطلاقِ القاضي بيعَ الوقف للواقف أو لوارثه.....
- ٥٤١ ..... مطلب: بيع الوقف باطلٌ لا فاسدٌ.....
- ٥٤٣ ..... مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته.....
- ٥٤٤ ..... مطلب الوقف في مرض الموت.....
- ٥٤٥ ..... مطلب في وقف الرّاهن والمريض المديون.....



- ٥٥٢ ..... مطلب في وقف المرتدّ.
- فصل: يُراعى شرط الواقف في إجارته إلخ
- ٥٥٤ ..... فصل: يُراعى شرط الواقف في إجارته إلخ.
- ٥٥٨ ..... مطلب: أرضُ اليتيم وأرضُ بيت المال في حكم أرض الوقف.
- ٥٥٨ ..... مطلب في الإجارة الطويلة بعقود.
- ٥٥٩ ..... مطلب في لزوم الإجارة المضافة تصحيحاً.
- ٥٦١ ..... مطلب: لا يَصِحُّ إيجارُ الوقف بأقلّ من أجره المثل إلا عن ضرورة.
- ٥٦١ ..... مطلب في استئجار الدار المرصدة بدون أجره المثل.
- ٥٦٣ ..... مطلب: ليس للنأظر الإقالة.
- ٥٦٣ ..... مطلب فيما لو زاد أجرُ المثل بعد العقد زيادة فاحشة.
- ٥٦٧ ..... مطلبٌ مهمٌّ في معنى قولهم: المستأجرُ الأوّل أولى.
- ٥٦٨ ..... مطلب: الموقوف عليه لا يملك الإجارة.
- ٥٦٩ ..... مطلب في دعوى الموقوف عليه.
- ٥٧٠ ..... مطلب: إذا كان الوقف على معيّن قيل: يجوز أن يكون هو المتولّي.
- ٥٧٢ ..... مطلب في إيجار الموقوف عليه إذا كان معيّنًا.
- ٥٧٣ ..... مطلب: إذا أجر المتولّي بعبّن فاحش كان خيانةً.
- ٥٧٧ ..... مطلب: سكنَ المشتري دار الوقف.
- ٥٧٩ ..... مطلب: المواضع التي تقبل فيها الشّهادة حسبةً بلا دعوى.
- ٥٨٤ ..... مطلب: أن شاهد الحسبة لا بُدَّ أن يدعى ما يشهد به.
- ٥٨٥ ..... مطلب في كون الفتوى على قول "أبي يوسف".
- ٥٨٦ ..... مطلب في دعوى الوقف بلا بيان الواقف وبلا بيان أنه وقف وهو يملكه.
- ٥٨٨ ..... مطلب في الشّهادة على الوقف بالتّسامع.

- ٥٩١ ..... مطلب في حكم الوقف القديم المجهولة شرائطه ومصارفُهُ.....
- ٥٩٢ ..... مطلب: أحضر صكاً فيه خطوطُ العدول والقضاة لا يقضي به.....
- ٥٩٣ ..... مطلب: لا يُعمد على الخط إلا في مسائل.....
- ٥٩٣ ..... مطلب في البراءات السلطانية والدفاتر الخاقانية.....
- ٥٩٧ ..... مطلب: فيمن يتصب حصماً عن غيره.....
- ٦٠٠ ..... مطلب في انتصاب بعض الورثة حصماً عن الكل.....
- ٦٠١ ..... مطلب: بعض المستحقين يتصب حصماً عن الكل.....
- ٦٠٢ ..... مطلب: اشترى بمال الوقف داراً للوقف يجوز بيعها.....
- ٦٠٤ ..... مطلب في الإمام والمؤذن إذا مات أثناء السنة.....
- ٦٠٤ ..... مطلب: إذا مات المدرس ونحوه يعطى بقدر ما باشر، بخلاف الوقف على الدرّية.....
- ٦٠٥ ..... مطلب: إذا مات من له شيء من الصرّ والحب يستحق نصيبه.....
- ٦٠٦ ..... مطلب فيما إذا قبض المعلوم وغاب قبل تمام السنة.....
- ٦٠٨ ..... مطلب في العيبة التي يستحق بها العزل عن الوظيفة وما لا يستحق.....
- ٦١١ ..... مطلب مهم في الاستنابة في الوظائف.....
- ٦١٣ ..... مطلب فيما إذا شرط المعلوم لمباشر الإمامة لا يستحق المستناب.....
- ٦١٤ ..... مطلب فيما إذا أجر ولم يذكر جهة توليته.....
- ٦١٥ ..... مطلب: ولاية نصب القيم إلى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي.....
- ٦١٥ ..... مطلب: الأفضل في زماننا نصب المتولي بلا إعلام القاضي وكذا وصي اليتيم
- ٦١٦ ..... مطلب: الوصي يصير متولياً بلا نص.....
- ٦١٧ ..... مطلب: نصب متولياً ثم آخر اشتركا.....
- ..... مطلب: التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لأن فيها التغيير بلا شرط،
- ٦١٨ ..... بخلاف باقي الشرائط.....

- ٦٢٠ ..... مطلب: طالب التولية لا يؤتى.....
- ٦٢١ ..... مطلب: ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه.....
- ٦٢٢ ..... مطلب: المراد قاضي القضاة في كل موضع ذكروا القاضي في أمور الأوقاف
- ٦٢٢ ..... مطلب: نائب القاضي لا يملك إبطال الوقف.....
- ٦٢٤ ..... مطلب: لا يجعل الناظر من الأجانب عن الواقف.....
- ٦٢٥ ..... مطلب: إذا قبل الأجنبي النظر مجاناً فللقاضي نصيبه.....
- ٦٢٥ ..... مطلب: للناظر أن يوكل غيره.....
- ٦٢٨ ..... مطلب في الفرق بين تفويض الناظر النظر في صحته وبين فراغه عنه...
- ٦٣٠ ..... مطلب: شرط الواقف النظر لعبد الله ثم يزيد ليس لعبد الله أن يفوض لرجل آخر
- ٦٣١ ..... مطلب: لواقف عزل الناظر.....
- ٦٣٢ ..... مطلب في عزل الواقف لمدراء وإمام وعزل الناظر نفسه.....
- ٦٣٤ ..... مطلب فيمن باع داراً ثم ادعى أنها وقف.....
- ٦٣٧ ..... مطلب: من سعى في نقض ما تم من جهته فسيجبه مردود عليه إلا في تسع مسائل
- ٦٣٨ ..... مطلب: باع عقاراً ثم ادعى أنه وقف.....
- ٦٤٤ ..... مطلب في الوقف المنقطع الأول والمنقطع الوسط.....
- ٦٤٦ ..... فروع مهمة حدثت للفتوى.....
- ٦٤٨ ..... مطلب: وقف بيتاً على عتيقه فلان والباقي على عتقائه هل يدخل فلان معهم؟
- ..... مطلب: وقف النصف على ابنه زيد والنصف على امرأته ثم على أولاده
- ٦٤٩ ..... يدخل زيد فيهم.....
- ٦٥٠ ..... مطلب: استأجر داراً فيها أشجار.....
- ٦٥١ ..... مطلب في قولهم: شرط الواقف كنص الشارع.....
- ٦٥١ ..... مطلب: بيان مفهوم المخالفة.....

- ٦٥٢ ..... مطلب: مفهومُ التَّصنيفِ حِجَّةً.
- ٦٥٢ ..... مطلب: لا يُعْتَبَرُ المفهومُ في الوقفِ.
- ٦٥٣ ..... مطلب: المفهوم معتبرٌ في عرف النَّاسِ والمعاملاتِ والعقلياتِ.
- ٦٥٤ ..... مطلب: الجَامِكيَّةُ في الأوقافِ.
- ٦٥٥ ..... مطلب فيما لو مات المدرِّسُ أو عَزَلَ قيل مجيء الغلَّةِ.
- ٦٥٧ ..... مطلب: ليس للقاضي أن يقرَّرَ وظيفةً في الوقفِ إلا النَّظَرَ.
- ٦٥٨ ..... مطلب: المراد من العُشْرِ للمتولِّي أحرُّ المثل.
- ٦٥٩ ..... مطلب في زيادة القاضي في معلوم الإمام.
- ٦٦٠ ..... مطلب: للسُّلْطَانِ مخالفة الشرِّط إذا كان الوقف من بيت المال.
- ٦٦٢ ..... مطلب: يَصِحُّ تعليقُ التقريرِ في الوظائفِ.
- ٦٦٤ ..... مطلب: ليس للقاضي عَزْلُ الناظرِ.
- ٦٦٥ ..... مطلب: للقاضي أن يَدْخِلَ مع الناظرِ غيرَهُ، محرِّدِ الشُّكَايَةِ.
- ٦٦٦ ..... مطلب في الاستدانة على الوقفِ.
- ٦٦٨ ..... مطلب في الناظرِ من ماله على العِمَارَةِ.
- ٦٦٩ ..... مطلب في إذن الناظرِ للمستأجرِ بالعِمَارَةِ.
- ٦٧١ ..... مطلب: لو اشترى القِيمِ العِشْرَةَ بثلاثة عشر فالرَّيْحُ عليه.
- ٦٧٢ ..... مطلب في المصادقة على الاستحقاقِ.
- ٦٧٥ ..... مطلب في المصادقة على النَّظَرِ.
- ٦٧٦ ..... مطلب في جعل النَّظَرِ أو الرِّيعِ لغيره.
- ٦٧٨ ..... مطلب: لا يكفي صرفُ الناظرِ لثبوت الاستحقاقِ.
- ٦٨٠ ..... مطلب: متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يُعْمَلُ بالتأخرِ.
- ٦٨١ ..... مطلبٌ مهمٌّ في قول الواقف: ((على الفريضة الشرعية)).

- ٦٨٤ ..... مطلب: مراعاة غرض الواقفين واجبة، والعرف يصلح مخصصاً.....
- ٦٨٧ ..... مطلب فيما لو اشترى دار الوقف وعمر أو غرس فيها.....
- ٦٨٧ ..... مطلب: إذا هدم المشتري أو المستأجر دار الوقف ضمن.....
- ٦٩٠ ..... مطلب في الوقف إذا انقطع ثبوته.....
- ٦٩٢ ..... مطلب في محاسبة المتولّي وتحليفه.....
- ٦٩٢ ..... مطلب: لا تحليف على حق مجهول إلا في سبب.....
- ٦٩٣ ..... مطلب في قبول قول المتولّي في ضياع الغلة وتفريقها.....
- ٦٩٣ ..... مطلب: إذا كان الناظر مفسداً لا يُقبل قوله بيمينه.....
- ٦٩٧ ..... مطلب: لا ينفذ إقرار المتولّي على الوقف.....
- ٦٩٧ ..... مطلب فيما يأخذه المتولّي من العوائد العرفية.....
- ٦٩٨ ..... مطلب في تحرير حكم ما يأخذه المتولّي من عوائد.....
- ٦٩٨ ..... مطلب فيما يسمّى خدمةً وتصديقاً في زماننا.....
- ٧٠٠ ..... مطلب في أحكام الوقف على فقراء قرابته.....
- ٧٠٢ ..... مطلب: إذا قال ما دامت عزباً فتزوّجت وطلّقت ينقطع حقها.....
- ٧٠٤ ..... مطلب فيما إذا قضى بدخول ولد البنت.....
- ٧٠٤ ..... مطلب: أثبت واحد أنه من الذرية يرجع بما يخصه في الماضي.....
- ٧٠٥ ..... مطلب: من وقف على أولاده هل يشمل الواحد أو لا؟.....
- ٧٠٨ ..... مطلب في إقالة المتولّي عقد الإجارة.....
- ٧٠٩ ..... مطلب: للمستأجر غرس الشجر.....
- ٧٠٩ ..... مطلب: إنّما يحل للمتولّي الإذن فيما يزيد الوقف به خيراً.....
- ٧١٠ ..... مطلب في حكم بناء المستأجر في الوقف بلا إذن.....
- ٧١٠ ..... مطلب في حكم بناء المتولّي وغيره في أرض الوقف.....

- ٧١٢ ..... مطلب: لو آجر المتولّي لابنه أو أبيه لم يجوز إلا بأكثر من آجر المثل.....
- ٧١٥ ..... مطلب في الوقف على الصّوفية والعميان.....
- ٧١٧ ..... مطلب في شرط التّولية للأرشد فالأرشد.....
- ٧١٧ ..... مطلب: إذا صار غير الأرشد أرشد.....
- ٧١٩ ..... مطلب: ليس للمشرف التصرف.....
- ٧١٩ ..... مطلب: القيمّة والمتولّي والنّاظر بمعنى واحد.....
- ٧٢٢ ..... مطلب: لا يجوز الرجوع عن الشّروط.....
- ٧٢٣ ..... مطلب في أنّ الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور.....
- ٧٢٤ ..... مطلب: إذا كان للفظ احتمالان تعين أحدهما بغرض الواقف.....
- ٧٢٥ ..... مطلب فيما إذا قال: على أولادي وأولاد أولادي المذكور.....
- ٧٢٦ ..... مطلب: إذا تقدّم القيد يكون لما قبل العاطف.....
- ٧٢٧ ..... مطلب: الوصف بعد جمّل يرجع إلى الأخير عندنا.....
- ٧٣٠ ..... مطلب: الشّروط والاستثناء يرجع إلى الكلّ اتفاقاً لا الوصف فإنه للأخير عندنا.
- ٧٣١ ..... مطلب ((على أنّ من مات عن ولد)) من قبيل الشّروط.....
- ٧٣٢ ..... مطلب في تحرير الكلام على دخول أولاد البنات.....
- ..... مطلب مهمّة في مسألة ((السبكي)) الواقعة في "الأشباه" في نقض القسمة  
٧٣٦ ..... والدرجة الجعنيّة.....

### فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد

- ٧٤٣ ..... فصل فيما يتعلّق بوقف الأولاد.....
- ٧٤٧ ..... مطلب: لو قال: على أولادي بلفظ الجمع هل يدخل كلّ البطون؟.....
- ٧٤٩ ..... مطلب: وقف على أولاده وسماهم.....
- ٧٥٢ ..... مطلب في بيان طوع الغنة الذي أنيط به الاستحقاق.....

- ٧٥٤ مطلب: قال: للذكر كأنثيين ولم يوجد إلا ذكرٌ فقط أو إناثٌ فقط....
- ٧٥٦ مطلبٌ مهمٌ فيما لو شَرَطَ عودَ نصيبٍ من مات لا عن ولدٍ لا على طبقَةٍ...
- ٧٥٨ مطلب في النسل والعقب والأل والجنس وأهل البيت والقراة والأرحام والأنساب..
- ٧٥٩ مطلب: يُعتبرُ في لفظ "القراة" المحرميةُ والأقربُ فالأقربُ.....
- ٧٦٣ مطلب في تفسير الصَّالح.....
- ٧٦٤ مطلب: المراد بالأقربُ فالأقرب.....
- ٧٦٨ مطلب: ذكرُ مسائلٍ استطراديةٍ خارجةٍ عن كتاب الوقف.....
- ٧٨٨ مطلب: المواضع التي يكون فيها السُّكوتُ كالقول.....
- ٧٩٩ مطلب في المواضع التي لا يُحلفُ فيها المُنكرُ.....
- ٨١٨ مطلب: القاضي إذا قضى في مجتهدٍ فيه نَفَذَ قضاؤه إلا في مسائل.....
- ٨٤٢ مطلب: ما يخالف شرطَ الواقف فهو مخالف للنصِّ، والحكمُ به حكمٌ بلا دليل
- ٨٤٣ مطلب: المراد بأصحابنا أئمتنا الثلاثةُ وبالمشايع من لم يُدرِك "الإمام" ..
- ٨٤٣ مطلب: قضايا القضاة على ثلاثة أقسام.....
- ٨٥٤ مطلب في قضاء القاضي بخلاف مذهبه.....